العدد ١ — ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات — السنة الأولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٤ شعبان سنة ١٣٤٨ — ٤ يناير سنة ١٩٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

20

نفتتح العدد الاول من «الجريدة القضائية» راجين التوفيق من الله تعالى، ملتمسين العضد من الاسرة القانونية الكريمة، ومن الجمهور المثقف فالصحف هي منشورات للاعمال العامة، ومذاعات لما هو ثابت من وقائع، وناشىء من افكار. ولسنا في معالجة المسائل القانونية اليوم بادئين فقد سبقنا الى ذلك أفاضل لاشك أننا نستفيد اليوم من جهودهم. أنما الذي أردناه هو أن ننهض بالمسائل القانونية وما يتصل بها من حوادث ومعاملات في منحى جديد، وأن نثابر على النهوض بالجريدة في المستقبل. وذلك بأشباع رغبة رجال القانون في نشر أهم الاحكام بأسرع مما كانت تنشر. فكانت جريدتنا اسبوعية. وقد سميناها «جريدة» حتي تدل علي السرعة والحركة والتنويع. على أن نزيد في عدد الصفحات ونضيف التصوير وأبواباً جديدة ونصدر الملاحق ونحن الان في مبدأ عملنا. ولا يستطيع المبتديء أن يتجنب الخطأ. ولكننا نعاهد القراء علي أن لا نعود اليه متي عرفناه.

ولا شك ان القاريء يعترف معنا بأن المجهود ضخم، وان جريدة خاصة كهذه ستكلفنا كثيراً من النفقات. وتكبدنا عظيما من المجهودات ولذلك فنحن نعتمد علي حضرات رؤساء محاكم الاستئناف ووكلائها. وحضرات المستشارين وحضرات رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها وقضاتها وحضرات قضاة المحاكم الجزئية. وحضرات رؤساء أقلام كتاب المحاكم وموظفيها وذلك كله في عموم الجهات القضائية: اهلية وشرعية ومختلطة وقنصلية وحسبية وملية واجنبية. وحضرات اساتذة القانون، والمسائل التجارية، والبوليسية، والادارية. وحضرات رؤساء، وموظفي أقسام قضايا الحكومة. وحضرات المحامين. في موافاتنا باهم الاحكام والابحاث والمعلومات والاراء والقضايا القائمة والمرافعات والمقترحات والارشادات

ولابد لنا من أشارة اعجاب وتقدير للجهود القانونية القائمة الان. وهي مجلة المحاماة لمحرريها السابقين الاستاذ عزيز بك خانكي والاستاذ صليب بك سامي والاستاذ عبد الرحيم غنيم ولمحرريها الحاليين الاستاذ صبري أبو علم والاستاذ محمد علي رشدي. ومجلة كلية الحقوق للاستاذ حسني الشنتناوي. ومجلة المحاماة الشرعية للاستاذ محرم فهيم. والمجموعة الرسمية لوزارة الحقانية. ومجلة غازيت المحاكم المختلطة وجريدتها للاساتذة: بو بيكوفر، و بنجالو، وشميل، ودبجارديه، وموشبهاني، والبرت فاضل و برون.

وتمتاز جريدتنا بأنها أسرع من سواها في تسجيل احكام جميع المحاكم المصرية والاجنبية. وسنعني أيضاً باحكام محاكم جاراتنا الشرقية في سوريا ولبنان وفلسطين والعراق والهند وقد عينا مراسلا في الاستانة لموافاتنا باهم القضايا التركية. ونحن مستعدون لتعيين مراسلين آخرين. وفيها باب لاشهر القضايا وأغربها من وجهة الحوادث والموضوع. وفيها باب للبوليس. وباب لاشهر المرافعات. وباب للمسائل البوليسية. وباب للمسائل التجارية. وباب للذعات القضائية. وباب للمزادات. وقد أردنا ان تكون جريدتنا جامعة جذابة متحركة مشوقة. يستطيع الجمهور غير القانوني أن يستفيد منها. وللجريدة قلم تحرير واف من الوجهتين القانونية والصحفية

ونحن نشكر حضرات حضرات الذين شجعونا وحضرات الذين ثبطوا همتنا فلكل مسألة وجوهها

عبد الله حسين

العدد ١ | السنة الأولى

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

القاهرة في يوم السبت ٤ شعبان سنة ١٣٤٨ – ٤ يناير سنة ١٩٣٠

30

العدد ١ — ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات — السنة الأولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire
PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT
Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.
TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٤ شعبان سنة ١٣٤٨ — ٤ يناير سنة ١٩٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

نفتتح العدد الاول من «الجريدة القضائية» راجين التوفيق من الله تعالى، ملتمسين العضد من الاسرة القانونية الكريمة، ومن الجمهور المثقف فالصحف هى منشورات للاعمال العامة، ومذاعات لما هو ثابت من وقائع، وناشىء من افكار. ولسنا فى معالجة المسائل القانونية اليوم بادئين فقد سبقنا الى ذلك أفاضل لاشك أننا نستفيد اليوم من جهودهم. أنما الذي أردناه هو أن نهض بالمسائل القانونية وما يتصل بها من حوادث ومعاملات فى منحى جديد، وأن نثابر على النهوض بالجريدة فى المستقبل. وذلك بأشباع رغبة رجال القانون فى نشر أهم الاحكام بأسرع مما كانت تنشر. فكانت جريدتنا اسبوعية. وقد سميناها «جريدة» حتي تدل علي السرعة والحركة والتنويع. على أن نزيد في عدد الصفحات ونضيف التصوير وأبواباً جديدة ونصدر الملاحق ونحن الان فى مبدأ عملنا. ولا يستطيع المبتديء أن يتجنب الخطأ. ولكننا نعاهد القراء علي أن لا نعود اليه متي عرفناه.

ولا شك ان القاريء يعترف معنا بأن المجهود ضخم، وان جريدة خاصة كهذه ستكلفنا كثيراً من النفقات. وتكبدنا عظيما من المجهودات ولذلك فنحن نعتمد علي حضرات رؤساء محاكم الاستئناف ووكلائها. وحضرات المستشارين وحضرات رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها وقضاتها وحضرات قضاة المحاكم الجزئية. وحضرات رؤساء أقلام كتاب المحاكم وموظفيها وذلك كله في عموم الجهات القضائية: اهلية وشرعية ومختلطة وقنصلية وحسبية وملية واجنبية. وحضرات اساتذة القانون، والمسائل التجارية، والبوليسية، والادارية. وحضرات رؤساء، وموظفى أقسام قضايا الحكومة. وحضرات المحامين. فى موافاتنا باهم الاحكام والابحاث والمعلومات والاراء والقضايا القائمة والمرافعات والمقترحات والارشادات

ولابد لنا من أشارة اعجاب وتقدير للجهود القانونية القائمة الان. وهي مجلة المحاماة لمحرريها السابقين الاستاذ عزيز بك خانكي والاستاذ صليب بك سامى والاستاذ عبد الرحيم غنيم ولمحرريها الحاليين الاستاذ صبري أبوعلم والاستاذ محمد علي رشدي. ومجلة كلية الحقوق للاستاذ حسني الشنتناوى. ومجلة المحاماة الشرعية للاستاذ محرم فهيم. والمجموعة الرسمية لوزارة الحقانية. ومجلة غازيت المحاكم المختلطة وجريدتها للاساتذة: بو بيكوفر، و بنجالو، وشميل، ودبجارديه، وموشبهاني، والبرت فاضل و برون.

وتمتاز جريدتنا بأنها أسرع من سواها في تسجيل احكام جميع المحاكم المصرية والاجنبية. وسنعني أيضاً باحكام محاكم جاراتنا الشرقية فى سوريا ولبنان وفلسطين والعراق والهند وقد عينا مراسلا فى الاستانة لموافاتنا باهم القضايا التركية. ونحن مستعدون لتعيين مراسلين آخرين. وفيها باب لاشهر القضايا وأغربها من وجهة الحوادث والموضوع. وفيها باب للبوليس. وباب لاشهر المرافعات. وباب للمسائل البوليسية. وباب للمسائل التجارية. وباب للذعات القضائية. وباب للمزادات. وقد أردنا ان تكون جريدتنا جامعة جذابة متحركة مشوقة. يستطيع الجمهور غير القانوني أن يستفيد منها. وللجريدة قلم تحرير واف من الوجهتين القانونية والصحفية

ونحن نشكر حضرات حضرات الذين شجعونا وحضرات الذين ثبطوا همتنا فلكل مسألة وجوهها

عبد الله حسين

المقالات

التطور فى الحق والقانون

أثر القضاء والفقه فى عمل القانون وتهذيب الحق

التشريع الفقهى والتشريع القضائى والتشريع الصحيح

للدكتور عبد السلام ذهنى بك رئيس محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

الحق،وهوميزةالزامية تتقرر فى رابطة قائمة بين شخصين دائن ومدين يدعيها الاول قبل الثانى ـ ان هو هذا الحق الاميزة اعتبارية نمت عليها حوادث العصر الذي تولدت فيه واستقت من ظروفه كنهها ووجودها واخذت منه عصارة خلقها ونشئها بما تتأثر له هذه الميزة — وهي الحق — من الاعتبارات المادية القائمة وما يحيط بها من الاعتبارات الادبية التي تشع عليها بشعاع من نور او التي تسدل عليها ستارا من الظلام الفاحم الحالك — ومن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والسياسية ايضا — ومن مبلغ مارسخ فى النفوس من العقائد المختلفة — بما تأثرت به هذه العقائد من تيارات الاراء العامة الجارفة

والحق علي هذا الاعتبار التزام للملتزم له فى عنق الملتزم به، بيئته الحياة القائمة فى الوقت الذي نشأ فيه وقوامه القوانين الموضوعة اذ ذاك. فهو ان قام بناء علي القانون القائم فانه لاتستقيم قوائمه ولاتحتمله الا اذا غذته الاعتبارات التطورية الجارفة ومدته بمادة الحياة النامية

ولايعتبر القانون فى ذاته ومن حيث هو مصدرا للحق ومنبعا للالتزام وانه لولا القانون المسنون لما وجد الحق ولما ظهر فى عالم الوجود. انما القانون هو وضع من الجماعة يهيء نظما خاصة للحق الموجود من قبل والسابق عليه والذي ولد قبل ولادته ونشا وترعرع واستقر فى مال الدائن بما يقابله حتما التزام ونقص فى مال المدين. فالحق يولد اولا والقانون ياتي بعده لايخلقه فهو مخلوق من قبل بل ليعدل من شأنه وليقوم من معوجه وليدبر امره وينظم حاله بما تقرره الجماعة بندب افراد منها وهم الذين تتكون منهم الهيأة التشريعية والبرلمان — من نظم وضوابط عامة وقواعد واصول ومناهج مبسوطة حماية للدائن فى حقه وحماية للمدين ايضا فى التزامه بما فى ذلك كله حماية الجماعة ونظمها الاجتماعية وتحقيق لرغبات هذه الجماعة مما ترجوه من سن اصول قانونية عامة تعالج بها حالا من الاحوال العامة وشأنا من شؤون المجموع.

الحق ـ وهو وليد الرابطة القائمة بين الدائن والمدين ـ وللمدين ايضا حقوق فى مقابل حق الدائن وكان كل منهما دائن ومدين مهما كان التعاقد من طرفين أو من طرف ما دام التعاقد قد تم اذ يصبح كل منهما يدعى بحقوق قبل الاخر ولا يمكن ان يدرك الحق فى ذاته ومن حيث هو الا اذا حفه اعتبار التبادل فى الالتزامات ولان من يطالب بحق انما يخضع لاصول وضوابط عامة وفى معني خضوع الدائن لهذه الاصول العامة الحق للمدين في التمسك بها. وقتئذ تولد بذلك حق أو حقوق للمدين قبل الدائن صاحب الحق الاصلي فاصبح كل منهما ذا حق دائنا ومدينا مع بقاء الدائن الاصلي دائنا امام مدينه الاصلي ـ قلنا إن هذا الحق وليد الرابطة بين الشخصين إن هو الا صورة تحكي الحياة العصرية القائمة اذ ذاك بما تنتابها من اعاصير اجتماعية مختلفة وبما يحفها من مناسبات واعتبارات مادية ومعنوية متباينة.

فاذا ما اشتدت هذه الاعتبارات وتضخمت وترتب على ذلك زيادة فى الروابط بين الافراد تولدت طوائف عدة من الحقوق لم تكن معروفة من قبل قبل نمو الروابط الاجتماعية الجديدة وشعرت الجماعة بانها فى حاجة قصوى الي تشريع يؤكد هذه الحقوق ويضمن لها استقرارها ويحفظ لها طمأنينتها. وهذا التشريع الجديد لا يأتي الا وقد وجدت هذه الحقوق من قبل فلا يخلقها خلقا ولاينشئها انشاء، انما هو يقرها فى نصابها ويحتاط لها حتي يحفظ كيانها بما فيه حماية جماعات الدائنين والمدينين سواء بسواء.

واذا ما صدر هذا التشريع الجديد ثم دام التطور الحيوي للجماعات وهو يأخذ سمته نحو النمو المطرد وترتب علي هذا التطور على ما فيه من الوان مختلفة وادوار متباينة ان ظهرت حقوق أخرى أو تطورت الحقوق السابقة واصبحت وقد خلعت عليها الحياة الجديدة لباسا آخر بالوان أخرى لم تكن معروفة فى الاوقات المنصرمة — شعرت الجماعات اذ ذاك بضرورة الحاجة الى تشريع جديد ينظم من الحقوق فى حالاتها الجديدة بالقدر الذي تصبح فيه وقد التأمت بالتطورات الاجتماعية العصرية. فاذا تعذر التشريع الجديد — اما لطول اجراءاته وتعقيداته وتعدد ادواره واما لكثرة الشعب والمسائل التي يتناولها التشريع الجديد. واما لاعتبارات علمية أخرى كما هو معروف لدي رجال الفقه الفرنسي فيما افصحوا عنه عند احتفالهم بالعيد المئوي سنة ١٩٠٤ لمرور مائة عام على وضع القانون المدني المسمى من سنة ١٨٥٢ بقانون نابليون المسنون سنة ١٨٠٤ (انظر فى ذلك بكتاب Livre du Centinaire

du Code civil ص ٩٠١ و ٩٥٥ مقالين احدهما للاستاذ Larnaude وهو يحبذ فكرة وضع القانون المدني وضعا جديدا . وثانيهما للاستاذ Planiol وهو لا يحبذها ويرضى بالقانون القائم مع الرجوع للتطورات العلمية قضائية وفقهية . ومن هذا الرأي الاخير الاستاذ جوسران Josserand بكتابه فى القانون المدني الجزء الاول طبعة سنة ١٩٢٩ ص ٣٣ ن ٤٥) – قلنا اذا تعذر هذا التشريع فماذا يكون حينئذ مصير الحق أو الحقوق وقد اصبحت التشريعات القائمة لا تكفي فى تأييدها واستقرارها بل ربما قد لا تؤيدها فى الظاهر اذا فسرت تفسيرا نحويا لفظيا خاضعا للقيود المنطقية الجافة التي لا تعرف مرونة الحياة وضرورات العصر فى تطوراته الجديدة ؟

وما هو مركز القاضي ازاء ذلك ؟ فهل يأخذ بالقانون الموضوع كما هو وقد وضع فى اوقات فنيت فى اجواف الازمان السالفة وفنيت معها الحالات الاجتماعية والسياسية والمادية والادبية واصبحت الاعتبارات التشريعية لذلك القانون وقد قبرت هي الاخري مع تلك الاعتبارات العتيقة الميتة – ام هو يعمل كما ينصح به Ballot — Beaupré فى انه لا يجوز للقائمين بتفسير القانون من رجال القضاء فى احكامهم او رجال الفقه فى مؤلفاتهم الجمود علي نصوص القوانين وما كان يبتغيه واضعوها من مئات السنين بل يجب السير فى تفسير القانون فى ضوء القاعدة الاتية : وهى ماذا كان يقول واضعو القوانين هذه فيما اذا عاشوا لان فى عصورنا الحاضرة وبماذا كانوا يشرعون فيما لو رأوا هذه التطورات القائمة ؟ (قال ذلك بالو بوبريه عند الاحتفال بالعيد المئوى لقانون نابليون : جوسران فى القانون المدني ج ١ ص ٦٣ ن ٩٤) ؟ فان اخذ القاضي بالمذهب الاول مذهب الجمود علي النص وترك الاعتبارات العملية وما اقتضته اعتبارات التطور فى الحياة العصرية – اصبح كانه يحكم فى عصر غير العصر الذي يعيش فيه واصبح حكمه لا يلتئم مع ضرورات الحياة القائمة . وان فعل رجل الفقه مثله ووقف فى مؤلفه عند الجمود علي النص وفى بيئة المنطق البحث الجاف الذي لا يعرف الحياة العملية ولا الوانها المختلفة وما تقطعه كل آونة من اشواط التغيير والتبديل . فقد اصبح بذلك عونا للقضاء فى تأييده على الجمود على النص القانوني الاخرس بالنسبة للحياة العصرية . ويترتب علي ذلك امر له غرابته وهو انه بينما الحياة تخطو الى الامام إذ القانون يجمد و يثلج فى مكانه وهى حالة لها ناحيتاها من التضاد والتعاكس مالا تستقيم معه الحياة وشؤونها المختلفة . وهذه الحالة المتضادة والمتعاكسة لا تلبث طويلا اذ لابد لرجال التفسير من اهل القضاء والفقه ان عاجلا فآجلا ان يحسوا بما يحيط الحالة من الخطورة . ويسبقهم الى ذلك رجل القضاء بما يواجهه كل يوم من آيات التطور الحيوي ومايعترضه كل ساعة من مختلف الشؤون الحيوية . وبينما القاضي يعمل وهو مأخوذ بظروف الدعوي المطروحة امامه وماحفها من شؤون اجتماعية متباينة وبما يراه فى القضايا المتشابهة والمختلفة من آثار جديدة لحياة اجتماعية جديدة — فيقضى فى الدعوي بالقانون ولكن بما هو خارج عن نصوص القانون كما قال بذلك المشترع الالماني المعروف اهرنج Ihering ونقله عنه بتصرف المشترع الفرنسي سالي Saleilles في مقدمته بكتاب جيني Geny في تفسير القانون Méthode d'interpretation (المطبوع الطبعة الثانية سنة ٩١٩ في جزئين) Par le Code civil mais — au delà du Code civil قلنا بينما القاضي يفعل ذلك وهو يسير مع الحياة في تطوراتها جنبا لجنب يهيء للشارع تشريعه المقبل و ينير له الطريق باحكامه الطريفة فيما جد من شؤون الحياة العصرية — اذ يقف رجل الفقه وقفة الجمود على النصوص وهو لا يريد ان يخطو فيها خطوة الي الامام في سبيل التعرف على شؤون الحياة الجديدة

وهذا ما وقع في شأن قانون نابليون . اذ بعد وضعه سنة ١٨٠٤ اخذ المفسرون له من رجال الفقه يعملون في ضوء المنطق البحث والتفسير اللفظي الحرفي كما دلت علي ذلك مؤلفاتهم وما كانوا يسمونها به من مختلف الاسماء مما يدل على انهم لا يمحصون المسائل من حيث انها مسائل علمية يجب ان يستقصي فيها البحث الى نهايته بالالمام بجميع شعبه ومختلف صوره وان يعملوا في ضوء الضرورات العملية وما اخرجته تطورات الحياة في مختلف صورها من النظم القانونية الحديثة . وفي طلائع هذه الطائفة علماء القانون المعروفون في ذلك وهم :

Troplong : Duranton : Marcadé :

وفي ذلك الحين تجلي التناقض بين قانون المحاكم وقانون الفقه . وبقدر ما كان يوغل ثانيهما في وضع النظريات المنطقية البحتة والعناية بقواعد المنطق واحكامه وتقرير الاستنتاجات والمشابهات – كان اولهما يشرع لكل دعوي تشريعا خاصا ويقرر لها اصولا تلتئم وظروفها وتحكي صدى التطورات العملية المستفادة من الحياة المادية السائرة في النمو والحركة. وفي الفقه السابق جمود وفي القضاء حياة

ولكن لما ثارت الحياة فى جميع الوانها المختلفة ثورتها الصارخة وسمع رجال الفقه دويها فى أحكام متواترة دب دبيب اليقظة الى رجال الفقه وانصتوا لصوت القضاء الذي ملأ القانون روعة بما ادخل فيه من نظم قانونية جديدة لم تخطر على بال المشرع القديم الذى مات ودفنت معه ظروفه وأحواله واعتباراته الزمانية . وكان أول صرخة علي ما يظهر لنا من استعراض حقبات التشريع الحديث قد جاءت من ناحية رجال الفقه الذين اجتمعت فيهم مزية الاشتغال بالتحليل الفقهي والتمحيص النظرى ومزية الاشتغال فعلا وعملا بالقانون من طريق تطبيقه وأصدار الاحكام بشأنه. ولعل ابرى و رد Aubry et Rau هما أول من أثار الثورة الساخنة علي هذا الجمود السابق اذ اشتغلا بتدريس القانون بكليات الحقوق ثم انتهيا بالاشتغال بالقانون عملا بمحكمة النقض والابرام وصار كتابهما فى طبعته

الرابعة سنة ١٨٦٩ حجة المطلعين والمضطلعين فى المسائل العلمية والعملية حتي اصبح نواة قيمة لطبعته الخامسة سنة ١٩٢٣ فى ١٢ جزأ بدلا من ٨ يحدو بها الاستاذ بارتين Bartin في طريق التهذيب والتنقيح بما يحفظ على الكتاب في أصله روحه القانونية التي جمعت بين ميزة العلم البحت والعمل الصراح. وها هى مؤلفات القانون في العصر الحاضر قد جعلت عماد ابحاثها والعامل في فتوحها القانونية ما اخرجته احكام المحاكم من قيم الاصول القانونية التي استقت عصير الحياة لامن مجرد المنطق البحت والخيال الصرف بل من معترك الحياة الثائرة ومظاهر الوجود المادى الملموس وقد علته الوان مختلفة من الوان الحياة .

وها هو علم القانون الروماني اس التشريعات العالمية الحاضرة في البيئات ذات الصبغة اللاتينية الاصل والمشابهات لها — لم يخط خطواته الواسعة ولم يعرف بغزارة الاصول القانونية التي حفظت قيمتها العلمية للان مع توالي العصور التائية الا بفضل ماعالجه به القاضى البريتور الروماني pré eu أو praetor سواء قاضي المدن préteur urbain أو قاضي الاجانب préteur peregrin في برنامجه السنوي édit الذي كان ينشره سنويا في لوحة من الخشب album على الافراد ويودع فيه ما يري الاخذ به في ضوء التطورات الحيوية وهو بذلك يخفف من شدة قيود القانون الروماني القديم وضوابطه العتيقة التي اصبحت في ذلك الحين لا تتفق مع التطورات الحيوية مستعينا في ذلك بما لديه من سلطان تحضير الدعوى تحضيراً قانونيا بحصرها في حدود قانونية juridictio ومن السلطان الاداري في سياسة بعض الامور الادارية الموكولة اليه Imperium (انظر في ذلك بيانا وتفصيلا كتاب القانون الروماني لواضعه Huvelin وناشره Morier الجزء الاول طبعة سنة ١٩٢٧ ص ٦٨ وما بعدها)

هذا الاصل العمراني في خضوع النظم الاجتماعية — ولم يخرج القانون عن كونه مظهرا منها ونوعا من انواعها — قد تحقق في العصر الحاضر . واصبح رجال الفقه لا يتغلغلون في باحات المنطق ومناحيه انما هم يولون وجوههم نحو القانون في مظهره العملى فيعمدون الى تحليل احكام المحاكم واستكناه الاصول القانونية من بينها . وها هى مؤلفات بلانيول و بودري وكابتان مع كولين أوضح دليل على ذلك . بل لقد بلغت بهم في التسمية لمؤلفاتهم في العصر الحاضر مبلغا يناقض ماعرف في عصر تشريع قانون نابليون . اذ بينما يسمى رجال الفقه اذ ذاك مؤلفاتهم بهذه التسمية (كمافعل Troplong)

Le Code civil expliqué suivant l'ordre des articles du Code

Explication théorique et pratique du Code Napolion: (كمافعل (Paul Pont, Marcadé — فان رجال الفقه في الوقت الحاضر اصبحوا يسمون مؤلفاتهم civil Traité pratique roit Civi (كما فعل Ripert ومن معه في مطول بلانيول الذي ظهرت منه سبعة اجزاء من سنة ٩٢٥ الى سنة ٩٢٧) وهذه التسمية التي قال بها اخيراً جوسران Josserand في مؤلفه الاخير Cours de droit civil positif سنة ٩٢٩)

والقضاء واحكامه هو الاساس الصحيح لعلم القانون في الوقت الحاضر لا يستطيع الفقه الافلات من بحوثه وتقريراته . فاذا سكت الشارع تكلم القاضى . واذا تكلم القاضى أنصت الفقه . ولعل احكام المحاكم المصرية في الملكية الادبية والصناعية وفي نظرية التعاقد للغير stipulatiou pour antrui وماقررته من الاصول القانونية البينة — في الوقت الذي صمت فيه الشارع عنها — أثر في تقرير ماللقضاء من الاثر الظاهر في وضع أسس علم القانون وهذه نظرية المسئولية اللاتقصيرية أو الموضوعية أو الشيئية قد أخذت هي الاخرى طريقها في عالم القضاء عندما سكت الشارع عن النص عليها (انظر في ذلك بحثا لنا بمجلة كلية الحقوق العدد ٣ و ٤ من السنة الثالثة ص ٢٤٦ — ٢٥٧) كل ذلك والقضاء يعمل في ضوء علم القانون المقارن droit comparé وفيما انتجته قرائح البارزين في الشرائع الاخري كالقانون الالماني الموضوع سنة ١٩٠٠ وقانون الالتزامات السويسري الموضوع سنة ٩١١ (انظر مؤلفات المعهد العلمي للقانون المقارن بكلية الحقوق بليون بفرنسا بادارة واشتراك الاستاذ المعروف لامبير Lambert وقد بلغت الان ٢٤ مجلداً) وفي ضوء العدالة ومراعاة الضرورات الاجتماعية المتجددة كما فعل ذلك مجلس الدولة بباريس وكما نأمل ان يفعل القضاء المصري بشأن نظرية المخاطر الادارية risque administratif ونظرية مساواة الافراد امام الضرائب وما الي ذلك من النظريات الفذة المعروفة الان في القانون العام droit qublic (انظر كتابنا في مسئولية الدولة ص ١٨٢ وما بعدها) . ولا يقف الفقه عند احكام القضاء بحسب بل هو يسبقه احيانا في تنظيم النظم القانونية وتقرير قواعدها بما يجول فيه من بحوث ترمي الي ابعد مما رمي اليه القضاء وفي ذلك يقول جوسران Josserand ان الفقه يعمل بما يقول به القضاء ولكنه يتعداه الي ماهو ابعد مرمي، Par la jurisprudence, mais au—delà de la jurisprudence (كتابه في القانون المدني الجزء الاول سالف الذكر ص ٦٤)

هذه نبذة وجيزة في تطور الحق والقانون امام الفقه والقضاء اوردناها كأنها تمهيد لمن يرجو بحثا مستفيضا . والله الموفق ؟

الاشتراك يدفع مقدماً
وللادارة مباشرة

وبعد ان سمعت محكمة الجنح المذكورة هذه الدعوي اصدرت فيها حكما حضوريا بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٦ وعملا بالمادة ٢٠٦ عقوبات بالنسبه لاحمد افندي مصطفى و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة لكل من احمد افندي ابو الفتوح وسيد احمد مدين اولا ببراءة احمد افندي ابو الفتوح وسيد احمد مدين مع رفض الدعوي المدنية قبلهما ثانيا بتغريم احمد افندي مصطفى مائة قرش والزامه بان يدفع للمدعى بالحق المدني مبلغ مائة قرش على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

فاستأنف احمد افندي مصطفى العيسوي والنيابة هذا الحكم فى يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦ واستأنفه المدعي بالحق المدني فى يوم ٧ منه ومحكمة جنح طنطا الاستئنافية سمعت هذه الاستئنافات وقضت فيها بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٢٩ حضوريا لاحمد افندى مصطفي وغيابيا لاحمد افندي ابو الفتوح وسيد احمد مدين بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لسيد احمد مدين والغرامة بالنسبة لاحمد افندي أبو الفتوح واحمد افندي مصطفي وبراءة احمد افندي مصطفي و رفض الدعوي المدنية قبله وتغريم احمد افندي أبو الفتوح ٥٠٠ قرش والزامه بان يدفع للمدعي بالحق المدنى مبلغ ٥٠٠ قرش والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين و١٠٠ قرش اتعاب محاماه

عارض احمد افندي ابو الفتوح فى الحكم المذكور وقد دفع الحاضر معه اثناء تلك المعارضة فرعيا بعدم جواز معاقبته ارتكانا على القانون الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ الخاص بحماية الموظفين فقضت المحكمه المذكورة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بقبول الدفع الفرعي المقدم من المتهم و بعدم قبول الدعوي والزام المدعي بالحق المدنى بالمصاريف و١٠٠ قرش اتعاب محاماة

وبتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ طعن حضرة رئيس نيابة طنطا بتوكيل من سعادة النائب العمومي فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرته تقريرا ببيان وجوه الطعن فى اليوم نفسه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

ادعت النيابة أن ابراهيم محمد عيشة اتهم المتهم المذكور واثنين معه مباشرة امام محكمة كفر الشيخ الجزئية بأنه استعمل القسوة معه وحبسه بدون حق وطلب معاقبته بالمادتين ١١٣ و٢٤٢ عقوبات والزامه بأن يدفع له خمسين جنيها تعويضا

فحكمت المحكمة المذكورة فى ٦ يونية سنة ١٩٢٦ ببراءة المتهم المذكور وآخر معه وبتغريم المتهم الثالث مائة قرش فاستأنف المحكوم عليه والمدعى بالحق المدنى والنيابه هذا الحكم ومحكمة طنطا الاستئنافيه حكمت فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ بتغريم المتهم المذكور ٥٠٠ قرش وبالزامه بتعويض قدره ٥٠٠ قرش لخصمه المدعي بالحق المدني فعارض المتهم فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٩ ودفع بجلسة ١٧ ابريل سنة ١٩٢٩ بعدم جواز نظر هذه الدعوي تطبيقا لقانون ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ فحكمت المحكمة المذكوره بقبول هذا الدفع وعدم قبول الدعوي معتمدة فى ذلك على ان هذا القانون الخاص بحماية الموظفين هو من قوانين الاجراءآت التي يراعى فى تنفيذها ما جاء بالمادة الثانية من قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٤ الخاص بتنفيذ قانون تحقيق الجنايات — ادعت النيابة ذلك وطعنت فى هذا الحكم وحجتها فى الطعن انها استأنفت الحكم الصادر بالبراءة قبل صدور القانون الخاص بحماية الموظفين فاستأنفت الدعوي العمومية باستئنافها هذا امام المحكمة الاستئنافية وان ليس لهذا القانون استناد الى الماضي يؤثر فى ماتم صدوره من الاجراءآت

وحيث ان نص المادة الثانية من قانون ٤ سنة ١٩٠٤ هو : يعمل بالقواعد المختصة بالاجراءات المنصوص عليها فى القانون الجديد فى جميع التحقيقات التي لم تكن تمت الى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفى كل دعوي تكون منظورة امام اي محكمة بعد هذا التاريخ ابتدائية واستئنافية

وحيث انه ليس يعني وجوب العمل بالقواعد المختصه بالاجراءآت المنصوص عليها بالقانون الجديد عدم اعتبار ماتم صحيحا من الاجراءآت حسب القانون القديم بل معني ذلك هو العمل بهذه القواعد فيما يحدث من الاجراءآت فى القضايا القائمة الآن فيما لم يقفل فيه باب التحقيق يسار فى تحقيقه وتحصل المحاكمه ويطعن على الحكم الذي يصدر و ينفذ حسب قواعد القانون الجديد

وكذلك ما استؤنفت احكامه منها يتبع فيه قواعد المحاكمه الاستئنافية المدونة بالقانون الجديد

وحيث ان دعوي المدعى بالحق المدنى قد رفعت مباشرة الي محكمة الجنح وفقا لحكم المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات التي كانت تجيز رفعها علي الموظفين وغيرهم الخ

فلهذه الاسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .....

(الهيئة السابقة)

— ٦ —

حكم تاريخه ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩

عقوبات ، تنزيل ، رأفة ، استعمال ، حبس ، غرامة
تنفيذ ، ايقاف ، طعن ، قبول

المبدأ القانوني: ١ ـ لا تنزل العقوبة المقررة بالفقرة الاولى من المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات عند استعمال الرأفة بمقتضى المادة ١٧ من ذلك القانون الى أقل من ثلاثة اشهر حبسا . ولا يجوز الحكم فيها بالغرامة

٢ ـ ليس لمحكمة النقض ان تأمر بايقاف

التنفيذ عند قبولها الطعن و تطبيقها المادة ١٧ المذكورة

***

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ٨١٩ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٠٠ سنة ٤٦ قضائية

ضد عبد المحسن عمران دويدار عمره ٣٠ سنه وصناعته مزارع وسكنه نزلة ترجم

***

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم المذكور بانه فى يوم ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨ بناحية نزلة ترجم مركز الصف ضرب عمداً محمد محمد الهواراي احدث به عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظم جبهته تجعله عرضة لمرض الصرع والالتهاب السحائى الخطر وتقلل من مجهوده للعمل بمقدار ١٥ فى المائة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٠٤ من قانون العقوبات

وبتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٢٨ قرر حضرة قاضي الاحالة احالة القضية لمحكمة جنح الصف الجزئية للفصل فيها عملا بالمادة الاولى من المرسوم الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥

وبعد ان سمعت محكمة الجنح المذكورة الدعوى أصدرت فيها حكما حضوريا بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادة المذكورة بتغريم المتهم خمسمائة قرش بلا مصاريف

استانفت النيابة هذا الحكم فى ثانى يوم صدوره وكذلك استانفه المتهم فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٢٨

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية بعد سماعها موضوع هذين الاستئنافين قضت فيهما حضوريا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف وتغريم المتهم ٢٠٠٠ قرش وأعفته من المصاريف

وبتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ طعن حضرة رئيس نيابة مصر علي هذا بطريق النقض والابرام وقدم حضرته تقريرا ببيان الاسباب فى ١٦ منه

المحكمة

بعد سماع المرافعه الشفوية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث أن مبني الطعن أن الجريمة المنسوبة للمتهم هي احداثه بالمجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها مما عقوبته المقررة بالفقرة الاولي من المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات هى السجن من ثلاث سنين الى خمس ولا تنزل عند استعمال الرأفة بمقتضي المادة ١٧ من ذلك القانون الى اقل من ثلاثة أشهر حبسا وان الدعوي قد قدمت الى محكمة الجنح بناء علي أن قاضي الاحالة رأي فيها ظروفا مخففة فاستعمل حقه المخول له بقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ فالمحكمة قضت فيها بالغرامة وهو قضاء مخالف للقانون ويتعين نقضه وتطبيق القانون

وحيث أن هذا الطعن صحيح واجب الاخذ به وقد سبق لمحكمة النقض أن بينت فى الحكم الصادر منها بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ فى القضية المقيدة بجدولها بنمرة ٨٢٦ سنة ٤٦ المبادىء التى يؤخذ بها فى مثل هذا الموضوع

وحيث ان الدفاع عن المتهم طلب من المحكمة انها اذا قبلت الطعن فعند ما تطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات تأمر أيضا بايقاف التنفيذ تطبيقا للمادة ٥٢ منه . ولكن مهما يكن من وجاهة هذا الطلب فان المحكمة لا تستطيع قبوله لان هذا يقتضي منها بحسب اشتراط تلك المادة أن تتدخل فى بحث الظروف التى تبرر ايقاف التنفيذ وهذا يكون خروجا منها عن مهمتها اذ القانون يابى عليها أن تعمل فى مثل هذه الصورة شيئا غير تصحيح التطبيق

فبناء عليه

حكمت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل العقوبة المقتضي بها علي المتهم عبد المحسن عمران دويدار وجعلها الحبس البسيط ثلاثة شهور بدل الغرامة

(الهيئة السابقة)

- ٧ -

حكم تاريخه ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩

حكم . نقض . سب

المبدأ القانونى : ينقض الحكم الذي لم يرد فيه بيان الالفاظ التي اعتبرتها المحكمه سبا

***

الطعن المقدم من ميخائيل افندى فهمي عمره ٤٥ سنة وصناعته تلغرافجى وسكنه مصر

ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨١٢ سنة ١٩٢٨ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٣٨٤ سنة ٤٦ قضائيه

المحكمة

بعد سماع المرافعه الشفويه والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبني الوجه الثانى أن الحكمين الابتدائي والاستئنافى المطعون فيه احالا فى بيان الفاظ السب علي عريضة الدعوى وهذا البيان غير كاف

وحيث ان الحق ما يقوله الطاعن فان الحكم المطعون فيه لم يرد فيه بيان الالفاظ التي اعتبرتها المحكمة سبا وكل ما ورد بديباجته فى صيغة التهمة المقدمة من النيابة أن السب حاصل (بالالفاظ الواردة فى عريضة الدعوى)

وحيث ان الحكم يجب ان يكون بذاته مظهراً من الواقعة الفعل المراد اعتباره جريمة حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تكوينه للجريمة وعدم صحة ذلك

وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة بلا حاجة لبحث الاوجه الاخرى

فبناء عليه حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

طعن مقدم من السيد احمد ابو زيد عمره ٣٥ سنة وصناعته فران وسكنه باكوس ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦٣٨ سنة ١٩٢٨ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢١٦٩ سنة ٤٦ قضائية وعديلة بنت محمد عبده (مدعية بحق مدنى)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه فى يوم ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم الرمل متنع عن تسليم ولديه لعديلة محمد عبده بعد طلبهما منه حالة كونها صاحبة الحق فى طلبهما بموجب حكم شرعى صادر لها بأحقية حضانتها لهما وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ثم طلبت عديله المذكورة الحكم لها بمبلغ عشرة جنيهات تعويضا

ومحكمة جنح العطارين الجزئية سمعت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ عملا بالمادة المذكورة بتغريم الطاعن ٢٠٠ قرش و بالزامه بان يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٣٠٠ قرش والمصاريف المدنية

فاستأنف المتهم الحكم المذكور فى ٩ ابريل سنة ١٩٢٨

ومحكمة جنح اسكندريه الاستئنافية سمعت الاستئناف وحكمت فيه حضوريا بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٨ بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بالمصاريف المدنية الاستئنافية

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٨ وقدم حضرة المحامى عنه تقريراً ببيان وجوه طعنه فى ٨ يوليه سنة ٢٧٩١ .

المحكمة

بعد سماع المرافعه الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وبينت الاسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان واقعة المادة بحسب ما هو ثابت بالحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا لاسبابه ان للطاعن طفلين ولداً وبنتا حكم نهائياً بحضانتها لجدتهما المدعية بالحق المدنى وعند تنفيذ الحكم القاضي عليه بتسليمهما لها ادعى انه ارسلهما الى الخارج مع عائلة اجنبية ثم ظهر انه أدخلهما بمدرستين اجنبيتين ورفضت المدرستان تسليمهما الا لابيهما وهذا ابى تسليمهما اليها . وقد اعتبرت المحكمتان الابتدائية والاستئنافية هذه الواقعة مكونة لجريمة المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات وحكمت على الطاعن بمقتضاها والزمته بالتعويض فرفع الاب طعنه المنظور الان قائلا ان كل ما للمدعية بالحق المدني هو ان تسعى فى تنفيذ الحكم الشرعي الصادر لها بالحضانة وانها اذا كانت لم تتمكن من تنفيذه لعدم وجوه الطفلين فذلك لايجيز معاملته بالمادة ٤٢٦ عقوبات وهو يطلب نقض الحكم واعادة المحاكمة من جديد (هكذا يطلب)

وحيث ان الواقعة بحسب ذلك الثابت فى الحكم هى واقعة امتناع عن تسليم طفل لمن له الحق فى طلبه مما ينطبق على المادة ٢٤٦ من قانون العقبات ولا يمنع من انطباق هذه المادة أن يكون الجاني و الد الطفلين فان هذه الصفة لا تخليه من العقوبة كما سبق لمحكمة النقض هذه ان قررته فى حكميها الصادر أحدهم بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩١٢ فى القضية نمرة ١٩٧٩ سنة ١٩١١ وثانيهما بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩١٨ فى القضية نمرة ٩٧٥ ٣٥ قضائية ولا محل للاستماع الى ما يزعم الطاعن من أن المدعية بالحق المدنى ليس لها الا السعى فى تنفيذ الحكم الشرعى مادام هو نفسه الذي يضع العراقيل فى سبيل هذا التنفيذ وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

(دائرة حضرة صاحب السعادة عبدالعزيز باشافهمى والهيئة السابقة)

— ٥ —

ـ حكم تاريخه ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩

موظف . حماية . مدعى مدنى . جنحة . مباشرة . دعوي

المبدأ القانونى: لا ينطبق القانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٩ الخاص بحماية الموظفين على حالة رفع المدعي المدنى دعوى الجنحة المباشرة قبل صدور هذا القانون

***

الطعن المقدم من : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥٥ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٣٩١ سنة ٤٦ قضائية ضد احمد افندي أبو الفتوح ملاحظ بوليس مركز كفر الشيخ متهم

ومدع فيها مدنيا ابراهيم محمد عيشة

الوقائع

رفع ابراهيم محمد عيشه المدعي بالحق المدني هذه الدعوى مباشرة امام محكمة جنح كفر الشيخ ضد احمد افندى أبو الفتوح وسيد احمد مدين واحمد افندي مصطفى العيسوي لانهم فى يوم ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بمحلة القصب بندر كفر الشيخ استعملوا القسوة معه اعتمادا على وظائفهم بأن ضربوه ضربا يحتاج لعلاج وأن الاول حبسه فى غير الاحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح بالقبض عليه فيها وطلب معاملاتهم بالمادتين ١١٣ و ٢٤٢ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ ٥ جنيهات تعويضا والمصاريف والاتعاب بالتضامن مع وزارة الداخلية وقد فوضت النيابة الرأي للمحكمة بالنسبة للاثنين الاولين وطلبت معاقبة الثالث بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات

— ٣ —

حكم — تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٩

طعن . قبول . مدعي مدني . نقض . دعوى عمومية . محكمة استئنافية . تأييد . براءة . حكم احتمال . احالة

المبدأ القانوني : يجوز قبول طعن المدعي بالحق المدني في الحكم الجنائي النهائي بطريق النقض ولو ان الدعوي العمومية قد انتهت بتأييد المحكمة الاستئنافية لحكم البراءة الابتدائي وبعد طعن النيابة فيه بطريق النقض : لما لهذا المدعى من المصلحة الظاهرة وهي احتمال ان تقضى المحكمة الاستئنافية عند احالة الدعوى اليها بان دعواه مقبولة

***

في الطعن المقدم من حسين على دسوقي مدع بحق مدنى

ضد احمد محمد البسطامي عمره ٣٥ سنه وصناعته كاتب تجاري وسكنه حارة السكر والليمون ومحمود خليل ابومنع بصفته مسئولا عن حقوق مدنية في قضية النيابة العامة رقم ١٥٨١ سنة ١٩٢٨ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢١٧٨ سنة ٤٦ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم المذكور بانه في خلال المدة بين ١٠ فبراير سنة ١٩٢٢ و٤ اكتوبر سنة ١٩٢٢ بدائرة قسم الموسكي بدد مبلغا قدره ١٣٩ جنيها و٩٣٥ مليم للمدعي بالحق المدني اضرارا به وقد تسلم اليه هذا المبلغ على دفعات من عملاء المحل على وجه الوديعة لتوصيلها للمدعي المدني المذكور وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات

وادعي المجني عليه مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ ١٦٠ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهم ومحمود خليل ابو منع بصفته ضامنا له

ومحكمة جنح الموسكي الجزئية نظرت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٢٦ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم وبعدم قبول دعوي المدعى بالحق المدنى والزمته بمصاريفها

فاستأنفت النيابة والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم في ٤ و ١١ فبراير سنة ١٩٢٦

ومحكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية قضت تمهيديا بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٧ بقبول الاستئنافين شكلا وقبل الفصل في الموضوع بندب محمد دسوقي الشباسى افندي الخبير الحسابى لاداء المأمورية المبينة باسباب ذلك الحكم

فباشر الخبير المأمورية وقدم تقريرا عنها ثم حكمت المحكمة الاستئنافية في موضوع الدعوي بتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩٢٨ حضوريا بتأييد الحكم المستأنف والزمت المدعى بالحق المدني بالمصاريف المدنية

فطعن المدعى بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ١٠ يوليه سنة ١٩٢٨ وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بالاسباب في اليوم المذكور

المحكمة

بعد سماع المرافعه الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبني الوجه الثالث من اوجه الطعن ان اسباب الحكم المطعون فيه تناقضت تناقضا بينا فتماحت واصبح الحكم كانه خال من الاسباب

وحيث انه بالرجوع للحكم المطعون فيه وجد به ما نصه (وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت تمهيديا بندب خبير لاجراء المأمورية المبينة باسبابه : وقدم الخبير تقريره وهذا التقرير فضلا عن انه غير مهدم للتهمة فانه لم يزح القضية من انها مدنية كما ذهبت الي ذلك المحكمة الجزئية) وهذا النص هو فى الواقع بين التناقض لان لان تقرير الخبير اذا كان لايهدم التهمة (وهى التبديد الجنائى للمبلغ المنسوب للطاعن تبديده(لا يفهم كيف انه لايزحزح القضية عن كونها مدنيه

وحيث ان المحكمة وان كانت ذكرت قبل ذلك ان الحكم المستأنف فى محله لاسبابه الا ان ذلك السبب المتناقض هو من العيوب الجوهرية لوروده على اهم نقطة فى الدعوي وهى كونها تشمل تهمة جنائية فتكون الدعوي المدنية مقبولة أم هى محض دعوي مدنية لاجريمة فيها فلا تكون مقبولة

وحيث ان الدعوي العمومية وان كانت قد انتهت بتأييد المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه الان لحكم البراءة الابتدائى وبعد طعن النيابة فيه بطريق النقض غير ان ذلك لا يمنع من قبول طعن المدعي بالحق المدنى لما له من المصلحة الظاهرة وهى احتمال ان تقضى المحكمة الاستئنافية عند أحالة الدعوى اليها بن دعواه مقبولة خلافا لما قضي به الحكم الابتدائي فيتوفر عليه طرحها لدى المحاكم المدنية بعد أن استغرقت زمنا طويلا لدى محكمة الجنح الابتدائية والاستئنافية وعينت كل منهما خبيراً حقق موضوعها

وحيث انه لامحل لنظر الاوجه الاخرى

فبناء عليه : حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة جنح مصر الابتدائية لنظرها من جديد بدائرة استئنافية أخرى

(دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز باشا فهمي و بحضور حضرات مسيو سودان ولبيب بك عطيه ومصطفى محمد بك وحامد فهمي بك مستشارين ويونس محمد ثابت بك وكيل النيابة وعلى فهمى افندي كاتب المحكمة)

— ٤ —

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٩

عقاب. واقعة . طفل. تسليم. جاني. طفل.

المبدأ القانوني : لا يمنع من العقاب على واقعة تسليم طفل لمن له الحق فى طلبه مما ينطبق علي المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى والد الطفلين

***

احكام محكمة النقض

— ١ —

حكم تاريخه ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٩

امر ٠ احالة ٠ خطأ ٠ تعديل ٠ متهم ٠ اضرار ٠ دفاع افعال ٠ وصف ٠ المبدأ القانوني

المبدأ القانوني : لا توجب المادة ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على المحكمة لفت نظر الدفاع الا اذا رأت استدراك ما وقع في أمر الاحالة من خطأ أو سهو أو رأت تعديل التهمة المبينة به وكان هذا الاستدراك أو التعديل من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه

ابداء النيابة أثناء مرافعتها رأيا في وصف الافعال المنسوبة للمتهمين بما يخالف ما وصفها به قاضى الاحالة ليس من شانه أن ينزع عنها هذا الوصف لان تصرف النيابة بالجلسة في الدعوي العمومية لا يقيد المحكمة

***

الطعن المقدم من محمد حسن على عمره ٢٧ سنة وصناعته تاجر وسكنه ديروط الشريف : ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ١٣٨٨ سنة ١٩٢٧ ومسجلة بجدول المحكمة برقم ٢١٠٦ ٤٦ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور ومحمد حسن على بأنهما في ٢ مايو سنة ١٩٢٧ بديروط الشريف مركز ديروط مديرية اسيوط قتلا طلبه ابراهيم عمدا بأن طعناه بالمدى فاحدثا به اصابات بجنبه وذراعه احدثت وفاته وطلبت من حضرة قاضى الاحالة أن يحيلها الي محكمة الجنايات لمحاكمتها بالفقرة الاولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات

وبتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٧ قرر قاضى الاحالة احالتهما الى محكمة جنايات اسيوط لمحاكمتها بالمادة المذكورة على التهمة الموجهة اليهما

و بعد أن سمعت محكمة الجنايات المذكورة هذه الدعوي أصدرت فيها حكما حضوريا بتاريخ أول مايو سنة ١٩٢٩ وعملا بالمادة المذكورة بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة مدة عشرة سنوات وبراءة محمود حسن

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ثاني يوم صدوره وقدم حضرة المحامى عنه تقريراً ببيان اسباب طعنه في ١٥ مايو سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا

ادعى الطاعن أن النيابة العمومية اتهمته وآخر بأنهما قتلا عمداً طلبه ابراهيم بأن طعناه بالمدي فاحدثا به اصابات بجنبه وذراعه انتهت بوفاته وطلبت عقابهما بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ١٩٨ عقوبات وان قاضى الاحالة قرر احالتهما علي محكمة جنايات اسيوط لمحاكمتهما على هذه التهمة بالمادة المذكورة وان النيابة لما انكشف لها بجلسة المحاكمة وبعد سماع شهادات الشهود ان زميل الطاعن هو الذي ضرب المجني عليه الضربة التى احدثت له الوفاة قالت اثناء مرافعتها ان تهمة القتل ثابتة عليه وان تهمة الطاعن تكون اذن مجرد تهمة ضرب لا يسأل الا عنها . ادعى الطاعن ذلك وزعم ان محكمة الجنايات قد اخطأت في ادانته بتهمة القتل وتبرئة زميله منها وانه كان يجب عليها وقد رفضت تعديل النيابة لوصف التهمة ان تلفت الدفاع عنه الى هذا الرفض والى رجوعها الى الاتهام القديم بالوصف الذي أحيل به من قاضى الاحالة

وحيث أن المادة ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لا توجب على المحكمة لفت نظر الدفاع الا اذا رأت استدراك ما وقع في أمر الاحالة من خطأ أو سهو أو رأت تعديل التهمة المبينة به وكان هذا الاستدراك أو التعديل من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه . وتنص المادة على الاستمرار في الدعوي بدون انقطاع في جميع الاحوال الاخري

وحيث ان ابداء النيابة العمومية اثناء مرافعتها أمام محكمة الجنايات "رأيا في وصف" الافعال المنسوبة للمتهمين يخالف ماوصفها به قاضي الاحالة ليس من شأنه ان ينزع عنها هذا الوصف الذى احيلت به ويلبسها مانسجته لهامن وصف آخر وكذلك قصرها اثناء تلك المرافعة بعض الافعال المكونة للجريمة على بعض المتهمين المنسوبة تلك الافعال لجميعهم في أمر الاحالة لاحجة فيه علي المحكمة لان تصرف النيابة بالجلسة في الدعوي العمومية لايقيد المحكمة ولايغير اعتبار المتهم معلنا بالتهمة الموضحة بامر الاحالة لمحاكمته عليها بالمواد المذكورة به واذا يكون هذا الوجه مرفوضا

ولهذه الاسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

(دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز باشا فهمي وبحضور حضرات مسيودان ومحمد لبيب عطيه بك ومصطفى محمد بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابه وعلى فهمي افندي كاتب المحكمه)

حكم تاريخه ٢٤ اكتوبر سنة ٩٢٩

شاهد . سماع اقواله . محكمة . بوليس. تحقيقات جراءات. بطلان. ضرر. انعدام. تزوير. نية عقاب

المبدأ القانوني: ١ - عدم سماع اقوال شاهد مهم امام محكمة أول درجة واعتماد اقواله الواردة بتحقيقات البوليس لا يبطل الاجراءات ولا الحكم. مادام الطاعنون لم يعترضوا على ذلك ولم يطلبوا استدعاءه

٢ - انعدام الضرر في التزوير لا يعفى المزور من العقاب ما دامت نية الاضرار ثابتة

***

الطعن المقدم من محمد ابراهيم عماره عمره ٣٢ سنة وصناعته بقال وسكنه كفر منصور بنها . ومحمد عبد الفتاح عبدالله عمره ٣٢ سنه وصناعته بقال وسكنه كفر منصور بنها

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ١٤٢ سنة ١٩٢٨ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢١٥٨ سنة ٤٦ قضائية والسيد محمد هلال بصفته وكيلا عن ورثة المجني عليهما وهما محمد وأم الرزق مدعيان بحق مدني

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بانهما في ٣ فبراير سنة ١٩٢٧ بناحية ميت بره مركز قويسنا الاول زور سندا بمبلغ ٤٠٠ قرش نسب صدوره من زينب محمد عبدالله الى امين محمد فتوح بان وقع عليه بختم مزور وقد اشترك معه الثاني بطريق التحريض والاتفاق فوقعت الجريمة بناء علي هذا التحريض وذلك الاتفاق وطلبت عقابهما بالمادة ١٨٣ و٤٠ فقرة أولى وثانية و٤١ من قانون العقوبات

وادعى السيد محمد هلال بصفته وكيلا عن ورثة المجني عليها مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض

ومحكمة جنح قويسنا الجزئية نظرت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وعملا بالمواد ١٨٣ و ٤٠ فقرة أولى وثانية و٤١ من قانون العقوبات أولا بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل ثانيا الزامهما متضامنين بان يدفعا للمدعي بالحق المدني مبلغ ٢٠ جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ومائة قرش اتعابا للمحاماة

فاستأنف المتهمان والمدعى بالحق المدني هذا الحكم في ١٧ و ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧

ومحكمة شبين الكوم الاستئنافية حكمت بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف والزام المتهمين بالمصاريف المدنية

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ٣ و ١٠ يونيه سنة ١٩٢٨ وقدم حضرة المحامي عنهما تقريراً ببيان الاسباب في ١١ منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان الوجه الاول ينحصر في أن أهم شاهد في الدعوى وهو شيخ الخفر (أمين محمد فتوح) المحرر باسمه السند المقول بحصول التوقيع عليه بختم مزور منسوب لزينب محمد عبدالله - هذا الشاهد لم تسمع أقواله لدى المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها لاسبابه بل اعتمدت على أقواله التي بتحقيقات البوليس ولم ترد على ما وجه اليها من المطاعن وهذا مبطل للاجراءات المساسه بمبدأ شفوية المرافعات ويكون الحكم اذن باطلا

وحيث أنه بالاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية لم يظهر أن الطاعنين اعترضا علي الحكم الابتدائي من هذه الجهة ولا طلبا من المحكمة أن تأمر باستدعائه ليؤدى شهادته ولتحصل فيها المناقشة بل كل ماقيل ترديد لما قالاه لدى محكمة أول درجة من أن التهمة ملفقة وان أقوال شيخ الخفر غير معقولة و بعيدة عن الصواب ولذلك فالوجه متعين الرفض

وحيث ان الوجهين الثاني والثالث يتحصلان في أن هذا السند لم يتحرر ليتمسك به المتهمان ضد زينب محمد عبدالله بل هو حرر لشيخ الخفر (امين محمد فتوح) بقصد أن يتمسك به شيخ الخفر هذا ضدها وشيخ الخفر لم يقبل مديونية زينب له بمقتضاه بل هو انما قبل السند استدراجا للمتهمين - كما يقول - كيما يتوصل لضبط ختم زينب المذكورة ويقول الطاعنان مادام الامر لذلك فالالتزام الذى يتضمنه هذا السند منعدم والضرر منعدم من كل وجه اذ هذه الورقة لا تصلح حتي ولا للمضاهاة ما دامت عرفية

وحيث ان انعدام الالتزام أو انعدام الضرر الناشيء عن هذا الالتزام لافضل في شيء منه للمتهمين اللذين أنشأ هذا السند وهما يعلمان تمام العلم أنه يخلق التزاما على زينب محمد عبدالله لمصلحة امين محمد فتوح بدون وجه حق فسوء قصدهما ظاهر والاجرام مع هذا القصد السيء قد تم من جهتهما وتمسك امين محمد فتوح بالسند وتحقيق الضرر فعلا أو عدم تمسكه به و رفع الضرر كل هذا خارج عن فعلهما الجنائي الذى لزمتهما تبعته. ولا يغني في هذا الاحتجاج بأن هذه الورقة عرفية لا تصلح للمضاهاة اذ المضاهاة اذا كانت هى الباعث لهما علي ارتكاب الجريمة وكانت فكرتهما في هذا خاطئة لكون الورقة عرفية فان هذا الباعث الخاطيء غير مانع من أن للسند في ذاته ضرر الالزام الذي يتحقق بالوفاء طوعا أو كرها أو على الاقل احتمال هذا الضرر. ولذلك يكون الوجهان المذكوران متعيني الرفض أيضاً

فبناء عليه حكمة المحكمة بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعاً

(دائرة حضرة صاحب السعادة عبدالعزيز فهمي باشا و بحضور حضرات مسيو سودان ولبيب عطيه بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك مستشارين وجلال صادق بك وكيل نيابة ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة)

واعادة الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية للقضاء فيها ثانية بهيئته استئنافية من دائرة اخرى

(الهيئة السابقة)

— ٨ —

حكم تاريخه ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩

سريان . منع . بوليس . مراقبة . طفل . عمره . عقاب . سرقة . عود . متشرد . مشتبه فيه

المبدأ القانونى : المبدأ المقرر فى المادة ٣١ من قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ وهو منع سريان احكام هذا القانون على النساء وعلى الاطفال الذين تقل اعمارهم عن خمسة عشرة سنة ، وذلك بعدم وضع هؤلاء تحت مراقبة البوليس يطبق فى حالة العقاب بمقتضي المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات التي تجيز فى حال العود وضع المحكوم عليه بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس ايا كان ذكرا أو انثي . لان هذا المبدأ شامل لجميع احكام مراقبة البوليس وان كان عنوان مادته يفيد انه خاص بالمتشردين والمشتبه فيهم .

***

الطعن المقدم من : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦٧٤ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٤٠٠ سنة ٤٦ قضائية

ضد : غاليه بنت موسى فرغلي عمرها ٣٠ سنة خالية الصناعة وسكنها عزبة جورجى متهمة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان النيابة اقامت هذا الطعن على أساس أن محكمة أسيوط الاستئنافية بحكمها بوضع غاليه موسى تحت مراقبة البوليس قد أخطأت في تطبيق المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ التى تمنع الحكم بهذه العقوبة علي النساء

وحيث انه وان كانت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات التى طبقتها محكمة اسيوط الاستئنافية تجيز فى حالة العود وضع المحكوم بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس أيا كان ذكرا أو انثي الا ان المادة ٣١ من قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ التى منعت سريان احكام هذا القانون على النساء وعلي الاطفال الذين تقل اعمارهم عن خمس عشرة سنة قد خصصت هذا العموم ذلك بان القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ وان كان عنوانه يفيد انه خاص بالمتشردين والاشخاص المشتبه فيهم الا انه شامل لجميع أحكام مراقبة البوليس ومنها المراقبة التى يقضي بها بحسب احكام قانون العقوبات سواء المنصوص عليها بالمادة ٢٧٧ عقوبات أو غيرها بدليل انه مما نص عليه فى ديباجته انه صدر بعد الاطلاع على قانون العقوبات الاهلى وان المادة الواردة فى الباب الثالث منه تنص على كافة انواع مراقبة البوليس سواء ما حكم به فى الجنايات والجنح وما يؤمر به بسبب الاشتباه والتشرد ثم بدليل ما جاء بالمادة ٣٣ منه ـ (الواردة هى والمادة ٣١ السالف ذكرها تحت عنوان « احكام عامة ») من الغاء كل ما كان مخالفا لهذا القانون من الاحكام وقد سبق لهذه المحكمه الاخذ بهذا التخصيص فى حكمها الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ (طعن النيابة ضد سيد عبده واخرى نمرة ٢٨ سنة ٤٣ قضائية) ولهذا يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فيما قرره من وضع غاليه بنت موسى فرغلي تحت المراقبه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه برفع المراقبة المحكوم بها ؟

(دائرة حضرة صاحب السعاده عبد العزيز باشا فهمى وبحضور حضرات كامل بك ابراهيم وكيل المحكمة ومسيو سودان ومصطفى محمد بك وحامد فهمي بك مستشارين وجلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمه)

هيئة الدوائر المجتمعة

بمحكمة استئناف مصر الاهلية

— ٩ —

حكم تاريخه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩

احالة . دوائر مجتمعة . جواز . احكام . مبدأ . تناقض . اختصاص .

المبدأ القانونى : لاتجوز احالة قضية على هيئة الدوائر المجتمعة إلا اذا كانت هناك أحكام تناقض فى مبادئها أحكاما أخرى سبق صدورها استئنافياً . أو اذا رأت أحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ قررته أحكام كثيرة . فاذا كان هناك حكم واحد فقط يخالف احكاماً سابقة فان هيئة الدوائر المجتمعة لاتكون مختصة

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي رقم ١٦٠ سنة ٤٥ قضائية . المرفوع من وزارة الحربية وحضر عنها بالجلسة حضرة محمد عبد المنعم رياض بك ضد : القائمقام نعمت الله طحان بك وحضر عنه بالجلسة حضرة ادوار قصيرى بك المحامي وفى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي برقم ٢٢٠ سنة ٤٥ قضائية المرفوع من هذا الاخير ضد الاولى

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الحاضر عن وزارة الحربية دفع فرعيا بعدم اختصاص هيئة الدوائر المجتمعة بالنظر فى هذه المادة لانه لاتوجد أحكام متناقضة صدرت بشأنها ولا توجد احكام متضافرة قررت المبدأ الذى يسار عليه

فيها حتي يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل النظر علي الدوائر المجتمعة للتناقض بين الاحكام أو لارادتها العدول عن المبدأ الذى جرى عليه القضاء

وحيث ان المادة ٣٧ مكررة من قانون المرافعات لا تجيز لدائرة ما من دوائر محكمة الاستئناف أن تحيل النظر فى النقطة القانونية المقتضي البت فيها علي دوائر المحكمة مجتمعة الا فى احدى حالتين الاولى أن يكون قد سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأن هذه النقطة القانونية يخالف بعضها البعض الاخر والثانية أن تكون هناك أحكام سابقة قررت مبدأ قانونيا وترى الدائرة العدول عن اتباعه

وحيث أن صورة الدعوى الحالية لا تدخل تحت أية الحالتين اذ لا توجد أحكام متناقضة سبق صدورها استئنافيا فى النقطة القانونية المطروحة الان على الدوائر المجتمعة كما أنه لا يوجد الا حكم واحد صدر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٥ فى القضية نمرة ٧٣٨ و ٨١٩ سنة ٤١ قضائية أخذت فيه المحكمة بالمبدأ القانونى الذى قد يكون من رأى الدائرة التى أحالت الدعوى المطروحة الان العدول عنه وهذا الحكم المفرد لا يتحقق به غرض القانون اذ هو يقتضى أن يكون هناك مذهب للاحكام تضافرت فيه المحاكم على الاخذ فى مسألة ما بمبدأ قانوني واحد ويراد نقضه والعدول عنه .

وحيث ان هيئة الدوائر المجتمعة يكون اذن لا اختصاص لها بنظر الدعوى المطروحة عليها الان لعدم جواز احالتها عليها ويكون الدفع الفرعي متعينا قبوله واعادة الدعوى للدائرة التى أحالتها .

فبناء عليه : حكمت هيئة الدوائر المجتمعة بقبول الدفع الفرعي و بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و بأعادتها للدائرة التي احالتها .

(هيئة الدوائر المجتمعة بمحكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وحسن نبيه المصرى بك ومحمد فريد الشافعى بك وعبد العظيم راشد باشا ومحمد فهمى حسين بك واترى ابو العز بك ومحمود غالب بك واحمد نظيف بك ومحمود المرجوشى بك ومحمد توفيق حتي بك وعلام محمد بك ومصطفي حنفي بك ومحمود فهمي يوسف بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك وعلى حيدر حجازى بك مستشارين وعلى محمد احمد افندى كاتب الجلسة)

محكمة استئناف مصر

- ١٠ -

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩

ارتفاق . حق . موقوف . مضى . مدة . ملكية

المبدأ القانونى : حق الارتفاق على الاعيان الموقوفة لا يملك الا بمضي مدة ٣٣ سنة هلالية لان حق الارتفاق جزء من حق الملكية

***

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٨٧ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من سعادة محمد زكي الابراشي باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية الحاضر عنه بالجلسة محمد عبد الفتاح نائب قسم قضاياها

ضد : (١) الشيخ عبد الهادى مبروك شرباسي – (٢) اسماعيل افندى عبد الله – (٣) ابو العلا افندى عبد الله – (٤) الست لبيبة عبد الله اسماعيل – (٥) الست فريدة عبد الله اسماعيل الحاضر أولهم بالجلسة شخصيا ولم يحضر الباقون

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني

ومن حيث أن ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية رفع هذه الدعوى قال فيها أن المستأنف ضده الاول فتح بدون وجه حق بابا ومطلين فى حارة خصوصية تابعة للوقف وطلب الحكم بسدها

ومن حيث أن المستانف ضده الاول تمسك فى أحقيته لهذه النوافذ بمضي مدة ١٥ سنة علي تاريخ فتحها وقد اثبت ذلك أمام محكمة أول درجة فقضت برفض دعوى المدعي

ومن حيث ان النزاع بين الطرفين قائم أمام هذه المحكمة على ما اذا كان حق الارتفاق على الاعيان الموقوفة يملك بمضي ١٥ سنه ميلادية أو ثلاث وثلاثين سنه هجرية

ومن حيث أن قواعد القانون المدني من حيث التملك بمضي المدة لا شأن لها بالوقف وكل ما تنطبق عليه انما هو الاموال الملك فيجب الاخذ بالنصوص الشرعية فيما يتعلق بتملك الوقف بمضي المدة وهى ثلاث وثلاثين سنة هجرية وقد قضى بذلك من دوائر محكمة الاستئناف مصر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٢٩

ومن حيث أن حق الارتفاق جزء من حق الملكية ويسرى عليه ما يسرى عليها بالنسبة لمدة التملك بوضع اليد أي أن حق الارتفاق علي الاعيان الموقوفة لا يملك الا بمضى ثلاث وثلاثين سنة

ومن حيث أنه لذلك يكون تمسك المستأنف ضده الاول بمضى خمسة عشر سنة علي فتح الباب والمطلين غير منتج اذ لا يمكن أن يكون مضي هذه المدة أساساً لتملك حق الارتفاق ويكون الحكم المستانف فى غير محله بالنسبة لذلك

ومن حيث أن المستأنف ضده جاء فى مذكرته

الاخيرة بدفاع جديد لم يعرضه من قبل وهو أن منزله الذى به الفتحات موضوع النزاع قائم على قطعة أرض محاطة بشوارع عامة وانه صدر لمورث البائعين اليه حكم نهائي ضد الاوقاف باحقية ذلك المورث للقطعة المذكورة بشوارعها الاربعة ولم يقدم الحكم المذكور

ومن حيث أن هذا النزاع لا دليل عليه وترى المحكمة أنه غير جدي ولا يقصد منه الا اطالة أمد النزاع فلا تلتفت اليه

ومن حيث أنه مما تقدم يكون الحكم المستانف فى غير محله و يتعين إلغاؤه والحكم للمستانفة بطلباتها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و بالزام المستأنف ضده الاول بسد الباب والمطلين المبينين في عريضة الدعوى في بحر شهر من تاريخ اعلانه بهذ الحكم وان تأخر يقوم ديوان الاوقاف المستأنف بسدها بمصاريف من طرفه يرجع بها عليه والزمت المستانف ضده المذكور بالمصاريف و ٤٠٠ قرش اتعاب محاماة عن الدرجتين

(دائرة حضرة صاحب العزة مصطفي محمد بك وبحضور حضرات بهي الدين بركات بك واحمد امين بك مستشارين وحافظ القطان افندى كاتب الجلسة)

— ١١ —

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩

دعوي . رفع . مدعى عليه . ارتباط . بطلان . شكل . فعل

المبدأ القانوني — اذا رفعت دعوى علي جملة مدعي عليهم غير مرتبطين برابطة بينهم فلا يحكم ببطلان الدعوى شكلا للبطلان . لان المحكمة تستطيع فصل الدعاوى عن بعضها والحكم فى كل منها علي حدة

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٩٤٠ سنة ٤٤ قضائية : المرفوع من الشيخ حسن علي سلمان بن الحاضر بالجلسة شخصيا ومعه ابراهيم افندى صبحى المحامي

ضد : الشيخ عبدالله راجح وآخرين عددهم ٣٧

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانوناً

عن الشكل: من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان المستانف دفع بعدم قبول الدعوى شكلا لانها مرفوعة ضد جملة مدعي عليهم غير مرتبطين برابطة بينهم

وحيث أنه علي فرض التسليم بعدم وجود هذه الرابطة فانه لا يترتب عليها بطلان الدعوى إذ أن المحكمة تستطيع فصل الدعاوى من بعضها والحكم فى كل منها علي حده

عن الموضوع : من حيث انه ثابت من العقد المؤرخ ١٧ مارس سنة ١٩١٨ وثابت التاريخ في ٢٠ مارس من نفس السنة ان الشيخ عبد الله ابراهيم راجح ومحمد افندى ابراهيم راجح والشيخ حسن ابراهيم راجح اشتروا من الشيخ نصر ابو خزيم وآخرين ٢٢ س ر١٨ ق ٦٣ فدان مبينة تفصيلياً بالعقد المشار اليه وهي باتفاق الطرفين جزء من الاطيان القائم بشانها النزاع

وحيث انهم بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩١٨ حرروا بهذا البيع عقدا رسمياً أمام كاتب العقود بمحكمة المنصورة المختلطة

وحيث ان المشترين يتمسكون بالنسبة لهذا المقدار بتملكهم بوضع اليد مع السبب الصحيح وحسن النية مدة خمس سنوات

وحيث ان الخلاف بينهم منحصر فى معرفة ما إذا كان المشترون حسني النية حقا

وحيث أن هذه المظاهر تجعل لمن يتعامل معهم العذر في اعتقاد ملكيتهم ولا يزعزع من هذه العقيدة في النفس ان يأتى المستانف فى ٢٠ ابريل سنة ١٩١٨ بعد تمام البيع العرفي و ثبوت تاريخه من المحكمة ويدعى في انذاره انه هو المالك لبعض الاطيان المبيعة فان مثل هذا الانذار لا يعتبر من حسن النية خصوصا انه صادر من شخص معدم مشتهر بحب المقاضا ومغرم برفع الدعاوى

وحيث انه لذلك يكون الحكم المستانف فى محله بالنسبة للثلاثة وستين فدان المشار اليه انفا

وحيث انه فيما يتعلق بباقى الاطيان المتناز عليها وقدرها ١٢ قيراط و ١٥ فدان فان المستأنف يرجع ملكيتها الى عقد صادر له من ابى خزيم بكر شماطه بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤ مسجل فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٧ متضمن بيع ٨ اسهم و١٦ قيراط و ٨٥ فدان فيها مقدا الخمسة عشر فدانا ونصف المتنازع عليها

وحيث انه يكفى ان تستعرض المحكم الظروف التى حامت بهذا الشراء من نفس مذكرات المستانف للاقتناع بان عقوده ليست جدية وانما هى بقصد المتاجرة القضائية وخلق اسباباً للشغب اذ ان الوقائع تتلخص حسب دعوى المستانف فى ان أبا خزيم باع بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧ ، ٣٩ فدانا الى اسعد صعب واخذ عليه ورقة ضد تفيد ان هذا العقد قصد به الرهن – وانه بعد ذلك باقل من سن أى فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٨ تخالص م اسعد صعب الذى حرر فى نفس اليوم عقد بيع الي ذهب زوجة ابى خزيم وانه فى ٥ يناير سنة ١٩٠٠ حصل بيع وفائى من ذهب الي اسعد صعب وفى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٠ حصل بيع بات و بعد شهرين من هذا التاريخ بيعت نفس الاطيان مرة اخرى من اسعد صعب الي ذهب

ثم رفعت دعوى يطلب بها اسعد صعب أبي خزيم بالايجار بمقتضى عقد مؤرخ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٠١ عليه شهادة ذهب فتتدخل ذهب في الدعوى بمطالبتها بملكيتها هي دون زوجها وتطعن فى امضائها على عقد الايجار كما يحصل الطعن فى باقي العقود بالتزوير فتتصالح ذهب مع اسعد صعب ويبقى ابو خزيم معارض وتستمر الدعوى أمام المحاكم وبينما الدعاوى تطارد بعضها بعضاً الزوجة والزوجة تتدخل لمشاكس

زوجها على هذا النحو افيمكن ان يحمل هذا على محمل الجد؟ واذا ما أضيف الى كل هذه الظروف أن الشراء حصل بينما جميع الخصومات قائمة وفى وقت لم يكن باسم ابي خزيم تكليف مطلقا وان المشترى الذى هذا شانه يترك المطالبة بحقوقه المزعومة من سنة ١٩٠٤ الى سنه ١٩٢٢ حين رفعت هذه الدعوى بينما المشترون الاخرون يضعون ايديهم ويستغلون هذه الاطيان لم يبق اى شك فى ان المستأنف انما يريد ان يخلق ملكية من نفسه لنفسه اعتماداً على شخص مسخر وحيث انه لذلك ولما ذكر فى الحكم المستانف ترى المحكمة تأييد هذا الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستانف والزمت المستانف بالمصاريف وخمسمائة قرش اتعاب للمحاماة ورفضت من عدا ذلك من الطلبات : (الهيئة السابعة)

- ١٢ -

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩

ايجار . قيمة . تقدير . عقار .

المبدأ القانوني : وان كانت قيمة الايجار من العناصر المهمة فى تقدير قيمة العقار ولكنها ليست العنصر الوحيد . ولا يلزم اغفال درجة الصقع وجودة المباني

***

عن الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومي بنمرة ٧٠٠ — ٧٢٣ سنة ٤٦ قضائية

المرفوع أولهما من وزارة الاشغال العمومية الحاضر عنها بالجلسة حضرة عبد المجيد سليمان افندى مندوبها

ضد : عبد المجيد بك كازاروني وعبد الحميد بك كازاروني والست زينب هانم كازاروني والست امينه هانم كازاروني والست خديجه هانم ارملة المرحوم عبد الكريم بك كازاروني الحاضر عنهم بالجلسة إدوار قصيرى بك المحامي والمرفوع ثانيهما من المستانف عليهم ضد : وزارة الاشغال

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئنافين قد حازا شكلهما القانونى فهما مقبولان شكلا

وحيث ان محكمة أول درجة قدرت ثمن العقار بقيمة ايجاره عن مدة خمسة عشر سنة باعتبار السنة عشرة اشهر

وحيث ان قيمة الايجار من العناصر المهمة فى تقدير القيمة ولكنها ليست العنصر الوحيد ولا يلزم اغفال درجة الصقع وجودة المباني لانه قد تكون الارض خالية من المباني أو مبانيها قليلة أو متخربة فيكون ايجارها زهيداً ومع ذلك تكون كبيرة القيمة بسبب موقعها وصقعها وقد ثبت ان احمد بك كمال الخبير الذى ندب بناء على قرار حضرة رئيس محكمة مصر أنه عاين هذا العقار وفحص مبانيه من الداخل والخارج ولاحظ درجة صقعه وما ينتج منه من الريع وقدره بناء على هذه الاساسات مجتمعة بمبلغ ٧٢٨٠ جنيها و١٤٦ مليم من ذلك مبلغ ١٣ جنيه و١٨٠ مليم نظير حق الركوب على الدكان ملك وقف شكرى باشا وترى المحكمة لذلك أن تقديره على أساسات صحيحة وتعتمد القيمة التى قدرها

وحيث ان عبد الحميد بك كازاروني ومن معه طلبوا الحكم على الوزارة أيضاً بالمصاريف والفوائد وترى المحكمة أحقيتهم فى هذا الطلب لانهم حرموا من الانتفاع من ملكهم ولم تصرف لهم قيمته . والوزارة وان كانت أودعت الثمن بخزينة المحكمة الا انها فى الوقت نفسه ذكرت انها تعارض فى تقدير الخبير وتشترط ان لا يصرف شيء من المبلغ الا بعد الفصل فى المعارضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين السابق ضمهما الى بعضهما شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف وإلزام وزارة الاشغال بان تدفع الى عبد الحميد بك كازاروني ومن معه مبلغ ٧٢٨٠ جنيها و١٤٦ مليم مع الفوائد القانونية من يوم المطالبة الرسمية لغاية السداد مع المصاريف والمقاصة فى اتعاب المحاماه عن الدرجتين

(دائرة حضرة صاحب العزة كامل بك ابراهيم وكيل المحكمة وبحضور حضرة محمود بك سامي وعلام بك محمد المستشارين وابراهيم رشدى افندى كاتب الجلسة)

- ١٣ -

حكم تاريخه ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩

تعويض . تقرير . سن . مدعى . علاج . مصاريف

المبدأ القانوني : يراعى فى تقدير التعويض سن المدعى ومقدار كسبه الاصلى ومدة تعطيله عن اعماله ومصاريف علاجه والنقص المستديم فى كفاءته الاصلية للعمل فى المستقبل

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ١١٠٠ قضائية المرفوع أولهما من وزارة المواصلات الحاضر عنها بالجلسة حضرة رياض عياد افندى مندوبها

ضد : فهمى حنا كاشور افندى الحاضر عنه بالجلسة حضرة نجيب برادة بك المحامي والمرفوع ثانيهما من فهمى حنا كاشور افندى ضد وزارة المواصلات

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئنافين سبق قبولهما شكلا

وحيث أنه لا خلاف بين الخصوم فى استحقاق فهمى افندى حنا كاشور للتعويض انما الخلاف واقع فى تقدير قيمة هذا التعويض وبينما تجد وزارة المواصلات ان مبلغ ٢٥٠ جنيه الذى اظهرت استعدادها لدفعه يكفى لتعويض الضرر الذى نشأ عن الحادثة التى اصيب فيها فهمى حنا كاشور يطلب هذا الاخير ابلاغ التعويض الى مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه

وحيث أن هذه المحكمة تلقاء هذا الخلاف وتوصلا للتقدير الصحيح قضت بحكمها التمهيدى الرقيم ٤ مارس سنة ١٩٢٩ بندب الدكاترة موكي والخولى ومحمود بك ماهر لمراجعة اوراق القضية والانتقال الى محل وجود فهمى افندي

حنا كاشور والكشف عليه وبحث حالته وتقديم تقرير يبينون فيه اذا كان فهمى افندى المذكور قد شفى من مرضه الذى كان ألم به بسبب الاصابة فى نهاية المدة التى حددها الحكم المستانف وهى اخر سنة ١٩٢٨ أو انه لا يزال مريضا وهل هذا المرض مما يقبل الشفاء وما هى مدته أو انه غير ذلك وما هى النتيجة التى تترتب عليه بفرض انه غير قابل للشفاء هل تكون النتيجة أن يصبح فى حكم الميت غير قادر على مزاولة أى عمل من الاعمال وهل النوراستانيا المصاب بها أساسها طبيعة المرض بحيث أنها لن تفارقه مطلقا أو أنها ستزول بمجرد أن يحكم له بالتعويض كما جاء فى بعض الشهادات الطبية المقدمة

وحيث أن الخبراء المذكورين بعد ان اطلعوا على اوراق القضية وفحصوا فهمى افندى حنا كاشور يوم ٢ ابريل سنة ١٩٢٩ وعملوا صورة لجهة القلب بواسطة الاشعة قدموا تقريراً أثبتوا فيه أنهم شاهدوا أن النبض ١٤٨ دقة فى الدقيقة عند الوقوف و ١٣٤ فى الدقيقة عند الاستلقاء كما شاهدوا بعض شدة فى الصوت الاول للقلب عند القمة وان الضغط الدموى أقصاه (١٢٥) وأدناه (١٠٩) ملليمترو شاهدوا احمرارا احتقانيا بشكل مضاعف عند تمرير جسم خادش على جلد الظهر مما يشير الى تمدد الاوعية الشعرية وبفحص جهازه العصبى لاحظوا ان الاحساس عادى وأن هناك بعض ازدياد فى الانعكاسات العميقة ومنها علامة شفشتك فى عضلات الوجه وأيضاً علامة تونجران بدرجة خفيفة فى العينين وأن هناك ارتعاشا خصوصا فى الاصابع عند مد اليدين ولكن هذا كان يقل بدرجة محسوسة عند اشتغال فهمى افندى بالكلام وشاهدوا أيضاً قليلا من الازدياد فى حجم الغدة الدرقية ولم يشاهدوا بالجهازات الاخرى علامات يستدل منها على وجود مؤثرات مرضية وظهر من صورة القلب بواسطة الاشعة ان هناك بعض ضخامة فى البطين اليسارى ولو انها لم تصل لدرجة ازدياد فى اقطار القلب وان هناك ازدياداً قليلا فى اقطار الاورطة يشير الي ميل لازدياد ضغط الدم

وقد استنتج هؤلاء الخبراء مما تقدم ان فهمي افندى حنا كاشور مازال مصابا بالنوراستانيا التي تبعت حادثة السكة الحديدية وان هذه الحالة ليست ادعاء أو تصنعا بل هى مرض واقعى نتج من استعداد نفسى عند الشخص تظهره صدمة انفعالية أو جسمية حتي بدون حدوث اصابة فعلية وأن اصابته بهذا المرض دون غيره من المصابين فى الحادثة تدل فى ذاتها علي وجود ذلك الاستعداد النفسى عنده ولكنه لاشك فى ان الحادثة هى السبب المباشر لظهور المرض وقد اثبت هؤلاء الخبراء أيضا فى تقريرهم المحرر يوم ٤ يونيه سنة ١٩٢٩ أن هذا المرض قابل للشفاء فى الحالات العادية التي لايدخل فيها عامل المطالبة بتعويض والتي تعالج فى بدء ظهورها ومادام ان أمر التعويض مازال قائما فانه لاينتظر أى تحسن فى حالة المدعى بل ان لاطالة مدة التقاضى تأثيراً غير موفق علي سير المرض وعلي توقع الشفاء التام منه وانما يقال انه ينتظر على الاقل تحسين عظيم فى حالة المدعي فى ظرف بضعة اشهر من تاريخ الفصل نهائيا فى قضيته وان هذا التحسن سيدني الى الشفاء ولكنه بسبب طول مدة التقاضي و بسبب ظهور بعض الاعراض فى القلب والاوعية يحتمل ان لايشفى المدعى تماما فهو سيتمكن من مزاولة أعماله الي حد كبير بعد ان تواجه نفسيته الحالة الجديدة التي ستحل به بعد الانتهاء من قضيته ولكنهم يرون انه يرجح أن يترك المرض نقصا مستديما فى قدرته علي العمل يصعب التمكن من الان بمقداره بصفة قاطعة وأنهم يعتقدون أن تقدير هذا النقص بصفة تقريبية لايكون بعيداً عن الحقيقة اذا تقدر بحوالي ٢٠ فى المائة من كفاءة المدعى الاصلية للعمل

وحيث ان هذه المحكمة تاخذ بما جاء فى هذا التقرير وعلى أساسه وملاحظة سن فهمي افندي حنا كاشور (نحو ثلاثين سنه) ومقدار كسبه الاصلي الذي ظهر من مستندات الدعوى انه كان لايقل عن ٢٥ جنيه شهريا ومدة تعطيله عن أعماله فى المدة الماضية ومصاريف علاجه من تاريخ الحادثة (٢٩ اكتوبر سنة ١٨٢٩) والنقص المستديم فى كفاءته الاصلية للعمل فى المستقبل ومع ملاحظة استعداده الاصلى الذى يجعله عرضة للاصابة بهذا المرض مما كان يتوقعه فى حياته العملية تقدر هذه المحكمة التعويض الذي يستحقه فهمى افندي حنا كاشور بمبلغ الفى جنيه مصرى مع جميع مصاريف الدعوي و ٥٠٠ قرش اتعابا للمحاماة وما يجب تعديل الحكم الاول اليه

فلهذه الاسباب حكمت المحكمة حضوريا فى موضوع الاستئنافين السابق قبولهما شكلا بتعديل الحكم المستانف وبالزام وزارة المواصلات بان تدفع الى فهمي افندى حنا كاشور مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصرى على سبيل التعويض مع مصاريف الدرجتين و ٥٠٠ قرش اتعابا للمحاماه ورفضت ماغاير ذلك من الطلبات (الهيئة السابقة)

— ١٤ —

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩

عطاء . رسو . اخطار . حق . قبول . رفضه

المبدأ القانوني : رسو عطاء لوزارة الاوقاف علي مقاول واخطار الوزارة له بهذا الرسو لايقيد الوزارة ولايحملها مسئولة إذا لم تعط المقاولة للمقاول . مادامت قد احتفظت بحق قبول أورفض أى عطاء مهما كانت الاسباب

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٨١٧ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من المعلم سيد خلف وحضر عنه بالجلسة حضرة ادوارد قصيرى بك المحامي مستأنف

ضد وزارة الاوقاف وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ احمد حلمي مندوبها

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا حيث ان الاستئناف

رفع صحيحا فى الميعاد وعن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبني الاستئناف ان عقد المقاولة عن أعمال الصيانه التي شهرتها وزارة الاوقاف بالمزاد تم بينها وبين المستأنف بتقديم عطاءه واخطارها اياه بخطابها المؤرخ فى يونيه سنة ٩٢٨ برسو المزاد عليه فاصبحت الوزارة لاتملك فسخ العقد عليه جبراً وقد فسخته فعليها الضمان

وحيث ان هذا الخطاب فضلا عن انه لايتضمن الا اخطار المستأنف برسو المزادعليه ومطالبته بما نص مستحقا عليه من تامين فقد أرسلته الوزارة له تحت أحكام الشروط العمومية المقررة علي مقاوليها المنوه عنها باعلان المزايدة

وحيث ان المادة السادسة من هذه الشروط تنص على عدم تمام العقد حتى تقبله الوزارة وتصادق عليه بحسب ماتقتضيه لائحة اجرائها كما تنص بانها ليست ملزمة بقبول العطاء الاقل ولها رفض أى عطاء بدون بيان الاسباب

وحيث ان الامر العالى الصادرفى ١٣ يوليه سنة ١٨٥٩ بالتصديق على لائحة اجراءات وزارة الاوقاف نص في البند الخامس من المادة الثالثة منه على أن مجلس الاوقاف الاعلى هو الهيئة المختصة فى الوزارة فى المزادات والعقود التى تزيد قيمتها عن الثلاثمائة جنيه

وحيث أنه وان ظهر أن وزارة الاوقاف لم تقدم لهذا المجلس عطاء المستانف للتقرير برفضه الا ان لهذه الوزارة ان تستغني عن هذا الاجراء فترفض هذا العطاء مادامت لاتراه فى مصلحتها

وحيث انه مادام للوزارة بمقتضى شروط المزاد واعلان المزايدة الحق فى رفض أىعطاء قدم لها ولوكان اقل العطاءات ثمنا وان تستغني عما قبله منها بل وعن الذى بدىء العمل فيه من هذه عملا بالمادة «٤٣» من الشروط العمومية السالفة الذكر بغير ان يكون لصاحب العطاء حق فى أى تعويض مادام الامركذلك

فلا وجه للمستانف فى تضمين الوزارة مادعى فواته عليه من ربح ترتب علي رفض عطائه

وحيث انه لذلك يتعين تأييد الحكم المستانف لهذه الاسباب

لذلك

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستانف والزام المستأنف بالمصاريف وثلثماية قرش مقابل اتعاب المحاماة لوزارة الاوقاف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

(دائرة حضرة صاحب العزة احمد بك نظيف وحضور حضرات حامد بك فهمى وعبد الفتاح بك السيد المستشارين وابراهيم افندى عوض كاتب الجلسة)

المحاكم الكلية

— ١٥ —

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩

استرداد . قانون أحوال شخصية . قاعدة شرعية

المبدأ القانونى : استرداد الخاطب لهديته المسلمة منه الى مخطوبته عندعدم اتمام الخطبة أمر جائز قانوناً بالمادة ١١٠ من قانون الاحوال الشخصية لقدرى باشا . ولا يمكن اعتباره أمراً متصلا بقاعدة شرعية لابد فيها من الرجوع للقضاء الشرعي لان القاعدة العلمية الصحيحة أن الامر اذا اصطبغ بصبغة مالية بحتةواتصل بأمر شرعي مثبوت فيه والقاعدة فيه بينة صريحة لاتحتمل التأويل والجدل . أصبح الامر فيه راجعا للقضاء المدنى البحت ولاشأن له بالقضاء الشرعى كما فى النفقة بالمواد ١٥٥ — ١٥٧ مدنى

فى القضية المدنية الاستئنافية رقم ٣٨٣ سنة ١٩٢٩ المرفوعة من الياس افندى عبد المسيح المقيم بطنطا ضد جورجي سليمان حنين والست زهية جورجى بشارع الحنفى بالمحلة الكبري

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانوناً . من حيث أن الاستئناف حاز شكله القانونى . وحيث وان كان الشارع حظر علي المحاكم الاهلية بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية النظر فى أمر المهر وغيره ممايتعلق بالاحوال الشخصية الا أنه اذا انحصر النزاع فى أمر المهر وغيره من المسائل المالية — المتعلقة بالاحوال الشخصية انحصاراً له صبغته المالية البحتةولم يتصل اتصالا جدياً بأمر شرعي يدخل فى اختصاص القضاء الشرعى — فقدجرى القضاء الاهلى بحق على الحكم باختصاصه والبت فى النزاع المدنى البحت دون أن تشوب قضاءه شبهة الافتيات على الاختصاص الشرعى . وعلي الاخص اذا لوحظ أن الشارع المصرى قدجعل من اختصاص هذا القضاء الاهلي أيضا البت فى مسائل الهبة (المواد ٤٨ — ٥٣ مدني) والنفقة (المواد ١٥٥ — ١٥٧ مدنى) اذا خلت حتما من صلة الاتصال بأمر شرعى بحت يدخل فى الاختصاص الشرعي

وحيث مما تقدم يرى أن كل ما كان النزاع فى أمر مالى بحت فهو من اختصاص القضاء الاهلي مادام لم يكن مستندا الى أمر شرعي بحت يقوم النزاع حوله قياما جديا

وحيث أن الدعوى الحاضرة خاصة باسترداد هبة تسلمت للمخطوبة عن خطبة لم تتم . وهذا أمر مقطوع فيه بالمادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية لقدرى باشا

وحيث وقد تجردت الدعوى عن كل أمر شرعى متنازع فيه نزاعا جديا وأصبحت دعوى عن أمر مالي بحت فانه من المحتم القضاء في هذه الحالة — ولما تقدم — باختصاص القضاء الاهلي بنظرها (أنظر بهذه المعني أيضاً حكم محكمة استئناف مصر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٦ — المحاماة ص ٧٩٨ رقم ٤٨٨)

من أجل هذا

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف و باختصاص المحاكم الاهليه بنظر الدعوى والزمت المستانف عليهما بالمصاريف ومائة قرش اتعاب المحاماة

اول حكم قضائي يجيز الكشف على الزوجة

لدعواها الحمل

تتقدم كل يوم للمحاكم الشرعية دعاوى من سيدات بطلب نفقة أو استحقاق فى وقف أو تركة بدعوى انهن حوامل. ويحصل انهن يعرقلن حقوق الغير مدة طويلة. أو يشترين أطفالا يدعين انهم كانوا أجنة فى بطونهن. ولاول مرة تصدر محكمة مصرية حكما بتعيين خبراء لفحص زوجة بالاشعة وغيرها. ولذلك رأينا أن نثبته هنا

– ١٦ –

– حكم تاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩

فى قضية السيدة امينه هانم الجباخنجي حرم حضرة اسماعيل بك صادق ومقيمة بشارع عبد المنعم بالجيزة ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ وهيب بك دوس المحامى.

ضد: الست علوية هانم حافظ حرم المرحوم حسن افندى مصطفى الجباخنجي مقيمة بشارع جعفر نمرة ٢ بغمره

الواردة بالجدول العمومى نمرة ٤٩٠ سنة ١٩٣٠

طلبت المدعية بالعريضة الحكم بصفة مستعجلة بتعيين خبير او خبراء يقومون بفحص المدعى عليها بالاشعة وبالفحص الشخصي لاثبات حالة ماتدعيه من حمل واثباته ان وجد ومن انقطاع عادة النساء اذا صحت وبيان اسبابها مع بيان اذا كانت السيدة المذكورة صالحة لان تحمل او ان هناك عوائق طبيعية تمنع من الحمل من زمن طويل. وبالجلسة دفع الحاضر عن المدعى عليها بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى و بعدم قبول الدعوى لعدم وجود فائدة للمدعية فى رفعها — وطلب الحاضر عن المدعية رفض الدفعين — والمحكمة ضمت الدفعين للموضوع فصمم الحاضر عن المدعية على طلباتها وطلب الحاضر عن المدعى عليها رفض الدعوى والمحكمة اجلت الحكم لجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات وقدمت من الطرفين.

المحكمة

حيث ان المدعى عليها بلسان وكيلها دفعت الدعوى بدفعين اولهما عدم اختصاص القاضي الاهلي بنظرها لانها مسالة ثبوت نسب المتفرعة عن مسائل الانكحة المحظور عليه نظرها بمقتضي المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية — وثانيهما عدم قبول الدعوى لعدم وجود فائدة للمدعية فى رفعها.

وحيث انه عن الدفع الاول فان طلبات المدعية ظاهرة بعريضة دعواها وهي فحص المدعي عليها بالاشعة وبالفحص الشخصي لاثبات حالة ماتدعيه من حمل واثباته ان وجد ومن انقطاع عادة النساء اذا صحت وبيان اسبابها مع بيان اذا كانت السيدة المذكورة صالحة لان تحمل او ان هناك عوائق طبيعية تمنع من الحمل من زمن طويل.

وحيث ان المدعية بنت طلباتها هذه على ماجاء بالمادة ٢٨ من قانون المرافعات التى نصت علي أن قاضي الامور المستعجلة مختص بالفصل فى المنازعات المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت

وحيث أنه بناء على ماجاء بهذه المادة يكون الجزء الاول من هذه الطلبات وهو الخاص بالكشف على المدعي عليها بالأشعة والفحص الشخصى لاثبات حالة ماتدعيه من حمل وإثباته ان وجد، هو فقط الذي يمكن وصفه بصفة الاستعجال وهو وحده الذى يمكن اعتباره من الامور التي يخشى عليها من فوات الوقت. اما باقى الطلبات فليست لها هذه الصفة

وحيث أن هذا الطلب لايمكن اعتباره بأى حال تداخل من المحكمة فى أمور الأنكحة ومنها ثبوت النسب لأنه بفرض ثبوت وجود الحمل أو عدمه ليس هذا فصلا منها فى ثبوت النسب أو عدمه بل هذا اجراء مستعجل خول لقاضى الأمور المستعجلة وليس له نظر أمام المحاكم الشرعية لاثبات حالة يخشى عليها من فوات الوقت

وحيث أنه مع ماتقدم يكون هذا الدفع فى غير محله و يتعين رفضه

وحيث انه عن الدفع الثاني فقد تبين من دفاع المدعية — ولم تنكر ذلك المدعى عليها — بأن

المحاكم الشرعية

لا تطلق الزوجة من زوجها المعتوه

المدعى عليها رفعت "دعوى" أمام المجلس الحسبي تطلب وصايتها على الحمل المستكن. فاظهار "ما اذا هناك حمل من عدمه له فائدة أمام المجلس الحسبي بحسب "ماترى" وليس "من وظيفة القاضى المستعجل أن يبحث "فى طريقة تنفيذ الحكم الذى يصدره ويكون هذا الدفع فى غير محله أيضا

وحيث انه عن الموضوع فان المحكمة ترى ندب كل من الدكاترة دوبن ومحمود بك ماهر وحسين بك عرفان الذين لم تعترض عليهم المدعي عليها بشىء لفحص المدعى عليها بالاشعة وبالفحص الشخصى لاثبات حالة ماتدعيه من حمل واثباته ان وجد وتقديم تقرير بما يرونه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفعين وباختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى وبقبولها وقبل الفصل في الموضوع وبصفة مستعجلة بندب كل من حضرات الدكاترة دوبن ومحمود بك ماهر وحسين بك عرفان لفحص المدعي عليها بالأشعة والفحص الشخصي لاثبات حالة ماتدعيه من حمل وإثباته ان وجد وعلى المدعية إيداع ثلاثين جنيها أمانة علي ذمة إتعاب ومصاريف الخبراء وأبقت الفصل في المصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات.

(تلى هذا الحكم بالجلسة المنعقدة علناً بسراى المحكمة فى يوم الأحد ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — (١٤ رجب سنة ١٣٤٨) تحت رئاسة حضرة عبدالسلام كساب بك القاضي وبحضور موسى محمد الكاتب)

***

وقد استأنفت المحكوم ضدها هذا الحكم التمهيدي أمام محكمة مصر الأهلية. وفى جلسة الأحد ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ طلب الاستاذ بسطا شكرى وكيل المستأنف عليهم التاجيل. فاجلت لجلسة الأحد ١٢ يناير. وسنوافي القراء بما يجد

١٧

محكمة امبابة الجزئية الشرعية

حكم تاريخه أول يناير سنة ١٩٢٥ فى القضية الجزئية نمرة ١٤١ فى ٢٤ – ٢٥ المرفوعة من فاطمة احمد ابراهيم العرقان من أوسيم ضد حميده محمد الحلواني بصفته قيما علي عمه المحجور عليه ابراهيم محمد الحلواني من أوسيم بطلب تطليقها من المحجور عليه المذكور

***

عته . عيب . تفريق بين زوجين

المبدأ

(١) العته لا يدخل في عداد العيوب التي يفرق بسببها بين الزوجين بمقتضى المادة التاسعة من القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠

(٢) قبول الزوجة لان تكون قيمة علي زوجها المعيب بعيب من العيوب التي تجيز لها طلب التفديق يعتبر رضا بعيبه دلالة فلا يحق لها طلب التفريق بعده طبقا للمادة التاسعة المشار اليها

المحكمة

نصت المادة التاسعة من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ على أنه يشترط في العيب الذى يجيز للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها ألا ترضى صراحة أو دلالة وعلي أنه يشترط فيه ألا يمكنها المقام معه إلا بضرر. ومن حيث أن العته لا يتحقق فيه ذلك. اذ المعتوه شرعا هو قليل الفهم مختلط الكلام ولا يضرب ولا يشتم ومثل هذا العيب لا تتضرر به الزوجة. ومن حيث أنه. مع تسليم أن وجود هذه الحالة بالزوج فيه اضرارما بالزوجة. قد قرر وكيلها أنها كانت قيمة عليه وهو بهذه الحالة وقبولها لان تكون قيمة عليه رضا ودلالة بهذا العيب. فليس لها بعد ذلك طلب التفريق. ويتعين رفض دعواها

لهـــذا

قررنا رفض هذه الدعوي حضوريا

تعليق: بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٢٥ في القضية الاستئنافية نمرة ٣٤٢ سنة ١٩٢٤ – ١١٢٤ تقرر قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف لصحة اسبابه

قانون العدل

للمرحوم قدري باشا. أكبر مرجع قانونى لمسائل الاوقاف. يطلب من ادارة الجريدة بسعر النسخة ١٥ قرشا خلاف أجرة البريد

اوتومبيل دودج

كامل الادوات

هو أحسن اوتومبيل للسفريات البعيدة

المخابرة مع ادارة الجريدة

المحاكم المختلطة

متى يستحق المستخدم تعويضا عند رفته

محكمة مصر الجزئية المختلطة

١٨

حكم تاريخه ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٩

المبادىء : ١ — اذا كان عقد استخدام مستخدم محدد بمدة ، فان مجرد انتهاء المدة كاف لاعتبار المستخدم عند فصله ، أنه فصل فى وقت لائق للفسخ ، أما اذا لم تعين مدة الاستخدام ، فانه لا بد من اخبار المستخدم قبل الفصل بوقت لائق ليبحث عن عمل آخر وحتى لا يكون الفصل مفاجئا . وتطبق المادة ٤٩٢ مدني مختلط

٢ — اذا استخدم شخص لمدة تجربة معينة وبقى يعمل بعد انتهاء المدة بدون انذار بالفصل من صاحب العمل ، اعتبر أنه مستخدم لمدة غير معينة . واذا أريد فصله بعد ذلك وجب اخباره قبل ذلك بوقت كاف . والا طبقت المادة ٤٩٢ مدني مختلط

***

الدعوى : حل مسيو جورج كورم محل شركة « نورث امريكان تاير » فاوجب على مستخدمى الشركة أن يوقعوا كتابة بانهم متنازلون عن جميع حقوقهم التي اكتسبوها فى عهد الشركة السابقة . وأنهم يقبلون اعتبارهم مستخدمين جدد تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٢٧ وتنتهي في ٣١ يناير سنة ١٩٢٩ .

جاء مسيو جورج ففصل الياس افندي فران أحد المستخدمين في ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩ .

فرفع الياس افندي دعوي على مسيو جورج يطالب فيها بتعويض قدره ٦٠ جنيها وهو ثلاثة أمثال مرتبه الشهري . فقررت المحكمة مبدأ التعويض ولكنها أنقصته الى مبلغ ٢٠ جنيها وهو راتب شهر واحد ليقوم مقام شهر واحد كان واجبا علي المدعي عليه أن ينذره قبله بالفصل ، ولان المدعى لم يعمل فى الشركة أكثر من أربعة شهور

متى تكون النيابة مسؤولة ؟

محكمة مصر المختلطة

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٩

نيابة عمومية . اجراءات . مسؤولية متهم . تعويض

المبدأ : لا يترتب على اتخاذ النيابة العمومية الاجراءات الجنائية ضد متهم ، ثبتت براءته مما نسب اليه ، مسؤولية مدنية ما وامكان الزامها بتعويض . مالم تكن هذه الاجراءات قد اتخذت للنكاية بالمتهم والكيد له . أو على الاقل من باب الطيش والاستهانة

(حكم دائرة الجنح المستانفة رياسة مسيو وو في قضية اخوان باتونا ضد النيابة)

بلدوين وتشمبرلين

يعنى المستر هندرسون وزير خارجية بريطانيا بجمع ماهمه من أخبار سلفه المستر أوستن تشمبرلن فيحيك حولها القصص والنوادر ويحرص كل الحرص على نشرها واذاعتها بين أصدقائه من العمال وغير العمال فى قالب هزلى مضحك

فمن هذه النوادر ماروته الصحف عن لسانه من انه بينما كان المستر بلدوين رئيس الوزارة ذاهباً مشياً الى مكتبه لحضور اجتماع وزارى صدمته مركبة فاوقعته على الارض ، وسارت المركبة سبيلها لاتلوى عليه : فلما رأى المستر بلدوين ذلك أخذ يعدو خلفها و يصيح بالسائق للوقوف ، والسائق لايأبه له ويضرب الخيل بسوطه حتى ابتعدت المركبة عن الانظار ، فاكمل المستر بلدوين طريقه الى مكتبه وهو أكثر مايكون غضبا ونقمة

ولما وصل الى غرفة الاجتماع اعتذر من تأخره قائلا

— أسألكم المعذرة لتأخرى ، لان سائق مركبة وقح قد صدمنى فاوقعنى على الارض

قال المستر هندرسون . فلما سمع السر اوستن تشمبرلن ذلك وضع « مونوكله » وقال

— ليس من اللائق ان يجرى رئيس وزراء انكلترا خلف عربة وهو يصيح بكلمات غير مفهومة

ومع ذلك فلم يكن باستطاعتك ان تصل الى السائق لانى انا الذى كنت فى المركبة وقد أمرته ان يلهب الخيل بسوطه حتى يفوتك

وصية فتاة

الى أيها المحكوم عليه بالاعدام

اطلق أحدهم الرصاص على خصمه فارده قتيلا فحكمت عليه محكمة (ليل) من أعمال فرنسا بالاعدام فكتبت له ابنته تقول :

« كن شجاعا أمام الموت ، ولا تنس أنك ذاهب الى حيث ولديك الاثنين الذين تحبهما كثيرا »

اللذعات القضائية

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم

بقلم الاستاذ .....

باب اللذعات فى هذه الجريدة جميل جدا . هو بدعة غير مسبوقة بتمثيل لها. لكنها بدعة مستظرفة. وسيري القاضي والمحامي وغيرها فى هذا الباب ما يراه الناظر في المرآة فيصلح من شأنه وشكله وهندامه. ليصبح بعد ذلك مشرفا على الكمال. وقد استعجلني صاحبي وزميلي لان أقول فى هذا الباب كلمة وأصدق القيل وخيره قيل الاناة لا العجلة . كما أني لن أتعرض للشخصيات أو التجريح . وغرضى الترفية من تعب القراء او الاصلاح .

ان الانتقاد ثقيل على النفس. لكنه رائد الاجادة والاتقان. ولقد نظرت فيما يقع في ساحات القضاء أمام عيوننا وماوعته الذاكرة من حوادث الماضي مما هو شبيه بنوادر قضاة اليوم فوجدت الفرق عظيما .وسأوالى تسجيل هذا وذاك على صفحات تلك الجريدة، ليعلم القراء ان الفارق بين العهدين راجع الي سن القاضى أو المحامي .

فالقاضي في العهد الماضى رجل أو شيخ لا تلعب به الاهواء قد دعته الحوادث ودهمته الكوارث وكدرته الايام . وقد يكون القاضي أو المحامي في هذا العهد الحاضر شاب قد ملأ صدره النزق وغشي على عينه الغرور . فبينما كانت نوادر العهد القديم تروي في باب الحكمة وتجري مجري الامثال . وكانت نكاة القضاة والمحامين في ذاك العهد تعد من الملح المستظرفة أصبحت نوادر قضاة اليوم ومحامي هذا العهد الا (بالطبع) بعض الاذكياء من الفريقين وهم والحمدلله فى مصر كثيرون . ولان سالتنى عن السبب فى إيجاد هذا الفارق لا أزال أكرر عليك مسألة السن (الشباب ونزقه) وما يجره من البدع والحدة وشدة الغضب وما الى ذلك من سوء التفاهم لذلك كان حقا ما قاله رسول الله (ص) عند ما ساله سائل (يارسول الله متي يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال:(اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قبلكم، قيل وما ذاك قال اذا ظهر الادهان (المصانعة) فى خياركم والفاحشة في شراركم .وتحول الملك في صغاركم والفقه في ارزالكم) وروي أبو أمية الجمي قال سئل رسول الله عن أشراط الساعة فقال (ان من أشراطها ان يلتمس العلم عند الاصاغر) وما يثبت لك صحة هذا الرأى ان قضاتنا ومحامينا فى العهد الماضى كانوا علي أحسن حال وأتم وفاق فلا حكم يصدر بالجلسة قاضيا بتغريم المحامى خمسين جنيها مصريا . ولا حكم يصدر باخراج محام من الجلسة مخفورا بحاجب المحكمة ولا تهزأ بدفاع ولا مقاطعة متواصلة . ومن النوادر العجيبة فى هذا الباب ثلاث نوادر نرويها ههنا :

١ — انعقدت محكمة قليوب من بضع سنوات مضت ونوديت القضية الاولي وهى عبارة عن التماس مرفوع من مكتب أحد الزملاء فقال القاضى عند ما نظر فى صحيفة الالتماس (مين ابن الكلب اللي رافع الالتماس ده) فاضطر المحامى الي انكار الالتماس وفضل شطبه وانصرف !!!

٢ — رفع أحد الموظفين جنحة مباشرة ضد آخر تعدى عليه بالسب . وكان القاضى من لازماته ان يقول لاصحابه عند مداعباتهم (يا هلس) وهى الكلمة التي رفع الموظف جنحته المباشرة من أجلها. فلما مثل المدعي أمام القاضي فاجاه هذا بقوله (قال لك ايه ياهلس انت الاخر) فقال الموظف علي الاثر (ما قاليش حاجه) !

٣ — اشتهر قاض بانه كان يقسو في معاملة الشهود فانتدبت الوزارة أحد مفتشيها لحضور الجلسة ومراقبته وتحرير تقرير عنه وعند انعقاد المحكمة نادي القاضى الشاهد الاول فى قضية جنحة وتصنع في ملاطفته فصار يقول له (حضرتكم شفتم ايه) (اذكر حضرتكم ما تريد ان تشهد عليه اذا تفضلتم) والشاهد يقول (الله يحفظكم . الله أعلم). فضاق القاضي ذرعا وقال له (ما تقول اللي شفته يا ابن اللي انت ابنه) ثم نظر الى مندوب الوزارة وقال له . (أقوم أعضه بقه. والا يعجبك انى أعمل المحكمة قهوة بلدي . فضحك الجميع وانتهي الحادث) !!!

(.....)

قاضى يشخر فى الجلسة

كان أحد القضاة القدماء المتوفين الان معتاداً النوم وهو جالس في الجلسة فى احدي دوائر المحكمة الكلية المشكله من ثلاثة أعضاء فحصل أن جلس مع قاض آخر ونام الاثنان اثناء الجلسة ما عدا الرئيس. وحصل أن القاضي الاخر نام نوما عميقا فشخر بصوت مرتفع أيقظ زميله القاضى الاول من نومه .

فقال هذا القاضى : كونك تنام هذا من حقك . ولكن ليس لك حق في أن تشخر فتقلق منام اللى جنبك ! !!.

أشهر القضايا وأغربها

قضية تركة وقف الشماشرجي

تكلمت الجرائد كثيرا عن قضية الشماشرجي وكان كلامها كثيرا جعل الناس لا يقفون علي جوهر الموضوع

ملخص القضية أن المرحوم حسين بك حلمى الشماشرجى توفي الى رحمة الله . ولم يترك عقبا . فتنازع تركته اثنان : ابن خالته مصطفى افندى شمس الدين . ثم سمو الامير محمد عباس شا حليم مع اخويه الامير محمد علي باشا حليم مصطفي افندى يدعى وراثة المتوفي مستندا الى قرابته له . والامراء يدعون الوراثة بالولاء الشرعى بحجة ان المرحوم حسين بك الشماشرجى جد المتوفي كان معتوقا للمغفور له محمد على باشا الـكبير ، وان المرحوم ابراهيم بك والد المتوفي كان ابن الست ماهتاب زوجة ومعتوقة جد المتوفي حسين بك . وبؤيد الامراء دعاهم باوراق

أشهر المرافعات

عرضت قضية تركة الشماشرجي علي محكمة مصر الابتدائية الشرعية بجلسة ٢٨ ديسمبر الماضي . وكان مدار البحث بين هيئة المحكمة المؤلفة من حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ عبد السلام علي البحيرى رئيسا والشيخ علي عبد الوهاب والشيخ على عطا القاضيين من جهة والاستاذ عزيز بك خانكى المدعى وزملائه المنضمين اليه عن المدعى مصطفي افندى شمس والاستاذ الشيخ عبد الرازق بك القاضى المحامي عن الامراء المذكورين من اجهة أخرى

— هو ما اذا كان هناك عتق . فالاستاذ عزيز بك يقرر ان خطف النخاسين لمن سموا في مصر معاتيق ثم بيعهم وعتق المشترى لهم ليس هو العتق الذى يعرفه الاسلام ويشترط له : ان يكون المعتوق كافراً . في دار حرب او رفض دفع الجزية كما رفض الاسلام . وقاتل المسلمين فوقع اسيراً . وكان صغيراً . وكان ابواه كافرين قاتلا المسلمين في دار الحرب، ورفضا الاسلام، ورفضا دفع الجزية ، ولم يسلما في دار الحرب قبل انتقالهما الي دار الاسلام

ثم انتقل الاستاذ عزيز بك الي ايراد شروط وراثة المعتق من العتيق . والى ضعف حق الارث بالولاء . والخلاف بين الفقهاء على تقديم عصبة علي ذوى الارحام . وختم كلامه بانه : من هذا البيان يتضح ان لا رق ولا ولاء ولا ارث بالمعني الشرعي المعروف وبالمعنى القانوني

اما الاستاذ عبد الرازق بك وكيل الامراء فيرد علي هذا بان الثابت أن جد المتوفي والست ماهتاب كان معتوقين . وان القضاء الشرعى جرى علي الاخذ بما يثبت من رق فعتق وان جميع الفقهاء الذين يصح الاستشهاد باقوالهم يقدمون — بغير استثناء — عصبة المعتق على ذوى الارحام

مؤتمر الجمعية الأدبية

وصل أعضاء مؤتمر الجمعية الادبية والفنية الدولية الى الاسكندرية فى ٢٢ ديسمبر الماضى . ووصلوا القاهرة صباح ٢٣ منه وقيدوا في الصباح أسماءهم فى دفتر التشريفات الملكية . واجتمعوا في الجلسة الاولى بعد الظهر وخطب رئيس المؤتمر في دار الجمعيه الملكية للاقتصاد والاحصاء والتشريع بشارع الملكية نازلى . وزاروا الاهرام وأبى الهول في ٢٤ منه . والمتحف المصرى في ٢٥ منه صباحا ، ودار الآثار العربية ودار الكتب المصرية والجوامع بعد الظهر ، واقيمت لهم حفلة شاي مساء بمصر الجديدة ، ثم حضروا تمثيل رواية بمسرح رمسيس . وفي ٢٦ منه زاروا سقارة والبدرشين . ثم عقدوا جلسة بعد الظهر . وفي صباح ٢٨ منه زاروا القناطر الخيرية . وعقدوا جلسة أخري . وفي المساء حضروا مادبة العشاء في شبرد . وفي صباح ٢٨ ديسمبر عقدوا جلسة في المساء سافروا للاقصر ومنها في ٢٩ الي اسوان . وفي ٣٠ عادوا للاقصر . ثم في ٣ الجارى عادوا للقاهرة وسافروا للاسكندرية حيث حضروا مادبة بلدتها

وفي الجلسات التي عقدوها تلا سعادة عبد الرحمن رضا باشا مشروع قانون الملكية الادبية والمنشور في غير هذا المكان . فحاز الاعجاب

مزادات

— يباع بالمزاد العلني ٤ فدان و٢١ ط و١٨ س بناحية زنين مركز الجيزة حوض العشرين نمرة ٥ ملك عباس عامر الابحر فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ بسراى محكمة مصر الاهلية بباب الخلق بثمن أساسي ١٥٠ جنيها للفدان

— يباع فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ بنفس المحكمة ٢٤ ط فى منزل نمرة ٢٥ بشارع فؤاد بشبرا و١٢ ط فى المنزل نمرة ١٨ بشارع محمد حسن بالقللى . ملك عبد ربه ابرهيم عبد ربه بثمن أساسى ٤٠٠ جنيه

— يباع فى ٧ يناير سنة ١٩٣٠ بنفس المحكمة ١٨ فدانا بحوض العمدة رقم ١٣ بالقطعة ٣١ و٣٢ بناحية المنيا والشرفا والعطيات بمركز الصف . و١١ ط بحوض الشرفا نمرة ١٥ بالزمام نفسه . ملك عبده احمد عكاشه . بثمن أساسي ١٠٠ جنيه للفدان

المحاكم الأجنبية

ى تعتبر الزوجة زانية ومتى تطلق ؟

محكمة الطلاق انجليزية

(قضايا شهر يوليو سنة ١٩٢٩ ـ القاضي بيتسون)

المحاكم الانجليزية

القاعدة : اذا اثبتت الزوجة ان زوجها يقسو عليها بسوء المعاملة أو الضرب أو العربدة أونحو ذلك ، حكم لها بالانفصال الجسمي عن زوجها (والانفصال تفريق موقت بين الزوجين)

ليست صداقة الزوجة لشخص آخر وقضاءها الليالي راقصة معه وفي سمر وذهابهما للنزهة معا ومزاحهما وجلوسهما معا، بدليل علي زنا الزوجة خصوصا اذا كان الزوج يعرف علاقات الصداقة التي بين زوجته وصديقها . وكان يشجع عليها بان يتركها ترقص مع هذا الصديق في مكان بينما يذهب الزوج للرقص مع غير زوجته في مكان آخر . ومن ثم ترفض دعوى الزوج بالمطالبة بالطلاق

(محكمة الطلاق القاضى بيتسون ـ قضايا شهر يوليو سنة ١٩٢٩)

ـــ يباع بمحكمة مصر ٤ ف و ٧ ط و ٤ س بناحية مجد موسى بالصف و ١ فدان و ٢٠ ط و ٤ س و ٥ ف و ١٢ ط و ٨ س ملك الشيخ مرعي سالم صبيح فى ٧ يناير سنة ١٩٣٠ بثمن ساسي ١٠٤٠ جنيه صفقة واحدة

أبحاث تجارية

فى الشيكات

للدكتور كامل أمين ملش المدرس بكلية الحقوق

أصبح للمصارف المالية أهمية عظيمة لمساسها بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها وقدعم وجودها جميع البلاد الاوربية والامريكية فكانت سببا فى عظمتها ورقيها أما في مصر فقد انف اصحاب الاموال من المصريين منذ القديم استثمار اموالهم في الزراعة وما اليها من نواحى الانتاج فمهد هذا الاعراض من المصريين طريقا للاجانب وفقوا فيه لتاسيس المصارف ولهذا نجد ان اغلب المصارف في مصر عمادها العمل الاجنبي ورؤوس الاموال الاجنبية غير انه لما جاء عام ١٩١٩ ونهضت مصر نهضتها المشكورة كان من آثار هذه النهضة العامة ان ادرك بعض قادة الرأى وذوى الحصافة من المصريين أن "الامة المصرية لن تملك استقلالا اقتصاديا الا في اليوم الذي تعرف فيه الاشتراك الفعلي في الحياة المالية والصناعية والتجارية فى البلاد فتعاونوا فى انشاء مصرف وطني هو بنك مصر وهو فخر مؤسسيه وخير أثر خلفته النهضة المصرية بعد الجهاد المتواصل في سبيل تحرير البلاد من مطامع الاستعماريين

و بسبب انشاء بنك مصر وما قام به هذا المصرف من وسائل تشجيع المصريين على ايداع أموالهم فيه كثر في مصر الان حركة التعامل بالشيكات ولهذا رأينا أن نقدم للقراء في هذ المقال دليلا عمليا مفيداً سهل المنال في موضوع الشيكات فيندر الان ألا تعرض لاي شخص فرصة القعامل بالشيكات سواء على بنك مصر أم غيره من المصارف

أصل اشتقاق كلمة شيك

شيك كلمة انجليزية *Check* تستعمل في أغلبية اللغات الغربية والشرقية واذا أردنا ترجمتها فنترجم بالورقة المتضمنة امراً بالدفع غير أن الافضل استعمال كلمة شيك بالعربية ايضاحا جريا على سنة العرب أنفسهم فقد أدخلوا في لغتهم كثيرا من الكلمات المأخوذة عن الفرس والروم

وتشتق كلمة شيك من فعل *to chkec* ومعناها التحقق لان اصدار الشيكات ودفعها يستلزم تحقق ساحب الشيك من وجود مبالغ لدى المصرف و يستلزم أيضا من جانب المصرف التحقق من أن لعميله لديه مبالغ مودعة ولم ترد كلمة شيك في القانون التجاري المصرى مختلطا كان أم أهليا بل روح التشريع المصرى تدل عل أن المشرع لايجحد وجود الشيك لانه مندمج تحت العبارة التي قررها المشرع المصري فالمادة ١٩١ و ١٩٨ وهى (الاوراق المتضمنة أمراً بالدفع

الاصل التاريخي للشيك :

وجد التعامل بالشيك منذ القدم . فقد عرفه الايطاليون منذ القرن السابع عشر وكانوا يطلقون عليه عبارة خاصة غير أنه نما وتقدم فى البلاد الانجلوسكسونية وخصوصا انجلترا فهى أولي البلاد الي يكثر فيها التعامل بالشكيات وقل أن تجد فى انكلترا شخصا ليس له حساب جار بمصرف من المصارف فالانكليز يحلون الشيكات محل المسكوكات في المعاملات ويشجعهم فى ذلك المصارف نفسها فهي تقبل فتح الحسابات الجارية ولو كان المبلغ المراد فتح الحساب بمقتضاه جنيها واحدا

وقد أخذت فرنسا عن بلاد وراء المانش ستر نظام الشيكات وصدر فى فرنسا فعلا قانون ١٤ يونيه عام ١٨٦٥ المعدل بقانون ١٩ فبراير عام ١٨٧٤ وهذان القانونان منظمان للشيكات ويستمدان أغلب أحكامهما من القانون الانجليزى المنظم للشيكات والصادر عام ١٨٥٨ والذى اهتدي باحكامه أغلب تشاريع القارة التى شرعت للشيكات قانونا خاصا (١)

والمشروع المصري لم ينظم الشيكات بقانون خاص ولعل السبب في ذلك هو أنه عند اعلان القوانين المختلطة والاهلية عامى ١٨٧٥ و١٨٨٣ لم تكن المصارف منتشرة في ارجاء البلاد المصرية ولم يك المصريون وخصوصا رجال الاعمال منهم يعرفون التعامل بالشيك ومزاياه وهذا ما حدا بالمشرع المصرى وقتئذ أن لا يتعرض لموضوع قبل أوان ظهوره فتجتب ذكر كلمة شيك في فى القانون التجاري المصرى مع أن الشيك كان معروفا وقتئذ في جميع المعاملات الدولية سواء كانت مالية أم تجارية فالشرع المصرى لا يعرف سوي „ الورقة المتضمنة أمراً بالدفع „ وقد عقد المشرع المصرى من أجلها المواد ١٩١ — ١٩٨ و١٩٣ — ٢٠٠ تجاري مصرى وما بينهما.

(١) الجزء الرابع من مطول ليون كان ورينو والقانون الالماني الصادر في ١١ مارس عام ١٩٠٨ وكتاب الاستاذين عبد الفتاح السيد بك والمسيو مارك دسرتو ص ١٧٢ وكتاب شرح قانون التجارة جزء ٢ ص ٣٥٤

المجالس الحسبية

فقد البصر وضعف السمع لا يجيزان الحجر

المجلس الحسبي العالى

قرار تاريخه ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٩

حجر . جواز . تاثير .

المبدأ القانونى : فقد النظر وضعف السمع لا يجيزان الحجر علي المصاب ماداما لا يؤثران على ادراكه

***

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٣٣ سنة ١٨ سنة ١٩٢٩ و بجدول المجلس رقم ٣٠ سنة ٢٨ سنة ١٩٢٩ . المرفوعة من الست نفسية بنت فرغلي حسن

ضد :الست شاه بنت فرغلى حسن (القيمة) عنها الاستاذ فيليب بشاره عن قرار مجلس حسبي مركز أبو تيج الصادر بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ٢٨ فى المادة نمرة ١٠٠ سنة ١٩٢٨

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف جائز شكله القانونى

ومن حيث ان هذا المجلس أراد التحقيق من حالة المستانفة العقلية وما قد يكون بها من العاهات لمعرفة ما اذا كانت حالتها تسمح بادارة شؤونها بنفسها أم لا فندب حضرة مفتش صحة أبو تيج لهذا الغرض بقراره الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٩

وحيث انه ظهر من تقرير مفتش الصحة ان هذه السيدة وان كانت فاقدة النظر وضعيفة السمع ولكنها مالكة لقواها العقلية وان فقدها البصر وضعف سمعها لا يؤثران على ادراكها و يمكنها ادارة شؤونها بتوكيل من تشاء

فلهذه الاسباب

قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المستانف ورفض طلب الحجر على المستانفة والزام المستأنف عليها بالمصاريف

(المجلس الحسبي العالي برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا و بحضور حضرات مصطفى محمد بك ومحمد فهمي حسين بك المستشار بن والشيخ سيد الشناوى نائب المحكمة الشرعية العليا ومحمد حمدي الفلكى بك وحسن توفيق بك وكيل النيابة وفهمى احمد افندى سكرتير المجلس)

اصلاح البوليس

بقلم الاستاذ عبدالله الباز شعيب المدرس بمدرسة البوليس والادارة

البوليس دعامة الصلة بين الحكومة والمحكومين واكثر رجال الدولة انتشاراً بين رعاياها ولذلك فاصلاحه ضرورة تقتضيها الحاجة لضمان رضاء الشعب عن الحكومة واحترامه لها فضلا عن ان فساده فساد للامن واخلال بالنظام العام

ولقد كثر التكلم في السنين الاخيرة عن هذا الاصلاح وخصوصا بعد التقرير الشيق الذي رفعه لولاة الامور سعادة محمود باشا القيسي وقت ان كان مديرا للامن العام حيث اثبت فيه ان لزيادة الجرائم التي وضحها في تقريره علاقة كبيرة بفساد نظام البوليس كذلك اهتمت وزارة الداخلية بالامر ووضعت فيه المذكرة تلو المذكرة واخذ الموضوع وقتا طويلا من مجلس النواب واخيراً تالفت لهذا الاصلاح لجنة مختلطة قوامها رجال الاختصاص من الحكومة والنواب وعقدت اللجنة عددا قليلا من الجلسات ولكنها للاسف عطلت كما عطل غيرها بعد ذلك رغم ان الحاجة الي هذا الاصلاح ماسة ومقدمة علي غيرها من الحاجات والان وقد عاد البرلمان أو كاد فالواجب الوطني يقضي علي كل من له المام بالموضوع ان يدلى فيه برأيه تنويراً للمسالة وبحثا لها حتى يقضي من يقضي عن بينة ولذلك رأى هذه صاحب الجريدة ان يفتح الباب واسعا في جريدته لهذه الاراء فخصص، وله الشكر، فصلا من فصول الجريدة للموضوع «وها نحن نبدؤه بكلمة صغيرة» عسي ان يتبعها الكتاب بكلمات

ليس لدينا شك ان اصلاح العمل في أية هيئة يتوقف أولا على حالة العاملين فيها فان كانت كما يجب التفت المصلحون الي نظام العمل نفسه وتناولوه بالعلاج والا يبدؤه باصلاح الاشخاص قبل كل شيء لان احسن نظام ممكن اذا وضع في يد اشخاص لا تتوفر فيهم الكفاءة علمية كانت أو خلقية فثق بانه ذاهب سدي ولا فائدة فيه واذا نظرنا بهذا المنظار الي البوليس وجدنا الكل حكومة وشعبا متفقين علي ضرورة الاصلاح الشخصى لهذه الطائفة اصلاحا جوهريا يتناول علمهم وخلقهم

ولكن هل اذا تم الاصلاح الشخصي انتهي الامر واصبحت حالة البوليس كما يجب ؟ لا نظن ذلك ايضا لان النظام الذى يجرى عليه العمل في هذا المرفق من مرافق الدولة نظام عتيق فاسد يجب حتما اصلاحه والاورط العاملين فيه الي الفساد ولا يكون هذا الاصلاح الا ببحث الاختصاصات المكلف بها الان رجال البوليس من حيث ضرورة تكليفهم بها كلها أو جزء منها وكذلك من حيث كفاية عددهم ووقتهم للقيام بهذه الاختصاصات فضلا عن بحث العلاقة بين الرؤساء والمروءوسين في هذه الطائفة وعلاقة رجال البوليس عموما بغيرهم من رجال الدولة وهكذا

واذا تم هذا كله تكون الحكومة قد قامت بواجب اصلاح البوليس من الوجهة الادارية بحيث يصبح عدة كاملة لمحاربة الاجرام وللقيام باختصاصات الاخرى ولكن يبقى على رجال التشريع واجب آخر جوهره اصلاح القوانين التى يستند اليها البوليس وغيره فى الدفاع عن الامن والنظام العام. فالحق ان قوانيننا الحالية لا تتفق من كل الوجوه مع حالتنا الحاضرة ومستوى التفكير والمعيشة في جمهورنا فمن البديهيات ان اقتراض قوانين الغير لأمة ما تختلف عن المنقول عنها فى المستوى العلمى والخلقى والمادى اقتراض قد يضر كثيراً ولو كانت الامة المنقول عنها أرقي الدول وأعلاها شانا وأحفظها للأمن والنظام العام وتاريخ الحوادث بعد ادخال القانون الفرنسي الى مصر يدل على ذلك دلالة واضحة حتى ان الحكومة شعرت بعد نفاذ القوانين الجنائية الجديدة ان الامر قد ارتبك وان الجرائم وخصوصاً ما يتعلق منها بالارواح والاموال قد زادت زيادة جسيمة فأوقفت تطبيق هذه القوانين الجديدة مدة طويلة وأنشات لجانا للتحقيق خولتها سلطة واسعة في الحكم باشد العقوبات بعد اجراءات أبسط كثيراً مما تقتضيه قانون تحقيق الجنايات وكان أثر ذلك ان قلت الحوادث وعادت الحكومة الي العمل بالقوانين الجديدة ولكن فى الحق ان هذه القوانين الفرنسية الاصل رغم التعديلات التي طرأت عليها بعد ادخالها في مصر لا تزال بعيدة عما يلزم لهذا القطر في مواضع شتى ومن شان المشرعين في هذا القطر ان يشتغلوا ببحث مواضع النقص لاصلاحه

وعلى هذا تكون أوجه الاصلاح المنشودة في نظري لجعل البوليس ونظامه وعمله كما يجب هي : —

١ ـ الاصلاح الشخصي
٢ ـ الاصلاح الادارى
٣ ـ الاصلاح التشريعي

وسنبدأ فى مقالنا الاتى ان شاء الله بالوجه الاول من أوجه هذا الاصلاح

القوانين واللوائح والمنشورات

مشروع قانون عن حقوق المؤلفين

الفصل الاول : — موضوع حق المؤلف

المادة الاولى — القانون الحالى يحمى حقوق المؤلفين لمؤلفات تدخل فى المجال الادبى أو الفنى أو العلمى ايا كان قدرها او استعمالها أو الغاية التى توضع من أجلها المؤلفات

وعلى ذلك فتشمل هذه الحماية المصنفات الادبية والعلمية ، أو المسرحية الموسيقية ، السينماتوغرافية وقطع الرقص والمهرجات ، والقطع الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ أم لا ، ومؤلفات التصوير أو النحت الفنية ، كالرسم ، والتصوير والنحت ، والحفر ، والليتوغرافيا وما يشابهها ، والمؤلفات الفتوغرافية ، بما فيها من المؤلفات التى تجىء عن طريق مماثل للفتوغرافيا ، ومصنفات العمارة . والشرح التصويرى والخرائط الجغرافية والتبوغرافية ، والتصميمات ، والرسم الكروكى والصور المنحوتة الخاصة بالجغرافيا والطبوغرافيا أو المعمار أو العلوم ومشاريع الاعمال الهندسية متى كانت تحتوى حلولا أصلية لمسائل فنية ، ومصنفات الفنون العملية فى الصناعات .

المادة الثانية — تشمل هذه الحماية أيضا ، وذلك دون الاضرار بحقوق واضعى المؤلفات الاصلية ، التراجم ، وتحويل نوع من الاداب أو الفن الى نوع آخر ، والتحوير والتلخيص من أى نوع ، ويدخل فى ذلك ماهو مخصص للآلات التى تستعمل فى الانتاج الميكانيكى أو التى تحصل عليها بأية طريقة أو وسيلة كانت

المادة الثالثة — فضلا عن الحماية التى تمنح لكل مؤلف على حدة ، كذلك تحمى أيضا مجموعات المصنفات المختلفة التى يضعها مؤلف واحد أو عدة مؤلفين ، مثل دواوين الشعر المختارة اذا وضعها المؤلفون أنفسهم او الغير بمعاونة المؤلفين . وفى هذه الحالة الاخيرة يحتفظ المؤلفون دائما بحق اصدار ما أدرج فى المجموعات على حدته كذلك تحمى من جميع المؤلفات التى آلت الى الملكية العامة أو الوثائق الرسمية التى تخرج من حيز الحماية ، وذلك الى الحد الذى يكون عمل النشر فيه من اختيار ، وجمع ، وتبويب وترتيب النصوص والمذكرات مصنفا أصليا

المادة الرابعة — الحماية تشمل عنوان الكتاب الا اذا كان العنوان نوعيا

المادة الخامسة — حق المؤلف الذى يقره القانون الحالى يشمل فضلا عن الحقوق الشخصية التى تنص عليها المادة ٢٢ الحق المطلق فى نشر المصنف أو تقديمه أو تمثيله أمام الجمهور واذاعته وطبعه وترجمته وتعديله وكذلك بيعه أو توزيعه أو أن يستخرج منه فائدة مادية بأية طريقة أخرى

ومتى نشر المصنف فان المؤلف لا يستطيع حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة التى تعمل بقصد النقد أو الجدل أو التعليم والتى تحمل اسم المؤلف (اذا كان معروفا) وتحمل المصدر المأخوذ عنه .

المادة السادسة — كلمة « ينشر » تعنى اذاعة المصنف فى الجمهور بأية وسيلة تتفق وطبيعة المصنف وهى تشمل كل طرق النشر سواء فى شكل كتاب أو صورة أو عرض أو توقيع أو تمثيل أو القاء فى الجمهور .

وكلمة « يمثل » تطبق على كل أنواع التمثيل ومنها العرض السينماتوغرافى وغيره من الوسائل .

وكلمة « يذيع » تشمل كل وسائل الاذاعة ومن ذلك الوسائل الميكانيكية والراديو الكهربائية مثل التليفون ، والتليفون اللاسلكى ، وكل ما يماثلها

وكلمة « ينقل » تشمل كل وسائل « النقل » ومنها النقل الميكانيكى بواسطة السينما والفونوغراف والاسطوانات وكل ما يماثلها .

وكلمة « يعدل » تطبق على التعديلات من أى نوع ، ومنها الترجمة ، والاختصار ، والتحوير ، والتحويل التى نصت عليها المادة الثانية .

المادة السابعة — يعتبر التمثيل أو التوقيع أو الالقاء أمورا علنية ولو عملت مجانا ، متى القيت خارج الدائرة العادية للاسرة أو لاعضاء جماعة أو ناد ، أو مدرسة

وتعتبر الاذاعة بالراديو الكهربائى ، على أى حال عملا علنيا .

المادة الثامنة — حق المؤلف على موسيقى مصنف لا يشمل استعمال لحن اذا استخرج من هذا اللحن مصنف أصلى جديد

وحق المؤلف على موضوع فوتوغراى لا يضيع حق أى شخص آخر فى أن يأخذ صورة جديدة من الشىء المصور حتى ولو كانت هذه الصورة الجديدة تؤخذ لنفس المكان ، وفى نفس الظروف التى أخذت فيها الصورة الاولى بصفة عامة .

المادة التاسعة - اذا قام بوضع المؤلف عدة أشخاص، فلكل منهم الحق، فى نصيب مساو من حق التأليف الا اذا اتفق على عكس ذلك

ولا يمكن التصرف فى حق التأليف الا بموافقة جميع المؤلفين. وعند الخلاف تفصل السلطة القضائية فيه ولها أن تأمر بكل الاجراءات التى تراها موافقة لمصالح الخصوم

ولكل من الواضعين حق فى أن يرفع وحده الدعوى فى شأن كل اعتداء يقع على حقوق الجماعة

المادة العاشرة - حق التأليف فى عمل يتألف من عدة اجزاء مختلفة ولكنها اذا جمعت ينتج منها مصنف واحد لدائرة معارف مثلا أو قاموس أو تقويم أو ما يماثلها يكون ملكا لمن وضع فكرتها وحققها.

ومحظور على كل من اشترك فى التحرير أن ينقل على حدة أجزاء من المصنف الذى وضعه حتى ولو ذكر المصدر الذى اشتق منه وهذا اذا لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

وأما فيما يتعلق بالنشرات الدورية فان للمشتركين فيها بالعكس الحق فى أن يطبعوا أعمالهم على حدة بعد ان يكون قد تم نشرها فى النشرة الدوريه وهذا اذا لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك

المادة الحادية عشرة - يتبع ما يأتى فى تسوية حق المؤلف فى « اوبرا » أو أى مؤلف يماثلها (الخ) وهذا اذا لم يتفق على عكس ذلك.

يؤول نصف الحق الى مؤلف القسم الادبى.

والنصف الآخر الى مؤلف القسم الموسيقى

ومع ذلك فان لهذا الاخير وحده الحق فى أن يمثل ويوقع وينشر وينقل ويبيع المصنف بتماما (الكتاب والموسيقى) بشرط أن يدفع الى مؤلف القسم الادبى نصيبه من أرباح التمثيل والايقاع والنشر والنقل. ولمؤلف القسم الادبى أن ينشر أو ينقل القسم المذكور وأن يجرى بيعه دون القسم الموسيقى، وليس له أن يتنازل عن هذا القسم لشخص آخر ليضيف اليه الموسيقى

واذا كان الامر متعلقا بقطعة راقصة أو تهريج فان مؤلف الوضع الرقصى أو التهريج له الحق فى تمثيلها وايقاعها ونقلها مع الموسيقى، وللموسيقى الحق فقط فى أن يتصرف فى الموسيقى وحدها

المادة الثانية عشرة - يتبع ما يأتى فى تسوية حق المؤلف فى عمل سينما توغرافى الا اذا اتفق على عكس ذلك: يؤول ثلث الحق الى المؤلف الاصلى أى المؤلف الذى وضع فكرة المصنف السينما توغرافى أو المصنف (مثل رواية أو قطعة تمثيلية) الذى استخرج منه، ويؤول الثلثان بانصبة متساوية الى مخرج الفلم أعنى الشخص الذى مثله للسينما، والى واضع المناظر أو ناشر الفلم اذا كان هذا الاخير قد اشترك فى الاخراج الفنى لمناظر الشريط

واذا كان هنالك قسم موسيقى أصلى وضع خصيصا للشريط السينما توغرافى فان حق المؤلف يكون بمقدار الربع للمؤلف الاصلى ومقدار النصف الى مخرجى الفلم وبمقدار الربع الى مؤلف الموسيقى

ولمخرجى الفلم الحق فى عرض المؤلف مقرونا بالموسيقى ولو على غير ارادة الشركاء الآخرين بشرط أن يدفعوا اليهم النصيب الذى يؤول اليهم من أرباح هذا العرض

وللمؤلف الاصلى الخيار بين أن ينشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو ان يستخرج منه مصنفا ادبيا او فنيا من نوع آخر

وللموسيقى الحق فى ان ينشر او يوقع القسم الموسيقى على حدة

المادة الثالثة عشرة - لا حق لمؤلف الصورة ان يعرض او ينشر او يبيع او يوزع الاصل او نسخ الصورة دون اذن الاشخاص الذين يمثلهم

وهذا النص لا يطبق فى حالة ما اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او تتعلق بالرجال الرسميين او الاشخاص الذين يتمتعون بشهرة عامة، او اذا كان هذا النشر قد تم او صرحت به السلطات خدمة للصالح العام

وعلى العكس فان للشخص الذى تمثله الصورة ان يأذن ولو برغم ارادة صاحب حق التأليف فى نشر صورته فى الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة وفى ذلك اذا لم يوجد اتفاق بعكس ذلك.

والمراد هنا « بالصورة » كل صورة عملها او لم يطلب وسواء اخذت بواسطة الرسم او الحفر او الفحت او التصوير الفوتوغرافى او باية وسيلة اخرى.

المادة الرابعة عشرة - حق الرسائل يؤول للمؤلف، ولكن ليس له أن يستعمله دون اذن المرسل اليهم. وبعد موت المؤلف او المرسل اليه او موتهما فانه لا يمكن اجراء النشر الا باذن ممثلى المتوفى. وهؤلاء الممثلون على التعاقب بنوته فابوته فاخوته واخواته، فزوجه الحى، فاحفاده ولا يؤول حق الاذن بذلك الا الى اشخاص جماعة ممن تقدم ذكرهم الا اذا انعدم اشخاص الجماعة التى سبقتها. وفى حال الخلاف بين الاشخاص المختلفين المنتمين لجماعة واحدة يرجع الفصل الى السلطة القضائية.

وهذه النصوص تطبق، طبقا لما ورد بالمادة ١٣ على عرض او نشر او بيع او توزيع الصوره فى حالة وفاه الشخص الذى يجرى تمثيله

المادة الخامسة عشرة - نصوص هذا القانون لا تطبق على القوانين والاوامر العالية؛ واللوائح والاحكام القضائية، وبالجملة على كل المسائل الرسمية التى تنشرها الدولة او الادارات العامة

المادة السادسة عشرة — المقالات العلمية والادبية، والروايات المتتالية، والقصص الصغيرة التى تنشر فى الصحف والمجموعات والمجموعات الدورية لا يمكن نقلها فى صحف أو مجلات أو مجموعات دورية أخرى دون اذن المؤلف وفيما خلا الروايات المتتالية والقصص الصغيره: فان هذا الاذن يعتبر ضمنيا الا اذا نص صراحة على حظر النقل فى رأس المقال أو بطريقة عامة فى رأس عدد الجريدة أو المجلة أو المجموعة

اما المقالات السياسية، والاخبار اليومية، والحوادث المختلفة فيمكن نقلها

وفى جميع الاحوال التى تنص عليها هذه المادة لا يكون النقل جائزاً الا بشرط ذكر اسم الجريدة أو المجموعة التى نقل عنها المقال، واسم المؤلف اذا كان المؤلف موقعا

المادة ١٧ - يباح حين نقل محاضر الاجتماعات العامة نشر ما ألقى فيها من الخطب. أما فى غير هذه الحالة فلا يجوز نشر أو نقل أو اذاعة الخطب أو المحاضرات أو التعاليم الشفوية ولو ألقيت على الجمهور

المادة ١٨ - فى كتب التعليم وفى مؤلفات النقد

والتاريخ وفى المؤلفات العلمية يباح مع وجوب الاعتدال فى استعمال هذا الحق نقل :

ا ـ المؤلفات الادبية والعلمية والموسيقية التى سبق نشرها على ان تكون غير مطولة أو أن يكون النقل قاصرا على اجزاء منفصلة

ب ـ المؤلفات التى سبق نشرها فى فنون التصوير والتصوير البارز والفوتوغرافيا بمقدار ما يفسر النقل النص

ويجب على كل حال ان تذكر المصادر واسماء المؤلفين بوضوح

المادة ١٩ — لموسيقى الجيش البرية والبحرية الحق فى توقيع المؤلفات الموسيقية علنا من غير ان تلزم بدفع أى تعويض عن حق المؤلف على شرط ان لا يكون الايقاع بقصد الربح

المادة ٢٠ — حق نشر المؤلفات التى لم يسبق نشرها يؤول بعد موت المؤلف الى ورثته أو الى الاشخاص الذين أوصى لهم بالمخطوطات أو النسخ الاصلية لهذه المصنفات وذلك ما لم يحظر المؤلف النشر أو يعهد به الى أشخاص آخرين

فاذا حدد المؤلف موعدا للنشر فلا يجوز على أى حال اجراؤه قبل انقضاء الموعد المذكور

المادة ٢١ — من نشر أو التزم طبع مؤلف غفل من اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار اعتبر صاحب حق على المؤلف الى أن يثبت عكس ذلك ويجوز له أن يستعمل حقوق المؤلف وأن يحافظ عليها

فاذا عرف المؤلف عن نفسه عادت له بذلك كل حقوقه خلا فى حالة تنازله تنازلا جزئيا أو كليا للشخص الذى نشر أو التزم طبع ما صنف . ففى هذه الحالة تحترم شروط العقد مع ما يكون للمؤلف دائما من حق فرض وضع اسمه على المؤلف مكان الاسم المستعار أو حيث اغفل الاسم

المادة ٢٢ الى جانب حقوق التملك المقرر للمؤلف بموجب نصوص الفصل الحالى له دائما وفى كل زمان من غير تحديد مدة الحق فى رفع الدعوى لمنع انكار نسب المصنف اليه ولمنع تحوير المصنف أو استغلاله بطريقة تضر بمصالحه المعنوية ضررا بليغا

ويجوز للاشخاص الوارد ذكرهم بالمادة ١٤ استعمال هذا الحق بعد موت المؤلف بنفس الترتيب وبالشروط عينها ، فاذا لم يوجد سواء الاشخاص او قصروا فى استعمال هذا الحق جاز للحكومة استعماله .

الفصل الثانى مدة حق المؤلف

المادة ٢٣ ـ ينتهى حق المؤلف بعد ثلاثين سنة من وفاته

أما التآليف التى نشرت غفلا من اسم المؤلف أو باسم مستعار فينتهى حق المؤلف فيها بعد ثلاثين سنة من نشرها فاذا عرف المؤلف عن نفسه فى هذه المده فحق التاليف ينتهى بعد ثلاثين سنة من موته

المادة ٢٤ — استثناء لنصوص المادة السابقة فان حق المؤلف المطلق فى ترجمة مؤلف علمى او تدريسى او التصريح بترجمته ينتهى وجوده اذا لم يستعمله المؤلف فى ظرف عشر سنوات من تاريخ نشر المصنف بنشر ترجمته بنفسه . و بواسطة غيره . فاذا انتهت هذه المدة صارت الترجمة مباحة لكل اللغات التى لم ينشر المؤلف ترجمة بها ولم ينشر غيره باذنه هذه الترجمة واصبح حق المترجم وحده محفوظا

المادة ٢٥ — ينتهى حق المؤلف على المؤلفات الفوتوغرافية بعد خمس عشرة سنة من اول نشره لها . و ينطبق هذا النص على المنتجات السينماتوغرافية التى تقتصر على استظهار مناظر من الطبيعة

المادة ٢٦ — التوقيع والتمثيل والطبعات المتوالية لمصنف ما لا تعتبر نشرا جديدا ولو ادخلت عليها زيادات او تحويرات وحق المؤلف على الاجزاء المضافة او المحورة ينتهى فى نفس الوقت الذى ينتهى فيه حقه على المصنف كله .

فاذا كانت الاضافات والتحويرات من الاهمية بما يجعلها تعتبر اعادة تصنيف أساسية فحق المؤلف يجب ان يحتسب من يوم النشرة الاولى لهذا المصنف

المادة ٢٧ — المؤلفات التى تنشر ملازم تحتسب المدة فى شأنها من تاريخ نشر آخر ملزمة فاذا كان المؤلف من عدة اجزاء او مجلدات نشرت منفصلة بعضها عن بعض وفى فترات غير منتظمة فكل جزء او مؤلف يعتبر عند احتساب المدة كانه مصنف قائم بذاته

المادة ٢٨ — تحتسب مدة حق المؤلف بالنسبة للمؤلف الذى اشترك فى وضعه اشخاص من يوم وفاة آخر من يعيش من المشتركين فى وضعه وتؤول حقوق الشريك فى التأليف الذى يموت ولا وارث له لسائر شركائه ولمن تؤول حقوقهم اليهم .

المادة ٢٩ — المؤلفات التى لا تمثل او توقع او تنشر الا بعد موت المؤلف ينتهى حق من تؤول اليهم الحقوق فيها بعد ثلاثين سنة من اظهارها .

فاذا لم يظهر المؤلف الا بعد سنة من موت المصنف فلا يبقى له من القانون اية حماية

المادة ٣٠ ـ اذا كان حق المؤلف ملكا للحكومة او لاشخاص معنوية بالقانون العام فمدة حق المؤلف لا حد لها

فاذا كان ملكا بذاته لجمعيات علمية او لجماعات او لشركات مساهمة فانه ينتهى بعد ثلاثين سنة من تاريخ اظهار المصنف

المادة ٣١ ـ يحتسب التاريخ الذى تنتهى فيه حماية القانون فى كل الاحوال ابتداء من يوم ٣١ ديسمبر من السنه التى وقع فيها الحادث الذى اتخذ اساسا للحساب

الفصل الثالث

نقل حقوق المؤلف والتنفيذ عليها

المادة ٣٢ ـ الحقوق المكفولة للمؤلفين بهذا القانون يمكن التصرف فيها ونقلها بكل الوسائل المقررة فى القوانين .

ونقل حق من الحقوق التى يشملها حق المؤلف لا يترتب عليه نقل حق آخر من الحقوق التى يشملها كذلك .

المادة ٣٣ ـ نقل ملكية مصنف فنى أو مخطوط وعلى العموم

نقل ملكية نسخة من مصنف لايترتب عليه نقل حق المؤلف ولو كانت النسخة المنقول ملكها هى النسخة الاصلية مالم يحصل اتفاق على عكس ذلك

ومع ذلك فلمشترى نسخة المصنف الفنى أن يعرضها للجمهور كما أنه ليس مكلفا بأن يأذن للمؤلف بنسخ أو نقل أوعرض النسخة المذكورة

المادة ٣٤

يفسخ عقد التنازل عن حق المؤلف اذا أصبح المؤلف غير مستطيع انهاء مؤلفه أو اذا توفى قبل اتمامه. ومع ذلك فاذا كانت درجة التقدم فى العمل بحيث تجعل المؤلف غير الكامل مصنفا أدبيا أو فنيا فان للمتنازل له أن يحتفظ بالعقد مع انقاص الثمن المتفق عليه بنسبة عادلة الا اذا كان المؤلف أعرب صراحة عن رغبته فى الا يظهر مصنفه الا بعد اتمامه

واذا حصل فسخ العقد بناء على طلب المتنازل له فان للمؤلف ولمن تؤول اليهم حقوقه أن يتصرفوا بحرية فى المصنف غير التام :

أما اذا كان فسخ العقد بناء على طلب المؤلف أو من تؤول اليهم حقوقه فان المصنف غير التام لايمكن التنازل عنه لشخص آخر

المادة ٣٥ — يفسخ عقد التنازل بحكم القانون وبلا تعويض اذا وقع المؤلف تحت طائلة عقاب قانون صدر بعد ابرام العقد

المادة ٣٦ — لا يمكن أن تكون نسخ مؤلف محل تنفيذ جبرى أو أن يحجز عليها وتباع بناء على طلب الدائنين الا اذا أظهر المؤلف أو اذا ثبت بأدلة خطية أو بظروف واقعية محددة ومتطابقة ان المؤلف أعد مصنفه للنشر

المادة ٣٧ — لايجوز للدائنين أن يحلوا محل المؤلف ويستعملوا بالنيابة عنه حق نشر مصنف لم يسبق نشره أو حق عادة نشر «مصنف» سبق نشره ان مادام هذا الحق ماثلا فى شخص المؤلف

وفوق هذا وفيما يتعلق بخاصة بحق نشر مصنف لم يسبق نشره ، لايجوز للدائنين استعمال هذا الحق حتى بعد وفاة المؤلف الا اذا ثبت بادلة خطية أن المؤلف سمح بالنشر

المادة ٣٨ — حقوق ورثة المؤلف أو من يؤول اليهم حقوقه بعد وفاته على (مصنف) نشر أو لم يسبق نشره يجوز استيلاء الدولة عليها بمقتضى مرسوم يقرر نزع ملكها للمنفعة العامة بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية

وفى حالة عدم الاتفاق بين الاطراف يحدد التعويض بحكم نهائى ثلاثة محكمين يصدر بتعيينهم أمر من محكمة الاستئناف فى القاهرة

ويكون لمرسوم نزع الملك المجرد نشره بالجريدة الرسمية قيمة الامر التنفيذى سواء قبل أصحاب الحق المنزوع ملكهم أو قبل الذين يكون فى حيازتهم مخطوطات المصنف أو (أصوله) وفى حالة تناعهم من تنفيذ المطالب التى يعلنهم بها وزير المعارف اداريا يجوز اتخاذ الاجراءات اللازمة بالطرق الادارية للحصول على كل مخطوطات المصنف الواقع عليه نزع الملك أو (أصوله)

ولا تنطبق نصوص هذه المادة الا على المستندات التى يكون مؤلفها متجنسا بالجنسية المصرية

الفصل الرابع — فى الجزاء

المادة ٣٩ — كل اعتداء فى الحقوق المكفولة للمؤلفين بمقتضى هدا القانون يلزم الاشخاص المسؤولين عن الاعتداء بتعويضات مدنية ، وذلك بدون مساس بالنصوص الخاصة بها فى تشريع العقوبات

الماده ٤٠ — لرئيس المحكمة الابتدائية أو لقاضى الامور المؤقتة بناء على طلب أى ذى شأن ان يأمر باجراء وصف تفصيلى المؤلف الذى نشر أو أعيد نشره اعتداء على الحقوق المكفولة بمقتضى هذا القانون أو بالحجز على المصنف لاصلى او نسخه (كتبا كانت أو صورا او رسومات أو فوتوغرافيات او اسطوانات الخ) وصوره (الواحا كانت او تماثيل) وكذلك على المواد التى تستعمل فى اعادة نشر ذلك المؤلف او استخراج نسخ منه بشرط الا تكون المواد المذكورة صالحة لا لاعادة نشر «المصنف» المقصود

وفيما يختص بالتوقيع والتمثيل والالقاء بين الجمهور يجوز لرئيس المحكمة او قاضى الامور المؤقتة ان يأمر لا باجراء الوصف التفصيلى فقط بل بمنع استمرار المشهد القائم وكل ايقاع او تمثيل او القاء فى المستقبل. ولهما كذلك أن يأمرا بمراجعة الايراد أو بالحجز عليه.

وأمر هذه الاجراءات بناء على عرائض تقدم. وتنفذ بواسطة قلم المحضرين. ويجوز أن ينص الامر على أن يعاون المحضر خبير أو أكثر وان يفرض على الطالب دفع أمانة.

ولا تراعى فى حالة الشاهد العامة احكام المادة ٢١ من قانون المرافعات المدنية الاهلى والمادة ٢٣ من قانون المرافعات المدنية المختلط الخاصة بحدود ساعات الاعلان وأيام الاعياد

وتصبح الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة باطلة ملغاة بحكم القانون اذا لم يتبعها فى القضائية على الشخص الذى اتخذت قبله.

المادة ٤١ — بناء على طلب صاحب حق المؤلف يجوز للمحكمة أن تأمر على مصاويف الطرف المسئول باتلاف "المصنف الذى نشر أواعيد نشره اعتداء على حقوق المؤلف أو نسخه أو صوره وكذلك المواد التى استعملت لاعادة نشر ذلك المصنف بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر أو على الاقل تغيير معالم ذلك كله أو جعله غير صالح للعمل

ولا تأمر المحكمة بالاتلاف أو تغيير المعالم أو القضاء على الصلاحية للعمل اذا كان حق المؤلف سينقضى فى فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم. وفى هذه الحالة تستبدل هذه الاجراءات بتوقيع الحجز حتى تنتهى الفترة الباقية

ويجوز للطرف الذى لحق به الضرر أن يطلب بدل الاتلاف وفى حدود ماله من تعويض، مصادرة المصنف الذى نشر أواعيد نشره اعتداء على حق المؤلف أو نسخه أو صوره وبيعها لمصلحته وكذلك المواد التى تصلح فقط لاعادة نشر ذلك المصنف. ويجوز له كذلك ان يطلب توقيع الحجز على الايراد الناشىء من الايقاع أو التمثيل أو الالقاء غير المشروع

وفى كل الاحوال يكون دينه الناشىء مما له من تعويض ممتازا بالنسبة لصافى ثمن بيع الاشياء والمبالغ النقود المحجوز عليها. ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز المصاريف القضائية التى تنفق للمحافظة على تلك الاشياء واتحصيل تلك المبالغ

المادة ٤٢ — لايجوز بأى حال أن تكون المبانى

الجنود قضى عليها ان تموت امام العدو لتستدرجه الى خط المقاومة الثانى المستعد تمام الاستعداد لسحق الهاجمين

فشق علي كليمانسو منظر تلك الشرزمات المسوقة الى الموت

و بينما هو يمر أمامها قدم له فريق من الضباط الباقين المذكورتين فصاح والدمع ملء عينيه : „ يا أولادي ! ان هذه الزهور سترافقني الى قبري „

وهكذا حافظ كليمانسو علي وعده

أخبار وحوادث

نقابة المحامين الاهلية

اجتمعت الجمعية العمومية للمحامين الاهليين صباح يوم الجمعة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ لانتخاب خمسة أعضاء لمجلس النقابة بدلا من الذين انتهت مدتهم . فاسفر الانتخاب عن فوز الاستاذ محمود بك بسيونى (الذي انتخب نقيبا) والاستاذ محمد بك يوسف (وقد انتخب وكيلا للنقابة) والاساتذة راغب اسكندر وسليم رطل وابراهيم عبد الهادى فهنئهم. وقد أصبح المجلس يتألف منهم ومن الاساتذة حسن بك صبرى وعزيز بك خانكي وعبد الخالق عطية ومحمد صبرى أبو علم ويوسف احمد الجندى وعبد الله الحديدى وحسن علام ومحمود فهمي جندية وميخائيل غالي ومحمد علي رشدي

نقابة المحامين الشرعية

واجتمعت فى اليوم نفسه الجمعية العمومية للمحامين الشرعيين وفاز فى انتخاباتها الاستاذ محرم فهيم (وقد انتخب نقيباً) والشيخ محمد القصبي (وانتخب وكيلا للنقابة) . وأصبح مجلس النقابة يتألف منهم ومن حضرات الاساتذة . محمد حسنين . ابراهيم بدوى . احمد السبكي . عبد الفتاح صابر. عبد الحميد شرف الدين. محمد خليفة بك. خيرت بك راضى. علي هانى. محمد الصدفى. أبو العينين المصرى. محمد عز العرب بك. احمد فتح الله . فهنئهم .

محتال يدهش العالم بفنونه

كيف استطاع ان يسرق الملايين

التى القبض فى باريس مؤخراً على محتال مدهش ملاء عواصم العالمين الجديد والقديم بحوادث احتيالة وسرقاته ويقدرون بالملايين المبالغ التي غنمها بفنه العجيب ومهارته العظيمة في أساليب الحيلة .

والذى زاد في غرابة قصصه انه تمكن طيلة سنين عديدة من أن يتنكر تحت اسماء مختلفة منها — كوريفان — وكسيدى — جعلته فى مأمن من أعين الرقباء وسدت فى وجوه الحكومات سبل الوصول اليه والقبض عليه

وكان آخر سرقاته مبلغ ٦٥٠ الف فرنك احتال بها علي احدى الشركات التجارية فى لندره ثم اختفى عن العيان كأنه من أبناء الجان وذهبت مساعي البوليس الانكلنزى ادراج الرياح فانبات لندرة باريس بامر هذ المحتال كي تبث عليه العيون والارصاد لعل البوليس الباريسي يستطيع أن يهتدى اليه

فاهتمت باريس للامر وتنبهت رجال الشرطة فيها فاخذوا يبحثون عن هذا المحتال الماهر الذى لقبته الصحف „ بالمحتال الدولى „ لان مكائده العديدة في كل بلد نزلها جعلته قبلة أنظار البوليس الاووروبي والاميركى فاستحق عن أهلية وجدارة لقب „ الدولى „ بعد أن أصبحت قضيته موضوع مخابرات الدول والحكومات بعضها

في باريس

حط المحتال ركابه فى باريس وهو يدرى أن العيون منبثة حوله ولكنه تعود هذه المغامرات فاصبح لايبالي بها ولا يابه للبوليس غير أن البوليس الباريسى تمكن فى هذه المرة أن ينقذ العالم من هذا المحتال الذى قبض عليه فى أحد أحياء باريس حيث كان يسكن داراً فخمة استاجرها باسم رفيقته الانسة ايفلين موريال الانكلنزية

ولم يكن هذا المحتال صعبا فى اعترافاته فانه اقر دون رجاء بجميع ما ينسب اليه من أعمال التزوير والاحتيال وسرد تاريخ حياته المملوءة بالغرائب على الشكل الاتى :

« ولد هذا المحتال فى كندا حيث مارس لاول مرة „ مهنته الشريفة „ بين أصحابه وأهله وما بلغ الخامسة والعشرين من عمره حتي قام برحلة حول الكرة الارضية تاركا فى كل بلدة مر بها أثراً من آثاره الكريمة وحاملا منها كل غالى الثمن وخفيف الحمل »

فى بور سعيد

ففى سنة ١٩١٥ التجاء إلي بورسعيد هربا من البوليس الذى كان يتعقبه من بلدان عديدة ومنها سافر الى انكلترا حيث قضي سني الحرب كلها عائشاً مما تجنيه يداه الماهرتان بالسرقة ولسانه البارع بالخداع والحيلة

وفي سنة ١٩١٩ وجد بصورة عجيبة على ظهر باخرة متوجهة الى أمريكا فلم تطا اقدامه أرض العالم الجديد حتى كانت له عدة جنح وأغرب من هذا انه بعد ثلاث سنوات قضاها بالاحتيال في الاراضى الاميركية ظهر فجاة فى المكسيك برتبة جنرال يقود جيشا من العصاة يتالف من عشرة آلاف مقاتل ، وهناك فى المكسيك تمكن من ان يكون له أملاك شاسعة تحتوى علي معادن فضية ومنابع غاز ولا تسل عن كيفية امتلاكه هذه المعادن فهو سر لم يكشف حتي اليوم

انتهت معارك العصاة واختفى معها كوريفان—

محل حجز ولاان تتلف أو تصادر تطبيقا لنصوص المادتين ٣٧ و ٣٨ قصد المحافظة على حقوق المؤلف للمعمار الذى تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالا غير مشروع

المادة ٤٣ — يجوز للمحكمة فى كل الحالات بناء على طلب الطرف الذى لحق به الضرر أن تأمر بنشر الحكم بأسبابه أو دونها فى جريدة أو مجلة أو أكثر على مصاريف الطرف المسؤول

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة ٤٤ — يجب على كل مؤلف مصنف أدبى أو فنى ينشر لاول فى مصر أو من يؤول اليهم حقه أن يودعوا فى المحافظة او المديرية التابع لها محل اقامتهم أو مقام النشر نسختين من المصنف يعد ان لدار الكتب الملكية . ويكون الايداع بالطريقة وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى

ولا يمس اهمال الايداع الحقوق المعترف بها للمؤلف فى هذا القانون ، يعتبر مخالفة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وتجيز توقيع الحجز بالطريق الادارى وبين يدى أى حائز نسختين من المصنف غير المودع ايداعا منتظما ومصادرتهما لحساب الادارة

ولا تطبق اجراءات الايداع الا على المؤلفات المستخرج منها عدد كبير من النسخ بالمطبعة أو بأى وسيلة اخرى للطبع أو التصوير أو الحفر أو الفتوغرافية أو أى وسيلة أخرى مما

، لا تطبق هذه المادة على المؤلفات المنشورة فى الجرائد والمجلات الدورية لكنها تصبح منطبقة اذا نشرت هده المصنفات بعد ذلك على انفراد

المادة ٤٥ — تنطبق أحكام هذا القانون بلا قيد على مؤلفات المؤلفين المصريين والاجانب الموقعة أو الممثلة لاول مرة فى مصر وكذلك على مؤلفات المؤلفين المصريين المنشورة والموقعة والممثلة لاول مرة فى بلد أجنبى ، أما مصنفات المؤلفين الاجانب المنشورة أو الموقعة أو الممثلة لاول مرة فى بلد أجنبى فلا يحميها هذا القانون الا اذا شمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الموقعة أو الممثلة الاولى مرة فى مصر .

المادة ٤٦ — تطبق أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به الا فيما يختص باحكام المادة ٤٤

وتقدير مدة الحماية للمصنفات الموجودة يجب اعتبار الفترة التى مضت بين الحادث الذى يحدد مبدأ التقدير وتاريخ العمل بهذا القانون

ولا ينبغى تفسير هده المادة بحيث أنها تعنى ان أحكام هذا القانون يجب أن تطبق على الاتفاقات التى عقدت والحوادث التى تمت قبل العمل به فتسوية العلاقات القانونية الناشئة من تلك الحوادث والاتفاقات تطبق عليها أحكام التشريع السابق

وعلى العكس فان هذا القانون يجب تطبيقه على كل الحوادث والاتفاقات التالية لوقت العمل به حتى اذا كانت متعلقة بصنفات نشرت أو أوقعت أو مثلت لاول مرة قبل العمل به

المادة ٤٧ — على وزيرى الداخلية والحقانية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويبدأ العمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية

هل الانتحار وراثة

كان مستر جورج هيشين ويبلغ من العمر ٣٩ سنة مديراً لشركة البترول . ففى صبيحة يوم من الايام وجد مقتولا في احدى مستودعات بترول الشركة . وقد اثبت التحقيق أن الوفاة كانت انتحاراً ، وأن الانتحار سببه افلاس الشركة المذكورة . وقد تبين أن عائلة المنتحر لها فى الانتحار تاريخ مجيد . فقد انتحر والده "جورج" لافلاس شركة الطيور . وانتحر اخوه من قبل للسبب نفسه . وانتحر جده لافلاس شركة له وهكذا .... بات الانتحار فى هذه العائلة وراثة

وصية كليمانسو

باريس فى ٢٨ مارس ١٩٢٩

هذه وصيتى ، أريد أن أدفن فى (كولومبيه) الى جانب والدى ، ولتنقل جثتى الى هذا المكان بكل بساطة بدون غسل ، ولا احتفال ولا مظاهرة ، أما حفرتى فلا أريد حولها غير سور من حديد لا يحمل علامة ولا اسما كما هو الحال فى قبر والدى . ولتوضع في نعشي عصاتى ذات القبضة الحديدية التى ما برحت تلازمني منذ شبابي ، والصندوقة الصغيرة المصنوعة من جلد المعز والموضوعة فى الجهة اليسرى من الطبقة العليا لخزانتي ، وليترك فيها الكتاب الذى وضعته بيها والدتي العزيزة بيدها

وأخيرا فليضم الى كل ذلك باقتين صغيرتين من الزهور الذابلة توجدان علي الرف فى الغرفة التى تطل على الحديقة ، ولتكن الصغيرة منهما فى لفافة الكبرى ، ويرقد كل ذلك معي فى نعشي

واني أعين صديقي العزيز نقولا بياترى منفذاً لوصيتى هذه يعاونه الاستاذ بورنين المحامي وولدى ميشال وأشكر الجميع للعناء الذى قد يسببه هذا لهم

كتبت فى باريس فى ٢٨ مارس ١٩٢٩

جورج كليمانصو

— ان الصندوقة الصغيرة التى يشير اليها كليمانسو فى وصيته هي هدية من والدته قدمتها له صبائه ، وقد كانت يوم ذكرى ميلاده من كل عام تاخذها منه ثم تعيدها اليه محتوية علي بعض الفرنكات أو تذكار غيرها . وقد وضعت له والدته في احدى السنين طبعة يرجع تاريخها الي ١٨٢٨ من « زفاف فيغارو » وهذا هو الكتاب الذى ألح على بقائه فى الصندوقة ليدفنا الى جنبه

اما الزهور فقد قدمت له فى شكل باقتين قبيل هجوم الالمان علي جبهة "شمبانيا" الذى دام من ١٣ الى ١٧ تموز عام ١٩١٨ ، وكان الجنرال "بتان" يومذاك قد اعد خطته واضعا فى الخط الاول من دفاعه شرذمات من

شركة مصر للنقل والملاحة

الاكتتاب في زيادة راس مالها

يتشرف مجلس ادارة « شركة مصر للنقل والملاحة » بأن يعلن أنه بما له من السلطة المخولة اليه من الجمعية العمومية قد قرر فى جلسته المنعقدة يوم السبت ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ زيادة رأس مال الشركة من ١٠٠٠٠٠ الي ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى وأن يطرح للاكتتاب العام

٥٠٠٠ سهم جديدة

قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية ونصف جنيه مصرى منها عشرة جنيهات تضاف الى رأس المال ونصف جنيه يضاف الى الاحتياطي

وقرر بدء الاكتتابات فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ونهايته فى ٣١ يناير سنه ١٩٣٠ وقد يقفل باب الاكتتاب قبل نهاية موعده عند بلوغ الاكتتابات نهاية المقدار المعروض

وتقبل الاكتتابات بواسطة « بنك مصر » فى مركزه الرئيسى بشارع عماد الدين بالقاهرة وبواسطة فروعه بالاسكندرية والاقاليم

وللاسهم المطروحة للاكتتاب الحق فى أرباح الشركة أبتداء من أول يناير سنة ١٩٣٠

و « شركة مصر للنقل والملاحة » شركة مساهمة مصرية بأسهم اسمية صدر بها مرسوم ملكى فى أول أغسطس سنة ١٩٢٥ لأغراض أهمها أن تتعاطى « جميع عمليات النقل البحرى والبرى والنيلي والجوي على العموم »

وللشركة أسطول نهرى كبير مبني على آخر طراز للملاحة في النيل . ولها مخازن جديدة مستوفاة شروط التخزين الحافظة للبضاعة خير حفظ واقعة بالرملة ببولاق . وأخرى على ترعة المحمودية بالاسكندرية . ولها فرع ببولاق وآخر بالاسكندرية بملك الشركة بشارع باب الكراسته عدا التوكيلات العديدة في أهم مراكز القطر

وقد وزعت الشركة فى السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ خمسة فى المائة من قيمة السهم الاسمية البالغة عشرة جنيهات أى خمسين قرشا عن كل سهم والمأمول هو أن مايوزع على المساهمين من أرباح سنة ١٩٢٩ لايقل عما وزع عليهم من أرباح السنة السابقة أن لم يزد عليه .

عضو مجلس الادارة المنتدب

محمد طلعت حرب

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

الى ان ظهر مرة ثانية على مسرح الارض الاوربية ينتقل من لوندره الى باريس ثم الي بلجيكا حيث حكم عليه بترك الارض البلجيكية لانه كان لا يحمل باسبوراً الا انه لم يشا ان يفارق البلجيك قبل ان يترك فيها أثرا فاحتال على غني روماني بمبلغ ٥٠٠ الف فرنك مدعيا انه مندوب عدة شركات أميركية ، وقد التقى ثانية بهذا الروماني في نيس البلدة الفرنسية فتناول منه خمسين الف فرنك لقاء شيك مزور وزار «كان» ثم سافر منها تاركا في احد الفنادق الكبرى دينا يبلغ الاربعين الف فرنك

فى مونت كارلو

وجاء دور مونت كارلو فتقلب فى نعائها مدة من الزمن باسطا يده على الجيوب حتى فاز منها بماية وخمسين الف فرنك

وكانت له عودة الي لوندرة بالرغم من ترصد البوليس له تمكن أثناءها من الفوز بغنيمة تبلغ ٦١٥ الف فرنك تناولها من احد المصارف بطريقة التزوير

ثم رجع الي «كان» حيث سرق من زوجين أميركيين بعض الجواهر الثمينة وفر بها الى هولندا وقد تاسف ـ كوريفان ـ حين القي القبض عليه قائلا للبوليس، لقد عجلتم علي فانا بعد ٤٨ ساعة ساتناول ٤٠ مليون فرنك

***

والذى يذكر عن هذا المحتال المدهش انه يجيد الفرنسية والانكليزية والالمانية والاسبانية ولديه اسطبل من الخيول التى تنزل الى ميادين السباق باسم رفيقته الانسة ايفلين موريال

وقد طلبت انكلترا من فرنسا تسليم هذا المجرم لها

ولكن لم تتم هذه الرغبة لان هذا المحتال وجد بعد يومين فارا من سجنه الى جهة مجهولة تاركا كتابا للشرطة يعلمهم فيه بعزمه على ملاحقة الاربعين مليون فرنك ويعدهم ان يجعل لهم منها نصيبا

الشرف بعد الموت

انتحر امين "صندوق احد الاندية الانجليزية لثبوت عجز فى "الاموال التي تحت امانته . فما كان من شقيقته الا ان دفعت المبلغ بعد وفاة اخيها حفظا للشرف .

ولكن هل يطهر الشرف بهذا الدفع ؟

شركة تخسر ٣ مليون جنيه

خسرت شركة وبليام بيرومو ربلندن ٣ مليون جنيه انجليزي . فكان رأس مالها ٨ مليون فنزل الي ٥ مليون . وذلك لانه كان لها دائنون بغير رهون لم يسددوا ماعليهم من الديون

شركة تخفض رأس مالها ٤ مليون جنيه

خفضت شركة النيكل العالمية فى انجلترا رأس مالها من ٥٥٠٠٠٠٠ جنيه الي ١٥٠٠٠٠٠ جنيه وذلك باعادة رأس المال الذى دفعه جملة الاسهم الممتازة اليهم

نوع جديد من المدارس

انشيء نوع جديد من مدارس الاطفال باسم « روضة الاطفال وملجاهم للسباق في المستقبل » والغرض منها كفالة الصحة والسعادة عند الطفل بتقوية قواه ليكون قوة نافعة فى العالم . وستستعمل « طريقة آرز فيفندى » وهي طريقة خاصة للتنفس فى تقوية الصحة وستكون من مميزات هذه المدارس الجديدة فى انجلترا

مامورية حلوان القضائية

فتحت مامورية حلوان القضائية فى الاسبوع الماضي للعمل رسميا بحضور حضرات مندوبى وزارة الحقانية وحضرة باشكاتب محكمة مصر الاهلية

الجريدة القضائية

تعطيكم أكثر مما تدفعون

احسن وسيلة

للاعلان

العــدد ٢
ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات
السنة الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١١ شعبان سنة ١٣٤٨ — ١١ يناير سنة ١٩٣٠

موضوعات الجريدة

خطاب العرش

مقالات

كلمة للاستاذ عبدالله حسين

هل ألغى قانون المطبوعات ؟ وماهى النصوص التى ألغته - بقلم النائب المحترم الاستاذ محمد صبرى أبو علم المحامى

أحكام محكمة النقض

أحكام محكمة استئناف مصر الاهلية

أحكام المحاكم الكلية

قرارات المجلس الحسبي العالى

أحكام المحاكم الشرعية

المذكرة الايضاحية لمشروع قانون حقوق المؤلفين

اللذعات القضائية : ماذا يجرى فى جلسات المحاكم

خطاب العرش : ماهو خطاب العرش فى انجلترا ومما يتألف وماهو الرد على الخطاب وشروطه. خطاب العرش اليوم. أول خطاب عرش فى البرلمان المصرى الحديث

القسم التجارى - بحث فى « الشيكات » للدكتور محمد كامل أمين ملش

مزادات عمومية

أخبار التفاليس الجديدة

البوليس والادارة : مقال للاستاذ عبدالله شعيب المدرس بمدرسة البوليس فى اصلاح البوليس. حوادث بوليسية غريبة

أشهر أحكام المحاكم الاجنبية

أخبار وحوادث الخ الخ.

مطبعة مجلة الشرق الادنى — بشارع المزين بالموسكى بمصر

العـدد ٢ | ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات | السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١١ شعبان سنة ١٣٤٨ — ١١ يناير سنة ١٩٣٠

كلمة شكر واعجاب

وفقنا بحمد الله الى اصدار العدد الاول من الجريدة القضائية توفيقا دل علي أن الانسان يستطيع ان يضاعف جهوده كثيرا وكثيرا . وان يكون من اسباب مضاعفتها ما يلقاه من نجاح وتاييد .

ولقد عانينا كثيراً في اصدار العدد الاول وتنظيمه . فعال المطبعة تعودوا ان يطبعوا صنفا آخر من الصحف والمجلات والكتب . ولم يكونوا متعودين مطلقا صف الاحرف بالطريقة القانونية وعلي نهج الاسلوب العلمى . وقد صححت (ملازم) الجريدة أربع مرات . ومع ذلك فلم نتمكن من الوصول الى نهاية غايتنا أو قرابتها من الاتقان . خصوصا وقد أردنا المحافظة على موعد صدورها وعلى ان يكون هذا الصدور فى الاسبوع الاول من العام الجديد حتي تكون اعمالنا منتظمة مع ابتداء العام ونهايته .

وقد طبعنا عدداً محدوداً جداً . وقد طلب متعهد بيع الصحف فى الاسكندرية وحده عدداً اكبر مما طبعنا . وكذلك طلب بائعو الصحف بالعتبة الخضراء عدداً اكبر من جميع النسخ التى طبعناها . ولم يمض دقائق على حمل بعض الباعة أعداد الجريدة حتي نفدت . وعادوا يتوسلون بالرجاء طالبين اعداداً أخري ولم يتمكن معظم الباعة من حملها لنفاد الاعداد من ايدى السابقين منهم . وقد بلغ ثمن النسخة بسرعة خمسة قروش صاغ . والح علينا الكثيرون فى اعادة طبع العدد الاول

ولا يسعنا ازاء التهانى التى وصلت الينا بالمراسلة أو المشافهة من كثير من ذوى الفضل ، منهم الوزراء ، ومنهم المستشارون ، ومنهم القضاة ، ومنهم اساتذة القانون ، ومنهم المحامون ، ومنهم الصحفيون ، ومنهم افراد الشعب الا ان نقر بالعجز عن شكرهم . خصوصا حضرات الذين أهدونا ابحاثهم وغذونا بارائهم .

ومن هذا التاييد نستمد القوة ونسير الي الامام

عبد الله حسين

هـــــــل ألغى قانون المطبوعات ؟

وما هى النصوص التى ألغته ؟

بقلم النائب المحـترم الاستاذ محمد صـــبري أبو علم المحامى

« طبقت بعض الوزارات غير الدستورية قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ . فعطلت كثيراً من الصحف . وقد رأى الاستاذ القدير صبرى أبو علم أن يثبت أن هذا القانون قد ألغى لمناسبة توكله فى الدفاع عن قضية جريدة الاهالى التى عطلتها الحكومة فوضع البحث الاتى »

تناول الدفاع فى قضية جريدة الاهالى أمام محكمة مصر الاهلية شرح المسائل الاتية :

أولا — أن قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ (أو على الاقل المادة الثالثة عشرة منه التى تشتمل على تشريع جنائى) ألغى بقانون العقوبات الصادر بعد ذلك فى سنة ١٨٨٣ (أى بالباب الرابع عشر المعنون فى الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها — المادة ١٤٨ — ١٦٩ وبخاصة المادة ١٦٢ منه التى تنص على عقوبة نشر الاخبار الكاذبة التى تكدر السلم العام وهي الجريمة التى من أجلها عاقب مجلس الوزراء جريدة الاهالي بالتعطيل)

وأن هذا الالغاء صريح بحكم المادة (٨٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ونصها : (كل ما كان مخالفا لهذه اللائحة سواء كان من نصوص القوانين أو الأوامر أو اللوائح يعتبر لاغيا ولا يعمل) — وكذلك الالغاء صريح بحكم المادة (٢٨) من اللائحة المذكورة حيث تقول : (كافة الاحكام تصدر بمقتضى نص من القانون وبالتطبيق عليه . وعلى المحاكم أن تتبع القوانين المصرية التى ستنشر . وكذلك الاوامر واللوائح الجارى العمل بموجبها : متى كانت أحكامها غير مخالفة لنص القوانين المذكورة . والاوامر واللوائح التى تصدر وتنشر فيما بعد بحسب القواعد المقررة)

ثانيا — وأن هذا الالغاء ضمني أيضا (وهو يغني عن الصريح) . واذا فرضنا جدلا ولم يكن هناك نص صريح، وذلك بتعمد السلطة التنفيذية اهماله وعدم تنفيذه مع اعترافها بأن المخالفات التي تستوجب تطبيقه كانت تقع علي الدوام . ومع ملاحظة أن السلطة التنفيذية التى تعتمد اهماله كانت فى الوقت نفسه هي السلطة التشريعية .

ولن نعود هنا الى شرح هاتين النقطتين اكتفاء بما جاء بالمذكرة السابقة اللهم الا فى صدد الرد على الحكم الابتدائي وسنقصر كلامنا اليوم علي مناقشة ذلك الحكم وشرح المسالتين التاليتين :

(الاولى) أن الحكومة خالفت نص قانون المطبوعات نفسه — بفرض أنه معمول به ونافذ

(الثانية) أن للقضاء الرقابة التامة على تطبيق الحكومة لقانون المطبوعات . وبخاصة اذا أساءت استعمال حق قانوني بأن اتخذته سلاحا للكيد وللانتقام من خصومها

* * *

الرد على الحكم الابتدائى

(١) أخذ الحكم الابتدائي بنظرية أن اعطاء السلطة للمحاكم بمقتضى قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨٨٣ (المواد ١٧٤ — ١٧٧ قديمة) من جواز الحكم بالغاء الجريدة وضبط الرسائل والمطبوعات وتعطيل الصحيفة لمدد مختلفة — لا يتعارض مع السلطة المخولة من قبل بمقتضى قانون المطبوعات لوزير الداخلية أو لمجلس الوزراء وأن المفهوم ان الشارع أوجد

طريقين لتعطيل الجرائد : طريقا اداريا وطريقة قضائيا . وقالت فى حكمها (أن هناك أعمالا قد تعتبر مخلة بالنظام العمومى أو الدين أو الاداب لدرجة خطيرة ومع ذلك لا تدخل تحت نصوص قانون العقوبات . وحينئذ يكون قانون المطبوعات اداة مفيدة فى يد الوزارة للمحافظة على النظام أو الدين أو الاداب . لما فى تعطيل الجريدة بالطرق الادارية من السرعة ومنع الشر قبل استفحاله)

وقد فات محكمة أول درجة أن قانون المطبوعات وهو بطبيعته قانون وضع لتوقيع عقوبات عن المخالفات الادارية الخاصة بالاصدار كما أراد واضعه (مسيو بوريللي) لا يصح أن يتضمن فى الوقت نفسه عقوبات خاصة بجرائم معينة كجرائم النشر المشار اليها في قانون العقوبات الذى صدر بعده . وأنه اذا كان قد تضمن بالفعل عقوبات لجرائم أشار اليها قانون العقوبات الذى تلاه فى الصدور فتكون هذه الاحكام منسوخة بالنص الجديد لانه أنصب فى الواقع على جريمة واحدة

ومن المسلم به أن التعطيل والاغلاق عقوبتان من العقوبات التي ينهض عليها القانون العام غير مفهوم مطلقاً أن هذه العقوبات التي قيد الشارع القضاء عند توقيعها فجعلها اختيارية فى بعض الظروف واجبارية فى البعض الاخر . وجعل التعطيل حينا موقتاً وأحيانا نهائياً ، نقول غير مفهوم أن يهتم الشارع بتقييد القضاء فى توقيع هذه العقوبة وتنظيمها هذا التنظيم الدقيق ، وفى الوقت نفسه يتركها لمحض مشيئة مجلس الوزراء توقعها متى شاء ولاى أمر شاء حتى فى غير جريمة من الجرائم التى ينص عليها قانون العقوبات كما يزعم الحكم المستانف

وليس هذا وجه الخلاف فقط بين قانون المطبوعات وقانون العقوبات فالمادة (١٦٢) من قانون العقوبات يتطلب تطبيقها وجوب اثبات (١) أن الاخبار التي نشرت كاذبة (٢) وأنها تكدر السلم العمومى (٣) وسوء قصد الناشر والمادة الثالثة عشرة من قانون المطبوعات بحسب تفسير الحكومة لاتكلف مجلس الوزراء مشقة هذا الاثبات

وكذلك يلاحظ أن المادة (١٦٧) جعلت ضبط المطبوعات جوازيا والمادة (١٦٨) جعلت الغاء الجريدة حتما على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات

فهل اذا خالفت صحيفة قانون العقوبات وقدمت للمحاكمة يجوز فى هذه الحالة للسلطة الادارية أن تامر بالغائها تطبيقا للمادة الثالثة عشر من قانون المطبوعات ، وماذا يكون العمل لو انها قدمت عن نفس الجريمة الى القضاء فقضى ببراءتها ؟

***

أن الازدواج يكون مفهوما فى تعدد جهات الاختصاص القضائية ، أما فى أسباب توقيع العقوبة نفسها فليس هذا ازدواجا وانما هو فوضى فكيف يوفق بين نص قانوني يبيح الغاء صحيفة محافظة على النظام العام والاداب من غير قيد ولا بحث ولا دفاع ولا سؤال ، وقانون لا يبيح الغاءها الا بقيود موضوعة خاصة باثبات أركان الجريمة (وعبء الاثبات على النيابة دائما) ، أنه لا يمكن التوفيق بين النصين الا بان اللاحق نسخ السابق (انظر كاربنتيه)

(٢) سقوط قانون المطبوعات بعدم استعماله

ذهبت محكمة أول درجة الى عدم الاخذ بهذه النظرية للاسباب التالية :

(أولا) لان القانون لايلغى صراحة أو ضمنا الا بقانون مثله ولا يبطل القانون بعدم العمل به مهما طالت المدة لان الحكومة مكلفة بتنفيذ القانون فلا يكون بيدها أبطاله لانه لم يصدر منها بل من السلطة التشريعية

***

وهنا يسمح لنا بالقول بأن محكمة أول درجة حين أصدرت حكمها فى ابريل سنة ١٩٢٧ نسيت أننا لا نتكلم عن حكومة مصر الدستورية ولا عن حكومة مصر وقت قيام الجمعية التشريعية فراحت تتكلم عن السلطة التنفيذية والتشريعية وانفصال السلطات . على انه اذا كان هناك جدل فقهى بخصوص سقوط القوانين بتعمد عدم استعمالها فى البلاد التي تحت نظام حكم دستورى ، فان هذا الخلاف لا محل له في حالة مصر فى الفترة التى بين (١٨٨١ — ١٩٠٩) .

والقائلون فى فرنسا بانه لايحل للسلطة التشريعية أن تلغي قانونا بعدم استعماله يستندون الى أن دستور فرنسا فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية فليس للاخيرة أن تعطل عمل الاولى بعدم تنفيذ القوانين الصادرة منها وان كان مع ذلك وجد من يقول بهذه النظرية متي مضى وقت طويل يسمح للجمهور بالاعتقاد بأن القانون قد سقط وقامت على أثره قواعد وعادات اخري مستمدة من العرف والتقاليد . حتي لقد ذهبوا الي تحديد المدة بانها أقصى مدة لسقوط الحق (يراجع كاربنتيه بند ١٠٧١)

علي ان هذه المناقشة لامحل لها فى مصر للاسباب التالية :

• ليس قانون المطبوعات قانونا صادراً من السلطة التشريعية (بالمعني الدستورى) بل من مجلس النظار فى وقت كانت له سلطة التشريع فتعطيله بعمل نفس المجلس ليس فيه شبهة اعتداء علي السلطة التشريعية .

فمجلس النظار فى ذلك الوقت كان مشتركا فى السلطة التشريعية فلا دخل هنا لنظرية انفصال السلطات لانها فى الواقع كانت بيد مجلس النظار بالنسبية للتشريع والتنفيذ . وهل أدل على ذلك من ان المجلس نفسه ا رأى بناء علي طلب مجلس الشورى والجمعية العمومية أن يسن قانونا لردع الجرائد عمد الى قانون المطبوعات فاحيا بعد نصوصه بقرار منه هو فى الواقع تشريع جديد . لانه نص فى المادة الاولي من القرار الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٩ علي ما ياتي « يعمل باحكام قانون المطبوعات فيما يتعلق منها بنشر الجرائد فى القطر المصرى الخ » . وظاهر

ان القانون خاص بالجرائد سواء منها مايطبع بمصر أو بالخارج فهذا القيد الذى أورده مجلس النظار إذ ذاك قيد لا يملكه الا المشرع . وتصرف مجلس النظار هذا يعتبر ان القانون كان ميتا فاحيا بعضه

علي انه على كل حال من المسلم به أن مجلس النظار وله سلطة التشريع لحد مافى ذلك العهد تعمد عدم تنفيذ القانون . وهذا التعمد ليس مرجعه أن القانون موجود وأهمله بل ان قانون العقوبات قد نسخه وعفى آثاره . لهذا لم ينفذه . إذ أن هذا القانون لم ينفذ من سنة ١٨٨١ إلي سنة ١٨٩٣ غير مرتين قضي فيها بانذار جريدة الفلاح وجريدة المقطم . وبعد ذلك لم ينفذ مطلقا . فالقانون الذى يعترف مجلس النظار بعدم استعماله مدة تسع وعشرين سنة مع توفر الموجبات لتطبيقه لايمكن أن يقال انه حى باق والا فلماذا احتاج مجلس النظار الى انعقاد لتقرير العمل به ؟

***

على أن مجلس النظار في سنة ١٩٠٩ قد اختار طريقاً غير قانوني لتقرير اعادة العمل به لان هذا كان يجب أن يكون بصورة قانون والقانون لم يصدر بل الذى صدر قرار من مجلس النظار .

***

وأخيراً قال الحكم الابتدائي (متي ثبت ان لمجلس الوزراء حق تعطيل الجرائد محافظة علي النظام العام فيكون له الحق فى تقدير الظروف التى تدعو الى هذا التعطيل ويقدرها نهائيا بما له من السلطة المطلقة التي خولها له القانون بدون أن يدخل تقديره هذا تحت رقابة المحاكم . وحينئذ لايتيسر لهذه المحكمة أن تنظر فيما إذا كان قرار مجلس اوزراء بتعطيل جريدة المدعى انما صدر حقيقة بقصد المحافظة علي النظام العام أو لأغراض أخري انتقامية)

النظرية التي أخذت بها محكمة اول درجة هنا نظرية فى غاية الخطورة . ومن حسن الحظ أن دوائر محكمة الاستئناف المجتمعة قد كفتنا مؤونة اطالة الشرح والتفصيل فيها وانما نكتفي هنا ببيان موجز

***

حق مجلس الوزراء فى تعطيل الصحف

نفرض ان المادة الثالثة عشرة لاتزال قائمة قيامها فانها لاتعطى لمجلس النظار حقا مطلقا بل حقا قيد استعماله بقيود . ومتي قيد المشرع سلطة من السلطات بقيد فمعني ذلك انه الزمها بعدم تجاوزه . وهذا الالزام لابد ان يكون له رادع *Sanction* والا كان ضربا من الهراء يتزه عنه الشارع

فاذا نصت المادة الثالثة عشرة على ان حق مجلس النظار فى تعطيل الصحف انما يكون بشرطين الاول : نشر اخبار كاذبة . والثاني : الاخلال بالنظام العام أو الدين او الاداب.

فواجب الحكومة على اقل تقدير ان تتبين ماهي الاخبار الكاذبة وما هو وجه الكذب فيها وما وجه اضرارها بالنظام العام او الدين او الاداب .

فنحن ندعي اننا لم ننشر خبراً كاذبا . والحكومة تدعى علينا العكس . فهل اقل من ان تقول ماهو الخبر وما تاثيره

***

قد يقال ان المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تلزم القضاء باحترام كل عمل يصدر من الادارة دون بحث فيه او تغيير له او تاويل لمعناه وهذا وجه الخطأ لان نص هذة المادة تبيح للقضاء ان يحكم بالتعويض إذا كان المطلوب من الحكومة هو تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية وقعت فيها مخالفة للقوانين او الاوامر العالية . فمن حقنا إذن ان نبحث فى الامر الصادر بتعطيل الجريدة هل صدر متفقا مع ماتقضي به القوانين ام لا . ومن حق القضاء بل من واجبه ان يبحث فى الامر لمعرفة ان كانت هنالك مخالفة ام لا

اما القول بان حق مجلس النظار مطلق فمعناه انتحال (عصمة) لمجلس النظار لايعترف بها اي قانون من قوانين الدولة

وفى هذا الصدد يقول (مسينا) القاضى بالمحاكم المختلطة فى كتابه عن الاختصاص الادارى ص ٧ ما ترجمته (إذا كان اساس الدعوى هو الضرر الناشيء عن عمل اداري مخالف للقانون اى غير مطابق للقوانين واللوائح فان القيود التى اوردتها المادة (١١ مختلط) المقابلة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) علي اختصاص القضاء بالنسبة لمنعه من تاويل امر اداري او إيقاف تنفيذه لايمكن لجهة الادارة ان تتمسك بها ما دامت قد عملت خارج دائرة اختصاصها وما دامت هذه القيود لم توضع الا لحماية الاجراءات التى تباشرها الادارة فى دائرة هذه الحدود . إذ المادة (١١) قاصرة علي حالة ماتمس حقوق الافراد بحق ولاسباب متعلقة بالمصلحة العامة) اه . وهو هنا يمس نظرية سوء استعمال الحق *abus de droit* ولكنه رواها مفصلا فى ص ٣٢ بقوله (ان الاعمال الادارية التى تحرم المحاكم المختلطة من الفصل فيها او تأويلها او إيقاف تنفيذها هى الاعمال التى من حيث الشكل صدرت من السلطة الادارية فى دائرة اختصاصها وبالشكل الذى يشترطه القانون ومن حيث موضعها ترمي الى تحقيق مصلحة عمومية)

وفى صحفتي ٨٠و٨١ يقول « كيف يتيسر للقضاء ان يفصل فى محافظة عمل اداري للقانون أو لحقوق أفراد اذا لم يكن له أن يفسر هذا الامر ويفهم معناه ...»؟

ويقول الدكتور عبد السلام ذهني فى كتابه عن مسؤلية الحكومة المصرية . « اذن أن يؤول — ولكنه فى الواقع لايؤول بل يسعى لمعرفة حقيقة الموضوع الذي أمامه » . ويقول *Vuccelli* » ومن المسائل الهامة ان تمنع السلطة القضائية من أصدار أحكام يكون من شانها تعطيل الاعمال الادارية . ولكن من طريق آخر فانها لاتلزم بالاخذ باي عمل ادارى بمجرد صدوره من السلطة الادارية . والا أصبحت

حماية القضاء للحقوق الشخصية كانها لغو ولا اثر لها . ومن هنا تنشا الحدود الفاصلة بين السلطتين وهى هذه . منع السلطة القضائية من الغاء العمل الادارى ، واختصاصها بمعرفة ما اذا كان العمل الاداري مطابقا للقانون أم لا ، والتزامها باحترام الاعمال الادارية والاخذ بها متي كانت متعلقة بمسائل داخلية فى دائرة اختصاصها . الخ

وجاء فى ص ٣٢٧ ما نصه « انه لا يجوز الوقوف فى الاعمال الادارية عند مراعاة الشكل فقط . . . بل يجب أن يذهب بعيداً أيضا فى سبر غور القانون ومعرفة غرض الشارع من أصداره حتي لا يلعب به أيدى اللاعبين فيستخدمونه فى قضاء مارب لهم ممقوتة بما يلبسون به أعمالهم الادارية من موافقتها شكلا للقانون واللوائح ومخالفتها موضوعا . . »

* * *

وجاء فى كتاب حديث للاستاذ عبد السلام بك ذهني عنوانه « فى مسؤلية الدولة عن أعمال السلطة العامة » ص ٩١ « للسلطة القضائية حق معرفة ما اذا كان القانون قد أخذ فيه من حيث العمل والتطبيق بما يتفق مع روحه أم ان هناك تعسفاً وضررا من جانب الادارة عندما أرادت تنفيذ القانون: فاذا ما تبين بأنه لم يقصد من العمل الادارى تحقيق الغرض الذي من أجله وضع القانون وان هناك خروجا علي روحه واستخداما لغير ما وجود له أو تعسفا فى الاخذ به جاز للقضاء فى هذه الحالة وهو في مقام تمحيص العوامل التي دفعت الادارة لاصدار العمل الادارى المطعون فيه ـ جاز للقضاء الحكم بعدم صحة العمل الاداري ومخالفته للقانون والحكم بتعويض مالى . وهذا ما يسمي ببحث العمل الادارى من حيث مطابقته لروح القانون وباعتبار أن اختصاص القضاء هنا اختصاص بتعويض ليس الا . »

وجاء فى ص ١١٨ بند ١١٩ منه ما نصه « وتملك السلطة القضائية حق البحث فى العمل الادارى لمعرفة ما اذا كان قد صدر مخالفا للقيود القانونية أم لا علي من حيث الشكل . ويملك القضاء هنا سلطة واسعة النطاق فى اجراء الرقابة علي الادارة لمعرفة ما اذا كانت الاخيرة قد خالفت القيود القانونية ام لا . والسلطة الادارية هنا مأخوذة بكلمة القضاء فى تعيين مناحي الشروط القانونية وتحديد مراميها وتفسير معانيها . وان كان القضاء لا يملك ابطال العمل الادارى المشوب فى بعض نواحيه بمخالفة القانون بالمعني الواسع ولا يملك فيه الا القول بصدوره مخالفا للقانون وشروطه ولا الحكم بتعويض للشخص المضار ـ الا ان الكلمة الاخيرة فى تفسير القوانين التي تنفذها الادارة هي للقضاء . . . . . . ولقد يتسع سلطان التقدير الادارى لدى الادارة الى حد انه ليس للقضاء ابطال العمل الادارى المشوب بل يجب عليه تركه . . والوقوف عند حد الحكم بتعويض ـ فانه ازاء ذلك يتسع سلطان القضاء فى تقدير الاصول القانونية وتحديد مراميها وتعيين المعانى الصحيحة القانونية للقيود التى نص عليها الشارع حتي تلتزم بها الادارة .

وجاء به فى ص ١٢٥ بنذة ٩٢ تحت عنوان مخالفة القوانين : « وكما تقع مخالفة القوانين من الاجراءات والقيود السيئة فانه قد تقع المخالفة أيضا في تفسير القوانين بوجه عام . وفي هذه الحالة للقضاء وحده حق التفسير ، ويجب على الادارة أن تاخذ به . . . يجب عليه (القضاء) أن ينظر فيما اذا كانت القوانين قد روعى في الاخذ بها روح التشريع والغرض الذي من أجله وضعت القوانين اذ لا يجوز أن تقف الحياة القضائية عند مراقبة الشكل فحسب بل يجب أن تتناول الجوهر فى حدود لا تشعر بها السلطة الادارية تعطل عليها القيام بواجب وظيفتها التى ندبت من أجلها)

وفي نبذة ١١٥ ص ١٧٨ شرح طويل لهذه الاراء والنظريات .

***

حكم الدوائر المجتمعة

علي أننا لا نكثر من الشروح وأقوال الفقهاء اكتفاء بما قررته الدوائر المجتمعة في حكمها الصادر في أول مارس سنة ١٩٢٨ وفيه وضعت المبادىء التالية ناخذها نقلا عن التلخيص الرسمى للحكم

(١) للمحكمة السلطة التامة فى تقدير حسن أو سوء استعمال الحكومة لسلطتها من مجموع الظروف ووقائع كل دعوي على حدتها كما جاء صراحة في المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

(٢) وحيث انه من المتفق عليه فقها وقضاء ان مخالفة القوانين والاوامر العالية لا تتناول فقط الشكل والاوضاع المقدرة لذلك بل هى تتعلق أيضا قبل كل شيء بروح القانون وبالغرض الذي رمي اليه الشارع من وضعه لمصلحة العامة . ومما لا شك فيه ان "اساءة الادارة في استعمال هذا الحق انما هو خروج على هذه المصلحة العامة ويعد مخالفة للقوانين وروحها تستوجب مسؤلية الحكومة بالتعويض طبقا للمادة (٥) من لائحة ترتيب المحاكم سالفة الذكر .

وتطبيقا لهذه المبادىء قررت الدوائر المجتمعة ان حق الحكومة في احالة الموظفين علي المعاش (مقيد بوجوب حسن استعماله في حدود الصلحة العامة) . فاذا ما تجاوزت الحكومة هذه الحدود بان وجهت أعمالها الى غير هذه الغاية وكانت الدواعى التي دفعتها الي مثل هذا التصرف لا تقصد بها الي المصلحة كارضاء غرض شخصى أو شهوة حزبية عد هذا العمل غير مشروع وخارجا عن دائرة القانون لا يمكن اعتباره أساساً لاى حق يبرر تصرف السلطة الادارية وللموظف في هذه الحالة الحق فى طلب ما يستحقه من التعويض بسبب ما وقع عليه من الضرر الناشيء عن سوء

استعمال الحكومة لسلطتها وعليه أن يثبت ان الحكومة اساءت استعمال ذلك الحق ولم تراع المصلحة العامة .

فهذا الحكم قد قضى على كل خلاف قائم حول سلطة القضاء فى تقدير حسن او سوء استعمال الحكومة لسلطتها . وهو يكفينا تعليقا ونقداً لحكم محكمة اول درجة .

سوء استعمال الحكومة لحقها فى التعطيل

قامت جريدة الاهالى بنشر عدة اسئلة خاصة بتصرفات لبعض الوزراء وكانت في ذلك الوقت لسان حال المعارضة ضد حكومة المرحوم ثروت باشا وكان آخر سؤال نشرته هو السؤال الذى نشر فى اليوم السابق علي التعطيل وهو خاص باحد الوزراء ، كما ان احد الاسئلة خاص بانجال المرحوم ثروت باشا . ولكن الوقائع الواردة في الاسئلة صحيحة وكلها ترمي الي الدفاع عن المصلحة العامة . وكانت تقضى المصلحة بنشرها ولو انها كانت تحتوي على وقائع كاذبة لقدم صاحب الجريدة ومحررها للتحقيق معه وسيق الي النيابة . ولكن الواقع أن الذين كشفت جريدة الاهالي عن سوء تصرفها فى شئون البلاد العامة تصادف أنهم هم أنفسهم وزراء الدولة فمن أجل هذا ولخوفهم من أن تفضح اذا جرى التحقيق فيها ولمنع جريدة الاهالى من الاستمرار في تسليط النور على مخازيهم وفضح سيئاتهم ، عاجلوها بالتعطيل محافظة علي أنفسهم وانتقاما لاشخاصهم . لان كل ما نشر كان عبارة عن اساءة استعمالهم لمراكزهم العامة ووظائفهم واستغلالها لمصلحتهم ولمصلحة ذويهم .

ونحن على استعداد لاثبات صحة كل واقعة وردت فى أسئلة الاهالي كما أننا قدمنا بعض مستندات تؤيد صحتها .

على أن الواقع أن مجلس الوزراء وهو في صدد الانتقام للوزراء الذين تناولتهم الاسئلة ومدفوعا وراء الانتقام من صحيفة سياسية كانت لسان حال الوفد المصرى وكانت تهاجم سياسة الوزراء القائمة مهاجمة عنيفة . نقول ان مجلس الوزراء وهو مندفع وراء الشهوة الحزبية السياسية التى ضاعف أثرها الانتقام الشخصي والسعى وراء اخماد صوت مرتفع بالتنديد عليهم وعلى الشخصية ، لم يكلف نفسه مؤونة ذكر شيء عن الاخبار الكاذبة والمطاعن التي لا أساس لها من الصحة والتى من شانها تضليل الرأي العام واثارة الافكار وتهييج الخواطر كما جاء فى قرار التعطيل

قد يقال أن القضية لطول الزمن عليها قد فقدت اهميتها ، ولكن مثل هذا القول ليس من شانه ان يجعلنا نغفل أمرين فى غاية الاهمية

(الاول) أن تعطيل الجريدة نشأ ولا يزال ناشئا عنه خسائر جسيمة لصاحبها تبينها المحكمة من الكشف المقدم بدوسيه الدعوى وهو يبرر طلب ٤٠ جنيها يوميا

(الثاني) ليس من شأن قدم العهد ولا امتداد الزمن علي الحادث أن تضيع معها الحقائق القانونية والمقررة . فان المسائل التي نعرضها اليوم للبحث مسائل ازلية خالدة لا يصغر من شانها طول وقت فكفي انها متعلقة بحرية الصحافة وباستقلال القضاء فى تقرير عمل الجهات الادارية واختصاصه بمحاسبتها على ما تصيب به الافراد بسوء تصرفها ومخالفتها لاحكام

الاشتراك يدفع مقدماً

وللادارة مباشرة

وليس للجريدة محصلون

الكلاب والسويسريون

تناول نائب بريطانى العشاء يوما علي مائدة الدوق شوازل ولكنه ظل صامتا طيلة العشاء ولم يفه بكلمة فادهش سلوكه هذا الحاضرين وفى جملتهم الدوق دي كرامون الذي نظر الي صديقه الكورونل السويسري المسيو كور وقال له :

هل تسعى جهدك لجعل النائب يتكلم ؟

فوجه الكورونل كلامه عندئذ الى النائب البريطانى وساله : من أين أنت أيها النائب فاجابه أنا من سان مالو . فقال الكورونل : أليس عندكم فرسان لحماية بلدتكم من تعدي اللصوص حتي وضعتم جيشا من الكلاب لحمايتها ؟

فضحك النائب وقال . ولم استغرابك أيها الكورونل الفاضل أليس مواطنوك السويسريون هم الذين يحمون الملك ؟

العشق المتواصل

عاتب قاض تقى نسيبته مدام ده لاسابرايار المشهورة بجمالها ووقائعها الغرامية المتعددة مع جملة من نبلاء باريس وقال لها : ليست حياتك طيبة يا نسيبتى لانك تشوهين سمعتك فى غرامك الدائم . الا علمت أن للحيوانات فصلا خاصا للحب ؟

فاجابته نعم يانسيبى الفاضل ان للحيوانات فصلا خاصا فى السنة للحب والهيام اما البشر فيحق لهم ان يحبوا طيلة السنة !

الراهب الاعمى

طلب راهب كبوشى اعمي عين اليسار صدقة الي الدون لويز دى متزس الذى كان قزما أو من شواذ المخلوقات . فاعطاه ديناراً ذهبياً وقال له ضاحكا . ولم لا تدبر لك عينا اخرى ؟

فاجاب الراهب : اني يا مولاى احتاج الي اربعة اعين لا تمكن بها من مرأي قامتك الهيفاء

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

طعن المدعي المدني

-١٩-

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩

مدعى بحق مدني . طعن . قرار قاضى الاحالة

المبدأ القانوني : لا يجوز للمدعي بالحق المدني أن يطعن في قرار قاضى الاحالة الذي احال قضية الجناية على محكمة الجنح في الاحوال الخاصة بذلك . اذ هذا الطعن حق من حقوق النائب العمومى دون غيره

***

الطعن المقدم من الست وهيبة حسن مدعية بحق مدني

في قرار قاضى الاحالة بمحكمة مصر الاهلية فى قضية النيابة نمرة ١٦٩٣ سنة ١٩٢٩ المقيدة بالجدول نمرة ٢٤٣٦ سنة ٤٦ ق

ضد

السيد احمد عز عمره ٦٠ سنة وصناعته جنايني و محمد السيد احمد عمره ٣٥ سنة وصناعته جنايني ايضا

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين المذكورين بان الاول فى يوم ٩ فبراير سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٧ بدائرة قسم باب الشعرية التي حليمة بنت عباس على الارض فاحدث بها كسراً فى الاضلاع الثانية والثالثة والرابعة اليسارية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكنه افضي الى موتها وبان الثاني في الزمن والمكان المذكورين احدث جرحا برأس المجنى عليها سالفة الذكر وطلبت معاقبة الاول بالمادة ٢٠٠ من قانون العقوبات والثانى بالمادة ٢٠٦

وبتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٩ قرر حضرة قاضى الاحالة احالة القضية على محكمة جنح الموسكى الجزئية للفصل فيها عملا بالمادة الاولي من المرسوم الملكى الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥

فطعنت المدعية بالحق المدني فى هذا القرار بطريق النقض والابرام فى ٤ يوليه سنة ١٩٢٩ وقدمت تقريراً ببيان الاسباب فى اليوم نفسه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن هذا الطعن مقدم من المدعية بالحق المدنى فى قرار صادر من قاضى الاحالة بتقديم الدعوى للمحكمة الجزئية عملا بالمادة الاولي من مرسوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الذي اجاز احالة بعض قضايا الجنايات علي محاكم الجنح لتفصل فيها متى كانت مقترنة باعذار قانونية أو ظروف مخففة

وحيث أن مثل هذا القرار لايجوز — بحسب المادة الثانية من ذلك المرسوم — أن يطعن فيه الا من النائب العمومي دون غيره ويكون طعنه بطريق المعارضة امام المحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة غرفة مشورة . واذن فالطعن فيه من المدعية بالحق المدنى أمام محكمة النقض غير جائز

فبناء عليه : حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن

(دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز باشا فهمى رئيس المحكمة وبحضور حضرات كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وعبد العظيم راشد باشا وعلام محمد بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة واحمد سليم افندى كاتب المحكمة)

تنازل المشتكى

عن شكوي القذف

-٢٠-

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩

مدع بحق مدني . تنازل . شكوي . متهم بالسب والقذف . دعوي مدنية .

المبدأ القانونى :

تنازل المدعى بالحق المدنى عن شكواه ضد المتهم بالسب والقذف لايمنع النيابة العمومية من اقامة الدعوى العمومية . فان المادة (٥٥) من قانون التحقيق الجنائى الاهلى التى جوزت للمدعي بالحق المدني ترك دعواه المدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى لم تمنع من اقامة الدعوى العمومية بالرغم من هذا الترك . ولم يشترط القانون استئذان المجنى عليه بالسب أو القذف

الطعن المقدم من امين الحريرى عمره ٣٢

سنة وصناعته تاجر

ضد : النيابة العامة في دعواها رقم ٤ سنة سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٤٣٧ ٤٦ قضائية

الوقائع

أقامت النيابة العمومية هذه الدعوى أمام محكمة الوايلي المركزية ضد الطاعن المذكور واتهمته بانه في يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم الوايلي سب موريس حبيب سبا علنا مخدشا للشرف والناموس بان قال له الالفاظ الموضحة بالمحضر وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات

وبعد أن سمعت المحكمة المركزية هذه الدعوى . قضت فيها حضوريا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادة المذكورة بتغريم الطاعن مائة قرش

فاستانف المتهم هذا الحكم في اول فبراير سنة ١٩٢٨

ومحكمة جنح مصر الاستئنافية نظرت هذا الاستئناف وحكمت فيه حضوريا بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا ببيان الاسباب فى اول نوفمبر سنة ١٩٢٨

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان الطاعن ذكر في دفاعه امام المحكمة الاستئنافية ان المجني عليه قد تنازل عن شكواه بعد تمام تحقيقها بالبوليس وان تنازله هذا يمنع من اقامة الدعوى العمومية وان المحكمة المذكورة بقضائها بتاييد الحكم المستانف دون ان تفصل في هذا الدفع قد أبطلت حكمها من هذه الناحية وخالفت حكم القانون بادانته فى جريمة سقط الحق في اقامة الدعوى العمومية بها من جهة أخرى

وحيث أن الطاعن يستند في طعنه هذا الى حكم اصدرته هذه المحكمة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ قررت فيه ان تنازل المدعى بالحق المدنى يترتب عليه سقوط الدعوى العمومية أخذا بالمبدأ المقرر فى المادة (٦٠) من قانون الصحافة الفرنسى

وحيث ان المادة (٥٥) من قانون تحقيق الجنايات الأهلي — التى جوزت للمدعي بالحق المدنى ترك دعواه المدنية في أى حالة كانت عليها الدعوى — وان لم تنص صراحة على أن هذا التنازل غير مانع من اقامة الدعوى العمومية فان خلوها من مثل هذا النص لا يجعل المسالة موضع اجتهاد يتصادم مع المبادىء العامة التى تقرر باستقلال الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية وعدم زوال احداهما بزوال الاخرى وما دام القانون المصري لايشترط في رفع الدعوى العمومية بسب أو قذف أذن المجنى عليه فيهما كما اشترط هذا الاذن لمحاكمة الزانية بالمادة ٢٣٥ عقوبات كان غير مفهوم أن يكون تنازل المجني عليه فى قذف أو سب عن شكواه مانعا يمنع النيابة العمومية من رفع دعواها بها .

وحيث أنه لا وجه للأخذ في مصر بفقه المادة ٦٠ من قانون الصحافة الفرنسي لان حكمها استثنائى لا يعمل به الا في الاحوال المنصوص عليها فيها

وحيث انه لذلك يكون تنازل المجنى عليه عن شكواه أو تنازله عن دعواه المدنية غير مانع من رفع الدعوى العمومية أو السير فيها وعلى هذا يتعين رفض الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

(الهيئة السابقة)

تصرف المتهم فيما لم يبيع

— ٢١ —

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩

خيانة امانة . تسليم الشيء . وديعة . عارية استعمال . اجارة . وكالة . مجني عليه .

المبدأ القانوني : من اركان جريمة خيانة الامانة ان يكون تسليم الشيء المبدد على وجه الوديعة او الاجارة او عارية الاستعمال او الرهن او الوكالة باجر او مجانا بقصد عرضه للبيع او بيعه أولاستعماله فى امر معين . وبناء على ذلك اذا رفض المجني عليه تسلم حيوان مبيع فتصرف المتهم فيه بالبيع لغير المجني عليه فلا تتكون جريمة خيانة الامانة

***

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧١٤ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٤٥٣ سنة ٤٦ قضائية

ضد : سعد خليل عمره ١٨ سنة وصناعته فلاح وسكنه بني بخيت

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم المذكور بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢٩ بعزبة الازهري تبع بنى

سويف سرق حمارة ونتاجها ملك غطاس عبدالله عبد الملاك حالة كونه خادماً عنده بالاجرة وطلبت معاقبته بالمواد ٢٧٤ فقرة سابعة و ٤٨ و ٤٩ و ٢٧٧ من قانون العقوبات

ومحكمة جنح بني سويف الجزئية نظرت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ وعملا بالموادالمذكورة بحبس المتهم اربعة شهور مع الشغل والنفاذ

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره

ومحكمة جنح بني سويف الاستئنافية سمعت هذا الاستئناف وقضت فيه حضوريا بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٩ وعملا بالمادة ٢٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة اليه

وبتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٢٩ طعن حضرة رئيس نيابة بني سويف في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا ببيان الاسباب فى اليوم نفسه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان طعن النيابة يتلخص فى ان الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه وان لم يصح اعتبارها سرقة الا انه كان للمحكمة الاستئنافية بما لها من حق فى تعديل وصف التهمة ان تعتبرها خيانة امانة تقع تحت نص المادة ٢٩٦ عقوبات

وحيث أن الثابت بهذا الحكم أن المجني عليه أعطي خادمه المتهم حمارة وجحشا لبيعهما في السوق فبادل بحمارة اخرى لم يقبلها المجني عليه فاضطر المتهم أن يأخذها ثم باعها بعد اسبوع بمائة قرش وأن هذه الوقائع الثابتة بشهادة الشهود لا يمكن اعتبارها سرقة لأن الحمارة الاخيرة كانت في حيازة المتهم بعد أن رفضها المجني عليه ولأن الاخذ خلسة من أركان جريمة السرقة

وحيث أن هذه الوقائع الثابتة بالحكم لا تكون خيانة الامانة كما تدعي النيابة لأن من أركان هذه الجريمة أن يقع تسليم الشيء المبدد على وجه الوديعة أو الاجارة أو عارية الاستعمال أو الرهن أو الوكالة باجرة أو مجانا بقصد عرضه للبيع أو بيعه أو استعماله فى أمر معين ولأن الحمارة التي أخذها المتهم بدلا عن الحمارة التي كلف بيعها قد رفضها المجني عليه فتصرف فيها المتهم بعد أن بقيت عنده عشرة أيام فلم تكن إذن قد سلمها المجني عليه لغرض من هذه الاغراض حتي يكون بيعه اياها تبديداً وانما بقيت عنده لعدم قبول المجنى عليه اضافتها لملكه بدلا من حمارته التي أذن المتهم ببيعها فلم يبعها بل بادل عليها وعلي هذا يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

(الهيئة السابقة)

متى يتكون التبديد

— ٢٢ —

حكم تاريخه ٢١ نوفبر سنة ١٩٢٩

الشيء المحجوز . تبديد . نية . سداد . خزينة المحكمة

المبدأ القانوني :

مجرد عدم تقديم الشيء المحجوز يوم البيع لا يدل علي نية التبديد متي كان المدين قد أعد المبلغ الواقع من أجله الحجز وسدده من قبل للدائن أو أودعه علي ذمته بخزينة المحكمة

* * *

الطعن المقدم من الراجحي محمد الشرباصي عمره ٢٦ سنة وصناعته فلاح ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥٢٠ سنة ١٩٢٨ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢١٤٥ سنة ٤٦ قضائية

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه في يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بعزبة سرسق تبع الجرايدة بدد أربعة قناطير من القطن محجوز عليها لصالح سامى عبد القادر سراج الدين حالة كونه مالكا لها وحارسا عليها وطلبت عقابه بالمادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون العقوبات

ومحكمة جنح شربين الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٢٨ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم

فاستأنفت النيابة هذا الحكم فى ٧ ابريل سنة ١٩٢٨ وحكمت محكمة جنح المنصورة الابتدائية فى هذا الاستئناف حضوريا بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٨ عملا بالمادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة (٥٢) منه بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف وحبس المتهم شهرين مع الشغل مع ايقاف التنفيذ وانذرته بما تقضى به المادة (٥٤) عقوبات

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٨ وقدم حضرة المحامى عنه تقريراً ببيان الاسباب فى ٢٣ منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث أن الطعن يتحصل اجمالا في ان المحكمة الاولى برأت الطاعن لما ثبت لها من عدم وجود نية التبديد عنده ولكن المحكمة الاستئنافية حكمت عليه بدون تقدير صحيح لمستنداته الدالة علي انه اودع بخزينه المحكمة

المبلغ الذى توقع الحجز من اجله ايداعا يخليه من المسئولية ويمنع القول بقيام نية التبديد عنده حتى ولوكان علي خلاف الواقع في القطن المحجوز عليه

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد مذكوراً به ان نية التبديد متوافرة عند المتهم لاعترافه فى التحقيق بانه لم يقدم القطن المحجوز عليه يوم البيع لأنه تصرف فيه

وحيث ان مجرد عدم تقديم الشيء المحجوز يوم البيع لا يدل على نية التبديد متى كان المدين قد اعد المبلغ الواقع من اجله الحجز وسدده من قبل للدائن او اودعه من قبل على ذمته بخزينة المحكمة

وحيث ان الطاعن قد اودع المبلغ بخزينة المحكمة قبل اليوم المحدد للبيع كما يفهم من نص الحكم فاصبح قول المحكمة بتوفر نية التبديد عنده لمجرد عدم تقديمه القطن يوم البيع امراً لا يمكن اعتماده

وحيث ان الحكم في تناوله الكلام على هذا الايداع قال اولا ان المبلغ المودع تنقصه المصاريف وثانيا انه لو كان اودع جميعه فان الايداع حصل علي شرط الفصل فى قضية التعويض المرفوعة من المتهم (على خصمه الحاجز) والايداع بهذه الكيفية لا تاثير له على الحجز ولا علي اجراءات البيع الواجبة النفاذ

وحيث أن الطاعن يقول ان المحكمة فاتها بحث مستنداته ودفاعه بحثا صحيحا . ذلك بان الحجز علي القطن حصل تنفيذاً لحكم صادر من محكمة خط الجرايدة فى القضية نمرة ٣٤٣ سنة ١٩٢٧ وكان الحاجز نفذه اولا بالحجز علي مواشي للطاعن ولكون اجراءات هذا الحجز الاول كانت باطلة فهو رفع دعوى لدى محكمة شربين الجزئية تقيدت بجدولها نمرة ٢٣٦٥ سنة ١٩٢٧ طلب فيها بطلان هذه الاجراءات فصدر فيها حكم فى ٣ أغسطس سنة ١٩٢٧ ببطلان الاجراءات وبالزام سامى عبد القادر الحاجز بالمصاريف و ٥٠ قرشا اتعابا للمحاماة وعقب ذلك اودع الطاعن المبلغ المحجوز من أجله بخزينة المحكمة ناقصا قيمة المصاريف واتعاب المحاماه المحكوم له بها فى دعوى بطلان الاجراءات. يقول الطاعن ذلك ويقول انه قدم حكم ٣ اغسطس سنة ١٩٢٨ المذكور للمحكمة للاستدلال على انه محكوم له بما يوازى المبلغ الذى خصمه عند الايداع وكان له أن يخصمه فلم تلتفت المحكمة لقوله ولم تقدر مستنده الرسمي تقديراً صحيحا

وحيث انه بالاطلاع علي حكم ٣ أغسطس سنة ١٩٢٧ المذكور وجد الوقائع فيه كما يقول الطاعن .

وحيث ان الطاعن وقد اودع المبلغ المحجوز من أجله بخزينة المحكمة . ولم ينقص الا ما اعتبره حقا ثابتا له بمقتضى حكم نهائى صادر لمصلحته على الحاجز فالقول بان تصرفه فى الشيء المحجوز يعتبر تبديداً معاقبا عليه هو قول غير مقبول قانونا كما انه لا يقبل القول بذلك لمجرد انه اودع المبلغ تحت شرط عدم صرفه الا عند انتهاء قضية التعويض فان الرجل كان يعتقد ان له حق اشتراط هذا الشرط بدليل الحكم فيما بعد لمصلحته فى قضية التعويض المذكورة (كما يعلم من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ من محكمة شربين الجزئية في قضية التعويض المقيدة بجدول تلك المحكمة نمرة ٢٥٥ سنة ١٩٢٨ التى قدمها الطاعن لمحكمة النقض)

وحيث انه يتبين مما تقدم انه قول المحكمة بوجود نية التبديد لمجرد عدم تقديم الاشياء يوم التنفيذ لا يقبل قانونا فى صورة هذه الدعوى كما لا يقبل قانونا استخلاص نية التبديد فى هذه الدعوى أيضا لامن نقص المبلغ المودع ولا من مجرد اشتراط عدم صرف المودع حتى تنتهي قضية التعويض

وحيث ان نية التبديد متى انعدمت فلا عقاب ويكون المتعين نقض الحكم وبراءة الطاعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب اليه

(الهيئة السابقة)

محكمة استئناف مصر

الشركة فى ايراد بوغاز

— ٢٣ —

حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩

شركة . التزام مدنى . أساس قانوني

المبدأ القانونى : اذا فرض بان رأس الاسرة أو من ينوب عنها، كان يشارك باقى أفراد أسرته فيما يصيبه من ايراد حصة فى بوغاز، فلا يمكن أن يكون ذلك بسبب التزام مدني نحوهم إذ ليس لمثل هذا الالتزام أساس قانوني . وانما يكون ذلك من قبيل العون والمساعدة

* * *

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ١٠٨ سنة ٣٦ قضائية المرفوع من الحاج حسن الفاشوطى وحضر عنه بالجلسة الاستاذ حسن حسني المحامي ضد : محمد عرفة الفاشوطى — وآخرين حضر عنهم عبد الرحمن بك الرافعي المحامي

الوقائع

رفع المرحوم متولى الفاشوطي هذه الدعوي لمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية ضد المستانف والمستأنف عليهم الاربعة الاخرين قيدت بجدولها تحت نمرة ٧٩٧ سنة ١٩١٤ كلي قال فيها انه مستحق فى ايراد بوغاز دمياط المشمول برئاسة المعلن اليه الاول وباقي المدعى عليهم رؤساء وشركاء وأن لديه المستندات الدالة علي ذلك وكثيرا ما كان يطالب المدعي عليهم بالطرق الودية على دفعهم حقه في ايراد هذا البوغاز ولم يقبلوا. لهذا يطلب من المدعي عليهم ان يقدموا حسابا له عن ايراد بوغاز دمياط وعن نصيبه فيه بواقع السدس لمدة الخمس سنوات الاخيرة مع المستندات فى بحر ١٥ يوما من تاريخ الاعلان وان تاخروا يسمعون الحكم عليهم بهذه

الطلبات مع غرامة يومية ٥٠ قرش صاغ مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب و بعد أن تحضرت الدعوى أوقفت لوفاة المدعي (متولي الفاشوطى) وعجلت من الورثة بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٧ وأحيلت على جلسة المرافعة وفيها صمم الحاضر علي المدعين عن طلبه والاحالة علي طلبه والاحالة علي التحقيق . وخليل خلف وطه الجليلي ويوسف كيوان طلبوا اخراجهم من الدعوى والباقين من المدعي عليهم طلبوا رفض الدعوي

و بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩١٨ قضت هذه المحكمة أولا بالزام حسن الفاشوطى بتقديم كشف حساب يبين فيه ما كسبه من عملية رئاسة البوغاز ونصيب المدعى في ذلك باعتبار السدس وهو حق مورثهم وأخرجت الباقين من الدعوي بلا مصاريف وان تاخر عن تقديم هذا الكشف فى مدة ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بهذا الحكم يدفع مبلغ عشرة قروش عن كل يوم وأبقت الفصل فى المصاريف

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩١٨ طالبا للاسباب الواردة بصحيفة استئنافه الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بلغو الحكم المستانف بكامل أجزائه و رفض دعوى المعلن اليهم السبعة الاول والزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين

و بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٢٠ حكمت هذه المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع احد القضية على التحقيق لمعرفة العوائد المبنية عليها المطالبة في هذه الدعوي

و بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ المحدد للتحقيق قرر المستانف تنازله عن مقاضاة كل من يوسف كيوان وعبده الجليلي وطه حموده الجليلى وخليل خلف والمحكمة قررت قبول تنازل المستانف عن كل من هؤلاء الاربعة المذكورين و بعد أن تم التحقيق احيلت الدعوي على المرافعة اخيرا وفيها طلب الحاضر عن المستانف الحكم بالطلبات الواردة بعريضة الاستئناف وطلب الحاضر عن المستانف عليهم تايد الحكم المستانف وذلك للاسباب التي تدونت بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان هذه المحكمة سبق ان اصدرت حكما تمهيديا في تاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٢٠ بقبول الاستئناف شكلا و باحالة القضية الى التحقيق لمعرفة العوايد المبنية عليها المطالبة في هذه الدعوي

وحيث انه ثبت من شهادة الذين سمعهم المستشار المحقق ان الذين ياخذون حصة فى ايراد البوغاز هم من يقومون بعمل فيه وانه في بعض الاحوال تعطى حصص للزوجة او القصر الذين توفى من يعولهم اذا كان من ذوى الانصباء في البوغاز بشرط ان ينيبوا عنهم رجلا يشتغل لحسابهم و يدفعوا هم اجرته مقابل ان يتناولوا نصيبه في البوغاز

وحيث ان هذا يدل على ان الحصة فى ايراد البوغاز ترتبط دائما باداء عمل فيه فهي نوع من الاجرة او المكافاة

وحيث أن هذا هو المطابق للمنطق والمعقول ولا ترى المحكمة الاخذ بشهادة حسين شعبان فيما يختلف عما تقدم لانها ليست صادرة عن شخص من اهل المهنة بخلاف شهادة الشهود الاخرين — ومع ذلك فانه على فرض التسليم بان راس الاسرة او من ينوب عنها كان يشارك باقى افراد اسرته فيما يصيبه من ايراد البوغاز فان ذلك لا يمكن ان يكون بسبب التزام مدنى نحوهم اذ ليس لمثل هذا الالتزام اساس قانوني يرجع اليه وانما يكون ذلك من قبيل العون والمساعدة لافراد الاسرة *obligation naturelle* فاذا قام بدفعه صاحب الحصة لم يكن له حق الرجوع على من دفع اليه ولكنه لا يصلح اساسا للمقاضاة امام المحاكم فى حالة الامتناع عن الدفع ومثل هذا النوع من الالتزامات معروف تماما لدى رجال الفقه والقضاء

وحيث انه لذلك يتعين الغاء الحكم المستانف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا في الموضوع بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى ورثة متولى الفاشوطى والزامهم بمصاريف الدرجتين و ٤٠٠ قرش اتعابا للمحاماة

(دائرة مصطفي محمد بك وبحضور حضرات بهي الدين بركات بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد افندي حسن كاتب الجلسة)

المحاكم الكلية

شروط استئناف حكم

على خلاف حكم سابق

— ٢٤ —

محكمة طنطا الاهلية

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩

استئناف . جواز . حكم على خلاف حكم سابق مادة ٣٥٢ مرافعات . عدم التجزئة . ضامن . حكم غيابي . الغاء

المبادىء القانونية

لاجل القول بجواز رفع استئناف حكم صادر على خلاف حكم سابق بالمادة ٣٥٢ مرافعات يجب أن تكون هناك دعويان صدر فيهما حكمان واتخذت فيها عناصر الاتحاد فى الموضوع والسبب والخصوم . فاذا صدر حكمان في دعوى واحدة فلا تجزئه واصبح اولهما نهائيا قد يجوز رفع استئناف عنه باعتباره انه اصبح مخالفا للحكم الثاني النهائى ايضا . وعلي ذلك

لا يجوز قبول الاستئناف المرفوع من ضامن حكم عليه حضوريا ونهائيا بينما قد حكم غيابيا بنفس الحكم على المدين فعارض هذا الاخير وقبلت معارضته وحكم بالغاء الحكم الغيابي قبله

*

القضية المدنية الاستئنافية رقم ٣٦٠ سنة ١٩٢٩ المرفوعة من محمد ابراهيم حجازى المزارع ومقيم بناحية شبرا نباص

ضد : مصطفى عبد السلام الحو مزارع ومقيم بناحية كفر ابو جندى مركز طنطا

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن المستانف عليه دفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب

وحيث ان المستانف رد على ذلك بان الحكم المستانف صدر على خلاف حكم سابق واستند الى المادة ٣٥٢ مرافعات

وحيث ان الحكم المستانف صدر حضوريا ضد المستانف وغيابيا ضد آخر. فلما عارض هذا الاخير وقضي لمصلحته - والاثنان مدينان بالتضامن في رهن عقارى حيازى - جاء المستانف ورفع هذا الاستئناف حتي يزيل به اثر الحكم الحضورى الصادر ضده مادام قد حكم برفض دعوى الدائن المرتهن قبل زميله المتضامن معه رفضا يرجع الى لب الالتزام وجوهره لا الى سبب شخصي خاص بذات الضامن المتضامن المحكوم لمصلحته

وحيث انه لاجل الاخذ فى هذه الدعوى بالمادة (٣٥٢) مرافعات يجب ان تتوافر فيها عناصر المادة المذكورة وهي تلك العناصر التى حللها القضاء بحكم مسهب صادر من محكمة قنا بهيئة استئنافية بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٢٨ ومنشور بجريدة السياسة اليومية في ٩ ابريل سنة ١٩٢٨) ولابد للاخذ بها من صدور حكمين في دعويين منفصلتين حاز اولهما قوة الشيء المحكوم فيه وجاء صاحب الشأن في الدعوى الثانية ودفع بدفع قوة الشيء المحكوم فيه . واما فى الدعوى الحاضرة فانه يلاحظ اولا ان الحكم المستانف الان هو الحكم الاول الذى صدر حضوريا في مواجهة المستأنف وغيابيا فى غيبة الشخص الاخر . الغير الموجود في الاستئناف الحاضر . ولا يصح قانونا في تطبيق المادة (٣٥٢) مرافعات ان يرفع استئناف عن الحكم الاول لانه اصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المحكوم فيه. ولان مشروعية استئناف حكم مخالف لحكم سابق انما روعى فيه ضرورة العمل على احترام الحكم الاول النهائى المتمتع بمزية قوة الشيء المحكوم فيه . لا احترام الحكم الثاني المطلوب الغاؤه - ثانيا - يلاحظ فى الدعوى الحاضرة - ان الحكمين المتعارضين صادران فى دعوي واحدة ولم يصدرا فى دعويين مستقلتين اتحدت فيهما وحدة الخصوم ووحدة السبب ووحدة الموضوع . ولذا لامحل هنا لتطبيق المادة (٣٥٢) مرافعات المتقدمة . وهى المادة التى شرعت هذا النوع من الاستئناف الشاذ من طريق الاستثناء ومخالفة القواعد الاصلية فى الاستئناف . ولذا لا يجوز الاخذ فيها بتوسع يذهب بكيان القواعد الاساسية المقررة للاستئناف

وحيث لما تقدم يتبين ان المادة (٣٥٢) مرافعات غير منطبقة ويتعين قبول الدفع والحكم بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب

من اجل هذا

حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب والزمت المستأنف بالمصاريف وخمسين قرشا اتعاب محاماة

(دائرة حضرة صاحب العزة عبد السلام بك ذهنى رئيس المحكمة وحضور حضرات جمال الدين بك اباظه ويوسف وصفي بك ومحمد ابراهيم الشيتي كاتب الجلسة)

الحكم بخمسمائة جنيه

التعويض عن الاخلال

بوعد الزواج

محكمة اسكندرية الكلية الاهلية

- ٢٥ -

خطبة . عدول . رضا . جنحة مدنية . تعاقد

المبدأ القانونى

عدول المدعى عن الخطبة وان كان له أثره الشرعي فى عدم تقيد المدعي بهذا الوعد وعدم إمكان تنفيذ عقد الزواج بدون رضائه . إلا أن لهذا العدول أثره قانوناً فى إلزامه بالتعويض. والمسؤولية هنا ناشئة من فعل ضار أو جنحة مدنية . وليست ناشئة من تعاقد

***

فى القضية المدنية المرفوعة من السيد محمد سعيد السكاف ضد الامير السيد محمد ادريس السنوسى يطالبه بمبلغ ١٠ آلاف جنيه كتعويض لاخلاله بوعد التزوج بابنة المدعي

المحكمة

حيث أن المدعي يدرأ عن نفسه مسئولية هذا المسلك الجائر بقوله ان أحكام الشريعة الاسلامية تبيح له ما فعل . وحاشا للشريعة السمحاء أن تكون كذلك ومن تعاليمها أنه لاضرر ولاضرار فى الاسلام . ويستند فى تأييد رأيه إلى نص المادة الرابعة من الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية وهو « الوعد بالنكاح فى المستقبل » ومجرد قراء الفاتحة بدون اجراء عقد شرعي بايجاب وقبول لا يكون كل منهما نكاحا . وللخاطب العدول عمن خطبها وللمخطوبة أيضا رد الخاطب الموعود بتزويجها

منه ولو قبلت وقبل وليها اذا كانت قاصرة هدايا الخاطب ودفعه المهر كله أو بعضه

وحيث أنه لاشبهة فى صحة القاعدة الشرعية المقررة بذلك النص ، ولا فى أن عقد الزواج لا يتم بمجرد الخطبة بل يجب لاتمامه وارتباط طرفيه بنتائجه اجراء عقد شرعي بايجاب وقبول وغير ذلك من الاركان فكل ذلك حق ولكن المدعي عليه يريد به باطلا اذ هو يري أن تلك القاعدة تعفيه من المسئولية الناشئة عن تصرفه أثناء الخطبة وعن عدوله عنها حتي ولو كان عدولا بغير مسوغ ومقترنا بظروف من صنعه مثل تماديه في الخطبة عاما كاملا وبعض العام وظهوره فيه واظهاره الفتاة معه بمظهر زوجته المستقبلة . ثم عدوله بغتة قبيل وقت الاحتفال بتقديم الصداق بايام ثلاث مع ما يسبق هذا عادة من العلانية والنفقات مما يجرى به العرف وخصوصا متي كان للخطيبين من المكانة ما للطرفين في هذه الدعوى

وحيث أن القاعدة الشرعية المقررة في تلك المادة هي أبعد ما تكون عن الغرض الذي يتوهمه المدعى عليه لانها شرعت لاباحة الخطبة كمقدمة من مقدمات النكاح ليتعاون فيها الطرفان فان توافقا تم الزواج وان تنافرا كان لكل منهما العدول حتى يمكن التفادى من الارتباط بزواج لا يحقق الغاية المرجوة منه ولم تشرع الخطبة لتكون سبيلا لارتياد الحرمات اذ أن حقوق الخاطب أزاء مخطوبته معينة شرعا تعيينا حقيقيا محددا ولم يشرع حق العدول عن الخطبة الا لمسوغ يقتضيه عند ما يظهر أن الزواج المزمع لا يحقق غايته المأمولة فليس للمدعى عليه أن يزعم أن تلك القاعدة تبرر لاى فرد تجاوز الحدود المعينة لحقوقه أثناء الخطبة أو تبرر له التمادى في الخطبة زمنا طويلا . خصوصا اذا كان عالما ان حالته الصحية لا تساعده علي تمام الزواج لما فى ذلك من صرف راغبي عن الزواج المخطوبة وهى لا تبرر أيضا اساءة استعمال حق العدل ولغير الغرض الذى شرع من أجله ويكون في ذلك اضرار بالغير وبغى علي الاعراض . فلم تقرر الشرائع الحقوق منحا للافراد يلهون بها و يعبثون وانما قررتها وأوجبت حمايتها لتحقيق أغراض نظامية سامية ، و بقدر تحقيق تلك الاغراض تكون حماية تلك الحقوق .

فعدول المدعى عليه عن الخطبة وان كان له أثره شرعا فى عدم تقييده بنتائج عقد الزواج الا أن له أيضا أثره قانونا فى الزامه بتعويض ما يلحق مخطوبته من الضرر بفعله ولا تناقض بين تقرير هذين الاثرين لان مسئولية المدعي عليه من التعويض في هذه الحالة ليست مسئولية تعاقدية حتى يحتج بعدم قيام العقد أثناء الخطبة ولكنها مسئولية عن فعل ضار أو جنحة مدنية ومتى فات الغرض النظامي الذى شرع من أجله حق العدول عن الخطبة يفوت أيضا الغرض الذى من اجله شرعت حماية هذا العدول ويصبح فعلا ككل الافعال اذا نشا عنه ضرر للغير فيوجب مسئولية فاعلة بتعويضه (م ١٥١ مدنى أهلى)

وحيث وانه وان كان ظاهر نص المادة ١١٠ من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية يفيد أن للخاطب الذي يعدل عن خطبته استرداد الهدايا القائمة أعيانها الا أن هذا لا يتعارض مع امكان الرجوع على من يسيء العدول عن الخطبة بتعويض ضرر فعله لان العدول المعني بهذه المادة يختلف تمام الاختلاف عن الاساءة المقترنة بالعدول والتى هي في ذاتها مصدر المسئولية بالتعويض .

و يري المستشار الدكتور عبد الفتاح بك السيد في رسالته المقدمة لجامعة ديجون فى موضوع ,, مدي حقوق المرأة المتزوجة فى الاسلام ،، ص ٢٨ و٢٩ و٣٠ ان حق استرداد الهدايا المشار اليه فى تلك المادة لا يفيد حرمان المخطوبة من الرجوع بالتعويضات على خاطبها اذا هو اساءها بعدوله الطائش بدون مقتض وفى وقت غير لائق فهو يري ان حق استرداد الهدايا المشار اليه فى تلك المادة ينصرف فقط الي الاحوال التي يكون فيها العدول حكيما معقولا له مبرره دون ان يمس بكرامة المخطوبة او يهدد مستقبلها بالخطر . كل هذا فضلا عن الشك في صحة ماخذ الحكم الذي جاءت به المادة ١١٠ بالنسبة لاباحة استرداد الهدايا للخاطب الذي يكون العدول من جانبه (يراجع كتاب شرح الاحوال الشخصية الجزء الاول ص ١٧٠ للاستاذ محمد زيد بك حيث يقرر انه راجع كتبا عدة فلم يعثر على ماخذ هذا الحكم وقد جاء بحاشية ابن عابدين جزء ص ٣٧٥ ,, انه لم ير حكم ما لو مات الخاطب او أبي ،، وغني عن البيان أن تلك اللائحة الشرعية ليست صادرة من السلطة التشريعية بل هي مجموعة احكام شرعية جمعت من كتب الفقه الاسلامي لذلك يجب دائما عند تطبيقها مراجعتها علي مأخذها . وفى البحر جزء ٣ ص ١٩٩ ما يفيد عكس هذا الحكم كما جاء بشرح الكتاب السابق الذكر

وحيث ان الاعتراض بانه فى حالة الطلاق قبل الدخول وهو خطوة ابعد من العدول عن الخطبة التى لم يعقبها عقد زواج لا يتحمل الزوج الا خسارة نصف المهر فكيف يصح الزامه بتعويض قد يربو على ذلك ان هو عدل عن الخطبة فقط . هو اعتراض مردود بان خسارة نصف المهر في حالة الطلاق قبل الدخول ليست الا مقابلا للطلاق فى ذاته مجردا عن كل ظرف آخر يجعل منه فعلا ضاراً موجبا للمسئولية المدنية . فنصف المهر الذي تستحقه المطلقة قبل الدخول هو حق لها حتي ولو كان الزوج مضطراً الى الطلاق اضطرارا وحتى فى حالة ما يثبت أنه لم يصبها ضرر فعلي وشأن هذا الاعتراض شأن مثيله الخاص باسترداد الخاطب لهداياه وكلاهما مدفوع بان حكم الشريعة في هاتين الحالتين قاصر فقط على الحالات التى يستعمل فيها صاحب الحق حقه فيما أعدله بغير بغى ولا عدوان

وحيث أنه بعد كل ماتقدم يمكن لهذه المحكمة أن تقرر مبدأ مسئولية الخاطب اذا هو عدل عن خطبته بغير مسوغ شرعي وفى ظروف تضر بمخطوبته فيلزم بتعويض مايصيبها من الضرر ماديا وأدبيا . وبهذا أخذت محكمة استئناف مصر الأهلية فى حكمها الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المنشور بمجلة المحاماة سنة ٩٢٦ ص ٧٩٥ رقم ٤٨٧ .

وحيث أنه ثبت من وقائع هذه الدعوي أن المدعى عليه مسئول عن عدوله عن خطبة ابنة المدعى وان هذا العدول قد أضربها اذا صرف عنها رغبة طالبي الزوج طول مدة الخطبة التي زادت عن العام — ومعلوم شرعا أنه لا تحل خطبة مخطوبة الغير كما جاء فى الحديث الشريف «لايخطب أحدكم علي خطبة أخيه» — ابن عابدين ص ٦٣٥ كما أن من شأنه أن يعرقل مستقبل زواج الفتاة لما نشأ عن هذا العدول من الظنون والريب التي يزداد أثرها بقدر اشتهار هذه الخطبة و بقدر ما للخاطب الذى عدل من النفوذ والجاه والمكانة وفي هذا ضرر أدبي ومعنوى يترك أثره المادى فى حياة الفتاة — يضاف الى كل ماتقدم ماتكبده والد المخطوبة من النفقات التى استلزمتها معدات هذه الخطبة التي دامت أكثر من عام خصوصا وان عدول المدعى عليه حصل فجأة قبل اليوم المحدد للاحتفال بتقديم الصداق بثلاثة أيام أى بعد أعداد ماجرى العرف بمثله فى هذه المناسبات .

وحيث أن المحكمة تلاحظ فى تقدير التعويض من الضرر الادبي الذى لحق الفتاة أنها مازالت فى مقتبل عمرها مما يخفف أثر الضرر عليها — لذلك ترى المحكمة تقدير التعويض عن الضرر الأدبي الذى لحق الفتاة والضرر المادي المناسب لما تكبد والدها من الصعوبات بسبب هذه الخطبة — كل ذلك بمبلغ خمسمائة جنيه مصرى .

(دائرة حضرة صاحب العزة حسن بك صادق رشيد بك وعضوية حافظ حسن عامر بك وعبد الرحيم غنيم بك القاضيين)

حساب بالوف الجنيهات

— ٢٦ —

محكمة مصر الكلية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩

مخالصة ـ حساب مجمل ـ تفصيلات

المبدأ القانوني

اذا جاز فحص المخالصات وتحقيقها حتى بعد تنفيذها ، فان ذلك لا يكون الافي المخالصات المجملة ، أما فى المخالصات المقدمة عن حسابات تفصيلية ، فلا يجوز التحقيق فى هذه المخالصات

***

قضية السيد ابراهيم بك من ذوي الاملاك ومقيم بمصر حضر عنه بالجلسة وكيله حضرة عزيز بك خانكي المحامي

ضد سمو الاميرة مهوش عزيزة هانم المقيمة بحدائق القبة ضواحى مصر وحضر عنها بالجلسة وكيلها حضرة الاستاذ عبد الخالق عطية المحامى

الواردة الجدول ن ١٠٩٥ سنة ١٩٢٧

الوقائع

رفع المدعى هذه الدعوى ضد المدعي عليها واخوين قال في عريضتها الرقيمة ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٧ ان المدعى عليها ادعت ان لها فى ذمته حقوقا وبالنظر لصلة القرابة ولصلة الزوجية ولظروف قهرية خاصة امضى لها بعض اوراق اعترف فيها بالمديونية بعضها صحيح وبعضها غير صحيح وهى تعلم ذلك ثم اتفقا على أن يتنازل المدعي لزوجته السابقة عن جزء عظيم من استحقاقه فى أوقاف جده الاعلي السيد عثمان برهان وجده الكبير السيد ابو بكر راتب باشا وجده لابيه السيد اسماعيل راتب باشا وكل هذه الاوقاف مشمولة بنظر السيد ابو بكر راتب بك والسيد داود بك راتب ثم تنازل ايضا عن كامل استحقاقه من وقف عمته السيدة خديجة بهية المشمول بنظر امين باشا يحيي وتنفيذاً لهذا الاتفاق قبضت الاميرة عدة مبالغ من ريع هذه الاوقاف كما انها سبق أن قبضت مبالغ طائلة من استحقاقه في المدة التي تولت فيها ادارة هذه الاوقاف بطريق وكالتها وباحتساب ما استولت عليه الاميرة مدة وكالتها مذ كان المدعي مبعداً عن القطر المصرى بأمر السلطة العسكرية وما قبضته من بعد عوته نجد انها قبضت اكثر من ٦٣٠٠٠ جنيه ومبين مفرداته بالعريضة وأن مجموع ما استولت عليه الاميرة من اموال المدعى ٣٢ مليا و ٦٣٠٨١ جنيها وهو مبلغ يزيد بكثير علي الدين المزعوم وان المدعى انذر باقي المدعى عليهم بذلك وبالكف عن دفع اي مبلغ للاميرة لذلك طلب الحكم ببراءة ذمته من كل حق ومن كل دين تدعيه الاميرة قبله بموجب التنازلات السابقة واعتبار التنازل كأنه لم يكن والتصريح لنظار الاوقاف بدفع استحقاق المدعى من الاوقاف المذكورة اليه كاملة مع الزام الاميرة بالمصاريف والاتعاب والنفاذ وبعد ان تحضرت الدعوى احيلت علي المرافعة لجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٢٨ وفيها تنازل محامي المدعى عن جميع المدعي عليهم عدا الاميرة والمحكمة اثبتت هذا التنازل وبجلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٨ عدل المدعي طلباته الى طلب الحكم بالزام الاميرة بدفع مبلغ ٢٥٠٨١ جنيهاً مع براءة ذمته من كل دين تدعيه المدعى عليها قبله بموجب الورقة الرقيمة ١٧ ابريل سنة ٩٢٣ واعتبارها كأنها لم تكن مع الزامها بالمصاريف والاتعاب والنفاذ ومحامى الاميرة طلب التأجيل للاستعداد في هذا الطلب الجديد ولرفع دعوى فرعية ضد المدعى بمطالبته بمبالغ

و باعلان تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٢٨ رفعت المدعي عليها دعوى فرعية ضد المدعي تطالبه فيها بأن يدفع لها مبلغ ٣٨٠٠٠ جنيه مصرى والمصاريف والاتعاب والنفاذ

و بجلسة ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٩ المحددة أخيرا للمرافعة أصر الطرفان علي دفاعهما المدون بمحضر الجلسة والمذكرات المقدمة منهما وأجل الحكم أخيراً لجلسة اليوم وفيها صدر كالاتى :

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن وقائع الدعوى الاصلية تتلخص فيما يقوله المدعي أن المدعى عليها ادعت عليه بان لها فى ذمته حقوقا و بالنظر لصلة القرابة ولصلة الزوجية ولظروف قهرية امضى لها بعض أوراق اعترف فيها بالمديونية ثم اتفق الطرفان علي أن يتنازل المدعي لزوجته عن جزء عظيم من استحقاقه من الاوقاف المستحق فيها وتنفيذاً لهذا الاتفاق قبضت الاميرة مبالغ طائلة ذكر مفرداتها فى عريضة دعواها و بلغ مجموعها ٦٣٠٨١ جنيه و بما ان هذا المبلغ يزيد بكثير على الدين الذى تزعم المدعي عليها أنه ثابت لها فطلب الحكم ببراءة ذمته من كل حق ومن كل دين تدعيه عليه قبله بموجب التنازلات السابقة وصمم علي هذه الطلبات الي أن أعلن المدعي عليها بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٢٨ بانه ظهر له من المستندات التى قدمها للمحكمة أنها استولت على مبلغ ٦٣٠٨١ جنيها و ٣٢ مليما خصم لها منه ١٨٠٠٠ جنيها مؤخر صداقها فيكون الباقي له ٤٥٠٨١ جنيها وانه علي فرض مديونيته فى المبلغ الاخر وقدره ٢٠٠٠٠ الثابت فى الورقة المؤرخة ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣ فيكون الباقي له ٢٥٠٨١ جنيها ونبه عليها بهذا الاعلان بانه سيعدل طلباته الى ذلك بجلسة المرافعة المحدد لها ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٨ وبالجلسة المذكورة صمم أولاً على الطلبات الاصلية ثم عاد وعدل طلباته الى براءة الذمة والحكم له بمبلغ ٢٥٠٨١ جنيها ثم عاد وعدل طلباته للمرة الثالثة فى المذكرات الاخيرة الى مبلغ ٤٥٠٨١ جنيها

وحيث أن المدعى عليها بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٢٨ رفعت دعوى فرعية طلبت الحكم لها بمبلغ ٣٨٠٠٠ جنيها

وحيث انه بالنسبة للدعوى الاصلية فالنزاع بين الطرفين ينحصر في نقطتين الاولى تتعلق باصل مبلغ ٦٣٠٨١ جنيها و ٣٢ مليم والثانية تتعلق بصورية مبلغ العشرين الف جنيه الواردة في المستند المؤرخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣

وحيث انه بالنسبة للنقطة الاولى فثابت من عريضة الدعوي والايصالات المقدمة من المدعى أن مبلغ ٦٣٠٨١ جنيه و ٣٢ مليم دفع بعضه فى بحر المدة من سنة ١٩١٥ لغاية ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٠ تاريخ ورقة المحاسبة الثانية التي عملت بين الطرفين و بعضه دفع بعد هذا التاريخ لغاية ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣ تاريخ ورقة المحاسبة النهائية وبعضه دفع بعد هذا التاريخ الاخير

وحيث انه ثابت من الكشوفات المقدمة من المدعي عليها من ورقة المحاسبة المؤرخة ٢٨ اغسطس سنة ١٩٢٠ أن المدعى عليها كانت وكيلة عن المدعي فى ادارة شئونه من سنة ١٩١٥ لغاية ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٠ حيث استلم المدعى ادارة اعماله من هذا التاريخ كاعترافه لها

وحيث أن المدعي عليها قدمت ثلاث كشوفات الاول عن حساب المدة من سنة ١٩١٥ الي ٢٠ ابريل سنة ١٩١٧ وثابت فى نهاية هذا الكشف أن المدعي كلف من يدعي احمد عبد الوهاب بفحص هذا الحساب فوجده صحيحا وقد صدق عليه المدعي بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٩١٩ والثانى عن المدة من ٢١ ابريل سنة ١٩١٧ لغاية ٦ يوليه سنة ١٩١٨ وتصدق عليه من المدعى فى التاريخ المذكور والثالث عن المدة من يوليه سنة ١٩١٨ لغاية يولية سنة ١٩١٩ وتصدق عليه فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ وقد اعترف المدعي فى نهاية الكشف الاخير بانه مدين للمدعي عليها فى مبلغ ١٦٥٢٥ج و٦٣٥م وقدمت المدعي عليها أيضا كشف الحساب المؤرخ ١١ أغسطس سنة ١٩١٩ وهو الحساب النهائي الباقى مدة الوكالة وثبت من الاطلاع على الكشف المذكور أن المدعي مدين للمدعي عليها فى مبلغ ١٣٣٢١ج و٥٤١م خلاف العشرين الف جنيه الواردة فى السند المؤرخ ٣ اغسطس سنة ١٩١٤ ثبت من الكشف المذكور أيضا أن المدعى بعد عودته الي مصر أعاد مراجعة الحساب من سنة ١٩١٥ لغاية سنة ١٩١٨ فوجده صحيحا

وحيث أن المدعي بالرغم من هذه الحسابات المفصلة المصدق عليها يريد اعادة المناقشة فيها ويطالب المدعى عليها بالمبالغ التى استلمتها من سنة ١٩١٥ نتيجة هذه الحسابات ويقول بان احكام المحاكم أجازت فحص المخالصات وتحقيقها حتى بعد تنفيذها وفاته أن بعض المحاكم أجازت ذلك في المخالصات المجملة عن حساب له أصل ولا تنطبق هذه الحالة علي الحساب المقدم من المدعى عليها تفصيليا بجميع الايرادات والمصروفات

وحيث أنه يعزز نظريته بوجود أغلاط مادية فى كشوفات الحساب من الصحيفة نمرة ٦٣ من مذكرته المطبوعة وبمراجعة هذه الارقام على الارقام الواردة فى كشوفات الحساب ظهر ان ما تدون في الكشوفات هو الصحيح ويقول أيضا ان الاميرة مهوش قد علت في حساب المدة من يوليه سنة ١٩١٨ لغاية يولية سنة ١٩١٩ مبلغ ٩٠٢٦ج ٧٣١م قالت عنها انها مطلوب الاميرة امينة فهروز هانم وان هذا المبلغ حشر حشراً فى كشف الحساب المذكور وليس له اصل فقدمت المدعى عليها ضمن مستنداتها مستنداً صادراً من المدعي بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ يعترف فيه بمديونيته للاميرة المذكورة بهذا المبلغ نتيجة الحساب الذى راجعه احمد بك علي الخبير وكلف المدعي عليها بدفع هذا المبلغ لها

وحيث انه متى ثبت ان الحساب صحيح مصدق عليه من المدعى مرتين فلا تقبل منه المحكمة اعادة المناقشة فيه و يعتبر حجة عليه

وحيث انه حصل بين المدعى والمدعي عليها جملة حسابات مصدق عليها آخرها فى ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣

وحيث انه لذلك تكون جميع المبالغ التي استلمتها المدعي عليها من سنة ١٩١٥ لغاية ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣ لا يصح المطالبة بها ثانية لانها دخلت فى الحسابات السابقة وخصوصا وانه ثابت ان المبالغ المعترف بها من المدعى عليها حسب كشوفاتها اكثر من المبلغ الذى يطالب به المدعى

وحيث ان ورقة الحساب المؤرخة ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣ تشتمل علي مبلغين الاول ثمانية عشرة الف جنيه قيمة مؤخر صداق المدعي عليها ومبلغ ٢٠٠٠٠ ج قيمة السند المؤرخ

٣ اغسطس سنة ١٩١٤ وقد اعترف المدعى بمديونيته فى المبلغ الاول ولم يعترف بالمبلغ الثاني وطعن عليه بالصورية وهذا هو نقطة النزاع الثانية وحيث أن المدعي يستند على صورية مبلغ العشرين ألف جنيه على ما يأتي :

أولا — يقول أن المدعي عليها أتفقت مع زوجها المدعي على أن يحرر لها اقرارا يعترف لها فيه با نه مدين لها بمبلغ عشرين ألف جنيه و يحيلها على استحقاقاته من اوقاف جده حتى اذا ماحاولت السلطة العسكرية وضع يدها على امواله تكون استحقاقاته فى هذه الاوقاف فى مأمن من كل سيطرة تقع عليها من جانب السلطة العسكرية فحرر لها السند المؤرخ ٣ أغسطس سنة ١٩١٤

ثانيا — بأن الأميرة مهوش لم تستول على الدين من تاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩١٤ لغاية الآن

ثالثا — لم تطالب الأميرة بالفوائد

رابعا — ان ورقة ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٠ نصت على ان المدعي مدين للمدعي عليها بمبلغ ١٣٣٢١ ج م نتيجة حساب بينهما ولكن بمراجعة اتفاق ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣ الذي حل محل اتفاق ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٠ لم نجد ذكرى لهذا المبلغ وهذا يفيد ان المبلغ صورى وكذا مبلغ العشرين ألف جنيه وحيث انه ثابتا من الاطلاع علي المستندات المقدمة من المدعى عليها ان المستند مؤرخ ٣ اغسطس سنة ١٩١٤ والذي يقول المدعى بأنه عمل خوفا من سيطرة السلطة العسكرية قد تجدد بعد انتهاء الحرب و بعد عودة المدعى الى بلاده بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٠ اى بعد انتهاء كل سيطرة من السلطة العسكرية علي البلاد وحيث انه مما يقطع بعدم صحة مايقوله المدعى انه ثبت من حكم مجلس البلاط المقدم ضمن مستندات المدعى عليها انها طلقت من المدعي فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢١ وتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣ تجدد دين العشرين الف جنيه للمرة الثالثة بعد حصول الطلاق وقطع كل صلة بين المدعي والمدعي عليها بأكثر من سنتين وهذا يدل دلالة واضحة عن صحة الدين

وحيث ان المدعي يستند علي الصورية بان المدعى عليها لم تحصل شيئا من مبلغ العشرين الف جنيه للان

وحيث انه ثابت من كشوفات الحساب المقدمة من المدعي عليها ان الباقى للمدعى عن المدة من سنة ١٩١٥ لغاية ٢٠ ابريل سنة ١٩١٧ هو ٦٦٥ مليما و ١٣ جنيها وثابت من الكشف الثانى عن المدة من ٢١ ابريل سنة ١٩١٧ لغايه ٦ يولية سنة ١٩١٨ انه مدين للمدعى عليها بمبلغ ٩٩٨ مليما و ٩٩٩ جنيها وثابت من الكشف الثالث انه مدين فى مبلغ ٥٦٣ م و ١٦٥٢٥ ج وثابت من كشف الحساب النهائى المؤرخ ١١ اغسطس سنة ١٩٢٠ انه مدين في مبلغ ١٣٣٢١ جنيها خلاف العشرين الف جنيه

وحيث ان هذا يدل على ان المدعي كان مدينا للمدعى عليها في مبالغ اخرى خلاف هذا المبلغ موضوع النزاع وكانت المدعي عليها تسدد هذه الديون من المبالغ التى كانت تحصلها وهذا هو السبب الذى جعلها لم تتمكن من تحصيل شيء من مبلغ العشرين الف جنيه

وحيث انه بالنسبة لما قرره المدعي بان ورقة ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٠ نصت علي مديونيته فى مبلغ ١٣٣٢١ ج قيل عنه بانه نتيجة حساب بينهما ولكن بمراجعة اتفاق ٨ ابريل سنة ١٩٢٣ لم يوجد ذكر لهذا المبلغ فقد قدمت المدعي عليها كشف الحساب الذى يقيد مديونية المدعي لها فى هذا المبلغ وقد دفع عليه المدعي بتاريخ ١١ اغسطس سنة ١٩٢٠ وحصلته المدعى عليها كما يستفاد ذلك من الايصالات المقدمة من نفس المدعي

وحيث انه مما يثبت صحة السند المؤرخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣ وما اشتمل عليه وقت تحريره كتب المدعي للمدعي عليها تنازل في نفس التاريخ عن استحقاقه فى الاوقاف المستحق عليها وقد اعلنت المدعي عليها نظار الوقف بهذا التنازل وتنفذ فعلا كما تاخروا عن دفع الاقساط المستحقة لها رفعت عليهم دعوى امام محكمة مصر وبتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥ من حكم من محكمة الاستئناف بصحة عقد الاتفاق المبرم بين المدعي عليها و نظار الوقت وتنفذ هذا الحكم

كما يستفاد من نفس الايصالات المقدمة من المدعي وحيث انه بذلك يكون مبلغ العشرين الف الجنيه هو دين حقيقي فى ذمة المدعى للمدعي عليها وليس صوريا

وحيث ان الايصالات التى تقدمت من المدعي بعد تاريخ الاتفاق المؤرخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣ مجموعها أقل بكثير من مبلغ الثمانية وثلاثين الف جنيه الواردة فى الاتفاق المذكور ولذا تكون دعوى المدعى الاصلية علي غير اساس ويتعين رفعها

وحيث انه بالنسبة للدعوى الفرعية فثابت بانه صرف لحساب المدعى عليها الى محمد افندي عبد الله مبلغ ٣٤٨٢ ج و ٤٤٧ م وثابت من حكم محكمة الاستئناف ان المدعى عليها استلمت من سعادة أمين باشا يحيي من ريع سنة ١٩٢٣ مبلغ ٩٦٦ ج و ١٢٠ م واستلمت منه من ريع سنة ١٩٢٤ ١٠٨٢ ج و ٥٧٨ م

وحيث ان مجموع ما استلمته بمقتضي الايصالات المقدمة مضافا اليها هذه المبالغ السالفة ذكرها هو ١٢٢٤٢ ج ٦٨٠ م

وحيث انه بطرح هذا المبلغ من الثمانية وثمانين الف جنيه يكون الباقى لها هو ٢٥٧٥٧ ج و ٣٢٠ م وهو ما يتعين الحكم لها به على المدعى

وحيث ان نص البند التاسع من اتفاق ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣ بانه اذا وجدت الاميرة مهوش أى صعوبة سواء من قبل ابراهيم بك راتب أو من قبل نظارة الوقف يكون جميع مطلوبها مستحقا دفعة واحدة

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريا اولا فى الدعوى الاصلية المرفوعة من السيد ابراهيم بك راتب ضد الاميرة مهوش عزيزة هانم برفضها والزام المدعي بالمصاريف و ٥٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للمدعي عليها

ثانيا فى الدعوى الفرعية المرفوعة من الاميرة مهوش عزيزه هانم ضد السيد ابراهيم بك راتب بالزام الاخير بان يدفع للاميرة المذكورة مبلغ ٣٢٠ م و ٢٥٧٥٧ ج خمسة وعشرين الفا وسبعمائة وسبعة وخمسين جنيها وثلثمائة وعشرين مليما والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ و ٥٠٠ خمسمائة قرش صاغ اتعاب محاماة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات

المجالس الحسبية

المجلس الحسبي العالي

البكم والصمم لا يجيز الحجر

قرار تاريخه ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩

بكم . صمم . حجر . عدم جواز

المبدأ القانوني :

البكم والصمم لا يجيزان الحجر مادام المطلوب الحجر عليه سليم العقل والادراك

***

أصدر القرار الآتي فى الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٨٦) سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ وبجدول المجلس رقم (٨١) سنة ١٩٢٨-١٩٢٩

المرفوع من السيدات : جليلة . ولبيبة . وزاهية كريمات الخواجه بدروس دوس

ضد

الخواجه بدروس دوس

عن قرار مجلس حسبي مصر الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ فى المادة رقم ١٥٨ سنة ١٩٢٩ قسم شبرا

الوقائع

بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ طلبت السيدات خليله ولبيبة وزاهية وبمبة كريمات الخواجه بدروس دوس المقيمات بشارع البعثة رقم ٤٢ بشبرا من مجلس حسبي مصر توقيع الحجر علي والدهن الخواجه بدروس دوس المقيم بالمنزل المذكور لكبر سنه وضعف قواه العقلية

فقرر المجلس الحسبي سالف الذكر في ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ رفض الطلب والزام رافعيه بالمصاريف فاستانفت الطالبات عدا الاخيرة منهن بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٢٩ هذا القرار للاسباب الواردة بعريضة استئنافهن طالبات الغاء القرار المستأنف وتوقيع الحجر علي المستانف عليه والزامه بمصاريف الدرجتين

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر حضرة عزيز بك مشرقي المحامي مع المستانفات وحضرة نسيم افندي بقطر مع المستانف عليه كما حضر حضرة وكيل النيابة ودونت أقوال وطلبات الحاضرين بمحضر الجلسة

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا .

وحيث أن القرار المستانف فى محله للسبب الذى بني عليه والذى حققه هذا المجلس اذ اختبر المستانف عليه بطريق الاشارة فوجده في غاية السلامة من عقله وكل ما في الامر أنه أبكم وأصم وهذه الافة لا يصح ان تكون سببا للحجر عليه ولا تمنع صاحبها السليم العقل من التصرف فى ملكه بما يشاء لبعض أولاده واختصاصهم بذلك دون البعض مادام مثل هذا مقبولا جاريا به الصرف ولا يا باه العقل ولا الشرع ولذا يتعين تاييد القرار المستانف والزام المستانفات بالمصاريف

فلهذه الاسباب

قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتاييد القرار المستانف والزام المستانفات بالمصاريف

(دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز باشا فهمي وحضور حضرات مصطفي محمد بك ومحمد فهمى حسين بك المستشارين والياس عوض بك ومحمد حمدى الفلكي بك)

الجريدة القضائية
تعطيكم أكثر مما تدفعون
احسن وسيلة
للاعلان

المحاكم الشرعية

محكمة مصر الكلية الجزئية

جواز الاستدانة على الوقف

لعمارته الضرورية

— ٣٨ —

قرار تاريخه ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٩

موضوعه : الاستدانة على الوقف لعمارته الضرورية — عدم كفاية الريع

القاعدة : يؤذن باستدانة ما يفي بعمارة الوقف الضرورية متي كان ريعه لا يكفى لها

***

الموضوع

وقف دسوقي سليمان الدقاق ما هو معين بكتاب وقفه الصادر من هذه المحكمة فى ١٢ مارس سنة ٩٠٥ ومكن احمد دسوقى الدقاق الطالب من النظر علي هذا الوقف بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٩٢٥ ومن أعيان الوقف منزل بحارة القربية زقاق الشيخ يوسف قسم الدرب الاحمر مصر لا يأتي بريع و يحتاج الى عمارة تتكلف ٦٠٠ج وليس بيد الناظر ريع متوفر يكفى للعمارة دفعة واحدة وانهي الناظر فوق ذلك أن من يدعى محمد بك عثمان رضي أن أن يدين جهة الوقف بمثل هذا المبلغ لتعمير هذا المنزل وأن مصلحة الوقف فى الاستدانة وطلب الاذن له باستدانته لتعمير المنزل المذكور فانتدبت المحكمة خبيراً فقدم تقريراً تبين منه أن من مصلحة الوقف جدا تجديد هذا المنزل فى الدورين العلويين وفى ترميم بعض الحوائط الداخلية فى الدور الارضي لتقويتها لتتحمل الدورين العلويين مع ملاحظة الانتفاع بالاخشاب المتخلفة وأن التكاليف التى تلزم لهذا العمل هى ٦٩٢ج يضاف اليها ٥٨ج كاحتياطي نظير السلم وخلافه فتكون الجملة ٧٥٠ج وأن هذا المنزل بعد تلك العمارة يعطى ايرادا فى الشهر بنسبة ١٠ج علي الأقل وأشار الي اقتصاد الزيادة عن مبلغ الدين من ترك البياض الخارجي و يجعل العمل مناقصة بين المقاولين وان زادت قيمتها عن مبلغ الدين فاما أن يزاد الدين أو تدفع للمقاول علي اقساط شهرية لا تزيد عن ٢ج وعرض التقرير علي الناظر فقال ان المصلحة فى هدم المنزل و بنائه من جديد مع تغيير معالمه وان المصاريف لا تزيد الا قليلا عن تكاليف العمارة التى أشار اليها الخبير المنتدب فلم يعارض وفقط قال ان المصلحة فى بقاء حائطين جددهما الناظر الحالي وهما الحائطان المطلان علي شارع القربية وزقاق الشيخ يوسف ولم يعارض الناظر فى هذا الرأى ووافق المستحقون جميعا على طلب الناظر سواء في ذلك العمارة أو الاستدانة وقدم الناظر كشف الحساب وتبين منه أن جملة المتحصل من شهرا كتوبر سنة ٩٢٥ لعاية مايو سنة ٩٢٩ هو ٤٤١٨٢قرش و٢٠ فضه وأن المصروفات عن تلك المدة هى ٣٥٥٩٢ قرش وأن الباقي تحت يد الناظر ٨٥٩٠ قرش و٢٠ فضه كما قدم رسما بما يراد احداثه ومقايسة تبين منها أن التكاليف تبلغ ٩٤٤ ج و ٥٠٠ج ففهمته المحكمة أن هذا التقدير أزيد مما قدره الخبير فقال ساخذ بما قدره الخبير وأتفق مع مقاول آخر واطلب الاذن باستدانة المبلغ ٦٠٠ ج والزائد وهو ١٥٠ ج يصرف من ريع الوقف ولا أصرف فوق ذلك مطلقا و بعد اطلاع الهيئة على كتاب الوقف وتقرير النظر وكشف الحساب وتقرير الخبير وما قدم من الرسوم والمقايسات تقرر ما ياتى :

المحكمة

من حيث أن الطالب طلب الاذن باستدانة المبلغ الاتي :

وحيث ان تقرير الخبير دل علي ان العمارة المطلوب الاستدانة من اجلها ضروية وحيث ان الباقى من ريع الوقف لا يكفى للعمارة المطلوبة وحيث ان المستحقين راضون علي العمارة علي الوجه المطلوب وحيث انه بناء على ذلك لا يكون ثمة مانع من الان بالاستدانة

فلهذا

اذنا باستدانة مبلغ ٦٠٠ج لاجراء العمارة المطلوبة على الوجه الذى قرره الخبير والناظر علي ان تدفع من الريع بعد انتهاء العمارة

تعليق : لم يستانف ومضي ميعاد الاستئناف

القوانين واللوائح والمنشورات

مشروع قانون لحماية الملكية الادبية الفنية

المذكرة الايضاحية لوزارة الحقانية

نشرنا في العدد الأول نصوص مشروع القانون الخاص بحماية الملكية الادبية والفنية ، وننشر اليوم المذكرالايضاحية التي وضعتها وزارة الحقانية

لا يوجد حتى الان فى مصر أي نص تشريعي لصيانة حقوق المؤلفين ومع ذلك فان المادة ١٢ من القانون المدني المصرى الصادر فى سنة ١٨٨٣ أشارت الى قانون خاص ينظم الملكية الادبية والفنية . والمادة ٣٠٣ وتوابعها من قانون العقوبات المصري تقضى بمعاقبة تقليد الكتب والاشياء الفنية والمصنفات الموسيقية لكن نظرا لعدم وجود تشريع يحدد حقوق المؤلف لكتاب ما أو الصانع لقطعة فنية . وكذا يحدد عناصر التقليد فان هذه النصوص الواردة فى قانون العقوبات تعتبر فى الواقع حبرا علي ورق

وان المؤلفات القيمة التي ظهرت فى مصر سواء فى الاداب أو العلوم أو الفنون تعتبر فى الساعة الحاضرة بدون أى حماية تشريعية . في حين أن التشريع المصرى قد تناول الان تناولا شاملا كل وجوه الحياة بحالة لايمكن السكوت معها على خلوه مما يختص بحقوق المؤلفين .

ومن ناحية أخرى فان التعاضد والتعاون المعنوى بين الدول يضعان على مصر واجبا هو أن تحمى فى داخليتها المؤلفات التى تظهر فى الخارج . وفضلا عن ذلك فان الحكومة المصرية قد تلقت منذ عهد مضى دعوة من عصبة الأمم لتنضم الي الاتفاق الدولى فى برن الخاص بحماية حقوق المؤلفين

وعلي الممالك المنضمة لهذا الاتفاق أن تتخذ الاحتياطات فى داخل بلادها لضمان الحقوق المعترف بها للمؤلف عن العمل الذى ينتجه.

وعلي ذلك اذا أرادت مصر أن تنضم الى هذا الاتفاق الذى انضمت اليه أغلب الدول الأوروبية فمن المحتم عليها أن تضع قانوناً يتمم النقص الفاحش الموجود فى تشريعها الحالي خاصا بهذا الموضوع .

لهذه الاعتبارات رأت الحكومة ان تضع مشروع قانون عن حقوق المؤلفين

نظرة عامة للمشروع

عنوان القانون

رغبة فى التوفيق المتبع بوجه عام فى التشريع الحديث بين العنوان والموضوع تقترح اللجنة ان يطلق على المشروع « قانون حق المؤلف »

الباب الاول

يحتوى هذا الباب على الاحكام التي تنص على المصنفات التى يمكن لها ان تتمتع بالحقوق التى يضمنها القانون الحالى للمؤلفين

ويرمي القانون الى حماية كل المنتجات الفكرية وكل التواليد الطريفة التى تنتج عن فكرة أو عاطفة فى الدائرة الادبيه أو الفنية أو العلمية .

ولما كان من الصعب تحديد التعريف فقد فضلت اللجنة ان تتبع الطريقة التفصيلية مع

الاشارة بان هذه الطريقة غير محدودة . ففى المصنفات الفنية تضمنت المادة الاولى كل اعمال فن البناء التى بحسب اتفاقية برن يجب كذلك ان تصان حقوقها . لكنه من الطبيعي ان هذه الصيانة لا تتناول الا المباني التي لها فى مجموعها صفحة فنية أما أي بناء آخر لا نصيب له من الفن فيمكن بناء مثله أو تقليده دون ان يكون للمهندس الذى رسمه الحق فى المطالبة باى تعويض .

ويمكن التساؤل عما اذا كانت الحماية تمتد حدودها الي الاعمال الفنية المستعملة فى الصناعة . فالتشريعات الاوروبية ليست اجماعية فى هذه النقطة فحتى الساعة الحاضرة لا تحمي أغلب هذه الممالك منتجات الفن الصناعي كأنها اعمال فنية . وفى الوقع ان هناك فى هذه الممالك حماية أقل مدي على وجه العموم خاضعة لبعض الاجراءات لكنها منتجة على كل حال تحمي هذه المنتجات بواسطة القوانين الخاصة بحماية الملكية الصناعية وماركات الفابريكات ، فى حين انه لا يوجد حتي الان فى مصر اى تشريع في هذا الصدد ومن ناحية اخرى اذا حتمنا علي الصناعة فى حالة استعمالها لمثل طريقة ان تدفع حقوق المؤلف فانه ينتج من هذا بالنسبة للصناعات الصغري بالاخص التى تتأثر تأثرا ماليا . ولكنه من المفروض أن هذا العائق سيكون له ما يعرضه تعويضا كبيرا بالمزايا التى تعود من وراء الحماية . وفى الواقع ان حماية المثل الطريقة ستكون مشجعا للفنانين على طرائف شائقة وتساعد على تنمية الفن الصناعى فى البلاد . لهذه الاعتبارات نرى انه يجب أن يدخل ضمن الاعمال التي تجب حمايتها الاعمال الفنية التي تستخدم فى الصناعة .

وهذه الحماية للمثال الصناعي لا تمنع فى حالة سن قانون عن الملكية الصناعية أن تدع المثل الصناعية تنتفع بدورها من هذه الحماية الجديدة التى تكون علي وجه عام خاضعة لبعض اجراءات القيد . بمعني أن كل مخترع لمثال صناعي يمكنه اذا كان هذا المثال يعتبر عملا فنيا ان يتمتع اما بالحماية العامة الممنوحة بنص القانون الحاضر أو بالحماية الخاصة التى يمكن ان تمنح فيما بعد بواسطة قانون الملكية الصناعية بشرط ان يكون قد قام بالاجراءات التى سينص عنها هذا القانون الاخير .

ويحدد الباب الاول بعد ذلك (المواد ٤ و ٥ و ٦) الحدود التى يمتد اليها حق المؤلف . ويجدر هنا ملاحظة ان المشروع قد عني بان يعطي كلمة « طبع » كل المعاني الواسعة

فاى مصنف ما يجب اعتباره مطبوعا بمجرد ما يصبح في متناول يد الجمهور وليس من الضرورى ان يكون مطبوعا وكذلك أى تصنيف موسيقى عزف أمام الجمهور أو أي تصوير عرض على الجمهور بصفة دائمية يعتبر مطبوعا» في نظر القانون

والمادة السابعة ترمي الي تحديد القواعد الخاصة بالنشر أو التمثيل أو الالقاء أو العرض حتى تجتنب على قدر الامكان كل الاحتجاجات المحتمل حدوثها . ومن المؤمل فيه أنه بواسطة التحديدات الواردة فى القانون وبواسطة القرارات التي كثر ورودها في أحكام المحاكم الاجنبية سيتجنب كل نزاع

والمادة الثامنة تشير الي بعض تدقيقات خاصة بحقوق الموسيقيين والمصورين الفوتوغرافيين

والمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ خاصة بالمعاونة فى العمل . وتضع بعض قواعد عامة لتحديد الحقوق المتبادلة بين شريكين فى عمل ما في الاحوال (وكثيرا ما تحدث) التي لا يكون فيها بينهما اتفاق في هذا الصدد

والمادة ١٣ تحتوى على القواعد الخاصة بصور الاشخاص وهذه القواعد هي تلك المعمول بها غالبا فى الوقت الحاضر سواء فى احدث التشريعات او فى احكام المحاكم . وهنا حقوق المؤلف يجب ان تكون محدودة باتفاق الشخص صاحب الصورة . ويمكن السؤال هنا عما اذا كان الشخص الذى طلب صنع صورة ما واصبح بهذا الاعتبار مالكا للصورة الاصلية يمكن اعتباره بطبيعة الحال مالكا لحق استخراج نماذج لهذه الصورة . فان الجلى ان هذا الحق يجب ان يمنح له على الاقل فى حالة نشر انموذج من هذه الصورة فى الصحف او النشرات الدورية .

والمادة ٢٤ تشير الى الرسائل التي يجب ان تكون كالصورة خاضعة لقواعد خاصة

والمادة ١٥ تستثني من الحماية التى يمنحها القانون الاوامر الرسمية التى تذيعها الحكومة او الادارات العامة

والمواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ تحدد الحالات التى يباح فيها حق اعادة نشر بعض المصنفات وهذه الحالات علي العموم واردة فى التشريعات الاجنبية وفيما يختص باعادة نشر المقالات التي نشرت فى جرائد اخرى رؤي ان يعمل مع بعض التعديل باحكام المادة السابعة القديمة المتفق عليها فى اتفاقية برن سنة ١٨٨٦ كما عدلت بالقانون الاضافى الذى تم في برلين سنة ١٩٠٨ فى اتفاقية برن (المادة التاسعة معدلة من الاتفاقية) ابدلت هذه المادة باخري اكثر قسوة وضيقا لكن الدول التى توافق على انضمامها للاتفاقية لها حق الاحتفاظ بتطبيق مواد الاتفاقية الاولية

ويمكن لمصر اذن مع انضمامها الى الاتحاد الدولى الذي أوجدته الاتفاقية أن تعمل باحكام قانون باريس سنة ١٨٩٦ الذى يطابق افضل من غيره حالة الصحافة المصرية الراهنة . لانها في الواقع تتغذى دائما بمقالات الصحف الاوروبية ومن صالحها ان نطلق لها بعض الحرية فى هذا الباب

والمادة ٢٠ خاصة بنشر المصنفات بعد وفاة مؤلفيها

والمادة ٢١ تشمل بعض القواعد الخاصة بالمصنفات التي تنشر خلوا من اسم المؤلف او اسم مستعار

والمادة ٢٢ خاصة ببقاء الحق الادبي للمؤلف بعد موته او لورثته بضمان عدم المساس باى جزء من المصنف حتى بعد انقضاء اجل الحقوق التى كانت لهم عليه . واذا لم يكن هناك

وريث للمؤلف بعد وفاته . فهذه الحقوق ترجع الى النيابة العمومية المشرفة على القانون . لكن بما ان النيابة العمومية ليست ممثلة امام المحاكم المدنية المصرية فقد رأت اللجنة ان تعهد بهذا الحق الي الحكومة .

الباب الثاني

وتناول الفصل الثاني مدة حق المؤلف واتفاق برن المعدل في نصه على مبدا حماية حق المؤلف طول حياته وبعد وفاته بخمسين سنة راى انه ما دامت هذه المدة لا يؤخذ بها في كل بلاد الاتحاد فان مدة الحماية المضمونة للمؤلفات الاجنبية يجب ان تنظم في كل بلد بتشريعها الداخلي ولهذا فانه حتى اليوم في المانيا واليابان وسويسرا (التي شرعت قانونا جديدا للاتحاد في سنة ٩٢٢ بخصوص حقوق المؤلف) لا تمنح الحماية في غير مدة ثلاثين سنة بعد وفاة المؤلف . ويظهر ان مصر وهي بلد مستورد للمؤلفات الادبية والفنية اكثر منها مصدرة من مصلحتها لاخذ بنظام الاجل الاقصر فضلا عن انه من جهة اعم يمكنا أن نتساءل هل لا يكون في الحماية لاجل طويل بعد وفاة المؤلف اسراف في حماية مصالح الورثة المادية على حساب الصالح العام للثقافة الادبية والفنية ولهذا السبب المضاعف رأت اللجنة الاخذ بمدة الثلاثين سنة

واما فيما يتعلق بالمؤلفات التى لا تحمل اسم صاحبها أو تجعل رمزا له فان اللجنة رأت اعتبار سريان مدة الثلاثين سنة من تاريخ اظهار حقيقة المؤلف وهذا الاجل يبدأ اذا في حالة المؤلفات التى تبين للجمهور في نفس الطبعة من تاريخ ظهور الطبعة الاولى . واما تلك التى كشف فيها عن حقيقة المؤلف من طريق التنفيذ أو الانابة أو الالقاء أو العرض فتبدأ المدة بالنسبة لها من أول عمل للتنفيذ أو الانابة أو الالقاء أو العرض

واما فيما يتعلق بالترجمة فان اللجنة لاحظت أن مصر لبد يستثمر لحد بعيد من المؤلفات الفنية والعلمية الاجنبية فاقتبست لذلك نص المادة الخامسة من مشروع اتفاق برن الذي عدل بقانون باريس الاضافى سنة ١٨٩٦ . والنص الجديد للاتفاقية بعد تعديل برلين سنة ١٩٠٨ (المادة الثامنة) تحفظ للمؤلف الحق المؤلف في اجارة التعريب طوال مدة حماية المؤلف الاصلى ، ولا يحتفظ نص اتفاق باريس للمؤلف بهذا الحق الا اذا هو استخدمه في ظرف عشر سنوات من نشر المؤلف الاصلى ويصبح التعريب مباحا بعد فوات هذا الاجل الى كل اللغات التى لم تنشر بها ترجمة بترخيص من المؤلف ، وفى الاخذ بهذا النص فيما يتعلق بالمؤلفات العلمية والتهذيبية حماية لمصالح التعليم والثقافة في مصر .

واما فيما يتعلق بمؤلفات التسلية والقصص والروايات التمثيلية فلا ضرر من عدم اباحة التعريب الا بترخيص من المؤلف طوال مدة الحماية القانونية

والمادتان ٢٦ و ٢٧ ترميان الى تحديد ما يعتبر في وجهة نظر لحماية ابتداء للطبع عند ما يكون المصنف مطبوعا او اعيد طبعه مرات عديدة أو ان ينشر ملزمة ملزمة أو مجلدا مجلداً

والمادة ٢٨ — تنظم مدة الحماية فيما يختص بالمصنفات التي اشترك في وضعها أزيد من مؤلف واحد

والمادة ٢٩ — خاصة بمدة الحماية للمؤلفات التي تنشر بعد موت مؤلفها . وقد منحت فيها فترة الثلاثين سنة بعد الطبع لكن بشرط أن يكون المصنف قد اذيع للجمهور فيها مضى ثلاثين سنة من وفاة مؤلفه . ومن العدل عدم منح حماية طويلة الاجل للمصنفات التى لا تطبع الا بعد مضي أمد طويل من وفاة واضعها فان مزايا الحماية في هذه الحالة تعود بالنفع غالباً على أشخاص لا يمتون للمؤلف الا بصلة بعيدة وفى هذه الحالة لا يجب على الاعتبارات التشريعية أن تنظر الي الناحية المالية . ويجب في جميع امثال هذه الحالات أن يكون الصالح العام الذى يستفيد من حرية تداول الكتاب مفضلا علي غيره من الاعتبارات الاخرى

والمادة ٣٠ تنظم مدة الحماية بالنسبة للحكومة وللاشخاص المعنويين وبالطبيعى أن الامر غير متعلق بالحالة التي لا يكون فيها هؤلاء الاشخاص المعنويون سوى أصحاب امتياز لحق المؤلف الذى يعود في الاصل الي شخص موجود وجوداً فعلياً . ومن الواضح في هذه الحالة انهم يستعملون هذا الحق خلال المدة التى تمتع فيها التنازل عن حقه بهذا الامتياز لكن اذا كان الحق يرجع ذاتا الي شخص معنوي سواء كان المصنف اشترك في وضعه ازيد من مؤلف واحد أو كان هذا الشخص المعنوي هو الذى طلب الى مؤلف ما وضع المؤلف واحتفظ لنفسه بالعنوان فمن الجلي ان مدة الحماية العادية المحسوبة على احساس حياة المؤلف لا يمكن تطبيقها . وقد قدرت اللجنة فيما يختص بالحكومة والاشخاص المعنويين الذين لهم الحق العام والذين يعتبر وجودهم غير محدود يجب أن تكون مدة الحماية متعادلة دون أن ينظر الى وجود أى سبب من الاسباب التي يقتضيها النظام العام فيما يختص بالمطبوعات التي تذيعها الحكومة (كخرائط أركان الحرب الخ) لا تفقد أبدا صبغتها كوثائق رسمية . وفيما يختص بجمعيات العلماء . ومجامع العلوم الخ . الخ . يبدو ان حماية مداها ثلاثين سنة من ابتداء الطبع تكون كافية .

والمادة ٣١ تنص علي القاعدة الواردة في المادة الخامسة الاصلية من اتفاقية برن الخاصة بحساب امتداد أجل الحماية

الباب الثالث

يتضمن الباب الثالث أحكاما خاصة بنقل حق المؤلف . ويعتبر حق المؤلف قابلا للنقل ويمكن نقله بكامل الحرية دون الحاجة الي أي اجراءات . وهو يؤول الى الورثة .

وهناك بعض قواعد هامة خاصة بنتائج النقل وبالنتائج القضائية الخاصة بحصول طرف ثالث على النسخة الاصلية لمؤلف أو بنسخة منه وبالحالات الشرعية الخاصة بانتهاء العقد . وكل ذلك قد نص عليه في المواد ٣١ و٣٣ و٣٤ و٣٥ لكن المشروع لا يتضمن فائدة شرعية كاملة لعقد الطبع ولا توجد حتي الان في مصر حالات متفق عليها في هذا الصدد . وعلي ذلك لا يكون

القانون قد عمل به بعد بحسب العرف والعادة .

وقد بدا أكثر فائدة أن لا توضع فى القانون الجديد مبادىء قاسية جافة . واذا كانت الاتفاقات التى يمكن أن تتم مستقبلا بين المؤلف والناشر حسبت صريحة فان احكام المحاكم التى تتعرض للفصل فى هذا النزاع ستجد من القواعد ما هو اكثر انطباقا وملاءمة لحالة البلاد

والمادتان ٣٦ و ٣٧ تحاولان ايجاد حل شرعى لمسئلة كثيرا ما كانت موضع خلاف وتناقض طويل فالمادة الاولى لا تبيح لدائني المؤلف أو لمن ينوبون عنه الحق فى الحجز علي الكتاب أو فى بيعه اذا كان الكتاب قد ظهر للجمهور أو اذا كان المؤلف قد أعده للنشر . وكذلك بناء علي هذا المبدأ لا يمكن الحجز على مصنف مخطوط لكن يمكن الحجز علي نسخ مطبوعة اذا كان المؤلف قد طبع حتي اذا لم يكن شرع فيه فعلا وكذلك أيضا صورة أو تمثال ما لا يمكن الحجز عليهما في محل الفنان اذا لم يكونا قد عرضا بعد للبيع أو لم يكن الفنان قد أتم صفقة بيعهما مع أحد التجار . وله الحق المطلق حتي بعد اتمامهما فى المحافظة على سريتهما أو أن لا يعرضهما للتجارة

والمادة ٣٧ لا تتناول الكلام عن حجز أو بيع المصنف الاصلي أو نسخ منه بل تتناول حق الدائنين على الممتلكات المادية التى يمتلكها المؤلف . وهذا العمل فيما يختص بحق الطبع أو بحق أخذ نسخ من الصور أعني حق الدائنين فى طبع مصنف لم يطبع بعد أو اعادة طبع مصنف سبق طبعه (بطبعه طبعة جديدة) لكي يحصلوا على مالهم من ديون لم يعترف بها مشروع القانون الا اذا كان المؤلف سبق أن تنازل عن حقوقه لطرف ثالث مثلا لناشر ما . أو اذا كان المؤلف قد توفي وأصبح من له حق وراثته ليس الا وريثا فقط

ويبدو أن المظاهر المعنوية لحق المؤلف . واحترام ماله من حق على مصنف يجب أن تعرض على رغبة الدائنين فى امكانهم طبع مصنف لم يطبع بعد أو اعادة طبع مصنف سبق طبعه رغما عن ارادة المؤلف ما دام المؤلف نفسه هو صاحب الامتياز في هذين الحقين

اما الحقوق الاخرى التى يتضمنها حق المؤلف كحق التمثيل أو العزف على الموسيقى لاعمال سبق أن طبعت وحق الترجمة يمكن للدائنين أن يزاولوها دون أن يسيئوا اساءة كبرى الي شخصية المؤلف

والمادة ٣٨ تعطى للحكومة الحق فيما بعد وفاة المؤلف نظراً لاسباب تعود بالنفع على الصالح العام فى أن تسلب حق الورثة أو الذين اوكل لهم هذا الحق من الحقوق التى لهم . والغاية من هذا العمل هو أن يباح للحكومة فى حالة وفاة مؤلف يكون ورثته غير اكفاء لمباشرة طبع أو اعادة طبع مؤلفاته ان تقوم مقام هؤلاء الورثة لضمان طبع المؤلفات وان ميزة كهذه تمنح للحكومة لهي ذات فائدة كبرى في بلاد ، كثيراً ما يكون فيها ورثة عالم او أديب أو فنان ما أما جهلاء او غير متعلمين . ويمكن للحكومة ان تزاول هذا الحق كلما بدا لها ان صالح العلوم أو الادب أو الفنون يكاد يصبح مهددا بتكاسل الورثة وخمولهم

لكنه من الجلى أن حكما كهذا لا يجب أن يطبق الا على المؤلفين المصريين وفى الواقع أن المصلحة الوطنية في طبع أو اعادة طبع مصنف مالا توجد حقا الا اذا كان الامر متعلقا بمصنف يكون مؤلفا مصريا .

وفضلا عن ذلك فان الامر هنا متعلق بحقوق الوراثة . والنظام الشرعى فى مصر يقضى بأن الوراثة للاجانب تكون على حسب قانون الشخص المتوفى ومن ناحية أخرى فان أغلب القوانين الأجنبية لا تتضمن أحكاما مماثلة لأحكام هذه المادة لأن الحالة التى تحتم فى مصر مثل هذه الأحكام لا وجود لها علي الا قل بدرجة مشابهة لحالة مصر والممالك الاخرى ويكون من المعارضة للنظام الشرعى القائم الان فى مصر اذا أردنا تطبيق حكم كهذا على مصنفات المؤلفين الأجانب

الباب الرابع

الباب الرابع خاص بالجزاءات . ولم ترد فيه عقوبات جنائية وبما أنه ليس من الممكن وضع تشريع جنائى واحد يمكن تطبيقه على جميع سكان القطر فقد رؤى أنه من الافضل عدم تضمين القانون أي أحكام جنائية .

ويمكن الان تطبيق المادة ٣٠٣ وتوابعها من قانون العقوبات المصرى بواسطة المحاكم المصرية على الاشخاص الخاضعين لتشريع هذه المحاكم فى حالة مخالفة القانون الجديد . أما الأشخاص الغير خاضعين لتشريع هذه المحاكم فيمكن محاكمتهم فى مثل هذه الاحوال امام المحاكم القنصلية بحسب قوانين بلادهم .

ومن جهة أخرى فان العقوبات المدنية أكثر جدوى وفائدة من العقوبات الجنائية . وقد نص على العقوبات المدنية فى المواد ٣٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من مشروع القانون . وقد اقتبست هذه الاحكام مع بعض التعديلات اللازمة من القواعد المعمول بها في أحدث التشريعات أو بواسطة المؤلفين الذين لهم خبرة كافية في هذا الصدد .

الباب الخامس

يتضمن الباب الخامس أحكاما عامة عبارة عن احكام ختامية .

فالمادة ٤٤ تنص على الضمان الادارى مع جزاء الغرامة التى يوقعها البوليس . مع ترك تنظيم تطبيق هذه التفصيلات الي قرار وزارى ولم تر اللجنة النص علي الضمان الشرعي الذى ترك النظر اليه الان فى كثير من التشريعات والذى لم تتكلم عنه اتفاقية برن . وان حق الحماية يكون لواضع المصنف ولا يمكن منطقيا

خضوعه لاى اجراء آخر و بالعكس فان الضمان الادارى يمكن أن يكون ذا فائدة فى سهولة البرهنة أو اثبات تاريخ الطبع وعلي كل حال فانه يبيح مراقبة الحكومة علي المنتجات الادبية والفنية والاستيلاء علي نسخ لصالح مجموعات دور الكتب الوطنية

والمادة ٤٥ تحدد المؤلفين الذين ينتفعون بالحماية وتطبق حماية القانون علي المؤلفين المصريين مهما كان أصل المصنف وتطبق كذلك علي المؤلفين الاجانب فيما يختص بالمصنفات التي تطبع فى مصر أما مصنفات المؤلفين الاجانب التى أصلها من بلاد أجنبية فان حماية القانون لا تمنح لها الا فى الحدود التى تبيح فيها تلك البلاد حماية مشابهة للمصريين ولمصنفاتهم التى تطبع للمرة الاولى في مصر وتطبق علي هذه المؤلفات الاخيرة قاعدة العمل بالمثل .

والمادة ٤٦ تنص على شرط انتقالي يجعل القانون ممكنا تطبيقه على المصنفات الموجودة وينظم مدة الحماية التى تمنح لها . وكذلك مصنف مؤلف ما توفي قبل ١٠ سنين من العمل بهذا القانون ستمنح له الحماية مدة ٢٠ سنة . ومصنف جمعية من جمعيات العلماء اذا كان طبع منذ ٢٠ سنة فانه يمنح الحماية لمدة ١٠ سنوات أخرى .

لكن قد عني فى هذه المادة بوضع قاعدة لتفسير المدى الذى يطبق فيه القانون على الماضى فهذا التطبيق علي الماضى يطبق على المصنفات لكنه لا يطبق علي الامور التى تم اجراؤها او على الاتفاقات التى تمت قبل العمل بهذا القانون والمادة ٤٧ هى مادة التنفيذ .

اوتومبيل دودج .

كامل الادوات

يباع بادارة الجريدة بمبلغ زهيد

هو أحسن أوتومبيل للسفريات البعيدة

اللذعات القضائيه

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

فتحنا باب اللذعات القضائية على أن يتضمن النوادر والفكاهات والملح ، التى تحصل في جلسات المحاكم بين القضاة والمحامين والمتهمين والشهود والاخصام . والحوادث التي نذكرها فيه كلها واقعية حصلت فعلا . وقد رأينا ان نغفل فى اكثر الاحيان اسماء الذين صدرت منهم الفكاهات . لاننا لا نريد تعريضا بأحد . وانما نريد الموضوع نفسه

ان الحياة ليست جدية وليست علي وتيرة واحدة . ولو أنها كانت كذلك لأصاب اليأس النفوس . ومل الانسان الجهاد والعمل . فالنكتة المبتسمة هى الهام يجري علي اللسان مشتق من الحوادث المفاجئة والمواقف الطارئة . ومن عناصر قوة النفوس وقدرتها على الحزم المفيد أن تقدر على الهذر أحيانا . وليست النكتة الا حكمة سقاها الالهام حلاوة ، واكسبت الجاذبية جمودها طراوة .

ولقد نشرنا في العدد الاول فاتحة اللذعات بقلم أحد زملائنا الظرفاء . أما لذعات هذا الاسبوع فهى ما جمعناه بانفسنا او نقله الينا مندوبونا او اهدانا به بعض زملائنا . وبهذه المناسبة نرجو حضرات القراء ان يوافونا بامثالها مما تعيه ذاكرتهم او تلتقطه اسماعهم قديما كان ذلك او حديثا

جلسة المحكمة اودة سفر ٨

رفع (بربري) دعوى على مخدومه القديم امام محكمة جزئية يطالبه فيها بمرتب شهرين وادعى ان مخدومه طرده من الخدمة دون أن يدفع له مرتبه فى تلك المدة — ولما نودى على القضية حضر المدعي وحضر معه سته (برابره) فسالت المحكمة من المدعي . فاجاب المدعى : أنا حاضر — فسألت المحكمة عن المدعي عليه فاتضح انه لم يحضر . فسالت المحكمة : أمال مين الستة برابرة دول اللى حوالين المدعى ؟ فاجابوا انهم حاضرون مع المدعي لانه قريبهم فامرت المحكمه بطردهم من قاعة الجلسة وقالت : هم الجماعه دول عاوزين يقلبوا قاعة الجلسة اودة سفره) !

« اورفوار »

انعقدت جلسة الجنح والمخالفات المستانفة ونودى علي قضية جنحة كان المتهم فيها محبوساً وقد لخص القضية قاض ظريف القضية وتلا حضرته التلخيص على حضرتي زميليه — وجاء دور الدفاع . فاخذ المتهم يدافع عن نفسه . ولكن حضرة القاضى الملخص كان يرد علي كل نقطة من دفاعه حتي ضاقت بالمتهم الحيل فسكت وقضت المحكمة بتاييد الحكم المستانف — ولكن المتهم تظلم من الحكم وقال (انا مظلوم . انا لم اعمل شيء ابداً ازاى يحكم على ؟ كان حتي اعمل جريمه علشان تحكموا على بحق وحقيق !!)

فقال له القاضى مبتسما : طيب (اورفوار) الي الملتقى ! !

هل هذه القضية جناية ؟

حضر محام بالنيابة عن زميل له امام محكمة جزئية فى قضية بيع وطلب بلسان طالب البيع التاجيل لاتمام النشر . فلاحظ القاضى ان القضية مضى عليها نحو الثمانى سنوات في اجراءات البيع فسال الخصوم عن السبب فى التأخير فقال بأن القضية رفعت أولا على شخص . فمات فاوقفت فحركها طالب البيع . ولكن توفى أحد الورثة قبل الجلسة . فتقرر ايقافها . ومضت مدة طويلة قبل تحريكها مرة ثانية . ثم حركها طالب البيع وبعد أن تأجلت مرتين للنشر مات اثنان من المدعى عليهم فتقرر ايقافها . وأراد الاسترسال فى اتمام سرد وقائع الدعوي كما يعلمها ولكن القاضى قال له :

بزيادة الأموات دول . انت حتقلب علينا القضية جناية ؟

المحكمة لاتنتقل الا الى دار الآخرة !

طرح نزاع على دار امام محكمة جزئية . وانتدب خبير للمعاينة وتدوين تقرير يبين حالة الدار بشكل يقرب للمحكمة فهم الوضوع ولكن جاء تقرير الخبير غامضا في نقطة بسيطة فطلب محامى المدعي الي القاضي انتقال هيئة المحكمة بنفسها الي محل النزاع بدلا من ندب خبير . ولكن القاضى بادر من فوره قائلا :

المحكمة — يا أستاذ — لاتنتقل الا الى الدار الاخرة ! !

بين رشدى باشا واحد القضاة

كان المرحوم حسين رشدي باشا وزير الحقانية فى سنة ١٩١٢ فذهب اليه احد القضاة الاهليين السابقين المتوفين الان شاكيا من عدم ترقيته فى حين ان الوزارات رقت من هم اصغر منه سنا واقل كفاءة . وكان القاضي ظريفا وكان بدينا له كرش منتفخ

فلما وقف القاضي امام رشدي باشا . قال الباشا : كرشك منفوخ كده ليه يا . . . . بيه؟

فقال القاضى: من الاولاد اللي نطظوهم على !

كلمات كلمنصو

هي الحكم والايات البليغة والمأثورات الجميلة التى نطق بها المسيو كلمنصو في مجالس السياسة والصداقة والادب

قال :

— الى كاهن جندى وهو يعلق له الوسام زمن الحرب (انك لن ترفض ماتحمله يدى لك فهو صليب)

***

— الى معترض عليه فى المجلس حاول ان يفسر خطاب للمسيو كلمنصو، وقد استهل كلامه بعبارة : (انه وزلى)

— (يجوزلك كل شيء الا ان تفسر خطابي)

***

— الى وفد من الناخبين يشرح له اثر الديمقراطية . فى الشعب الفرنسى

(ان الديمقراطية سمحت للشعب ان يتوارث جميع مصائب الماضى وان يتصف باخلاق الطبقة الغنية الشاذة

— الى كولونل صادفه فى الوزارة اثر عودته من جبهة الحرب

كولونل — . انني اوقفك ثلاثين يوما

— لماذا يا حضرة الرئيس؟

— لااريك سلطتى ! لالسبب آخر

***

— الى صديق له يساله عن اعمال مؤتمر فرساي

« ماذا تريد ان افعل فانا واقع بين لويد جورج الذى يحسب نفسه « نابليون » وبين ويلسون الذى يعتقد انه المسيح »

**

ما هو الوطن ؟

« الوطن هو الغاية الوحيدة التى تجوز التضحية في سبيلها وليس اقرب الي الجريمة من التردد امام هذه التضحية فالوطن كلمة سرية تحصر الانسان فى دائرة سحرية تفتن بما توحيه من عواطف وافكار ومعتقدات وصور خيالية »

***

« الجور في الحكم هى اليد التى تقتل كل حكومة تلتجيء اليها »

قانون العدل والانصاف

للمرحوم

قدرى باشا

أكبر مرجع

لمسائل الاوقاف جميعا

يطلب

من اداره الجريدة بثمن

١٥ قرشا للنسخة

القسم التشريعي والبرلماني

خطاب العرش

ماهو خطاب العرش - الرد على خطاب العرش - خطاب العرش اليوم

اول خطاب عرش ألقى فى البرلمان المصرى سنة ١٩٢٤

ماهو خطاب العرش؟

خطاب العرش هو ما يسمى باللغة الانجليزية Kings Adress. وهو الخطاب الذي يلقيه الملك عند افتتاح كل دورة برلمانية.

وينقسم هذا الخطاب فى انجلترا الي ثلاثة اقسام، القسم الاول يتناول المسائل السياسية العامة. ويلقي فى مجلس النواب الانجليزى ومجلس اللوردة. ويكون توجيه الخطاب بقول الملك: لورداتي. وسادتي.

والقسم الثاني يخاطب به الملك مجلس النواب ويوجه الخطاب بقوله: سادتى. ويشمل هذا القسم اعتمادات الميزانية حسب ماقدرته الحكومة القائمة بالحكم.

والقسم الثالث يوجه الخطاب فيه الي: لورداتى وسادتى. ويتناول الكلام عن التشريع اى القوانين التى تزمع الحكومة عرضها على البرلمان فى الدورة البرلمانية الجديدة.

وليس شرطا ان يلقى الملك خطاب العرش بنفسه. كما ليس بشرط ان يحضر تلاوة رئيس الحكومة او غيره للخطاب. فاذا حصل أن الملك فتح البرلمان بنفسه، حضر خطباء مجلس النواب وأعضاؤه عند الملك. ووجب ان يفعل الملك هذا فى مجلس اللوردة. فيقرأ الملك الخطبة في المجلسين.

واذا لم يحضر الملك بنفسه فتكون تلاوة خطاب العرش بمعرفة لجنة (قومسيون) و يعود أعضاء النواب لمجلسهم. ويكون وضع الرد على الخطاب بمعرفة مجلس النواب ومجلس اللوردة

الرد على الخطاب

ولخطاب العرش (رد). وتختار الحكومة اثنين من أنصارها في مجلس النواب واثنين من انصارها في مجلس اللوردة لتحضير الرد على خطاب العرش.

وقبل الدورة البرلمانية لسنة ١٨٩٠ — ١٨٩١ كان الرد يتناول الرد على الخطاب فقرة فقرة. ولكن الان يجاب علي الخطاب جملة واحدة و بقرار واحد.

كيف يكون الرد

الرد علي خطاب العرش يكون بمعرفة انصار الحكومة. ويكون حتما بشكر الحكومة على سياستها والثقة بها.

ويعتبر كل تعديل بمثابة اقتراع بعدم الثقة ولذلك يكون طلب التعديل آتيا من جانب المعارضة لا من جانب انصار الحكومة.

و بعد الموافقة علي صيغة الرد علي خطاب العرش، وهو يتضمن توجيها للملك بشكره على خطابه وسياسته — ينتدب كل مجلس اعضاء منه لتقديم الرد للملك فى القصر الملكي

ماذا فى مصر

وقد حدث عند تلاوة المغفور له سعد باشا زغلول لخطاب العرش فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ ان عبر الخطاب عن مطالب مصر فى الاستقلال التام لمصر والسودان بعبارة « تحقيق الاماني

القومية لمصر والسودان » وان اعترض بعض النواب ، ومنهم وفديون ، علي هذه الصيغة وطلبوا تعديلها .

والظاهر ان بعض نوابنا لم يكونوا مطلعين علي النظام الحزبي فى البرلمانات . وهو وجوب تاييد حزب الحكومة للوزارة فى جميع الاحوال علي الاقل فيما يوجب الاقتراع بالثقة عليها . ولم يكونوا عالمين بان اي طلب تعديل ولو لفظى فى خطاب العرش معناه عدم الثقة ، لان ثقة النواب بالحكومة لا تقوم على التعبيرات والالفاظ . وانما تكون على المعاني .

والمعاني هنا هي تاييد انصار الحكومة للحكومة فى سياستها في البرلمان لان الحكومة البرلمانية لا وجود لها ولا صفة الا بتاييد الاكثرية لها على الدوام

ومادام النواب يفهمون سياسة حكومتهم معني ، فلا حاجة تدعو الي ابدال الفاظ بألفاظ لأن هذا الاستبدال لا يكون له معني في الواقع الا الحذر والخوف وطلب الضمان والتأكيد .

وهذا كله معناه الاخير « عدم الثقة »

ولذلك انتهى حادث مجلس النواب الأول بالثقة بالحكومة وشكر جلالة الملك

خطاب العرش اليوم

كيف وضع الخطاب

منذ تولت الوزارة النحاسية الحكم وهي مشغولة بوضع خطاب العرش . وقد بدأت أولا بوضع المقدمة والجزء السياسى العام المتضمن سياسة الوزارة . ثم أطلعت على ملف خطاب العرش الذى به جميع الخطب السابقة ثم أرسلت رياسة الوزراء الى الوزارات في طلب ارسال خلاصات موجزة عن الأعمال التى هي فى سبيل انجازها والتى تزمع الشروع فيها .

ومن هذه المصادر الثلاثة تكونت خطبة العرش .

ماذا فى الخطاب

يبدأ خطاب العرش تقريبا :

حضرات الشيوخ : حضرات النواب

أهديكم اطيب تحياتي وسلامي وأحيي فيكم ممثلي شعبي الكريم . واهنئكم بالثقة العظمي التي نلتموها

لقد وضعت البلاد ثقتها فيكم . والقت عليكم المسئولية الكبرى . فامامكم مهمة عظيمة هى مهمة تحقيق استقلال البلاد التام . لقد وضعت الحكومة البريطانية مقترحات رأت ان تعرضها على مصر لتقول فيه كلمتها . وستعرضها عليكم حكومتي وتترك لكم مهمة البت فيها بما عندكم من وطنية وحكمة .

واني اصرح بأن حكومتي ستنتهز الفرصة التى هيأتها هذه المقترحات للوصول الى اتفاق سعيد مع الحكومة البريطانية يكفل لمصر استقلالها ولتلك الحكومة مصالحها المشروعة :

ومن أهم ماتعني به حكومتي تثبيت دعائم الحياة النيابية ببث روح الديموقراطية فى مصالح الحكومة وتقرير الثقة بين الحاكمين والمحكومين واصدار القوانين الخاصة بالمجالس النيابية المحلية

وستعرض عليكم ميزانية الحكومة للسنة المالية الجديدة وستتوخى حكومتي الاقتصاد فى النفقات .

ومن أهم المسائل التى تعالجها حكومتي ابرام اللائحة الجمركية وعقد اتفاقات مع الدول الاجنبية بحيث يضمن لمصر نصيب أوفر من الايراد وبحيث تنشط الصناعات الاهلية

وستعرض حكومتي عليكم في هذه الدورة مشروع قانون العمال . ومشروع قانون للصحافة والمطبوعات

وستهتم الحكومة بنشر التعليم العام وزيادة العناية بالتعليم الفني والعالى

اما القوانين التى صدرت فى مدت تعطيل البرلمان فهي باطلة في الماضى والمستقبل

وستدأب الحكومة على اتمام مشروعات الاصلاح الماضية التي كنتم أول المهتمين بها . سواء كان ذلك فى الري والصرف أم فى الصحة العمومية أم فى المواصلات أم فى الزراعة تلك المشروعات قطعتم فى درسها شوطا بعيداً

وستتوخي حكومتي العدالة التامة

وان سروري عظيم بان أفتتح هذا الدور للبرلمان . وأدعوكم للسير فى أعمالكم . داعيا الله تعالى أن يسدد خطواتكم وأن يوفقني واياكم لما فيه خير البلاد

تلك هي خلاصة محتويات خطاب العرش اليوم كما وافانا به مندوبنا في الوزارات

أول خطاب عرش

فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤

تلاه بالنيابة عن جلالة الملك

دولة سعد باشا زغلول

حضرات الشيوخ . حضرات النواب .

أهديكم اطيب سلامى . وأحيي فيكم ممثلى شعبي الكريم . وأهنئكم منتخبين ومعينين بالثقة العظمي التي حزتموها لتؤلفوا اول برلمان مصرى تأسس على المبادىء العصرية . واحمد الله ان تحققت بتأسيسه امنية من أعز اماني واول رغبة من رغبات امتى الشريفة

اليوم تدخل فى دور التنفيذ النظامات النيابية التي قررها الدستور . ولا ريب فى انها تبشر باقبال عصر جديد من القوة والسعادة علي بلادنا المحبوبة

لقد وضعت البلاد فيكم ثقة عظمي . والقت بها عليكم مسؤولية كبري . فأمامكم مهمة من ادق المهمات واخطرها . اذ يتعلق بها مستقبل البلاد . وهى مهمة تحقيق استقلالها التام بمعناه الصحيح . ولاشك انكم ستعالجونها بروح من الحزم والحكمة والروية . وانكم ستجدون من اهم مسهلاتها الاتحاد المقدس الذى

لا انفصام له بين العرش والامة . والذى توثقت عراه بالقسم العظيم الذى اقسمناه وستؤدونه انتم عما قليل

لهذا يحق لي أن أصرح علنا باسمى و باسمكم ان حكومتي مستعدة للدخول مع الحكومة البريطانية مفاوضات حرة من كل قيد لتحقيق الامال القومية بالنسبة مصر والسودان مملوءة من الرجاء في الوصول اليها بقوة حقنا وعناية الله القدير

ومن أهم وظائفكم أيضا ان تساعدوا الحكومة وتشتركوا معها في ادارة البلاد على الطريقة التى رسمها الدستور . وهى الطريقة المؤسسة على التعاون بين سلطات الدولة . وعلى مبدأ المسئولية الوزارية ولقد وضعت هذه الطريقة علي الحكومة وعلي البرلمان واجبات . فعلينا تنفيذ مبادىء الدستور وتطبيق أحكامه بروح تامة من الحرية والديموقراطية . وعليه ان يتمم التشريع وانتظامه و يبعث فى نفوس الموظفين روح الجد والنشاط . والشعور المسئولية والحرص على النظام كما يضمن لهم حقوقهم و يكفل السير على طريقة عادلة في التعيينات والترقيات

أما الضرائب الحالية فيجب تجنب الزيادة فيها غير أنه ينبغى النظر فى مراجعتها وتكميل نظامها . لا لمجرد زيادة دخلها وتوزيعه توزيعا أعدل . بل أيضا لتقرير رسوم علي الايرادات المعفاة بغير حق من الضرائب فى الوقت الحاضر

وغير خاف أن مراقبة المصروفات العامة بالدقة وحسن الانتباه وتقوية نظام الضرائب يضمنان انتظام الميزانية وثباتها و يسمحان باستئناف مشاريع الاعمال العامة التي أهملت من سنوات .

ومن اللازم حماية ثروة البلاد الزراعية وتنميتها بنسبة زيادة السكان وهذا يستلزم المبادرة الى حل المسائل الخاصة بتحسين طرق الرى والصرف وتوسيع نطاقها

ومن الواجب تحسين طرق المواصلات وتنمية التجارة علي اختلاف أنواعها واستثمار المناجم وتشجيع الصناعات المصرية الحديثة العهد والاستفادة من مركز البلاد الجغرافى واصلاح حالة الامن والصحة العمومية وترقية المرأة أدبيا واجتماعيا وحماية الامومة والعناية بالاطفال وتنفيذ التدابير الاجتماعية اللازمة لحماية العمال ونشر التعليم بنوعيه الاولى والراقى

وعلي مصر أن تتبوأ مكانها بين الدول بايجاد علاقات الوداد وتوكيدها مع جميع الدول من غير تفضيل ولا امتياز يخالف مبدأ استقلالنا التام .

والأمل وطيد في أن تتوج حريتنا السياسية بدخول مصر فى جمعية الأمم كدولة تامة الاستقلال

أيها الشيوخ والنواب :

أن مهمة الحكومة والبرلمان كبيرة خطيرة شاقة منها اشرت اليه ومنها ماهو معروف لكم من كل ما فيه خير البلاد وتقدمها . ولكنى عظيم الثقة فى أن هذه المهمة تتم بوضع القوانين الناقصة التى اشار الدستور اليها وان يعيد النظر في القوانين المعمول بها خصوصا ما لم يعرض منها علي الجمعية التشريعية بسبب ايقاف أعمالها وأن ينظر في قانون الانتخاب بما تمليه عليه نتيجة الاختبار

وستعرض عاجلا على مجلس النواب ميزانية الحكومة للسنة القادمة و يتبين منها ان الايرادات والمصروفات متعادلة . وان المال الاحتياطى زاد زيادة عظيمة سيكون لها أحسن اثر في البلاد المالية . غير ان هذا لا يعفي من التزام الحزم فى السياسة المالية بل يجب اجتناب كل ما من شأنه تكليف الخزينة بنفقات لاضرورة لها . ولا يكون وراء انفاقها تحسين فى الادارة ورعاية الاقتصاد فى الوظائف حتى لا يكون منها ما هو فوق الحاجة . وفى المرتبات حتي لا تزيد على قيمة العمل المقرر لها

ويجب اصلاح الادارة الداخلية وتقسيم المصالح المختلفة وتوزيع الوظائف المتنوعة وتحديد اختصاصها على وجه يضمن سهولة العمل وسرعته تدريجا بفضل الروح القومية التى بعثت فى شعبي الكريم قوة جديدة وملأته حمية للعمل وغيرة علي خير الوطن

ويملأ قلبي سرورا ان أفتتح الدور الأول للبرلمان وادعوكم للبدء فى أعمالكم داعيا الله تعالى أن يسدد خطواتكم وان يوفقنى واياكم لما فيه خير البلاد

حفلة افتتاح البرلمان

وضعت حكمدارية العاصمة نظاما للمرور فى الشوارع التى سيمر منها الركب الملكي ليقتضى منع المرور فى طول هذه الشوارع بعد الساعة الثامنة صباحا، واجتيازها بعد الساعة التاسعة والنصف ، وقد لفتت الحكمدارية نظر حضرات المدعوين الى ابراز تذاكر المرور والدعوة للبوليس ، والى أن يكونوا عند بوابات البرلمان قبل الساعة التاسعة والثالث ، وتركت الترتيبات داخل سراى البرلمان لبوليس البرلمان

ويدخل الموكب الملكى إلى حديقة المجلس من باب البرلمان الشرقى و يتجه الى الباب الملكى المخصص لدخول جلالة الملك ومن فى معيته

وتطلق مدافع التكريم عند تحرك الموكب الملكي وفى البدء بالقاء خطبة العرش وعند عودة جلالة الملك وستكون اللجنة البرلمانية في استقبال حضرة صاحب الجلالة الملك عند درجات سلم البرلمان وهي مؤلفة من حضرات صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الشيوخ ومحمد علوى الجزار بك وكيل المجلس وعلى عبد الرازق بك ومحمد محمود خليل بك مراقبي المجلس ومحمد أحمد الشريف بك ومحمد عز العرب بك وعبد الفتاح رجائى بك وأحمد

عبده بك سكرتيرى المجلس البرلمانيين ، ومحمد سعيد بك نائب الكفر الغربى أكبر أعضاء مجلس النواب سنا، والاستاذ ابراهيم عبد الهادى نائب الزرقاء وحسن شعراوى باشا نائب البرجاية وهما أصغر اعضاء مجلس النواب سنا ويقف معهم حضرات اصحاب السمو والمجد الأمراء والنبلاء وحضرات الوزراء. هذا ويدخل المدعوون من الباب الشرقى الخارجى ، ويجلس الأمراء والنبلاء باحدى غرفتي الوزراء في المجلس ويجلس الوزراء فى الغرفة الأخرى إلي ان يقصدوا إلي استقبال جلالة الملك ويدخل السيدات والرؤساء الدينيون وفخامة المندوب السامى ومن معه ومندوبو الصحافة الأوروبية الكبرى من باب المدعوين الغربي اما باقي المدعوين فيدخلون من الباب الشرقى ويدخل الأعضاء الى المجلس من الباب الشرقى او الباب البحرى لحديقة الاشغال

وكذلك موظفو البرلمان الذين بيدهم التذاكر لحضور حفلة الافتتاح ، ويدخل العمال والخدمة المرخص لهم بالدخول من الباب البحرى لحديقة الاشغال ، وكذلك موظفو الوزارات والمصالح المجاورة لبناء البرلمان وبيدهم تذاكر دخول وهؤلاء يتوجهون إلى مصالحهم مباشرة

وقد انتدبت سكرتيرية مجلس الشيوخ حضرة فريق نامق أفندى سكرتير دولة رئيس المجلس لاستقبال فخامة المندوب السامى في الشرفة المخصصة له ، والذى يجلس معه فيها الوزير المفوض والسكرتير الشرقى لفخامة المندوب السامى مع قريناتهم

الاشتراك يدفع مقدماً
وللادارة مباشرة
وليس للجريدة محصلون

أبحاث تجارية

فى الشيكات

-٢-

للدكتور محمد كامل امين ملش المدرس بكلية الحقوق

تعريف الشيك :

الشيك عبارة عن تفويض كتابي يوجهه شخص لاخر يامره فيه أن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معينا من النقود لشخص معين أو لحامله أو لاذن شخص معين محرره

المبلغ بالرقم — ١٠٠ جنيه   القاهرة فى اربعة يناير سنة ١٩٣٠

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية

ادفعوا لأمر   الافوكاتو عبد الله حسين   أو لحامله

مبلغ . . . . مائة جنيه مصرى

يوسف رفعت

الوظيفة الاقتصادية للشيك :

تقوم الشيكات بدورها فى الحياة الاقتصادية في عصرنا الحاضر وقد شاع استعماله فى أوربا وأمريكا حيث تنظم قوانينها أحكام الشيكات وقواعدها أما فى مصر فلا يزال تشريعها قاصراً عن بيان هذا الموضوع ولم يتعرض الا فى أمور يسيرة ورغم ذلك فاذا أخذنا بقاعدة حرية التعاقد المعمول بها فى الشرائع الحديثة واذا استندنا على جواز ادماج شرط الاذن فى جميع الصكوك نجد أن روح التشريع المصرى تقول بشرعية الشيكات غير أن قصور التشريع المصرى في هذا المقام نشأت عنه بعض صعوبات ولهذا نرى ضرورة وضع تشريع خاص يتناول الشيكات أسوة بما هو مقرر فى الشرائع الأخرى لترتفع بذلك الشكوك الثائرة حول هذا الموضوع

والشيك وسيلة لسحب النقود التي اودعها شخص في مصرف من المصارف وهو اداة ايضا للوفاء . فالمدين المودع نقوده فى مصرف من المصارف يحرر شيكا بقدر دينه لاذن دائنه فيتوجه الأخير الى المصرف ويقبض قيمة الشيك وبذلك ينقضي الدين

المميزات القانونية للشيك

(١) الشيك واجب الدفع بمجرد تقديمه وبدون تأخير

(٢) وهو قابل للتداول وقد يحرر لحامله

أو لشخص معين أو لامر شخص معين أو لاذن ساحبه

(٣) لايعتبر الشيك عملا تجارياً الا اذا حرر بسبب عمل تجارى أو بين تجار

شكل الشيك

يجب أن يكون الشيك ثابتا بالكتابة فالكتابة ركن جوهرى فيه . والبيانات اللازم درجها فى الشيك هي ما يأتي :

١) تاريخ ومكان تحرير الشيك
٢) اسم الوكيل المكلف بالدفع
٣) تعيين الشخص الذى سيدفع له الشيك
٤) المبلغ الواجب دفعه
٥) امضاء ساحب الشيك أي الموكل

وهذه البيانات واجب ذكرها في الشيك ولو ان المشرع التجارى لم ينص علي الوجوب صراحة ولكن يفهم ذلك من روح التشريع لان الشيك نوع من الاوراق التجارية فتسرى عليها أحكامها . ولنذكر كلمة عن كل بيان من هذه البيانات

التاريخ

يتطلب القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٧٤ أن يكتب تاريخ الشيك بالاحرف دون الارقام فان لم يؤرخ بالاحرف كان ساحب الشيك معرضا للحكم عليه بغرامة مالية قدرها ٦ فى المائة من قيمة الشيك بشرط الا تقل قيمة هذه الغرامة عن مائة فرنك وغرض المشرع الفرنسي من هذا التشديد ان يمنع التلاعب برسوم التمغة المستحقة على الشيك

أما القانون المصرى فلا يتطلب ان يكتب تاريخ الشيك بالاحرف بل يكتفي بكتابة الارقام ولو انه جرى العمل لدى بعض المصارف بنك مصر ان تطلب من عملائها كتابة التاريخ بالاحرف منعا لما يطرا عليها من التغيير كوالتبديل لو كتبت بالارقام فقط

(البقية تأتى)

البوليس والادارة

اصلاح البوليس

بقلم الاستاذ عبد الله الباز شعيب
المدرس بمدرسة البوليس

— ٢ —

الاصلاح الشخصي

قسمنا الأوجه اللازمة لاصلاح البوليس فى كلمتنا السابقة الى ثلاث هى : —

الاصلاح الشخصي
« الادارى
« التشريعي

وها نحن نبدأ بالوجه الاول من هذا الاصلاح . وتحقيقه يتوقف علي دراسة حال المكلفين بالعمل فى البوليس وبيان أوجه النقص فيهم وطرق علاجها

ولكن على كل باحث في هذا الموضوع ان يلاحظ ان رجال البوليس اظهر الموظفين سوأة حتي ولو فرضنا ان قلت عيوبهم عن عيوب غيرهم وا كثرهم تعرضا لعوامل الاغراء علي الفساد ولو فرضنا انهم اعظم نفوسا واقوى خلقا من غيرهم وذلك لأن طبيعة عملهم تحتم عليهم الاحتكاك الدائم كل يوم مع الاهالي عامة في مختلف مصالحهم احتكاكا كا يكشف عن العيوب ان كان ثمت عيوب ويغرى على الفساد ان كان عندهم استعداد للفساد لقدرتهم علي نفع الناس او الاضرار بهم من شتى الوجوه الادارية والفنى والجهل عند كثير من الناس عاملان يمدان الطريق لمن له سلطة عليهم واحتكاك كثير بهم ان يسىء استعمال سلطته ويستغل وظيفته وهذه الحالة لاتتوفر بهذا القدر فى غير جال البوليس من الموظفين فمثلا رجال الجيش لايعرف الجمهور عنهم فى اعمالهم الرسمية الا القليل لانها محصورة بين جدران الشكنات (القشلاقات) او ميادين التمرينات كما انها قاصرة على افراد القوة العسكرية فهؤلاء الافراد وحدهم تقريبا هم الذين يدركون مواضع النقد فى هذه الاعمال

ومن جهة اخري لا يتصل ضباط الجيش فى اعمالهم الرسمية (اذا استثنا ضباط المصالح) الا بالعساكر والصف ضباط ونحن نعلم جميعا ان هؤلاء يخرجون من افقر الطبقات فلا يتصور كثيرا ان يقدموا الرشوة مثلا لغيرهم او ان تكون حالتهم مما يغري على الفساد بانواعه فاذا فرضنا ان انعدم الفساد او كاد فى مثل هذا الوسط وانتشر في الوقت نفسه في وسط البوليس فلا يدل هذا على ان الاولين اطيب عنصراً او اقوم خلقا من الاخرين وانما يدل على ان عوامل الاغراء في الجيش اقل كثيراً منها فى البوليس

وكذلك رجال النيابة لايرون الناس في اعمالهم الرسمية ولايراهم هؤلاء الا بمناسبة التحقيق او الاتهام فى الجرائم وحتي التحقيق ليس رجال النيابة في الغالب اول من يباشره ولذلك فهم اكثر من البوليس بعدا عن الجمهور واقل تعرضا للنقد وعوامل الاغراء

وعلى هذا القياس ايضا تجد رجال القضاء ابعد من رجال النيابة من حيث النقد والاغراء لأنهم أقل من النيابة وهي سلطة ادارية احتكاكا بالجمهور وهكذا

أخبار وحوادث

استدراك

سقط في الطبع من الحكم المنشور بالعدد الاول بالصفحة ١٦ تحت باب (المحاكم الكلية) بيان اسم الدائرة التي أصدرت الحكم القيم الصادر من محكمة طنطا الكلية الاهلية بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ في قضية الياس عبد المسيح . فنستدرك هنا بانها (دائرة حضرة صاحب العزة الدكتور عبد السلام بك ذهني رئيس محكمة طنطا الكلية وبحضور جمال الدين بك أباظه ويوسف بك وصفى القاضيين)

انتدابات قضائية

وافق حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية علي ندب حضرتي صاحبي العزة محمود علي سرور وحسن رفعت بك المستشارين للاشتغال في الاعمال المدنية بمحكمة الاستئناف مؤقتا الى نهاية شهر يناير الحالي ، واصدر معاليه قرارا بندب حضرتي حسين فخري افندي القاضى من الدرجة الاولي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية للاشتغال بمحكمتي جنايات طنطا وشبين الكوم ، وزكي خيري الابوتيجي افندى القاضى من الدرجة الاولى بمحكمة بنى سويف الابتدائيد الاهلية للاشتغال بمحكمتي جنايات بني سويف والمنيا

الحركة القضائية

صدر مرسوم ملكي بتعيين حضرات أصحاب العزة حسن فريد بك رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية ومحمد كامل عباس بك رئيس محكمة الاسكندرية الاهلية ومحمد نجيب سالم بك رئيس محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية مستشارين بمحكمة استئناف اسيوط الاهلية

وان ينقل الى محكمة استئناف مصر الاهلية كل من حضرات أصحاب العزة يس احمد بك وسليمان السيد سليمان بك ومحمد درويش بك المستشارين بمحكمة استئناف أسيوط الاهلية

تفاليس

بناء علي طلب فريق من التجار والجمهور ننشر أخبار التفاليس الجديده فى كل عدد وليس لنا غرض الا موافاة القراء باخبارتهم فريقا كبيرامنهم . حكم باشهار افلاس كل من :

١ — عبد الباسط عنبر التاجر بشارع اب سدرة بالاسكندرية فى ٣٠ ديسمبر الماضي

٢ — ليون ابوت تاجر بمحل نمرة ١٢ بشارع سليمان باشا بالاسكندرية في اليوم نفسه

٣ — ورثة محمد علي فتح الله بك نمرة ٦ بشارع سوق سمك العقادين بالاسكندرية في اليوم نفسه

٤ — إسحاق سراديان صاحب جراج نمرة ٢٢ جزيرة بدران بشبرا مصر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩

مزادات

سيباع فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ بسراي محكمة مصر الابتدائية الاهلية

٤ س و ١١ ط و ٧ ف بكفر حمزه مركز شبين القناطر ملك محمد افندي بلال المقيم بعز بته بمهمشه بشبرا بثمن أساسي ١٠٠ ج للفدان الواحد

ـ سيباع فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ بسراى المحكمة نفسها ١٢ س و ٧ ط و ٩ ف ملك عبد القوى حيده عمدة ناحية العتمدية مركز امبابه و ٠٠ س و ٨ ط و ٣ ف ملك سيد علي حسن بناحية بشتيل بامبابه بثمن أساسى ١٦٠ ج للفدان الواحد

— يباع فى ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ ٨ ف ٨ ط بمحلة دياى وكفر الخير مركز دسوق ملك ورثة جبران عطية ميخائيل بقلين بثمن اساسى ٨٠٠ جنيه

— يباع في التاريخ نفسه ٣١ فدانا وكسور يسيدى غازى سابقا وناحية منشية عامر الان بمركز كفر الدوار حوض نمرة ٢ بثمن أساسي ٩٦٠ جنيها

— يباع في اليوم نفسه فدان وكسور بحوض سيدي عبدالله ابورقية وداير الناحية بناحية منية الاشراف .ومنزل غرب منية الاشراف ومنزل آخر بحوض ناحية منية الاشراف مساحته ٥٢٠ مترا وقطعة أرض أخرى ملك حسين حسن خليل بثمن أساسي ٢٤٠ جنيها

اعادة طبع العدد الاول

نفدت جميع نسخ العدد الاول من الجريدة بعد دقائق من أيدى الباعة ولم يتمكن أكثر القراء من الحصول على نسخ منه . فجاءونا أفراداً وجماعات يطلبون النسخة مع استعدادهم لدفع خمسة قروش عن النسخة الواحدة ولكن كنا عاجزين عن اجابة طلبهم . فطلبوا اعادة طبع العدد الاول .

ولما كانت اعادة الطبع ليست مسالة سهلة . ولا يمكن اشغال الباعة بتوزيع الاعداد الجديدة مع العدد الاول . فاننا نقرر أنه اذا اجتمع لدينا عدد خاص كاف من المشتركين لاعادة الطبع وعلي أن يدفع الواحد منهم ٥ قروش للعدد ١ فيمكننا اعادة الطبع . ونحن لا نريد من هذا الا سداد جزء من النفقات الكثيرة

له بالمرة بسرقته الشيك وتزويره فدفع المسحوب عليه قيمة الشيك بدون معارضة من ذوى الشأن يعتبر وفاؤه صحيحاً ويتحمل المستفيد الذى سرق منه الشيك الخسارة

واذا زورت امضاء الساحب ثم قدم الشيك المزور الي المسحوب عليه فدفع قيمته معتقداً صحة امضاء الساحب فالمسحوب عليه هنا يتحمل وحده المسئولية حتى ولو كان بين الساحب والمسحوب عليه اتفاق يقضي بعكس ذلك انما يعتبر الساحب مسئولا في حال ما اذا كان مخطئا مثلا اذا لم يحتفظ الساحب بدفتر شيكاته فامتدت اليه يد أحد المستخدمين وأخذ شيكا وزوره

ونرى فى غير هذه الاحوال تطبيق المواد ١٤٩ و ١٥٦ تجاري مصري وما بعدها الخاصة بضياع الكمبيالة غير أنه قل جدا في العمل ان يرجع الى هذه المواد لان الشيكات لا تحرر عادة من عدة صور

الشيكات المسطرة

يقل كثير اخطر سرقة الشيكات اذا استعمل نظام الشيكات المسطرة الوارد ذكره بالمادة ٧٦ وما بعدها من القانون الانجليزي الصادر عام ١٨٧٢ والذى قرره القانون الفرنسي الصادر في ٣٠ ديسمبر عام ١٩١١ باضافة المواد ٨ و ٩ و ١٠ الى قانون ١٤ يونيه عام ١٨٦٥ أما القانون المصري فلم يشر الى الشيك المسطر ولكنه مستعمل في البيوت المالية

تعريف الشيك المسطر

هو عبارة عن شيك عليه خطان متوازيان فى وسط الشيك وقاطعان له من اعلي الي أسفل من شأنهما عدم اجازة حصول الوفاء الا من مصرف والى مصرف والتسطير يجوز حصوله من الساحب أو الحامل

أنواع التسطير

التسطير نوعان عام وخاص فالتسطير يكون عاما اذا لم يوجد بين الخطين المتوازيين أي كتابة مطلقا أو عبارة (وشركاه) ويكون التسطير خاصا اذا ذكر بين الخطين المتوازيين اسم مصرف معين

نتائج التسطير

١) الشيك المسطر لا يمكن سحبه الا على مصرف

٢) لا يمكن ان يقدم للوفاء الا بواسطة مصرف واذا كان تسطيره خاصا فلا يقدمه للوفاء الا المصرف المذكور بين الخطين المتوازيين

ولا يجوز للحامل ان يستبدل اسم المصرف المذكور بين الخطين المتوازيين باسم مصرف آخر انما يجوز للمصرف المعين تفويض مصرف آخر بقبض الشيك ولا تبرأ ذمة المسحوب عليه اذا دفع قيمة الشيك المسطر تسطيرا عاما لفرد دون مصرف أو صرف قيمة الشيك المسطر تسطيرا خاصا لمصرف خلاف المصرف المعين به

الفائدة العلمية للشيك المسطر

للشيك المسطر فائدتان وهما :

١) تقل النتائج الضارة التى تترتب على سرقة أو ضياع الشيك لحامله بسبب ان الشيك المسطر لا يمكن صرفه الا بواسطة بنك

٢) ان شيوع استعمال الشيكات المسطرة يترتب عليه تجميع أو حصر الشيكات فى يد المصارف وذلك مما يساعد علي تقدم عمليات المقاصة

شيكات المسافرين

ابتدعت شركات السياحة كالشركة الامريكية وشركة كوك وسائل تسهل علي السياح والمسافرين الى البلدان الاجنبية الحصول علي ما يبتغون من النقود المحلية المتعامل بها فى البلاد التي يوجدون فيها اثناء سفرهم وذلك بواسطة شيكات المسافرين وتقوم هذه الشيكات بنفس الوظيفة التي تؤديها كتب الاعتماد ويتلخص نظام شيكات المسافرين التى تصدرها الشركة الامريكية كالاتى :

شيكات المسافرين عبارة عن أوامر كتابية يصدرها مصرف معروف أو شركة من شركات السياحة الموثوق بها الي المصارف الخارجية كافة والفنادق الكبرى بمقتضاها يدفع لحاملها المبلغ المبين بها بعد ان يوضع امضائه باسفل الشيك امام المصرف امضاء مضاهيا للامضاء الذى وقعه بأعلى الشيك عن استلامه من مصدره وكل شيك من هذا الشيكات مطبوع به القيمة الواجب دفعها ولا تقل عادة قيمة كل شيك عن خمسة جنيهات انجليزية مثلا

وقد نهي أن هذه الشيكات لا تسلم المستفيد بها الا اذا كان يدفع لصاحبها قيمتها وليس ضروريا ان يكون لصاحب هذه الشيكات حسابات جارية في جميع مصارف العالم بل يكفي ان يكون ساحبها معروفا بحسن المعاملة وعند ذلك لا تتأخر المصارف فى أي جهة كانت عن دفع قيمة الشيكات و بعد ذلك تحاسب عليها من أصدرها

كتاب الاعتماد

كتاب الاعتماد عبارة عن رسالة يحررها مصرف الى مراسلين مختلفين و يعطيها لشخص سافر الي بلاد مختلفة . وهي تحرر لشخص معين ويذكر فيها أقصي حد للمبلغ الممكن تسليمه لهذا الشخص ويدفع له هذا المبلغ عادة علي أجزاء وهى ليست وجهة لمراسل واحد بل لمراسلين مختلفين ويمكن لحاملها أن يقدمها لاي واحد منهم لقبض المبلغ المذكور فيها أو جزء منه والعادة ان يكون هؤلاء المراسلون فروعا للمصرف فى الخارج او مصارف أخرى يكون للمصرف الذي أصدر كتاب الاعتماد حساب جار عليها وتحدد المصارف عادة حدا أدنى للمبالغ التي تسلم بمقتضاها كتب الاعتماد ويختلف هذا الحد الادنى باختلاف المصارف فقد يكون مائة

شركة مصر للنقل والملاحة

الاكتتاب في زيادة راس مالها

يتشرف مجلس ادارة « شركة مصر للنقل والملاحة » بأن يعلن أنه بما له من السلطة المخولة اليه من الجمعية العمومية قد قرر فى جلسته المنعقدة يوم السبت ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ زيادة رأس مال الشركة من ١٠٠٠٠٠ الى ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى وأن يطرح للاكتتاب العام

٥٠٠٠ سهم جديدة

قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية ونصف جنيه مصرى منها عشرة جنيهات تضاف الى رأس المال ونصف جنيه يضاف الى الاحتياطي

وقرر بدء الاكتتابات فى ١٥ ديسمبر سنة ٩٢٩ ونهايته فى ٣١ يناير سنه ١٩٣٠ وقد يقفل باب الاكتتاب قبل نهاية موعده عند بلوغ الاكتتابات نهاية المقدار المعروض

وتقبل الاكتتابات بواسطة « بنك مصر » فى مركزه الرئيسى بشارع عماد الدين بالقاهرة وبواسطة فروعه بالاسكندرية والاقاليم

وللاسهم المطروحة للاكتتاب الحق فى أرباح الشركة أبتداء من أول يناير سنة ١٩٣٠

و « شركة مصر للنقل والملاحة » شركة مساهمة مصرية بأسهم اسمية صدر بها مرسوم ملكى فى أول أغسطس سنة ١٩٢٥ لأغراض أهمها أن تتعاطى « جميع عمليات النقل البحرى والبرى والنيلى والجوي على العموم »

وللشركة أسطول نهرى كبير مبني على آخر طراز للملاحة في النيل . ولها مخازن جديدة مستوفاة شروط التخزين الحافظة للبضاعة خير حفظ واقعة بالرملة ببولاق . وأخرى على ترعة المحمودية بالاسكندرية . ولها فرع ببولاق وآخر بالاسكندرية علك الشركة بشارع باب الكراسته عدا التوكيلات العديدة في أهم مراكز القطر

وقد وزعت الشركة فى السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ خمسة فى المائة من قيمة السهم الاسمية البالغة عشرة جنيهات أى خمسين قرشا عن كل سهم والمأمول هو أن مايوزع على المساهمين من أرباح سنة ١٩٢٩ لا يقل عما وزع عليهم من أرباح السنة السابقة أن لم يزد عليه .

عضو مجلس الادارة المنتدب

محمد طلعت حرب

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

العدد ٣

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

السنة الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٨ شعبان سنة ١٣٤٨ — ١٨ يناير سنة ١٩٣٠

موضوعات هـــــــذا العدد

مقالات :

١ — فى جلسات المحاكم والتحقيقات للاستاذ عبد الله حسين

٢ — ابطال المرافعة — انتقاد تشريعى : للاستاذ حمدى السيد بك المفتش بالحقانية

٣ — المحاماة ، حق الدفاع وأصل المهنة — للاستاذ مختار الشريف المحامى

القسم التجارى :

حول الشركات المساهمة : للدكتور محمد بك صالح الاستاذ بمدرسة التجارة العليا

فى الشيكات : للدكتور محمد كامل امين ملش المدرس بكلية الحقوق

باب الاسئلة : سؤال وجوابه

قسم البوليس :

اصلاح البوليس : مقال للاستاذ عبد الله شعيب المدرس بمدرسة البوليس

حوادث بوليسية عالمية مشهورة

اللذعات القضائية : ماذا يجري فى جلسات المحاكم

المحاكم الاهلية : أحكام : محكمة النقض ، محكمة استئناف مصر ، المحاكم الكلية

قرارات المجلس الحسبي العالى

« المحاكم الشرعية

« المحاكم المختلطة

« المحاكم الاجنبية

أشهر القضايا وأغربها

مزادات

تفاليس

أخبار وحوادث

نص خطاب العرش

مطبعة مجلة الشرق الادنى — بشارع المزين بالموسكى بمصر

العدد ٣ — ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات — السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٨ شعبان سنة ١٣٤٨ — ١٨ يناير سنة ١٩٣٠

فى جلسات المحاكم والتحقيقات

طلب الينا بعض الزملاء أن نشير فى جريدتنا إلي مواعيد افتتاح الجلسات والي أن بعض المحاكم لا تفتح الجلسة فى الموعد لغياب قاضيها أو بعض قضاتها أو تأخر وصول الجالس علي كرسى النيابة فى الموعد. وطلبوا الينا أن ننبه إلي عادة بعض القضاة فى أن يجعلوا المداولة فى القضايا في بدء ساعة عمل الجلسة. فيتأخر افتتاح الجلسة لهذا السبب.

ونحن كأسرة قضائية واحدة المحامي طرف وركن منها، نرجو أن يكون قضاتنا جميعا المثال الأول للجمهور فى المحافظة على مواعيد الجلسات وفي التضحية بالراحة فى سبيل دراسة القضايا بعد الظهر سواء بعد الفراغ من الجلسة لاصدار الحكم فيها أم قبل دخول قاعة الجلسة. فان للقاضى من الذكاء والمران ما يمكنه من اختصار وقت المرافعة باطلاعه علي أوراق القضية مقدما. كما أنه فى كثير من الاحيان يكون الدفاع عقيما مادام القاضى لم يطلع علي الأوراق. فالمحامى والمتهم والشهود والخصوم يشيرون الي أشياء وردت بمحاضر التحقيق أو بالمستندات أو المذكرات أو محاضر الجلسات. وقد تكون اشاراتهم صحيحة أو غير صحيحة، منتجة أو غير منتجة. ولكن لا يتبين الحق الصراح من كل هذا إلا بأن يكون القاضى واقفا مقدما على هذه المسائل.

كذلك يشكو المحامون من أن بعض المحاكم ترفض النداء على قضاياهم قبل دورها مع أن القضاة يعلمون أن للمحامى قضايا فى محاكم أخرى بعيدة. ومع أنه قد لا يوجد المحامى الا لتأجيل القضية لاسباب وجيهة جدا لا شك فى أن المحكمة ستقبلها. وهنا تتبين فائدة اطلاع القضاة علي ملفات القضايا مقدما. إذ يستطيعون بهذا الاطلاع أن يقدروا وجاهة طلبات المحامى. واذ يستطيعون هم أن يقسموا القضايا الى قسمين: قسم يكون فى أول الرول للتأجيل، وقسم يحجز للمرافعة.

***

ويشكو المحامون أيضا من مواعيد جلسات تحقيقات النيابة. فكثيرا ما يحصل أن النيابة تحدد موعد التحقيق الساعة العاشرة صباحا مثلا فيأتي المحامى والخصوم والشهود. وربما لا تسمع أقوالهم الا بعد الساعة الرابعة بعد الظهر. ويترتب على هذا ضياع أوقات فريق كبير من الناس بغير فائدة، وملل بعض الشهود فيذهبون او يسافرون إلى منازلهم. وبذلك تصاب العدالة نفسها فى صميم عناصرها.

ولعل من اسباب هذه المخالفة المستمرة لمواعيد جلسات التحقيق، اشتغال وكلاء النيابة باعمال كثيرة: حضور جلسات. انتدابات معاينات، فوق تحقيق القضايا. وحبذا لو فطنت وزارة الحقانية إلي تخصيص قضاة للتحقيق وحصر مهمة النيابة العمومية فى الاتهام فقط. وحبذا ايضا لو جعلت بكل قسم من اقسام البوليس وكيل نيابة مستمر للتحقيق. وحصر مهمة البوليس في حفظ الامن وتنفيذ الأوامر

على اننا فى انتظار تشريع جديد ووضع نظام جديد، نقرر بأن حضرات القضاة وحضرات رجال النيابة العمومية يستطيعون ان يعالجوا المسائل المشكو منها بذكائهم وحسن تصرفهم. وهذا ما قام به فعلا الكثير منهم.

ابطال المرافعـــــــــة

انتقاد تشريعى

للاستاذ الجليل محمد حمدى السيد بك

المفتش بلجنة المراقبة القضائية بوزارة الحقانية

قضت المادة ١٢٤ مرافعات انه اذا لم يحضر المدعي فى الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيرا بين أمرين : أما أن يطلب ابطال المرافعة او الحكم غيابيا فى اصل الدعوي .

ولا يقبل الطعن في الحكم بابطال المرافعة بأى طريقة كانت .

والطريقة الثانية عادلة وهي طلب الحكم غيابيا فى أصل الدعوى لان القانون يوجد بها طريقا للفصل فى الخصومة التى من أجلها رفعت الدعوي أو بعبارة اخرى يصل إلى النتيجة المطلوبة من رفع الدعوي وهو طريق طبيعي عادل ويسوى بذلك بين المدعي والمدعي عليه فيما رسمه للمدعي من طريق يوصل الى الغرض المقصود في المادة ١١٩ اذ قضى بأنه اذا لم يحضر المدعي عليه فى اليوم المعين تحكم المحكمة فى أصل الدعوى .

وإنما محل الاعتراض هو القضاء بابطال المرافعة بحكم غير قابل للطعن وذلك لتخلف المدعي عن الحضور لان القانون اساء الظن بالمدعى الذى لم يحضر لجواز ان يكون قد أراد من رفع دعواه مجرد اتعاب خصمه بالحضور أمام المحكمة . وهو فرض بعيد .وقد يكون نظريا محضا لانه على فرض أن اقدم مدع على القيام بالاجراءات القانونية ودفع الرسوم القضائية لاتعاب خصمه بالحضور فان التجارب دلت علي ان الغالبية العظمى من الناس انما يقصدون المحاكم للحصول على حقوقهم المهضومة

وقد زادت المادة ١٢٦ موقف المدعي حرجا اذ قررت بانه اذا حضر المدعي أمام المحكمة فى الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك عن الحضور فانه يجوز للمدعي عليه أن يطلب ابطال المرافعة . اى أنه بعد ان يسير المدعي فى دعواه ويتبين جدها للمحكمة ويقدم مستنداته او تصدر المحكمة فيها احكاما تحضيرية أو تمهيدية أو يجري فيها التحقيق أو يباشر الخبير عمله ويقدم تقريره فانه بعد ذلك كله يحكم بابطال المرافعة .

ولا يحسن القانون النية فى المدعي فيحمل غيابه على طارىء شديد منعه عن الحضور كمرض فجائي او موت ولد او زوجة اوعطل اصاب قطار السكة الحديد او السيارة او اشتغال المحامى فى جلسة أخرى حتى اذا عاد منها وجد الجلسة انتهت او غير ذلك مما يكون الانسان عرضة له ولا يمكنه تداركه .

وما أشد واقسى النتائج التى تترتب على حكم ابطال المرافعة فهي :

١ — ضياع الوقت والمصاريف القضائية والاجراءات التى تمت وسقوط الأحكام التحضيرية والتمهيدية وجميع ماتم فيها .

٢ — فوات مواعيد الاجراءات ومايترتب على ذلك من سقوط الحق وعلي الأخص فى مواعيد الشفعة ومنع التعرض ومواعيد استئناف الأحكام والتماس إعادة النظر وغير ذلك

وفوق هذا جميعه فالطعن فيه غير جائز بوجه من الوجوه حتى يمكن للمدعي أن يثبت للمحكمة عذره فتقبله أو ترفضه

فمن هذا يتضح انه لا مبرر لهذه القسوة المتناهية ضد المدعى .

ولذلك اقترح لتصحيح هذا المركز أحد الامرين الاتيين :

أولا — أن لا يحكم بابطال المرافعة فى الجلسة الاولى وانما يخير المدعى عليه بين طلب الحكم غيابياً فى أصل الدعوي أو تأجيلها لاعلان خصمه للحضور لسماع الحكم بابطال المرافعة فان حضر وابدى عذراً مقبولا سير فى الدعوى والا فيقضى بابطال المرافعة. وكذلك اذا لم يحضر . وفي هذه الحالة تنتفى المفاجاة المضرة بالمدعي .

ثانيا — أن يكون حكم ابطال المرافعة قابلا للطعن فيه فيبدى المدعي أمام القضاء عذره فى عدم الحضور . وللمحكمة الحق في قبوله . واعادة نظر الدعوى أو رفضه وكلا الامرين عادل مقبول

وهذا فضلا عما له من حق الشطب .

وعندي أن المدعي أولا برعاية القانون من المدعى عليه خصوصا فى زمننا هذا الذي كثرت فيه المماطلات فى دفع الحقوق

ومما يجدر ذكره أن القانون الفرنسي خال من الحكم بابطال المرافعة

محمد حمدى السيد

مفتش لجنة المراقبة القضائية بوزارة الحقانية

المحامـــــــــاة

La Profession D'avocat

« بمناسبة تولي أربعة من كبار المحامين وزارات الدولة و بمناسبة التصريح بالعزم علي اصدار قانون المحاماة الجديد »

حق الدفاع ـ اصل المهنة

حق الدفاع هو حق يراد به رد مزاعم احد الخصوم في دعوى اقامها امام القضاء

ولقد نشأ هذا الحق جنباً الى جنب مع الخصومة ولما كانت الخصومة مسببة عن الاجتماع والاختلاط البشرى فيستدل اذن أن هذا الحق قديم، وكان يعمل به دائماً عندما تعرف الامة تقدير العدالة و رفعتها .

ومن الامم القديمة التي احلت حق الدفاع فى المنزلة اللائقة به (مصر) حيث منح للخصوم أن يوكلوا من يدافع عنهم غير أنه اشترط ان تكون المرافعات كتابية فقط خوفا من تاثير بفصاحة والالفاظ الخلابة على شعور القضاة

وكذا اليونان فقد ظهر فيها من اكابر الحكماء وارباب البلاغة من اشتغلوا بمهنة المرافعة امام القضاء وكانوا يدافعون عن الخصوم دون أجر او اتعاب ولذا ارتقت في مدتهم هذه المهنة ووضعت لها قواعد مخصوصة كأن لا يلجأ المدافعون الى قوارص الكلم أو سب الخصوم أو التشويش علي القضاء أو التطويل فى المرافعة اواستعمال المقدمات الخارجة عن الموضوع حتى القد صدر قانون وقتئذ لا يجيز الاستمرار في الدفاع اكثر من ثلاث ساعات فى خصومة واحدة

ولقد كان لرقى الخطابة والمنطق فى هذا العصر عند اليونان ماحلى جيد المرافعات القضائية بابلغ البيانات وافصح الجادلات

وممن اشتهر عندهم في المحاماة پركليس ـ و ـ ديموستيكل ـ و ديموستين وجلهم كانوا من اكبر اساطين الدولة ـــ

ومما يدل عندي على ان هؤلاء القوم عرفوا اصول المحاماة تماما أنهم لاموا مرة « ديموستين » لوما شديداً لأنه أعطى فتوى لأحد خصوم موكله

ولا ننس ان الرومان الذين اسسوا الشريعة الرومانية القديمة التى هي اساس الشرائع الغربية الان ـ خلاف الامم التى نقلت عنها ـ وضعت للمحاماة مجداً آخر بما اصدره الامبراطور (فالنتيان) من أن شرف الرجل الذى يقف للدفاع عن الناس لا يقل عن شرف الذي يجلس للقضاء بينهم)

ولقد كان من الطبيعي لهذه الدولة القديمة التى اسست اقوى شريعة وضعية أن تؤسس لنفسها اكبر هيئة للمحاماة في ذلك الزمن حتى لقد مضى زمان الجمهورية فيها والمحاماة هى السلم الوحيد لاعتلاء اسمى المراكز وهكذا ارتقع ـ كاتون ـ منها الى درجة القنصل وكذلك « سيسرن » فلقد ازدانت به المحاماة فى روما عهداً طويلا وكان هو نجمها الساطع فتعين قنصلا ايضا ثم لقب بابي الوطن لانه انتصر على اعداء الجمهورية و « جوليس . قيصر » خرج من المحاماة الى البطولة حيث اخضع العالم له .

وعصر الرومان هو الذي ابتدىء فيه باطلاق لفظة ـ اوفوكاتي ـ على طائفة المشتغلين بالدفاع أما قبل ذلك فكانوا عادة يسمون بالخطباء

ومن الشروط التى وضعت فى عهد الامبراطورية الرومانية هي ان يكون المحامي قد درس علم الحقوق خمس سنوات وأن يؤدى امتحاناً فى ذلك أمام جمع من محامي المدينة وأن يحلف يمينا بقول الصدق ـ وهذه هى نفس الشروط التي اخذ بها التشريع الحديث للمحامين

هذا موجز لتاريخ حق الدفاع أو المحاماة فى العصر القديم يتبين منه كيف ان هذه المهنة كان لها جمالها ورونقها وكيف كان لها رقيها وعظمتها

وستتلي ذلك ان شاء الله بحث التشريعات الحديثة لرجال الدفاع وما وضع لهم من التزامات وحقوق وما فى مهنتهم من اصول ومسرات ثم يعقب ذلك كيفية مزاولة المهنة والعمل فيها .

مختار الشريف
محامي لدى محاكم الاستئناف
طنطا

الاعداد السابقة

على تاريخ الاشتراك في الجريدة

ليكن معلوما لجميع حضرات طالبي الاشتراك أنه لا حق لهم فى أخذ أعداد من الجريدة إلا ما يصدر بعد تاريخ اشتراكهم . وأن الاعداد السابقة، اذا وجدت ، فلها ثمن خاص

منزل للمبيع

رقم ٢ زقاق عثمان اغا . شارع الست صفيه بشارع محمد علي على ثلاث جهات . شرقي و بحرى وغربى . خمسة ادوار ومتصل بالمجاري وريعه الشهرى ١٢ جنيها والمخابرة مع عبد الحميد أفندى محمد بادارة الجريدة

أبحاث تجارية

حول الشركات المساهمة

للدكتور محمد بك صالح استاذ القانون التجارى والاقتصاد السياسى
بمدرسة التجارة العليا

فى أول يونيو سنة ١٩٢٧ أصدر مجلس الوزراء قراراً متعلقا بالشروط التى يجب على شركات المساهمة التي تنشأ في مصر اتباعها لكي تحصل علي المرسوم الملكي المرخص بانشائها .

وقد أثارت الصحف الاجنبية والغرف التجارية فى ذاك العهد ضجة كبيرة حول هذا القرار بسبب تحتيم الحكومة على الشركات الجديدة ان يكون ربع موظفى الشركة غير العمال من المصريين وان يكون بمجلس الادارة عضوان على الاقل من المصريين

وقد كان لهذه الضجة أثرها فى مشروع الاتفاق الحالي ما بين الدولتين المصرية والانكليزية حيث جاء فى المذكرة البريطانية المتعلقة بالامتيازات الاجنبية ما يأتى : « ويكون على الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة ان تتثبت من ان التشريع لا يناقض المبادئ التى يجرى العمل بموجبها . . . . وانه فيما يتعلق بوجه خاص باى تشريع ذى صفة مالية لا يوجد تمييزا غير عادل ضد الاجانب بما فيهم الشركات الاجنبية » وهذه أول مرة علي ما نعلم أشير فيها الى الشركات فى المفاوضات بين مصر وانكلترا منذ سنة ١٩١٩

وقبل ان نستعرض هذا الموضوع من الوجهة القانونية والاقتصادية، يحسن بنا ان نبين مركز "الشركات وأهميتها فى الحياة الاقتصادية الحاضرة

* * *

أصبحت شركات المساهمة ضرورية لانشاء الاعمال لما يقتضيه النظام الاقتصادى الحاضر من قيام الصناعة والتجارة علي نطاق واسع لتقوى علي تحمل المنافسة القتالة التي تسود نظام الحياة الحالى . وتتميز هذه الشركات بان السهم الذى يمثل حق المساهم قابل للتداول دون نظر الي شخصية المتعاملين وان مسئولية المساهمين لا تتعدي قيمة الاسهم . و بسبب هذه المسئولية المحدودة أقبل الناس عليها لقلة الخطر الذى يتعرض له المساهم وتهافت صغار المتمولين على اقتنائها . لذلك يلقي هذا النوع من الشركات واجبات علي المشرع وعلي المحاكم . فواجب المحاكم هو ان تضرب على أيدى من يختلسون أموال الناس بوسائل خلابة . وواجب المشرع هو ان يحمي اموال الناس بوسائل قانونية لا تعرقل الاعمال الجدية وان يعمل بقدر الامكان علي ان يستفيد الاهلون من الشركات التى ينشئها الاجانب فلا يذهبون بكل الارباح أو كما يقول الاستاذ تالير (اذا استقدمت الشركات الاجنبية كل عناصر المال والاعمال اللازمة لها من الخارج فيكون لها من الارباح نصيب الاسد ولا يعود علي الاهلين بسبب عمل الشركة بين ظهرانيهم الا قدرا تافها من المنافع ولا شك ان الاهلين لا يرتاحون الى عدم المساواة فى توزيع المنافع)

من اجل ذلك عنى المشرع بتنظيم شئون شركات المساهمة فعمل على تقوية نصوص القانون التجارى بسلسلة من القرارات التى صدرت فى سنة ١٨٩٩ وفى سنة ١٩٠٦ وفى سنة ١٩٢٣ وأخيراً فى يونيه سنة ١٩٢٧ لا يتسع المجال لتفصيل ما اشتملت عليه من الاحكام ولكنا نقول ان الاساس الذى تقوم عليه هذه القرارات هو ما لوحظ من ان مؤسسو الشركات كانوا يعملون بلا رادع من الذمة أو القانون وكانت الحكومة تعانى صعابا فى تفهيم كل شركة ما يجب عمله لذلك رأت ان تعلن الشروط التى تاذن بمقتضاها بانشاء الشركات وقد جاءت هذه القرارات مكملة بعضها لبعض . لذلك أصبح الان لزاما علي الشركات ان تراعي الاجراءات الاتية :

(١) تحرير عقد الشركة وقانونها النظامى

(٢) الاكتتاب بجميع رأس المال وأن لا يقل عدد المساهمين عن سبعة ويشترط فى حالة طرح الاسهم للاكتتاب أن يعرض ربع الاسهم للاكتتاب العام فى مصر على أن يخصص أربعة أخماس هذا الربع للمصريين الخ

(٣) دفع قيمة السهم أو الربع علي الاقل بشرط أن لا تقل أول دفعة عن جنيه مصرى

(٤) وجوب تقرير المؤسسين بقلم كتاب المحكمة المختلطة بما يفيد انهم قاموا بتنفيذ الشرطين الثاني والثالث وتقدم شهادة من بنك تدل على حصول الدفع النقدى الذى تقدم بيانه

(٥) فحص ومصادقة جمعية المساهمين الاسهم العينية

(٦) تعيين مديرى الشركة أو اعضاء مجلس الادارة وأن يكون بالمجلس عضواً على الاقل من المصريين

(٧) أن يكون ربع موظفى الشركة غير العمال، من المصريين

(٨) بعد استكمال هذه الاجراءات يقدم المؤسسون التماسا لمجلس الوزراء لصدور مرسوم مرخص بتاسيس الشركة

وقبل أن نرد علي الاعتراضات التى وجهت الي أحكام القرار الصادر فى أول يونية سنة ١٩٢٧ نتكلم على قيمة هذه القرارات من الوجهة القانونية فنقول

تقول المادة ٤٦ من قانون التجارة المختلط (وتقابلها المادة ٤٠ من قانون التجارة الاهلي) بانه (لايجوز ايجاد شركة المساهمة الا بأمر يصدر من الحضرة الملكية بالتصديق علي الشروط المندرجة فى عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها) يترتب علي ذلك أن الشركة التي تؤسس دون أن ترخص الحكومة بانشائها تعتبر باطلة ذلك بان شركة المساهمة هي شخص معنوى لايمكن ان يكون له وجود فى عالم الحق أى يحيا حياة قانونية الا بمقتضي مرسوم ملكي . من أجل ذلك تملك الحكومة أن تضع كل ماتراه من الشروط ويتعين على الشركة قبولها واعتبارها جزءا متمما لقانونها النظامى اذا ما أرادت أن تحصل على الشخصية المعنوية اللازمة لوجودها ويذكر عادة فى هذا المرسوم (رخص لحضرات .... بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى القطر المصرى شركة مساهمة تدعي .... وبشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد ونصوص البلاد الملحقة نسخة منه بهذا المرسوم موقعا عليها منهم)

وليس لهذه القرارات صفة القوانين بل هى تكتسب قوتها الالزامية من صفتها التعاقدية لأن المؤسسين يلتزمون باعتبار هذه القرارات جزءا متمما لعقد الشركة ولو لم يرد هذا التعهد فى عقد الشركة لكان المؤسسون في حل من احترامها

قلنا ان قرارات مجلس الوزراء تكتسب قوتها الالزامية من صفتها التعاقدية فهل من مقتضي ذلك أن المؤسسين والمساهمين يملكون برضائهم الاتفاق على عكسها بعد انشاء الشركة كما افتي بذلك سعادة أمين يحي باشا فى أهرام ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ . كلا لان الطرف الاول للتعاقد هوالحكومة والطرف الثاني هم المؤسسون بصفتهم الشخصية و بصفتهم فضوليين يقومون بعمل لمصلحة المساهمين . فكل تعديل مخالف للقواعد التأسيسية للشركة والتى على مقتضاها رخصت الحكومة بتأسيسها يعتبر باطلا الا اذا وافقت الحكومة على هذا التعديل

ولكن من الذي يملك بطلان التعديل ؟ الدائنون والمساهمون وكل من له مصلحة فاذالم يتحرك أحد لطلب البطلان وجب علي الحكومة ان تعمل على الزام الشركة بتنفيذ قانونها النظامي ولهذا السبب عملت الحكومة علي انشاء مصلحة لمراقبة الشركات للتحقق من قيامها بالشروط الواردة فى نظامها حماية لمصالح الجمهور

ونرى أن الحكومة تملك سلاحا ماضيا يكفى أن تشهره فى وجه الشركات لتقهرها على احترام الشروط التي انشئت على مقتضاها وهو حق الحكومة فى اصدار مرسوم يلغى المرسوم المرخص لانشاء الشركة وذلك لان من له حق المنح له حق الرجوع فى منحته وبهذه الوسيلة تنحل الشركة فيكفي أن تلوح الحكومة بهذا لتثوب الشركة إلي رشدها

قد يعترض معترض لماذا لا يرفع الأمر إلي المحاكم لتقضي ببطلان الشركة . فنقول بان القانون المصري يمنع المحاكم القضائية من الحكم ببطلانها اذا اخلت الشركة بعد تأسيسها وصدور المرسوم بأى حكم من أحكام القانون . السبب في ذلك أن المحاكم ممنوعة من توقيف أعمال الحكومة التى تجريها بموجب سلطتها العامة . وكل ما تملكه هو أن تقضى بتعويض الضرر المترتب على هذا الامر فاذا حكمت المحاكم ببطلان شركة مساهمة كان ذلك تعرضا لامر ادارى وهو المرسوم

***

نعود بعد ذلك الى الشروط الجديدة التى قررها مجلس الوزراء فنقول انها ليست بدعا وانها متفقة مع احدث الاراء القانونية ومع معظم ماقررته القوانين الاجنبية واليك البيان –

يرى الاستاذ ليون كان انه يجب ان يوجد فى مجلس الادارة اعضاء من الفرنسيين وحتم بالنسبة لشركات المناجم اوالتي حصلت علي التزام حكومى وشركات التامين ان يكون كل اعضاء مجلس ادارتها فرنسيين . واشترطت الحكومة الفرنسية علي شركات الملاحة ان ان يكون كل اعضاء مجلس ادارتها فرنسيين وقدمت الحكومة الفرنسية فى ٢٧ يناير سنة ١٩٢٧ مشروع قانون تقضي المادة ١٦ منه بان كل الشركات التي تقوم بخدمة عامة يجب أن يكون رئيس مجلس الادارة والاعضاء المنتدبين للادارة والمدير الذى له حق التوقيع فرنسيين بشرط أن يكون نصف أعضاء مجلس الادارة زائداً واحداً من الفرنسيين أيضا

وفى ١٣ مارس سنة ١٩١٧ صدر قانون لتنظيم التسليف الى صغار التجار ومتوسطي الحال منهم فقضى بان يكون مديرو هذه البنوك فرنسيين وهي التى تسمي البنوك الشعبية وأصدرت النرويج فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٩ والسويد في ٣٠ مايو سنة ١٩١٦ قوانين تحرم علي الاجانب تملك أسهم أنواع معينة من الشركات وقررت أن تكون أسهم هذه الشركات اسمية حتي لا يستطيع الاجنبي تملكها

واقترح الاستاذ تالير ادخال هذا النظام فى فرنسا أى ابطال اصدار الاسهم التى لحاملها حتي تبقى الاسهم للفرنسيين

وقد قيدت انجلترا بعض الشركات بقيود كثيرة تمنع الاجنبي من أن يكون مساهما فيها وهي الشركات التى تقوم بصناعات حيوية

ولعل أغرب النظم التى اتبعت لمنع الاجانب من ان يتملكوا أسهما في الشركات الفرنسية هو نظام (الاسهم ذوات الاصوات المتعددة) وتتميز هذه الاسهم بان كل سهم منها يعطى لحامله ٢٠ صوتا . فاذا كان رأس مال الشركة مليون فرنك فيكفى للمساهمين الذين يتملكون أسهما من هذا النوع تمثل ٥ في المائة من رأس مال الشركة أن يهيمنوا على اقدارها وتكون لهم الكلمة الاخيرة فى ادارة شئونها

وقد أنشأت شركات فرنسية كثيرة هذا النوع من الاسهم وصرح وزير التجارة

الفرنسية بصحة هذه الاسهم وقرر أن الحكومة تشجع هذا النوع من الاسهم حتى لا يكون للاجانب سلطان علي هذه الشركات وحتي يمكن المحافظة على قومية المنشآت التى تؤسس فى فرنسا ويراد تعميم هذه الطريقة على جميع الشركات واقترح المسيو فرنسوا مارسال أن يختص بهذا النوع من الاسهم الممتازة الفرنسيون وحدهم وفي مارس سنة ١٩٢٧ صرح رئيس الحكومة الفرنسية امام مجلس الشيوخ بانه سيقدم مشروع قانون بتنظيم هذه الاسهم ليكون للفرنسيين الكلمة العليا فى ادارة الشركات

والآن ماذا فعلته مصر؟ انها اكتفت ببعض تدابير متواضعة لاتؤثر في أى حق مكتسب للاجانب ولا تعرض مصالحهم لاى خطر بل على النقيض من ذلك ان في اشتراك الاموال المصرية مع الاموال الاجنبية وفى اشتراك المصريين فى اعمال الشركات التي يؤسسها الاجانب مايعود باجل الفوائد حيث تتوثق الروابط التي تجمع الفريقين ويشعر الجميع بالتضامن ويعمل المصريون من جانبهم على تشجيع هذه المنشآت

علي ان للمسألة وجها آخر كبير الاهمية بالنسبة لمصر نضعه فى المقام الاول من الاعتبار وهو أن التعليم التجارى والصناعي تقدم الي الامام فى السنين الاخيرة بخطوات واسعة فكثر عدد الشبان المتعلمين الذين تخصصوا فى العلوم التجارية والاقتصادية وهم لايتمنون علي الله خيرا من الاشتغال فى الشركات والمصارف وقد برهنوا على بصرهم بالامور واضطلاعهم بجسيم الاعمال وآية ذلك بنك مصر ومنشآته الزاهرة فهم الذين يقومون باعباء هذه المنشات على أتم وأكمل وجه . وقد كان حقا على الحكومة أن تدبر مستقبل هؤلاء الشبان فتفتح لهم ما انغلق في وجوههم حتى الآن من أبواب العمل لتحصيل المعاش . ولا تترك الجيل علي الغارب وتدع مرافق البلاد الحيوية تستغل بلا قيد ولا شرط . فهذه المرافق هى التى تعتمد عليها مصر فى مستقبلها وليس من بعد النظر ان نتهاون في المحافظة عليها ونتركها خالصة للاجانب والا نكون قد خلقنا لاولادنا واحفادنا تركة موقرة بالتكاليف ونكون قد حرمناهم سلفا من الوسائل التى تمكنهم من العمل . لذلك تكون الحكومة قد قامت نحو الاجيال القادمة بواجب المحافظة لحد ما علي المرافق الاقتصادية التي لهم الحق فى الاعتماد عليها وضمنت لهم العمل . وبدون ذلك نكون قد قضينا على مستقبلنا فيصدق عليهم ما صرح به ملتس من ان الرجل الذى يولد فى عالم غان باهله اذ لم يمكنه ان يحصل علي مقومات حياته من والديه واذا كانت الهيئة الاجتماعية لا تحتاج الى عمله فليس له أقل حق في أقل كمية من الطعام . وفى الحقيقة فهو زائد وليس له ان يبقي علي وجه البسيطة وليس له مكان علي مائدة الطبيعة القاهرة . والطبيعة تطلب منه الرحيل ولا تتريث في تنفيذ أمرها) . ونحن نعوذ بالله من هذه الخاتمة والسلام على من اتبع الهدى

(آخر علاج للبول السكرى)

أفضل دواء لشفاء البول السكرى ومنع عودته حبوب (عبد العزيز) المركبة من اعشاب صحية طبيعية محلله بالصحة العمومية — مقرظة بقلم كبار رجالات الطب فى مصر والخارج مضمونة الفائدة مستودعها العام اجزاخانة الامام الشافعى بالقلعة —

تطلب من مخترعها بعنوانه — مصر (السيد محمد عبد العزيز الفلكى) بالسيده سكينة الثمن خمسون قرشا صاغا خلاف أجرة البريد ؟

١ — ٣

فى الشيكات

٣

للدكتور محمد كامل امين ملش
المدرس بكلية الحقوق

(تابع ماقبله)

ميعاد وفاء الشيك

لا يمكن سحب الشيك علي ان يدفع بعد مدة معينة بل كل ماهو جائز فى سحب الشيكات هو ان تسحب لتدفع بمجرد الاطلاع عليها لان الشيك وسيلة للوفاء وليس اداة ائتمان وثقة. على انه يجوز فى بعض القوانين كالقانون الايطالى ان يكون الشيك مستحق الدفع بعد ايام

المستفيد بالشيك

قلنا ان الشيك يمكن ان يحرر لشخص معين او لحامله او لاذن ساحبه فالشيك المحرر لشخص معين لا يمكن ان يدفع إلا لذلك الشخص بالذات مالم يحول لاخر بالاجراءات التى يقرها القانون المدنى. أما الشيك لحامله فتنتقل ملكيته بمجرد المبادلة من يد لأخرى فى حين أن الشيك المحرر لاذن شخص يمكن نقل ملكيته بالتحويل على بياض

المسحوب عليه أى الوكيل

يمكن ان يكون طبقا للتشريعين الفرنسي المصرى المكلف بدفع قيمة الشيك اى شخص كان بخلاف القانون الانجليزى الخاص بالشيكات والصادر عام ١٨٨٢ فينص في المادة ٧٣ منه ان يكون المسحوب عليه فى الشيكات مصرفا من المصارف

مكان انشاء الشيك ومكان وفائه

يجب ان يذكر فى الشيك مكان انشائه لاحتساب ميعاد التقديم للمسحوب عليه ولا يتطلب المشرع ان يكون مكان وفاء الشيك مخالفا لمكان انشائه. فيجوز ان يكون محل سحب الشيك هو بعينه مكان وفائه وهذا هو ما قضى به العرف التجارى

المبلغ الواجب دفعه بمقتضى الشيك

يجب ان يبين فى الشيك المبلغ الواجب دفعه بيانا صريحا فلا يجوز ان يذكر فى الشيك « ادفعوا المستحق لي طرفكم » او « ادفعوا المبلغ السابق الاتفاق علي دفعه » فكل هذه عبارات مبهمة لا يجوز ان تدون فى الشيكات ويقضي العرف التجارى بكتابة المبلغ الواجب دفعه بالاحرف والارقام

امضاء ساحب الشيك

الشيك ورقة عرفية فتوقيع ساحبه ركن جوهرى فيه كما يجوز ان يكون ايضا بالختم وعند ما يقدم الشيك للمصرف يجب ان يتحقق المصرف من مطابقة توقيع الساحب لنموذج توقيعه المحفوظ في المصرف

وتشدد المصارف عادة فى ذلك كثيرا فترفض دفع الشيكات ولو كانت محررة بالفعل من ذوى الشأن لمجرد عدم مطابقة شكل التوقيع الظاهر بالشيك للتوقيع المحفوظ بالمصرف (١)

مقابل الوفاء : يتطلب المشرع ان يكون مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه

وما الحكم اذا كان مقابل الوفاء أقل من القيمة المحرر بها الشيك فكان يرى القضاء الفرنسي فى هذه الحال بطلان الشيك سواء بسواء كما لو يوجد مقابل وفاء أصلا ويوافق الاستاذان لاكور وبوتيرون علي رأي القضاء الفرنسى المذكور بخلاف الاستاذين تاليرو برسود (بند ١٩٤٧) والاستاذين ليون كان ورينو (بند ٧٣٩) فينتقضون رأى القضاء الفرنسى لانه يرتب على مذهب القضاء حرمان حامل الشيك من كل حق علي مقابل الوفاء بخلاف ماتقرر فى الكمبيالات المسحوبة بمبالغ أكبر من مقابل وفائها

وقد أصدر المشرع الفرنسي في ٢ أغسطس سنة ١٩١٧ قانونا مقرراً أنه اذا كان مقابل الوفاء أقل من القيمة المحرر بها الشيك فلا يترتب علي ذلك بطلان الشيك وانما يعتبر الشيك صحيحا تترتب عليه جميع النتائج المترتبة على الشيكات ويلتزم المسحوب عليه بدفع مقابل الوفاء الموجود لديه

ولم نعثر علي أحكام مصرية بهذا الشان ونرى حينئذ ان ليس هناك ما يمنع من تطبيق المادة ١٥٥ - ١٦٢ تجارى مصرى الخاصة بالكمبيالات والملزمة لحامل الكمبيالات باستلام ما يدفعه المسحوب عليه من قيمة الكمبيالات حتى ولو كان القبول شاملا لمبلغ الكمبيالة جميعه .

نرى سريان هذه المادة على الشيكات أيضا لانه قد يحصل أن يسحب الساحب الشيك بحسن نية منه بمبلغ أكثر من رصيده فى المصرف وفى مثل هذه الحال يقبل المستفيد مبلغ الرصيد ويرجع بالباقي على الساحب ولو أن المصارف فى أغلب الاحوال تتوقف عن دفع الشيكات المسحوبة بمبالغ أكبر من رصيد ساحبها حتى يغير الشيك بقيمة توازى قيمة الرصيد

ولا يخلو من الفائدة أن نذكر أن القانون الفرنسي يعاقب من يسحب بحسن نية شيكا دون أن يكون له مقابل وفاء بغرامة قدرها ٦ فى المائة من قيمة الشيك المسحوب فان كان مقابل الوفاء موجودا وكان أقل من القيمة المدونة بالشيك فتخفض الغرامة فى هذه الحال الى ٦ فى المائة من الفرق بين مقابل الوفاء الموجود والقيمة المدونة فى الشيك

أما اذا سحب شخص شيكا بسوء نية دون أن يكون له مقابل وفاء أوكان ولكن سحبه كله أو بعضه فيعاقب بالحبس مدة تتراوح بين شهرين وسنتين وغرامة لا تتجاوز قيمتها ضعف القيمة الاسمية للشيك ولا تقل عن ربع القيمة المدونة فى الشيك (قانون ٢ أغسطس عام ١٩١٧)

ويقصد الشارع الفرنسى بهذا التشديد أن يحيط الشيكات بسياج من الضمانات حتى لا تزعزع الثقة بها في المعاملات

أما المشرع المصرى فلم ينص بصريح العبارة علي عقاب من يسحب شيكا ليس له مقابل وفاء مكتفيا بالمادة ٣٩٢ عقوبات المقررة لعقوبة النصب والاحتيال حيث تنطبق على حال من يسحب شيكا دون أن يكون له رصيد لدى المسحوب عليه اذا اقترن هذا السحب بطرق احتيالية من شأنها ايهام المستفيد بأن للساحب مقابل وفاء لدى المسحوب عليه

القواعد الخاصة بتقديم الشيكات للدفع

تتضمن المادة ١٩١ تجارى أهلي منطوق المادة الخامسة من القانون الفرنسي الخاص بالشيكات والصادر في ١٤ يونيه عام ١٨٥٦ ما يأتي

« أوراق الحوالات الواجبة للدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة أمراً بالدفع (الشيكات) يجب تقديمها فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسحوبة من البلدة التي يكون الدفع فيها وأما اذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة »

---

(١) الاستاذان تاليرو برسرد بند ١٦٤٦ وليون كان ورينو بند ٧٣٠ (٢) نقض فرنسى ١٥ مارس الوارد بسرى عام ١٩٠٥ عددا ص ١٦١ والتعليقات عليه وداللوز عام ١٩٠٥ عددا ص ٢٧٧ والتعلقات عليه وقد صدر هذا النقض بمناسبة سحب تاجر فى مرسيليا شيكا بمبلغ ستة آلاف فرنك لصالح تاجر آخر وكان مقابل الوفاء ٥٧١١ فرنكا وثلاثين سنتيما

ويقابل هذه المادة بالتشريع المختلط المادة ١٩٨ تجارى والاختلاف بين المادة الاهلية والمادة المختلطة توجب تقديم الشيكات في ظرف ثمان واربعين ساعة من تاريخها اذا كانت مسحوبة من البلدة التي يكون الدفع فيها ولم يتعرض المشرع المختلط للشيكات المسحوبة من بلد لتدفع فى بلد أخرى وراعى فى هذه الحال تقديم الشيك في المدد المبينة بالمادة ٢٦٧ تجارى مختلط

وترجع حكمة المشرع فى تقصيره مواعيد صرف الشيكات الى اسباب أهمها رغبته فى عدم مفاجأة المصارف بشيكات كثيرة تكون مسحوبة لمدة طويلة

عدم وفاء الشيك

ان المواد القانونية المصرية التي تشير الى الشيكات قليلة جدا ولا تحوى القواعد المذكورة بالقانون الفرنسي الصادر عام ١٨٦٥ أو القانون الانجليزى الصادر عام ١٨٨٢ والمعينة لحقوق وواجبات الحامل فى حال عدم الوفاء

وتقرر المادة ١٩٢ ١٩٩ تجارى مصرى أنه اذا لم يدفع الشيك لحامله عند المطالبة بقيمته من المسحوب عليه فهذه المطالبة تثبت فى المواعيد المذكورة بالمادة ١٩١ - ١٩٨ تجارى مصرى بجميع وسائل الاثبات المقبولة فى المواد التجارية

ويترتب علي ذلك ان لحامل الشيك حق الرجوع على الساحب والمحيلين دون الحاجة للقيام بعمل البرتستو كما هو الحال فى الكمبيالات من حيث ضرورة عمل الاحتجاج والرجوع علي المحيلين والساحب ودون الحاجة اليها لرفع الدعوي للمطالبة بقيمة الشيك فى ظرف خمسة عشر يوما كما هو مقرر في الكمبيالات لان القانون لم يحتم ذلك فيتعين حينئذ الرجوع الي القواعد المدنية العامة فى جميع الاحوال التى تتفق مع طبيعة الشيك (١) وتميل المحاكم المختلطة الي الاعفاء من عمل البرتستو عند عدم وفاء الشيك

الشيكات المسروقة والشيكات المزورة

اذا فرض ان شيكا موقعا اليه من صاحبه سرق من حامله يكتب السارق يظهر الشيك ما يفيد تحويله اليه وتقدم السارق بالشيك الى المسحوب عليه الذى لا علم له بالمرة بسرقته الشيك وتزويره فدفع المسحوب عليه قيمة الشيك بدون معارضة من ذوى الشان يعتبر وفاؤه صحيحا ويتحمل المستفيد الذى سرق منه الشيك الخسارة

واذا زورت امضاء الساحب ثم قدم الشيك المزور الي المسحوب عليه فدفع قيمته معتقدا صحة امضاء الساحب فالمسحوب عليه هنا يتحمل وحده المسئولية حتى ولو كان بين الساحب والمسحوب عليه اتفاق يقضي بعكس ذلك انما يعتبر الساحب مسئولا في حال ما اذا كان مخطئا مثلا اذا لم يحتفظ الساحب بدفتر شيكاته فامتدت اليه يد أحد المستخدمين وأخذ شيكا وزوره

ونرى فى غير هذه الاحوال تطبيق المواد ١٤٩ و ١٥٦ تجاري مصري وما بعدها الخاصة بضياع الكمبيالة غير أنه قل جدا في العمل ان يرجع الى هذه المواد لان الشيكات لا تحرر عادة من عدة صور

الشيكات المسطرة

يقل كثيرا خطر سرقة الشيكات اذا استعمل نظام الشيكات المسطرة الوارد ذكره بالمادة ٧٦ وما بعدها من القانون الانجليزي الصادر عام ١٨٧٢ والذى قرره القانون الفرنسي الصادر في ٣٠ ديسمبر عام ١٩١١ باضافة المواد ٨ و ٩ و ١٠ الى قانون ١٤ يونيه عام ١٨٦٥ أما القانون المصري فلم يشر الى الشيك المسطر ولكنه مستعمل في البيوت المالية

تعريف الشيك المسطر

هو عبارة عن شيك عليه خطان متوازيان فى الشيك وقاطعان له من اعلي الي أسفل من شأنهما عدم اجازة حصول الوفاء الا من مصرف والى مصرف والتسطير يجوز حصوله من الساحب أو الحامل

أنواع التسطير

التسطير نوعان عام وخاص فالتسطير يكون عاما اذا لم يوجد بين الخطين المتوازيين أي كتابة مطلقا أو عبارة (وشركاه) ويكون التسطير خاصا اذا ذكر بين الخطين المتوازيين اسم مصرف معين

نتائج التسطير

١) الشيك المسطر لا يمكن سحبه الا على مصرف

٢) لا يمكن ان يقدم للوفاء الا بواسطة مصرف واذا كان تسطيره خاصا فلا يقدمه للوفاء الا المصرف المذكور بين الخطين المتوازيين

ولا يجوز للحامل ان يستبدل اسم المصرف المذكور بين الخطين المتوازيين باسم مصرف آخر انما يجوز للمصرف المعين تفويض مصرف آخر بقبض الشيك ولا تبرأ ذمة المسحوب عليه اذا دفع قيمة الشيك المسطر تسطيرا عاما لفرد دون مصرف أو صرف قيمة الشيك المسطر تسطيرا خاصا لمصرف خلاف المصرف المعين به

الفائدة العلمية للشيك المسطر

للشيك المسطر فائدتان وهما :

١) تقل النتائج الضارة التى تترتب على سرقة أو ضياع الشيك لحامله بسبب ان الشيك المسطر لا يمكن صرفه الا بواسطة بنك

٢) ان شيوع استعمال الشيكات المسطرة يترتب عليه تجميع أو حصر الشيكات فى يد المصارف وذلك مما يساعد علي تقدم عمليات المقاصة

شيكات المسافرين

ابتدعت شركات السياحة كالشركة الامريكية وشركة كوك وسائل تسهل علي السياح والمسافرين

الى البلدان الاجنبية الحصول علي ما يبتغون من النقود المحلية المتعامل بها فى البلاد التي يوجدون فيها اثناء سفرهم وذلك بواسطة شيكات المسافرين وتقوم هذه الشيكات بنفس الوظيفة التي تؤديها كتب الاعتماد ويتلخص نظام شيكات المسافرين التى تصدرها الشركة الامريكية كالآتى :

شيكات المسافرين عبارة عن أوامر كتابية يصدرها مصرف معروف أو شركة من شركات السياحة الموثوق بها الي المصارف الخارجية وكافة الفنادق الكبرى بمقتضاها يدفع لحاملها المبلغ المبين بها بعد ان يوضع امضائه باسفل الشيك امام المصرف امضاء مضاهيا للامضاء الذى وقعه بأعلى الشيك عند استلامه من مصدره وكل شيك من هذا الشيكات مطبوع به القيمة الواجب دفعها ولا تقل عادة قيمة كل شيك عن خمسة جنيهات انجليزية مثلا

وهذه الشيكات لا تسلم لمستفيد بها الا اذا كان يدفع لصاحبها قيمتها وليس ضروريا ان يكون لصاحب هذه الشيكات حسابات جارية في جميع مصارف العالم بل يكفي ان يكون ساحبها معروفا بحسن المعاملة وعند ذلك لا تتاخر المصارف فى أي جهة كانت عن أدفع قيمة الشيكات وبعد ذلك تحاسب عليها من صدرها

كتاب الاعتماد

كتاب الاعتماد عبارة عن رسالة يحررها مصرف الى مراسلين مختلفين ويعطيها لشخص سافر الي بلاد مختلفة . وهى تحرر لشخص معين ويذكر فيها أقصي حد للمبلغ الممكن تسليمه لهذا الشخص ويدفع له هذا المبلغ عادة علي أجزاء وهى ليست موجهة لمراسل واحد بل لمراسلين مختلفين ويمكن لحاملها أن يقدمها لاي واحد منهم لقبض المبلغ المذكور فيها أو جزء منه والعادة ان يكون هؤلاء المراسلون فروعا للمصرف فى الخارج او مصارف أخرى يكون لمصرف الذي أصدر كتاب الاعتماد حساب جار عليها وتحدد المصارف عادة حد أدنى للمبالغ التي تسلم بمقتضاها كتب الاعتماد ويختلف هذا الحد الادنى باختلاف المصارف فقد يكون مائة جنيه أو مائتين وهكذا (١)

وقد وضعت بعض الدول قوانين خاصة بينت فيها احكام كتب الاعتماد ونذكر من هذه الدول ايطاليا اما فى مصر فلم يتصد لها المشرع غير أن عدم تعرضه لهذا الموضوع لا يمنع من جواز انشاء كتب الاعتماد وتداولها فى مصر طبقا لقاعدة حرية الاتفاقات المعلنة فى الشريعة المصرية

شيكات البريد

ساعدت كثير من الحكومات الاوربية حركة التعامل بالشيكات فاصدرت قوانين تخول لادارات البريد فتح حسابات جارية للافراد لقبول ودائعهم فيها ونذكر من هذه الدول سويسرا والنمسا وفرنسا

وقد حذت الحكومة المصرية حذو هذه الدول فى هذا الامر فاصدرت قانون رقم ٥٩ عام ١٩١٠ وبمقتضاه انشيء بمصلحة البريد فرع لحساب الامانات وبذلك تيسر لكل شخص او جمعية او شركة ان يفتح لنفسه حسابا فيه بشرط ان لا يقل ما يدفع عند فتح الحساب من جنيهين مصريين وكذا يجب ان لا يقل رصيد كل حساب عن هذا المبلغ فان نقص يجب علي صاحب الحساب ان يكمله (٢) ويجوز لصاحب الحساب ان يسحب مبالغ لنفسه او للغير بمقتضي اذن خصم انما يجب تقديم اذن الخصم فى ظرف خمسة عشر يوما تبتديء المدة (٣) ولا يجوز التنازل عن اذن الخصم ولا تحويله فلا تدفع قيمته الا للشخص المذكور فيه او لوكيله اولمن ينوب عنه قانونا ولا يمكن عمل بروتستو فى حال عدم دفع اذن الخصم بل يعاد بالايضاحات اللازمة

(١) تالير و برسو و بند ١٣٦٩

(٢) مواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٢٩ الصادر في عام ١٩٢٠

(٣) مادة ٦ من القانون المذكور

(٣) مادة ٧ من القانون المذكور

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئله والاجوبة فى المسائل القانونية ونطلب من حضرات السائلين أن يجعلو اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات او تطويل . وللجريدة الحق فى ان تجيب او لا تجيب علي اى سؤال وان تنشره او لا تنشره بدون ابداء الاسباب

***

سؤال

مارأيكم دام فضلكم فى مسالة ملخصها (ان زيدا أحدث عاهة مستديمة بعمرو . و بعد سنين قتل بكر زيدا فقضى لورثة المتوفى (زيد) بمائتى جنيه تعويض من القاتل (بكر) فاعتقد عمرو أن هذا التعويض تركة للمتوفي فطلب تعويضا على ما لحقه من الضرر (العاهة المستديمة) و بالفعل قضى له بتعويض . فهل عمرو يستحق شيئا من التعويض المحكوم به لورثة المتوفى) نلتمس سرعة الافادة شرعا وقانونا

محمد كامل السيد

الجواب

التعويض ليس تركة . ولكنه ملك خاص بالورثة . ولا يستطيع (عمرو) ان ينفذ بالحكم الصادر له علي مبلغ التعويض

البوليس والإدارة

اصلاح البوليس

بقلم الاستاذ عبد الله الباز شعيب المدرس بمدرسة البوليس

– ٣ –

﴿ تابع ماقبله ﴾

اذا أضفنا الى هذا كله اعتبار الشاكين من المصريين المبالغة فى شكواهم أمكننا أن نحكم أن الشكوى من رجال البوليس قد تكون مبالغا فيها وقد لاتدل علي انهم أسوأ من غيرهم من رجال الحكومة معدنا أو أقل مستوى

ومع ذلك فنحن لاننكر أن هناك أوجه نقص كبيرة فى كثير من الاشخاص المكونين لهذه الطائفة وان هذه الاوجه تستلزم العلاج السريع خصوصا والبوليس فى الامم الراقية لايصح أن يكون عمله قاصرا علي منع الجرائم والتحقيق فيها بل يجب أن يكون قدوة حسنة لباقي افراد الامة ووسيلة لتربية الشعب وارشاده كلما احتك به وقد تكون مصر بصفة خاصة مقبلة على عصر يستلزم عناية أكثر من المعتاد باصلاح أشخاص القائمين بعمل البوليس حيث نرجو أن يباح لها أن تتحمل وحدها امام الدول جميعا بصفة رسمية مسئولية حماية الاهالى والاجانب علي السواء. فلتطمئن الدول الي رعاياها دائما يجب أن يضارع بوليسنا الوطنى أحسن بوليس منظم فى أوربا ان لم يفقه وبهذه الروح سيكون بحثنا بل يجب ان يكون بحث كل من يتعرض لهذا الموضوع واليك العناصر التى تتكون منها طائفة البوليس وحال كل

في مصر يقوم البوليس على : –

١ – عساكر البوليس (البيادة والسوارى والهجانة)

٢ – الكونستبلات الوطنيين

٣ – الكونستبلات الاجانب

٤ – الضباط

أما عساكر البوليس فيؤخذون أمامن انفار القرعة أو المتطوعين من رجال الرديف فانفار القرعة يرسلون لمدرسة البوليس للتمرين علي التعليم العسكري البيادة أو السوارى ويمضون بها نحو العام وبعد انقضائه يوزعون على المديريات ليتمموا مدة الخمس السنوات الالزامية التى تعتبر بدلا من الخدمة العسكرية فى الجيش

واما المتطوعون فهم غالبا من انفار القرعة الذين مضوا مدة خدمتهم الالزامية بالجيش أو بالبوليس وهم فى الواقع أكثر رجال البوليس وقد يظل المتطوع يجدد تطوعه المدة بعد المدة الى أن يدركه الهرم وهو بعد مفروض عليه أن يقوم بخدمات البوليس الشاقة من دوريات وغير دوريات وفضلا عن ذلك فالغالب أن يكون له فى هذه السن عائلة كبيرة من زوجة وأولاد وغيرهم ممن يتولى الانفاق عليهم من أجره الضئيل الذى لا يكاد يكفى أجرا لسكن بسيط ومن ذلك يتضح ان اوجه النقص في هذه الفئة هى : ١ – الجهل و ٢ – ابقاؤهم في الخدمة الى السن التي يعجزون فيها عن اعمال البوليس الشاقة و ٣ – قلة مرتباتهم اثناء الخدمة وعدم وجود معاش كاف لهم بعد تركها

ولقد فكر الكثيرون في طرق العلاج لهذه الحالة فعلاجا للجهل مثلا رأى صاحب السعادة علي جمال الدين باشا ان ينشىء للعساكر قسما بمدرسة البوليس لايلتحق به الا حامل الشهادة الابتدائية وان تكون مدة دراسته بعد ذلك فى المدرسة سنة يتلقي فيها مبادىء قانون البوليس وحدود وظيفته وطرق أدائها واستئناسا بالرأي طرح سعادته الموضوع علي الحكمدارين فى المحافظات والمديريات لابداء ملاحظاتهم عليه فاتفق أغلبهم علي ان الفلاحين والعمال أفضل من حملة الشهادة الابتدائية من حيث والاخلاق القدرة على تحمل المشاق

وعلاجا لسوء حالة البوليس من الوجهة المادية اقترح بعض الحكمدارين انشاء مساكن لهم علي نفقة الحكومة وتحسين مرتباتهم وتخصيص معاشات لهم وهكذا. ولكن هذا الاقتراح لا يعالج العيب الاول وهو الجهل ولا العيب الثاني وهو ابقاء رجال البوليس فى الخدمة الى سن متقدمة يعجزون فيها عن اجادة اعمالهم الشاقة

لذلك أرى أن اوفى من هذا كله ما اقترحه مدير مدرسة البوليس الان صاحب العزة عزيز بك علي المصرى في تقريره الذى قدمه لوزارة الداخلية فى مايو سنة ١٩٢٩ ونرى حرصا على روح هذا الاقتراح أن ننقله للقراء بنصه تقريبا حيث قال.

« للجمع بين الشباب ونشاطه – والتربية العقلية والفنية والخلقية ورفع المسئولية المعنوية عن الحكومة الناشئة عن تسريح الرجل وهو حسن بدون معاش – ولتوفير المعاش والمبالغ اللازمة لانشاء مدن لعساكر البوليس التى ربما

تنتهي الحكومة بالموافقة علي صرفها بناء علي بعض طلبات الحكمدارى المتقدم ذكرها »

برأى عزته

أولا — أخذ رجال البوليس من أنفار القرعة .

ثانيا — تسريح العساكر القدماء بالتدريج مع مساعدتهم على تامين معيشتهم فى الخارج على قدر الامكان (كتوظيفهم فى الوزارات بصفة فراشين وغير ذلك)

ثالثا — أخذ العدد المقابل للمسرحين القدماء فى كل سنة والذين مضوا مدة الخدمة الالزامية من بلوكات الخفر

رابعا — الحاق عدد مواز للعدد المذكور بمدرسة البوليس والادارة

خامسا — أن يكون هذا العدد من القراء على قدر الامكان

سادسا — أن تكون مدة دراستهم سنة أو سنتين ان امكن

سابعا — أن تخرج العساكر من المدرسة الى بلوكات الخفر أو وحدات البوليس المشابهة لتكون تلك الوحدات قوة احتياطية بيد الحكومة من جهة ومركز توزيع على المراكز والنقط الاقسام وغير ذلك مما تتطلبه وظائف البوليس من جهة اخرى

ثامنا — انشاء قشلاقات لسكن وتعيش هذه الوحدات وبذلك تحل مسالة المساكن

تاسعا — تكون مرتباتهم ازيد من مرتبات عساكر الجيش بقليل لأن أمر معاشهم وسكنهم مضمون

النتيجة — يخدم العسكرى ثلاث أو اربع سنوات بدون أن يكون بينه وبين الاهالي احتكاك يضيع هيبته فان خرج من القشلاق او القره قول فلأداء مامورية ثم يعود اليه مباشرة ويكون فى هذه المدة مثال النشاط والشهامة والقوة ومزوداً بمعلومات مشرفه فاذا تمت مدته يعود الى بلده وقد ارتقى مستواه ولم يفقد شيئا يمنعه من الاشتغال بالفلاحة او بصنعته الاولى فتزول بذلك عن عاتق الحكومة المسئولية المعنوية بتركه مسنا ومحتاجا وتزول ضرورة المكافاة التى هى فى الحقيقة قليلة بالنسبة لكل رد من البوليس كثيرة في مجموعها عن الميزانية »

وتنفيذاً لهذا الاقتراح حضر عزته منهج الدراسة هذا القسم المقترح يشمل ما يحتاج اليه العساكر من قانون البوليس مع شىء من مبادىء الجغرافيا وتاريخ مصر والرياضة واللغة العربية والاجنبية

عبد الله شعيب

حوادث بوليسية عالمية

تتهم زوجها مع خادمته

استخدم مستر هارولد دربيشيار مس هول لمدة ١٢ سنة للخدمة فى منزله وحدث أن زوجته مسز هيرست قد غضبت منه . فتركت في المنزل الخادمة مس هول . ثم عادت الزوجة الى المنزل فاتهمت بالفاظ قاسية الخادمة مس هول بسوء العلاقات مع مستر هارولد . وكانت اثناء قيامها بالعمل تطعنها وتسخرمنها .

فرفعت الخادمة دعوى تعويض امام المحكمة المدنية بمانشستر رياسة القاضي ترافارز همفريز ضد الزوجة وضد ماري اليزابث وزوجها يوسف بالكلي . فقرر محامو المدعى عليهم انهم يقدمون الاعتذار عن الالفاظ التى صدرت منهم . و يقبلون أن يدفعوا مصاريف الدعوي . فلم تقبل المدعية وحكمت المحكمة بالتعويض قائلة لا يجوز استغلال حاجة سيدة للاستخدام لتاكل وتعيش وتعول أمها لاباحة اتهامها فى شرفها والسخر منها

المجرمون غير مسؤولين !

قال القاضى الانجليزى كامبيون : كثيراً ما صافحت يدى أيدي المجرمين . وحين أصافحهم لا أجد فرقا بينهم و بينى . وليس فى وجوههم ما يدل علي اجرامهم . واني أكره أن يسمى (الانسان) مجرما . أكره هذه الكلمة . فان فيمن نسميهم مجرمين نفوسا قد تكون خيراً من نفوسنا . ولكن أحاطت بهم ظروف. لو انها احاطت بنا لكنا مثلهم . فهل تسمون رجلا بلغ من العمر ٦٥ سنة قضي اكثره فى السجون مجرما، لانه كان يسرق زهور الحدائق الحديقة بعد الحديقة ، مدفوعا بحبه لخليلته بقوة لا يستطيع أن يردها ؟ الرأي عندي : انه ليس مجرما .

يكره ابنه

مما عرض علي محكمة بوليس ليكستر قضية أب يكره ولده الصغير الوحيد ويحب بناته الصغيرات الي درجة أنه لا يسمح لابنه أن يتناول طعام الافطار في البيت .

تطلق لزناها مع اجنبى

حكمت محكمة الطلاق بلندن برياسة القاضي هيل بطلاق مسز هيبلينا من زوجها الضابط مستر سدنى هربرت الموجود الان بمستشفي كينا بناء علي طلب الطلاق المقدم منه اذ اتهمها بارتكاب الفحشاء مع البريجادير جنرال كريستوفر دارك بيكركار اذ تعرف بالزوجة فى سنة ١٩٢٤ عند ما كان الثلاثة في كينا . وكان قد مضي على الزواج الذى حصل فى ٣ ابريل سنة ١٩١٨ ست سنوات . وقد ضبطت الواقعة فى فيلا كونتى بكورفو .

اللذعات القضـــــائية

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم

وابور بريمو !

سرق (حرامي) وابور غاز من ماركة (بريمو) . وكان له سابقتان في السرقة . فسرق (حلل) وحكم عليه بالحبس لمدة شهرين وسرق شنطة وحكم عليه بالحبس لمدة اربعة شهور . ثم حكم عليه فى قضية سرقة وابور الغاز بالحبس ستة اشهر

المتهم : ٦ شهور ياسعادة البيه !

القاضى : ده . ياواد . وابور بريمو !

المتهم : أمال لو كان وابور سكة حديد كنت تحكم علي بابه ؟ !

لا يريد القاضى ان يكون ابن .....

نودي على الخصوم فى قضية جزئية وكان المدعى فيها رجلا طاعنا في السن فكلما نادى المحضر يقول له الحاجب « المدعي حاضر » ولـكنه لم يظهر أمام القاضى لبطئه العظيم فى المشي فقال القاضى للحاجب « بتقول المدعي حاضر حاضر . هو فين المدعي الحمار ابن الكلب ده ؟! » وفى هذه اللحظة ظهر المدعي امام القاضي واعتذر له قائلا « يا ابنى معلهش انا معذور انا زى ابوك) فابتسم القاضى وقال له (يا حمار ماتقلش انك زى ابوية) !

كل من عليها فان

حجز دائن علي منقولات منزلية . فرفعت زوجة المدين دعوي استرداد علي الحاجز وعلي زوجها المدين ولما حضرت امام القاضى سألها القاضي عن اصل ملكيتها للمنقولات المطلوب استردادها فقال له : انها تمتلك (الدولاب) لانه من ضمن جهازها لما دخلت علي زوجها المرحوم . . . وتملك السرير والكنبة والكراسي لانها من ضمن جهازها لما دخلت على زوجها الثاني المرحوم . . . وتملك النحاس والصيني لانه من ضمن جهازها لما دخلت علي زوجها الثالث المرحوم . . . ولان باقي المنقولات هى من ضمن جهازها لما دخلت علي زوجها الحالي وهو المدين . و بعد ان سمع القاضى هذا الدفاع سالها (هو انت اللى بيقولوا عليها « كل من عليها فان » !

ياراجل قول الابعد

رفع شخص جنحة مباشرة ضد آخر امام محكمة مركزية بخصوص سب بين الفاظه بالعريضة وفى يوم الجلسة حضر معه محاميه فسال القاضى المدعى المدنى عن شهادته واقواله بدلا من ان يقتصر المدعي علي واقعة السب والفاظه اخذ فى سرد وقايع قديمة لاصلة لها بالدعوى . فنفذ صبر القاضي وقال للمدعي بصوت منخفض (اسكت يا ابن الـكلب !) فبهت المدعى ونظر الى محاميه . ونظر المحامي الى القاضي . فقال القاضي للمدعى هو انت عاوز انك تقول ان المتهم سبك بهذه الالفاظ . وفعلا كانت هذه هى الالفاظ الواردة بالعريضة ففطن المحامي الى ذلك وامر موكله (المدعى) ان يقتصر علي ذكر الفاظ السب فقال المدعى للقاضي (ايوه يا افندى كنت باتكلم مع ابني فى بيتى فتعدي علي المتهم وقال لى اسكت يامعرص يا ابن الكلب بدون سبب فقال له القاضي : (ياراجل قول الابعد) !

كل ذى عاهة جبار

رفع شخص دعوي بمبلغ على آخر (اعمى) وكلف القاضى المدعي باستدعاء شهود يؤيدونه فى قوله فاستحضر شاهدا قرر ان المدعى عليه استلف من المدعي المبلغ المرفوع بشانه الدعوي امانة فقال المدعي عليه (لا ياسعادة البيه الراجل ده ما يشهدش على) فساله القاضى عن الداعى لان يشهد هذا الرجل ضده زورا فرد المدعي عليه (الاعمى) (لازم يكون فيها عاهة يابك (يعنى لازم يكون فيه سبب) ده راجل ظالم جبار يا بيه) فقال له القاضى : صحيح ظالم جبار ماهو كل ذى عاهة جبار. وحكم ضده بطلبات المدعى .

كان بياخد صفر فى الامتحان

نال احد المرشحين اخيراً فى الانتخابات لمجلس النواب ٦٠٠ صوت من اصوات الناخبين بينما نال خصمه فوق ٧٠٠٠ صوت. ولذلك سقط هذا المرشح وفقد ايضا مبلغ التامين. ومما يذكر عن هذا المرشح انه كان اثناء الدراسة الابتدائية التى لم يفتح الله عليها باعلامنها، غبيا بليدا جداً. يسقط فى الامتحان فى جميع المواد . حتي ترك العلم وذهب الي الغيط ثم كان غنيا من اعياننا فرشحا من مرشحينا .

ولهذا المرشح زميل فى الدراسة الابتدائية هو الان قاض من افاضل قضاتنا .

فعند ظهور نتائج الانتخابات سال القاضي عن الاصوات التى نالها زميله الابتدائى في الانتخابات فاجابه احد اقارب الزميل :

ده لم ياخذ الا ٦٠٠ بس

فقال القاضي على الفور :

ده كويس اوى . ياخى . ده كان بياخد صفر في الامتحان ! !

***

كان . . . . . . بك قاضيا لمحكمة طهطا الاهلية الـكلية منذ عشرات السنين . وكان من القضاة الذين لم يدرسوا القانون فى المدارس. وكان بدلا من يقول (فتحت الجلسة) يقول (فرشت المحكمة) بفتح الفاء

حدث مرة ان مرض اثناء جلوسه في الجلسة فقال بلغة الصعيد : رفعت الجلسة لحرجان جلب المحكمة . (اى لحرقان قلب المحكمة)

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

حق المحكمة الاستئنافية

في تشديد العقوبة

— ٢٩ —

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩

محكمة استئنافية . عقوبة . تشديد .

استئناف النيابة . حكم غيابى

المبدأ القانونى :

للمحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة بناء على استئناف النيابة للحكم الغيابي

***

الطعن المقدم من تمادى عبد الهادى الجبالي عمره ٢٨ سنة وصناعته مزارع وسكنه أبو حمص .

ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦٩٥ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٤٤١ سنة ٤٦ ق

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور وأخرى حكم عليها بأنهما فى يوم ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بكوم حسن احرزا (١٣٨) درهما من الحشيش بدون تذكرة طبية وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٣١ من قانون المواد المخدرة سنة ١٩٢٥

ومحكمة جنح أبو حمص الجزئية نظرت هذه الدعوى وحكمت فيها غيابيا بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وعملا بالمواد سالفة الذكر بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل والنفاذ والمصادرة . والنيابة استأنفت هذا الحكم في يوم صدوره

فعارض المتهم في هذا الحكم وقد حكم بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى وبراءة المتهم

فاستأنفت النيابة هذا الحكم في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩

ومحكمة جنح اسكندرية الاستئنافية سمعت هذا الاستئناف وقضت فيه غيابيا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ وعملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٣١ من قانون المواد المخدرة الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف وحبس المتهم سنة مع الشغل وأمرت بمصادرة المواد المضبوطة فقرر المتهم بالمعارضة فى هذا الحكم وقد حكم بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٢٩ بقبولها شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ثاني يوم صدوره وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا ببيان الاسباب فى ١١ يولية سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبني الوجه الأول أن المتهم حكمت عليه محكمة أول درجة غيابيا بالحبس ستة اشهر مع الشغل فرضيت النيابة بهذا الحكم ولم تستأنفه اما هو فعارض فيه وحكم ببراءته فاستأنفت النيابة حكم البراءة هذا والمحكمة الاستئنافية ألغته وحكمت عليه بالحبس سنة مع الشغل حكما غيابيا عارض فيه فايدته على الرغم مما بينه لها من أن استئناف النيابة في هذه الدعوى لايصح ان يبيح للمحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة وزيادتها عن حد الاشهر المحكوم بها غيابيا من المحكمة الاولي خصوصا وان النيابة لم تطلب منها التشديد

وحيث ان هذا الوجه لا اساس له فانه ظهر من مراجعة اوراق الدعوى ان النيابة العمومية لم تقبل الحكم الغيابي الابتدائي الصادر على المتهم فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بل استأنفته في يوم صدوره ولما صدر الحكم بالبراءة فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ قد استأنفته ايضا فكان اذن للمحكمة الاستئنافيه تشديد العقوبة بناء علي استئناف النيابة للحكم الغيابي واذن يتعين رفض هذا الوجه

وحيث ان معني الوجه الثاني ان الحكم المطعون فيه اتى قاصر العبارة ولم يرد علي اسباب اسباب البراءة التى أوردها الحكم الابتدائي وان هذا مبطل له ومتعين معه ارجاع القضية لاعادة المحاكمة

وحيث ان هذا الوجه غير صحيح فان الحكم المطعون فيه ايد الحكم الاستئنافى الغيابي لاسبابه وهذا الحكم الاخير قد بين الوقائع

وارد على اسباب حكم البراءة الابتدائى بما فيه الكفاية

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فبناء عليه : حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا

(دائرة حضرة صاحب السعادة عبدالعزيز باشا فهمي وحضور حضرات كامل بك ابراهيم وكيل المحكمة وعبدالعظيم راشد باشا وعلام محمد بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة وأحمد سليم أفندى كاتب الجلسة

***

التهديد بمسدس

ـ ٣٠ ـ

والدخول ليلا بحجرة امرأة لوقاعها

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩

متهم . ليل . وقاع انثى من غير رضاها . افعال شروع في وقاع . فعل على فاضح

المبدأ القانونى

اذا ثبت ان المتهم طرق ليلا بالقوة غرفة امرأة مهددا اياها بمسدس ، طالبا وقاعها ، والقاها على ظهرها وبرك فوقها ومزق لباسها بارز العورة ثم هرب عند استغاثتها — كانت هذه الانفعال مكونة شروعا فى وقاع انثي بغير رضاها . ولايمكن ان يسمي ذلك فعلا علينا فاضحا مخلا بالحياء

***

الطعن المقدم من :

حنفى محمود محمد عمره ٢٤ سنة وصناعته سائق وسكنه القبارى

ضدالنيابة العامة في دعواها رقم ١٧٩٢ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٦٥١ سنة ٤٦ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ الموافق ١٨ جماد آخر سنة ١٣٤٧ بدائرة قسم كرموز بمدينة الاسكندرية أولا شرع فى وقاع اميلي ميخائيل سوما بغير رضاها بأن اشهر عليها مسدسا واخرج قضيبه وهجم عليها ومزق قميصها ولباسها وكشف عورتها محاولا وقاعها ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن ارادته وهو استغاثة فريدة سليم غره التي كانت نائمة معها. ثانيا هتك عرض فريدة سليم غره بواسطة التهديد بأن اشهر عليها المسدس نفسه ومديده من تحت ملابسها ومسك فخذها وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته الي محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ فقرة اولى و ٢٣١ فقرة اولى من قانون العقوبات

وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ قرر حضرة قاضى الاحالة بان لاوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة قبل المتهم

فعارضت النيابة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ في هذا القرار امام محكمة اسكندرية الاهلية منعقدة بهيئة اودة مشورة ، وبعد ان سمعت هذه المعارضة قضى فيها بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٩ بالغاء القرار المشار اليه واحالة المتهم الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر على التهمتين الموجهتين اليه المبينين

ومحكمة جنايات اسكندرية نظرت هذه الدعوي وفضت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد ٢٣٠ فقرة اولى و ٤٥ و ٤٩ من قانون العقوبات و ٥٠ من قانون تشكيل الجنايات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الاولى وببراءته من التهمة الاتية

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في يوم صدوره وقدم حضرة المحامى عنه تقريراً بالاسباب في يوم ٣ اغسطس سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا حيث أن الطعن قدم وبنيت الاسباب في الميعاد فهومقبول شكلا

وحيث ان ما يزعمه الطاعن فى الوجهين الاول والثاني من خطا محكمة الجنايات فى اعتبار الواقعة التي اتهم بها شروعا فى وقاع انثى بغير رضاها مع انها لا تكون على فرض التسليم بثبوتها الا فعلا ثابتا فاضحا مخلا بالحياة بغير اكراه هو زعم غير صحيح اذ الثابت بالحكم المطعون فيه ان الطاعن طرق الساعة الواحدة والنصف ليلا باب الغرفة التى كانت تنام فيها المجني عليها مع صديقتها ولما لم يفتح له الباب دفعه فانكسر محبس ترباسه ودخل عليها وطلب وقاعها مهدداً اياها بمسدس فى يده فلما لم تجبه القاها علي ظهرها فوق كنبة خلف الباب ومزق قميصها ولباسها وبرك فوقها بارزالعورة فاستغاثت فهرب . وهذه الافعال التي اقترفها الطاعن لا تدع شكا في ان نيته كانت وقاع المجني عليها كرها ولا يمكن وصفها بشيء آخر غير كونها شروعا فى وقاع انثي بغير رضاها واذن فهذا الوجه مرفوض

وحيث انه لا صحة لما ادعاه الطاعن فى الوجه الثالث من اخلال المحكمة بحق الدفاع بعدم استجابتها الي ما طلبه من اثبات ما ادعاه من تلفيق هذه الواقعة عليه لتهديده والدة المجنى عليها بابلاغ البوليس عن ادارتها منزلا معداً للدعارة — لا صحة لذلك لان المحكمة رفضت هذا الطلب وبينت في حكمها لم رفضته وعلى هذا يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

(دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز باشا فهمى رئيس المحكمة وحضور حضرات كامل بك ابراهيم وكيل المحكمة ومسيو سودان وزكى برزى بك وكامل فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابه ومحمد سليم افندي الكاتب)

بطلان حكم محكمة

- ٣١ -

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠

المرافعة . تأجيل . ضم قضية . اطلاع . ورقة . بطلان

المبدأ القانوني : قرار المحكمة بعد انتهاء المرافعة فى الدعوي بتاجيل الحكم لجلسة أخرى مع ضم قضية أخرى لم يسبق لاحد الخصوم الاطلاع عليها مع اعتمادها فى الحكم علي ورقة من اوراقها ، يجعل حكمها باطلا

* * *

الطعن المقدم : من السيدتين نظلة كريمة المرحوم حسين افندى عبد العال وشفيقة كريمة أحمد أفندي فريد من عينين بحق مدني

ضد عبد الحافظ عبد الرحيم هريدي عمره ٤٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه بني زيد مركز منفلوط فى قضية النيابة العامة رقم ١٤١٣ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٦٧٥ سنة ٤٦ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم المذكور بأنه فى يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٨ ببني زيد بدد محصول ١٦ س و ١١ ط و ٢٥ ف قطن محجوزا عليها قضائيا لصالح السيدتين نظلة حسين وشفيقة احمد حال كونه . مالكا له وحارسا وطلبت عقابه بالمواد ٢٩٦ و ٢٩٨ و ٤٨ فقرة ثالثة من قانون العقوبات

وادعى محمود افندى فريد الوكيل عن السيدتين نظلة حسين وشفيقة احمد مدنيا وطلب الحكم له — بصفة وكيلا — بمبلغ خمسين جنيها تعويضا والمصاريف المدنية

ومحكمة جنح منفلوط الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد المذكورة بحبس المتهم اربعة شهور مع الشغل والنفاذ والزامه بان يدفع للمدعي بالحق المدني بصفته خمسة عشر جنيها والمصاريف المدنية المناسبة وذلك على التهمة الموجهة اليه مضافا اليها تبديد الذرة المحجوز عليها ايضا والمبنية بمحضر الحجز

فاستانف المتهم هذا الحكم في يوم صدوره واستانفه ايضا وكيل المدعيتين بالحق المدني فى ١٠ ابريل سنة ١٩٢٩

ومحكمة اسيوط الابتدائية بعد ان نظرت هذين الاستئنافين قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩١٩ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبولهما شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية والزمت رافعها بمصاريفها عن الدرجتين

فطعن الوكيل عن المدعيتين بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ وقدم تقرير الاسباب فى اليوم المذكور

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبني الطعن ان المحكمة الاستئنافية قررت بعد انتهاء المرافعة فى الدعوة بجلسة ٩ مايو سنة ١٩٢٩ تاجيل النطق بالحكم لجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٢٩ مع ضم قضية التوزيع نمرة ١ سنة ١٩٢٩ منفلوط ثم حكمت في هذا اليوم بالغاء الحكم المستانف وبراءة المتهم من التهمة المسندة اليه وبرفض الدعوة المدنية والزام رافعها بمصاريفها عن الدرجتين واعتمدت في حكمها هذا على ورقة من أوراق هذه القضية المضمومة وكان ينبغى لها ان تفتح باب المرافعة وتمكن الطاعن من الاطلاع علي القضية التى امرت بضمها ليبدي دفاعه عما عساه يوجد بملفها من الاوراق فقضاؤها بعد هذا الضم معتمدة علي ما استخلصته هي وحدها من اوراق القضية المضمومة باطل لما فيه من اضرار بحقوق الدفاع

وحيث ان هذا الوجه صحيح وقد أخلت المحكمة الاستئنافية بحق الدفاع بما اجرته من ضم قضية لم يطلع عليها الطاعن ومن اعتماد علي بعض اوراق هذه القضية المضمومة في الحكم بالغاء الحكم المستانف ولهذا تتعين قبول الطعن ونقض الحكم واحالة القضية على محكمة اسيوط الاستئنافية للحكم فى حقوق الطاعن المدنية من دائرة اخري

ولهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية علي محكمة الجنح الاستئنافية باسيوط للحكم فيها محددا من دائرة اخرى

(الهيئة السابقة)

***

التزوير واستعمال التزوير

- ٣٢ -

جريمة واحدة

حكم تاريخه ٥ ديسمير سنة ١٩٢٩

تزوير . استعمال . ارتباط . جريمة واحدة

المبدأ القانونى

بما أن التزوير والاستعمال مرتبطان ارتباطاً لايتجزأ فمن الواجب اعتبارهما جريمة واحدة بحسب الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

***

قضية النيابة العمومية رقم ١٧٦٨ سنة ١٩٢٨ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٩٩٩ سنة ٤٦ قضائية

وسرية السيد مرزوق مدعية بحق مدني

ضد ١ — أحمد على السيد مرزوق عمره ٣٠ سنة وصناعته فقي وسكنه بيلا ٢ — فاطمة السيد مرزوق عمرها ٣٥ سنة وصناعتها فلاحة وسكنها بيلا

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة صاحب السعادة رئيس الجلسة والمرافعة الشفهية، والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الاستئنافات الثلاثة المقدمة من النيابة العمومية ومن المتهمين حصلت فى الميعاد القانوني فهي مقبولة شكلا

وحيث أنه تبين لهذه المحكمة وثبت لديها من التحقيقات وشهادة الشهود والمستندات المقدمة وقرائن الدعوى وظروفها أن على السيد مرزوق والد المتهمين اشترى هو واخوته الثلاث سرية (المدعية بالحق المدنى) والمرحومتين فاطمة وفواكه من يوسف علي البدويهى واخوته خديجة وغنا وجلبية وستهم وجندية ١٥ ط و ٢ ف بحوض المشيشيني بزمام ناحية بيلا بمقتضي عقد عرفى حرر في ٤ يناير سنة ١٩٠٠ ومسجل بقلم عقود محكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٠٠ نمرة ٩٧٢ وقد انتقل تكليف هذا المقدار باسماء المشترين والمجاورة الارض من حدها البحرى لاطيان على السيد مرزوق أحد الاخوة المشترين وللعلاقة العائلية كان على هذا هو الواضع اليد فعلا لنفسه ولاخوته وهو القائم بسداد الاموال والحافظ للاوراد المحررة باسماء الجميع. وقد توفيت فاطمة فورثها ابنها المدعو علي محمد الزنان ثم توفي علي محمد وآل نصيبه لورثته ثم توفيت فواكه من غير عقب وبسبب هذه الوفيات والايلولات صار لسرية ولمحمد على ابن اختها نحو ١١ ط و ١ ف من أصل المشترى بالعقد السالف الذكر أما باقى المقدار فصار حق ورثة على السيد مرزوق الذين منهم المتهمان. تطلعت سرية وابن اختها فاطمة لاستلام حقهما فعز التسليم على أولاد على فاتخذت سرية وابن اختها طريقا ملتوية يتوصلان بهما لوضع يدهما على حقهما هذا ذلك بان أجراه صوريا باعتباره ١١ ط و ١ ف الى من تدعى زنوبة ام عبد ربه بعقد لمدة سنة تبتدىء من أول اكتوبر سنة ١٩٢٩ وبمقتضاها أعطاها حجزاً تحفظيا علي محصول العين ثم رفعا عليها دعوى لدى محكمة طلخا الجزئية تقيدت بدولها تحت نمرة ٦٥٧ سنة ١٩٢٠ طلبا فيها الايجار وتثبيت الحجز وتسليم العين فدخل أحمد علي السيد مرزوق (المتهم الاول) خصما ثالثا فيها مدعيا ملكية الاطيان المؤجرة وقدم مستنداته علي دعواه بحافظة معلنة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ بها تحت نمرة ١ هذا البيان «عقد شروط ملكية بفدان وعشرة قراريط واثني عشرة سهم باسم يوسف يوسف البدويهي مؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٠٨» ثم قدم مذكرة فى القضية معلنة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ أيضا ورد بها «أن هذا المقدار مملوك ليوسف يوسف البدويهى بالمشترى من سرية واختيها فاطمة وفواكه بموجب عقد في ١٥ يناير سنة ١٩٠٨ وصدق عليه من اخيهن علي السيد مرزوق وانه مقدم بحافظة تحت نمرة ١ وانه هو (أى احمد علي السيد مرزوق المتهم الاول) استأجر هذا المقدار من اخته فاطمة (المتهمة الثانية زوجة المشترى يوسف يوسف البدويهي (الذي توفى من قبل) بمقتضى عقد رسمى محرر بقلم عقود المحكمة المختلطة فى سنة ١٩٢٠ — ومحكمة طلخا حكمت فى القضية نمرة ٦٥٧ سنة ١٩٢٠ المذكورة بايقاف الدعوي لحصول نزاع فى الملكية. وتدل ظروف الدعوى على أن العلاقة العائلية منعت سرية من الطعن بالتزوير فى عقد ١٥ يناير سنة ١٩٠٨ المذكور. وقد ثاب أحمد على مرزوق لرشده فاستاجرهو وأخوه الدسوقي علي مرزوق هذا المقدار من سرية وعلى محمد الزنان ابن اختها فاطمة بموجب عقد بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ولتأخرهما فى دفع الايجار رفعا عليهما دعوي لدى محكمة خط نبروه تقيدت بجدولها نمرة ٢٢٨ سنة ١٩٢٣ فصدر فيها حكمها بتاريخ ٢٦ يونية سنة ١٩٢٣ على المدعى عليهما المذكورين بدفع الايجار وبتسليم العين وقدم هذا الحكم لعبد الرسول الدسوقي شيخ البلد لتنفيذه فعند تنفيذه فى يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ تعرض المتهمان وما نعا فى التسليم مستندين علي عقد ١٥ يناير سنة ١٩٠٨ الذي قدماه واثبته شيخ البلد في محضره مع بيان تاريخه هذا. وهنا وجدت سرية وابن اختها أن افاعيل احمد على السيد مرزوق ما نعة لهما من وضع يدهما على ملكهما ولعلمهما أن العقد مزور قدما بلاغا لنيابة طلخا طاعنين فيه بالتزوير وانتهى التحقيق بان رفعت الدعوى العمومية على المتهمين وحكم فيها بالحكم المستانف

وحيث أن العقد المطعون فيه مزور ولا شك للاسباب التى بينها الحكم المستانف وهذه المحكمة تعتمدها وتاخذ بها وطريقة تزويره هى اصطناع اختام مزورة للمدعية بالحق المدني واختيها فاطمة وفواكه والتوقيع بها عليه

وحيث ان المدافع عن المتهمين ادعى عنهما ان عقد ١٥ يناير سنة ١٩٠٣ المطعون فيه بالتزوير قد حصل حقيقة فى التاريخ المذكور منه وانه هو غير عقد ١٥ يناير سنة ١٩٠٨ الذى كان مقدما من احدهما احمد علي السيد مرزوق في القضية نمرة ٦٥٧ سنة ١٩٢٠ مريداً بذلك اسقاط الدليل الذي ذكره الحكم المستانف من ان العقد المطعون فيه هو هو نفس العقد المؤرخ في ١٥ يناير سنة ١٩٠٨ وانما صار محو تاريخه وجعله سنة ١٩٠٣ لتصبح شهادة الشاهدين الموقعين عليه وهما موسي الشربيني و يوسف افندي السيد اللذين ثبت انهما توفيا قبل سنة ١٩٠٨ ولكن هذا الدفاع مما لا يلتفت اليه اولا لانه غير منتج فى الموضوع ما دامت الاختام الموقع بها على العقد المطعون فيه ليست للبائعات بهذا العقد بل هي مزورة عليهن ولا مناسبة بينها وبين اختامهن الحقيقية الموجودة بصماتها علي عقد مشتراهن المحرر فى يناير سنة ١٩٠٠ والمسجل فى ١٣ منه كما تحققته هذه المحكمة بنفسها وثانيا لأن الدفاع لم يقدم للمحكمة عقد ١٥ يناير سنة ١٩٠٨ ان كان هو حقيقة

غير عقد ١٥ يناير سنة ١٩٠٣ المطعون فيه وثالثا لأن الدفاع لم يقدم علة مقبولة لتحرير عقد سنة ١٩٠٨ بعد ان كان هناك عقد فى سنة ١٩٠٣ كما يزعم اذ العلة التى قدمها هى قوله ان عقد سنة ١٩٠٣ تحددت فيه الحصة المبيعة بحدود الاصل الشائعة هي فيه فاقتضي الحال وضع عقد سنة ١٩٠٨ خاصا بالفرز وتصحيح التحديد وهى علة يناقضها ما ثبت بمحافظة احمد علي السيد مرزوق ومذكرته في القضية نمرة ٦٥٧ سنة ١٩٢٠ وبمحضر شيخ البلد الخاص بتنفيذ حكم محكمة الخط من ان عقد سنة ١٩٠٨ هو عقد بيع لا عقد فرز ولا تصحيح حدود ورابعا لأن من غرائب المصادفات ان يكون البيع الاول فى ١٥ يناير سنة ١٩٠٣ وعند ما يراد تصحيح الحدود فتصبح ايضافي ذات يوم ١٥ يناير من سنة ١٩٠٨

وحيث انه اذا كان من الثابت ان العقد المطعون فيه مزور فغير معروف من الذى كتبه ولا متيقن ما اذا كان احمد علي السيد مرزوق الذى يعرف القراءة والكتابة او غيره هو الذى وقع عليه بالاختام المزورة وانما الراجح ان هذا التزوير لم يرتكب الا بموافقته هو واخته لما لهما من المصلحة فهما شريكان فيه وعقابهما ينطبق على المواد ١٨٣ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات وكذلك استعملت المتهمة الثانية هذا العقد بان قدمته هى والمتهم الاول مع علمهما بتزويره لشيخ البلد لتحتج به على ملكيتها بصفتها زوجة ليوسف يوسف البدويهي المشترى ووارثة له وعقابها ينطبق على المادة ١٨٣ المذكورة وقد اشترك معها المتهم الاول بالمساعدة فى هذا الاستعمال وعقابه ينطبق على هذه المادة ومادتى ٤٠و٤١ عقوبات — وبما ان التزوير والاستعمال مرتبطان ارتباطا لا يتجزأ فوجب اعتبارهما جريمة واحدة بحسب الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات

وحيث انه لذلك جميعه يكون الحكم المستانف في محله

فبناء عليه

وبعد الاطلاع على المواد المذكورة والمواد ١٧٣ و ١٧٧ و ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات حكمت المحكمة بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا وفى الموضوع برفضها وتاييد الحكم المستانف بكامل اجزائه واعفت المتهمين من المصاريف الاستئنافية مع الزامهما بدفع مبلغ مائتى قرش للمدعية بالحق المدنى اتعابا للمحاماة عن الدرجة الاستئنافية

(الهيئة السابقة)

***

محكمة استئناف مصر

تواطئ المدين مع الغير

للاضرار بالدائن

—٣٣—

حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩

دعوي بوليصية . صحة . تصرف . طعن . مدين اعسار

المبدأ القانونى . يشترط لصحة الدعوى البوليصية أن يكون التصرف المطعون فيه قد سبب اعسار المدين أو زاد فى اعساره .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٤٥٦ — ٤٦ قضائيه المرفوع من ١ الحاج محمد بدر والشيخ مرسى ابراهيم عيسي وحضر عنهما بالجلسة الاستاذ مصطفي الشوربجي المحامى وفهمي سعد المحامي ضد : ابراهيم علي ابوطالب آخر

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

ومن حيث ان المستانف عليه الاول يداين المستانف عليها الثانية فى مبلغ ٤٣٠ جنيه بموجب عقد رهن حيازى تاريخه ١٢ سبتمبر سنة ٩٢١ ومسجل تسجيلا كليا في ٢١ فبراير سنة ٩٢٢ رهنت بمقتضاه المستانف عليها الثانية الى المستانف عليه الأول ١٢ر١٢ر٢ (س ط فدن) قيل بانهـا كل ما تملك المستانف عليها الثانية من الاطيان ولم يتقدم من احد دليل على عكس ذلك

ومن حيث ان المستانف عليها الثانية تصرفت من هذا القدر ١٢ر١١ (س ط) الى المستانف الثانى بموجب عقد بيع مؤرخ ٢٥ مارس سنة ٩٢٣ ومسجل تسجيلا كليا في ٣٠ نوفمبر سنة ٣٢٠ وفى ١ ر ١ (ط فدن) الي المستانف الأول بموجب عقد بيع تاريخه ٨ مارس سنة ٩٢٤ ومسجل في ١٠ مارس سنة ٩٢٤

ومن حيث ان المستانف عليه الاول لم يضع يده علي الاطيان المرهونة وتنازل فعلا عن حبس العين فى دعوي رفعها على المدينة فطلب الدين ودخل فيها المستانف الأول خصما ثالثاً وبذلك أصبح في مرتبة الدائنين العاديين وهذا ما الجاه الي رفع الدعوى الحالية بطلب ابطال التصرفين الحاصلين من المستانف عليها الثانية الى المستانفين قولا منه بحصولهما بطريق البواطيء اضرارا بحقوقه

ومن حيث ان المحكمة الابتدائية اجابته الى طلبه وقضت بابطال التصرفين المذكورين

ومن حيث انه يشترط لصحة الدعوي البوليصية ان يكون التصرف المطعون فيه قد سبب اعسار المدين او زاد فى اعساره

ومن حيث أن التصرف الحاصل من المستانف عليها الثانية الى المستانف الثانى في ١٢ س و ١١ ط بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٥ مارس سنة ١٩٢٣ والمسجل في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ لايمكن أن ينطبق عليه هذا الشرط لان التصرف بالبيع في ١٢ س و ١١ ط من مدين يملك على الاقل ١٢ س و ١٢ وط و ٢ ف عدا دار ومساحتها ٢٦٠ ذراعا لايمكن أن يقال انه سبب اعسار المدين (المستانف عليها الثانية) بحيث اصبحت عاجزة عن الوفاء بما عليها للمستانف عليه الاول مع أن الفدان الواحد في هذه الاطيان يساوى ٢٥٠ جنيه على الاقل كما جاء على لسان الشهود فى التحقيقات التى اجرتها المحكمة الابتدائية وقد وافق المستانف عليه الاول فى مذكرته أمام المحكمة الابتدائية على هذه القيمة ومهما قيل بعد ذلك فى توفر سائر شروط الدعوى البوليصية فهذا الشرط الاساسي غير متوفر ولهذا ترى المحكمة أن الحكم المستانف فى غير محله بالنسبة للمستانف الثاني فيتعين الغاؤه ورفض دعوى المستانف عليه الاول فيما يتعلق بهذا الجانب

ومن حيث انه لايمكن أن يقال مثل ذلك بالنسبة الي البيع الحاصل الى المستانف الاول حصل فى ١ ط و ١ ف بعد ان نقصت ثروة المدينة بمقدار البيع الحاصل منها الي المستانف الثانى فان ماتبقى بعد ذلك يقصر ولا شك عن الوفاء بحقوق الدائن وهو المستانف عليه الاول فهذا الشرط متوفر بالنسبة الى البيع الحاصل الي المستانف الاول والضرر منه ظاهر

ومن حيث أن شرط التواطؤ متوفر أيضا بدليل أن المستأنف الاول ما كان يعلم بعلاقة المديونية التى بين المستأنف عليها الثانية والمستأنف عليه الاول وطالما سعى لتسوية شؤونها معه وحضر عدة مجالس صلح كان الغرض منها التوفيق بينهما بالتنازل عن بعض الدين وما أشبه ذلك كما جاء على لسان الشهود الذين سمعوا فى التحقيق الابتدائي ثم أنه لما اشترى بعد ذلك لم يفكر فى تسديد شيء من دين الدائن بالثمن الذى دفعه فى الا طيان ولو كان حسن النية لسعي الي الكشف عن دفاتر التسجيلات ليعلم ما علي العين المبيعة من رهون ولا ستوقفه وجود رهن الدائن المسجل فى ٢١ فبراير سنة ٩٢٢ أى قبل شرائه بسنتين ولاحفزه ذلك الى السعي فى تخليص العين المبيعة له من الرهن قبل الاقدام على دفع الثمن للمدينة البائعة وذلك كله كاف للدلالة علي سوء قصده وتواطئه مع المدينة على الاضرار بحقوق الدائن

ومن حيث انه لذلك تكون كافة شروط الدعوى البوليصية متوفرة بالنسبة للمستأنف الاول ويكون الحكم المستأنف فى محله بالنسبة اليه .

ومن حيث أنه لا محل لما ذهب اليه وكيل المستأنفين في مذكرته المقدمة الي هذه المحكمة من ان المستأنف عليه الاول لم يلحقه ضرر من هذا البيع وأن لا مصلحة له فى رد الاطيان الي ملكية المسأنف عليها الثانية لأن قانون الخمسة أفدنة ينطبق عليها وقد صدر حكم ضد المستأنف عليه الاول برفض دعوى نزع الملكية عند ما شرع فى نزع املاك المدينة وذلك عملا باحكام قانون الخمسة أفدنة وان هذا الحكم صار نهائيا اذ الواقع ان الحكم الاستئنافى الصادر فى دعوى نزع الملكية المرفوعة من المستأنف عليه الاول ضد المستأنف عليها الثانية لم يثبت فى مسئلة انطباق قانون الخمسة افدنة بل تركها معلقة وللخصوم أن يعودوا الي هذه النقطة في دعوى جديدة وعلى فرض ان المدينة كانت يحميهم قانون الخمسة افدنة فلا يزال للمستأنف عليه الاول مصلحة فى رد الاطيان الى ملك مدينته اذ انه يستطيع عندئذ الحجز علي محصولاتها الزراعية أو علي ثمن ما تبيعه المدينة منها اذا تصرفت فيها بالبيع فالمصلحة موجودة علي كل حال مهما قل شأنها وفواتها يعود ولا شك يعود بالضرر على الدائن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع أولا بالغاء الحكم المستانف فيما يتعلق بابطال التصرف الحاصل من المستانف عليها الثانيـة الى المستأنف الثانى ورفض دعوى المستأنف عليه الاول قبله - ثانيا - بتأجيل الحكم المستأنف فيما يتعلق بابطال التصرف الحاصل الي المستأنف الاول فى فدان وقيراط بمقتضي عقد البيع الصادر له من المستأنف عليها الثانية في ٨ مارس سنة ٩٢٤ والمسجل في ١٠ مارس سنة ٩٢٤ وبمحو التسجيلات المتوقعة علي هذا القدر. ثالثا - بالزام المستأنف الاول بثلثي المصاريف من الدرجتين و ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة للمستأنف الثاني ورفض ماعدا ذلك من الطلبات

(دائرة مصطفى محمد بك . وبحضور بهى الدين بركات بك . وأحمد أمير بك المستشارين . ومحمود حسن أفندي كاتب الجلسة)

بطولة شاب جرىء

فتى في التاسعة عشرة من عمره ذهب مع رفيقين لاكتشاف طريق فى المحيط للوصول الي خليج هدسن . سافر معهما في سنة ١٩٢٦ ولكن الثلوج داهمتهم فقطعت عليهم الطريق . فكانوا يزحفون ويصطادون احيانا الدب ويأكلون لحمه . وقد مات الرفيقان جوعا وبرداً وبقى هو حيا . وقد دون ايام رحلته وما قاساه من الاهوال التى تشيب لهؤلاء الولدان

وكان يجد زاحفا على الثلوج فاذا وجد قشر بيض ابتسم وحسبه دلالة على وجود حياة ناس فكان يأكله . كما كان يشرب من نبع الثلوج .

وقد قضى شهراً كاملا يموت موتا بطيئا وهو فى كل ذلك يدون مصائبه ، وأكفهرار الاجواء وتراحم الثلوج الي ان سقط صريعا بين طبقتين من الثلج .

ولقد كان الفتى من الابطال الذين أرادوا ان يسجلوا لهم تاريخا حافلا . فهو وان اخفق وذهب ضحية المكابرة على المستحيلات ، فانه قد دل على القوة الكامنة فى نفوس الشباب . ومبلغ عزيمته فى مقاومة الاهوال

فهل نري عندنا مثل هذا الشباب الجبار ؟

المحاكم الكلية

قضية آل عكاشة

على مدير بنك مصر وآخر

الحكم برفض الدعوى

محكمة مصر الكلية الاهلية

٣٤

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩

شركة مساهمة · ادارة · صفة · جمعية عمومية · شركاء · عقد تأسيس · غش · تدليس

المبدأ القانوني : ١ — تخلي أحد مديرى شركة مساهمة عن الادارة بمحض ادارته واشتغاله فعلا بادارة عمل غير عملها ، يسقط عنه صفة المدير للشركة

٢ — قرارات الجمعية العمومية لشركة من الشركات نافذ على جميع الشركاء ما دامت الجمعية قد تكونت تكوينا قانونيا حسب نص عقد التأسيس ، ولم تكن قراراتها مبنية على غش أو تدليس

***

القضية المرفوعة من عبد الله افندى عكاشه أحد المديرين المتولين لشركة عبد الله عكاشة واخوته شركة توصية باسمهم ومعروفة باسم شركة ترقية التمثيل العربي بمحله المختار مكتب الاستاذ محمد حسن المحامى بشارع عماد الدين عمارة جلال نمرة ٥ بمصر

ضد ١ — محمد طلعت حرب بك مدير بنك مصر بشارع عماد الدين بمصر

و ٢ — زكي أفندي عكاشة بصفته مديراً للشركة المذكورة و ٣ — الشيخ عبد الحميد عكاشه بصفته مديراً مسئولا للشركة المذكورة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن أساس الدعوى هو عقد شركة التوصية المؤرخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٧ الذى بموجبه تالفت (شركة ترقية التمثيل العربى) وكان المدعي أحد المديرين والمؤسسين فيها

وحيث أن علاقة المدعي بالشركة قد انقضت وانقطعت بمقتضي الاقرار الصادر منه المؤرخ ٢٢ مارس سنة ١٩٢٨ الذى قرر به صراحة أنه تنازل عن كامل الاسهم والحقوق التى له فى الشركة بصفته مؤسساً ومديراً ومساهما وقد تايد هذا الاقرار بالمستند الاخر الصادر فى نفس التاريخ الذى جاء به ان المدعي ليس له أي حق من الحقوق على الشركة يطالبها به باى سبب من الاسباب وانه اصبح لا شان له ولا صفة فيها باى حال من الاحوال ورجاء أن تتنازل الشركة عن المبلغ الذى هو موضوع قضية مدنية ضده امام محكمة مصر وقد تنازل زكي افندى عكاشة عن هذه القضية بموجب الورقة المؤرخة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨

وحيث أنه قبل ذلك تقرر فى الجمعية العمومية بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٤ انتداب مدير واحد للشركة وهو زكى افندى عكاشة بحضور المدعي وبجلسة الجمعية العمومية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٧ تايد هذا القرار وقررت الجمعية حل الجوق من اول مايو سنة ١٩٢٧

وحيث أن هذه المستندات تدل على ان المدعى لاشان له بادارة الشركة وصار شريكا مساهما مثل باقي المساهمين ولذا له حق التصرف في الاسهم ملكه الي المدعي عليه الاول طلعت بك حرب ولا يمكنه التمسك بنص المادة (٦٥) من قانون الشركة التى تنص علي عدم امكان التنازل عن الاسهم التي تعطى للمديرين للشركة لانه وقت التنازل لم يكن المدعى مديراً وقد تخلي عن الادارة بمحض ارادته والف جوقا آخر مع زوجته فى مسرح آخر وشرع في تمثيل روايتي (سهام وكوثر) وهما ملك للشركة — فرفعت عليه الدعوى المدنية الانفة الذكر لأنه تعهد بالمستند المؤرخ في ٢٢ مارس بعدم تمثيل الروايات المملوكة للشركة ويضاف الى ذلك أن حق التمسك بهذه المادة لا يكون للمدعي الذي باع اسمه بمحض ارادته وقبض الثمن فعلا وهذه المادة انما وضعت لضمان حقوق الاخرين ممن لهم علاقة بالشركة

وحيث أن المدعي يطعن في انه باع الاسهم مضطر اومكرها بحكم الحاجة فهذا الطعن لم يقم عليه دليل والظاهر انه باع بارادته واستلم مبلغ ٧٩٢ جنيها فلا يمكن نقض هذا البيع بمجرد ادعاء هذا العيب فى الصفقة التي تمت من زمن سابق على رفع الدعوى باكثر من سنة

وحيث أن قرارات الجمعية العمومية نافذة على المدعى وعلى جميع الشركاء ما دامت قد تكونت تكوينا قانونيا حسب نص عقد التاسيس ولم تكن قراراتها مبنية على غش أو تدليس وقد جاء بالبند الرابع عشر من قانون الشركة بان للجمعية العمومية حق عزل المدير للاسباب الواردة بالبند المذكور وتكرر هذا النص بالبند ٢٢

وحيث انه بناء علي هذا تكون دعوى المدعي بشطريها علي غير أساس لأنه ترك الشركة وباع أسهمه بمحض ارادته فلا يوجد وجه لطلب تعويض اوطلب المرتب المتاخر الذى يزعمه بذلك

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة

(دائرة سامي بك بقطر القاضى وبحضور حسن مراد بك وحسين فهمى بك القاضيين واحمد محمد فهمى افندي كاتب الجلسة)

المحاكم المختلطة

مسئولية المالك

عن أعمال بواب منزله

ـ٣٥ـ

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩

مالك . تعويض مدني . وكيل

المبدأ القانوني مالك المنزل مسئول وربما جنائيا ، عن الضرر الذى يحصل بواسطة بواب المنزل الخاضع لتعليمات المالك والذي يعمل كوكيل عنه تقريبا

***

الدعوى : تاخر مسيو فالكون عن دفع الاجر التى عليه لصاحب المنزل المسمي (على ابو العلا) وذلك بحجة أن المنزل محتاج لاصلاحات . فتغيظ أبو العلا من عدم دفع الاجر وأمر البواب بان يمنع مسيو فالكون من دخول المنزل . فعند ماجاء الى باب المنزل وقف البواب ومعه أحد أصدقائه المسمى على متولي عبدالوهاب فمنعا دخول مسيو فالكون ونشبت معركة انجلت عن اصابة مدام فالكون زوجة فالكون بجروح من ضربات « على متولي » ، الذي حكمت عليه محكمة الجنايات بالحبس ستة أشهر .

رفعت مدم فالكون دعوى ضد ورثة أبي العلا والبواب (أمين حسين) وعلي متولى عبد الوهاب أمام محكمة الاسكندرية المختلطة طالبة الحكم بالزامهم متضامنين بمبلغ ٨٠٠ جنيه مصرى تعويضا . فقضت المحكمة لها بمبلغ ٥٠٠ جنيه فقط على « علي متولى » لما أثبته التحقيق من انه هو وحده الذى أحدث الاصابات .

رفعت مدام فالكون استئنافا مصرة علي طلب ٨٠٠ جنيه ضد المدعي عليهم الثلاثة . فقضت محكمة الاستئناف لها بمبلغ ٣٠٠ جنيه ضد المدعي عليهم متضامنين . بناء على أن البواب وصديقه لم يكونا فى منعهما مسيو فالكون من الدخول الا منفذين تعليمات المالك وأوامره وان استعمال القوة معه وما ترتب عليها كانت مسائل محتملة أو طبيعية فى حالة كهذه لمنع دخول المستأجر

(حكم محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩)

***

البائع مسئول

(عن تأخير مستندات الملكية)

ـ٣٦ـ

حكم تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٢٩

بائع . مسئولية مستندات . فوائد . ثمن . مبيع

القاعدة يعتبر البائع مسؤولا عما يترتب علي تاخير تقديم السندات المعدة للشيء المبيع . ويلزم بتعويضات عن الضرر الناشيء بمقدار الفوائد المستحقة علي ثمن المبيع

***

الدعوى : نزعت مصلحة التنظيم بوزارة الاشغال العمومية ملكية قطعة ارض مساحتها ٢٤٢٥ مترا مربعا بدرب الجنينة مملوكة لعلى افندي سلام وذلك تحقيقاً لانشاء شارع الامير فاروق

وقد قدر مبلغ التعويض عن هذه الارض بمبلغ ١٠٠٦ جنيهامصرياو٥٠٠مليمابمقتضي حكم صادر من محكمة استئناف مصر الاهلية . ولكن مصلحة التنظيم عارضت فى اعطاء هذا المبلغ بحجة ان سند ملكية على افندى غير ثابت بوجه رسمي . فانه اكتسب هذه لارض مع أملاك أخرى بطريق الشراء من ورثة يوسف بارفيس الذين تعاقد باسمهم مسيو توليو بارفيس وبنفنوتو بارفيس . ولكن أحد الشركاء فى الملكية وهي مدام مرغريتا قرينة فيرولم تكن طرفا في العقد ولم تكن موجودة عند وضعه لا بشخصها ولا بوكيل عنها . واذن لاتستطيع مصلحة التنظيم أن تسلم الى سلام افندي المبلغ الا اذا أقرت مرغريتا البيع ورضيت بدفع الثمن المقدر الى سلام افندي

رفع سلام افندى دعوى علي مصلحة التنظيم وعلي اخوة بارفيس طالبا الحكم له بمبلغ ١٠٠٦٥ جنيهاو٥٠٠مليما مع الفوائد القانونية .

وعند نظر الدعوى قدم اخوان بارفيس المستندات اللازمة وفيها اقرار مدام مرغريتا بالبيع لسلام افندي .عند ذلك سلمت مصلحة التنظيم بدفع المبلغ الي سلام افندى وانما رفضت ان تدفع الفوائد له بحجة ان طلب الدفع مؤسس علي معارضة المصلحة فى الدفع مع . ان هذه المعارضة كانت بحق وعلي أساس.

وقد حكمت الدائرة الاولي المدنية بمحكمة مصر المختلطة بدفع المبلغ لسلام افندى مع الزام توليو بارفيس وبنيفرتو بارفيس بالفوائد لانهما باعا الارض كلها بدون اخذ توكيل من مدام مرغريتا ، عند التعاقد ، بان تشترك فى بيع نصيبها مع ورثة بارفيس

(حكم الدائرة الاولى بمحكمة مصر المختلطة رياسة مسيو بيتر بتاريخ ١٣مايو سنة ١٩٢٩)

كيف يسترد المالك

الشيء المسروق منه ؟

ـ٣٧ـ

حكم تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٢٩

مالك . استرداد . دعوى عمومية . الشيء المسروق

حسن نية

القاعدة للمالك الشيء المسروق الحق فى استرداده بدعوي ترفع ضد النيابة

واذا كان الشيء المسروق موضوعا تحت يدها على ذمة قضية سرقة هذا الشيء . وليس من اللازم على هذا المالك أن يوجه الدعوي ضد مشترى الشيء بحسن نية او يدخله فيها .

ذلك تطبيقا للمادة ٧٦٧ مرافعات مختلط المقابلة للمادة ٦٧٨ و ٦٧٩ مرافعات اهلي ونص المادة المختلط « يجوز لمالك المنقولات ان يحجزها بامر من القاضى عند من توجد تحت يده أيا كان . وتعين في العريضة المنقولات المراد حجزها » . فقط على المالك أن يثبت أنه دفع ثمن المسروق الى المشترى بحسن نية ٢٢ (حكم الدائرة الثالثة لمحكمة الاستئناف المختلطة بمصر برياسة مستو بافييرا في ٤ يونيه سنة ١٩٢٩)

***

المجالس الحسبية

بطلان

قرار المجلس الحسبي

الذى لا يبين لماذا قرر الحجر للسفه

المجلس الحسبي العالى

-٣٨-

قرار تاريخه ٢٠ اكتوبر سنة ١٩١٩

قانون المجالس الحسبية • قرارات • حجر • سفه • تصرف . سبب

المبدأ القانونى

تنص المادة ٤٠ من قانون المجالس الحسبية على ان قرارات تلك المجالس يجب بيان أسبابها فعبارة ان « المطلوب الحجر عليه سفيه ولا يحسن التصرف فى امواله » مجملة مبهمة لا يليق ان تكون سببا لاهدار آدمية امرىء ما بحرمانه من أخص لوازمه »

***

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٨١ سنة ٢٨ سنة ١٩٢٩ وبجدول المجلس رقم ٦٩ سنة ٢٨ سنة ١٩٢٩ : المرفوع من محمود فوزى عبد العزيز . ضد محمود ابراهيم علي عبد الرحيم راشد . طه افندي البوشي القيم عن قرار مجلس حسبي مركز ملوى الصادر بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٢٩ فى المادة ٤١ سنة ١٩٢٩

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف قدم فى ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان المادة ٤٠ من قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ٢٥٩١ تنص علي ان قرارات تلك المجالس يجب بيان أسبابها

وحيث ان القرار المستأنف الذى قضى بتوقيع الحجر على المستأنف من تاريخ تقديم الطلب قد انحصرت كل اسبابه فى قول « حيث أنه يؤخذ من تقريرى حضرة العضو المنتدب لفحص حالة المطلوب الحجر عليه انه سفيه ولا يحسن التصرف فى أمواله »

وحيث ان هذه العبارة مجملة مبهمة لا يليق ان تكون سببا لاهدار آدمية امرء ما بحرمانه من أخص لوازمه وهو حرية التمتع بامواله والتصرف فيها بلا رقيب

وحيث أن المقصود فى هذا القرار بلغ فوق ذلك الي درجة ان المجلس الابتدائى مع تقريره الحجر من تاريخ الطلب لم يذكر في أى موطن من هذا القرار ما هو تاريخ الطلب

وحيث انه كان من الواجب علي المجلس الابتدائي من جهة ان يبين صراحة فى حكمه من هو العضو المنتدب وما هى بالتفصيل وقائع السفه وسوء التصرف القول بورودها فى تقريريه وتواريخ حصولها واقعة واقعة وما دليل كل منها ومن جهة أخرى أن يبين تاريخ الطلب الذي قرر أن يسند الحجر اليه وكل ذلك حتي يكون القرار نفسه كما هو الواجب مظهرا لكافة وقوع المادة وظروفه وأدلتها يستغني المطلع عليه بما أثبته المجلس فيها ولا يكون مضطرا للرجوع إلي ملف الدعوى لفهم ما يريده القضاء

فبناء عليه

قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا و بطلان القرار المستأنف والزام المستأنف عليه بالمصاريف

(دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا وبحضور حضرات مصطفى محمد بك ومحمود المرجوشي بك المستشارين والشيخ سيد الشناوى ومحمد حمدي الفلكي بك وحسن توفيق بك وكيل النيابة . ومحمد خلوصي أفندى سكرتير)

مملكة الكلاب

في انجلترا مساحة كبيرة فيها ملايين الكلاب وقد جمع البوليس هذه الملايين من الشوارع كلما وجد كلبا ضالا . او كلبا لم يجدد صاحبه رخصة حياته التى يجب تجديدها سنويا

وقد اشتغل الاطباء البيطريون قبل عيد الميلاد بتخدير ربع مليون كلبا لابادتها . والسبب فى هذه الابادة هو اصابتها بامراض فتاكة

المحاكم الشرعية

متى تسقط نفقة الزوجة ؟

محكمة العياط الشرعية

— ٣٩ —

حكم تاريخه ٣ اكتوبر سنة ١٩٢٨

قانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ . سريان . ماضي . زوجة . نفقة . متجمد . قانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ . قبض . سقوط . موت . استدانة . أمر القاضي

القاعدة

١ — ما عدا المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ للمحاكم الشرعية الصادر بتاريخ ١٢ يولية سنة ١٩٢٠ لا يسري حكمه علي الماضي :

٢ — ما تجمد من نفقة الزوجة قبل العمل بالقانون رقم ٢٥ المذكور لم يكن من مشتملات هذا القانون والمرجع حينئذ فى طلبه الى ما قضت به المادة رقم (٢٨٠) من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية

٣ — نفقة الزوجة المقضي بها قبل القبض فى المدة قبل العمل بالقانون رقم ٢٥ المذكور تسقط بالموت متى كانت النفقة غير مستدانة بامر القاضي

* * *

القضية الجزئية نمرة ٣٦٨ سنة ١٩٢٧ وسنة ١٩٢٨ المرفوعة من نبيهة بنت محمد السيد رمضان من ناحية بيدفى مركز العياط :

ضد سعدية بنت خليفة علي باعتبارها وصية علي ابنها عبد الحميد بن عبد العزيز محمد من الناحية المذكورة بطلب مبلغ ٣٢٠ مليم و ٢١ جنيه ما خص ابنها عبد الحميد المذكور المسئول بوصايتها فى متجمد نفقة محكوم بها على والده المتوفي مما آل اليه من تركة والده :

(المحكمة)

من حيث أن المدعية ادعت هذه الدعوى وطلبت ما طلبته بها

ومن حيث أن المبلغ المطلوب للمدعية فى هذه الدعوي هو متجمد نفقة زوجية فى المدة من اول سبتمبر سنة ١٩١٣ لغاية آخر أغسطس سنه ١٩٢٦ كما قالت المدعية

ومن حيث أن المدعية قد ارتكنت فيما تطلبه على المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ للمحاكم الشرعية الصادر بتاريخ ١٢ يولية سنة ١٩٢٠ وقد نصت هذه المادة م — ٢٧ ص ٢٠٩ على أن نفقة الزوجة الواجبة لها شرعا على زوجها لاتسقط الا بالاداء أو الابراء :

ومن حيث أن المادة الثانية عشرة من هذا القانون قد نصت علي سريان حكم المادة الثالثة منه فقط على الماضي فما عداها من موادهذا القانون لايسري حكمه علي الماضى

ومن حيث أن المدعية قد طلبت الحكم باداء متجمد نفقة زوجية فى المدة المذكورة ومنه ما تجمد قبل تاريخ العمل بهذا القانون الذى هو يوم ١٥ يولية سنة ١٩٢٠ وهذا لم يكن من مشتملات هذا القانون لعدم سريانه على الماضي فيما نحن بصدده لما سبق بيانه فالمرجع حينئذ فى طلب اداء هذا المتجمد في المدة من أول سبتمبر سنة ١٩١٣ لغاية ١٥ يولية سنة ١٩٢٠ تاريخ العمل بالقانون المذكور الى ما قضت به المادة رقم ٢٨٠ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية لعدم وجود نص في القانون رقم ٢٥ المذكور يقضى بسريانه علي الماضى فى مثل هذه النفقة

ومن حيث أن النص الشرعي يقضي بان نفقة الزوجة المقضي بها قبل القبض تسقط بموت أحد الزوجين وانه اذا تجمد للزوجة نفقة علي زوجها ومضت مدة تسقط بالموت قبل القبض كالهبة والدية والجزية متى كانت النفقة غير مستدانة بامر القاضى كما فى هذه الحالة (نص علي ذلك فى الهداية ورد المحتار في باب النفقة فيهما)

ومن حيث أن المدعية قد صممت على طلب ما خص عبد الحميد المذكور فى دين هذه النفقة الذى منه ما تجمد للمدعية فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩١٣ حتي يوم ١٥ يولية سنة ١٩٢٠ تاريخ العمل بذلك القانون وقد قضي النص الشرعى بسقوط هذا المتجمد

ومن حيث أن المدعية لم تقصر دعواها هذه علي طلب اداء مقدار ما خص عبد الحميد المذكور فيما تجمد لها علي زوجها المتوفي فى المدة من تاريخ العمل بذلك القانون حتى كان ينظر فيما تطلبه فتكون هذه الدعوى غير مسموعة بحالتها هذه و يتعين الاتي :

لهذا

تقرر عدم سماع هذه الدعوى بحالتها هذه حضوريا

(أصدر الحكم فضيلة الشيخ أحمد المولد)

تعليق : تايد هذا الحكم من محكمة استئناف مصر الشرعية

سيدتان انجليزيتان

في البوليس المصري

وصلت فى الاسبوع الماضى السيدتان الانجليزيتان المنتدبتان للانضمام الي البوليس المصرى لمحاربة البغاء السرى وتهتك النساء في الشوارع الى الاسكندرية وانضمتا الي قسم حفظ الآداب و يعمل في هذا القسم اربعة من السيدات الاجنبيات برتبة كونستبلات . و يؤخذ من الاوامر الرسمية أن مهمتهن تتضمن ما ياتي : —

١ — سجن كوم الدكة عند ما يكون بالسجن نساء محجوزات

٢ — التحرى عن المنازل المشتبه فيها

٣ — المرور بانتظام بمدارس الرقص والمراقص ومراقبة بائعي الكتب والصور المتجولين

٤ — ملاحظة المكاتب بدقة وفحص الكتب والصور المخلة بالاداب

٥ — منع مضايقة السيدات او معاكساتهن بالشوارع

٦ — المرور بانتظام علي شواطىء البحر والحمامات مدة فصل الصيف

٧ — المرور بعربات الترام (خط الرمل) لمنع مضايقة السيدات

٨ — يعنين عناية خاصة بملاحظة اكشاك الاستحمام التى يشتبه فيها

المحاكم القنصلية

غرام زوجين بريطانيين

انتحار الزوج والشروع فى قتل الزوجة

نظرت محكمة القنصلية البريطانية قضية اتهام مسز باتريك بقتل الجندى البريطاني « رايت » أحد جنود سلاح الفرسان البريطاني وباشروع بعد قتله بالانتحار.

مسز باتريك هي زوج ضول بريطانى كان فى مصر وعاد إلي انجلترا ثم نقل إلى مصر ثانية ، وان القتيل رايت هو جندى من سلاح الفرسان البريطانى فى مصر تعرف بالسيدة باتريك وتوثقت بينهما اواصر الصداقة التى انقلبت فى النهاية الي هيام وغرام

وكرت الايام والهيام مازال الرباط الوثيق بن الجندي والسيدة الا أن هذا الجندى كان شديد الغيرة إلي حد ان حياته مع هذه السيدة أصبحت سلسلة نزاع وشقاق .

وصدرت الاوامر بنقل الجندي رايت إلى الهند فكاشف بذلك مسز باتريك فاشفقت وصارحته بأنها ستقتل نفسها اذا نفذ هذا النقل فاتفقا على ان يموتا معا .

وفى أوائل سبتمبر الماضى نزلا بفندق فكتوريا بالعاصمة . وفى السادس منه كاشفها بأن النقل قريب فهل هي مستعدة للموت ؟ فقالت « نعم » قال هل تخشين الموت ؟ قالت ان خشيته كسيدة فليس له الاثر المعنوى الذى أخشاه في نفسي .

وفى صباح يوم ٧ سبتمبر الماضي استيقظت السيدة على اشعة الشمس المبكرة التى نفذت خلال النافذة ، فايقظت الجندى تظهره علي جمال أشعة الشمس وجمال الطبيعة فى الصباح الباكر فاستيقظ وعلي الاثر وجه لها السؤال الاتي :

— هل أنت مستعدة ؟

— لا لست مستعدة

فمديده بشيء الي موضع قلبها شعرت به صلبا واذا بطلق نارى يفتك بكتفها الايسر فتخر على الارض ، ثم ادار المسدس الى رأسه وأفرغه فيها ففارق الحياة

نقلت السيدة إلي المستشفى وظلت تعالج فيه حتى شفيت،واجرى معها التحقيق وقدمت الى المحكمة القنصلية البريطانية علي النحوالسابق وعندئذ أشارت الى خطاب فى جيب الجندى القتيل موقع عليه منه ومنها يعترفان فيه بنية الانتحار .

***

نظر القاضى القضية وظروفها ثم خاطب المحلفين قائلا :

« قبل أن تخلوا الى أنفسكم أريد ان أذكركم بشيء وهوان العدالة شيء والعاطفة شيء آخرفقولوا كلمتكم اذن فى هذه القضية »

فاختلى المحلفون ثم عادوا إلي قاعة الجلسة فسألهم القاضي :

« هل المتهمة مجرمة أم غير مجرمة » فكان قرارهم « غير مجرمة »

وهنالك خرت السيدة علي الفور مغشيا عليها فلما افاقت كان أمر القاضي قد صدر بالافراج عنها فورا وكانت هذه هي الخاتمة

قانون العدل والانصاف

المرحوم

قدري باشا

أكبر مرجع

لمسائل الاوقاف جميعا

يطلب

من ادارة الجريدة بثمن

١٥ قرشا للنسخة

اختناق شاب

كان سامي بطرس اندراوس شابا فى الثانية والعشرين من عمره وقد كان طالبا فى السنة النهائية بكلية الحقوق وهو من عائلة كريمة فى الاقصر وفي أوائل شهر ديسمبر الماضي نزل فى بانسيون كائن فى الشقة رقم (١٠) بالعمارة المرقوم لها برقم ٢ فى شارع المناخ بحى عابدين

وقد حضر الشاب الطالب مساء يوم السبت الماضى ١١ الجارى الي مخدعه فى البانسيون المشار اليه وكانت صاحبة البانسيون قد صادفته على باب العمارة فسألها عن خطابات وردت اليه من والده ثم تركها وصعد الى غرفته وقصدت هي الي السوق

ولما عادت وجدت (غرفة الحمام) مضيئة وعلمت ان الطالب بها يستحم ومضت مدة كبيرة ولم يخرج وكان احد النازلين فى البانسيون يريد هو الاخر ان يستحم وطلب من صاحبة البانسيون استعجاله فقصدت الى الحمام واخذت تطرق بابه فلم يرد عليها احد فاستدعت خادمها وفتحا الباب فالفيا الطالب جاثيا علي ركبتيه وقد تقايأ وعند ما حاولا رفعه وجداه جثة هامدة فحملاه الى مخدعه ، ستراه بملاءة السرير البيضاء وأبلغت صاحبة البانسيون الخبر الى البوليس فانتقل الى مكان الحادث مامور قسم عابدين وأخذ فى ضبط الواقعة وحضر وكيل النيابة العامة و باشر التحقيق طويلا كما حضر الطبيب الشرعي وعاين الجثة وفحصها فحصا طبيا دقيقا

ومن معاينة مكان الحادث والظروف التي أحاطت به لم تظهر اسباب جنائية للوفاة غير وجود مفتاح غاز الاستصباح الموصل الي غرفة الحمام مفتوحا وقد أخذ الطبيب الشرعى بعض نقط دموية لتحليلها وأمرت النيابة بدفن الجثة

ويفهم من تقرير الطبيب الشرعى بعد ذلك ان الوفاة حصلت بتاثير غاز الاستصباح وان الحادث اما ان يكون مقصودا به الانتحار أى ان المتوفى فتح بيده صنبور الغاز قبل دخوله الحمام او ان احدا فتح الصنبور خطأ فتوفى المصاب مختنقا بالغاز

أشهر القضايا وأغربها

قضيتان للاميرة وجدان

أصدرت محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية حكمها في ١٤ الجاري برفض الاستئناف المرفوع من الاميرة وجدان هانم حرم الامير ابراهيم حلمي ضد ورثة الامير وبتأييد الحكم الابتدائي الذى قضي برفض دعوي الاميرة فى مطالبتها الورثة بمبلغ ٤٣٧٥٠ جنيها قالت انه باقى دين على الامير

أما القضية التى رفعتها سموها على الورثة تطالبهم بمبالغ مختلفة فقد حكمت المحكمة لها بالطلبات التي لم تتنازل عنها

الحكم على عاداه بك

قضية ابراهيم عاداه بك تاجر القطن المشهور بالاسكندرية مشهورة . فقد أبلغ منذ سنة ونصف البوليس والنيابة بان الشابين الشقيقين : نجيب أفندى . والياس أفندى تادرس دخلا مكتبه عنوة وهدداه بالقتل بالمسدس . ولكن محكمة الجنايات بالاسكندرية برأتهما .

فرفع الشقيقان دعوى مدنية علي عاداه بك يطالبانه بمبلغ ٨ آلاف جنيه تعويضا عن الضرر الذي أصابهما بالاتهام الباطل

وقد كان لقضية الشقيقين وقضية عاداه ضجة في الاسكندرية وأقاويل كثيرة حول الدافع الذي دفع عاداة بك لاتهام الشقيقين وحبسهما ومحاكمتهما .

الكشف على الزوجة
لدعواها الحمل

نشرنا في العدد الاول الحكم الصادر من محكمة الوايلى الجزئية الاهلية بندب ثلاثة أطباء شرعيين للكشف على السيدة علوية حافظ عبد الحكم لادعائها وجود جنين مستكن في بطنها ووراثته لزوجها المرحوم حسن الجباخنجى

وقد عرضت يوم الاحد الماضى على محكمة مصر الاهلية قضية الاستئناف المرفوع من علوية ضد أمينة الجباخنجى . وبعد مرافعة الاستاذ الفسخاني عن المستانفة والاستاذ وهيب بك دوس عن المستانف عليها قررت المحكمة تاجيل الفصل فى الاستئناف أسبوعا أى لتاريخ الاحد ١٩ الجارى

حق المطالبة بريع الوقف
أمام الدوائر المدنية

عرضت يوم السبت ٢٨ ديسمبر الماضى علي الدوائر المدنية بمحكمة استئناف مصر الاهلية مجتمعة القضية المرفوعة من مصلحة الاملاك الاميرية ضد وقف اسلام باشا ، بشان النزاع علي نصيب احدي المستحقات فى الوقف المشار اليه . ويتلخص موضوع هذه القضية في ان احدى المستحقات فى وقف اسلام باشا توفيت . ولم تترك وارثا فتقدمت مصلحة الاملاك الي محكمة بنى سويف تطلب ريع استحقاق المتوفاة فى الوقف من تاريخ وفاتها فقضت لها المحكمة بذلك . ولكن ناظر الوقف استانف هذا القرار وقدمت أحكام متناقضة الي محكمة الاستئناف اثناء نظر هذا الموضوع عن المدة التي يسقط بها حق المطالبة بريع الوقف ، في بعضها خمس سنوات ، وفي البعض الآخر انها خمس عشرسنة ، وانتهى الامر بان احيل هذا النزاع الى الدوائر المجتمعة للفصل فيه ، وبعد ان دارت مناقشة طويلة في الجلسة المذكورة حول مدة المطالبة السالفة الذكر ، قررت الدوائر المجتمعة ارجاء اصدار حكمها فى هذه القضية الى أجل غير مسمي

وتضمن دفاع الاستاذ كامل حبيشه بك المحامى عن ناظر الوقف ما يأتى :

أولا ـ انه كثيرا ما يحصل أن الانسان عندما تعرض له مسالة للحكم فيها لم يسبق الشعور العقل ، لكن عندما يأخذ العقل مكانه من الحكم ينهزم ماقام بالنفس تحت تأثير الاحساس لاول وهلة ولا نزاع فى أن الشعور الغالب هو لمصلحة المستحقين ضد نظار الوقف باعتبار أن أولئك مستضعفين لهؤلاء فيخاطب الانسان نفسه كيف يسمح لناظر الوقف أن يغتال أموال المستحقين لمجرد مضى خمس سنوات بدون مطالبة هذا هو الاحساس الاول الذى يستولى على النفس عندما تعرض له هذه المسألة ولكن اذا حكم الانسان عقله نزول هذا الشعور رويداً رويدا ويأخذ العقل مكانه من سلطة الحكم فيتبين الانسان جليا أنه من الظلم لناظر الوقف أن يتركه المستحقون بدون مطالبة مدة خمس سنوات ومن الظلم أيضا على هؤلاء المستحقين أن يتقاعسوا عن مطالبة ناظر الوقف بالحساب طوال هذه المدة كما أنه من الظلم أيضا للقاضى الذى يجلس للفصل فى الخصومات بين الناس أن يحاسب ناظر الوقف عن مدة خمس عشرة سنة مضت وليس لديه من وسائل تحرى الحقيقة أكثر من الظن والتخمين بواسطة خبير يعينه لتقدير ريع أطيان مضي علي ظهور غلتها خمسة عشر عاما .

فليس من المصلحة العامة ولا من مصلحة المستحقين ولا من مصلحة ناظر الوقف ولا مصلحة القضاء نفسه اعطاء هذه المهلة الواسعة خمسة عشرة سنة مع أن الريع شيء ضرورى يمكن معرفته كل عام

إذن ليست الرحمة التى يطلبها حضرة محامى الحكومة لمستحقى الاوقاف إلا رحمة ظاهرية ومن صالح هذا المستضعف أن يفهم أن توانيه في المطالبة باستحقاقه مضيع لحقه وفى الواقع ما

هو العذر الذى يلتمس لمستحق فى وقف (والاستحقاق فى الوقف كالمعاش) أن ينتظر خمسة عشر عاما بدون مطالبته بهذا المعاش.

وعليه يرى من المصلحة العامة التقرير بتطبيق المادة ٢١١ مدني أهلي على ريع الوقف

ثانيا — ان التشريع فى الوقت الحاضر يسير سيرا حثيثا الي تضييق المواعيد القضائية والشواهد علي ذلك كثيرة. فاللازم والحالة هذه عدم الوقوف أمام التطور الذي لا بد أن يأخذ مجراه الطبيعي. ومن يسكت عن استحقاقه فى وقف أكثر من خمس سنوات فغير جدير بحماية القانون

ثالثا — أن ناظر الوقف يستغل أعيانه بطريق التأجير للغير ومسلم أن الايجار يسقط بمضى خمس سنوات أفلا يكون من اللائق عقلا أن مستحقي هذا الايجار يسقط حقهم هم أيضا بمضى الخمس السنوات

والآن الكلمة لقضائنا العالي يقولها لتكون نبراسا وهدى.

قضية الشماشرجى

حضرة المحترم الاستاذ رئيس تحرير الجريدة القضائية:

بعد التحية، كثيرا ما تنشر الجرائد والمجلات عن قضية الشماشرجي وتخبط فى أخبارها خبط عشواء. والمطلعون علي الحقائق لا يحركون ساكنا

ولما تناولت جريدتكم القضائية وتفرست ما نشر فيها بامعان لفت نظرى فيها مقال بعنوان (أشهر القضايا وأغربها) قضية تركة وقف الشماشرجى.

ولما كانت تركة الشماشرجى شيء ووقف الشماشرجي شيء آخر أحببت أن ألقى ضوءا علي نور الحقائق ليعلم القراء القضية الشماشرجية كما هي:

للمرحوم الامير حسين بك الشماشرجي الكبير ثلاث وقفيات أوقف تسعة قراريط من احداهم علي عتقائه والخمسة عشر قيراطا والوقفيتين الاخريين على ذريته وذرية ذريته الي ان تنقرض ذرية الشماشرجى ثم اوصى بايلولة هذه الاوقاف بعد انقراضهم الي عتقائه وذريتهم الخ الى ان تنقرض ذريتهم ايضا ثم أوصي بايلولته بعد ذلك الي الحرمين الشريفين هذا هو ملخص نص حجج الوقفيات الشرعية للشماشرجى الكبير

توفى حسين بك الكبير وخلف ابراهيم بك وهذا خلف بنتا ماتت منذ سنين وولدا وهو حسين بك حلمي الشماشرجي وهذا لم يتزوج فى حياته مطلقا. والنتيجة المنطقية لذلك انه مات عقيما وترك وراءه تركة خصوصية. قدرت بـ ٨٠ الفا من الجنيهات خلاف الاوقاف البالغة قيمتها ربع مليون جنيها تقريبا

رفع مصطفى شمس الدين والامراء أولاد حليم دعوى حراسة أمام المحكمة المختلطة فعينت الخواجه تليماك كالوتى حارسا قضائيا مختلطا علي التركة الخصوصية والوقف الى ان يفصل فى امرهما وذلك في اوائل شهر يونيو سنة ١٩٢٩

وفى ١٥ يونيو سنة ١٩٢٩ رفع المستحقون وعددهم ٥٣ دعوي حراسة على الوقف خاصة فحكمت محكمة الوايلي الاهلية بتعيين وزارة الاوقاف حارسة قضائية علي ذلك الوقف واستلمت جميع أعيانه من الحارس القضائي المختلط بمقتضى هذا الحكم

وفى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ عين المستحقون وزارة الاوقاف ناظرة بحكم محكمة مصر الشرعية

وفى غضون ذلك تنازع التركة الخصوصية طرفان احدهما من ذوى ارحام المتوفى (ابن خالته) وهو يطالب بالتركة باعتبار انه من ذوى قرباه وهو احق من سواه بالارث

والطرف الثانى وهم الامراء أنجال البرنس حليم، ويطالبون بما لهم من حق الولاء ويزعمون انهم سبق لهم ان ورثوا من اولاد المعتوقين وقضيتهم مع مصطفى بك شمس مشهورة معلومة

هذا ما اردت بيانه اثباتا للواقع وتفرقة بين التركة والوقف

وكيل احدي المستحقات
فى وقف الشماشرجي

٦ يناير سنة ٩٣٠ — سيد محمد سيد جادو

أخبار وحوادث

الاستاذ محمد صلاح الدين

وقع اختيار دولة رئيس الوزراء على الشاب النجيب الزميل العزيز الاستاذ محمد صلاح الدين المحامى. وحضرته درس الحقوق فى مصر ودكتوراها في باريس. وهو من خيرة الشباب المصرى الكفء. ومن بين مميزاته العديدة اخلاقه الفاضلة المتينة. وقد عين فى الدرجة الخامسة الفنية. ولكنه يستحق اكثر منها فلعل دولة الرئيس يعطيه قريبا. الدرجة الرابعة اذ هو يخسر بترك المجال الواسع فى المحاماة وأرباحها الكثيرة ومستقبله السعيد فيها بما له من طلاقة لسان وقوة عارضة. فنهنيء رياسة مجلس الوزراء بهذا العضو الجديد

تلد أربعة ذكور

وتحملهم فى طشت الي المحافظة

وضعت امرأة وطنية من اهل العاصمة اربعة اطفال ذكور واتفق ان توفى زوجها فالفت نفسها في حالة من البؤس فوضعت هؤلاء الاطفال فى طشت من الصفيح وحملتهم على رأسها وذهبت الي المحافظة والتمست مقابلة حضرة صاحب السعادة محمود صدقى باشا المحافظ وأرته الاطفال وبينت له امرها فرق سعادة المحافظ لحالها بعد ما تحقق من صدق قولها ونفحها مبلغا من المنحة الملكية التى تفضل جلالة الملك فامر بتوزيعها على فقراء العاصمة فقابلت هذا العطف بالدعاء لجلالته ولسمو ولى عهده. وكانت هي واطفالها الاربعة جميعا بصحة جيدة ولها صديقات من جاراتها يساعدنها فى ارضاعهم

قبلات على طول الطريق

عمل فيلم سينما توغرافى طوله ٣٠٠٠ متر كل المشاهد التي فيه عبارة عن اشخاص من الرجال والسيدات يقبلون بعضهم بعضا أثناء سيرهم فى الطريق. ولكل قبلة حركة وغمزة رفيعة

وقد أريد عرض هذا الفيلم فى اليابان ولكن قوانين اليابان تحرم عرضه

استعمال السلاح ليلا

فى سرقة ملابس ونقود ومستندات

محكمة جنايات مصر

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة مراد وهبه بك

وحضور حضرات صاحب العزة محمود جعفر بك ومصطفي حنفي بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية وابراهيم أدهم افندى وكيل النيابة وحامد حسين عباس افندى كاتب المحكمة

أصدرت الحكم الاتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٩٣٢ امبابه سنة ١٩٢٩ المقيدة بالجدول الكلى بنمرة ٢٣٢ سنة ١٩٢٩

ومحمد زهران احمد الاشطر مدع مدني بمبلغ خمسين جنيها قبل المتهمين بالتضامن وحضر عنه حضرة محمود ابو السعود افندى

ضد

١ عبد اللطيف محمد أيوب ـ عمره ٤٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه سقيل

٢ عبد الباقى حسن ايوب ـ عمره ٢٤ سنة وصناعته فلاح وسكنه سقيل

وحضر للدفاع عن المتهمين حضرتا عزمي استينو افندى المحامي وعن الاول ايضا حضرة يوسف الجندى افندى المحامي وبعد سماع امر الاحالة وطلبات النيابة العمومية واقوال وطلبات المدعى بالحق المدني والمتهمين وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بانهما في ليلة ١٠ مايو سنة ١٩٢٩ الموافق أول الحجة سنة ١٣٤٧ بناحيه سقيل بمركز امبابه بمديرة الجيزة سرقا النقود والملابس والمستندات الموضحة بالمحضر لمحمد زهران من منزله بطريق النقب من الخارج حالة كون الاول يحمل سلاحا ظاهرا (سكينا) وقد فعلا الجناية المذكورة بطريق تهديد زوجة المجني عليه زينية علي احمد باستعمال السلاح اذا حاولت الاستغاثة وذلك ليلا وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ إحالتهما على هذه المحكمة لمحاكمتهما بالمادة المذكورة

وحيث انه بجلسة اليوم المحدد لنظر القضية سمعت المحكمة هذه الدعوي كما هو مبين تفصيلا بمحضر الجلسة

وحيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى انه في ليلة ١٠ مايو سنة ١٩٢٩ الموافق اول الحجه سنة ١٣٤٧ بناحية سقيل مركز امبابه مديرية الجيزة بينما كانت زينية بنت علي الاشطر زوجة المجني علية نائمة فى غرفتها فاذا بها تستيقظ فرأت المتهم الاول واقفا علي رأسها وهو يحمل سكينا طويلة ثم رأت المتهم الثاني يكسر الصندوق الذى بداخله نقود ومستندات زوجها ولما حاولت الاستغاثة هددها المتهم الاول بالسكين التى يحملها وبعد تمام السرقة خرج المتهمان من النقب وعندئذ استغاثت فحضر لها زوجها الذى كان يبيت فى غرفة اخرى من المنزل وحضر لها أيضا خفير الدرك عطيه محمد مدكور فابلغتهما ما حصل من المتهمين ثم ذهبت هي وزوجها لتبليغ العمدة ونظراً للقرابة التي تربطه بالمتهمين اذ ان المتهم الاول ابنه والمتهم الثاني ابن ابنه رجا اليهما ان لا يسيرا فى بلاغهما وتعهد لهما بانه يرد الاشياء المسروقة ثم ارسل فعلا فاحضر امام علي الاشطر احد الاشخاص الذين للمجنى عليه عليهم سند وطلب منه ان يحرر سندا آخر بدعوى ان السند القديم قد فقد ووقف الامر عند هذا الحد وبعد بضعة ايام شاهد المجني عليه المتهم الثانى وهو يحمل ساعة المجنى عليه المسروقة فاغاظه ذلك وأراد ان يستردها فابى المتهم الثانى فابلغ المجني عليه وزوجته الحادثة الى ضابط النقطة وجري التحقيق

وحيث أن الوقائع المتقدمة قد ثبتت قبل المتهمين من أقوال زينيه علي الاشطر التي قررت أنها رأت المتهمين وقت السرقة وعرفتهما على ضوء اللمبة التى كانت مشتعلة بالغرفة ومن شهادة المجني عليه محمد زهران الاشطر والخفير عطيه محمد مدكور اللذين قررا انهما حضرا على استغاثة زينيه فاخبرتهما بما حصل من المتهمين كما ثبت أيضا من اقوال محجوب حويحي البنا بانه كلف المجني عليه بسد الثقب الذى أحدثه المتهمان بحائط المنزل وتري المحكمة أن عقاب المتهمين ينطبق على المادة ٢٧٠ عقوبات لتوفر اركان الجريمة واستعمال الرأفة بهما عملا بالمادة ١٧ من القانون المذكور

وحيث أن المجنى عليه محمد زهران الاشطر ادعى بحق مدني وطلب الحكم له بمبلغ ٥٠ ج قبل المتهمين متضامنين نظير ما لحقه من الضرر والمحكمة تري أنه محق في دعواه وتقدر التعويض بمبلغ عشرين ج فقط

وحيث انه مما تقدم يكون المتهمين فى الزمان والمكان السالفين سرقا النقود والملابس والسندات الموضحة بالمحضر لمحمد زهران من منزله بطريق النقب من الخارج حالة كون الاول يحمل سلاحا ظاهرا (سكينا) وقد فعلا الجناية المذكورة بطريق تهديد زوجة المجني عليه زينيه

علي احمد باستعمال السلاح اذا حاولت الاستغاثة ولك ذليلا وعقابهما ينطبق على المادة ٢٧٠ عقوبات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادتين المذكورتين

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كل من عبد اللطيف محمد ايوب وعبد الباقي حسن ايوب بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات والزامهما متضامنين بان يدفعا الي محمد زهران مبلغ ١٠ ج م مع كافة المصاريف المدنية

صدر هذا الحكم علنا بجلسة يوم الثلاثاء ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ – ٩ رجب سنة ١٣٤٩

امضاء – رئيس المحكمة

العدول المحلفون

اجتمع صباح الخميس عدد كبير من تجار الفلاحين في ديوان المحافظة وعند الساعة العاشرة تماما رأس حضرة صاحب السعادة محمود صدقي باشا المحافظ الاجتماع وبوشرت عملية الانتخاب اعضاء العدول المحلفين للجلوس فى الجلسات التجارية فى محكمة مصر المختلطة لسنة ١٩٣٠ وظلت عملية الانتخاب الى الساعة ١٢ : ٣٠ واسفرت عن انتخاب حضرات اصحاب السعادة والعزة عبد الخالق مدكور باشا والفريد بك شماس واحمد بك نجيب الجواهرجي وابراهيم بك فؤاد وجان افندي جدعون وجان افندى لطفى وعباس بك وهبي وعبد الله بك محمد وعباس بك الرمالى وفهمى بك الحلبونى ومحمود بك مصطفي الجمال ومحمد بك محمد المرجوشي وابراهيم بك السيد وعبد المجيد بك الرمالي واحمد بك راتب واحمد سعيد توكل افندي واحمد بك علي النشوقاتي وعوض الله بك ابراهيم وحسن سعيد بك عبد العظيم ومصطفي بك بدوي الشيتي وعبد الله بك نجيب وعبد العزيز رضوان ومحمد افندي شفيق المحامى وحسين سعيد باشا وصالح بك جرجس صالح ومحمود بك اسماعيل اباظه وعبده افندى شافعي والمسيو سالفاتور شيكوريل وروفائيل افندى ليتادو ومحمود افندى زهدى وطه بك السرجانى وبنيامين افندى بوتاجي وحافظ افندى الفرنوانى ومحمود افندى عطيه

وانتخب حضرات عبده بك البابلى ومحمد افندى حسين الرشيدى وعبد الحى افندى مصطفي ومحمد بك الفوال ونقولا افندى كحلا وايلي افندى حموى ومصطفي بك شراره وحسين بابلي بك مدكور ومنصور بك لجمال ومحمود حسن النحاس افندى وخطار بك حاوى وحسنين افندى حسن علي اعضاء احتياطين

النفى الادارى

والامن العام

حضرة الاستاذ صاحب الجريدة القضائية

اطلعت على العدد الاول من جريدتكم القضائية ويسرني جدا موضوعها وعلي الاخص الاصلاح المطلوب للبوليس الذى تكلم عنه حضرة الاستاذ عبد الله افندى الباز حيث له علاقة بالامن العام وهو ما يجب أن تتجه اليه أنظار الحكومة والبرلمان . وقد كان لما ذكره حضرته من أن قوانيننا الحالية لا تتفق من كل الوجوه مع حالتنا الحاضرة ومستوي التفكير والمعيشة فى جمهورنا هو الحق المر فاقتراح قوانين أمة يختلف مستواها العلمى والخلقى والمادى عن مستوانا قد أضرنا كثيرا الي أن قال ان الاصلاح يجب أن يكون شاملا لثلاث حالات (١) اصلاح شخصى (٢) اصلاح ادارى (٣) اصلاح تشريعي واني اوافق حضرته على أن الاصلاح الشخصي للبوليس لا يكفى الا اذا قام رجال التشريع بدورهم واصلحوا القوانين التى يعتمد عليها البوليس فى الدفاع عن الامن هذا حسن .

ولو انى لست من رجال التشريع إلا أنى رأيت انه بامكاني ابداء رأيي حيث صرحتم حضرتكم لكل من كان له رأيا فى الموضوع ان يدلي به تنويرا للمسالة

لا يخفى اضطرار الحكومة فيما سلف لتشريع النفى الادارى علي المشبوهين وذوي السوابق وما كان لهذا التشريع من النتيجة الحسنة فى الحال على قلة الجرائم وانكماش المجرمين . ثم الرجوع عنه بعد ذلك لوجود عيوب فيه طبعا أدركها رجال الحكومة وقتها فهل من مانع الان أن تعاد الكرة بتشريع للنفى القضائي حيث لا يتعارض مع الدستور بان يحكم مثلا علي مجرم عائد بالعقوبة المقررة ثم النفى لمدة تختلف باختلاف نوع الجريمة – ان النفى اشد على النفس من كل عقوبة حيث لا يخفى أن صلة المسجون مع أهله وأخصائه بواسطة السجان ليس بمستحيل أما بالنفى فيعذر هذا وياحبذا لو عمل سجن خاص بالمنفى لنوع مخصوص من المجرمين الذين هم اشد خطرا علي الامن العام لكانت النتيجة باهرة علي ما اعتقد – ارجو مراجعة الاحصائيات عن الجرائم قبل النفي وفي مدته تجدون حقيقة ملموسة فاخلاقنا محتاجة لهذا النوع من العقاب – السجون الحالية صارت غير رادعة لمجرمين – لست من رجال الامن وانما أردت أن أشير بشيء اعتقد انه مفيد لو اتخذ به على المكتوبين من رجال التشريع ورجال الامن العام أن يدرسوا الموضوع باهتمام فان الامن العام من الامور المحتاجة لها البلاد فلا سعادة ولا رخاء ولا اطمئنان إلا باستتباب الامن – وارجو قبول فائق احترامي مع الاخلاص

الدكتور محمد علي دويدار

بطنطا

مزادات

محكمة مصر الاهلية بباب الخلق :

سيباع بالمزاد العلني فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بسراى محكمة مصر الابتدائية الاهلية بباب الخلق بمصر ٥ س و ٧ ف بناحية صنافير قليوب ملك محمد أفندى ابراهيم جعفر بثمن اساسي ١٤٠ جنيه و ٨٠٠ مليم للفدان الواحد

سيباع ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ بسراى المحكمة نفسها ١٤ ط و ١ ف ملك (١) محمد اسماعيل الشرنوبى (٢) ومحمد اسماعيل خليل بناحية القبايات والكداية مركز الصف جيزة بثمن أساسي ١٥٠ جنيها للفدان الواحد

سيباع فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بنفس المحكمة ٧ ط بناحية المنصورية مركز امبابة ملك ورثة محمود أفندى آدم بثمن أساسي ٥٠ جنيها للفدان الواحد

سيباع في ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ بنفس المحكمة ٨ ط و ٢ ف بناحية اطفيح والحلف ومنشاة سليمان وكفر حلاوة مركز الصف ملك عبد الجواد خليل وأحمد خليل والبيع صفقة واحدة بثمن أساسى ٤٠٠ جنيه

٢ — محكمة مصر المختلطة :

سيباع في صباح ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ ، ٦٦ أفدنة وكسور بزمام ذات الكوم — بنكلا والمنصورية مركز امبابة مقسمة ١٠ قطع ملك عبد العزيز علي خلف الله بثمن أساسى ٥٦٠ جنيها .

يباع في اليوم نفسه ١٣ فدانا وكسور بناحية بهتيم بمديرية القليوبية بحوض العمدة نمرة ١٤ ملك الست فاطمة هانم لاز بثمن اساسي الفين جنيه

يباع فى اليوم نفسة قطعة أرض بها دور أرضي مساحتها ٣٩٠ متراً نمرة ١ شارع الشيخ أحمد طه بالدمرداش بمصر .

يباع فى اليوم نفسه ١٢ فدانا بناحية قها مركز طوخ بحوض الوقار نمرة ٢٥ ملك حسن على يس

٣ — محكمة المنصورة المختلطة :

يباع ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ قطعة أرض مساحتها ٤ ط وكسور ملك كوستى فيكيوتس التاجر بناحية صهرجت الكبرى بميت غمر على قطعتين بثمن أساسى ٢٥٠ جنيها للاولى و ٣٧٥ للثانية

٤ — محكمة الاسكندرية المختلطة :

يباع فى ١٣ يناير سنة ١٩٣٠ أدوات مكتب ملك حسين علوان

يباع فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ موبيليات جيدة نافعة ملك اوديسى الكسياديس

سيباع بالمزاد العلني فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ بسراى محكمة مصر الابتدائية الاهلية ملك محمد حفناوي وعلي عوض بالدقى بالجيزة

اولا — ٥ س و ١٢ ط من منزل مساحته ١٦٠ مترا بثمن أساسي ٢٣ جنيها و ٥٥٩ مليما

ثانيا — ٥ س و ١٢ ط من منزل مساحته ١٦٠ مترا بثمن أساسي ٣٣ جنيها و ٥٥٦ مليما

ثالثا — ٥ س ١٢ ط من منزل مساحته ١٨٠ مترا بثمن اساسى ٤٤ جنيها

رابعا — ١٥ س و ٢ ط من منزل مساحته ٩٥ مترا بثمن أساسي ٢٠ جنيها و ٩٧٢ مليما

— سيباع فى ١٢ فبراير نفسه عمارة نمرة ١٣ بشارع النبي دانيال بالاسكندرية مساحتها ٦٣٠ متر مع منزل تابع لها به دكانان و ٣ أدوار كل دور شقتان ملك محمود كامل بثمن أساس ٤٧٠٠ جنيه

— يباع في اليوم نفسه ٣٧ فدانا وكسور بناحية بوريج مركز طنطا ملك الست لبيبة هانم أبو عز بثمن أساس ٢٦٩٥ جنيها

— يباع فى اليوم نفسه ٨ أفدنة وكسور بناحية زمران النخل بالدلنجات بحوض البرانيس القبلي نمرة ٣ قسم أول ملك محمد اسماعيل الشيخ بالدلنجات بثمن أساس ٧٢٠ جنيها

— يباع فى ٥ فبراير ٨٠ فدانا وكسور بمركز تلا بلدة بمام ملك محمود السيد عبدالرحمن نصر وآخرين على قطعتين الاول بثمن أساس ٢٢٠٠ جنيه والثانية ٧٣٠٠ جنيه

— يباع فى ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ ، ٣ افدنة بناحية البرنكة مركز بيا علي قطعتين ملك محمد نصير بثمن أساس ٣٠٠ جنيه

تفاليس

حكم باشهار افلاس :

١ — حسن حسين عمر البقال بشارع الجمالية بمصر . وذلك فى ٤ يناير الجارى :

٢ — عطاالله قرنقلى بشارع نيف بمصر

٣ — جبور سعد غبريال بالفيوم

٤ — حسن محمد الجزار بطنطا

استدراك

نستدرك هنا اسم الدائرة المدنية بمحكمة مصر الاهلية التى اصدرت الحكم المنشور فى الصفحة (١٤) من العدد الثانى (دائرة صاحب العزة ابراهيم بك جلال القاضى وبحضور مختار بك نور وحسن عبد الوهاب بك وعباس حافظ كاتب الجلسة)

العدد الاول

تباع النسخة منه فى شهر فبراير بـ ٥ قروش بدفع مقدما . وذلك لاعادة طبعه وقلة نسخه ولا تدخل فى الاشتراك

شركة مصر للنقل والملاحة

الاكتتاب في زيادة راس مالها

يتشرف مجلس ادارة « شركة مصر للنقل والملاحة » بأن يعلن أنه بما له من السلطة المخولة اليه من الجمعية العمومية قد قرر فى جلسته المنعقدة يوم السبت ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ زيادة رأس مال الشركة من ١٠٠٠٠٠ الى ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى وأن يطرح للاكتتاب العام

٥٠٠٠ سهم جديدة

قيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية ونصف جنيه مصرى منها عشرة جنيهات تضاف الى رأس المال ونصف جنيه يضاف الى الاحتياطي

وقرر بدء الاكتتابات فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ونهايته فى ٣١ يناير سنه ١٩٣٠ وقد يقفل باب الاكتتاب قبل نهاية موعده عند بلوغ الاكتتابات نهاية المقدار المعروض

وتقبل الاكتتابات بواسطة « بنك مصر » فى مركزه الرئيسى بشارع عماد الدين بالقاهرة وبواسطة فروعه بالاسكندرية والاقاليم

وللاسهم المطروحة للاكتتاب الحق فى أرباح الشركة أبتداء من أول يناير سنة ١٩٣٠

« شركة مصر للنقل والملاحة » شركة مساهمة مصرية بأسهم اسمية صدر بها مرسوم ملكى فى أول أغسطس سنة ١٩٢٥ لاغراض أهمها أن تتعاطى « جميع عمليات النقل البحرى والبرى والنيلى والجوي على العموم »

وللشركة أسطول نهرى كبير مبني على آخر طراز للملاحة في النيل . ولها مخازن جديدة مستوفاة شروط التخزين الحافظة للبضاعة خير حفظ واقعة بالرملة ببولاق . وأخرى على ترعة المحمودية بالاسكندرية . ولها فرع ببولاق وآخر بالاسكندرية بملك الشركة بشارع باب الكرلسته عدا التوكيلات العديدة في أهم مراكز القطر

وقد وزعت الشركة فى السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ خمسة فى المائة من قيمة السهم الاسمية البالغة عشرة جنيهات أى خمسين قرشا عن كل سهم والمأمول هو أن مايوزع على المساهمين من أرباح سنة ١٩٢٩ لايقل عما وزع عليهم من أرباح السنة السابقة أن لم يزد عليه .

عضو مجلس الادارة المنتدب

محمد طلعت حرب

القسم التشريعي والبرلماني

خطاب العرش

فى حفلة افتتاح البرلمان

رأينا أن نسجل فى جريدتنا النص الرسمي لخطاب العرش لماله من الاهمية لانه سياسة الدولة . وقد ألقاه حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا بالنيابة عن جلالة الملك في يوم ١١ الجارى فى دار البرلمان

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

أحييكم أحسن تحية ، وأهنيء حضرات النواب المحترمين الذين منحهم الناخبون ثقة يتحقق معها تمثيل الامة ، وأفتتح هذا الدور مغتبطاً بعودة الحياة النيابية ، مستبشراً بما أظهرته البلاد من تقدير صحيح لمزاياها ، و رغبة صادقة فى تعميم خيرها ، وتثبيت خطاها

وان لمن أحب أمانينا أن تظل البلاد متمتعة بنعمة الدستور ، معتزة بما كفله لها من حقوق وحريات . وان يظل الدستور نفسه منيع الجانب . مصون الاحكام ، وان يحاط بسياج من التشريع يكفل له حياة متصلة ونموا مطردا . وستعرض الحكومة علي حضراتكم مشروعات قوانين لتحقيق ذلك الغرض السامى

وانى لكبير الثقة فى أن تسيروا بالبلاد في طريق الحرية والاصلاح الذي انتهجه البرلمان من قبل ، وان توفق الأمة بفصل جهودكم إلي تحقيق مانسعى اليه من الاستقلال الصحيح والحرية الكاملة ، سواء أكان ذلك فى الداخل أم فى الخارج ، وبهذا تهىء لنفسها بين الامم مكانا عزيزا يليق بتالد مجدها ، وكبير مطمحها

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

منذ ان القيت مقاليد الحكم الى الحكومة الحاضرة كان عليها ان تستعرض من مخلفات الماضي مسائل شتي استفاضت منها الشكوى فصحت عزيمتنا علي ان تعالج تلك الحالة بروح من الحزم والحكمة معا ، وان تنهج فى جميع مرافق البلاد سياسة ايجابية الاصلاح والتجديد فلا تقتصر علي اصلاح مافسد ، بل تعمل جهد الطاقة لاستكمال ما نقص ، وستعرض الحكومة علي حضراتكم جميع ما اتخذ من اجراءات تشريعية في فترة تعطيل البرلمان لتبدوا فيها رأيكم

حضراب الشيوخ ، وحضرات النواب .

أن أهم ما تعني به حكومتي توفير الموارد المالية للدولة وتحسين حالة البلاد الاقتصادية وستعرض عليكم من المشروعات ما يمكنها من أن تواجه مطالب البلاد المتزايدة من غير أن يكون فى ذلك ارهاق للخزانة أو استنفاد المال الاحتياطي

وفى مقدمة ما سيعرض عليكم مشروع التعريفة الجمركية الجديدة حتي يتسني للحكومة تنفيذها ابتداء من ١٧ فبراير القادم ، وقد روعى فى وضع هذه التعريفة أن تكون وسيلة لزيادة موارد الدولة زيادة مشروعة معتدلة كما روعى فيها أن تشد ازر الصناعة والزراعة من طريق تخفيض الرسوم علي مستلزماتهما .

ولن تنى حكومتي في توطيد دعائم التسليف الزراعى بجميع انواعه تقديراً منها لمصلحة الفلاح ورغبة فى تفريج ضائقته في الوقت الملائم وسيعرض على البرلمان مشروع انشاء بنك زراعى تشترك فيه الحكومة و يكون من أول أغراضه أن يقوم بالتسليف الزراعي وتقديم المال اللازم لاصلاح الاراضي ومد جمعيات التعاون بالاموال الى غير ذلك من الاعمال الاقتصادية التى تساعد على تحسين حالة الفلاح وانماء ثروته

وتحقيقا لرغبات البرلمان ستشرع حكومتى فى توزيع أراضى زراعية فى الوجه البحرى على صغار الزراع . وقد رؤى أن يكون توزيع الاراضي منصباً في الوقت الحاضر على الاراضى التى استصلحت فعلا لاعلى الاراضى البور حتى يتمكن الاهالي من استثمار تلك الاطيان استثماراً عاجلا . أولا يقل ما ستوزعه الحكومة فى هذا العام عن خمسة آلاف فدان من الاراضى المستصلحة

وفوق ذلك ستعرض حكومتى على هيئتكم الموقرة مشروع قانون بانشاء الملكيات الصغيرة وقد وضع هذا المشروع لصيانة ملكية الاراضي التى توزع علي صغار الزراع وضمان عدم انتقالها فى أيديهم . . .

وتعد الحكومة العدة لاصدار لائحة جديدة لبورصتي الاوراق لتكفل مصلحة المتعاملين

ولن تألو حكومتي جهداً فى توجيه مصلحة التجارة والصناعة التوجيه الذى يساعد على شد أزر الصناعات القائمة وانهاض الصناعات التى توافرت وسائل قيامها، عاملة علي تنظيم التسليف الصناعي تنظيما يسهل تحقيق الاغراض المنشودة

وستقدم الحكومة للبرلمان في خلال هذا الدور قانونا للغرف التجارية ينظم طريقة تكوينها ويبين اختصاصاتها ويحدد علاقاتها مع الحكومة

وستهتم حكومتي باتخاذ ما يلزم من الوسائل والتدبيرات لدوام استتباب الامن وحفظ النظام فى ربوع البلاد واقرار الطمأنينة في نفوس جميع السكان من وطنيين وأجانب

وستعرض علي حضراتكم مشروعا لحماية الاحداث والحيلولة بينهم وبين التشرد .

وستعني حكومتي بوضع مشروع قانون لتنظيم مجالس المديريات وتحديد اختصاصها ، وستبدأ باجراء الانتخابات لمجالس المديريات طبقا للقانون الذي وضعه البرلمان فى ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨

وستهتم حكومتي بوضع تشريع خاص للعمال كما انها ستعطى الشئون الصحية نصيبا كبيرا من عنايتها فتسير فى تنفيذ رغبات البرلمان بتعميم المستشفيات وتوفير الوسائل الصحية فى جميع نواحي البلاد

وستعرض حكومتي علي البرلمان في دوره الحالي مشروع قانون انشاء محكمة النقض والابرام فى المسائل المدنية والجنائية ، ومشروع قانون يكفل الطمأنينة للقضاة وينظم طريقة ترقيتهم وتنقلاتهم ، ومشروع قانون لحماية حقوق المؤلفين

وستعني حكومتي أشد العناية بتنفيذ برنامج اصلاح الرى والصرف الذى بديء فيه منذ بضع سنوات ويمتد تنفيذه الي عقد آخر من السنين .

وستواصل العمل بهمة فى اقامة محطات توليد القوى اللازمة لادارة الآلات الرافعة والصرف وهي التي سبق اعتمادها من البرلمان

وهى جادة في اتمام البحث في مشروع توليد الكهرباء من مساقط المياه بالقطر كله وبالاخص من خزان اسوان ، وتأمل أن تتقدم لكم بالمشروع فى أقرب فرصة .

وقد شرعت حكومتي في تعلية سد اسوان بما يضاعف مقدار المياه التى ستخزن به وستنتفع البلاد بالمياه الاضافية ابتداء من صيف سنة ٩٣٣ لاستكمال نظام الرى وتخفيف وطأة المناوبات وضمان زراعة الارز وتحويل بعض الحياض الي نظام الرى المستديم واصلاح جانب من الاراضى الجديدة

وسيتم فى صيف هذا العام بناء قناطر نجع حمادى

وتتابع حكومتي سياسة التجديد والانشاء في السكك الحديدية وستعمل على انشاء خطوط جديدة تمشيا مع ما تقضيه حالة البلاد من التقدم والعمران . وستكون أجور نقل الركات محلا لعنايتها الخاصة

وتهتم حكومتى بتعميم التلغراف اللاسكي في جهات القطر النائية

وسيكون تنفيذ الاعمال الخاصة بتحسين مياه الاسكندرية موضع التفاتها كما سيكون للسكك الزراعية والكبارى نصيب غير قليل من اهتمام حكومتي التى ستعمل على الاكثار منها واصلاحها اجابة لحاجات البلاد المتزايدة .

وقد أعدت الحكومة مشروع قانون للطرق سيقدم للبرلمان في هذا الدور

ولقد اعتزمت حكومتي انشاء مطارين أحدهما بالاسكندرية وثانيهما بالقاهرة واختارت موقعيهما وأخذت فعلا فى انشاء أولهما تنفيذا لما قرره البرلمان

وستوالى حكومتي عنايتها باصلاح نظام التعليم العام والتعليم الفني من صناعى وزراعي وتجارى ليساير حاجات البلاد فى نهضتها العامة وستضع القواعد النهائية التى تمكن من تنفيذ الالزام فى التعليم الاولي طبقا لنص الدستور وتعد مشروعات القوانين التى تقتضيها هذه الاعمال وتقدمها تباعا للبرلمان

ومازالت الحكومة مهتمة بأمر الفنون الجميلة وهي توالى اقتناء التحف الفنية وتنظر فى ترقية الموسيقي الشرقية بعد استشارة الخبراء فيها

وستعني حكومتي عناية خاصة بالقطن وايجاد أصناف جديدة منه ، وستعمل على نقاوته ومنع خلط بذوره . وهى جادة فى حماية الزراعة من الافات والأمراض ، وفي مراقبة تجارة الاسمدة والمخصبات ، ولاجل ادراك هذه الغاية تبحث في وضع تشريع لمنع خلط القطن في الموانى ولتحديد مقدار الرطوبة فيه محافظة على سمعة القطن المصري

وتوجه الحكومة اهتمامها أيضا الي بعض المحاصيل الرئيسية الاخرى كالارز والبصل كما تعمل على تعميم انشاء المشاتل في المديريات لمد الزراع بالاصناف الجيدة من أشجار الفاكهة وغيرها وزيادة حقول التجارب. ومما يسترعى جانبا من التفاتها مشروع انشاء نموذج مخازن عامة لصيانة الغلال والتسليف عليها بفوائد معتدلة رغبة فى تنظيم سوقها .

وتبحث الحكومة في تحسين أساليب تربية الحيوانات والدواجن ووقايتها وتعنى بتربية دودة القز وصناعة الحرير ، وستنشىء معملا كبيرا للالبان ومستخرجاتها

وستأخذ بناصر الحركة التعاونية وتعمل على توسيع نطاقها والأمل معقود علي زيادة عدد شركات التعاون فى السنة المالية القادمة زيادة كبيرة

وقد شرعت فى انشاء متحف تعرض فيه الحاصلات الزراعية من مصرية وأجنبية وما يتصل بها من الصناعات ، ويرجى أن يكون هذا المتحف مركزاً نافعاً للنهوض فى الزراعة ومدرسة عملية للفلاح .

وستعني وزارة الاوقاف بالتوسع في منشآتها الخيرية واعمال البر من اصلاح المساجد وتعميرها

وترقية الوعظ والارشاد فى البلاد وانشاء المستشفيات والعيادات الطبية المجانية ، وهى فى الوقت نفسه تعمل علي انماء مواردها بتحسين طرق استغلال أعيانها .

وتسير حكومتي سيراً حثيثا فى تنفيذ رغبة البرلمان فيما يختص بادخال الاسلحة الحديثة وانشاء ما ينقص الجيش من وحدات لم يكن لها وجود من قبل ، وقد أدرج بمشروع ميزانية هذه السنة المبلغ اللازم لانشاء بلوك مهندسين للقيام بالاعمال الهندسية وقت خدمة الميدان وستعني أيضا باصلاح طرق الصحراء .

ويسرني أن اشير الى أن علاقات مصر مع الدولة الاجنبية استمرت على خير حال من الصفاء والمودة ، فقد اشتركت مصر فى كثير من المؤتمرات والاجتماعات الدولية التى انتهى بعضها الى عقد اتفاقات دولية سيكون لها كما هو المرجو أحسن الاثر فى توثيق عرى التفاهم وتقريب وجهات النظر بين الامم ، كما سيكون لها نتائج مرضية من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية

وستظل حكومتي عاملة علي توثيق عري المودة والصداقة مع جميع الحكومات التي لم تعقد معها معاهدات مودة الى الان وبذلك تشترك فى المجهود الدولي لاقرار السلام ولتنظيم العلاقات الدولية

ولقد أتيح لنا فى صيف العام الماضي ان تزور حضرتي صاحبي الفخامة رئيس الجمهوريتين الالمانية والتشيكوسلوفاكية وفخامة رئيس الاتحاد السويسري بناء على الدعوة التى وجهت لنا منهم واني لمتبغط بما قوبلت به من حفاوة وشاكر مالاقيته منهم ومن حكوماتهم وشعوبهم من صادق الود لنا ولشعبنا المحبوب والعطف على امانيه فى التقدم والارتقاء

حضرات الشيوخ حضرات النواب

وانه لمن دواعى اغتباطي ان يؤذن هذا الدور بعهد جديد من التفاهم الودى والصداقة المثمرة بين بريطانيا العظمي ومصر فلقد أعربت الحكومة البريطانية عن رغبة صادقة فى عقد اتفاق ودي بين البلدين وتحقيقا لهذا الغرض قدم جناب وزير الخارجية البريطانية الى الحكومة المصرية مقترحات املتها عليه روح المودة والوفاق ويسر حكومتى ان تعرض هذه المقترحات على حضراتكم وهى تامل ان تسير بالمفاوضات فيها مع الحكومة البريطانية مشبعة بروح الوفاق والمودة للوصول الي اتفاق وطيد شريف بين البلدين ، ومتى تم الاتفاق فستعرضه حكومتى على البرلمان للتصديق عليه وعندئذ تعمل على تنفيذه بنفس الروح الطيبة التي باشرت بها عقده

حضرات الشيوخ ، حضرات النواب :

انى لعظيم الثقة بان الشعور المشترك بين البرلمان والحكومة بتبعات الحكم الجسيمة وما بينهما من صحيح التفاهم وصادق التعاون سيسهل على حكومتي تنفيذ خطتها كما ان عملها فى ظل رقابتكم وارشادكم سيدر على البلاد خيرا وبركة .

واني لادعو الله أن يوفقني واياكم الى ما فيه سعادة البلاد

القاهرة في ١١ شعبان سنة ١٣٤٨ (١١ يناير سنة ١٩٣٠)

لجنة قبول المحامين

اجتمعت لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف مصر الاهلية في منتصف الساعة الحادية عشرة من صبيحة ٤ الجارى برياسة حضرة صاحب السعادة الاستاذ عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات احمد أمين بك المستشار بها وسعادة محمد طاهر نور باشا النائب العام لدي المحاكم الاهلية والاستاذين محمد يوسف بك واحمد الديوانى بك المحامين عضوي النقابة وحضرة سلام مدكور بك سكرتير المحكمة سكرتيرا للجنة وقررت اللجنة ما ياتي : —

أولا — ادراج اسماء حضرات الاتية اسماؤهم بعد بجداول عموم المحامين وهم الافندية احمد فتحى رفعت وعلي علي العدوى وعبد السلام رأفت وعبد الله احسان شكرى واحمد رفعت رشيد ومحمد محمد توفيق ومحمد الخطيب ناجى وكان قد التحق بوزارة الاشغال بوظيفة كاتب من الدرجة الرابعة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩٢٠ واحمد عبد العال وجرجس غبور البنا وامين عياد وعبد الغني محمد البرى وزكريا عبد السلام واحمد فهمي محمود ومحمود مصطفى شلبي وخليل محمود حمدى ومحمد زكي صالح وقررت تاجيل النظر فى الطلبين المقدمين من حضرة محمد متبولى صفا افندى الذى كان مأمورا لقسم الازبكية وفصل بمجلس تاديب وحنا أسعد بك الذى كان سكرتيرا للنيابة بالمحكمة المختلطة وفصل لاستغناء عنه . وحفظ الطلب المقدم من احمد السيد لبيب افندى لتوظفه بمركز منوف . ورفض الطلب المقدم من فرغلي مصطفى افندى ناظر مدرسة ملوى الابتدائية لعدم جواز الجمع بين وظيفته والاشتغال بالمحاماة .

ثانيا — قبول حضرات الاساتذة الاتية أسماؤهم بعد فى المرافعة أمام محاكم الاستئناف الاهلية وهم الافندية فرج يوسف ويوسف خليل محمد البلتاجي واحمد نوشه . وتاجيل النظر فى الطلبات المقدمة من الافندية حسن فريد وحسين خليل وقلدس فهمى سنبل

ثالثا — اعادة اسمي حضرتي عزيز احمد خضر افندي واحمد محمد عرفه افندي بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة

وتاجيل النظر فى الطلب المقدم من حضرة ابراهيم على سالم افندي وكان قد ادرج اسمه بجدول عموم المحامين بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٧ والتحق بعد ذلك بخدمة "مصلحة" السكك الحديدية وفصل منها ابتداء من أول يناير سنة "٩٣٠"

رابعا — نقل اسماء الاتي اسماؤهم بعد الى جدول المحامين غير مشتغلين بالمحاماة وهم : — نجيب شقرا بك وعلى بدر الدين بك صلاح الدين كامل افندى

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

العـدد ٤
ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات
السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٥ شعبان سنة ١٣٤٨ — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠

موضوعات هـذا العدد

مقالات:

١ - حماية التأليف والفن - أمن مصلحة مصر سن تشريع لحماية المؤلفين ؟ للاستاذ عبد الله حسين

٢ - تعويض الزوجة عن الاخلال بوعد الزواج - ملاحظات لفضيلة الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بالجامعة المصرية

٣ - السياسة القضائية فى مصر - لمحام بالقضاء

٤ - الاحتكار وخطره - مشروع امتياز سيارات الركاب

٥ - المحاماة . للاستاذ مختار الشريف المحامى

٦ - فى سبيل توحيد القضاء . للاستاذ البرت فاضل المحامى

اللذعات القضائية :

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم - ملح القضاء ونوادره

ابحاث تجارية

التعهدات التجارية : للدكتور محمد كامل امين ملش المدرس بكلية الحقوق بالجامعة المصرية

أسئلة وأجوبة

أشهر القضايا وأغربها

قسم البوليس : اشهر الحوادث البوليسية

احكام المحاكم الاهلية : أحكام محكمة النقض، واستئناف مصر والمحاكم الكلية

احكام المجالس الحسبية

أحكام المحاكم الشرعيه

أحكام المحاكم الاجنبية

مزادات . تفاليس

حوادث . اخبار . الخ . الخ

مطبعة الشرق الادنى بشارع المزين بالموسكى

العدد ٤

ثمن النسخة الواحدة ١٠ ملليمات

السنة الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة

صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٥ شعبان سنة ١٣٤٨ — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠

حماية التاليف والفن

أمن مصلحة مصر سن تشريع لحماية المؤلفين ؟

نشرنا في العدد الاول نصوص مواد مشروع قانون لحماية الملكية الادبية والفنية ونشرنا في العدد الثاني نص المذكرة الايضاحية . والمشروع ومذكرته من وضع وزارة الحقانية المصرية ، وقد عرضا على مؤتمر الجمعية الادبية حين انعقاده في مصر .

ونحن لا نريد الان أن نبحث طويلا أو دقيقا في نقد هذه النصوص ، قبل أن نصل الي المبدأ الاساسى وهو « هل من مصلحة مصر سن تشريع لحماية المؤلفين ؟ » ، خصوصا وقد ورد في خطاب العرش الذى قرئ في البرلمان يوم افتتاحه في ١١ الجاري أن هذا المشروع سيعرض عليه في هذه الدورة جاء في ديباجة المذكرة الايضاحية (وأن المؤلفات القيمة التي ظهرت في مصر سواء في الادب والعلوم أو الفنون تعتبر في الساعة الحاضرة بدون أي حماية تشريعية . في حين أن التشريع المصرى قد تناول الان تناولا شاملا كل وجوه الحياة بحالة لا يمكن السكوت معها على خلوه مما يختص بحقوق المؤلفين . ومن ناحية أخرى فان التعاضد والتعاون المعنوى بين الدول يضعان علي مصر واجبا هو أن تحمى في داخليتها المؤلفات التي تظهر في الخارج . وفضلا عن ذلك فان الحكومة المصرية قد تلقت منذ عهد مضي دعوى من عصبة الامم لتنضم الى الاتفاق الدولى في برن الخاص بحماية حقوق المؤلفين)

ونحن نتفق مع المذكرة في أنه لا توجد حتى الان في مصر حماية للمؤلفات القيمة وغير القيمة ـ ولكن هل وصلنا في مصر الى عدد من المؤلفات وعدد من نفائسها نستطيع بواسطتها أن نجد عوضا ناخذه من البلاد الاجنبية مقابل ما يجب علينا دفعه للمؤلفين الاجانب ؟

أننا في بدء نهضة . ونحن نتلقاها عن البلاد الاجنبية ، صناعة ، وتجارة ، ومصطلحات وأدبا وفنا وبرا وبحرا وجوا ، وأن المؤلفات الاجنبية الجائية تعد بالالوف ، فهل يراد من المصرى الفقير أن يدفع للاجنبي الغنى ألوف الجنيهات ، في حين أن الاجنبي لن يدفع قرشا واحدا الينا ؟

خبرونا ما هى الكتب المصرية الحديثة التي يخشي مؤلفوها أن يسرقها الاوروبيون ولذلك باتت تحتاج الي حماية ؟ وفضلا عن هذا فان الاجانب يستطيعون بما لهم في مصر من جاليات وجمعيات ورجال قانون وأموال أن يراقبوا استعمال مؤلفاتهم ومقاضاة الناقلين والمقتبسين ولكن ليس للمصرى مثل ما لهم من أسباب الحماية وذرائع الرقابة والمقاضاة

ولما كانت المسالة مهمة جدا بالنسبة لمصر وكنا نلمح خطرا من وراء الترويج لحماية المؤلفات الاجنبية ، ولما كان الموضوع دقيقا ، فاننا نفتح الباب علي مصراعيه ليتناول من شاء الكتابة فيه

عبد الله حسين

تعويض الزوجة عن الاخلال بوعد الزواج

ملاحظات على بعض ما جاء فى حيثيات حكم التعويض

بسبب الاخلال بوعد الزواج

لحضرة صاحب الفضيلة العالم الكبير الشيخ أحمد ابراهيم ابراهيم استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بالجامعة المصرية

« نشرنا علي الصفحة ١٢ من العدد الثاني حكم محكمة الاسكندرية الكلية الاهلية بمبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضا للسيد محمد سعيد السكاف ضد الامير محمد ادريس السنوسي كتعويض لاخلال الامير بوعده التزوج من ابنة السكاف ، وقد اثار هذا الحكم ضجة في الاوساط القانونية ، واختلفت الاراء فى صواب مبادئه ، ونحن نتقدم الى القراء اليوم بملاحظات للعالم الكبير استاذنا الشيخ احمد ابراهيم ، آملين أن نستوفي بحث هذا الموضوع الخطير الشان الذي تتعلق به مقومات الاسر وعلاقة الرجل بالمرأة بدأ ونهاية »

حضرة المحترم الاستاذ عبد الله حسين

أشكر لكم هديتكم القيمة وتحفتكم الثمينة تلك الجريدة القضائية الممتعة التى سيكون لها أثرها النافع ان شاء الله تعالى في عالم القضاء ، وقد رأيت من المفيد أن ادلي اليكم بما يعن لي من الملاحظات قياما بما اراه واجبا علي ، واني ابدأ ذلك بما لاحظته في بعض حيثيات الحكم بالتعويض عن الاخلال بوعد الزواج المنشور فى العدد الثاني من الجريدة:

(١) رأت المحكمة أن تحكم بتعويض خمسمائة جنيه علي الخاطب الذى عدل عن مخطوبته بعد برهة كبيرة من الزمن، وقدرت أن المخطوبة لحقها ضرر من جراه هذا العدول ، وأن الخاطب مسيء فيما صنع فهو يستحق جزاءاً قدرته بما قدرته به ، كل ذلك لا أعرض له لأنه عمل مرجعه الى نصوص القانون، غير انها استطردت بعد ذلك الي مسالة الهدايا التى تكون من الخاطب الي مخطوبته ، ورجوعه فيما أهداه اليها . فكان مما قالته فى ذلك. انها تشك فى صحة ماخذ الحكم الذى جاءت به المادة ١١٠ من الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية للمرحوم قدري باشا . واستمرت في استطرادها بما يفيد ظاهره عدم اباحة استرداد الهدايا من المخطوبة اذا كان العدول من الخاطب . واستدلت بما استدلت به . ولما كان ما اوردته المحكمة فى هذه المسالة بمعزل عن الصواب . رأيت ان اردها اليه محافظة علي امانة العلم

(٢) فى كتب الفقه الاسلامى فى المذاهب الاربعة وغيرها مسائل موضوعها بيان أحكام المنازعات التي تكون بين الزوجين والخاطب ومخطوبته فى المهر وما يقدمه اليها الخ والذى يهمنا ذكره هنا من هذه المسائل مسالتان كان اختلاط ثانيتهما باولاهما منشأ الاشتباه والالتباس فيما أوردته المحكمة .

(المسالة الاولي) ما يهديه الخاطب الى مخطوبته ثم يريد الرجوع فيه . وجملة القول فى هذه المسالة هو أن الهدية نوع من انواع الهبة فهى خاضعة لاحكام الهبة . وقد صرح بهذا في جميع الكتب الفقهية . ولا يمكن ان يقال غير هذا لأن الهبة هي تمليك المال بغير عوض ولا شك ان الهدية كذلك . اذا يجب ان تطبق عليها أحكام الهبة . ولعلماء الشريعة الاسلامية ثلاثه آراء فى الرجوع فى الهبة (الاول) رأى الجمهور وهو انه لا يجوز الرجوع في الهبة مطلقا الا فيما يهبه الوالد لولده (الثانى) قول ابي حنيفة واصحابه وهو جواز الرجوع فى الهبة مالم يوجد مانع من ذلك (١) (الثالث) ما ذهب اليه طائفة من العلماء وهو انه لا يجوز الرجوع فى الهبة مطلقا فاذا أخذنا بالمذهبين الاول والثالث فلا رجوع للخاطب فيما أهداه الى مخطوبته أصلا سواء اكان العدول منه أم كان منها . وإذا اخذنا بالمذهب الثاني كان له الرجوع مالم يوجد مانع منه .

ولما كان مذهب الامام أبي حنيفة هو المعمول به الان فى هذه المسالة فى مصر كان للخاطب أن يرجع فى القائم من الهدايا حتى بعد تمام الزواج. وعلى هذا نصوص جميع كتب المذهب وفتاوى علمائه وقد صرح فى الفتاوي البزازية بان تلك الهدية هبة . وليراجع الدر ورد والمختار والخانية والبزازية والانقروية والخيرية وتنقيح

(١) موانع الرجوع فى الهبة سبعة وهى هلاك الشيء أو استهلاكه ، وموت الواهب ، وموت الموهوب له ، وخروج الهبة من ملك الموهوب له ، واعطاء العوض عنها . والقرابة المحرمية . والزوجية وقت الهبة . واما الهبة بشرط العوض فلا يتم الملك فيها الا بتقابض العوضين

الحامدية . وتقرير الرافعي . ولم يقيد أحد من علماء مذهب ابي حنيفة لا قديما ولا حديثا اباحة الرجوع في الهبة باي قيد كان . وحاشا أن يكون ذلك لانه يكون ذهولا عن الفقه وابتعاداً عنه بالكلية

(٣) نعم أن كثيراً من كتب المذهب صورت المسالة بما إذا كان العدول من المخطوبة او وليها . لكن لا يعزب عن البال ان هذا التصوير إنما هو على سبيل المثال فحسب. وليعلم انه من المحال النص علي احكام كل الصور تفصيلا لأن هذا أمر لا يتناهي . فوجب ان يكون المرجع إلي الاحكام الكلية وتطبيقها على جميع جزئياتها بكل صورها . وهذه هي المرحلة الاولي في الفقه الصحيح على ما أرى . وان وراءها ما وراءها من المراحل الشاسعة .

واني اذكر أننا حينما كلفنا سنة ١٩١٥ بتعديل كتاب الاحوال الشخصية واقتباس أحسن ما جاء في كتب المذاهب الاربعة مما يلائم أحوالنا الحاضرة ليكون ما نصنعه قانونا يعمل به اخذنا في هذه المسالة القول المفتي به في مذهب مالك رضى الله عنه (١) وهاك نص ما كتبناه في تعديلنا « اذا كان العدول من جهة الخاطب فليس له أن يسترد شيئا مما اهداه ، ولا أن يرجع بشيء مما انفق ، وان كان من جهة المخطوبة فللخاطب أن يرجع بما انفق وان يسترد الهدية ان كانت قائمة او قيمتها ان استهلكت او هلكت ما لم يكن شرط او عرف بغير ذلك فيتبع » اهـ . وقد بينا بمذكرتنا الايضاحية السبب الذي من اجله اخذنا هذا القول، لكن كل ذلك دخل فى خبر كان ، والحديث يطول والمقام هنا ليس فيه متسع للقول .

(١) أصل مذهب الامام مالك أن الخاطب لو اهدي الي مخطوبته شيئاً او انفق عليها لا يرجع عليها بشيء مما أهدي او انفق سواء كان العدول منه أم كان منها لكن المختار للفتوي عندهم هو التفصيل المذكور في التعديل كما نص عليه في كتبه المعتبرة وليعلم أن من اصول مذهب الامام مالك الاخذ بالمصالح المرسلة .

(٤) (المسالة الثانية) أن ينفق الخاطب على معتدة من غيره ثم يريد ان يرجع عليها بما انفق سواء اتم الزواج بينهما ام لم يتم ، وقد اختلف العلماء فى هذه المسالة اختلافا كثيراً كما يظهر من مراجعة موسوعات كتب الفقه، ولخص فى رد المختار اربعة اقوال فيها بعضها ارجح من بعض وان كانت كلها مصححة ، واحسب ان الحاجة لا تدعو الي بيانها هنا . غير اني اقول : ان صاحب الرد المختار بعد أن بين حكم الهدية المذكور انفا اورد مسالة اخري ثم اورد بعدها مسالة الانفاق على معتدة الغير مبينا ارجح ما قيل فيها . وقد شاء فى رد المختار ان يطبق مسالة الهدية على الاقوال الاربعة وان يلتمس الحكم فيما اذا ماتت المخطوبة او مات الخاطب أو ابي فابان الحكم فى بعض هذه الصور وسكت عن بعضها . وما سكت عنه بينه الاستاذ المرحوم الرافعي فى تقريره ، وقد ادي البحث بانه تطبيقا على بعض الاقوال الاربعة يجوز الرجوع ايضا فى الهالك من الهدايا ، ومنشا اختلاف النظر فى التطبيق وفي تشعب الاراء هو ان ما يعطيه الخاطب هل يعتبر رشوة اوهبة بشرط العوض وهل يعتبر العرف وينزل منزل الشرط الخ .

والناظر فى رد المختار وفى التقرير يرى أن البحث قد استوفى حقه ولم تبق صورة فى هذه المسالة الا وقد بين حكمها

(٥) وبعد فاقول للمحكمة . انه ما من شك اصلا في صحة رجوع الخاطب بهداياه القائمة ما لم يوجد مانع من الموانع على ما ذهب اليه ابوحنيفة واصحابه رضى الله عنهم، سواء اكان العدول منهم ام كان من المخطوبة ، بل يجوز الرجوع ايضا فى الهدايا الهالكة والمستهلكة قياسا على الدراهم المعطاة للنفقة تطبيقا على ارجح الاراء فى النفقة على معتدة الغير ، ولا أدري كيف وقع الاشتباه في النقل حتي اختلط الامر وضل الفهم . ورحم الله قدرى باشا فقد احاط بالمسالة خبرا وحشر جميع صورها في مادة واحدة هي المادة (١١٠) من كتاب الاحوال الشخصية وبينها بيانا لا لبس فيه ولا ابهام ، مما يدل علي مجهود عظيم ونظر سليم ، وعند الله خير الجزاء

الثلاثاء ١٤ شعبان سنة ١٣٤٨ — ١٤ يناير سنة ١٩٣٠

احمد ابراهيم ابراهيم
أستاذ الشريعة الاسلامية
بكلية الحقوق بالجامعة المصرية

حادث مؤلم

وفاة ٣ اشخاص

ذهبت عائلة من المنصورة مؤلفة من خمسة أشخاص لزيارة اقاربها فى السنبلاوين فانخلع « دركسيون » السيارة وانقلبت في مصرف سكة الحديد بالقرب من السنبلاوين وكانت الستائر مقفلة وتوفى رجلان وامرأة واتى اهل النجدة فانقذوا امرأتين وسائق السيارة

جناية الدرب الاحمر

والقبض على المتهم

قبض بوليس المنصورة في المنصورة على المدعو مصطفي فتحى المتهم بقتل اخيه محمد فتحي المستخدم بوزارة الاوقاف في ٢ يناير الحالي والذى فر هاربا على اثر ارتكاب جريمة قتل اخيه

وكان مكتب مباحث حكمدارية العاصمة قد ارسل صور المتهم الى المديريات والاقاليم مع اوصافه واوصاف البذلة التى كان يلبسها بعد ارتكاب الجريمة وهى بذلة اخيه القتيل لأنه لم يتمكن من اخذ غيرها

وقد وصل المتهم الي العاصمة مكبلا بالحديد وارسل الى قسم الدرب الاحمر

السياسة القضائية فى مصر

١

مقدمة

بسم الله ابتدىء وعليه اتوكل و به استعين — أما بعد فارجو أن يسمح لي الاستاذ المحترم عبد الله حسين المحامى صاحب ومدير الجريدة القضائية ان احيي فيه روح الاخلاص لمهنته الذى دفعه لاحياء العالم القضائى ببث روح الاقدام والنشاط فيه بنشر اخباره علي صفحات الجريدة القضائية الاسبوعية كما احيي فيه روح الشجاعة والأقدام التى اجتازت كل العقبات واخرجت الجريدة فى ثوبها القشيب الذى ظهرت فيه من اول عدد — وارجو الله سبحانه تعالي لجريدة الاستاذ ان يسلم خطاها و يطيل عمرها و يزيد نشرها و ينفع بها العالم القضائى فى مصر وغيرها من قضاة ومتقاضين ونواب ومحامين .

ولما كان للمحاكم فى عملها واتصالها بالمحامين فى مكاتبهم أو بالوزارة كهيئة مسيطرة عليها سياسة يحسن بحثها وتفصيلها رجاء اصلاح مايستدعى الاصلاح وتشجيع ما يستدعى البقاء وتقوية ما يلحقه الوهن وسيكون بحث هذه السياسة فى اعداد مختلفة من الجريدة كلما سمحت الفرصة علي ان يكون كل مقال مشتملا على ما يناسب المقام من بحث مسائل متعددة كل مسألة بعنوانها الخاص

والذي ارجوه من وراء بحثي هذا ان اوفق للوصول الى فهم ما يغمض على فهمه بواسطة اعتراض او نقد من يرى فى ما ادلى به من بيان خطأ يستدعى التصحيح كما انى ارجو ان اوفق لافهام حضرات قراء الجريدة ما اكون قد اتقنت درسه واتممت بحثه واجدت فحصه واصبح بقوة حجته ومتانة دليله ناطقا بصدق النظر ونفع الامر

ولا شك ان تفصيل هذا البحث سيستدعى شيئا من النقد البرىء لما يكون في حاجة إلى الاصلاح فارجو ان يؤخذ هذا النقد مأخذ الرجاء الصادر من قلب مخلص يريد الاصلاح العام لاهم شيء حيوى في البلد وهو النظم القضائية فيها والسياسة التي تجرى عليها هذه النظم نسأل الله التوفيق والهداية انه سميع مجيب

القضاة

يشتغل فى مصر قضاة في هيئات مختلفة تتعدد بتعدد النظم القضائية فيها وهى كثير — وتسيطر وزارة الحقانية المصرية على المحاكم الاهلية والشرعة والمختلطة والمجالس الحسبية أما المجالس المالية والمحاكم القنصلية فليس للوزارة دخل فيها وليس لنا ان نبحث شيئا من نظمها الداخلية الان والذى نريده من هذا البحث هو ان فى كل نوع من المحاكم التى تسيطر عليها الوزارة قضاة مفروضا احاطتهم بسياج من الحصانة والصيانة حفظا لهيبتهم وتشجيعا لهم على المضي فى اجراء الحق مجراه غير هيابين ولا وجلين ولا طامعين فى نفع او ناظرين الى مطمع — او كما قال بهى الدين بك بركات في مذكراته لطلبة الحقوق عن قانون المرافعات طبعه سنة ١٩١٧ ص ٦ (ان البلاد النظامية ترى ضرورة تمتع القاضي بعدم قابلية العزل وتعمل عليها) وكما قال فى ص ٧ من نفس المذكرات، (وأخيرا يجب احاطة القاضى بضمانات تجعله آمنا من التهديدات او الترغيب اذا حكم لجانب دون الاخر — الي ان قال كل هذه مسائل كبيرة الاهمية وتتعلق بعادات البلد وافكاره واحواله السياسية والاجتماعية)

والقضاة في مصر يتمتعون بغير جدال بحرية تامة فى أفكارهم وتصرفاتهم وأحكامهم داخل دائرة القانون طبعا — والقضاء العالي علي وجه خاص كالمستشارين وقضاة المحكمة العليا الشرعية لمراكزهم مهابة وفي مرتباتهم كفاية ولهم صيانة وحصانة ويكفي انه لاتوجد فى وظائفهم درجات فلا يوجد مستشار درجة اولي ولا مستشار درجة ثانية بل كلهم درجة واحدة وليس لاحدهم مطمع اللهم الا فى الرتب و يا حبذا لو جعلت رتبة لهم ثابتة ينالونها بمجرد التعيين فى الوظيفة او حرموا من الرتب بتاتا حتي يتم بذلك استغناؤهم عن انتظار شيء ويكون مثلهم كمثل أعضاء البرلمان المحرومين من الرتب والنياشين ايام نيابتهم .

ومثل المستشارين في المحاكم الاهلية والمختلطة كمثل قضاة المحاكم الابتدائية المختلطة لانهم ايضا من درجة واحدة ولا ينتظر صغير فيهم ان يصير كبيراً فيسعى و يتذلل و يتزلف

أما قضاة المحاكم الاهلية والشرعية الابتدائية فحالتهم سيئة للغاية او كما قال ابو هيف بك فى ص ٢٠٤ بند ٢١٧ (ليس لهم ميزة عدم العزل والنقل بل بالعكس يعزلون و ينقلون من محكمة إلى أخري أو الى وظيفة مغايرة بالكلية لوظيفة القضاء كما يحصل لسائر الموظفين الاخرين)

و يظهر ان قضاة المحاكم الاهلية كانو متمتعين بما يتمتع به المستشارون وكانوا غير قابلين للعزل طبقا للمادة ٤٩ قديمة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وقد اوقف العمل بذلك والغى هذا الحق ضمنا بالقانون نمرة ٥ الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٠٤ الذى اقتصر في المادة ٤٩ الجديدة علي التقرير بان مستشارى محكمة الاستئناف العليا لايعزلون

وليت الامر مع قضاة المحاكم الأهلية والشرعية قاصر على العزل والنقل بل فيه ما فيه من غضاضة ومرارة بالنسبة لتقسيم هؤلاء القضاة الى درجات كانت فيما مضى اربعة وصارت الان درجتين فالقاضي عندما يعين في وظيفته يعين فى الدرجة الثانية و ينتظر دوره أو الصدفة أو الواسطة الطيبة ليرقى الي الدرجة الاولي وفي تلك الترقية عقبة لايخطيها القاضى الا بعد التوسل والرجاء وطرق الابواب المختلفة ومجاراة الرؤساء بجميع وسائل التزلف والقربى حتى يمكنه ان يفوز بغرضه — وقد تختلف العصور بين عصر عادل ينال فيه القاضى نصيبه بغير تعب، ولا نصب و بين عصر جائر يصل فيه الوصول الي الحق الى حد المساومة فى الذمم — ومن

القضاة من يستغيث فلا مغيث و يستنجد فلا منجد فكيف ينتظر في مثل هذه الاحوال ان يجرى العدل بين الناس مجراه وقاضيهم مضطرب الفكر مشغول الخاطر يبحث بينهم عن ذى نفوذ رائيه ليساعده و يرقيه لاشك ان الدواء الوحيد لهذه الحالة ولحفظ كرامة القضاة هو جعل القضاء الاهلي والشرعي كالقضاء المختلط درجة واحدة لا تعدد فيها ولا ترقية فيها من درجة الي أخري الا من يصل دوره لوظائف رؤساء المحاكم او المستشارين ـ بذلك يستريح القضاة وتستريح الوزارة و يستريح الناس فهل من سميع وهل من ناقد او مجيب ؟

ع . ع (محام بالقضاء)

تهمة احتيال باسم سيدة

تلقي بوليس عابدين بلاغا من سيدة من سيدات القاهرة بانها تلقت خطابات من بعض الكبراء والاعيان و بعض المحال التجارية وفيها تذاكر مرتدة لحفلة قيل انها ستقام فى سينما الكوزمجراف وتمثل فيها رواية (ليلي) السينمائية اعانة لعائلات أخني عليها الدهر وقد كتب فى التذاكر أن الحفلة تكون برعاية هذه السيدة

وقد حقق البوليس هذا البلاغ وكان قد تلقي بلاغا آخر من محل عمر افندى بان اثنين باعاه تذكرة من هذه التذاكر ولما حان موعد الحفلة ذهب أحد موظفي المحل لحضورها فلم يجد حفلة من هذا القبيل وعلم من ادارة الكوزمجراف أنها لم تتفق مع أحد علي اقامة هذه الحفلة

وتوصل البوليس من بحثه الي أن المتهم فى هذه الحادثة يدعي عبد الحميد فهمي فقبض عليه وقدمه الي المحاكمة

اوتوموبيل دودج

كامل الادوات

يباع بادارة الجريدة بمبلغ زهيد

هو أحسن أوتوموبيل للسفريات البعيدة

الاحتكار وخطره

مشروع امتياز سيارات الركاب

صرخة الى الحكومة والى البرلمان

حدثت ضجة كبيرة فى مصر منذ أعلنت مصلحة التنظيم شروط عطاءات المناقصة لاخذ امتياز نقل الركاب بسيارات الاوتوبيس

الاحتكار monopoly هو وضع صناعة واحدة أو تجارة معينة واحدة فى يد واحدة واخراجها من ايدى المنافسة بين افراد الجمهور العام . وأحيانا يكون هذا مفيداً كما فى السكة الحديد مثلا . فانه اذا ابيح لفريقين أخذ امتياز سكة حديد مصر — الاسكندرية . أنشىء خطان متوازيان لشركتين مختلفتين وليس هذا من المصلحة . وكذلك ليس من المصلحة أن يعطي امتياز البريد لاكثر من شخص . وهناك صناعات او تجارات لابد من احتكار الحكومة لها كعمل البارود وصك النقود . وصناعات وتجارات يجب ان تكون فى يد واحدة كتوريد ماء الشرب او توريد النور

والاحتكار ، مفيد أو غير مفيد ، ينشىء نوعا من الاستبداد بمصالح الجمهور . و يجعل الجمهور خاضعاً لما تمليه ارادة المحتكر . ونحن جميعا نعرف ما تفعله بنا شركة الماء وشركة النور

ولاهمية الاحتكار وخطره نص الدستور المصري فى المادة ١٣٧ منه فقرة ثانية « وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لايجوز منحه الا بقانون» ومعني أنه لايمنح الا بقانون انه لابد من مناقشة البرلمان مقدما لمشروع الاحتكار وموضوعه ولا بد من موافقة البرلمان قبل صدوره

***

شركة ترام القاهرة شركة اجنبية . وشركة ترام الاسكندرية شركة اجنبية وكانت شركة ترام الرمل شركة اجنبية (والان الترام بيد الحكومة) وشركة ترام هليو بوليس شركة اجنبية وشركات سكك حديد الدلتا والفيوم شركات اجنبية و بالجملة فان أهم المواصلات فى المدن والقرى (ما عدا سكة حديد الحكومة طبعا) فى يد الشركات الاجنبية وشركات النقل تجارة واسعة جدا و مربحة جدا

وقد كان من نتائج النهضة المصرية ان قام أفراد من الشعب المصري لتسيير سيارات الركوب ومنافسة الترام . و بذلك دخل الشعب ميدانا كان من قبل محرما عليه . فهل من المصلحة الوطنية ان تستخدم الحكومة سلطتها و نفوذها لاخراج المصريين من هذا الميدان واغلاق أبواب رزق الالوف منهم ؟

ولكن هذا هو بالاسف ما أرادت الحكومة ان تقوم به منذ مدة مضت مستغلة رغبة الجمهور فى ايجاد سيارات واسعة و نظيفة

ونحن نشكو حقا من ان بعض سيارات الركاب يهملون اهمالا فاحشا فى ايجاد سيارات واسعة وافية بالغرض ونظيفة ليس فيها عدد يزيد عن المحدد ، منتظمة المواعيد .

ولكن فى وسع الحكومة ان تشترط من الشروط ما يحقق لها غاياتها . ولها ان تمتنع عن

تجديد رخص المهملين اوسحبها منهم انما ما ليس لها ان تفعله ان تعطي احتكارا يستفيد منه الاجنبي ويضار به الوطني كل الضرر .

لذلك نرفع الصوت عاليا الى البرلمان . والي الحكومة الدستورية بان تعني بهذه المسالة وبان يرفض البرلمان اى قانون يراد به ايجاد احتكار للنقل بالسيارات . وترك الميدان الحر مفتوحاً للجهود الوطنيـة المتواضعة ولرؤوس الاموال المصرية الصغيرة

ومن العار اننا لا نتحمل عيوب مواطنينا . ومن العار أن لا نشجعهم وان لا نعلمهم . ومن العار ان نشجع الاجنبي القوى ونؤثره علي الوطنى . من العار اغلاق بيوت الالوف من المصريين

تلك كلمة عاجلة سنتبعها بكلمات نعرض فيها الادوار التى مر بها مشروع احتكار امتياز السيارات ، واسرار هذه المسالة ليعلم القراء أى أغراض اريدت من وراء هذا الاحتكار . وهل كان للمصلحة العامة ، مصلحة الجمهور نصيب من مشروع الاحتكار ؟ !

الجريدة القضائية

تعطيكم اكثر مما تدفعون

أحسن وسيلة

للاعلان

المحامـــــــــاة

ماهو المحامى ـ ماجنسيته ـ ماهى حقوقه ـ هل يجمع المحامى بين المحاماة ومهن أخرى ـ ما هو الغرض من المحاماة

-٢-

« المحامى »

تعريف المحامى ـ المحامى هو الشخص الذى بعد أن يحصل على اجازة الحقوق ويوفى الشروط الاخري القانونية المدرجة باللوائح الخاصة يقوم بالدفاع امام المحاكم سواء شفهيا أو بالكتابة عن أرواح وحرية وشرف ومال الناس الاولى يوكلونه عنهم .

وليس للمحامي صفة الموظف العمومي وعلي ذلك لا يكون للمحامين الحق في فرنسا في أن ترفع دعاوى التعدى الواقعة عليهم امام محاكم الجنح بل ترفع امام محاكم المخالفات حتى ولو كانوا من أعضاء مجلس ادارة النقابة

(دالوز ريبارا توار تحت لفظة Avocat)

ولا يقبل فى المحاماة الاشخاص المحجور عليهم أو من حكم عليه فى جناية أو جنحة وقد اختلف فيمن حكم عليهم لاسباب سياسية فاوجبوا التفريق بين ما اذا كان هناك امر مخل بالشرف أم لا

جنس المحامي . Séxe

وليست المحاماة الان قاصرة على الرجال فقد اجاز القانون الصادر بفرنسا فى ديسمبر سنة ١٩٠٠ للنساء بالاشتغال كمحاميات بنفس الشروط واللوائح الموضوعة للرجال

الجنسية Nationalité

لايجوز الا لمن كانت له الجنسية الفرنسية أن يشتغل بالمحاماة فى فرنسا

وهذه مسالة يجب أن تكون موضع نظر في مصر على الاقل امام المحاكم الاهلية .

اليمين Serment

وعلي المحامى في فرنسا أيضا وبعض الدول الاخرى أن يحلف يمينا قبل مزاولة عمله بالصيغة الاتية:

أقسم أن لاأقول أو أعلن سواء فى دفاعى أو استشاراتى شيئا مخالفا للقوانين أو ضد أمن الحكومة والنظام العام وان لا احيد عن الاحترام الواجب للمحاكم والسلطات العامة

ويؤدي هذا اليمين من المحامى امام محاكم الاستئناف العليا ـ ولائحة المحامين في مصر ينقصها ادخال ذلك مع ان اعضاء النيابة والقضاة يؤدون مثل هذه اليمين .

« المهن الاخرى والجمع بينها وبين المحاماة »

ولا يجوز للمحامي أن يجمع بين مهنة وبين ان يكون احد الرؤساء الدينيين (كخليفة السيد البدوى مثلا فان هذا الرئيس عند ما أراد تولي هـذه الرياسة ترك المحاماة امام المحاكم المختلطة) ـ ولاأن يكون محضرا او رئيسا في الشرطة أو كاتبا عموميا او كاتب عقود او رئيس ادارة اووكيل اشغال اوسمسارا او وكيل بالعمولة Negocian او رئيس تحرير جريدة معينا من قبل صاحب لها . لكن يجوز له ان يدير بنفسه التحرير دون تعيين من احد كما يدير الاستاذ عبد الله حسين ادارة هذه الجريدة لنفسه

« حقوق المحامى »

المحامون يحتكرون الدفاع تقريبا امام المحاكم خصوصا الابتدائية والاستئنافية ومحاكم النقض والابرام فالتقرير المرفوع باسباب الاستئناف او باسباب النقض فى فرنسا يجب ان يكون موقعا عليه من احد المحامين .

علي ان هذا المبدا لم يتقرر بعد فى مصر فاننا غالبا ما نرى اكثر الدعاوى والاستئنافات يكتبها لارباب القضايا كاتب عمومي او عرضحالجى وكثيرة ما يخطئون في الاجراءات والمواعيد مما تشكونه المحاكم والقضاة بالغ الشكوى . فلعل مشرع اللائحة الجديدة يضع ذلك محل الملاحظة .

ومن حقوق المحامى أن يتمتع باستقلال عظيم أثناء تادية مهمته لأن هذا شرط من شروط حرية الدفاع فله الخيار في انتخاب طرق الدفاع التى يراها وصوغها في الشكل الذى يقدمها به للمحكمة مع عدم منافاة كل ذلك طبعا للاداب والاحترام الواجبين ـ وله ايضا أن يعطى الاستشارات فى المسائل القانونية وهذا الحق يشاركهم فيه اساتذة الجامعات وغيرهم من رجال الفقه

« الغرض من المحاماة »

لماذا شرعت هذه المهنة ؟

الحقيقة أن الغرض من المحاماة هو نفس الغرض المقصود من القضاء وهو التعاون على اقامة صرح العدالة والبحث عن الحقيقة وقد قالوا ان المحامى يشخص الحق والمحكمة تقرره أى ان المحامى كالطبيب يبحث عن مواضع الحقيقة ويعلنها في دفاعه للمحكمة والمحكمة تقرها وتحكم بها .

والمحامى هو دائما نصير الضعفاء فكم من صغير قاصر أو متهم برىء أو رجل مستضعف يعتدى عليه فيلجأ كل منهم الي المحامى فينتصف للقاصر من وصيه ويخرج المتهم من سجنه ويرد للضعيف حقه

وللمحاماة من هذه الوجهة شرف جليل فالفقير والغني والكبير والصغير محتاج إلي المحامى لفض مشاكلهم وتسوية منازعاتهم ورد حقوقهم فنحن للقصر حماية وللبلغ وقاية وللكبار مدافعون ومستشارون لا يستغني عنا حتي الملوك والامراء وها هو المرحوم الطيب الذكر أحمد بك لطفي كان يدافع من قليل عن سمو الخديوى السابق في بعض منازعاته وغيره يدافع كثيرا عن بعض الامراء والعظماء .

ومن هنا تبدو لك بعض مسرات المهنة Plaisirs ويقال أن لذة كسب الدعوى عند المحامين لا يعادلها لذة أخرى ناهيك بالسرور عند الاصلاح بين الخصوم ولذة الاطلاع على شتى العلوم والفنون خدمة للمحاماة ان كل ذلك يوجد سعادة حقة عند المحامى

مختار الشريف

محامى بالاستئناف العالي

خطف فتاة

والعثور عليها محبوسة فى منزل

تلقت النيابة العمومية بلاغا من بوليس الدرب الاحمر بان فتاة عمرها ١٣ سنة خطفت من منزلها بجهة الحلمية بمصر الجديدة وأخذ والدها يبحث عنها حتي اهتدي الى ان رجلا من سكان الدرب الأحمر خطفها وأخذها إلى منزله واعتقلها فيه وبحث الوالد عن المنزل حتى عرفه وفاجأ البوليس المكان فوجد الفتاة محبوسة فى غرفة فيه

وعند استجوابها قالت أن الشخص الذي خطفها اغراها حتى جاء بها إلى المنزل وحاول ان يعتدى عليها ولما عجز عمد إلى حبسها ظنا منه ان الحبس يضعف من عزمها

الف جنيه

يحكم بها تعويضا عن القذف

كان جماعة معينين مديرين لشركة مباني وقد حدث خلاف بينهم . وادعى مسترجال ان السيدة بورتون قالت لسائق سيارتها وأحد كتاب حسابات الشركة أن مسترجال اشتري سيارة من نقود الشركة . وانه لئي وكذاب ولص

وقد نفت السيدة بورتون أنها فاهت بهذ الألفاظ . ولكن المذكورين شهدا عليها فقضت المحكمة للمسترجال بتعويض قدر الف جنيه

يقتل اباه

ليخفي حوادث تزوير

زور « روبرت سويفت ويلوكس » شيكات باسم والده وتعاقد مع ماليين باسم الاب أيضا . وخشية افتضاح أمره قتل والده وقد حوكم أمام المحكمة العليا بجلاسجو فحكمت عليه بالاعدام

وعند ما سمع الحكم صرخ وهو في قفص الاتهام وارتمي علي ذراع الكونستابل الذى كان يحرسه

ملامسة سيدة

قبض بوليس لندن علي شخص اتهم با فى اثناء وجود زحام وتفرج الناس عليه دخل منزل احدى السيدات حيث كانت توقع علي البيانو . ووقف خلفها يقصد غرضا سيئا فصاحت المرأة فجاء البوليس واقتاده لقسم البوليس . وعند ما سئل عن الحادث ، أجاب أنا كنت ابحث عن قاتل....

فى سبيل توحيد القضاء

للاستاذ البرت فاضل المحامى لدى محكمة الاستئناف المختلطة

« يرى كثيرون توحيد المحاكم المصرية فلا تكون هناك محاكم أهلية ومختلطة حتى ترتفع الفوضي والضرر . وقد رأينا أن ننشر هنا الخطاب الجامع الذي ألقاه الاستاذ البرت فاضل فى حفلة تكريم المحامين للاستاذ مكرم بك عبيد يوم ٢٧ ديسمبر الماضي والاستاذ فاضل مصرى فاضل تفتخر مصر بنبوغه بين زملائنا الاجانب »

لا توجد هيئتان للمحاماة ، كما لا توجد هيئتان للقضاء . الا علي الورق . ولكن فى الحقيقة هناك أشياء، اذلا يجب ولا يصح أن يجب وجود هيئة محامين مختلطة ازاء هيئة محامين أهلية ولا أية هيئة قضائية مختلطة ازاء هيئة قضائية أهلية بل يجب أن لا يكون هنا سوى هيئة واحدة للمحاماة . هيئة مصرية وقضاء وهو مصرى . هذا والاحكام تصدر جميعها باسم حاكم واحد للبلاد وهو حضرة صاحب الجلالة فؤاد الاول

ولما كنت مصريا فى عداد المحامين بالمحاكم المختلطة فيخالجني أيها السادة شعور يدفعني الى خدمة بلادى بالقيام بالدفاع امام المحاكم التى تصدر أحكامها باسم حاكم البلاد وحده حضرة صاحب الجلالة فؤاد الاول

لهذا نرى امام أعيننا أن الذي يشرف روب المحاماة المختلطة أو الذى يشرفه هذا الروب فى المحاماة الاهلية كلاهما يعمل بدرجة واحدة فى سبيل رقى مصر

ولهذا نرى أن كل ما يدعو الى تحسين الادارة القضائية المختلطة انما يعد خدمة جليلة قدمت الي مصر بتعجيل الساعة المترقبة بنافذ الصبر حيث تتولى محاكم الاصلاح — ولا يفوتنا هنا معني الاصلاح فى مصر الذى نزع اليه اسماعيل الوالد العظيم لمليكنا وما قام به نوبار باشا من انفاذ الاراء السديدة لمليكه حتي حمل الدول الاجنبية علي قبولها —

ولا يسعنى الا أن أبادر بالقول بان كل مايرمي الي تحسين ادارة القضاء الاهلى انما هو خدمة ثانية تقدم لمصر تعجل أيضاً هذه الساعة التى يندمج فيها رسمياً قضاؤنا في هذه البلاد وكذلك هيئتنا المحامين

وما كان واحد منا ليخطيء اذا ما طالب بتحقيقه قبل أوانه الا بتطور طبيعي وتوافق في الاراء والبرامج

ألم نر كيف أن أحد زملائنا الكبار المعدودين الاستاذ ويصا واصف وضع له برنامجا يدلنا على مبلغ ذكائه ونشاطه اليومي وكيف أمكن أن تحقق بالفعل خطة العمل الموضوعة من قبل للسير عليها من بعد ؟

منذ خمس سنوات مضت عقد اجتماع في هليوبوليس يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤ أعلن فيه بحق « أن المحاكم المختلطة فى مصر هى خير هيئة قضائية لا يمكن ادراك وجودها »

ولكن جاءت الايام تحدثنا بايجاز « بان المحاكم الاهلية تعد خير هيئة يمكن ادراك وجودها)

وليس علينا أن نخطيء فى الالتفاف حول زعماء يعملون على استبدال نظام الامتيازات الاجنبية بتعزيز اركان القضاء المختلط . اذ بهذا العمل نفسه يقتضي الامر بان يكون القضاء المختلط والقضاء الاهلى هيئة واحدة للقضاء المصرى

وهل لكم يا حضرات الزملاء ان اذكركم بامرين قدمها القضاء المختلط للقضاء الاهلي يدلان علي فرط رغبته في الاشتراك الوثيق المثمر ؟

منذ بضعة أشهر اجتمعت دوائر محكمة الاستئناف المختلطة برياسة جناب رئيسها الاول المسيو هنسون للنظ فيما أبدته دوائر محكمة الاستئناف الاهلية من الاعتراف لها بالقوة التنفيذية فى قضايا طائفة من الاجانب بحيث تعد كانها مصرية تقريبا

وبعد زمن قليل اجتمعت دوائر محكمة الاستئناف الاهلية فالفت الفرصة امامها سانحة للاشتراك فى توحيد القضاء مع ابدائها جميل الثناء علي حكم أصدرته الدائرة الثالثة بمحكمة الاستئناف المختلطة بشان القضايا الخاصة بالوقف

واذا أنا ذكرت بهذه النقطة الثانية فما هذا الا لاني نظرت من وجهة أخري . فاذا بى أرى محكمة الاستئناف المختلطة قد سنحت لها فرصة لتعرب عن رغبتها فى احترام القوانين الاهلية لمبدأ ديني كهذا وفى نفس هذا الحكم قالت محكمة الاستئناف المختلطة ان القاضى لا يجب عليه لاى سبب ما ان يتخطى عمل المشرع

والواقع أيها السادة هو أن رقى التشريع فى مصر الذى يشترك فيه كما نرى رجال القضاء والمحاماة فى المحاكم المصرية دون تمييز انما يرجع فى الحقيقة الي مساعدة السلطات التشريعية

ولقد طالبوا المشرع المصري بانه مطلوب منه عمل كثير أيضا لان المهمة التي تبدوله كبيرة . وقد أصيب حتي الايام الاخيرة بضرب من الوهن ولكنه سيخرج من رقاده سالما .

وأن العلائم المبشرة بنشاطه ظاهرة بوجه خاص واني اكتفي بما عندى من الاراء الى أن اشير بايجاز الي اعمال لجنة اصلاح قانون المرافعات وهى اللجنة التي ابدى فيها ، لعظيم خير البلاد ، ممثلو التشريع المختلط والتشريع الاهلى، كيف يكون اشتراكهم ليس ممكنا فحسب بل ومجديا مخصبا

ولهذا يجب ان ننتهي الي تحقيق هذه المجهودات في اقرب وقت بتوحيد القضاء لأن هيأتين قضائيتين تصدران احكامهما باسم ملك واحد لا يجب ان تكونا مختلفتى القوانين وتتخذ كلتاهما طريقة غير طريقة الاخرى

واني مع انتظار تحقيق هذا الامل الذى ننشده جميعا هل فى وسعى ان ابدي رأيا بانشاء محكمة نقض وابرام مختلطة تزداد الضرورة الي وجودها يوما بعد يوم وهل يعد هذا مني مساس بحسن نيات قضاتنا ونزاهتهم ؟

ان توحيد التشريع يستلزم توحيد القضاء . وهذا هو الامل الذى ننشده جميعا ونطلب تحقيقه يا حضرات الزملاء المحترمين ليكون مسطورا في مجهوداتكم المتواصلة

ابديت لكم الان ايها السادة ان سروري مضاعف بصفتي مصريا و بصفتى محاميا لهذه الفرصة السعيدة التى جمعتنا هذا المساء

وهل يسوغ لي ان اقول من ناحية اخرى وبمعني آخر انني سعيد بوجودى بينكم

ان للصحافة ولا سيما الصحافة القضائية شأنها فى تقوية هيئاتنا القضائية وعلي هذا اقول انني بصفتى مدير مجلة (غازيت المحاكم المختلطة) بالمنصورة ومع ما نقوم به من عمل في دائرة عملنا الصغيرة في القضاء المختلط . فانا نرمي الي أن نخدم القضاء المصرى ولهذا تمر بخاطرنا فكرة تدعو الي توثيق الروابط القريبة التي تجمع بين هيأتي المحاماة والعمل على ابراز أسباب الاتحاد جلية وازالة سوء التفاهم الممكن الوقوع دائما ولكنه لحسن الحظ قليل الحدوث

كل يوم وانه لخير ان يعرف المصريون الفائدة الثمينة التى للاجانب فى مصر وان يعرف هؤلاء كيف يهيئون الوسائل اللازمة لتقدير الراقين من المصريين والاعتراف بجميلهم. وصفوة القول يجب خلق تيار مشترك من الاراء

وستسهل علينا مهمتنا هذه ظهور اول صحيفة قضائية عربية التى اعتزم صدورها صديقنا الاستاذ عبد الله بك حسين

وفى الحقيقة كلما كان التعارف حسنا كان التقدير عظيما ولهذا انثر قول الشاعر الفيلسوف الروماني فاقول : « اننا مصريون فلا يختلف عندنا شيء مصرى »

اما مشروع توحيد المحاكم الذي اشرت اليه فاني مقتنع بان حسن ارادة البعض يساعد عمل البعض الاخر ، وتجربة البعض تمهد السبيل ليسير البعض الاخر الي الامام بالاغتباط بانمامه عملا يرمي الى غرض واحد وهو رقى وطننا المحبوب فى ظل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فؤاد الاول الذى يشرف بكل قوة وعاطفة علي مستقبل بلاده :

قتيل الجراج

وجد مستر فيغيان ميسيتار مقتولا فى جراج سوثمبتن فى أكتوبر سنة ١٩٢٨ .وقد اكتشفت الجريمة عندما اتهم ويليام هنري بودمور البالغ من العمر ٢٩ سنة بارتكابها. وقد جرت محاكمة المتهم بالقتل فى آخر اسبوع من شهر ديسمبر الماضى . بعد تحقيقات دامت أكثر من سنة

وقد حضر مستر ادموند أو كونار المحامى عن المتهم ونفي كل علاقة بين المتهم و بين ارتكاب الجريمة

وقد ضبطت اوراق فى الجراج. وقال شخص انه سمع المتهم يقول انني أريد ان اشطب علي « فيغيان » المجني عليه

شاب يغوى فتاة

جورج هارفى يبلغ من العمر ١٩ سنة من شورهام يسكن ابواه فى تيرنبريدج ، اتهم بأنه أغوى الفتاة جون مارى اسكولبريدج البالغة من العمر ١٥ سنة . قال أبوها امام البوليس انه منذ ٩ اشهر ذهب الي غرفة نومها ليوقظها فى الصباح . فما وجدها .

وقالت الفتاة انها اتفقت مع « هارفى » على مقابلته الساعة ١٢ ونصف ظهرا . وسافرا في الموتوسيكل إلى لندن . ومنها ركبا قاربا بحريا به إلي فرنسا ونزلا فى بولونيا باسم « مستر هارفي واللادي هارفي » .

الاشتراك يدفع مقدما

وللجريدة مباشرة

اخر علاج

للبول السكرى

أفضل دواء لشفاء البول السكرى ومنع عودته حبوب (عبد العزيز) المركبة من اعشاب صحية طبيعية محللة بالصحة العمومية مقرظة بقلم كبار رجالات الطب فى مصر والخارج مضمونة الفائدة مستودعها العام اجزخانة الامام الشافعى بالقلعة

تطلب من مخترعها بعنوان — مصر السيد محمد عبد العزيز الفلكى) بالسيدة سكينة الثمن خمسون قرشا صاغا خلاف اجرة البريد ٣

أشهر القضايا وأغربها

قضية آل عكاشـــــــة

ضد مدير بنك مصر

نشرنا فى العدد الثالث على الصفحة ١٩ نص الحكم الذى أصدرته محكمة مصر الكلية الاهلية بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ فى القضية المرفوعة من عبد الله افندى عكاشة ضد صاحب العزة محمد طلعت حرب بك مدير بنك مصر وزكى افندى عكاشة والشيخ عبد الحميد عكاشة وكان الحكم قاضيا برفض دعوى المدعي و بالزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة

ولكن عبدالله افندى عكاشة لم يقبل هذا الحكم ويريد استئنافه. وقد رفع طلب معافاة لمحكمة استئناف مصر الاهلية لمعافاته من رسوم الدعوى . وأورد فيه الحجج التي يستند اليها في استئنافه

ونظرا لشهرة هذه القضية وشهرة الخصوم فيها ننشر نص طلب المعافاة الذى قدم من عبدالله افندي عكاشه

طلب معافاة

حضرة صاحب المعالى رئيس محكمة الاستئناف العليا بمصر

مقدمه عبدالله افندى عكاشه خالي الصناعة ومقيم بمصر

ضـــــد

شركة ترقية التمثيل ادارة زكى افندى عكاشة وعبد الحميد افندى عكاشة وحضرة طلعت بك حرب

يتشرف بعرض الآتى

اقام عبد الله افندى عكاشة دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية ضد المذكورين بعاليه (بعد أن عوفى من الرسوم القضائية لرفعها) طلب فيها الحكم له علي المدعى عليهما الاول بصفتهما بمبلغ عشرين الف جنيه علي سبيل التعويض مع الحكم بفسخ عقد البيع الذي استصدره طلعت بك حرب منه عن بيع اسهمه الاساسية مع الزام الجميع بدفع مبلغ ١٢٦٠ جنيه متضامنين قيمة مرتبه ابتداء من تاريخ فصله الواقع في اوائل سنة ١٩٢٦ وما يستحق باعتبار المرتب الشهرى ثلاثين جنيها مصرية مع المصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بغير كفالة

وقد قيدت الدعوى بمحكمة مصر تحت نمرة ١٢٤١ سنة ١٩٢٩ كلى وهي تتلخص فى ان عبد الله افندى عكاشة بصفته أكبر الاخوة الثلاثة كان قد فكر فى انشاء مشروع عظيم قوامه ترقية التمثيل ضم اليه فيه اخوته الباقين واتفقوا بينهم بسبب احتياج هذا المشروع لمال أكثر مما يمتلكوه بالفعل أن يكونوا شركة تضامن علي ان يكونوا هم الشركاء المؤسسين والمتضامنين وان يضموا اليهم من اصحاب الاسهم من يكتتب فى هذا المشروع الكبير وفعلا عقدت هذه الشركة وعمل عنها محرراً اثبت تاريخه في ٢٠ يناير سنة ١٩١٧ وتسجل ملخصه بمحكمة مصر الاهلية تحت نمرة ١٢ فى ٩ و ١٧ يناير سنة ١٩١٧ وانضم للشركة طلعت بك حرب بصفته مساهما — وقد سعي عبد الله افندى عكاشة حتى حصل من الشركة على عقد امتياز باستغلال تياترو حديقة الازبكية بعقد تحرر في ١٢ مايو سنة ١٩١٧ — من اهم شروطه ان التياترو قد اجر للشركة مقابل ايجار اسمي قدره ١٢ جنيه سنويا لشركة عبد عكاشة واخوته وذلك لمدة عشرة سنوات — وقد كان بديهيا بعد حصول الشركة على هذه المساعدات الادبية والمادية ان يكون ربحها فوق ما كان يامله عبد الله افندى عكاشة نفسه — حيث بلغ الربح السنوى مالا يقل عن ١٧ الف جنيه فعمل عبد الله افندى عكاشة بصفته علي الاطمئنان على استمرار هذه الفكرة الناجحة -- وفعلا توصل الى الاتفاق مع الحكومه علي مدة الامتياز لمدة خمسين سنة بدلا من العشر سنوات التى كان قد حصل الاتفاق عليها بعقد مايو سنة ١٩١٧ وذلك بمقتضي عقد امتياز تكميلي تحرر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٤

الا انه بعد ان حصلت الشركة على هذا الامتياز الجديد — قد راى طلعت بك حرب وزكي افندى عكاشة احد الاخوة الثلاثة ان يستأثرا بالارباح فبدأ طلعت بك حرب مستعينا بزكي افندى يرهق عبد الله افندى عكاشة فبعد ان كان هذا الاخير صاحب الرئاسة في الجوق وصاحب الدور الاول فى الراويات التي يمثلها الجوق قد جعلت الرئاسة العملية فى يد زكى افندى عكاشة — واصبح دور عبدالله افندى عكاشة فى الروايات ان تخصص له دور فيها هو الدور الثانوي وهذا تمهيدا للاستغناء

عنه كما حصل بالفعل إذ انه سرعان ان حقق طلعت بك حرب وزكى افندى عكاشة هذا الامر بان تركا عبد الله افندى عكاشة بغير عمل و بغير أجر طول مدة سنة ١٩٢٦ — وقد اتخذ طلعت بك حرب وزكى افندى عكاشة هذا الطريق لارهاقه اذ أنه بمنعهما عنه دفع المرتب الشهرى والتزامه فى عقد الشركة بعدم الاشتغال فى الخارج قد وصلا الي منع طريق تعيشه وأصبح بهذا طريداً لا يملك قوت يومه — وكان طبيعيا بعد هذا وعبد الله افندى يعول أمه و زوجته وأولاده و نفقات المعيشة عظيمة ولا يمكن تفاديها أن يلح و يلح فى طلب شيء من المال من الشركة سواء كان ذلك من ماهيته أو من أى طريق آخر — ولكن طلعت بك حرب أوصد فى وجهه الابواب واضطره أخيراً الى بيع أسهمه والتخلى عن حقوقه في الشركة

وقد رفعت الدعوى الحالية — وأساسها أن البيع الذى حصل عن الاسهم والتنازل عن حقوق المدير المؤسس فى شركة التضامن قد وقعا بالمخالفة لنصوص عقد الشركة — ولنصوص القانون الصريحة — وانهما لهذا قد وقعا باطلان ولا أثر لهما — وان لعبد الله افندى الحق صراحة فى طلب التقرير بهذا البطلان متى اعترض احد المسئولين بالتضامن معه عن تخليه عن الشركة — كما حصل ذلك فعلا من عبد الحميد افندى عكاشه الذى انذره بعدم قبوله — وان الماهية المقررة مرتبه فى ذمة الشركة بطول مدة انعقادها فلا يجوز حرمانه منها

وقد حصلت المرافعة فى الدعوي علي هذه المبادىء القانونية — وكتب لحضرات قضاة محكمة أول درجة مذكرات مطولة فى هذه المباحث ولكنها بالاسف قد قضت برفض الدعوي — ولم تشر بكلمة واحدة لهذه الابحاث وكأن المسالة التي كانت مطروحة كان النزاع فيها وجود هذه المحررات الباطلة قانونا من عدمها — مع

أن وجود هذه الاوراق تحت يد الخصوم امر مسلم به — والنزاع قائم على قيمتها القانونية وثبوت بطلانها

وحيث ان محكمة اول درجة والحالة هذه لم تفصل فى النزاع الحقيقى

وحيث ان بطلان عقد الشراء التى اتخذته محكمة اول درجة اساسا لحكمها مقرر بصريح نص عقد الشركة وبالنصوص القانونية الصريحة — فلا يجوز ان يبني على هذا العمل الباطل حكم و يتعين اعتبار هذا العقد كأنه لم يكن

وحيث ان التنازل عن ادارة شركات التضامن أمر محرم قانونا متى كانت هذه الادارة قد عهد بها للمدير في العقد الاساسى لتكوين الشركة كما هو الحال

وحيث ان المرتب مقرر فعلا بقرار من جمعية المساهمين العمومية

وحيث ان هذه الجمعية لا اختصاص لها الا فيما يتعلق بحقوق المساهمين وهى لاسيطرة لها قانونا على حقوق الشركاء المؤسسين المسئولين

بالتضامن عن أعمال الشركة

وحيث ان محكمة أول درجة قد وصل بها عدم التدقيق فى الحكم إلى أنها لم تحكم للطالب بماهية سنة كاملة رغم اعتراف الخصوم بها

وحيث ان الحكم الصادر فى الدعوى قد جاء علي غير أساس — والطالب يريد استئنافه — الا انه لا يملك ما يستطيع معه دفع الرسوم — وتوكيل أحد حضرات المحامين للمرافعة عنه فى الاستئناف — كما يدل علي ذلك الشهادة المرفقة

لهـــذا

يلتمس مقدمه التقرير بمعافاته من الرسوم لرفع استئناف عن الحكم الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ فى القضية نمرة ١٢٤١ سنة ١٩٢٩ كلي — مع التفضل بتعيين أحد حضرات المحامين للمرافعة عنه فيه

مقدمه

اكتتبوا فى اسهم

شركة مصر للنقل والملاحة

بواسطة بنك مصر وفروعه

قيمة السهم عشرة جنيهات ونصف جنيه

تنتهى الاكتتابات فى ٣١ يناير سنة ١٩٣٠

اللذعات القضائيـــــــــة

ملح القضاء أو نوادره

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم

البغل كان يترافع أحسن منك

قدم متهم لمحكمة الجنح متهما بانه سرق (بغلا) وقبل يوم الجلسة نفق البغل بالطاعون ومات. جاء المتهم يترافع عن نفسه. ولكنه كان عاجزاً جداً . فقال القاضي : لو كان البغل ما ماتش كان ترافع أحسن منك ؟

فقال المتهم : طيب ما تترافع المحكمة بدلا مني !

فقال القاضي : أنت أهنت هيئة المحكمة . دون يا كاتب في محضر الجلسة !

كيكي ، كيكي !

كانت دائرة مدنية في محكمة كلية مؤلفة من قاضيين مصريين وقاضي انجليزي . والقاضي الانجليزي لا يفهم من اللغة العربية ماطحاها .

وحصل أن تداولت هيئة المحكمة في قضية أثناء الجلسة فقال الرئيس للقاضى المصرى : رأيك ايه في القضية . مش نعين فيها خبير وخلاص

فقال زميله : برافو . مافيهاش الا كده

ثم التفت الرئيس الى القاضي الانجليزى .

وقال : لما نشرف رأى الخواجه ايه

— رأيك ايه يا خواجة ؟

فلم يفهم القاضي الانجليزى وهز رأسه مبتسما وخرج من فيه : كيكي . كيكي ؟

الرئيس : مش موافق على تعيين خبير !

القاضى الانجليزى : ضاحكا كيكي ! كيكي !

محام يترافع في قهوة

كان من عادة الاستاذ . . المحامي أن يجلس في قهوة بلدى واقعة امام المحكمة . فحدث مرة أن موكليه فى قضية ارادوا ان يتحققوا من استعداده . فاعادوا على مسامعه تفاصيل الحادث وطلبوا منه ان يعمل لهم (بروفة) عن مرافعته فترافع فى القهوة . وكان موضوع القضية ان موكليه متهمون بسرقة حمارة . فكان يطلق يديه ويفند ادلة الاتهام . واثبت فى القهوة براءة موكليه

ثم دخل قاعة الجلسة واخذ يترافع طويلا وبعد المرافعة حكمت المحكمة على المتهمين بستة اشهر حبس

فخرج المحامي يحيط به موكلوه الذين قالوا له بلغة الصعيد : بجا يامحامين تبرأوا المتهمين فى الجهوة . ويجي الجاضي يحبسهم جوه .

(وتصادف ان القاضى كان خلف المحامى وموكليه فسمع كل الحديث من غير ان يشعروا بوجود القاضى خلفهم)

قال المحامى : نعمل ايه . اذا كان الجاضي فاطر فول مدمس النهارده . (وحقيقة كان من عادة القاضى ان يفطر فول مدمس كل يوم)

فقال القاضي : والله واكل عسل ابيض وجشطة !

انت عامل تعاب فى البلد !

القاضى (للمتهم) : انت سرقت الفرخة

المتهم : الشيطان وزنى

القاضى : وسبق الحكم عليك بالحبس ٣ شهور لسرقة جوز حمام

المتهم : تبت يابيه

القاضي : وسبق اتحبست لانك سرقت ديك رومي

المتهم : تبت والله العظيم

القاضي : انت يا واد عامل تعلب فى البلد !

مصدعين جاهزين

كان من عادة محام من قدماء المحامين ان يترافع طويلا وطويلا . لت وعجن ، ليفهم الموكلين انه جدع جداً وشاطر .

وحدث انه جاء يترافع مرة امام دائرة الجنايات وكان يرأسها عبدالعزيز باشا كحيل .

فقال الرئيس للمحامى : انت جاى تترافع في القضية دى

قال المحامى : نعم . ومستعد اشرح للمحكمة

فقال الرئيس على الفور : إحنا مصدعين جاهزين .

أبيض باليك !

كان المرحوم محمد بك فخرى قاضيا بدشنا وحضر اليه احد المدعين . وكان عبداً قاتم السواد وجاء مرتديا ثوبا ناصعة البياض احتراما لهيئة المحكمة

فخري بك : مالك عامل كده زى ابيض باليك !

نورتم المحكمه

كان احد القضاة الحاليين قاضيا باسوان ، فحضر امامه طرفا الخصوم ، وكان عددهم كثيراً . وكلهم سود الوجوه . فنظر القاضي الى وجوههم السوداء وقال لهم : نهاركم سعيد . نورتوا المحكمة !

أبحاث تجارية

التعهدات التجارية

التعويضات ـ أنواع الالتزامات ـ التضامن ـ منشأ الالتزامات ـ انقضاؤها

للدكتور محمد كامل أمين ملش
المدرس بكلية الحقوق بالجامعة المصرية

تسرى القواعد المبينة بالقانون المدني فيما يختص بالعقود . والالتزامات على العقود التجارية بوجه عام خصوصا الاحكام الخاصة بالاركان الرئيسية للعقود و بعيوب الرضاو باهلية المتعاقدين (مع مراعاة القيود الواردة بالقانون التجارى فيما يختص بالأهلية التجارية) و بالسبب وبموضوع العقود وباثار الالتزامات واسباب انقضائها (١)

التعويضات

التعويضات Dommages intérets

توجد قواعد خاصة بالتعويض الواجب اداؤه بسبب الامتناع او التأخير فى تنفيذ التزام تجارى فيجعل المشرع الفرنسي الفائدة القانونية فى حال التأخير ٦ فى المائة فى المواد التجارية و ٥ في المائة في المواد المدنية ولكن منذ قانون ١٢ يناير سنة ١٨٨٦ لايحدد المشرع حدا قانونيا للفائدة فى المواد التجارية بل للافراد الحرية التامة فى تقديرها فاذ لم يحصل اتفاق بينهما فتكون ٦ في المائة أما في المواد المدنية فقد أوقف قانون ١٨ ابريل سنة ١٩١٨ العمل مؤقتا بقانون ٣ سبتمبر سنة ١٨٠٧ الذى كان يحدد الفائدة

(١) ليون كان و رينو بند ٣٧٩

فى المواد المدنية بنسبة ٥ فى المائة وذلك اثناء الحرب الكبرى وخمس سنوات أخرى بعد انتهاء الحرب وقد جعل قانون ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ تاريخ انتهاء الحرب يوم اعلان هذا القانون (٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٩)

أما فى مصر فالفائدة القانونية محددة بنسبة ٥ فى المائة فى المواد المدنية و ٧ فى المائة في المواد التجارية مالم يحصل الاتفاق علي غير ذلك وبشرط الا يزيد عن ٩ فى المائة

و بناء على ذلك اذا لم يحصل اتفاق بين المتعاقدين فتكون الفوائد المستحقة فى حال تأخير دفع الديون سواء كانت تجارية أم مدنية هي الفوائد القانونية المقررة قانونا اى خمسة فى المائة في المواد المدنية في فرنسا ومصر و ٦ في المائة فى المواد التجارية فى فرنسا و ٧ فى المائة في المواد التجارية في مصر (مواد ١٢٤ ـ ١٨٢ مدنى مصري وما بعدها ومادة ١١٥٣ مدني فرنسي وما بعدها)

ويلاحظ ان المادة ١١٥٣ مدنى فرنسى و ١٢٤ ـ ١٨٢ مدنى مصرى تشير الى الاصطلاح التجارى وهذه الاشارة صحيحة فيما يختص بالكمبيالات التى لم تدفع لحاملها عند استحقاقها فيجوز في هذه الحال لحاملها ان يسحب كمبيالة رجوع و يطالب ساحبها او احد محيليها ليس بقيمتها فقط مضافا الى ذلك الفوائد القانونية وانما له المطالبة ايضا بالمصاريف التى صرفها (مادة ١٨٠ ـ ١٨٧ تجارى مصرى و ١٨٧ وما بعدها تجارى فرنسى) وفرق السعر الذى دفعه ونذكر حالا اخرى يطالب فيها بتعويض خلاف فوائد التأخير وهذه الحال هي حال الشريك في الشركة المتاخر عن اداء حصته فى رأس المال فهو ملزم بفوائد التاخير واذا نشأ عن هذا التاخير ضرر للشركة وجب عليه تعويضه (مادة ٤٢٦ و ٥٢٨ مدني مصرى و ١٨٤٦ مدنى فرنسي) (١)

ولابد من التنويه ان القضاء فى فرنسا جرىء على الزام المدين المتاخر بسوء قصد عن وفاء المبلغ المطلوب منه علي وضع تعويض الي دائنه خلاف فوائد التاخير ما دام قد ثبت حصول ضرر للدائن بسبب تاخيره المقصود وقد عدلت المادة ١٥٥٣ مدني فرنسى بهذا المعنى بمقتضى قانون ٧ ابريل سنة ١٩٠٠ وهذا التعديل ولو انه لم يذكر في القانون المصرى الا انه اتفقت كلمة الشراح المصريين علي الاخذ برأى القضاء الفرنسى (٢)

ولا يحل التعويض او فوائد التاخير فى المواد المدنيـة الامن تاريخ الانذار او التنبيه طبقا للتشريع الفرنسي (مواد ١١٣٩ و ١٢٣٩ و ١١٥٣ مدنى فرنسي) بخلاف القانون المصرى فلا تستحق الفوائد او يحل التعويض فى المواد المدنية فيـه الا من تاريخ المطالبة الرسمية (مادة ١٢٤ و ١٨٢ مدني مصرى غير انه يجوز الاتفاق

(١) الاستاذ والتون جزء ثانى ص ٢٤٧ وليون كان و رينو بند ٣٨٠

(٢) الاستاذ والتون ص ٢٤٦ وبودرى ويارد التزامات جزء ١ بند ٥٠٧ واوبري ورو طبعة خامسة

بين المتعاقدين على ان الفوائد تحل من وقت الاستحقاق دون انتظار المطالبة الرسمية أما في المواد التجارية فليس ضروريا ان يحصل الانذار بواسطة المحضرين بل يراعى العرف التجارى و بناء علي ذلك يجوز حصول الانذار بكتاب يرسله الدائن الى مدينة يطالبه فيه بالسداد (١)

الانواع المختلفة للالتزامات

تسرى احكام القانون المدنى الخاصة بالالتزامات المدنية علي الالتزامات التجارية سواء بسواء فكثيرا ما تعلق الالتزامات التجارية علي الشرط او الاجل خصوصا فى البيوع التجارية الاتى شرحها فيما بعد

التضامن

وطبقا للعادة القديمة (٢) واستثناء من المادة ١٢٠٢ مدنى فرنسى و ١٥٤ — ٢١٦ مدنى مصرى التضامن مفروض بين الملتزمين بدين تجارى بمعنى انه يؤخذ في الامور التجارية بعكس القاعدة المدنية المقررة بالمادة المشار اليها والوارد بها ان التضامن لا يكون الا بنص صريح و ينبني على ذلك انه اذا اراد المتعاقدون في المواد التجارية الا يسألوا بالتضامن فلا بد من النص صراحة في اتفاقهم علي عدم مسئوليتهم التضامنية (١)

جزء ٤ ص ٢٧٧ و بلانيول جزء ثان بند ٢٧٠ ونقض ٣ مايو سنة ١٨٩٧ الوارد بسيرى سنة ٢٧ عدد١ ص ٣١٩ ونقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ الوارد بدالوز سنة ١٩٠٦ عدد١ ص ٥٤ ونقض ١٤ فبراير سنة ١٩١١ الوارد بدالوز سنة ١٩١١ عدد ١ ص ٢١٦

(١) ليون كان ورينو بند ٣٨٠ والاستاذ ذهنى بك بند ١٥٥ ص ١٩٣ ونقض فرنسى ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٣ الوارد بدالوز سنة ١٨٨٤ عدد١ ص ١٣٠ الوارد بسيري وجريدة الحقانية سنة ١٩٠٨ عدد ١ ص ٤٢٢ ودالوز سنة ١٩٠٤ عدد١ ص ١٧

(٢) ترجع هذه العادة الي القرن السادس عشر وقد ايدها بوتيه فى كتابه الالتزامات جزء اول بند ٢٦٦ و يستفاد ايضا من الاعمال التحضيرية للقانون الفرنسي ومن اقوال في مجلس الدولة ان افتراض التضامن فى الامور التجارية اخذ به في التشريع الفرنسى الحديث

المهلة القضائية

يجوز للقاضي فى المواد التجارية كما هو الحال فى المواد المدنية أن يمنح المدين مهلة يقوم في نهايتها بوفاء دينه مالم يكن هذا الدين ثابتا بمقتضى كمبيالة أو سند تحت الاذن فالقاضى ممنوع فى هذه الحال من منح مهلة قضائية (١)

اسباب انقضاء الالتزامات

تسرى اسباب انقضاء الالتزامات فى القانون المدنى والمبينة بالمواد ١٥٨ و ٢٢١ مدنى مصرى و ١٢٣٤ مدني فرنسي وما بعدها على الالتزامات فى القانون التجارى وخصوصا فيما يتعلق بالتقادم المسقط للحقوق و بناء علي ذلك تسقط الديون التجارية كما تسقط الديون المدنية بمضى مدة ثلاثين سنة فى فرنسا (مادة ٢٢٦٢ مدنى فرنسي) وخمسة عشر سنة فى مصر (مادة ٢٠٨ و ٢٧٢ مدنى مصرى) مالم يستثن المشرع التجارى احوالا معينة نذكر منها الدعاوى قبل اعضاء الشركة الغير مصفين اذ تسقط بمضي خمس سنوات (المادة ٦٥ و ٧١ تجارى مصرى) وكذلك التقادم الخمسى الخاص بالاوراق

(١) التماس ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠ الوارد بدالوز العملي سنة ١٩٢٠ عدد١ ص ١٦١

(٢) ليون كان ورينو بند ٢٨١

التجارى والذي سياتى شرحه فى مكانه (مادة ١٨٩ تجارى فرنسى و ١٩٤ و ٢٠١ تجارى مصرى وهناك مدد مقرره ايضا في القانون البحرى تسقط بالالتزامات التجارية وهى اما خمس سنوات (مادة ٢٦٩ من القانون البحرى الاهلي) او ثلاث سنوات (مادة ٢٧٠ بحري اهلى) او سنة واحده (مادة ٢٧١ بحرى اهلي» (٢)

الالتزامات الناشئة بدون اتفاق

تسرى القواعد المقررة بالقانون المدنى (مواد ١٣٧٠ الي ١٣٨٦ مدنى فرنسي المقابلة للمواد ١٤٤ و ١٠٥ الى ١٥٣ و ٢١٥ مدنى مصرى) بوجه عام على اشباه العقود والجنح واشباه الجنح التجارية فيما نظرية المنافسة الغير مشروعة بين التجار الا أساسها المواد ١٥١ و ٢١٢ و ٢١٣ مدنى مصرى و ١٣٨٢ و ١٣٨٤ مدني فرنسى (٢)

ان العقود علي وجه العموم يشترك بعضها بين الاعمال المدنية و بين الاعمال التجارية و يختص البعض الاخر بالاعمال المدنية ولما كان بحثنا قاصرا علي الامور التجارية فلا نتكلم هنا الا على العقود المشتركة بحيث نبحث فيها عما يتعلق بتلك الامور فقط وهذه العقود المشتركة التى نشرحها هنا هي عقد البيع وعقد الايجار وعقد الشركة وعقد التوكيل وعقد الرهن و يوجد زيادة على ذلك عقد خاص بالمواد التجارية وهو عقد الكمبيالات (٣) ولنبتدىء بشرح عقد البيع

(٢) ليون كان ورينو بند ٢٨٢ وذهنى بك بند ١٥٨

(٢) ليون كان ورينو بند ٣٨٣

(٣) عبد العزيز كحيل باشا

البوليس والإدارة

ضبط آلات لتزييف النقود

مهارة البوليس السرى فى باريس

ضبط عصابة سرية خطيرة

باريس فى يوم الخميس ٢٦ ديسمبر — لمراسلنا الخاص

لقد توصلت تحقيقات البوليس الخاص بتحريم الاتجار بالمواد المخدرة في باريس بعد البحث والاستقصاء الى طريقة حازمة أدت الي القبض علي المجرمين والتحقيق معهم فقد تبين للبوليس السرى بما جمع لديه من المعلومات و بما تعقب من أثر اللصوص أن هناك عصابة دولية منظمة للتزييف. وتنحصر مهمتها في تزييف الصكوك الانكليزية والريالات

كيف اكتشفت العصابة

وقد لفت نظر البوليس منذ أسابيع قلائل طالبان أحدهما روماني ويسمى ليونادس سيتمبروس. يبلغ من العمر ٢١ عاما. والاخر روسي ويدعى روميالد سيكاساكاس. يناهز الثالثة والعشرين من العمر. وكان كلاهما طالبين بكلية الحقوق فى جامعة السربون. وكان يزورهما أحيانا بعض الرجال البولانديين او الروسيين المعروفين ومنذ سنة كانا يقطنان فى شقة كبيرة فى حى الرصدخانة وكانا يذهبان عادة فى المساء الي الحانات مع زمرة من رفقاهما المشهورين بترويج تجارة السموم البيضاء وبعد مراقبة الشابين الاجنبين مراقبة دقيقة لبضعة أيام، ألقي القبض عليهما اثنان من مفتشى البوليس با كرجدا في صباح يوم عيد الميلاد وساقاهما من البار الى قسم موتنيارناس وفتشت ملابسهما تفتيشا دقيقا فى مركز البوليس فلم يوجد بها اي أثر للمخدرات وقبل اطلاق سراح الطالبين قر رأي مفتش البوليس على تفتيش مسكنهما فذهب اليه فى آخر اليوم برفقة السجينين فلم يعثر البوليس الرسمى على المورفين ولكنه عثر في ثلاثة غرف علي مواد كيماوئية وأجهزة للتصوير الشمسي وحروفا مطبعية كالمستعملة فى صنع أوراق البنك نوت وقد عثر واعلي اجهزة مختلفة لصنع الصكوك ذات الجنيه ووجدوا بينهما صك بخمسة ريالات ثم وجدوا فى درج عدة مئات من الصكوك من مئة الجنيه والريال معدة للطبع ومجهزة لعملها لفات وعند سؤالهما امتنعا عن الاجابة

الجرائم الغامضة

وصعوبة كشف أسرارها

تقع كثير من الجرائم وخصوصا القتل فيشاهد مثلا جثة رجل مقتول في الطريق. أو امرأة تتضرج بدمائها فى غرفة نومها. او صبى غريق. واذا ماوصل الخبر الي البوليس ذهب رجاله للمعاينة وسؤال من يرون سؤاله. ويحصل كثيرا جدا ان تذهب اسئلة البوليس عبثا. وتملأ محاضر التحقيق باقوال عشرات الشهود على غير طائل. ثم يلقي بالقضية فى سلة المحفوظات إلي الابد.

ومن هذا القبيل ماحدث فى لندن فى آخر السنة الماضية. فقد اكتشف بوليس لندن حوادث خمسة في باب القتل والفتك.

١ — الانسة «لبرويد» في سن ٣٦ تركت منزلها فى يوم السبت ٢٤ اغسطس سنة ١٩٢٩ للذهاب إلي دار السينما. وكان آخر ساعة شوهدت فيها الساعة الثامنة مساء.

ولكن في صباح يوم ٢٥ اغسطس وجدت جثة ملقاة على الارض قريبا من منزلها. وتبين انها ماتت خنقا بفردة من شرابها الحريرى

٢ — وجدت السيدة «اميلياسدني» ابنتها الانسة «فيراسدني» وابن زوجها قتلى بسم الزرنيخ

٣ — وجدت السيدة «وينيفريد إيست» البالغة من العمر ٢٨ سنة وزوجة احد الدلالين مقتولة في عربة القطار الذاهب بين ايلزام وكيد بروك. وقد سمع ركاب القطار صراخها. ولكن قاتلها هرب قبل ان يعرف من هو. وذلك فى مارس الماضى

٤ — وجد المستر اوليفار بائع السجاير مقتولا فى دكانه فى شهر يونيه الماضى

٥ — وجدت السيدة «كاترين بيك» مقتولة وزورها مقطوع.

ويقول رجال البوليس ان اساس التحقيق يدور اولا حول وقوع الشبهة علي حركات بعض الاشخاص أوعلاقاتهم بالحادث اوالمصاب أو ماضيهم. فتوجه اليهم الاسئلة. فاذا كانت الاجابة صحيحة. منطقية. لا تلعثم فيها ولا تردد اعتبر المسئول بريئا.

ويحصل كثيراً أن يكون لدينا ادلة قوية ضد شخص معين، ولكن لأسباب خاصة لا نستطيع حتي ان نساله عن السبب فى حمله السلاح الذى ارتكبت به الجريمة

غلام يهتك عرض غلام

اصدرت محكمة الاحداث الاهلية بجلستها المنعقدة في يوم الاثنين ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩ ٢٥ جماد اول سنة ١٣٤٨ تحت رياسة حضرة محمود صادق اسماعيل بك القاضي وبحضور حضرة مصطفى توفيق بك وكيل النيابة وحسن زيدان افندى الحكم الاتي بيانه فى قضية النيابة العمومية رقم ١١٢ جنح سنة ١٩٢ احداث

ضد محمد احمد سن ١٢ سنة بقال بعطفة القاضي نمرة ٤ واحمد محمد النقلى الشهير بعبده سن ١٦ سنة حلاق بغيط العدة نمرة ٦

اتهمتهما النيابة العمومية بانهما بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم عابدين هتكا عرض الغلام . . . . . . بان اخذاه الي الخرابة وفسق به الثاني وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ٢٣٢ عقوبات و ٤٠ و ٤١ عقوبات والمتهمان حضرا قراراً ما جاء بمحضر الجلسة

المحكمة

حيث ان التهمة ثابتة على المتهمين من التحقيق وشهادة المجني عليه الدالة على ان المتهمين اخذاه في محل خرب وفسق به الثاني بغير قوة او تهديد كما دل علي ذلك الكشف الطبي الشرعى واعطاه قرش صاغ وضعه امامه ولما اراد المتهم الاول ان يهتك عرضه ايضا ولم يقبل المجني عليه فاخذا المبلغ وهربا وقد بلغ المجني عليه والدته واخاه . . . . . . بالحادثة وعقاب المتهمين ينطبق علي المواد ٢٣٢ و ٤٠ و ٤١ عقوبات وحيث ثبت من الكشف الطبي ان المتهم

الاول عمره اقل من خمسة عشر سنة فترى المحكمة الحكم عليه بالتأديب الجثماني عملا بالمادة ٢٣١ عقوبات والمادتين ٦١ و ٦٣ عقوبات والحكم بالحبس على المتهم الثاني لان عمره اكثر من ١٥ سنة كما ثبت من شهادة ميلاده اما المجني عليه فتبين من التقرير الطبي الشرعي ان عمره يبلغ ثماني سنوات وهو متكرر الاستعمال

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتأديب المتهم الاول تأديبا جسمانيا بجلده بعصا رفيعة ١٥ جلدة وبحبس الثاني مع الشغل مدة شهرين وكفالة ٥٠٠ خمسمائة قرش صاغ

قانون العدل والانصاف

للمرحوم

قدرى باشا

أكبر مرجع

لمسائل الاوقاف جميعا

يطلب

من ادارة الجريدة بثمن

١٥ قرشا للنسخه

الاعداد السابقة

على تاريخ الاشتراك فى الجريدة

ليكن معلوما لجميع حضرات طالبي الاشتراك انه لاحق لهم فى اخذ اعداد من الجريدة إلا ما يصدر بعد تاريخ اشتراكهم . وان الاعداد السابقة، اذا وجدت ، فلها ثمن خاص

كتب جديدة

القاموس العصرى

اهدانا حضرة الاستاذ الياس انطون الياس صاحب المطبعة العصرية « القاموس العصرى : انجليزى — عربي . الطبعة الثالثة منقحة ومكبرة وهو الذى قررته وزارة المعارف العمومية لمعلمي اللغة الانجليزية والترجمة في مدارسها الثانوية

وهذا القاموس هو حجة اللغتين الانجليزية والعربية. يقع في اكثر من ٧٠٩ صفحة بالقطع الكبير وبه صور عديدة . ويغني المترجمين عن الاطلاع على غيره ويعطيهم مادة غزيرة واصطلاحات كثيرة مهمة . وليس فى القواميس امثاله ما يضاهيه نفعا .

فنشكر للأستاذ الياس جهده العظيم وعمله الكريم

الحركة الاشتراكية

بقلم مستر رمزي ماكدونالد

طبعت المطبعة العصرية كتاب الحركة الاشتراكية بقلم مستر رمزى ماكدونالد رئيس الحكومة الانجليزية وزعيم الدولة الثانية . وترجمه الاستاذ محمود حسنى العربي . وهو كتاب يبين الاشتراكية وما هى . مما لا يستغني عنه باحث أو كاتب او محب للاطلاع ويباع بالمطبعة العصرية بالفجالة بشارع الخليج الناصرى نمرة ٦ بمصر

العدد الاول

تباع النسخة منه في شهر فبراير بـ ٥ قروش تدفع مقدما وذلك لاعادة طبعه وقلة نسخه ولا تدخل فى الاشتراك

محكمه الجنايات

الطعن بمدية لمحاولة القتل

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة مراد وهبة بك

وحضور حضرات صاحب العزة محمود جعفر بك ومصطفي حنفى بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية وعبد الهادى نور افندى وكيل النيابة وحامد حسين عباس افندي كاتب المحكمة

أصدرت الحكم الاتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٩٣٢ الجيزة سنة ١٩٢٩ المقيدة بالجدول الكلى نمرة ٢٢١ سنة ١٩٢٩

ضد

١ — مطاوع عثمان احمد عمره ١٤ سنة وصناعته فلاح وسكنه الغزاوية

٢ ـ محفوظ عبد المجيد عبد الواحد عمره ١٦ سنة وصناعته فلاح وسكنه الغزاوية

وحضر المتهمان

وحضر للدفاع عن المتهم الاول حضرة نبيه افندي الطرابلسي عن اسماعيل وهبى افندى المحامي وعن الثاني حضرة لبيب جرجس افندى المحامي

وبعد سماع امر الاحالة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين آنفا بانهما في ليلة ١٧ يولية سنة ١٩٢٩ الموافق ١٠ صفر سنة ١٣٤٨ بناحية الغزاوية مركز ومديرية الجيزة الاول شرع عمدا فى قتل عبد الحفيظ ابو طالب سلامة بان طعنه بمدية في ظهره اخترقت التجويف الصدري والرئة اليمني قاصدا من ذلك قتله وذلك مع سبق الاصرار والثانى اشترك مع الاول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق المساعدة بان أمسك ذراعي المجني عليه فوقعت الجريمة بناء علي هذه المساعدة وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمة الاول بالمواد ٤٥ و٤٦ و١٩٤ من قانون العقوبات ومحاكمة الثانى بالمواد ٤٥ و٤٦ و١٩٤ و٤٠ و٤١ من القانون المذكور

وحيث أن حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩ احالتهما على هذه المحكمة لمحاكمتهما بالمواد المذكورة

وحيث أنه بجلسة اليوم المحددة لنظر الدعوى سمعت المحكمة هذه القضية كما هو مبين بمحضر الجلسة

وحيث ثبت للمحكمة من التحقيقات التي حصلت فى هذه القضية ومن الكشف الطبي المتوقع علي عبد الحفيظ أبو طالب سلام ومن شهادة الشاهدين اللذين سمعتهما بالجلسة انه فى اليوم السابق على ليلة ١٧ يولية سنة ١٩٢٩ التي وقعت فيها الحادثة كان المجني عليه المذكور يلعب الكرة مع مطاوع عثمان حمدان المتهم الاول وفى اثناء اللعب أصاب المتهم المذكور بجريدة كانت معه خطأ أثناء ما كان يضرب الكرة بها ثم انصرفت هذه المسئلة وفى ليلة ١٧ يولية سنة ١٩٢٩ الموافق ١٠ صفر سنة ١٣٤٨ بناحية الغزاوية مركز ومديرية الجيزة أى ليلة الحادثة خرج المجنى عليه المذكور هو والمتهم الاول وآخرين بقصد لعب الكرة كالعادة وأثناء وجودهم بمحل اللعب حصلت مشادة بينهما بسبب ما حصل فى اليوم الفائت أسفرت عن تضاربهما بالعصى أولا وفى أثناء المضاربة أخرج المتهم الاول مطواة كانت معه وطعن بها المجني عليه طعنة واحدة و بذلك انقضت المضاربة وتبين من الكشف الطبي المتوقع على المجني عليه أن ما به من الاصابات جرحا طعنيا بأعلا الجهة اليمني للظهر وجرحا رضيا آخر بوسط الجدار الأيمن للرأس وأن الجرح الاول نتيجة الاصابة بسن آلة حادة كالسكين أو ما شابهها وأن الجرح الثاني نتيجة الاصابة بجسم صلب راض كالعصا وقد لبث تحت المعالجة مدة ٣٨ يوما شفى منها تماما

وحيث أن هذه الوقائع ثابتة ثبوتا كافيا علي المتهم مطاوع عثمان حمدان من تلك التحقيقات والكشف الطبي ومن شهادة كل من عبد الحفيظ أبو طالب سلامه وعبد الحميد عثمان عبد الواحد اللذين سمعتهما المحكمة

وحيث أن نية القتل لم تثبت فى هذه القضية والظاهر من التحقيقات وظروف الدعوي أن ما حصل من المتهم ضرب بسيط لم تقترن به نية القتل وأن الالة التي استعملت فى الضرب هى مطواة صغيره مما يحرزها الشبان وأن هذه الالة التى رأتها المحكمة ووافقت النيابة على أنها هى التى استعملت في ارتكاب الجريمة ليست من الالات القاتلة كما أن سبق الاصرار الذى ارتكنت عليه النيابة لم يتوفر فى هذه المادة التي يظهر من التحقيقات أنها كانت بنت ساعتها ولم يسبقها أى تدبير

وحيث أن عقاب المتهم الاول على ما وقع منه ينطبق على المادة ٢٠٥ ـ ١ فقرة أولي من قانون العقوبات ونظراً لحداثة سن المتهم المذكور وعدم بلوغه سن الخمسة عشر سنة ترى المحكمة تطبيق المادة ٦١ من قانون العقوبات بالنسبة اليه

وحيث أن التهمة المسندة الي المتهم الثانى محفوظ عبد المجيد عبد الواحد لم تثبت عليه من التحقيقات وقد شهد عبد الحميد عثمان عبد الواحد أحد شهود الرؤية أمام المحكمة بان المتهم

مذكور كان يخلص المتهم الاول والمجنى عليه من بعضهما ولم يقع منه اي عمل يدل على اشتراكه مع المتهم الاول فى الجريمة وبناء على ذلك يتعين براءته مما نسب اليه عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

وحيث أنه مما تقدم يكون المتهم الاول مطاوع عثمان حمدان فى الزمان والمكان الواضحين آنفا ضرب عمدا عبدالحفيظ أبوطالب سلامه ضربا نشأ عنه اصابته بجرحين عولج منهما فى مدة ٣٨ يوما كان في خلالها عاجزا عن تأدية اعماله

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة

حكمت المحكمه حضوريا بتاديب مطاوع عثمان حمدان تاديبا جسمانيا وبضربه ١٥ ضربة بعصا رفيعة وببراءة محفوظ عبد المجيد عبد الواحد مما نسب اليه

صدر هذا الحكم علنا بجلسة يوم الخميس ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ - ١١ رجب سنة ١٣٤٨

رئيس المحكمة

امضاء

السرقة من منزل ضابط

البوليس

حددت محكمة جنح الوايلي جلسة ٦ فبراير المقبل لنظر قضية سرقة المصوغات والمجوهرات مما يقدر قيمته بمائتي جنيه من منزل اليوزباشي عباس افندي علي معاون البوليس بقسم الازبكية والمتهمة فيها الخادمة سيدة والصائغ فرج يعقوب الافرنكي وآخرون الاولى بتهمة السرقة والصائغ وشركاؤه بتهمة اخفاء أشياء مسروقة

باب الاسئلة والاجوبة

هل القانون يعاقب

علي تقبيل المرأة فى الطريق العام ؟

سؤال الي رجال القانون

حضرة ....

رأيت رجلا فى محطة العاصمة يقبل احدى السيدات عند نزولها من القطار .

فهل يبيح القانون هذه القبلات أم يحرمها ويوجب رفع الدعوى العمومية عليه ومعاقبته وما حكم القانون اذا تبين أن هذه السيداة زوجته أو قريبة له . وما حكمه اذا كانت امرأة غريبة عنه ولكنها لاتمانع فى تقبيلها ؟

ابراهيم يوسف

صاحب مكتبة الاهرام بشارع محمد على بمصر

اجابة على السؤال

المنشور بالعدد الثالث

جاءنا مايأتى :

نشرتم بالعدد الثالث جوابا قانونيا عن سؤال ملخصه (أن زيدا أحدث عاهة مستديمة فى عمرو وقد حكم لعمرو عليه بالتعويض ثم قتل زيد فوجب لورثته تعويض فهل يصح لعمرو استيفاء تعويضه مما أخذه الورثة - ونحن نجيب عن ذلك شرعا — بانه يصح الاستيفاء لان دية المقتول تورث عنه كسائر أمواله حتى تقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر أمواله وهذا عند أبى حنيفة وخالف الامام مالك فى ميراث الزوجين من الدية ودليله ان العلاقة قد انقطعت بالموت والدية تجب بعد الموت

محمد محمد سعفان

مدرس بتجهيزية دار العلوم

هل الزوج ملزم

بمصاريف علاج زوجته ؟

سيدى رئيس تحرير الجريدة القضائية

نرجو الاجابة عن السؤال الآتي :

رفعت امرأة دعوى علي زوجها طالبة فسخ الزواج لمرض ما فرفضت المحكمة طلبها لان المرض ليس مما يشمله القانون . فعادت الزوجة مطالبة بنفقتها ومصروفات المداواة . فهل يلزم الزوج بمداواتها ؟ (سائل)

***

حضرة زميلي الفاضل الاستاذ عبد الله بك حسين المحامى

بعد التحية — قرات بالعدد الثالث من جريدتكم « الجريدة القضائية » استفتاء تحت امضاء محمد كامل السيد

وحيث ان هذا الاسم يتشابه مع اسمى - ولكنني لست صاحب الاستفتاء

لذلك ارجوكم التكرم بالتنويه الى ذلك في العدد الاتى من جريدتكم تقريرا للحقيقة ومنعا للالتباس وارجو ان تتفضلوا بقبول شكري واحترامى

المخلص

محمد كامل السيد

المحامى

قضية أثبات الحمل

حكم المحكمه الاستئنافيه

اصدرت محكمة مصر المدنية بهيئة استئنافية يوم الاحد ١٩ الجارى حكمها فى قضية اثبات الحمل الخاصة بزوجة المرحوم الجباخنجي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف فيما قضي به من رفض الدفع الفرعى واختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى واعادة القضية الي التحضير بالنسبة للموضوع لجلسة ٢٦ يناير الحالي

والحكم الابتدائى كان يقضي بتعيين ثلاثة من الاطباء المعروفين لفحص المستانفة طبيا بواسطة الاشعة ومعرفة ما اذا كانت حاملا اولا او هى قابلة للحمل او عاقر

استقبال الجريدة القضائية
فى الصحف الافرنجية

استقبلت الصحف الافرنجية «الجريدة القضائية» أحسن استقبال .

قلت جريدة المحاكم المختلطة :
تلقينا بكل سرور العدد الاول من «الجريدةالقضائية» الاسبوعية . التي اصدرها الاستاذ عبد الله حسين

تلقيناهذه الجريدةفاذهي تذكرنا بجريدتنا (جريدة المحاكم المختلطة) ومجلتنا (الغازيت) هذا مع ما تتناوله مما يهم القارىء المصري كما هو شان (جريدة المحاكم المختلطة المصرية) وعدا ما حوته (الجريدة القضائية) من مقالات قانونية فقد نشرت عداهاأحكاماصادرة من المحاكم الشرعية ومن المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية وسنقتطف بعض الانباء من أخبارها القضائية

وكان العدد الاول من هذه الجريدةحافلا بمادة غزيرة منها مقال بقلم الاستاذ عبدالسلام ذهني بك عنوانه (الحق والقانون) ومقال للاستاذ عبد الله الباز شعيب عنوانه (البوليس) ومقال للدكتور كامل امين عن الشيكات

وانا لا يسعنا الا أن نثني على إقدام الاستاذ عبد الله حسين باصداره (جريدته القضائية) التي تدل من مبدأهاعلى برنامجعظيم لقد ظل الشعب المصري مدة طويلة بعيداً عن النظر فى اعمال المحاكم ، ونحن إذا قلنا المحاكم فانا ندمج فيها المحاكم المختلطة التي تتمشى اعمالهامع اعمال المحاكم الاهلية

وقد ذهبت زميلتنا الي وجوب جعل مكان بين الاحكام المختلطة والاحكام الاهلية وحبذا لو تحقق هذا الرجاء الذي يجيء بانجع النتائج

***

وقالت رصيفتناالبورص ايجبسيان الغراء :
وافانا العدد الاول من جريدة اسبوعية جديدة تصدر فى القاهرة وهى (الجريدة القضائية) التى يصدرها باللغة العربية الاستاذ عبد الله حسين المحامي

وهذا العدد الاول غاية فى الاتقان حاويا من المواد ما هو موقع بامضاء اقطاب القانون والاساتذة المحامين المصريين

وقد رمى ناشر « الجريدة القضائية » فى اصدارها إلى درس المسائل المهمة التي لها علاقة بين المحاماة والقضاء . وهو ينشر في جريدته الاحكام في القضايا المهمة ذات الشأن التى تصدر فيها أحكام من المحاكم الاهلية أو المختلطة سواء في مصر أو فى الشرق الادني

وصفوة القول ان « الجريدة القضائية » قد سدت فراغا بين الصحف التى من هذا النوع فنتمنى لزميلتنا النجاح وطول الحياة

هل تنقص المرأة
فى الاستعداد عن الرجل؟
ما ذا تقول معلمة انجليزية

قالت السيدة «ايلزى» من المعلمات الانجليزيات ما ياتى :

ينسب الى السيدات ظلما ان فيهن نقصا طبيعيا عن استعداد الرجل . والواقع ان لا فرق فى استعداد الجنسين. ولكن الفرق الذى يشاهد بين الرجل والمرأة هو نتيجة التربية الاولي لكل منهما . فالولد يعطي له فى أول الامر ألعاب تمثل الاوتوموبيل والقطار . والبنت تعطي لها ألعاب تمثل العرائس وأواني الطبخ . ومن هنا تكون قوة الرجل فى الحساب والعلوم الرياضية بينما تكون المرأة ضعيفة فيها . فالمسالة ترجع الى التربية والتمرين . ومما يؤيد ما اقول ان الاولاد الذين يتلقون العلم على يد معلمات يتفق لهم خصال الانوثة وصفات الرقة مع احتفاظهم بصفات الرجولة

ولذلك واجب ان يكون التعليم واحداً لكليهما

الميراث

أهدانا العالمان الفاضلان الاستاذان الباحثان الشيخ محمد محمد سعفان والشيخ معوض محمد مصطفى المدرسان بتجهيزية دار العلوم كتابهما فى «الميراث فى الشريعة الاسلامية» وضعاه على الطريقة الحديثة . وبه موازنات بين الشريعة الاسلامية وغيرها من الشرائع وتمرينات . وأدلة . واحكام . واغفال للجداول العتيقة . ونظراً لصعوبة الاهتداء إلى حقوق المواريث في الشريعة فان القارىء يقدر من غير شك فائدة هذا الكتاب الذى يطلب من جميع المكاتب ولا سيما مكتبة الاهرام بشارع محمد على لصاحبها الاستاذ ابراهيم يوسف

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الحكم بالتعويض جوازي

بمقتضى المادة ١٧٢ تحقيق جنايات

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ٤٠ —

محكمة جنح . واقعه . يعاقب عليها القانون . براءة . تعويض مادة ١٧٢ تحقيق جنايات . جوازي

المبدأ القانوني : ليس من الواجب على محكمة الجنح ، اذا رأت الواقعة لايعاقب عليها القانون نقضت بالبراءة ان تحكم بالتعويضات التي يطلبها الخصوم . بل المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات تجعل الفصل في التعويضات ، في هذه الصورة والصور الاخرى المشار اليها فيها أمرا جوازيا للمحكمة ان شاءت اتته وان شاءت تركته

***

الطعن المقدم من : منصور نصر رزق مدع بحق مدني

ضد : عبدالعزيز ابراهيم نصر الله عمره ٥٥ سنة وصناعته فلاح في قضية النيابة العامة رقم ٥٢١ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨ سنة ٤٧ ق

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم المذكور بانه في يوم ١١ فبراير سنة ١٩٢٨ بكفر العزازي سرق أغصان شجرة توت لمنصور نصر رزق وطلبت عقابه بالفقرة الخامسة من المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات

وأدعى المجني عليه مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ عشرة جنيهات تعويضا

ومحكمة جنح مركز الزقازيق الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ عملا بالمادة المذكورة بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ و بالزامه بان يدفع الى المدعى المدنى ٣٠٠ قرش على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة و٥٠ قرش اتعابا للمحاماة .

فاستانف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره ومحكمة الزقازيق الابتدائية نظرت الدعوي استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية والزام المدعى المدنى بالمصاريف عن الدرجتين

فطعن المدعي بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ٥ يناير سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا بالاسباب فى ٦ منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث أن مبنى الوجه الاول أن المحكمة قررت فى حكمها أن النزاع بين الطرفين هو نزاع مدنى خاص بملكية الشجرة القائمة بسببها الدعوى مع أن الثابت من ورقة الشراء وفى عقد الايجار عن الاطيان المغروسة فيها تلك الشجرة انها في حيازة الطاعن وقد استولي عليها المتهم فى غيبته وبغير علمه واذاً تكون المحكمة أخطات فى تكييف الواقعة وفي تطبيق القانون .

وحيث أنه واضح أن هذا الوجه متعلق بالموضوع فانه راجع الى المناقشة فى الادلة التى قدرتها المحكمة . واستخلصت منها عدم توافر ركن هام من أركان جريمة السرقة وهو ثبوت كون الشيء المدعي بسرقته مملوكا للغير ومحكمة النقض لاشان لها بهذه المناقشة واذا فالوجه فى غير محله

وحيث ان مبني الوجه الثاني أن المحكمة اذ قررت أن النزاع مدنى قد حكمت برفض الدعوي المدنية وكان أقل ما يجب عليها أن تفصل فيها « اى لمصلحته » خصوصا وانها رجحت أدلة الملكية . وظاهران الطاعن يرتب على هذا الوجه بطلان الحكم اذهو يطلب فى آخر تقريره نقض هذا الحكم واعادة المحاكمة لدى المحكمة الاستئنافية من جديد

وحيث انه بالرجوع الي الحكم المطعون فيه وجد حقيقة ان المحكمة ذكرت فى اسبابه ان المدعى بالحق المدنى والمتهم كل ينازع الاخر في ملكية الشجرة و يقدم على ملكيتها ادلة وان هذا النزاع مدني بحت لاجريمة فيه

ذكرت المحكمة ذلك ثم قضت مباشرة بالبراءة ورفضت الدعوى المدنية . وقضاؤها هذا فيما يتعلق بالدعوى المدنية غير صحيح على اطلاقه لان التعويض المطلوب يشمل ثمن الشجرة المدعى بسرقتها والمحكمة فى الاسباب المذكورة لم تقطع برجحان أدلة ملكية المتهم لها على أدلة ملكية المدعى بل عبارتها قاصرة علي اثبات وجود أدلة لكل من المتخاصمين

وحيث أنه ليس من الوجوب علي محكمة الجنح اذا رأيت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون فقضت بالبراءة أن تحكم بالتعويضات التي يطلبها احد الخصوم من الاخر بل المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات تجعل الفصل فى التعويضات فى هذه الصورة والصور الاخرى اليها فيها أمراً جوازيا أي اختياريا للمحكمة ان شاءت أتته وان شاءت تركته وقد تضافر النصان العربى والفرنسى علي افادة هذا المعني فان النص العربى به : « يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوزله أن يحكم أيضا بالتعويضات الخ»

وحيث أن مقتضي ترك الخيار للمحكمة في أمر التعويض المدني انها إذا رضيت أن تحكم فى موضوعه بالايجاب أو بالرفض لزم أن يكون السبب ظاهرا من حكمها أما إذا أرادت أن تتخلي عنه فعليها اظهار هذه الارادة مع حفظ الحق للخصوم يتقاضونه لدى جهة الاختصاص

وحيث أن المحكمة وان كانت بينت سبب رفض التعويض الا أن هذا البيان لا يمكن أن يكون خاصا بما كان منه ناشئا عن الجريمة التي نسبت للمتهم وظهر أنه لا وجود لها أما ما كان من هذا التعويض راجعا الي قيمة الشجرة المدعي بها فان الحكم يتنافر مع رفضه ويكون من المتعين من هذه الجهة تعديل الحكم المطعون فيه بان يضاف اليه حفظ الحق للطاعن فى التقاضى لدى المحكمة المدنية بشأن اثبات ملكيته للشجرة والحصول علي ثمنها

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع حفظ الحق للطاعن فى التقاضى اذا أراد لدي المحكمة المدنية بشأن اثبات ملكيته للشجرة والحصول علي ثمنها

(دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز باشا فهمي رئيس المحكمة وعضوية حضرات مسيو سودان وزكي بك برزى ومحمود بك سامي وحامد فهمى بك مستشارين واحمد فهمى بك وكيل النيابة وعلى فهمى افندي كاتب الجلسة)

***

جنح ضد موظفين

—٤١—

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٩

قانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ . المحاكم الجنائية . دعوى جنحة . دعوى عمومية . تحريك . مدعى .

المبدأ القانوني :

لم يأت القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ الخاص بحماية الموظفين بمنع اختصاص المحاكم الجنائية من نظر دعاوى الجنح التى قد تحركت فيها الدعوي العمومية بصفة قانونية ضد موظفين وانما اتي بمنع تحريك الدعوى العمومية من المدعي بالحق المدني فهو لهذه العلة لا ينسحب الا على ما وقع من المدعين بالحق المدني من الدعاوى بعد صدوره

***

الطعن المقدم من مصطفى فهمي افندى مدع بحق مدني

ضد : محمود فهمى افندي صناعته موظف وسكنه شارع الزيدى نمرة ١٠

فى قضية النيابة العامة رقم ١٤١٥ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبني الطعن ان المدعى بالحق المدني كلف المتهم بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ بالحضور امام جنح السيدة زينب للمرافعة فى تهمة السب التى اتهمه بها وسماع الحكم بالعقوبة التى يستحقها تطبيقا للمادة ٢٦٥ عقوبات وبتعويض قدره قرش واحد فطلب المتهم الحكم بعدم جواز نظر الدعوى عملا بالفقرة الثانية التى اضيفت للمادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات برقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ وطلبت النيابة رفض هذا الدفع فحكمت المحكمة برفضه وامرت بالتكلم فى الموضوع فطلبت النيابة الحكم على المتهم بالمادة ٢٦٥ عقوبات والمحكمة حكمت بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٢٩ بتغريمه عشرين قرشا والزامه بان يدفع للمدعي بالحق المدني قرشا والمصاريف المدنية المناسبة فاستأنفت النيابة هذا الحكم وبجلسة ٢٣ مايو سنة ٩٢٩ طلبت تشديد العقوبة وطلب المحامى عن المتهم المذكور الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ثم تنازل عن هذا الطلب وطلبت النيابة بعد هذا التنازل الحكم بقبول هذا الدفع المقدم من المتهم فحكمت محكمة مصر الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى من المدعى بالحق المدني امام المحكمة الجنائية والزمته بالمصاريف عن الدرجتين معتمدة فى ذلك على قانون رقم ٢٣ سنة ٩٢٩ السابق الذكر وان وجب العمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية في ١٨ مارس سنة ٩٢٨ فهو من القوانين المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالاختصاص التي يجب تطبيقها على جميع

الدعاوى التى لم يحكم فيها نهائيا . ويقول المدعي بالحق المدني أن هذه المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى تطبيق القانون بقبول هذا الدفع المقدم ذكره من النيابة بعد ان تنازل عنه صاحبه المتهم من جهة و بعد ان أقامت النيابة الدعوى العمومية بنفسها امام محكمة اول درجة واستأنفت الحكم الصادر فيها من جهة اخرى

وحيث أن رفع المدعى الحق المدنى دعواه مباشرة يحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها لدى محكمة الجنح فيتصل بها قضاؤها سواء اوافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أن لم توافقه

وحيث أن الطاعن رفع دعواه المدنية مباشرة على المتهم الموظف فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ قبل وجود العمل بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ وتحركت بذلك الدعوى العمومية واتصلت بها محكمة الجنح واصبح لا يستطيع لا هو ولا النيابة العمومية نزعها من سلطتها

وحيث أن هـذا القانون لم يات فى الواقع بمنع أختصاص المحاكم الجنائية من نظر دعاوى الجنح التى تكون قد تحركت فيها الدعوى العمومية بصفة قانونية وانما أتى بمنع تحريك الدعوي العمومية من المدعى بالحق المدنى فهو لهذه العلة لا ينسحب الا علي مارفع من المدعين بالحق المدني من الدعاوى بعد صدوره

وحيث ان قبول الدعوى المدنية المباشرة وعدم قبولها وتحريكها الدعوي العمومية وعدم تحريكها أياها انما يكون باعتبار وقت رفعها فان كانت عند رفعها مقبولة فلا يمكن أن يؤثر فيها صدور القانون الجديد الا اذا نص فيه

وحيث أنه مادامت دعوي المدعي بالحق المدني قد رفعت مباشرة لمحكمة الجنح وفقا لنص المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات التي كانت تجيز رفعها علي الموظفين وغيرهم بغير قيد فهي مقبولة وحقه فى قبولها حق مكتسب لا تاثير للقانون فيه

وحيث ان النيابة من جهتها ايضا قد اقامت الدعوي العمومية علي المتهم بتهمة السب وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٥ عقوبات واستانفت الحكم الصادر فيها بالعقوبة وطلبت من المحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة المحكوم بها فعدولها عن ذلك وطلبها الحكم بعدم قبول الدعوى مباشرة من المدعي بالحق المدني لا يمكن ان يؤثر فى الدعوى العمومية التي تحركت ورفعت واتصل بها القضاء ولا تزال قائمة أمام المحكمة الاستئنافية

وحيث انه لذلك تكون المحكمة الاستئنافية قد اخطات فى تطبيق القانون و يكون الطعن مقبولا و يتعين نقض الحكم والتقرير برفض الدفع المقدم من النيابة وقبول الدعوي المدنية واحالة القضية على محكمة مصر الاستئنافية للحكم فى الدعويين المدنية والعمومية من دايرة اخرى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتقرير برفض الدفع المقدم من النيابة العمومية وقبول الدعوى المدنية واعادة الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية للقضاء في الدعويين العمومية والمدنية من دائرة استئنافية اخرى

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الخميس ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ١١ رجب سنة ١٣٤٨ بالهيئة السابقة وبحضور حضرة صاحب العزة محمود سامي بك المستشار وفي غيبة حضرة صاحب العزة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة الذى سمع المرافعة وحضر المداولة وامضى على مسودة هذا الحكم

(دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وعضوية حضرات كامل بك ابراهيم وكيل المحكمة ومسيو سودان و زكي برزى بك وحامد فهمي بك مستشارين . ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة . وعلي فهمي افندى كاتب)

تعليق : انظر حكم للمحكمة نفسها صادر بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ منشور على الصفحة ٨ من العدد الاول من هذه الجريدة . و به المبدأ الواجب الاتباع — طعن النيابة بدعواها رقم ١٥٥ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٣٩١ سنة ٤٦ قضائية ضد احمد أفندي ابو الفتوح ملاحظ بوليس كفر الشيخ

التشرد ومراقبة البوليس

—٤٢—

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩

قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ . حبس . مراقبة . نهائي . تشرد . مدة

المبدا القانوني : لا تطبق الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ الا اذا كان الحكم الثاني الذى صدر بالحبس والمراقبة قد صار نهائيا وانقضت مدة العقوبة وعاد المحكوم اليه الي التشرد في خلال الثلاث السنوات التالية لانقضاء هذه المدة

الطعن المقدم من النيابة العامة في دعواها رقم ١٨٤١ سنة ١٩٢٩ المقيد بجدول المحكمة رقم ١٣ سنة ٤٧ ق

ضد : عباس محمد مرزوق عمره ٢٧ سنة وصناعته حلواني وسكنه طنطا

الوقائع

أقامت النيابة العمومية هذه الدعوى أمام محكمة جنح بندر طنطا الجزئية ضد المتهم واتهمته بانه في يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩ ببندر طنطا وجد بحالة تشرد مع سبق الحكم عليه وأحالته فى ٢٣ يناير سنة ١٩٢٩ وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٦ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣

و بعد أن سمعت تلك المحكمة هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٩ عملا بالمادتين المذكورتين بحبس المتهم

شهرين مع الشغل والنفاذ ومراقبته ستة شهور من تاريخ انتهاء العقوبة

فاستانف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره واستأنفته النيابة أيضاً فى اليوم التالى

وبجلسة المرافعة أمام محكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية طلبت النيابة عقاب المتهم بالفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ نقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة المذكورة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف ووضع المتهم تحت مراقبة البوليس لمدة سنة ونصف فى المكان الذي يعينه وزير الداخلية

وبتاريخ ١١ اغسطس سنة ١٩٢٩ طعن حضرة رئيس نيابة طنطا بالتوكيل عن سعادة النائب العمومى فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريراً بالاسباب فى التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان المحكمة الاستئنافية أخطات في تطبيق القانون اذ حكمت بوضع المتهم تحت المراقبة المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون المتشردين رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ علي اعتبارانه سبق الحكم عليه مرتين لوجوده بحالة تشرد بعد سبق انذاره مع ان الحكم الثاني الذي صدر عليه بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩ لم يعلن اليه ولم يصبح نهائياً واذن تكون الفقرة الثانية من المادة المذكورة هي المنطبقة وهى تقضي بالحبس والمراقبة وتطلب النيابة تعديل الحكم وتطبيق القانون

وحيث انه وان كان ظاهراً من بيانات الحكم المطعون فيه ان النيابة العمومية هى التي طلبت من المحكمة الاستئنافية تطبيق الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون المتشردين المذكور الا انه واضح ايضاً من صيغة التهمة الواردة بديباجته أن المتهم سبق الحكم عليه فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٩ للتشرد بعد إنذاره ولم يذكر بها الحكم التالي الذى صدر عليه فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩ فالمحكمة الاستئنافية تكون رجعت إذن الى صحيفة سوابق المتهم وهذه الصحيفة مذكور بها الحكمان ولكن معين ان الحكم الثاني الصادر في ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩ هو غيابي ومؤشر أمامه انه لم يعلن واذن فهو لم يكن قد أصبح نهائياً حتى إلي وقت صدور الحكم المطعون فيه

وحيث ان الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون المذكور لا تطبق الا اذا كان الحكم الثانى الذي صدر بالحبس والمراقبة قد صار نهائياً وانقضت مدة العقوبة وعاد المحكوم عليه الي التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية لانقضاء هذه المدة وهذا غير حاصل فى الدعوي الحالية بل الحاصل وجود حكم واحد نهائى هو الذي صدر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٢٩ وإذن فالفقرة الثانية من المادة المذكورة هى المتعين تطبيقها كما فعلت محكمة الجنح الجزئية اذ حكمت بحبس المتهم شهرين ومراقبته ستة شهور من تاريخ انتهاء العقوبة

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه وحبس المتهم شهرين مع الشغل ووضعه تحت المراقبة ستة شهور تبتدىء من تاريخ انقضاء عقوبة الحبس وذلك بدل عقوبة المراقبة الخاصة التى صدر بها الحكم المذكور

(الهيئة السابقة)

***

محكمة استئناف مصر

تهريب البائع لاملاكه

ورفض فسخ البيع

— ٤٣ —

حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩

بيع . فسخ . تهرب . رفض . دعوى

المبدأ القانونى : اذا تبين أن دعوى فسخ البيع لم ترفع إلا بقصد تهريب أملاك البائعين فيتعين رفضها

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٧٣ سنة ٤٦ قضائية

المرفوع من الست روماحنا عن نفسها وبصفتها وصية علي أولادها القصر وجيدوعفيفه واعتدال اولاد المرحوم سعد افندي يوسف الحاضر بالجلسة عنها الاستاذان راغب اسكندر وتوفيق جرجس المحاميان

ضد : حسن افندى حافظ وآخرين

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا من حيث أن الاستئناف مقبول شكلا .

ومن حيث أنه ثابت من أوراق هذه القضية والقضايا المضمومة اليها أن حسن افندي حافظ حافظ باع الى الشيخ مصطفي مصطفي الجندى مورث المستانف ضدهم واخرين ١٣ س ١٧ ط و ٢١ فدن بعقد مؤرخ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ومسجل بمحكمة الاسكندرية المختلطة بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وقد تايد هذا العقد بعقد رسمي صادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وسجل فى ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٩ ومن العقدين بين

أن حصة مورث المستانف ضدهم هى ١٢ س و ٥ ط و ٧ فدن بمبلغ ١٠٥٠ جنيه أى نحو الثلث وان مجموع ثمن الاطيان المبيعة كلها هو مبلغ ٣٠٤٠ جنيه كان مجموع مادفع منه ساعة تحرير العقد الرسمي مبلغ ١٨٥ جنيه فكان المتبقي ١١٩٢ جنية وقد استمر المشترون على دفع الاقساط حتى سنة ١٩٢٦ حيث تاخر مورث المستانف ضدهم فى دفع قسط نوفبر من السنة المذكورة وتوفى بعد ذلك فرفع حسن افندى حافظ دعوى يطلب فيها فسخ البيع واعتبار مادفع تعويضا له عن التاخير في الدفع وقد كان مجموع ماقبضه حين رفع الدعوى نحو ١٠٠٠ جنيه وكان مجموع الباقى علي الشيخ مصطفي مصطفى الجندى ٢٠٠ جنيه منها قيمة القسط المتاخر ٥٠ جنية فقط ومع كل هذه الظروف التى تجمل دعوي حسن افندي حافظ كبيرة الارهاق شديدة الظلم على المشترين فان الورثة لم ينشطوا للدفاع عن حقوقهم وتركوا الحكم يصدر ضدهم بالفسخ و باعتبار المبالغ التى دفعت علي عظمتها تعويضا للبائع

وحيث انه فضلا عن ذلك فان دعوي الفسخ رفعت على كل الاطيان التى آلت لورثة مصطفي مصطفي الجندى- فلما أن تبين للبائع أن ٢ س ٩ ط ٢ فدن مبيعا الى محمود عويس قصر طلبه علي فسخ العقد فيما يختص بالباقي أى ١٠ س و ١٩ ط ٤ فدن وعلل تصرفه هذا بانه شفقة ولقد لفت هذا التعليل نظر محكمة أول درجة فاعترضته وبينت له مافي تصرفه من التناقض أذ انه ظهر باقسى المظاهر أزاء الورثة بينما يدعي الشفقة علي محمود عويس

وحيث أن مذكرة محامى حسن افندى حافظ جاءت بتعليل جديد لهذا التصرف . وهو ان الاربعة الافدنة تنى لسداد مبلغ الـ ٢٠٠ جنيه المتبقى فكل هذه الظروف مجتمعة تدل علي ان دعوى الفسخ لم يرد بها حقيقتها وأنما أريد بها الحصول على متبقى الثمن ولولا ذلك لماقصرها البائع علي الاطيان الباقية فعلا على ذمة المشيرى

وحيث ان حق حسن افندي حافظ في سداد المبلغ مضمون بما له من حق الامتياز الذى لا تغيره دعوي البطلان الحالية

وحيث انه فضلا عن ذلك فان دعوى الفسخ لم ترفع الا فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٧ وذلك بعد ان استحصلت الست روما المستانفة علي الحكمين الصادرين فى ٦ ابريل سنة ١٩٢٧ فى القضيتين نمرة ٢٩٥٤ و ٢٠٥٥ بندر طنطا الصادر أولهما بمبلغ ١٥٧٣٨ قرش والثاني بمبلغ ٢١٩١٠ قرش فهى والحالة هذه جاءت على أثر صدور هذين الحكمين بقصد حرمان الست روما من ثمرتهما

وحيث ان من مجموع هذه الظروف يتبين بطريقة جلية ان دعوي الفسخ انما رفعت بقصد تهريب أملاك الشيخ مصطفي مصطفي الجندي من التنفيذ عليها من الست روما ولذلك يتعين قبول استئنافها ورفض دعوي الاستحقاق المرفوعة من حسن افندى حافظ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوي حسن افندى حافظ مع الزامه بمصاريف الدرجتين و ٦٠٠ قرش اتعابا للمحاماة

(دائرة مصطفى محمد بك بحضور بهى الدين بركات بك واحمد امين بك المستشارين ومحمود حسن افندى كاتب الجلسة)

***

رفض الاستئناف

—٤٤—

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩

نزاع . نصاب . استئناف دعوى

المبدأ القانوني :

اذا كان النزاع محصورا فى مبلغ يقل عن النصاب الجائز استئنافه . فان الدعوي تكون غير قابلة للاستئناف ولو كانت الدعوى رفعت صحيفتها بمبلغ جائز استئنافيه . مادام أن النزاع الفعلى امام المحكمة كان عن مبلغ لا يجوز استئناف دعواه .

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمره ١٠٣٢ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من وزاره الاوقاف الحاضر عنها . بالجلسة حضره الاستاذ حسين حبيب مندوب قسم قضاياها

ضد : الشيخ محمد عبد النبي الحاضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ محمد علي رشدى المحامى نائبا عن حضرة على كمال حبيشه بك المحامي

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونيا

حيث أن المستانف ضده دفع بعدم جواز رفع الاستئناف وحيث ان وزاره الاوقاف تدفع اولا بعدم قبول الدفع لأن المستانف ضده لم يدفع به الا في مذكرته وبعد التكلم في موضوع الاستئناف فى جلسة المرافعة

وبما أن القواعد التي وضعها القانون لتحديد حق الاستئناف هى من النظام العام وللمحكمة ان تطبقها من تلقاء نفسها فيكون للمستانف ضده الحق في التمسك بها فى أى وقت كانت عليه الدعوي الي أن يصدر الحكم فيها وعليه فيكون هذا الدفع مقبولا شكلا

وحيث فيما يختص بموضوع الدفع فانه بالاطلاع على صحيفة الاستئناف وجد قاصرا علي المصاريف ومبلغ ١٣ جنيه وكسور أجرة الخفر والتطهير والثمانين جنيها قيمة التامين وتبين من الاطلاع على دعوى المعارضة مادل على ان النزاع بين الطرفين كان قاصرا على مبلغ ١٦٦ جنيه وكسور لان المستانف ضده كان سدد مبلغ ١١٥ جنيها بعد اعلانه بصحيفة الدعوي الابتدائية وقبل قيدها ولم يكن محل خلاف امام المحكمة بل كان النزاع بين الطرفين قاصرا علي باقى المبلغ وهو أقل من النصاب الجائز استئنافه

وحيث مماتقدم يكون الدفع فى محله ويجب الحكم بعدم جواز رفع هذا الاستئناف لقلة النصاب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و بقبول الدفع وعدم جواز رفع هذا

الاستئناف والزمت المستانفة بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش اتعاب محاماه للمستانف ضده و رفض ماعدا ذلك من الطلبات

«دائرة محمد بك فهمي حسين وبحضور اتربي بك ابو العز ومحمد نور بك المستشارين وعلي احمد افندى كاتب الجلسة »

* * *

شرط قبول الالتماس

المبنى على غش

— ٤٥ —

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣٠

التماس . غش . . محكمة الموضوع . محكمة الالتماس . أدلة جديدة

المبدأ القانونى :

لقبول الالتماس المقدم بناء علي الادعاء بوجود غش أثر فى رأي المحكمة ، يجب أن لا يكون الغش المدعى به قد حصلت المناقشة فى أوجهه أمام محكمة الموضوع. أوعلي الاقل إذا كانت هذه المناقشة حصلت فيجب على الملتمس ان يتقدم أمام محكمة الالتماس بادلة جديدة عن هذا الغش و يثبت أنه كان يستحيل عليه تقديمها أمام محكمة الموضوع

* * *

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٢٦٧ سنة ٤٦ قضائية

المرفوع من سيد افندي عباس الحاضر شخصيا بالجلسة ومعه حضرة اسكندر الياس المحامى نائبا عن حضرة عبد الله افندي فكرى المحامي

ضد : الست سوكه عمار عن نفسها و بصفتها وصية على ابنتها القاصر عزيزة مهدى فتح الباب ، ٢ ـ الست نظله عبدالجواد يوسف ٣ ـ الست حسنه عبد الواحد عن نفسها و بصفتها وارثة لولدها عبد المنعم فتح الباب . ٤ — حسن حسن فتح الباب بصفته وارثا لعبد المنعم فتح الباب ٥ ـ الشيخ ابراهيم حسن فتح الباب ٦ ـ الشيخ مرسى عبد الله شمرون وحضر عن الاولى حضرة حبيب افندى شنودة المحامي نائبا عن حضرة يوسف افندى اصلان المحامي ولم يحضر الباقون

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الالتماس حاز شكله القانونى

وحيث أن الملتمس بني التماسه علي حصول غش من الملتمس ضدها الأولي أثر على رأي المحكمة حتي جعلها تحكم بما طلبت و بين هذا الغش فقال ان الملتمس ضدها المذكورة خدعت المحكمة فى موضوع مبلغ ١١٠ج و٥٥٠م فأوهمت المحكمة أنه (أى الملتمس) قبل خصم هذا المبلغ ولذلك طلبت استبعاده من اصل المبلغ المحكوم به مع انه (أى الملتمس) خصمه فعلا من طلباته الأولى وقصر طلباته الختامية عليها عدا هذا المبلغ وفعلا غش الملتمس ضدها لما كان هناك محل لخصمه مرة اخرى.

وحيث أن الفقه والقضاء اختلفوا كثيرا فى تحديد معني الغش الذى يجيز قبول الالتماس و بنوع خاص فى هذه النقط (١) هل يعتبر الكذب واخفاء الحقيقة غشا بالمعني القانونى أو يجب ان تستعمل طرق احتيالية للتاثير علي الخصم (٢) هل يشترط أن يكون الغش مجهولا وقت نظر الدعوى من الخصم أو يجوز الالتماس ولو حصلت المناقشة فيه أمام المحكمة

وحيث انه وان ذهب البعض الي أن المناقشة في أوجه الغش أثناء نظر الدعوى امام محكمة الموضوع لاتمنع من قبول تلك الاوجه امام محكمة الالتماس (راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ المشار اليه فى صحيفة ٩٦ من كتاب الالتماس لناشد افندى حنا المحامى) الا أن هذه المحكمة ترى ان الاخذ بهذا الرأى تكون نتيجته اعادة البحث فى جميع الاحكام النهائية وهى نتيجة لا يقرها القانون ولا المصلحة العامة التي تستلزم استقرار الاحكام واحترامها ولذلك فيجب على الاقل تقييد هذا الرأى بان يتقدم الملتمس أمام محكمة الالتماس بادلة جديدة عن هذا الغش ويثبت انه كان يستحيل عليه تقديمها امام محكمة الموضوع

وحيث انه تبين من مراجعة اوراق دعوى الاستئناف موضوع الالتماس الان ان الملتمس ضدها عندما رفعت استئنافها عن الحكم الابتدائى بينت بصريح العبارة أسباب تظلمها من هذا الحكم وكيف انه لم يخصم لها مبلغ (١١٠ ج و٥٥٠ مليما المشار اليه في الالتماس الان) وحصلت المناقشة في هذا الموضوع بين الطرفين وقدم كل منهما مذكرة وأدلي فيها بحجته عنه فرجحت المحكمة نظرية الملتمس ضدها واخذت باقوالها

وحيث انه بعد ذلك لا يمكن أن يقال ان هناك غشا بالمعنى القانوني خصوصا ولم يتقدم الملتمس باى دليل جديد ولم يدع انه كان هناك في حالة استحالة تمنعه عن تقديم ادلة عن هذا الغش وقت نظر الموضوع

وحيث انه عن الطلب الاحتياطي الخاص بتصحيح الحساب وطلب ندب خبير لمراجعته فلا محل لقبوله الان وليس لهذه المحكمة ان تنقض حكما نهائيا حتى ولو كان الخطا المادى ظاهرا فيه فان هذا لا يعتبر وجها من اوجه الالتماس

وحيث انه لذلك كله يتعين رفض الالتماس والزام الملتمس بالغرامة القانونية عملا بالمادة (٣٧٨) مرافعات

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعا والزام الملتمس بالمصاريف و٤٠٠ قرش غرامة مع مبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماه.

(دائرة علي حيدر حجازى بك وبحضور احمد بك امين واحمد بك مختار مستشارين وتلته دائرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك بحضور على حيدر حجازى بك واحمد مختار بك . اما احمد امين بك الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد أمضى مسودة الحكم)

فى القضاء الانكليزى

في لندن رجل من مفتشي البوليس يستطيع ان يقول عن نفسه أنه من اسعد الناس حظا ولو كان اليوم فى السجن لحكم اصدرته المحكمة ضده وقضت عليه فيه بالحبس ثمانية عشر شهراً وكان هذا المفتش مولجا بمراقبة الملاهي الليلية ودور المقامرة ، فكان يتقاضي من بعضها مبالغ طائلة ثمنا لسكوته حتى بلغ ما جمعه اثني عشر الف ليرة انكليزية وضعها فى احدى المصارف

واحست مديرية البوليس بالأمر فقبضت عليه وساقته الي المحاكمة فثبت ارتكابه وحكمت المحكمة عليه بالسجن وضمنته مبلغا من المال تدره تسعة آلاف ليرة انكليزية مع المصاريف تناولتها من امواله الموجودة في البنك وقررت ان ترد اليه الباقي وقدره ثلاثة آلاف ليرة انكليزية حتى اذا خرج ـ صاحيا ـ الحبس تمكن بواسطة هذا المبلغ من ان يعيش عيشة جديدة وهنية !

المحاكم الكلية

قضية وحيد بك الايوبى

المعاش حق لا منحة

محكمة مصر الكلية الاهلية

— ٤٦ —

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩

معاش موظف . حق . ورثة . لائحة المعاشات . عقد . علة . عاهة

المبدأ القانونى : ١ ـ المعاش حق للموظف له أن يتقاضاه هو وورثته من بعده طبقا لنصوص اللائحة التي تعاقد مع الحكومة عليها

٢ ـ لائحة المعاشات هي عقد بين الحكومة والموظف الذى قبل التعامل بها تتعهد فيه الحكومة بدفع المعاش الى الموظف الذى يحال الى التقاعد والى ورثته من بعده

٣ ـ المقصود من عبارة « ليس له اقتدار علي التشبث باسباب التعيش لعلة قائمة » في المادة السابعة من قانون المعاشات وعبارة « به علة تمنعه من الخدمة ومن استحصال معاشه الذى يتقوت به » فى المادة التاسعة من القانون المذكور هو ان تكون العاهة خطرة لدرجة أنها تمنعه من التكسب ومن استحصال معاشه

***

قضية السيد محمد وحيد بك الايوبي بصفته قيما على حسين افندى رسيم ابن المرحوم محمد بك رسيم ومقيم بشارع القصر العيني نمرة ٨٣ وعله المختار مكتب الاستاذ حافظ بك رمضان المحامى بشارع ابو السباع نمرة ١٤ بمصر ضد وزارة المالية

الواردة بالجدول العمومي تحت رقم ١٠٤٥ سنة ١٩٢٩ كلى

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا حيث ان المدعى بصفته رفع هذه الدعوى يطلب فيها إلزام وزارة المالية بان تدفع له بصفته المذكورة بالعريضة مبلغ ٣١٦ جنيه و ٦٦٠ مليم قيمة استحقاق حسين افندى رسيم محجوره فى معاش والده محمد بك رسيم عن المدة من ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٨ تاريخ وفاته لغاية مارس سنة ١٩٢٩ وما يستجد لغاية الحكم مع الاستمرار فى الصرف طول حياة المحجور عليه بواقع ٦٢ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا مع الزامها المصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ثم عاد وعدل طلباته بمحضر جلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وبمذكرته المؤرخة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ الى طلب الحكم بمبلغ ١٥٨ جنيه و ٦٥٠ مليم قيمة استحقاق

محجوره من تاريخ وفاة والده الى مارس سنة ١٩٢٩ مع ما يستجد لغاية الحكم والاستمرار في الصرف طول حياة المحجور عليه بواقع ٣١ جنيه و ٢٥٠ مليم شهريا الي آخر طلباته

وقال ان المرحوم محمد بك رسيم توفى فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وكان يتقاضي معاشا شهريا قدره ٦٢ جنيه و ٥٠٠ مليم تبعا للائحة المعاشاة الصادرة في ٥ ربيع آخر سنة ١٢٧١ هجرية الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ ميلادية وهي المعروفة باللائحة السعيدية وانه ترك ولداً به خلل فى قواه العقلية وموجود بمستشفى الامراض العقلية وقد تعين الطالب بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ بمقتضي قرار من مجلس حسبي مصر قيما على الولد المذكور ولما كانت اللائحة السعيدية تقضي بمنح معاش للابن الذى يبلغ الخامسة عشر ويكون مصابا بعاهة تمنعه من الكسب فهو يطالب المالية باستحقاق محجوره من معاش والده من تاريخ وفاته الي رفع الدعوى مع الاستمرار فى صرف ما يستحقه من المعاش لغاية وفاته وقدم مذكرة بدفاعه وحافظه بمستنداته

وحيث أن وزارة الماليه طلبت رفض الدعوي مرتكنة علي ان المادتين السابعة والتاسعة عشر من لائحة المعاشات السعيدية تشترطان لاستحقاق الصبي الذى تجاوز خمسة عشر سنة لجزء من معاش والده توافر ركنين أولهما وجود عاهة مستديمة مانعة من العمل وثانيهما حاجة الوارث إلى العمل وعجز ماليته الشخصية عن القيام بضروريات الحياة وقدمت مذكرة بدفاعها وحافظة بمستنداتها

وحيث انه لانزاع بين الطرفين من أن المرحوم محمد بك رسيم كان معاملا بمقتضي اللائحة السعيدية وأنه كان يتقاضى معاشا قدره ٦٢ ج و ٥٠٠ م ولذلك لانزاع في أن المرحوم محمد بك رسيم ترك ولدا به خلل في قواه العقلية وأنه موجود بمستشفى الامراض العقلية وأن هذا الولد مستحق فى اوقاف أى أنه ذو ثروة

وحيث ان البحث ينحصر فى نقطتين الاولى هل المعاش حق للموظف او هو منحة . الثانية تفسير المادتين السابعة والتاسعة من لائحة المعاشات السعيدية الصادرة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ وهل يفهم من نصهما انه يكفى لاستحقاق الصبي الذى يبلغ خمسة عشر سنة لجزء من معاش والده أن يكون مصابا بعاهة تمنعه من العمل بصرف النظر عما اذا كان له مال من عدمه أم يجب أن يكون الصبي مصابا بعاهة وأن لا يكون له مال

عن النقطة الاولى

حيث أنه لانزاع في ان لائحة المعاش هي عقد بين الحكومة والموظف الذى قبل التعامل بها تتعهد فيه الحكومة بدفع المعاش إلي الموظف الذي يحال الي التقاعد والى ورثته من بعده بقيود وشروط خاصة نظير قيام الموظف بخدمتها مدة معينة من الزمن ونظير خصم مبلغ معين من راتبه شهريا بصفة احتياطى أى أن هذه اللائحة تعطي لكل طرف من المتعاقدين حقوقا مقيدة بقيود قبل الطرف الاخر

وحيث انه ينتج من ذلك ان المعاش حق للموظف له أن يتقاضاه هو وورثته من بعده طبقا لنصوص اللائحة التى تعاقد مع الحكومة عليها بصرف النظر عما اذا كان له او لورثته مال من عدمه .

اما القول بان المعاش منحة فينافيه ان الحكومة تستقطع شهريا من الموظف طول مدة خدمته مبلغا من المال لهذا الغرض وينافيه ايضا عدم امكان الحكومة حرمان الموظف او ورثته من المعاش الذى يستحقه بمحض ارادتها

وحيث انه مما يؤيد ان المعاش حق للموظف ما جاء فى المذكرة الايضاحية لقانون المعاشات الجديد (قانون نمرة ٣٧ سنة ١٩٢٩) فى التعليق على المادتين ٥٥-٥٦ من المشروع و ٦٥ من القانون اذ ذكر فيها ما نصه :

« فان المعاش او المكافأة فى نظر جميع الشرائع من حقوق الموظفين التي لا يصح حرمانهم منها الا عند الاضرار بمصلحة الحكومة الحالية وفى حدود هذه المصلحة فقط »

وحيث انه متى تقرر ذلك لا يكون للحكومة الحق فى الامتناع عن صرف المعاش المستحق للورثة الا اذا وجد بلائحة المعاشات التي قبلها المورث نص صريح يخول لها ذلك

عن النقطة الثانية

وحيث انه بالاطلاع علي المادة السابعة من اللائحة السعيدية الصادرة فى ٥ ربيع اول سنة ١٢٧١ هجرية تبين انها نصت على انه « اذا كان احد الورثة المذكورين يبلغ عمره خمس عشر سنة وليس له اقتدار التشبث باسباب التعيش لعلة قائمة فانه حينئذ يكون مستحقا لأخذ المعاش كالورثة الذين لم يبلغوا سن خمسة عشر سنة ويرتب له المعاش علي الوجه المذكور والمادة التاسعة نصت (فاذا كان الوارث المذكور به علة تمنعه من الخدمة ومن استحصال معاشه الذي يتقوت به فانه يعطي له معاشه الي انقضاء حياته

وحيث انه يستفاد من نص هاتين المادتين ان عبارة « ليس له اقتدار علي التشبث باسباب التعيش لعلة قائمة به » وعبارة « به علة تمنعه من الخدمة ومن استحصال معاشه الذي يتقوت به » لايقصد منها ان يكون الوارث ذا عاهة وان يكون عديم المال بل يقصد منهما ان تكون العاهة خطيرة لدرجة انها تمنعه من التكسب ومن استحصال معاشه الذى يتقوت به والعبارات التي جاءت بعد كلمة « علة » هي وصف للعلة وتحديد لها وليست شروطا اخرى تضاف عليها وبالاختصار فان القانون شبه فى هذه الحالة بين الاشخاص ذوى العاهة وبين القصر والنساء من الوارثين فيا يختص باستحقاق

المعاش

وحيث انه مما يؤيد ذلك ان قانون المعاشات المذكور لو كان يقصد حرمان من له يراد من المعاش لنص على ذلك صراحة كما فعل في احوال مخصوصة نص عنها في المادتين ٧ من المحق المذيل به

وحيث انه فضلا عما تقدم فانه اذا فرض كان هناك التباس في تفسير هذا القانون فانه يجب أجل فقد أى حق من الحقوق أن يكون ذلك بنص ظاهر صريح وهذا غير موجود

وحيث انه لكل ما تقدم تكون الدعوى على اساس و يتعين الحكم للمدعى بطلباته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعي عليها ان تدفع للمدعى بصفته مبلغ ١٥٨ ج و٦٥٠م قيمة استحقاق محجوره حسين افندى رسيم فى معاش والده المرحوم محمد بك رسيم من ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ تاريخ الوفاة لغاية مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ رفع الدعوى مع ما يستجد لغاية الحكم بواقع الشهر ٣١ ج و٢٥٠ م مع الاستمرار فى دفع هذا المرتب شهريا بصفته معاش طول حياة المحجور عليه والزمت المدعى عليها بالمصاريف ٢٠٠ قرش مايتان قرش اتعاب محاماه ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

(دائرة احمد فؤاد انور بك وبحضور محمود صلاح الدين بك واحمد اسماعيل فهمي بك القضاة وابراهيم مصطفى عزت افندى كاتب الجلسة . وقد صدر هذا الحكم وتلي بجلسة يوم الخميس الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المنعقدة برياسة احمد فؤاد انور بك رئيس الجلسة وعضوية القاضيين محمود صلاح الدين بك وحسن رياض بك أما الهيئة التى سمعت المرافعة وحضرت المداولة فقد أمضت على مسودة الحكم)

عبد الحميد الشواربي بك

يقتل شخصا بسيارته

— ٤٧ —

محكمة مصر الكلية الاهلية

حكم تاريخه ٨ أكتوبر ١٩٢٩

مجني عليه . متهم . مسؤلية مدنية

المبدأ القانونى :

اذا ثبت ان المجنى عليه فى حادثة سيارة لم يلتفت حين اجتيازه الشارع ولم ينظره المتهم قائد السيارة الا على مسافة صغيرة جدا لم يتمكن معها من ايقاف السيارة فاصيب المجني عليه وقتل ، ولم يقع اهمال من المتهم ، لم يكن المتهم مسئولا بالتعويض المدني

* * *

القضية المرفوعة من حسين محمد الحلاق ومحمد محمد الجندى القيمان بالمناصرة نمرة ٧ بشارع محمد علي قسم الموسكي بمصر ومنتدب عنهما حضرة الاستاذ محمود صدقي الدرى أفندى المحامى

ضد حضرة صاحب السعادة حامد الشواربي باشا بصفته قيما على عبد الحميد أفندي الشواربي ومحله المختار دايرة وقف المرحوم محمد الشواربى بشارع الشيخ أبو السباع رقم ٩ بمصر الواردة بالجدول العمومى تحت رقم ٦٣٨ سنة ١٩٢٩

الوقائع

رفع المدعيان هذه الدعوى بعريضتها المعلنة فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢٩ قالا فيها أن محجور المدعى عليه كان يقود سيارة بنفسه وكان مسرعا بها فصدم عم المدعى عليهما ، المرحوم مصطفى الجندى يوم ٤ يناير سنة ١٩٢٩ صدمة توفي من جرائها فى ٥ يناير سنة ١٩٢٩ وطلبا الحكم على المدعى عليه بصفته بان يدفع لهما من مال المحجور عليه مبلغ ار بعمائة جنيه مصرى مع الزامه بالمصاريف والاتعاب مع شمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة مع حفظ كافة الحقوق الاخرى

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق و المداولة قانونا

حيث انه لم يثبت حصول اهمال من محجور المدعي عليه الذي كان يقود السيارة التى اصابت مورث المدعين

وحيث أنه ثبت من شهادة العسكرى محمد قنديل الذي شاهد الواقعة من اول الامر أن المتوفى لم يلتفت حين اجتيازه الشارع ولم ينظره عبد الحميد الشواربى الا على مسافة امتار فقط وعمل كل جهده لايقاف السيارة ورغم ذلك قد اصاب المتوفي وأنه كان سائرا على مهل و ينبه المارة بالبوق وقد تأيدت أقوال المذكور بشهادة عبد اللطيف محمود وحسين محمد صالح

وحيث انه وان كان واجبا علي قائد السيارة ان يحتاط فى سيره ترى المحكمة من جهة أخرى أنه يجب علي المارة الاحتياط ايضا فى السير واجتياز الطرق لان حركة المرور الان غير مما كانت عليه فى الزمن الماضى

وحيث انه بناء على ذلك تكون دعوى المدعى على غير اساس و يتعين رفضها

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوي المدعي والزامه بالمصاريف

(دائرة سامى بك بقطر القاضى و بحضور حسن مراد بك وحسين فهمي بك القاضيين وأحمد فهمى افندي كاتب الجلسة)

محكمه طنطا الكلية الاهلية

— ٤٨ —

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩

التسامح لا يعطى حقا

فتح شبابيك . مطل . تسامح . رابطة . عقار منتفع . حق ارتفاق . امتياز شخصي حق الرجوع . بائع . مشتر

المبادىء القانونية

١ — التسامح من جار لجاره وتركه له يفتح شبابيك للاطلال والنظر وعدم مطالبته اياه بسدها — أمر لا يترتب عليه مهما طال الزمن حق لفاتح الشباك ولا زوال للجار المتسامح

٢ — من امارات التسامح وما يدل عليه رابطة قرابة أو نسب بين المتسامح والمتسامح اليه أو أي رابطة ما . والعامل الشائع في جميع الاحوال المختلفة انما هو عدم شعور المتسامح بضرر يتزل به

٣ — وان كان يترتب على التسامح ظهور العقار المنتفع بالشباك ظهور العقار المخدوم المرتفق بجانب، عقار المتسامح باعتباره فى ظاهره هو العقار الخادم المرتفق به — الأمر الذى يترتب عليه خدعة الغير الذى يريد تقرير حق عيني عقارى له على العقار (كأن يرتهنه أو يشتريه أو يتبادل عليه) — الا انه لما كان الاصل لاعمال التسامح هو الاعتبارات الشخصية البحتة بين الجارين وزوال الضرر او ضئولته فان حق الارتفاق الظاهر لا يعتبر فى الحقيقة حق ارتفاق يغرى الغير انما هو امتياز شخصى بحت روعيت فيه اعتبارات شخصية صرفة لا يترتب عليها قلب المسحة الشخصية لهذا الامتياز الى مسحة عينية عقارية . وعلى ذلك يجب على هذا الغير ان يبحث في حقيقة هذه الميزة الظاهرة ان كانت فى اصلها عينية عقارية مقررة لعقار على عقار ام هي شخصية بحتة روعيت فيها اعتبارات شخصية غير عينيه عقارية بين الجارين . فاذا ما دخلت عليه خدعة الميزة بلا بحث منه فلا يلومن الا نفسه . وله حق الرجوع على من استمد منه حقه العيني على العقار . اي على البائع وان كان مشتريا وهكذا

***

القضية المدنية الاستئنافية رقم ٣٤٤ سنة ١٩٢٩ المرفوعة من ميخائيل افندي حنا العتر صاحب ملك ومقيم بابيار من اعمال مركز كفر الزيات

ضد حبشى ابراهيم الراهب صاحب ملك ومقيم بابيار المذكورة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيت ان الدعوى تتعلق بسد شبابيك فتحها المستانف « ميخائيل » على أرض فضاء مملوكة للمستانف عليه « حبشي »

وحيت انه تبين من مراجعة التحقيق الذى أجرته محكمة اول درجة ومن اقوال الخصمين أمام هذه المحكمة ان المنزل المفتوحة به الشبابيك والمملوك الان للمستانف كان مملوكا من قبل ومن مضى ثمانى سنوات الى ابن أخ المستانف عليه حبشى . وكان ابن الاخ هذا قد فتح منافذ للهواء والنور الا انها كانت بارتفاع قامة الانسان بحيث الاطلال منها يجرح الجار حبشى . ولكن لما كان حبشى لا يقر بضرر من جراء هذا الاطلال نظراً لدرجة القرابة بينه و بين جاره ابن أخيه فقد قبل من قبيل التسامح acte de tolérance ان يترك ابن اخيه ولا يطالبه بسد المنافذ التي أصبحت في ذاتها بمثابة شبابيك مادام الاطلال منها ممكنا

وحيت ان اعمال التسامح لا تنشيء حقا للمتسامح له ضد المتسامح ولا تصطبغ بصبغة قانونية ما يستطيع بها المتسامح اليه المطالبة بالاستفادة منها ضد الشخص المتسامح . ولا تعتبر أعمال التسامح هذه اعمالا منصبة على العقار المحمل بها فى مصلحة العقار الممنوحة له أي لا تعتبر حقوقا عينية يحمل بها عقار ضد عقاره فتنتقل مع العقار فى حالات النقل من يد ليد . انما هي منح شخصية بحتة روعيت فيها اعتبارات شخصية وقعت لدى صاحب العقار المانح موضع التسامح من جانبه فتركها حيث لا يقر بضرر منها . ولا يعتبر هذا الترك عملا سلبيا من جانبه يترتب عليه زوال حق المطالبة بالسد مادام ان نيته لم تنصرف فى أصلها الى النزول عن حق الغير تز ولا يز ول معه حقه الى من نزل اليه . بل انصرفت نيته الي مجرد ترك القريب الجار يتمتع بما ليس فيه ضرر لمن تسامح

وحيث وقد تقرر أن اعمال التسامح قد روعيت فيها الاعتبارات الشخصية وانها لمصلحة شخص المتسامح اليه وليست الالتزامات عقارية يتحمل بها عقار لمصلحة عقار — فهي لا تنتقل حينئذ من يد المتسامح اليه الى من تصرف له فى العقار بل تعود هذه الاعمال الى مصدرها الاصلى بمجرد زوال سببها وعلة وجودها . واما ومن حصل اليه التصرف فهو وشأنه مع من تصرف اليه . وان كان المتصرف اليه لا يستطيع أن يعلم حقيقة اعمال التسامح هذه مادام الامر الظاهر فيها انها حقوق ارتفاقية موجودة لمصلحة العقار الذى يحصل التصرف فيه اليه ضد العقار المجاور — الا انه لما كان ماخوذا قانونا بالجرى وراء معرفة حقيقة العقار الذى يريد اخذه فانه يلزمه أيضا ان يستوفي حقيقة ما يكتنف هذا العقار وما له وما عليه من حقوق ارتفاقية وفيما اذا كانت هذه الحقوق العينية العقارية مقررة من قبل المالك الاصلى تقريرا صحيحا لا شك فيه أم لا . فاذا اهمل ذلك فعليه تبعة اهماله . ولا لوم

على الجار صاحب اعمال التسامح الذى وقف عمله عند حد التسامح لاعتبارات شخصية بحتة

وحيث انه من طريق آخر فلا محل لدفاع المستانف فى ادعائه بانه مالك لقطعة الارض التى تطل عليها هذه النوافذ لانه تبين من ظروف الدعوى انها ملك لحبشى وانه وحده هو الذى يمر بها وله مفتاح لباب في نهايتها لا يشاركه فيه أحد

وحيث ان المستانف لم يقف في انتفاعه بالشبابيك القديمة المذكورة عند حالتها التى اشترى بها بل اجرى توسيعها واوصلها ببعضها البعض فاصبحت شبابيك بالمعني القانونى من حيث الاتساع والارتفاع بقدر القامة فخرجت بذلك من النوافذ المجردة المعدة فقط للضوء والنور فى الشبابيك التى تجرح الجار

وحيث لما تقدم يكون الحكم الابتدائي فى محله ويتعين تاييده باعتبار ان الشبابيك المذكورة مخالفة لقيود الجوار وانه يتعين سدها

من أجل هذا

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماه

(دائرة الدكتور عبد السلام بك ذهني رئيس المحكمة وعضوية جمال الدين بك اباظه ومحمود بك علام وحضور محمد ابراهيم الشبيني افندى كاتب الجلسة)

الفضيلة

صحيفة اسبوعية ادبية مصورة جامعة يحررها الشاعر النابغة الاستاذ ابو السعود احمد ابراهيم منشيء دموع الغرام وكتاب الاناشيد ويشترك في تحريرها طائفة من نابهي الشعراء والكتاب المجددين .

« انتظروها قريباً »

المجالس الحسبية

الشلل لا يجيز الحجر

المجلس الحسبى العالى

— ٤٩ —

قرار تاريخة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩

شلل . حجر . عدم جواز

المبدأ القانونى :

المرض بالشلل لا يجيز الحجر متى كان المطلوب الحجر عليه حائزاً لقواه العقلية ومتي كان المرض قابلا للشفاء

***

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (١٩) سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩

وبجدول المجلس رقم (٨٥) سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩

المرفوع من محمود افندى حسن جعفر

ضد : السيدة عزيزة بنت محمود حسن جعفر — صالح جعفر بك «القيم»

عن قرار مجلس حسبي مصر الصادر بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩ في المادة نمرة ٣٣ سنة ١٩٢٩ مصر القديمة

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حائز لشكله القانونى

وحيث انه تبين من الكشف الطبي ان المستانف حائز لقواه العقلية وانه ملم كل الالمام بما حوله وذلك واضح من اجاباته السديدة أمام الطبيب . كما تبين ان تصرفه لم يكن سيئا لان مثل المرض الذى به يستدعى الصرف وهو قابل للشفاء متى عولج وذلك كما قرره الطبيب أيضا

وحيث ان القرار المستانف يكون اذن علي غير أساس فيتعين الغاؤه ورفع الحجر عن المستانف والزام الست عزيزة طالبة الحجز بالمصاريف

فلهذه الاسباب

قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المستانف ورفع الحجر عن المستانف والزام الست عزيزة بالمصاريف

تفاليس

حكم باشهار افلاس :

١ — حسين العسقلاني بالمنصورة
٢ — عبد الوهاب السيد بالمنصورة
٣ — محمد حجازى عطيه بمنيا القمح
٤ — عبد الباقى ابراهيم النغلى
٥ — عليوة على النجار

المحاكم الشرعية

ناظر الوقف

متى لا يستحق الاجرة ؟

— ٥٠ —

المحكمة الشرعية العليا

قرار تاريخه ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩

القاعدة :

لا يستحق اجرا ناظر الوقف المرفوع عليه دعوى من أحد المستحقين فيه امام المحاكم الاهلية بطلب نصيبه عن مده معينه — ندب فيها خبير لتصفية الحساب — ولم يقدم منه — فى حالة طلبه الاجر ما يدل على ادائه استحقاق ذلك المستحق فى تلك المده

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق المادة والمداولة قانونا تقرر ما ياتى

حيث أن الاستئناف قدم فى الميعاد القانونى

وحيث انه تبين من اوراق هذه المادة أن الناظرة (طالبة الاجر) مرفوع عليها دعوى أمام محكمة المنشية الاهلية من المستانف عطيه (شحاته قبودان) بطلب مبلغ ١٢٢٤٠ قرشا متاخر ريع حصته في منزل الوقف نظارتها بحق النصف عن المدة من ٨ اغسطس سنة ١٩٢٧ لغاية ديسمبر سنة ١٩٢٨ والمحكمة حكمت بندب خبير لتقدير ريع المنزلين عن المدة المطالب بها وتحقيق الخلوات والمصاريف الضرورية والاميرية ولمعاينة الاعمال والتصليحات التى قامت بها الناظرة وبيان قيمتها وعليه تصفية الحساب وبيان ما يستحقه المدعى من صافى الريع عن المدة المطالب بها

وحيث أن الناظرة لم تقدم دليلا على اعطاء المستانف استحقاقه عن المدة المرقومة وماقدمته من كشوف الحساب الموقع عليها منها فقط لا يعول عليه وانها فى هذه الحالة لا تستحق تقدير أجر عن المدة المذكورة

وحيث أن القرار المستانف فى الموضوع وهو غير صحيح لانه سابق لاوانه

لذلك

قررنا الغاء القرار المستانف ورفض طلب تقدير الاجر

مزادات

١ — محكمة مصر الكلية الاهلية

— سيباع فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بسراى محكمة مصر الابتدائية الاهلية قطعة أرض مساحتها ٨٤٧٫٦٥ مترا والمباني القائمة عليها بباب الشعرية بثمن أساسى ٢٠٠ جنيه ملك الست نظله محمد بدوى وعلي عبد الفتاح الصباغ

— سيباع فى ٤ فبراير بسراى المحكمة نفسها ٥ أفدنة بما عليها من الاشجار بزمام ميت راضي مركز بنها بثمن اساسى ٤٠٠ جنيها مصريا ملك الست حفيظة كريمة محمد افندى نصير زوجة الشيخ حسانين اسماعيل نصير والشيخ حسانين اسماعيل

— سيباع فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ بسراى المحكمة نفسها ٢١ قيراطا و١٢ سهما من المنزل نمرة (٢) بميدان يلبغا بشبرا بثمن اساسى ١٤٣٠ جنيها ومساحته ٨٠٠ مترا ملك ورثة المرحوم محمد بك سامي وهم جلال الدين افندى محمد سامى والست خيرية هانم ومحمود افندى محمد سامي الغير معلوم لهم محل اقامة بالقطر المصرى

٢ — محكمة الاسكندرية الاهلية

— يباع فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ قطعة أرض مساحتها ٦٦٠ مترا بشارع قراطيس بالابراهيمية قسم محرم بك بالاسكندرية ملك مدام يوفر وزين بوفيس ارملة جان بوفيس بثمن اساسى ٩٦٠ جنيها

— يباع فى اليوم نفسه ٢٠ ط و ٦ سهم فى عمارة ن ٣٦ بشارع قبوة الملاح بقسم الجمرك بالاسكندرية ملك السيدة نجيه محمد حسن وآخرين بثمن أساسى قدره ٦٠٠ جنيه

— يباع في اليوم نفسه قطعة أرض مساحتها ٦٩١٥ بمحطة السراية برمل الاسكندرية (موقف الترام عند لوران) بما للارض من مباني ملك الست زينب هانم بثمن أساسي ٥١٢٠ جنيها

سيباع فى اليوم نفسه ١٤٦ فدانا وكسور بحوض برية حوش عيسى مركز ابو حمص ملك الشيخ عبد الهادى محمد القاضي بثمن أساسى ١٤٠٠ جنيه

٣ — محكمه مصر المختلطه

— يباع فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ ٨٫١ ف وكسور بحوض العمدة نمرة ١ بناحية منقريس بني سويف ملك محمد احمد ابراهيم شلبي بثمن اساسي ١٢٥٠ جنيها

— يباع في اليوم نفسه قطعة ارض مساحتها ٧٠٠ متر نمره ٣٣٣ بشارع الملكة نازلي بما عليها من المباني ملك محمد بك حسن المنوفى بثمن خمسة آلاف جنيه

— يباع في اليوم نفسه ٩٩ فدانا قطعا مختلفة بناحية سيلا الغربية مركز بني مزار ملك الفونس كحيل بثمن اساسى ١٢٦٧٥ جنيها

٤ — محكمة المنصوره المختلطة

— يباع فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ فدان وكسور بحوض الرقاق نمره ٣ بناحية بلاخون مركز بلبيس ملك ورثة محمود محمد الشبا كشى بثمن اساسى ١٧٥ جنيها

— يباع فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ — ٣٢٩ فدانا وكسور بناحية العقوه مركز فاقوس ملك ورثة مصطفى باشا خليل وآخرين بثمن أساسي ٤٠٠٠ جنيه

المحاكم الأجنبية

١ – لايوجد التقليد عند التشابه
٢ – هل التاجر حر في املاء شروطه ؟
٣ – لاتكون المسؤولية التعاقدية الا عن النتائج المباشرة

في بلجيكا

التقليد عند التشابه

المحكمة التجارية ببروكسل

– ٥١ –

حكم تاريخه ٤ ابريل سنة ١٩٢٩

القاعدة : لا يوجد تقليد علامات البضائع او الشركات المعاقب عليه الا كلما كان التقليد بحيث يجعل المشترى يخطيء فى معرفة ايهما الشيء الاصيل . وليس من الضروري ان يكون التقليد محكما ودقيقا . (حكم المحكمة التجارية فى بروكسل في ٤ ابريل سنة ١٩٢٩)

في فرنسا

حرية التاجر فى املاء شروطه

محكمة مرسيليا التجارية

– ٥٢ –

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٨

القاعدة :

للافراد والشركات ان يضعوا قيودا على طريقة المتاجرة ببضائعهم ما دامت هذه البضائع من غير الضروريات . ومتى وضعت هذه القيود وجب احترامها وعقاب من يخالفها والزامه بالتعويض . ولا يعد ذلك حدا من حرية التجارة او مخالفة للنظام العام

***

الدعوى: حرمت شركة « لابنديكسيون » قيام أحد غيرها بتصدير مشروباتها للخارج ووضعت ثمنا لها في فرنسا وثمنا أكبر للبلاد الخارجية . وحصل أن شركة جون كونيل شحنت ١٢٠ صندوقا من (لابنديكسيون) استراليا ونيوزيلندا بواسطة بواخر الملاحة الشرقية . ولما علمت شركة (البنيديكسيون) بذلك أوقعت حجزا تحفظيا علي هذه الصناديق فى مستودعات شركة الملاحة بمرسيليا فرفعت شركة جون كونيل دعوي مستعجلة يطلب رفع الحجز . ولكن شركة (بنيديكسيون) دفعت بانها وضعت علامات حمراء علي مشروباتها وانها حرمت كتابة علي زجاجاتها تصديرها للخارج كما حددت اسعاراً لبيعها في البلدان الخارجية تختلف عن أسعارها في فرنسا . وطلبت فوق ذلك الحكم لها بتعويض ٥٠ ألف فرنك والمحكمة حكمت لها بتعويض قدره ١٠ آلاف فرنك مقررة القاعدة المتقدمة

(حكم محكمة مرسيليا في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

المسؤولية عن النتائج المباشرة

محكمة استئناف ريمس

– ٥٣ –

حكم تاريخه ١٧ يوليو سنة ١٩٢٧

القاعدة

لا تاخذ المحاكم فى تعيينها المسؤولية المدنية المترتبة على التعاقد الا بالنتائج المباشرة اى المنظوره مقدما للاخلال بنصوص العقد ولا تاخذ بالنتائج غير المباشره اما فى باب التعويضات فى المسائل غير التعاقدية فان المحاكم تكون اقل تشددا في ايقاع المسؤولية وتقدير مبلغ التعويض .

(حكم محكمة استئناف ريمس بفرنسا في ١٧ يوليو سنة ١٩٢٩)

البرنامج العظيم

قررت اداره المتحف البريطانى ان تضع للكتب الثمينة والعديده الموجودة لديها برنامجا خاصا لكثره الطلبات الوارده عليها من اميركا وغيرها من البلاد ، وقد بحث المدير الجديد للمتحف هذا الامر فوجد انه سيستغرق معه عشر سنوات وسيقع هذا البرنامج فى ١٧٠ مجلداً يباع المجلد الواحد باربع ليرات انكليزية فيكون ثمن المجموعة ٦٧٥ ليره انكليزية

اما عدد الكتب الموجوده فى المتحف فتقدر بثلاثة ملايين ونيف وسيكلف طبع برنامجها مائتى الف ليرة انكليزية . وقد صرح المدير للصحف ان فى طبع هذا البرنامج العظيم خدمة جلى للعلم والمتعلمين لانه يسهل عليهم مراجعة اى كتاب شاءوا ، ويتعرف بواسطته على ما فى المكتبة من التحف الثمينة العالية

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

العـدد ٥
ثمن النسخة الواحدة ١٠ ملليمات
السنة الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢ رمضان سنة ١٣٤٨ - ١ فبراير سنة ١٩٣٠ - ٢٤ طوبه سنة ١٦٤٦

موضوعات هـــــذا العدد

مقالات

١ - الايجارات البيعية

٢ - ترشيح الموظفين ورؤساء محاكم الاخطاط — للدكتور عبد الحليم الياس نصير المحامى

٣ - السياسية القضائية في مصر

ابحاث تجارية

١ - مقال في الافلاس. للدكتور محمد كامل امين ملش المدرس بكلية الحقوق بالجامعة المصرية

٢ - شئون تجارية مختلفة

البوليس والادارة :

١ - تقرير مكتب المواد المخدرة لرسل باشا

٢ - حوادث وليسية وجنائية غريبه وشهيرة

اللذعات. نوادر القضاء والمحاماة

أسئلة وأجوبة

احكام المحاكم الاهلية : محكمة النقض محكمة استئناف مصر والمحاكم الكلية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

أشهر القضايا وأغربها

اخبار وحوادث

مزادات. تفاليس الخ. الخ.

مطبعة الشرق الادنى بشارع المزين بالموسكى

العـــدد ٥ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢ رمضان سنة ١٣٤٨ – ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ – ٢٤ طوبه سنة ١٦٤٦

المقالات

الايجـــــارات البيعيـــة

نوع من البيوع فى القانون يقال له Locations- ventes وهو تعبير فرنسى معناه عقود الايجار التى لمدة طويلة معينة يؤول بعدها الشيء المؤجر الى ملكية المستاجر فان تحقق الشيء وهو عادة استمرار دفع الاقساط عن الشيء المؤجر أولا ، دخل الشيء فى ملكية المستاجر وصار مشتريا أي مالكا .

هو نوع من العقود يتردد بين عقد الايجار وعقد البيع . أما انه ايجار فذلك لانه يبدأ هكذا اسماً ولان الاقساط التى تدفع أدخل فى باب الاجرة منها فى معني الثمن . ولانه اذا لم يتحقق الشرط أو الشروط اعتبر ما دفع من مال مقسط « أجرة » لا « ثمنا » وما جاز استرداده بحال.

فهل شروط مثل هذا البيع جائزة فيما بين المتعاقدين من جهة . وفيما بين المتعاقدين والغير من جهة أخرى ؟ وإذا صحت الشروط ، ما هى الحقوق التي تنشا بين المتعاقدين ثم عند من يتلقى الملكية عنهم ؟

فاولا هذا النوع من العقود او البيوع او الايجارات جائز وصحيح . والمحاكم تقره . إذ القانون يجيز البيع الذى ينعقد تحت شرط أو يبدأ عند أجل أو ينتهي بوقوعه . والجوهر المهم فى هذا العقد أن يكون نهايته تحقيق الشروط ونتيجتها أيلولة الملكية للمستاجر فيصبح مشتريا ومن ثم يصبح مالكا

***

غير أن هذا العقد تقف صعوبة امام تكييف قانونيته فى حالة الافلاس.

ان الفكرة الاساسية التي أنشات الايجارات البيعية هى وجود نية البيع مبدئيا لا الايجار عند « المؤجر » . فالمؤجر فى الواقع « بائع » . ولكن هذا البائع يخشي العواقب . يخشي أن يملك المشتري الشيء المبيع قبل استيفاء ثمنه الذى يدفع مقسطا ، فيضيع عليه الثمن .

فتصبيغ هذا العقد بصبغة الايجار ليس الا محاولة فاشلة فى اخفاء النية من جهة وفي تفادي النتائج التى تترتب على اعتبار العقد بيعا بشرط من جهة أخرى.

فالدائن يستطيع ان يحل محل « المستاجر » فى عقد الايجار البيعي اذا اراد ان يستوفى دينه . وفي حالة الافلاس ، لروكية الدائنين الحق فى اعتبار الشيء المؤجر اسما المبيع واقعا ، ملكا للمستاجر الذى يعد « مشتريا » حقا . ذلك لان العقود بمعانيها ومقاصدها وتنعقد لا بالفاظها. ولكن بنيات محرري هذه الالفاظ . وقد بينا ان النية هى « البيع » وهى تمليك الشيء الي « المستاجر » .

السياسة القضائية فى مصر

٢

تعيين القضاة

ذكرنا في كلمتنا الماضية شيئا عاما عن القضاة الذين تسيطر وزارة الحقانية عليهم فى مصر والان نذكر الطريقة المتبعة في تعيين القضاة حسبما جاء بلوائح ترتيب المحاكم الخاضعة لسلطة الوزارة المذكورة

فلائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ ذكرت فى المادة ٣٢ (ان تعيين رؤساء وقضاة المحاكم عموما والنائب العمومي ورؤساء أقلامه ووكلائه يكون بامر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار)

وذكرت في دكريتو ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها فى المادة ١١ أن منها — : (تعيين الرؤساء والنواب وقضاة المحاكم الشرعية يكون بامر منا بناء على طلب وزير الحقانية وموافقه رأى مجلس الوزراء)

أما في المحاكم المختلطة فقد ورد في المادة ٥ من لائحة ترتيبها ان — : (تعيين القضاة وانتخابهم متعلق بالحكومة المصرية وانما لاجل وثوقها بلياقة الذين تنتخبهم تتخابر بوجه غير رسمي مع وزراء الحقانية بالدول الاجنبية ولا تعين الا الحائزين لرضا تصريح حكومتهم) والذى يستفاد من ذلك أن وزير الحقانية يحضر مشروع مرسوم بمن يختارهم للقضاء فى أى محكمة من المحاكم الخاضعة لوزارته ويعرض المرسوم على مجلس الوزراء فان كان المجلس المذكور منعقدا برئاسة جلالة الملك صار المرسوم نافذ المفعول من وقت التصديق عليه وأصبح المرشح للقضاء قاضيا وان لم يكن مجلس الوزراء منعقدا برئاسة جلالة الملك يعرض علي الاعتاب الملكية للتصديق عليه ومتي وقعه جلالته اصبح نافذ المفعول

أما الطريقة التى يتبعها وزير الحقانية فى اختيار المرشحين للقضاء فقد نظمت بلوائح وقوانين وقد ذكر فى المادة ٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية أنه (يشترط فيمن يتعين قاضيا بالمحاكم الاهلية ان يكون ذا دراية كافية بالقوانين وان يكون متمتعا بالحقوق المدنية والا يكون حكم عليه بحكم مخل بالشرف)

كما ان دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ذكر الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الاهلية وخص الفصل الاول بالقضاة واعضاء النيابة وقد أجمل الاستاذ أبو هيف بك في كتاب المرافعات طبعة سنة ١٩٢١ ص ٢٠٠ بند ٢١٣ والاستاذ عبد الفتاح بك السيد فى كتاب الوجيز فى المرافعات ص ٨٤ بند ٩٢ الشروط اللازمة لتعيين القضاة والمستشارين وهذه الشروط هي — :

(١) أن يكون من متخرجى مدرسة الحقوق الملكية أو مدرسة اجنبية مساوية لها على شرط الحصول علي شهادة المعادلة المصرية

(٢) ان لا تكون قد صدرت عليه أحكام ماسة بالشرف والاعتبار

(٣) أن يكون سنه خمسا وعشرين سنة لمرشح القضاء وثمانية وعشرين سنة للمستشارين واثنين وثلاثين سنة للرئاسة

(٤) أن يكون امضى سنة بوظيفة وكيل نيابة لمن يعين قاضيا

(٥) ان يقدم شهادة طبية وشهادة بحسن السلوك وان يكون مصرى الجنس (ويخرج من ذلك ما كان من الوظائف فى أيدى الاجانب)

درجات القضاة

تغيرت درجات القضاة عدة مرات من عهد انشاء المحاكم إلى الان واذا ذكرنا درجات القضاة فلا نقصد الا قضاة المحاكم الابتدائية الاهلية لان قضاة المحاكم المختلطة من درجة واحدة ومتمتعين كما نصت المواد ١٩ و ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة بعدم قابليتهم للعزل مدة استمرار المحاكم المختلطة المتفق عليها مع الدول وان ترقيهم ونقلهم من محكمة لاخرى لا يكون الا برضاهم و برأى محكمة الاستئناف بعد أخذها رأى المحاكم ذات الشأن. ولتمام استقلال القضاة المختلط نصت المادة ٢٢ على ان لا يكون القضاة محلا لان يمنحوا القاب شرف او امتيازات مادية من قبل الحكومة المصرية — وقد اراد الشارع بذلك ان لا يكون للحكومة علي افئدة قضاة المحاكم المختلطة سلطان من رغبة او رهبة كما ان المشرع في المادة ٢٣ من اللائحة ذكر ان جميع القضاة الذين في درجة واحدة تكون مرتباتهم متساوية — ولم يسمح بوجود درجات ولا علاوات فى القضاء المختلط فما اسعد حالهم وما اروق بالهم وما اعدل امرهم اذ لا يوجد امل يشغلهم ولا خوف يرهبهم اللهم الارداع والضمير والشرف والذمة

أما القضاء الاهلي فقد ذكرت المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ان قضاة المحاكم الابتدائية الاهلية ينقسمون الى خمسة درجات يرتب للخامسة عشرين جنيها ولكل درجة أعلا منها خمسة جنيهات زيادة الى ان يصير القاضى من

الدرجة الاولى باربعين جنيها فى الشهر

وقد عدلت مرتبات رجال القضاء مرات بعد هذا الدكريتو وقد عدل المرسوم الصادر في ٤ اغسطس سنة ١٩١٩ درجات القضاة ووضع جميع القضاة فى درجتين

الاولى : مرتبها من ٥٧٠ — ٨٤٠ جنيها في السنة ويعطي القاضى فيها كل سنتين زيادة قدرها ٥٤ جنيها باضطراد وبحكم القانون. والثانية: ومرتبها من ٣٥٤ الى ٦٢٤ جنيها ويعطي القاضى فيها كل ثلاث سنوات ٥٤ جنيها كذلك ويعطي القاضي الاجنبي بدل اغتراب يتراوح بين ١٠٠ الي ٣٠٠ جنيه فى العام

وآخر تعديل صدر به قرار مجلس الوزراء فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وقد جعل بمقتضاه المرتب فى العام لقاضي الدرجة الاولي من ٦٠٠ الي ٩٦٠ جنيها وعلاوه قدرها ٦٠ جنيها كل سنتين الى ان يبلغ راتبه ٨٤٠ جنيها فيعطى بعد ذلك علاوة قدرها ٦٠ جنيها كل ثلاث سنوات الي ان يبلغ اقصى مربوط درجته — وراتب القاضى من الدرجة الثانية من ٤٢٠ الى ٧٠٨ جنيها وعلاوة قدرها ٣٦ جنيها كل ثلاث سنوات وقد صدر منشور جعل القضاة المعينين قبل سنة ١٩٢٤ من قضاة الدرجة الثانية يستولون علي علاواتهم الدورية كل سنتين أما الذين عينوا بعد سنة ١٩٢٤ فتكون علاواتهم كل ثلاث سنوات ولا شك ان فى ذلك غبنا لم يشعر به واضعوا هذه القاعدة ولقد كان هذا المنشور مثار شكوى عامة من جميع القضاة الذين عينوا بعد سنة ١٩٢٤ فعسى وزارة الحقانية تجعل جميع القضاة متساوين فى علاواتهم الدورية بجعلها كل سنتين بدلا من هذا التميز الممقوت

وقد ظهر اخيراً مشروع كادر الموظفين الجديد وفيه جعلت مرتبات قضاة الدرجة الاولي من ٥٦٨ ج الى ٨١٦ ج في العام بعلاوة ٤٨ ج كل سنتين وقضاة الدرجة الثانية من ٣٩٠ ج الى ٦٠٠ ج فى العام بعلاوة ٣٠ ج كل سنتين

والذى يقارن تقلبات مرتبات رجال القضاء امام المحاكم الاهلية في صورها المتعددة يري أن عارها لم يقتصر علي تعدد الدرجات مع أن الاختصاص فى الحكم واحد لا فرق بين قاضي الدرجة الاولى وقاضي الدرجة الثانية بل تعداه الى بخس حق قضاة الدرجة الثانية من سيء الى أسوأ — ويا حبذا لو ان وزارة الحقانية اتفقت مع لجنة الموظفين العليا وجعلت القضاء أمام المحاكم الاهلية درجة واحدة من ٤٠٠ ج الي ٩٠٠ ج فى العام بعلاوات دورية ٥٠ ج كل سنتين أى يصل القاضى الى نهاية الدرجة بعد عشر علاوات دورية في عشرين سنة من عمره ليعيش هنيء البال قادراً علي تربية اولاده متفرغا لخدمة العدل الذى وكل للقيام به غير مكترث لغضب مدير ادارة أو سلطان وكيل وزارة اللهم الا في حد الادب والواجب والانسانية اللائقة لا التزلف الممقوت والعبودية الماحقة

والله ولي التوفيق

ع . ع

محام بالقضاء

قانون العدل والانصاف

للمرحوم

قدرى باشا

أكبر مرجع

لمسائل الاوقاف جميعا

يطلب

من ادارة الجريدة بثمن

١٥ قرشا للنسخه

سقوط رجل فى حفرة

لمدة خمس ساعات واصابته اصابة خطرة

مأساة شخص ضل الطريق من جراء الضباب

سقط رجل فى حفرة ومكث خمس ساعات بها اثناء ضباب ليلة ١٨ ديسمبر سنة ٢٩ فى التحقيق الرسمى الذى عمل. وقد تبين منه أن الفرد وولر وعمره ٦١ سنة قاطن بشارع بلنكولن رود كان عائدا الى منزله بعد الانتهاء من عمله فضل الطريق بسبب الضباب الكثيف وقد أعد أقاربه فرقتين للبحث عنه وبعد خمس ساعات سمعوا تأوهات وأنين وجدوه في حفرة على عمق تسعة أقدام فى حقل طويل وقد أخبر زوج ابنته رجال الشرطة وطلب منهم أن يجيبوه عن السبب الذي من اجله لم تساعدهم الشرطة في البحث فاجابه الجاويش جوبروان بان الشرطة لاتعمل اي ترتيبات للبحث الا متى طلب اهل المفقود ذلك منها وانه فى هذه الحالة لم يطلبوا منها شيئا وقد أظهر الكشف الطبي ان موت وولر كان بسبب ضعف رئتيه الناشيء من كسر اربعة اضلاع واصابات اخرى وقد اثبت القضاء وفاته قضاء وقدرا

منزل للمبيع

رقم ٢ زقاق عثمان اغا شارع الست صفية بشارع محمد علي على ثلاث جهات شرقى وبحرى وغربي من خمسة ادوار ومتصل بالمجارى وريعه الشهرى ١٢ جنيه والمخابرة مع عبد الحميد افندى محمد بادارة الجريدة

ترشيح الموظف أو رئيس محكمة الخط

لعضوية مجلس النواب

١ — هل يجوز ترشيحه ؟

٢ — هل يبطل ترشيحه وتلغى عضويته ؟

للدكتور عبد الحليم الياس نصير المحامى

تمهيد : —

اقتضت حكمة الشارع أن يكفل للمرشحين فى كل دائرة عدلا شاملا ومساواة في الحقوق والواجبات فاشترط في المرشح شروطا أتي عليها قانون الدستور وفصلها قانون الانتخاب وقد لحظ الشارع ان سلطة الوظيفة لاتنسجم وحرية الانتخاب وراحت لجنة الدستور فى مناقشتها تطمئن سائر طبقات الشعب من جانب ناحية الوظائف وجارت أحدث الدساتير فى حرمان الموظف من ترشيح نفسه في دائرة عمله الخاصة (راجع مجموعة محاضر اللجنة العامة للدستور طبع سنة ١٩٢٤ بالمطبعة الاميرية صفحات (٣٣ أقوال حضرة على بك ماهر و ٨٢ و ٧٣ و ١٣٧) ، ثم جاءت المادة ٣٤ انتخاب معدلة ونصها « لايجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ويستثني من ذلك العمد والمشايخ » جاءت هذه المادة فى باب الشروط اللازمة في عضو مجلس النواب وفى صلب الكلام عن قيود الترشيح . والشارع انما أراد بهذا الحرمان أن يمنع استخدام سلطة الوظيفة من التاثير على الناخبين خصوصا اذا كانت علاقة الموظف بالناخبين مباشرة بسبب وظيفته ولهذا قال المرحوم عبد الحميد مصطفى باشا في صدد بحث ترشيح الموظفين للنيابة بلجنة الدستور ما ياتى : — « لمناسبة البحث في جواز ترشيح الموظف لعضوية أحد المجلسين اقتراح أولا انه لايجوز للموظف أن يرشح نفسه في المديرية أو المحافظة التي بها مركز وظيفته ماعدا العمدة والموظف الذى لوظيفته اشراف عام لايحد بمديرية أو محافظة كالنائب العمومي مثلا » وقد نص القانون البولونى على انه لايجوز أن ينتخب الموظف بالدائرة التي بها مركز وظيفته، الا اذا كان موظفا فى المصالح المركزية كموظفى دواوين الوزارات وعلي ضوء هاته الروح العالية التى أملت على المشرعين فى أدق النظم الدستورية حكمة منع الموظف من ترشيح نفسه بدائرة عمله الخاصة يفسح لنا روح التشريع المجال الى الحكم بان كل من كانت له سلطة موظف يستطيع التاثير بها فى الناخبين أو فى شطر كبير منهم فان مادة ٣٤ معدلة انتخاب تنسحب عليه فان القاعدة العامة التى تمثلها هاته المادة بكل وضوح انه لايباح الترشيح فى الدائرة التي تسرى عليها سلطة الوظيفة لان هذا يتنافى مع ضمانات العدل ومقتضيات حرية الانتخاب . وبناء عليه فكل ترشيح يحصل فى دائرة سلطة الوظيفة يقع باطلا وكل انتخاب يبني علي مثل هذا الترشيح يصبح لزاما على مجلس النواب بصفته المرجع الاعلى أن يفصل فيه بالالغاء والبطلان .

(وقد حددت لجنة الانتخاب دائرة اختصاص الموظف بانها تشمل حدود المصلحة التى هو تابع لها . فالقاضى بمحكمة طنطا مثلا لايرشح ولا يرشح في مديريتى الغربية والمنوفية . والمامور والمهندس وكل موظف فى مديرية أو محافظة ليس له حق الترشيح فيها : وان كان مركز المهندس في تفتيش الرى حرم حق الترشيح في دائرة اختصاص التفتيش كله . أما الوزير أو النائب العمومى أو مستشار محكمة الاستئناف أو الموظف بوزارة مثلا فيجوز انتخابه في جميع بلاد القطر .)

(راجع محضر جلسة لجنة الدستور فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢) وكذا مضبطة الجلسة الرابعة والستين لمجلس النواب في ٥ يوليه سنة ١٩٢٤ صفحتى ٨٠٦ و ٨٠٧

تعريف الموظف

حرمت المادة ٣٤ معدلة انتخاب الموظف من ترشيح نفسه بدائرة عمله الخاصة ولكنها لم تعرف لنا الموظف ولم يرد تعريف جامع للموظف لافى الدستور ولا فى قانون الانتخاب لذلك رجعنا الى كتب اعلام القانون الاداري والي آراء الفقهاء فى تحديد معنى الموظف والوظيفة : —

وها نحن نلخص تلك الاراء التى تكاد تتحد مرمى ومعنى وان اختلفت لفظا : —

(١) يقول لاروس المصور بان « الموظف هو من يقوم باداء منصب عمومى »

(٢) ويقول هـ . بارتلمي عميد كلية الحقوق بجامعة باريس طبعة ١١ من كتابه فى القانون الادارى صـ ٥٢ « الموظفون هم بوجه عام

الذين يعينون من قبل الحكومة في منصب معين للاشتراك فى القيام باعباء عمل عمومي »

« وهناك وظائف يؤجر صاحبها علي القيام بها وهنالك وظائف بغير مقابل، وهناك وظائف مؤقتة وهناك وظائف مستديمة »

(٣) وأورد الاستاذ روجه بونارد أستاذ القانون الادارى بجامعة بوردو التعريف التالى للموظف العمومى. قال « الموظفون العموميون هم العمال الملحقون بمصلحة عمومية باختيارهم و بسبب منصب دائم » (بونارد . ادارى ص ٢٢٣ طبعة سنة ١٩٢٦ باريز) . ويخلص لنا من هذا ان الموظف هو من يكلف من قبل الحكومة مختارا للاضطلاع باعباء مصلحة عمومية لها صفة الاستمرار — وسواء قام بخدمته باجر أو بغير مقابل ..

وعلى ضوء هذا التعريف نتكلم علي سلطة وظيفة رئيس محكمة الخط فى البلاد التى يشملها اختصاصه وأثر ذلك السلطان الحكومى في مجرى الانتخاب النيابي فيما اذا رشح رئيس محكمة الخط نفسه فى دائرة اختصاصه .

سلطة وظيفة محكمة الخط

اختصاص كبير وسلطان عظيم على الاهالي

رئيس محكمة الخط فى نظام الادارة والقضاء بمصر هو قاضي يعين بقرار من وزير الحقانية و يندب لولاية القضاء في الخط لمدة سنة بالكيفية التي حددها قانون محاكم الاخطاط . ويكون لهذا الرئيس فى المسائل التى من اختصاصه النظر فيها كل السلطة التي للقاضي الجزئى ولرئيس محكمة الخط أن يامر باتخاذ الاجراءات التحفظية . راجع المواد من ٣ الى ١٦ من محاكم الاخطاط الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩١٢ »

(١) رئيس محكمة الخط اذن هو قاضى يمثل في خطه السلطة القضائية و يتوج احكامه باسم جلالة ملك البلاد . وهو في اصطلاح الفقه الادارى كما تقدم موظف يقوم بوظيفة عمومية هي أخطر انواع الوظائف ولكن بغير مقابل

(٢) هو موظف يخضع لاوامره مامور الضبطية القضائية وأحكامه واجبة النفاذ (نص قانون الاخطاط مادة ١٣)

(٣) اذا أصدر رئيس محكمة الخط أمراً على عريضة لاحد الخصوم باتخاذ اجراءات مستجعلة أو تحفظية وقدم الطالب صورة رسمية من ذلك الامر للعمدة المختص وجب عليه مباشرة تنفيذ مقتضي أمر رئيس محكمة الخط بمعرفته أو بمعرفة من ينتدبه لذلك من المشايخ . (نص البند ١٧ من تعليمات لعمد ومشايخ البلاد سنة ١٩١٣ بالمطبعة الاميرية)

(٤) لاتقف خطوره سلطة رئيس محكمة الخط عند هذا الحد فقط بل يزداد سلطان وظيفته بروزا اذا رجعنا الي طبيعة تاليف محكمه الخط واختصاصها والقوانين التى تطبقها والتواطؤ الذى يلحظ بين اعضاء هاته المحاكم بحكم المصلحة المشتركة لان رئيس الخط يتحفز عادة الي منصب أرقى او عضوية اسمي وثم من يليه من أعضاء الخط يتطلع الي الحلول محل رئيسه والملحوظ ان اعضاء محكمة الخط مشبعون بروح التغيب عن الجلسات ويكون الاعضاء الحاضرون أستر لعيوب الغائبين واخطائهم .

(٥) « تؤلف محكمة الخط من خمسة من الاعيان يكون احدهم رئيسا ويكون تعيينهم بقرار من ناظر الحقانية وانتخابهم بالكيفية المبينة في المادة السادسة وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم الرئيس » (بنص المادة ٣ قانون اخطاط)

(٦) « ولما كان الغرض من انشاء محاكم الاخطاط ان تفض الخصومات على الكيفية المألوفة فى بلاد الريف وكان القضاة من الاهالي انفسهم ، تقرر ان تراعي المحاكم المذكورة في تطبيق القانون العادات المحلية المقررة اذا لم تكن مخالفة لمبادىء العدالة والقانون الطبيعي بمعنى ان الاصل هو تطبيق القانون العام الا ان المحاكم المذكورة تراعي العادات المحلية الاهلية فى معاملات الفلاحين

« ولكون الغرض الاصلي من وضع قانون محاكم الاخطاط هو فصل المنازعات بين اهل القرى تقرر عدم سريانها فى عواصم المديريات والمحافظات كما تقرر الغاء اختصاص العمد والغاء المحاكم المركزية فى كل مديرية انشئت فيها محاكم اخطاط « من نتائج هذا القانون تعميم المحاكم الجزئية في جميع المراكز وتعيين عضو من اعضاء النيابة العمومية فى كل محكمة جزئية « بهذا النظام يصبح القضاء قريبا من المتقاضين وموافقا لمقتضيات احوال القرويين » هذه مقتطفات من المذكرة الايضاحية التى اصدرها سعادة ناظر الحقانية فى ابريل سنة ١٩١٢ بشأن مشروع القانون المتعلق بانشاء محاكم الاخطاط »

(٧) يتناول اختصاص محاكم الاخطاط بعض المسائل المدنية والجنائية ، وينقسم الاختصاص المدني الى قسمين مايكون الحكم فيه نهائيا كدعاوى الديون واحكامه فيها لاتقبل الطعن الا بطريق المعارضة اذا كان الحكم غيابيا و « القسم الثانى » فى الدعاوى العينية وتحكم فيه محكمة الخط حكما ابتدائيا يجوز استئنافه امام المحكمة الجزئية . « راجع المذكرة الايضاحية

وقد خول رئيس محكمة الخط ان يامر باتخاذ الاجراءات التحفظية فى المسائل الداخلة في اختصاص المحكمة حتى لا يتكلف المتقاضون مشقة طلبها من القاضي الجزئى في المركز

« راجع المذاكرة الايضاحية »

(٨) تحكم محكمة الخط فى جميع المخالفات التى لا يعاقب عليها بغير الغرامة التى لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا وتختص ايضا بالحكم بهذه العقوبة او بالحبس لمدة لا تزيد عن اربع وعشرين ساعة

اولا : على من وقعت منه مشاجرات بسيطة او ايذاء او قسوة خفيفة اذا لم ينشأ عن ذلك جرح .

ثانيا : على كل من كان قادرا ورفض او اهمل القيام بما يطلبه منه العمدة من الاعمال او الخدم او المساعدات التى يسوغ تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح . (كنص المادة ١٥ أخطاط)

وهذا الاختصاص الجنائى يظهر بطش سلطان محاكم الاخطاط فى جمهور القرويين وفى نفوس العمد والمشايخ الذين يلوحون للاهالي بسوط محاكم الاخطاط .

(٩) قاضى اعفاء : يجوز لمحكمة الخط اعفاء المدعي الفقير من الرسوم القضائية ويترتب على هذا الاعفاء الاقالة من رسوم كافة الاوراق القضائية او الادارية اللازمة لسير القضية « مادة ٢٠ من قانون نمرة ١٨ سنة ١٩١٣ »

(١٠) وقد خولت محكمة الخط ما للقاضى الجزئي من السلطة التى تلزم لاحترام هيئتها وتقرير هيبتها فى نفوس المتقاضين « راجع المذكرة الايضاحية » « وظاهر ان اختصاص محكمة الخط هو وسط بين اختصاص العمد القديم وبين اختصاص محاكم المراكز وقد لوحظ فى تقريره ما يكثر وقوعه عادة من المنازعات بين اهل الريف »

« راجع المذكرة الايضاحية »

(١١) إتساع نطاق الخط : —

يقسم المركز من مراكز المديريات إلي خطين قضائيين او اكثر، ويتناول اختصاص محكمة الخط نحو ثلث بلاد المركز او نصفها وقد يستغرق هذا نصف بلاد دائرة انتخابية او يزيد وبالتالى يشمل سلطان رئيس محكمة الخط عادة نصف بلاد دائرة انتخابية تقع فى دائرة عمله الخاصة فاذا اتفق حصول هذا كان على القانون أن يتداخل لمنع رئيس محكمة الخط من ترشيح نفسه للنيابة في دائرة عمله الخاصة . اما اذا رشح هذا القاضي وتم انتخابه فعلا فقد اصبح واجب مجلس النواب، وهو القمين على الدستور، ان يقضي بالغاء انتخابه وهو المرجع الاعلى

(مادة ٦٨ معدلة الانتخابات)

اخر علاج

للبول السكرى

أفضل دواء لشفاء البول السكرى ومنع عودته حبوب (عبد العزيز) المركبة من عشاب صحية طبيعية محللة بالصحة العمومية مقرظة بقلم كبار رجالات الطب فى مصر والخارج مضمونة الفائدة مستودعها العام اجزخانة الامام الشافعى بالقلعة

تطلب من مخترعها بعنوان — مصر (السيد محمد عبد العزيز الفلكى) بالسيدة سكينة الثمن خمسون قرشا صاغا خلاف اجرة البريد ٣

العدد الاول

تباع النسخة منه في شهر فبراير بـ ٥ قروش تدفع مقدما وذلك لاعادة طبعه وقلة نسخه ولا تدخل فى الاشتراك

منحة غامضة

وليمة أعدت الى ٨٠٠ شخصا

الرجل الغني الذى يموت جوعا

هبة قدرها ٣٠٠٠ جنيها

فى ذاكرة أيام شقائه وبؤسه

حصل فى لندن أن دعا رجل غني ٨٠٠ شخص من فقراء مانشستر إلى تناول الطعام وقد كان هذا الغني في سالف ايامه فقيراً معدماً وقد منح ثلاثة آلاف جنيها أمد بها ستة آلاف شخص بمعدات الدفء والوقاية بمدينة مانشستر — وان هذا الرجل يصر على كتمان اسمه وتوزيع هباته بواسطة جمعية الاعانات فى مانشستر — ففى عيد الميلاد الأخير وزع هبة قدرها عشرة آلاف جنيها علي المساكين وهذا الرجل قد مرت عليه سنون بؤس شديدة أعقبها اليسر والرخاء فجمع اموالا طائلة ولم ينس هذا الغني ايامه السالفة فعطف علي التعساء الذين كانوا علي شاكلته فى البؤس وانه اثناء المأدبة في الليلة الماضية تلي على المدعوين خطابا أرسله. فبعد ان أشار فيه إلي ايام محنته وشدة عوزه نوه إلى مالاقاه من صعاب وما اعترضه فى طريقه من العقبات الوعرة حتي أثرى وشبه ثراءه بدخول جنة عدن وتمني ان يعمل المدعوون صغارا وشيوخا رجالا ونساء كل مافي وسعهم ليدخلوا هذه الجنة وانها ليست للاغنياء بل لكل من يبحث عنها !

الاشتراك يدفع مقدما

وللجريدة مباشرة

أبحاث تجارية

الافـــــلاس

تعريف الافلاس — الافلاس والاعسار — لماذا يحكم على التجار بالافلاس — تاريخ الافلاس

للدكتور محمد كامل أمين ملش

المدرس بكلية الحقوق بالجامعة المصرية

تعريف الافلاس

الافلاس هو حال التاجر الذى يتوقف عن وفاء ديونه لسوء تصرفه أو لسوء حظه وقد سنت قوانين الأمم المتمدينة كفرنسا ومصر وايطاليا ورومانيا وبلجيكا لمثل هذا التاجر قواعد خاصة أحكمت وضعها وبينت بها طريقة تحويل مالدي هذا التاجر من عقار ومنقول الي أموال يتقاسمها الدائنون في النهاية (١)

تعريف الاعسار

أما الاعسار فهو عجز غير التاجر عن الوفاء بديونه ولم تقرر له أصول وقواعد بالقانون المدني المصرى او الفرنسى كما تقررت أحكام خاصة بالافلاس التجارى بقانون التجارة علي أن بعض القوانين كالقانون الانجليزى يقول بافلاس غير التجار ، وكذلك القوانين الالمانية والهولندية تقول بافلاس غير التجار

الاسباب الدافعة للمشرع على تقرير أحكام خاصة لافلاس التجار

١ — أن قيام التاجر بتعهداته لذو أهمية خاصة نظراً لأن المعاملات التجارية مبناها الثقة فالتاجر يتعامل غالبا برؤوس أموال مملوكة للغير ولهذا وجب وضع قواعد خاصة لتنظيم الثقة والعمل على نموها لانه اذا أخل التاجر بتعهداته وأساء استعمال الثقة التى أولاه أياها زملاؤه فانه يوقعهم في ضيق وارتباك قد يؤدى الي حدوث أزمة كبيرة وبسبب ذلك وضع المشرع التجارى كثيراً من الاجراءات يضمن بها نفاذ تعهدات التاجر كاحتفاظه بدفاتر وأشهار افلاسه ومعاقبته

٢ — اضطر المشرع التجارى أن يقرر اجراءات خاصة يضمن بها حماية حقوق الدائنين من الوسائل التى يلجأ اليها المدينون عادة بقصد تهريب بعض أموالهم أو تفضيل بعض دائنيهم اضراراً بالباقين

ونظام الافلاس ولو أن المقصود منه ظاهراً التشديد علي التاجر الا أنه فى الحقيقة مفيد للتاجر نفسه لانه يبعث فيه الثقة . فمن يتعامل مع تاجر يشعر بشيء من الثقة أكثر من معاملته مع مزارع أو موظف لان التاجر يعمل دائما علي تنفيذ تعهداته حتي لا يتعرض للافلاس المقرر لحماية الدائنين

تاريخ الافلاس

ان القانون الروماني كالشريعة الاسلامية لا يعرف التفرقة بين القانونين المدني والتجارى والقواعد الخاصة بالمدين المعسر الغير تاجر تسري علي التاجر المعسر سواء بسواء فى التشريعين الروماني والاسلامي

ومن غريب الاحكام التى كانت مقررة بقانون الاثني عشر لوحا أن المدين الذي يعجز عن أداء دينه يصبح مملوكا لدائنه أى عبداً له واذا كان للمدين دائنان فلكل منهما الحق فى تقسيمه وأخذ نصفه ولما خرج الرومان على هذه الانظمة العتيقة صدر قانون بيتيليا فابطل حق الدائن فى قتل مدينه أو بيعه وأصبح المدين المعسر غير عرضة لفقدان حريته وصار من حق الدائن طلب الاستيلاء على أملاك المدين وتخلى المدين على ادارة أمواله فتعين المحكمة قيما على أموال المدين المعسر ويعين هذا القيم بالاتفاق مع أغلبية دائنيه وهو يختار عادة من بين الدائنين أو الغير ويجوز تعيين قامة كثيرين في حال امتلاك المعسر لاملاك فى جهات متفرقة وتنتهي مهمة القيم على أموال المعسر بتعيين الدائنين من يتولي بيع أموال مدينهم وكانت تباع هذه الاموال بالمزاد دفعة واحدة ثم جاء وقت كانت تباع هذه الاموال بالتجزئة ويلاحظ على هذا النظام أنه كان مقصودا به تصفية أموال المدين المعسر حماية لحقوق جميع الدائنين فهو شبيه لحد ما بنظم الافلاس المقررة بالشرائع الحديثة

(١) راجع في موضوع الافلاس خلاف الكتب الفرنسية رسالة الاستاذ عبد الفتاح السيد بك

ثم أن هذا النظام الخاص بتصفية أموال المدين الذى كان مقررا عند الرومان بعث فى العصور الوسطى وعمل به فى المدن الايطالية الشهيرة بالتجارة كجنوة والبندقية وفلورانسا وبيزا وانتقل هذا النظام الى فرنسا في غضون القرن السابع عشر وجاء ذكره فى الباب الحادى عشر من الامر الملكي الصادر فى عهد لويز الرابع عشر أحد ملوك فرنسا العظام بواسطة وزيره المعروف كولبير سنة ١٦٧٣ وخاص بالتجارية البرية غير أن ماورد بهذا الامر خاصا باحكام الافلاس كان ناقصا ومقتضبا فلم يكن الدائنون فى مأمن من تصرفات مدينهم الضارة في الوقت السابق على اشهار افلاسه أى فترة الارتياب فنشأ عن عيب هذا النظام كثير من المساوىء والاضرار للدائنين الذين كانوا فريسة مدينهم الضارة فى الوقت السابق علي افلاسه وهذا ماحدا بنابليون فى الامبراطورية الاولى أن يأمر مجلس الدولة سنة ١٨٠٧ لاعادة دراسة مشرع القانون التجارى ، ولما صدر هذا القانون جاء الكتاب الثالث منه خاصا باحكام وقواعد الافلاس ولكن الاحكام الواردة به كانت شديدة جدا فأضرت بالدائنين أنفسهم ولهذا فانه بعد مرور ثلاثين عاما علي العمل بالقانون التجارى طرح موضوع الافلاس من جديد علي بساط المناقشة وصدر بالفعل قانون ٢٨ مايو سنة ١٨٣٨ معدلا لاحكام الكتاب الثالث من قانون سنة ١٨٠٧ وهو الان قاعدة التشريع الخاص بالافلاس فى فرنسا

غير ان العمل اظهر ايضا صرامة هذا التشريع فاضطر المشرع ان يصدر قانون ٤ مارس سنة ١٨٨٩ مقررا للتصفية القضائية وهى ضرب من التفليس المخفف الذي يترك فيه للمدين التاجر الحسن النية ادارة أمواله ولكنه يلزم من ناحية أخرى أن لا يقوم باغلب الاعمال الا بمساعدة مصف تعينه المحكمة لهذا السبب ولا مقابل لهذه التصفية القضائية فى التشريع المصرى

ورغم هذا التعديل الهام ظل المشرع التجاري الفرنسى يعدل من التشريع الخاص بالافلاس بقوانين يصدرها بين حين وآخر وسنشير اليها عند استيفاء شرح نظرية الافلاس (١)

ولما أعلنت الحرب الكبرى الماضية مست الحاجة لاعادة النظر في احكام الافلاس لما رؤي أن كثيرين من التجار قد توقفوا عن الدفع بغير اهمال منهم بل لم يدفعهم لهذا التوقف سوي تعاقب الحوادث وقتئذ وكساد التجارة بسبب كارثة الحرب فعمل المشرع الفرنسى علي تقرير الصالح الواقي من الافلاس وصدر فعلا قانون في ٢ يوليه سنه ١٩١٩ التسوية الصلحية (تعبير يدل على سوء الاختيار) أى الدفع بعد الصلح بين التجار ودائنيهم وقد كان الباعث علي اصدار هذا القانون ضرورات الحرب ولما لم يثمر هذا القانون نتائج طيبة لم يجدد العمل به بل بطل مفعوله ابتداء من ١٠ يناير سنة ١٩٢٣

الدرجات المختلفات لحال المدين

المتوقف عن الدفع

لا يعامل القانون جميع التجار المتوقفين عن الدفع معاملة واحدة بل يقرر المشرع التجارى أحكاما متباينة فاذا كان لا ينسب الي التاجر أى خطأ فيكون له الحق فى الانتفاع بالتصفية القضائية المقررة بقانون ٤ مارس سنة ١٨٨٩ أما ان كان التاجر مقصراً فيشهر افلاسه ويعتبر مفلسا أى ان كان قد ارتكب اغلاطا اواموراً تدل علي عدم الحزم وسوء تصرف مرتكبها والافلاس بالتقصير جنحة « مادة ٦٨٧ — ٢٧٦ عقوبات مصري » ويعتبر مفلسا مدلسا ان كان قد ارتكب وسائل غش وخداع وتدليس بقصد الاضرار بدائنيه ويعتبر الافلاس بالتدليس جناية (٢٨٥ — ٢٩٣و٢٧٦ — ٢٩٤ عقوبات مصرى)

اوجه الفرق

بين الافلاس والاعسار

الافلاس سواء كان بالتقصير أم بالتدليس خاص بالتجار أما غير التجار الذين يتوقفون عن دفع ديونهم فلا يشهر افلاسهم وانما يعتبرون في حال اعسار واليكم الفروق بين الافلاس والاعسار :

١ – يصدر بالافلاس حكم مثبت له رسميا أما الاعسار فلا يصدر به حكم وانما منشؤه الواقع

٢ – يترتب على الافلاس سقوط بعض الحقوق فى حين انه لا يترتب على الاعسار شيء من ذلك

٣ – تصفي فى حال الافلاس اموال التاجر جملة واحدة لصالح الدائنين المتحدين ويحرم التاجر من ادارة امواله ويفوض بادارتها مأمور التفليسة بخلاف الاعسار فان المدين المعسر لا ترفع يده عن اداره أمواله ولا يتخذ أى اجراء عام فكل دائن يطالب بحقه منفردا

٤ – ان قاعدة المساواة بين الدائنين المقررة بالمادة ٢٠٩٣ مدني فرنسى تتحقق تماما في حال الافلاس ولكنه يسهل التخلص منها فى حال الاعسار لان الدائن الذى يقاضى مدينه المعسر أولا قد يستولي علي حقه كاملا في حين ان الدائن المتاخر الذى يقاضى مدينه المعسر بعد زمن قد لا يصل الي حقه وقد لا يفوز منه بشيء اصلا

٥ – الدائنون فى حال الافلاس فى مأمن

---

(١) ان كلمة مفلس Failli مشتقة من الفعل الايطالى Fallere المقابل للفعل Faillir بالفرنسية ومعناها يقصر فالمفلس هو المدين المقصر الذي أساء الى الثقة التي أولاه اياها دائنوه

البوليس والإدارة

مكتب المخابرات للمواد المخدرة

تقرير سنوى مقدم من حكمدارية العاصمة

ظهر التقرير السنوى لسعادة رسل باشا حكمدار العاصمة وقد راينا أن ننشر فصوله تباعا نظرا لاهميته . ونبدأ به من اوله :

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ياصاحب الدولة :

لي الشرف ان ارفع الي دولتكم اول تقرير سنوي عن اعمال مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة .

فى الواقع ان المدة التى اقدم عنها تقريرى هذا هى اقل من سنة كاملة اذ ان انشاء المكتب بصفة رسمية كان فى شهر مارس الماضي ، الا انه نظرا لاستصواب نشر التقرير وتوزيعه قبل التاريخ المحدد لانعقاد لجنة الافيون الاستشارية بعصبة الامم فى شهر يناير المقبل رايت ان اجعل يوم ٣٠ نوفمبر نهاية للسنة العملية للمكتب المذكور عن سنة ١٩٢٩ فقط وان ارفع إلي دولتكم تقريرى على هذا الاعتبار لاجل عمل مقارنات احصائية في المستقبل قد يكون من المستحسن اضافة ارقام شهر ديسمبر وجعل سنة المكتب الرسمية تبتدىء من اول يناير من الان فصاعداً .

* * *

مقـــدمة

افتتح تقريرى بابداء شكرى لحضرات رؤساء الادارات والمصالح الحكومية المختلفة لما تفضلوا به من المعاونة وانى موقن بأنى قد اخذت كثيرا من ثمين وقتهم وطول اناتهم بما طلبته من حضراتهم من تقارير إلي احصائيات إلى بيانات شهرية وغير ذلك ولكن بفضل ما اظهروه من الاستعداد لاجابة طلباتى قد وصلت الى الغرض الذي كنت انشده ، فان مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة قد اصبح الان ذا نظام كامل من احدث طراز اذ ان جميع المعلومات الخاصة بتجارة المخدرات فى القطر المصرى من الاسكندرية إلي اسوان تحلل تحليلا دقيقا وترتب بنظام هو غاية فى الاتقان :

واعتقادى ان التبويب الذي وضع عما لدينا من البيانات الخاصة بتجار المخدرات هو تبويب معقول ولا شك انه يمثل صورة حقيقية كما يصح ان نلقبه برئاسة اصلاحية لتجارة المادة البيضاء فى القطر المصرى .

كذلك اراه واجبا علي ان اسجل فى تقريرى هذا شكرى للمساعدة المادية والادبية التي لاقيتها من الهيئات السياسية والقنصلية للدول الاجنبية فقد كان دابهم شدة الاهتمام باعمال المكتب وقد استعملوا ماهو فى مقدورهم من نفوذ لتطبيق قوانين بلادهم تطبيقا شديداً علي تجار المخدرات الذين سلموا اليهم للمحاكمة

كما انهم قد مدوا يد المساعدة بصفة خاصة في اجابة الطلبات التى قدمت اليهم مني او من المصالح الاخرى لنفى اشخاص إلى خارج القطر . ولابد ان نذكر هنا ان تاجر المواد المخدرة الاجنبي الجنس لايهاب شيئا اكثر مما يهاب النفي خارج القطر ومن الوجهة الادارية لاتوجد عقوبة افضل تاثيرا من هذه العقوبة .

وستجدون دولتكم فى مكان آخر من هذا التقرير بيانا عن عدد التجار الاجانب الذين طلب نفيهم وعدد من نفى منهم فعلا ومن هم لايزالون تحت النفى مع بيان جنسياتهم جميعا .

تشكيل المكتب :

ان الاسم الرسمي للمكتب يدل على انه مكتب مخابرات لا هيئة تنفيذية لمقاومة المواد المخدرة الا ان دولتكم ستلاحظون ان التقرير يشمل اعمالا تنفيذية قام بها المكتب بالنسبة لمواضيع خاصة كموضوع قضية زلنجر و بعض الهيئات الاخري التى تهرب المخدرات

هذا التناقض تفسره حالة تكوين المكتب كما هو الان فان كثيرا من رجاله المختصين بالبحث وجمع المعلومات هم فى الوقت نفسه ضباط من القوة التنفيذية لبوليس مدينة مصر وجميع القضايا التى قاموا فيها باى عمل تنفيذى هى قضايا حصلت فى القاهرة دون غيرها من بلدان القطر المصرى .

مقاصد المكتب :

ان المكتب وهو فى اول سنة من سنى عمله قد صوب كل جهوده على الاهداف الاتية :

اولا — البحث والاستقصاء للوصول إلي معرفة المصانع التى تخرج منها المواد المخدرة و تصدر إلى القطر المصرى والطريق الذى تنقل فيه المواد بعد خروجها من المصانع وأسماء التجار فى اوربا والبواخر التى تخصص نفسها لاحضار هذه المواد الي موانىء القطر المصري . وكذا اقامة الدليل ان امكن على كل هذا

ثانيا — الحصول علي او فى ما يمكن من المعلومات الخاصة بالهيئات التى تتجر في المواد المخدرة فى داخل القطر المصري وأسماء تجار

الجملة بالمدن وأسماء عملائهم بالاقاليم .

ثالثا — تقديم المساعدة اللازمة لرفع الدعوى على من ذكروا بالبندين السابقين

ذكرت فى تقرير سابق رفعته فى شهر يونية الماضي الى دولة مجلس الوزراء السابق انني ارى بعد ان فكرت طويلا فى الامر ان أول واجب علي مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة هو اكتشاف المصادر الاصلية الخارجية التي تأتي منها المواد وملاحظة اتجاه تلك المواد بعد خروجها من تلك المصادر وانى لاازال علي رأيي . ولو أني مع ذلك لايفوتني ان أذكر أنه من الضرورى اشعال نار حرب شعواء مستمرة ضد تجارة المخدرات فى داخل القطر المصرى وستجدون دولتكم فى مكان آخر من هذا التقرير احصاءات عن كميات المخدرات التى ضبطت وعدد الاشخاص الذين ثبتت اداناتهم وعدد الاجانب الذين ابعدوا عن القطر المصرى والاحكام التي صدرت والغرامات التي دفعت فى بحر السنة الماضية واني آمل أنه لدى الاطلاع على هذه الاحصاءات ستقتنعون دولتكم أن المعركة لم تنته بعد كما أن النصر النهائي لايزال بعيد المدى لامكان الوصول اليه .

ان الاسباب التى أعلق من أجلها أهمية قصوى علي مكافحة المخدرات في خارج القطر المصرى ستظهر بجلاء أوفر عندما تطلعون دولتكم علي ما كتب فى مكان آخر من هذا التقرير عن مصانع مثل مصنع الدكتور ،، هفتى ،، بزوريخ ومصنع أولاد روسلر بمولهوسن وشركة المحاصيل الشرقية بالقسطنطينية والدكتور مولر فى بال .

هؤلاء هم الاعداء الحقيقيون للقطر المصري وهذه هي الحصون المقامة فى أواسط أوربا والمعاقل القوية التي يتحتم نسفها قبل امكان الوصول الى امل فى نتيجة ثابتة نحصل عليها من أشغال انفسنا بالفئة التى تعمل تحت اوامر من ذكرنا من ملوك المواد البيضاء فى خارج القطر المصرى

الموقف فى مصر :

قال غيرى العبارة التى اذكرها بعد مع شيء من التعديل الطفيف . انه بينما ان البلاد التى تتألم من الضرر الواقع عليها تذكر الجرام والكيلوجرام في كلامها عن المواد المخدرة فان الممالك التى تصنع هذه المواد فى اواسط اوربا وحدتها الحسابية فى الكلام عن هذه المواد هي الطونولاته .

ولايخفى ان الطونولاتة الواحدة تساوى الف كيلوجرام.

حصل حديثا ان مملكة مجاورة طلبت ترخيصا من حكومة فرنسا يبيح لها ان ترسل عن طريق الارض الفرنسية اربعة طونولاتات من الهروين لشحنها بالبواخر الي الشرق الا ان حكومة فرنسا رفضت اعطاء هذا الترخيص

ان وزن هذه الاربعة طونولاتات هو اربعة آلاف كيلوجرام فاذا كانت تكاليف صنع الكيلو الواحد عشرة جنيهات مصرية وكان ثمن شراء الكيلو الواحد من المصنع كما نعلم هو من ٢٦ الى ٢٨ جنيها مصريا فان ربح المصنع من هذه الارسالية يكون ٧٢٠٠٠ جنيه مصرى — نعلم ايضا انه بعد وصول المادة الى القطر المصرى يباع الكيلو الواحد منها بمبلغ ٦٠ جنيها مصريا و بعدئذ يباع بمبلغ ٨٥ جنيها مصريا للتاجر الذي يبيع منه للمستهلك فى النهاية بمبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى

لاشك ان جزءا كبيرا من هذه الاربعة طونولاتات كانت وجهته البلدان الواقعة شرقى القطر المصرى الا انه علي فرض ان الكمية جميعها حضرت الي مصر فان ثمنها علي المستهلك يكون ١٢٠٠٠٠٠ جنيها مصريا .

وعلي ما اعلمه يكون ثمنها فى البلاد الكائنة شرقي القطر المصرى اكثر من تلك القيمة .

واضح جدا اذن ان اصحاب مصانع المخدرات فى اواسط اوربا يحصلون على ثروات هائلة بواسطة سيل سموم مصانعهم التى تصبها فى القطر المصرى والشرق الاقصى .

وماذا يهمهم اذا كانوا يقتلون آلاف المصريين بسمومهم طالما انهم يستطيعون اشباع شهواتهم من المال .

ولو انه ليس من واجبي ان اشير باتباع خطة لسياسة خارجية كما انه ليس من اللياقة فى شيء من جهتي ان اشير بشيء من ذلك الا انى اعتقد انه مما يجوز السماح به ان اعبر عن امل خالص فى ان الموقف الذى تتخذه لنفسها الحكومة المصرية ازاء البلاد المذكورة التى تصنع فيها تلك المواد سيكون موقف احتجاج شديد مستمر بلا هوادة ولا تردد .

ان مصر هى المجني عليها . ومن حقها ان ترفع صوتها ضد مصانع هذه السموم ولديها وقائع معينة لا نظريات لتعزيز احتجاجها .

انني بصفتي مديرا لهذا المكتب ساستمر فى جمع هذه الوقائع ونشرها الي ان يتفق الراى العام فى اوربا والتثقيف العام في مصر على ايقاف صنع واستعمال هذه السموم التى تفتك بالارواح فتكا .

ولى الشرف ياصاحب الدولة ان اكون خادمكم المطيع

ث . و . رسل

مدير مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة وحكمدار بوليس مصر

قاضي يبقر بطنه

حادثة مدهشة الوقائع غريبة الاطوار

الحكاية وقعت فى اليابان ، وفي زمن بعيد يعود الي سنة ١٨٣٦

انها لكبري الغرائب ، تدهشنا بل تروعنا نحن ابناء القرن العشرين .

عاش فى ذلك العهد متمول يدعي « فيمويا كيونجيرو » كان يدين امواله بالربي فتدر عليه الربح الجزيل ، وقد جعل مقامه في « اوزاكا » بالقرب من جسر « كوزكابازى » .

وسرق لهذا الرجل في احد الايام مبلغ من المال قيمتة اربعمائة « كوبان » فاشتبه باحد خدمه اذ لم يكن رأي غريبا يدخل منزله ولا اوقف غريبا على سر مخبأ امواله

كان اسم الخادم الذى اشتبه به «فكويديه» فاستجوبه فيمويا وحاول عبثا ان يحمله على الاقرار بوسائل التهديد ، فقد انكر الخادم ودافع عن براءته ، فلم يصدقه صاحب المال المسروق وشكا امره الي حاكم المقاطعة وقاضيها « ماتذورا - كافاكي - مور كيمي » وطلب اليه القاء القبض على الخادم وتعذيبه بكل الوسائل الممكنة لاجباره على الاقرار ، واذا اصر على انكاره حكم عليه بالموت

فامر الحاكم باحضار الخادم اليه وراح يستجوبه مستخدما كل دهائه فلم يفلح اذ اكد الخادم انه برىء من التهمة التي وجهت اليه

ولما رأي استحالة الوصول الي الغرض المقصود ارسل يستدعي « فيمويا » اليه فجاء مع كل افراد اسرته وساله الحاكم قائلا :

هل لديك بينات تشهد بان هذا الخادم قد سرق مالك ؟ انه ينكر السرقة ويدافع عن براءته

- لا ياسيدي ، ليس عندى ادلة غير معتقدى بان « فكويديه » هو سارق مالى . واني اعرف الناس به فهو شديد المراس ، قوى الارادة لا يعترف بجريمة يرتكبها مهما كانت شديدة اسباب التعذيب التى تستخدم لحمله على الاقرار

- هل تصر اذاً على اتهام هذا الخادم ، وهل تقبل انت وكل افراد اسرتك بتذييل بيان تعلنون فيه شكواكم وتصرحون بان السارق هو من تتهمون ، هل تذيلون هذا البيان ؟ اذا فعلتم فاني انزل به القصاص الذي تطلبون

- نحن مستعدون للنزول علي هذه الرغبة يامولاى فاين هو البيان .

وبعد قليل وضع فيمويا امضاءه علي صورة الشكوى وذيلها كذلك سائر افراد اسرته ، وهذه صورتها :

« نحن فيمويا كيونجيرو وزوجته واولاده ، ذكوراً واناثا ، وخدمه واتباعه نشهد ، بواسطة هذا البيان » ان فكويديه قد سرق لسيده فيمويا قيمة اربعمائة « كوبان » ، لذلك نطلب ان يعاقب بالاعدام ليكون من ذلك امثولة لسائر الخدم وعبرة لهم تردعهم عن ارتكاب مثل ما ارتكبه الخادم المذكور .

(الشهر الثانى من السنة الاولى ١٨٣٦ « جهن يون » الامضاء)

واخذ الحاكم الورقة من يد المتمول وقل : اما ولم يعد على الان من مسؤولية فاني سامر باعدام « فكويديه » فهل انت مسرور ؟

- نعم ياسيدي فشكراً لعدالتكم ...

قال هذا وانصرف مع ذويه ، وصدر امر الحاكم فاعدم الخادم المسكين .

***

بعد بضعة ايام مرت علي الحادث المذكور آتفا قبض رجال البوليس على لص في القرب من احد الهياكل فاعترف حال استنطاقه بانه سارق الاربعمائة كوبان للسيد فيمويا . . .

هال الحاكم ما سمعه واكبر ان يكون قد جني علي برىء اعدم ظلما وارسل فى الحال يستدعي اليه فيمويا وذويه فجاؤه وواقفهم على ما كان وقال :

« لقد اعدمت بريئا بناء علي شكواكم وتاكيدكم لى انه سارق . فمن الواجب اذا ان اكفر عن ذنبي العظيم وان تكونوا انتم شركائى فى هذا التكفير .

انكم ستموتون جميعا كبارا وصغارا ، وسأموت انا معكم ايضا فابقر بطني بيدي أمام الكثيرين من الناس .

عقل هذا التصريح لسان المتمول الشحيح وراعه الحكم عليه بالاعدام ، وراح بعض الضباط الحاضرين يستعطفون الحاكم علي صغار فيمويا رأفة بهم فلم يشفق ولا رق للصغار الابرياء يموتون بهفوة ابيهم ، على انه قال آخراً :

« اني ساعرض ماجرى على صاحب الجلالة الامبراطور ذى العصمة والمعرفة التى لا تهفو . ولن انفذ ما قضيت به قبل جواب جلالته »

ورفع الحاكم الي الامبراطور تقريرا ضمنه حكاية ماجرى حرفاحرفا ، وهاك جواب صاحب الجلالة الى الحاكم :

من الدجوكون « الامبراطور » حامي الدين الاعظم الصحيح ذى الشهرة العالية بفضل شمسه وقمره و بفضل زهرة الياسمين القريبة التفتيح ... وذى الرجلين المعطرتين بروائح لا يحظي بها الملوك ... « الي ماتزورا - كافاتشى - موركامى . حاكم اوزاكا .

« عند ما قضينا بتعيينك حاكما على احدي مقاطعات اليابان ، كنا نعتقد انك لن تتحول قيد شعرة عن جعل الحكمة رائدا لك فى كل اعمالك تهديك الى الصواب وتبدد بها غيوم الجهل المغشية عيون هذا الشعب .

« على اننا نري الآن ان العناية التى يعبدها اليابانيون قد تخلت عنك ، وهذا ما يؤلمنا كثيرا .

« وانا نعتقد ان جريمة كبرى يجب ان تكون قد اقترفتها لتعاقبك العناية بمثل هذا العقاب .

« فمن الواجب اذا ان تموت لتكفر عما اقترفته وان يكون موتك على الطريقة المخصصة بكبار رجال هذه الامبراطورية السعيدة .

« ومن الواجب - حال وصول هذا الامر اليك - ان تبقر بطنك بيدك ، في حفلة شائقة منظمة يحضرها السراة والكبار وتحترم فيها كل العوائد الرسمية فلا تهمل منها عادة واحدة

« اما وظيفتك فتلقى بعد موتك على عاتق كبير بنيك وتترك له كذلك اموالك وكل مقتنياتك فان ثقتنا بمعارفه وبامانته ثقة كبرى

« اما فيمويا فلا يجب ان يعاقب وقد كفاه عقابا خسارته لماله ، فدعه ، وليس بموت امثال هذا الرجل تصان العدالة ويعطى المثل الصالح للرعية ، بل بموت امثالك من رجال الاحكام

« الشهر الثاني من السنة الاولي . الامبراطور »

جرت العادة ، قديما في اليابان ، ان نبلاءهم فقطهم من يحظون « بشرف » الموت بايديهم فيقضون بانفسهم على انفسهم ويقيمون لمشهد « الانتحار الرسمي » افخم المهرجانات واعظمها مظهرا ويسلمون ادارة تلك الحفلات « الرسمية » لاساتذة ماهرين تخصصوا لمثل ذلك العمل الغريب عندنا والمألوف عند بني اليابان .

وتقيدا بتلك العادة وائتمارا بامر العاهل المعبود ، دعا الحاكم مدبر حفلاته الرسمية ، مذ تلقي امر امبراطور ، وخلا به في غرفة مدة ساعتين خرج على اثرهما واصدر امره بدعوة كل انسبائه ورجال المناصب العالية واصحاب المقامات الى وليمة شائقة تقام فى اليوم التالي واستقبل فى الموعد المضروب كل مدعويه مبتسما دون ان يبدو علي وجهه اقل تغير ودون ان يحور شيئا فى التشريفات المألوفة . وجلس المدعووون الي الخوان حتى انتهوا من الطعام فامر كافاتشي باحضار شراب « زاكى » وقام هو الى غرفة خلا فيها دقيقتين ثم خرج يرتدى ثوبا مخصصا « للانتحار الرسمي » وامر سكرتيره بتلاوة حكم الامبراطور ففعل ثم القي مودعا الحياة خطابا شائقا احني رأسه فى آخره علامة احترامه للامر الامبراطوري ، واخذ علي الاثر خنجرا يلمع الموت فى شفرتيه ورسم به علي بطنه رسم صليب خرجت معه احشاؤه فهوى الى الارض جثة هامدة ، بينا كان الحاضرون يصفقون اعجابا بمن يموت على ذلك الشكل المريع تنفيذا لامر الامبراطور .

معربة عن البرتغالية
سليم عقل
المحامى .

حيل النصابين

اعلن رجل من اهالى القاهرة يدعى فريد حسن علي صفحات الجرائد السيارة بانه في حاجة الي وكلاء فى الجهات لتصريف الاسمدة والالات الزراعية وغير ذلك . وفرض على كل وكيل دفع مائة جنيه مصرى . فاغتر احد اهالي حوش عيسي اذ من شروط الوكيل ان يدفع له مدير الشركة الموهومة مبلغ خمسة جنيهات مصرية مشاهرة فضلا عما يتقاضاه من العمولة !! ...

ذهب الرجل وسال عن الشركة فقيل له انها تدعي الشركة الزراعية المصرية بشارع عابدين !! وهناك قابل حضرة مديرها !! الموهوم ودفع له المبلغ المقرر وقدره مائة جنيه مصرى . واوهمه المدير بانه سيرسل له كيت وكيت من بذور وسماد وآلات وغير ذلك ...

وانتظر الوكيل شهورا واياما ولم يحضر لديه شيء وكان انتظاره عبثا ..

قدم الوكيل شكوى الي نيابة عابدين معززة بالبراهين و بعد التحقيق حفظت النيابة الشكوى . فطعن شريك الوكيل فى الحفظ وأقيمت الدعوى من جديد ومضي عليها ثمانية شهور تقريبا . تمكنت النيابة فى خلالها من القبض على المتهم وأودعته السجن وفرضت عليه كفالة قدرها خمسون جنيها مصريا دفعهم المتهم وخرج من السجن !!

والذي يلفت النظر في هذه القضية أن المدعي رفع دعوى مدنية على المتهم وطالبه فيها بمبلغ ١٤٤ ج مصرى أمام محكمة أبو حمص الاهلية المدنية و بعد حضور جلستين حكمت المحكمة على المتهم بدفع المبلغ مع التنفيذ و بدون كفالة ومضى الميعاد القانوني ولم يعارض المتهم فى الحكم عليه ..

حجز المدعى علي مكتب الشركة الموهومة وعلي مافيه من الاثاث ولكن المتهم كان علي حذر ..

فبينما المدعى يمنى نفسه باخذ مادفعه يوم البيع واذا باعلان من المحكمة المختلطة بمصر باسم أحد رعايا دولة انكلترا يدعى ان هذا الاثاث المحجوز عليه ملكا له !!

وانه يطلب أن يكون حارسا قضائيا وقيد الاخيرة ولم يقيد الاولي و بعد المرافعة أمام قاضى الامور المستعجلة حكمت المحكمة برفض دعوى المدعى ولما أراد صاحب الحجز بيع الاثاث المتقدم ذكره وجد امامه عرقلة اخرى اذ وجد أحد رعايا دولة انكلترا رافعا دعوى استرداد ولم يقيدها . و بهذا أوقف البيع . وكان صاحب الحجز مل دفع الرسوم وأوشك على الافلاس فانتهت الرواية علي هذه الحالة ..

فهل لفقهاء القانون أن يعملوا علي سن قانون يمنع تلك العراقيل التى انما يراد بها اكل اموال الناس بالباطل

محمود عبد المالك قريطم
مكاتب الجريدة القضائية
بحوش عيسى بحيرة

هتك عرض فتاة

محكمة جنايات مصر

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة مرادوهبة بك

وحضور حضرات صاحبي العزة محمود جعفر بك ومصطفى حنفى بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية وعبد المنعم عبد العزيز الجمال افندى وكيل النيابة وحامد حسين عباس افندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٢٤ مصر الجديدة سنة ١٩٢٩ المقيدة بالجدول الكلى بنمرة ١٠٣٣ سنة ١٩٢٩

ضد

أ........ عمره ٣٥ سنة وصناعته سواق وسكنه الزيتون وحضر للدفاع عن المتهم حضرة ابراهيم خليل بك المحامى

بعد سماع امر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه في يوم ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٨ جماد أول سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة مصر هتك بالقوة عرض الآنسة .... بان قرصها اثناء سيرها ليلاً في عجزها وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته علي محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣١ - ١ فقرة أولي عقوبات

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته طبقا للمادة سالفة الذكر

وحيث انه بجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى سمعت المحكمة هذه القضية كما هو مبين تفصيلا بمحضر الجلسة

وحيث ثبت للمحكمة من التحقيقات التى حصلت فى هذه القضية ومن شهادة الشاهد الذي سمعته بالجلسة انه فى يوم ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٨ جماد أول سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة مصر بينما كانت المجنى عليها آتية من محل عملها وقاصدة منزلها في الغروب اذ تتبعها المتهم .... ثم أتى من خلفها وقرصها في اليتها . وولي الادبار فبكيت ولما رآها أبواها وذووا قرباها تبكي سالوها عن الخبر وفي الاثناء حضر أحد رجال البوليس المدعو عبد الحميد هاشم العسكرى وقصوا عليه الخبر فاخذ يبحث هو والمجنى عليها عن المتهم حتي ضبطه وقاده الي الى القسم و بوشرت التحقيقات وشهدت المجني عليها بما تقدم بيانه ولم يدفع المتهم التهمة عن نفسه بدفع معقول

وحيث ان هذه الوقائع ثابتة ثبوتا كافيا علي المتهم المذكور من تلك التحقيقات ومن شهادة عبد الحميد هاشم العسكرى التى اداها فى التحقيق

وحيث انه مما تقدم يكون المتهم فى الزمان والمكان الواضحين آنفا هتك بالقوة عرض الانسة .... بان قرصها اثناء سيرها ليلا فى عجزها

وحيث ان عقابه ينطبق على المادة ٢٣١ - ١ فقرة اولى عقوبات والمحكمة ترى استعمال الرأفة به نظراً لظروف الحادثة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادتين ٢٣١ - او ١٧ عقوبات حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة .... بالحبس مع الشغل لمدة سنتين

صدر هذا الحكم علنا بجلسة يوم السبت ١٨ يناير سنة ١٩٣٠ - ١٨ شعبان سنة ١٣٤٨

رئيس المحكمة

ختم

الزواج فى روسيا

يتم الزواج في روسيا بمقتضى القانون السوفيتي حالا . وبمجرد الاتفاق بين الزوج والزوجة لان يعيشا معيشة الزوجية ، وكما يتم الزواج حالا بدون أي اجراءات باتفاقهما . يتم الطلاق حالا باتفاقهما .

وكثيرا ما يتزوج الان رجل وامرأة فى يوم ثم يذهبان فى اليوم الثاني لتسجيل طلاقهما فى مكتب التسجيل .

يعاشرها كزوج وليس بزوج

تزوجت مسز مو بلاى فى سنة ١٩٠٢ وعاشت مع زوجها لغاية سنة ١٩٠٦ حيث ارسلت إلي مستشفي المجاذيب . ولما عادت من المستشفى لم تجد زوجها واعتبرته مفقودا . وبينما كانت تسير مع ابناء وبنات عمها رأين مستر ارفين في أغسطس سنة ١٩٢٨ فحسبته الزوج القديم المفقود من سنة ١٩٠٦ . فكلمته وحيته فحياهم وقال لهم : نعم انى الزوج القديم الذى ظن أنه مفقود ثم طبع قبلة علي جبين مسز مو بلاى ظنا منها أنه زوجها الحقيقى . وتعانقا . وعاش « ارفين » معها مدة شهر ونصف شهر

وقد اكتشفت الحقيقة وقدم للمحاكمة .

فكان دفاع المحامى عنه هو ان « مسز موبلاى » حسبت مستر « ارفين » زوجها وفرحت بذلك وكانت خارجة من المستشفى . فلم يرض أن يفاجئها بالحقيقة حتى لا ينغص بالها ويعكر مزاجها .

وقد حكمت المحكمة بسجنه سنة مع الاشغال الشاقة بتخفيف العقوبة التى يستحقها لانه ثبت ان مستر ارفين لم يكن المخترع لحكاية الزوجية وانما استغل فقط خطأ المدعية

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة فى المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل . وللجريدة الحق فى ان تجيب أو لا تجيب علي اى سؤال وان تنشره أو لا تنشره بدون ابداء الاسباب

سؤال وجواب

فى تعريف الوظائف العامة

وتكييف منصب قضاء محاكم الاخطاط

* * *

حضرة المحترم الدكتور محمد عبدالله العربى استاذ القانون الادارى والقانون المالى بكلية الحقوق

ارجو حضرتكم التفضل بافادتنا عن التعريف العلمى الذى لدرس طلبة الحقوق المصرية للمسائل الاتية : —

اولا — المقصود بالوظائف العامة في نظام الدولة وتقسيمها الادارى مدعما بالامثلة العملية

ثانيا — هل يعتبر المرتب الممنوح من الاموال العمومية احدى خصائص الموظف العمومي أي من أركان الوظيفة العمومية . مع التكرم باعطاء امثلة فى مصر وفى فرنسا وفى انجلترا

ثالثا — هل يعتبر رئيس محكمة الخط من بين موظفى الدولة المصرية شاغلا لوظيفة عمومية وتفضلو بقبول مزيد الشكر والاحترام ؟

عبد الحليم الياس نصير المحامى
رقم ١٥ شارع يلبغا شبرا مصر
مصر في اول يناير سنة ١٩٣٠

حضرة الاستاذ عبد الحليم الياس نصير بك اطلعت علي الاسئلة المتقدمة ومرفق به اجابتنا علي هذه المسائل

٤ يناير سنة ١٩٣٠
محمد عبد الله العربي

الاجابة على المسألة الاولى

« الموظف العمومى » هو كل فرد يناط به اختيارا وعلى وجه الاستمرار الاشتراك فى اداء المرافق العامة التى تضطلع بها المصالح العمومية .

فركن الاختيار ينفي الالزام والاجبار فالجندى يجند اجبارا ولذلك ليس بموظف عمومى وان كان يشترك في اداء مرفق الدفاع الذى تضطلع به المصلحة الحربية

وركن الاستمرار ينفى التكليف المؤقت من احدى المصالح العمومية لفرد باداء عمل معين كالمقاول الذى يتعهد بانشاء بناء أورصف طريق الخ فهو يشترك فى اداء المرفق الذي تتولاه مصلحة المبانى أو مصلحة التنظيم مثلا ولكنه اشتراك قاصر على اداء عمل معين بالذات .

ولا يتنافى مع الاستمرار أن تكون مدة الموظف محدودة بزمن معين بشرط ان يكون فى خلال هذه المدة المحدودة قد اجاز له القانون مباشرة كل اختصاص الوظيفة لا عمل معين منها ولذلك نجد الموظفين على نوعين :

(١) موظف « داخل هيئة العمال »

(٢) موظف بعقد . فالموظف الأخير « موظف » بكل المعنى العلمي لانه في خلال مدة العقد له أن يباشر كل اختصاص الوظيفة لا عمل أو أعمال معينة منها (انظر Jéze)

واساليب تولي الوظائف العامة مختلفة فهناك اسلوب التعيين من جانب الدولة او السلطات البلدية واسلوب الانتخاب علي درجة واحدة كاعضاء المجالس البلدية اوعلي درجتين كالعمدة فى فرنسا حيث ينتخب اهل البلدة اعضاء المجلس البلدى اولا ثم ينتخب اعضاء المجلس البلدى العمدة من بينهم ثانيا . ولكن اختلاف اساليب التولية للوظائف العامة لا يغير في تكييفها القانوني .

وقد اورد الاستاذ بونارد التعريف الاتي للموظف العمومى .

« الموظفون العموميون هم العمال الملحقون باحدى المصالح العمومية باختيارهم و بسبب منصب دائم » (بونارد : القانون الادارى ص ٢٢٣ طبعه سنة ١٩٢٦)

ذلك تعريف الموظف العمومى . اما تعريف « الوظيفة العامة » . فهو المنصب الذي ينشئه القانون ويحدد اختصاصه على وجه دائم مع جواز تعديل هذا الاختصاص بقانون آخر)

الاجابة على المسالة الثانية

الاجر او المرتب ليس من اركان الوظيفة العمومية (راجع Jéze طبعه سنة ١٩٢٩ ص ١٩١ وكتابي فى « نفقات الدولة » — باب « المرتبات من الوجهة القانونية » .

وتوظيف الاجور علي عمال الدولة ليس الا ظاهرة متاخرة فى تاريخ تطور الوظائف العامة فالي اوائل القرن التاسع عشر في كل من انجلترا وفرنسا كانت كثير من الوظائف العامة لاسيما الوظائف الكبرى بدون اجر اكتفاء بابهة الوظيفة وشرف المنصب ثم رؤى ان توظيف الاجور والمعاشات على عمال الدولة اضمن للصالح العام من وجوه عديدة اذ هو يحول دون شهوة الانتفاع بالمنصب ، ويضمن اختيارا احزم واوسع بين المتقدمين للوظائف العامة فان الكفاءة ليست وقفا علي الطبقة الموسرة التى تستطيع العمل بدون اجر من الدولة ، كما ان مجانية الوظائف العامة تؤول فى النهاية إلى احتكار — الطبقة الموسرة لها وفي ذلك مخالفة لمبدأ المساواة السياسية التى تقضي بها الدساتير الحديثة .

على انه لازالت إلي اليوم كثير من الوظائف العامة بدون اجر . فالعمدة فى فرنسا وانجلترا ومصر وقاضى السلم فى نجلترا لا يتقاضون اجراً وهم من أهم موظفى الدولة .

الاجابة على المسالة الثالثة

تطبيقا للقواعد العامة يكون رئيس محكمة الخط - أو اى قاض من قضاة هذه المحكمة موظفا عموميا فكل الاركان القانونية للوظيفة العامة متوافرة :

أولا - لانه يعين بقرار من وزير الحقانية لتولى مرفق القضاء - أهم المرافق العامة وليباشر اختصاصا حدده القانون على وجه الدوام والاستمرار ، ذلك الاختصاص الواسع الذي نصت عليه المواد من ١٠ إلى ١٧ من قانون محاكم الاخطاط الصادر فى ٨ يونية سنة ١٩١٢ والمواد ٢٠ إلي ٢٦ من القانون الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩١٣

ثانيا - - توقيت مدة توليته بسنة واحدة لايتنافي مع ركن الاستمرار لانه فى خلال هذه السنة يباشر كل اختصاص الوظيفة لاعملا فرديا من الاعمال التى يشملها هذا الاختصاص فهو شبيه من هذه الناحية بالموظف الذي يعين بعقد لمدة سنة لمباشرة كل اختصاص الوظيفة فتوقيت مدة تولية الوظيفة بسنة واحدة لايؤثر مطلقا فى اعتباره موظفا عموميا . و بالعكس المقاول الذي تتعاقد معه الحكومة على بناء خزان مثلا فى عشرة سنوات، لا يصير موظفا عموميا بالرغم من طول المدة لانه لم يعهد اليه الا بعمل فردى ولم يعهد اليه بمباشرة اختصاص منصب دائم

ثالثا - وأخيراً لان مجانية الوظيفة لا تؤثر فى تكييف الوظيفة العامة من الوجهة القانونية فالاجر كما قدمنا ليس ركنا من اركانها القانونية .

محمد عبد الله العربي

تقبيل المرأة فى الطريق

جواب على السؤال المنشور

بالعدد الرابع صفحة ١٨

رأيي أن تقبيل الرجل للمرأة فى الطريق العام جائز بصفة عامة اذا كان التقبيل من العادات الاجتماعية الشائعة فى وسط المقبلين .

محام

جواب على سؤال

سيدى الاستاذ رئيس تحرير الجريدة القضائية

سال سائل على صفحات جريدتكم في العدد الرابع سؤالا عن مصروفات المداواة من المرض الذي رفضت المحكمة الحكم بفسخ الزواج من اجله هل تجب على الزوج ؟

واجابة عن ذلك نقول : -

١ - أن القانون المدنى المصرى يلزم الزوج بمداواة زوجته لأن المداواة من لوازمها الضرورية وهذا مفهوم من عموم المادة (١٥٧) ونصها (تقدير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تفرض اليهم و يسر من تفرض عليهم ...) وقد تايد ذلك باحكام كثيرة من المحاكم المصرية والاجنبية فقد جاء في حكم المحكمة السين - الدائرة السابعة - ما ياتى

(النفقة الضرورية غير مقتصرة علي الماكل والمشرب بل تشمل كل ما يلزم للحياة كالسكني والملابس والمصاريف اللازمة فى المرض (اغسطس سنة ١٨٩٠ - الحقوق ص ٢٩٥)

٢ - أما المحاكم الشرعية فلا تلزم الزوج بمداواة زوجته ولا تجعل ذلك من ضمن النفقة الواجبة عليه شرعا طبقا لنصوص مذهب ابي حنيفة الذي عليه العمل فى المحاكم الشرعية وهي كثيرة اظهرها ماجاء في البحر ص ١٩٨

- ج ٤ فانه بعد ان ذكر الخلاف فى تقدير النفقة قال : - وقيد بالنفقة لان المداواة لاتجب عليه اصلا كذا في التبيين من باب صدقة الفطر اهـ

محمد محمد سعفان
مدرس بتجهيزية دار العلوم والقضاء الشرعي

سؤال

ما رأيكم دام فضلكم في زيد اغتصب قدر كذا أطيان زراعية من جار الجار - مع ملاحظة ان القطعة اصلها قطعة واحدة ملك زيد : -

بالكيفية الاتية

هذه القطع سابقاً ملك زيد والان مع بعض ملاك

	ط	ط	ط	ط	ط
اصل المشترى اللاك	٦	٢٦	١٠	٨	٦
الموجود مع الملاك الان	٦	٢٣	١٩	٨	٩

فهل يمكن الاتصال لهذا العجز ام لا . وما هو الطريق الذى نسلكه نلتمس سرعة الافادة قانونا .

٢٢ - ١ - ١٩٣٠ محمد علي

الاسكندرية فى ٢١ يناير سنة ١٨٣٠

تعليق : السؤال يحتاج الي توضيح اكثر

سؤال

حضرة الفاضل مدير الجريدة القضائية المحترم

بعد الاكرام : هل ايقاف الحساب الجاري وعدم المطالبة به وبرصيده باي نوع كان مدة ثمانية سنين حتى ولا عند عمل الميزانية السنوية كل سنة مع العلم ان كل معاملة تجارية ومخابرة بين الدئن والمديون انقطعت قطعيا رغما عن مقابلتها بعض يبعض يوميا تقريبا من دون

ان يطالب الدائن المدين . ذا الرصيد طول هذه المدة لا من الدائن ولا من المصفي لهذا المحل التجارى الذى صار تصفية محله سنة ١٩٢٠ هل هذا المبلغ والرصيد يلغى بعد مرور خمسة سنوات أو خمسة عشر سنة ؟

الشيخ ابراهيم العجم

سؤال

واقف وقف منزل على اولاده بشروط مكتوبة فى حجة الوقف ومن تكرار تعيين نظار على الوقف المذكور لم يراعوا حق التوريث لجهلهم وفرقوا الاستحقاقات حسب اراداتهم ولم يراعوا شروط الواقف

فما رأيكم في ذلك ونكون لعزتكم من الشاكرين ادامكم الله ذخراً للسائلين ومقصداً حميداً للقاصدين والسلام

محمد محمد النحاس

عنوانى : محمد محمد النحاس بشارع عابدين نمرة ٣٩ القاهرة

سؤال

من مدة ٨ اشهر اصبت فى محل عملي بان احدى الثلاجات وقعت فوق رأسي ومن هذا اليوم فقدت حاسة الكلام وحاسة الشم وحاسة الذوق أى الطعم ولم يفد طب الاطباء فى معالجتى فهل اذا رفعت على الخواجات اصحاب محل عملي قضية ممكن ان اكسبها وفى اي محكمة ارفع القضية وهل يوجد احد من مواطني الفضلاء المحامين يقبل ان يترافع في القضية و بعد ما اكسبها اعطى له اتعابه ولكم الشكر

محمد علي الغلال عامل

رواية مكارم الاخلاق

لمصنفها محمود بك شكرى رئيس ادارة مديرية البحيره سابقا. رواية تمثيلية قيمة فى مكارم الاخلاق تنفع في تهذيب النشء الكريم

اقلام قضايا الحكومة

حول نظام الترقية

كانت جميع وظائف أقلام قضايا الحكومة قبل تعديل الدرجات وظائف كتابية وفى تعديل الدرجات قسمت الي نوعين وظائف فنية ووظائف كتابية ونظرا لانه لم يكن فى ذلك الوقت باقلام القضايا من حملة الليسانس المصرية العدد الكافى لملء الوظائف الفنية شغلت هذه الوظائف بحملة الليسانس الفرنسية و ببعض من لا يحملون شهادات فنية وانما مضى عليهم خمس سنوات فى اعمال فنية

بعد ذلك صدر قرار لمجلس الوزراء بمساواة سلك أقلام القضايا الفنى بسلك النيابة والقضاء ولكن كلما أرادت لجنة القضايا تنفيذ هذا القرار كانت تعترضها صعوبة وجود من يشغلون معظم الوظائف الفنية من حملة الليسانس الفرنسية وزملائهم الدين لا يحملون شهادات فنية ضمن من مضت عليهم المدة الكافية للترقية . ولما كان لا يليق تركهم بلا ترقية وترقية من هم دونهم مدة خدمة من حملة الليسانس المصرية ولانه لا يمكن من جهة أخري نقلهم للنيابة أو للقضاء كانت اللجنة تعمد الي ملء الوظائف الفنية الخالية باقلام القضايا بحاملي الليسانس المصرية من الخارج

ومن حيث أن هذه الطريقة أضرت كثيرا بحملة الليسانس المصرية باقلام القضايا وجعلتهم متاخرين جدا عن اخوانهم في النيابة أو القضاء كما جعلتهم في حالة يأس من الترقية مما يخشى منه على مصلحة قضايا الحكومة ذات الاهمية التى يباشرونها

لذلك

يرجو حملة الليسانس المصرية من عدالة لجنة القضايا وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء أن يرقوا اولا ودائما للدرجات الفنية التى تخلو حسب اقدمية شهاداتهم لمساواتهم باخوانهم في النيابة أو القضاء ثم يرقى للدرجات الخالية الباقية حملة الليسانس الفرنسية و بعدهم من يشتغلون وظائف فنية ولا يحملون شهادات فنية ان رأت اللجنة ذلك ؟

فريق كبير من حملة الليسانس المصرية باقلام قضايا الحكومة

هل هذا صحيح ؟

حضرة الاستاذ عبد الله حسين بك

لقد سرني ما قرأته في صدر جريدتكم القضائية (العدد ٣) وهو الكلام فى نقد نظام بعض الجلسات فى محاكمنا الاهلية وتاجيل التحقيق الي ساعة متاخرة جداً عن الموعد المحدد وهذه حسنة من حسناتكم الطيبة التي دلت على غيرتكم على القضاء و رغبتكم الشديدة فى إعلاء شان عائلة القانون لتكون مثالا حيا ونموزجا حسنا تشهد له الامم الناهضة

ولما كنت أحد أفراد هذه الاسرة يهمني أمرها وأغار عليها رأيت أن أعرض لاحد موظفي أحد المحاكم الجزئية وما يتخذه من وسائل العنف والشدة مع كل من لم ينقده مبلغا من المال، فقد شاهدت حادثة بنفسي فى محكمة الموسكي الجزئية وهي : انه فى يوم الاحد الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٣٠ قامت مشادة بين حاجب الجلسة وأحد أفراد أسرة القانون الذي ترك أخته فى الجلسة قبل حضور القاضي الي أن يعود اليها بعد لحظة فلما رآها الحاجب وحدها حام حولها وطلب منها أن تعطيه شيئا لكي يساعدها فاخبرته بان أخاها سيحضر لمساعدتها حالا فغضب وتوعدها باخراج أخيها من الجلسة وأمرها بالخروج فملا حتي تلتئم الجلسة ، وفى تلك اللحظة حضر أخوها فلما رآه الحاجب حتي أمره أن لا يكلمها والا أخرجه من الجلسة ظنا منه بانه من عامة الناس وقد أخبرته أخته بما جرى معها فاخذته الغيرة على القضاء وطلب مقابلة حضرة القاضي ليسرد عليه قصته التى تهم العدالة بوجه عام الان كاتب الجلسة طلب اليه ان يكتب عريضة اولا

فجئت الي ذلك الاديب وقلت له اذهب الى أختك وتاكد اني سانشر ما جري اليوم هنا وما تكرر حصوله قبل ذلك ليعلم به حضرة قاضى محكمة الموسكى الجزئية وغيره من القضاة

فعسي ان يتخذ ولاة الامور وسيلة يدرأون بها هذا الخطر المحدق بالعدالة من اصغر موظفي المحاكم الاهلية

محام

بيان بعدد القضاة بالمحاكم المختلطة

	مصر		الاسكندريه		المنصوره		المجموع	
	١٩٠١	١٩٢٧_٢٦	١٩٠١	١٩٢٧_٢٦	١٩٠١	١٩٢٧_٢٦	١٩٠١	١٩٢٧_٢٦
اجانب	١١	١٦	١٠	١٢	٥	٦	٢٦	٣٤
مصريون	٦	٧	٦	٦	٣	٣	١٥	١٦

محكمة الاستئناف بالاسكندرية

	١٩٠١	١٩٢٨_٢٦
اجانب	١٠	١٠
مصريون	٦	٦

يتضح من هذا البيان انه بينما زادت القضايا بالمحاكم المختلطة في مدى الخمس والعشرين سنة الى ثلاثة اضعافها لم يزد عدد القضاء فى محاكم الدرجة الاولى غير تسعة كما أن عدد المستشارين بمحكمة الاستئناف ظل كما هو

لقد أصبح من الضروري زيادة عدد القضاة فى محاكم الدرجة الاولي كما هو أصبح لازما فى محكمة الاستئناف لان تكليف القاضي بالنظر فى عدد كبير من القضايا قد يضطره الي دراسة ملف القضية دراسة سطحية ليتمكن من البت فيما لديه من القضايا وتعريضه لارتكاب الخطأ

ان ما نشرته الجرائد أخيرا من عزم الحكومة علي زياد ثلاثة قضاة ليس بكاف لتحسين تلك الحال وترى الغرف التجارية ان العلاج الوحيد قد يكون بانشاء غرفة رابعة بمحكمة الاستئناف وانشاء غرفة أخرى بكل من محاكم الدرجة الاولى

وان ايرادات المحاكم لتربى علي مصاريفها بكثير وعلي ذلك فليس ثمت مايدعو الي التفكير فى مصادر مالية لسد مرتبات القضاة الجدد

ان التاخير فى نظر القضايا لايتاتي فقط من تاجيل النظر فيها حيث ان المادة ١٩٢ من قانون المرافعات تقضي بوجوب تسليم الصور والمذكرات في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الطلب . ومن المفروض ان تسلم هذه الاوراق يتطلب وقتا اكثر من ذلك بكثير — ولكن التاخير يظهر بنوع خاص فى المدة الواقعة بين مايتخذ من القرارات وتصفية الدوسيه — وهذه هي الاصول المتبعة فى العادة قبل مطالبة القلم المختص بالصور المشار اليها

الوصيف فى المعمار

كتاب « الوصيف فى فن المعمار » تاليف المهندس المقاول نجيب افندى جبران هو كتاب نليق به رسومات متقنه وابحاث قيمة فى مهمات البناء والمونة وتركيبها والدكات بالخرسانة والاحجار والخرسانة والمحاجر والزخارف والاطارات والمسطحات . ما لا يستغني عنه مهندس أو مقاول أو رسام أو صاحب منزل أو شارع فى بنائة . وثمنه ١٠ قروش ويباع بجميع المكاتب وبمكتبة الاهرام بشارع محمد على بمصر

مختار الاخلاق

اهدانا الاستاذ الشيخ عبد العظيم حنفى المدرس بمدرسة الجيزة الثانوية كتاب في « مختار الاخلاق للمدارس الثانوية » وهو بحث طيب فى علم الاخلاق . فنتمنى للكتاب الرواج

تكريم الوزراء

فكر كثير من المحامين فى اقامة حفلة تكريم لحضرات الوزراء من رجال القانون فكونوا لجنة برئاسة الاستاذ كامل بك صدقى وعضوية الاساتذة البكوات محمد يوسف وعزيز خانكي وعبد الخالق عطيه وراغب اسكندر وصبرى ابو علم ويوسف الجندى ومحمد ابو العينين ابراهيم وعبد الفتاح الطويل وعبد السلام فهمي ومحمود صبرى وكامل يوسف وعلي ايوب وعبد الحميد عبد الحق وعبد الفتاح رجائى وعازر جبران

واختير للسكرتارية الاستاذان يوسف الجندى ومحمد ابو العينين ابراهيم . وجميع المخابرات الخاصة بالحفلة وبالاشتراك تكون مع رئيس اللجنة والسكرتارين

وسيعلن قريبا عن مكان وزمان الحفلة

و (الجريدة القضائية) تثق بان حضرات المحامين وحضرات رجال القانون عامة من مختلف المذاهب والاراء سيشتركون فى تكريم زملائهم الوزراء الذين كانوا أعضاء كراما فى الاسرة القانونية وكانوا وما يزالون للعدل أنصاراً وللقانون خداما .

التماس الاحكام

اهدانا الاستاذ احمد منيب المحامي لدى المحاكم المختلطة والاهلية كتاب التماس الاحكام المدنية النهائية ـ علما وعملا بالمحاكم الفرنسية والمختلطة والاهلية » . وهو كتاب قيم قرظه كبار رجال القضاء والمحامين . ومرجع مفيد فى قضايا الالتماس الدقيقة

ولا شك أن كل مشتغل بالقانون يجب عليه اقتناء هذا الكتاب . وثمنه أربعون قرشا . ويطلب من ادارة الجريدة ومن جميع المكاتب

من تصرفات مدينهم الضارة بسبب ما قرره المشرع التجارى من بطلان هذه التصرفات أما فى حال الاعسار فليس للدائنين سوى ابطال التصفات الضارة بهم فى حدود الدعوى البوليصية

التشريع المصرى الخاص بالافلاس

يستمد التشريع المصرى سواء كان مختلطا أم أهليا احكامه الخاصة بالافلاس من القانون التجارى الفرنسي غير ان المشرع المصري وقع فيما وقع فيه المشرع الفرنسى فلم يحسن ترتيب المواد وجاءت مواد الافلاس مبعثرة هنا وهناك حتى ان المشتغلين بالقانون انفسهم يجدون شيئا من الصعوبة فى البحث عن المواد التى يريدون الاستعانة بها فى اعمالهم القضائية

ولكن برغم ذلك فقد امتاز المشرع المصرى عن زميله المشرع الفرنسى بحسمه بنصوص صريحة كثيراً من مشاكل الافلاس التى لازالت محل بحث وجدل بين الفقه والقضاء الفرنسيين

ثم ان التشريع المختلط الخاص بالافلاس بينت احكامه بالباب الثالث من قانون التجارة الصادر سنة ١٨٧٦ ولم تعدل احكامه منذ صدوره سوى مرتين أولها بمراسيم تاريخها ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ وثانيهما بقانون ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦

وأهم هذه التعديلات هى المترتبة على مرسوم ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ اذ بمقتضاها أدخل نظام الصلح الواقى من الافلاس وجعل للمحاكم المختلطة بمقتضي مرسوم ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ حق الاختصاص فى جرائم الافلاس فى القضايا التجارية التى تكون من اختصاصها وتطبق عليها حينئذ احكام الفصل التاسع من الباب الثالث من قانون العقوبات المختلط الذى عدل فى هذا الموضوع بمرسوم آخر فى نفس اليوم بعد ان كان الحكم فى هذه الجرائم خارجا عن اختصاص المحاكم المختلطة

أما التشريع الاهلي الخاص بالافلاس فقد جاءت احكامه بالباب الثالث من قانون التجارة الاهلي الصادر بهم الامر العالي فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ولم يطرأ عليه أدنى تغيير منذ صدوره ولهذا ينفرد القانون المختلط وحده بالصلح الواقى من الافلاس

الفصل فى القضايا التجاريه

عرضت بعض الغرف التجارية الاجنبية على غرفة مصر التجارية مذكرة اتفقت على تقديمها للحكومة المصرية بسبب تاخر الفصل فى القضايا التجارية طالبة زيادة عدد القضاة حتى يمتنع هذا التاخر . وقد بحث مجلس ادارة الغرفة المصرية التجارية بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٢٩ هذه المذكرة وقرر توقيعها مع الغرف الاخرى وهذا هو تعريبها

ازاء الشكاوى العديدة التي تلقتها غرف التجاره الانجليزية والمصرية واليونانية والفرنسية والايطالية من تاخير النظر في القضايا التجارية أمام المحاكم المختلطة لم تر بدأ من بحث تلك الحالة السيئة ومعرفة العوامل المسببة لها ومحاولة ايجاد العلاج اللازم لمنع هذا التاخير

ومما يلاحظ فى بحر السنة القضائية الحالية ان كثيراً من القضايا المنظورة أمام الدوائر التجارية والمدنية أجلت الي اجل بعيد من تاريخ درجها بالرول فمنها مثلا ما أدرج فى اكتوبر ونوفمبر قد أجل الى فبراير ومارس التالى وغيرها قد أدرج في يناير فاجل الى مايو

ونرى ان السبب فى هذا التاجيل راجع الي ان عدد القضايا قليل بالنسبة للقضايا المنظورة فيضطرون ازاء هذا الى التاجيل لاجل بعيد . الامر الذى أدى الى الغاء بعض الغرف التجارية بالمحاكم المختلطة

ويكفى الاطلاع على الاحصائيات القضائية حتى يمكننا التحقيق من القضايا المنظورة أمام المحاكم المختلطة قد ازدادت زيادة مطردة بينما عدد القضاة ظل كما هو كما يتبين من الكشف التالي

بيان بالقضايا المقيدة والمنظورة والتى فصل فيها

امام المحاكم المختلطة فى سنتى ١٩٠١ و ١٩٢٦

		سنة ١٩٠١	سنة ١٩٢٦
القضايا المقيدة	محاكم اول درجة	١٤٢٠٩	٤١٧٩٨
	محكمة الاستئناف	١٠٢١	٢٨٠٢
		١٥١٢٠	٤٤٦٠٠
القضايا التى فصل فيها	محاكم أول درجة	١٠٧٧٦	٣١٤٧٨
	محاكم الاستئناف	٧٨٢	١٤٢٠
		١١٥٥٨	٣٤٨٩٨
القضايا المنظورة	محاكم اول درجة	٣٤٣٣	٨٣٢٠
	محاكم الاستئناف	٢٣٩	١٣٨٢
		٣٦٧٢	٩٧٠٢

اللذعات القضائية

نوادر القضاء والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم

عنينا بان ننشر طائفة مما جرى و يجرى فعلا في ساحة القضاء خيرا أو شرا . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والاغير مقارنات بين الماضي والحاضر ، والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس اليائس . وما أردنا ولن نرد تعريضا باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا فى ان شيئا قد يخالج نفس القارىء وخاطر المسمى .

واملنا فى حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديما وحديثا أن يتحفنا به فيعاونوننا على خدمة القراء من طريق الترقية والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة .

ألفول مدشوش أو صحيح ؟

قبل انشاء المحاكم الاهلية كان يوجد مجلس احكام . وكان يتراسه اشخاص يلقبون بالذوات . وكان الذات من البشوات الاتراك .

فنظر امام المجلس قضية سرقة با كراه . فكان المتهمون لصوص قطعوا الطريق على مركب مشحونة فول .

وكان كاتب الجلسة هو فى الواقع كل شىء لانه مصرى يعرف اللغة العربية .

جاء المتهمون والشهود واستجوبهم الكاتب وناقشهم ودون اقوالهم . وترافع المحامون . وانتهى كل شىء فى القضية .

وكان الرئيس يغط في نومه اثناء ذلك كله: فنبهه الكاتب الى ان القضية انتهت ولم يبق الا صدور الحكم

وهنا استيقظ الرئيس وقال :

هو الفول مدشوش والا صحيح ؟

« صح النوم ! »

محام شامي يطلب تاجيل قضية

حضر محام شامي من قدماء المحامين امام لمحكمة وطلب تاجيل القضية التى وكل فى الدفاع فيها ولكن كان بين الخصوم فى الدعوى احدي السيدات : فطلبت من المحكمة رفض طلب التاجيل الذي طلبه المحامى فقال المحامى : حرمة فطوم . مهما تضللى عين المحكمة كلها بصارة : قلت حرمة حجازية فان عيون المحكمة كلها دقاقة

ثم وقف المحامى خطيبا وقال

امير ! اين رتبك ونيا شينك ؟ عسكرى اين جرا بندتيك ؟ كاتب اين خطبك ؟ حرمة ! فين مستنداتك ؟ بتاجيل ....

القاضي : اسكت يا ابن ....

انا غفير النجع فريد وحدى !

كان المرحوم محمد صالح باشا المستشار بمحكمة الاستئناف سابقا من أزكى القضاة المصريين ومن أقواهم ذاكرة . بحيث أنه اذا حضر أمامه شاهد مرة واحدة . ثم حضر بعد سنة أو سنتين أمامه مرة أخرى ليشهد في قضية أخرى ، تذكره فى الحال وتذكر كل حوادث القضية الاولي وأقوال الشاهد . وما اذا كان شاهد اثبات أم شاهد نفي . وجميع التفاصيل . ويقول الباشا للشاهد الذى يحضر ثانية فى قضية أخري : أنت . ياواد شهدت القتيل فى الجامع بقى . انت كنت شاهد نفي فى قضية مقتل حسن عمران . جاي . تعمل دى الوقت شاهد اثبات يا ابن . .

***

قتل رجل فى نجع من النجوع بالصعيد . وكان المرحوم محمد صالح باشا (وكان برتبة البكوية فقط) فى ذلك الوقت رئيسا لمحكمة جنايات أسيوط . ونظرت قضية القتل هذه أمامه . وجاء خفير يؤدى شهادته . وكان اخر شهود الاثبات . وكان الخفير لايدري شيئا كثيرا عن واقعة القتل .

الرئيس : انت تشهد بايه ؟

الخفير : ياسعادة الباشا . الله يطول عمرك . أنا لااعرف شيء واصل . خبرونى أن واحد اتجتل (اتقتل) فى النجع

الرئيس : انت كنت آخر واحد يحضر في النجع

الغفير : اعمل أنا ايه ، ياسعادة البيه . أنا غفير النجع فريد وحدي

الرئيس : انت حاتقولي أمال يا ابن . .

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

البلاغ الكاذب

وجوب أثبات سوء قصد المبلغ

— ٥٤ —

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩

بلاغ كاذب . ركن سوء القصد . تدليل المادتان ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات . كذب ثبوت

المبدأ القانوني : لابد من التدليل علي ركن سوء القصد في جريمة البلاغ الكاذب طبقا للمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ من قانون العقوبات ولا يصح افتراض سوء القصد من مجرد ثبوت الكذب

الطعن المقدم من محمد ميهوب عثمان عمره ٧٠ سنة وصناعته مزارع وسكنه الكريمان

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٢٤ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٦٦٦ سنة ٤٦ قضائية . وعبد الرحمن صالح ابو زيد ونادى سالم احمد وجبيلي سالم اسماعيل واحمد سالم احمد (مدعين)

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث أن حاصل الوجهين الثالث والرابع ان بيان الحكم قاصر فى التدليل على ركن الكذب فى التبليغ كما انه لايكفى ان يكون البلاغ كاذبا بل لابد من توافر ركن سوء القصد ومن ايراد التدليل عليه ولايصح افتراضه من مجرد ثبوت الكذب

وحيث انه بالرجوع الى الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وجد ان كل هذه الاسباب منحصرة فى قول المحكمة :

وحيث أن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود الذى سمعوا بالجلسة

وحيث ان هذا التسبيب في غاية القصور والابهام اذلم تذكر فيه المحكمة شيئا من تفصيل تلك التحقيقات أو شهادة الشهود يقنع المطلع بان البلاغ كاذب وعلى افتراض كفاية هذا البيان لافادة كذب البلاغ فان مجرد الكذب لا يستلزم حتما سوء القصد بل لابد من اقامة دليل خاص يدل عليه بما انه ركن اصيل من أركان الجريمة

وحيث انه لذلك يتعين نقض الحكم بلا حاجة لبحث الاوجه الاخرى

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة الجنح الاستئنافية بمصر للقضاء فيها مجددا من دائرة اخري

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الخميس ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٤ رجب سنة ١٣٤٨

(دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وحضور كامل بك ابراهيم وكيل المحكمة ومسيو سودان وزكى برزى بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد حلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندى الكاتب)

اختلاس الامانة وخيانتها

— ٥٥ —

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٩

مادة ٢٩٦ عقوبات . اختلاس الامانة . خيانة الامانة . تبديد . استهلاك . مالك . تصرف مبيع .

المبادىء القانونية

١ — تعاقب المادة ٢٩٦ عقوبات اهلى علي اختلاس الامانة كما تعاقب علي تبديدها

٢ — وان كان التبديد لا يتحقق الا باستهلاك الامانة حقيقة او التصرف فيها للغير والتخلي له عن حيازتها — فان الاختلاس يتحقق بكل مادل به الامين علي اعتباره الامانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك . فالقصود بالاختلاس في باب خيانة الامانة هو غير المقصود بالاختلاس في باب السرقة

٣ — تعريض المتهم ما اؤتمن عليه من الملابس للمبيع دال بذاته على انه اعتبرها ملكا له . واذن فهو مختلس طبقا للمادة ٢٩٦ عقوبات أهلي

* * *

فى الطعن المقدم من النيابة العامة في دعواها رقم ١٨٧٠ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول رقم ٢٤ سنة ٤٧ ق : فى قرار حضرة قاضي الاحالة بمحكمة بور سعيد الاهلية الصادر بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٢٩ القاضي غيابيا بان

لا وجه لاقامة الدعوى العمومية قبل المتهم السيد منسي شهاب عمره ٣٠ سنة وصناعته قهوجي وسكنه بورسعيد

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم المذكور بانه فى يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم المناخ ببورسعيد بدد الملابس الموضحة بالمحضر اضرارا بمحمود سليمان داود كانت قد تسلمت اليه بصفته وكيلا عنه مجانا لتوصيلها لخالة المجني عليه المذكور وقد ضبط وهو يعرضها للبيع وذلك حالة كونه عائدا ومجرما اعتاد الاجرام اذ سبق الحكم عليه باربع عقوبات مقيدة للحرية في سرقات الاخيرة منها بالحبس سنه مع الشغل في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وطلبت من حضرة قاضي الاحالة أحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٩٦ و ٤٨ فقرة ثالثة و ٥٠ من قانون العقوبات والمادة الاولي من ديكريتو الاجرام الصادر في سنة ١٩٠٨

وبتاريخ ٢٠ اغسطس سنة ١٩٢٩ قرر حضرة قاضي الاحالة غيابيا بان لا وجه لاقامة الدعوي العمومية

فطعن حضرة رئيس نيابة الزقازيق بالتوكيل عن سعادة النائب العمومى فى هذا القرار بطريق النقض والابرام بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٢٩ وقدم تقريرا بالاسباب في التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبني الطعن ان حضرة قاضي الاحالة اخطأ في اعتبار عرض المتهم الملابس المسلمة اليه لتوصيلها لخالة المجني عليه شروعا فى تبديد لاعقوبة عليه

وحيث ان المادة ٢٩٦ التى طلبت النيابة تطبيقها على الواقعة التى اتهمت المتهم بها تعاقب على اختلاس الامانة كما تعاقبت على تبديدها

وحيث انه اذا كان التبديد لا يتحقق باستهلاك الامانة حقيقة او بالتصرف فيها للغير والتخلى له عن حيازتها فالاختلاس يتحقق بكل مادل به الأمين على اعتباره الامانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك وبعبارة أخرى يقع الاختلاس متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك فالمقصود بالاختلاس في باب خيانة الامانة هو غير المقصود بالاختلاس فى باب السرقة

وحيث ان عرض المتهم ما اؤتمن عليه من الملابس للبيع دال بذاته على انه اعتبرها ملكا له يجوز له التصرف فيها تصرف مالكها واذن فهو مختلس مرتكب للجريمة المبنية بالمادة ٢٩٦ عقوبات وعلي هذا يتعين قبول الطعن ونقض قرار قاضي الاحالة واعادة القضية له لاعتبار الواقعة اختلاسا يقع تحت نص المادة ٢٩٦ عقوبات واحالتها لمحكمة الجنايات بهذه المادة والمواد ٤٨ فقرة ثالثة و ٥٠ عقوبات والمادة الاولي من القانون رقم ٥ سنة ١٩٠٨ الخاص بمعاقبة المجرمين المعتادين على الاجرام متي توافرت شروط تطبيق هذه المواد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض القرار المطعون فيه واعادة القضية لقاضى الأحالة لاعتبار الواقعة اختلاسا من المنصوص عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات واحالة المتهم لمحكمة الجنايات بهذه المادة والمواد ٤٨ — ٣ و ٥٠ عقوبات والأولى من ديكريتو الاجرام الصادر فى ١١ يولية سنة ١٩٠٨ متي كانت شروط هذه المواد الاخير متوافرة

(دائرة حضرة صاحب السعادة عبدالعزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات مسيو سودان وزكي بك برزي ومحمود بك سامي وحامد بك فهمى، مستشارين واحمد فهمى بك وكيل النيابة وعلى فهمي افندى كاتب الجلسة)

محكمة استئناف مصر

تحويل الديون

وشروط رضاء المدين عنه

— ٥٦ —

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩

مدين . رضاء . مادة ٣٤٩ مدني أهلي . غير . تحويل . دين متنازع فيه

المبدأ القانوني

رضاء المدين المشترط في المادة ٣٤٩ مدنى أهلي من أجل تحويل الدائن الدين الى الغير واجب في جميع الاحوال سواء كان الدين متنازعا فيه أم لا

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٧٧٦ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من الشيخ محمود عبد السلام الفقى وحضر بالجلسة عنه حضرة احمد بك الديوانى المحامي نائبا عن حضرة خليل بك ابراهيم المحامى

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

عن الدفع الفرعى

من حيث ان المستانف ضده دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لقلة النصاب

ومن حيث ان القيم على السيد افندي ابراهيم أبي حسين رفع هذه الدعوى قبل المستانف ضده يطلب فيها الحكم ببراءة ذمته من مبلغ الرهن الذى كان عليه للمستانف ضده وقدره ٤٨٥٠ جنيها مع إلزام المستانف ضده بمبلغ ٣١٩ جنيه و ٦٨٣ مليم ثم توفى المحجور عليه وحل محله ورثته وهم عبد الجواد ابو حسين بحق الثلاثة

أرباع والست نجيه بحق الربع ثم تنازل عبد الجواد ابو حسين لمحمود عبد السلام الفقى المستانف عن نصيبه فى المبلغ المرفوع به الدعوى بمقتضى تقرير بقلم كتاب محكمة طنطا مؤرخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٨ ثم حرك المستانف الدعوى التى كانت موقوفة مطالبا بمبلغ ٢٣٨ جنيها و ٦٨٢ مليما وهو الذى تحول اليه من عبد الجواد أبي حسين

ومن حيث انه يتبين مما تقدم ان قيمة الدعوى المرفوعة من المورث تزيد عن النصاب الجائز استئنافه وهى ما يجب الرجوع اليها لتقدير قيمة الدعوى الحالية ولا يلتفت الى قيمة نصيب أحد الورثة لان العبرة بالطلب الاصلى وهو متنازع فيه

ومن حيث انه مما تقدم يكون الدفع الفرعي على غير أساس و يتعين رفضه

عن الموضوع

ومن حيث ان المستانف ضده دفع بعدم قبول الدعوى لانه لم يرض بالتحويل الحاصل من دائنه عبد الجواد ابي حسين الى المستانف بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٨ مستنداً على المادة ٣٤٩ مدني

ومن حيث ان نص تلك المادة صريح فى انه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا الا إذا رضى المدين بموجب كتابة

ومن حيث انه لا نزاع فى أنه لا توجد كتابة برضاء المدين بالتحويل الحاصل للمستانف فتكون الحوالة غير صحيحة قانونا

ومن حيث ان القول بان المستانف حل محل الدائن بالوفاء طبقا للمادة ١٦١ مدنى التى تنص على ان من دفع دين شخص فله حق الرجوع عليه بقدر ما دفعه ومطالبته بناء علي ما حصل له من المنفعة بسداد دينه لا محل له لانه يشترط لتطبيق المادة المذكورة ان يكون غرض من دفع دين آخر معاونته وخدمة المدين لا الربح والمضاربة

ومن حيث أن ظروف هذه الدعوى تبين أن المستانف انما قصد سداد الدين للمضاربة لانه أجنبى عن المدين ولان الدين الاصلى كان بين أخيه

ومن حيث أن القول بان الدين الذي تحول به المستأنف متنازع فيه فله أن يشتريه بدون رضاء المدين فى غير محله أيضاً لأن رضاء المدين واجب في كل الاحوال أى سواء كان الدين متنازعا فيه أم غير متنازع فيه وذلك طبقا للمادة ٣٤٩ مدني

ومن حيث أنه مما تقدم يتعين تايد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي و بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستانف بالمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة

(دائرة مصطفى محمد بك المستشار وحضور بهي الدين بركات بك واحمد أمين بك مستشارين ومحمود حسن افندى كاتب الجلسة)

***

المضاهاة والادعاء بالتزوير

— ٥٧ —

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩

تزوير . ادعاء به. مضاهاة. خبير . محكمة . حكم تمهيدى . أدلة التزوير

المبدأ القانوني :

الطريق الطبيعي الذى وضعه القانون عند الادعاء بتزوير الامضاء هو طريق المضاهاة سواء بمعرفة خبير أو هيئة المحكمة نفسها .

فمتى أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بقبول أدلة التزوير وأمرت بتحقيقها وندبت أحد قضاتها لتحقيق الامضاء المدعى بتزويرها وصرحت لهذا القاضى بندب خبير للمضاهاة ، كان لزاما اجراء المضاهاة سواء بواسطة المحكمة أو خبير تعينه

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ١١ — ٤٧ قضائية

المرفوع من امين افندى حلمي وحسين افندي علي والست بهيجة هانم على

ضد : الست تفيدة عثمان وصاحب العزة باشكاتب محكمة مصر الابتدائية الاهلية

الوقائع

رفعت الست تفيدة عثمان المستأنف عليها الاولى دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية تقيدت بجدولها تحت نمرة ٤٩٠ سنة ٩٢٨ ضد المستانفين طالبة الحكم بالزامهم بصفتهم ورثة المرحوم الدكتور علي بك حسين الشلقاني بان يدفعوا لها من تركة مورثهم مبلغ ٥١٠ ج مع الفوائد بواقع المائة خمسة من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية السداد بموجب ٣ سندات مؤرخة ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٢ فطعن المستانفون فى هذه السندات بالتزوير وقدموا أدلة التزوير ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ في الدعوي بقبول الدليل الاول من أدلة التزوير وهو أن الامضاء الموقع بها على هذه السندات ليست امضاء المورث ولا خطه وأحالت الدعوى على التحقيق

و بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة المشار اليها برفض دعوى التزوير وصحة السندات المطعون فيها وألزمت مدعى التزوير بالمصاريف وغرامة عشرين جنيها لكل منهم و بتاريخ ١٧ يونية سنه ١٩٢٩ واستأنف

المستانفون هذين الحكمين طالبين الغاءهما وقبول أدلة التزوير وتحقيقها و رد وبطلان السندات المؤرخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٢ المطعون فيها بالتزوير مع الزام المستانف عليها الاولي بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وبجلسة المرافعة سمعت المحكمة هذه الدعوى كما جاء بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي أوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث أن الاستئناف تقدم فى ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا .

وحيث انه تبين من الاطلاع علي الاوراق أنه لما حصل الطعن في السندات موضوع الدعوى بالتزوير أصدرت المحكمة حكما بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بقبول الدليل الاول من أدلة التزوير وموضوعه ان هذه السندات ليست بامضاء المورث وأمرت بتحقيق هذا الدليل وندبت لذلك أحد قضاتها وصرحت له بندب خبير للمضاهاة اذا رأى ضرورة لذلك وحددت للتحقيق جلسة ٨ نوفمبر وقد سمع القاضى المحقق شاهدين علي صحة هذه السندات وقرر فى نهاية محضره بان لا محل لندب خبير وترك الفصل فى ذلك للمحكمة وأحال اليها القضية وهى فصلت بحكمها المستانف بصحة السندات المذكورة مستندة الى ظروف الدعوى وما شهد به الشاهدان اللذان سمع القاضى المحقق أقوالهما بغير أن تذكر شيئا عن طلب المضاهاة الذى ترك القاضي المحقق الفصل في أمره لها رغما عن تمسك المستانفين أمامها أيضا بهذا الطلب فى جلسة المرافعة

وحيث أن هذه المحكمة ترى أن الطريق الطبيعي الذي وضعه القانون عند الادعاء بتزوير الامضاء هو طريق المضاهاة سواء بمعرفة خبير أو هيئة المحكمة نفسها ولكن المحكمة في هذه القضية — رغما عن صدور الحكم التمهيدى السابق ذكره لم تامر بالمضاهاة ولا أجرتها بنفسها واكتفت بقرائن الدعوي وشهادة الشاهدين وترى هذه المحكمة اجابة طلب المضاهاة كما تشير الى ذلك المادتين ٢٨٦ و٢٥٥ من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل في الموضوع احالة الدعوى الي التحقيق ليثبت المستانفون بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والمضاهاة أن الامضاء الموقع بها على المستندات المطعون فيها ليس امضاء مورثهم الدكتور على حسين وللمستانف عليها الاولى النفى بنفس هذه الطرق وندبت لذلك كامل بك ابراهيم أحد أعضاء الهيئة وله ندب خبير للمضاهاة وللرئاسة ندب بدله عند المانع وأبقت الفصل فى المصاريف الان

(دائرة كامل بك ابراهيم وكيل المحكمة وحضور محمود بك سامي وعلام محمد بك مستشارين وابراهيم رشدى افندى كاتب المحكمة)

بطلان المرافعة

وأعمال الخبير

— ٥٨ —

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩

خبير . أعماله . اجراءات الدعوى . مباشرة مامورية . بطلان المرافعة . تقصير مدة

المبادىء القانونية :

١ — تعتبر أعمال الخبير من اجراءات الدعوى وحضور صاحب القضية أمامه يعتبر مظهرا من مظاهر اهتمامه بالقضية المرفوعة منه ويدفع عنه ما عساه ينسب اليه من تهمة الاهمال أو التقصير فى السير فى دعواه

٢ — حضور المدعي أمام الخبير المعين من المحكمة أثناء مباشرة مامورية جلسات متواليه يعتبر اهتماما منه بالقضية ومن ثم لا يحكم ببطلان المرافعة ضد هذا المدعى ولو غابت القضية عن جلسات المحكمة دون جلسات الخبير

٣ — بطلان المرافعة عقوبة قررها القانون على من يثبت إهماله أو تقصيره فى دعواه المنصوص عنها فى القانون

* * *

قضية بطلان المرافعة المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٣٤ سنة ٤٦ قضائية

المرفوعة من الشيخ ابراهيم متولي عوض وحضر عنه حضرة عبدالرحمن بك الرافعى المحامى

ضد

الشيخ يوسف سنبل وحضر عنه بالجلسة حضرة فهمي سعد افندي نائبا عن وهيب بك دوس المحامى

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن المدعي يبني طلب بطلان المرافعة علي ان القضية الاصلية حكم فيها استئنافيا بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ٩٢٥ بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بتعين خبير لاداء المامورية المبينة باسباب ذلك الحكم وان الاستئناف بقى موقوفا من تاريخ الحكم التمهيدى أكثر من ثلاث سنوات الي أن رفعت هذه الدعوى في ١٥ ابريل سنة ٩٢٩ بطلب بطلان المرافعة

ومن حيث أن المدعي عليه يرد علي ذلك بانه فى خلال هذه المدة دفع الامانة المقررة للخبير وباشر الخبير بعض المامورية وحضر الطرفان امامه غير مرة وقدم وكيله بجلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ خطابا من الخبير تاريخه ١٧ مايو سنة ١٩٢٩ يبين فيه تواريخ محاضر الاعمال التى أثبت فيها حضور الاخصام أمامه وتوقيعهم علي المحضر وذكر فى ختامه انه لا

زال يباشر المامورية حتي تتم ويقدم التقرير باقرب وقت

ومن حيث ان المدعى لم ينازع في صحة البيانات الواردة بالخطاب المذكور

ومن حيث انه تبين مما جاء بهذا الخطاب أن طرفى الاخصام حضروا امام الخبير تارة بانفسهم وتارة بوكلاء عنهم ووقعوا علي محاضر الاعمال التي فتحت فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٦ وأول مايو سنة ١٩٢٨ و٢ مايو سنة ١٩٢٨ و٣ مايو سنة ١٩٢٨ و٢١ مايو سنة ١٩٢٨ و٢٢ مايو سنة ٩٢٨

ومن حيث ان اعمال الخبير تعتبر من اجراءات الدعوى وحضور صاحب الدعوي فيها يعتبر مظهرا من مظاهر اهتمامه بالقضية المرفوعة منه ويدفع عنه ما عساه ينسب اليه من تهمة الاهمال أو التقصير فى السعي في دعواه

ولو من حيث انه اذا صح ما يذهب اليه المدعى فى هذه الدعوي من انه دفع الامانة المقدرة للخبير ليس ضمن الاجراءات القاطعة لمدة البطلان فليس الامر كذلك فى الحالة المنظورة اليوم فان المدعى عليه لم يقتصر على دفع الامانة للخبير بل حضر امامه اثناء مباشرة ماموريته جلسات متواليات ولم يكن في الامكان — والقضية مطروحة امام الخبير المعين من المحكمة والخبير لم ينته من مباشرة تلك المامورية ولم يقدم تقريره بعد — ان يطلب المدعي عليه ان يظهر اهتماما بقضيته اكثر من الحضور امام الخبير للاشتراك فيما يجرى على يديه من الابحاث

ومن حيث ان بطلان المرافعة عقوبة قررها القانون على من يثبت اهماله او تقصيره فى دعواه المدة المنصوص عليها فيه ولما تبين فيما تقدم يرى ان المدعى عليه فى هذه القضية لم يقع منه اهمال او تقصير يستحق عليه تلك العقوبة

ومن حيث انه لذلك تكون دعوى المدعي فى غير محلها و يتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعي والزامه بمصاريفها و ٤٠٠ قروش اتعاب محاماه

(دائرة مصطفي محمد بك المستشار وحضور بهى الدين بركات بك واحمد بك امين المستشارين ومحمود افندى حسن كاتب الجلسة

المحاكم الكلية

قتل الابن والتعويض عنه

— ٥٩ —

محكمة مصر الكلية الأهلية

حكم تاريخه ١٦ يناير سنة ١٩٣٠

مجني عليه . ضرر . قتل

المبدأ القانوني :

كون المجني عليه كان ابنا للمدعين لا عائلا لهما ولا واحداً من أولاد عدة لا يمنع أن المدعين قد أصابهما ضرر من جراء قتل هذا الابن

***

قضية محمد ابراهيم الجزار من البدرشين مركز الجيزه عن نفسه و بصفته وكيلا عن زوجته أنيسة مرسى الحداد من الناحية ومتخذ له محلا مختاراً مكتب الاستاذ محمد افندى حسن شوقي المحامى بالعياط

ضد : أولا — عباس علي بكير من أهالى البدرشين مركز العياط

ثانيا — وزارة الداخلية

الواردة الجدول العمومى تحت رقم ١٦٤٩ سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الثابت من أوراق الدعوى ومن قضية الجنحة المضمومة نمرة ٩٣٠ مركز الجيزة سنة ٩٢٨ والتحقيقات التى تمت فيها والحكم الصادر بتاريخ ١٩ اغسطس سنة ١٩٢٨ إن ابن المدعين قد قتل بمحض خطأ المدعي عليه الاول العامل عند المدعي عليها الثانية

وحيث أن المدعي عليه الاول قد أعلن قانونا ولم يحضر لدفع الدعوى بشيء ما فيجوز الحكم في غيبته

وحيث أن دفاع المدعى عليها الثانية ينحصر أولا فى أن الخطأ لم يثبت وقوعه من المدعى عليه الاول أو انه على الاقل مشترك بينه و بين نفس المجني عليه في دعوى الجنحة وثانيا من أن الضرر الذى يستلزمه التعويض يجب أن يكون ضرراً ماديا ومحققا

وحيث أنه عن خطأ المدعى عليه الاول فانه ثابت قطعا من دعوى الجنحة المضمومة ومن الحكم الصادر فيها أما اشتراك المجني عليه في هذا الخطأ فانه لم يقم عليه أي دليل ولم تشر اليه المحكمة الجنائية أى اشارة في حكمها كما أنه غير مستفاد أصلا من التحقيق

وحيث أنه عن وجوب أن يكون الضرر ماديا فانه قول لا ترى المحكمة الاخذ به لأن كون المجني عليه كان ابنا للمدعين لا عائلا لهما وكونه واحداً من أولاد عدة لا يمنع أن المدعين قد أصابهما ضرر من جراء قتل هذا الابن وهذا الضرر يجب تعويضه

وحيث أن المحكمة تقرر التعويض فقط بمبلغ ٢٠٠ جنيها وهو ما يستعين الحكم به للمدعين قبل المدعي عليهما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا للأول وحضوريا للثانية بالزام المدعي عليهما الاول مدين والثانية ضامنة بأن يدفعا للمدعين مبلغ ٢٠٠ جنيها والمصاريف المناسبة و ٢٠٠ قرشا اتعابا للمحاماة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

(دائرة أحمد فؤاد انور بك القاضي وعضوية محمود صلاح الدين بك ومحمد عبد العزيز كامل بك القاضيين وحضور ابراهيم مصطفى عزت افندى كاتب الجلسة)

احراز المواد المخدرة

متى يعاقب عليه ومتى لا يعاقب؟

محكمة الاسكندرية الكلية الاهلية

دائرة الجنح المستانفة

— ٦٠ —

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩

احراز مادى . نية . قصد اجرامى . قانون رقم ١٢ سنة ١٩٢٨ . مادة مخدرة . عقاب

المبدأ القانونى :

اذا تجرد فعل الاحراز المادى فى جرائم المواد المخدرة طبقا للقانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ عن الاقتران باى نية أو قصد اجرامى مما شرع ذلك القانون للقضاء عليه فلا يكون هذا الفعل معاقبا عليه . فمن يجد من الافراد مادة مخدرة بالطريق العام وهو يعلم حقيقتها فالتقطها بارادته و ينقلها بيده الي رجال البوليس لا يقع فعله هذا تحت طائلة عقاب قانون المخدرات

***

قضية النيابة العمومية رقم ١٠٢٤٩ استئناف سنة ١٩٢٩

ضد : جمعه حسين عمره ١٦ سنة صناعته حلاق مقيم بزاوية الاعرج .

اتهمت النيابة المذكور بانه فى يوم ٢ اغسطس سنة ١٩٢٩ باللبان أحرز جواهر مخدرة منزولا مخلوطا بالحشيش بقصد استعماله الشخصي وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣٦ ، ١ ـــ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من قانون المخدرات سنة ١٩٢٨

ومحكمة اللبان الجزئية حكمت بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ حضوريا ببراءة المتهم والمصادرة عملا بالمادة ١٧٢ جنايات . فاستانفت النيابة الحكم فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وبجلسة المرافعة طلبت النيابة الغاء الحكم وعقاب المتهم بالمادة المطلوبة وحضر المتهم ودافع باقواله المدونة بمحضر الجلسة وتاجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة عبد الرحيم بك غنيم القاضي واقوال المتهم ، وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف قدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان المتهم وهو غلام لم يتجاوز السادسة عشرة من العمر لنزاع بينه و بين أخيه في غيبة والده تولاه سخط علي الحياة دفعه الى أن يقدم بنفسه الي جندى البوليس بعمالة القسم وأخرج له قطعة من الشكولاته تبين من التحليل الكيماوى انها مخلوطة بالحشيش بنسبة ٥ فى المائة منه وسلمها اليه معلنا له رغبته في دخول السجن لانه مل الحياة بسبب سوء معاملة أخيه له .

وحيث ان هذه الوقائع بتلك الظروف قد ثبتت من اقوال الامباشى عبد السلام فرج والضابط محمد افندى متولى و والد المتهم الذى حضر أمام محكمة أول درجة يبكي أسفا على ولده المتهم لما أصابه فى عينه نتيجة اساءة أخيه له حتى دفعه قلة تبصره لصغر سنه الي الالقاء بنفسه في تلك التهمة

وحيث انه لتطبيق مواد قانون المخدرات رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ فى تلك الواقعة يتعين البحث فى ما اذا كان فعل الاحراز المادى المعاقب عليه بذلك القانون يكفي بذاته لتكوين الجريمة أم لا بد من أن يقترن بنية اجرامية مثل الاحراز بقصد الاستعمال مهما كان باعثه او بقصد الاتجار او بقصد التهريب أو بقصد الوساطة في أى عمل من الاعمال المذكورة و بالجملة كل قصد لتحقيق غرض من الاغراض التى صدر ذلك القانون الصارم للقضاء عليها

وحيث ان هذه المحكمة ترى انه إذا تجرد فعل الاحراز المادى عن الاقتران باى نية او قصد اجرامى مما شرع قانون المخدرات للقضاء عليه فلا يكون هذا الفعل معاقبا عليه بذلك القانون فمثلا من يجد من الافراد ماده مخدرة بالطريق العام وهو يعلم حقيقتها فيلتقطها بارادته و ينقلها بيده الى رجال البوليس لا يقع فعله هذا تحت طائلة عقاب قانون المخدرات وذلك لتجرد إحرازه لتلك المادة عن كل قصد إجرامى وكذلك شان من يستعين بهم رجال البوليس من الافراد الذين يتقدمون لتجار المخدرات كمشترين حتي إذا ما حصلوا منهم بطريق هذا الشراء علي المادة الممنوعة سلموها لرجال البوليس للقبض علي أولئك التجار فمثلا هؤلاء الافراد يحرزون ولا شك بارادتهم مادة مخدرة . عن علم بحقيقتها . وهم مع ذلك لا ياتون جرما بمقتضى ذلك القانون لتجرد فعلهم عن نية الأجرام

وحيث ان الفعل المسند الي المتهم في هذه القضية هو انه حمل قطعة من الشكولاتة المخلوطة بالحشيش فقدمها مختارا الي البوليس لا لانه ممن يستعملونها . فلم يثبت ان له اى سابقة من اى نوع كان . بل خيل له وهو صغير السن والادراك ان السجن احب اليه من نكد الحياة

التي عكر عليه اخوه صفوها في غيبة ابيه وهذا الفعل من جانب المتهم لم يقترن باى فصل اجرامى مما يحرمه قانون المخدرات »

وحيث انه فضلا عما تقدم فانه مما يخالف النظام . بل ومما ينقصه ان يسهل القضاء لمثل المتهم فى هذه الدعوى ان يتلاعب بالغرض المقصود بالقانون . فما وضع قانون المخدرات إلا لمنع إضرارها ولم يوضع ليستعين بنصوصه أى فرد علي دخول السجن كلجا من نكد العيش ومتاعب الحياة . وفى مجاراة غرض هذا المتهم تمسيخ لقواعد القانون فى غير ما أدت اليه

وحيث أنه لما تقدم يكون الحكم الابتدائى الذى قضي ببراءة المتهم عملا بالماده ١٧٢ جنايات قد وافق الصواب

فلهذه الاسباب

و بعد رؤية المادة سالفة الذكر و ١٧٧ جنايات حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بدون مصاريف

(دائرة حسن بك صادق رشيد وكيل المحكمة وعضوية فؤاد بك عزيز وعبد الرحيم بك غنيم القاضيين وحضور محمود بك مرسى وكيل النيابة وعبد العزيز شهيب كاتب الجلسة)

وتلي تحت رئاسة حضرة حسن بك نجيب القاضى وبحضور فؤاد بك عزيز وعبد الرحيم بك غنيم القاضيين ومحمود بك مرسى وكيل النيابة وعبد العزيز أفندى شهيب كاتب الجلسة

كتاب نهج البلاغة

هو اكبر كتاب يعلم الانشاء العالي والبلاغة والخطابة . وبه كلام أمير المؤمنين على ابن ابى طالب وقد قال عنه المغفور له الزعيم الاكبر سعد باشا زغلول : « نهج البلاغة هو الكتاب الذي كنت أطالعه كثيراً واستفدت منه كثيراً » وقد اشتركت فيه المصالح ومجالس المديريات . يطلب من الحاج محمد عبد اللطيف التاجر بطنطا المورد لجميع الكتب والادوات

المجالس الحسبية

الحجر للسفه

المجلس الحسبي العالى

— ٦١ —

قرار تاريخه ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩
حجر . تصرف سيء . خسارة . مال

المبدأ القانونى

اذا تبين أن المطلوب الحجر عليه يسيء التصرف في تجارته بطريقة غير معقودله بما يسبب له الخسارة في ماله وجب الحجر عليه

***

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٥٩) سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ و بجدول المجلس رقم (٥٢) سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المرفوع من أمين حسن يوسف

ضد يس محمد حسن عمر « القيم » عن قرار مجلس حسبي مركز ابنوب الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ فى المادة رقم ١٤ سنة ١٩٢٨

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

ومن حيث ان المستانف ادعى امام هذا المجلس ان تصرفه فى بعض ملكه واستدانته للمبالغ التى استدانها انما حصل بسبب خسارته فى تجارة القطن وان هذه الخسارة جائزة على كل تاجر ولا تقتضى توقيع الحجر

وحيث ان هذا المجلس رأى تكليف النيابة بتحقيق مايدعيه من خسارته فى تجارة القطن فقامت بالتحقيق وظهر منه ان المستانف ابتدأ حقيقة فى التجارة ولكنه سار فيها بطريق غير معقول من جانب مثله اذ هو كان ياخذ من بعض البنوك مبالغ على ذمة أن يورد بها قطنا فيتصرف فيها و يعجز عن القيام بتعهده وما زال يتخذ هذه الطريقة سنة بعد سنة عدة سنين وفى كل سنة منها يعجز عن وفاء تعهده وظاهر للمجلس من شهادة بعض الشهود ومن قرائن الحال ان المستانف كان يتصرف في المبالغ التى ياخذها مقدما لحساب التجارة تصرفا سيئا فيما لايجدى وذلك بين انتقالات للقاهرة واقامته بها بدون سبب شرعي داع لذلك وان استدانته للاتجار على تلك الكيفية أصبحت شهوة عنده اذا ترك وشانه فيها لقضت علي البقية الباقية من ملكه وان من مصلحته كفه عن الاسترسال فى هذا السبيل المضيع للمال عبثا

وحيث انه لذلك يتعين تاييد القرار المستانف والزام المستانف بالمصاريف

فلهذه الاسباب

قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المستانف والزام المستانف بالمصاريف

(الهيئة السابقة)

مصر والنظم التاديبية

أهدانا حضرة صاحب العزة الدكتور علي حلمي بك حكيمباشي مصلحة السجون سابقا وممثل مصر في مؤتمر السجون الدولى التاسع بلندره سنة ١٩٢٥ كتابه مصر والنظم التاديبية وهو يمثل موضوعات مختلفة عن العقوبات وتنفيذها والحبس والسجون عند الدول الاجنبية والتشريع الخاص بالاحداث والاحكام علي القصر والاصلاحيات والتكبيل بالحديد والاشغال الشاقة وموظفى السجون ومبادئها ومعاملة المسجونين وطعامهم وتشغيلهم وملابسهم وزياراتهم والافراج عنهم والجمعيات المنشاة لمساعدتهم الخ مما يفيد القاريء و يلذه

المحاكم الشرعية

كيف تثبت الزوجية

عند عدم وجود العقد الرسمي ؟

محكمة الجمالية الشرعية

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٢٨

— ٦٧ —

موضوعه : الزوجية . استنتاج أدلتها

القاعدة

ما يؤخذ استنتاجا من مجموع تحقيقات اقوال المدعي عليه يصلح دليلا للزوجية و يصح سببا للحكم بها

***

بالجلسة الجزئية المنعقدة علنا بمحكمة الجمالية الشرعية فى يوم الاربعاء ٢٣ شوال سنة ١٣٤٧ ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٩ لدى أنا محمد ابراهيم سالم القاضى بها و بحضور محمد افندي حسن كاتب الجلسة (صدر الحكم الاتى) في القضية الجزئية نمرة ٢٤٩٩ سنة ٢٧ — ١٩٢٨ المرفوعة من هند بنت شحاته بن السيد المقيمة بدرب البزازرة قسم باب الشعرية ضد رزق حسين احمد أبو العينين المقيم بناحية شمنديل القار مركز قويسنا منوفية بشأن نفقة زوجية

الوقائع

تضمنت دعوى المدعية أنها زوج للمدعي عليه بصحيح العقد وعلي عصمته وفي طاعته للان وطلبت تقرير نفقة و بدل كسوة لها عليه وأمره بالاداء من تاريخ الامتناع المبين بالدعوى وكيل المدعي علي انكر زوجية موكله بالمدعية انكارا كليا قدم وكيل المدعية للاثبات المستندات الرسمية المودعة بملف القضية وأحضر شهوداً وقصر الدعوي أخيراً علي طلب الحكم بثبوت الزوجية فقط وسمعت المحكمة أقوال ومرافعات الطرفين

المحكمة

ثبت من المستندات المقدمة من وكيل المدعية بملف القضية أن المدعى عليه قدم بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩١٨ شكويين احداهما لمامور مركز قويسنا والثانية لوكيل نيابتها ضد متولي حسين الطود وآخر اتهمه فيها بالتحريض على إتلاف زراعته لضغائن بينهما سببها أن متولي علي حسين الطود المذكور أوجد له علاقة مع زوجة المدعى عليه (مقدم الشكويين) يقصد تطليقها منه كان من آثارها أن حولت للمتهم سنداً لها بثلاث جنيهات عليه (المدعي عليه) حقق المركز هذه الشكوي فقرر المدعى عليه ما ياتى :

عند سؤاله عن سبب الاتهام (متولي الطود زعلان مني لانه ماشى ضدي مع مراتي وذلك ان زوجتى غضبت فى العام الماضى وكان على لها ثلاثة جنيهات وتطلب مني أن اكتب لها ايصال بمبلغ ثلاثه جنيه مصرى فكتبت المبلغ بوصل وأعطاه لها وعرفني أنها حولت له الوصل وطالبني بالمبلغ فلم أدفعه له وزعل منى وعمل في ذلك ص ٣ و ٤ من صورة محضر التحقيق) رفع متولي الطود فى ذلك الوقت دعوي علي رزق حسين أمام محكمة خط منشاة صبري جاء في عريضتها المعلنة بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٨ أن حسين المعلن اليه بمبلغ بموجب ايصال تاريخه ٥ مايو سنة ١٩٢٥ ومستحق الدفع فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٧ ومحول من هند شحاته بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٢٧ وطلب الحكم عليه بالمبلغ وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٧ حكمت محكمة الخط بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور

ومن حيث انه ينتج من ذلك أن زوجة رزق حسين المدعى عليه التى ورد ذكرها علي لسانه في عريضتي الشكوى ومحضر التحقيق هي بعينها هند بنت شحاته المدعية لانها صاحبة ايصال الدين المحول لمتولى الطود ويدل على ذلك ماياتى (١) اعترف المدعي عليه شخصيا وعلي لسان وكيله امام المحكمة بانه اقترض ثلاثة جنيهات من هند شحاته المدعية بموجب الايصال المذكور الذى حولته لمتولي الطود واستصدر به حكما من محكمة الخط (٢) اعترافه في محضر تحقيق الشكوى بانه كان عليه ثلاث جنيهات لزوجته وطلبت منه أن يكتب لها ايصالا به فكتبه وسلمه اليها بواسطة متولي الطود الذى اتهمه فيما بعد انها حولته اليه (٣) اقراره فى الشكوى المقدمة منه للمركز والنيابة أن زوجته حولت فعلا سند الدين لمتولي الطود وانه رفض دفعه اليه الا بعد الشكوي (٤) لم يثبت مطلقا أن المدعي عليه كان مدينا لامرأة أخرى بثلاثة جنيهات بسند حول لمتولى الطود

وى هند بنت شحاته المدعية

ومن أن ما ذكره المدعي عليه من انه كان دينا لزوجته هانم بنت محمود محمد مصطفى بثلاث نيهات بسند وان متولي الطود اخبره بان هانم ولت له سند الدين فاقترضه من هند بنت حاته وحرر لها به ايصالا ولما حل موعده ولته لمتولى الطود الذى رفع عليه به دعوي ن المحكمة ترى أن هذه الرواية مكذوبة خترعها المدعي عليه اختراعا للرد علي استدلال دعية على الزوجية بهذه المستندات بدليل

١ ـ ان وكيل المدعي قرر فى مذكرته ودعة بملف القضية أن موكله لم يكن مدينا وجته هانم بنت محمود الصطفى باى مبلغ بل نبت منه وحصل بينهما نزاع انتهى بالصلح هما واعطاها ثلاثة جنيهات مقابل هذا الصلح رضها من هند بنت شحاته المدعية والمفهوم ذلك ان المدعية هي الدائنة الوحيدة للمدعى ه وانه ليس عليه اي دين لزوجته الأخرى اخذت منه ثلاثة جنيهات نظير الصلح

(٢) ظاهر من عريضة الشكوي ومحضر حقيق ان سند الدين المحول لمتولى الطود لم دد لغاية ٥ يونيه سنه ١٩٢٨ تاريخ تحقيق كوى . فلو كان هذا السند الذى ذكر في كوى خاصا بها ثم تقرر فى الشكوى وفى تقيق انه سدده لها باقتراضه من هند بنت تاته فاعترافه بصحة الدين المحول لمتولى ود وانه لا يدفعه الا بعد الشكوى ينفي باتا انه كان يعني فى شكواه سند هانم حته ويدل دلالة قاطعة على ان السند خاص بنت شحاته المدعية دون غيرها

(١) ليس من المعقول ان يدفع رزق حسين عي عليه الثلاثة جنيهات لها ثم زوجته بدون ياخذ السند المحرر عليه من متولي الطود افهمه حسب زعمه انها حولت اليه السند هذا التحويل كان باعثا له على السداد

باقتراض المبلغ من هند ليمنع مضايقة متولي الطود له

ومن حيث انه بناء على ما تقدم تكون الزوجة التى اعترف بها المدعي عليه فى المستندات المذكورة هى زوجته هند بنت شحاته المدعية ويتعين الحكم بثبوتها

فلهذه الاسباب

حكمنا للمدعية على المدعي عليه بثبوت زوجيتها به حضوريا

***

تعليق : استؤنف هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر الابتدائية الشرعية و بجلستها فى مايو سنة ١٩٢٩ رقم ١٠٤ سنة ١٩٢٩ - ١٩٢٩ قررت تاييده لصحة اسبابه

الدوائر القضائية

في محكمة استئناف مصر الاهلية

اعتمد صاحب المعالى نجيب الغرابلى باشا وزير الحقانية قرار الجمعية العمومية لمحكمة استئناف مصر الاهلية بترتيب الاعمال فى هذه المحكمة ابتداء من اول فبراير القادم حتى آخر يونيه وهو كما ياتى : ـ

تؤلف الدائرة الاولى المدنية من حضرات كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومحمود سامى بك وعلام محمد بك وتعقد يومى الاحد والاثنين وتنظر القضايا المستانفة من محكمة مصر الاهلية

وتؤلف الدائرة الثانية من حضرات السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وعلي حيدر حجازى بك واحمد مختار بك وتعقد يومي الاحد والاثنين وتنظر القضايا المستانفة من محكمة مصر الاهلية

وتؤلف الدائرة الثالثة من حضرات زكي برزي بك ومسيو سودان وحامد فهمى بك وتنظر القضايا المستانفة من محكمة مصر الاهلية وتعقد يوم الاثنين

وتؤلف الدائرة الرابعة من حضرات مصطفى محمد بك ومحمود علي سرور بك وسليمان السيد سليمان بك وتعقد يومى الثلاثاء والاربعاء وتنظر القضايا المستانفة من محكمتى طنطا وشبين الكوم الاهليتين

وتؤلف الدائرة الخامسة من حضرات عبد العظيم راشد باشا ومحمود المرجوشي بك ويس احمد بك وتعقد يومى الثلاثاء والاربعاء وتنظر القضايا المستانفة من محكمتى الاسكندرية والزقازيق الاهلية

وتؤلف الدائرة السادسة من حضرات محمد فهمى حسين بك ومحمود فهمي يوسف بك ومحمد نور بك وتعقد يومي الاربعاء والخميس وتنظر القضايا المستانفة من محكمتى بنى سويف والمنيا الاهليتين

وتؤلف محكمة جنايات طنطا وشبين الكوم من حضرات محمد فريد الشافعى بك واسماعيل الحكيم بك ومحمود درويش بك

وتؤلف محكمة جنايات بني سويف والمنيا من حضرات محمود غالب بك وعبد الباقى زكي القشيري بك وحسين رفعت بك

وتؤلف محكمة النقض والابرام من حضرات رئيس المحكمة ومسيو سودان وزكى برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمى بك وتعقد يوم الخميس من كل اسبوع

وتؤلف لجنة قبول المحامين من حضرات رئيس المحكمة وسعادة النائب العام واحمد امين بك المستشار ومحاميين من مجلس نقابة المحامين

وتؤلف لجنة قبول الخبراء من حضرات رئيس المحكمة وسعادة النائب العمومى وعبد العظيم راشد باشا المستشار

المحاكم المختلطة

افلاس التاجر القاصر

—٦٢—

حكم تاريخه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩

تاجر . افلاس . قاصر . طعن. صحة. اقرار

المبدأ:

يجوز الحكم بافلاس التاجر القاصر اذا كان يقر بصحة التعهدات التى قام بها ولو اقراراً ضمنيا يستنتج بسكوته عن الطعن فى صحتها .

* * *

الدعوى : اشتغل الشاب « استرونجو » بالتجارة في السن الذى لا يسمح للشخص بان يكون تاجراً ، وهو سن ٢١ سنة ومن أجل أن يحوز ثقة الجمهور سمي نفسه « استرونجو وشركاؤه » . ولكنه بدد ثمن البضائع التى سلمها اليه التجار . وتوقف عن دفع ديونه . فرفعوا دعوي ضده أمام محكمة مصر التجارية المختلطة فحكمت باشهار إفلاسه ، قائلة إنه وان كان « استرونجو » قد اشتغل بالتجارة وهو قاصر فانه عند قيام الدعوى كان قد بلغ سن الرشد التجارى ولم يطعن أمام المحكمة فى صحة التعهدات التى أجراها اثناء حداثته . واذن يعتبر مقراً ضمنيا بصحتها .

وقدمته النيابة المختلطة مام محكمة الجنح المختلطة برياسة القاضي « وو » فحكمت بادانته وقضت بانه مفلس بالغش والتدليس (والمفلس بالتدليس يحكم عليه بالحبس لغاية . . . .) وراعت الظروف المخففة فحكمت عليه بالحبس ثلاثة شهور .

قرر المحكوم عليه بالطعن أمام محكمة النقض المختلطة فنقضت المحكمة الحكم وأعادت القضية لمحكمة الجنح للحكم فيها من جديد . فبرأته المحكمة وقالت بانه اذا كانت المحكمة التجارية أباحت لنفسها الحكم بافلاس المتهم باعتبار أن المتهم أقر بصحة تعهداته السابقة ، فان هذا الاقرار أو التصحيح لا يؤخذ به فى المسائل الجنائية . فان القصر الذى اشترطه القانون التجارى ليس هو القصر المعروف فى القانون العام ولكنه قصر خاص بالقانون التجارى فلم يكن المتهم ذا أهلية لمباشرة اعمال تجارية مع ما تستلزمه المباشرة من مسئوليات ثم قالت وعلي كل حال فان المحاكم الجنائية ليست مقيدة باحكام المحاكم المدنية والتجارية

(حكم محكمة الجنح المختلطة برياسة مسيو ورشوف فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩)

***

بذرة القطن

ووجوب تصريح وزارة الزراعة

—٦٣—

حكم تاريخه ١٨ يوليو سنة ١٩٢٩

قانون رقم ٥ سنة ١٩٢٦ . بذرة القطن. مخالفة

المبدأ:

المفهوم من المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥ سنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن أنه لا يسمح بنقل بذرة القطن التجارى الا بطريق السكة الحديد وللمدن الثلاث : الاسكندرية و بور سعيد والسويس وانه فى حالة النقل بغير السكة الحديد ولغير هذه المدن، يجب الحصول علي تصريح خاص من وزارة الزراعة يسرى مفعوله عن رسالة نقل واحدة ولمدة شهرين فقط و يعاد التصريح للوزارة بعد استعماله و يعاقب المخالف بعقوبة المخالفة

ولكن المخالفة لا تقع الا فى ثلاث أحوال ١ — النقل بغير تصريح — ٢ — استعمال التصريح لا كثر من رسالة واحدة — ٣ — استعمال التصريح لمدة اكثر من شهرين . أما حالة ابقاء المصرح له التصريح بعد انتهاء الشهرين ولكن بغير استعماله . فلا تعتبر مخالفة للقانون

(حكم مسيو يوج قاضي المخالفات بمحكمة مصر المختلطة فى ١٨ يوليو سنة ١٩٢٩)

بطلان حكم غيابى

—٦٤—

حكم تاريخه ٨ ابريل سنة ١٩٢٩

حكم . غيابى بطلان . قبول . مرافعة . معارضة . شكل

القاعدة :

عدم طلب بطلان حكم غيابي فى عريضة المعارضة المرفوعة عنه يجعل هذا الطلب غير مقبول اذا قدم اثناء المرافعة خصوصا اذا تضمنت المعارضة طلبات فى الموضوع . وذلك تطبيقا للمادة « ٣٧٧ » من قانون المرافعات المختلط التى توجب بيان أسباب المعارضة وطلبات المعارض فى أعلان صحيفتها وتطبيقا للمبدأ القائل بان كل بطلان فى الشكل يزول بالتكلم فى الموضوع مباشرة

***

الدعوى : كانت شركة السكر قد تعاقدت مع مسيو انطونيني علي اعطائه أرضا يزرعها قصبا يورده فيما بعد لها . فأجرها انطونيني من باطنه الي احمد بك دويدار بنفس شروط الشركة . ولكن عند حلول الميعاد المحدد لتسليم القصب لم يسلم انطونيني شيئا الى الشركة . فرفعت ضده دعوى أمام محكمة مصر المختلطة . تطالبه بتعويض . فادخل انطونيني احمد بك دويدار

في الدعوى ليحكم عليه بما عسي أن يحكم على انطونيني . ولكن « انطونيني » اصطلح مع الشركة علي اعطائها مبلغا من المال قدره ٣٠٠٠ جنيه . ورفع دعوى على دويدار بك الذى احتج بان الارض لم يصلها ماء الرى ، يطالبه بما دفع للشركة . ولغياب دويدار بك عن جلسة المرافعة صدر الحكم غيابيا ضده . فرفضت المعارضة في محكمة أول درجة . ولكنها قبلت فى محكمة الاستئناف بالاسكندرية التي أعادت القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيها من جديد . وعند نظرها دفع دويدار بك بان الحكم الغيابى باطل . فرفضت المحكمة هذا الدفع لان دويدار بك لم يذكره فى اعلان صحيفة المعارضة التى تكلمت عن الموضوع والطلبات ولم تتكلم عن البطلان .

(حكم الدائرة الاولى المدنية بمحكمة مصر المختلطة فى ٨ ابريل سنة ١٩٢٩)

تركة ماتاتيا

نظرت محكمة مصر الابتدائية الشرعية القضية المرفوعة من الخواجه صموائيل دافيد ضد الخواجه الفريد نحمان والخواجه منشه شنطون الذى كان وصيا على الفتاة لوسيت قاصرة ماركيتو متاتيا المتوفى يطلب الحكم له بانحصار وراثة ماركو متاتيا فيه واستحقاقه لتركته البالغة حوالي ٤٠٠ الف جنيه بدعوى انه ابن بنت ابن عم المتوفى فهو يرثه من طريق الرحم ولما كان المدعي عليه الثاني قد توفي وكان المدعي قد أنكر وفاته وكلفت المحكمة المدعى عليه الاول باثبات وفاته فطلب التحري عن ذلك من مجلس حسبي مديرية الجيزه ، كان المنتظر ان ترد افادة عن ذلك للمحكمة ولكنها لم ترد فقد قررت التاجيل الى جلسة ٢٢ فبراير

المحاكم الأجنبية

محكمة بوليس باوستريت

— ٦٥ —

ماركات . السيد . مسئولية . مستخدم

المبدأ :

بمقتضى قانون الماركات التجارية يكون صاحب العمل أو السيد مسؤولا عن أعمال مستخدميه أو خدمته حتى لو كانت هذه الاعمال لم يصرح بها صاحب العمل أو السيد لهم . بل حتي ولو كان حرم عليهم مزاولتها

(قضايا شهر ديسمبر سنة ١٩٢٩ — القاضى كامبيل)

محكمة مانشستر التجارية

— ٦٦ —

القاعدة :

اذا لم يعين العقد المبرم بين البائعين والمشترين المكان الذى تسلم فيها البضاعة الي المشترين . فيعتبر التسليم واقعا فى أى مكان من أمكنة المشترين توضع فيه البضاعة . أو لأي شخص مكلف من المشترين بنقلها . ومتى وضع البضاعة فى أحد هذه الامكنة أو تسلم وكيل المشترين أو مستخدميهم أو أجيرهم فى النقل ، تعتبر البضاعة فى حوزة المشترين وعلى مسؤوليتهم وخطرهم . ويكون للبائعين الحق فى المطالبة فى ثمنها وغير مسؤولين عما يحصل لها

(محكمة مانشستر التجارية — قضايا شهر ديسمبر سنة ١٩٢٩)

جنايات

شروع فى قتل : — شرع مجهول فى قتل فهيم جرجس بناحية باقور بابي تيج أسيوط وذلك بان أطاق عليه طلقا ناريا وقد اصابه في ذراعه وفخذه وقد فر الفاعل هاربا ولم تعرف الاسباب

يتصنع الجنون : — عرضت على محكمة جنايات المنيا برياسة فريد بك الشافعى المستشار فى جلسة ٢٥ يناير الماضى قضية النيابة العمومية ضد عبد الحكيم السيد احمد لاستعماله طرق النصب حالة كونه عائداً ومجرما اعتاد الاجرام وقد لوحظ انه يتصنع الجنون امام المحاكم أو أثناء التحقيق فيرسل الي الطبيب الشرعى ومستشفى الامراض العقلية فيتبين انه مسؤول عما يقع منه وقد اجلت محكمة الجنايات قضيته الى دور آخر لانه كان متهما فى حادثة اخرى امام محكمة دروط فابتلع جانبا كبيراً من الدبابيس سببت له نزيفا فارسل الى المستشفى لمعالجته

في حالة خطرة : — عثر عسكري الدورية بشارع الترعة البولاقية امس على رجل مصاب بطعنة من مدية فى جسمه وبحالة خطرة فابلغ الامر الى قسم شبرا الذى اخذ فى التحقيق

وقد حضرت اثناء ذلك إحدى السيدات وابلغت بان المصاب زوجها ويدعي مناع حسن وقررت انه يغلب علي ظنها انه هو الذى طعن نفسه بمدية بقصد الانتحار لخروجه من المنزل بحالة انفعال شديد

نقود مزيفة : — عرض احد الخدم بوزارة الحقانية ورقة بنك نوت من فئة العشرة جنيهات على الخزانة العامة بوزارة المالية لصرفها فاشتبه فيها الصراف المختص وبعد مضاهاتها بمثيلاتها اتضح لادارة الخزانة انها مزيفة فضبطت وابلغ الامر لبوليس السيدة زينب فبادر الي استجواب عارض الورقة فقرر انه تسلمها من موظف معين بالحقانية فاخطرت النيابة وتولت التحقيق للوقوف على مصدر الورقة

أشهر القضايا وأغربها

قضية اثبات الحمل

عرضت يوم الاحد الماضي علي حضرة قاضي التحضير بمحكمة مصر الاهلية قضية اثبات الحمل المرفوعة من السيدة أمينة الجباخنجي على السيدة علوية حافظ زوج أخى الاول المرحوم حسن الجباخنجى المحكوم فيها مؤخراً بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضي به من رفض الدفع الفرعى واختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وندب ثلاثة أطباء لبحث المستاقة وهى السيدة علوية وتقرير حملها من عدمه وقد طلب فريقا الخصوم الاحالة الى المرافعة فقرر حضرة قاضي احالة القضية على الدائرة السادسة المدنية وحدد للنظر فيها جلسة يوم ٩ فبراير القادم

قضية جريدة الاهالى

أجلت محكمة الاستئناف العليا حكمها فى القضية المرفوعة من الاستاذ عبد القادر حمزه ضد وزارة الداخلية يطالبها فيها بتعويض قدره ٤٠ جنيها يوميا عن الايام التى عطلت فيها جريدة الاهالى بامر الوزارة الى جلسة ١٩ فبراير القادم

قضية الشماشرجى

نظرت محكمة مصر الكلية الشرعية برياسة فضيلة الاستاذ الشيخ عبد السلام البحيرى فى قضية الميراث المرفوعة من حضرة صاحب السمو الامير محمد عباس حليم على المسيو تلماك كلوتي ومصطفي بك شمس الدين يطالبهما بتسليم تركة المرحوم حسين بك الشماشرجى له بصفته وريث المرحوم سالف الذكر الوحيد لانه من معاتيق جد سموه محمد على باشا الكبير والي مصر فسموه اذن بهذه الصفة ، يحجب حضرة مصطفى بك شمس الدين عن الميراث ، وان يكن مصطفي بك من ذوى الارحام لانه ابن خالة المرحوم حسين بك الشماشرجى

وقد دفع مصطفي بك دعوى سمو الامير بان الشماشرجى لم يكن عتيقا بل كان حرا أصلا لانه لم تنطبق على حالته شروط الرق فى الاسلام كما دفع بان القوانين قد ألغت الرقيق الابيض وقدم سمو الامير مستندات لاثبات وراثته للمرحوم حسين بك الشماشرجى بالصفة المذكورة وطلبت المحكمة من المدعى عليه ابداء رأيه فيما قدم من المستندات فطلب الوكيل التاجيل ، وعلي ذلك أجلت القضية لجلسة ٢٢ فبراير المقبل.

قضية مرغريت فهمي

نظرت المحكمة العليا الشرعية الاستئناف المرفوع من مرغريت فهمى عن حكم محكمة مصر الابتدائية الشرعية القاضي بحرمانها من ارث زوجها المرحوم على كامل فهمى باعتبارها قاتلة زوجها ضد كل من حسين بك عاصم الحارس القضائى علي التركة والدكتور صدقي مرزوق وأخوته الذين حلوا محل والدهم المرحوم مرزوق افندى عوض فى الخصومة لوفاته وقد حضر عن المستانفة الاستاذان عبد الرزاق بك القاضي ومحمد القاضى ، وعن الدكتور صدقي واخوته الاستاذ محرم فهيم وقد تمسك الاولون بالدفع بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر هذا النزاع لان المدعية فرنسية عادت اليها رعويتها الفرنسية بعد وفاة زوجها ، وتمسك الاستاذ محرم فهيم بطلب عدم التعويل علي هذا الدفع مستندا الي بعض مواد من القانون الاهلى والمختلط ، والى حكم صادر للمدعية بمؤخر صداقها من محكمة مصر الابتدائية المختلطة ، وبعد مرافعة طويلة تقرر تاجيل النظر فى الاستئناف الى جلسة ١٧ فبراير المقبل للنظر فى الدفع بعدم الاختصاص

في أسبوع

أخبار وحوادث

سرقات

يقتل ليسرق : — اراد مجهول سرقة مصطفي محمد عبد الله صياد طيور بناحية كليشو بشربين غربية فلم يتمكن فاطلق عليه عيارا ناريا أرداه قتيلا وسرق منه بندقيته و ١٥٠ قرشا والبحث جارعن القاتل

بين زوج وزوجته : — ابلغ جوهرى اسرائيلى امس مساء بوليس مصر الجديدة بلاغا فحواه انه تزوج بامرأة منذ سبع سنوات ثم هجرته من نحو ١٤ شهرا وعلم مؤخرا انها تزوجت من شخص آخر دون ان يفترقا فراقا شرعيا مثبوتا لدى الحاخامية . وان زوجته هذه رزقت اخيرا بنيت من هذا الشخص وطلب ان تتخذ الاجراءات القانونية ضدها

وقد استدعيت الزوجة وسئلت عن جريمتها فقررت انها تزوجت من الاخير زواجا مدنيا لم يثبت شرعا فى الحاخامية معتبرة انفصالها من زوجها الاول كافيا لاقترانها بغيره

القتل خطأ : عرضت على محكمة الجنح المستانفة القضية المتهم فيها عثمان افندى حسين الاجزاجي بانه تسبب خطأ في قتل حسن رشدى بغير قصد ولا تعمد وذلك لعدم انتباهه بان اخطا فى تركيب الدواء الذى وصف للمجني عليه بواسطة طبيب خاص حيث اضاف الى ادواء مادة « روح البلادونا » بدلا من «صبغة البلادونا» وقد حدثت الوفاة من تعاطى المجني عليه لهذا الدواء فقررت المحكمة تاجيل القضية لجلسة ٢٥ مارس لاعلان المتهم

وقد كانت محكمة الازبكية قد قضت بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل فاستانف الحكم

مزادات

١ — محكمة مصر الابتدائية الاهلية :

سيباع فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ ٨ أفدنة و ٨ قراريط وسهمين بناحية ابوصير مركز الجيزه ملك محمود علي عبد الله اللمعى شيخ الناحية بثمن اساسى ١٠٠ جنيها للفدان الواحد

— سيباع بسراي المحكمة نفسها في ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ فدانين بناحية منشاة دهشور مركز العياط ملك عبد الوحد بك القط بمنزل نمرة ٢١ بميدان محمد على والماس خلوصى بمنزل نمرة ٢٦ بحارة الصليبية قسم الخليفة بمصر بثمن اساسي ١٢٠ جنيها للفدان

— سيباع فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ بسراى المحكمة نفسها ٦ افدنة وقيراطين و ١٨ سهما ملك بيومي عيسوى وآخرين بالعياط بثمن اساسي ٨٠٠ جنيها للاطيان

٢ — محكمة مصر الابتدائية المختلطة

— سيباع فى ٥ مارس سنة ١٩٣٠ ١٣ فدانا وكسور ١١ قطعة بناحية ابو الحضر مركز دروط ملك احمد رشدي بشارع المغربي بالقاهرة بثمن اساسى ٢٦٠٠ جنيه للصفقة الاولي و ١٤٠ للثانية و ٣٥٠ للثالثة و ٣٢٠ للرابعة و ١١ للخامسة

— سيباع في اليوم نفسه منزل بناحية مليج مركز منوف مساحته ٧٠٠ متر بحوض دار الناحية ملك علي محمد ناجي بثمن اساسي ٦٠٠ جنيه

— سيباع في اليوم نفسه ثلثا منزل مساحته ١٤٠٧ متر دورين بقليوب بحوض زهرة الجزير الشرقي رقم ٢٧ ملك عطا برسوم فانوس وآخر بثمن أساسى الف جنيه

— سيباع في اليوم نفسه ٨٢ فدانا وكسور علي ٤ قطع بناحية ابو كساه مركز سنورس ملك مفتاح الجيلاني وآخر بثمن اساسى ٦٨٥ جنيها للاولى و ١٩٠٠ للثانية و ٦٤٠ للثالثة و ٥٦٥ للرابعة

— سيباع فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٧ فدانا وكسور قطعة واحدة شائعة فى ٢٤٥ فدانا بناحية اتليدم مركز ملوى ملك عبد الرحمن بك جاد الله بثمن اساسى ١٣٧٦٠ جنيها

٣ — محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة

— سيباع في يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ ١٣٦ فدانا وكسور بناحية الكفر الشرقى مركز طلخا حوض عبده عبد الكريم رقم ٢٥ قطعه ملك الشيخ حسين ابراهيم مصطفي القادن بثمن أساسى ١٣٠٠٠ جنيه للاولى و ١٠٥٠ للثانيه

— سيباع فى اليوم نفسه قطعة ارض مساحتها ٤٩٧ متر ببور سعيد بشارع توفيق ملك عيسى اقتيميوس وآخر بثمن اساسى ٢٠٠٠ جنيه

— يباع فى اليوم نفسه منزل مساحته ٤٤٥ مترا وكسور كائن بدمياط — شارع سليمان النقيب والان يسمي شارع حمص ملك جيجى ادينولي وآخر بثمن اساسى ١٢٠٠ جنيه

— يباع فى اليوم نفسه ١٢٩ فدانا قطعة واحدة بناحية منجات الكبرى مركز فاقوس بحوض ازنين وقميحة نمرة ٢ قسم رابع ملك احمد حسين محمود بثمن اساسى ٢٩٠ جنيها

٤ — محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة:

— يباع فى ٢٦ فبراير سنه ١٩٣٠ ١٦ فدانا وكسور بناحية رهبين مركز المحلة الكبرى بحوض المقتلية رقم ٤ ملك ورثة داود الياهو وآخرين بثمن اساسي ١١٦٥ جنيها

— يباع في اليوم نفسه ١٧٥ فدانا وكسور بنواحي مسين والرو زافا (مركز الدلنجات) ملك الست هانم سعد الفناري واختها كريمتى المرحوم سعد خليل الفنارى سكنهما الاولى بالقاهرة والثانية بناحية منيا بنى منصور

— يباع اليوم نفسه منزل مساحته ٢٢٠ مترا نمرة ١٩ بشارع احمد على بطنطا ملك محمد علي الجوهري بثمن ١٣٥ جنيها

التفاليس

بلغ عدد ما أشهر من التفاليس فى سنة ١٩٢٨ ٣٩٧ مقابل ٤٨٠ في سنة ١٩٢٧ — وبلغ عدد من اودعوا دفاترهم فى محاكم القاهرة والاسكندرية والمنصورة ١٠٢ فى سنة ١٩٢٨ مقابل ١٠٥ فى سنة ١٩٢٧

وبلغ عدد الحجوزات الادارية للحصول على المستحقات الحكومية وتم فيها البيع فى سنة ١٩٢٨ ٢٠٩١ مقابل ٢٦٥٥ فى سنة ١٩٢٧

* * *

حكم باشهار إفلاس :

١ — يوسف ابراهيم لنشانو الايطالى بالقاهرة
٢ — عبد المجيد التلماني
٣ — عبده مرزوق ومجلي غالى
٤ — جبريل رويز
٥ — عبد المعبود التهامى

الجريدة القضائية

تعطيكم اكثر مما تدفعون

أحسن وسيلة

للاعلان

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

السنة الاولى

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٦

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدما

الاعلانات يتفق عليها مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٩ رمضان سنة ١٣٤٨ - ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ - ١ امشير سنة ١٦٤٦

موضوعات هذا العدد

محاكمة الوزراء

مقالات :

١ - محاكمة الوزراء على الجرائم التى يرتكبونها - مايقوله الدستور المصرى فى المحاكمة - التحقيق والمرافعة : للاستاذ احمد بك رمزى الوكيل السابق لمجلس النواب

٢ - السياسة القضائية في مصر : لمحام بالقضاء

٣ - حجز المنقولات والنشر عنها ، بحث تشريعى : لحمدى بك السيد المفتش بوزارة الحقانية

٤ - عيد الميلاد ، وكرامته فى المحاكم الانجليزية

أبحاث تجارية :

فى اشهار الافلاس وشروطه : للدكتور محمد كامل أمين ملش المدرس بكلية الحقوق بالجامعة المصرية

البوليس والادارة :

١ - تقرير سنوى لمكتب المواد المخدرة ، عصابات التهريب فى مصر والخارج ، وكيفية كشف جرائمهم ومحاكمتهم

٢ - حوادث جنائية

أشهر المرافعات :

اللذعات القضائية : نوادر القضاء والمحاماة والخصوم

الاسئلة والاجوبة

أحكام محكمة النقض

أحكام محكمة استئناف مصر

أحكام المحاكم الكلية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

أشهر القضايا وأغربها

أخبار وحوادث

مزادات - تفاليس الخ

مطبعة الشرق الادنى بشارع المزين بالموسكي

العدد ٦ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات السنة الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE
Hebdomadaire
PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT
Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.
TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٩ رمضان سنة ١٣٤٨ – ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ – ١ امشير سنة ١٦٤٦

المقالات

محاكمة الوزراء على الجرائم التي يرتكبونها

ماذا يقول الدستور المصري في المحاكمة – كيف يحاكم الوزراء في اوربا – ماذا يجب على البرلمان المصري ان يفعل في سبيل محاكمة الوزراء المصريين – التحقيق لاجراءات والمرافعة

بقلم الاستاذ احمد رمزي بك وكيل مجلس النواب سابقا

تتكلم الصحف وأروقة البرلمان وأندية السياسيين في الوقت الحاضر عن محاكمة الوزراء السابقين لتعطيلهم الدستور . ولما كان لا يوجد تشريع خاص لهذه المحاكمة في مصر ، فقد وضع الاستاذ احمد بك رمزي البحث الآتي :

تنظيم طريقة السير في محاكمة الوزراء

تقول المادة ٧٠ من الدستور « إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الاحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء » فطريقة السير في محاكمة الوزراء لا يمنع عدم تنظيمها بقانون من محاكمة الوزراء على الجرائم التي يرتكبونها في أثناء تأدية وظائفهم من جنح أو جنايات (ولازي المخالفات تستحق عقد المجلس المخصوص

على أننا ذكرنا الجرائم عامة في نصوص المواد المقترحة مسايرة لالفاظ الدستور) ولكن لما كان واجبا تنظيم هذه الطريقة للفائدة التي تجني منها في كل وقت فقد رأينا أن نضع لها اقتراحا يشملها ويشمل طريقة السير في التحقيق مع الوزراء بمجلس النواب بعد تقرير المجلس لهذا التحقيق بما بدا من ناحية الاستجواب أو من أية ناحية أخرى

ولم نجد فى القوانين الغربيـة ما يتفق مع أحكام دستورنا كل الاتفاق حتي الدستور والقوانين الفرنساوية لأن مجلس الشيوخ الفرنساوى يحاكم رئيس الجمهورية وكل شخص على جريمة الخيانة العظمى ويحاكم الوزراء علي الجنايات (بمعناها الخاص) التى يرتكبونها في تادية وظيفتهم والمجلس المخصوص فى مصر يحاكم الوزراء على الجرائم كلها التى اقترفوها فى تادية الوظيفة والمجلس المخصوص غير مجلس الشيوخ اذ لا يكون مختصا حتى تكون جريمة يعاقب عليها القانون ويحاكم مجلس الشيوخ فى فرنسا على مايراه جناية ولو لم تكن فى القانون . والمجلس المخصوص نصفه والرئيس من القضاة فالروح القضائى بل الجنائى غالب عليه وأما مجلس الشيوخ فيغلب عليه الروح السياسي . ثم تجد خلافا آخر فيمن يقوم بالاتهام فهنالك النيابة العمومية يعاونها أعضاء مجلس النواب وهنا أعضاء مجلس النواب دون النيابة العمومية : كما أن اختيار مجلس الشيوخ لمحاكمة الوزراء علي الجنايات التي يرتكبونها فى تادية وظيفتهم موكل برضاء مجلس النواب فلهذا المجلس أن يترك هذه المحاكمة للمحاكم وأما المجلس المخصوص المصرى فهو وحده المختص بمحاكمتهم على كل جريمة ترتكب في أثناء تادية وظائفهم ولكنا أخذنا عن القوانين الفرنساوية فى اقتراحنا تاليف لجنة التحقيق فى عدد أعضائها الاصليين والاحتياطيين وفى اختصاصها تقريبا من حيث اجراء التحقيق وتفتيش المنازل وغيرها مع فرق لا يعزب عن الذهن وهو أن لجنة التحقيق التى عنينا بها هي لجنة يقترح وجودها فى مجلس النواب علي أن تجمع بين اختصاص لجنة التحقيق بكل مجلس من المجلسين طبقا للقانون الفرنسي الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩١٤ وبين الاختصاص الذاتى للجنة التحقيق بمجلس الشيوخ الفرنسي حين يطلب منه مجلس النواب محاكمة وزير أوغيره ممن ذكرناهم وهي التي ذكرها قانون ١٠ ابريل سنة ١٨٨٩ وقانون ٥ يناير سنة ١٩١٨ . ولن يكون بمجلس الشيوخ المصرى لجنة دائمة كاللجنة الفرنسية لانه غير مختص بمحاكمة الوزراء وان كان يجوز ان يكون بكل لجنة تحقيق من اللجان المؤقتة التى يراد بها كشف اسرار الادارة او السياسة والمسؤلية عند الحاجة

وقد سرنا علي نهج القانون الفرنسي في وجوب انتخاب اعضاء اللجنة لاول كل منعقد عادى حتي لا يقال ان لجنة انتخبت بصورة معينة لتهمة وزير . واما ما عدا ذلك من كيفية مباشرة اللجنة عملها واتصال مجلس النواب بمجلس الاحكام المخصوص واتصال هذا بمجلس الشيوخ فيما يستوجبه وسائر تفصيلات الاقتراح فقد وضعناه علي نمط يوافق الدستور المصري والحالة المصرية

ومما راعيناه أننا أسندنا الرئيس اللجنة وظيفة النيابة العمومية وأكثر منها حتى لا يرجع الى القضاء في بعض الاشياء كما اسند القانون الفرنسي لرئيس اللجنة وظائف قاضي التحقيق واننا لم نغلق باب التحقيق الجنائى دون النيابة العمومية اذا أراد مجلس النواب أن يتولاه فان المحرم على النيابة انما هو الاتهام دون التحقيق فالمادة ٦٦ من الدستور حين تقول : « لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تادية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الا باغلبية ثلثى الاراء . ولمجلس الاحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تاييد الاتهام امام ذلك المجلس » لا تقصد ان الوزراء يعفون من الاتهام والمحاكمة على الجرائم الاخرى بل تعني ان الجرائم التى ارتكبت في تادية الوظيفة لا يتهم الوزراء بها غير مجلس النواب ولا يحاكمهم عليها غير مجلس الشيوخ . فاما الجرائم الاخرى فهي من اختصاص المحاكم

ولما كان الاجماع تقريبا منعقدا هو وسوابق العمل فى فرنسا على ان المدعى بحقوق مدنية لا يقبل امام الهيئات الاستثنائية كما تراه فى الكتاب فقد حرمنا هذا الادعاء أمام مجلس الاحكام المخصوص ولمن شاء ان يدعي بالطريق المدنى المحض امام المحاكم كذلك حرمنا كل طعن فى حكم المجلس المخصوص إلا المعارضة لانها لا تحتاج الي هيئة غير التى حكمت . أما الاستئناف والطعن بطريق النقض فلم ينص عليهما الدستور لا بل ان تشكيل مجلس الاحكام المخصوص ياباهما فما من قضاة أعلى ممن حكموا وسيكونون من قضاة محكمة النقض والابرام متى وجدت لانها أعلي محكمة أهلية

وقد رأينا ان يحاكم شريك الوزير معه فى الجرائم المتصلة بجرائم الوزير حتى لا تجرى اجراءات تحقيق متناقضة أو تصدر احكام متناقضة فيكون لها وقع سيء . واذا كان هذا هو المذهب الذى يؤيده بعض كبار علماء فرنسا فانه اولى بالتاييد في مصر حيث مجلس الاحكام المخصوص هو محكمة قضائية تجمع عناصر قضائية هى من اقوى عناصر المحاكم وحيث الاغلبية التي يجب بها الادانة هى اغلبية اثنى عشر عضوا فالضمان اكمل

ولما كانت اللجنة التي وضعت الدستور قد تركت للمشرع ان يقرر محاكمة الوزير السابق امام المجلس المخصوص او امام المحاكم (انظر صفحة ١٣٢ من محاضر لجنة الدستور) فقد وضعنا نصوصا فى القانون يعلم منها ان مجلس النواب له التصرف فى هذا الامر فاما أن يتولي اتهام الوزير السابق لمحاكمته امام المجلس المخصوص أو يترك أمره لجهات القضاء وفى الوقت نفسه حرمنا على من يدعي انه اصابه ضرر فى المخالفات او الجنح ان يرفع الدعوى مباشرة علي وزير

سابق لفعل ارتكبه وهو وزير في اثناء تادية وظيفته قبل مضي سنة ليكون لمجلس النواب حق الاختيار فى اثنائها على ان لا تحسب هذه السنة من المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية

وسترى فى النص المقترح للمادة الثالثة ما يوقف سقوط الدعوى العمومية والدعوى المدنية فى غيبة البرلمان

والان نذكر نص مواد الدستور الخاصة بمحاكمة الوزراء ثم نذكر نص الاقتراح الذي نراه لبيان سير التحقيق فى مجلس النواب والمحاكمة أمام المجلس المخصوص

نص الدستور

المادة ٦٦ — لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تادية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الا باغلبية ثلثى الاراء

ولمجلس الاحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم ويعين مجلس النواب من اعضائه من يتولى تاييد الاتهام امام ذلك المجلس

المادة ٦٧ — يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الاهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من اعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الاقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها من قضاتها بترتيب الاقدمية كذلك

المادة ٦٨ — يطبق مجلس الاحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه وتبين فى قانون خاص احوال مسؤولية الوزراء التى لا يتناولها قانون العقوبات

المادة ٦٩ — تصدر الاحكام بالعقوبة من مجلس الاحكام المخصوص باغلبية اثني عشر صوتا

المادة ٧٠ — الي حين صدور قانون خاص، ينظم مجلس الاحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء

المادة ٧١ — الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الي ان يقضي مجلس الاحكام المخصوص فى أمره ولا يمنع استعفاؤه من اقامة الدعوي عليه او الاستمرار فى محاكمته

المادة ٧٢ — لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الاحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب

نص الاقتراح

الفصل الاول — التحقيق

المادة الاولي — ينتخب مجلس النواب فى مبدأ كل منعقد عادي لجنة للتحقيق مع الوزراء من تسعة من اعضائه في الجرائم التى يرتكبونها فى تادية وظيفتهم ويكون هذا الانتخاب بالاقتراع السرى فى جلسة علنية وينتخب المجلس باقتراع سرى اخر خمسة اعضاء احتياطيين يقومون مقام الاعضاء الذين يمنعهم مانع .

المادة الثانية — لمجلس النواب ايضا تكليف النائب العمومي بواسطة وزير الحقانية باجراء التحقيق وارسال الاوراق اليه لتوجيه الاتهام فى الجرائم المذكورة او عدم المسؤولية وله فيما يختص بالوزراء السابقين وشركائهم أن يقرر ترك اتهامهم ومحاكمتهم للنيابة العمومية والمحاكم على انه لا يجوز لمن اصابه ضرر من مخالفة او جنحة أن يرفع دعواه مباشرة امام محكمة المخالفات أو الجنح إلا بعد سنة من ارتكاب الجريمة ولا تحسب هذه السنة من المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية

المادة الثالثة — توقف المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية والدعوي المدنية ضد الوزراء والوزراء السابقين وشركائهم في غيبة البرلمان الى ان يجتمع ويقرر ما يراه بخصوص الدعوى العمومية .

المادة الرابعة — متى احيل الى لجنة التحقيق قرار من مجلس النواب بالتحقيق مع احد الوزراء انعقدت فى اقرب وقت وانتخبت من اعضائها رئيسا لها وسكرتيرا واثنين اخرين يقومان مقامهما عند طروء مانع لهما

ويقوم بكتابة المحاضر وغيرها احد كتبة المجلس بعد تحليفه اليمين امام مكتب المجلس بان يؤدى وظيفته فى اللجنة بالصدق والامانة

المادة الخامسة — يقوم رئيس اللجنة بوظيفة النيابة العمومية المبينة فى نصوص قانون تحقيق الجنايات من حيث اجراء التحقيق لكشف الحقيقة وسماع شهادة الشهود بيمين أو بغير حلف يمين والاستعانة بالخبراء وتفتيش منزل المتهم سواء كان وزيرا او وزيرا سابقا او اى شخص له ارتباط بتهمة احدهما

وله ان يفتش الاماكن الاخري التى يشتبه فيها وان يضبط لدى مصلحة البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحة التلغرافات كافة الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة ظهور الحقيقة.

المادة السادسة — لرئيس اللجنة أن يصدر أمراً باحضار وضبط المتهم سواء كان وزيراً أو وزيراً سابقا أو شريكا لاحدهما واللجنة هي التى تصدر قراراً بالحبس أو الافرج وتنظر اللجنة كل أسبوع فى تحديد الحبس وطلبات الافراج ولها ان تفرج فى كل وقت بكفالة شخصية أو مالية أو بلا كفالة

المادة السابعة — تحكم اللجنة بعقاب ومعاملة الشاهد الذي كلف بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط فلم يحضر أو امتنع عن الاجابة طبقا للمبين بالمادتين ٨٥ و ٨٧ من قانون تحقيق الجنايات

المادة الثامنة — للمتهم أن يستعين بمحام امام اللجنة أو أمام المحقق علي أن لا يكون له من الحقوق اكثر مما ورد فى المادة ٣٤ من قانون تحقيق الجنايات

المادة التاسعة — ليس لاحد أن يدعى بحقوق مدنية أمام مجلس الاحكام المخصوص أو يحضر بهذه الصفة أمام اللجنة

المادة العاشرة — لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا من خمسة اعضاء علي الاقل . وعند تساوى الاصوات يكون رأي الرئيس مرجحا

المادة الحادية عشرة — لرئيس اللجنة أن يكلف رجال الضبطية القضائية بما يري اجراءه من الاجراءات والتفتيش وضبط المتهمين وحبسهم شخصيا

المادة الثانية عشرة — تقدم اللجنة تقريراً الى مجلس النواب بتفصيلات التحقيق ورأيها فى نتيجته ولا يصدر المجلس قراره بالاتهام إلا باغلبية ثلثي الاراء

المادة الثالثة عشرة — في ظرف عشرة أيام من صدور هذا القانون ينتخب مجلس النواب لاول مرة أعضاء لجنة التحقيق الاصليين والاحتياطيين

الفصل الثاني — المحاكمة

المادة الرابعة عشرة — اذا قرر مجلس النواب توجيه الاتهام الي وزير أو وزير سابق أو اي شخص له اتصال بتهمة أحد منهما عين الاعضاء الذين يقومون بتاييد الاتهام أمام مجلس الاحكام المخصوص وأحال الي رئيس المحكمة الاهلية العليا بالقاهرة صورة من محضر الجلسة التى حصل فيها توجيه الاتهام وجميع اوراق التحقيق سواء حصل بواسطة لجنة المجلس أو بواسطة النيابة العمومية . وتبقي هذه الاوراق في اثناء المحاكمة بقلم كتاب المحكمة المذكورة ليطلع عليها المندوبون للمرافعة من مجلس النواب والمتهمون والمحامون عنهم

المادة الرابعة عشرة — فى ظرف ثلاثة أيام من وصول هذه الاوراق الي رئيس المحكمة الاهلية العليا بالقاهرة يجب عليه ان يعين موعد عقد مجلس الاحكام المخصوص بالمحكمة في مكان المحكمة المذكورة وان يخبر به رئيس مجلس النواب وان يطلب من رئيس مجلس الشيوخ تعيين الشيوخ الذين يشتركون في المحاكمة بالطريقة المبينة في المادة ٦٧ من الدستور فى الموعد المعين

المادة الخامسة عشرة — يجب ان يعلن المتهم بالتهمة قبل موعد المحاكمة بثمانية ايام علي الاقل ويجب ان يكون للمتهم بجناية محام يدافع عنه من المقبولين للمرافعة امام محكمة النقض فان لم يكن له محام ندب له الرئيس محاميا منهم

ويعلن الشهود بناء علي طلب مندوبى مجلس النواب ويعلن المتهم شهوده بعد إيداع مصاريف سفرهم بخزينة المحكمة الاهلية العليا ويحصل الاعلان فى الحالتين قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل

المادة السادسة عشرة — يتبع مجلس الاحكام قواعد المرافعات التي لمحكمة الجنايات بمقتضى القانون رقم ٤ سنة ١٩٠٥ ويكون له الحقوق التى للمحكمة المذكورة ماعدا ما نص عليه بنص مخالف في هذا

ويكون لمندوبى مجلس النواب حقوق النيابة العمومية فى جميع إجراءات المرافعة والتنفيذ

ويقوم بالاعمال الكتابية كتاب الجلسات بالمحكمة الاهلية العليا وباعمال المحضرين بالجلسة محضرو المحكمة المذكورة

المادة السابعة عشرة — يجوز للمجلس أن يشمل الحكم بالنفاذ الموقت إذا كان غيابيا فى مخالفة او جنحة او يقدر كفالة

وللمحكوم عليه غيابيا في مخالفة او جنحة ان يعارض فى الحكم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه الي شخصه او محله الاصلى

واذا كان الحكم الغيابى صادراً في جناية تسري احكام المواد من ٢١٥ الي ٢٢٨ من قانون تحقيق الجنايات

المادة الثامنة عشرة — يجب علي المحضرين ورجال الضبط والربط إعلان وتنفيذ الاحكام التى يصدرها مجلس الاحكام بناء على طلب النائب المندوب من مجلس النواب طبقا لهذا القانون وقانون تحقيق الجنايات

المادة التاسعة عشرة ـ بعد الحكم تبقى اوراق التحقيق والمحاكمة بمحفوظات المحكمة الاهلية العليا

المادة العشرون ـ الوزير المحكوم عليه لجريمة ارتكبها فى تادية وظيفته لا يجوز العفو عنه طبقا للمادة ٧٢ من الدستور إلا بموافقة مجلس النواب فاذا قرر مجلس النواب ذلك صدر مرسوم العفو عنه ولكن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون

مادة اختيارية ـ تسقط الدعوى العمومية او الحكم بمضى المدة المقررة فى قانون تحقيق الجنايات

احمد رمزى المحامى
والوكيل السابق لمجلس النواب

منزل للمبيع

رقم ٢ زقاق عثمان اغا شارع الست صفية بشارع محمد علي علي ثلاث جهات شرقى وبحرى وغربي من خمسة ادوار ومتصل بالمجارى وريعه الشهرى ١٢ جنيها والمخابرة مع عبد الحميد افندى محمد بادارة الجريدة

السياسة القضائية فى مصر

(٣)

ندب القضاة

ذكرنا فيما سبق شيئا عن تعيين القضاة ودرجاتهم وقلنا ان التعيين يكون بمرسوم ملكى ويذكر فى المرسوم عادة الجهة التى عين فيها القاضي واصبحت له ولاية الحكم أى اسم المحكمة الابتدائية التى عين فيها القاضي وقد ذكرت المادة ٥ من لائحة ترتيب المحاكم اسماء المحاكم الابتدائية وهي مصر وطنطا والزقازيق والمنصورة والاسكندرية وبني سويف واسيوط وقنا وانشىء فى سنة ١٩٢٧ محكمتان ابتدائيتان جديدتان وهما محكمة شبين الكوم لمراكز مديرية المنوفية وكانت تابعة قبلا لمحكمة طنطا ومحكمة المنيا لمراكز مديرية المنيا وكانت تابعة قبلا لدائرة بني سويف ـ ونظمت المادة السادسة من لائحة ترتيب المحاكم كيفية تشكيل كل محكمة من المحاكم المذكورة بان يكون بكل محكمة رئيس ووكيل وان تصدر الاحكام من ثلاثة قضاة

ويشكل دائرة اختصاص كل محكمة من المحاكم الابتدائية المذكورة طبقا للمادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم ـ محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار من وزير الحقانية ويقضي فى كل محكمة من المحاكم الجزئية قاض ينتدبه وزير الحقانيه يعين من اختصاصه فى المادة ٢٦ من قانون المرافعات الأهلى

وقد صدر القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر اختصاص المحاكم الاهلية كما أن جهات الطور والعريش والواحات خرجت من اختصاص المحاكم الاهلية من وقت انشاء مصلحة الحدود وجعل لها نظام قضائى خاص

وفى ٦ يوليو سنة ١٨٨٥ صدر أمر عام بالترخيص لناظر الحقانية ان يندب مؤقتا واحد أو أكثر من قضاة محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية الي غير المحكمة المعين فيها كما انه صدر امر عال آخر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٨ بالترخيص لناظر الحقانية مراعاة لسير المحاكم ان ينتدب واحدا او اكثر من قضاة المحكمة الاستئنافية أو المحاكم الابتدائية لتادية وظيفة النيابة العمومية مؤقتا لدى المحاكم الاهلية ورؤساء المحاكم يديرون أعمالها الادارية ويقوم مقامهم الوكلاء فى حالة غيابهم أو المستشار المنتدب طبقا للمادة ٢ من الامر العالى الصادر فى ٦ يوليو سنة ١٨٨٥ ويدخل في اعمال رؤساء المحاكم الادارية ندب قضاة المحكمة التي يرأسها من دائرة الي أخرى اذا غاب احد قضاة الدائرة ومن جزئية الي الكلية ومن الكلية الى الجزئية عند وجود اعذار تمنع القضاة المعتذرين من الجلوس وبحسب غيابهم عادة عن جلساتهم من ايام العطلة المصرح لهم بها وتراعي عادة وزارة الحقانية في اختيار القضاء الجزئي الذى يحكم منفردا وجوب الدراية التامة والخبرة مع المعرفة ـ الا انه لوحظ اخيرا ان الوزارة لا تدقق، فى ذلك كثيرا او انها تندب فى بعض الاوقات قضاة عينوا حديثا للجلوس في المحاكم الجزئية لاول مرة فى حياتهم ويقاسي القضاة المذكورون متاعب كثيرة في كيفية ادارة الجلسات وكتابة جميع الاحكام والنطق بها وقد يحصل خطا غير مقصود وقد تضيع حقوق بغير عمد. فياحبذا لولاحظت الوزارة ضرورة أن تكون الكلية هي أول خطوة يخطوها القاضى في عمله القضائى لمدة سنة علي الاقل يجد فيها القاضي الجديد مجال اكتساب معرفة النظم القضائية العملية متسعا امامه يفهمه من خبرة اخوانه الجالسين معه ومنهم رئيس الدائرة المفروض فيه القدم والاختبار وعلو الدرجة حتى اذا اخرج من الكلية الى المحاكم الجزئية يخرج ناضجا واسع الادراك كبير الحيلة قادرا على حل المعضلات وفك المشكلات وبحث القضايا وفحص المستندات واصدار الاحكام العادلة المطلوبة

ولنضرب مثلين لمتاعب القضاة الحديثى العهد بالقضاء وان كان يصح ذكرها علي سبيل الفكاهة الا اننا علمنا من مصادر موثوق بها بصحة الروايتين واحداهما ان رئيس احدى المحاكم الابتدائية ندب قاضيا فى ثانى يوم لجلوسه فى القضاء ليحضر جلسة جزئية باعتبارها جلسة جنح ولما وصل القاضى للبلد التى بها المحكمة الجزئية وجد ان الجلسة التى ندب لها مدنية وليست جنحا فارسل تلغرافا لرئيس المحكمة يقول فيه « اتضح ان الجلسة مدنية أدركونا » ـ والرواية الثانية ان قاضيا ندب أيضا من محكمة ابتدائية الي احدى جزئياتها فى اول يوم باشر فيه عمله القضائى ولما توجه الى المحكمة الجزئية ترك كاتب الجلسة يديرها وأجل جميع الاحكام الي آخر الجلسة حتى ما كان منها مستحق الشطب لعدم حضور طرفي الخصوم واستعان بالكاتب في كيفية كتابة الاحكام والنطق بها فى غرفة المداولة ثم دخل الجلسة ونطق بالاحكام

هذان مثلان لخطا المجازفة بندب حديث العهد بالقضاء وما تحويه دوسيهات المحاكم التي

تصاب بهذا النوع من الاخطاء لا يعلمه الا الله .

كما اننا نلاحظ ان المحاكم الجزئية قد عممت فى مراكز القطر المصرى باجمعه بمقتضى نظام انشاء محاكم الاخطاط فى سنة ١٩١٣ واصبحت المحاكم الجزئية عامة فى بلاد راقية تصح الاقامة فيها كما انها توجد فى بلاد متعبة يتعذر علي القاضي فيها ايجاد مسكن لاقامته ومدرسة لتعليم اولاده فيمضى وقته منغص العيش شارد الفكر يظهر تاثير تعبه في حقوق الجمهور المسكين الذى يقضى بينه كما ان الوزارة في بعض الاوقات تولي ادارة المحاكم فيها من له أنصار وأغراض فيقرب أنصاره فى البلاد الطيبة ويقصى من لا يعرفهم ومن لا يستملحهم أو يستخف دمهم فى البلاد النائية الغير مرغوب فيها وهذه حالة تزيد كراب القاضى وتضيق عليه مسالك الفرج ووصول القاضي للوزير يتعذر في بعض الاوقات كعصر الوزير صاحب المنشور المشهور الذى حتم على القضاة تقديم انفسهم لرؤساء المحاكم للاستئذان لهم فى مقابلة الوزير كما يقدم الجندى نفسه لرئيس الصف ليقدمه للضابط وفى ذلك ما فيه من الغضاضة على نفوس القضاة الذين يفضلون احتمال متاعب الاقامة والبعد عن ذل النفس ـ ولكن ما ذنب الناس الذين يقضى بينهم القاضى ـ ألا ترى الوزارة انها باعنات القاضي واحراجه والتضييق عليه تقصد احراج اهالى الجهة الذين يقضي بينهم هذا القاضي بتعريضهم لمظالم شتي واغلاط فاضحة يتحملون بمقتضاها خسائر فادحة ونرى والرأى الاعلى للسلطة التى بيدها تصريف الامور وما راينا الا اقتراح نبديه عن خبرة وبصيرة عساه يحوز القبول ـ وذلك ان تصرح الوزارة لجميع قضاة المحاكم الجزئية بالاقامة فى عاصمة المديرية التابعين لها اذا ارادوا مع اعطائهم جوازات سفر مجانا من عاصمة المديرية الى مقر عملهم حتي يتمكنوا من الحصول علي سكن مناسب فى عاصمة المديرية ومباشرة اعمالهم فى مراكزهم بغير ارهاق لجيوبهم ـ اذا عملت الوزارة بهذا الاقتراح سترى ان جميع الجزئيات تكون فى نظر القضاة متساوية فتخف شكواهم وتقل متاعبهم ويتفرغون للقيام بواجباتهم المفروضة عليهم براحة ضمير واطمئنان بال وسكون نفس — هدانا الله الي طريق الرشاد

ع . ع
محام بالقضاء .

حجز المنقولات

والنشر عنها

بحث تشريعى

للأستاذ الباحث حمدي بك السيد

المفتش بوزارة الحقانية

تحتم المادة ٤٦٧ مرافعات نشر الاعلان الخاص ببيع المنقولات فى الصحف المشهورة سواء اقلت قيمتها أم كثرت ولذلك نرى أكثر هذه الاعلانات تختص ببيع أشياء تافهة ليست لها قيمة تستحق الذكر تفاذا لما تصدره المحاكم من الاحكام العديدة في القضايا القليلة القيمة وهي تربو عن نصف ما تصدره المحاكم من الأحكام

وحجة المشرع فى ذلك أن فى هذا النوع من النشر علانية وعلما للجمهور باجراء البيع فيتنافس المشترون ويعلو الثمن ويستفيد الدائن من ذلك في الحصول علي دينه والمدين فى بلوغ منقولاته اقصى ثمنها

ولكن هل دلت التجارب على ان هذه الاعلانات تصيب الفائدة العملية التى قدرت لها نظريا ؟

كلا لو صح ان يقال ذلك في بيع المنقولات ذات الاهمية وذات القيمة الكثيرة فانه لا يقال عن سقط المتاع وما قلت قيمته من الاشياء وهو ما اشغل أكثر هذه الاعلانات فان من يظن انه يشترى هذه الاشياء التافهة والمنقولات الرثة المستعملة أو الاوعية القديمة يكون غالبا ممن لا يقرأ ولا يكتب ومن يقرأ منهم قلما تصل الى يده جريدة من الجرائد واذا وصلت يده قلما يصادفه اعلان عن شيء يباع فى القرية او الحارة التي يسكنها

فاذا كان الحال كذلك علي مرأي ومسمع منا فلما اذا يستمر العمل بهذا الشكل في جميع البيوع ونكلف الدائن مصاريف النشر علي أن يرجع بها علي المدين ونحمل المدين هذه النفقة فوق دينه الذى يئن منه مع ان هذا العمل في ذاته ضائع ادراج الرياح وقد يحدث ان يؤجل البيع وتعطل الاجراءات ـ بسبب عدم اجراء هذا النشر أو حدوث خطأ فيه

لذلك اقترح ان لا يعلن في الجرائد عن المبيعات التافهة التي لا تبلغ ثمن المنقولات فيها مقدارا معينا مثل عشرة جنيهات ويكتفى في ذلك بما تضمنته المادة المذكورة من طرق النشر الاخرى وهي تعليق الاعلانات علي باب المحل الموجودة فيه الامتعة وعلي المحل الذى سيحصل فيه البيع اذا كان غير المحل المذكور آنفا وعلى باب شيخ البلد وفى اللوحة المعدة بالمحكمة للاعلانات القضائية

محمد حمدى السيد
مفتش لجنة المراقبة
القضائية

الاشتراك يدفع مقدما
وللجريدة مباشرة

عيد الميلاد وراي الانجليز فيه

كرامة العيد فى المحاكم الانجليزية

قال المستر هارى برتيان العلامة الشهير والدكتور فى الشرائع :

« اني اعتقد ان من الواجب تقديم فروض الشكر لهذا العيد الذي يمر السنة بعد السنة يمثل حالة ايام ابائنا واجدادنا ، ولا ادرى كيف تكون الحياة في انجلترا والعالم بين الهناء مثل هذا العيد العظيم نرى فيه العام بعد العام

والميلاد عيد ننصرف فيه نحن الانجليز الى العائلة او المنزل نفكر فى انفسنا واولادنا ، خصوصا هؤلاء الذين اصبحوا كبارا وقد كانوا بالامس وفي مثل هذا العيد من الاعوام المنصرمة صغارا

ونبحث حاضرنا وماضينا فنرى اذا كنا قد قمنا بواجبنا ، واذا كنا نجحنا في اعمالنا . ونغتبط بالعيد في مثل هذا الجو الشتائى الذى يحملنا علي التفكير ، والذى يمدنا بالراحة من عناء العمل حتى اذا انتهي العيد عدنا الي اعمالنا ونحن اكثر نشاطا واعظم استعدادا

وقال المستر جامسون توماس من كواكب السينما اللامعة في انجلترا :

« ان العيد لا يعنى عنده الا العمل وما اكثر مثل هذا العيد فى الاعوام الغابرة — وحين اصبح رجلا — الاويذكر معه العمل والتاهب فيه لعمل اخر »

وقال المستر هورايتو نيكولس المؤلف الموسيقي الشهير

« ان هذا العيد يعنى عندى كثيرا فاني انصرف منذ اشهر الي وضع اناشيد وقطع موسيقية جديدة ستظهر يوم العيد ولا ادرى كيف يتقبلها الجمهور ولاما هى الادوار التى سيكون لها الرواج الاكبر ، وهل هى التى صرفت الساعات فى تلحينها ، وقضيت الليل في إنشادها ، ان العيد القادم سيعني اكثر من كل عيد آخر عندى فعساه ان يحمل إلي النجاح الذى اظن اني خليق به بعد أن صرفت السنة كلها في الاستعداد له والعمل لاجله »

***

أما فوزيتا فوريس المؤلفة الرحالة الشهيرة فقد قالت ان العيد لم يكن يعني شيئا عندها فى الماضى ولم تكن لتعلم بوقوعه اثناء رحلاتها الطويلة في البلاد المنقطعة عن العالم اما هذه السنة فانه سيغنى كثيرا من العبث واللهو لانها ستكون في لندن وبين اصحابها واصدقائها .

وقال الكابتان ملكولم كامبل صاحب السباقات الشهيرة فى عالم السيارات (ان العيد يعني عنده مصرفا عظيما فهو مضطر الي تقديم الكثير من الهدايا إلي عماله ، والي اولاده وهو لا ينظر إلى العيد بشوق ابدا لانه يحمل اليه خسارات مالية عظيمة

ولكن ما العمل وهذه هي الحياة ، فلننتظر العيد وهو يتقدم نحونا مسرعا ، ولنعمل علي ان يكون في جيبنا بعض المال — الغزير طبعا لنستقبله استقبالا حسنا)

وقالت الممثلة غراسي فيلد أنها صرفت عيد الميلاد في السنوات المنصرمة فى حالات لا تستطيع أن تقول أنها كانت مرضية ولا حسنة ، فمرة أشرف عليها العيد وهي فى قرية صغيرة مع بعض الممثلين وليس عندها من المال ما تستطيع معه ان تتناول طعاما حسنا ، ومرة جاءها العيد وهي في القطار الحديدى الذي كان ينقلها من لندن الى بعض الضواحي والتمثيل بعض الروايات .

ولكنها اليوم وفي هذه السنة فقط التي أصبحت فيها شهيرة والتى حازت فيها علي رضاء النظارة فان فى استطاعتها أن تصرف العيد فى منزلها في لندن وان تاكل في العيد طعاما شهيا أنه لحم عيد الميلاد في هذا العام

***

العيد في المحاكم

تشاجر صديقان قبيل عيد الميلاد فضرب أحدهما الاخر علي رأسه فاصابه فى عينه ، فجاءت الدعوى إلي المحكمة قبل العيد بيوم واحد ، فتذكر الصديقان صداقتهما القديمة ونظر المدعي إلى خصمه فرآه مطرقا ينظر إلى الارض ، وذكر أنه إذا تركه وشانه فسيقضى العيد بعيدا عن زوجه وولده وعن أهله وأصدقائه . فلما ساله الرئيس عن دعواه قال :

— ليس هناك كبير أهمية فى هذا الحادث ولا اظن (جاك) قد اعتمد ان يضربني . لاننا اصدقاء منذ الصغر فهل هناك ما يمنع ان نذهب سويا الي المنزل

وقال المدعى عليه :

— انى آسف كل الاسف لما حدث واستحق كل ما تراه المحكمة . وقد ضربت رجلا مهذبا وإني اعتذر لما فرطمني وأرجوك ان تصفح عني .

وبكى الرجلان ، ومع ان القضاء الانجليزى لا يعرف التاثر فقد رأى القاضي اكراما للعيد أن يعفو عن الرجل ، وكان الامر كذلك وانصرف الصديقان الي منزلها معا

***

ولكن الحياة مملوءة بالحوادث ، والسرقة وان كانت عملا سافلا إلا انها تكون شريفة الغاية في بعض الاحيان ، فقد حدث يوما ان ارملة فقيرة اضطرت الي سرقة بعض اللعب التى تقدم الى الاطفال يوم العيد لتقدمها الي طفلها الصغير الذى كان يعلم ان العيد قريب ، ولا يدري ان امه فقيرة لا تستطيع مع فقرها ان تقدم له الا القوت الضروري

فحبست المسكينة ، والمحاكم لا تعمل ايام العيد ، فصرفت العيد في السجن وصرفه طفلها بائسا لوحده

***

وهناك بعض المناطق التي يشرف عليها عيد الميلاد وهي في اشد حالات الضنك والحاجة وكثيراً ما يقوم رجال البوليس ورجال المحاكم بمساعدة بعض العائلات الفقيرة ، بما يمدونها به يوم عيد الميلاد من الفحم والزاد وكان هناك فى منطقة ليفربول امرأة عجوز ليس عندها من يعولها كانت محكمة البوليس فى تلك المنطقة تساعدها كل سنة ، فلما توفيت اوصت بان يمروا بجثتها أمام محكمة البوليس لتشكر افرادها — وهى جثة هامدة — على ما قاموا به نحوها من المساعدة مدة شيخوختها ، وكان لها ما طلبته فمروا بالنعش امام المحكمة التي وقف أعضاؤها وهم خشوع يودعون هذه المسكينة !!

مميزات عيد الميلاد

— لا يخلو منزل فى اليونان يوم عيد الميلاد من بعض القسس تذكاراً لولادة السيد المسيح فى مزود البقر فى بيت لحم

– يتقاضى الموسيقيون يوم عيد الميلاد أجرة مضاعفة لكثرة ما يطلب منهم من ترديد القطع الموسيقية ولاضطرارهم للعمل الليل كله

أبحاث تجارية

فى أشهار الافلاس

الشروط الواجب توافرها لاشهار الافلاس

للدكتور محمد كامل امين ملش المدرس بكلية الحقوق بالجامعه المصرية

يتطلب القانون ثلاثة شروط لاشهار أفلاس الشخص وجاء ذكر هذه الشروط بالمادة ١٩٥ – ٢٠٢ و ٢٠٤ تجارى مصرى و ٤٣٧ و ٤٤٠ تجارى فرنسي واليكم بيانها :—

الشرط الاول

صفة التاجر : يجب أن يكون الشخص المراد أشهار أفلاسه تاجراً متمتعاً بالاهلية التجارية فالافلاس وقف فقط علي التجار سواء كانوا أفرادا ام شركات أشخاص أم شركات أموال وأفلاس شركات التوصية يترتب عليه افلاس الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين وأفلاس شركات المساهمة لا يترتب عليه افلاس أى مساهم فيها أما افلاس شركة التضامن فيترتب عليه افلاس جميع اعضائها ولا يشترط لاشهار افلاس الشركة أن تكون قد أسست طبقا للقانون بل يجوز أشهار أفلاس مجرد شركة من حيث الواقع ويجوز أيضا أشهار افلاس الشركة ولو كانت فى حال تصفية

سبق ذكرنا ان هناك اشخاصا منعوا من الاتجار للصالح العام لانه لا يتناسب الاتجار مع ما يؤدونه من الاعمال وهؤلاء الاشخاص بينهم الموظفون والمحامون والقساوسة فالتجارة تعتبر من المهن التي لا تتفق مع كرامتهم غير أن هؤلاء لو اتجروا تعتبر الاعمال التجارية التى يقومون بها صحيحة فى نظر القوانين رغما من منعهم ويمكن اشهار افلاسهم اذا اعتادوا علي التجارة فكانت حرفة لهم وانما توقع عليهم الجزاءآت التاديبية من أيقاف وأقالة من الخدمة لمخالفتهم للقوانين واللوائح .

الافلاس بعد الانقطاع عن التجارة : واذا احترف شخص بالتجارة ثم امتنع عن الاتجار فامتناعه هذا لا يعوق أشهار افلاسه بسبب تجارته السابقة (١) بشرط ان يكون تاريخ توقفه عن الدفع واقعا فى الوقت الذى كان يزاول فيه الاتجار ولا يحدد المشرع هنا طلب الاشهار بميعاد معين كما هو الشأن فى حال الوفاة

الافلاس بعد الوفاة : ويجوز اشهار افلاس

(١) ليون كان ورينو بند ١٠٣٨

(٢) استئناف ١٠ مايو سنة ١٩١٠ الوارد بمجموعة التشريع والقضاء المختلط عدد ٢٢ ص ١٣٣

تاجر بعد موته اذا مات في حال وقوفه عن دفع ديونه بشرط أن يطلب الحكم باشهار افلاسه فى ظرف الستة اشهر التالية للوفاة طبقا للمادة ٢١٨ تجارى مختلط المعدلة برسوم ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ وفى ظرف السنة التالية للوفاة طبقا للمادة ٢٠٩ تجارى أهلى (١)

ولايجوز اشهار افلاس القاصر الغير ماذون له بالاتجار رغم مزاولة للاعمال التجارية ولايجوز أيضا اشهار افلاس المرأة المتزوجة الغير حاصلة على اذن زوجها بالاتجار أن كانت شريعتها الاهزية تقضي بزوال أهليتها بمجود زواجها

الشرط الثانى

التوقف عن الدفع : يجب أن يتوقف المدين التاجر عن الدفع وتقدير التوقف عن الدفع مسالة متروك امر تقديرها الى القضاء وقد حكت المحاكم المصرية بانه يوجد توقف عن الدفع في الحال التى يدفع فيها المدين ديونه من مصادر مؤقته كاقتراضه للسداد(٢) وللتوقف عن الدفع علامات كعمل البروتستو عن الأوراق التجارية الغير مدفوعة والحجوز واغلاق المحال التجارية واختفاء المدين التاجر الى غير ذلك من الأمور التى تدل علي اضطراب أحوال التاجر وكساد تجارته

ويجوز أشهار افلاس التاجر رغم ان ماله يزيد عما عليه اذا توقف عن الدفع وثبت للقضاء ان ماتزل به من الضيق مؤد به الى السقوط (٣)

ولا يعتبر توقفا عن الدفع مجرد امتناع المدين عن الوفاء بسبب منازعته فى الدين المطلوب منه بشرط أن يكون هذا النزاع جديا و يعتبر الدين

(١) استئناف ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ الوارد بمجموعة التشريع والقضاء المختلط عدد ١٦ ص ١٣٥

(٢) استئناف ٢١ مايو سنة ١٩٠٢ الوادر بمجموعة التشريع والقضاء المختلط عدد ١٤ ص ٢٩٩

(٣) الاستاذ داريو بالاجي ص ١٠

منازعا فيه حتى ولوكان قد صدر حكم في الموضوع من محكمة أول درجة مادام الحكم الابتدائى قابلا للاستئناف او المعارضة اذا كان غيابيا (١)

الشرط الثالث

تجارية الديون : يجب أن تكون الديون التي وقف التاجر عن دفعها ديونا تجارية فالتوقف عن دفع الديون المدنية لايسوغ طلب اشهار افلاس التاجر (٢)

وبناء على ذلك اذا توقف التاجر عن سداد السندات تحت الأذن التى حررها بسبب شراء حاجيات منزله فلا يشهر افلاسه لأن هذه الديون المقررة بهذه الصكوك مدنية محضة (٣)

انما لايمنع اشهار افلاس التاجر المتوقف عن دفع دين تجاري مضمون برهن عقاري ومحرر به عقد رسمي فالعبرة بطبيعة الدين وليس بالشكل الذى اتخذه

وقد حكمت المحاكم المختلطة في ابتداء الامر بعدم جواز طلب الدائن بدين مدنى المطالبة باشهار افلاس التاجر حتى ولو اثبت توقف المدين عن دفع ديونه التجارية (٤) ثم عادت فحكمت المحاكم المختلطة بانه يجوز اشهار افلاس التاجر بناء على طلب احد دائنية بدين مدنى

(١) استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٠١ الوارد بمجموعة التشريع والقضاء المختلط عدد ١٩ ص ١١٢

(٢) ليون كان ورينو بند ١٠٣٦ وتالير وبرسرو بند ١٧٢١ الي ١٧٣٣

(٣) استئناف ٥ يناير سنة ١٩١٠ الوارد بمجموعة التشريع والقضاء المختلطة عدد ٢ ص ٢٤

(٤) استئناف ١٣ مويو سنة ١٩٠١ الوارد بمجموعة التشريع والقضاء المختلطة عدد ٢٢ ص ١٣٣

اذا اثبت ان المدين التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية (٥) وحكمت ايضا ان عدم حضور دائنين بديون تجارية فى الدعوى لايمنع القاضى من اشهار افلاس التاجر من تلقاء نفسه مادام قد ثبت لديه بدليل قطعى توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية (٦) وقد استقر راى المحاكم علي ذلك (٧)

فى أشهار أجراءات الافلاس

اشهار افلاس التاجر المتوقف عن الدفع لايمكن الابحكم قضائي

المحكمة المختصة باشهار الافلاس

يجب ان يكون الحكم المشهر لأفلاس التاجر صادراً بالشكل الاتى :--

١ - من المحكمة التجارية فى القضاء المختلط (٨) وحيث انه لو يوجد قضاء تجارى خاص بالمحاكم الاهلية فيصدر الحكم باشهار الافلاس من المحكمة الابتدائية المدنية (٩)

٢ - وان يكون هذا الحكم صادرا من المحكمة الكائن بدائرتها محل التاجر المراد اشهار افلاسه أو من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها المكان الرئيسي الذى يزاول فيه التاجر أعماله التجارية فى حال تعدد محاله التجارية واشهار افلاس التاجر في جهة يسرى فى غيرها من

(٥) حكم ١٠ مايو سنة ١٩١٠ الوارد بمجموعة التسريع والقضاء المختلط عدد ٢٢ ص ٣١٣

(٦) حكم ٢٢ مايو سنة ١٩٠٩ الوارد بمجموعة المتشريع والقضاء المختلط عدد ٢١ ص ٢٣٦

(٧) بو بيكو فير ص ١٩٠

(٨) مادة ٢٠٢ و ٢٠٦ تجاري مختلط و ٣٣ مرافعات

(٩) مادة ٢٠١ اهلي تجارى

الجهات التي قد يزاول فيها التاجر أعمالا تجارية فلا يعاد أشهار افلاسه مرة اخرى فمال المفلس وحدة قانونية وهذا ضمان لجميع الدائنين ويدخل فى مال المفلس مايملكه حالا ومستقبلا (١)

ممن يقدم طلب اشهار الافلاس الى المحكمة المختصة؟

تحكم المحكمة باشهار الافلاس بناء علي طلب المدين نفسه أو احد دائنيه او بناء علي طلب النيابة او من تلقاء نفسها ولنشرح كل حال من هذه الاحوال

أولا — بناء على طلب المدين نفسه

تحتم المواد ١٩٧ و ٢٠٢ تجارى مصري و٤٣٨ تجارى فرنسي علي كل تاجر وجد فى حال الافلاس أن يقرر ذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع فى القانونين المختلط والفرنسى (٢)

وفى ظرف ثلاثة ايام من توقفه عن دفع ديونه ويكون هذا اليوم محسوبا من ضمن الايام الثلاثة المذكورة فى القانون الاهلى (٣) والباعث للمشرع لتقرير هذا الالتزام صالح التجارة القاضى بالاسراع فى الالتجاء للقضاء لتقرير الافلاس محافظة على حقوق دائني المفلس

ويجب ان يقدم المدين المفلس تقريره الى قلم كتاب المحكمة الكائن محله فى دائرة اختصاصها بانه وقف عن دفع ديونه وعلى المفلس ان يرفق بتقريره المذكور الميزانية او يذكر فيه الاسباب التي منعته عن تقديمها

وتحتوى هذه الميزانية على بيان جميع أموال المدين منقولة كانت او ثابتة أو على تقويمها وعلى بيان ماله وما عليه من الديون وبيان

(٢) القانون الفرنسي الصادر في ٤ مارس سنة ١٨٨٩ هو الذى جعل المدة خمسة عشر يوما بدلا من ثلاثة ايام

(٣) مادة ١٩٨

الارباح والخسائر وبيان المصاريف وتكون عليها شهادة بصحتها وتكون مؤرخة ويضع عليها امضاءه (١)

وفي حالة افلاس احدى شركات التضامن أو التوصية يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان محله

ما هي الجزاءات التى قررها المشرع لضمان هذا الالتزام؟

اذا امتنع المدين المفلس عن تقرير افلاسه وايداع ميزانيته بقلم الكتاب فانه يترتب علي ذلك صدور الامر بحبسه والمحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطية أو احد مأموري المحكمة لدائنين ويحكم عليه باعتباره مفلسا مقصرا بعقوبة مقيدة للحرية فان كان قد اودع بقلم الكتاب ميزانية مزورة فانه يعرض نفسه للحكم عليه باعتباره مفلسا وقد يحرم من حق عمل الصلح الواقى من الافلاس فى المختلط والتصفية القضائية في فرنسا .

ويبلغ قلم كتاب المحكمة تقرير المفلس الى رئيس المحكمة وهذا يلتزم بدوره ان يبلغه للنيابة العمومية ثم تحكم المحكمة بالافلاس ان كان لذلك محل

ثانيا — بناء على طلب الدائنين

اذا لم يطلب المدين الحكم باشهار افلاسه فيجوز لدائنيه اولاى واحد منهم المطالبة بالحكم باشهار افلاس مدينه التاجر حتي ولو كان قدر دينه ضعيفا أو مضمونا برهن وسبق اشرنا أيضا الى انه استقر رأى المحاكم علي جواز اشهار افلاس التاجر بناء على طلب احد دائنيه بدين مدني بشرط ان يكون متوقفا عن دفع ديون

(١) مادة ١٩٩ — ٢٠٠ تجارى مصرى و٤٣٩ تجارى فرنسى

تجارية ويجوز ايضا لدائن المفلس ان يطلب اشهار افلاس المدين المفلس ولو كان دينه مقرونا باجل او معلقا علي شرط ويعتبر الافلاس فى هذه الحال كانه عمل تحفظى

ويقدم طلب الدائنين الخاص باشهار افلاس مدينهم التاجر بواحد من شكلين . اما بالشكل العادى الخاص بالدعاوى وهو تكليف المدعى عليه وهو هنا المدين التاجر بالحضور امام المحكمة او بتقديم عريضة الي المحكمة تودع فى قلم كتابها حيث يقيد ملخصها في الحال ودون الحاجة لاعلان المدين المفلس من قبل الدائنين ما لم ير رئيس المحكمة ضرورة اعلانه فاذا اتبع الدائنون الطريق المعتاد لرفع الدعاوى وكان المدين المراد اشهار افلاسه شركة مساهمة أو شركة توصية بالاسهم فيجب ان تكون أعمال المرافعات موجهة ضد الوكلاء المديرين والمديرين والمصفين اما اذا اكتفي الدائنون بتقديم عريضة فيلزم ان تشتمل تلك العريضة على اثبات او بيان الاحوال التى يظهر منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه ويجب ان تعنون هذه العريضة باسم رئيس المحكمة وتقدم الي قلم الكتاب الذي يبلغها الى رئيس المحكمة وهذا يبلغها بدوره الي النيابة العمومية ويعين رئيس المحكمة يوم الجلسة ويخبر المدين بيوم الجلسة عند تقديم العريضة المذكورة اليه ويخبر المدين بيوم الجلسة بمقتضى كتاب مسجل يرسله قلم المحكمة ويجب دائما سماع اقوال المدين فى غرفة المشورة قبل انعقاد الجلسة العلنية اذا طلب ذلك وعند تقديم العريضة يجوز لرئيس المحكمة فى الاحوال التى تستلزم الاستعجال ان يامر بوضع الاختام على اموال المدين او بعمل اية طريقة أخرى من الطرق التحفظية كوضع الاختام على تجارة المفلس وعلى امتعته

ثالثا — بناء على طلب النيابة

يجوز الحكم باشهار افلاس المدين التاجر بناء علي طلب أحد وكلاء النيابة العمومية ويعلن المدين بيوم الجلسة الذى عينه رئيس المحكمة للحكم في ذلك ويكون اعلانه باليوم المذكور

بكتاب من كاتبها ويجوز ان يكون اعلان المدين بيوم الجلسة بميعاد اربع وعشرين ساعة وفى حالة شدة الاستعجال يجوز ان يكون الاعلان بميعاد اقل من ذلك ولو بميعاد ساعة واحدة وللمحكمة ان يحكم باشهار الافلاس بناء علي طلب النيابة من غير اعلان ولا تحديد ميعاد اذا فر المدين أو اخفي ماله بالفعل او كان آخذاً في اختلاسه وفى هذه الحالة يصدر الامر بعمل الطرق التحفظية من رئيس المحكمة التجارية او من قاضى الامور الوقتية

وفى جميع هذه الاحوال يجب دائما سماع اقوال المدين فى غرفة المشورة قبل انعقاد الجلسة اذا طلب ذلك

رابعا — الحكم بالافلاس من تلقاء نفس المحكمة

تقرر المادة ٢٠٨ — ٢١٥ تجارى مصري و٤٥٧ تجاري فرنسي جواز الحكم باشهار افلاس المدين التاجر من تلقاء نفس المحكمة اذا علمت بحال المدين التاجر من غير اعلان ولا تحديد ميعاد اذا فر المدين او اخفي ماله بالفعل اوكان آخذا فى اختلاسه وقد خرج المشرع التجارى بتقريره الحق علي القاعدة العامة المقررة ان المحاكم تحكم فقط في المنازعات المرفوعة اليها من ذوي الشان غير ان لهذا الشذوذ مبررا وهو احتمال غياب دائني المفلس ليتقدموا الى الى المحكمة بطلب اشهار الافلاس و تواطؤهم معه .

ويجوز للمحكمة المدنية حال نظرها فى قضية معينة وللمحاكم الجنائية عند نظرها فى التهمة ان تنظر ايضا بطريق فرعي فى حال الافلاس وفى وقت وقوف المدين عن ديونه اذا لم يسبق صدور حكم من المحكمة باشهار الافلاس او بتعيين وقت الوقوف عن الدفع تعيينا صريحا

و يندر ان تحكم المحكمة بالافلاس من تلقاء نفسها

قانون العدل

للمرحوم قدري باشا أكبر مرجع قانونى المسائل الاوقاف يطلب من ادارة الجريدة بسعر النسخة ١٥ قرشا خلاف أجرة البريد

البوليس والادارة

التقرير السنوي

أعمال مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة لسنة ١٩٢٩

الباب الاول

المصادر الخارجية للمواد المخدرة

هيئة التهريب التى يرأسها زكاريان ـ عصابة زلنجر ـ الحال لي مدينة بال ـ شركة المحاصيل الشرقية ـ شركة جودت بك ـ الحشيش الوارد من سوريا

عصبة زكاريان

توماس بتروزكاريان المعروف باسم توماس رجل ارمني ولد بديار بكرفى سنة ١٨٨٥ ويظهر ان اول عهده بتجارة المخدرات كان فى سنة ١٩٢٥ ففى تلك السنة فتح حانوتا صغيرا امام فندق ناسيوال بشارع سليمان باشا ووضع فيه ٢٠ او ٣٠ قطعة سجاد من الصنف العادي جدا وفي غرفة داخلية من الحانوت وضع خزانة حديدية كان هذا المظهر هو الستار الذي اقامه لتجارته في المواد البيضاء وكان له صديق من جنسية يونانية يشاركه فى عمله وقد شعر انه قد اصبح فى مامن تام من اى مهاجمة ولم يلبث طويلا حتى اصبح له مركز ممتاز بين تجار المواد المحليين وكان المعروف عنه انه يتاجر فقط بالجملة ويرفض تاما ان يكون له اى شأن مع بائعى القطاعى

اقتنع فى مبدء الامر بشراء المواد من الاسكندرية الا انه سرعان ما وجد نفسه موطداً في تجارته وآمنا شر كل شيء فى توسيع دائرته والبحث عن موارد اخرى يستجلب منها بضاعته . وقد فكر في ان يتعامل مباشرة مع الموردين الاوربيين اذ أنه بهذه الواسطة يمكنه الحصول علي طلباته بقيمة اقل كما انه يمكنه أن يستورد رسائله بنظام اكمل .

وعلي ذلك توجه توماس فى صيف سنة ١٩٢٦ الى فينا وهناك تعرف بكيمائى يسمى لودويج آور ـ وكان آور هذا معروفا لدوائر البوليس فى فينا بانه ضمن تجار المخدرات وقد حكم عليه بغرامة لاستيراد كمية هروين من هولندا بدون ترخيص

جرت بعد ذلك معاملات بينه و بين توماس زكاريان ذكرها آور بكيفية واضحة جلية فى اقواله التى ابداها امام البوليس في فينا بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٢٩ وانني اذكر فيما يلى زبدة ما قاله :

في صيف سنة ١٩٢٦ تعرفت بالخواجة توماس زكاريان القاهرى بواسطة شخص لا اتذكر اسمه وكان توماس زكاريان يقيم بفندق هابسبورج بحي الروتنتور مستراس وقد أخبرني عن نفسه انه يتاجر في المواد الكيماوية وأنه له اهتمام خاص بالقلويات

وسالني اذا كان في مقدوري الحصول على مادة الهروين فاجبته بانه ليس في استطاعتي الحصول على هذه المادة لاني سبق أن حكم على بغرامة ١٦٠ شلنا لاستيراد هروين من هولندا وارساله الي النمسا بدون ترخيص ، الا أنني مع ذلك قلت له ان في امكاني أن أعطيه مادة من ذات صنف الهروين وهي عبارة عن مادة تجهز خصيصا في ألمانيا ويطلق عليها اسم مورفيوم بنزوليكوم . وعندئذ سألني توماس زكريان عما اذا كان يمكنني بيع هذا الصنف فى فرنسا قائلا انه يمكن النقل باطمئنان من فرنسا الي مصر وقد جاء اقتراحه هذا موافقا لي لاني بواسطة بيع المادة فى فرنسا لا أعد شريكا فى أى شيء

وفى سنة ١٩٢٦ طلبت من مصنع الخواجات روسلر بمولهوسن بفرنسا كمية من المورفيوم بنزوليكوم وسلمتها مباشرة الي توماس زكاريان (انظر الصفحة نمرة ٧٥ عن استرات المورفين وبها وصف عن مادة المورفيوم بنزوليكوم) .

وكان ارسال البضاعة على الوجه الآتي :

أطلب أنا المادة من مصنع الخواجات روسلر بكتاب أرسله اليهم ثم أخطر توماس زكاريان وبعدئذ أرسل اليه بطريق البوسته الي عنوانه بمصر أمر استلام معنون باسم الخواجات روسلر ليسلمه كمية معينة من مادة المورفيوم بنزليكوم وكنت أحيانا أسلمه امر الاستلام المذكور يداً بيد عند ما يكون موجودا بفينا ، وكان وزن كل رسالة من ٢٠ الي ٢٥ كيلوجراما . وقد دفع لي الخواجات روسلر عمولة اجمالية عن سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ وذلك لأن المشترى كان يسوي حسابه معهم مباشرة ، كما أن توماس زكاريان دفع لى عمولة بلغت نحو ٢٠٠ اجنيها انجليزيا عن سنتى ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ وذلك فى نظير توصيتي عليه للخواجات روسلر

وفى سنه ١٩٢٧ وصلني كتاب من توماس زكاريان يقول فيه انه لم يعد في امكانه استمرار العمل فى هذه المادة .

وفى ربيع سنة ١٩٢٨ زارني كيمائي على غير انتظار مني وهذا الكيمائى من بلدة تل افيف بفلسطين وكنت أعرفه حق المعرفة قبل سفره للاقامة فى فلسطين وقد سالني هذا الكيمائي عما اذا كان فى امكانى أن أورد له مادة المورفيوم بنزوليكوم .

وقد أرسلت له فعلا ارساليات بنفس الطريقة استلم من الخواجات روسلر ٢٦ كيلو جراما فى أول دفعة وفي دفعة اخرى استلم سبعة كيلوجرامات :

وقد اتبع المصنع بشأن الرسالات الخاصة بالكيمائي المذكور طريقة تخالف الطريقة التي اتبعها بشأن رسالات توماس زكاريان أنه قيد على حسابي ثمن جميع الكميات التى أرسلها الى الكيمائي المذكور وكان ثمن هذه الرسالات يصلني بسرعة مدهشة من القاهرة بواسطة حوالات .

أما المبالغ ذاتها التى هى ثمن الرسالات التى تصدرت الي الكيمائى الذى نحن بصدده فانها كانت ترد لى من توماس زكاريان . وكان كل ما استلمته بهذه الحوالات ثمنا لكل ما تورد الي الكيمائى حوالتين من مصر احداهما بمبلغ ٥٠٠ جنيها انجليزيا والاخرى بمبلغ ١٥٠ جنيها انجليزيا .

ومنذ سنة ١٩٢٧ قطعت كل علاقاتي مع توماس زكاريان وقد كنت في شدة الكدر منه اذ أنه تخلى عني وعامل غيرى

على أن هذا الترتيب الذي عمل مع الكيمائي الفلسطيني لم يدم طويلا حيث قد اهتدى توماس زكاريان فى ذاك الوقت الى مورد هو أن شابين من اسرائيلى بولندا اسمهما زلنجر كانا يقيمان فى فينا وسمعا عن توماس زكاريان فانتهز فرصة وجوده مرة من المرات فى بلدهما وتمكنا من التعرف به وقدما اليه اقتراحا مغريا وغاية فى البساطة . فهما قد تعهدا بان يرسلا الى توماس كل ما يرغبه من كميات الهروين وفى أى وقت شاء وأن يسلما الكميات اليه مباشرة فى نظير دفع ثمنها بواسطة أحد البنوك فى فينا . اما ثمن الكيلو الواحد من الهروين فقد اتفق على أن يكون بحسب تقلبات السوق الا أن متوسط ثمن الكيلو كان ٨٠ جنيها مصريا

وكان الشابان زلنجر يعلمان بوجود مورد معروف لكثيرين من الاشخاص الذين يشتغلون في هذه التجارة غير المشروعة وبناء على علمهما هذا تمكنا من أن يتعهدا الى توماس زكاريان بارسال كل ما يرغبه اليه . أما هذا المورد فكان مصنع الدكتور هفتى بالستين فى ضواحي زوريخ وفى هذا المصنع كانت تعمل مادة تسمى الديونيل وتصدر منها كميات عظيمة .

ولا يفوتنا أن نذكرهنا بكل ايضاح ان هذه المادة يمكن صنعها بدون أى مخالفة للقانون السويسرى الخاص بصنع وبيع المواد المخدرة

ولم تكن سويسرا هى البلاد الوحيدة التي فاتها أن تضع نصوصا قانونية شديدة ضد استخراج استرات المورفين

وهذا النقص قد استدركته بسرعة دولة بريطانيا العظمي والمأمول أن تحذو حذوها الممالك الاخرى .

ولنعد الان الى الدكتور هفتى ان الدكتور هفتى كيمائى ماهر جدا ولم يتمهل مطلقا للاستفادة من النقص الموجود فى قوانين بلده وقد استمر سنين عديدة يصنع الديونيل ويبيعه علنا وقد رفعت الدعوى عليه مرتين الا انه تبرأ فى كلتهما لعدم وجود جريمة فنية

ولو أن على الدكتور هفتي غضاضة من الوجهة الادبية الا أن عمله لم يكن مخالفا من الوجهة القانونية . فقوانين بلاده تبيح له أن يصنع سما قاتلا ماديا وادبيا بكميات لا حد لها

وقد صنعها هو وباعها بمعدل ٢٦ جنيها مصريا ثمنا للكيلوجرام الواحد الي تجار غير مشروعة تجارتهم والي مهربين دوليين . أما كيفية التصرف فى هذه الكميات بمعرفة من باعها اليهم أمر لا يعنيه مطلقا فانه تاجر همه صنع وبيع مادة يتهافت قوم فى أنحاء العالم على طلبها ولم تزعجه مطلقا تفكير ما فى تلك العقول التى تذهب والضحايا التي تعذب من سمه الذى يرسله اليها ولم تتمثل أمامه صورة الانسانية التي تتدهور فتصبح اجراما فى سبيل الحصول علي نقود لشراء مادته . كما أن نومه الهادي فى ضاحيته الصغيرة الامنة ببلاد سويسرا لم تتاثر بمناظر تلك النفوس التالفة والامال الضائعة والعائلات التي تتمزق بفعل سمومه شر ممزق ، فهو بكل بساطة تاجر فقط

من أواخر اكتوبر سنة ١٩٢٨ الي آخر سبتمبر سنة ١٩٢٩ باع الدكتور هفتى بواسطة عميل له الى الشقيقين زلنجر ٣٠٠ كيلو جرام من الديونيل واستلم ثمنها وهو مبلغ ٧٨٠٠ جنيها مصريا وقد اشتري توماس زكاريان هذه الكمية من الشقيقين زلنجر ودفع نحو ٢٤٠٠٠ جنيها مصريا ثمنا لها وقد ارسل هذا الثمن بواسطة تحاويل علي فينا وقد سبق له ان حول علي فينا نحو ١٦٠٠٠ جنيها مصريا الا أن هذا المبلغ كان عن كميات وصلت اليه غالبا من مصنع روسلر قبل ان يتفق مع زلنجر

أما الثمن الذى قبضه توماس زكارياس من زبائنه فى القاهرة عن هذه الثلاثمائة كيلو جرامات فلا يحتمل مطلقا معرفته بصفة قاطعة الا أننا يمكننا ان نفترض افتراضا يقرب الى الحقيقة بان نقول انه استلم ضعف ما دفع الى الشقيقين زلنجر ونستنتج من هذا ان تجارة المواد البيضاء هى رابحة ما دامت قائمة

وقد حكم على زكاريان بالحبس سنتين و ٣٠٠ غرامة وتايد هذا الحكم استئنافيا

كانت نتيجة الاقوال التي أبداها لودويج آور ان كتب بوليس فينا الى ادارة البوليس فى مولهاوسن يطلب منها ان توافيه باقصي ما يمكن من البيانات عن مصنع روسلر وشركاه بمورشويلارليبا ، وقد ارسلت له شيئا كثيرا من البيانات الا انه لم يوجد دليل يؤيد عصابة زلنجر التي حصلت علي بضائعها من ذلك المصنع (الواقع نحن نعلم أن عصابة زلنجر حصلت على البضاعة من مصنع الدكتور هفتى بزوريخ) كنت أرسلت مندوبا لمقابلة السلطات المختصة فى سويسرا بشان مصنع زوريخ فبعد ان قابل مندوبي تلك السلطات كما هو مذكور فى تقرير نصف السنة توجه الى مولهاوسن وقابل رجال ادارتها فقدموا له كل مساعدة ممكنة للحصول علي وقائع ثابتة توضح كميات المواد المخدرة التى صنعها وصدرها مصنع روسلر وشركاه وهذه الكميات هى كالاتي

السنه	هروين بالكيلوجرام	مورفين بالكيلو	كوكايين بالكيلو
١٩٢٦	١٠٦٣	١٦٥	لاشيء
١٩٢٧	٦٦٧	١٥٠	«
١٩٢٨	٤٣٤٩	٤٧٧	٢٠٥
١٩٢٩ لغاية يونية	٣٣٥	١٥١	لا شيء
	٦٤١٤	٩٤٣	٢٠٥

فيكون المجموع ٧٥٦٢ كيلوجراما من المواد المخدرة

وقد عمل تقدير للكميات التى تلزم للامور الطبية والفنية فى بلد أوروبي عدد سكانه ٥٣ مليون نسمة فكانت النتيجة انه يلزمه خمسين كيلو جرام من مادة الهروين فى السنة الواحدة (أى ال فى السنة الكيلو جرام الواحد من الهروين يكون كافيا لمليون شخص)

واذا قلنا ان عدد السكان في انحاء العالم كله هو ١٦٤٦ مليونا وخصصنا لكل مليون واحد كيلو جرام من الهروين فانه يلزم لجميع سكان العالم نحو ١٧٠٠ كيلو جرام من هذه المادة فى السنة الواحدة

يمسك ثديها ويقبلها

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة مصر الاهلية

بجلسة الجنح المخالفة المستانفة المنعقدة بسراي المحكمة فى يوم الخميس ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ١٨ رجب سنة ١٣٤٨

تحت رياسة حضرة نجيب مرقس بك وكيل المحكمة وبحضور حضرتي علي فهمي بك وعبد الرحمن نوربك القاضيين وحضور حضرة عبد الرزاق افندي همام وكيل النيابة وابراهيم عبد المجيد أفندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الاتي

فى قضية النيابة العمومية رقم ١٧٩٧١ سنة ١٩٢٩

ضد محمد .... عمره ٣٦ سنة كاتب بوزارة الاشغال

اتهمت النيابة المذكور بانه فى ليلة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بعابدين فعل مع .. فعلا مخلا بالحياء فى غير علانية بان امسك ثديها وحاول تقبيلها .

وطلبت عقابه بالمواد ٢٤١ عقوبات ومحكمة عابدين الجزئية حكمت بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٨ حضوريا بتغريم المتهم خمسة جنيهات مصرية بدون مصاريف بالمادة المطلوبة

فاستانف المتهم في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ والنيابة في تاريخه

وبجلسة اليوم طلبت النيابة التشديد ومحامى المتهم التمس البراءة وقال بمادون بالمحضر

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة عبد الرحمن نور بك

وبعد الاطلاع على الا وراق والمداولة قانوناً .

حيث ان الاستئناف قدما في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أن الحكم المستانف فى محله للاسباب الواردة به والتى تاخذ بها هذه المحكمة من جهة الثبوت إلا أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى تشديد العقوبة

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافية شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف وتغريم المتهم الف قرش واعفته من المصاريف

مليون جنيه

مشروع فيلم نابليون

اقبال الجمهور عليه

شرع المستر يوسف كنك رئيس نقابة الفنانين المتحدة بلندن في انشاء سينما جديدة بلندن وقرر لنفقاتها مليونا من الجنيهات

وقد وصل المستر كنك إلي لندن وبعد تناول العشاء تحادث مع بعض الماليين الانجليز فاظهروا شدة استحسانهم لفكرته وانهم على استعداد تام لمناصرته فى أمداد لندن بسينما حديثة .

وقال المستر كنك مشيراً الى وكيله ويلى كور بنكل انى علاوة علي اشغالي الكثيرة هنا ورغم ما يصادفني من العقبات سأبذل كل ما في وسعى لتذليل تلك الصعاب وسيتم المشروع قريبا

اصرار عام على الفيلم الناطق

عند ما كنت في لندن منذ سنتين كنت لا اعتقد فى الفلم الناطق ولا يستسيغ ذلك عقلي ولكني وجدت أن سكان العالم اجمع يؤمنون بالفلم الناطق ولذلك اصروا على أن الفلم الناطق يجب ان يشاع بينهم

وعندئذ قر رأيي على انشاء سينما جديدة فى الجهة الغربية من مدينة لندن وقد بلغت نفقاتها مليونا من الجنيهات بما فى ذلك ثمن المقاعد وعدت على أن اتم ذلك في نهاية السنة الحالية وسابدأ فى الاسبوعين الاتيين بتدبير الخطة اللازمة للسير فى المشروع

واذا تم مشروعي ، وذلك هو المامول فساقيمه فى قصر بديع ، وساجهزه بجميع أنواع المناظر على اختلاف أنواعها وتباين مشاربها من فلم ناطق الى روايات صامتة ولكنه سيقتصر فى أول الامر على عرض الصور فقط واذا تم تشييد الملهي قبل انجاز الفلم الناطق وتسجيله فسا ضطر لعرض ست أو سبع روايات من الصور التى لدي الان لأن استخراج الفلم الناطق وتسجيله يستغرق وقتا طويلا قبل الظهور وقد شاع في لندن أن المستر كوكران عرض على خمسة دور للملاهي واني اشتريتها ولكن ذلك بعيد عن الصواب اذ اني لم اشتر فضلا عن المستر كوكران لم يقدم لى أى مساعدة

والحقيقة ان الجلس تعاقد مع نقابة الفنانين المتحدة وأنه سيتقاضي منها مرتبا ضعيف ما كان يتقاضاه من وارز بروس ان تدفع له النقابة مبلغ ٩٠ الف جنيها وكل صوره مدى الحياة حسب التعاقد

اوتوموبيل دودج

كامل الادوات

يباع بادارة الجريدة بمبلغ زهيد

هوأحسن أوتوموبيل للسفريات البعيدة

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم

عنينا بان ننشر طائفة مما جرى ويجرى فعلا في ساحة القضاء خيرا أو شرا . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضى والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فتحرك الجامد وتنشط الكسول . وتبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نرد تعريضا باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا فى ان شيئا قد يخالج نفس القارىء او خاطر المسمى.

واملنا فى حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديما وحديثا أن يتحفنا به فيعاونوننا على خدمة القراء من طريق الترفية والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة

بك . افندي !

افندى . بك !

كان المرحوم عرفان بك المصرى رئيسا لمحكمة اسيوط الكلية فاشيع واذيع أن الاستاذ تادرس افندي اقلاديوس المحامي سينال رتبة البكوية من الخديوى السابق عباس باشا حلمى وانتشر الخبر فى أروقة المحكمة

فاخذ القضاة والمحامون وارباب القضايا والحجاب والكتبة منذ طارت الاشاعة يلقبونه مقدما « تادرس بك »

ولكن صدر كشف الرتب والنياشين واتضح ان تادرس افندى لم ينل أي رتبة أو نيشان ثم جاء للمرافعة فى قضية امام المحكمة . فجلس في منصة المحاماة . ونودى على قضيته . ونادى الحاجب مراراً : تادرس بك . تادرس بك . وهو لا يقوم من مقعده كانه غير موجود فى الجلسة . واخيراً وقف « تادرس افندى » فقال له رئيس المحكمة : انت بقي لا بيه ولا حاجة . انت من الان فصاعدا « تدرس » قضاياك!

بربور

القاضي (للمتهم) : اسمك ايه

المتهم : محمد بربور

القاضي : طيب اتلطع هنا جنب الحيط !

علشان تغيب !

وكل متهم فى جنحة مواد مخدرة احد المحامين ولما وجد المحامى أن نمرة القضية فى الرول متاخرة جلس فى قهوة المحكمة ينتظر دور القضية فجلس بجانبه المتهم واستحضر له قهوة ثم اخرج من جيبه علبة بها مادة مخدرة واخذ يضع جزءا من العلبة فى فنجان المحامى فهزه المحامى وقال له : مش عيب تعمل كده ! فقال المتهم : ماعبش يا بيه دى حتة بسيطة بس علشان « تغيب » فى المرافعة شوية !!

اديني بجنيه تعويض ؟

طلب المجني عليه ان يحكم على المتهم بمبلغ ٤٠ جنيه تعويض فقال له كاتب الجلسة ادفع مبلغ ٣ جنيه امانة فقال المجني عليه : انا لا أملك هذا المبلغ الان فافهمه الكاتب انه من الضرورى دفع هذا المبلغ اذا هو صمم علي طلب مبلغ ٤٠ جنيه . فقال المجنى عليه « ادفعهم بعدين » فتضايق القاضي من المجني عليه وقال « ياجدع انت ايه التغفيل ده هو فى حاجة شكك في المحكمة ! ؟ » فرد عليه المجني عليه يقول : طيب يا أفندى اديني بالجنيه ده تعويض!

جحش

بمحكمة بلبيس — نادى المحضر علي مدعي عليهم عائلة اسمها عائلة الجحش وكانوا عديدين نحو الثلاثين بحيث انهم عند المناداة ملؤا جوانب وكان منهم الفتى والشاب والشيخ الذى انتهي إلى ارذل العمر وله لحية بيضاء كثة طويلة

وعند ذلك نادى القاضى على الشيخ المسن وعلى فتى من العائلة ثم قال :

ان هذا الشاب « أبو طالب » اذا قيل نه جحش صدقنا ولكن انت وانت فى هذه السن لسه لحدلوقت لساك جحش برده !

باسم المؤلف

وكان القاضى هو عينه في تحقيق قضية جنائية احيلت عليه بصفته قاضي احالة نودى علي القضية وحضر اول شاهد لحلف اليمين ، أدى شهادته وعندئذ اندفع الي الداخل رجل ضطرب (هو المجنى عليه وفى كمه مصحف) فقال ؛ ضرة القاضى حلفه عن المصحف

فقال لاداعي فقد حلف باسم المؤلف!

أشهر المرافعات

في المحـــــــاكم المختلطة

الاعتراف بالملكية الفنية

بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ تعاقدت شركة اخوان ليمونيا مع شركة المؤلفين والطابعين والناشرين بباريس علي ان يكون لشركة ليمونيا الحق فى استعمال القطع الموسيقية التي اختيارها من مؤلفات شركة المؤلفين بباريس ليقوم بتوقيعها علي الالات الموسيقية ، أوركستر شركة ليمونيا مقابل دفعها ثلاثة جنيهات مصريه شهريا . وكان العقد أولا لمدة سنة . ولكنه جدد بعد ذلك ضمنيا حتى انذرت شركة المؤلفين شركة ليمونيا بانتهائه في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وذلك بخطاب ارسلته اليها قالت فيه ان شركة المؤلفين ، التي كانت أعمالها مقتصرة فى الاصل علي نشر مؤلفات اعضائها قد اتسع نطاق أعمالها بما حصلت عليه من تعاقدت مع شركات ومؤلفين كثيرين علي ان تقوم بنشر مؤلفاتها ومؤلفاتهم ، وان تنوب عن الشركات والمؤلفين فى رعاية مصالحهم فى القطر المصري والمطالبة بحقوقهم، اذا كانت المؤلفات المذكورة يستعملها أحد من الناس أو جهة من الجهات وقد لاحظت شركة المؤلفين أن شركة ليمونيا التى كان لها اوركستر مؤلف من ثلاثة أو اربعة أشخاص عند التعاقد الاول فى سنة ١٩٢٢ قد انشات فى سنة ١٩٢٦ حفلات راقصة مستديمة فى حديقتها وزاد أفراد فرقة اوركستر من ٣ أو ٤ الى ٧ و ٨ من الموسيقيين . وفى سنة ١٩٢٧ — سنة ١٩٢٨ زادت نشاطها الموسيقي بايجادها حفلات ساهرة باهرة علاوة علي حفلات الرقص المعتادة اليومية وجعلت رسما للدخول فيها ٥ او ١٠ قروش وأوجدت في الحفلات الساهرة ١٠ موسيقيين وزاد عدد القطع الموسيقية التي يستعملها اوركستر ليمونيا زيادة كبيرة جدا عن القطع التي كانت تستعمل قبل سنة ١٩٢٦ .

ولما كان قانون شركة المؤلفين يجعل لها الحق فى اخذ ٦ في المائة من صافى ارباح رسوم الدخول في الحفلات الساهرة و ٦ فى المائة من ارباح مبيع المشروبات والماكولات ونحوها مما يتناوله الحضور ، فقد طالبت الشركة شركة ليمونيا بزيادة اشتراكها عن ٣ جنيهات . بعد مقابلات ومفاوضات كثيرة مع شركة ليمونيا عرضت شركة المؤلفين ، ان يرفع اشتراك ليمونيا من ٣ جنيهات الى خمسة في الشهر . ولكن شركة ليمونيا لم تقبل ذلك .

ومع رفض شركة ليمونيا هذا العرض وبالرغم من ارسال انذار لها بعدم الاستمرار فى استعمال القطع الموسيقية التى لشركة المؤلفين ـ فقد استمرت شركة ليمونيا فى هذا الاستعمال . وكان مما استعملته قطعة « المازوركة الزرقاء » احدى عشرة مرة و « كلو كلو » مرتين ، و « ايضا » خمس مرات و « كوستة سوزانا » تاليف « فرانز ليهار » عضو شركة المؤلفين مرة ، و « ديدى » تاليف « هنرى كريستيني » العضو بها ايضا مرة

فرفع هذان المؤلفان دعوى علي شركة ليمونيا يطلبان الاول الزامها بدفع مبلغ ١٠٠ جنيه والثانى مبلغ ٢٠ جنيه بصفة تعويضات .

***

مرافعة الاستاذ برجان عن المؤلفين :

ترافع فقال لقد اعتدت شركة ليمونيا علي الحق المطلق للمؤلفين فى مؤلفاتهما بان استعملتها بدون اذن منهما و بالرغم من انذارها بالكف عن هذا الاستعمال . ليس صحيحا ما تزعمه شركة ليمونيا من ان عدم وجود قانون يحمى المؤلفات الفنية جعل شركة المؤلفين تتعسف مع عملائها فتلزمهم بدفع مبالغ مجحفة عن القطعة الموسيقية . اذ ان مبلغ الاشتراك الذي قدرته شركة المؤلفين وقبلت به جميع اعمال العامة ، معتدل جدا . فهو ٦ على ٦٠ في المائة من الارباح الخالصة من رسوم الدخول وما عرضته الشركة ليمونيا من دفع ٥ او ٦ فى المائة ، مثال ظاهر علي اعتدال شركة المؤلفين وكان واجبا علي شركة ليمونيا ان تدفع ٥٠٠ قرش فى كل شهر في المدة التى تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ الي ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٧ و ٦٠٠ قرش من اول نوفمبر سنة ١٩٢٧ لغاية آخر ابريل سنة ١٩٢٨ أى ان تدفع ٩٦٠٠ قرش . والفرق بين مبلغ التعويض المطلوب ومبلغ ٩٦٠٠ طفيف جدا . و يبرره جدا اقدام شركة ليمونيا علي استغلال ملكية الغير بغير حق .

وعلي المحاكم ان تكون قاسية فى معاقبة الذين يسطون علي الملكيات الفنية فانهم بالمقلدين باللصوص اشبه . ولقد كانت المحاكم المختلطة في احكامها مراعية الشدة عند الحكم بتعويضات علي من يستغلون الملكيات الفنية التي للغير ظلما

وعدوانا فلتعط المحكمة درسا قاسيا لامثال شركة ليمونيا

مرافعة الاستاذ كيريازى :

ثم وقف الاستاذ كيريازي المحامى عن شركة ليمونيا فترافع وقال : لم تظهر -- يا حضرات القضاة - حقوق الملكية الفكرية الا فى زمن حديث جدا في تاريخ الانسانية . لقد كان فى اليونان وكان في روما اصحاب المؤلفات العظيمة يروجون مؤلفاتهم للجمهور ويبيعونها والجمهور يستعملها ، وينتفع بها ، وكان في تلك المؤلفات القطع الفنية والموسيقية ، فلم يفكر أحد المؤلفين فى مطالبة مستعملى تلك القطع او المؤلفات بدفع رسم اوتعويض . ولم يفكروا فى ان يحجروا على احد ان لا يستعملها بزعم ان لهم حقوقا ملكية مكتسبة ومطلقة . وهذا مع الفرق بين زمننا وزمنهم ففى زمنهم كان المؤلفون نادرين وكانت المؤلفات تكتب بخط اليد وتباع باثمان باهظة . اما الان فقد كثر المؤلفون وكثرت المؤلفات

لم يفكر مؤلفو اليونان وروما في شيء من هذا لسبب بسيط . وهوان ما يؤلفونه ليس فى الواقع ملكا لعقولهم ولانتيجة لجهودهم . وانما كان هذا الذي وضعوه ماخوذا من افكار البيئة التي عاشوا فيها ، وكان رأيا مرددا وعاطفة شائعة ، ، وصدى مردوداً . هذه المؤلفات فى الواقع ملك للبيئة . ملك للجمهور . ملك الشعب . ملك للاولين وللاخرين

لقد قال المؤلف الامريكى « كارى » : ليس الكتاب الا باقة زهور جمعت من حديقة الجار . فليس مؤلف الكتاب ، بتحريره ، بمكتسب حقا فى هذا الكتاب »

وبعد ان أسهب الاستاذ كريازى فى بيان الوقائع التاريخية واستعراض القوانين المختلفة للملكية الفنية — قال : أما مصر فليس لها تشريع خاص فيما يتعلق بحقوق المؤلف . ولم يكن فيها إلا مشروع قانون قبر في أضابير وزارة الحقانية . فمصر لم تعترف بشيء اسمه « حق ملكية فنية »

وهناك فرق بين تقليد مؤلف وبين نشر هذا المؤلف للجمهور . وليس فى النشر أى مخالفة للقانون الطبيعي . ولما كانت القاعدة أن كل مالم يحرمه القانون مباح ، وكان القانون المدنى المصرى لم يعترف بالملكية الفنية فان شركة ليمونيا لم تعتد علي أحد ، اذ ليس للحق المزعوم لشركة المؤلفين وجود قانوني ولا يصح في حالتنا هذه الاستناد الي القوانين الفرنسية واحكام محاكم فرنسا ولا غيرها . لاننا نستند عليها اذا كانت الحقوق المقررة فيها قد اعترف بها فى مصر . أما وحق الملكية الفنية لم يوجده الشارع المصرى ولم يعترف به فليس بجائز الرجوع الي قوانين الغير واحكامه

***

وقد حكمت الدائرة الثانية بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ استئنافيا بالزام شركة ليمونيا بدفع مبلغ ٢٠٠٠ قرش ، مؤيدة بذلك حكم المحكمة الجزئية المختلطة بمصر الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٢٨ الذى جاء فيه أن القضاء المختلط قد ثبت علي مبدأ اعطاء تعويضات فى حالة استغلال الملكية الفنية والصناعة للغير بغير حق أو بغير إذن .

الاعداد السابقة

على تاريخ الاشتراك فى الجريدة

ليكن معلوما لجميع حضرات طالبي الاشتراك انه لاحق لهم فى اخذ اعداد من الجريدة إلا ما يصدر بعد تاريخ اشتراكهم . وان الاعداد السابقة ، اذا وجدت ، فلها ثمن خاص

فى السودان

محاكمة وكيل عزبة

جاءنا من الخرطوم ما يأتي :

لقد انعقدت محكمة قاضي من الدرجة الاولى فى الخرطوم البحرية لمحاكمة كامل افندى بساده وكيل عزبة ابراهيم عامر في الكدرو من اجل التهمة التى توجهت اليه بانه في يوم ١٢ و ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٨ ارتكب تزوير وصلين فى الكدرو من شركة ميركنتايل اذ غير الارقام فى احدهما من ٨ جنيه و ٦٦٠ مليم الي ١٨ جنيه و ٦٦٠ مليم وفي الثاني من ٣ جنيه و ٣٥٠ مليم الي ٨ جنيه و ٣٥٠ مليم وبهذا العمل اختلس من مخدومه ابراهيم افندى عامر مبلغا قدره ١٥ جنيه وارتكب جريمة يعاقب من اجلها بمقتضي المادة ٤٠٨ من قانون عقوبات السودان أى التزوير بقصد الغش ونص هذه المادة : هوانه كل من ارتكب التزوير وهو يقصد بان يستعمل السند المزور لاجل الاحتيال يعاقب بالحبس مدة يجوز امتدادها الى سبع سنين وبالغرامة ايضا وبناء علي ذلك حوكم المتهم وسمعت اقوال شهود الادعاء والدفاع واخيراً وجدت المحكمة ان المتهم مذنب وحكمت المحكمة بالحبس لمدة ستة شهور وغرامة ١٥ جنيه تحصل بالحجز على ممتلكاته وتدفع الى ابراهيم افندي عامر وفى حالة عدم الدفع يسجن شهرين آخرين

وقد تايد هذا الحكم من سعادة مدير الخرطوم ، اه

شهادة الزور : — قبض البوليس علي محمود عبد النبي ومحمد مصطفي محمد بارشاد محمد علي نجم افندى كاتب محكمة عابدين الشرعية بتهمة الاعتياد علي شهادة الزور امام المحكمة المذكورة

باب الاسـئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة فى المسائل القانونيـة ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل . وللجريدة الحق فى أن تجيب اولا تجيب على أى سؤال وان تنشره أو لا تنشره بدون ابداء الاسباب

الاجابة على أسئلة

العدد الخامس

١ ـ لا يسقط الحق فى المطالبة بالحساب الجارى وبرصيده فى المعاملات التجارية إلا بمضي ١٥ سنة

٢ ـ عدم مراعاة نظار الوقف لشروط الوقف موجب لعزلهم من النظارة بدعوى ترفع أمام المحكمة الشرعية

٣ ـ اصابة الشخص فى المحل الذي يشتغل فيه يجيزله رفع دعوى مدنية بطلب تعويض من اصحاب المحل متى أمكن المصاب إثبات الواقعة ومتى عجز اصحاب المحل عن بيان مسؤولية المصاب

« محام »

١ ـ سؤال

سيدى الاستاذ رئيس تحرير الجريدة القضائية :

نشرتم بالعدد الثاني من جريدتكم حكم محكمة الاسكندرية الاهلية القاضى بتعويض المخطوبة التي تركها الخاطب بما يتناسب مع ما لحقها من الضرر طبقا لما يقضى به القانون المدني ـ ونرجو من علماء الشرع الشريف أن يفتونا عن قيمة هذا الحكم من الوجهة الشرعيـة هل يصح الحكم بالتعويض أم لا ؟ وهـل مبـدأ التعويض مقرر في الشريعة الاسلامية ؟ والى أى حد يكون ؟

(سائل)

٢ ـ سؤال

١ ـ ماذا يكون موقف المحامى لو عمد القاضى لقلمه وشرع في كتابة حيثيات الحكم قبل أن ينتهي المحامى من مرافعته ؟

٢ ـ هل يخول القانون للمحققين معاملة الشهود بالشدة والاستهتار باقوالهم والامعان في اهانتهم ؟

عبد الحميد خلاف المحامي

٣ ـ سؤال

الى رجال القانون

تضمنت المادة ١٠١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بعد اضافة الفقرة الرابعـة من قانون نمره ٥٦ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتحديد سن الزواج عدم سماع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ١٦ سنة وسن الزوج عن ١٨ سنة وقت كتابة العقد

ولـكن بعض المحاكم الشرعية رغم صراحة المادة المشار اليها تحكم بخلاف ما تضمنته المادة المذكورة فما العمل ؟

مستفهم

٤ ـ سؤال

رفعت سيدة علي مطلقها دعوي بطلب نفقة لها أمام المحكمة الشرعية وقبل الفصل فى الدعوى من المحكمة اتفق الطرفان علي عمل مشارطة تحكيم كتابية قبل بها الطرفان حكم المحكمين الذين ارتضياهم للفصل فى هذا النزاع بصفة نهائية

صدر حكم المحكمين بتقدير قيمة النفقة ولذلك تنازلت المدعية عن دعواها أمام المحكمة الشرعية التى اصدرت حكمها بانتهاء الخصومة

فقدم المحكمون حكمهم لقلم كتاب المحكمة الشرعية التى كان مطروحا أمامها هذا النزاع لاخذ أمر من القاضى بتنفيذه فامتنع قلم الكتاب عن استلام الحكم وعرضه على القاضي لعدم وجود قانون خاص بالتحكيم للمحاكم الشرعية يخول للقاضى حق اعطاء الصيغة التنفيذية علي أحكام المحكمين كما هو الحال فى المحاكم الاهلية

عند ذلك قدم المحكمون حكمهم بقلم كتاب المحكمة الاهلية علها يقبل ايداع الحكم طرفه لاخذ الصيغه التنفيذية عليه من القاضى فامتنع بسبب، ان هذا الحكم يجب تقديمه لقلم كتاب المحكمة التى كان يلزم رفع المنازعة اليها

فما السبيل لاخذ الصيغة التنفيذية على هذا الحكم دون رفع دعوى من جديد أهي المحكمة الشرعية التى كان مطروحا أمامها هذا النزاع قياسا على ما هو موجود بالمحاكم الاهلية من باب للتحكيم فى قانون المرافعات أم هي المحكمة الاهلية لعدم وجود ما يماثل قانون التحكيم فى المحاكم الشرعية ؟

سائل

٥ ـ سؤال

حضرة الزميل الفاضل الاستاذ عبد الله بك حسين المحامى

تحية واحتراما وبعد يقول بعض من حادثتهم من رجال القانون انه لا يمكن حل المسالة الاتية بوجهيها الا بتشريع جديد ونص جديد ولكن هل من الممكن الوصول الى حل لها بتطبيق القواعد العامة لعدم وجود النص خير من تركها ثلمة في حصن القانون وقيد لايدي رجاله : وهل توسعون فى جريدتكم لنشرها بنجاح عظيم مكانا لبحث تلك المسالة

المسالة

اتهمت النيابة العامة بكرا بانه سرق بضائع من محل خالد واتهمت معه زيدا لانه اخفي البضائع المسروقة وبالجلسة تدخل خالد في دعوى الجنحة وادعى مدنيا ضد المتهمين طالبا الزامهما متضامنين بان يدفعا له مبلغ عشرين جنيها ثمن البضائع المسروقة من محله والمحكمة قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية

استانفت النيابة العامة ولم يستانف خالد لقلة النصاب ومحكمة ثانى درجة قضت بالغاء حكم البراءة وبادانة المتهمين وردت على حكم محكمة اول درجة معتبرة ان المتهم الاول سارق وان الثانى مخفي وان البضاعة مسروقة فعلا من محل خالد

فهل لخالد سبيل بعد ذلك للرجوع علي المتهمين بثمن البضاعة المسروقة وهل يعتبر الحكم الابتدائى قد حاز قوة الشيء المحكوم به بالنسبة له

وما الرأى اذا كان ثمن المسروق المدعى به مدنيا ٤١ جنيها اى اكثر من النصاب واستانف المدعي المدنى ولم تستانف النيابة اهمالا او خطا واقتنعت محكمة ثانى دجة بادانة المتهمين سواء اكان للادلة الموجودة او لادلة جديدة استطاع المدعي المدني تقديمها لمحكمة ثانى درجة وقضت المحكمة بطلبات المدعى المدنى واثبتت فى حكمها ان البضاعة المسروقة ملك المدعى المدني وان السارق لها هو المتهم الاول وان الثانى اخفاها مع علمه بسرقتها الخ من أسباب الادانه التى ردت بها على حكم محكمة اول درجة تفنيدا لادلة البراءة . فهل يفلت المتهمان من العقاب علي الرغم مما ثبت لمحكمة ثانى درجة من ادانتهما وعلي الرغم من الادله الجديدة التي استطاع المدعي المدني من تقديمها لها وهل يعتبر عدم استئناف النيابة ولو كان عن خطا اى بدون ان تصدر منها موافقة علي الحكم الابتدائى انها تنازلت عن الدعوى العمومية وانها تركتها نهائيا . وهل من سبيل الي معاقبة المتهمين ؟

يوسف خليل المحامي

٦ ـ سؤال

سيدى الاستاذ الفاضل عبد الله بك حسين

تسبب « زيد » وعمره اقل من ٢١ سنة فى قتل (عمرو) وقتل نفسه بتهوره وسرعة قيادته لسيارته ملكه والسيارة مؤمن عليها بقيمتها فقط ، فهل لورثة (عمرو) مطالبة والد (زيد) بتعويض علي أنه قاصر ، وهل يكون ضمن التعويض تامين السيارة ؟

محمود فهمي الكاتب
مهندس زراعي

سرقة مزروعات : — ضبط محمد عبد الجواد يسرق مع آخرين « بطاطس » من زراعة محمد جاهين بجزيرة الاعجام بطوخ قليوبية وأحيل علي التحقيق ولم يقبض على باقي اللصوص

الاوقاف المسيحية

عرضت على محكمة مصر الابتدائية الشرعية القضية المرفوعة اليها من سالم افندى سيدهم ضد السيدة ورده كريمة باسيلي باشا تادرس بصفتها مستحقة فى وقف تادرس عريان وضد ناظري الوقف المشار اليه يطلب الحكم له بالارشدية واستحقاق النظر علي الوقف المشار اليه وقد حضر عن المدعي عليها الاولى الاستاذ عبد القادر عبده ودفع الدعوى بان الطالب سبق أن رفع دعاوي ارشدية كثيرة ورفضت مبينا الاسباب أدت الي رفضها وبعد ان سمعت المحكمة شهادة الشهود اختلت للمداولة ثم عادت فقررت رفض الدعوى

كتاب نهج البلاغة

اكبر كتاب يعلم الانشاء العالي والبلاغة والخطابة . وبه كلام أمير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه وقال المغفور له الزعيم الاكبر سعد باشا زغلول : « نهج البلاغة هو الكتاب الذي كنت اطالعه كثيراً واستفدت منه كثيراً » وقد اشتركت فيه المصالح ومجالس المديريات . يطلب من الحاج محمد عبد اللطيف التاجر بطنطا المورد لجميع الكتب والادوات وثمن النسخة منه ٢٠ قرش صاغ ٢ ـ ٣

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

المدعى المدنى

يحرك بمعارضته وحدها

الدعوى العمومية

— ٦٨ —

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩

مدع بحق مدني . طعن . دعوى عمومية . تحريك غرفة مشورة . لا وجه لاقامه الدعوى العمومية . قاضى الاحالة

المبدأ القانونى :

معارضة المدعي بالحق المدني وحدها أمام غرفة المشورة فى قرار قاضي الاحالة القاضى بان لا وجه لاقامة الدعوى العمومية علي المتهم تحرك وحدها هذه الدعوى وان لم تعارض النيابة في قرار القاضي المذكور

***

الطعن المقدم من زهيه ميخائيل اسعد زوجة المجني عليه عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر مريم وملكة وأوجيني وفوزية وليلة — وميخائيل صليب ابن المجني عليه مدعين بحق مدنى

ضد : السيد السيد فياض عمره ٣٢ سنة وصناعته مزارع وسكنه ابيج

فى قضية النيابة العمومية رقم ١٩٥٧ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٨ سنة ٤٧ ق

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث أن الثابت بالحكم المطعون فيه أن قاضي الاحالة قرر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على المتهم السيد السيد فياض فعارضت فيه المدعية بالحق المدني أمام أودة المشورة وهذه ألغت قرار قاضي الاحالة وأحالت هذا المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة المذكورة بتقرير الاتهام علي التهمة المبينة به . وانه بناء علي ما دفع به المتهم أمام المحكمة قد حكمت أولا بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لان النيابة العامة لم تعارض فى قرار قاضي الاحالة وثانيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوي المدنية مستقلة لانها لا تنظر أمام المحاكم الجنائية الا بطريق التبعية

وحيث أن المدعين بالحق المدني يطعنان علي هذا الحكم بانه اخطأ فى تطبيق القانون وأن المحكمة كان متعينا عليها سماع الدعويين العمومية والمدنية والقضاء في موضوعهما لان معارضة المدعي بالحق المدني وحده فى قرار قاضي الاحالة تحرك الدعوى العمومية وتتبعها الدعوى المدنية .

وحيث أن الطعن فى محله وقد سبق لمحكمة النقض أن بينت فى حكمها الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩ في القضية المقيدة بجدولها بنمرة ١٦٦٠ سنة ٤٦ قضائية (طعن النيابة العامة وسالم سالم عبد الله مدع بحق مدنى ضد محمد سالم العويدي وآخر) وجه كون معارضة المدعي بالحق المدني وحده دون النائب العمومي من شانها أن تحرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة فلا محل لاعادة تكراره هنا

فبناء عليــــه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى لمحكمة جنايات طنطا للفصل فى موضوع الدعويين العمومية والمدنية من دائرة أخرى

(دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات مسيو سودان وزكي برزى بك وعلام محمد بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة)

***

تعليق

ننشر هنا نص حكم محكمة النقض الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢٩ المشار اليه فى الحكم السابق

الطعن المقدم من : النيابة العامة نحو دعواها رقم ١٠٠٣ سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٢٩ ومسجلة بجدول المحكمة رقم ١٦٦٠ سنة ٤٦ قضائيه ومن سالم سالم عبدالله مدع بحق مدنى

ضد : ١ ـ محمد سالم العويدى عمره ٦٩ سنه وصناعته شيخ عزبه وسكنه سمادون متهم

٢ ـ سالم علي سالم عمره ٢٣ سنه وصناعته فلاح وسكنه سمادون متهم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الطعنين قدما من النيابة العامة

ومن المدعى بالحق المدنى وتلاهما بيان الاسباب فى الميعاد فهما مقبولان شكلا

وحيث ان مبني هذين الطعنين ان محكمة الجنايات أخطات في تطبيق القانون اذ حكمت بعدم جواز نظر الدعوى العمومية و بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية مستقلة و يطلب الطاعنان نقض الحكم واعادة الدعوى المحكمة الجنايات للفصل فى موضوعها وقد بنيا طعنهما علي عدة اسباب أوردها

وحيث ان أول ما يلاحظ علي الحكم المطعون فيه انه لو صح مذهبه وكانت معارضة المدعي بالحق المدنى وحده فى الامر الصادر من قاضي الاحالة بان لاوجه لاقامة الدعوي لا تحرك الدعوي العمومية مطلقا وكانت لاتحرك دعواه المدنية لدى السلطات الجنائية الا لتبلغها غرفة المشورة الى محكمة الجنايات فاذا ما بلغتها انقطع بها السير وسقط عمل الغرفة بشانها وصارت خارجة عن اختصاص المحكمة الجنائية لوصح ذلك لاصبح حق المدعي المدنى فى تلك المعارضة حقا وهميا ولعاد ذلك بالتجريح على الشارع الذى يعطى الناس حقوقا خيالية لاقيمة لها لدي المحاكم ولا فائدة فيها غير مجرد التمرن الافلاطوني على المرافعات لدى السلطات الجنائية الى حدما. وما استحق الشارع التجريح ولا كان الحق الذى خوله افلاطونيا وانما محكمة الجنايات أخطأت الغرض وفسرت القانون علي غير وجهه. اذ الواقع ان معارضة المدعى المدنى وحده تحرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة كما تحركها معارضة النائب العمومى سواء بسواء. و بيان ذلك

ان الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تنص على أن قاضي الاحالة « اذا لم يجد أثرا ما للجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا » « بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى و يامر بالافراج عن المتهم » فالامر بان لا وجه لاقامة الدعوي واجب اصداره اذا كانت الواقعة لا تكون جريمة معاقبا عليها قانونا أو كانت تكون جريمة معاقبا عليها ولكن ادلة نسبتها للمتهم غير كافية للاطمئنان علي وقوعها منه ومقتضى هذا النص الصريح ان الدعوي التي يامر « بان لا وجه لها » هى الدعوى العمومية وانه مهما تكن الواقعة في ذاتها صالحة لان تكون أساسا لمسؤولية مدنية واضحة فان قاضى الاحالة لا شان له بتلك المسؤلية المدنية ولا بالدعوى الخاصة بها فلا يامر لا باحالتها ولا بان لا وجه لاقامتها وهذا من الاوليات التي لا تحتمل الجدل

اذا تقرر هذا وعلم علما ضروريا ان امر قاضي الاحالة بان لا وجه لاقامة الدعوى لا مدلول له إلا المنع من الدعوى العمومية وانه لا ينصب إلا على هذا المنع من الدعوى العمومية وان الدعوى المدنية ليست ملحوظة فيه باى وجه كان علم بالبداهة ان حق المعارضة المعطى للمدعي المدني بمقتضي المادة ١٢ ج لا يمكن ان يوجه إلا ضد هذا المنع من الدعوى العمومية وان من المستحيل استحالة قانونية ان ينصب على المنع من الدعوى المدنية ما دام ليس من وظيفة قاضي الاحالة ان ينظر فيها ولا ان يبحث فى ثبوتها وعدم ثبوتها ولا ان يتخذ بشانها اى قرار لا باقامتها ولا بان لا وجه لاقامتها سواء أصحت فى نظره هي والدعوي العمومية ام صحت هي فى نظره دون الدعوى العمومية او لم تصح لا هي ولا الدعوى العمومية

وحيث ان هذا الفهم الواضح هو وحده الذى يتمشى مع نص الفقرة الاخيرة من المادة ١٢ ج فان هذه الفقرة تنص عل أن اودة المشورة اذا قبلت المعارضة – اى المذكورة في صدر المادة وهي معارضة النائب العمومى او معارضة المدعى بالحق المدني يحيل القضية على النيابة اذا كانت جنحة أو مخالفة اما اذا كانت جناية فتعمل فيها ما يعمله قاضى الاحالة أى تحيلها الي محكمة الجنايات ومقتضي هذا النص الصريح ان اودة المشورة بناء على معارضة النائب العمومى أو بناء علي معارضة المدعي بالحق المدني — ان كان هو الذى عارض – تدرس القضية ثم تقبل المعارضة او ترفضها. والقبول او الرفض يترتب على معرفة ما اذا كان في وقائع القضية جريمة قانونية أم لا فاذا لم تجد فيها جريمة ما فانها ترفض المعارضة حتما حتى ولو كانت وقائع الدعوى ناطقة بتوافر اسباب المسئولية المدنية

لانها لو قبلت المعارضة في هذه الصورة لوجدت سبيل التصرف منقطعا أمامها أذ هي لا تستطيع الاحالة لا على النيابة العمومية مادام القانون لا يصرح لها بذلك الا فى صورة ما اذا وجد في القضية جنحة او مخالفة ولا علي محكمة الجنايات مادام القانون لا يصرح لها بذلك الا اذا وجدت فى القضية جناية. ويكفى أن تستغلق القضية هكذا فى يدها – وهى ليست جهة حكم بل جهة تحضير – حتي يتعين عليها رفض المعارضة مهما تكن المسؤلية المدنية واضحة. وينتج من هذا حتما ان ما زعمه البعض من أن معارضة المدعى بالحق المدنى انما تحرك دعواه المدنية – ودعواه فقط – لدي أودة المشورة هو زعم فاسد لان تحريك هذه الدعوى المدنية يكون عبثا لا طعم ولا معنى له مادام السبيل منقطعا قانونا باودة المشورة دون تصريف المدعى المدنى فيما يتعلق بحقه اما بالحكم بنفسها فيه أو بتعيين المحكمة التى تحكم له فيه

ذلك مقتضي النص اذا لم تجد أودة المشورة فى القضية بعد دراستها جريمة ما. أما اذا وجدت بعد الدراسة أن فيها جريمة قانونية جنائية كانت أو جنحة او مخالفة فانها تقبل تلك المعارضة – أى معارضة النائب العمومى او معارضة المدعى بالحق المدنى وتحيل القضية علي النيابة أو تحيلها على محكمة الجنايات اذا كانت هناك جناية. ومقتضى هذا النص الصريح أن معارضة المدعى بالحق المدنى

انما تحرك الدعوي العمومية التي هي دعوى الجناية أو الجنحة أو المخالفة و أن تحريك هذه الدعوى العمومية هو دون غيره الذى تؤدى اليه بالذات معارضة المدعى بالحق المدنى . أما الدعوى المدنية فلا شان لها مطلقا بهذه الاجراءآت فلا هي ملحوظة النيابة العامة عند تقديمها القضية لقاضى الاحالة ولاهي ملحوظه لهذا القاضى ولا لغرفة المشورة . وما كان لأية سلطة من هذه السلطات أن تلحظها أو تهتم بها مادامت هى حقا خاصا لصاحبها ان شاء أخذ به وان شاء أهمله مؤقتا أو نهائيا ومادامت هى في قضايا الجنايات لاترفع الا تبعا لدعوى عمومية تكون مرفوعة فعلا ومادام الوقت ممتدا أمام صاحبها الذى له ان يرفعها في أى حالة تكون عليها الدعوى العمومية الي ان تتم فيها المرافعة

وحيث ان الذي يشوش علي من يرون أن معارضة المدعى بالحق المدني لا تحرك الدعوى العمومية أمران الاول ان من المباديء الاساسية أن الدعوى العمومية لاتملكها الا النيابة العامة وان المدعى بالحق المدنى لا شان له بها وانه تفريعا على هذا المبدأ نص في المادتين ١٧٦ الخاصة باستئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنح و ٢٩٩ الخاصة بالطعن بطريق النقض علي انه لايسوغ للمدعى المدني الاستئناف أو الطعن الا فيما يتعلق بحقوقه فقط والثانى أن قانون تشكيل محاكم الجنايات لم يصرح بان معارضة المدعى بالحق المدني في الامر الصادر من قاضي الاحالة بان لا وجه لاقامة الدعوى تعيد القضية أمام أودة المشورة لحالتها الاولي كما صرحت به المادة ١٢٦ من قانون تحقيق الجنايات بخصوص المعارضة التى يقدمها المدعي المدني بموجب المادة ١١٦ في اوامر قاضى التحقيق الصادرة بان لا وجه لاقامة الدعوى .

وحيث أن الأمر الاول جدير بالاعتبار حقا ولكن الاعتراض انما يلحق التشريع لا القاضى الذى يجب عليه تطبيق القانون مهما يكن به مما قد يوجب النقد فنيا . ومن يرجع الى اصل المادتين ١٢ و ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والى التعديل الذى ادخل عليه بالقانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٤ يران اصل القانون كانت فيه الفكرة الفنية ملاحظة تمام الملاحظة اذ هو لم يجعل للمدعي بالحق المدني أى تدخل فى القرارات التي يصدرها قاضي الاحالة مها يكن فيها من الخطا القانونى أو الخطا فى تقدير أدلة الوقائع و نسبتها للمتهمين وكل ما ورد به بالمادة ١٣ هو حق للنائب العمومى فى الطعن بطريق النقض فى تلك القرارات اذا وقع فيها خطا في تطبيق نصوص القانون أو تاويلها ولما وجدت الحكومة ان كثيرا من هذه القرارات التي تصدر بان لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة فيها خطا أو تجاوز من قضاة الاحالة لحدود سلطتهم اضطرت رعاية للمصلحة العامة أن تسعى لتلافى هذا المحظور كيلا يفلت مجرم من المحاكمة فوضعت فيما وضعت مشروع المادة ١٢ ج ومع ذلك فانها احتاطت للمسالة الفنية تمام الاحتياط فلم تجعل حق المعارضة فى القرارات التي من هذا النوع الا للنائب العمومي مستبعدة بذلك كل تدخل من المدعي بالحق المدنى . فلما أحيل المشروع علي لجنة الحقانية بالجمعية التشريعية اقتنعت باسانيد الحكومة ولكنها رأت أن تجعل للمدعى بالحق المدنى ايضا حق المعارضة كالنائب سواء بسواء . وعند المناقشة فى المشروع فى تعديل اللجنة حصلت معارضة شديدة فيهما ولكن المدافعين عن رأى اللجنة بينوا للجمعية أن المدعى المدنى هو المضرور الاول وان المصلحة العامة والنظام العام يقضيان بان يكن له حق المعارضة . والجمعية وافقت على رأى اللجنة وتابعتها الحكومة فخرج القانون وبه حق المعارضة معادل للمدعى المدنى ايضا محافظة علي النظام والمصلحة العامة أى علي الدعوي العمومية ان تعطل لا على الدعوى المدنية التى لا شان للنظام العام ولا للمصلحة العامة بها والتى لم يرد بخاطر الحكومة ولا بخاطر الجمعية التشريعية أن تنتهز تلك الفرصة لتنظم فى شانها اي تنظيم . ولا شك ان تلك طفرة فى التشريع تخالف المبدأ الاساسي القاضى بان الدعوى العمومية لا تملكها النيابة العامة ولا شان للمدعي بالحق المدني بها . غير انها طفرة اعتمدها النص وورد بها فلزم خضوع المحاكم لها . ولا كبير غضاضة فى ذلك فمن قبل كانت مثل هذه الطفرة واقعة فيما يتعلق بما للمدعي المدنى من حق المعارضة بموجب المادة ١١٦ من قانون تحقيق الجنايات فى قرارات قاضي التحقيق الصادرة بان لا وجه لاقامة الدعوى و بالمعارضة من التاثير فى تحريك الدعوى العمومية عملا بالمادة ١٢٦ من ذلك القانون بل كان ولا يزال للمدعى بالحق المدنى ان يحرك الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات ولو لم توافقه النيابة العامة واذن فيكون الاعتراض بالامر الاول لا محل له

وحيث أن الامر الثانى ظاهر عدم وجاهته لا لان من المبادىء المقررة ان المعارضه تعيد الامر المعارض فيه الي اصله بل لان نص المادة ١٢ ج نفسه لا يدع - كما سلف القول - مجالا للشك في ان الدعوى التى تحركها معارضة المدعي المدني انما هى الدعوى العمومية وليست الدعوي المدنية الا ثانوية لم يهتم بها القانون ولم ينشىء لها نظاما جديدا

وحيث انه يتبين مما تقدم ان الطعنين في محلهما وان الحكم واجبا نقضه

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوي لمحكمة جنايات شبين الكوم للفصل فى موضوع الدعويين العمومية والمدنية من دائرة اخرى

(دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات مسيو سودان ومحمد لبيب عطيه بك وزكى برزي بك وحامد فهمى بك بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلى فهمي افندى كاتب الجلسة)

رأفة المحكمة

وعدم بيان ظروفها

— ٦٩ —

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر

محكمة . اختيار . ظروف . رأفة

المبدأ القانوني :

ليست المحكمة مجبرة علي بيان الظروف التى أدت بها الى استعمال الرأفة

***

الطعن المقدم من : فكتور يعقوب بيرس عمره ٢٧ سنة وصناعتـه حفار اختام وسكنه السكة الجديدة

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٩٣٦ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣١ سنة ٤٧ قضائية

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن صحيح شكلا فى تقديمه هو واسبابه فى الميعاد القانوني

وحيث انه فيما يختص بالموضوع يلاحظ

عن الوجه الاول :

أن العبارة التى وردت في هذا الوجه جاءت غامضة ومبهمة ولم يبين الطاعن ماهـذا الذى شاهـده الطبيب الـكشاف في المتهم ممـا ينفى الأدانة حسب ادعائه وعليه يتعين استبعاد هذا الوجه

وعن الوجه الثاني

فضلا عن ان مايشكو منه الطاعن لم يخرج فى حد ذاته عن كونه مناقشة موضوعية بحتة فان الحكم المطعون فيه تناول مسالة الاختلاف الذي جاء في اقوال المجني عليه وتكلم عنه بما فيه الكفاية ولذلك يكون هذا الوجه متعين الرفض .

وعن الوجه الثالث

ليست المحكمة مجبرة علي بيان الظروف التى ادت بها الى استعمال الرأفة وعلى كل حال فمن الغريب ان يشكو الطاعن من امر جاء فى مصلحته !

وعن الوجه الرابع

لا محل قانونا لبحث هذا الوجه لانه موضوعى ومتعلق بتقدير الادلة مما ليس لمحكمة النقض التدخل فيه

وحيث مما توضح جميعه يرى ان الطعن الحالي على غير اساس قانوني ويتعين رفضه موضوعا

فلهذه الاسباب

حـكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا

(الهيئة السابقة)

الجنايات فى القطر

في شهرين

بلغ مجموع الجنايات التي وقعت فى شهري نوفمبر وديسمبر الماضيين ٨٤٣ جناية يقابلها ٩٨٧ جناية في مثلهما عن سنة ١٩٢٨ وبيانها كالآتى موزعة علي المحافظات والمديريات :

٨٠ فى محافظة مصر و ٣٥ فى الاسكندرية و ١٩ في القنال و ٣ فى السويس و ٢ فى دمياط و ٤٦ فى القليوبية و ٥٠ في الدقهلية و ٦٠ فى الشرقية و ٤١ فى البحيرة و ١١١ فى الغربية و ٥٧ في المنوفية و ٣٠ فى الجيزة و ٤٤ فى بني سويف و ٤٤ فى الفيوم و ٤٩ فى المنيا و ٧٢ فى اسيوط و ٤٦ فى جرجا و ٣٣ فى قنا و ٢١ فى اسوان

وكان فى مجموع الجنايات المتقدم بيانه ١٨٤ جناية قتل عمد و ١٥١ شروع في قتل و ٤٥ ضرب أفضي الى موت و ٢٤ ضرب نشأت عنه عاهة و ٧٦ سرقات بظروف و ٢٧ شروع فى سرقات بظروف و ١٦٧ حريق عمد و ١٤ تسميم مواشي و ٤ اتلاف مزروعات و ٣ خطف اطفال و ٢٨ تزوير في اوراق رسمية و ١٢ تزوير فى فى أوراق البنكنوت و ٢ تزييف مسكوكات و ٤٦ فسق وهتك عرض و ٣١ جناية عود و ٣٠ تهديد واغتصاب وجناية واحدة اختلاس و ٩ جناياب تعطيل قطارات و ٩ جنايات اخرى

الجريدة القضائية

تعطيكم اكثر مما تدفعون

أحسن وسيلة

للاعلان

محكمه استئناف مصر

البيع المنجز

والبيع المضاف الى ما بعد الموت

— ٧٠ —

حكم تاريخه ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩

عقد بيع . تسجيل . تصرف لما بعد الموت

المبدأ القانوني :

قول البائع فى عقد البيع انه حرره لتسجيله لا يجعل العقد عبارة عن تصرف مضاف الى ما بعد الموت ولو قال البائع بعد ذلك (و يكتفي فى نقل التكليف بالتاشير بحصول البيع و بعد وفاتنا ينقل التكليف) فان الاقرار بالتسجيل الذى هو الشرط الاساسي لاشهار العقود والطريق لطبيعي لاذاعتها ، كاف لبيان أن البائع لم يقصد نقل الملكية الي ما بعد الموت

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة (١٠١٠) سنة ٤٦ قضائية المرفوع من الشيخ عبد الرحمن السيد اسماعيل عن نفسه و بصفته قيما علي اخيه سيد ان السيد اسماعيل وحضر عنه حضرة ابراهيم بك منصور المحامي منتدبا ضد الست حسيبة العزب علام — احمد افندى حجازى عن نفسه و بصفته وليا شرعيا وطبيعيا على اولاده القصر وهم السيد حلمى وانسى وعزيزة وقد حضر عن الثاني بالجلسة الاستاذ عبد الرحمن البيلي المحامى ولم تحضر الاولى وسبق الحكم باثبات غيبتها

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان المستانف تنازل عن طلب الحراسة وطلب الحكم فى الموضوع

وحيث ان مدار البحث فى هذه القضية هو معرفة ما اذا كان عقد البيع المؤرخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢١ الصادر من متولى السيد اسماعيل يعتبر صحيحا او باطلا فالمستانف يدعي بطلانه — اولا — لان البائع حفظ حق منفعة العين لنفسه مدة حياته ومن بعده لزوجته ولا تؤول تلك المنفعة الى المشترية الا بعد وفاتهما كما انه حظر عليها التصرف فى العين طول هذه المدة — ثانيا — انه حفظ العقد عنده — ثالثا — انه اشترط عدم نقل التكليف الي المشترية الا بعد وفاته ووفاة زوجته وهذا مما يدل على ان البيع انما قصد به الوصية

وحيث ان المحكمة لا ترى ضرورة للاطالة فى بحث الاعتراض الاول اذ ان القضاء ورجال الفقه استقر رأيهم علي ان البيع فى هذه الحالة يعتبر صحيحا لان المشرع لا يمنع التصرف فى رقبة عين مع الاحتفاظ بحق منفعتها لنفس البائع او لغيره مدة حياته بحيث لا تنتقل المنفعة الي مشترى الرقبة الا بعد وفاة اصحاب حق الانتفاع

وحيث انه فيما يتعلق بدعوى ان العقد كان موجودا طرف المتوفى فانه لم يقم عليها دليل من ظروف القضية فضلا عن أن صيغة العقد نفسها تنفيه اذ ورد فيه النص الآتى (واعتمادا لصحة البيع حررت هذا العقد لتسجيله واعتباره حجة شرعية نافذة المفعول فمثل هذا القول يفترض وجود العقد تحت يد المشترية ما لم يقم دليل على عكسه)

وحيث أنه فيما يتعلق بالقيد الثالث فان نصه الوارد فى العقد هو (ويكتفى فى نقل التكليف) بالتاشير بحصول البيع و بعد وفاتنا ينقل التكليف (وقد جاء هذا النص بعد الفقرة المشار اليها فى الحيثية السابقة والتي يظهر منها بتمام الوضوح ان البائع اجاز التسجيل الذي هو الشرط الاساسي لاشهار العقود والطريق الطبيعى لاذاعتها وذلك فضلا عن ان البائع لم يحظر نقل التكليف حظرا باتا اذ انه اباح التاشير بحصول البيع وفى هذا الدليل الكافى على انه يعتبر عقده نهائيا لارجوع فيه ولكنه اراد فى نفس الوقت ان يطمئن على حق منفعته وان يبرزه بروزا يجعله واضحا ولا يترك مجالا للشبهة في وجوده

وحيث انه لذلك لا يكون العقد المطعون فيه تصرفا مضافا الى ما بعد الموت ولكنه بيع صحيح منجز انتقلت فيه ملكية الرقبة الى المشتريه بمجرد صدوره ولذلك يتعين رفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف والزمت المستانف بالمصاريف و ٤٠٠ قرشا اتعابا للمحاماة

(دائرة مصطفى محمد بك المستشار وعضوية بهى الدين بركات بك واحمد امين بك مستشارين وعبد الرزاق احمد افندى كاتب الجلسة)

استرداد العين المبيعة

— ٧٠ —

حكم تاريخه ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩

١ — قانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ ، سوء نية ، عقود ، احكام ، تدليس ٢ — مشتر ، بائع ، استرداد العين المبيعة .

المبدأ القانونى :

١ — يظهر من الاطلاع على المادتين الاولي والثانية من قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ أن هذا القانون قد تعمد إغفال نظرية سوء النية فما يتعلق بالعقود والاحكام المنشئة للحقوق العينية كما أنه أبقى هذه النظرية بالنسبة للعقود والاحكام المقررة للحقوق ولكنه خصصها بحالة التدليس

٢ — رجوع المشترى علي بائعيه باسترداد العين المبيعة محله اذا لم يكن تعلق بالبيع حق الغير

* * *

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٩٦١ سنة ٤٥ قضائية المرفوع من بدوى بك محمد والسيد افندى سليمان والشيخ على على الجزار والشيخ احمد السيد الجزار وحضر عنهم بجلسات المرافعة حضرة الاستاذ صليب سامى بك المحامى

ضد : أبو المعاطى افندى ابراهيم وحضر عنه بجلسات المرافعة حضرة الاستاذ وهيب بك دوس المحامى وحضرة محمد نبيه العجيزى افندي المحامى و٢ الخواجه اميل عنخورى و٣ السيدة صوفية عنخورى و٤ السيدة اما عنخوري وقد حضر بجلسة المرافعة الاخيرة عنهم حضرة الاستاذ ميخائيل غالي المحامي نائبا عن حضرة الاستاذ زكريا مهنا المحامي

والاستئناف الفرعى المقيد بالجدول العمومي بنمرة ١٥٩ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من أبو المعاطي افندى ابراهيم

ضد : ١ الخواجه اميل عنخورى و٢ مدام صوفية عنخوري و٣ مدام اما عنخوري و٤ بدوى بك محمد و٥ السيد افندى سليمان و٦ الشيخ على الجزار والشيخ احمد السيد الجزار

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الاستئنافين الاصلي والفرعي مقبولان شكلا

ومن حيث ان المستانف ضده الاول ابوالمعاطي افندى ابراهيم اشترى من الثلاثة الاخرين من المستانف ضدهم ١٦٠ فدانا بعقد بيع ابتدائي عرفى غير مسجل ومؤرخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٢٧ تحدد فيه يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٧ لعمل العقد النهائى . وفى يوم ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٧ اشتري المستانفون ١٥٠ فدانا من ضمن المائة والستين فدانا المذكورة من نفس البائعين الى المستانف ضده الاول الثلاثة المذكورين ومن وارث آخر معهم بمقتضى عقد رسمي مسجل في أول سبتمبر سنة ١٩٢٧ ثم اشتروا منهم العشرة افدنة الباقية بمقتضي عقد رسمي آخر مؤرخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٧ ومسجل فى التاريخ المذكور فلما علم المشتري الأول بذلك انذر البائعين فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بالحضور يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٧ للتوقيع على العقد النهائي فحضر وكيل البائعين في اليوم المذكور وامتنع عن اصدار العقد لوجود خلاف بين الطرفين وفى ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وصل ابو المعاطى افندي ابراهيم انذار من البائعين اليه ذكروا فيه أن جزءا من الاطيان المبيعة اليه مملوكة لأخت لهم لم توقع علي العقد ولم تقبل اجازة تصرفهم فاضطروا لبيع الاطيان لاخرين وعرضوا عليه مبلغ الالف جنيه الذى كان سبق دفعه عند تحرير العقد الابتدائى فرفع أبو المعاطى افندى ابراهيم هذه الدعوي طالبا الحكم بالغاء عقدي البيع الصادرين الى المستانفين المتقدم ذكرهما ومحو التسجيلات المترتبة عليهما وبصحة نفاذ عقد البيع الصادر اليه بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٢٧ والتصريح بتسجيل الحكم الذى يصدر بذلك والزام المدعي عليهم جميعا متضامنين أن يدفعوا له ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض مستندا فى ذلك علي تواطؤ البائعين مع المشترين بعده علي الاضرار الامر الذى ترتب عليه بطلان العقدين الصادرين اليهم تبعا لقاعدة الغش مبطل للعقود وبينوا الاوجه التى استندوا عليها فى اثبات علم وتواطؤ المستانفين مع البائعين

ومن حيث ان المستانفين دفعوا دعوى المدعي المذكور بان عقده غير مسجل فلا يكسبه الملكية فضلا عن أنه غير ثابت التاريخ فلا يكون حجة عليهم وأن ملكية الاطيان المتنازع عليها انتقلت اليهم بتسجيل عقدهم وكل ذلك طبقا لقانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣

ومن حيث ان عقد المستانف ضده الاول ابو المعاطى افندي ابراهيم غير مسجل فهو غير ناقل للملكية وليس له من أثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين (انظر المادة الاولي من قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣)

ومن حيث أنه مادام أن الملكية لم تنتقل بالعقد المذكور لعدم تسجيله فيظل البائع مالكا للعين المبيعة الى ان يحصل هذا التسجيل . ويكون المشترى الثاني الذى سجل عقده قد تلقي الملك عن مالكه الحقيقي فلا يجوز حينئذ للمشتري الاول الذى ليس له الا حقوق شخصية ان ينازع المشترى الثانى على الملكية

ومن حيث انه مع تسليم المستانف ضده الاول بان عقده لاينقل الملكية اليه فانه يقرر بان عقده يعتبر تعهدا من البائعين بنقل الملكية

يه فيجوز له ان يطلب الحكم له بها والتصريح له بتسجيل الحكم الذى يصدر لمصلحته مع اعتبار العقدين الصادرين للمستانفين باطلين لانهما نتيجة غش وتدليس بين البائعين والمستانفين الذين اشتروا بعده

وحيث أنه بمقارنة المادتين الاولى والثانية من قانون التسجيل المذكور آنفا تبين ان هذا القانون قسم العقود والاحكام الى قسمين أساسيين في المادة الاولى نص على العقود والاحكام المنشئة للحقوق العينية العقارية أو الناقلة او المغيرة أو المزيلة وأعطي لها حكما خاصا وهو عدم انتقال الملكية بين المتعاقدين الا بالتسجيل ولم يجعل حسن النية شرطا للتمسك بالتسجيل وفي المادة الثانية نص على العقود والاحكام المقررة للحقوق وقرارتها لا تكون حجة علي الغير الا بتسجيلها كما أنها لاتكون حجة علي الغير ولو كانت مسجلة اذا داخلها التدليس ويظهر من ذلك أن القانون الجديد تعمد اغفال نظرية سوء النية فيما يتعلق بالعقود والاحكام المشبعة للحقوق العينية كما انه أبقي هذه النظرية بالنسبة للعقود والاحكام المقررة للحقوق ولكنه خصصها بحالة التدليس فقط

ومن حيث انه من جهة اخرى فقد جاء صريحا فى المذكرة الايضاحية لذلك القانون بالفقرة الاتية « عبثا يجادل الانسان أن يستند علي قواعد العدالة وحسن نية المتعاقدين لاثبات عكس ذلك اذ يتحتم على من آل اليه الحق ان يقوم بالتسجيل حتي يكون الجمهور على علم من ايلولة هذا الحق اليه » كما ورد فيها « أن لهذا المبدأ اي مبدأ عدم نقل الملكية بين المتعاقدين الا بالتسجيل من الوجهة العملية مزية كبرى تنحصر فى حسم المنازعات العديدة وكذلك فى الفصل في مسائل حسن النية وسوء النية »

ومن حيث أنه يؤخذ مما تقدم ان الشارع المصري في سبيل استقرار المعاملات العقارية على أساس ثابت وتمهيداً لادخال نظام التسجيلات التى لها قوة الاثبات قد انتقل خطوة جريئة وجعل امر انتقال الملكية بين المتعاقدين مرتبطا بالتسجيل وحده كما قضى نهائيا على نظرية علم المشترى الثانى بالبيع الاول أو سوء نيته ولم يستثن من ذلك الاحالة واحدة وهي حالة العقود والاحكام المقررة للحقوق فلم يشترط تسجيلها لتكون حجة علي المتعاقدين لانه لايمكن تجريدها من قيمتها الجوهرية وهى الاقرار بحق سابق الوجود وأوجب تسجيلها لتكون حجة علي الغير بشرط عدم التدليس كما تقدم

ومن حيث انه لا محل للاعتراض المبني على عدم معقولية أن الشارع المصرى ياخذ بنظرية التواطؤ والتدليس لمناسبة العقود المقررة ثم ياخذ بخلافها فى العقود المنشئة مع ان سوء النية واحد فى الحالتين وذلك لان المذكرة الايضاحية نفسها تفسر ذلك اذ ورد فيها ماياتي « هذا الاختلاف في النوع (أى بين الحالتين) الذى ينجم عنه الاختلاف في الاثر المترتب على تسجيل هذا أو ذاك النوع من العقود والاحكام يبرر وضع مادتين مختلفتين » كما ذكرت أن البحث في مسائل سوء النية في حالة العقود المنشئة أصبح عبثا أي غير منتج وذلك لانه مع افتراض علم الثانى المسجل بوجود بيع اول غير مسجل ومع افتراض علم المشترى سوء نيته فان كل ذلك مقرون بعلمه بان البيع الاول غير مسجل لا ينقل الملكية وان البائع لايزال مالكا رغم هذا البيع الاول وأن القانون يبيح له الاقدام على الشراء في هذه الحالة وذلك يخالف ما كان عليه الحال قبل العمل بقانون التسجيل فان المشترى الثاني فى الواقع لم يكن يتلقي الملك عن مالك حقيقي لانه سبق أن باع وخرجت الملكية عنه بالعقد الاول غير المسجل فاشترط القانون لحماية هذا المشترى الثاني ان يكون حسن النية وهذا شرط واجب فى هذه الحالة كما هو ظاهر

ومن حيث ان الاحتجاج بما القاه أحد اعضاء اللجنة التى حضرت مشروع قانون التسجيل وهو المسيو برناردى فى محاضرته بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ من أن التسجيل لا يؤثر على العقود التدليسية فى غير محله لان القانون نفسه ظهر بعد ذلك في يونيو سنة ١٩٢٧ وفرق بين حالتي العقود المنشئة والمقررة بالنسبة للتدليس فيجب الاخذ به دون غيره

ومن حيث ان الدفاع عن المستانف ضده الاول يقول ان له الحق فى الرجوع علي بائعيه بالتعويض العيني اي باسترداد العين المبيعة

ومن حيث ان القضاء الاهلى والمختلط أجازا ذلك حقيقة الا أن محل ذلك اذا لم يكن تعلق بالبيع حق الغير كما فى هذه الحالة فيكون من المستحيل علي البائع رد المبيع ولا يبقي بعد ذلك للمشتري الاول الذى لم يسجله الا طلب التعويض النقدى أو رفع الدعوى البوليصية اذا توفرت شروطها

ومن حيث أنه مما تقدم تكون دعوى المدعى بالنسبة لطلب بطلان عقدي المستانفين وصحة عقده لا أساس لها و يتعين رفضها والغاء الحكم المستانف عنها

عن التعويض

ومن حيث أن المستانف ضده الاول رفع هذه الدعوى وطلب فيها الحكم له بملكية العين المتنازع عليها مع تعويض قدره ألفا جنيه ولم يبين ماهية هذا التعويض الا انه ظاهر من طلبه التعويض مع الملكية انه يقصد بتعويضه عن الخسائر التى اصابته بسبب التقاضي ولا يقصد به طبعا تعويضه عن الخسائر التى أصابته بسبب فوات الصفقة عليه لان ذلك لم يكن محل نظره

ومن حيث ان المستانف ضده المذكور لا يستحق تعويضا عن التقاضى الحالي لانه غير محق فيه لما تقدم بيانه فيجب رفض هذا الطلب قبل المستانفين والغاء الحكم المستانف بالنسبة لذلك .

ومن حيث ان البائعين أى الثلاثة الاخيرين

من المستانف ضدهم قبلوا الحكم الصادر عليهم من محكمة أول درجة بمبلغ ٥٠ج على اعتبار انه فائدة مبلغ الالف جنيه الذى قبضوه من المدعى فيتعين تاييد الحكم بالنسبة لذلك

ومن حيث أن المستانف ضده الاول يستحق تعويضا قبل بائعيه بسبب عدم تنفيذهم تعهدهم اليه بنقل الملكية ولا يمكن لهذه المحكمة أن تفصل فيه الان لانه غير مطلوب منها فيتعين حفظ حق المستانف ضده الاول بالنسبة لذلك بدعوى على حدتها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الاصلى والفرعي شكلا وفي الموضوع :

أولا -- بتاييد الحكم المستانف بالنسبة لمبلغ الخمسين جنيها المحكوم به على الثلاثة الاخيرين من المستانف ضدهم فقط

ثانيا — الغاء الحكم المستانف فيما عدا ذلك ورفض دعوى المستانف ضده الاول بالنسبة لطلب صحة عقده و بطلان العقدين الاخرين و بالنسبة لطلبه التعويض من المستانفين

ثالثا — الزام المستانف ضده الاول ابو المعاطى افندى بجميع المصاريف عن الدرجتين و ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة عنهما

رابعا — حفظ الحق لابي المعاطي افندى ابراهيم فى المطالبة بالتعويض المنوه عنه بالاسباب

خامسا — رفض ما عدا ذلك من الطلبات

(الهيئة السابقة)

فى ظلال الدموع

« فى ظلال الدموع » قصص مصرية من مبتكرات الكاتب الاديب الشاب الفاضل محمد شوكت التونى افندى الطالب بالسنة النهائية بكلية الحقوق . كتبها باسلوب شيق جذاب يصل بك الي مغزى جميل

المحاكم الكلية

الحكومة وتعويض الورثة

محكمة مصر الاهلية الابتدائية

— ٧١ —

حكم تاريخه ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٩

مجنى عليه . ورثة . قانون مالى . مكافأة استثنائية
تعويض مدنى . موظف . اهمال

المبدأ القانونى :

قبول ورثة المجنى عليه مكافأة استثنائية من الحكومة قدرتها بحسب القانون المالي فى مواده الخاصة بالموظفين والمستخدمين الذين فقدوا حياتهم أثناء تادية أعمال وظيفتهم أو بسببها — لا يمنع من مطالبتهم الحكومة بالتعويض طبقا للمادة ١٥٢ مدنى بسبب وقوع حادث نشأ من اهمال أحد الموظفين

***

في القضية المدنية المرفوعة من ورثة المرحوم عبد الحميد افندى المهندس بمشروعات رى نجع حمادى سابقا وهم والدته الست ساره هانم موسى أبو زيد وزوجته الست وصيفه هانم محمود موسي وأولاده القصر نازك وسعاد ومحاسن ومحمد وزكية المشمولين بوصاية عمهم الاستاذ عبد المنعم محمد أبو زيد افندى المحامي وحضر عنهم بالجلسة الاستاذ محمد زكي بك المحامي

ضد : وزارة الاشغال

***

القضية الواردة بالجدول العمومى رقم ٦١٦ سنة ٩٢٩ كلى مصر

***

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع علي الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث أنه تبين من الاطلاع على مستندات الدعوي وقضية الجنحة رقم ٢٤٧٩ سنة ١٩٢٨ استئناف اسيوط أن مورث المدعين المرحوم عبد الحميد افندى محمد كان موظفا بصفة مهندس رى وتابع لوزارة الاشغال ثم خرج يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ليعبر النيل الي الجانب الاخر فى رفاص صغير تزيد حمولته علي ثمانية اشخاص فعمد رئيس الرفاص فملأه بالراكبين حتي بلغ عددهم ثلاثة عشر رجلا وقد ثبت أن المجني عليه الفته الي كثرة العدد الذى هو فوق طاقة الوابور وكرر ذلك كما شهد به مهندس آخر كان معهم ولكن رئيس الوابور اصر علي العبور بهذا المجموع وصرح أن لا خوف من ذلك وأنه هو وحده المسئول عن حياتهم وكان يوما شديد الريح ولكن الرئيس المذكور علي شدة الريح وكثرة الراكبين اخطأ خطأ فنيا آخر حين اراد الانثناء الي الجانب الاخر فادار الات الوابور واحدث دورة ضيقة لا تسمح بها الاصول المرعية كما شهد بذلك المهندس البحرى الذي ندبته محكمة الجنح فانقلب الوابور بمن فيه وراح مورث المدعين ضحية جهل ذلك الرئيس وقضي علي الرئيس المذكور بعقوبة الحبس لمدة ستة اشهر وقضى عليه بتعويض احد الركاب الذى اصيب من سقوطه وأيدت محكمة ثاني درجة هذا الحكم

وحيث ان ورثة المجني عليه رفعوا هذه الدعوى يطالبون بتعويض عن وفاة عائلهم بسبب عمل جنائى صدر من موظف فى خدمة الحكومة

وحيث ان الحكومة تدفع الدعوى بانها اعطت الورثة مبلغ ٤٠٧ جنيه مصرى فلا حق لهم بعد قبول ذلك المبلغ فى المطالبة بالتعويض ولان الخطا الذى حدثت منه الوفاة كان مشتركا بين مورث المدعين وقائد الوابور المحكوم عليه .

وحيث انه لم يقم دليل علي أن هناك خطا مشتركا بين المتوفى ورئيس الوابور بل قام الدليل على عكس ذلك فقد شهد مهندس ركب الوابور مع المتوفي ان الاخير حذر رئيس الوابور وانذره بسوء العقبى حيث سمح لعدد فوق طاقة

الوابور ركوبه وقد ثبت من شهادة المهندس البحري ان رئيس الوابور اخطأ خطأ فنيا اذ انه دار بالوابور دورة ضيقة ليصل به الي الشط مع أنه يرى امامه هبوب الرياح وكثرة من يحملهم الوابور وقد شهد المهندس البحرى امام المحكمة أنه علي رغم الرياح يوم الحادثة فان رئيس الوابور لوكان منع بعض الراكبين من الركوب واكتفي بحمولته القانونيه ثم اداره دورة واسعة ماحدثت له هذه الحادثة

وحيث انه فضلا عن ذلك فان محكمة الجنح قد تناولت مظنة الخطا المشترك وفندتها في أسبابها وبينت أن الخطا كل الخطا واقع علي رئيس الوابور

وحيث ان الحكومة تقول ان القانون المالى حكم بينها وبين ورثة المتوفي وان حالهم ينطبق على المواد الخاصة بالموظفين والمستخدمين الذين فقدوا حياتهم أثناء تادية اعمال وظيفتهم أو بسببها وانهم قبلوا استلام المكافاة الاستثنائية التى قدرت لهم

وحيث ان المدعين يستندون الى المادة (١٥٢) مدني الخاصة بالزام السيد بتعويض الضرر الناشيء للغير من اعمال خادمه متى كانت قد وقعت أثناء تادية وظيفته

وحيث ان قبول المدعين لمبلغ المكافاة وقد جعلته المدعى عليها اساسا في طلب رفض الدعوي ذلك القبول لم يكن علي اطلاقه فقد جاء في قرار المجلس الحسبي الرقيم ٢٠ اغسطس سنة ١٩٢٨ أن الوصي علي القصر عارض في قبول ذلك المبلغ واجازله المجلس ان يقبله لان قبوله لا يسقط حق الوصى لا صراحة ولا ضمنا فى مطالبة الحكومة بالتعويض طبقا للقانون العام ثم اخطرت وزارة المالية بذلك القرار

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد ثبت من قرار المجلس الحسبي المشار اليه أن المالية اعتبرت المبلغ المدفوع للورثة هو مكافاة استثنائية بمقتضي المادة (٣٩) من قانون ابريل سنة ١٩٠٩ نظرا لوفاة المورث في حادث ولا رابطة بالمرة بين ذلك المبلغ المشار اليه و بين طلب التعويض

وحيث ان روابط القانون المالي عن الاحوال التى ذكرتها المدعى اساسها قبل كل شيء ضبط خدمة الموظف ونوع العمل الذي يباشره ومبلغ المرتب الذى يتقاضاه والذى يؤيد ذلك ان المدعى عليها تقول في مذكرتها أن مورث المدعين كان حسب القانون يستحق مبلغا ضئيلا كتعويض نظرا لمدته القصيرة فى خدمتها وبذلك قد تحددت وجهة نظرها

وحيث أن هناك اعتبارات اخرى لم تراعها المدعي عليها وهي ان وفاة المورث كانت بسبب جريمة اهمال نسبت الى احد موظفيها وعوقب من اجلها امام المحاكم الجنائية باحكام انتهائية وان الورثة قد خلقت لهم حقوق وهم ليسوا مقيدين بقوانين الحكومة اذ لا ارتباط بينهم وبينها وان اساس هذه الحقوق فقدان عائلهم الذى مات فى شرخ الشباب وترك اربعة اطفال اكبرهم عمره تسع سنوات غير حمل مستكن وزوجة ووالدة

وحيث ان ظروف المدعين وغالبهم اطفال فى حاجة الى تعلم ونفقة وسكني قد جعلتها المحكمة أساسا لتقدير التعويض بمبلغ ١٥٠٠ جنيه الف وخمسمائة جنيه

وحيث ان لا محل لتوزيع التعويض ماداموا قد طلبوه بلسان وكيلهم جملة واحدة اذ انهم ادرى بمصالحهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعي عليها بان تدفع للمدعين مبلغ ١٥٠٠ الف وخمسمائة جنيه والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ و ٣٠٠ ثلاثمائة قرش اتعابا للمحاماة

(دائرة ابراهيم بك جلال القاضى وعضو القاضيين مختار بك نور وحسن عبد الوهاب بك ومحمد شرف افندي كاتبا للجلسة)

استدراك

قرار المجلس الحسبي العالى المنشور علي الصفحة ٦٠ من العدد الرابع وقراره المنشور على ٢٦ من العدد الخامس صدر من دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس محكمة استئناف مصر وعضوية حضرات مصطفي محمد بك ومحمد فهمي حسين بك والشيخ سيد الشناوى ومحمد حمدى الفلكي بك والسكرتير محمد فهمي افندي

المجالس الحسبية

المجلس الحسبي العالى

— ٧٢ —

قرار تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٣٠

حجز . قرار . عقلية . تصرف . تغير

القاعدة:

من أجل توقيع الحجر علي شخص سبق أن صدر لمصلحته قرار من المجلس الحسبي قاض بعدم توقيع الحجر عليه ، يجب أن تكون حالة المطلوب الحجر عليه قد تغيرت اما من جهة عقليته أو من جهة تصرفاته . أما اذا لم يطرأ تغير ، فيتعين الحكم بعدم الحجر عليه

***

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية لوزارة الحقانية . رقم ٦ سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ وبجدول المجلس رقم ٨ سنة ١٩٢٩ و سنة ١٩٣٠

المرفوع من الخواجا فلتس عبيد الله

ضد : بشاره افندى فلتس بصفته الشخصية و بصفته وكيلا عن السيدة هانم فلتس وويصا ميخائيل بصفته وكيلا عن السيدة فهيمه فلتس ثم شهدى افندى بطرس القيم

عن قرار مجلس حسبي مديرية جرجا الصادر بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ فى المادة ٤ سنة ١٩٢٩

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات الحاضر عن النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث انه ثابت من الاوراق أنه صدر قرار من هذا المجلس بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٩ لصالح المستانف

وحيث انه لم يمض على هذا القرار الانحو شهر حتي اعاد (الطالبان) المستانف عليهما الاولان بصفتهما السكرة بان طلبا الحجر على والدهما المستانف قولا منهما انه باع بعد القرار السابق لزوجته أطيانا بعقد وأن حالته العقلية ساءت عن ذى قبل

وحيث انهما لم يقدما دليلا علي التصرف الذي زعماه كما ان هذا المجلس يرجح من اجابات الرجل ان حالته لم تتعير التغير الذى يدعو الي اعتباره غيرقادر على ادارة شؤونه وعليه يتعين الغاء القرار المستانف والزام المستانف عليهما الاولين بالمصاريف

فلهذه الاسباب

قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المستانف ورفض طلب الحجر والزام المستانف عليهم بمصاريف الدرجتين.

(دائرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس محكمة استئناف مصر وبحضور مصطفى محمد بك ومحمد فهمي حسين بك المستشارين الياس عوض بك ومحمدحمدى الفلكى بك وسكرتيرالمجلس محمد افندي فهمي احمد)

قوانين علم الجبر

الاستاذ عبد الحميد صبرى المدرس بالجامعة الامريكية بالقاهرة شاب نشيط له أساليب مبتكرة مستقيمة غير ملتوية فى التدريس. وهو رياضى بارع. أراد بعد ان خبر التدريس زمنا طويلا ووقف علي الصعوبات التى يعالجها الطلبة فى تعلم «الجبر» أن يضع كتابا أسماه قوانين علم الجبر» ألم به بالعلم كله فلم يترك شاردة ولا واردة الا أن أوردها فى كتابه. وقدمه بكلمة في تاريخ هذا العلم. ويصح بظهور هذا الكتاب ان يقال بان علم الجبر لاول مرة يمكن تعلمه من غير معلم، وبغير صعوبة

فنشكر للاستاذ مجهوده العظيم ونرجو من وزارة المعارف ان تبادر بتقرير هذا الكتاب المفيد لطلبتها

المحاكم الشرعية

الطلاق عند اهل الذمة

محكمة بني سويف الابتدائية الشرعية

— ٧٣ —

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٦

موضوعه : أهل الذمة . تركهم ومايدينون — الطلاق — العدة

القاعدة :

يترك اهل الذمة وما يدينون ، فاذا كان الطلاق عندهم لايجوز الا بمعرفة رئيسهم الديني، فلا يعتبر طلاق المطلق منهم زوجته مطلقا، وتكون دعوى المطلق منهم ابطال فرض نفقة زوجته بزعم انها بانت منه لا إلى عدة : دعوى كيدية ، والدعوى الكيدية يجب رفضها

***

بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة بني سويف الابتدائية الشرعية فى يوم الثلاثاء ١١ جمادى الاولي سنة ١٣٤٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٦) برياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ احمد صلاح نائب المحكمة وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ عبد الرحمن حسن والشيخ محمود مبارك من قضاتها وبحضور الشيخ احمد مصطفي حميده كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

***

قضية الاستئناف نمرة ٣١٠ سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦

المرفوعة من يونان شرابين دقش المزارع من ناحية ابوان بمركز سمالوط بمديرية المنيا

ضد : قديسة بنت حنا دقش الخالية الصناعه المقيمة بنزلة حنا مسعود التابعة لابوان المذكورة بطلب استئناف حكم محكمة سمالوط الجزئية الشرعية فى القضية نمره ٥٤٢ سنة ١٩٢٥ سنة ١٩٢٦ برفض دعوى المستانف سقوط نفقة المستانف عيها

الوقائع

تضمنت دعوى المستانف (يونان شرابين) علي المستانف عليها (قديسة بنت حنا) امام محكمة سمالوط الجزئية الشرعية انها كانت زوجته بالعقد الصحيح وفى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٦ طلقها ثلاثا باشهاد امام المحكمة المذكورة ثم فى ٧ مارس سنة ١٩٢٦ فرضت، لها عليه نفقة وطلب الحكم بابطال هذا المفروض لانهما ذميان و بالطلاق بانت منه ولاعدة عليها ووكيلها طلب عدم قبول هذه الدعوى لانها لا توافق احكام الشريعة الاسلامية لان الخصمين لم يعتنقا الاسلام فلا تسرى عليهما احكام الطلاق ولا توافق الشريعة المسيحية لان الطلاق فيها ممنوع إلا لاسباب خاصة وقد امرنا بالحكم بما يوافق شريعتهم ثم عدل عن ذلك وقال ان الطلاق لا يسقط النفقة المفروضة . والمحكمة بجلسة ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٦ حكمت برفض دعوى المدعي لان الخصمين ترافعا الي المحكمة وفى هذا دليل الرضا باحكام الاسلام والصاحبان يقولان بوجوب العدة على زوجة الذمى مطلقا اما الامام ابو حنيفة فيقول بوجوبها فى حق بقاء النفقة وقد استانف المحكوم عليه الحكم في رابع شهر سبتمبر سنة ١٩١٦ وقيد استئنافه في اليوم الخامس منه وقال فى سبب الاستئناف ان المستانف عليها ذمية ولا عدة عليها بعد الطلاق فلا تستحق نفقة وقال

انها ليست حاملا وانهما قبطيان ارثوذكسيان ولا يزالان مصرين على دينهما ومذهبهما وطلب الغاء الحكم المستانف والحكم بسقوط النفقة المفروضة

المحكمة

بعد المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة القانونية فى ذلك

من حيث ان الاستئناف قدم وقيد في ميعاده القانوني

ومن حيث ان الحكم المستانف حكم فى الموضوع ومما يجوز استئنافه

ومن حيث انه لا نزاع فى ان الخصمين مسيحيان ارثوذكسيان تزوجا ببعضهما حسب ديانتهما ثم ان المستانف طلق المستانف عليها ثلاثا فى التاريخ المذكور باشهاد امام محكمة سمالوط الشرعية

ومن حيث أنه لا نزاع في ان الطائفة التى منها الخصمان أهل ذمة . قد حصل خلاف اين أئمة الحنفية في وجوب العدة علي مطلقة الذمى فقال الصاحبان تجب عليها العدة لان اهل تلذمة التزموا احكامنا بعقد الذمة فيجب أن سرى عليهم ووافقهما الامام فى المطلقة الحامل حيث أوجب عليها العدة حتى تضع حملها لان الفراش قائم واذا لم تجب عليها العدة جاز زواجها وبزواجها يشتبه نسب الولد فيجب العدة حفظا لحق الولد وخالفهما فيم إذا لم تكن حاملا فقال إذا كان في ديانتهم الا عدة عليها لا تكون عليها عدة وذلك لان العدة فيها معنى العبادة والقربة ولا يمكن ايجابها حقا للزوج لانه لا يعتقد بها ولا حقا لله لانهم غير مخاطبين بما هو عبادة او قربة وقد امرنا بتركهم وما يدينون والراجح في المذهب قول الامام وعليه متون الفقه (براجع الدر وابن عابدين بالجزء الثانى في باب نكاح الكافر واواخر باب العدة بالجزء الثالث . والبدائع فى فصل كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة بالجزء الثانى وفصل واما الذى هو من التوابع بالجزء الثالث)

ومن حيث انه بعد ما تبين يلزم البحث فيما اذا كان الطلاق الصادر من المستانف طلاقا صحيحا تبين به زوجته لا الى عدة او طلاق لغو لا يترتب عليه اى اثر من الاثار

ومن حيث ان الفقهاء لم يذكروا صريحا ما المراد من طلاق الذمى زوجته هل هو الطلاق الذى يعول عليه فى دينه ومعتقده او هو الطلاق المعروف فى الشريعة الاسلامية الا انه بناء علي اصل الصاحبين من انه بعقد الذمة قد التزم احكام الاسلام يجب ان يحمل الطلاق على الطلاق المعروف في الشريعة الاسلامية التى التزم احكامها بعقد الذمة وبناء على اصل الامام من ان الذميين غير مخاطبين بحقوق الله واننا امرنا بتركهم وما يدينون يجب ان يحمل الطلاق علي الطلاق المعروف عندهم فى دينهم لان الامام اذا كان يقول بعدم العدة علي على المطلقة « اذا كانوا يعتقدون ألا عدة بعد الطلاق » لانه لايمكن ايجابها لحق الرجل لعدم اعتقاده بها ولا لحق الله لانهم غير مخاطبين بحقوق الله

وحيث ان يكون المراد من الطلاق عنده الطلاق الذى يدينون به و يعتقدونه لانه هو الذى يعتقدون ان الزوجة بعده تبين لا الى عدة اما الطلاق الذي ليس في ديانتهم ولا يعتقدون بعده عدة ولا عدم عدة ويؤيد هذا أن الامام جعل الاحكام المتعلقة بهم فى باب النكاح والزواج مبنية على ما يعتقدون ويدينون به كما فى المبسوط والفتح والبدائع ومعتبرات كتب المذهب

ومن حيث انه بمراجعة أقوال علماء الدين المسيحى وكتبهم علم ان الاصل فى الديانة المسيحية عدم الطلاق الا لعلة الزنا ولكن ليس للرجل مطلقا ان يطلق امرأته بمحض اختياره لان الطلاق حق للكنيسة التي يمثلها الرئيس الديني الروحي . ثم استنبط علماؤهم من نصوص كتبهم المقدسة قواعد تجيز الطلاق فى ظروف أخري غير الزنا ولكن لايجوز فى جميع الاحوال ان يحصل الطلاق الا بمعرفة الرئيس الديني الروحي واذا طلق الرجل امرأته كان طلاقا لاغيا وبمجرد حصول الطلاق من الرئيس الديني تبين المرأة من زوجها ولا عدة عليها ويحل لها ان تتزوج غيره إلا إذا كان الطلاق لعلة الزنا وهذا في غير الحامل أما الحامل فتعتد حتى تضع حملها (تراجع المسائل المتعلقة بالطلاق في كتاب الاحوال الشخصية للطوائف الارثوذكسية ومباحث الطلاق وما يترتب عليه بالمجموع الصفوى لابن العسال فى قوانين الكنيسة وكتاب العهد الجديد)

ومن حيث أن المستانف معترف بانه لايزال متمسكا بدينه وكذا المستانف عليها وحينئذ فلا يكون للطلاق الذى حصل منه أى أثر لانه لايعتقده ولا يدين به فلا تترتب عليه عدة ولا عدم عدة لانتفاء الاعتقاد بذلك حسب دينه

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فان المحكمة ترى ان دعوى المستانف دعوى كيدية قصد بها الاضرار بالمستانف عليها بدون حق لانه يعتقد أنها لاتزال زوجته وان ماحصل منه ليس طلاقا يترتب عليه أى أثر حسب دينه واعتقاده الذى لايزال مصرا عليه والدعوى الكيدية يجب رفضها

ومن حيث انه بناء على ما ذكر يكون حكم المحكمة الجزئية برفض الدعوي حكما صحيحا فى ذاته لما ذكر من الاسباب لا لما ذكرته المحكمة الجزئية من اسباب اما مافهمته من انقول الامام بعدم العدة على مطلقة الذمى انما هو بالنظر لحل تزوجها فور طلاقها لا بالنظر لسقوط نفقة المطلقة فالمحكمة لا توافقها عليه لان النصوص تابي هذا الفهم

لهذا

قررنا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع تايد الحكم المستانف ورفض الاستئناف غيابيا

المحاكم المختلطة

شركات التامين

وكيف تلزم بدفع التعويض ؟

محكمه مصر الابتدائية المختلطة

— ٧٤ —

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩

١ — مسؤلية . رخصة . سيارة

٢ — شركة تامين . تعويض . وصف . نص صريح

٣ — انتفاع مجانا . حق . ضرر بسيط . ضرر جسيم

٤ — مجنى عليه . تعاقد عن الغير

المبادىء القانونية:

١ — صاحب السيارة المسؤول مدنيا عن الضرر الذى ينشا من فعل سائقها ولو كان هذا السائق ابنا أو قريبا من رخصة قيادة.

٢ — لا تعفي شركة التامين من دفع التعويض اذا كان قد نص فى عقد التامين على وصف معين للشيء المؤمن عليه، وقام المؤمن لمصلحته بما يخالفه كأن توصف السيارة المؤمن عليها بانها تسع ثلاثة اشخاص، والحال أن صاحبها يبيح جلوس أربعة مالم يحرم بنص صريح عدم مخالفة هذا الوصف. والا اعتبر الوصف مجرد مميز، لا شرطا من شروط العقد.

٣ — من ينتفع بشيء مجانا، تكون له حقوق أقل من ينتفع به بمقابل. فالذي يقبل دعوة لركوب سيارة مجانا يعتبر قابلا للضرر البسيط الذي يحدث من السائق. ولكنه لا يعتبر أنه اعفي السائق أو صاحب السيارة من كل المسؤولية. خصوصا اذا كان مبناها الرعونة

٤ — يجوز للمجني عليه أن يقاضي مباشرة شركة التأمين عن التعويضات التى ترتبت على فعل المؤمن له. وتعد صفة المؤمن له القانونية، بتعاقده مع شركة التامين، أنه قد تعاقد عن الغير.

***

الدعوى: في منتصف الساعة العاشرة من ليلة ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٧ سقطت فى الترعة الابراهيمية السيارة الملاكي المملوكة لمدام مارى ديلالاند والتى كان يقودها نجلها الشاب مارسيل الذى كان ثملا من الوسكى وكان يسير بسرعة ٧٠ كيلو متر فى الساعة فى طريق ضيق ووعر وذلك عند عودة السيارة من المنيا الي ابي قرقاص فى الطريق عند قرية ابوهيا وكان فى السيارة مارسيل وأمه ضيفان ومسيو جرسون ليفى، وشخص رابع وقد نجا ثلاثة ماعدا مسيوليفى فرفعت زوجته دعوى تعويض بمبلغ ٢٠ الف جنيه امام محكمة مصر المختلطة ضد مدام ديلالند وابنها وشركة تامين السيارات

وبعد مرافعة الخصوم فى الدعوي، قضت المحكمة بالزام المدعي عليهم بدفع مبلغ ٦ الاف جنيه تعويض، بانية تقديرها المبلغ علي حساب ماهية المتوفى حتى بلوغ سن الشيخوخة. ومقررة فى حكمها المبادىء السابق ذكرها (حكم محكمة مصر المختلطة — الدائرة الاولى المدنية برياسة مسيو بيتر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩)

اعفاء المتهم

من المسؤولية عند عدم وجود الحرز

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

— ٧٥ —

حكم تاريخة ١٧ ابريل سنه ١٩٢٩

اشياء مضبوطه . حرز . ختم . متهم . مسئولية . اعفاء . تحليل . عقاب

القاعدة: عدم مراعاة ماجاء بالمادة ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات المختلط (المقابلة للمادة ٢٢ من قانون جنايات اهلى) بوضع الاشياء المضبوطة في حرز مغلق والختم عليها عند وقت الضبط نفسه لا بعده يعفي المتهم من المسئولية اذا اظهرت نتيجة التحليل ان الموارد المضبوطة مما يعاقب المتهم عليه

(حكم استئنافى صادر من دائرة الجنح المستانفة بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٧ ابريل سنه ١٩٢٩)

المحاكم الأجنبية

المحكمة الانجليزية المدنية لقسم كنجزبنش

— ٧٦ —

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩

موظف عمومى . رشوة . خزينة الحكومة . مبالغ مستغلة . اضرار .

القاعدة:

تضاف المبالغ التى يجمعها موظف عمومي من استعماله الرشوة الى خزينة الحكومة لان هذه المبالغ ماجمعت الا باستغلال وظيفة الحكومة واضرارا بها . ولان الموظف يتقاضي مرتبه من خزينتها ويجب عليه أن يقدم حسابا عن عمله، ومن هذا الحساب المبالغ التي يحصلها بغير حق مستعملا صفته الحكومية .

***

الدعوى: اتهم أحد ضباط بوليس لندن بالرشوة . ووجد له خزينة باسم مستعار في أحد البنوك . وضع فيها مبلغا كبيراً . جمعه من اصحاب الاندية وامثالها بصفة رشوة . ولما سئل الضابط عن هذه المبالغ لم يستطع أن يقدم حسابا عنها . فلم يبين كيف تحصل عليها . وكان الثابت أن مرتبه لا يسمح بجمع مبلغ ١٢٥٠٠ جنيه . وقد طرد الضابط من الخدمه وحكم عليه بالسجن ١٨ شهرا مع الاشغال الشاقه وبغرامة الف جنيه

وقد رفع دعوي مدنية يطلب رد المبلغ اليه . فحكمت المحكمة بان المبلغ الذى ثبت من شهادة الشهود بانه متحصل من الرشوة وهو ٣٥٠٠ جنيه يجب ان يضاف لخزينه الدولة ولايرد الي الضابط الا مبلغ ٩٥٠٠ جنيه : وكان المدعي العمومى يطالب بان يضاف مبلغ ١٢٥٠٠ كله لخزينه الدولة .

« حكم المحكمة المدنية فى قسم كنجز بيش ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ »

حكومة تزور بنك نوت

لندن في ٣٠ يناير — ورد نبأ تلغرافي من برلين أن المحامي عن الدكتور بيل أحد المتهمين فى قضية تزوير البنك نوت ادعي ان حكومة السوفييت زورت لاسباب سياسية أوراق نقود انجليزية وامريكية وصينية ما تبلغ قيمة خمسماية مليون جنيه

واكد هذا المحامى ان حكومة السوفييت ارسلت بطريق مونجولا الى فنغ الصينى طنين من ورق النقد وارسلت طنا آخر الى جيش السوفييت فى الشرق الاقصي وقال هذا المحامى ان ثلاثة من كبار اعضاء حكومه السوفييت مسئولون عن هذا التزييف وهم المسيو بانوكندو سكرتير اللجنه التنفيذية الرئيسية والمسيو باروفسكي رئيس الشيوعيين في وزارة المالية والمسيو كاجترفتش احد اعضاء المجلس السياسي وقال ان موظفي الجيش الشرقي تلقوا تعليمات تقضي باستعمال النقود المزيفه

وايد البوليس اقوال المحامي

مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين

للامام الاشعرى

أنجزت جمعية المستشرقين الالمان لنشر الكتب العربية كتاب مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين للامام الاشعرى ويباع بمكتبة الاهرام بشارع محمد على بمصر وثمنه ثمانون قرشا صاغا بما فى ذلك البريد

مزادات

محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

- يباع فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ بسراي محكمة مصر الابتدائية الاهلية بمصر اربعة افدنة وكسور ملك عبد الواحد بك القط بناحية سقارة مركز بثمن أساسي ٨٠٠٠ قرشا
- يباع فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ ٨ أفدنة وكسور بزمام كفر بركات وعمار جيزة ملك حسانين حسين مطاوع وآخرين بثمن أساسى ٢٨١ جنيها و٢٢٧ مليا
- يباع فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ ٤ افدنة وكسور ملك الشيخ محمود مرسي الديب بناحية كفر الرجالات مركز طوخ مديرية القليوبية بثمن أساسي ٤٠٠ جنيه
- يباع فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ ١٢ فدانا وكسور ملك الشيخ مرعى سالم صبيح حمدة ناحية مسجد موسى مركز الصف بثمن أساسي ٨٣٢ جنيها
- يباع فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ فدان و١٥ قيراطا بناحية ميت عاصم مركز بنها ملك ورثة المرحوم الحاج احمد محمد العسال بثمن أساسى ١٧٠ جنيها
- يباع فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ بسراى المحكمة نفسها فدانين وكسور بناحية كفر طموريا مركز شبين القناطر ملك الشيخ محمد ابراهيم درويش الشهير بالخضرى بثمن اساسى ١١٢ ج
- يباع فى ١١ فبراير سنة بسراي المحكمة نفسها فدان وكسور بناحية عزبة القصرين قسم شبرا وقيراطين وكسور بناحية منية السيرج بشبرا ومنزل مساحته ١٦٧ مترا ملك امام عمر ويوسف عمر بثمن اساسى ٢٣٧ ج

محكمة مصر الابتدائية المختلطة :

- يباع فى ٥ مارس سنة ١٩٣٠ ١١٥ فدانا وكسور بناحية اولاد خلف مركز البلينا نخنوخ عبد الله بالبلينا ، علي ٧٧ قطعة بثمن اساسي ٦ آلاف جنيه

محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة

- يباع فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ ٦ افدنة وكسور بناحية كفر الشيخ مركز ميت غمر بحوض ابو قير ملك ورثة الست فاطمة محمد سلام بثمن أساسي ٣٦٠ جنيه

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

- يباع في ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٠ فدانان وكسور بناحية الاكوك مركز شبراخيت رقم ٢ بحوض البركة ــ قطعتين ملك ورثة موسى حسن الاشموني بثمن أساسى ٢٠٠ جنيه
- يباع فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ يباع ٢٠٤ فدان وكسور بناحية شباس الملح مركز دسوق ملك ابراهيم بك يوسف الفار على ٥ قطع بثمن اساسي ١٠ آلاف جنيه
- يباع فى ١٢ فبراير ١١١ فدانا وكسور بناحية بطورس مركز ابو حمص ملك نيقولا فيستاس التاجر بالاسكندرية بثمن اساسى ٤٩٩ جنيها

التفاليس

حكم باشهار افلاس :

١ : السيدة ورازيا جانون تاجرة ايطالية بسيدى بشر برمل الاسكندرية
٢ : شركة مسيو ستيم وسكلاريدس رقم ١ بشارع المسله بالاسكندرية
٣ : ورثة محمد على بك فرحات بالاسكندرية
٤ : ليون ابوت رقم ١٢ شارع الشيخ سليمان باشا بالاسكندرية
٥ : كاسينديس بالاسكندرية
٦ : محمد حسن نور
٧ : احمد طوير حجازى
٨ : محمد على الخلال
٩ : حسن على العقاد
١٠ : محمد رمضان
١١ : احمد محمد زين الدين بالمنصورة
١٢ : خالد محمد كرمية بالمنصورة
١٣ : امام مرعى
١٤ : احمد عطيه اطش
١٥ : زكي محمد قنديل
١٦ : علي عبد الكريم
١٧ : احمد احمد ابو الذهب

صاحب الامتياز : عبدالله حسين

العــدد ٧

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

السنة الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ١٧ رمضان سنة ١٣٤٨ - ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ - ٨ امشير سنة ١٦٤٦

موضوعات هذا العدد

مقالات :

١ - الهدايا قبل الزواج أيضاً ، بيان جامع ووافٍ جداً لفضيلة العلامة الشيخ احمد ابراهيم ابراهيم الاستاذ بالجامعة المصرية

٢ - حماية التأليف والفن - لمحمد شوكت التوني افندي

٣ - السياسة القضائية في مصر : لمحام بالقضاء

٤ - المسؤولية الوزارية : لعبد الحميد رستم افندي

أبحاث تجارية :

الكمبيالات والسندات تحت الاذن بين التجار وغيرهم ، الفرق بين النوعين : للاستاذ محمد كامل سالم

البوليس والادارة :

١ - تهريب المواد المخدرة وصنعها ، عصابة زلنجر بين مصر واوروبا .

٢ - حوادث جنائية وجرائم أخلاقية

٣ - حوادث غريبة ومدهشة

باب الاسئلة والاجوبة

أشهر القضايا وأغربها

اللذعات القضائية : نوادر القضاء وعجائبه

أحكام المحاكم الاهلية : أحكام محكمة النقض ، ومحكمة استئناف مصر ، والمحاكم الكلية

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم المختلطة

المحاكم القنصلية

أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث وأخبار

تفاليس - مزادات

الخ .

العـــدد ٧ — ثمن النسخة الواحدة ١٠ ملليمات — السنة الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE
Hebdomadaire
PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT
Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.
TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨-٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٧ رمضان سنة ١٣٤٨ — ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ — ٨ امشير سنة ١٦٤٦

الهدايا قبـــــــــل الزواج ايضاً

بيان جامع ووافٍ جداً

لفضيلة العلامة الشيخ احمد ابراهيم ابراهيم الاســـــتاذ بالجامعة المصرية

وصل الى بالامس خطاب بتوقيع مستفهم يقول فيه « هل لكم ان تفيدوا عما اذا كان يصح القول بان هدية الخاطب تاخذ حكم الهبة بشرط العوض ، فان كان عدم تحقق الشرط آتيا من جانب الواهب فلا يصح له الرجوع » وطلب أن يكون الجواب على صفحات الجريدة القضائية

واجابة الي سؤاله أقول بشيء من البسط لا يخلو من الفائدة :

١ — الهبة المشترط فى مقابلتها عوض تنتظم ثلاثة أنواع

النوع الاول

أن يكون العوض المشروط شيئا ماليا معينا بالاشارة ونحوها أو معلوم المقدار كأن يهب زيد لخالد ساعته علي أن يعوضه عنها عصاه أو يعوضه عنها دستة من المناديل التى نوعها كذا ووصفها كذا . وفى هذه الحالة لا تتم الهبة الا بالتقابض من الطرفين فاذا قبض خالد الساعة الموهوبة ، وقبض بكر العوض المشروط وهو العصا أو دستة المناديل لزمت الهبة وتم ملك كل من الطرفين فيما قبض وامتنع الرجوع فى الهبة الا اذا استحق العوض الخ ما هو مبين فى موضعه . واذا قبض بكر الساعة ثم امتنع من اعطاء زيد العوض ، او أبي زيد أن ياخذ العوض وطلب رد ساعته اليه ففي كلتا الحالتين ياخذ زيد ساعته ولو كان خالد رحما محرما منه كأن يكون أخاه (مثلا) . وان كانت الساعة قد هلكت وجب علي خالد أن يرد الى زيد بدلها أو قيمتها . والسبب في ذلك أن الساعة لا تزال على ملك زيد بعد أن تسلمها منه خالد ، ولا ينقطع ملكه فيها الا اذ أخذ العوض المشروط وهو لم ياخذه . ومما يوضح ذلك أنه من القواعد المقررة « أن البدلين لا يجتمعان فى ملك واحد » فلو لم تكن الساعة باقية على ملك زيد فى الصورة المذكورة آنفا : فاما أن تكون قد دخلت فى ملك خالد واذاً يجتمع البدلان فى ملك واحد ، الهبة وعوضها وذلك ممنوع ، واما أن تدخل فى ملك شخص آخر غيرهما وهو ممنوع ايضا لامتناع الملك بلا سبب واما أن تكون سائبة « ولا سائبة فى الاسلام » واذا امتنع كل أولئك تعين

أن تكون باقية على ملك زيد الواهب ، واذلم يتحقق الشرط كان له أن يسترد ملكه ، ولا يمنعه من ذلك وجود أى مانع من موانع الهبة لان ذلك انما يكون فى الهبة التي لم يشترط فيها العوض .

و بالجملة فمناط الرجوع هو عدم تحقق الشرط فهو وحده العلة المؤثرة في الحكم . واما كون عدم التحقق من جهة الواهب أو من جهة الموهوب له فهذا وصف لاغ لادخل له فى الغاية لما بيناه آنفا ونصوص المذهب متضافرة على ذلك فى جميع كتبه المعتبرة وليس فى هذه المسالة قولان بل هو قول واحد ، والله هو الموفق الي الصواب .

النوع الثاني

أن يكون العوض المشروط أمراً ماليا فيه منفعة للواهب لكنه مجهول . كأن يهب بكر لزيد عقاره أو منقوله أو شيئا من ذلك على شرط أن يقوم زيد بالانفاق على بكر و بكل ما يلزم له مدة حياة بكر أو مدة معينة . وقد اختلف علماء المذهب في هذه الهبة والشرط فقيل ان الهبة صحيحة والشرط باطل لجهالة العوض . ومن المعلوم ان الهبة لا تبطلها الشروط الفاسدة المقارنة لها . وقيل تجوز الهبة بشرط العوض المجهول ايضا وفى الانقروية وغيرها فروع تؤيد ذلك ، وقد قاله عزمي زاد في حاشيته على الدرر نقلا عن الامام الحلواني ، و به اخذت المجلة العدلية فى المادة (٨٥٥) وهاك نصها العربي : « تصح الهبة بشرط العوض ويعتبر الشرط مثلا لو وهب أحد لآخر شيئا بشرط ان يعطيه كذا عوضا أو يؤدى دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة . وكذلك لو وهب واحد وسلم عقاراً مملوكا له لاخر بشرط ان يقوم بنفقته حتى الممات ، وكان الموهوب له راضيا بانفاقه حسب ذلك الشرط فليس للواهب اذا ندم الرجوع فى هبته واسترداد ذلك العقار » وبمراجعة شرح العلامة الجليل حيدر افندى (١) على هذه المادة صفحة (١٠٩٨) وما بعدها يستخلص ما يأتى :

(ا) اذا وفي الموهوب له بالشرط وقام بالنفقه على الواهب حتى مات الواهب اعتبرت الهبة تامة فليس لوارث الواهب ان كان له وارث ولا لامين بيت المال ان لم يكن للواهب وارث ان يطالب الموهوب له بتلك الدين الموهوبة لانها اصبحت ملكا له . ولا فرق فى ذلك بين طول المدة التى انفق فيها وقصرها متى كان موفيا بالشرط

(ب) اذا قام الموهوب له بالشرط مدة من الزمن ثم مات والواهب علي قيد الحياة فالظاهر وما يقضي به العدل وقواعد الفقه هو ان للواهب ان يسترد هبته من ورثة الموهوب له من امين بيت المال ان كانت فى يده ويدفع قيمة ما انفق عليه الموهوب له اذا كان ذلك خيراً له . وليس لورثة الموهوب له ان يلزموا الواهب بان يقبل انفاقهم عليه بدل مورثهم لانه انما تعاقد مع مورثهم والعقود التزامات شخصية . لكن لو قبل الواهب ان يقوم الورثة او بعضهم بالانفاق عليه جاز ذلك وكان عقدا جديدا معهم

(ج) وكذلك الحكم اذا عال الموهوب له الواهب مدة من الزمن ثم امتنع من الانفاق عليه او عرض له ما منعه من ذلك فان للواهب ان يرجع فى هبته لعدم وفاء الموهوب له بالشرط ويرد عليه ما انفقه عليه كما هو الظاهر

(د) واذا اخذ الموهوب له الشيء الموهوب لكنه امتنع عن الانفاق اصلا كان للواهب ان يسترد هبته لعدم قيام الموهوب له بما التزمه للواهب . ولا يمنع من الرجوع فى تلك الهبة اى مانع لانها هبة بشرط العوض ولم يتحقق الشرط

(ه) وكذلك الحكم إذا ابي الواهب ان يقبل انفاذ الشرط لامر بدا له ولم يكن الموهوب له قد انفق عليه شيئا . وذلك للسبب المتقدم

٣ — والحاصل ان الهبة بشرط العوض المعين لاتدخل فى ملك الموهوب له إلا بعد أن يقبض الواهب العوض كاملا ، وقبل ذلك يكون الملك فيها ثابتا للواهب وحده سواء قبضها الموهوب له قبل تسليم العوض أولا . والهبة بشرط العوض المجهول كالمثال الذى ذكرنا آنفا لا يتم الملك فيها للموهوب له إلا بعد تمام وفائه بما التزمه من العوض ولا يكون ذلك الا إذا مات الواهب أو مضت المدة المتعاقد عليها فبعدئذ يكون ملكه للهبة ملكا قطعيا . واما قبل ذلك وبعد قبضه وقيامه ببعض ما اشترط يكون ملكه للهبة غير مستقر بل هو مهدد باحتمال رجوع الهبة الى الواهب علي مامثلنا من قبل

وليقارن ماذكرناه هنا بما جاء فى المادة ٤٧٩ وما بعد فى القانون المدني المصري فى « عقد ترتيب الايراد »

النوع الثالث

ان يكون العوض المشروط امر غير مالى لكن فيه منفعة للواهب كأن تهب امرأة مهرها لزوجها على شرط ان يحسن معاشرتها او علي شرط ان يكرمها ولا يكلفها عملا من اعمال البيت او على الا يطلقها مدى الحياة او علي الا يتزوج عليها . ففى هذه الصور واشباهها

---

(١) هو علي حيدر افندى رئيس محكمة التميز وامين الفتوي ووزير العدلية واستاذ الحقوق بالمملكة العثمانية وقد ترجم شرحه على المجلة الى اللغة العربية وطبع منه الى الان اكثر من (١٤٥٠) صفحة بالقطع الكامل

الهبة صحيحة والشرط معتبر فاذا حصل الوفاء بالشرط سلم المهر للزوج ، وان اخل الزوج بالشرط فلا حق له فى المهر

٥ – وعلى ذلك اذا خطب رجل امرأه سواء أكانت معتدة لغيره ام لا واعطاها دراهم لتنفق منها على نفسها علي شرط ان يتزوجها ولكن لم يحصل زواج بينهما كان له ان يرجع عليها بما اعطى لعدم تحقق الشرط الذى اعطيت الدراهم لاجله . واذا لم يشرط عليها التزوج بلفظ صريح لكن علم من قرائن الاحوال أنه لو اطمعه فى التزوج بها لم ينفق عليها فله الرجوع عليها ايضا علي ارجح الاقوال بما اعطاه اياها من النقود سواء كان قائما ام هالكا وذلك لعدم تحقق الشرط المرجوع فيه إلى العرف . ومن القواعد المقررة ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا

اما اذا تزوج بها فلا رجوع له عليها بشيء لتحقق الشرط وقيل انله الرجوع عليها بما اعطاه اياها من النقود لانه رشوة . لافرق فى الحكم بين ان يتم الزواج بينهما اولا يتم . وقد صححوا هذا القول ايضا . ومن الصور التى اوردوها للرشوة ما يعطيه كل واحد من المتعاشقين لصاحبه . قالوا لا يثبت الملك في ذلك للاخذ وللدافع ان يسترد مادفع لانه باق علي ملكه ولو هلك فى يد الاخذ . ضمنه بمثله او بقيمته .

٦ – هذا – واني بعد مراجعة ما كتبته في كلمتي الاولي وجدت أن الامر يحتاج الى زيادة في البسط والايضاح فرأيت أن استدرك ذلك هنا تتميما للموضوع فاقول مستخلصا ما اقوله من كلام فقهائنا رحمهم الله بعد الامعان كل الامعان فيما قالوا . مايعطيه الانسان غيره مجانا اما ان يكون هبة او رشوة . وان مكن شخص غيره من استهلاك بعض ماله كالاكل منه او الانتفاع به بدون ان يملكه اياه فهذا هو الاباحة وللاباحة حكمها وهو الانتفاع فقط دون الملك . ثم الهبة تكتسب اسماء اخرى بحسب نية الواهب ودلالة الحال . فتسمى صدقة اذا اراد الواهب بها وجه الله تعالى او كانت لفقير محتاج . وتسمى هدية ان اريد بها اكرام من يعطاها وادخال السرور عليه . وقد تكون هبة بحسب الظاهر وهى فى الحقيقة رشوة . والمرجع فى ذلك الي القرائن . وقد يدق الامر ويصعب التميز في بعض الصور .

ثم الهبة قد يكون الظاهر منها مجرد الصلة المحضة دون انتظار العوض كهبة احد الزوجين للاخر حال قيام الزوجية وكهبة الاقارب المحارم بعضهم لبعض . وقد يكون الظاهر منها طلب العوض كهبة الفقير للغني . وقد يكون الامر في حيز التردد . والمرجوع في ذلك الي القرائن . وقد يشتبه الامر . وهذا هو منشأ جواز الرجوع فى الهبة . وقد يشترط الواهب عوضا لهبته اولا يشترط لكن قرائن الاحوال تدل على ذلك

وعرفوا الرشوة بانها مايعطيه الانسان غيره ليتوصل بذلك الى غرض له يقوم المرتشى بتحقيقه او بمساعدته على الوصول اليه بما يمكنه من ذلك . قد يشترط الراشى علي المرتشى ذلك بلفظ صريح أو يكتفي بالاشارة ودلالة الحال « ورب اشارة ابلغ من عبارة » . وحكم الرشوة انها لا تخرج من ملك الراشي ولا تدخل فى ملك المرتشى فعليه ردها قائمة ورد بدلها هالكة او مستهلكة

٧ – اذا تقرر هذا أقول : هل مايهديه الخاطب الى مخطوبته وما ينفقه عليها وكذا مايعطيه لاقاربها هو من قبيل الهبة المحضة التى يراد بها مجرد الصلة ، أو هو من قبيل الهبة بشرط العوض ولو لم يصرح بالشرط ، أو هو من قبيل الرشوة ؟ والجواب عن ذلك أنهم بالنسبة للهدايا الي المخطوبة اعتبروها من قبيل الصلة ورتبوا على ذلك جواز الرجوع فيها مالم يمنع من الرجوع مانع من الموانع السبعة ، حتى لو اهدى رجل الى اجنبية ثم تزوجها ، أو أهدي امرأة الي رجل ثم تزوجته كان لكل منهما أن يرجع بعد الزواج فيما وهبه للاخر قبله كما صرح بذلك قاضيخان وغيره . واما فى النفقة عليها فما اكلته معه لايرجع فيه بشيء لان ذلك من قبيل الاباحة ، وما اخذته من الدراهم قيل انه رشوة فيرجع فيه مطلقا سواء تزوجها أم لا . وقيل انه فى حكم الهبة بشرط العوض فلا يرجع فيه اذا تزوجته لتحقق الشرط ، ويرجع اذا لم تتزوجه ولولم يصرح بالشرط . وقيل انه من قبيل الصلة المحضة ما لم يشترط التزوج . وأرجح هذه الاقوال هو الثاني ، ويليه الاول أو يوازيه فى القوة . وأما مايعطيه لاقاربها ليمكنوه من التزوج بها فهو رشوة .

٨ – ومن هذا يتبين لك بمنتهي الوضوح جواز رجوع الخاطب في القائم من الهدايا سواء اعتبرت الهدية من قبيل الهبة المحضة أم اعتبرتها فى حكم الهبة بشرط العوض أم اعتبرتها رشوة . اما الرجوع فى الهالك فقد امتنع علي الاعتبار الاول واما على الاعتبار الثاني والثالث فله الرجوع فيه ايضا اذا لم يحصل الزواج . وكذا بعد حصول الزواج علي القول الثالث : وذلك كله تطبيقا لاحكام الهبة المحضة أو أحكام الهبة بشرط العوض او احكام الرشوة . وهاك بعض النقول التى تؤيدها . قال فى الانقروية نقلا عن البزازية : خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الي شهر زوجتكها ، وجعل يهدى اليها هدايا . فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه ، له أن يسترد مادفعه علي وجه المهر قائما أو هالكا ، وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك لانه هبة ؟ فانظر وفقك الله كيف علل الرجوع في القائم من الهدية بانه هبة ؟ ولم يعلله بان سببه العدول من الزوجة أو وليها حتى يؤخذ من ذلك أن العدول اذا كان آتيا من الخاطب لم يكن له الرجوع اخذا بمفهوم المخالفة وهو وان لم يكن حجة فى كلام الشارع هو حجة فى التصانيف وفى كلام الناس . وبالجملة فالتعليل بانه هبة يقتضى الرجوع فى القائم مطلقا سواء أكان العدول عن

الزواج من الخاطب المهدى ام كان من المخطوبة المهدى اليها . وهذه المسالة مذكورة فى الخانية ، ونقلها صاحب البحر عنها باختصار ، وهي مذكورة أيضا في التنوير والدر وعللها هناك بانها فى حكم الهبة ، وأفتى بها فى الخيرية وقد جاء فى السؤال عنها ما نصه « ولم يتم امر النكاح » وكذلك افتى بها فى تنقيح الحامدية في اكثر من موضع . فهل يقال مع هذا كله وهو من الوضوح بمكان « ان عبارة صاحب البحر تفيد عكس هذا الحكم » اليس هذا ناشئا عن عدم الاطلاع على النصوص وذهولا عن فقه المسالة ذهولا كليا ؟ والا فمتى كان ايراد مثال جزئى لمسالة يدل بمفهومه علي عكس الحكم في الجزئيات الأخرى المندرجة تحت هذه المسالة بسبب اختلاف الاوصاف التى لاتاثير لها في علة الحكم ؟ ولقد كان امام المحكمة اذا شاءت ان تستانس بالقول المفتى به فى مذهب الامام مالك او بما ذهب اليه جمهور علماء الشريعة الاسلامية غير الامام ابى حنيفة واصحابه . اذا رأت ان العدل قاض بذلك ، ولا تقع في هذا الخطأ .

ثم قال في الانقروية بعد المسالة المتقدمة الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفعه له ان ياخذه منه قائما او هالكا لأنه رشوة قال وعلي قياس هذا يرجع بالهدية ايضا فى المسالة المتقدمة اذا علم من حاله انه لايزوجه الا بالهدية . وقال بعد ذلك : رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها ، وزوج أختها لايرضي بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دارهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها . كان للزوج أن يسترد مادفع اليه لانه رشوة .

وعلي هذا الاب والاخ والعم والخال وابن العم وغيرهم اذا أبوا ان يزوجوا الابعد أن يعطيهم الزوج شيئا من نقد وحيوان وغيره فاعطاهم ذلك وزوجوه . كان له أن يسترد ذلك منهم ان كان قائما وياخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة (وهذه المسالة منقولة من الخانية) وقال في الخانية : لو أعطى لامرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك . ثم قال : لو اعطي النفقة للتي طلقها ثلاثا فى عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه ، قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى : ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون علي وجه الصلة

وقال غيره من المشايخ رحمهم الله تعالي : ان اعطى النفقة وشرط فقال انفق عليك علي ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه اولم تتزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهر الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة ، الا ان ينص على الصلة

هذا : والرجوع فى الهبة وان كان جائزا قضاء لكن مكروه ديانه كراهة تحريمية ومعيب جداً لمنافاته للمروءة ومكارم الاخلاق . ولايتم هذا الرجوع الابرضاء الموهوب له أوقضاء القاضي به ، وقبل ذلك تبقي الهبة على ملك الموهوب له يتصرف فيها كما يشاء ولو أن الواهب أخذها منه قبل القضاء له بها وبدون رضاه أيضا اعتبر غاصبا لملك غيره فيجب عليه رد ما أخذ . وضمانه اذا هلك . والهدية كالهبة في كل ذلك لانها نوع منها كما قدمنا . وقد صرح القهستاني في كتابه جامع الرموز بجواز الرجوع فى الهدية وانها والهبة فى ذلك سواء . وبذلك صرحت المادة (٨٦٤) من المجلة العدلية وشرحها احسن شرح العلامة حيدر أفندى . وأرجو أن يكون فى هذا القدر كفاية . والكمال لله وحده

تحريراً فى يوم الاربعاء ١٩ شعبان سنة ١٣٤٨
- ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

احمد ابراهيم ابراهيم

بين القضاء والمحاماة

(رفض النقض والابرام المقدم من الاستاذ الحلوانى)

كان يوم الخميس ٣٠ يناير الماضى موعد النطق بالحكم فى النقض المقدم من الاستاذ على الحلوانى المحامي عن حكم محكمة الجنح المستانفة بالاسكندرية بتغريمه ٢٥ جنيها لاتهامه بالاعتداء على هيئة محكمة رشيد فى اثناء نظر قضية كان موكلا فيها فقضت المحكمة برفض النقض

وهذه أسباب النقض التى قضت المحكمة برفضها وهى .

أولا — ان المحامي اذا وقع منه ما يعتبر اعتداء علي المحكمة بالجلسة لا تجوز محاكمته فى حالة انعقاد الجلسة كما فعلت محكمة رشيد

ثانيا — محكمة رشيد حكمت بلا سماع أقوال النيابة وهذا مبطل للحكم

ثالثا — الالفاظ التى صدرت من الاستاذ الحلوانى غير معاقب عليها خصوصا انه لم يكن سيء القصد في قولها وقد قالها علي سبيل مساجلة الرأي بينه وبين حضرة القاضي الذى عن له ان يحكم بلا سماع مرافعة

رابعا — حكم محكمة الاستئناف تصدر لتقرير ان النيابة هى التى حركت الدعوى العمومية ضد الاستاذ رافع النقض فى حين ان النيابة لم تحرك الدعوى ولم ترفعها

خامسا - غموض حكم محكمة الاستئناف وتناقضه فى الواقع والاسباب

حماية التأليف والفن

تسائل حضرة الاستاذ الكبير صاحب هذه الجريدة الزاهرة فى العدد الرابع عما اذا كان من المفيد لمصر فى الوقت الحاضر أن تصدر قانونا يحمى الملكية الادبية والفنية. مع انها في أشد الحاجة الى المؤلفات الافرنجية. والدول الاجنبية لا تخشي منها على مؤلفاتنا السقيمة التى هي من تفاهتها في حصانة ضد أى معتد أثيم أو غير أثيم!

وكان من الحتم ان يسال الاستاذ الفاضل هذا السؤال في الوقت الذى يرد فيه مثله علي خاطر قوم كثيرين وانا اجابة لرغبته في فتح الباب للكاتبين في هذا الموضوع واجابة لرغبة نفسى أرد بما ياتي

— ١ —

قبل طرق صلب الموضوع أود ان أنبه ذهن الاستاذ الفاضل انه نظر الى القانون من حيث انه سيحمي المؤلفات الاجنبية من اعتدائنا وأنه سيكون مشلول العمل ازاء اعتداء الاجانب على مؤلفاتنا ذلك لان هذا الاعتداء لن يحدث فكانه حصر تطبيق القانون على مصرى يعتدى علي مؤلفات أجنبي ومن جهة أخرى علي اجنبي يعتدي علي مؤلفات مصري مع استبعاده لهذه الوجهة - ولم يذكر ان القانون يحمي ايضا المصرى المؤلف الذى يعتدي على مؤلفه مصرى آخر أو أى أجنبي من قطر من الاقطار التي تتكلم اللغة العربية! مع ان مثل هذا الاعتداء واقع وكثير ويحتاج لمثل هذا القانون. وعلى ذلك فاذا كانت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون تقول (ان المؤلفات القيمة التي ظهرت فى مصر سواء في الادب والعلوم والفنون تعتبر فى الساعة الحاضرة بدون أى حماية تشريعية) فانما تقصد حماية تشريعية ضد اعتداء المصرى أو الاجنبى العربى علي المصرى أولا ثم اعتداء الاجنبى الفرنجي علي المؤلف المصرى بعد ذلك

— ٢ —

جاء فى المادة ١٢ من القانون المدني الاهلى (يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك) والقانون المدنى صادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ وروح المادة تشعر أن واضعي هذا القانون كانوا ينتظرون استصدار القانون المخصوص المشار اليه فى المادة عقب صدور القانون المدني لينظم حالة شعر واهم فى ذلك الحين بحاجتها الى الحماية فلا ريب ان نقصا كبيراً ومعيبا مهما كانت الظروف ان يبقي القانون مكتوف اليد مشلول السلطان على ناحية عظيمة من نواحى النشاط الفكرى ولا ريب ايضا ان هذا عار قد يبيح التعنت لبعض الذين دابهم الانتقاص من قدر القانون والقضاء المصريين يعيرونا به فوق ان مصر قد استكملت الان لها من أسباب زمالة الند للند مع الامم العالية الكبرى وهذه الزمالة تتطلب التعاضد والتعاون المعنوى بين الذين تتحدث عنها المذكرة الايضاحية مع الدول التي بدأت منذ اكثر من قرن ونصف تصدر مثل هذ القانون (فرنسا مثلا صدر قانون حماية الملكية الادبية والفنية سنة ١٧٩١). فليس من مظاهر الزمالة فى شيء ان يبقي هذا النقص المعيب قائما...

— ٣ —

يقول الاستاذ ان ليس لنا مؤلفات قيمة نخشى عليها من أقلام السارقين و يبنى علي ذلك الدليل على عدم الحاجة إلى القانون

فاما من جهة عدم وجود مؤلفات قيمة فهذا تعسف لا ريب انه مؤلم اذ الواقع ان نهضتنا الاخيرة قد انتجت كثيرا - ولتكن كثرة نسبية - من المؤلفات فى الشعر والقصص والقانون والاجتماع والطب والموسيقى

ومع ذلك فهب - فرض جدل - ان ليس عندنا مؤلفات فهل معني ذلك ان لا يوجد القانون؟! كأن القانون انما يصدر لحالة خاصة وموضوع خاص فاذا لم توجد الحالة والموضوع فليس من الضرورى وجود القانون! مع ان المعروف ان القانون انما ينظم الحياة الاجتماعية لا للأوقات الراهنة ولكن للاجيال المستقبلة ثم للحق. وللحق فى ذاته بصرف النظر عن تعصب وطني أو اجنبي او ديني

— ٤ —

المحاكم المختلطة تستند على المادة (٣٤) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة والمادة (١١) مدني مختلط اللتين تقرران انه اذا لم يوجد في القانون نص صريح أو كان النص غير كاف او فيه ابهام يتبع القاضي ما تقضي به قواعد القانون الطبيعي وقواعد الانصاف وتحكم فيما تعرض عليها من قضايا الملكية الفنية. مستمدة حيثيات أحكامها من روح التشريع الفرنساوى وعلي ذلك فالواقع أن ملكية المؤلفات الاجنبية محمية بالقضاء المختلط فصدور القانون اذن انما يفيدنا نحن مادامت الملكية الفنيه الاجنبية محمية سواء كان موجوداً او غير موجود. فوق انه ينظم تلك الحماية ويبعد عنها هوى تقدير القضاء.

— ٥ —

لقد غبرتنا سنين طويلة منذ النهضة القومية التي ان تاخرنا بايامها مهما تاخرنا فلن نقل الا بانها بدات على الاقل منذ حوالي عشرين عاما غبرتنا هذه السنين ونحن نترجم ونعرب ونعيش على الفتات الذى تقذفه إلي بطوننا الجائعة الموائد الاجنبية التى يعلم الله ماذا تنتقي لنا ثم تقذف حتى كادت تتشبع روحنا بالروح الافرنجية.

وكذا نتاثر بالفكرة الاجنبية لحد ان فقدنا الصبغة الوطنية من كل آثار انتاجنا الفكرى ثم اغرتنا المنتوجات الاجنبية اغراء جعلنا ننظر إلي الانتاج المحلي نظرة تصغير وتحقير تقابلها نظرة إجلال وتكبير للاجنبي

وكان من نتيجة ذلك ان تصرف ذوو الرؤوس المنتجة العاملة الي مايجدى عليهم النفع ويضمن لهم العيش وهو الترجمة دون التاليف.

فاذا أنت شارفت سوق الادب وجدتها مزدحمة بالمصنفات الافرنجية المترجمة. عامرة بها ووجدت المصنفات المحلية القومية منكمشة بجانبها انكماش الضالة تكاد من الخجل أن تزهق روحها لولا رمق!

الواقع اننا اصبحنا نضر ضررا بليغا من تيار الفكر الاوربي المنقول الينا. فالروايات الافرنجية مسرحية كانت أو قرائية. والكتب الادبية والاجتماعية انما تصور حياة الاوربيين التى تغيرت تغيرا غريبا ومدهشا بعد ان صهرتها نار الحرب الكبرى الاخيـة. واصطبغت هذه الحيا صبغة غالبة قوية بالاستهتار الخلقي. وفكرة الالحاد ونبذ الايمان. وتحطيم القيود القانونية الاجتماعية. وتشكيل الحياة الزوجية بشكل مغاير غريب. وكل هذه صور يجب ان تبعد تمام الابتعاد عن اعيننا لاننا لانزال فى بيئة وحالة اجتماعية غير بيئتهم وحالتهم الاجتماعية.. (ولعل هذا الموضوع من الطول لدرجة تضيق عنه صفحات هذه الجريدة.. ولكنها ألمامة لابد منها) وانما من المؤكد ان صدور مثل هذا القانون يمنع عن الحياة المصرية الي حد كبير هذا التيار الفظيع وعندئذ تبتدي بحكم الضرورة - على الاقل - مصرية لحما ودما وروحا. تصور الحياة المصرية وتقودها الي المثل الاعلاما يهيء لها أسباب السعادة

محمد شوكت التوني

الاشتراك يدفع مقدما
وللجريدة مباشرة

السياسة القضائية فى مصر

٤

نقل القضاة:

لا يوجد فى لائحة ترتيب المحاكم الاهليـة نص خاص بنقل القضاة من محكمة الي أخرى كما جاء فى المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التى نصت علي ان نقل القضاة من محكمة الي أخرى لا يكون الا برضاهم و برأى محكمة الاستئناف بعد أخذها رأى المحاكم ذات الشأن — ففى المختلط لا ينقل القاضي من محكمة الي اخرى الا برضاه ورضاء المحكمة التي يشتغل فيها ومحكمة الاستئناف التابعة لها — أما فى الاهلي فكما قال الاستاذ أبو هيف بك أن عدم النقل أو الانتداب لم يشر اليه أى نص قانوني بل بالعكس ينقل القضاة وينتدبون بمعرفة وزير الحقانية بحسب حاجات العمل بلا قيد ولا شرط — فمثل القضاة الاهليين فى وظائفهم كمثل أى موظف فى الحكومة المصرية بغير تمييز — خاضعين لسلطة رئيسهم في وزارة الحقانية وهو وزيرها ومن يساعد الوزير من كبار الموظفين فى الوزارة المذ ورة

والطريقة المتبعة في نقل القضاة هي أن النقل من دائرة محكمة كلية الي دائرة محكمة كلية أخري يكون بمرسوم مثله كمثل التعيين تماما ويظهر ان الحكمة في ذلك هي أن المرسوم يكسب القاضى ولاية الحكم في المحاكم التي تشملها دائرة المحكمة الكلية المعين فيها وعند ما ينقل منها الى محكمة كلية اخرى تزول ولاية حكمه من محكمته التى كان بها وتحل بمقتضي مرسوم النقل فى المحكمة الكلية المنقول اليها حديثا -- ولذلك لا يصح للقاضى أن يجلس أو يباشر أى عمل قضائى في دائرة المحكمة التي ينقل منها متي بلغ اليه مرسوم النقل بطريقة رسمية — وكثيراً ما يري رؤساء المحاكم تاخير تبليغ مرسوم النقل للقضاة الى أن يحضر بدلهم مراعاة لمصلحة العمل وخشية من ارتباكه — ولكن يلاحظ ان المحكمة المنقول اليها القاضي تستعمله فى بعض الاوقات بطلبات رسمية وتخبره بصدور المرسوم واني اعتقد ان مثل هذا الاخطار كاف للتبليغ وموجب لامتناع القاضي عن الحكم فى دائرة المحكمة المنقول منها لان التبليغ غير مشترط فيه ان يكون من محكمة معينة دون الاخرى — بل واكثر من ذلك يصح اعتبار نشر مرسوم النقل فى الوقائع الرسمية كافيا للعلم طبقا للقاعدة العامة القاضية بوجوب علم القوانين بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية وعدم قبول ادعاء جهالتها -- واني اعتقد أنه يسهل جدا تحديد وقت فى نفس المرسوم لقيام القاضي من محكمته المنقول منها الى المحكمة الجديدة بطريقة منتظمة تسهل سير العمل أو ان وزارة الحقانية تتولي بنفسها التبليغ مباشرة للقضاة وتحديد وقت مباشرة العمل في المحكمة الجديدة ويصح أن تستانس برأى رؤساء المحاكم بعد صدور المرسوم بدلا من ترك القاضي هدفا للمشادة بين المحكمة المنقول اليها تطلبه والمحكمة المنقول منها تمنعه والاحكام التى تصدر منه بعد نشر مرسوم النقل فى الوقائع الرسمية عرضة للبطلان لانها فى غير دائرة عمله المعين فيه

وكما ان النقل من دائرة الي اخري يكون بمرسوم يصح ان يكون بقرار انتداب من وزير الحقانية اما في جزئية داخل دائرة الكلية التابع لها القاضى او من كلية الى اخرى او من جزئية الي اخرى وانتداب وزير الحقانية للقاضى اما ان يكون مؤقتا وفى هذه الحالة لا يصح

للقاضي نقل عفشه ولا عائلته واما ان يكون مطلقا بغير تحديد وقت وفي هذه الحالة يصح للقاضي نقل عفشه على حساب الحكومة طبقا لشروط القانون المالى واللوائح الجارى العمل بها — وفي حالة انتداب القاضي بصفة وقتية له بدل سفرية في المدة المنصوص عنها في القانون المالي الا اذا تنازل عنها — وفي حالة نقل عفشه له عشر مرتبه مقابل ربط العفش وحزمه واجور عربات وخلافه وقد كان قبلا ياخذ مايصرفه بما يقدم من الشهادات

ولتنقلات القضاة حركات تجريها وزارة الحقانية وتكون عادة مشمولة بتعيينات جديدة في الوظائف التي تخلو وترقيات — ويترقب القضاة دائما هذه الحركات من وقت الي آخر ولها في قلوبهم رنات فرح وسرور وأنات أسي واستياء وكثيرا ما يتكلمون في مجالسهم عن التنقلات والترقيات وعدل الوزارة وظلم الوزارة والوسائط والمحسوبية والعدل المطلق الى غير ذلك مما يشغل بالهم والسبب في كل ذلك عدم وجود قواعد للنقل تجعل القاضي في الجهة التي يريدها أو قريبا منها وتجعل ترقيته بنظام ثابت معقول كما كان قبل سنة ١٩١٩ حيث كان يستطيع القاضي ان يعرف متى يرقي أو متى ينقل ولا يتاخر عن ترقيته أو نقله الا وهو يعلم الاسباب الوجيهة الداعية لذلك والتي تشبع نفسه اقتناعا وضميره راحة — ومن الغريب اننا نسمع ان كثيرا من القضاة يشكون رسميا ولا يرد عليهم ولا يلتفت لشكواهم كانهم يصرخون في وادغير ذي زرع فلا يجيبهم ديار ولا نافخ نار وهذه حالة مؤلمة للنفس لانها تشعر بعدم عناية وزارة الحقانية برجالها الذين ائتمنتهم علي أرواح الناس وأموالهم وأرسلتهم في البلاد لنشر العدل والسهر على راحة العباد — فياحبذا لوأن وزارة الحقانية خصصت كاتبا لشكاوى القضاة وعرضها والعناية بها والرد عليها ومناقشة القاضي المشتكي فيها والاخذ بما هو عادل منها أو افهام القاضي بخطئه ان كان غير محق في شكواه حتى لا يبقى معلقا بالامل في القضاء يعتقد انه على حق وانه مظلوم وهذا الاعتقاد ربما يؤثر في نفسيته وينقل حالته الى الناس الذين يقضي بينهم ومما يؤسف له حقا ان امتيازات محكمة الاستئناف الاهلية أخذت تتضاءل وانقص منها كثيرا القانون نمرة ١٧ سنة ١٩١٢ الخاص بشروط توظيف المستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية الذى قيد قاعدة عدم جواز عزل المستشارين وجعلهم يعينون تحت الاختبار مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاثة ثم ينظر مجلس الوزراء في أمر بقائهم من عدمه

كما ان الامر العالى الصادر في ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٥ رخص لوزير الحقانية ان يندب واحدا او اكثر من قضاة محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الى محكمة أخري مراعاة لانجاز الاعمال والامر العالي الصادر بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٨٨٨ رخص أيضا لناظر الحقانية مراعاة لسير المحاكم ندب واحدا او اكثر ممن ذكروا لتادية وظائف النيابة العمومية والامر العالي الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٢ وقد جاء معدلا للامر العالي الصادر في ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ رخص لناظر الحقانية ندب واحد او اكثر من قضاة محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الي غير المحكمة المعين هو فيها بصفة مؤقتة في حالة ما اذا تغيب قاض او اكثر من القضاة المذكورين واستلزمت حالة الاعمال انتداب بدله (انظر الوجيز للدكتور عبد الفتاح بك السيد ص ٩٢)

وفي يناير سنة ١٩٠٥ صدر قانون تشكيل محاكم الجنايات المتنقلة وقضى الحال بانتقال المستشارين للجلوس فيها — وهذه المحاكم تؤلف بمعرفة الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف العليا ويمضي المستشار عادة سنة في محكمة الجنايات التي يندب فيها بمصادقة الوزارة ومجالس محاكم الجنايات مؤلفة من ثلاثة مستشارين في المحاكم الكلية ولها أدوار في كل شهر ويستغرق الدور بضعة أيام تصل في بعض الاوقات الي عشرين يوم ويقيم المستشارون في بناء خاص بهم في المدينة التي بها المحكمة الكلية وفي استراحة المستشارين جميع وسائل الراحة والتسلية ولهم بدل سفرية وقد كانت في مصر محكمة استئناف واحدة مقرها القاهرة وصدر مرسوم في ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ بانشائه محكمة استئناف بمدينة أسيوط تشمل دائرة اختصاصها محكمتي أسيوط وقنا الاهليتين علي ان يبدأ العمل بهذا المرسوم من ١٠ مارس سنة ١٩٢٨

وقد قضى انشاء هذه المحكمة بوجود قاعدة لتعيين ونقل المستشارين متبعة حتى الان وهي ان المستشار الذى يعين حديثا يعين في محكمة أسيوط وينقل من محكمة اسيوط اقدم فيها الي محكمة استئناف مصر العليا ليحل محله في اسيوط المستشار الجديد وهذه القاعدة متبعة بمزيد السرور بدقة ولم تعدل عنها وزارة الحقانية الا في حالتين احداهما خاصة بنقل مستشار محكمة الاستئناف المختلطة الي محكمة الاستئناف الاهلية فقد نقل الي مصر واثار نقله احتجاج مستشاري محكمة استئناف اسيوط والحالة الثانية خاصة بتعيين وزير مصري مفوض مستشاراً كما كان من قبل وعين في مصر وانا نرجو أن تواظب وزارة الحقانية علي اتباع هذه القاعدة وتشمل القضاء الابتدائي بوضع قواعد ثابتة لنقله مثل هذه القاعدة ليكون لها من الله الاجر ومن القضاة الشكر

ع . ع محام بالقضاء

قانون العدل

للمرحوم قدري باشا أكبر مرجع قانوني لمسائل الاوقاف يطلب من ادارة الجريدة بسعر النسخة ١٥ قرشا خلاف أجرة البريد

الاعداد السابقة

على تاريخ الاشتراك في الجريدة

ليكن معلوما لجميع حضرات طالبي الاشتراك انه لا حق لهم في اخذ اعداد من الجريدة إلا ما يصدر بعد تاريخ اشتراكهم . وان الاعداد السابقة ، اذا وجدت ، فلها ثمن خاص

المسؤولية الوزارية

تمهيد — جرت الانظمة البرلمانية على ان الاعمال التنفيذية وان كانت كلها تصدر في هذه الحكومات باسم رئيس السلطة التنفيذية الاعلى ملكا أو رئيس جمهورية — الا ان القائم بتنفيذها فعلا الوزراء الذين يكونون وحدة تدير دفة الحكومة وتهيمن على مصالحها.

وهؤلاء الوزراء هم الذين يتخذون تحت مسؤوليتهم القرارات الهامة باسم ذلك الرئيس الاعلى «الذى لا يضع توقيعه — كما يرى العلامة اسمان — بلا مقاومة ولا ملاحظة اذا ظهر له ان العمل الذى قرره الوزراء غير سياسي او خطر.

ولكن لاشك فى انه لا يذهب الى حد رفض التوقيع رفضا باتا لأنه فى هذه الحالة يمكن ان تستقيل الوزارة واذا اقر البرلمان سياستها التى استمسكت بها فان علي رئيس السلطة التنفيذية ان يخضع اللهم الا اذا استخدم تلك الوسيلة المتطرفة وهى الحل ولكنه مادام غير مسؤول فهو لا يستطيع ان يكون صاحب الاقتراح ولا ان يحتم تنفيذ ارادته ولكنه يستطيع تاخير أو تحويل بعض التيارات»

لذلك قضى النظام البرلماني أن تنتقل السلطة الفعلية الى الوزراء فحملوا المسؤولية التى كان يجب أن يتحملها الرئيس بصفته صاحب السلطة التنفيذية.

ولا حرج اذ ليس فى تحميل الوزراء المسؤولية من الاخطار ما في تحميلها صاحب السلطة نفسه ولا يترتب على تغيير الوزراء أو محاكمتهم من الاضطراب ما يترتب على تغيير الرئيس الاعلى ومحاكمته

وقد ادى هذا النظام في الحكومات التي أخذت به الى احسن النتائج فهذه انجلترا جعلت من مبادئها الدستورية ان الملك لا يمكن أن يخطيء «وقال» ديسي «الكاتب الانجليزى المشهور» انه لو رأى الملك قتل وزيره رميا بالرصاص فانه لا يجد محكمة يحاكم أمامها الملك» واستطرد الانجليز فى بيان مسؤولية الملك وقالوا ان ليست له اهلية القيام بمفرده باي عمل من الاعمال حتى فى أعماله الخاصة وفرضوا ان كل مقابلة لملك انجلترا من أى سفير اجنبي يجب ان يحضرها وزير الخارجية حتى لو كانت المقابلة خصوصية وكل عمل مخالف لذلك خروج عن التقاليد واعتداء علي الدستور وان أعمال الملك مهما كان ظاهرها شخصيا كحق العفو يجب ان تكون تحت مسؤولية الوزير المختص وبتوقيعه»

وقد جرى العمل علي ذلك فى الحكومة الفرنسية ايضا مستمسكين بالمثل القديم ان الرئيس لا يخطىء مطلقا الا اذا اخطا مستشاروه» فيستخلص من هذا ان الملك لا يسال مباشرة وانما وزراؤه هم المسؤولون لاننا لو أجزنا مسؤولية الملك لنتج عنها نتائج خطيرة ان لم تكن الثورة

ولم تكن مصر اقل حظا في نظامها البرلماني من الدول المتقدمة فقد نص دستورها على ان مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة وتوقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب، لنفاذها ان يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون ولقد صدق العلامة «دو بريه» حيث قال «الوزارة — فى الحقيقة — هى الحكومة»

ولا أثر لهذا النظام — أى للمسؤولية الوزارية — فى الولايات المتحدة لان حكومتها غير برلمانية بمعنى ان الوزراء ليسوا مسؤولين امام البرلمان وانما مسؤوليتهم امام رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنفيذية الفعلية هناك وهو مسؤول امام الشعب الذى استمد منه سلطته

أنواع المسؤولية — ولقد كاد يجمع العلماء علي تحديد أنواع ثلاثة للمسؤولية الوزارية وهي مسؤولية جنائية ومسؤولية سياسية ومسؤولية مدنية

١ — المسئولية الجنائية

في انجلترا — بدأت المسؤولية بان كانت جنائية بحتة وهى علي ذلك اقدم المسؤوليات جميعها اصلها فى الدستور الانجليزى وتفرعت منه الى دساتير الامم المختلفة

وكانت تجر على الوزير المسؤول فضلا عن عزله عقوبات قاسية نتيجة المحاكمة الجنائية المعروفة باسم Impeachment

ويرجع تاريخ هذه المحاكمة حيث بدأت في انجلترا الى الاختصاص القضائى لمجلس اللوردات الذي يرجع الى عهد قديم عندما كان المجلس معروفا باسم المجلس الملكى الكبير الذي كان يطبق احكام القانون العادية علي الجرائم التي تقع من موظفى التاج

وفى القرن الرابع عشر تغير نظام هذه المحاكمة فكان مجلس العموم هو الذى يقرر اتهام احد الوزراء بجريمة ارتكبها اثناء تادية وظيفته و يقدمه للمحاكمة امام مجلس اللوردات منعقدا في هيئة محكمة برلمانية عليا ويحكم عليه بمقتضى قواعد المحاكمة المذكورة

وفى عهد ,, الاستيوارت ،، تطرف مجلس العموم فى تطبيق قواعد هذه المحاكمة حتى انه فى اواخر القرن السابع عشر والثامن عشر بلغت قلوب هؤلاء الوزراء الحناجر من شدة بطش هذه المحاكمة التى لم تقتصر على احوال الجنايات والجنح فحسب التى يرتكبها الوزراء بل شملت كل اهمال او خطا جسيم يرتكبه هؤلاء الوزراء اثناء تادية وظيفتهم ويترتب عليه ضرر بمصالح الدولة فاصبح بذلك لمجلس اللوردات سلطة تامة في اعماله وقضائه

وكان اذا شعر ولاة الامور بمناسبة قضية معينة انهم لن يصلوا الي حكم بالادانة عن طريق المحاكمة المذكورة كانوا يلجاون الي طريقة اكثر استبدادا وهى عبارة Bill of Attainder

عن قرار بالادانة يصدره كل من المجلسين بشكل قانون يقضي على الوزير بعقوبة مبناها التعسف والاستبداد المطلق غالبا ما تكون بالاعدام و بالمصادرة

وكانت سنة ١٨٠٥ آخر عهد لانجلترا بنوع هذه المحاكمة حيث كان آخر من حوكم بها اللورد « ملقيل » .

وفى سنة ١٨٤٨ اريد محاكمة اللورد « بلمرستون » على تهم نسبت اليه ولكن الادلة لم تكن كافية لادانته .

وقد حدثنا العلامة « برجيس » عن هذه المحاكمة فقال « وان كانت هذه الطريقة قد سحب عليها ذيل العفاء فانه يستطاع تصور الرجوع اليها اذا ما ثبت بجلاء ان احد الوزراء ملا جيوبه من ذهب العدو او ارتشي ارتشاء فاضحا فيثور الرأى العام الي درجة لا يستطاع تهدئتها الا بالمحاكمة وقد يكون ممكنا في مثل هذه الاحوال تحريك المحاكمة حتي لو كان المنسوب اليه تلك الاعمال الفادحة قيصر روسيا او سلطان تركيا .

وذكر العلامة « اسمان » ان هذه المحاكمة استعملت فى الولايات المتحدة ضد وزير استقال قبل ان يقرر مجلس النواب محاكمته على انه حكم فيها بعد ببرائته . وانه فى سنة ١٩١٣ حوكم المستر « سولزر » الحاكم العام لولاية نيويورك فحكم عليه مجلس الشيوخ بناء علي قرار الاتهام الصادر من مجلس النواب بعزله لانتهاكه حرمة قانون الرشوة الانتخابية ومد يده الي اموال حزبه ونشر هذا الموضوع فى جريدة « الطان » فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣

ولا يغيب عن اذهاننا ما كان من امر خديوى مصر السابق مع « كايو » الوزير الفرنسى فقد اتفقا معا على ان يمدا احدى الجرائد الفرنسية بالاموال لتحريض فرنسا على كف يدها من اشتراكها فى الحرب العظمي حتي يكون من وراء ذلك الغلبة لالمانيا والهزيمة لانجلترا وقد اتفق ان فضح هذه المسالة « يوسف صديق باشا » واعلن الحقيقة علي صفحات الجرائد فكانت نتيجة ذلك ان حوكم « كايو » الوزير الفرنسى وصدر الامر بنفيه .

واذن يستطاع الرجوع الى هذه المحاكمة كلما حدثت ظروف توجب تحريكها فقد سمعنا الجرائد تحدثنا عن اتهام احسان بك الوزير التركى وما كان من امر اتهامه وارتشائه من الشركة التي عهد اليها باصلاح الباخرة « طوبين » ولا تزال تنطق الجرائد بمحاكمته الي الان ولما تنتهى بعد .

وعلى اثر تسرب المسؤولية السياسية الي انجلترا والتعويل عليها والعمل بها تدريجيا زالت كل هذه الاساليب التى كان يحاكم بمقتضاها الوزراء اذلم تعد لها ضرورة ما وقد اصبح فى استطاعة مجلس النواب ان يسقط الوزارة فيدرأ باسقاطها الخطر من اجرامها قبل وقوعه جريا وراء المثل القائل « الوقاية خير من العلاج »

يتبع

عبد الحميد رستم
بالسنة النهائية بكلية الحقوق

تزوير الاوراق الرسمية

احالت النيابة العمومية سعيد علي ابو العلا وهو شيخ هرم واخته المسماة فهيمة على ابو العلا وشخصين آخرين الى حضرة قاضي الاحالة بمحكمة مصر الاهلية بطلب محاكمتهم جميعا امام محكمة الجنايات لانهم ارتكبوا تزويرا فى ورقة رسمية وذلك بان حضروا امام كاتب التصديقات بمحكمة الموسكى الاهلية وتسمى المتهم باسم اخيه المدعو « محمد علي ابو العلا » الذى يملك منزلين وقرر امامه انه باع هذين المنزلين الي المتهمة الثانية وبصم علي محضر التوقيعات بخاتم منقوش باسم المالك الحقيقى ووقع الثلاثة الاخرون على هذا المحضر علي اعتبار ان الاولي منهم مشتريه وان الاخيرين شاهدان

وقد وضعت المتهمة الثانية يدها على المنزلين على الاعتبار المتقدم وكان اخوها المالك الحقيقي مريضا فى هذا الوقت مرضا طويل المدي ولما ان شفي وعلم بذلك رفع شكواه الي النيابة فتبين من التحقيق الذى تولته تلاعب المتهمين

بنك مصر
اجروا خزانة من خزائنه الحديدية
لايداع مجوهراتكم ونفائسكم ومستنداتكم
فيها اشتركوا فى صناديق التوفير
احصروا معاملاتكم فى بنك مصر
ما يربحه البنك يربحه المصريون

أبحاث تجارية

الكمبيالات والسندات تحت الاذن

بين التجار وغيرهم الفرق بين النوعين

شرح المادة ١٩٤ تجارى

دعانا الى هذا البحث ظهور ظاهرة غريبة فى القضايا التى تطرح يوميا امام المحاكم الاهلية يطلب المدعين فيها - سواء أكانوا من التجار أم من غيرهم - الحكم لهم بمبالغ متفاوتة المقادير متباينة الاسباب ويرتكنون في اثباتها قبل مدينيهم - التجار وغيرهم - علي ورقة يسمونها حينا كمبيالة وحينا آخر سندا

ونقصد بهذه الظاهرة الغريبة اطلاقهم كلمتي الكمبيالة والسند على ذات الورقة الواحدة فالكلمتان عندهم مترادفتان تقوم احداها مقام الاخرى وما مرجع التسمية عندهم فى الواقع سوي شكل الورقة فان كانت مطبوعة سميت كمبيالة وان كانت محررة بخط اليد سميت سندا

وهذه الظاهرة بادية الاثر للعيان فى الوسط غير القضائى فتسمعها فى مناقشاته وتراها في محرراته ويرجع ذلك بداهة الى الجهل بالقانون والى ما اعتاد عليه الناس زمانا طويلا تاصلت فيه هذه الظاهرة حتى اكتسبت قوة العادة والعرف.

وما تلك الظاهرة باقل ذيوعا في الوسط القضائي . وما سببه في رأينا سوي التساهل فى اللفظ تساهلا ادى الى نمو هذه الظاهرة الطفيلية فوجدت مرعى خصبا فى عرائض الدعاوي وموئلا آمنا فى محاضر الجلسات الرسمية ورعاية تامة في حيثيات الاحكام القضائية

ومما يدعو الى الاسف الشديد انك لا ترى اثرا لمثل هذه الظاهرة في الوسط القضائى المختلط وقد يكون ذلك بسبب اهمية الاوراق التجارية امام المحاكم المختلطة تلك الاهمية التى دعت الي انشاء محاكم خاصة بالمسائل التجارية تستنفد هذه الاوراق الجزء الاعظم من اختصاصها وما هذه الاوراق سوى الكمبيالات والسندات التي تحت الاذن او لحاملها . ولكل احكام وشروط تكفل القانون التجاري ببيانها وليس من شاننا هنا التعرض لهذه الاحكام والشروط الا بالقدر الكافى المعين لنا علي بيان احكام المادة ١٩٤ تجارى وسنقتصر علي الاشارة الي مسالتين

ا - اوجه الخلاف بين الكمبيالة والسند

وهذه الاوجه نجملها فيما ياتى : —

١ - الكمبيالة عمل تجارى ايا كان اولو الشان فيها (مادة ٢ فقرة ٦) بخلاف السند فلا يعتبر كذلك الا فى حالتين : إذا وقع عليه تاجر او كان تحريره مترتبا علي معاملات تجارية (مادة ٢ فقرة ٨) والكمبيالة التي تعتبر عملا تجاريا بحسب القانون هى الورقة المستجمعة لجميع الشروط المبينة في المادة (١٠٥ تجارى) وقد نصت المادة (١٠٨) علي الجزاء المترتب على عدم توفر هذه الشروط وهو اعتبار الورقة سندا عاديا اذا توفرت شروط اعتبارها كذلك

والقاعدة المقررة فى الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون التجاري قاعدة مطلقة وتقررها المحاكم المختلطة باضطراد في اقضيتها وتحكم بان الكمبيالة تعتبر عملا تجاريا وعلى من يدعي انها ليست كذلك بالنسبة له اثبات ذلك ومع هذا تراعى القيود الاتية :

اولا — لا تعتبر الكمبيالات عملا تجاريا بالنسبة للبنات او النساء اللاتي لسن بتاجرات ولا يترتب على سحبها او تحويلها او قبولها باسمهن خاصة سوى التزامات مدنية تطبق عليها نصوص القانون المدنى ويترتب علي ذلك النتائج الاتية :

١ - لا يجوز لهن التمسك بمضي مدة الخمس سنوات المقررة فى المادة ١٩٤ تجارى

٢ - لا يجوز لحامل الكمبيالة توقيع الحجز علي منقولاتهن طبقا للمادة ١٧٣ تجارى

٣ - لا يجوز مطالبتهن بفوائد اكثر مما هو مقرر في المواد المدنية

٤ - يجوز لهن طلب مهلة للدفع ولا يتعارض هذا مع ما تقضى به المادة ١٥٦ تجارى من منع القضاة من اعطاء مهلة لدفع قيمة الكمبيالة اذ ان هذا النص لا ينطبق الا على الكمبيالات التي تترتب عليها التزامات تجارية

ويجب ان يكون مفهوما ان اعتبار الكمبيالة عملا مدنيا بالنسبة لهن لا يخليهن من ضمان قبولها ودفع قيمتها كما انه لا يترتب على اعتبارها كذلك احقيتهن فى التمسك قبل الغير حسن النية بالدفوع التى لهن قبل اول دائن

٢ - وتعتبر باطلة الكمبيالات المسحوبة من القصر الذين ليسوا تجارا او من عديمى الاهلية وكذلك التحاويل والقبول المضاة منهم (١١٠ تجارى) والبطلان هنا نسبي لا يجوز التمسك به الا من القاصر او من هم فى حكمه كالسفيه والمجنون ويجوز الدفع به ضد حامل الكمبيالة حتي ولو كان حسن النية

وليس معنى اعتبار الكمبيالة باطلة بالنسبة للقصر ومن فى حكمهم اهدار وجودها واسقاط كل الحقوق قبلهم ولا أقل من اعتبارها مجرد تعهد بسيط بدين مدني ويصبح أساس المسئولية نص المادة ١٣١ مدني وبموجبها لا يلتزم عديم الاهلية الا برد قيمة المنفعة التي استحصل عليها بتنفيذ المشارطة من المتعاقد معه وهذا تقرير لقاعدة قانونية عامة مؤداها أنه لا يجوز لاي انسان ان يغتني على حساب الغير

وقد يحصل كثيرا في ميدان العمل ان يتعمد المتعاقد مع عديم الاهلية ان يترك تاريخ الكمبيالة على بياض حتي يزول السبب فيكتب التاريخ ويدفع بالكمبيالة الى التداول وهنا نتساءل هل يجوز لعديم الاهلية ـ الاحتجاج بها ضد حامل الكمبيالة حسن النية ؟ هذه المسالة مختلف عليها فى فرنسا أما في مصر فقد حكمت محكمة الاسكندرية المختلطة بحكمها الرقيم ٢٤ يناير سنة ٩٠٦ والمنشور بمجلة المحاكم المختلطة بسنة ١٨ نمرة ١٠٣ بانه يجوز لعديم الاهلية أن يحتج قبل الغير الحامل للكمبيالة بعدم اهليته وقت تحرير الكمبيالة حتى ولو كان هذا الغير حسن النية (٣) لا تعتبر الكمبيالة عملا تجاريا بالنسبة لصغار المزارعين من الاهالى (المادة ١١٤ مختلط) .وقد كانت هذه المادة خلوا من هذه الاشارة حتى رأى الشارع المختلط وجوب حماية طائفة المزارعين من الاهالى من شدة النصوص الخاصة بالكمبيالات والتي تجهلها أفراد هذه الطائفة فاستصدر بذلك دكريتو ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ أما الشارع الاهلى فلم يخطر له هذا الخاطر وبقى النص الاهلى خلوا من هذه الحماية للان ـ أفما كان الاجدر به ان يكون سباقا الى النص علي هذه الحماية ؟ وهل لم يحن الوقت بعد الى التفكير فى مثل هذا التعديل رحمة بالفلاح وتقديراً لظروفه المالية السيئة وتحاشيا من تناقض الاحكام في ناحية من نواحي طائفة عزيزة من الشعب ؟ وهل لم تتوفر لديه في سنة ٩٣٠ الاسباب والبواعث التى دفعت الشارع المختلط الي ادخال هذا التعديل فى سنة ١٨٨٦ ؟

الوجه الثانى من اوجه الخلاف

ينحصر هذا الوجه فى عدد اشخاص كل منهما ففي الكمبيالة ساحب ومسحوب عليه ومدفوع له أما فى السند فمدين ودائن ـ وعلى هذا فالنصوص المتعلقة بمقابل الوفاء (مادة ١١٦) و بالقبول (١١٧) لا تنطبق على السندات وتطبيقها قاصر علي الكمبيالات

الوجه الثالث

يجوز ان يكتب من الكمبيالات عدة نسخ اولي وثانية . و . . والخ (١٠٥ — ٥) ولا يجوز ذلك فى السندات

الوجه الرابع

هذا هو الوجه الاخير وينحصر فى ان مضي مدة الخمس سنوات المنصوص عنها في المادة (١٩٤) تجارى ينطبق على الكمبيالات دائما ولكنه لا ينطبق علي السندات الا اذا اعتبرت عملا تجاريا طبقا للمادة ٢ — ٨ تجارى

ب — اوجه الشبه

أما وقد اجهزنا علي اوجه الخلاف القائمة بين الكمبيالة والسند فننتقل الى سرد أوجه الشبه بينهما وهي تنحصر فى الاتى

الوجه الاول

من حيث الشكل — كل من الكمبيالة والسند عقد شكلي ومعنى هذا ان القانون يستلزم وجود ورقة مكتوبة مستوفاة للشروط المذكورة فى المادتين ١٠٥ و ١٩٠ تجاري علي سبيل الحصر وقد رتب القانون اجزاء علي الاخلال بهذه الشروط فنص فى المادة (١٠٨ تجارى) علي حالتين : —

الاولي ـ يترتب على عدم ذكر البيانات المذكورة فى المادة ١٠٥ وما بعدها أمران أما صيرورة الورقة عديمة الاثر كما أذا لم تذكر القيمة الواجب دفعها وأما أن تصبح الورقه مجرد تعهد بسيط بدفع مبلغ كما اذا لم يذكر التاريخ أو عبارة «والقيمة وصلت» وهنا نتساءل هل يجوز الاحتجاج بهذا النقص ضد الغير ؟ والجواب أنه يجوز ذلك لان النقص عيب ظاهر فيجب علي الغير أن يتنبه اليه قبل ان يقبل الكمبيالة ويصبح حاملا لها فاذا أهمل فى ذلك فلا يلومن الا نفسه

الثانية ـ يترتب علي ذكر أسم أو صفة علي غير الحقيقة فى الكمبياله أعتبارها تعهدا بسيطا فلا يضمن الساحب قبولها ولا يكون لحاملها الحق المطلق مقابل الوفاء ولا يتمسك بمضى المدة المقررة في المادة ١٩٤ تجارى سوى الاشخاص الذين تعتبر الكمبياله بالنسبة لهم عملا تجاريا ومثال ذلك أن يذكر في الكمبيالة أن المسحوب عليه زيد وهو شخص لا وجود له أو موجود ولكن لا علاقة قائمة وهنا نتساءل هل يجوز الاحتجاج بوجود أسم أو صفة ذكرت فى الكمبياله علي غير الحقيقة ؟ نعم يجوز ذلك ممن يعلمونه ولكل منهم أن يتمسك به قبل الباقين أما حامل الكمبيالة حسن النيه فلا يتمسك به ضده أنما لا يجوز له أن يتمسك به لان المادة ١٠٨ شرعت لصالح المدين ولا صالح لحامل الكمبيالة فى التمسك بهذا الدفع ألا أذا قصد من وراء هذا الى التنازل عن حقوقه قبل المحيلين له

أما في السندات ـ سواء كانت تحت الاذن أو لحاملها ـ فيترتب علي عدم توفر الشروط الواردة بالمادة ١٩٠ تجارى صيرورة الورقة مجرد تعهد بسيط وقد حكم بأن الورقة التي بموجبها يتعهد أنسان بتسليم كمية معينة من القطن لامر شخص معين فى مدة معينة بحيث أذا أخل المتعهد

بواجباته التزم بمبلغ معين من المال بصفة تعويض مثل هذه الورقة لاتعتبر سندا تحت الاذن بل مجرد أعتراف بدين

الوجه الثانى

الاهلية – لم يرد بالقانون التجارى الفرنسى نص يقضي بتطبيق النصوص المتعلقة بالكمبيالات والخاصة بالاهلية علي السندات فأثار هذا النقص الجدل بين الشراح الفرنسيين ففريق يرى تطبيق هذه النصوص علي السندات وحجته في ذلك أنه غير معقول أن المشرع يتطلب شروط أهلية للسندات التى ليست بطبعها عملا تجاريا أشد مما وضعه منها خاصة بالكمبيالات المعتبرة عملا تجاريا مهما كان أولو الشان فيها (تاللر)

وفريق يري عدم الاخذ بقواعد الاهلية الخاصة بالكمبيالات وحجته عدم وجود نص بذلك فى القانون التجاري ومقتضي هذا الرأى الاحتكام الي قواعد القانون العام (ليوكا) ولقد حذا المشرع المختلط حذو زميله الفرنسي ولكنه عاد واختط لنفسه خطة أخرى واستصدر دكريتو ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ وبموجبه تعدلت المادة ١٩٦ تجارى فاصبحت الاهلية واحدة فى الكمبيالات والسندات . وياليت المشرع الاهلى يحذو حذوه تفاديا من تضارب الاحكام وأختلاف الاراء

الوجه الثالث

يتلخص هذا الوجه في نص المادة ١٨٩ تجارى أهلي (تراجع)

«يتبع» محمد كامل سالم
المحامى بزفتى

العدد الاول

تمت اعادة طبع العدد الاول . ويباع بمبلغ خمسة قروش صاغ . تدفع مقدما ولا تدخل في الاشتراك

البوليس والإدارة

تهريب المواد المخدرة وصنعها

عصابة زلنجر بين مصر واوربا

فى سنة ١٩٢٨ صنع روسلر وشركاه ٤٣٤٩ كيلو جراما من مادة الديونيل أى مرتين ونصف ما يلزم للعالم كله في الاوجه المشروعة وهذا المصنع هو واحد فقط من عدة مصانع موجودة فى أواسط أوربا

قد اصدر القسم القضائى للتحالف النمساوي بمصلحة الامور الخارجية تقريرا نذكر منه المقتطفات الاتية وقد ورد فيها معلومات عن الاشخاص الذين ضبطهم أو استجوبهم بوليس فينا عندما كان يحقق فى موضوع عصابة زلنجر فى تلك المدينة :

قد اظهرت التحقيقات التى قام بها بوليس فينا ان زهويل زلنجر واخاه المسمى اجزيك. وزهويل هذا مولود ومقيد في جهة بندسين ببولاندا بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٠٤ هو يهودى أعزب ومقيم فى فينا بالحي رقم ٧ بماريا هيلفرستراس نمرة ١٠٩ — قد شكلا هيئة تجارية رائجة لتهريب الهروين . وكان لدى الشقيقين زلنجر ستة حقائب كبيرة مصنوعة خصيصا وبها حواجز سرية مخبوءة يوضع فيها الهروين . وان الصانع لهذه الحقائب هو تاجر الاصناف الجلدية المدعو موسى لبيب وبادلر وهو مولود بتاريخ ٤ يناير سنة ١٨٧٣ فى ستانيسلا وببولاندا ومقيد فى فينا وهو يهودى متزوج ومحل عمله فى الحي رقم ٧ بنيوستفتجاس نمرة ٣

وقد سافر الشخص المذكور بعد ومعه هذه الحقائب الى القطر المصرى مرتين من طرف الشقيقين زلنجر .

روبرت شونتال – وهو تاجر مولود ومقيد فى فينا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٨٩٩ وهو يهودى غير متزوج ومقيم فى فينا بالحى رقم ٨ بسكوداجاس نمرة ١٠ وقد سافر المذكورين بعد مرة واحدة الى القطر المصرى ومعهم هذه الحقائب أيضا .

أولجا رندل — وهي زوجة أحد التجار وأسمها بعد الزواج شنيدر مولودة ومقيدة في فينا بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٨٨٩ يهودية مقيمة فى الحى رقم ١٦ بجهة جروند ستنجاس نمرة ٤٧-١

جورج ورفيل — تاجر أدوية مولود ومقيد فى فينا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٠٥ يهودي غير متزوج وكان يقيم سابقا فى فينا بالحي رقم ١٦ بجهة دينهار تستنجاس نمرة ١٦

جوزيفا كوابل — صنعته محاسب مولود ومقيد فى فينا بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٩٩ وهو بروتستانتي غير متزوج ومقيم في فينا بالحى رقم ٥ بجهة رينبر يختسد رفوستراس نمرة ٢٢

كارل ريخ — تاجر متسفر مولود ومقيد في فينا بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٠٤ يهودى متزوج ومقيم فى فينا بالحى رقم ٥ بسبنجرجاس نمرة ١٦

أما الشقيقان زلنجر فقد سافرا الى القطر المصرى عدة مرات عن طريق تريستا أو

أزوريخ وكياسو ثم فنيس أو جنوه الي الاسكندرية ومنها الي القاهرة

وقد اشترى الشقيقان زلنجر جزء من المادة من مدير صيدلية فى فينا يسمي ارنولد تريستر المولود فى سنة ١٩٠١ بجهة دوبينا ببولاندا ومقيد فى جيزيرسكانى من اعمال بولندا وهو يهودي متزوج ومقيم في فينا بالحى رقم ٨ بجهة بيار ستنجاس نمرة ٥٤ . الا ان ارنولد هذا يقرر أن المادة التى باعها لم تكن هروين ولكنها مستحضر يشبه الهروين مصنوع في سويسرا واسمه الديوتيل ويسمي ايضا الديوديل ولا يدخل ضمن نصوص اتفاقية الافيون .

قد ثبت ايضا ان الشقيقين زلنجر كانا يخاطبان بطريق البريد مباشرة مصانع كيمائيه في فرنسا وسويسرا والمانيا ولكن لم يظهر بعد ماذا كانا قد استلما هروين أو اى مادة مخدرة أخرى من هذه الشركات جميعها أو من واحدة منها .

وقد أصدرت المحاكم أحكاما بعقوبة أقصاها ١٤ يوما سجن ضد المذكورين قبلا وهم روبرت شونتال وأولجا رندل وجوزيفا كوليل وكارل ريخ بحسب درجة اشتراك كل منهم فى التهريب . وقضية ارنولد تريستر لا تزال تحت النظر . أما أجزيك زلنجر وجورج ورفيل فقد هربا .

وثبت أن التاجر حسين النعناعى بالاشتراك مع والده عبد الوهاب النعناعى — ولكن دون أن تكون هناك اى علاقة بينهما وبين الشقيقين زلنجر — قد هربا الهروين في حقائب ذات سفل مزدوج . وحسين النعناعى يقيم فى فينا بالحي رقم ٤ بجهة اترفيا دو كتجاس نمرة ٣ وهو مولود ومقيد في المحلة بالقطر المصرى بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٨٩٣ وهو مسلم غير متزوج ومحل تجارته فى فينا بالحي رقم ٥ بهامبورجا ستراس نمرة ١١ أما والده عبدالوهاب النعناعي فيقيم بالاسكندرية

والدعوى المقامة ضد حسين النعناعي المتهم بتهريب هيروين فى حقائب مسحورة موجودة تحت النظر في محكمة القسم الاول بفينا (وقد أخلى سبيله بعدئذ لعدم كفاية الادلة)

هذا التقرير الذى ذكرناه تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٢٩

وبتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٢٩ أصدر القسم القضائى لتحالف الحكومة النمساوية بمصلحة الامور الخارجية تقريرا جاء فيه ما ياتى :

لا توجد معلومات أخرى بشان تركيب او جوهر المستحضر الذى سمى فى تقرير البوليس باسم ديونيل او ديوديل . ولا يمكن الوقوف علي عناصر هذا المستحضر الا بواسطة تحليل يقوم به اخصائي ، فان اسم هذه المادة هو وهمي وحيث انه لا توجد عينة منها فلا يمكن عمل التحليل المذكور كما أنه لم يهتد علي مادة بهذا الاسم فى المؤلفات الكيمائية

(نذكر هذا ان قسم الطبيب الشرعي بنيابة الاستئناف المصرية كان قد فحص وحلل المادة التى كان يبيعها الدكتور هفتى وتقرير التحليل الكيمائى قد أدرجناه فى مكان آخر من تقريرنا هذا)

وبتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٩ اصدر القسم القضائي بمصلحة الامور الخارجية لحكومة الاتحاد النمساوى تقريراً آخر كالآتى :

« قد استلم القسم الخاص بمراقبة الاتجار بالمواد الطبية برئاسة بوليس الاتحاد ردودا من بوليس بال وبرلين وتريستا وجنوه وهذه الردود لم تات بنتيجة جديدة »

أما جورج ورفيل الذى هرب من برلين الي الدنمارك فقد عاد الى فينا فى شهر مايو والتى القبض عليه والاجراءات الخاصة به تحت النظر

شخص يسمي البرت هوف مستخدم بشركة هوميل وشركاه بالحى رقم (بشوارزنبرجستراس نمرة ١ . ومولود بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٨٧٢ في اورمين بالمنطقة المحايدة بتشيكوسلوفاكيا وهو يهودى متزوج ومقيم بالحي رقم ٢ بهافنرجاس نمرة ٥ - ١٢ قد استلم من البنك العثمانى بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٩ مبلغ ١٥٥٠٠ جنيها انجليزيا على حساب توماس زكاريان وعند استجواب هذا الشخص قرر أنه استلم هذا المبلغ ليدفعه بصفة اعتراف بجميل سابق لزميل قديم له من تجار الاسلحة اسمه بول هونجسبرج يقيم في حى من احياء هنغاريا ويشتغل بتجارة السجاجيد

طالب يسمي حايم جريفل مولود بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠٨ فى نادورنا ببولندا ومقيد بها وهو يهودى غير متزوج ومقيم بالحي رقم ٩ بنو صدور فرستراس نمرة ١٠ — هذا الطالب استلم من بنك آخر على حساب توماس زكاريان نحو ١٢٠٠٠ جنيها انجليزيا وذلك بين فبراير سنة ١٩٢٨ و يناير سنة ٩٢٩ وعند استجوابه قرر أن لا شيء من هذا المبلغ كان لاجله شخصيا بل هو فقط أعطي اسمه استصوابا

تقرير تحليلي عن الديونيل

وهو المستحضر الذى يجهزه الدكتور

هفتى بزوريخ

لقد سبق تحليل هذه المادة وتقرر أنها (كلورور الهيروين) فكل الاختبارات العادية التى عملت وكل التفاعلات التى لوحظت كانت مماثلة لاختبارات وتفاعلات كلورور الهيروين .

وبناء على طلب سعادة حكمدار العاصمة أعيد تحليلها على قاعدة أنها ليست هيروينا (ثانى خليك المورفين ولكن ثانى برو بيونيل المورفين

وهذه المادة الاخيرة لم تكن موجودة في مصر ولا مذكورة فى الفرماكوبيات (المعتمدة بفرماكوبيات بريطانيا وفرنسا والمانيا والولايات المتحدة) والمرجع الكيميائي الوحيد الذى وجدت فيه هو (اكزكن) حيث ذكر انها حضرت ولكن خواصها لم تذكر . وهي مشابهة للهيروين تماما مع هذا الفرق بان حمض البروبيونيل مستعمل في صنعها بدلا من حمض الخليك .

وهذان الحمضان عضوان فى فصيلة حمضية واحدة ومتشابهان تماما فى تفاعلهما الكيميائي والفرق بينهما فى الرائحة طفيف جدا ولايمكن تمييز احدهما عن الاخر الا بالفرق الموجود بين درجتى غليانهما ودرجتى غليان مشتقاتهما السائلة وكذلك لا يمكن التمييز بين مركبات المورفين المشتقة من الحمضين الا :

١ - بالفرق فى درجة الذوبان .

٢ - بالفرق في الشكل البلورى

بتقطير المادة المذكورة بحمض الكبريتيك نتج مزيج من أحماض ظهر من درجة غليانه أنه مزيج من حمض الخليك والبروبيونيل . وقد تأكدت هذه الفكرة بتقطير مزيج من المادة مضافا اليها حمض كبريتيك وكحول فكان الناتج منه مقداران متساويان من ايثيل الخليك وايثيل البروبيونيك

والتفسيران المستنتجان من هذه التجربة هما

١ - ان المادة مزيج من ثاني خليك المورفين (هروين) وثانى بروبيونيل المورفين

٢ - انها مادة متجانسة مكونة من خليك بروبيونيل المورفين

ولتكوين حكم قاطع فى هاتين النظريتين قد عملت محاولات كثيرة لتحليل المادة الي عنصريها المكونين لها بطريقة التقطير الجزئي فلو أن بها هيروينا لكان من الممكن فصله بهذه الطريقة وتمييزه بدرجة ذوبانه وهى ١٧١ درجة سنتيجراد ولكنه وجد ان جميع الاجزاء البلورية المستخرجة كانت جميعها متشابهة فى درجة ذوبانها وفي شكلها البلورى وأنها كانت مخالفة تمام المخالفة للهروين من حيث هاتين النقطتين .

وهكذا استنتج أن المادة متجانسة وأنها مكونة من خليك وبروبيونيل المورفين ولاشك فى أن هذه المادة « مادة مخدرة » وفى أنها ليست أقل خطرا من الهروين فان الفرق غير محسوس في محتوياتها الكيمائية لايجعلها اقل اثرا في فعلها الاقرباذيني .

ومما يجدر بالذكر أيضا أن ثمن تحضير هذه المادة يزيد علي ثمن تحضير الهروين وبما انها غير معروفة فى علم الصيدلة فالسبب الوحيد في الاهتمام بتحضيرها يرجع الي سد طلبات المواد المخدرة .

ويجب ان نقرر أيضا ان هذه المادة مشابهة للهروين إلي حد استحالة التمييز بينهما بالتحليل البسيط العادي مع أنهما فى الواقع مشابهتين تماما . وهى بلا شك معدودة من المواد المخدرة المحرمة طبقا للقانون المصرى ولكن بما انها غير معروفة فى علم الصيدلة وتبعا لها غير معروفة لتجار المواد المخدرة فلا ارى محلا لذكرها فى قائمة صريحة .

امضاء : بامفورد

مدير المعمل الكيميائي للطب الشرعي

بالنيابة العمومية بوزارة الحقانية

« من تقرير رسل باشا »

هتك عرض فتاة

لم تبلغ ١٤ سنة

اتهمت النيابة العمومية . . . . وعمره ٢٥ سنة موسيقاتى فى درب البلاليص بانه في يوم ١٣ مارس سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم الدرب الاحمر هتك عرض . . . . التى لم تبلغ من العمر اربعة عشر سنة كاملة بغير قوة او تهديد وذلك بان عرا ملابسها . . . . . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٢ عقوبات

والمتهم اعترف في محضر تحقيق النيابة فحكمت عليه محكمة الخليفة في يوم الاحد ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بحبسه ستة أشهر مع الشغل

يدفنونها وهى حية

امرأة بدينة لا تتجاوز الاربعين عاما ، وهي امرأة فلان . نهضت من فراشها باكرا فى صباح يوم منذ شهر وتناولت الشاى مع اولادها دون أن تشكو فى صحتها شيئا و بعد ساعة من ذلك شعرت بضيق نفس ، وفى ظرف دقائق معدودة كانت مطروحة بلاحراك فاوتي بالطبيب الرسمي فحكم من رؤية المرأة والاصفرار علي وجهها والبرودة فى اعضائها ان الموت قدوافاها . و بعد ساعتين من ذلك كانت مدفونة فى القبر ، وهو ليس بقبر ، بل جبانة أو بالحرى غرفة مظلمة كبيرة تحت الارض تتخذها بعض العائلات لدفن رفات افرادها وهكذا دفنت بعد ساعتين من موتها لا اكثر عملا بقولهم (رحمة الميت سرعة دفنه) ...

وعادة الحي أن يزار الميت على قبره من نسوة عائلته ومعارفه فى صباح ومساء كل يوم لغاية يوم الاربعين من وفاته ، وعملا بهذا كانت تزار هذه الميتة في جبانتها من فريق من النسوة فى صباح ومساء كل يوم . وعلى ما قيل ان بعض هؤلاء النسوة كن يسمعن انينا أو صوتا خافتا عميقا ، ولكن من اين مصدره لم يكن يعلمن وكان هذا الصوت يكون خافتا ومسموعا بمقدار تقلبات الطقس واذ تكرر هذا الصوت وسماعه من بعض النسوة خامرهن الشك وجعلن يغالطن في ذلك ، والى ان أخبرن ازواجهن، وتم اتفاق اولئك ان يفتح باب الجبانة ، كان قد مر علي موت المسكينة خمسة عشر يوما، واذ فتحت الجبانة خفية وجد بها علي ما قيل باب التابوت مفتوحا والكفن ممزقا اربا اربا والمرأة المسكينة مكومة فى قرنة من قرن الجبانة جثة هامدة كانها لم تمت الا منذ ساعات او بعض يوم فما كان من امر الفاتحين الجبانة ، كما وصف ، الا ان اقفلوها آسفين وكروا راجعين كأن لم يك من شيء ، والغريب ان الخبر قد انتشر لغطت

به الالسنة وكلما سئل ذوو المرأة انكروا هذا الامر بتاتا ، ومنهم من يقول انهم ينكرون عمدا خوفا من ان يحاكموا من ذوى الامر ويغرموا بغرامة هي فوق طاقتهم دفعها لفتحهم الجبانة دون تصريح رسمي ...

انقرة

وصف كاتب انكليزى العاصمه التركية الجديدة (انقره) فقال انها لا تزال قرية كبيرة رغم ما صرفته الحكومة فيها من العناية والاصلاح ، وقد كانت انقرة في عهد السلاطين تعد اربعين الفا فاصبحت اليوم تعد نيف وسبعين الفا من الانفس وهذا العدد ما يزال مضطرد الزيادة ، ولكن انقره لن تستطيع أن تكون مدينة عظيمة وعاصمة كبيرة كغيرها من من العواصم وا كثر ما تستطيعه الحكومة الحاضرة فيها ان تجعلها مدينة جميلة ينعم سكانها بما يشاهدونه في بلدتهم من راحة وتجدد

ولعل السبب الذي حمل الحكومة الحاضرة علي اختيارها عاصمة بعدها الشاسع خصوصا بعد أن اصبحت الاستانة سهلة المنال وبعد ان اصبح الدردنيل حراً ليس فيه قاعدة عسكرية ولا حامية من الجند ، ثم اعتماد الحكومة التركية الحاضرة على أن تعنى بعد اليوم عناية خاصة بتركيا الاسيوية فتستفيد من خيراتها وثروتها المدفونة

الاعتذار الغريب

دعا بعض اهل الثراء من الانكليز الكاتب الاشهر برناردشو الي حفلة زفافه فكتب المستر شوالي العريس الكتاب الاتى :

يؤسفني ان لا استطيع قبول دعوتكم لاني لا أحضر حفلة زفاف ابدا ، ولقد درست الامر فوجدت انى بحاجة الي ملابس خاصة لحضور هذه الحفلة ، وليس عندى مثلها فسالت خياطى عن ثمنها فقال انها تكلفني خمس عشرة ليرة انكليزية ، فرأيت أن ابعث اليك بشك علي البنك بهذه القيمة ، لتستطيعوا بها شراء ملابس العرس ، واظن انك بحاجة اليها اكثر مني !

وياحبذا لو ينفذ اهل بلادنا الي هذه العادة الجميلة المفيدة فيرسلون ما يرونه مناسبا من المال الي العريس او العروس ، يكفونهما مشقة هذه الحفلات الكبيرة والافراح المملة التى يحملنا التقليد عليها ، وهي قليلة الفائدة كثيرة الصرف.

١٠٠ الف جنيه

قيمة وسام صليب فكتوريا

حالة رجل معسر يتقلده

اضطراره لبيع الوسام بالمزاد

لقد منح صليب فكتوريا الي ضباط كثيرين

وقد شاع تزييف ذلك الوسام حتى أنه ظهر في بدء الحرب ان هناك محتالا يتقلد وسام صليب فكتوريا ويفخر بانه منح له اثناء انتصاره فى المعارك الحربية العظيمة ولكنه اتضح اخيرا أن ذلك المحتال كاذب فيما يدعي وأن الوسام الذى يتقلده مزيف وأنه تمكن بمساعدة ضارب العمله من تزييفه وقد صنع ذلك الوسام من معدن مدفع اخذ فى الاسر ابان الانتصار في الحروب . ويوجد فى العالم أوسمة كثيرة مزيفة لايتيسر للانسان تميزها الا اذا كان نظره دقيقا . وبمجرد امعان النظر فى انكماشة يسهل معرفة الوسام الاصلى من المزيف

وقد بلغ من جرأة المزيفين أن عرض احدهم ويدعى شوزياى وساما مزيفا لبيعه بشلن وما كاد الدلال يمعن النظر فيه جليا مدة خمسة ثوان حتي اتضح له أن الوسام مزيف فابلغ البوليس فى الحال وقد حضر الي مكان الحادث فورا والقى القبض علي ذلك المجرم وزجه فى السجن لينال جزاءه وحكم عليه بالسجن مدة طويلة وقد نشرت ذلك الخبر رسميا جريدة الغازيت بلندن

وسام صليب فكتوريا للملاحة

قال المستر دوجلاس قلندنتق صانع الاوسمة وضارب النقود أنه ما كان يعتقد أن هناك شخصا علي وجه الدنيا يجرأ علي عرض وسام فكتوريا للبيع . وقد اضاف فى الثلاثين الاخيرة الى قوله أنه باع ٢٠٠ صليب من اوسمة افكتوريا باثمان باهظة جدا وقد در عليه وسام فكتوريا للملاحة ما يزيد على ٢٣٥ جنيها . ونادرا جدا ما كان يقل ثمن الوسام الواحد عن ٤٠ جنيها

وقد تحدث مستر قلندنتق طويلا عن الاهوال التى يلاقيها الرجال الذين يفقدون نياشينهم ، وأن هناك رجلا شريفا اعتاد أن يلتقط النياشين ثم يردها الى اصحابها الاصليين .

وقد سمع احد الضباط أن وسامه يباع فى حجرة سوق باى فاخبر الدلال بذلك وشرح له الاسباب التى اضطرته أن يعرض عن وسامه ويبيعه ولم تمض ايام قلائل حتى رد اليه وسامه سليما

وقد دفع ذلك الضابط الي بيع وسامه ، فقره المدقع وحاجته الشديدة الى المال . وقد قرر مجلس الوزراء البريطاني رأفة بذلك الضابط المتقاعد منحة خمسين جنيها سنويا

حيل المحتالين

ذهب المدعو امام عفيفى من جهة أم الغلام بالجمالية الى قسم الخليفة وهو لابس قميصا وأخبر حضرة الضابط النوبتجى انه بينما كان سائرا بجهة الجمالية قابله رجل أوهمه انه يريد ان يشتغل معه وذهبا معا الى جهة القلعة فاجلسه على قهوة وقال انه يستحسن ان نخلع ملابسنا ونتركها داخل القهوة خوفا من تلويثها فلبى طلبه وخلع ملابسه وهى عبارة عن جلابية من الجوخ وأخرى من القماش وخلع المحتال ثيابه أيضا وسلم الكل الي صاحب القهوة وانصرفا وبعد فترة عاد المحتال الى القهوة وأخذ الملابس وفر وترك الرجل فى انتظاره ولما سئل القهوجى أخبره انه لا يعرف عنه شيئا

الزواج باليانصيب

من غرائب الاميركيين ان أحدهم لما احس من نفسه جمال الصورة وفراغ الجيب ، فتقت له الحيلة فكرة شيطانية ، فعمد الى شخصه الجميل « ووضعه ياناصيبا » وطبع لذلك عشرة آلاف ورقة قيمة الواحدة منها عشرة دولارات وضعت تحت تصرف الفتيات الراغبات فى الزواج به ، فمن أسعدها الحظ بالورقة الرابحة كان لها زوجا وعبدا

وتناولت الصحف خبره وفكرته الجديدة فاشتهر أمره وتسابقت الفتيات لشراء أوراق السحب « علي شخصه » ولما كان يوم السحب كانت الرابحة فتاة من الهنود الحمر فجن البيض من الاميركيين وحالوا بين زواج الفتى بالفتاة وأقرتهم المحكمة فى شيكاغو علي ذلك لان شريعتها تحرم زواج اميركيين بغير الجنس الابيض، وهكذا فسد أمر الخطبة ولكن صاحبنا احتفظ بالمئة الف دولار لنفسه ولعمل آخر

مارسل ارلان

حدث المسيو مارسل ارلان صاحب جائزة كونكور لسنة ٩٢٩ عن نفسه انه لم يكن يثق بالحصول على الجائزة وانه ذهب فى صباح اليوم الذى تجتمع فيه اكاديمية كونكور يتمشى فى الشارع وهو علي مثل اليقين من ان أحدا لن يعرض له بخبر يقض من مضجعه او يثير اهتمامه ولما ساله أحد الصحافيين عن ماله في العام الجديد قال : الزواج

والواقع ان المسيو ارلان خاطب وسيحتفلون قريبا بزواجه

باب الاسئلة والاجوبة

نفتح الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة فى المسائل القانونية ويطاب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل وللجريدة الحق فى ان تجيب اولا تجيب علي اى سؤال وان تنشره أو تنشره بدون ابداء اسباب

الاجابة على اسئلة

العدد السادس

١ ـ لا يخول القانون للمحققين معاملة الشهود بالشدة والاهانة . وقانون العقوبات يعاقب علي ذلك

٢ ـ بقبول التحكيم فى دعوى نفقة كانت مرفوعة امام المحكمة الشرعية يتحول مبلغ النفقة الي نزاع مدني . وتكون المحكمة الاهلية مختصة بوضع الصيغة التنفيذية .

٣ ـ كون القاضى يعمد الي كتابة حيثيات الحكم قبل تمام المرافعة مسألة يصعب اثباتها لان هذا عمل القاضي لا رقيب عليه . والرقابة فقط تنصب على مايعلنه من أحكام خطا أو صوابا . وفوق هذا فللقاضى سلطة واسعة جدا فى ادارة الجلسات والمرافعات . والاحكام تصدر بعد اقتناع القاضي . ويحصل كثيرا أن القاضى يجيء الجلسة وهو مقتنع باصدار حكم معين فى القضية قبل حصول أى مرافعة ولا سيما أن القاضى ، بالمران ، يقدر مقدما ما سيقوله الخصوم وما سيحتجون به .

٤ ـ لورثة « عمرو » المجني عليه فى حادثة السيارة مطالبة ورثة « زيد » المتوفي والمتسبب بسيارته فى قتل عمرو بالتعويض وادخال الشركة المؤمن عندها السيارة فى الدعوي لتنفيذ مبلغ التعويض الذي يحكم به لورثة « عمرو » (انظر فى ذلك حكم محكمة مصر الابتدائية المختلطة الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ المنشور علي الصفحة ٣١ بالعدد السادس من هذه الجريدة . اذ فيه تقرر مبدأ مطالبة شركة التامين بالتعويضات المترتبة على فعل المؤمن له)

٥ ـ اذا حكم على المتهمين فى الاستئناف بعد الحكم ببراءتهم وبعد رفض الدعوى المدنية ضدهم ابتدائيا مع عدم جواز استئناف الدعوى المدنية لقلة النصاب ـ فيجوز للمدعي المدني الممنوع من الاستئناف أن يرفع دعوي التماس بناء علي غش المتهمين الذين غشوا محكمة أول درجة فحكمت ببراءتهم

٦ ـ عدم استئناف النيابة حكم البراءة يجعل البراءة نهائية فيما يتعلق بالمتهم . ولو استانف المدعي المدنى دعواه وحكم له بطلباته واثبتت المحكمة الاستئنافية في حكمها ان المتهمين هم السارقون لان من المبادىء المقررة ان « المدنى لا يؤثر على الجنائى »

ولا سبيل لاعادة محاكمة المتهمين بعد براءتهم ولو ظهرت ادلة جديدة ضد المتهمين

محام

اسئلة جديدة

١ ـ قانون الجنسية المصرية

سيدى الاستاذ رئيس تحرير الجريدة القضائية بمصر

ارجو حضرتكم التفضل بافادتنا عما ياتى :
نص قانون الجنسية المصرية علي ان الرعايا العثمانيين المقيمين بمصر منذ قبل ٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا علي تلك الاقامة لغاية نشر قانون الجنسية يصير اعتبارهم مصريين فما هي طريقة اثبات ذلك قانونا مع العلم بان المدة طويلة وهى ١٥ سنة وهذا على ظننا من المستحيل ؟

ولكم الشكر والسلام

الاسكندرية

٢ - الاذن للقاصر بالتجارة

املك منزلا بطريق المشترى وذلك من سنة ١٩٢٢ والان ابلغ العشرين فطلبت بيعه كي اشتغل بالتجارة فسالني المجلس الحسبي عن الوصى وعنوانه وبعد ذلك لم أر نتيجة . فهل التمس اذن المجلس من جديد أم أبيع فورا أم ماذا ؟

٢٥ يناير سنة ١٩٣٠ رجب رفاعي

٣ - اثبات ملكية

كنت مع أحد اقاربي بمعيشة واحدة ثم اشتري قطعة أرض باسمه ورغب أن اكون معه شريكا فى المنزل وفعلا قمت معه ببناء المنزل لغاية اتمامه والمبلغ الذى دفعته مفهوم وجميع الشروطات باسمى الخاصة بالمقاولين ثم توفي الى رحمة الله قبل اتمام العقد الذى يكون بيننا والورثة غرضهم المعاكسة فمارأي عزتكم فى ذلك لاثبات حقوقي ارجو نشره على صحيفة جريدتكم الغراء ونكون لحضرتكم من الشاكرين

عبد الغنى سليم موظف بالاسكندرية
ومن قراء جريدتكم الغراء

٤ - موظفو المجالس البلدية والمديريات

حضرة صاحب العزة مدير الجريدة القضائية اقدم لحضرتكم بسؤال صغير اذا سمحت مكارم عزتكم بالاجابة عليه من اهل الخبرة من اسرة القانون :

ا - هل موظفو المجالس البلدية ومجالس المديريات يدخلون تحت مدلول عبارة كلمة (او موظفي الحكومة) الواردة بالمادة ٤٥ من قانون الانتخاب ؟

ب - هل يجوز انتداب موظفي مجالس البلديات والمديريات رؤساء للجان الانتخاب ؟

ج - ام هل يكون تشكيل لجان الانتخاب برئاسة امثال هؤلاء تشكيلا باطلا ؟ ام تشكيلا صحيحا مطابقا للقانون والدستور ؟ ؟

وختاما تقبلوا فائق الاحترام

عبد الرؤوف هندي بفاقوس

٥ - الحجز على مرتبات الموظفين

١ - هل يجوز الحجز على المرتب في المصالح الاميرية والاهلية ؟

٢ - ماهى وظائف وكيل النيابة فيما عدا المسائل الجنائية وهل من اختصاص وكيل النيابة ان يرغم احدا للاجابة على عريضة مقدمة من خصم لخصمه قبل الدخول فى الدعوى اى اذا كان لاحد الناس دين على آخر او عقد بمرتب وقدمت عريضة للنيابة بقصد استجواب الخصم ليستند علي اقواله حين رفع الدعوى ؟

٣ - هل اذا سكن اثنان فى منزل واحد وكان احدهما واضعا اليد وسكنه قبل الاخر ويريد الساكن الاصلى ان يخرج الوارث الجديد بدعوى وضع اليد وبدعوى رهن المنزل نظير ديون له علي العين . هل للنيابة ان ترغم الوارث الجديد بالخروج ام لا اذا بلغت ذلك ؟ رجائي الافادة عن ذلك ولكم مزيد الشكر

مستفهم

٤ فبراير سنه ١٩٣٠

كتاب نهج البلاغة

اكبر كتاب يعلم الانشاء العالي والبلاغة والخطابة . وبه كلام أمير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه وقال المغفور له الزعيم الاكبر سعد باشا زغلول : « نهج البلاغة هو الكتاب الذي كنت اطالعه كثيراً واستفدت منه كثيراً » وقد اشتركت فيه المصالح ومجالس المديريات . يطلب من الحاج محمد عبد اللطيف التاجر بطنطا المورد لجميع الكتب والادوات وثمن النسخة منه ٢٠ قرش صاغ ٢ـ٣

الجريدة القضائية

تعطيكم اكثر مما تدفعون

أحسن وسيلة

للاعلان

اشهر القضايا واغربها

الحكم فى قضية اخطاب

أصدرت محكمة جنايات المنصورة رياسة حضرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك المستشار وعضوية حضرتي محمود غالب بك واسماعيل الحكيم بك المستشارين وحضور زكي بك أباظه وكيل النيابة واحمد كامل ابراهيم افندى الكاتب حكمها في قضية أخطاب المشهورة بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ ونظرا لاهمية هذه الدعوى من وجهة الوقائع ووجهة القانون فاننا نلخص الوقائع والمبادىء القانونية

محكمة جنايات المنصورة

— ٧٧ —

حكم تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٣٠

١ – قرار حفظ · وعد شفوي
٢ – اعفاء موظف · عقاب · رئيس · طاعة · علاقة اختصاص قانوني · نية الاجرام
٣ – استعمال سلطة · مسؤولية · تضامن
٤ – مادة ٢٤٤ عقوبات · تعذيب
٥ – مادة ٢٤٢ عقوبات

المبادىء القانونية:

أولا — يجب لصدور قرار حفظ من النيابة فى قضية لمنع رفعها أن يكون القرار كتابيا . ولا يقوم أى وعد شفوى بالحفظ مقام القرار الكتابي

ثانيا — يشترط لاعفاء الموظف من العقاب طبقا للمادة ٥٨ عقوبات ثلاث شروط : ١ – أن يكون الامر الصادر اليه من رئيس يجب له الطاعة قانونا ٢ – أن يكون الامر ذا علاقة بشؤون الاوامر رسمية وفى اختصاصاته القانونية ٣ – أن يجهل الموظف نية الاجرام عند الرئيس الامر

ثالثا — استعمال الموظف فى ارتكاب جريمة سلطة وظيفته دون ان يكون مدفوعا فى ارتكابه بحقد أو انتقام يجعل الحكومة مسئولة معه مدنيا بالتضامن عن نتائج هذه الجريمة

رابعا — لا يشترط لتوقيع العقوبة الواردة فى المادة ٢٤٤ عقوبات ان يكون التعذيب من الخطورة بحيث يؤدى أحيانا الى الوفاة

خامسا – تنطبق المادتان ٢٤٢ و ٢٤٤ عقوبات أهلى على الموظفين انطباقها على آحاد الناس . وليست قاصرة على الثانيين دون الاولين

* * *

قضية النيابة العمومية نمرة ١٣٢٦ اجا سنة ١٩٢٦ المقيدة بجدول الاحالة بنمرة ٧٤ سنة ١٩٢٧ وسعادة محمود الاتربى باشا ومحمود بك عبد النبي واحمد احمد النحاس وفاطمه البلتاجى وحمد محمود النوراني وسيد احمد جمال الدين ومحمد أبو مندور واسماعيل ومحمود محمد عوض واحمد ابراهيم داود مدعين بحق مدنى قدره ١٠٠٠٠ ج عشرة آلاف جنيه للاول قبل جميع المتهمين والحكومة بالتضامن و ٢٠٠٠ ج الفى جنيه للثانى قبل جميع المتهمين والحكومة بالتضامن و ٥٠ ج خمسين جنيها للرابعة قبل المتهم الاول وحده والحكومة بالتضامن و ١٠٠ ج مائة جنيه لكل من الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر قبل جميع المتهمين بالتضامن بضمان الحكومة أيضا وحضر عنهم بالجلسة حضرات الاساتذة مكرم عبيد وحنا يوسف منصور بك ومحمود شاكر عبد اللطيف افندى

ضد

احمد فريد التهامى افندى عمره ٢٨ وصناعته خالى وسكنه الحولجه ميناء القمح ومولود بها وآخرين .

الوقائع

تلخص الدعوى في ان المتهم عين ملاحظا لبوليس نقطة اخطاب ومعه فريق من العساكر فوصلها فى مساء ٣ مايو سنة ٩٢٥ ومنذ حلها جمع عساكره وسلحهم بعصي من الخيزران وأمرهم ان يتفرقوا فى البلدة ليغلقوا المحال التجارية وليقبضوا على من يوجد من الاهالى خارج منزله سواء في ذلك الصغير والكبير وسرعان مالبى العساكر الامر وتفرقوا في البلدة يطردون السكان ويضربونهم بالعصي ويسوقون من يخالف أمرهم الى السجن حتى هلع الناس من هذه المعاملة الفجائية القاسية التى لا يدرون لها سببا ولم يتوقعوا حصولها من حفظة الامن العام المسئولين عن راحة الأهالى وطأنينتهم على ارواحهم واموالهم المطالبين باحترام الحريات الشخصية وبالمحافظة على حرمات المساكن . وفى اليوم الثاني والايام التالية له اندلع لهيب الشر وطما ناره نواحي اخطاب وميت فضالة وميت مسعود والفرقة والسنيطة وغيرها من بلاد النقطة التي لمحمود باشا الاتربى املاك بها والتي له انصار من حزبه السياسي وكذلك منشية عبد النبي التابعة لمركز اجا والبعيدة عن نقطة اخطاب والخارجة عن دائرة اختصاصها فقام الضابط وفى قيادته بعض العساكر والخفراء الى ناحية ميت فضالة وغيرها وأرسل قواته الى البلاد الاخرى اخذت

تلك القوات تقتحم المنازل وتهاجم سكانها لا تفرق فى ذلك بين الرجال والنساء والاطفال وتطاردهم في الطرق والغيطان ومحلات أعمالهم ويقبض جنودها علي كل من تصل اليه أيديهم ويسوقونهم سوق الانعام الى النقطة ليسجنوا بها حفاة عراة جياعا والسياط تعمل فى أجسامهم وتستحثهم علي الاسراع فى المسير وسنابك الخيل تدفع في ظهورهم حتي هجرت النساء خدورهن فزعا علي بعولهن وابنائهن وبناتهن فوقف دولاب الحركة الزراعية فى جميع هذه البلاد وعطلت المصالح الحيوية وانقطعت اليد العاملة اذ تشرد الرجال الذين لم تصل اليهم يد الملاحظ واعوانه وهجروا وطنهم فرارا من الظلم وتركوا أرزاقهم عرضة للتلف والافات المتنوعة وبقيت الحاصلات فى الغيطان والاجران وأمر أصحاب وابورات الرى بالكف عن ادارتها وبذلك اصيبت المزروعات والحاصلات بخسارة فادحة. كذلك شتتوا المواشي فى الخلوات وحبسوا مواشي لمحمود باشا الاتربى فى الدوار ومنعوا الكلافين من توصيل الماء لها لتنفق من الجوع والعطش ولم يقتصر هذا الملاحظ على النكاية بمن أريد بهم النكاية بل امتدت يده الاثيمة الى المساجد فاغلقها ومنعت مساجد الله من ان يذكر فيها اسم الله لم يكتف الملاحظ بهذا كله بل تقدم من غير أدب ولا حياء الى تفتيش زراعة اميرة من امراء البيت المالك هى صاحبة السمو الاميرة فاطمه هانم وقبض علي المزارعين ومنع دراسة الغلال ونقلها وعطل وابورات الرى وهم بالقبض علي بعض مستخدمي الدائرة لولا هربهم من وجهه كما فعل ذلك أيضا بتفتيش سعادة طلعت باشا وماذنب لاهالي التفتيش المذكورين الا انهم من اعوان محمود باشا الاتربى ومشيعيه فى الانتخاب سيق الرجال والشبان الذين قبض عليهم الى دوار مواشي عائلة سعيد الحطاب الذى اعد ليكون سجنا لهم وكان كل من يقبض عليه يحبس أولا ثم يستدعيهم الملاحظ فرادى وجماعات ويضربهم بالكرباج أو الخيزرانه على أيديهم ثم ارجلهم ويتكرر هذا التعذيب صباحا وظهرا ومساء وليلا أما في النهار فيشتغلون اشغالا شاقة كتصليح السكك والجسور ورشها بغير موجب ثم يؤتى بهم جماعات يقفون في شكل دائرة يتوسطها أحد العساكر ويقف خارجها عسكري آخر ويامرون بان يدوروا حلقة تدور المواشي فى حلقة الدراس والعساكر يلهبونهم بالسياط حتى لا يتوانوا فيقع بعضهم مغشيا عليه من شدة الضرب ولفح الشمس وارهاق الحمى ومن يغشى عليه يرجم بل يضرب حتى يعود الي محله فى الحلقة وكان الملاحظ يامر بقص شعورهم بمقص الحمير وكان يتولي الامر الشاويش عبد الرحمن الشربيني (المتهم الاخير) تارة والسيد رمضان قصاص الحمير تارة اخرى فكانوا يقصون تارة من شواربهم ويتركون الناحية الثانية كما كانوا يقصون شعورهم على هيئة ميازيب بحالة تدل على السخرية والاستهتار والتنكيل. وتفنن في أنواع الاذى بطرق شتى فكان يامر المقبوض عليهم بان يتمرغوا فى الاوحال ومن خالف منهم ذيق كاس العذاب وكان يامر بعضا منهم ان يستلقي على قفاه او علي وجهه ويرفع رجليه الي الاعلا فيصب عليهما السياط ثم يامرهم ان يختار كل واحد منهم اسم امرأة يتسمي به غير آبه للفضيلة ومن عافت نفسه ذلك زاده تنكيلا. الى غير ذلك من أنواع التعذيب والضرب والجلد وكلما فرغ من فريق أخلى سبيله مهددا اياه بانه اذا عاد الى خدمة محمود باشا الاتربي ومحمود بك عبد النبي اعيد الي السجن وذاق الامرين. ولم يكتف المتهم الاول ورجاله بالاعتداء على الرجال والقبض عليهم وحبسهم وضربهم الضرب المبرح وتعذيبهم أشد العذاب بل امتدت أيديهم الى النساء الضعيفات فضربوهن والي البنات والاطفال فاذوهن وقد تايدت هذه الوقائع بالكشوف الطبية التي أجريت بعدد كبير من الذين وقع عليهم التعذيب، وبشهادة الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات وامام المحكمة وباقوال بعض المتهمين امام حكمدار بوليس الدقهلية فى التحقيق الذى باشره

استمرت هذه الماساة ويد العسف تلعب بالحرية الشخصية فخلت البلاد من سكانها فزعين جزعين مما حل بهم وتركوا ديارهم خاوية علي عروشها وارتفعت الاصوات بالشكوى الي المراجع المختلفة ولا مجير الي ان تقدم تقرير من حكمدار بوليس الدقهلية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٢٥ لمدير الدقهلية جاء فيه — تلبية لامر سعادتكم قد انتقلت للمرور علي بعض بلاد مركز أجا لمعرفة الحالة بها وعما اذا كانت التعليمات والنصائح الخاصة بحفظ الامن العام جارى اتباعها من عدمه فوصلت لناحية ميت فضالة ونظرا لوجود تفتيش طلعت باشا قصدت زيارة مامور التفتيش فعلمت انه سافر لمصر للشكوى من سوء معاملة العساكر الموجودين بنقطة أخطاب لانفار التفتيش حتي هجروا الغيطان وتركوا المواشي فوقفت حركة التفتيش فسالته عن سبب لهذه المعاملة فعرف انه لا يوجد سبب سوى أن الضابط الذى تعين بالنقطة من أسبوع يستعمل منتهى الشدة في غير محلها وقد احضر لي بعض انفار التفتيش الذين وقع عليهم اعتداء من العساكر فرأيت فى احدهم أثر ضرب علي اقدام وآخر محلوق شعر رأسه بغير انتظام وثالث ضرب بالكرباج علي عنقه وقال ايضا ان ضابط النقطة ارسل فى طلب معاون التفتيش ليلا وانتقلت بعد ذلك الي ناحية ميت أبو حسين حيث يوجد تفتيش الاميرة فاطمة هانم . . . وعرفني المفتش لزمن اربعة أيام حضر الى التفتيش ضابط نقطة أخطاب وامر بابطال ادارة وابورات المياه بدون أن يعرفهم "السبب" . . . انتقلت بعد ذلك لمحل نقطة البوليس باخطاب مركز الضابط لمعرفة الاسباب التي دعته لارتكاب هذا الخطا وانه

بمجرد وصولي الى البلدة شاهدت حالة لم انظرها من قبل رأيت الاهالي رجالا ونساء يفرون ويختفون في الغيطان عندما نظروني بالاوتوموبيل ظنا منهم أني انا الضابط الذى استعمل معهم القسوة .

وحيث ان هذا الضابط حديث عهد بالخدمة فاوصى بنقله ومثله لا يصح أن يكون رئيس نقطة . . . وارى الموافقة على مجازاته اداريا بجزاء يناسب اعماله الصبيانية التي ارتكبها عن طيش وجهل

وصل هذا التقرير الي مدير الدقهلية يوم ١٠ مايو سنة ١٩٢٥ ووصل الي علمه ايضا أنه تقدمت شكاوى عدة للنيابة وأن النيابة ستشرع في التحقيق فامر بوقف الملاحظ عن عمله وكان يوم ١٠ مايو المذكور هو يوم ختام فظائع الملاحظ وأعوانه بعد أن أقطع رجاء الناس من عودة الطمانينة الى النفوس والسكينة الى نصابها

وقد اتضح أن المتهم الاول أرتكب هو وأعوانه هذه الجرائم الشنعاء وأعتدوا على الحرية الشخصية وانتهكوا حرمات المساكن لاكراه اهالى تلك الجهات على ترك مذهبهم السياسي الذى يدينون به واعتناق مذهب سياسى اخر لا يؤمنون به

وقد تولت النيابة التحقيق ولما ان تبينت ثبوت التهمت علي المتهمين قدمتهم للمحكمة

وفى جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ دفع سعادة توفيق باشا دوس بعدم قبول الدعوى العمومية لصدور قرار من سعادة النائب العام بحفظ الدعوى فقضت المحكمة فى هذا الدفع برفضه وباعتبار الدعوى العمومية قائمة

وبعد سماع شهادة الشهود ومرافعة النيابة والمدعين بالحق المدني دفع حضرات المحامين عن الحاضرين من المتهمين السبعة الاخرين أولا بان ماوقع منهم لاعقاب عليه قانونا طبقا لاحكام المادة ٥٨ من قانون العقوبات ودفع حضرة أحمد افندى رشدى المحامي عن موكله المتهم الاول وعن باقى المتهمين لغياب وكلائهم وقتئذ بان الواقعة المسندة اليهم على فرض أنهم غير معفين من العقاب هي جنحة داخلة تحت حكم المادة ٢١٣ عقوبات وليست جناية من الجنايات المنصوص عنها بالمادة ٢٤٤ عقوبات

*

هذا ما وسعه المقام اليوم

دعوى الاسترداد

فى القوانين الاهلى والمختلط

كتاب تاليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوى المحامي

لا يخفى ما لدعاوي الاسترداد من مشاكل واهمية وما بين المحاكم من خلاف فى احكامها ولكن بهذا الكتاب تحل المشاكل ويزول الخلاف ثمنه ١٠ قروش يطلب من المكاتب ومن ادارة الجريدة

مجلة كلية الحقوق

النسخة الاسبوعية

ظهر العدد الثاني من ,, مجلة كلية الحقوق ،، الاسبوعية . وهو يشتمل مذكرة بدفاع الاستاذ احمد بك عبد الوهاب وكيل وزارة المالية بصفته رئيسا للجنة تصفية اموال الخديوى السابق الامير عباس حلمي الثاني وطائفة من احكام المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة والقوانين

اوتوموبيل دودج

كامل الادوات

يباع بادارة الجريدة بمبلغ زهيد

هو أحسن أوتوموبيل للسفريات البعيدة

جريدة لاريمير

رخصت وزارة الداخلية للكاتب القدير الاستاذ انطون عساف باصدار جريدة اسبوعية سياسية باسم ,, لاريمير ،، ومعناها بالفرنسية « الاشاعة » . وقد استعد لاصدارها فى ثوب قشيب وستشمل مباحث سياسية واجتماعية وصورا كاريكاتيرية وعدة موضوعات طلية باقلام اشهر الكتاب واخبار سرية لم يسبق نشرها .

وعرفاننا بكفاءة الزميل ونشاطه الصحفي يجعلنا نثق بنجاحه . وسيصدر العدد الاول منها غدا .

فلسفة ديوجانس

سألوا الفيلسوف اليوناني عن اية عضة أضر بالجسم واكثر سما ؟ فقال من الحيوانات الضارية الناطقة ... الخبث ! ومن الحيوانات المسالمة ... الناطقة ... التحبب الكاذب !

الاسباني والمزرعة

كان اسباني يتحدث عن عظمته وكبر مزرعته فى مدينة قرطبة فسخط احد البورتغاليين من الذين كانوا يسمعونه وقال : لقد ازعجتنا بمزرعتك وكبرها واتساعها واني أؤكد لك انه لو تشاجر ارنبان فيها لظهر ذنبهما الى خارج تلك المزرعة الهائلة

منزل للمبيع

رقم ٢ زقاق عثمان اغا شارع الست صفية بشارع محمد علي على ثلاث جهات شرقي وبحري وغربي من خمسة ادوار ومتصل بالمجاري وريعه الشهرى ١٢ جنيها والمخابرة مع عبد الحميد افندى محمد بادارة الجريدة

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم

عنينا بان ننشر طائفة ممـا جرى ويجرى فعلا في ساحة القضاء خيرا أو شرا . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضى والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الـكسول . ونبعث الامل فى اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نرد تعريضا باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا فى ان شيئا قد يخالج نفس القارىء او خاطر المسمى .
واملنا فى حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديما وحديثا أن يتحفنا به فيعاونوننا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحـكمة الضاحكة ، والنـكتة الواعظة

بلغه السلام !

نودى علي الاخصام في احد الطلبات المقدمة الي لجنة المعافاة باحدي محاكم الاسكندرية الجزئية فتقدم عن الطالب شخص قال انه قريب له وحضر المدعى عليه و بعد فحص الطلب تبين للجنة عدم وجاهته فرفضته فقال الحاضر عن طلب المعافاة لحضرة القاضى رئيس اللجنة :
أبلغ صاحب القضية إيه يا بيه ؟
القاضى : بلغه السلام !

ما تدقش

نودى على المتهم فساله القاضي :
اسمك ايه ؟
المتهم : محمود ....
القاضي : صنعتك ايه ؟
المتهم : ساعاتى
القاضي : طيب اركن هنا !
فظهر على المتهم علامات التاثر
القاضي : ملتفتا الى المتهم : يا اخى . ماتدقش !

اوع الملف يااستاذ

كان محام يترافع امام محكمة جزئية عن عربجي متهم فى جنحة قتل خطا - وحاول المحامى بكل ما فى وسعه . نفي الخطا عن موكله العربجى الامر الذي لزم المحامى أن ينفعل ويهز يده بشدة وفيها دوسيه القضية ثم قال اخيراً (أنا يا عربجى) لمـا اعمل كل الحاجات دي ما يمكـنش ينسب الى أى خطا او اهمال » ولاحظ القاضي ان دوسيه القضية فى يد المحامي كادت تسقط أوراقه فابتسم وقال للمحامي (خدبالك يا استاذ اوع الملف)

دماغه والجزمه واحـد

تضارب اثنان وقدما للمحاكمة فقضت المحـكمة غيابيا عليهما بالغرامة فعارضا فى الحكم ولمـا جاءت الجلسة سال القاضي المتهم الاول عن سبب المعارضة فقال للقاضي « المتهم الثاني غاظني فانا ضربته (بالروسية) ولـكن هو ضربني (بالجزمة) وازاي المحكمة تحكم علي انا وحتي تحكم على بالغرامه زيه تمام » ؟ ثم سال القاضي المتهم الثاني عن سبب المعارضة فقال « أنا إن ما كنش المتهم الاول ضربني (بالروسيه) ما كـنتش اضربه بالجزمه) وأنا مظلوم والغرامه دى كلها فى غير محلها » فضحك القاضي وقال للمتهم « عاوز براءه خالص ! ده المتهم الاول يا جدع عاوز يكون فيه فرق بين (راســه) (والجزمة)

خلى في وشك نظر

رفع النزاع أمام القضاء بين مستحقين اثنين فى ريع عقارين وكانت حجة الوقف تنص علي ان المستحق اذا استدان يحرم من الاستحقاق . فـكان كل من المستحقين الاثنين يحاول اثبات الاستدانة ضد الاخر ليستغل العقارين معا . وكان المدعى (اعور) والمدعى عليه (اعمى) فقال المدعي (الاعور) للقاضي ان المدعي عليه يجب ان يحرم من الريع فى ذلك الوقف بسبب الاستدانة وقدم الدليل على هذه الاستدانة فسال القاضى المدعي عليه (الاعمى) عن دفاعه فقال « المدعي كذاب والوقف اعيانه اثنين ﴿ عين ﴾ لي و ﴿ عين ﴾ له وانا ماستدنتش أبد والحقيقة انه هو اللى استدان وهو ماما يستهلس ﴿ العين ﴾ اللي عنده فقال له القاضى « أمال ايه ياجدع المستندات اللي قدمها المدعى ضدك علي الاستدانة وانت ما قدمتش اى دليل » فاجاب المدعى عليه (الاعمي) وأيه يعني المستندات دى . وهو كمان استدان ولو انه مافيش دليل » فقال له القاضي طيب اختشى بقى وخلي في وشك (نظر) العين) اللى عندك لازم تروح له *

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

براءة طبيب

من جريمة احراز المواد المخدرة

—٧٨—

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩

قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ . بيان . مواد مخدرة طبيب . قانون الصيدليات . حيازة . براءة

المبدأ القانونى :

بما أن قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ أتى خاليا من أى بيان لحكم المواد المخدرة التي يكون الطبيب حصل عليها قبل صدوره بمقتضي الحق الذى كان مقررا له بالمادة ٢١ من قانون الصيدليات نمرة ١٤ سنة ١٠٩٤ فلم يوجب على الطبيب لا اعدام هذه المواد ولا أخذ تصريح جديد من مصلحة الصحة بها ، يجعل المحكمة لا تستطيع أن تعتبر الطبيب المتهم بالحيازة فى هذه الصورة مسؤولا بل يتعين الحكم ببراءته

***

قضية النيابة العامة رقم ٥٧٩ سنة ١٩٢٨ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٣٥٥ سنة ٤٦ ق

ضد

محمد افند عدوى عمره ٣٥ سنة وصناعته حكيم وسكنه باسكندرية

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة صاحب السعادة رئيس المحكمة ودفاع المستانف وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

وحيث أن الثابت من دفاع المستانف فى كل أدوار الدعوى وعلى الخصوص بالمذكورة المقدمة منه للمحكمة الجزئية انه حاز فعلا للمادة المخدرة التي ضبطت بمحل عيادته فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ وأنه كان حائزا لها من قبل قانون المخدرات الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٢٥

وحيث أن دفع التهمة بالواقعة لايعاقب عليها القانون لان حيازته لها كانت بصفته طبيبا وللاطباء حيازة مايرونه من هذه المواد المخدرة لازما في أداء صناعتهم

وحيث أن لائحة الصيدليات الصادر بها القانون ١٤ سنة ٩٠٤ تصرح المادة ٢١ منها للصيادلة بان يصرفوا جواهر سامة للاطباء البشريين الماذونين بتعاطى صناعتهم فى القطر المصرى وذلك لحاجات صناعتهم فالاطباء المذكورون كان لهم بمقتضى هذه المادة أن ياخذوا من الصيدليات كل مايحتاجون اليه فى صناعتهم من هذه المواد (ومنها المخدرات التى بسببها رفعت هذه الدعوى) ولم يكونوا في حاجة الي أى تصريح خاص يتمكنون به من أخذها بل كانت صفتهم وحدها كافية بمقتضي القانون المذكور لتبيح لهم الاخذ ولتبيح للصيدلى الاعطاء . فلما أتى قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ أوجبت المادة ٢١ منه علي الصيادلة انلايصرفوا شيئا للاطباء الا اذا كان بيد هؤلاء تذكرة رخصته ونصت المادة ٢٢ منه علي ان هذه التذكرة تعطيها مصلحة الصحة و بينت هى والمواد ٢٣ و ٢٤ الاجراءآت اللازم استيفاؤها للحصول على هذه الرخصة وكيف تكون عملية الصرف بموجبها . ومن تاريخ العمل لقانون مارس سنة ١٩٢٥ المذكور لم يصبح للطبيب حق فى أخذ شيء من المواد المخدرة من الصيدليات بمجرد ثبوت كونه طبيبا بل يجب عليه اولا الحصول على رخصة من مصلحة الصحة ليستطيع ذلك

وحيث ان قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ أتى خاليا من أى بيان لحكم المواد المخدرة التى يكون الطبيب حصل عليها قبل صدوره بمقتضى الحق الذى كان مقررا له بالمادة ٢١ من قانون الصيدليات نمرة ١٤ سنة ٩٠٤ فلم يوجب على الطبيب لا اعدام هذه المواد ولا اخذ تصريح جديد من مصلحة الصحة بها . وكل ما اتى به فى مثل هذه الصورة ماقررته المادة ٤٠ من أن جميع الرخص الحالية الخاصة بالمواد المخدرة تعتبر كأنها ملغاة بعد ستين يوما من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية وهذا النص بداهة لاينطبق على الاطباء الذين لم تكن بيدهم رخص بل كانت حيازتهم للمواد المخدرة مستندة الى صفتهم فقط

وحيث ان سكوت القانون عن ايراد حكم فى مثل صورة الدعوى الحالية لاتستطيع هذه المحكمة معه ان تعتبر المستانف حائزا للمادة المخدرة بدون وجه حق بل هي تعتبره في حيازته مستصحبا اصل الترخيص القانونى الذى كان له بمقتضى المادة ٢١ من قانون سنة ٩٠٤ ويكون اذا لاوجه لمؤاخذته بمقتضى ذلك القانون الجديد بل يتعين براءته عملا بالمادة ١٧٢ ، ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات

فبناء عليه ـ حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبراءة المستانف مما أسند اليه

(دائرة عبد العزيز باشا فهمى وحضور مسيو سودان وزكي برزى بك وعلام محمد بك وحامد فهمى بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة)

سهو رئيس المحكمة

عن التوقيع على محضر الجلسة

— ١٩ —

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩

رئيس المحكمة . سهو . محضر الجلسة . اجراءات طاعن . ثبوت .

المبدأ القانوني:

السهو عن التوقيع من رئيس المحكمة علي محضر الجلسة لا يبطل اجراءات المحاكمة وبخاصة اذا لم يدع الطاعن عدم موافقة ما ثبت به لما حصل فعلا

* * *

فى الطعن المقدم من محمد عبد الحافظ محمد عمره ١٩ سنة وصناعته فلاح وسكنه مسرع ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٩٨ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤٠ سنة ٤٧ ق

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه فى المعياد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبني الطعن أن محكمة الجنايات لم تحلف الطبيب الشرعي الذى ندبته لمناقشته فيما لزم لتنوير الدعوى ولم تعن بتحقيق ما اذا كان دم المجني عليه خاليا من مكروب الزهري للقطع بان ما طرأ عليه من الشلل انما ترتب على الاصابة لا عن هذا المرض وان بالحكم المطعون فيه قصورا عن ذكر زمن الحادثة وعن استخلاص حالة الدفاع الشرعي التى كان فيها الطاعن من ظروف واحوال الدعوي وكل ذلك يبطل الحكم كما يبطله عدم توقيع رئيس المحكمة على محضر الجلسة

وحيث ان الطبيب الشرعي من أولئك الذين حلفوا اليمين القانونية عند بدئهم تادية وظائفهم عملا بالقانون نمرة ١ لسنة ١٩١٧ ولاحاجة لتحليفهم يمينا أخرى

وحيث ان تحقيق ما اذا كان ما أصيب به المجني عليه من شلل هو نتيجة الاصابة التي احدثت له اولا لا اهمية له لان التهمة التي اتهم بها الطاعن وحكم عليه فيها هى شروعه في قتل المجنى عليه بطعنه بسكين فى الجهة اليسرى للظهر ولا يهم فى توقيع العقوبة علي هذه الجريمة أن يتخلف عنها بالمجنى عليه شلل اولا . على انه قد كفي المحكمة ان يقول هذا الطبيب بجواز تخلف هذا الشلل عن الاصابة لتقدر له العقوبة التى عاقبته بها .

وحيث ان محكمة الجنايات قد بينت زمن وقوع الحادثة ونفت ما ادعاه الطاعن من انه كان فى حالة الدفاع الشرعى عن نفسه بما اكده الطبيب الشرعي من عدم امكان وقوع الاصابة على الوجه الذي بينه الطاعن وامكان وقوعها على الوجه الذى ذكره المجنى عليه

وحيث ان السهو عن التوقيع من رئيس المحكمة على محضر الجلسة لا يبطل اجراءات المحاكمة وبخاصة اذا لم يدع الطاعن عدم موافقة ما ثبت به لما حصل فعلا ولهذا كله يتعين رفض الطعن

فبناء عليه حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

(الهيئة السابقة)

مؤلفات الادباء

اشتهر مناح باستظهار عشرات القصائد لاشهر الشعراء وحضر مرة احد المجالس فاخذ يلقي طائفة من القصائد التى استظهرها ويبدى رأيه فيها الى ان قالت له مدام روبيه الكاتبة الذكية .

حسن . كل ما قلته صالح ولطيف ولكن اسمعنا الان شيئا من نظمك لنري!

محكمة استئناف مصر

نقل التكليف

حق المحكمة في الحكم به

— ٨٠ —

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣٠

١ دفاتر المكلفات . ضرائب تحصيل . صور
٢ المحاكم الاهلية . مسائل ادارية . مالك . تكليف

المباديء القانونية:

١ ـ دفاتر المكلفات ، وان وضعت فى الاصل لتنظيم تحصيل الضرائب . الا انها ليست من الدفاتر التى أعدتها المديريات لمصلحتها وحدها وقد جرى العمل من وقت انشائها علي اعتبارها من الدفاتر العمومية التي يسوغ لكل شخص ان ياخذ منها صورا يستند عليها

٢ ـ المحاكم الاهلية ليست ممنوعة من النظر فى مسائل عمليات المكلفات التى ليست من المسائل الادارية المحضة . فلها أن تكلف المديريات نقل التكليف الي اسم من يطلب ذلك اذا كان الطالب المالك هو صاحب هذا الطلب

* * *

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٩٧٥ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من الخواجا جورجي انطونيوس طرابلسى وحضر عنه بالجلسة حضرة عزيز بك خانكى المحامي نائبا عن عوض سوريال المحامي

ضد

وزارة المالية وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ حسين عامر مندوبها

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع علي اوراق القضية والمداولة

من حيث ان الاستئناف جاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان محكمة اول درجة قضت برفض

طلب التعويض بحالته الحاضرة و بعدم اختصاصها فى باقي الطلبات اعتمادا علي ان دفاتر التكليف هي من الاعمال الادارية الصرفة لتنظيم تحصيل الضرائب ولا دخل لها في اثبات الملكية

وحيث ان دفاتر المكلفات وان وضعت لتنظيم تحصيل الضرائب الا انها ليست من الدفاتر التى أعدتها المديريات لمصلحتها وحدها وقد جري العمل من وقت انشائها على اعتبارها من الدفاتر العمومية التى يسوغ لكل شخص ان ياخذ منها صورا يستند عليها الخصوم فى مسائل وضع اليد ولها أثرها فى اثبات حق لشخص دون آخر و بذلك تعلقت بدفاتر المكلفات المذكورة حقوق الافراد وأصبح لا يجوز للمديريات ان تقيد بها اسم من تشا خطا أو صوابا ولا ان تحرم اي فرد من الانتفاع بالمزايا التي يتخذها من قيد ما يمتلكه باسمه فى هذه الدفاتر

وحيث انه تبين مما تقدم ان عملية المكلفات ليست من المسائل الادارية الصرفة التى حرم على المحاكم النظر فيها على ما جاء في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بل ان لهذه المحاكم بما لها من السلطة فى الفصل فى الخصومات ان تكلف المديريات نقل التكليف الى اسم مالك الارض اذا رفعت لها دعوى بذلك من المالك

وحيث انه لما ذكر يكون الحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة في غير محله وتبعا لذلك يكون رفض الطلب الاول من طلبات المستانف بحالته فى غير محله أيضا و يتعين الغاء الحكم المستانف بكامل أجزائه

وحيث ان موضوع الدعوي لم يكن صالحا للحكم فيه

وحيث انه يتعين الزام الحكومة بمصاريف الدعوى واتعاب المحاماة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف بكامل اجزائه و باختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فيها والزام وزارة المالية بالمصاريف و ماتين قرشا اتعاب المحاماة للمستانف

(دائرة كامل بك ابرهيم وكيل المحكمة وحضور محمود سامي بك وعلام محمد بك مستشارين وابراهيم رشدى افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الكلية

مميزات الاستئناف الفرعى

— ٨٠ —

محكمة مصر الكلية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩

استئناف فرعى . استئناف اهلى . مادة ٣٥٧ مرافعات

المبدأ القانوني

مميزات الاستئناف الفرعي من الاستئناف الاصلي حسب المستفاد من نص المادة ٣٧ مرافعات هى أنه فى الاستئناف الفرعي يجب أن يكون مرفوعا من المستانف عليه ضد المستانف استئنافا أصليا وان يكون غرض من الاستئناف الاصلى والفرعى واحد

***

استئناف السيدات أم العلو عفيفى عبد الله وغيرهن ومحلهن المختار مكتب حضرة الاستاذين محمد حسن ومصطفى فهمى المحامين

ضد الشيخ محمد عفيفى عبد الله الاستاذ بمدرسة المعلمين العليا قسم الاداب وآخر وحضر عن الاول الاستاذ احمد رأفت بك وعن الثانى الاستاذ فهمى جنديه

المقيد بالجدول رقم ٥٥٧ سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المستانف عليه الاول دفع اولا بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد وارتكانا علي المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات وثانيا — انتهاء الخصومة موضوعا بين الطرفين بحكم ٢٧ مارس سنة ٩٢٩

وحيث ان المستانف عليه الثانى تمسك بالدفع الاول ايضا و بعدم قبول الاستئناف لانه بنى علي طلب جديد وفى الموضوع بانه مستعد فى محاسبة المستانفات علي قيمة ما يخصهن علي أساس اجر المثل لانه كان ينفق عليهن اكثر من ذلك

وحيث انه بالنسبة للدفع الاول المشترك بين المستانف عليهما الاول والثاني فانهما بناه على اعتبارهما ان الاستئناف الحالى هو استئناف فرعى ولم يرفع في الميعاد بما انه رفع بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ٩٢٩ بعد ان فصل نهائيا فى الاستئناف الاصلى بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٩ وانه كان يجب رفعه ما دامت المرافعة قائمة في المحكمة الاستئنافية طبقا للمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان الاستئناف الحالي هو استئناف اصلى يسرى عليه حكم المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات ام هو استئناف فرعي يسري عليه حكم المادة ٢٥٧ مرافعات المشار اليها

وحيث انه ثابت ان المستانفات رفعن هذه الدعوى علي المستانف عليه الاول وحده فى بادى الامر — وطالبنه فيها باعلان مؤرخ اول ديسمبر سنة ٩٢٧ بمبلغ ٢٤٨ جنيه مصريا قيمة ايجار ١٨ ط — ٧ ف عن سنتى ٩٢٦ و ٩٢٧ زراعية بمقتضي عقد ايجار مؤرخ ٥ مارس سنة ٩٢٦ محرر بينه و بينهن وانه بجلسة ٢ ابريل سنة ٩٢٨ امام محكمة السيدة طلب المستانف عليه الاول ادخال عفيفي عبد الله خصما في الدعوى لاثبات انه هو الواضع اليد واجلت الدعوى من اجل ذلك لادخاله ولم يدخله فقام المستانفات بذلك واعلنه باعلان مارخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٨ شرحن فيه موضوع الدعى الاصلي وماطلبه المستانف عليه الاول وطلب فيه طلبين الاول بصفة اصلية بطلب الزام محمد عفيفي عبد الله (المستانف علية الاول الان) بان يدفع لهن مبلغ ٢٤٨ جنيه ايجار سنتى ٩٢٦ و ٩٢٧ زراعيه

وما يستجد من سنة ١٩٢٨ بواقع ١٢٤ جنيه سنويا — والطلب الثانى بصفة — احتياطية بالزام المستانف عليه الاول السالف الذكر وعفيفي عبدالله بالتضامن بنفس الطلبات الاصلية فحكمت محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٢٨ بالطلب الاصلي ضد محمد عفيفي فاستانف هذا الحكم و بتاريخ ٢٧ مارس ٩٢٩ حكم بالغائه ورفض دعوى المستانفات قبله وهن وشانهن مع المستانفات عليه الثاني

وحيث ان المستانفات رفعن هذا الاستئناف بعد ذلك عن حكم السيدة زينب الصادر بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٢٨ فيما يتعلق بالطلب الاحتياطي وطلبن فيه الحكم بقبوله شكلا والزام المستانف عليهما متضامنين بان يدفعا لهن مبلغ ٢٤٨ جنيها قيمة الريع والايجار المستحق لهن عن سنتى ٩٢٦ و ٩٢٧ وما يستجد من سنة ٩٢٨ بواقع ١٢٨ جنيه سنويا لغاية السداد والتسليم

وحيث ان هذا الاستئناف الحالى لا يعتبر قانونا استئنافا فرعيا وان كان رفع بعد الاستئناف الاول ومن المقرر ان الاستئناف الثانى يعتبر استئنافا فرعيا لانه ليس ثم ما يوجب ذلك قانونا ولان مميزات الاستئناف الفرعي من الاستئناف الاصلي والتى تؤخذ من نص المادة ٣٥٧ مرافعات هى انه فى الاستئناف الفرعى يجب ان يكون مرفوعا من المستانف عليه ضد المستانف استئنافا أصليا وان يكون الغرض من الاستئناف الاصلي والفرعى واحد وقد تبين مما تقدم ان الاستئناف الاول كان مرفوعا من الشيخ محمد عفيفى وحده وموضوعه طلب الغاء الحكم الصادر من محكمة السيدة زينب الجزئية فى الطلب الاصلي والقاضى بالزامه بالمبلغ المطلوب فيه — أما الاستئناف الحالى فمرفوع من المستانفات ضد محمد عفيفى المستانف عليه الاول وضد والدة عفيفى عبد الله المستانف عليه الثاني وموضوعه طلب الغاء الحكم بالنسبة للطلب الاحتياطي — والحكم بالزامهما متضامنين بالمبلغ المطلوب فيه فهو استئناف مختلف فى الغرض وفى مركز الخصوم عن الاستئناف الاول ومستقل عنه فلا يصح اعتباره استئنافا فرعيا ويجب اذن اعتباره استئنافا اصليا يسرى عليه حكم المادة ٢٥٣ مرافعات ويجوز رفعه مادام الحكم المستانف لم يعلن

وحيث ان الحكم المستانف الصادر بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٢٨ لم يعلن فللمستانفات استئنافه و يكون استئنافهن هذا مقبول شكلا

وحيث ان المستانف عليه الاول قد اعترض ايضا بان يجب على المستانفات ان يرفعن دعوى جديدة بموضوع طلبهن الاحتياطي في مثل هذه الحالة وهذا الاعتراض مردود من نفسه ايضا لان الدعوى بهذا الطلب الاحتياطي مرفوعة فعلا وفصل فيها بالحكم المستانف برفضه ضمنا فطريق التظلم منه هو الاستئناف

وحيث انه بالنسبة للدفع الثانى المقدم من المستانف عليه الاول بانتهاء الخصومة بينه و بين المستانفات بحكم ٢٣ مارس سنة ١٩٢٩ فانه ثابت ان ذلك الحكم فصل في موضوع الخصومة بالنسبة للمستانف عليه الاول المذكور بحذافيرها وانه لم ير محلا لالزامه بشيء ما لاى سبب من الاسباب التى يتمسك بها المستانفات في مبنى طلبهن الاحتياطي لان الموضوع المبين فى عريضة دعوى الضمان المطلوب بها ذلك الطلب الاحتياطي كان خاليا من بيان سبب محدود معين للملزومية الا انه ظاهر انه يرجع فى ان هذا الالتزام مبناه عقد الايجار موضوع النزاع بين الطرفين سواء كان بمقتضى شروط التعاقد مباشرة او كان — نتيجة لهذا التعاقد بسبب عدم اخطار المستاجر للمؤجر بالتعرض أو تمكين الغير من اغتصاب العين المؤجرة او غير ذلك لان المحكمة الاستئنافية اعتبرت ان عقد الايجار موضوع النزاع باطل لحصول التاجير على المتاع فلا يصح اساسا للالتزام بمقتضاه — وكما رأت ان لا محل للالزام المستانف عليه الأول بشيء ما اذ ثبت لها أن العين المؤجرة موجودة تحت يد المستانف عليه الثاني من قبل تاجيرها للمستانف عليه الاول وان المستانفات المؤجرات يعلمن بذلك ومعترفات بخطابهن الصادر من وكيلهن له بانه هو الواضع يده علي الاطيان وانه لا يسائل عنها اى شخص آخر خلافه وقرن بانهن وشانهن مع المستانف عليه الثانى مما هو صريح في بحث مسئولية المستانف عليه الاول من جميع وجوهها لانه لا محل لينسب اليه أي اهمال سواء من جهة وجوب اخطاره للمؤجرات بالعرض أو تمكين المستانف عليه الثانى من الاغتصاب أو غير ذلك لثبوت علم المستانفات بذلك من قبل وهن مسئولات قانونا عن تمكين المستاجر من الانتفاع بوضع يد المستانف عليه الثانى على الاطيان من قبل وعليه يتضح انه قد فصل نهائيا فى موضوع الخصومة بالنسبة للمستانف عليه الاول بجميع اسبابها ووجوهها ويتعين عدم قبول دعوى التضمينات المرفوعة بذلك الطلب الاحتياطي اليه

وحيث انه بالنسبة للمستانف عليه الثاني فانه معترف بوضع يده على العين المطلوب منه ايجارها وينتفع بها وهي على المشاع فى أطيانه وقد قرر باستجوابه امام المحكمة الاستئنافية بجلسة ٤ مارس سنة ١٩٢٩ بانه هو الواضع اليد علي الاطيان المذكورة وانه مستعد للمحاسبة ودفع ما يظهر عليه من الايجار والتجاوز عما يظهر له من الزيادة

وحيث ان وضع يد هذا يجعله مسئولا عن مقابل انتفاعه وهو مسلم بملزوميته باجر المثل

وحيث ان المستانفات ينكرن علي المستانف عليه الثاني استلام أي مبلغ من المستانف عليه الثانى من ايجار لمدة المرفوع بشانها هذه الدعوى للان

وحيث ان المستانف عليه الثانى ادعى بانه انفق على المستانفات اكثر من استحقاقهن ولم يقدم اى حساب ولم يؤيد دفاعه باى سند ولم يثبت دفعه شيئا لهن من مدة الايجار المطلوبة

وحيث ان كل ما اعترض به لا يصح التعويل عليه سواء فيما يتعلق بمقدار الاطيان أو قيمة الايجار المطلوبة اذظاهر صحة ذلك المقدار من محضر حصر تركة المورث للمرحوم ابراهيم عبد الله المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩١٨ — كما هو ظاهر أيضا من قيمة الايجار المذكورة هى حد القيمة — ولا مبالغة فيها وقد حصل الاتفاق عليها من ان المستانف عليه الثانى وهو يعلم بحقيقتها — وواضح من ظروف الدعوى انه على وفاق مع والده وانهما يعملان كل منهما لصالح الاخر فلا محل اذن لاحالة الدعوى على التحقيق من اجل شيء من ذلك

وحيث انه يتبين مما تقدم ان دعوى المستانفات فى محلها ويتعين الحكم بالزام المستانف عليه الثاني المذكور بطلباتهن ضده ولا محل اذن لاعتبارها دعوى جديدة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا برفض الدفع الخاص بعدم قبول الاستئناف شكلا — وبقبول الاستئناف شكلا

ثانيا — بعدم قبول الدعوى موضوعا بالنسبة للمستانف عليه الاول لسبق الفصل فيها نهائيا بحكم ٢٧ مارس سنة ٩٢٩ و بالزام المستانفات بان يدفعن له مبلغ مائتي قرش اتعاب محاماة ثالثا — برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف المقدم من المستانف عليه الثانى وبانه بني على طلب جديد — رابعا — بالزام المستانف عليه الثاني بان يدفع للمستانفات مبلغ ٢٤٨ جنيه (مائتان ثمانية واربعين جنيها مصريا قيمة الايجار) عن سنتى ٩٢٦ و ٩٢٧ وما يستجد من سنة ٩٢٨ بواقع ١٢٤ جنيها مصريا سنويا لغاية السداد والتسليم والمصاريف الخاصة بذلك عن الدرجتين وخمسماية قرش اتعاب محاماة عنهما .

(صدر هذا الحكم وتلى بالجلسة المدنية والتجارية علنا في يوم الاثنين ١٦ ديسمبر ١٩٢٩

المحاكم الشرعية

اثبات الجنسية

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

— ٨١ —

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

جنسية . اثبات . محكمة مختلطة

المبدأ القانونى

لا يكفى فى اثبات جنسية أجنبي أن تحكم المحكمة المختلطة فى دعوى خاصة به بهذه الصفة .

***

بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم الاربعاء ٢٩ شعبان سنة ١٣٤٨ (٢٩ يناير سنة ١٩٣٠) برياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد السلام علي البحيري نائبها: وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ حسن هندى والشيخ على عبد الوهاب من قضاتها وبحضور السيد افندى عبد الفتاح كاتب الجلسة

صدر الحكم الاتى

فى القضية رقم ٢١١٨ سنة — ٢٨ — ١٩٢٩ المرفوعة من الست مارى فيدش ايفان

تحت رياسة حضرة صاحب العزة حسن فريد بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتى عفيفي عفت بك وابراهيم حلمى بك القاضيين وحضور عباس فهمى كاتب الجلسة اما حضرتا محمود صادق اسماعيل بك واحمد زيد بك القاضيين اللذين سمعا المرافعة وحضرا المداولة فقد امضيا على مسودة الحكم)

ضد

عبد الرحمن بك وفا

استئناف حكم محكمة الجمالية الشرعية بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ فى القضية نمرة ١٠٥٤ سنة ٢٨ — ١٩٢٩ القاضي بتسليم بنته منها «حكمت» وابطال ما هو مقرر عليه من اجرة الحضانة البالغ قدرها ٢١ ح ورفض المعارضة فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ المقدم والمقيد فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩

الوقائع

طلب وكيل المستانفة نقض الحكم المستانف وعدم اختصاص هذه المحكمة واحتياطيا السير في الدعوى للاسباب التى استند اليها ووكيل المستانف عليه طلب التاييد

المحكمة

من حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى ميعاده القانونى

ومن حيث ان الحكم المستانف فى الموضوع وهو صحيح لصحة اسبابه وما أطال به وكيل المستانفة من اختلاف الجنسية وكون المدعي عليها أجنبية دفع قاصر لان عودة الزوجة الاجنبية الى جنسيتها بعد الطلاق يتوقف على اجراءات لم يذكر الدافع بدفعه أنها تحققت ومجرد أن المدعي رفع ضدها دعوى امام المحكمة المختلطة وحكمت المحكمة فى هذه الدعوى غير كاف فى اثبات كونها عادت الى جنسيتها الآن ذلك من النظام العام ومجرد اعتراف المدعى بما يخالفه لا يكفى فى اثبات المخالفة

لهذا

قررنا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع تاييد الحكم المستانف ورفض الاستئناف حضوريا

رئيس الجلسة

امضاء

المجالس الحسبية

تعيين مدير مسؤول

موقت لاستلام أموال المطلوب الحجر عليه

ـ٨٢ـ

المجلس الحسبي العالى

المبدأ القانوني

للمجلس الحسبي أن يجيب طلب تعيين مدير مسؤول موقت لاستلام أموال المحجور عليه الى ان يفصل فى الاستئناف المرفوع عن قرار صادر برفض توقيع الحجر .

* * *

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية رقم (١١٤) سنة ١٩٢٨ المرفوع من ياقوت افندي احمد ابو حمده

ضد : الحاج احمد ابراهيم ابو حمده

عن قرار مجلس حسبي محافظة اسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٩

الوقائع

بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٩ طلب ياقوت احمد أبو حمده التاجر باسكندرية بالسكة الجديدة قسم اللبان من مجلس حسبي اسكندرية توقيع الحجر على والده الحاج احمد ابو حمدة للغفلة الناشئة من كبر سنه

و بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٩ قرر المجلس الحسبي المشار اليه بعد اتخاذه الاجراءات القانونية رفض طلب الحجر والزام الطالب بالمصاريف

و بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٩ استانف الطالب هذا القرار لما أبداه بعريضة استئنافه طالبا الغاءه وتوقيع الحجر على والده المذكور وتعيين قيم عليه واحتياطيا تعيين مدير مؤقت لادارة أمواله حتى يفصل فى هذا الاستئناف

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر عنه المستانف حضرتا احمد رأفت بك ومحمد زكي علي بك المحامين وحضر عن المستانف عليه حضرتا محمد افندى عبد القادر بركة والشيخ أبو العينين المصرى المحامين

وحضر الحاضر عن النيابة العمومية وأقوال وطلبات الحاضرين مدونة بمحضر الجلسة

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة القانونية

من حيث ان الاستئناف وتقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان المستانف عليه لم يحضر بجلسة اليوم ويري المجلس ضرورة حضوره ليختبره بنفسه

وحيث ان الدفاع عن المستانف قدم اليوم أوراقا تفيد ان المستانف عليه تنازل عن محل التجارة لكاتبه محمد افندى اسعد وطلب من المجلس تعيين مدير مؤقت لادارة اموال المستانف عليه الي ان يفصل فى موضوع الاستئناف

وحيث ان الاوراق المذكورة التى لم يطعن عليها وكيلا المستانف عليه طعنا يفيد انه تنازل عن محل التجارة الي محمد اسعد افندى المذكور وهذا التصرف في ذاته قد يكون له شان فيما يتعلق بحالة المستانف عليه المطلوب الحجر عليه من اجلها

وحيث انه يجب محافظة علي اموال المستانف عليه الي أن يفصل فى موضوع الاستئناف إجابة طلب الدفاع عن المستانف من تعيين مدير مؤقت لاستلام اموال المستانف عليه جميعها وادارتها

فبناء عليه

قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع اولا بتعيين المستانف ياقوت محمد أبو حمده أفندي مديرا مؤقتا لاموال والده المستانف عليه من ثابت ومنقول بما فيها محل التجارة وعليه اجراء مايلزم من الطرق التحفظية القانونية للمحافظة على تلك الاموال كما ان عليه أن يدير المحل التجارى بحسب الاصول والعرف التجارى وذلك إلي ان يفصل في هذا الاستئناف وثانيا تاجيل نظر هذا الاستئناف لجلسة ١٩ يناير سنه ١٩٣٠ لاستحضار المستانف عليه شخصيا مع ابقاء الفصل فى المصاريف هذا ماقرره المجلس في يوم الاحد ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ٢١ ص سنة ١٣٤٨

(دائرة عبد العزيز فهمي باشا وحضور ومصطفى محمد بك ومحمد فهمي حسين بك المستشارين والشيخ سيد الشناوى ومحمد حمدى الفلكي بك احمد بك سيد احمد وكيل نيابة الاستئناف وسكرتير المجلس محمد فهمى أحمد أفندى)

حرمان الموظف من علاوته

أبدي قسم قضايا المالية رأيه فيما يتخذ من التدابير لحرمان الموظف من علاوته للفترة المقبلة بما ياتى :

ان مجالس التاديب لا تتولي الفصل فى امر حرمان الموظف من علاوته للفترة التالية باعتبار كونها مجالس تاديب بوصفها المستفاد من قوانين التاديب ولايطلب اليها استعمال اختصاصها المعطى اليها بموجب هذه القوانين من توقيع العقوبات التاديبية المنصوص عليها فيها وانما يطلب اليها عند النظر في ذلك استعمال اختصاص من نوع آخر خول اليها بموجب قرار من مجلس الوزراء صدر فى ٧ مايو سنة ١٩٢٣ ودون فى منشور المالية رقم ٨ - ١٩٢٤و٢٦ - ١٩٢٧ لذلك لايرى قسم القضايا من تعارض احالة الموظف الي مجالس التاديب للنظر فى امر حرمانه من الزيادة للفترة المقبلة

المحاكم المختلطة

١ ـ براءة الصيدلي الذي يصرف الدواء من غير تذكرة

٢ ـ قاعدة عدم رفع الدعوى باسم الوكيل وحده

براءة صيدلي

محكمة مصر المختلطة

— ٨٣ —

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٢٩

صيدلي : تذكرة . طبيب

المبدأ القانوني

لا يعاقب الصيدلي الذي يبيع صبغة اليود من غير تذكرة من الطبيب اذا كان الصيدلي لايعلم أنها ستستعمل للباطن

***

الدعوي : باع صيدلي في شبين القناطر زجاجة مملوءة بصبغة اليود بدون أمر من أحد الاطباء . تحرر محضر مخالفة ضده . وذكر في المحضر أن الصيدلي قد خالف القانون رقم ١٢ من سنة ١٩٠٤ الذي منع بيع المواد السامة من غير أمر من أحد الاطباء

وقدم الصيدلي متهما بمخالفة امام قاضي المخالفات مسيو « وي » بمحكمة مصر المختلطة . يقضي ببراءة الصيدلي بحكم تاريخه ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وجاء في الحكم أن صبغة اليود مادة تباع في جميع صيدليات العالم . وان العادة قد جرت في مصر علي ان لاترفض أية صيدلية بيع صبغة اليود لاى مشتر ليس معه تذكرة طبيب . كما أن اجبار الصيادلة علي عدم بيعها من غير تذكرة يترتب عليه نتائج خطيرة وهى حرمان الجمهور من الحصول علي مادة نافعة جدا للاسعافات الوقتية ويجب أن تكون فى متناوله عند الضرورة .

استانفت النيابة هذا الحكم امام الدائرة الاستئنافية بمحكمة مصر المختلطة رياسة القاضي بيتر فقضت بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢٩ بتاييد حكم البراءة قائلة ان ليس فى قانون سنة ١٩٠٤ ما يستوجب الحصول علي امر من طبيب للحصول على احدى المواد السامة المستقلة فى الطب الا اذا كان مقصودا استعمال هذه المادة من الباطن لامن الظاهر .

الترافع بوكيل

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

— ٨٤ —

حكم تاريخه ١١ ابريل سنة ١٩٢٩

المبدأ القانوني :

قاعدة « لا يمكن لاحد ان يترافع بوكيل » معناها أنه لا يجوز أن يظهر اسم الوكيل وحده فى اجراءات الدعوى من غير بيان الجهة أو الشخص الوكل عنه

***

الدعوى : رفع حسن بك وفا او كيل عن ورثة بكرى الرفا دعوى مدنية على مسيو ايلي باروخ المستاجر في احدى عقارات هؤلاء الورثة موضوعها المطالبة باجرة متاخرة . دفع المدعي عليه الدعوي بعدم قبولها تطبيقا للمبدأ القائل (لا يجوز لاحد ان يترافع بوكيل) اذ أن المدعي ذكر فى عقد الايجار انه (حسن بك رفا مدير دائرة المرحوم بكري بك رفا) .

وقد رفضت المحكمة هذا الدفع قائلة انه علي غير اساس . اذ ان المدعي كان فى تحرير اعلان الدعوى مطبقا القانون حرفا وروحا . اذ أن قاعدة (لا يجوز لاحد ان يترافع بوكيل) معناها أن الذي يقيم الدعوى بصفة انه وكيل لا يجوز أن يظهر اسمه وحده فى اجراءات الدعوى دون ذكر الشخص أو الجهة التى ينوب عنها الوكيل . (حكم اصدرته الدائرة الرابعة المدنية فى ١١ ابريل سنة ١٩٢٩ محكمة مصر المختلطة)

تعليق

سبق صدور حكم من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٨ يحدد معني قاعدة (لا يجوز لاحد أن يترافع بوكيل) بانها لا تطبق في حالة ما يذكر أن رافع الدعوى يعمل بصفته وكيلا أو نائبا عن الغير بمقتضى توكيل ثابت . ولكنها تطبق في حالة ما اذا جاء شخص يترافع باسمه من اجل شيء ليس له أية مصلحة شخصية فيه أو فى حالة ما يثبت أن شخصا يقيم نفسه مدعيا عن مصلحة غيره دون معرفة الصفة التى لهذا المدعي . أو فى حالة ما يذكر شخص فى اعلان الدعوي أنه يعمل كوكيل من غير ذكر اسم موكله

وصدر اخيراً حكم من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى قضية صندوق الرهون العقارية يقرر بان (قاعدة لا يجوز لاحد أن يترافع بوكيل) تمنع أن يقيم احد الاشخاص الذين لهم مصلحة مشتركة نفسه مدنيا أو مدعى عليه لا عن نفسه فقط وانما عن جميع هؤلاء الاشخاص . ولكن القضاء ثبت على انه اذ تعين بمقتضي اللوائح والقوانين أونحوها شخص وكيلا مفوضا عن شركة مستدينة لغرض مشترك ودائم ، فانه يستطيع التقاضى باسم هذه الشركة

المحاكم القنصلية

انجليزى يتجر بالمخدرات

— ٨٥ —

المحكمة القنصلية البريطانية بمصر

متهم . مواد مخدرة

المبدأ القانونى :

رؤية المتهم يلقى حزمة مبهمة فى الارض والتقاط البوليس لها وتبين أن بها موادا مخدرة دليل كاف لثبوت التهمة

***

مستر فيليب ليفيفر من الرعايا البريطانيين ضبط فى ٩ يناير الماضى يحمل موادا ممنوعة . وكان يشتغل قبلا بميناء الاسكندرية . وقبل ضبطه اشتبه في سلوكه فراقبه البوليس . وعند ما رآه ثلاثة من رجاله في ٩ يناير الماضي بشارع من الشوارع القذرة بشارع كلوت بك ألقي ما معه فى الارض .

وقد حكمت عليه المحكمة بالحبس ثلاثة شهور يقضيها فى قبرص أو فى الخارج . وقد ألقى القنصل البريطانى بمناسبة هذه الحادثة تحذيرا بان على الرعايا البريطانيين أن لا يسلكوا سبيل هذه التجارة غير المشروعة

حادث الدكتور فخرى

ألقى الدكتور فخرى ميخائيل طبيب الامراض التناسلية المعروف محاضرة في الجامعة الامريكية منذ عشرة أيام . فاقر مبدأ مساواة المرأة للرجل فى الميراث . ولما كان الدين الاسلامي الحنيف ينص على ان حظ الرجل مثل حظ الانثيين . فقد عد الحاضرون ، ماعدا السيدات ، ان المحاضرة طعن فى الدين . وقد تولت النيابة التحقيق معه

المحاكم الأجنبية

تعهدات الزوجة

وكيف يلزم بها الزوج

المحكمة العليا بلندن

— ٨٦ —

حكم صادر فى ديسمبر سنة ١٩٢٩

زوجة . تعاقد . توريد اشياء . صفة . وكيل

القاعدة

تعتبر الزوجة فى تعاقدها مع الغير على توريد أو عمل اشياء لها علاقة بالمنزل أو الحياة الزوجية العادية ، بانها تعمل بصفة وكيلة عن زوجها بوكالة ضمنية . ويكون زوجها مسؤولا أمام الشخص او الجهة التى حصل التعاقد معه أو معها .

وفى تقدير المحكمة لمسؤولية الزوج عن هذه الاشياء يجب أن تراعى مبلغ ضرورتها للحياة المنزلية . وفى تعيين هذه الضرورة تنظر فى الوسط الاجتماعى الذى يشغله الزوج . فان ما يعتبر كماليا عند الفقير قد يعتبر ضروريا عند الغني وهكذا

***

الدعوى : تعاقدت الليدى فالكلاند قرينة الفيكونت فالكلاند مع شركة فندق ما يفير على أن تقوم الشركة باعداد حفلة راقصة ساهرة بالفندق وقد تم ذلك . فارسلت الشركة الى الليدى فالكلاند فاتورة الحساب بنفقات الحفلة مقدرة بمبلغ ٦٩٠ جنيها انجليزيا ولكنها لم تدفع . فرفعت الشركة دعوى مدنية على الفيكونت فالكلاند تطالبه بدفع المبلغ فدفع الدعوى بعدم مسؤليته بتاتا لانه : ١ ـ لم يتعاقد مع الشركة ٢ ـ لان الحفلة اقامتها قرينته بغير اذنه ٣ ـ لانه منع الزوجة من اقامتها فاقامتها بالرغم من هذا المنع ٤ ـ لان الحفلة ليست من الضروريات المنزلية .

فردت الشركة بان الزوجة تعتبر وكيلة عن الزوج فيما تباشرة من الشؤن الاجتماعية والمنزلية ، وبان الزوج لم يبلغ الشركة أنه منع الزوجة من اقامة الحفلة ، وبان الزوج نفسه كان حاضرا الحفلة ، وبان الحفلة تدخل في باب الضروريات بالنظر لمقام الزوج وسمو مستوي معيشته الاجتماعية . فقضت المحكمة بالزام الزوج بدفع المبلغ

(المحكمة العليا بلندن ـ حكم صادر فى ديسمبر سنة ١٩٢٩)

***

نفقات المقاول

ومتى لاتدفع

محكمة استئناف ليون

— ٨٧ —

مالك . نفقات . مبانى . تعهد

القاعدة :

ليس المالك ملزما بدفع مازاد عن النفقات المقدمة لانشاء مبانى اذا كان المقاول الذى تعهد بالبناء قد قدر هذه النفقات وتعاقد على مبلغها المحدد قبل الشروع في البناء . حتي لو زادت النفقات لاسباب لم تكن في حسبان المقاول

(استئناف محكمة استئناف ليون فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٩)

مطبعة الشرق الادنى

بها استعداد تام لطبع كل مايراد طبعه

مزادات

١ ـ محكمة مصر الابتدائية الاهلية :

* يباع فى ٢٥ فبراير سنه ١٩٣٠ اولا منزل نمرة ١٩ بشارع باب النصر بمصر مساحته ٢٥١ مترا مربعا ـ ثانيا منزل نمرة ١٠٨ بشارع العطوف بالجمالية مساحته ٨٥ مترا مربعا ـ ثالثا منزل نمرة ١٤ بشارع باب النصر مساحتة ٣٥٠ مترا مربعا و ٣٠ سنتى ملك الست بديعة أحمد الخيشي والبيع صفقة واحدة بثمن أساسى ٩٦٠ جنيها مصريا

* يباع فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ منزل بالجودرية بزقاق النخلة نمرة ٩ قسم الدرب الاحمر ملك أحمد سليم أحمد واخرين بثمن أساسي ٢٠٥ جنيه و ٤٤٠ مليما

* يباع فى ١١ مارس سنة ١٩٣٠ ٤ أفدنة وكسور بناحية زنين جيزة ملك عباس عامر الاحمر بثمن أساسى ١٢٠ جنيها للفدان

* يباع فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ ٢٤ قيراطا عن كامل ارض و بناء المنزل نمرة ١ بحارة حكام بالعباسية القبلية قسم الوايلي ملك الست كلفدان هانم بنت المرحوم حسن بك فوزى بثمن اساسى ٥٠٠ جنيها والمصاريف

* يباع فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ ٧ قراريط ارض بناحية كوم على مركز طنطا ملك محمود بك حلمى بثمن اساسي ٢٢٠ جنيها وكسور

* يباع فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ ١٨ فدانا وكسور ملك عبده احمد عكاشة من المنيا والشرفا مركز الصف بثمن اساسي ٨٠ جنيها للفدان الواحد

٢ ـ محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة.

* يباع فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ منزل للسكن بالابراهيمية بالاسكندرية رقم ٢٨ شارع بابيلون ملك نيقولا ماتسيكيس وآخر بثمن أساسي ٢٤٠٠ جنيه

* يباع فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ قطعة أرض مساحتها ١٠٣٦ مترا بها مباني في ٥٠٠ متر نمرة ٦٨ بشارع محمد بك منجى بطنطا بثمن أساسي ٥٠٠٠ جنيه

* يباع في ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ عمارة نمرة ٦ بشارع أبا سيديس بالاسكندرية قسم محرم بك ملك ورثة ميخائيل بشاى بثمن اساسى ٩ الاف جنيه

يباع فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ منزل مساحته ٦ قراريط بدورين وحديقة بناحية أبو الغر مركز ابو حمص ملك محمد محمد يوسف أبو جازية بثمن أساسي ٤٤٥ جنيها

٣ ـ محكمة مصر الابتدائية المختلطة :

* يباع فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ ١٣ فدانا وكسور بناحية ديسيا مركز اطسا ملك عبد الباقى هرون وهبه بثمن أساسي ١٩٠ جنيها.

« يباع ١٠ افدنه وكسور فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ ملك الكسان قلادة انطون في ناحية أولاد عارف بالبلينا بثمن أساسي ٣٨٠ جنيها

* يباع فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ ١١٧ فدانا وكسور فى ناحية منشاة الدبابين مركز بني مزار ملك حسن البابا بثمن أساسى ١٥٥٠٠ جنيه

* يباع فى ٥ مارس سنة ٩٣٠ ٤ منازل نمرة ٩٥ بشارع اليوسفى مركز الفيوم ملك وهبه بك تادرس بثمن أساسى ٣ الاف جنيه

٤ ـ محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة :

* يباع فى ١٠ مارس سنة ٩٣٠ ١٣ فدانا وكسور فى زمام سوا مركز الزقازيق ملك ورثة محمدعثمان البنانى بثمن أساسى ٦٤٠ جنيها

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار:

١ : حسن احمد المليجى بالقاهرة
٢ : عبد السلام فهمى بالقاهرة
٣ : جاد الله بشاى ومكسيموس مرجان بابى شوشه نجع حمادى
٤ : ابراهيم محمود البحيري بالقاهرة
٥ : صول جرانبيرغ بالقاهرة
٦ : ابراهيم جلله بالقاهرة ـ مطبعجي
٧ : جوستاف هولزمان بالقاهرة
٨ : عمرو السيد عمرو بالقاهرة
٩ : محمود حسن المصرى
١٠ : حسن القطش بفوه
١١ : ابراهيم محمد ابو العينين بالرمل (كارلتون)
١٢ : مصطفى فهمي العربي بنمرة ٣١ بشارع الميدان بالاسكندرية

مولد سيدى عبد الرزاق الوفائي

أحيا حضرة الفاضل ماهر أفندى حسن فراج متعهد الصحف باسكندرية والوجه البحرى مولد الاستاذ سيدى عبد الرزاق الوفائي في ليلة الخميس ١٤ رمضان سنة ١٣٤٨ هـ و ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ م كما هو المعتاد سنويا وقد اعد لذلك صيوانا فخما مزينا بالاعلام والثريات الكهربائية ومفروشا بافخم الاثاث وقد دعا كبار الموظفين وعلية الاسكندريين لحضور هذه الحفلة الزاهرة وتلى آى الذكر الحكيم حضرة المقرى الشهير الشيخ ابراهيم الكومي وذبحت الذبائح ووزعت الصدقات على الفقراء والمعوذين

اعاد الله هذه الليلة المباركة على الامة المصرية بالخير والبركات

القسم التشريعي والبرلماني

التعريفة الجمركية الجديدة

خطاب وزير المالية فى مجلس النواب

ألقى حضرة صاحب المعالى الاستاذ مكرم بك عبيد وزير المالية مساء يوم الاربعاء الماضي ١١ الجاري خطابا جامعا عن التعريفة الجمركية . فدل معاليه ، فوق ما عرفنا من وطنيته و بلاغته وقوة خطابته ، على خبرة واسعة بالمسائل المالية ، ولولا أن الخطاب ألقي بعد اعداد اكثر المواد للطبع ، لاتينا عليه بجملته . ولكننا نكتفي بايراد نبذ منه

حضرات النواب المحترمين :

تعرض الحكومة اليوم علي حضراتكم مشروع قانون بتعديل التعريفة الجمركية وهى ترجو ان يخولها البرلمان بمقتضى هذا القانون اذنا باصدار التعريفة الجديدة فى شكل مرسوم يكون له قوة القانون ويبقى نافذا حتى يتسنى للبرلمان ان يقر التعريفة فى صيغتها النهائية بقانون يصدره بعد استيفاء البحث في ضوء النتائج العملية التى يؤدى اليها تنفيذ المرسوم المذكور

وترى الحكومة ان اقل ما يفرض عليها برا بما ترجوه من ثقة البرلمان العالية ان تتقدم اليه ببيان وجيز عن هذا النظام الجديد وما بني عليه من اسس وما رمى اليه من اغراض حتى اذا ما منحتم الحكومة الثقة المرجوة كنتم على بينة من القواعد الاقتصادية والقانونية العامة التى يرتكز عليها هذا النظام

ويجدر بى ان ابين فى كثير من الايجاز

اولا — الاسباب التى دعت الحكومة الى طلب تفويض من البرلمان باصدار التعريفة بمرسوم له قوة القانون

ثانيا — اسباب اهتمام الحكومة المصرية بتعديل سياستها الجمركية

ثالثا — مبادىء النظام الجديد وأغراضه وكيفية تنفيذه

١ — اسباب اصدار التعريفة

بمرسوم فى ١٧ فبراير الحالى

تعلمون حضراتكم ان الاتفاقات التجارية مع الدول سينتهي العمل بها فى ١٦ فبراير الحالي وبذلك تسترد الحكومة المصرية حريتها الكاملة فى تقدير الرسوم الجمركية وتنفيذها ابتداء من ١٧ فبراير . بيد أن وزارة محمد باشا محمود أرسلت خطابا الي فخامة اللورد لويد قطعت فيه على نفسها عهدا كتابيا بان تنشر التعريفة قبل الميعاد المحدد لسريانها بحيث تتاح للغرف التجارية الاجنبية وغيرها من الهيئات فرصة ابداء آرائها قبل ١٧ فبراير . فلم يكن للوزارة العدلية مناص من أن تذيع مشروع التعريفة قبل تنفيذه ببضعة شهور حتى يتسنى للهيئات التجارية المختلفة أن تبدى ملحوظاتها عليه فى متسع من الوقت وحدد آخر ميعاد لتقديم هذه الملحوظات يوم ١٧ يناير سنة ١٩٣٠

ولا حاجة الي القول انه وان سر الحكومة المصرية أن تسترشد بما تدلي به الهيئات التجارية والصناعية أجنبية كانت أو مصرية من الرغبات والاراء بشان سياستها العامة فى رفع أو تخفيض الرسوم الا أن نشر تلك الرسوم مفصلة فى التعريفة قبل تنفيذها بزمن انما هو غلطة فاحشة اعترف بها الجميع من الاجانب قبل المصريين بل ولا يتفق هذا النشر مع القواعد الاقتصادية الاولية التى تسير عليها سائر الحكومات ففي فرنسا مثلا لا تنشر التعريفة الا في ليلة صدورها فلا تعرضها الحكومة أولا علي البرلمان بل تصدرها بمقتضي تفويض من البرلمان على ان يبحثها بعدئذ فى الوقت الملائم. تلك هي السياسة الرشيدة بل الوحيدة التى يمكن لحكومة غيورة علي مصلحة البلاد أن تسلكها . ولعلكم من ذلك تفهمون لماذا لم تسلكها وزارة محمد باشا محمود

ولقد انتهز نفر من هواة المضاربة فرصة هذا النشر فاخذوا يجمعون ويستوردون كميات كبيرة من الاصناف التى اقترح المشروع زيادة الرسوم عليها مما أدى مع الاسف الي غمر السوق بكميات تربو علي حاجته . حتى لقد بلغ المخزون من بعض الاصناف كالسكر والكبريت مثلا مقدارا يعدو حاجة القطر مدة سنة كاملة وحتي ازدحمت المراكب فى الميناء وتكدست البضائع على الرصيف وفي مخازن الجمرك مما اضطر الحكومة الي التصريح بخزن البضائع فى مخازن اخري غير مخازن الايداع العامة والى اصدار التعليمات لموظفي الجمارك ليعملوا ليلا ونهارا لتسهيل تخليص البضائع . ويسرني أن أصرح بهذه المناسبة ان موظفى الجمارك قد برهنوا على نشاط وجد فى تادية واجباتهم بما هو جدير بالاعجاب حقا . ولقد طلبت الى مجلس الوزراء أن يرخص لوزارة المالية بصرف مكافاة توازى

ربع المرتب الشهرى لكل موظف من موظفي الجمارك من الدرجة الخامسة فنازلا فرخص المجلس بذلك تقديرا لما أظهروه من جد وغيرة علي تادية الواجب (تصفيق)

ومما لاريب فيه أن نشر التعريفة قبل أوانها وما انبني عليه من استيراد البضائع وتكدسها سيؤدى الي حرمان الحكومة في خلال السنة الاولى علي الاقل من شطر كبير من الرسوم وقد يؤدى الى ازمة اقتصادية خطيرة لاتخفف وطأتها الا المبادرة بتنفيذ التعريفة الجمركية في مبعادها ، ولهذا اعلنت الحكومة الدستورية الحاضرة فى خطاب العرش نيتها في وضع النظام الجديد موضوع التنفيذ من ١٧ فبراير متفقة فى ذلك مع آراء الغرف التجارية وقرار المجلس الاقتصادى الذى قرر بالاجماع « ان من المحتم أن يدخل النظام الجمركى الجديد فى دور التنفيذ ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٨٣ » ولهذا طلبنا الي حضراتكم ان تخولونا من طريق الاستثناء حق اصدار التعريفه بمرسوم لان كل تاخير عن الميعاد المحدد من شانه ان يقوى دعائم المضاربة ويمهد السبيل الي ازمة اقتصادية قد تبلغ حد الكارثة

٢ — اسباب اهتمام الحكومة المصرية
بتعديل سياستها الجمركية

لعل اول الاسباب وأهمها ان النظام الجمركى الحالي فى ذاته لا بعد صالحا للعمل به ولا يتفق فى شيء مع تطور البلاد الاقتصادى بل هو يتعارض مع القواعد الاقتصادية الاولى اذ انه يفرض ضريبة عامة متساوية هي (٨ فى المائة) علي جميع لاصناف (فيما عدا الدخان وبعض الاصناف الاخرى) وبعبارة أخرى فهو يسوي بين الحاجيات الاولي والكماليات الغير ضرورية فيفرض علي القمح والشمبانيا مثلا ضريبة متساوية . وكذلك فهو يسوي بين المواد الاولية والمصنوعات التامة الصنع وبين حاصلات البلاد المصرية ومنتجاتها وحاصلات البلاد الاجنبية من غير ان يفرق بين ظروف الانتاج عندنا وظروفها عندهم

ولئن كانت مصر قد ورثت عن السلطنة العثمانية نظام التعريفة القيمية ولبثت تحتفظ منذ ستين عاما برسم واحد قدره ٨ فى المائة على جميع البضائع تقريبا فان تركيا نفسها قد تحررت من هذا النظام العتيق وعدلت تعريفتها قبل الحرب بزمن طويل

وقد فكرت الحكومة في سنة ١٩٢٢ فى زيادة الرسم من ٨ فى المئة الى ١٥ في المئة متعهدة بان لاتتعدى هذه الفئة قبل ١٦ فبراير سنة ١٩٤٠ أي ان تبقي هذه الفئة الجديدة عشر سنين بعد تاريخ انتهاء العمل بالوفاق المبرم مع ايطاليا وقد دخلت لهذا الغرض في مفاوضات مع المعتمدين السياسيين لبريطانيا العظمي وفرنسا و بلجيكا وايطاليا وهي الدول التي كانت الوفاقات المبرمة معها ما زالت مرعية الاجراء غير أن وكلاء هذه الدول قرروا انه لايمكنهم التوصية بقبول هذه الزيادة وان حكوماتهم غير مستعدة لقبول أى رسم يزيد على ١٢ فى المئة

٣ — مبادى النظام الجمركى الجديد وأغراضه وكيفية تنفيذه

سبق ان ذكرت لحضراتكم ان الخبراء الجمركيين وضعوا مشروع التعريفة الجديدة مسترشدين بالقواعد العامة التى رسمها البرلمان والمجلس الاقتصادى ولقد عرضت نتيجة أعمالهم فى السنة الماضية علي لجنة حكومية برياسة حضرة صاحب العزة احمد عبد الوهاب بك وكيل المالية فادخلت علي مشروع الخبراء تعديلات هامة مما تقتضيها مصلحة الصناعة او الزراعة فى البلاد

ويسرني ان أشير مع الاعجاب والتقدير الي المجهودات القيمة التى بذلها الخبراء واللجنة الحكومية برئاسة وكيل المالية كما يغبطنى ان أسجل أعظم الثناء للمجلس الاقتصادي ولاعضائه الكرام من مديرى البنوك و رجال الصناعة والزراعة - أجانب ومصريين - الذين عاونوا وزارة المالية بصائب آرائهم ودقة دراستهم

ولقد كان لي حظ وفير عندما تسلمت زمام وزارة المالية في ان اعيد دراسة التعريفة مسترشدا باراء من ذكرت وغيرهم من الهيئات التجارية والصناعية وامكننا ان ندخل كثيرا من التعديلات التي توفق بين رغائب تلك الهيئات ومصلحة البلاد ، وكانت كلها أو جلها يرمى الي تخفيض الغلاء وحماية الجمهور المستهلك مع الاحتفاظ بالتوازن الصناعى والتجارى فى البلاد

وتتلخص الاغراض التى ترمى التعريفه الجديدة الي تحقيقها فيما ياتى :-

أولا - زيادة موارد الدولة

ثانيا - حماية الصناعات المحلية

ثالثا - مساعدة الزراعة

رابعا - الاعتدال فى تقرير الرسوم على الاصناف التى يستهلكها السواد الاعظم من السكان

خامسا - رفع الرسوم علي منتزمات الترف

سادسا - تشجيع الحركة العلمية فى البلاد وافساح المجال للصحافة والمؤلفين والناشرين وذلك بتخفيض الرسم علي ماكينات الطباعة وعلى ورق الجرائد والمجلات الخ (تصفيق)

سابعا — مساعدة التصدير باعفاء كافة المنتجات المحلية ماعدا اصناف محدودة

استقالة عبد العزيز فهمى باشا

استقال سعادة عبدالعزيز فهمي باشا رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية من منصبه يوم السبت الماضى ، وكانت لاستقالته تعليقات كثيرة فى الصحف ، ولم يعين خلفاً له بعد

صاحب الامتياز — عبد الله حسين

العـــدد ٨ — ﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾ — السنه الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنه كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE
Hebdomadaire
PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT
Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire
TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٨ — ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — ١٥ أمشير سنة ١٦٣٦

موضوعات هذا العدد

مقالات :

١ — ثلاث مسائل تشغل بال المحاكم ، الرق والعتق والولاء : للاستاذ عزيز بك خانكي المحامي

٢ — المسؤولية الوزارية عند الدول وعند مصر ، لعبد الحميد رستم

٣ — السياسة القضائية في مصر ، ضمانات القضاة : لمحام بالقضاء

أبحاث تجارية :

سقوط الحق بمضي المدة في المسائل التجارية : للاستاذ محمد كامل سالم

البوليس والادارة :

١ — مكافحة جرائم المخدرات بين مصر وأوربا

٢ — حوادث جنائية وجرائم أخلاقية

٣ — حوادث غريبة

باب الاسئلة والأجوبة

أشهر المرافعات

اللذعات القضائية : نوادر القضاء وغرائبه ، ما يجري في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية : أحكام محكمة النقض ، ومحكمة استئناف مصر ، والمحاكم الكلية ، والمحاكم الجزئية

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجلس الحسبي العالي

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الأجنبية

حوادث وأخبار

تفاليس — مزادات

الخ .

مطبعة المنار بمصر
شارع الأنشا رقم ١٤

العــدد ٨

﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾

السنه الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشاً عن سنه كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الاداره مباشرة

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٣ رمضان سنة ١٣٤٨ — ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٠ — ١٥ أمشير سنة ١٦٣٦

المقالات

ثلاث مسائل هامة تشغل بال المحاكم

الرق والعتق والولاء

معنى الرق في الاسلام – كيف يصير الرقيق عبداً – تاريخ الرق

بقلم الاستاذ عزيز بك خانكي المحامي

الرق ذل ركبه الله على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته . والرق الشرعي لا يترتب إلا عن أسر شرعي . والاسر الشرعي هو الذي يحصل في أثناء حرب وفي دار حرب مع القوم الكافرين والحرب لا تكون حربا شرعية إلا إذا أمر بها الامام جهاداً في سبيل دين الله . والجهاد في سبيل دين الله يشترط لشرعيته أن تسبقه دعوة الكفار إلى الاسلام أو الجزية . فاذا أبى القوم الكافرون الاسلام أو دفع الجزية قاتلهم المسلمون فاذا قهروهم ضربوا الجزية على جماجمهم والخراج على أراضيهم

ورد في « كتاب السير » للسرخسي في الجزء العاشر منه صحيفة ٣٠ (واذا غزا الجيش أرضا لم تبلغهم الدعوة لا يحل لهم ان يقاتلوهم حتى يدعوهم الى الاسلام ليعرفوا أنهم على ما ذا يقاتلون) وهو معنى حديث ابن عباس رضي الله عنه (ما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم الى الاسلام ، ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين في ذلك . . . .) إلى أن قال حكاية عن شرط استباحة رقاب الكفار وأموالهم (ولكن شرط الاباحة تقديم الدعوة فبدونه لا يثبت) واذا ظهر عسكر المسلمين على بلد القوم الكافرين ودخلوها باذن الامام وغنموا من العدو ماله ورجاله كان لهم تملكها واقتسامها باذن الامام . وان دخلوها بغير اذن الامام عد ما يغنمونه من رجال ومال اختلاساً وعد الاخذون متلصصين وعد فعلهم خطفاً . ورد في المبسوط لشمس الدين السرخسي في الجزء العاشر صحيفة ٣٢ (لسنا نسلم أن سبب الملك نفس الاخذ بل هو قهر يحصل به إعلاء كلمة الله تعالى . ولهذا كان المصاب غنيمة يخمس . وهذا القهر لا يتم بنفس الاخذ ولا بقهر الملاك بل بقهر جميع أهل دار الحرب ...) ويحتم الفقهاء على الامام الافتتاح بالدعوة إلى الاسلام . ولا

يجوزون القتال قبل الدعوة . لان القتال ما فرض لعينه بل للدعوة الى الاسلام . والدعوة دعوتان دعوة بالبنان وهي القتال . ودعوة بالبيان وهي اللسان . والثانية أهون من الاولى لان في القتال مخاطرة الروح والنفس والمال . وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك . فاذا احتمل حصول المقصود باهون الدعوتين لزم الافتتاح بها وفى هذا من الحكمة ما فيه . لاحتمال أن يسلم الكفرة قبل القتال . فان أسلموا كف المسلمون عنهم القتال . وان قبلوا عقد الذمة كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (راجع صحيفة ١٠٠ من فصل السير الجزء السابع من كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف الامام علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني)

قال الفقهاء ان الكافر إذا أسلم وهاجر الينا ثم ظهر المسلمون على الدار فأولاده الصغار يحكم باسلامهم تبعاً لابيهم ولا يسترقون لان الاسلام يمنع انشاء الرق . وورد فى المبسوط أيضاً فى الجزء العاشر صحيفة ٦٦) واذا أسلم الحربي فى دارالحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما فى يده من ماله ورقيقه وولده الصغار لان أولاده الصغار صاروا مسلمين باسلامه فلا يسترقون . . .) وبهذا المعنى أيضاً الكاساني فى كتاب بدائع الصنائع حيث قال فى الصحيفة ١٠٠ (وأما اولاده الصغارفيحكم باسلامهم تبعاً لابيهم ولا يسترقون لان الاسلام يمنع انشاء الرق)

يضاف الى هذا ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الاب عربياً لانه اذا كان الاب عربياً فلا ولاء عليه لاحد مطلقا . حتى ان الفقهاء نصوا على انه ان كان الاب عجميا فلا ولاء عليه لقوم الاب (راجع صحيفة ٤٣٦ من كتاب مجمع الانهر الجزء الثاني)

على ان الولاء لا يثبت على فرع العتيق إلا بشرط ان يكون ابوه حر الاصل لا ولاء عليه لاحد . فمن كان ابوه كذلك سواء كانت امه حرة الاصل او عتيقة فلا ولاء عليه لاحد باتفاق الائمة الاربعة .

واشترط الامامان ابو حنيفة واحمد رحمهما الله ان لا تكون الام حرة الاصل فان كان الاب عتيقا والام حرة الاصل فلا ولاء لمعتق الاب عندهما تغليبا لجانب الحرية . ولفظ (حر الاصل) يستعمله الفقهاء فى معنيين (احدهما) من لم يجرعلى نفسه رق وان تولد من معتقة (والثاني)من ليس فى اصله رق اصلا . والمراد هنا المعنى الاول. كذا فى مجمع الانهر الجزء الثاني صحيفة ٤٢٥ .

يضاف إلى هذه الشروط شرط آخر ألا وهو أن يموت العتيق قبل المعتق (فلو مات المعتق قبل عبده لاينتقل الولاء لعصبته ــ راجع صحيفة ٩١ من كتاب أحكام إرث الوارث للعلامة أبي بكر ابن عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ شهاب الدين)

وليلاحظ بأنه في زماننا هذا على الخصوص قد تأكد زوال الولاء وتلاشى حق الارث بالولاء لانعدام الحكم الشرعي الذي كان مترتباً على الرق والعتق . لانه من الاحكام الشرعية التى تترتب على الرق والعتق أن يرث المعتق عبده ويعقل عنه جنايته ولكن بحسب حكم القوانين المدنية الحالية لم يوجب الشارع المدنى المصرى على المعتق أرش عبده . كان على المعتق فى مقابل حقه فى الارث بالولاء واجب هو ارش مملوكه وهذا الحق وهذا الواجب كانا مقررين شرعا له وعليه . أما وقد زال عبء الواجب عن المعتق فلا يمكن أن يبقى له الحق . إذ لا يصح أن يكون له الغنم بعد أن زال عنه الغرم، فحق الارث بالولاء قد انعدم إذن بانعدام المقابل له . وهذا عدل لايختلف فيه اثنان

والارث بالولاء حق ضعيف . بعض الفقهاء يحتمون أن يكتب المعتق فى ورقة العتق أنه يحفظ لنفسه الولاء على عبده وبدون هذا لايكون للمعتق حق الولاء على عتيقه . قال العلامة شمس الدين السرخسى فى كتاب المبسوط وفى الجزء السابع منه صحيفة ٦٢ مايأتي (ثم بين أن من أعتق عبداً ينبغي أن يكتب له بذلك كتاباً . والمقصود بالكتاب التوثيق . فليكتب على أحوط الوجوه، ويتحرز فيه عن طعن كل طاعن ....) إلى أن قال (وكذلك يكتب لى ولاؤك وولاء عتقك من بعدك . لان من الناس من يقول لايثبت الولاء إلا بالشرط . فيذكره فى الكتاب للتحرز عن هذا)

راجعت طائفة من أوراق العتق التى كانت تحرر من ٨٠ سنة فوجدت مذكوراً فيها هذه العبارة (فصار فلان حراً كسائر الاحرار مما لهم وعليهم وخرج من الرقبة ودخل فى فضاء الحرية وسعة المالكية ولم يبق للمعتق المذكور عليه حق ولا خدمة ولا علقة إلا حق الولاء الثابت له عليه شرعا كما يبقى للسادة المعتقين على مواليهم.) وهذا يؤيد قول من قال بأن الولاء لايثبت إلا بشرط حفظ حق الولاء للمعتق فى ورقة العتق .

وكون عصبة المعتق مقدمة على ذوي الارحام مسألة خلافية . وحق عصبة المعتق وتقديمه على حق ذوي الارحام حق ضعيف . ومن الفقهاء من قال بأن حق ذوي الارحام مقدم على عصبة المعتق (فى القهستانى عن المنية أن ذوي الارحام يرثون فى زماننا . لان ذوي الارحام يرثون بالقرابة وهى أقوى وآكد من الولاء . لانها لاتقبل النقض والولاء يقبله ــ راجع صحيفة ٤٢٧ من كتاب مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر) . روى الحسن رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد فساوم به ولم يشتره فجاء رجل فاشتراه فأعتقه ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صلى الله عليه وسلم « هو أخوك ومولاك ، فان شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له وخير لك ، وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته » قال السرخسى فى المبسوط فى الجزء السابع منه صحيفة ٦١ (ويستدل بالظاهر من يؤخر مولى العتاقة عن ذوي الارحام لانه قال ولم يترك وارثاً وذوي الارحام من جملة الورثة ولكن عندنا مولى العتاقة آخر العصبات مقدم على ذوي الارحام ومعنى الحديث لم يترك وارثاً هو عصبة بدليل قوله « كنت أنت عصبته » فتقديم مولى العتاقة على ذوي الارحام جاء بمجرد استنتاج فقط . وكان ابن مسعود يقول بأن مولى العتاقة مؤخر عن ذوي الارحام لقوله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله)

ورب قائل يقول : ولكن عند الحنفية مولى العتاقة مقدم على ذوي الارحام . نقول إن الحنفى مسلم والشافعى مسلم والحنبلي مسلم والمالكى مسلم . كلهم مسلمون ، وما قاله الامام انما قاله اجتهاداً، وما أفتى به الشافعى أفتى به اجتهاداً ، وما ذهب اليه مالك ذهب اليه اجتهاداً ، وكذلك الامام ابن حنبل ، كلهم مجتهدون ، والمجتهد يخطىء ويصيب . وها قد رأينا ولى الامر فى مصر اختار من المذاهب الاربعة أوفق أحكامها لمقتضيات هذا العصر فى مسائل الزواج والطلاق . فلم لا نأخذ نحن للرق وشروطه والولاء وأحكامه بأقرب الاقوال إلى العدل فى المذاهب الاربعة . والعدل هنا يقضي بتقديم ذوي الارحام على مولى العتاقة . ولاسيما أن العتق فى الزمن القديم الذي يردون اليه الولاء كان أقرب إلى فكاك شخص من استخدام قهري منه إلى تحرير رقبة رقيق حسب تعريف الفقهاء . والرقيق كان أقرب إلى الجليب من الرقيق المتوفرة فيه شروط الرق حسب حكم الشرع

إذن للحكم بالولاء وبالارث يجب اثبات توفر هذه الشروط جميعها وثبوت شرط واحد منها لا يكفى

على مدعي الرق والعتق أن يثبت اذن :

١ — ان العتيق كان كافراً ، وكان فى دار حرب ، وكان بالغاً رشيداً ، لاصغيراً غير مكلف وقت أسره

٢ — أن يبين مسقط رأسه . ويعين القوم الذي كان يمت الاسير اليهم . والرقعة التى أسر فيها . وتاريخها . وموقعها . وفي أي تاريخ أسلم . وهل اسلم وهو فى دار الحرب او اسلم بعد انتقاله الى دار الاسلام ؟

٣ — ان امام المسلمين بدأ بدعوته هو وقومه إلى الاسلام او دفع الجزية فرفضوا فحارب مع قومه عساكر المسلمين فوقع فى اسرهم

٤ — ان عسكر المسلمين دخلوا بلد القوم الكافرين باذن الامام وغنموا منهم اموالهم ورقابهم وتملكوها واقتسموها باذن الامام

٥ — ان الاسير ماكان عربياً ، وماكان حر الاصل ، وان ام المتوفى ماكانت حرة الاصل

٦ — اثبات العتق بتقديم ورقة العتق

٧ — اثبات ان العتيق مات قبل معتقه

٨ — اثبات ان المعتق حفظ لنفسه فى ورقة العتق حق الولاء على رقيقه

تاريخا

الآن وقد فرغنا من الكلام على الرق وشروطه والولاء واحكامه نبحث فيما كانت عليه الحالة فى مصر وفى غير مصر من سنة ١٨٠٥ وهى السنة التي نصب فيها محمد علي باشا والياً على مصر

يدلك استقراء الحوادث التاريخية على ان ايام محمد علي كانت كلها ايام غزو وحروب فى السودان وفى فلسطين ، وفى سوريا وفى العراق وفى اسيا الصغرى ، وفى بلاد العرب ، وفى بلاد اليونان

حرب بلاد اليونان

شقت اليونان عصا الطاعة على سلطان آل عثمان . فاستنجد السلطان بمحمد علي والي مصر ومحمد علي ارسل جيشاً مصريا تحت امرة ابراهيم باشا كما ارسل الاسطول المصري . فاستولى إبراهيم على جزيرة كريت وعلى بلاد المورة ، ولكن الحملة انتهت بالفشل والخذلان بعد تدمير الاسطول المصري والاسطول التركي فى موقعة « نافارين » و بعد ماخسر ابراهيم باشا ٣٠٫٠٠٠ الف عسكرى عدا نفقات الحملة التي بلغت ٧٧٥٫٠٠٠ جنيه وعاد ابراهيم إلى مصر بالبقية الباقية من رجاله فقط ، إذاً لا يمكن أن يقال من هذه الناحية إن ابراهيم باشا غزا بلاد اليونان واسترق رجالها ونساءها وعاد بهم إلى مصر عبيداً أرقاء . لأنه عاد ولم يكن معه أسير ولا نصف أسير . زد على هذا أن اليونانيين كان فيهم المسلمين ومحمد علي باشا نفسه « متدوني » مثل اسكندر الاكبر لأنه من « قوله » وهي من أمهات مدن مقدونيا ، ومقدونيا بلاد يونانية صرفة كما لايخفى خضعت لسلطنة آل عثمان حيناً من الزمان ثم عادت الى بلاد اليونان وهي الان بضعة منها .

حرب فلسطين وسوريا والاناضول والعراق

غزا محمد علي فلسطين وسوريا والاناضول والعراق فاستولى على القدس والخليل وصفد ونابلس والناصرة ودمشق ولبنان ومعلولا وأورفا وحمص وحلب ومرعش وكبروان وعكا وغيرها من البلاد التى كانت تابعة لخليفة المسلمين وتسعة أعشار أهلها يدينون بدين الاسلام

واليك ما ورد في كتاب « تاريخ مصر الحديث من محمد على إلى اليوم »

« دخل ابراهيم الشام في اكتوبر سنة ١٨٣١ واحتل القسم الجنوبي منها ثم طلب محمد علي إلى السلطان أن يمده في الحال ولاية الشام فارعد السلطان وأصدر قراراً بخلعه (فبراير سنة ١٨٣٢) ثم جهز حملة قوية ضده بقيادة حسين باشا الذي تقرر أن يخلف محمداً في ولاية مصر . وقد سار ابراهيم بجيشه وهزم أول جيش تركي التقى به في طرابلس واستولى بمساعدة الاسطول المصري على مدينة عكا بعد حصار طويل (مايو سنة ١٨٣٢) ودمشق (١٤ يونيه سنة ١٨٣٢) ثم التقى بطلائع جيش حسين باشا فدمرها في حمص (٩ يوليه) وهزم الجيش التركي واستولى على حلب (٢٦ يوليه) و بيلان (٢٩ يوليه) فتم له فتح الشام (وفى حمص وحدها أسر ابراهيم باشا من الجيش العثماني ٢٥٠٠ أسير ومن أهل المدينة أسر

١٥٠٠ رجل (١) كلهم مسلمون لان الجيش التركي ما كان يقبل فى التجنيد إلا المسلمين ولم تبدأ تركيا بقبول تجنيد المسيحيين واليهود والدروز إلا ابتداء من سنة ١٩٠٨ بعد خلع السلطان عبد الحميد وإعلان الدستور. ومن أجل هذا كانوا يطلقون على وزارة الحربية اسم (الجهادية) من الجهاد فى سبيل الله ولم يستبدلوها باسم (الحربية) إلا بعد إعلان الدستور وقبول غير المسلمين جنوداً فى الجيش التركي»

«ثم انحدر ابراهيم باشا بعد ذلك إلى أسيا الصغرى حيث أعد له السلطان جيشاً ضخماً بقيادة رشيد باشا الصدر الاعظم ودارت الموقعة فى قونية (٢١ ديسمبر سنة ١٨٣٢) فانجلت عن اندحار الاتراك ووقوع قائدهم أسيراً فى يد المصريين. ثم سار المنتصر فى طريق بروسة إلى الاستانة. وقد امتد بهذا النصر نفوذ مصر فى الشام وأسيا الصغرى والعراق وصار محمد علي يطالب بتركية أسيا كلها لينشيء امبراطورية عربية جديدة»

(١) ورد في المنشور الذي اذاعه ابراهيم باشا على ضباط وعسكر الجيش المصري عن هذه الموقعة (وعند ذلك تقدمت لمحاربتهم بالعساكر المنصورة وترتبت الصفوف على الرسم البديع وهجموا عليهم هجوم الاسود الكواسر واذاقوهم كؤوس المنايا بطعن الحراب وفتك السيوف البواتر ولم يحتملوا سوي ساعة واحدة الا وولوا الادبار صارخين الفرار الفرار من بعد ان وقع منهم ٢٠٠ قتيل وجرح ما ينوف عن ١٥٠٠ نفر واخذ منهم اسري بمسك اليد ما ينوف عن ٢٥٠٠ من ضمنهم اورطتين قد كانوا ابقوهم في قلعة حمص للمحاصرة بعد ما كانوا عزموا على الهرب مع جانب عساكر ارناؤود (صحيفة ١٧ و ١٨ من كتاب ابراهيم باشا في سوريا)

إلى أن قال

«وقد كان الباب العالي أرسل إلى محمد علي فى أوائل سنة ١٨٣٢ خليل باشا ليعرض عليه بدلا من الشام واطنة ولاية فلسطين وطرابلس وعكا. لكن محمد علي ظل متمسكا بمطالبه» ثم قال فى صحيفة ٧٠

«انه بعد حوادث عدة اضطر محمد علي لقبول الصلح من الباب العالي. فأمضى ابراهيم معاهدة كوتاهية فى سنة ١٨٣٣ التي بها تنازل السلطان لمحمد علي عن ولاية سوريا ونيطت بابراهيم ادارة اطنة..»

بقيت الحالة كذلك حتى هب محمد علي مرة أخرى فى سنة ١٨٣٨ ونزع إلى الاستقلال التام عن تركيا. فهدده أمير المؤمنين فلم يذعن. فارسل اليه السلطان جيشاً جراراً لمحاربته، فلاقاه ابراهيم باشا ودارت بين الجيوش المصرية والجيوش التركية حرب عوان انتهت بانتصار الجيش المصري على الجيش التركي فى موقعة نصيبين (نزب) الشهيرة فى يوم (٢٤ يونيه سنة ١٨٣٩) وفيها أسر المصريون ما بين ١٢٫٠٠٠ و ١٥٫٠٠٠ أسير من عساكر الدولة كما استولوا على ٢٠٫٠٠٠ بندقية و ٢٠٠ مدفع ولم تمض ستة أيام على هذه الوقعة الشهيرة إلا وتوفى السلطان محمود

فهل يمكن أن تنطبق شروط الرق على هؤلاء الرجال الذين وقعوا فى أسر ابراهيم باشا فى هذه الوقعات العديدة وكلنا يعلم أن الجيش العثماني كان فيه الجراكسة والكرد والارمن والعرب والعراقيون والسوريون والترك والارناؤود وكثير غيرهم من اليونانيين أصلا ومن أهالي الجزائر اليونانية أصلا (ولكنهم كانوا عثمانيين تبعية) ومعظمهم مسلمون وكلهم كانوا من جنود خليفة المسلمين يذودون عن دار الاسلام وما عدت بلاد أمير المؤمنين يوما ما انها دار حرب ولا يمكن أن تعد كذلك شرعا؟

عزيز خانكي

سجين ينتحر

حاول المسجون محمد عبد المجيد الانتحار بأن خنق نفسه فانتقل على اثر هذا البلاغ اليوزباشى توفيق افندي الماضى معاون القسم إلي السجن وظهر من التحقيق الذي اجراه ان السجين المذكور تاجر بالسيدة زينب وهو من رعايا احدي الدول الاجنبية، وقد قضى في السجن ٧٥ يوما على ذمة تقرير مصيره بعد ان حكم عليه في عدة قضايا مخدرة، ولما مل الانتظار اضرب عن الاكل من ثلاثة ايام واخيراً عمد إلي الانتحار تخلصا من هذا السجن

بنك مصر
أجروا خزانة من خزائنه الحديدية
لايداع مجوهراتكم ونفائسكم ومستنداتكم
فيها اشتركوا في صناديق التوفير
أحصروا معاملاتكم في بنك مصر
ما يربحه البنك يربحه المصريون

٣ ـ المسئولية الوزارية

عند الدول وعند مصر

في الولايات المتحدة

وقد اتبع الدستور الامريكي قواعد ال Impeachment في محاكمة الوزراء والرئيس ووكيله وكل الموظفين المدنيين ولم يكن هذا الاتهام قاصراً على جريمة معينة بل كان يشمل كل عمل ارتكبه موظف أثناء تأدية وظيفتـه ولمجلس الشيوخ سلطة عليا في الحكم

فعند مايكون المتهم رئيس الجمهورية يرأس جلسة مجلس الشيوخ رئيس المحكمة العليا ولا يصدر الحكم بالادانة إلا بعد موافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين ويكون منطوق الحكم إقالة رئيس الجمهورية لعدم أهليته لتولي مثل هذا المنصب الرفيع ولا يمنع هذا الحكم من محاكمته بالطريق العادي بعد ذلك

وقلما تتبع الولايات المتحدة الآن طريقة المحاكمة هذه ولو أن هناك بعض الاسباب التي تدعو إلى بقائها في الولايات المتحدة من جهة لان الامريكيين لم يأخذوا بالمسؤولية السياسية كما فهمها الاوروبيون ومعلوم كاذكرنا أن الوزراء ليسوا مسؤولين إلا أمام رئيس الجمهورية وهو ليس مسؤولا إلا أمام الرأي العام الذي أيده ـ ومن جهة أخرى لان المحاكمة بطريقة ال Impeachment حق يوازن السلطة الكبيرة الممنوحة لرئيس الجمهورية

وليست المسئولية الجنائية للوزراء هي التي تميز النظام البرلماني عن غير البرلماني فاذا وجد في نظام كدستور الولايات المتحدة أحكام ال Impeachment فليس معنى هذا أن هناك نظاما برلمانياً إذ لاتعارض بين المسؤولية الجنائية والنظام الغير البرلماني إنما الذي يميز أحد النظامين عن الاخر هو المسؤولية السياسية التي يوازنها حق الحل فان استطاع مجلس في دولة أن يقترع على عدم الثقة بالوزارة فهو نظام برلماني وإلا فهو غير برلماني

في فرنسا

أما المسؤولية الجنائية وطريقة الحكم في فرنسا فتختلفان عنهما في دولة انجلترا وجمهورية الولايات المتحدة حيث يختص مجلس الشيوخ بالمحاكمة دون سواه في ثلاثة أحوال بالنظر إلى إنزال العقاب

أولا ـ على رئيس الجمهورية ان اتهم بالخيانة العظمى

ثانياً ـ في القصاص من الوزراء الذين يرتكبون أية جناية أثناء تأدية وظيفتهم

ثالثاً ـ في الحكم على جرائم التعدي على أمن الدولة من أي فرد

فالحالة الاولى التي ينعقد فيها مجلس الشيوخ الفرنسي بهيئة محكمة عليا لتوقيع العقاب على رئيس الجمهورية إذا اتهم بالخيانة العظمى او بجريمة يعاقب عليها القانون العادي لايمكن أن يقرر اتهامه إلا مجلس النواب كما أنه لا تجوز محاكمته إلا أمام مجلس الشيوخ، وهذه ميزة انفرد بها عن الوزراء فليس لمحاكم الجنايات أن تحاكم رئيس الجمهورية حتى ولوكان ما ارتكبه جريمة عادية معاقبا عليها من قانون العقوبات، والمفهوم أنه في هذه الحالة يضطر إلى الاستقالة حتى لايحاكم وهو في مركزه .

والحالة الثانية التي ينعقد فيها مجلس الشيوخ بهيئة محكمة عليا هي للقضاء في الجنايات التي تقع من الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم متى قرر مجلس النواب اتهامهم وهذا مانصت عليه المادة التاسعة من قانون ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٥ والمادة ١٢ من قانون ١٦ يوليو سنة ١٨٧٥

وفي هذه الحالة التي يرتكب فيها الوزراء جناية أثناء تأدية وظيفتهم يحاكمون اما وفق قواعد ال Impeachment وإما امام محكمة الجنايات ولا تجوز محاكمتهم معا بالطريقتين

فاذا تراءى لمجلس النواب اتهامهم تمهيداً لمحاكمتهم لم يبق لمحاكم الجنايات حق في محاكمتهم كما انه إذا صدر امر باحالة الوزير إلى محكمة الجنايات لم يبق للبرلمان حق المحاكمة

ويستنتج من ذلك أن اختصاص مجلس الشيوخ منعقداً في هيئة محكمة عليا بنظر الجنايات التي يرتكبها الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم اختياري واحتياطي . فهو اختياري لانه مرتبط بارادة مجلس النواب الذي يقرر الاتهام أو لايقرره واحتياطي لان مجلس الشيوخ لايستطيع أن يحاكم الوزير على جناية وقعت منه أثناء تأدية وظيفته إلا إذا صدر قرار المحاكمة من مجلس النواب قبل أن يصدر قرار الاحالة

أما الجنح التي يرتكبها الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم وكذلك الجنايات والجنح التي يرتكبونها خارجا عن حدود وظيفتهم فهذه من اختصاص المحاكم العادية وفق ماقررته المادة التاسعة من قانون ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٥ والمادة ١٢ من قانون ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥

والفرق إذن في طريقة المحاكمة بين الوزراء ورئيس الجمهورية ـ في فرنسا ـ هو أن الاخير إذا ارتكب أي جريمة سواء خارج او داخل حدود وظيفته فلا يختص بمحاكمته إلا المجلس الاعلى بعد صدور قرار الاتهام من المجلس الادنى ـ مجلس النواب ـ وهذا ماقضت به الفقرة الاولى من المادة الثانية عشر من قانون ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥ فهي تنص على أن رئيس الجمهورية لايمكن أن يتهم إلا بكيت ولا أن يحاكم إلا بكيت

بينما الفقرة الثانية من المادة المذكورة تنص على أنه يمكن لمجلس النواب اتهامهم عن الجنايات التي ارتكبوها أثناء تأدية وظيفتهم فالفقرة الاولى تحتم بالنسبة لرئيس الجمهورية : والفقرة الثانية تجيز بالنسبة للوزراء

في بلجيكا

وأما المسؤولية الجنائية في بلجيكا فهي مفصلة في المادتين (٩٠ و ١٣٤) وقد أتت المادة (١٣٤) صريحة في هذا المعنى فقد بينت بوضوح الاختلاف في طريقة محاكمة الوزراء وفي طريقة محاكمة الموظفين العموميين الذين يقدمون للمحاكمة أمام المحاكم العادية في حين انه لا سلطة أخرى تختص بمعاقبة أولئك الوزراء إلا بواسطة البرلمان بقرار يصدره بالاتهام (ولا يخفى ما في هذا من الاعناء والتميز للوزراء)

يقول الاستاذ « جيرون » ان الوزراء وهم معرضون يومياً إلى عناء اختلاف المصالح وإثارة الضغينة حولهم والسخط عليهم يجب أن يحموا من شر الاتهام الدائم ، والمحكمة القضائية التي من شانها أن تعرض شرفهم ومستقبلهم للسخط دائما وتعيق أعمالهم ، وتؤدي الى إضعاف نفوذ الحكومة جميعها »

وقد منح الوزراء لذلك ضمانا مزدوجا فهم لايقدمون للمحاكمة إلا بقرار صادر من النواب ولا يحاكمون إلا أمام محكمة النقض والابرام بدوائرها مجتمعة

وما أسمى تبرير الاستاذ لنوعي هذه المنحة حيث قال « اتهام الوزراء لايجب أن يترك إلى أي الافراد ، طالما دعاوى الحكومة تزداد بدرجة لا نهاية لها ، ولا إلى موظفي الوزارات العامة وهم يخضعون للسلطة التنفيذية ، ولا الى مجلس الشيوخ لصبغة السياسة ، وانما يترك أمر الاتهام الى مجلس النواب الذي يقوم بدوره باعتدال كما هو الحال في انجلترا وفرنسا حيث يجب ان يقرر الاتهام هذا المجلس الذي لا نستطيع أن ننكر مبدأه ولا اختصاصه ونشاطه وحماسه للذود عن حقوق الدولة

ولم يسلم المؤتمر الوطني بمحاكمة الوزراء أمام مجلس الشيوخ ، لانه منتخب ذو صبغة سياسية ولا إلى المحلفين العاديين بمحكمة الجنايات ، ولا الى طبقة عليا من المحلفين فوق العادة ، ولا الى محاكم الجنح حيث تحتشد الجموع ، ذلك انه يرى أن خير جهة يحاكم أمامها الوزراء ، هي محكمة النقض المكونة هيئتها من قضاة لاينتظرون من وراء سلطتهم شيئاً تحتمهم المهابة والاجلال العام مراكزهم ثابتة غير قابلين للعزل ، وفرق ذلك فقد اتصفوا بكل الفضائل المطلوبة من الاستقلال وعدم المحاباة والنزاهة

وإذاً تختص محكمة النقض بدوائرها مجتمعة بعد صدور قرار الاتهام من مجلس النواب بعقاب الوزراء على الجنايات والجنح التي تقع اثناء تأدية وظيفتهم أو خارجا عنها ، ومقررة بالقانون العام . أما المخالفات فتختص بنظرها والحكم فيها المحاكم بالطرق العادية

وقد حاول الاستاذ جيرون في الطبعة الاولى لكتابه « شرح الدستور » أن يصل إلى محاكمة الوزراء أمام المحاكم العادية في حالة الجرائم التي يرتكبونها خارجا عن حدود وظيفتهم ومقررة بالقانون العام ، ولكن لم يعمل برأيه هذا ، ذلك لانه في سنة ١٨٦٥ بمناسبة المبارزة التي قامت بين مسيو « دالبه » عضو الشيوخ عن « انفرس » و بين البارون « شازال » وزير الحربية حيث تناول البحث في هذا الموضوع مجلسا البرلمان فقررا باجماع الاراء ان محكمة النقض بدوائرها مجتمعة تبقى هي وحدها المختصة بتوقيع العقاب على الوزراء بما يتهمهم به مجلس النواب وبما يرتكبونه من الجنايات والجنح التي نص عليها القانون العام حتى يصدر قانون خاص بتنظيم هذه المحاكمة

وقد قدم فعلا وزير الحقانية مشروعا بقانون بهذا الغرض في دور الانعقاد التشريعي لسنة ١٨٦٩ — ١٨٧٠ ولكنه لم يعمل به وقبر على أثر حل مجلس النواب سنة ١٨٧٠ ولم يبعث بعد ذلك

في مصر

نص الدستور المصري على المسؤولية الجنائية للوزراء في المواد من ٦٦ الى ٧٢ وهو في المادة ٦٦ قصر محاكمة الوزراء على الجرائم التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم فخرجت بذلك الجرائم التي لا علاقة لها بأعمال وظائفهم ، والتي يعبر عنها بجرائم القانون العام ، فاذا ارتكب وزير جريمة عادية لاعلاقة لها بعمل وظيفته فان القضاء العادي هو المختص به وترفع عليه الدعوى وفق الاجراءات العادية أمام جهات الحكم العادية ، والنيابة العمومية هي التي تقرر الاتهام . وفي حالة ارتكاب الوزير جنحة يجوز رفع الدعوى من المجني عليه مباشرة أمام المحكمة . وهذا بخلاف ما إذا ارتكب الوزير جريمة لها مساس بأعمال وظيفته ، فان البرلمان يقرر اتهامه بأغلبية يشترط ألا تقل عن ثلث الاعضاء ، و بعدئذ يحال الوزير المتهم الى المحاكمة أمام محكمة عليا تسمى بالمجلس المخصوص وهو مكون من ١٦ عضواً رئيسهم رئيس المحكمة العليا الاهلية والاعضاء ٨ من الشيوخ ينتخبون بالقرعة و ٨ من المستشارين يعينون بترتيب الاقدمية

ويجب التمييز بين نوعين مختلفين من هذه الجرائم لبيان الفرق بين المسؤولية الجنائية الصحيحة والمسؤولية الناشئة عن العمل وذلك لعدم وجود قانون يحدد هذا الفرق بالضبط

فالمسؤولية الجنائية الحقيقية هي التي قد تنجم عن الجرائم المهمة المنصوص عنها في قانون العقوبات كالخيانة أو الرشوة أو الاختلاس أو التعدي على الحرية وليس الوزير فقط هو المعرض لمثل هذه الجرائم ، بل معرض لها أيضاً كل الموظفين العموميين

(والنوع الثاني) وهو المسؤولية الناشئة أثناء تأدية العمل فلا تدخل تحت نصوص قانون العقوبات لصعوبة حصرها، وهذه قد تنجم عن سوء استعمال الوزراء للسلطة المخولة لهم، أو من الاخطاء الجسيمة، أو من الاهمال الذي يتهمون به في حدود اختصاصهم. وقد لا يكون هذا الخطأ أو الاهمال واقعاً من الوزير شخصياً بل واقعاً من مرؤوسيه الذين منحهم رضاه وثقته وأمرهم برغباته فغفل بذلك عن مراقبتهم. ومع ذلك فمسؤوليته هنا حتمية.

وقد اشار الدستور المصري إلى إصدار قانون خاص يبين فيه أحوال مسؤولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات، و إلى ان يصدر هذا القانون الخاص ينظم مجلس الاحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء والوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى ان يقضي مجلس الاحكام المخصوص في أمره ويشترط لادانته ان يصدر الحكم بالعقوبة باغلبية ١٢ صوتاً ولا يمنع استعفاؤه من الاستمرار في محاكمته أو اقامة الدعوى عليه.

وبعد صدور الحكم بادانة الوزير، لا يجوز لرئيس السلطة التنفيذية الاعلى العفو عنه لانه إذا صح ذلك جاز للوزير ان يرتكب جريمة بناء عن أمره، فلا يلبث ان يعفو عنه بعد صدور قرار الادانة من مجلس الاحكام المخصوص.

وهذا القيد خاص بالاحكام الصادرة من المجلس، على الوزير الذي ارتكب جريمة أثناء تأدية وظيفته. أما فيما عدا ذلك من الجرائم العادية التي خول لها الدستور حق الحكم فيها لانها تتعلق بشأن من شؤون الوظيفة، فقد خول للملك حق العفو من غير تقييد لموافقة البرلمان.

ونرى ان الدستور المصري قد غالى في الضمانات التي خولها لوزرائنا في محاكمتهم لدرجة قد يصبح معها الوصول إلى حكم بالادانة على الوزير شبه مستحيل.

ومثل هذه الضمانات خلا منها الدستور البلجيكي فلم يقيد قرار الاتهام باغلبية خاصة فضلا عن أنه يحاكم الوزير المتهم أمام محكمة النقض بدوائرها مجتمعة، فلم يدخل في المحاكمة عنصر سياسي هو أقرب إلى محاباة الوزراء.

عبد الحميد رستم

٥ ـ السياسة القضائية في مصر

ترقيات القضاة وضماناتهم

ترقية القضاة

ذكرنا فيما مضى كيف يعين القاضي بمرسوم يحضره وزير الحقانية و يصدق عليه مجلس الوزراء واليوم نذكر حكم اللوائح والقوانين في ترقية القضاة والحالة المتبعة فعلا في هذه الترقية

ورد في المادة ١١ من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الصادر بخصوص الشروط اللازمة للتوظف في المحاكم الاهلية في الباب الثاني الخاص بترتيب الدرجات والترقي في الفصل الاول الخاص بالقضاة وأعضاء النيابة ان (الترقي من درجة إلى أخرى في الوظيفة بعينها، أومن وظيفة إلى أخرى يكون باعتبار الاقدمية و بمراعاة درجة المعرفة)

وذكر في المادة ٢١ من نفس الدكريتو في الاحكام الختامية في الباب الثالث أنه (يجوز لناظر الحقانية بصفة استثنائية، اجراء تعيينات وترقيات واعطاء علاوات بغير مراعاة القواعد المقررة في هذه اللائحة، بشرط اتباع احكام الامر العالي المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية انما يجب التصديق على ذلك أولا من مجلس النظار ولا يسوغ التعيين بطريقة استثنائية إلا في وظيفة من ثلاث)

والذي يفهم من هاتين المادتين أن الترقي يلاحظ فيه الاقدمية بين القضاة ودرجة المعرفة أي الكفاءة، وان هذه هي القاعدة ونظرا لاحتمال وجود اكفاء ممتازين بين القضاة ربما عاقهم انتظار دورهم اعطي وزير الحقانية حق الترقية بالاستثناء على شرط الا يزيد هذا الاستثناء على واحد من ثلاث، اي ثلث الوظائف الخالية

وقد قال الاستاذ أبو هيف بك ـ في كتابه المرافعات الطبعة الثانية منقحة ومكبرة صحيفة ٢٠١ بند ٢١٤ ـ أن (الترقي من درجة إلى أعلى منها او من وظيفة إلى اكبر منها بين القضاة يرجع إلى الكفاءة الشخصية والاقدمية ولكن استثناء من هذه القاعدة يجوز لوزير الحقانية بموافقة مجلس الوزراء ان يعين ويرقي، اويزيد في مرتبات موظفي المحاكم والنيابات بدون ان يتقيد بأوامر الدكريتو الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بنسبة مرة في كل ثلاث مرات يحصل فيها تعيين أو ترقية بحسب هذا الدكريتو، انما يجب أن يكون التعيين او الترقية طبقا لما جاءت به لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

والذي يفهم من أقوال الاستاذ أبو هيف بك ان الاستثناء أبيح للوزير مرة في كل ثلاث مرات أي في حركة من كل ثلاث حركات قضائية، والذي اعتقده ان صراحة النص تفيد ان الاستثناء خصص لثلث الوظائف العالية الخالية في كل حركة، ويحتمل ان يكون الاستاذ أبو هيف بك أراد ذلك، وان كان ظاهر قوله لا يؤيد هذه الارادة

ضمانات القضاة

قال الدكتور عبد الفتاح بك السيد في الكتاب الوجيز في المرافعات المصرية ص ٨٨ بند ٩٩ إن مهمة القاضي من أدق الوظائف

وا كثرها عناء لمن أراد أن يقوم بواجبه على الوجه المرغوب ، وليست صعوبة الوظيفة متأتية فقط من جهة الفصل في المنازعات — بل ومن الوجهة الشخصية أيضا من حيث علاقة القاضي بالحكومة ،إذ يجب أن لا يكون آلة في يدها يأتمر بأمرها ويخضع لارادتها، ولا أن يكون خصما عنيداً لها، يسره ما يسوءها فان ذلك مما لا يتفق مع كرامة القضاء ورفعة منزلته، وكذلك ينبغي للقاضي ان لا يحترم رأيا لمجرد كونه صادرا من رئيسه، فان في هذا فقدانا للشخصية وتضييعا للكرامة — ولابد ان تكون كرامة القاضي محفوظة ومصونة يرتد الطرف عن العبث بها وهو حسير فلا يجرأ أحد على المساس بها بأي حال من الاحوال — والقضاة في حاجة إلى ضمانات ثلاث : —

(١) إزاء الحكومة (٢) ازاء المتقاضين والجمهور (٣) ازاء الرؤساء والزملاء

اما ازاء الحكومة التي تملك التعيين والترقية يجب ان تكون الضمانات فيها ما لا يخشى القاضي معه بطشا ما من قبلها، واهم هذه الضمانات عدم جواز العزل والنقل — ونضيف عليها منع الاستثناءات في ترقية القضاة وتوحيد درجاته بجعلها واحدة لعلاوات دورية منتظمة — ويجب ان يلاحظ ان في ذلك ضمانة كبرى للمتقاضين اذ القاضي الذي يرى أنه في مركز منيع يؤدي وظيفته ثابت القدم مطمئن البال، وما أحسن قضاء يؤدي على هذا الوجه

وليلاحظ ان البلاد المتمدينة كفرنسا وسويسرا والولايات المتحدة وانجلترا فيها قاعدة عدم العزل والنقل

أما الضمانات اللازمة للقضاة ازاء المتقاضين والجمهور ، فتنحصر في عدم مسؤليتهم عن تعويضات بسبب ما قد يخطئون فيه من الاحكام التي يصدرونها، والطريقة الوحيدة لمخاصمة القضاة مبينة في المواد ٦٥٤ مرافعات أهلي وما بعدها

أما الضمانات اللازمة للقضاة ازاء الرؤساء والزملاء، فان القضاة أحرار في آرائهم غير مقيدين برأي أحد من هؤلاء إذ الكل في ذلك سواء

وقد اقترح بعضهم ان تكون الرياسة بالتبادل ولكن هذا التخوف وهم ولايصلح نظام تبادل الرياسة المقترح إلا في نظام قضائي يتساوى فيه القضاة جميعاً كالمختلط، أما نظام الاهلي فلا يصلح فيه لان القضاة من مراتب ومرتبات مختلفة — وهذا ما دعانا لان نقترح على الوزارة ضرورة توحيد القضاء الاهلي ومنع سلطان تأثير الرياسات والوزارة لان المثل السائر (من يملك الترقية يملك الموظف) ومطامع الانسان في الرقي الدائم وعدم القناعة بكل رقي يصل اليه الطالب فيه مدعاة للظن والقيل والقال . ولا يمكن خروج القضاة من هذا المأزق الحرج وانقاذهم من الايدي الباطشة التي تتقاذفهم من وقت إلى آخر ولا تعرف في سبيل اشباع شهواتها إلا ولا ذمة — نعم لا يمكن اخراج القضاة من هذا المأزق إلا إذا لاحظت وزارة الحقانية معهم ما يأتي:

(أولا) جعل محلات إقامة القضاة في الجهة التي يريدونها أو في أقرب جهة ممكنة لها إن لم يتيسر اجابة طلبهم في المحل المختار للازدحام عليه ويفضل أسبقهم طلباً في النقل للمحل المختار

(ثانياً) توحيد درجات القضاة وجعلهم درجة واحدة فيقال فلان القاضي فقط لا فلان القاضي من الدرجة كذا ومبرر توحيد الدرجات موجود لان اختصاص قاضي الدرجة الثانية لا يختلف عن اختصاص قاضي الدرجة الاولى في شيء مطلقاً إلا في المرتب ومدة انتظار الترقية وما يشعر به قاضي الدرجة الاولى من الغرور في النفس والاعتقاد بان زميله قاضي الدرجة الثانية أصغر درجة واحط قدراً وأقل معلومات مع احتمال ان يكون استاذاً له فيما مضى وجعل الحظ الساخر والرؤساء الظالمون المرءوس رئيساً والرئيس مرءوسا

(ثالثاً) عدم العزل مع التدقيق في اختيار القضاة حتى لا يدخل بينهم أعضاء فاسدون يلوثون سمعتهم ويوجبون مؤاخذتهم ويحتمون بقاء نظام تأديبهم — نعم يجب ان يكون نظام اختيار القضاة خاضعا للمصلحة العامة دقيقا منتظما غير مشوب بالاهواء والمطامع والملاذ التي كثيراً ما افسدت حسن الاختيار

لو تم لقضاة مصر ذلك لرأيتهم فوق حسن سمعتهم الحالية أعلى كعبا وأحسن تقديرا وأعدل احكاما واشرف نفسا واكرم خلقا متمتعين بكل الصفات اللازمة للقاضي الشريف رافعين لواء العدل عاليا بين ربوع البلاد في كل وقت وحين مهما تغيرت الاحوال، هدانا الله في الحال والاستقبال الى تحقيق الامال

ع . ع . (محام بالقضاء)

يقتلها دفاعا عن الشرف

في الساعة العاشرة من مساء ١١ الجاري جاء رجل إلي منزل لدعارة في درب طياب وانقض على إحدي المومسات واخذ يطعنها عدة طعنات متواليات فخرت صريعة وشوهد في هذه الاثناء رجل آخر يجثو على جثة المراة ويغترف من دمائها المنهمرة من جراحها بيديه ويشرب منها اشفاء لغلته

وقد بادر رجال البوليس فاعتقلوا المتهمين ونقلوا جثة المراة إلي قسم الازبكية واخطرت النيابة وتولت التحقيق

اما المتهم الاول فهو زوج المراة وابن عمها وهو من العمال ويدعى عطاالله بشير ويناهز الثلاثين من عمره ، والثاني ابوها وعم الاول وهما من بلدة الزاوية بمديرية اسيوط ، وتبدو على اولهما علامات الجراءة وقر في هدوء وعدم اكتراث انه قتلها دفاعا عن شرفه وشرف عائلته إذ انها هجرته ونزلت في القاهرة وتاجرت في عرضها في بيوت الدعارة ولما تعقبها وعلم بما كان من امرها عرض عليها هو وبعض اقاربها من اشهر ان تعود إلي بلدها ليمحو شيئاً من عاره فامتنعت وآثرت التمادي في فجورها لذلك حقد عليها وقتلها

وشوهد مع القاتل والد المراة على ما تقدم واحد اعمامها المدعو احمد علي مسعود فاعتقلوا بتهمة الاشراك في القتل كما قرر بعض الذين شهدوا الحادث ان قريباً آخر لها كان مع المتهمين يمنع الناس من الدنو لاغاثة المجني عليها وهي تستغيث .

مطبعة المنار ومكتبتها

بدارها الجديدة

(بشارع الانشا رقم ١٤ قبلي وزارة المعارف العمومية)

﴿ شعارها الصدق في القول والاتقان في العمل ﴾

﴿ والدقة في التصحيح ﴾

تعلن مطبعة ومكتبة المنار حضرات المؤلفين وأصحاب الكتب « علمية وأدبية » أنها أصبحت ولله الحمد والمنة على أتم استعداد بما أدخلته من التحسينات العظيمة من جلب آلات جديدة وحديثة . وجميع أصناف الحروف من كل بنط وشكل

﴿ ويوجد بالمطبعة لجنة مستعدة لتصحيح الكتب المخطوطة ﴾

(قديماً وحديثاً)

﴿ ومن يشرفنا بمطبوعاته يجد ما يسره وليس الخبر كالعيان ﴾

ويوجد بالمكتبة الكثير من الكتب النفيسة النافعة ، من دينية وعلمية من مطبوعات مصر والهند والآستانة

﴿ والاسعار معتدلة ومحددة ﴾

ويسرنا جداً أن نعلن حضرات من يرغبون طبع المجلات الاسبوعية من أي حجم وشكل أننا قد خصصنا لذلك قسماً خاصاً وأتينا له بمستلزماته الحديثة والتجربة خير برهان

أبحاث تجارية

سقوط الحق بمضي المدة

في المسائل التجارية

للاستاذ محمد كامل سالم المحامي

موضوع بحثنا الآن هو شرح المادة ١٩٤ تجاري أهلي فنقول :

ورد نص هذه المادة في الفصل الثامن من الباب الثاني من القانون التجاري الاهلي الصادر في ١٣ محرم سنة ١٣٠١ — ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ تحت عنوان « في سقوط الحق في الدعوى في مواد الاوراق التجارية » ومضى المدة المذكورة في هذه المادة هو مضى المدة السالب أو المسقط extinctive ou libératoire

ويترتب عليه سقوط الحق بالسكوت عليه المدة المقررة في القانون وهي خمس سنين، وأساسه افتراض براءة ذمة المتعهد مما تعهد به وهذا الافتراض مستنتج من قرينة أخرى هي إما تنازل الدائن عن حقه قبل مدينه، و إما استلامه إياه منه وتكون هذه القرائن أقوى ما تكون في حالة الاوراق التجارية التي تستدعي بطبيعتها سرعة تداولها والخلاص منها في أوقات قد تقل قليلا حتى تصل إلى الساعات أو الدقائق عدا بل بمجرد الاطلاع عليها وطبيعة الاعمال التجارية تستلزم هذا وتدعو إلى التصفية السريعة، و إلى تشطيب الحسابات الدائنة والمدينة في أوقات دورية منتظمة

وقد شرع مضى مدة الخمس سنين لمصلحة جميع الاشخاص الذين قد ترتبت مسئولياتهم بسبب اشتراكهم في انشاء ورقة من الاوراق التجارية المبينة بالمادة وهي الكمبيالات — والسندات التي تحت الاذن وتعتبر عملا تجاريا réputés actes de commerce والسندات التي لحاملها والاوراق المتضمنة امرا بالدفع mandats de paiement والحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها assignations à vue وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية et autres effets qui ont été souscrits pour faits de commerce

وقد وردت هذه العبارة العامة بعد ان عدد الشارع الاوراق المذكورة بالمادة وقد يكون ذلك داعيا إلى اللبس لعدم تحقق الغرض الذي يرمي اليه الشارع من وراء هذا النص المطلق وفي اعتقادي انه لا لبس في ذلك ولا ابهام ولا غرض للشارع من هذا الاطلاق سوى صلاحية المادة للتطبيق على جميع الاوراق التجارية التي لم تكن موجودة وقت وضع هذا النص وبذلك يتفادى المشرع اصدار قوانين جديدة لتسري على الاوراق المستحدثة في عالم المعاملات التجارية ومن امثلة الاوراق التجارية المستحدثة شيكات المسافرين وخطابات الاعتماد وهذه لا شك خاضعة لنص المادة ١٩٤ تجاري ولولا وجود هذه العبارة العامة لاستلزم هذا الانشاء اصدار قوانين جديدة بسريان هذه المادة على الاوراق الجديدة كما اضطر المشرع الفرنسي إلى اصدار قوانين جديدة بسريان المادة ١٨٩ تجاري فرنسي وهي المقابلة للمادة ١٩٤ اهلي على الاوراق المستحدثة بعد وضع القانون التجاري الفرنسي

وقد اراد المشرع المصري بهذا التعميم والاطلاق سريان هذه المادة على اوراق اخرى لم تذكر صراحة الا وهي الكمبيالات التي لم تتوفر فيها شروطها الشكلية إذا كانت محررة بين تجار أو مترتبة على أعمال تجارية .

وهذا التفسير الذي تقدمنا به ينفي قطعا القول بان هذه العبارة العامة ترمي إلى تطبيق المادة (١٩٤ — ٢٠١) على جميع الالتزامات الناشئة عن أعمال تجارية وندلل على ذلك بالادلة الاتية (١) كلمة الاوراق المذكورة في عبارة « وغيرها من الاوراق التجارية . » يقابلها في النص الفرنسي كلمة Effets وهذه الكلمة لا يمكن انصرافها إلا إلى الاوراق والسندات القابلة للتداول والتحويل بمجرد تظهيرها Endossement أو تسليمها للغير Tradition

(٢) لو أن الشارع قصد بهذا التعميم إطلاق نص المادة (١٩٤) على جميع الالتزامات الناشئة عن أعمال تجارية لما اعوزه النص على هذا بعبارة صريحة مسترشداً في ذلك بالعبارات التي نص عليها في مواضع شتى من القانون التجاري اذ ذكر في غير موضع العقود التجارية والاعمال التجارية Actes de com. والمعاملات التجارية Opérations de commerce

ولو أنه أراد ذلك وذكر مثل هذه العبارات لما كان في حاجة إلى بيان الاوراق التي عددها ولاكتفى بذكر عبارة عامة تشمل جميع التعهدات التجارية والاعمال المعتبرة كذلك حسب القانون

(٣) وينفي اعتبار هذه العبارة منطبقة على التعهدات التجارية، ماورد في القانون التجاري من النصوص، كنص المادة (٦٥) اذ بموجب هذا النص لا تسقط الدعاوى الناشئة عن الشركة ضد الشركاء المأمورين بالتصفية إلا بمضي ١٥ سنة مع ان هذه الدعوى ناشئة عن عمل تجاري

واخذا بهذا الرأي تقضي المحاكم المختلطة والاهلية بان النص الخاص بسقوط الحق بمضي خمس سنين هو نص استثنائي للقاعدة العامة فيجب تطبيقه بقيوده على الاوراق التجارية فقط وهي الكمبيالات والسندات والاوراق الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والامر بالدفع والحوالات، اذ هذه هي الاوراق القابلة للتدويل

اما الاوراق التجارية الاخري فمثلا كمثل الاوراق المدنية في انها تسقط بمضي المدد المبينة في القانون المدني ما لم يوجد نص يخالف ذلك في القانون التجاري .

المدة وكيفية احتسابها :—

اما مقدار المدة فخمس سنين وقد اختلف في كيفية احتسابها ففريق احتسابها حسب التقويم الهجري وحجة هذا الفريق

(اولا) ان مضي المدة مأخوذ من الشريعة الاسلامية وهي لا تعرف سوى التقويم الهجري ولا يوجد من الاسباب ما يبرر ان المشرع قصد الى تغيير هذا المبدا

(ثانيا) نص القانون على اعتبار السنة هجرية في المادة (٢١١) مدني و (٢٧٦) من قانون تحقيق الجنايات

(ثالثا) لان الشك يفسر لصالح المدين ولما ان كانت السنة الهجرية اقل من السنة الميلادية فتحتسب المدة حسب السنة الهجرية مراعاة لصالح المدين

(رابعا) ولانه لو اراد الشارع السنة الميلادية لحدد مضي المدة القصيرة المنصوص عنها في المادة (٢١٠ مدني) بـ ٣٦٥ يوما بدلا من ٣٦٠ يوما اذ كلا العددين لا يتفق مع احد التقويمين

(خامسا) لو ان الشارع قصد بالسنة الميلادية لا الهجرية لنص على ذلك صراحة يؤيد هذا نص المادة الثامنة من دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ الخاص بالحجز الاداري اذ أنه نص في هذه المادة على أن الحق في المطالبة بالديون المستحقة بسبب الاموال والعشور يسقط بعد مضي ثلاث سنوات أفرنكية وكان النص قبل ذلك صامتا فكانت تقضي المحاكم المختلطة بسقوط الحق بمضي ٣ سنوات هجرية لذلك نص المشرع على السقوط بمضي ٣ سنوات أفرنكية وهذا يؤيد الرأي القائل باحتساب المدة بالسنين الهجرية لان هذا التعديل والنص يدللان على أن المشرع يتجاهل التقويم الميلادي ولا يعرف سوى الهجري فاذا ما رأى العدول عن هذا الاصل نص صراحة على التقويم الميلادي

أما حجة الفريق الاخر الذي يقول بوجوب احتساب المدة حسب التقويم الميلادي فتنحصر في ان ذكر التقويم الهجري في بعض الحالات وسكوت القانون في الحالات الاخرى يرجح رغبة المشرع في العدول عن التقويم الهجري الى التقويم الميلادي وهذه الحجة لا تدحض حجج الفريق الاول، والرأي المعمول به الان هو رأي الفريق الاول الذي يقول باحتسابها حسب التقويم الهجري ولا يدخل في احتساب الخمس سنوات اليوم الذي تبتدىء فيه المدة ولكن يدخل اليوم الاخير وتحتسب أيام الاعياد الرسمية والمادة (١٣٢ تجارى) تقضي بانه اذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يوم عيد رسمي فدفعها يكون مستحقا في اليوم الذي قبله

مبدأ سريان الخمس سنين

نصت المادة ١٩٤ تجارى على أنها تبتديء من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع او من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم أو حصل اعتراف بالدين بسند منفرد

وحلول ميعاد الدفع يختلف باختلاف الاحوال ولا تخلو الحال من أمور ثلاثة

الامر الاول

أن تكون الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها، وقد أوجب القانون تقديمها للمسحوب عليه في ظرف ستة شهور من تاريخ أصدارها (مادة ١٦٠) فاذا ما قدمت في ظرف هذه المدة ورفض دفعها فتبتديء المدة من اليوم التالي ليوم تقديمها ، وهو اليوم الواجب عمل البروتستو فيه، فاذا لم يعمل البروتستو بتاتا، أو عمل في وقت متأخر فلا يؤثر هذا على بدء سريان المدة، أما إذا قدمت بعد مضي الستة شهور فقد اختلف على مبدأ سريان المدة، ففريق يقول بابتداء سريانها من اليوم التالي ليوم إصدارها، كما لو كان الحامل قد قدمها في يوم الاصدار

وهذا الرأي لا يعول عليه القضاء الفرنسي ويقضي بسريان المدة من اليوم التالي للستة شهور وهذا الرأي الذي يقول به القضاء الفرنسي يؤدي إلى نتيجة يؤسف لها جد الاسف، إذ مؤداه منح ستة شهور لحامل الكمبيالة المهمل مع حرمان الحامل المجتهد منها

الامر الثاني

أن تكون الكمبيالة مسحوبة لدفعها بعد يوم او أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها فيكون ابتداء ميعاد دفع القيمة معتبراً من تاريخ قبول الكمبيالة أو من تاريخ عمل البروتستو (عدم الدفع) فاذا قدمت في ظرف ستة شهور فيبتدىء سريان المدة من اليوم التالي للاستحقاق أما اذا قدمت بعد مضي الستة شهور فيبتدىء سريان المدة من اليوم التالي للستة شهور

الامر الثالث

أن تكون الكمبيالة مسحوبة لدفعها بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم تاريخها وهنا يبتدىء سريان المدة من اليوم التالي ليوم الاستحقاق، وهو اليوم الذي يجب فيه على الحامل المجتهد عمل بروتستو عدم الدفع ولا يفهم من قول المادة (أو من يوم عمل البروتستو) أن سريان المدة لا يبتدى إلا من يوم عمل البروتستو حتى ولو لم يعمل في اليوم التالي للاستحقاق

والذى يجب أن يفهم من هذه العبارة أن مبدأ سريان المدة يبتدىء من يوم عمل البروتستو الذى أجراه حامل الكمبيالة في اليوم التالي للاستحقاق ،لانه اذا اعتبرنا عمل البروتستو مبدأ لسريان المدة لادى هذا إلى تمكين حامل الكمبيالة من تأخير مبدأ سريان المدة بالتأخير في عمل البروتستو ولا شك في أن هذا مخالف لروح

التشريع ومناقض للحكمة التي توخاها الشارع من النص على وجوب عمل البروتستو في اليوم التالي للاستحقاق لان من هذا التاريخ يبتدىء سريان مضي المدة المسقطة لحقوق حامل الكمبيالة قبل المحيلين له والاخرين المسئولين عن دفع قيمة الكمبيالة

أسباب انقطاع مدة الخمس سنوات نصت المادة على سببين : —

الاول

رفع الدعوى من صاحب الحق ضد المنتفع بمضي المدة بمطالبته باداء ما في ذمته من الديون حتى ولو كان هذا التكليف أمام محكمة غير مختصة وقد حكم بان يترتب على الاعلان الباطل شكلا انقطاع المدة اذ كيف يتحمل صاحب الحق النتائج المترتبة على فعل غيره وهو المحضر، ولانه لافرق بين هذه الحالة وحالة التكليف بالحضور إمام محكمة غير مختصة، وقد قال بعكس هذا الرأى فتحي باشا ودى هلتس

وإذا حكم برفض الدعوى فيعتبر انقطاع المدة كانه لم يكن (non avenue) وكذلك إذا حكم ببطلان المرافعة وكذلك اذا تنازل صاحب الدعوى عن دعواه . اما اذا حكم فيها بالشطب فلا يترتب على ذلك زوال

قانون العدل والانصاف

للمرحوم

قدري باشا

أكبر مرجع
لمسائل الأوقاف جميعاً

يطلب
من إدارة الجريدة بثمن
١٥ قرشاً للنسخة

البوليس والإدارة

المواد المخدرة بين مصر وسويسرا

جرومبورج الروماني ومولر السويسري — مطعم بيدار للمخابرات الجنائية — شركة المحاصيل الشرقية — مصنع جودت بك في سورية

جرومبرج رعية رومانية تاجر شهير بالمواد المخدرة وكان مقيما بالقطر المصري . وردت اليه ٨ صناديق بها موادمخدرة . وعلم البوليس بأمرها فأتى القبض عليه فوراً واستجوب ثم قدم إلى المحاكمة وبتاريخ ٩نوفمبرسنة ١٩٢٩حكمت عليه محكمةالقنصليةالرومانية بستةشهور سجن و١٢٠ جنيها مصريا غرامةعلى أن مدة السجن المذكورة يكون منها شهر واحدسجنا فعلابصفة اجبارية والخمسة شهور الاخرى اختيارية اما أن يسجنها او يدفع مبلغ ٤٠ قرشا غرامة عن اليوم الواحد منها بدل السجن .

وقد سبق ان حاكمته اللجنة الجمركية لتهمة التهريب فحكمت عليه بغرامة قدرها ١٩٢ جنيها مصريا .

كانت الحاجة ماسة إلى القيام بمباحث أخرى في هذه القضية للتوصل إلى المصدر الاصلي الذى جاءت منه المادة ، وكيف وأين وضعت في العلب المذكورة ، ومن هم أفراد العصابة في مدينة بال الذين كانوا يدبرون هذه الحيلة . فللوقوف على هذا كله أوفدت من قبلي واحداً من مفتشي البوليس الاوروبيين ، وأرسلته الى سويسرا مزوداً بتعليمات أن يتقابل مع بوليس سويسرا ويبلغهم تفاصيل الموضوع ويطلب منهم القيام بعمل تحقيق دقيق . وسرعان مالبي مندوبي تعضيداً وحماساً من جهة نيابة سويسرا وإدارة بوليسها في بال ثم بواسطة بعض معلومات قدمها مندوبي المذكور وبمساعدة مباحث سرية قام بها بوليس بال بكل مهارة أمكن اقتضاء القبض على دكتور يدعى فريتزمولر الماني الجنس هو وزوجته المقيمين في مدينة بال .

والدكتور مولر هذا يحمل تصريحا من الادارة المختصة بسويسرا يبيح له صنع المواد وله معمل يملكه في مدينة بال ففتش هذا المعمل تفتيشا دقيقا ووجدت فيه أوراق للعنوانات وأوراق أخرى صغيرة ملصقة على ورق ملون تشبه الاوراق التي وجدت ملصقة على علب الصمغ المسحوق التي ضبطتها الجمارك في مصر كما وجدت حقائب ورق فارغة كان بها الصمغ المسحوق وعليها اسم أصحاب الصنف «سرتوس» وهم أدولف بادروت وشركاه .

انكر مولر انكارا تاما أن علب السرتوس تفرغ في معمله ويعاد ملؤها بمادة الهيروين . إلا انه اعترف أنه أعطى غرفة في معمله الى واحد من زبائنه لغرض قال انه لا يعلمه .

وقد أقر الدكتور مولر عند استجوابه انه يصنع مادة اسمها ”مونوستيل برو بيونيل مورفين“ وهذه المادة هي أحد مشتقات المورفين المشابهة للمادة التي يصنعها الدكتور هفتي ويتال

عنها نفس القول الذى ذكره الدكتور هنتي وهو انها ليست داخلة في نصوص قانون الاتحاد السويسرى .

وقد ضبط في معمل الدكتور مولر ٢٧ كيلو جراما من الافيون . وبفحص دفاتره اتضح أنه باع ٦٠ كيلو جراما أخرى من المواد المخدرة لم تكن مقيدة في هذه الدفاتر ولم يمكنه ابداء أقوالا عنها الا انه بعد الحاح قال .

انه ربما باع جزءا منها او باعها كلها الى اشخاص غرباء ولم يقيد هذا البيع في دفاتره .

وسنعود فيما بعد الى هذا التصريح الذي هو غاية في الاهمية .

والآن دعنا نستمر في إيضاح نتيجة التفتيش .

بفحص سجلات الدكتور مولر ظهر ان ثمن المادة المذكورة سابقا التى كان يحضرها في معمله يختلف من ٢٢ الى ٢٨ جنيها انجليزيا للكيلو الواحد .

وقد ظهر أنه كان يتعامل مع شخص يوناني يقيم في بلاد اليونان وان كميات المادة التى اخذها هذا العميل بلغت ٣٥٠ كيلو جراما ثمنها ١٠٥٠٠ جنيها انجليزيا في العشرة شهور الاولى من سنة ١٩٢٩ الجارية وقد ضبط بوليس سويسرا كيمائيا سويسري الجنس صاحب معمل كيمائي من اهالي زوريخ وقد ابدي هذا الكيمائي اقوالا هامة ظهر منها اشتراك آخرين يتعاملون مع الدكتور مولر إما مباشرة او بواسطة وكلاء كما ظهر ان واحدا من هؤلاء الوكلاء يقيم في لوجانو وآخر يقيم في ميلانو وثالث يقيم في جنوه ورابعة في تريستا . وعند وصول هذه الانباء الى السلطات الايطالية المختصة قبلت فوراً ان يعمل بوليسها مباشرة مع بوليس سويسرا وقد أدى القبض على المذكورين جميعهم واستجوبوا واظهر من استجوابهم ادلة هامة بشأن العصابة التى كانت تهرب المواد من الحدود السويسرية الايطالية .

وقد ظهر ايضا اشتراك شخصين من الجنسية الفرنسية من اهالي موليا وسن وستراسبورج وكان ذلك نتيجة بعض مكاتبات ضبطت في معمل الدكتور مولر وقد طلب من الحكومة الفرنسيه ان تسمح بأن يعمل بوليس سويسرا مع بوليسها مباشرة .

إن أهمية القبض الذى وقع في تريستا بالنسبة للقطر المصرى هي بالطبع عظيمة جداً لان الميناء المذكور مشتبه فيه من مدة طويلة انه إحدى المراكز الرئيسية لتهريب المواد المخدرة في البواخر إلى هذه البلاد

وقد دل فحص أوراق الدكتور مولر على انه كان يتعامل مع عميل له في القسطنطينية، وقد اشترى منه هذا العميل ٢٤ كيلو جراما في سنة ١٩٢٩ من المادة التي كان يحضرها — ولدى مايحملني على الاعتقاد بأن هذه الكمية أرسلت إلى تاجر مشهور في مدينة الاسكندرية .

تطوع أيضاً دكتور من زوريخ يدعى الدكتور شمايتزر لابداء أقوال لبوليس سويسرا عن موضوع صناعة البترو ليكوم مورفيوم بمعرفة الدكتور مولر والدكتور هنتي وماكس ريجلي .

وقد ظهر جلياً من التحقيق ان شركة أدولف بادروت كانت بعيدة عن كل شبهة في هذه القضية

وكان من أهم الاشخاص الذين قبض عليهم كنتيجة التضامن في العمل بين البوليس السويسرى والايطالي مهرب مشهور يملك مطعما صغيراً في جهة تبعد بمسافة نحو ٣٠ كيلو مترا من لوجانو على الحدود السويسرية الايطالية .

وقد أظهر التحقيق الذى عمل معه جنابه ان مطعمه كان عبارة عن صندوق بريد لتجار المخدرات و يتقاضى هو مبلغاً صغيراً نظير كل طرد يمر من حانوته . وقد قال هو نفسه إن المواد كانت تصل اليه في أوقات غير معروفة من جهات مختلفة وكل مأموريته كانت تنحصر في ابقائها حتى يطلبها شخص من الجانب الايطالي وقد اعترف انه يشتغل في هذا العمل منذ سنة ١٩٢٥ وكان أكبر زبون له شخص إيطالي من ميلانو وهذا الشخص مذكور في دفاتر مولر انه اشترى ٥١ كيلو جرام من مادة البترويل مورفين .

وقد أظهرت اعادة التحقيق مع الكيماوى السويسرى من زوريخ الذى ذكر سابقاً معلومات تستوقف النظر عن الانتشار الهائل لتجارة استرات المورفين فكان كثير من زبائنه غرباء بالمرة ولا يعرفهم مطلقاً واذا طلب منهم ان يعطوا أسماءهم فيعطون بلاشك أسماء مستعارة، وقد باع بالاشتراك مع كيمائي آخر إلى واحد من هؤلاء الغرباء مايزيد على ٤٠ كيلو جرام من البترويل مورفين كما ان واحدا منهم أيضاً طلب منه في سنة ١٩٢٨ كميات كبيرة من الهيروين لارسالها إلى بلاد الصين ولكنه لم يجب الطلب

اما الايطالي من ميلانو الذى كان يرسل المواد إلى المهرب المشهور على الحدود السويسرية الايطالية بالقرب من لوجانو فكان أيضاً عميل هذا الكيمائي من زوريخ واشترى منه كميات كبيرة صنع بعضها هذا الكيمائي بنفسه وتحصل على البعض الآخر من مولر بثمن عشرين جنيهاً مصريا الكيلو الواحد وباعها ثانياً بسعر ٣٦ جنيهاً مصريا الكيلو .

وحصل ان عميلا آخر توجه إلى مولر ولاجل معرفة شخصيته كان يحمل هذا الشخص نصف مقطوع من ورقة من أوراق اللعب وكان النصف الآخر موجودا بطرف الدكتور مولر فبانطباق النصفين على بعضهما اتضحت شخصية الرجل الصحيحة وانه هو المقصود

وقد قرر هذا الكيمائي من زوريخ أن مجموع ماباعه في بحر سنتين كان ستين كيلو جراما من المواد البيضاء .

والآن اذا نظرنا إلى الموضوع من جميع نواحيه ألا تكون هذه الاكتشافات وحدها التي ذكرناها مبررة كل التبرير لانشاء مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة ؟ هذا اذا لم نذكر الاكتشافات الاخرى التي ظهرت في قضايا هفتي وزيلنجر

وزكاريان وروه-لر في أوائل سنة العملية — إن عصابة دولية هائلة ولها خطورتها قد هوجمت كما ذكرت في تقريري هذا وقد تشتت بما قام به بوليس سويسرا من العمل الممتاز الذي كان أساسه الادلة والبيانات التي قدمها له مكتبنا هذا.

وأن تشعب عصابة مولر وامتدادها كانتبين قبلا من استراسبورج إلى ميلانو يؤيد تأييداً قاطعاً نظريتي من أن هناك مجري في اواسط اوربا يسيل منه باستمرار سيل من المخدرات ووجهته موانى جنوه وتريستاو بيريه والقسطنطينية ثم الى ميناء الاسكندرية.

هؤلاء الكيمائيون مثل هفتى ومولرو يجلى يحملون تصاريحا تبيح لهم صنع استرات المورفين وهم يتمكنون من عملهم هذا دون عقاب يفرضه عليهم قانون الاتحاد السويسرى كما أنهم يصنعون كميات لاحد لها. فهذا بلا شك يغرى أفراد عصابات التهريب الى الالتجاء إلى سويسرا مسرعين اليها من جميع بلدان العالم

كنا قبل الان نشتبه اشتباها فقط ولكن الحاصل الذى دلت عليه الوقائع يخرج الموضوع من مركز الشبهة إلى ما هو اكثر منها. فان مولر بنفسه أثبت في أقواله أنه باع جميع الستين كيلو جراما أو جزءا منها إلى غرباء لم يعرفهم حتى بالاسم ولم يقيد في دفاتره مطلقاً ماباعه اليهم وهنا الدليل الجدى القاطع الذى يجعل حكومة اتحاد سويسرا أن تتخذ اجراءات سريعة وتعمل عمل الدول الاخرى الموجودة بها مصانع فتجعل هذه الاسترات خاضعة للمراقبة ككل مستخرجات المورفين الاخرى.

ولكى نوضح ان الدكتور مولر كان يعلم تمام العلم بالنقص الموجود في قانون المخدرات السويسرى فاننا نذكر فيما يلى ماقاله امام قاضى التحقيق بشأن موضوع الاسترات:

عندما وجهت اليه تهمة صنع المواد غير المشروعة أجاب أن المادة التي يصنعها هي مونو سيتيل برو بيونيل مورفين التي لم ينص القانون السويسرى شيئا عنها، ولكى يبرر طريقة استخراجه للبتريل مورفين قرر ما يأتي:

«كل صانع مواد مخدرة يوجد لديه كمية من الراسب تبقى عند اتمام عملية صناعة المواد فاول محصول يخرج من عملية الصناعة هو الذى يعتد به وهو الذى يقيد في الدفاتر اذ أنه هو وحده الذى يمكن اعتباره كمادة من الدرجة الاولى — وبعد ذلك ربما يأتي المحصول الثاني.

ومن هذا الراسب (ويسمونه أصل السائل) يمكن استخراج أي مستحضر مورفين يرغبه الكيمائي بحسب مقدرته — فينظف الراسب بطريقة خاصة وهي طريقة استخراج المونو والدياسيتيل مورفين ومن هذين النوعين يمكن استخراج أساس المورفين ومن هذا يمكن أيضاً الحصول على أي مستحضرات مورفين.

سئل مولر عما إذا كان باع أي كميات من الكوكايين فقرر أنه عند ذكر كلمة كوكايين فانه يقصد نوع من المواد يمكن الحصول عليه بواسطة غسيل العناصر الاساسية ثم استخراج مادة البترويل —مثل مادة الايتروبيل التي هي في رأيه لا تدخل ضمن نصوص القانون السويسري ثم هو ضم هذه المستخرجات مع البارابيدو بترو وأيضا مع البارابيدو بترويل دي يلامتروسيتيول!»

ولا بد لنا من القول انه إذا وضعت هذه الاسترات نهائيا تحت الرقابة فان احدي المغريات ذات الخطر الجسيم للصانع والمشتري تكون قد أزيلت فيقلع كلاهما عن الانغماس في هذه الاعمال الفاسدة ولا يغرب عن البال ان مفعول هذه المادة وقوتها المخدرة لا تقل مطلقاً عن مفعول دياستيل المورفين النقى.

وطالما ان صناعة هذه الاسترات كانت موجودة بلا رقابة في اي بلد من بلدان العالم فان تلك البلدان ينظر اليها تجار المخدرات الذين يعملون في انحاء العالم نظرة حنان اذ فيها مبعث لثروات طائلة يجتنونها منها فيهرعون اليها من كل صوب.

شركة المحاصيل الشرقية

هذه الشركة التي اهم مصنوعاتها قلويات المورفين كائنة في حي تاكسيم بالقسطنطينية، ويديرها شقيقان يابانيان اسمهما شكان ويدها عقد امتياز من الحكومة التركية.

ظلت هذه الشركة تشتغل منذ سنة ١٩٢٧ وفي خدمتها عشرة او اثنا عشر شخصا من جنسيات مختلفة وفي شهر مايو من هذه السنة وصل الى علمنا انها قد اغلقت ابوابها بخسارة مالية الا انه بعدئذ اعيد تأليفها وهي الان تشتغل بموجب تصريح من وزارة الصحة هناك

مصنع جودت بك

هذا مصنع آخر بالقسطنطينية لصنع المواد والمفهوم أنه قد صدر عقد امتياز لادارته من الحكومة التركية إلى شركة مصنوعات مواد كيرة فرنسية ومصنع جودت بك كائن بجهة كوزجوندوق، على مقربة من اسكوتارى ولم تبدأ عملها إلا من وقت قصير ويقال إن أهم مصنوعاتها المورفين والكوكايين والهيروين.

ولجنة مديرى هذا المصنع مكونة من شخصين أرمنيين وواحد تركي واثنين فرنسيين ويقال إن رأس مالها ١٠٠٠٠٠ جنيه مصرى.

معروف أن هذين المصنعين يوردان للقطر المصرى مواد ممنوعة.

الحشيش الوارد من سوريا

في اعتقادى أنه يمكن السماح لمكتب المخابرات العام للمواد المخدرة أن يطلب لنفسه نصيبا صغيرا من فخر النتيجة الحسنة التي وصلنا اليها بشأن زراعة الحشيش السورى.

ذكرت في تقريرى الذى قدمته في شهر يونيه الماضي أنني قد أعددت العدة لتقديم

الموضوع باكمله الى سكرتارية عصبة الامم لتوزيعه على أعضاء تلك العصبة .

وقد اجتمعت لجنة مندوبي العصبة بجنيف في شهر يوليه الماضي. وفي هذا الاجتماع تناقشت اللجنة مناقشة طويلة حادة في موضوع زراعة الحشيش السوري . ونحو ذلك الوقت أمر وزير حقانية حكومة لبنان بنشر المنشور الآتي في الجرائد المحلية تحت عنوان زراعة القنب والحشيش وهو:

زراعة القنب والحشيش

أرسلت وزارة العدلية الى النيابات العامة لدى المحاكم اللبنانية بيانا هذا نصه :

بلغنا أن زراعة القنب وصناعة الحشيش والافيون وتهريبهما منتشران في بعض أنحاء الجمهورية لا سيما في منطقة البقاع والمنطقة الجنوبية وأن بعض المدعين العموميين يهملون اجراء التعقبات القانونية رغما عن علمهم بوجود مزروعات من هذا النوع ضمن منطقتهم، وهذا الامر لا يمكن اخفاؤه وهو ظاهر للعيان، ولما كانت زراعة القنب وصناعته وتجارته ممنوعة بمقتضى المعاهدات الدولية لما ينتج عنها من الضرر العام لذلك رأينا من الضروري أن نلفت أنظار جميع المدعين العموميين وخصوصا النيابة العامة في المنطقة الجنوبية ومنطقة البقاع إلى وجوب تطبيق أحكام القرار رقم ٣٣١٢ الصادر في ٨ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ بكل شدة وصرامة ونلقي عليهم أشد المسئولية إذا تهاملوا في واجبات وظيفتهم في هذا الموضوع .

فبناء على ما تقدم نؤمل من جميع المدعين العموميين ومن المحاكم اللبنانية التزام جانب الشدة في تعقب هذه الجرائم وعدم التساهل في تطبيق أحكام القانون رجاء استئصال هذا الداء من البلاد اللبنانية ولاجله حرر؟

وزير العدلية

نجيب أبو صوان

وبتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٩ أبلغنا جناب المسيو بوشيد المفتش العام للبوليس في بيروت أن كل الحشيش المزروع ضد القانون في هذه السنة بانحاء لبنان قد أعدم اعداما عاما تاما .

وقد عمل تقرير عن محصول سنة ١٩٢٨ فكان كمية ضخمة بلغت ٦٠٠٠٠ كيلو جرام وقد قدر محصول سنة ١٩٢٩ بانه أكثر من هذا المقدار أيضا .

أما التأثير الذي أحدثته هذه الاجراءات الشديدة التي اتخذتها القومسيرية العالية الفرنسية فلا يمكن التكهن به الان نظرا لكميات الحشيش الكبيرة الباقية بطرف المهربين من محصول سنة ١٩٢٧ وسنة ١٩٢٨

سرقة محفظة

اتهمت النيابة العمومية شرابي شحاته علي وعمره ٢٢ سنة وصناعته فكهاني بانه في يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم السيدة بمصر سرق محفظة بداخلها ٢٤٦ قرشا لمحمد عطية بواسطة النشل وطلبت عقابه بالمواد ٢٧٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٢٧٧ عقوبات . ومحكمة السيدة الجزئية حكمت بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ حضوريا بحبس المتهم مدة سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وبوضعه تحت المراقبة مدة سنة تبتديء بعد انتهاء العقوبة بلا مصاريف فاستأنف المتهم الحكم . وبجلسة ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ قررت محكمة مصر الاهلية تأييد الحكم المستأنف

فعل فاضح

اتهمت النيابة العمومية .... البالغ من العمر ٢٥ سنة انه في يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم بولاق فعل فعلا فاضحا علنيا مع .... بان مسك صدرها وطلب منها قبلة وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٠ عقوبات ومحكمة بولاق الجزئية حكمت حضوريا في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بحبس المتهم ثلاثة شهور فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة مصر الاهلية قررت في ٢٤ يناير سنة ١٩٣٠ تأييد الحكم المستأنف

حوادث الطلاق

حظرت الحكومة الفرنسية على الصحف:

١ — ان تنشر الاعلانات التي كانت تنشرها قبلا تدعو بها القراء للذهاب لمحال اللهو الذ.ة.

٢ — نشر حوادث الطلاق التي تجري في المحاكم وحجتها في ذلك ان الناس لا يستفيدون شيئاً من مطالعتهم هذه الشؤون المعيبة احياناً والمضحكة في معظم الاحايين . .

اما الصحف في امريكا الشمالية فتنشر كل شيء لان الحكومة الاميركية ترى ان مظاهر الحرية تقتضي بتمكينه خواطر القراء فيما يطالعونه من غرائب الحوادث التي قد تكون عبرة للمعتبرين .

وفي مدينة نيويورك جريدة كبيرة اسمها (نيويورك اماركن) نشرت آخراً خبراً يتعلق بطلاق وقع مع رجل يدعى البرشميدت . وسبب الطلاق ان هذا الشاب الذي تزوج عن حب ، شعر بفتور ودادزوجته بعد الزفاف بشهر ، ففكر في طريقة تعيد اليها حبها القديم ، فلم يجد افضل من الغيرة . فكتب بيده رسالة وجهها اليه وذيلها بتوقيع فتاة تظهر له غرامها وهيامها . . ووقعت الرسالة في يد امرأته فظنت انها حقيقية . فقصدت رأساً إلى القاضي حيث قدمت عريضة تطلب الطلاق معتمدة تلك الرسالة الوهمية! وطبعاً امر القاضي بالطلاق ، وحكم على الزوج بدفع مائة دولار شهريا لمعاش امرأته او ٨٥ ليرة برازيلية فهرب الزوج تجاه هذا الحكم الى الاسكا ولكنه رجع بعد سنتين وتصالح مع قرينته التي كانت ولدت له فتاة !

وعلى ذكر الغيرة ، ذكر احدهم ان رجلا برازيليا في باريس كان كلما خطر له ان يلتقي بسيدة يرسل برقية الى منزله دون توقيع يطلب فيها عن لسان امرأة ان يلاقيها الى محل يعينه . فتهرع امرأته الى المحل المذكور بينما يكون حضرته في مكان آخر ضربه موعداً لعشيقته ، اميناً من مفاجآت الزوجة الغيورة .

غرام بطل ملك

زواج رئيس أركان الحرب بخادمة المائدة

كان اللورد بنجهام ياوراً للامير اثلون حاكم افريقيا الجنوبية وقائد جيوشها فهام قلبه واشتعل غرامه واشتد هيامه بالسيدة كاتلين رئيسة خادمات مائدة الاميرة إليس زوجة الامير اثلون واراد الاقتران بها وقد نال بغيته وادرك ما كانت تتوق اليه نفسه إذ تحدد يوم لزفاف العروس إلى عريسها

واظهر حاكم المدينة اغتباطه الشديد وسروره العظيم بحلول ذلك اليوم الذي يقام فيه مهرجان الافراح ، واحتفال السرور بزفاف سليلة المجد والعفاف السيدة كاتلين ابنة المغفور له القبطان الشهير داوسن و المرحومة السيدة اليصابات داوسن الى ابن ووارث الامير لوقافي كاتدرائية سوث ورك

وقد بعث الملك والملكة دبوس صدر من الماس مع الطغراء الملكي ج.م هدية إلى العروس في كيبنار من ورق الاشجار وقد وقع اختيار السيدة كاتلين على فستان مرصع بالعاج ومزركش بشريط من الدنتلة من بين ملابس اسرة الحاكم التي كانت في خدمتها وهذا الشريط محلى بالازهار الوردية الحمراء ومزين بالابريز لتتحلى به اثنتان من خادماتها الخصوصيات اللائي يربو عددهن على السبع .

التبجيل المعيب

اشتهر الملك فردينان السابع بعدم ميله الي سيدات البلاط وبينما كان الدوق البامرة يحادث طائفة من السيدات الموما اليهن وإذا بالملك يظهر من بعيد فأمر الدوق السيدات بالانسحاب فلم يفعلن حالا بحيث لحظ الملك وجودهن وسأل جلالته الدوق عما وقع فاجابه :

لقد قال البا للنجوم انسحبي حالا فالشمس ستشرق . فغابت النجوم وظهرت الشمس !

فنظر اليه الملك باحتقار وظل في طريقه !

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل وللجريدة الحق في أن تجيب أولا تجيب على أي سؤال وان تنشره أولا تنشره بدون ابداء اسباب

الاجابة على أسئلة

العدد السادس

سيدي الاستاذ رئيس تحرير الجريدة القضائية

استفهم بعضهم في العدد السادس من جريدتكم عن الحكم فيما لو حكمت محكمة شرعية بخلاف نص الفقرة الرابعة من المادة (١٠١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

ونحن نجيب عن ذلك بأن المادة (٢٨٠) من اللائحة المذكورة اوجبت على الحاكم ان يكون الحكم بما دون بها وبالراجح من مذهب الحنفية فيحق المحكوم ضده ان يستأنف القرار القاضي بسماع الدعوة طبقا لنص المادة (٣٠٦) من اللائحة ولا شك في ان محكمة الاستئناف ستلغي هذا القرار لمخالفته للقانون من حيث ان ولي الامر منع القضاة من سماع امثال هذه الدعوي لماله من حق تخصيص القضاء بالحادثة

محمد محمد سعفان

مدرس بتجهيزية دار العلوم

العدد السابع

١ — إثبات الجنسية المصرية :

تثبت جنسية العثمانيين المقيمين بالقطر المصري قبل ٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ بجميع اوجه الاثبات : كوجود اعلانات دعاوي اوجوازات سفر او امضاءاتهم واسمائهم في سندات رسمية تثبت انهم كانوا بمصر قبل ذلك التاريخ . واخيرا بشهادة الشهود . والقاعدة ان كل شخص في مصر يعتبر مصريا مالم يثبت العكس ، فاذا لم يثبت انه اجنبي من رعايا دولة معينة فهو مصري

٢ — الاذن للقاصر بالتجارة :

سأل (رجب رفاعي) بالعدد السابع من جريدتكم القراء عما يصح عمله ازاء سكرت المجلس الحسبي عن أجابة طلبه الاذن له في بيع منزله لي يتجر في ثمنه وهو في سن العشرين — ونحن نقول لحضرته أنه الآن في سن الاختبار بمقتضى المادة (٢٩) من قانون المجالس الحسبية والاختبار انما يكون في أشياء محصورة ذكرت في هذه المادة بحيث يعتبر الصغير قاصراً فيما عداها وبيع العقار ليس من ضمن تلك التصرفات وعلى ذلك فلا يملك بيع منزله مطلقا ولكن هذا لا يمنع من تكرار رفع الامر إلى المجلس كي يسترشد برأي الوصي فيما يصح فيه الاختبار من غير بيع العقار

محمد محمد سعفان

مدرس بتجهيزية دار العلوم

٣ — إثبات حقوق مدنية

القريب الذي تمنعه قرابته من مطالبة قريبه باعطاء مستندات يجوز له ان يثبت حقوقه بشهادة الشهود . هذا فضلا عما يكون لدي القريب صاحب الحقوق من المستندات الاخري كاشتراطات المقاولة إلخ واذن فيرفع دعوي ضد ورثة القريب الذين ينكرون الحقوق

٤ — موظفوا المجالس البلدية والمديريات

لا يدخل هؤلاء الموظفين تحت المادة ٤٥ قانون الانتخاب ولا يجوز انتخابهم رؤساء للجان الانتخاب ويكون تشكيل لجان الانتخاب برئاستهم باطلا على راي وجيه ذلك لان هذه المجالس هيئات خاصة لها اختصاصات وميزانيات معينة ومستقلة في تفاصيل اعمالها عن الحكومة وتطبيق قانونها المالي . وموظفوها من حيث التعيين والترقي والتأديب والعزل والمعاش والمكافأة لا يتبعون الحكومة في شيء ما

٥ — الحجز على مرتبات الموظفين

يحجز على مرتبات موظفي الحكومة فقط من اجل النفقة الشرعية للزوجة او الام او الاب إلخ ولمقدار لا يزيد عن ربع المرتب الشهري ويحجز على جميع مرتب الموظف في المصالح الاهلية

***

النيابة تجلس في مجالس التأديب ولجان المعافاة ولجنة قبول المحامين . وليس لها اي اختصاص مدني في القانون الاهلي . وبناء على ذلك ليس للنيابة ان تجبر شخصا على الخروج من منزل وإنما محل ذلك دعوى مدنية ترفع بين المتنازعين « محام »

أسئلة جديدة

١ — حدود قرار المعافاة

تقدم طلب من إحدى السيدات إلي لجنة المعافاة بمحكمة مصر الكلية لمعافاتها من رسوم دعوي حساب عن نصيبها في ريع عمارات الذي هو جزء واحد من اربعة وعشرين جزءاً وقبل منها هذا الطلب ورفعت الدعوي ومرت بالتحضير ثم احيلت على المرافعة وفي الجلسة الثانيـة من جلسات المرافعة تأجلت الدعوة بناء على طلب المدعية لتعديل الطلبات. ولما اعلنت هذه الطلبات تبين منها ان المدعية تقول انها قد عينت وصية على قصر من ١٥ ديسمبر وهي لذلك تطلب تقديم الحساب ايضاً عن نصيب هؤلاء القصر

وبجلسة ٩ فبراير طلب محامي المدعي عليه استبعاد الطلبات المعدلة وعدم قبولها لانها خارجة عن قرار المعافاة الذي رفعت به هذه الدعوي

ولكن الدائرة لم تقبل هذا الدفع وقالت إن هذا من شأن قلم الكتاب

وكثيراً ما نري بعض المحاكم تقبل هذا الدفع وتقصر النظر في الطلبات التي صدر بها قرار المعافاة كما نري احياناً بعض المحاكم يكون جوابها ما سمعناه في الدعوي المشار اليها

فاذا كان لحضرتكم او لبعض الزملاء بيان عن هذا الموضوع فيكون من المصلحة القضائية ان نسمع ذلك البيان

واما عن نفسي فاري انه لا يجب مطلقاً قبول طلبات جديدة غير ما نظرته لجنة المعافاة ورفعت عنه الرسوم القضائية لان رفع دعوى الموضوع او تعديلها إلى اكثر مما هو في القرار يعد في الواقع تحايلا للوصول إلى طلبات ربما تكون خاسرة فيما لو عرضت على لجنة المعافاة وكان وقتئذ لابد من رفضها كما ان المدعى عليه له حق في ان يدفع الدعوي عنه امام اللجنة بكل ما لديه من اوجه الدفاع وهذا يفوت عليه فيما لو قبل تعديل الدعوي الموضوعية عند رفعها كما ان لهذا المدعي عليه شأناً هاماً في طلب عدم قبول كافة الطلبات الخارجة عن قرار المعافاة لانه من بين طلبات الدعوي إلزامه هو بالمصاريف فالشأن إذن هو شأن المدعي عليه اكثر من شأن قلم الكتاب

هذا ما رايت بيانه للراي العام القضائي من بين ما يجب ان يتداوله هذا الراي و يمحصه ؟

مصر ١١ فبراير سنة ١٩٣٠

فهيم سيف المحامي

٢ — تغيير المذاهب والاديان

سيدي الفاضل الاستاذ عبد الله بك حسين

تحية واكراما ، وبعد فأكون ممتناً جداً لو تكرمتم باجابتي على السؤال الآتي :

تزوج «جرجس» القبطي الارثذوكسي من مريم « القبطية » الارثذوكسية بعقد امام كاهن كنيستهما ، وبعد بضع سنوات دب الخلاف بين الزوجين فطلب الزوج من المجلس الملي للاقباط الارثذوكس طلاق زوجته ولكن المجلس رفض دعواه وحكم عليه بنفقة

لم يرتض الزوج ان يرضخ لهذا الحكم فاعتنق مذهب الاروام الارثذوكس ثم لجأ إلي جهتين قضائيتين هما المحكمة الشرعية ومجلس ملي الاروام الارثذوكس ورفع دعوي الطلاق امام كليهما على زوجته هـذه ، وفعلا حكم كل من المحكمة الشرعية والمجلس حكما غيابياً بطلاق زوجته منه ولم تعارض الزوجة فأصبح الحكم نهائياً

وارتكانا على هذا الحكم النهائي عقد هذا الرجل قرانه على « روزة » امام كاهن رومي ارثذوكسي

واعتقادا منه أنه جعل المجلس الملي للاقباط أمام امر واقع عاد فرفع أمامه دعوي الطلاق من جديد بحجة أنه أصبح زوجا لامرأة أخري ولكن هذا المجلس الاخير حكم برفض دعواه كما رفضها اولا . ولا زالت « مريم » تستولي على النفقة التي صدر بها الحكم الاول

على ذلك اصبح «جرجس» زوجا لامرأتين هما « مريم » و « روزة » الاولي في عرف المجلس الملي القبطي والثانية يعترف بها المجلس الرومي

فاذا توفي هذا الرجل هل ترث فيه الزوجتان مع ما هو معروف من عدم تعدد الزوجات في الديانة المسيحية . ولا يعزب عن البال انه إذا استصدر ورثته اعلاما شرعيا من المجلس الملي القبطي لابد وان المجلس لا يذكر اسم «روزة» بين الورثة ، وكذلك المجلس الرومي سيهمل بلا ريب اسم «مريم» ؟

ي . ليسانسيه في القانون

٣ — استحقاق أجور المنازل

(١) استأجر رجل محلا من والده بموجب عقد ايجار وقد توفي والده ومضى على ذلك مدة عشرة سنوات لم يدفع الايجار لبعض الورثة والبعض الآخر استصدر ضده أحكاما ولا يزال واضعا يده على العين المستؤجرة لغاية الآن فهل مبلغ الايجار المطلوب من المستأجر الذي لا يزال مستمراً في وضع تجارته بالعين يسقط بمرور خمسة سنوات أو خمسة عشر سنة؟

(٢) باع رجل ما يخصه في منزل بموجب عقد ابتدائي واعترف بقبض الثمن ولم يوقع على العقد النهائي فرفعت دعوي ضده بالتوقيع أو دفع الثمن مع التعويض فحكمت محكمة اول درجة بالمبلغ مع رفض التعويض فاستأنف المحكوم ضده هذ الحكم وذكر بعريضة الاستئناف بانه لم يقبض الثمن بل كان الثمن مبادلة بينهما عن عقارين وحصل التوقيع مني ومنه وذكرنا الثمن لكل منا في عقده الابتدائي وقدم العقد الموقع من الاخر بالثمن فالمحكمة حددت يوما للمحكوم عليه بالتوقيع على العقد النهائي وذلك برضاء المستأنف

والمستنف عليه فهل يستحق الايجار من تاريخ العقد الابتدائي او من تاريخ التوقيع على العقد النهائي ؟

سداحمد سداحمد عبد الرازق
تاجر ببور سعيد حي العرب

٤ — مكافأة المستخدمين

تحية واحتراما وبعد ارجو التكرم افادتي عن السؤال الآتي ونشره في جريدتكم المجلة القضائية ولكم الشكر

نحن مستخدمي محل اخوان كارمن بالموسكي بمصر فينا من اشتغل بالمحل ٢٨ سنة و٥ سنوات واقصى مدة سنة المحل بيع إلي شخص آخر اسمه متري بطرس وان المحل اصبح الآن باسمه خاصة وليس باسم اخوان كارمن طالبنا صاحب المحل الاول اخوان كارمن بالمكافأة عن مدة خدمتنا فكان جوابه ليس عندكم حق في طلب المكافأة مادمتم ثابتين في وظائفكم وتستولون على ماهياتكم شهرياء المشتري الثاني أخبرنا باننا محسوبون عليه فقط من اول يناير سنة ١٩٣٠ (تاريخ بيع المحل اليه بموجب عقد مسجل في المحكمة المختلطة) ولنفرض الآن ان المشتري الثاني اخرجنا من طرفه ولم يعطنا شيئا بالمرة فهل تموت حقوقنا الاولى إذا رجعنا الي البائع الاول وهو كرمن؟ ام ماذا يكون العمل لحفظ حقوقنا طرف الاثنين؟

عن المستخدمين
غبريال ابراهيم حنا
بمحل متري بطرس سابقا اخوان كارمن
بالموسكي بمصر

منزل للمبيع

رقم ٢ زقاق عثمان اغا شارع الست صفية بشارع محمد علي على ثلاث جهات شرقي وبحري وغربي من خمسة أدوار ومتصل بالمجاري وريعه الشهري ١٢ جنيه والمخابرة مع عبدالحميد افندي محمد بادارة الجريدة

أشهر المرافعات

قضية السيدة نبوية موسى

ترافعت السيدة نبوية موسى عن نفسها في قضيتها أمام محكمة الاستئناف الاهلية بمصر في ١٠ الجاري

في قاعة الجلسة

قد بكر جمهور كبير من النظارة فملاوا قاعة الجلسة التي كانت تموج بهم و بعدد غير قليل من فضليات السيدات والاوانس وبينهن معلمات وطالبات

كان بين الحضور حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمود أبو العيون المفتش بالمعاهد الدينية وقد قال للسيدة نبوية موسى انه جاء موفداً من قبل مشيخة الأزهر ليشهد القضية لما في وقائعها من الحرص على الآداب التي دائما تنشدها البلاد

تترافع عن نفسها

وعند الساعة الحادية عشرة نوديت القضية فوقفت السيدة نبوية موسى وترافعت عن نفسها مرافعة كان الحاضرون يقابلونها بالاستحسان وقد استغرقت مرافعتها وقتا طويلا وفيما يلي ملخص دفاعها عن نفسها في قضيتها :—

قالت السيدة انها تطالب الحكومة بتعويض عن أمرين الاول فصلها من وظيفتها والثاني استيلاء وزارة المعارف على مدرستها وهي مدرسة ترقية الفتاة بالاسكندرية وحرمانها بهذا من مورد مالي كبير صرفت في الوصول اليه كل ما تملك من مال وجهود ثم استولت الوزارة عليه قبل ان تتمتع بشيء من ثمرته

وتكلمت باسهاب عن فصلها قائلة أن الاوراق التي اعتمدت عليها المحكمة فيها كثير من التزوير الرسمي الذي يعاقب عليه القانون فقد ذكر وكيل الوزارة في مذكرته ٨ مارس سنة ١٩٢٥ والتي بني عليها فصلها في نفس اليوم عدة خطابات لم تكتب إلا بعد هذا التاريخ منها خطاب والد التلميذة دولت الذي اعتمدت عليه المحكمة في حكمها وقد رفع إلي وزير المعارف بمذكرة مؤرخة في ١٢ مارس فيها انه قدم يوم ١٠ مارس أي بعد فصل المدعية بيومين وهذه المذكرة في مجموعة صور المستندات التي قدمتها الوزارة وكذلك خطاب السيدة روفية فانه مؤرخ في ١١ مارس أيضاً وتقرير مدير الحسابات وهو مؤرخ في ١١ مارس أيضا وخطابات أخرى

وقالت انه ورود ذكر هذه الخطابات في مذكرة التهم التي قدمت إلي مجلس الوزراء يوم ٨ مارس وانبنى عليها الفصل مع مافيها من مخالفة الحقيقة كما هو ثابت من أوراقهم التي قدموها بعد تزوير في محررات رسمية يوجب المحاكمة أمام محكمة الجنايات ، ولو أن كبار الموظفين ليس لهم من الاعتبارات في نظر القضاة مايحميهم من العقاب أو يخففه لما احجمت عن طلب المحاكمة أمام محكمة الجنايات على هذا التزوير

وانها عينت بوظيفة معلمة سنتين وناظرة ١١ سنة ومفتشة أربع سنوات وكبيرة مفتشات سنتين فتكون مدة خدمتها ١٩ عاما لم يلفت فيها نظرها ولم تعاقب ثم نقلت من كبيرة مفتشات و بيدها كل السلطة في تعيين الناظرات والمفتشات إلي ناظرة أحط مدرسة في القاهرة وهي مدرسة معلمات بولاق

وقالت انه اذا وجب معرفة أسباب الفصل لوجب قبل ذلك أن نعرف أسباب هذا النقل الغريب لمعرفة أن كل تهمة توجه اليها بعد ذلك النقل الظالم باطلة

وان النقل كان أبعد مدى في الظلم من الفصل لانه لم يقصد به إلا الفصل مع الحرمان من المعاش وأن تستقيل فيخرج بدون معاش

ثم أخذت تشرح المحكمة مفندة كل تهمة من التهم الموجهة اليها على حدة وأشارت في الاولى إلى ان الوزارة قررت تعيين ناظرات أجنبيات ونشرت ذلك في الصحف فلما علمت المعلمات بذلك تألمن فاعلى مراكزهن وكان أول من تكلم في الموضوع السيدة اقبال توفيق فأخبرت المعلمات ان في النية تعيين ناظرة فرنسية لمدرسة مصر الجديدة فساء المعلمات أن لاتقتصر الوزارة على تفضيل الانكليزيات بل تتعداهن الى نساء الامم الاخرى التي كانت مصر في حاجة الى الخضوع لها كما ساءهن أيضا من الوزارة الاكثار من تعيين الناظرات

بقيتها في الصفحة ٣٢

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نرد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القاريء أوخاطر المسمى .

وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفنا به فيعاونوننا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة

سعد وحافظ ابراهيم

كان « حافظ ابراهيم » يشتغل صبي محام عند المرحوم ابو شادي بك المحامي وتصادف ان «سعد افندي زغلول » المحامي كان مشغولا في قضية فكلف « ابو شادي المحامي » ان يحضر عنه فيها فكلف «ابو شادي» صبيه «حافظ ابراهيم » ان يحضر عنه

فذهب «حافظ» الي المحكمة وكان قاضيها تركيا

حافظ ابراهيم : انا حاضر عن محمد افندي ابو شادي عن سعد افندي زغلول عن المتهم !

القاضي التركي : إيه اللي حاضر عن وعن وعن . . . . ! قررت المحكمة شطب حافظ ابراهيم ومحمد ابو شادي وسعد افندي زغلول من المحاماة !

فذهب «حافظ» الي « ابو شادي » يخبره الخبر . فقال « ابو شادي » اخفي الخبرعن سعد

ويقال ان المرحوم سعد باشا ظل يترافع وهو لا يعلم ان اسمه مشطوب وكان عهد ذلك قديما جدا قبل انشاء المحاكم الحالية

شاويش في السرقة !

نودي على عسكري متهم فحضر امام القاضي

القاضي : انت متهم بالسرقة

المتهـم : ايوه يا بيه

القاضي : انت لك التلاث سوابق دي في السرقات

المتهـم : ايوه

القاضي : وانت عسكري ترِ بس ؟

المتهـم : ايوه

القاضي : يعني انت شاويش في السرقة ونفر في العسكرية !

بلاوي من السماء

اتهم شخص باحراز مواد مخدرة ونودي على قضيته امام محكمة الجنح فترافع المحامي عنه واقتنعت المحكمة ببراءة المتهم فبرائه

فرح المتهم بالبراءة وكان لابسا عمامة فتزحلقت من على راسه فسقطت منها ورقة صغيرة ملفوفة.لاحظ وقوعها وكيل النيابة وكان بالورقة قطعة منزول فأشار الوكيل الي المحكمة منبها الي ان هذا الرجل لم يكن بريئا لكن المتهم اسرع يقول: انا عارف إيه البلاوي اللي بتتحدف علينا من السما !

البنك أبو حبَرَة

رفعت احدي السيدات قضية مدنية على احد الاهالي وقدمت مستنداتها لاثبات دعواها وبعد ان فحصت المحكمة الدعوى وتحقق لها صدق دعوي المدعية طلب المدعى عليه من المحكمة ان ترفق به وتحكم عليه بتقسيط المبلغ لكي يسهل عليه دفعه لفقره فطلبت المحكمة من المدعية اذا كانت توافق فلم تقبل فقال القاضي يا سيدي اعمل ايه بقى « البنك ابو حبرة لم يقبل التقسيط » وقضى بدفع المبلغ فورا ؟

كتاب نهج البلاغة

أكبر كتاب يعلم الانشاء العالي والبلاغة والخطابة : وبه كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال المغفور له الزعيم الاكبر سعد باشا زغلول : « نهج البلاغة هو الكتاب الذى كنت أطالعه كثيراً » وقد اشتركت فيه المصالح ومجالس المديريات . يطلب من الحاج محمد عبد اللطيف التاجر بطنطا المورد لجميع الكتب والادوات وثمن النسخة منه ٢٠ قرش صاغ

٣ — ٢

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

عدول محكمة النقض

عن مبدأ الى مبدأ آخر

— ٨٨ —

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩

قاضي احالة . ظروف مخففة . اختصاص . عدمه . قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥

المبدأ القانوني

إذا رأي قاضي الاحالة بعد حكم القاضي الجزئي بعدم الاختصاص ان الدعوي جناية بها ظروف مخففة طبقاً لقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ كان له ان يعيد الدعوي للقاضي الجزئي للحكم فيها على هذا الاعتبار .

***

طعن النيابة في دعواها رقم ١٨٨٨ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة ضد رضوان بدي عمار وآخرين رقم ٤٩ سنة ٤٧ ق

ومدع فيها بحق مدني محمود محمد النجار المجني عليه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم و بينت اسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان اجراءات هذه المادة تتحصل في ان النيابة العامة رفعت الدعوي على المتهمين واثنين آخرين (منهما محمود محمد النجار المدعي بالحق المدني) لدي محكمه مركز طنطا الجزئية طالبة عقابهم بالمادة ٢٠٦ عقوبات على اعتبار ان ماوقع منهم جريمة ضرب تنطبق على هذه المادة فالمحكمه الجزئيـة وجدت ان الكشف الطبي الموجود بالاوراق يدل على ان هناك عاهة مستديمة حدثت لمحمود محمد النجار وان في الواقعة اذن جناية فحكمت في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بعدم اختصاصها و باحالة الاوراق للنيابة لاجراء شؤونها فيها والنيابة قدمت الدعوي لقاضى الاحالة فاصدر امره في ٦ مارس سنة ١٩٢٨ باحالة الدعوي لمحكمة الجنح عملا بقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ لان جناية العاهة المستديمة التي رآها قد لابستها ظروف مخففه تجعلها لا تستحق غير عقوبة الجنحة ، فلما قدمت النيابة الدعوي ثانية للمحكمة الجزئية حكمت فيها على المتهم الاول بالحبس شهراً مع الشغل وعلى الباقين بغرامات مختلفة و ببراءة الاثنين الآخرين ، فاستأنفت النيابة والمتهمون هذا الحكم كما استأنفه المدعي بالحق المدني (محمود محمد النجار احد الاثنين اللذين برئا وكان قد طلب ٥٠ جنيهاً تعويضاً بالتضامن ضد المتهمين المحكوم عليهم ولم يفصل في طلبه) ولدي المحكمة الاستئنافية دفعت النيابة بعدم اختصاص محكمة الجنح لان قاضى الاحالة ما كان له احالة الدعوي الي محكمة الجنح بعد ان كانت اصدرت حكمها بعد الاختصاص واعتمدت النيابة في دفعها هذا على ماسبق لمحكمة النقض والابرام أن ارتأته في مثل هذا الموضوع فالمحكمة الاستئنافية قبلت الدفع وحكمت بعدم جواز نظر الدعوي امام محكمة الجنح فطعنت النيابه بطريق النقض في حكمها هذا قائلة ان قاضى الاحالة اذا كان اخطأ في احالة الدعوي إلي محكمة الجنح بعد ان كانت هذه قد حكمت فيها بعدم الاختصاص حكما صار نهائيا ولكن قراره من جهه اخري قد اكسب المتهمين حق القاضى امام محكمه الجنح دون محكمه الجنايات ومتى كان لمحكمة الجنح الاستئنافيه — والامر كذلك — ان تتخلى عن نظر الدعوي

وحيث ان هذه المحكمة (محكمة النقض) تسارع الي القول بأن محكمة الجنح الاستئنافية إذا كانت قد تخلت عن نظر الدعوي فان لها كل العذر في ذلك لانها اخذت براي سبق لمحكمة النقض هذه ان استطردت الي القول به في دعوي ما كانت تحتاج اليه (وهي المقيدة بجدولها نمرة ١٠١٠ سنة ٤٦ قضائية الصادر فيها حكمها في ٢١ مارس سنة ١٩٢٩) وموضوعها ان محكمة الجنح حكمت بعدم اختصاصها بنظر دعوي ضرب قدمت لها بالمادة ٢٠٦ عقوبات لانها وجدت فيها جناية عاهة مستديمة مما ينطبق على المادة ٢٠٤ عقوبات فالنيابة قدمت الدعوي لقاضي الاحالة فلم يجد فيها جناية بل وجد واقعتها جنحة تنطبق على المادة ٢٠٥ عقوبات فاصدر امره باعادة الاوراق للنيابة لاجراء شؤونها فيها فطعنت النيابة في هذا الامر لمخالفته لنص المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات التى توجب على قاضي الاحالة عندما يري في قضية محكوم فيها بعدم الاختصاص لشبهة الجناية انها ليست سوي جنحة او مخالفة — ان يحيلها لمحكمة الجنايات موجها — اذا اراد — على المتهم تهمة الجنحة او المخالفة التى رآها بطريق الخيرة مع الجناية فمحكمة النقض قبلت الطعن واعادت الدعوي للقاضي لاحالتها على محكمة الجنايات بالصفة المذكورة. وفي اسباب الحكم استطردت المحكمة الي القول بان قاضي الاحالة ليس له في قضية محكوم فيها بعدم الاختصاص من محكمة الجنح لشبهة الجناية ان يعيد لها الدعوي حتى ولو راي كنهها انها جناية ولكن تلابسها اعذار او ظروف مخففة

وحيث ان هذه المحكمة مع تأييدها لمبدا ان ليس لقاضي الاحالة ان يعيد للنيابة قضية حكمت فيها محكمة الجنح بعدم الاختصاص ولم ير هو فيها الا جنحة او مخالفة بل عليه ان يحيلها لمحكمة الجنايات كمقتضى المادتين ١٧٤ و ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات . مع تأييدها لهذا المبدا فانها تري ان الراي الذي استطردت اليه في اسباب حكم ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ السالف الذكر هو راي اقرب الي الفساد منه الي الصحة وانه ينبغي العدول عنه احقاقا

للحق وانصافا للقانون. ذلك بان قرار قاضي الاحالة الذي يامر باحالة دعوي الجناية لمحكمة الجنح عملا بالمادة الاولي من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ لوجود اعذار قانونية او ظروف مخففة لايتعارض مع الحكم السابق صدوره منها بعدم الاختصاص اذ تقرير قيام الاعذار او الظروف المخففة غير حالة الجناية من جهة مقدار العقوبه وجعلها في مقدور محكمه الجنح وهو امر يملكه قاضي الاحالة قانونا وما كانت محكمة الجنح تملكه من قبل عند اصدارها حكم عدم الاختصاص ، وارتفاع التعارض لايبقى معه محل لامتناع محكمه الجنح عن نظر الدعوي وهذا النظر يمكن من جهة اخري بناؤه على اعتبار ان المادة الخامسة من قانون ١٩ اكتوبر سنه ١٩٢٥ في نصها يمنع القاضى الجزئي من الحكم بعدم الاختصاص قد اتت مخصصة لعموم المادتين ١٧٤ و١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان هذا النظر قانوني في ذاته وهو الاحق بالاتباع لانه الادنى إلي سرعة انجاز القضايا وتحقيق ماأراده الشارع بقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ من تخفيف العبء عن محاكم الجنايات واذن يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوي للقضاء في موضوعها

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضيه على محكمه طنطا الابتدائية الاهلية لنظرها والقضاء في موضوعها من دائرة استئنافيه اخري

(دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك وعلام محمد بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة)

تعليق

انظر المبدأ المخالف لذلك في حكم المحكمة نفسها الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ والذي تعين نشره فيما يأتي :

طعن النيابة في دعواها رقم ٥٤٨ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة ١٠١٠ سنة ٤٦ قضائية في قرار قاضي الاحالة بمحكمة مصر الاهلية ضد : عبد الغني محمد عبده عمره ٢٦ سنة حلواني بينها

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان القاضي الجزئي قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوي لما رآه فيها من القرائن الدالة على انها جناية وقد اصبح هذا الحكم نهائيا فحق على النيابة بمقتضى المادتين ١٤٨ و ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات ان تقدمها لقاضي الاحالة وحق على هذا القاضي بمقتضى هاتين المادتين أن يامر باحالتها لمحكمة الجنايات واذا كان لا يري في الافعال المسندة للمتهم الا شبهة الجنحة فله مع هذه الاحالة ان يوجه الي المتهم في قراره تهمة الجنحة بطريق الخيرة مع الجناية

وحيث انه مهما يكن من وجاهة الاسباب التي أوردها حضرة قاضي الاحالة تبريراً لاعتباره ان الواقعة ليست الاجنحة مما ينطبق على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات وانه لاعاهة مستديمة فيها تستوجب اعتبارها جناية ومهما يكن من حسن رايه في تقدير ادلة الموضوع وفي ان حكم عدم الاختصاص ما كان ليصدر لو تأخر نظر القضية بعض الزمن واطلع القاضي على تقرير الطبيب الشرعي الاخير مهما يكن من كل ذلك فان نص المادة ١٤٨ صريح وعام لامجال للتأويل فيه ولا لتخصيص عمومه واذن يكون تقريره باعتبار الواقعة جنحة وترد الاوراق للنيابة العامة لاجراء شؤونها فيها هو خطأ في تطبيق القانون الذي يلزمه باحالة الدعوي الي محكمة الجنايات على كل حال ويكون طعن النيابة المبني على حصول هذا الخطأ في محله

وحيث ان النظر في هذا الطعن يجر الي البحث في مبلغ تاثير قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ (القاضي بجعل بعض الجنايات جنحا من حيث الاختصاص) في مدي تطبيق المادة (١٤٨) من قانون تحقيق الجنايات لمعرفة ما إذا كان الواجب على قاضي الاحالة في صورة حكم القاضي الجزئي بعدم الاختصاص لكون الواقعة فيها شبهة الجناية ان يحيل الدعوي الي محكمة الجنايات وان يعتبر هذه الاحالة لمحكمة الجنايات متعينة عليه حتى ولو كان هو يري ان الجناية تلابسها ظروف مخففة او اعذار مخففة مما تتناوله المواد ١٧ و ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات وانها مما يجوز له احالتها على القاضي الجزئي عملا بالمادة الاولي من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥

وحيث ان هذه المحكمة تري ان على قاضي الاحالة في هذه الصورة ان يحيل الدعوي لمحكمة الجنايات دون سواها حتى ولو كانت الجناية تلابسها ظروف او اعذار مخففة مما تشير اليه المادة الاولي من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ وذلك :

اولا — لان حكم الاختصاص الذي اصبح نهائيا سواء بمضي مواعيد استئنافه او بتاييد المحكمة الاستئنافية له او بصدوره باديء الامر من المحكمة الاستئنافية للمادة طبقاً (١٨٩) من قانون تحقيق الجنايات يترتب عليه حتما تجريد محاكم الجنح من نظر الدعوي ومنعها نهائيا عن رؤيتها وهذا الاثر هو اثر مطلق من شانه بحسب قواعد قوة الاحكام النهائية ان يتمشى في جميع الاحوال بدون تخلف

ثانيا — لان نص الفقرة الثالثة من المادة ١٤٨ صريح في الزام قاضي الاحالة باحالة الدعوي لمحكمة الجنايات حتى ولو لم ير هو فيها الاشبهة الجنحة او المخالفة وجلي ان القانون لم يتشدد هكذا الاعتدادا منه بقوة حكم عدم الاختصاص وايذانا بضرورة احترامه

ثالثا — لانه ظاهر من نص المادة الاولي من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ أنها ليست إلا استثناء من القاعدة العامة المقررة للحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولي من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وهي حالة الجنايات التي تسير الاجراءات فيها سيراً معتاداً ولم يسبق صدور أحكام من قضاة الجنح بعدم اختصاصهم بها . اما التي سبق صدور شيء من هذه الاحكام

فيها فان القانون رسم لسير قاضى الاحالة بشأنها طريقا خاصة نص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات المعدلة بالقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ ولم يشر قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ادنى اشارة إلي المادة ١٤٨ المذكورة مما يدل على ان حكمها باق كما هو على اصله وعلى إطلاقه لم يطرأ عليه ما يقيد من اطلاقه او يغير من معناه

رابعا - إذا لوحظ ان قانون ١٩ اكتوبر سنة ٩٢٥ لم يحتم على قاضى الاحالة ان يحيل إلي القاضي الجزئي تلك الجنايات القليلة الاهمية المنصوص عليها فيه بل وسع عليه فجعل له هذه الاحالة حقا اختياريا ان شاء اخذ به وان شاء اخذ باصل حقه او بالاحري ادي اصل واجبه وهو احالتها إلي محكمة الجنايات إذا لوحظ ذلك فقد يعلم منه ان الشارع اراد بعدم تحتيم الاحالة على القاضي الجزئي ان يتفادي مثل الصورة التي نحن بصددها حتى لا يقف نص المادة ١٤٨ عقبة أمام قاضي الاحالة لا مخلص له منه إلا باهماله على انه سواء أكان الشارع في الواقع قد اراد بهذا النص الجوازي الترفية على قاضي الاحالة حتى يتمكن من الاخذ بحقه الاصلي في الاحالة لمحكمة الجنايات وينجو من مخالفة نص المادة ١٤٨ ام كان هذا الترفية غير ملحوظ للشارع عند وضعه قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ فان في الجواز المخول لقاضي الاحالة بهذا القانون ما يعين على اعمال نص المادة ١٤٨ وعلى اعمال قاعدة احترام الاحكام النهائية ومن المسلم به ان اعمال النصوص والقواعد اولي من اهمالها ما دام لم يرد من قبل الشارع بهذا الاهمال امر صريح

وحيث انه يتبين مما تقدم اولا ان على قاضى الاحالة ان يحيل الدعوي الحالية لمحكمة الجنايات دون سواها وهو حر في احالتها باعتبارها جناية فقط كمقتضى حكم عدم الاختصاص او باعتبارها جناية وجنحة بطريق الخيرة ان صمم على انه لا يري فيها إلا جنحة واراد الاحالة بطريق الخيرة وثانيا ان ليس له ان يحيلها إلي القاضى الجزئي ولو باعتبارها جناية تلابسها ظروف مخففة

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وباعادة الدعوي لقاضى الاحالة بمحكمة مصر ليحيلها على محكمة الجنايات باعتبار ان ما وقع من عبد الغنى محمد عبده احد المتهمين هو جناية عاهة مستديمة مما ينطبق على المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات وله ان شاء ان يوجه اليه في قرار الاحالة تهمة الجنحة ايضا بطريق الخيرة ؟

استفادة طاعن

من طعن قدمه آخر

— ٨٩ —

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٠

طعن . ميعاد . أسباب

المبدأ القانوني :

إذا قرر احد الطاعنين في الحكم بالطعن في الميعاد ولم يبين اسبابا لطعنه فالعدل يقضى باستفادته من نقض الحكم من جانب الطاعن الثاني ما دامت علة النقض واحدة للاثنين

***

الطعن محمد ضاحي وآخر

ضد : النيابة في دعواها رقم ٢١٤١ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٧ سنة ٤٧ قضائية

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا حيث ان الطعن المقدم من عيسي مرعي قد بينت اسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان المحكمة اعتمدت في ادانة عيسى مرعي على شهادة الشهود الذين ذكرت اسماءهم وهم جداوي معوض وجلال حسن ومعبد حسن مع ان هؤلاء الشهود لم يرد في شهادتهم ان هذا المتهم ضرب المجني عليه على رأسه وإصابات الرأس هي وحدها سبب الوفاة وهي التي جعلت الجريمة جناية ضرب أفضى إلي موت وإذن تكون المحكمة استندت إلي دليل لا وجود له ويكون حكمها باطلا

وحيث أن الثابت بالحكم المطعون فيه أن المحكمة تبينت « من أقوال زيد أبو زيد (وهو ممن كانوا متهمين في القضية وحكم عليه فيها لضربه الطاعن الاول) وشهادة معوض جداوي وجلال حسن ومعبد حسن أن المتهمين الاربعة الاولين (أي الطاعنين واثنين آخرين برئا) كانوا يضربون القتيل محمد على الدلال بالزقل وبكرنافة البندقية التي كانت في يد عيسى مرعي (أي الطاعن الثاني) حتي وقع قتيلا » وبعد أن ذكرت أن بهذا المجني عليه جملة إصابات برأسه وجسمه وان الوفاة لم تحصل إلا بسبب إصابات الرأس دون إصابات باقي الجسم قالت « ان إصابات الرأس حصلت من المتهمين الاول والثاني (الطاعنين) كما جاء على لسان الشهود المذكورين » ولذلك أدانتهما في الجريمة باعتبارها ضربا أفضى إلي موت وأما الثالث والرابع اللذان ضربا القتيل أيضا في أجزاء أخري من جسمه فاعتبرت ما وقع منها ضربا بسيطا مما ينطبق على المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات

وحيث ان الدليل على ضرب الطاعنين للمجني عليه في رأسه قد حصرته المحكمة اذن في شهادة الشهود ولكن بالرجوع لمحضر الجلسة وجد أنه لم يثبت فيه أن أحداً من الشهود الثلاثة المذكورين عين مواقع الاصابات وحصر إصابات الرأس في الاثنين الطاعنين بل ان أحدهم معوض جداوي سئل سؤالا خاصا بهذا الصدد فأجاب أنه لا يعرف في أي جزء من جسم المجني عليه ضربه كل منهم من الاربعة الذين كانوا متهمين لقتله

وحيث أنه يبين من ذلك أن الدليل الوحيد الذي اعتمده الحكم في حصر جريمة الضرب المفضى للموت في الطاعنين منتزع من أمر لا وجود له في الواقع فهو إذن حكم منعدم السبب ويتعين نقضه

وحيث ان الطاعن الاول وان كان لم يبين أسبابا لطعنه إلا أنه قرر بالطعن في الميعاد فالعدل يقضى باستفادته من نقض الحكم ما دامت علة النقض واحدة للاثنين

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه للاثنين الطاعنين واعادة الدعوى لمحكمة جنايات أسيوط للقضاء فيها مجدداً من دائرة أخرى

(دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وزكي برزي بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

(الملك الحنون)

كان الملك ارجازلاو يلعب مرة مع اولاده وبركبهم على ظهره ممثلا دور الحصان فدخل عليه فجاة احد اصدقائه ولم يتمالك من الضحك لهذا المشهد فقال له الملك: الديك اولاد؟ فاجاب بالنفي فقال الملك انصحلك ان لاتضحك قبل ان ترزق اولاداً وتشعر بلذة الحنان والابوة

تحقيق في حادث شروع قتل

عثر بوليس بولاق على رجل يدعى محمد ابو رحاب مطعون في بطنه بعدة طعنات اخرجت امعاء المصاب ونقل الي المستشفى واتهم شخصين في قتله والبوليس تمكن من القبض على هذين الشخصين وارسلها إلى النيابة العمومية امس فاخذت في التحقيق معها

العدد الاول

تباع النسخة منه في شهر فبراير بـ ٥ قروش تدفع مقدما وذلك لاعادة طبعه وقلة نسخه ولا دخل في الاشتراك

اتوموبيل دودج

كامل الادوات

يباع بادارة الجريدة بمبلغ زهيد

هو أحسن أتوموبيل للسفريات البعيدة

محكمة أستئناف مصر

قضية عارف باشا

رئيس القلم التركي بمعية الخديوى السابق

— ٩٠ —

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ٩١٢٩

قانون مالي . معاش . طلب مكافأة . استحالة مادية . ميعاد

المبدأ القانوني :

يشترط لتطبيق المادة ٢٦٥ من القانون المالي الناصة على عدم قبول طلب المعاش او المكافأة بعد ستة أشهر تمضي من يوم فقد الموظف حقه في ماهية وظيفته ، أن لايكون الموظف في حالة استحالة مادية من تقديم الطلب في الميعاد المذكور

***

الالتماس المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٧٢٧ سنة ٤٥ قضائية

المرفوع من سعادة محمد عارف باشا وحضر عنه بالجلسة الاستاذ الياس دبانه المحامي

ضد وزارة المالية وحضر عنها بالجلسة حضرة توفيق حنين بك مندوبها

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة

من حيث ان الالتماس سبق قبوله

وحيث انه فيما يختص بموضوع الدعوى فان الثابت من حكم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الصادر من هذه المحكمة ان المسائل الواجب إعادة النظر فيها ثلاثة : الاولي مرتب المدة من أول نوفمبر سنة ١٩١٤ لغاية ١٥ يناير سنة ١٩١٥ والثانية بدل السفرية والثالثة المكافأة عن مدة الخدمة .

وحيث ان الملتمس حدد ما يستحقه عن المرتب بمبلغ ٢٠٠ مليم و ٣١٢ جنيه وما يستحقه عن بدل السفرية بمبلغ ٢٤٠ جنيه وما يستحقه عن مكافأة بمبلغ ٣٣٠ مليم و ٥٣٣ جنيه

وحيث ان الحكومة لم تنازع في استحقاق الملتمس لمرتب المدة من أول نوفمبر سنة ١٩١٤ لغاية ١٥ يناير سنة ١٩١٥ وقدره ٢٣٦ مليم و ٣٠٣ جنيه الا انها لم تعرضه في الوقت المناسب فوجب الحكم به للملتمس مع إلزامها بالمصاريف المناسبة لهذا المبلغ

وحيث فيما يختص ببدل السفرية فان المادة ٢٥٦ من القانون المالي نصت على ان بدل السفرية لا يصرف الا اذا تقدم عنه طلب في ميعاد شهر من يوم انتهاء السفر والملتمس لم يقدم طلبا بهذا المعنى الا في ٤ ابريل سنة ١٩٢٢ .

وحيث ان وكيل الملتمس قرر بجلسة المرافعة ان موكله لم يعد من سفره الي الآن فلا يسقط حقه في المطالبة ببدل السفرية

وحيث ان هذا القول غير وجيه اذ المفروض في الموظف الذي يطالب ببدل السفرية انه أتم مأموريته وعاد الي أعمال وظيفته الاصلية .

واما الملتمس وقد فصل من وظيفته فتعتبر مأموريته قد انتهت من تاريخ فصله الحاصل في ١٥ يناير سنة ١٩١٥ ومن هذا التاريخ تبتدىء مدة الشهر المحددة بالمادة ٢٥٦ سالفة الذكر وثابت ان هذا الطلب لم يقدم الا في ٤ ابريل سنة ١٩٢٢ أعني بعد الميعاد القانوني بمدة طويلة فهو مرفوض اذن ولا حق للملتمس في بدل سفرية عن مدة غيابه .

وحيث أنه فيما يختص بالمكافأة فقد تمسكت الحكومة بسقوط حق الملتمس فيها عملا بالمادة ٢٦٥ من القانون المالي لتقديم الطلب الخاص بها بعد الميعاد القانوني .

وحيث أن المادة ٢٦٥ من القانون المالي سالفة الذكر نصت على عدم قبول طلب المعاش أو المكافأة بعد ستة شهور تمضى من يوم فقد الموظف حقه في ماهية وظيفته و بما أن الحكم

الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٤ والذي أيدته محكمة الاستئناف بحكمها الرقيم ٢٩ مارس سنة ١٩٢٧ قد اعتبر الملتمس مفصولا من الخدمة في ١٥ يناير سنة ١٩١٥ فلا يستحق مرتبا بعد هذا التاريخ فتحتسب الستة شهور بالنسبة له مبتدئة من هذا التاريخ.

وحيث انه لا يصح تطبيق هذه المادة على اطلاقها اذ يشترط في تطبيقها أن لا يكون الموظف الذي فصل من الخدمة في حالة استحالة مادية من تقديم الطلب في الميعاد المذكور فاذا وجدت أسباب قهرية تحول بين الموظف و بين تقديمه الطلب في الميعاد وجب أن تمتد مدة الستة شهور ولا تبتديء إلا بعد زوال تلك الاسباب.

وحيث أن الثابت من الاوراق ومن اعتراف الحكومة نفسها أن الملتمس كان بمعية سمو الخديو السابق بالاستانة لما أعلنت الحرب ومعروف أن المواصلات والمخابرات مع الاستانة قد قطعت أثناء الحرب فكان الملتمس في استحالة مادية تمنعه من تقديم طلبه في الستة شهور التالية لتاريخ فصله من الخدمة. لان الفصل من الخدمة حصل أثناء الحرب وفي وقت كانت فيه المواصلات لازالت مقطوعة فوجب إذن أن تمتد هذه المدة ولا تبتديء إلا من التاريخ الذي عادت فيه المواصلات بين القطر المصري والاستانة.

وحيث انه صدرت في فبراير سنة ١٩١٩ أوامر عسكرية بقبول المخاطبات وطرود البوستة بين مصر والاستانة كما انه بعد أن عقدت الهدنة عادت المواصلات إلي جاري عادتها فزالت بذلك أسباب الموانع التي منعت الملتمس من الوقوف على ماتم في أمره ومن هذا التاريخ فقط تحتسب الستة شهور الواجب تقديم طلب المكافأة في خلالها.

وحيث أن طلب المكافأة لم يقدم إلا في ٤ ابريل سنة ١٩٢٢ وقد فات على زوال أسباب الاستحالة أكثر من ثلاث سنوات فيكون حق الملتمس في طلب تلك المكافأة قد سقط لتقديمه بعد الميعاد القانوني.

وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم للملتمس بالمرتب ورفض طلبه في بدل السفرية والمكافأة والزامه بمصاريف الدعوي عدا ما ألزمت به الحكومة من المصاريف المناسبة لما حكم به عليها.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام وزارة المالية بان تدفع إلي المستأنف مبلغ ٧٣٦ مليم و٣٠٣ جنيه وتأييده فيما عدا ذلك والزام الحكومة بالمصاريف المناسبة لهذا المبلغ والزام المستأنف بباقي المصاريف والمقاصة في اتعاب المحاماة ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات.

(دائرة كامل بك ابراهيم وكيل المحكمة وحضور محمود سامي بك وعلام محمد بك مستشارين وابراهيم افندي رشدي كاتب الجلسة)

—٩١—

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠

وكيل ادارة. توكيل خاص

المبدأ القانوني

اذا أقام المجلس الحسبي وكيلا عن الغائب بصفة عامة فلا يترتب على ذلك إلا التفويض للوكيل في الاعمال المتعلقة بالادارة. فليس له أن يرفع الدعاوي العينية لاشتراط توكيل خاص فيها، يجوز الحصول عليه من المجلس الحسبي

***

الاستئناف بنمرة ٤٩٩ سنة ٤٦ قضائية من بسيوني بك الجوهري المنشاوي بصفته وكيلا لان احمد احمد القصبي الغائب ابن المرحوم السيد احمد القصبي وحضر عنه بالجلسة الاستاذ محمد عبد الوهاب البرعي المحامي.

ضد الست أم محزم زوجة المرحوم يوسف ابراهيم حسانين وآخرين

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا.

من حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني.

ومن حيث أن المستأنف بصفته وكيلا عن أحمد أحمد القصبي الغائب غيبة منقطعة رفع هذه الدعوي يطلب فيها تثبيت ملكيته الي ٦ قراريط و٨٦ فدان قيمة ميراث الغائب المذكور في تركة والده المرحوم السيد أحمد القصبي فدفع أحد المستأنف ضدهم بعدم قبول الدعوي من المدعي لعدم وجود صفة له لان الوكيل عن الغائب ليس له شرعا حق التقاضى

ومن حيث انه وان كان من المقرر شرعا أن الوكيل عن الغائب ليس له الا أن يحصى أمواله المنقولة وغير المنقولة ويحفظها ويقوم عليها ويحصل غلاته وريع عقاراته ويقبض ديونه التي أقرت بها غرماؤه وليس له أن يخاصم في الشيء الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له من عقار او منقول في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضى ولا يملك الخصومة لان فيه تضمين الحكم على الغائب ولا يجوز شرعا القضاء على الغائب كما نص صريحا فى المادة ٥٧٤ من كتاب الاحوال الشخصية لقدري باشا أنه ليس للقاضى ان يبيع شيئاً من مال المفقود مما لا يخشى عليه الفساد ولا لنفقة عياله ولا لغيرها كل ذلك مقرر شرعا الا أن الشارع المصري لم يتبع المباديء المتقدمة عند تحديد سلطة المجالس الحسبية التي تنظر فى مصالح الغائب وعند بيان اختصاص الوكيل عن الغائب بل اتبع فى ذلك مباديء القانون المدني فى الوكالة فاذا أقام المجلس الحسبي وكيلا عن الغائب بصفة عامة فلا يترتب على ذلك الا التفويض للوكيل في الاعمال المتعلقة بالادارة وليس لهذا الوكيل قانونا أن يرفع الدعاوي العينية لان خسارة الدعوي

يترتب عليها ضياع الحقوق العينية وهذه يشترط فيها توكيل خاص فاذا أذن المجلس للوكيل بعمل خاص كان ذلك من قبيل التوكيل الخاص ويجب على الوكيل العمل في حدوده ولذلك نص قانون المجالس الحسبية الصادر في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ في المادة ٢١ منه على أنه يجب على وكلاء الغائبين ان يحصلوا على اذن من المجلس الحسبي لمباشرة التصرفات المبينة بالمادة المذكورة ومنها شراء العقارات وبيعها ورهنها والصلح والتحكيم

ومن حيث انه لا نزاع في ان الواجب تطبيقه في الدعوي الحالية هو قانون المجالس الحسبية الذي استمد منه المستأنف وكالته عن الغائب .

ومن حيث أن المجلس الحسبي اقام المستأنف بصفة وكيل سنة ١٩٠٩ بطريقة عامة فلم يكن له حق التقاضي في العقار ولكن المستأنف رجع الي المجلس الحسبي بعد ذلك في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٨ واستصدر منه قرارا في التاريخ المذكور يأذنه بالخصومة عن الغائب أحمد أحمد القصبي فيما له وما عليه أمام جميع المحاكم وهذا الاذن يعطيه حق التقاضي في النزاع الحالي فيكون المستأنف قد صحح الاجراءات ولذلك يكون الدفع في غير محله .

ومن حيث أن المستأنف ضدهم يدفعون أيضا دعوي المستأنف بعدم قبولها لان المستأنف يطلب الحكم بنصيب الغائب في ميراثه عن والده مع أن الغائب لا يرث شرعا .

ومن حيث أنه بالرجوع الي عريضة الدعوي يتبين حقيقة أن المستأنف يطلب الحكم للغائب بميراثه الشرعي في والده .

ومن حيث انه من المقرر شرعا ان المفقود يعتبر ميتا في حق الاحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي المتوقعة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للترصية إذا أوصى له بوصية بل يوقف نصيبه في الارث وقسطه في الوصية الي ظهور حياته أو الحكم بوفاته واذا حكم بوفاته يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد القسط الموقوف له الي من يرث مورثه عند موته (مادة ٥٧٧ و٥٧٩ من كتاب الاحوال الشخصية لقدري باشا) .

ومن حيث أنه لا نزاع في أن المفقود في هذه الدعوي لا يزال غائبا فلا يرث وانما يوقف نصيبه في الارث إلي حين ظهوره حيا او الحكم بوفاته .

ومن حيث أنه لذلك تكون دعوي المستأنف سابقة لاوانها ويتعين الحكم بعدم قبولها وتأييد الحكم المستأنف القاضي بذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف وثلاثمائة قرش أتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

(دائرة مصطفى محمد بك المستشار و محمود علي سرور بك و أحمد أمين بك مستشارين و محمود حسن أفندي الكاتب)

الجريدة القضائية
تعطيكم أكثر مما تدفعون
أحسن وسيلة
للاعلان

المحاكم الكلية

سقوط الحق

في السند بمضي ٥ سنوات

— ٩٢ —

محكمة طنطا الكلية الاهلية
حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩

سند تجاري مختلط . سقوط بمضي ٥ سنوات . محول اليه . يمين . ١٩٤ تجاري .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان السند سنداً مختلطا تجاريا بالنسبة للدائن ومدنيا بالنسبة للمدين سقط حق الدائن بالمطالبة به بمدة خمس سنوات بالمادة ١٩٤ تجاري . وكذلك يسقط بنفس هذه الوسيلة حق المحول اليه حتي ولو كان غير تاجر

٢ — ان اليمين المنوه عنها بالمادة ١٩٤ تجاري هي اليمين التي يوجهها الخصم لخصمه لا المحكمة لاحد الطرفين .

* * *

القضية المدنية الاستئنافية رقم ٣٤٨ سنة ١٩٢٨ من محمد يوسف عبدربه وآخرين ضد الشيخ مصطفى ابو النجاه التاجر

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الاستئناف سبق الحكم بقبوله شكلا

وحيث أن المستأنفين دفعوا بسقوط حق المطالبة بسند الدين بالمادة ١٩٤ تجاري

وحيث أن العقد المرفوع به الدعوي محرر

في ٩ من ابريل سنة ١٩٢١ ومستحق الوفاء في أول نوفمبر سنة ١٩٢١ ومذكور به بأنه ثمن البذرة قطن تقاوي سكلاريدس. وتحول بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٢٢ الي المستأنف عليه

وحيث أن المدينين مزارعان كما ورد بعريضة الدعوي المعلنة من نفس المستأنف عليه بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٨

وحيث أن الدائن وهو المستأنف عليه تاجر كما ورد بعريضة دعواه متقدمة الذكر. وعلى ذلك لامحل الرجوع للتحقيق الذي أمرت به هذه المحكمة بحكمها الصادر بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢٩

وحيث لذلك يعتبر السند المذكور خاصا بعمل تجاري بالنسبة لدائن التاجر ومدنيا بالنسبة للمدينين المزارعين أي يعتبر عملا مختلطا Acte Mixte

وحيث وقد رفعت الدعوي من الدائن التاجر عن سند تجاري بالنسبة له فانه يتعين أن تخضع الدعوي من جانبه لاحكام القانون التجاري في معاملاته مع مدينيه بمعنى أن حقوقه تصبح محكومة بالقانون التجاري. فاذا ظل خمس سنوات لايطالب بدينه التجاري سقط حقه في المطالبة بمضى تلك المدة أخذاً بالمادة ١٩٤ تجاري وكان المدينان في حل من التمسك بتلك المادة ولو أن الدين مدني بالنسبة لهما إلا انه لما كان تجاريا بالنسبة للمطالب فان حقه في المطالبة يصبح خاضعاً للقانون التجاري وهو قانونه (انظر ليون كان في موجز القانون التجاري الطبعة ١٤ سنة ٩٢٤ ص ٣٧٩ رقم ٤٠٣)

وحيث أن حق الدين وما يترتب عليه من حق المطالبة كلاهما حق تجاري علقت به الصفة التجارية عند تولده في ذمة المدينين ولمصلحة الدائن فان هذه الصفة التجارية تظل عالقة به حتى يزول باحدي حالات الزوال. وعلى ذلك اذا تحول هذا الحق التجاري لاخر غير تاجر فان الصفة التجارية تلازمه بمعنى انه يظل خاضعاً لاحكام القانون التجاري ومنها سقوط الحقوق التجارية بمضى خمس سنوات بالمادة ١٩٤ تجاري

وحيث وان كان قد دفع من الدين جزء بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٢٢ وان ذلك اقرار باستقرار الدين في ذمة المدينين وبذلك تقطع مدة التقادم الا انه من تاريخ ذلك الوفاء البعضى لغاية وقت رفع الدعوي الحاصل في ١٤ مايو سنة ١٩٢٩ قد مضت أيضاً مدة أكثر من خمس سنوات وهي المسقطة لحق المطالبة

وحيث عن اليمين المنوه عنها بالمادة ١٩٤ تجاري المذكورة والتي يحلفها المدين تأييداً لبراءة ذمته عند دفعه الدعوى بدفع التقادم الخمسى التجاري فانه لامحل هنا لتوجيهها ما دام الدائن نفسه لم يطلب توجيهها وما دام ان الشارع لم يحتم توجيهها بل جعل الامر فيها مقصوراً عند طلب توجيهها (محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٧ ابريل سنة ١٩١٠ مجلة التشريع والقضاء المجلد ٢٢ ص ٢٨٢ - بتعليقات بلاجي palagi على القانون التجاري المختلط طبعة سنة ١٩٢٩ ص ١٨٦ ن ٣٠)

وحيث لما تقدم يكون الدفع بسقوط حق المطالبة في محله ويتعين قبوله

من أجل هذا

حكمت المحكمة حضوريا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط حق المستأنف عليه بالمطالبة بالدين المذكور لتقادمه بخمس سنوات ورفض دعواه والزامه بمصاريفها عن الدرجتين ومائة وخمسين قرشا اتعاب محاماة

(دائرة الدكتور عبد السلام بك ذهني رئيس المحكمة وحضور جمال الدين بك اباظة ومحمود بك علام عضوي المحكمة ومحمد ابراهيم الشبيني افندي كاتب الجلسة)

محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية

دائرة الجنح المستأنفة

— ٩٣ —

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٠

محكمة جنح. اختصاص. جناية. قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥

المبدأ القانوني :—

الحكم الصادر من محكمة الجنح الجزئية بعدم الاختصاص بحجة ان الواقعة جناية لاجنحة ملزم لقاضي الاحالة باحالة القضية على محكمة الجنايات ولو كان يرى أن القضية جنحة

أما اذا رأي قاضي الاحالة أن القضية جناية من الجنايات التي ينطبق عليها القانون الصادر في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ فيجوز له احالتها إلي محكمة الجنح وليس لهذه أن تحكم بعد ذلك بعدم الاختصاص

***

قضية النيابة العمومية رقم ٥٢٠ استئناف سنة ١٩٣٠ وزمزم حسنين دويدار مدعية بحق مدني بمبلغ خمسين جنيها ضد حسين محمد الدرنكي وفاطمة حسين دويدار

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما في ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٨ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣٤٧ بناحية كفر الجزار

الاول أحدث بزمزم حسنين دويدار جرحا في أصبعها الخنصر الايمن نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي الاعاقة من ثني المفصل السلامي الاول للاصبع الخنصر اليمنى

ولان الثانية في الزمان والمكان المذكورين آنفا ضربت المجني عليها المذكورة وأحدثت بجسمها الاصابات المبينة بالكشف الطبي والتي تقرر لعلاجها اقل من عشرين يوما

وطلبت عقابها بالمادتين ٢٠٤ و ٢٠٦ عقوبات

و بالجلسة دخلت المجني عليها مدعية بحق مدني بمبلغ خمسين جنيها

ومحكمة قويسنا الجزئية حكمت بتاريخ ١٧ — ١٢ — ١٩٢٨ حضوريا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي لان الواقعة جناية منطبقة على المادة ٢٠٤ عقوبات واحالة الاوراق على قلم النائب العمومي لاجراء شؤونه فيها

فاستأنف المتهمان هذا الحكم وحكم استئنافيا بتاريخ ١١ — ٤ — ١٩٢٩ بتاييده وأحيلت القضية على حضرة قاضي الاحالة فقررت باحالتها على محكمة الجنح لمحاكمة المتهمين طبقا للمادتين ٢٠٤ و ٢٠٦ عقوبات

و بتاريخ ٢ — ١٢ — ٩٢٩ حكم بعدم جواز نظر هذه الدعوي من هذه المحكمة لسبق الفصل فيها بعدم اختصاصها بنظرها و باحالة الاوراق على قلم النائب العومي لاجراء شؤونه فيها فاستانف المتهمان هذا الحكم يوم ١٠ ديسمبر سنة ٩٢٩ و بجلسة اليوم طلبت النيابة والمدعية بالحق المدني التايد والمتهمان انكرا التهمة

والمحكمة

بعد سماع التقرير الذي تلاه حضرة عمر مصطفى بك القاضي وطلبات النيابة العمومية وأقوال المدعية بالحق المدني والمتهمين

و بعد المداولة قانونا

حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث أن الوقائع تتلخص في ان القضية قدمت أصلا لمحكمة جنح قويسنا لمحاكمة المتهمين بالمادة ٢٠٦ عقوبات لانهما ضربا زمزم دويدار ضرباً أحدث بها اصابات تقرر لعلاجها أقل من عشرين يوما — ونظراً لتخلف عاهة مستديمة عند المجني عليها حكمت المحكمة المذكورة في ٢٧ — ١٢ سنة ٩٢٨ بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوي لان الواقعة أصبحت جناية واحالة الاوراق على النيابة التي أعادت تحقيق القضية بعد أن أصبح عدم الاختصاص نهائيا وقدمت المتهمين لحضرة قاضي الاحالة لان الاول أحدث بالمجني عليها جرحا في أصبعها الخنصر الايمن نشأت عنه عاهة مستديمة وقد رأى حضرة قاضي الاحالة ان تهمة الجناية ثابتة على المتهم الاول الا أنها اقترنت بظروف مخففة تدخل تحت نص المادة ١٧ عقوبات وتبرر الاكتفاء بعقوبة الجنحة وعلى ذلك أحال القضية بتاريخ ٨ يوليو سنة ٩٢٩ على محكمة الجنح لمحاكمة المتهمين طبقا للمواد ٢٠٤ و ٢٠٦ عقوبات

وحيث ان محكمة قويسنا عند ما اعيدت اليها القضية قضت بتاريخ ٩ — ١٢ سنة ١٩٢٩ بعدم جواز نظرها ثانية بعد ان حكمت فيها بعدم الاختصاص وارتكنت في ذلك على الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٢٩

وحيث ان محكمة النقض قد بنت رأيها على أربعة أسباب أولها ان حكم عدم الاختصاص يترتب عليه حتما تجريد محاكم الجنح من نظر الدعوي ومنعها نهائيا من رؤيتها وهذا الامر مطلق من شأنه ان يتمشي في جميع الاحوال بدون تخلف

والثاني ان نص الفقرة الثالثة من المادة ١٤٨ جنايات يلزم قاضي الاحالة باحالة الدعوي على محكمة الجنايات حتى ولو لم ير فيها الاشبهة الجنحة أو المخالفة والثالث ان المادة الاولي من القانون نمرة ١٩ سنة ١٩٢٥ ليست الاستثناء من القاعدة العامة الواردة بالفقرة الاولي من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات (والرابع) ان حق الاحالة على محاكم الجنح حق اختياري لا يجوز استعماله اذا ترتب عليه إهمال المادة ١٤٨ جنايات أو المساس بقوة الاحكام النهائية .

وحيث أنه لا نزاع في ان حكم عدم الاختصاص يقضي بتجريد محاكم الجنح من نظر الدعوي ويمنعها نهائيا من رؤيتها ولا نزاع في وجوب احترام هذا الحكم وعدم المساس به الا أنه لا نزاع أيضا في ان هذا الحكم قد صدر من محكمة الجنح عند ما قدمت اليها الدعوي من النيابة بوصفها جنحة فرأت فيها شبهة جناية ولذا قضت بعدم اختصاصها بنظرها ولكن عند احالة الدعوي اليها من حضرة قاضي الاحالة احيلت اليها باعتبارها جناية وطلبت منها الفصل فيها بهذا الوصف ولم تكن أصلا مختصة بالفصل فيها ولكنها اعطيت هذه السلطة بمقتضى قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ومن ثم فحكم عدم الاختصاص الذي صدر من المحكمة باعتبارها محكمة الجنح لا يمنعها من اعادة نظر الدعوي على أنها جناية وباعتبارها نائبة في ذلك عن محكمة الجنايات المختصة أصلا

وحيث ان الفقرة الثالثة من المادة ١٤٨ جنايات تلزم قاضي الاحالة باحالة الدعوي لمحكمة الجنايات حتى ولو لم ير فيها الاشبهة الجنحة أو المخالفة ولكن هذه الفقرة اضيفت الي المادة في سنة ١٩١٤ وقصد بها حسم النزاع بين محكمة الجنح التي تري ان الواقعة جناية وقاضي الاحالة الذي يراها جنحة أو مخالفة وقد كان تعديل وزارة الحقانية ينص على أنه اذا حكمت محكمة المخالفات أو الجنح بعدم الاختصاص لان الواقعة جناية واصبح حكمها نهائيا تقدم النيابة الدعوى من جديد الي القاضي (الجزئي) الذي حكم بعدم الاختصاص أو الى من تنتدبه المحكمة الاستئنافية من أعضائها لنظرها كأنه قاضي احالة ويصدر امراً اما بان لا وجه لاقامة الدعوى أو باحالتها على محكمة الجنايات ولكن لما عرض هذا المشروع على الجمعية التشريعية لم توافق على ان تكون الاحالة بواسطة القاضي الذي حكم بعدم الاختصاص لان في ذلك اخلالا بالمبادىء القانونية العامة التي تقضي بعدم تقديم الدعوي الي نفس القاضي الذي حكم فيها وصار رأيه معروفا ولان القاضي المذكور يكون مضطرا لان يصف الدعوي جناية ولو ظهر له بعد فحص الادلة أنها جنحة وطلبت ان تقدم القضية لحضرة قاضي الاحالة ويكون له مطلق الحرية في وصف التهمة فاذا رأى أنها جنحة يحيلها على محكمة الجنايات بالوصفين « يراجع كتاب المبادىء الاساسية للتحقيقات الجنائية زكي بك العرابي جزء اول ص ٢٧١ »

وحيث أنه من ذلك يتبين ان وزارة الحقانية لم تكن ترى تنافراً بين حكم عدم الاختصاص وبين اعادة القضية للقاضي الجزئي الذي أصدر هذا الحكم لينظرها باعتباره قاضيا للاحالة ولم يعدل عن ذلك الا حماية للمتهم من القاضي الذي وصف الواقعة جناية مع ان قاضي الاحالة لم ير فيها الا جنحة

وحيث ان من ثم ترى هذه المحكمة ان الفقرة الثالثة من المادة ١٤٨ جنايات تحتم لمصلحة المتهم على قاضي الاحالة احالة القضية على محكمة الجنايات بطريق الخيرة اذا رأى ان الواقعة جنحة خلاف حكم عدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنح اما اذا اتفق قاضي الجنح وقاضي الاحالة على اعتبار الواقعة جناية ورأى القاضي الاخير أنها اقترنت باعذار مخففة فلا يوجد ما يمنع من احالتها لمحكمة الجنح للحكم فيها باعتبارها نائبة عن محكمة الجنايات

وحيث أن المادة الاولى من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ليست في الواقع الاستثناء من القاعدة العامة المقررة للحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ولكنه استثناء عام غير مقيد بالقيد الذي ذكرته محكمة النقض اذ أن الفقرة الاولى من المادة ١٢ توجب على قاضي الاحالة تقديم جميع الجنايات اذا كانت الادلة فيها كافية الي محكمة الجنايات والمادة الاولى من قانون أكتوبر سنة ١٩٢٥ تبيح بدلا لذلك الاحالة على محكمة الجنح فكل جناية يجب على قاضي الاحالة تقديمها لمحكمة الجنايات يجوز له الآن إحالتها على محكمة الجنح ولا يقيده في ذلك إلا قيدان الاول أن يكون الفعل مقترناً باعذار مخففة والثاني ألا يكون جناية أو شروعا في جناية معاقب عليها بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو أن يكون الفعل جناية ارتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر فلا محل لاضافة قيد ثالث لم يرد في النص ويكون من نتائجه حرمان المتهم من حق المحاكمة أمام محكمة الجنح والحكم عليه بعقوبة الجنحة واستئناف الحكم الصادر منها ضده

وحيث انه مادام حق قاضي الاحالة اختياريا فلا يمكن حرمانه من هذا الخيار متى رأى محلا لاستعماله مادام هذا الحق لا يتعارض مع نص المادة ١٤٨ جنايات ولا يمس حكم عدم الاختصاص

وحيث ان المادة الخامسة من قانون اكتوبر سنة ١٩٢٥ تنص على انه لا يجوز للقاضى ولا للمحكمة المحالة اليها الدعوى طبقاً لهذا القانون الحكم بعدم الاختصاص الا اذا استجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة إلي جناية أشد لا ينطبق عليها هذا القانون وهذا صريح في انه مادامت الوقائع التي تناولها التحقيق لم تتغير فيتعين على القاضى الجزئي نظر القضية وليس له أن يتنحى عن ذلك اذا استجدت بعد قرار الاحالة وقائع أخرى لم يتناولها التحقيق يكون من شانها تغير التهمة الي جناية أشد لا ينطبق عليها هذا القانون

وحيث انه من ثم يكون حكم عدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنح غير ملزم لقاضى الاحالة بتقديم الدعوى لمحكمة الجنايات إلا اذا رأى هو أن الفعل جنحة لا جناية خلافا لحكم عدم الاختصاص ففى هذه الحالة وفيها فقط يتعين على قاضى الاحالة تقديم القضية لمحكمة الجنايات لان ذلك أصلح للمتهم

وحيث انه لذلك يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه واعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها

فلهذه الاسباب

و بعد رؤية المادة ١٧٧ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباعادة القضية للمحكمة الجزئية للفصل في موضوعها

(دائرة محمد صدق خليل بك وكيل المحكمة وحضور صادق العجيزي بك وعمر مصطفى بك القاضيين وعبد اللطيف هاشم عضو النيابة واسماعيل صادق كاتب الجلسة) انظر حكم محكمة النقض في هذا العدد

المحاكم الجزئية

الحجز التحفظى

من النظام العام ولا يجوز الاتفاق عليه

محكمة نجع حمادي الجزئية الاهلية

— ٩٤ —

حكم تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٣٠

الحجز التحفظي . نظام عام . جواز

المبدأ القانوني

الحجز التحفظى المنصوص عليه في المواد ٦٦٨ — ٦٨٠ من قانون المرافعات من النظام العام وهو مقتصر على حالات معينة . واذن فلا يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على جوازه في حالات أخرى غير هذه

***

قضية عزيز افندي بطرس التاجر بقنا ضد مقصود توفيق جرجس وفاضل بخيت جاد الله من بالوره

الواردة الجدول نمرة ١٠١٧ سنة ٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

حيث ان دعوى المدعي فيما يختص بطلب الحكم على المدعى عليهما بمبلغ ٢٢٠ مليما و٨ جنيه من العقد المقدم منه والمحول اليه من شركة المياه الرقيم ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٩ ولذا يقضي الحكم قبل المدعى عليهما بالمبلغ المذكور

عن طلب تثبيت الحجز التحفظي

حيث ان المدعي يرتكن في طلب تثبيت الحجز التحفظي على الفقرة الاخيرة من البند السابع من العقد المقدم منه التي تنص على ان للشركة (المحولة) الحق على أي حال في توقيع الحجز التحفظي على جميع الزراعة

وحيث ان للفصل في هذا الطلب يتعين اولا وبالذات البحث فيما اذا كان الحجز معتبراً من النظام العام ام لا حتى يتسنى للمحكمة الحكم اما ببطلان هذا الشرط واما باجازته

وحيث ان هذا البحث يتطلب الرجوع إلى ماهية الحجز والغرض الذي قصده الشارع منه

وحيث انه يلزم التمهيد لذلك بالقول بان القاعدة العامة والاصل المقرر هو ان لكل شخص الحرية التامة فى التصرف المطلق فى ملكه وقد جاء القانون كافلا لهذه الحرية ولم يستثن من ذلك إلا بضع حالات نص عليها القانون لاغراض خاصة على سبيل الحصر

وحيث ان ماهية الحجز هي وضع أموال المدين تحت يد القضاء لبيعها بالطريق الجبري فهو بهذا الاعتبار ضد حرية التصرف و بالتالي استثناء من قاعدة حرية التصرف ولذا قرر القانون للحجز شروطا واركانا خاصة لابد من توفير جميعها لتوقيع الحجز ويرمى الشارع بايرادها إلى أمرين أولها منع تعسف الدائن وإسرافه فى الكيد لمدينه الذي قد توجب عليه حالة اضطراره قبول كل ما يمليه على الدائن وثانيهما عدم استهتار المدين بسداد دينه

وحيث ان مشروعية الحجز او الغرض المقصود منه هو اجبار المدين المماطل الذي لم يشأ أن يقوم بالتزامه من تلقاء نفسه على القيام به وذلك بطريق تهديده في حريته بحرمانه من التصرف في ملكه تصرفاً ضاراً بمدينه فهو في الواقع عقوبة مدنية للمماطل حتى يؤخذ الحق وعلى هذا الاعتبار اي كون الحجز استثنائياً من قاعدة حرية التصرف من جهة وكونه عقوبة مدنية من جهة أخرى فهو إذن من النظام العام وعليه فلا يصح لطرفي المتعاقدين أن يتفقا على خلاف مارسمه القانون لحالات الحجز وشروطه و بما أن الحجز التحفظي الذي عن بصدوره قد أجازه القانون فى حالات محصورات نص عليها في المواد ٦٦٨ إلى ٦٨٠ ولدائن يتعين

وحيث ان المدعي لم يكن من هؤلاء الدائنين المنصوص عنهم في هذه المواد

وحيث مما تقدم يتعين ببطلان هذا الشرط وبالتالي الحكم برفض طلب تثبيت الحجز التحفظي المتوقع من المدعي على زراعة المدعي عليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً بالزام المدعي عليه الاول مديناً والثاني ضامناً متضامنا بأن يدفعا للمدعي مبلغ ٢٢٠ مليم و ٨ جنيه ورفض طلب تثبيت الحجز التحفظي مع إلزامهما بالمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ

(اصدر الحكم سليمان بك بهجت القاضي بحضور صادق تاوضروس افندي الكاتب)

المجالس الحسبية

متى لا يجوز الحجر ؟

المجلس الحسبي العالي

— ٩٥ —

قرار تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٣٠

مطلوب الحجر عليه . تصرف . اساءة

المبدأ القانوني

كتابة المطلوب الحجر عليه الباقي له من الاطيان إلى ولد آخر وحرمان آخرين هو تصرف لا يدعو إلى الحجر عليه إذا كان المحرومون قد اساءوا معاملته

* * *

استئناف مقيد بقرارات المجالس الحسبية لوزارة الحقانية رقم (١٤٨) سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ وبجدول المجلس رقم (١١٤) سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ : من علي العفيفي اللهلوبي ضد عفيفي علي اللهلوبي وآخر عن قرار مجلس حسبي مركز اشمون الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ في المادة رقم ٣٢٣ سنة ١٩٢٩

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف حائز لاشكاله القانوني

وحيث أنه تبين من مناقشة المستأنف ما يدل على أنه لم يتصرف تصرفا سيئاً وان كتابته لنصف الفدان الباقي له إلى ولد آخر من اولاده وحرمان المستأنف عليه الاول منه هو تصرف لا يستدعي الحجر لان ولده المستأنف عليه الاول قد اساء معاملته واضطره من قبل لمقاضاته لدي المحاكم لاسترداد ما كان أخذه منه من الاطيان بدون وجه حق وحيث أنه مما تقدم يكون القرار المستأنف في غير محله و يتعين الغاؤه ورفع الحجر عن المستأنف

فلهذه الاسباب

قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المستأنف

(دائرة عبدالعزيز فهمي باشا رئيس محكمة استئناف مصر وبحضور مصطفى محمد بك ومحمد فهمي حسين بك المستشارين والشيخ سيد الشناوي ومحمد حمدي افلكي بك وسكرتير المجلس محمد فهمي أحمد افندي)

لجنة قبول المحامين

تعقد لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف مصر الاهلية يوم الاربعاء ١٢ مارس القادم للنظر في الطلبات المقدمة اليها والمؤجلة من جلستها الماضية

الاشتراك يدفع مقدما

وللجريدة مباشرة

المحاكم الشرعية

نفقة زوجة الابن

يدفعها الاب

— ٩٦ —

نفقة . كفالة . زوج

المبدأ القانوني

ان كفالة الاب بنفقة زوج ابنه ليس الغرض المقصود منها اعطاؤها سلاحا تحاربه به وتطالبه بالنفقة ولو كانت في بيت الزوج وهو قائم بالانفاق عليها أو ولو كانت قادرة على الوصول الى النفقة من زوجها بل الغرض المقصود منها اعطاؤها الطمأنينة على الوصول الى حقها من النفقة عند عدم التمكن من الوصول اليها من الزوج ولذا نجد أنه لا يلجأ إلى أخذ الكفيل الا اذا كان الزوج صغيراً أو كبيراً لكنه لا مال له خاصا بل في معيشة أبيه وعمله وكسبه منضم لثروة أبيه

محكمة شبراخيت الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٩

القضية الجزئية نمرة ٩٢ سنة ١٩٢٨ – ١٩٢٩ المرفوعة من نظيرة حسن طه موكلة الشيخ محمد قنديل المحامي

ضد : (١) عرض طايل الجالي بدر (٢) طايل الجالي بدر موكل الشيخ عبد الحميد الديب المحامي بطلب تقرير نفقة وأمر الكفيل بالاداء

الوقائع

لم يحضر المدعى عليه الاول وحضرت المدعية والمدعى عليه الثاني وتضمنت دعواها بلسان وكيلها أنها زوجة للمعلن اليه الاول وفي عصمته وطاعته والمعلن اليه الثاني كفيل بالنفقة وتطلب تقرير نفقة لها بانواعها وخادم وأمر المعلن اليه الثاني باداء ما يفرض بصفته كفيلا للمعلن اليه الاول

ووكيل المدعى عليه الثاني صادق على الزوجية بين المدعية والمدعى عليه الاول ودفع دعواها بانه لا خصومة بين المدعية والمدعى عليه الاول اذ هي مقيمة معه وينفق عليها في منزله وهو قادر على الانفاق عليها وقائم به وانها انما رفعت هذه الدعوى بقصد الاحتيال الى الحكم على موكله لاغتيال ماله بدون حق وطلب رفض دعواها ووكيلها أنكر هذا الدفع فأثبته وكيله ببينة تامة لم يبد وكيلها فيها مطعناً شرعياً

المحكمة

من حيث ان الكفالة ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة مطلقا بنفس أو بدين أو عين وكفالة المال قسمان كفالة بنفس المال وكفالة بتقاضيه . وركنها الايجاب من الكفيل والقبول من المكفول له ولو بقبول فضولي عنه في المجلس ولم يجعل الثاني ركنا واختلف على قوله فقيل تتوقف على اجازة الطالب وقيل تنفذ وللطالب الرد كما في البحر وهو الاصح كما في المحيط وبقول الثاني يفتي كما في الدرر البزازية وفي انفع الوسائل وغيره الفتوى على قولهما . وهذا في حال الانشاء أما في حال الاخبار فتحمل على الصحة . وشرطها كون المكفول مقدور التسليم وان يكون مضمونا على الاصيل وان يكون الدين لازما وصحيحاً وهو ما لا يسقط إلا بالاداء أو الابراء وكان القياس على هذا ألا تصح كفالة بنفقة الزوجة قبل القضاء بها أو الرضاء وما لم تكن مستدانة بامر القاضي ولكن الاستحسان ان الكفالة بها صحيحة ولو لم تكن مستدانة كما استحسنوا أنه لو كفل لها رجل بالنفقة أبداً ما دامت زوجته جاز وكذا إذا لم يذكر التأبيد عند أبي يوسف وهو الاوفق وعليه الفتوى وكذا إذا لم يذكر مقداراً معيناً كل شهر ويكون كأنه قد كفل لها بما ذاب على الزوج أي بما يثبت عليه بعد والكفالة بذلك جائزة في غير النفقة فكذا في النفقة .

ومن حيث ان ما هنا لم يذكر مدة ولا مقداراً فيصير كأنه كفل لها بما ذاب على الزوج وقد علق ابن عابدين على ما ذاب بقوله أي ما يثبت قال في المنصورية والذوب واللزوم يراد بهما القضاء فما لم يقض بالمكفول بعد الكفالة على المكفول عنه لا يلزم الكفيل وهذا في غير عرف أهل الكوفة أما في عرف أهل الكوفة فالذوب واللزوم عبارة عن الوجوب وان لم يقض به اه ط . وهذا أي ما ذاب ماض أريد به المستقبل كما في الهداية أي لانه معني الشرط فلا يلزم الكفيل ما لم يقض به على الاصيل بعد الكفالة وقال في موضع آخر كفلت لك بما ذاب على فلان اي بما ثبت لك عليه بالقضاء ص ٢٩٥ ج ٤

ومن حيث ان شرط القضاء بالنفقة ظهور المطل ولا يكتفي بمجرد الشكاية ص ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٨٩٤ جزء ٢ من ابن عابدين

ومن حيث أنه لم يظهر مطل الزوج هنا حتى يقضى عليه بالنفقة وحتى يلزم الكفيل اذ قد ثبت بالبينة ان الزوج قائم بالانفاق على زوجته نفقة مثله وهي الواجب مراعاتها طبقا للقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩

ومن حيث ان الكفيل أيضا يبرأ بالاستيفاء من الاصيل

ومن حيث ان الكفيل ينتصب خصما عن الاصيل في دعوى الدين

ومن حيث أن الكفالة أيضا يصح تعليقها بالشرط الملائم كأن توي (هلك) مالك على فلان فانا به ضمين أو ان راح لك عليه شيء فانا ضامن له أو ان امتنع عن الاداء فأنا ضامن لذلك كما نص على ذلك في الدر وابن عابدين ص ٢٩٦ ج ٤

ومن حيث أن المقصود في العرف في كفالة الاب بنفقة زوج ابنه اعطاؤها الطمانينة على الوصول إلى حقها فاذا لم تقدر على الوصول الى النفقة من الزوج ضمنت الاب لا أن يعطيها الحق في مطالبته بالنفقة مع تمكنها من أخذ النفقة من ولده

و بما أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا فهي مشروطة في العرف بعدم التمكن من الاخذ من الزوج

ومن حيث أن مبني ألفاظ الكفالة على العرف حتى ترك له ظاهر الرواية كما يعلم من ابن عابدين ص ٣٨٤ ج ٤ حيث ذكر في مسالة ماذا كفله الي ثلاثة أيام أن المذكور في ظاهر الرواية انما هو حيث لاعرف إذ لاوجه للحكم على المتعاقدين بما لم يقصداه

ومن حيث انه اذاً يتعين قبول الدفع ورفض الدعوى

فلهذا

قررنا قبول الدفع ورفض هذه الدعوى حضوريا بالنسبة للمدعي عليه الثاني وغيابياً بالنسبة للمدعي عليه الاول

(أصدر هذا الحكم فضيلة الشيخ حسن محمود علم الدين)

استؤنف هذا الحكم أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية وبجلسة ١٢ ونية سنة ١٩٢٩ تقرر تأييده لصحته وصحة أسبابه

تفاليس

بلغ عدد التفاليس التي اشهرت في شهر يناير ١٨ في محكمة مصر المختلطة يقابلها ١٨ في مثل هذا الشهر من السنة الماضية و٨ في محكمة الاسكندرية يقابلها ١٨ و٤ في محكمة المنصورة يقابلها ١٠ ومجموع ذلك ٣٠ تفليسة منها ٢٧ لتجار وطنيين يقابلها ٣٧ في شهر يناير من السنة الماضية و٣ لاجانب يقابلها ٩

***

حكم باشهار إفلاس التجار :

١ — موريس اوزبيل بالقاهرة

٢ — محمد السيد المهدي بشبين الكوم

٣ — جاك حديدة بالقاهرة

٤ — محمد أحمد أبو صالح بشندويل (جرجا)

٥ — محمد ابراهيم سلام بالمنصورة

٦ — سيد مان شارع نيف بالاسكندرية

المحاكم المختلطة

الاعفاء من العقاب

لسكوت الحكومة عن تنفيذ القانون

— ٩٧ —

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

حكومة . سكوت . مخالفة . عقوبة . اعفاء

المبدأ :

سكوت الحكومة عن تنفيذ إحدى مواد لوائحها مع علمها بوجود من يخالفها يعفى المخالف من عقوبة المخالفة

الدعوى :

يشمل محل البقالة المعروف باسم « مانوسا كس » قسمين تجاريين: بقالة ، جزارة: لحم الخنزير . ولكن الرخصة المعطاة للمحل رخصة بقالة فقط . وطبقاً للمادة (١١) من الرخصة وطبقاً لقوانين الصحة العمومية يجب على المحل أن يفصل قسم البقالة عن قسم الجزارة باخشاب ونحوها

طلب منه البوليس تنفيذ هذا الفصل فأبى تشويه محله وتعطيله في حين أن أحداً من الجمهور أو الجيران لم يشتك وأن أحداً لم يثبت أن اتصال القسمين يزعج الصحة العمومية أو الخصوصية ولكن البوليس حرر ضد المحل محضر مخالفة .

وحكمت عليه محكمة المخالفات المختلطة باغلاق المحل و بغرامة خمسين قرشاً . وأيدت المحكمة الحكم الغيابي عند المعارضة فيه فاستأنف الحكم والمحكمة الاستئنافية ألغت الحكم الابتدائي .

وجاء في حيثيات حكمها انه يتبين من ملف الدعوى والمرافعة فيها بان محل مانوسا كس ظل مدة ١٣ سنة فاتحاً محله للبقالة والجزارة دون أي اعتراض من الحكومة ومندوبيها . بل انه في سنة ١٩٢٢ أقرت الحكومة خريطة المحل بقسميه عند تجديد الرخصة . و بناء على ذلك تكون الحكومة ، بالرغم من المادة (١١) لم تعتبر فصل القسمين أمراً ضروريا .

المحاكم الأجنبية

الموظفون ومعاشاتهم

حق الحكومة في تخفيض المرتبات والماشات

المحكمة العليا بلندن

— ٩٨ —

(من قضايا نوفمبر سنة ١٩٢٩)

حكومة . مرتب . موظف . اختصاص . دستور . معاش تخفيض . مصلحة

المبادي القانونية

١ — للحكومة ، في حدود اختصاصاتها الدستورية ، أن تخفض مرتبات موظفيها كيفما تشاء

٢ — المعاش منحة للموظف وليس حقاً له . انما إذا ربطت الحكومة معاشا لموظف أصبح له حق في المعاش دون أن يكون له حق في أن يبقى المعاش على مقداره . فللحكومة دائما حق تخفيض المعاش

٣ — المصلحة التابع لها الموظف هي التي تقدر مرتبه ومعاشه . ولكن وزارة المالية هي التي تعتمد ذلك

***

الدعوى

رفع هذه الدعوى المدنية على وزارة المالية الانكليزية أربعة من الموظفين المدنيين المحالين إلى المعاش . واستندوا فى طلبهم المعاش إلى قوانين مالية صادرة فى اوقات مختلفة : سنة ١٨٥٣ وما قبلها وما بعدها . وأخيرا الى قانون مارس سنة ١٩٢٢ الذي جعل لاول مرة المعاشات تختلف مبالغها صعوداً وهبوطا على أساس أرقام أسعار المعيشة ، وجعل ٧٥ فى المائة من علاوة الحرب تدخل مع المرتب فى تحديد معاش الموظف

أخبار وحوادث

استقالة عبد العزيز فهمي باشا

الادوار التى مرت بها

استقال سعادة عبد العزيز باشا فهمي من رياسة محكمة استئناف مصر الاهلية . وكان لاستقالته ضجة وتعليقات كثيرة. فرأينا تسجيل الحوادث الرسمية لاستقالته

١ — فى ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ وجه النائب المحترم الاستاذ زهير صبري المحامي سؤالا الي وزير الحقانية والمالية يقول فيه :

كان رئيس محكمة الاستئناف السابق يتقاضى مرتباً سنويا مقداره ألفان من الجنيهات . أما الرئيس الحالى فقد قررت الحكومة الديكتاتورية منحه مرتب وزير لانه كان وزيراً للحقانية في حين أن وكيل هذه المحكمة وهو معالي حسين درويش باشا كان وزيراً أيضاً ولم يعامل معاملة استثنائية . فهل يمكن الحصول على تصريح من معالى وزير المالية والحقانية بالنظر فى هذا الامر

٢ — فى صباح يوم الخميس ٦ فبراير كان سعادة عبد العزيز باشا يرأس جلسة محكمة النقض الاهلية . فبدأ الجلسة بالتصريح الاتي الذي دون فى محضرها :

لعل كثيراً من حضراتكم يود أن أقول كلمة فى مصلحة القضاء . ولعل كثيراً فكر في أن رئيس محكمة الاستئناف لا يستطيع أن يحافظ على كرامة نفسه وعلى كرامة القضاء

أنا لا أقرأ الجرائد . ولكن صباح أمس الاول وقد كنت متأهباً للحضور المحكمة عرضت على عبارة نشرتها جريدة الاهرام خاصة برئيس محكمة الاستئناف. و بمجرد أن نظرتها انصرف اهتمامي الى كرامة القضاء ووجدت أن من مصلحته لا من مصلحتي الشخصية أن اعمل لصيانة كرامته لانه ليس فى الوجود من يستطيع أن يؤثر على كرامتى . بمجرد أن نظرت هذا — وأنا واخواني انما نجلس على كرسى القضاء لتحكم باسم جلالة الملك — توجهت لجلالة الملك بدلا من أن أتابع سيري الى المحكمة احمل استعفائي فى جيبي وهناك طلبت المقابلة وألححت فى هذا الطلب. فتفضل وقابلني فاحطته بما نشر فى جريدة الاهرام. وقدمت له استعفائي قائلا اني لا أستطيع مطلقا ما دمت فى هذا الكرسي أن أطيق من جانب أحد أن يمسه . والتمست من جلالته محافظة على هذه الكرامة ان يتفضل بقبول استقالتى . فقال لي « أنا أعرف من هو عبد العزيز فهمي » وتوجهت رغبة جلالته السامية الى ان أسحب الاستقالة وأن أظل فى مركزي فامتثلت أمره

والحكومة ان أرادت أن تحافظ على كرامة القضاء فانا خادم القضاء . والا فانا لا أستطيع أن أبقى

كل من عاشرني سواء لما كنت فى المحاماة أو فى غير المحاماة يعلم عني أني من الناس الذين لا يتأثرون بعرض الدنيا لانه عرض زائل فلا يهمني ثلاثة آلاف جنيه ولا اكثر ولا اقل .

فيستحيل وأنا فى هذا الكرسي ان اسمح لاي انسان فى الوجود أن يمس بكرامة القضاء

حقيقة كان يصح ان تبقى هذه المسألة سرا مكتوما ولكني عند ما اتيت الآن لاجلس احسست بان الكرسي يضطرب فتوفيه لحقه ولئلا ينظر الناس اليه والى الجالس عليه شزرا لم استطع صبراً على السكوت عن إيفائه حقه فبادرت الي القاء هذه الكلمة ليطمئن الجمهور تمام الاطمئنان على القضاء وعلى حرمة صدق القضاء اه

٣ — فى صباح ٨ فبراير استدعى وزير الحقانية لمكتبه بالوزارة عبد العزيز باشا. وخاطبه في مسألة تصريحه بالمحكمة . فاجاب نعم . فقال الوزير: الا ترى ان الامر خطير . فقال عبد العزيز باشا : وعلى إيه انا أقدم استقالتى . فكتبها بمكتب الوزير وقدمها وهذا نصها :

حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية :

يتشرف الموقع عليه عبد العزيز فهمي رئيس محكمة الاستئناف بأن يرفع لمعاليكم الآتي :

فى يوم ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ تشرفت بمقابلة جلالة مولاي الملك ورفعت الي جلالته استقالتي التي نصها مايلي :

« ارتضت ارادة مولاي اسناد منصب رياسة الاستئناف الاهلي إلي . فقمت بعبئه محافظاً على حقه مااستطعت . والآن أشعر انه يراد جعله وشاغله مضغة فى الافواه . وهذا خطر اربأ بهذا المركز أن يتعرض له . ولعل فى مغادرتي اياه مايصونه من التبذل و يحفظه للبلد سليما من الاذى. لهذا أرجو مولاي اعفائي من الاستقرار فيه داعياً لله ان يسدد خطي مولاي و يوفقه وحكومته إلى اختيار من يكون اصلح و به اولي

وتنازلوا جلالتكم إلي قبول منتهى التعظيم والولاء من الخادم المخلص رئيس الاستئناف الاهلي (الامضاء)

***

ومع أني امتثلت امر جلالته بالبقاء فى مركزي كما صرحت بذلك الاني مع هذا الامتثال قد تركت بين يدي جلالته ورقة الاستقاله لتكون الحكومة حرة فى التصرف ، والآن إذ خاطبتموني فى هذا الشأن فهاهو نص استقالتى التي رفعتها لصاحب الجلاله واني مصمم عليها وسأترك عملي من اليوم والله يوفقكم الي مافيه الخير

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام

رئيس محكمة الاستئناف الاهلية

عبد العزيز فهمي

٤ — قبل وزير الحقانية الاستقاله في نفس اليوم و بلغها لعبد العزيز باشا:

بناء على الاستقاله المقدمة الينا من سعادتكم بتاريخ ٨ الجاري نبلغكم قبولها شاكرين لسعادتكم ما أديتموه من خدمة للقضاء

٥ — وجه في ١٠ فبراير الجاري في مجلس

النواب النائب المحترم الدكتور احمد ماهر السؤال الاتي إلي وزير الحقانية

اطلعت على خطبة لصاحب السعادة رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية أذاعها بطريقة لم يسبق لها مثيل مؤداها انه غضب لخبر نشرته إحدى الصحف بان نائباً ينوي أن يوجه للمجلس سؤالا عما يتناوله سعادته من مرتب استثنائي. فحمله هذا الغضب على رفع استقالته رأساً إلى حضرة صاحب الجلالة الملك متخطياً بذلك رئيسه المسؤول وهو وزير الحقانية، ومنكراً على البرلمان ماله من حقوق واختصاصات

و بما ان هذا التصرف لايمكن أن يحمل إلا على أحد وجهين: اما أن رئيس أعلا هيئة قضائية في البلاد يجهل اصول النظام الذي يقضي بان لايرجع الموظف في اي أمر يشكوه لغير رئيسه المباشر. والا كان في تخطيه اياه استباحة للفوضى كما يجهل ان من اختصاص البرلمان ومن حق كل نائب أن يسأل الوزارة عن كل شأن من شؤون الدولة.

واما ان يجهل ذلك ولكنه فعل مافعل متعمدا الاستخفاف بالوزارة الدستورية التي هو مرءوس لها وتحدى النظام البرلماني الذى تحكم البلاد بموجبه

و بما انه على كلا الفرضين يكون التصرف الذى صدر من رئيس محكمة الاستئناف الاهلية مما لا يمكن قبوله ولا يصح السكوت عليه فاني أرجو معاليكم التكرم بافادة المجلس عما اعتزمتم اتخاذه من التدابير ازاء هذا الحادث

مزادات

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

— يباع فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ ١٤ فدانا وكسور بناحية كفر سليم مركز كفر الدوار ملك ورثة محمد فودة بثمن أساسي قدره ٧١٠ جنيه

— يباع فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ ٣٠ فدانا وكسور بناحية الزيني بابي حمص بحوض الرحبة و بياض ملك منصور موسى شوير بثمن أساسي ٧٨٠ جنيها

— يباع فى ٢٧ مارس ٩ أفدنة وكسور بناحية شابكير الحصنة مركز طنطا ملك الشيخ علي ابراهيم سعد بثمن أساسي ٦٨٥ جنيهاً

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

— يباع فى ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ ٣١ فدانا وكسور بناحية بي غاني مركز سملوط ملك دانيل ابراهيم رزق وآخر بثمن أساسي ١٨٠٠ جنيه

— يباع فى ١٩ مارس ٥ أفدنة وكسور بناحية السلاح مركز البلينا حوض عبد اللطيف نمرة ١٢ ملك محمود محمد حميد ابو ستيت بثمن أساسي ١٣٤٠ جنيهاً

— يباع فى ١٩ مارس ٨٨ فدانا وكسور بناحية اتنية مركز مغاغة ملك حسين حسين الشافعي بثمن أساسي ٢٠ ألف جنيه

محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة

— يباع فى ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ قطعة أرض مساحتها ١٥٨ متراً بها منزل بثلاثة أدوار ملك مارية فيورفاتي نمرة ٦ بشارع امريكا بالحي الافرنجي ببور سعيد بثمن أساسي ٢٨ ألف جنيه

— يباع فدان وكسور أرض فضاء بمنزل دورين نمرة ١٥ شارع الاباضي بحي العرب ببور سعيد ملك حامد السيد صالح بثمن أساسي ألف جنيه

— يباع فى ٢٤ مارس فدان وكسور بناحية كفر الشرقاوة مركز ميت غمر ٣ قطع ملك محمد افندى السيد سالم بثمن أساسي ٢٦٠ جنيهاً

— يباع فى ١٧ مارس ٨ افدنة وكسور بناحية سناوة مركز منيا القمح حوض طاسين قسم اول ملك ورثة حسن اسماعيل الكاشف بثمن أساسي ٧٥٠ جنيهاً

(تابع قضية السيدة نبويه موسى المنشور في صفحة ١٧)

الانجليزيات ونشرها عن ذلك في الصحف وكان أكثرهن تألما الوطنيات اللاتي فاتهن دون الرقي الى وظائف الناظرات بدعوى انه لا يصح لهن أن يرأسن مدارس أغلب تلميذاتها مسلمات وقلن ان الاجنبيات مثلهن فى الدين مع بعدهن عن الوطن واللغة وكتبن بذلك

ولو انه جاز للحكومة أن تستبد بحق موظف حرصا للمصلحة العامة لما جاز لها مطلقا أن تستبد بمن وقفت في وجه المفسدين دفاعا عن تلك المصلحة ولا يسمح القضاء العادل بان يتركها تذهب ضحية الاهواء والغايات والمدعية ما فصلت من وظيفتها ولا ضحى بشرفها وسمعتها إلا للدفاع عن الفضيلة والانتصار لزميلاتها المعلمات ممن تلعب بهن أهواء الرجال القائمين بالسلطة فيهن حتى حل الهوى والفساد محل الجهود والاستقامة وحرمت الكثيرات من ذوات النفوس الابية حق التمتع بثمرات مجهوداتهن وقد عجزن بعد خروجها عن الدفاع عن أنفسهن واستسلمن لما تريده الغايات لا رغبة فيه ولكن رهبة من العقاب الذي وقع عليها مع براءتها فالقضاء عليها وخروجها مخذولة قضاء على العدالة. قضاء على كرامة الموظفين ومصالح الامة. بل حكم قاس جائر يلزم جميع الموظفين اتباع أوامر رؤسائهم حتى فيما يخدش الشرف و يتعارض ومصلحة البلاد العامة

دفاع الحكومة

ثم وقف حضرة الاستاذ توفيق حسنين محامي الحكومة وطلب رفض الدعوى على أن الحكومة لها الحق في فصل الموظفين كبارهم وصغارهم ثم أخذ بشرح القانون سنة ٨٨

وقد لفتت المحكمة نظر المحامي إلى مسألة فصل كبار الموظفين دون احالتهم إلى المحكمة العليا التأديبية وهل صغار الموظفين عند الاقتضاء يحالون على تلك المحكمة؟

فكان رد المحامي على المحكمة شرح المادة ١٤ من ديكريتو سنة ١٨٨٨ ثم طلب من المحكمة بحث التهمة المسندة إلى المدعية وأصر على ذلك

وقد قررت المحكمة بعد سماع المرافعات تاجيل الحكم إلى جلسة ٢٤ مارس المقبل مع تقديم مذكرات والرد عليها قبل الموعد باسبوعين

(صاحب الامتياز — عبد الله حسين)

العــدد ٩

﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾

السنه الاولى

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنه كاملة

٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدماً

الاعلانات يتفق عليها

مع الادارة مباشرة

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القـاهرة في يوم السبت ٣٠ رمضان سنة ١٣٤٨ — أول مارس سنة ١٩٣٠ — ٢٢ أمشير سنة ١٦٣٦

موضوعات هذا العدد

مقالات :

١ — تاريخ العتق والرق والولاء ، في العصور الاسلامية والمصرية : للاستاذ عزيز بك خانكي المحامي

٢ — جريمة النهب والاتلاف ، للاستاذ أحمد عثمان حمزاوي

٣ — مسؤولية الوزراء السياسية ، لعبد الحميد افندي رستم

٤ — السياسة القضائية ، التاريخ المصري في اختيار القضاة

أبحاث تجارية :

١ — سقوط الحق بمضي المدة في المسائل التجارية ، للاستاذ محمد كامل سالم

٢ — تطور النهضة التعاونية في مصر ، للاستاذ محمود بك خاطر مدير قسم التعاون بوزارة الزراعة

البوليس والادارة :

١ — حيل مهربي الحشيش ، وقائع مدهشة

٢ — الحوادث الجنائية

٣ — الجرائم الأخلاقيـة

باب الاسئلة والأجوبة :

أشهر القضايا وأغربها

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، مايجري في جلسات المحاكم

المحاكم الاهلية : أحكام محكمة النقض ، واستئناف مصر والمحاكم الكلية

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجلس الحسبي العالي

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الأجنبيـة

حوادث وأخبار

مزادات تفاليس

إلخ .

مطبعة المنار بمصر

شارع الأنشا رقم ١٤

العـــدد ٩ ﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾ السنه الأولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنه كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقـاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القـاهرة في يوم السبت ٣٠ رمضان سنة ١٣٤٨ ـ أول مارس سنة ١٩٣٠ ـ ٢٢ أمشير سنة ١٦٣٦

المقالات

٢ ـ ثلاث مسائل تشغل بال المحاكم

تاريخ الرق والعتق والولاء

للاستاذ عزيز بك خانكى

حرب الوهابيين في بلاد العرب

أما غزو بلاد العرب فيتلخص في أن الوهابيين ظهروا في بلاد اليمن وكانوا ينسبون الى الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكان مذهبهم أشبه شيء بمذهب الطهريين يطلبون تطهير الدين من المفاسد والبدع والعودة الى التقشف والزهد واتباع السنة والكتاب . فاستفحل في وقت ما أمرهم واحتلوا مكة والمدينة في سنة ١٨٠٣ ثم غزوا بلاد الشام (سنة ١٨٠٨) وأصبحوا خطراً كبيراً على الدولة . فاستنجدت بمحمد علي فأجابها طائعاً مختاراً وجمع جيشه وأرسله إلى بلاد العرب وحارب الوهابيين تحت قيادة ابنه ابراهيم باشا . سافر ابراهيم باشا فوصل الى بلاد العرب وحارب الوهابيين ومزق جيوشهم شر ممزق وأسر قائدهم عبد الله سعود وأرسله إلى الاستانة حيث قتل في سنة ١٨١٨ ،

فهـل يمكن أن ينطبق شرط الرق على العرب الذين أسروا وهم مسلمون و بلادهم ليست بدار حرب ؟ الشرع يأبى ذلك لان العربي لايجري عليه رق . والمسلم لا يسترق . ودار الاسلام ليست دار حرب

حرب السودان

أرسل محمد على ابنه الثاني اسماعيل (أصغر من ابراهيم وأكبر من سعيد) لقمع ثورة في السودان وكان اسماعيل جباراً عتياً . طلب إلى أمراء السودان أن يحضروا اليه ١٠٠٠ ولد و ١٠٠٠ بنت و ١٠٠٠ جمل و ١٠٠٠ حمل من الخشب و ١٠٠٠ حمل من التبن عقابا لهم فاحضروا له ماطلب على كراهة منهم ولكنهم أضمروا له شراً . و بينما كان اسماعيل في « شندي » يقضي ليلة في اللهو انتهز أمراء السودان الفرصة وأضرموا النار في التبن والخشب والحطب الذي كان يحيط بخيمته فاشتعل الخشب

والحطب والتبن وسرت النار في الخيمة وفي من فيها وراح اسماعيل وصحبه طعاما للنار ومن حاول الهرب منهم ذبحوه ذبحاً . أراد محمد علي الانتقام لابنه اسماعيل فأرسل الدفتدار زوج بنته لتأديب العصاة . فسافر الدفتدار وأعمل في أهالي السودان السيف والنار فقتل رجالهم وأولادهم وأحرق بلادهم وفرض على القبائل أن تقدم له ١٠٠٠ ر ١٠٠ من العبيد بين ذكر وأنثى

وكانت فظائع الاسترقاق قد بلغت درجة عظيمة من الشناعة أدت بالحكومة الانجليزية الى التدخل في الامر وطلبت من السلطان عبدالمجيد أن يزيد فقرة في الفرمان الذي أصدره الى محمد علي في سنة ١٨٤١ يوصيه فيها بمنع تجارة الرقيق فكتب له فيه (عليك بابطال صيد السود فانه عمل لا يتفق ومبادىء العدالة والانسانية)

ولما دالت دولة محمد علي وابراهيم وعباس الاول وسافر سعيد باشا ابن محمد علي إلى السودان ورأى آثار الفظائع والمظالم التي ارتكبها الدفتدار من تدمير وتخريب أصدر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٨٥٧ منشوراً الى حكام الاقاليم الخمسة (سنار وكردفان وتاكا وبربر ودنقله) بانه حضر إلى بلادهم ورأى بنفسه ماحل بهم من الفقر والذل والهوان وماحل ببلادهم من الخراب والدمار بسبب جهل وجبروت الولاة . وكان ينوي ترك السودان لاهله ولكن وزراؤه نصحوه بأن يعدل عن فكرة التخلي عن السودان ويوجه همته الشماء إلى إصلاح أحواله . فحرر منشوراً أعلن فيه أنه يعتبر أهل السودان كانهم أولاده . وطلب إلى الحكام أن يفهموا الناس انهم ليسوا عبيداً أرقاء وأنهم أحرار كما ولدتهم أمهاتهم وتوعد من يعتدي على حرية الاهالي بأقسى العذاب . ولضمان تنفيذ أوامره أنشأ محطة عسكرية على نهر السوبات لمراقبة تجار الرقيق وقطع دابر النخاسين

فهل تنطبق شروط الرق وأحكام الولاء على هؤلاء المساكين الذين انتزعوا من بين أهلهم ظلما وعدوانا ليكونوا خداما لوالى مصر وحكامه الظالمين تكفيراً عما جنته بعض القبائل على اسماعيل وأركان حربه وعساكره ؟ هم مسلمون و بلادهم كانت جزءاً من مصر . فالرق لا يجري عليهم شرعا

هذه هي نظرة سريعة في أحوال مصر وسياستها وحروبها وما تتابع من الحوادث في عهد محمد علي باشا وابراهيم باشا حتى عهد سعيد باشا

أما في عهد إسماعيل باشا فان الرق قد بطل بتاتا بالمعاهدة التي عقدها مع انجلترا في ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ وفيها أبطل الرق من عموم القطر المصري . ومنع الاتجار بالرقيق . وأمر بمحاكمة النخاسين والجلابين أمام محاكم عسكرية . وأجاز للمراكب الانجليزية بان تفتش جميع السفن التي تحوم حول الشواطيء المصرية سواء كانت في البحر الابيض او البحر الاحمر وتفك اسر جميع الارقاء الذين يكونون فيها

ومن يراجع تاريخ اسماعيل باشا يجد انه أعلن على تجارة الرقيق حربا شعواء . واليك ماورد في كتاب تاريخ مصر في عهد الخديوي اسماعيل باشا للاستاذ الايوبي (وهو الكتاب الذي نال جائزة حضرة صاحب الجلالة الملك بعد ان أعلن المجمع العلمي المصري انه أصدق كتاب وضع في تاريخ المغفور له اسماعيل باشا) قال

« فلما آل العرش الي (اسماعيل) وصمم هذا العاهل كما قلنا على ادخال بلاده بصراحة في مضمار المدنية الغربية وطن نفسه على ابطال الرق توطينه إياها على إلغاء العونة والسخرة »

« وكانت النخاسة إذ ذاك في أشدها بالرغم من مقاومة محمد علي وسعيد لها وبالرغم من عمل الحكومة المصرية على تقليل توريد الارقاء نيلا وابطالها أسواق الرقيق الرسمية بمصر والاسكندرية وطنطا وغيرها من البنادر

« فالبحارة في جهات النيل الابيض والنخاسة في جبال النوبة وجبال فازوغلي وفي جهات كردفان الجنوبية كانوا لا يفتأون عاكفين على صيد السود بقوة السلاح كانهم وحوش برية وسبيهم والسير بهم إلي الاسواق في الابيض وفاشوده والقلابات حيث كان الجلابون يشترونهم منهم . وبعد ان يبيعوا اقلهم قيمة في أسواق الخرطوم والمسلمية وود مدني وسنار والقضارف وكسلا وبربر وشندي ينزلون بأقواهم وأجملهم إلي مصر اما عن طريق النيل في مراكب يرفعون عليها رايات دول غربية ليحتموا بها ، واما عن طريق الصحراء إلي أسيوط حيث كان يوجد معمل للخصي يديره قسوس من الاقباط حازوا في انهم من أمهر الناس في اجراء ذلك العمل الفظيع شهرة شائنة وينسلون منها سراً إلي مصر والاسكندرية وأهم بنادر القطر ويعرضون بضائعهم البشرية على الراغبين فيها إما باطلاع الحكومة وموافقتها الصامتة ، واما خفية وخلسة بمساعدة شركاء لهم معلومين .

« وكان ثمن الولد الاسود او البنت السوداء التي من عمرهما بين عشرة جنيهات واثنى عشر جنيها . وثمن الصبي الحبشي ما بين ٢٠ و٣٠ إلي ٩٠ جنيها و١٠٠ جنيه وثمن البنت الحبشية التي سنها ما بين الثانية عشرة والسابعة او الثامنة عشرة من ٧٠ جنيهاً الي ١٠٠ وكان ثمن الرقيقات اللاتي سبق استخدامهن أرخص من غيرهن الا اذا كن صاحبات حرف كأن تكن طاهيات او ما شاكل ذلك فانهن في مثل هذه الحال كن يعن

بثمن أعلى . وأما الخصيان فكانوا أعلى ثمناً من الجميع لندرتهم . والسبب في ندرتهم قلة نجاح عملية الخصى وموت تسعين في المائة من الذين كانت تعمل لهم

« وكان يوافي جـلابو الرقيق الابيض جلابو الرقيق الاسود إلي تلك الاسواق . والفرق بين الرقيقين جسيم جداً . لان الرقيق الابيض كان اختياريا واما الاسود فكان مجلوبا قسراً . وكان ثمن الجارية البيضاء يختلف بين ٢٠٠ جنيه و ٥٠٠ جنيه ويتراوح احيانا تبعاً لجمال الجارية المبيعة ما بين ٨٠٠ جنيه و ١٠٠٠ جنيه

« وكان الراغبون في الشراء كثيرون اما لسد فراغ أحدثه الموت في عدد الارقاء الموجودين في بيوتهم والموت كان كثير الزيارة للارقاء . وأغلب ما كانت اعمارهم قصيرة . واما المغالاة في مظاهر الابهة والترف فقد كانت توجد بيوت غاصة بالمئات من الجواري ولا يعرف أربابها منهن الا القليلات . فيقبلون افراداً افراداً على محلات الجلابين و يشترون ما يطيب لهم من الرقيق المعروض . وهم ابعد من ان يفتكروا حتي ولا في المنام بالفظائع والآثام والجرائم التي ارتكبت في سبيل تموين بيوتهم وسد حاجة معيشتهم القرمية وابعد من ان يفتكروا بان النخاسة كانت تنتزع سنويا اكثر من خمسين ألف اسود من حقولهم ورباعهم ومراعيهم فلا يبقى منهم حيا كل سنة بعد المشقات التي يقاسونها سوى عشرة في المائة وان النخاسين كانوا حتى بعد وصول الرقيق لمصر يحتقرون حياة أولئك البؤساء الي درجة ان اثنين منهم تخاصما مرة على ملكية بنت سوداء فطعنها أحدهما بخنجر لكيلا يأخذها خصمه »

الي ان قال :

« وكان الجلابون يتحاشون بيع رقيق إلى أور بيين ولا يقدمون على ذلك الا بحيطة كبرى لعلمهم بأن معظم الافرنج ميالون الي اظهار نقمتهم على تجارتهم البشرية او التظاهر بها رغبة منهم في وقوفهم موقف المرء ذي الشعور الرقيق والاحساس الشفيق

« فما مضت على تبوىء اسماعيل عرش أبيه وجده بضعة أشهر الا وأصدر أوامره المشددة إلي موسى حمدي باشا المعين من قبله حاكماعاما على السودان بتعقب تجار الرقيق وقطع دابرهم . فألقى موسى باشا في تلك السنة عينها وهي سنة ١٨٦٣ القبض على سبعين مركبا مشحونة بالارقاء بين كاكا وفاشودة وأتى بالمسبيين إلي الخرطوم ثم أحضر ملك « الشلك » من فاشودة فسلمه الرقيق الذي أخذ من بلاده ورجعه بالهدايا اليها ووزع الباقين على التجار والموظفين لتربيتهم . واما النخاسون فانه زجهم في السجن ولم يخرجهم منه حتى تعهدوا بعدم العودة الى مثل تلك التجارة — وعود عرقوبية باطلة — . »

فقـل لي وأبيك هل تنطبق شرائط الرق وأحكام الولاء على مثل هؤلاء العبيد الارقاء . ? لانظن ذلك ونعتقد أن الشرع الشريف ليس فقط يأبى ذلك بل إنه يعتبر مثل هذا الاسترقاق الجبرى جريمة لاتغتفر.

وما قولك إذا جاء مالك أحد هؤلاء العبيد وأعتقه . هل مثل هـذا العتق يخول المعتق حق الولاء ? — كلا والف مرة كلا لان أصل الاسترقاق هنا باطل . ولا يمكن ان العتق يقلبه من حرام الى حلال فيولد للمالك حق الولاء على من أعتق

في غير مصر وفي البلاد الاخرى

فظائع الاسترقاق عمت ايضا البلاد النائية عن مصر كما عمت ديار مصر والبلاد المجاورة . كان قرصان البحر يأسرون البواخر بمن فيها فيختارون البنات والاولاد والسيدات و يأسرونهم ثم يبيعونهم في اسواق لشبونة عاصمة البرتغال وفي أسواق اشبيلية ببلاد الاندلس . ولما كثرت فظائع القرصنة النخاسية وعلا صراخ الناس من القسوة التي كان القرصان والنخاسون والجلابون يعاملون بها أسراهم ثار برلمان انجلترا وطلب من الحكومة أن تتدخل في الامر وتمنع أعمال القرصنة والنخاسة في العالم بأسره . فاتفقت انجلترا مع جميع الدول دولة دولة على ابطال الرق من عموم العالم . وبدأت هي فأصدرت بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٣٣ مرسوماً أقره مجلس النواب و مجلس الشيوخ وصادق عليه الملك أبطـل فيه الرق من عموم المستعمرات التابعة لها وكان فيها وقتئـذ ٨٠٠,٠٠٠ رقيق فاعتقتهم كلهم ودفعت من خزينتها مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيها إلى الملاك والنخاسين والجلابين بصفة تعويض . ثم اقتدت بها فرنسه فاصدرت مرسومين بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٨٤٥ و ٢٧ ابريل سـنة ١٨٤٨ بهما اطلقت حرية ٢٥٠,٠٠٠ رقيق ودفعت لمواليهم ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه بصفة تعويض . وقد ظهر للجان التي نيط بها فحص حالة الارقاء الذين اطلقت لهم الحرية أن معظمهم باعهم ابائهم وأمهاتهم بيع السـلع مكرهين بسبب ما انتابهم من فقر وجوع فكانوا يتخلصون منهم بهـذه الوسيلة الهمجية . ومن لشبونة واشبيلية كان هؤلاء الارقاء ينتقلون مع مشتريهم إلي بلاد الشرق في تركيا وفي الاناضول وفي مصر وفي غيرها من البلدان . فهل هـذا هو الرق كما عرفه الفقهاء ? — وهل عتق مثل هؤلاء الارقاء يولد حق الولاء الذي شرعه الشرع ? — لانظن ذلك

في عهد توفيق وعباس

كذلك سارت الحكومة المصرية في عهد الخديوي توفيق وفي عهد الخديوي عباس على ابطال النخاسة ومنع الاسترقاق . ومن أهم الوثائق التي عقدتها حكومة مصر الوفاق الذي أمضته مع بريطانيا العظمى بتاريخ

٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وهو الوفاق الذي تلاه الامران العاليان الصادران في يوم ٢١ يناير سنة ١٨٩٦ وفي الاول اعتبرت الحكومة المصرية جلب الارقاء جناية من الجنايات الكبرى التي يعاقب عليها بالاعدام . ثم توسعت فاعتبرت مجرد احراز الرقيق لاجل بيعه جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات . واعتبرت مجرد بيع أو شراء الرقيق أو المقايضة عليه جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشرة . كما أنها اعتبرت رؤساء العائلات الذين يدخلون رقيقاً إلى منازلهم مجرمين . واعتبرت كذلك كل من منع معتوقا من التمتع بتام حريته أو من التصرف بشخصه مجرما يعاقب بالحبس وغير ذلك من الاحكام الصارمة . وفي الامر العالي الثاني أحالت المجرمين على محكمة الاستئناف الاهلية المشكلة من خمسة قضاة لمحاكمتهم على ما يرتكبونه من الجنح والجنايات الخاصة بالرق والاسترقاق

فهل بعد هذا البيان يمكن ان يقال إن هناك رقاً أو استرقاقا بالمعنى الشرعي المعروف . وان هذا الرق أو الاسترقاق يخول مالك الرقبة حق الولاء على عبده . لا نظن أن الشرع يقول بذلك . بل نعتقد أن الشرع يمقت مثل هذه الفظائع التي تأباها الشريعة السمحاء وما الشريعة إلا رحمة وعدل . والرحمة تأبى استرقاق الناس الاحرار بعد خطفهم من ذويهم . والعدل يأبى كذلك أن يورث الخاطف مادام الشرع والقانون يعتبر العمل في حد ذاته جرماً فظيعاً

زد على هذا أن المعروف بالمشاهدة والتواتر والشهرة العامة ان جميع المعاتيق في مصر كانوا أناساً اختطفهم النخاسون خطفا . وباعوهم كالسلع في الاسواق ثم تداولتهم الايدي بيعا وشراء . فانتقلوا من شخص إلى شخص . ومن أسرة إلى أسرة . ومن بلد إلى بلد إلى أن استقر بهم الحال عند شخص رأف بهم فحرر لهم « ورقة عتق » على اعتبار أن الشخص مملوك له حقا تنطبق عليه شروط الرق المقررة في الشرع . وما هو في الحقيقة إلا حر مقيد الحرية فقط . لا مالكية ولا مملوكية . لا في نظر الشرع ولا في نظر القانون . فيسرع هذا السجين المسكين إلى قبول العتق لرجاء الخلاص من ربقة الذل والهوان . فاذا ما توفاه الله سارع معتقه أو أولاد معتقه أولاد معتقه إلى أمواله مطاولين أيديهم للاستئثار بها مزاحمين أو حارمين الورثة الشرعيين الذين هم من ذوى قرابة المتوفى وأحق بامواله منهم

خرجنا من هذين البحثين (الشرعي والتاريخي) على ان لا ولاء . ولا ارث بالولاء .

ملاحظة مهمة

وليلاحظ هنا انه ليس كل عتق يوجب الولاء . العتق الموجب للولاء هو العتق الذي يكون محله رقيقاً مملوكا ملكية يقرها الشرع و يتوفر في رقه سائر الشروط التي نص عليها الفقهاء . وكل عتق لا تتوفر فيه الشروط التي نص عليها الفقهاء لا يوجب الولاء شرعا . لان الولاء لحمة كلحمة النسب يجب التشدد كل التشدد في قبول اثباته ـ واليك بيان بعض الاحوال التي فيها استرقاق وليس فيها رق بالمعنى الشرعي . وأحوال فيها رق وليس فيها ولاء . وأحوال فيها رق وولاء وليس فيها ارث

١ ـ لو اعتق حربي في دار الحرب عبده فلا ولاء عليه . فهذا عتق حاصل بالفعل ولكنه لا يوجب الولاء .

٢ ـ أسر مسلما واسترقه ثم اشهد بانه اعتقه . مثل هذا الاعتاق لا يوجب الولاء لان الرق باطل في أصله . اذ الحرية المتأكدة بالاسلام لا يجوز ابطالها بالرق . قال محمد رحمه الله واذا اسلم اهل مدينة من مدائن اهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا لا سبيل عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على اموالهم ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج . وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم (صحيفة ١٦٠ من الجزء الثاني من كتاب الفتاوي العالمكيرية)

٣ ـ وادع مسلم دار الحرب على أن يؤدي اهل الحرب كل سنة مائة رأس الى المسلمين . فان كانت هذه المائة من أنفسهم وأهاليهم وزراريهم لا يصح ذلك لانهم وأولادهم باجمعهم دخلوا تحت الامان فلا يجوز استرقاقهم وتملكهم (صحيفة ١٩ من الجزء الاول من كتاب الفتاوي الانقروية)

٤ ـ دخل مسلم دار حرب بغير اذن الامام واختطف صبيا واسترقه ثم اعتقه . فلا ولاء . لان الاسترقاق هنا ليس في الحقيقة والواقع الا استخداماً قهريا

٥ ـ استرق رجل عربياً ثم أعتقه فلا ولاء . لان العربي لا يجوز استرقاقه

٦ ـ استرق رجل مسلما مولوداً من أبوين حرين ثم أعتقه . فلا ولاء لان الاسلام يمنع انشاء الرق .

٧ ـ الاصل في اللقيط ان يكون حراً . فلو استرقه رجل ثم أعتقه فلا ولاء له عليه . لان الحرية مانعة لصفة المملوكية والرق . الولاء هنا معدوم ومجرد الاشهاد بالاعتاق لا يوجب الولاء

٨ ـ جليب باعه نخاس ـ ولو مجلوبا من غير دار الاسلام ـ ثم اعتقه سيده فلا ولاء . لان حالة الجليب كانت حالة استخدام قهري لا حالة رق شرعي ـ الولاء شرعا عصوبة . فهل العصوبة تحصل من مثل هذا الاستخدام القهري ؟ لا قائل بذلك ابدا

٩ ـ إذا اعتق حربي عبده الحربي في دار الحرب لم يصر بذلك

مولى له حتى لو خرجا مسلمين الى دار الاسلام لا ولاء له . وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لا يعتق عندهما بكلام الاعتاق وانما يعتق بالتخلية . والعتق بالتخلية لا يوجب الولاء (الفتاوى العالمكيرية الجزء الخامس صحيفة ٢٤)

هاهي أحوال عدة فيها استرقاق فعلا وليس فيها رق شرعا . وأحوال فيها « عتق » وليس فيها (ولاء » . ولو شئنا تعداد احوال أخري لعددناها . ولكن روما للاختصار اكتفينا بما ذكرنا

وتوجد احوال اخري فيها « عتق » وفيها « ولاء » وليس فيها « ارث » كما اذا اعتق مسلم ذمياً او ذمي مسلما فولاء المعتق فيهما للمعتق غير انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة (راجع الفتاوى العالمكيرية الجزء الخامس صحيفة ٢٣)

اذن ليس كل استرقاق يصح فيه العتق . وليس كل عتق يوجب الولاء وليس كل ولاء يوجب الارث وحديث (الولاء لمن اعتق) لا يؤخذ على اطلاقه و يطبق تطبيقاً أعمى . بل يجب ان يطبق على العتق الصحيح شرعا الموجب للولاء الموجب للارث . لا على الخطف والاستخدام قهراً - لان الولاء الصحيح قرابة حكمية . وفي المنازعات الخاصة بالقرابة يجب التحرز ما امكن

اثبات الولاء

وهم الكثيرون ان الولاء يثبت بالبينة مطلقا . وهذا وهم باطل . ورد في الفتاوى العالمكيرية الجزء الخامس صحيفة ٣٦ ما ياتي « اذا مات الرجل وترك مالا ولا وارث له فادعى رجل انه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان ان الميت كان مولاه وان هذا الرجل وارثه فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يفسر المولى لان المولى اسم مشترك وكذا إذا شهدا ان هذا مولاه مولى عتاقة لان اسم مولى العتاقة كما يتناول الاعلى يتناول الاسفل والاعلى وارث والاسفل ليس بوارث » الى ان قال «ولو شهدا بهذا ولكن قالا لم ندرك أبا هذا المدعي المعتق ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة . لانهما شهدا على الولاء بالتسامع والشهادة على الولاء بالتسامع لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي » . أرأيت كيف يتشدد الفقهاء في اثبات الولاء والارث بالولاء فمن العبث ركون مدعى الولاء ومدعى الارث بالولاء الى شهادة الشهود وشهادة الشهود أو هي في زماننا هذا من خيط العنكبوت . ولا سيما إذا كان الزمن الذي يرجع اليه العتق قد مضى عليه اكثر من قرن

عزيز خانكي

منزل للمبيع

رقم ٢ زقاق عثمان اغا شارع الست صفية بشارع محمد علي على ثلاث جهات شرقي وبحري وغربي من خمسة أدوار ومتصل بالمجاري وريعه الشهري ١٢ جنيه والمخابرة مع عبد الحميد افندي محمد بادارة الجريدة

بنك مصر

أجروا خزانة من خزائنه الحديدية لايداع مجوهراتكم ونفائسكم ومستنداتكم فيها اشتركوا في صناديق التوفير أحصروا معاملاتكم في بنك مصر

ما يربحه البنك يربحه المصريون

اتوموبيل دودج

كامل الادوات
يباع بادارة الجريدة بمبلغ زهيد
هو أحسن أتوموبيل للسفريات البعيدة

الاشتراك يدفع مقدما
وللجريدة مباشرة

جريمة النهب والاتلاف

بحث قانوني فيها

للاستاذ احمد عثمان حمزاوي

— ١ —

تقرر المادة ٣٢٠ عقوبات أهلي ان «كل نهب او اتلاف شيء من البضائع او الامتعة او المحصولات . وقع من جماعة او عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن»

ونصها بالفرنسية ما يأتي :

“Tout Pillage, tout dégât de marchandises, effet ou recoltes, commis en réunion ou ban de et à force ouverte, sera puni des . . . . . .” (١)

لهذه الجريمة خمسة أركان يجب توفرها ليحق تطبيقها :

١ — فعل مادي هو النهب او الاتلاف

Un fait matériel de pillage ou de dégât

٢ — ان يقع النهب او الاتلاف على منقول

La nature des objets pillés ou gatés : ce doivent être de meubles.

٣ — من جماعة او عصابة

Commis en réunion ou en bande.

٤ — بالقوة الاجبارية

A force ouverte.

٥ — القصد الجنائي

L’intention criminelle.

(١) يقابل هذه المادة بالقانون المختلط المادة ٣٢٩ ع وبالقانون الفرنسي المادتين ٤٤٠ و ٤٤١ ع بيد انه يلاحظ أن هناك فرو قاعدة بين النص الاهلي والنصين لاحـ الفرنسي والمختلط اللذين يطابقان تماما المادة ٣٣٩ ع أهلي قديم — انظر التعليقات للجندي بك ٤٣٠ هامش

الركن الاول

— ٢ —

أنزل الشارع النهب منزلة الاتلاف . وسوى بينهما في الحكم . رغم اختلافهما معنى وأثراً . إذ مبلغ جسامة الجرمين . وقوة تأثير ارتكابهما في المجتمع يتفاوت تفاوتا بيناً .

لذلك ترى الشراح الفرنسيين مجمعين على انتفاء التسوية بينهما (١) فيقول الاستاذ جارو مثلا : —

La criminalité des deux faits est différente, et jamais on ne fera confondre, par le jury, les individus qui pillent des marchandises dans un but de lucre et ceux qui les devastent sous l’impire de senti - ments de colere, de haine, de ven - geance, ou dans un mouvement d’effervescence populaire.“

حقا ان كليهما واقع على اموال الغير . وضار بها على السواء . او كما يقول الاستاذ جارسون ان المشاهد عملا ان الفعلين متلازمان يصحب أحدهما الاخر إذ من يقدم على الاتلاف والتخريب تمتد يده دواما إلى بعض ما يعبث به فيتخير منها ماسهل حمله وزادت قيمته، والعكس بالعكس ولكن هذا لاينفي ذلك التباين الخطير بينهما في الباعث والاثر

والمقصود بالنهب سلب اموال الناس بالقوة

(١) جار وج ٦ بند ٢٦٩٢ رجارسون ج ٣ بند ٦ عند شرحه المادة ٤٤٠ ع ف — شوفو وهيلي ح ٦ بند ٢٥٨٨ — بلانش ج ٦ بند ٥٨٥ —

والعنف بنية تملكها (١)

والاتلاف هو التدمير والتخريب بنية الاضرار بأموال الغير دون أن يقصد المجرم من فعلته جر مغنم لنفسه او لغيره (٢) وليس معنى هذا اعدام المنقول كلية ، إذ مجرد التعدي المادي الذي من شأنه تغيير الشيء او تشويهه كاف لتوقيع العقاب كما لا يمنع من توقيعه امكان اعادة الشيء لاصله إذ كما يقول الاستاذ كارنوت :

“. . . . . mais de toute autre qui met le mobilier dans untel état qu’il ne puisse plus produire les effets auxquels il était destiné . “ (٣)

وتطبيقا لما تقدم قضت المحاكم الفرنسية بان يدخل تحت حكم هذه المادة كل :

١ . سلب او تخريب حادث ابان ثورة أو هياج . وانه لا يمكن بحال اعتباره جريمة سياسية ما دام الباعث لها غير سياسي .

٢ . كذلك ان تجمهر عدد من الناس بسوق للغلال وهددوا تاجراً للقمح ان لم يبع لهم بثمن معين هو دون الحدد قانونا أن يستولوا عليه عنوة .

ولا يرى الاستاذان شوفو وهيلي في المثل الاخير شبهة جناية . ويعتبرانه مجرد وسيلة لتخفيض الثمن لا طريقة اكراه يتبعها نهب . وفي ذلك يقولان

“Il ne s’agissait point, a proprement parler, d’un fait de pillage; il s’agissait de violences exercées sur les detenteurs d’une marchandise pour les forcer d’en abaisser le drix. “ (٤)

وأخيرا يحسن بنا ان نلفت النظر الى ان الشارع لا يتطلب ارتكاب الجريمة ليلا اونهارا

(٢) جارسون ج ٣ بند ٦ — جار وج ٦ بند ٢٦٩٤ شوفو وهيلي ح ٦ بند ٢٥٨٨ —

(٣) شوفو وهيلي ج ٦ بند ٢٦٠٤ ص ١٥٥ — فوستين هيلي ج ٢ بند ١١٠١ — جارو ج ٦ بند ٢٦٩٢ — قارن جارسون ج ٣ بند ٦

(٤) كارنوت ج ٢ بند ٢ ص ٤٧٥

وساق النص على هذا الاعتبار فتراه صامتا يشعر بهذا وذاك .

الركن الثاني

٣

يستفاد من النص الاهلي أن الشارع يتطلب لتطبيقه وقوع الجريمة على بضائع أو أمتعة او محصولات . بينما يقرر زميله الفرنسي ذلك ايضا و يزيد عليه التعبير الآتي

propriétés mobilières.

وهو كما ترى عاما يندرج تحته كل مال غير ثابت بطبيعته

Immeuble par leur nature

أو كما يقول الاستاذ جارسون :

" Cette derniere expression est si generale qu'elle comprend evidement tous les meubles et rend ainsi inutile l'enumeration qui laprécède (٢)

فهل يرمي الشارع الاهلي بعدم نقله هذا التعبير الي قصر تطبيق المادة على ما ورد بها دون سواها من المنقولات الاخرى ؟

بعيد ان يكون هذا قصده . أولا لانتفاء المسوغ له . ثانيا لان حكمة توقيع العقاب على من ينهب أو يتلف شيئا مما ذكر بالمادة تتوفر أيضاً في سائر المنقولات الاخرى .

وظاهر . ان أخذ برأينا . أن تنزل كل عقار بالتخصيص immeuble par destination منزلة المنقول . فيحق العقاب على من ينهب أو يتلف مرايا أو صوراً أو تماثيلا . مثبتة بالحائط اذما اعتبر القانون هذه وأمثالها عقاراً . إلا لغرض واحد . هو عدم جواز الحجز عليها مستقلة عن العقار المتصلة به .

لذلك ترى القضاء الفرنسي يعاقب كل من

(١) شوفو وهيلي ج ٦ بند ٢٥٨٨ ص ١٣٩ - جارسون ج ٣ بند ٣ - جارو ج ٦ بند ٢٦٩٢ ه ١ دالوز — ٥٠ — ٥ — ٣٥٣ —
(٢) جارسون ج ٣ بند ٨

يخرب أو ينهب تماثيل معبد بالقوة الاجبارية (١) وأخيراً يجب على محكمة الموضوع ان تثبت في حكمها . ان النهب أو الاتلاف قد وقع على منقول . والا كان حكمها معرضا للنقض (٢)

الركن الثالث

٤

العصابة والجماعة ضرب من التجمهر . يمتاز عنها بكونه خليطا من أفراد متباينين في الجنس والعمر والطبقة (٣)

لذلك قضى الشارع . وهو يعلم ان التجمهر في ذاته أمر يعاقب عليه القانون لخطره على السلم . ولكونه يهدد الامن العام . بتشديد العقاب على مرتكبي هذه الجريمة لما تنذ به غيرها من توفر ركن التجمهر المصحوب بقصد جنائي هو النهب أو الاتلاف

ولكن ما هي الجماعة أو العصابة ؟ أهما متباينان ؟ فان كانا كذلك . فما معيار التميز بينهما ؟ واخيراً ما هو العدد الادنى الذي يكون إحداهما ؟

كان هذا البحث . ولا يزال مثار خلاف في الرأي بين الشراح والقضاء الفرنسيين . بل وبين أنصار كل فئة منهما ولكنهم اتفقوا على أن اللفظين غير مترادفين (٤)

يرى أغلب الشراح أن الجماعة عدد من الناس اجتمعوا صدفة وبدون سابق اتفاق بينهم في مكان ما . لارتكاب الجريمة وان العصابة جمع منظم يديره رئيس لها . متفق بينهم على ارتكاب هذه الجريمة وتتحل بارتكابها .

و يعرفها الاستاذ جارو :

" La réunion, c'est le rassemblement ou l'attroupement occassional ou accidentel ; la bande suppose plutôt une certaine organisation, l' existence de quelques chefs qui la dirigent. Sans qu'il soit nécessaire, du rest, d'une organisation regulière, ni hiérachisée permanente, ni même d'uneassociation criminelle telle que cellequi forme l'un des elements des infraction prévue par les articles 96, 97, 265

١) جارسون ج ٣ بند ٩ فوستين هيلي ج ٢ بند ١١٠٢
٢) جارو ج ٦ بند ٢٦٩٤ ص ٣٦١
٣) جارسون ج ٣ بند ١١
٤) بلانش ج ٦ بند ٥٨٧ — شوفو وهيلي ج ٦ بند ٢٥٩٣ — فوستين هيلي ج ٢ بند ١١٠٣ — كارنوت ج ٢ بند ٣ ص ٤٦٢ — جارسون ج ٣ بند ١٤

(١) ومن رأى بعض المحاكم الفرنسية . يؤيدها بعض الشراح . ان معيار التميز بين الجماعة والعصابة يرجع لعدد الاعضاء المكون لاحداهما (٢) ولكنه رأى كما يقول الاستاذ جارسون . لايحل الاشكال بل يزيده غموضاً . اذا لم يقل أنصاره أيهما يجب أن يكون أكثر نفراً . أهي العصابة أم الجماعة ؟!!

وعلى كل حال . فاني أرى أن اجهاد الفكر في عمل تفرقة حاسمة بينهما . غير منتج عملا . و بمعنى آخر انها تفرقة لفظية لاتفيد شيئا مادام القانون يعاقب على الجرم سواء اقامت به عصابة أو جماعة ولكن ما هو الحد الادنى لتكوين الجماعة والعصابة ؟

من القوانين ما يحدد ذلك العدد . فيجعله ثلاثة . او خمسة مثلا (٣)

ومنها ما يترك تقديره للقضاء . مسترشداً في ذلك بما يحيط الجريمة من ظروف . وذلك هو الحال في القانونين المصري والفرنسي

و بديهي ان فرداً او فردين لا يكفيان لتكوين العصابة او الجماعة . ولكن هل يكون احداهما ثلاثة ؟

يرى الاستاذ جارو انه لايمكن الجزم بهذا اذ يشوب الاجابة حتما الخطأ والخطر . لعدم استنادها على أساس قانوني والقول بغير هذا .

١ - جارو ج ٦ بند ٢٦٩٤ وهامش ٣ -
٢ - الاستئناف ٢٨ اغسطس سنة ١٨١٢ - شوفو وهيلي ج ٦ بند ٢٥٩٠ -
٣ - المادة ٤٠٤ ع ايطالي - القانون الروماني - ويأخذ بهذا الرأي الاستاذ كرنوت ج ٢ بندي ٤ و ٥ -

لمته الهوى . وسداه التحكم (٤)

وتعتبر محاكم الاستئناف الفرنسية هذا العدد كافيا – قياسا على ماجاء بالمادتين ٢١١ و ٢١٢ ع فرنسي . وتعلل رأيها بالآتي :

" Ce crime rentrant, par sa nature et son objet dans la classe de ceux quicompromettent lasûreté publique il faut entendre et interpretir le dit article suivants les principes établis dans les articles 211, 212. (٥)

ويأخذ بهذا الرأي أيضاً بعض الشراح (٦) وينتقد الاستاذان جارو وجارسون هذا الرأي . ويرياه لا مجرد رأي . بل تشريع باضافة فقرة على المادة .

أولا لان القياس مع هاتين المادتين مع الفارق اذ اوجه الشبه بينهما أقل من اوجه الخلاف

ثانيا لان العقوبة فيهما تتفاوت وعدد أعضاء الجماعة او العصابة وتتناسب معه فهل نجاريهما في ذلك أيضاً ؟ ونص المادة ٤٤٠ لا تفترض غير عقوبة واحدة كثر عدد الاعضاء او قل ؟ (٧)

واني أويد ماذهب اليه الاستاذان الفاضلان وأرى عدم الاخذ برأى القضاء الفرنسي . اذ في مظهر ثلاثة أفراد قلة لا تخيف ولا ترعب وهذا ما ينبو بها عما ينم عليه او يشعر به لفظ الجماعة او العصابة –

الركن الرابع

٥

يعرف اكثر الشراح القوة الاجبارية بأنها تذرع مرتكبي الجريمة جهرا . وفي حال ارتكابها بوسائل العنف والارهاب . ولو كانوا غير حاملين سلاحا (١)

أو كما يقول الاستاذ جارو (٢)

" C'est l'emploi de la violence, et ensuite l'emploi public et flagrantde cette forme de l'activité criminelle. ٢

والمقصود بها في نظر الاستاذ جارو . كل تعد مادي لا مجرد التهديد أو الاكراه المعنوي أو الادبي (٣)

ولا يقر الاستاذ جارسون هذا الرأي وينتقده انتقاداً مراً فيقول ٤

" Les menaces suffisent si elle sont contraint la victime à ceder à une force s'imposant à sa volonté. Dira-t-on par exemple, qu'une pillage n'a pas été accompli à force ouverte parce que les habitants de la maison pillée se sont enfuis devant un ras - semblement qui leur inspirait de justes craintes pour leur securité personnelle ? Nous irons même plus loin et moins admettrons qu'il y aurait force ouverte, encore bien qui aucune personne n'auraitété frappée ou menacée et que les violences n'auraient été exclusivement exercées que sur des choses ; par exemple se les coupabless'etaientintroduitsdans la maison pillée enbrisant des portes ou autres clotures. ٤

وجدير بالذكر ان ننبه الى عدم الخلط بين القوة الاجبارية à force ouverte وحمل السلاح اذ هما غير مترادفين – لا يقوم أحدهما مقام الآخر . فمدلول الاول يرمي الى استعمال القوة والعنف باي الوسائل . بينما المعنى بالثاني حمل السلاح دون استعماله أو التذرع بالقوة .

والمقصود هنا اولهما لا ثانيهما . ولا تتوفر اركان الجريمة الا به . ولكن قد يتحقق وجودهما معا في الجريمة . كما لو كان مرتكبوها قد تذرعوا بالعنف والارهاب فضلا عن كونهم حاملين سلاحا .

او كما يقول الاستاذان شوفو وهيلي ٥

" Les auteur d'un vol peuventêtre porteurs d'armes,et n'exercer cependant aucun acte de force ou de violence ; ils peuvent donc commettre l'actionàmain arm,sans la commettre à force ouverte. ٥

واخيراً يحسن ان نشير الى ان هذا الركن وحده . هو الذي حدا بالشارع الى تشديد العقاب فجعلها جناية . لان الاتلاف غير المقترن بالقوة الاجبارية مخالفة او جنحة ان حصل بقصد الاساءة . ولان النهب غير المصحوب بها ايضا سرقة بسيطة او موصوفة (١)

الركن الخامس

٦

ذهب بعض الشراح والمحاكم الفرنسية الى ان جريمة الاتلاف او النهب لا تتحقق الا بتوفر ركن العمد باحداث الضرر

ولكن الراجح عكس هذا . اذ يجب دواما التفريق بين القصد الجنائي العام في الجنايات والجنح وبين الباعث على ارتكاب الجريمة وإن القصد الجنائي ينحصر في مبلغ علم الفاعل بما اقدم عليه بمحض ارادته ومتى توفر ذلك تحقق القصد الجنائي بقطع النظر عن الباعث لها

وعندي ان في معنى أثر الاتلاف او النهب قصد احداث الضرر بالمجني عليه وعليه فليس في نظري خلاف بين الشراح في النتيجة او كما تقول محكمة النقض في جريمة مماثلة انه لا ضرورة لان تذكر محكمة الموضوع ان الاتلاف قد حصل عمدا لان في هذا اللفظ معنى العمد (٢)

أحمد عثمان حمزاوي « بتمرين نيابة بولاق »

---

٤ – جارو ج ٦ بند ٢٦٩٤ والحواش –
٥ – جارسون ج ٣ بند ١٢ –
٦ – بلانش ج ٤ بند ٥٨٧ – فوستين هيلي ج ٢ بند ١١٠٣ –
٧ – جارسون ج ٣ بند ١٥ – جارو ج ٦ بند ٢٦٩٤ وهامش ٥ –

(١) كارنوت ج ٢ بند ٦ فوستين هيلي ج ٢ بند ١١٠٤ شوفو وهيلي ج ٦ بند ٢٥٩٤ – جارسون ج ٣ بند ١٧ – بلانش ج ٦ بند ٥٨٨
(٢) جارو ج ٦ بند ٢٦٩٥
(٣) جارو ج ٦ بند ٢٦٩٥
(٤) جارسون ج ٣ بند ١٨
(٥) شوفو وهيلي ج ٦ بند ٢٥٩٤ ص ١٤٦

(١) المادتان ٣٤٣/١ – ٣١٦ ع أهلي – مواد السرقة محاماة س ٩ عدد ٦ ص ٥٣٠
(٢) شرائع س ١ ص ٢١

٣ ـ المسئولية الوزارية

المسئولية السياسية

هي مسؤولية الوزراء عن الاعمال التي يقومون بها بانفسهم أو باشتراكهم مع رئيس السلطة التنفيذية وهي اما امام الملك أو امام الرأي العام أو البرلمان .

فامتناع الملك عن التوقيع يكفي لان يكون دليلا على عدم رضائه عن السياسة العامة التي يتبعها الوزير او الوزراء

واما الرأي العام فانه يعلن عدم رضائه عن الوزراء او سياستهم بما تكتبه الصحافة الحرة وما يظهره الشعب من مظاهر الاستياء بكافة الطرق كتقديم العرائض وعقد الاجتماعات

واما مسؤوليتهم امام البرلمان فقد تأخذ شكل مسؤولية تضامنية واخرى فردية

فاذا كانت السياسة التي يتبعها الوزراء مستهجنة من أحد المجلسين او من كليهما معا يكون الجزاء اكراه الوزراء على الاستقالة ولا يحاكمون حينئذ مادام انه لم تحدث هناك جريمة ما من خطتهم السياسية .

وهي تفترض فقط عدم الموافقة بين الوزراء واحد المجلسين وليس لها من جزاء جنائي او مدني على الوزراء سوى ذلك الاكراه على تقديم الاستقالة

وسميت تضامنية لانها لا تقيد الوزير المختص فقط ولكنها تشمل جميع الوزراء في وقت واحد فان اقترع البرلمان على عدم الثقة بالوزارة وجب عليها ان تستقيل وقال « ديسى » الكاتب الانجليزي المشهور « انه اذا اقترع على عدم الثقة بالوزارة فلها ان تحتكم الى الشعب بحل المجلس فاذا ظهر من نتيجة الانتخابات ما يخالف سياسة الوزارة وجب عليها ان تستقيل وليس لها اي حق مطلقا في حل المجلس مرة اخرى »

وهذه المسؤولية التضامنية لا تكون الا في ظرف السياسة العامة وهذا ما قررته نصوص الدساتير المختلفة من ان الوزراء مسؤولون فهم مسؤولون بالتضامن عن كل الاعمال التى تدبع الميول العامة للادارة والتي تتقيد بها الحكومة امام مصالح الدولة في الداخل وفي الخارج وهذه الادارة العامة يمكن ان تشهر وتعرف بواسطة مشروع قانون مودع او مقدم الى البرلمان او باوامر او تعليمات صادرة الى المصالح او باعمال ادارية خاصة قام بها الوزير بنفسه كتعيين او اقالة موظف عام وعلى الجملة فان نفس امتناع الوزارة عن اداء بعض الاعمال قد يحرك مسؤوليتها

واذن ليس هناك ما يدعو إلي استقالة الوزارة سوى عدم الوفاق الظاهر في السياسة العامة للحكومة .

ومظاهر عدم الوفاق بين سياسة الوزارة وسياسة المجلسين أو احداهما متعددة فمن اخصها حق الحل ورفض الميزانية ومناقشة خطاب العرش وحق السؤال والجواب وحق ابداء الرغبات وهذه كلها قد تؤدي إلى تحريك المسؤولية الوزارية بشكل واضح

الحل ـ حق الحل انهاء لعضوية البرلمان قبل اوانها وقد منح إلي السلطة التنفيذية لارتباطه بالمسؤولية الوزارية فاذا وجدت يجب ان يوجد ذلك الحق في حل المجلس الذي تكون الوزارة مسؤولة امامه ولذلك تملك مجالس النواب حق الاقتراع على عدم الثقة بالوزارة كما تملك الوزارة حق الحل فالمسؤولية الوزارية يوازنها حق الحل

ولما كان استعمال هذا الحق من اخطر الامور فان الوزارة لا تلجأ اليه ولا تجرأ على الجهر بان المجلس لا يعبر عن رأي الامة إلا عند الضرورات القصوى

فالحل وان كان سلاحا في يد الحكومة تشهره على رأس المجلس إلا أنه ليس مهينا لكرامة الامة او مجحفا بحريتها طالما ان الغرض منه الرجوع الى الامة و الاحتكام اليها في الخلاف الدائم وهذه هي الحال الكبرى التي تلزم اذ ها نانا كلما تصورنا الحل الصحيح

وما ابلغ العلامة « لابراديل » حين يقول « الحل معناه ليس الاستطالة على سلطة الامة بل هو احياء لهذه السلطة باستشارة البلاد »

وقد شرع الحل لجملة اسباب فقد يكون الحل باتفاق المجلس المنحل وذلك نادر الحصول وقد يكون رغما عنه وهذا هو الغالب ومثال الحل بموافقة البرلمان ويكون في حالة تعديل الدستور وكيفية الانتخاب (اي ان يكون هناك عدل في تكوين مجلس النواب)

ولتعديل الدستور قد يحل المجلسان معا كما يحدث في بلجيكا ورومانيا والسويد وتشكوسلوفاكيا ويكون هذا التعديل على مرحلتين الاولى وتكون عقب الموافقة على مبدأ التعديل مباشرة فيحل المجلسان و ينتخب غيرهما والثانية عقب انتخاب الاعضاء الجدد الذين سيتولون امر التعديل ولمثل هذا الحل ميزتان الاولى هي الاحتراس في التعديل وشرط موافقة الامة عليه والثانية تتجلى بانتخاب الاعضاء الجدد الذين يكونون عادة اكثر اتصالا بالشعب ورغباته .

وقد تلجأ الوزارة إلي حل مجلس الشيوخ وحده دون النواب ويكون هذا في حالة عدم تجانس اعضائه واحتدام الخلاف فيما بينهم وبين الوزراء أيضا لدرجة صعب معها حصول وزارة بعد اخري على ثقته فيقر المجلس الادنى الوزارة على الحل .

وكذلك تلجأ الوزارة الي حل مجلس النواب وحده دون الشيوخ عند ماترى ان المجلس لايسير على منهج سياسي توافقه عليه وترى انه لا يتفق وصالح الشعب

ولا يتفق الوزارة حق الحل مع التجديد الجزئي للمجلس كما هو الحال في مجلس شيوخ مصر لانه يقصد بالتجديد الجزئي ادخال عناصر جديدة على عناصر قديمة

ولا يتفق الوزارة حق الحل أيضاً اذا كان بعض الاعضاء منتخباً والبعض الآخر معينا او كل الاعضاء معينين وذلك لان الفكرة من الحل هي استفتاء الامة لاختيار النواب الجدد فاذا كان بعض الاعضاء معينين فيكون معنى ذلك ان الحكومة تستطيع تغيير ماعينتهم من الاعضاء بأعضاء آخرين تعينهم أيضاً وان تكون خصما وحكما في آن واحد وهذا لا يتفق .

ولا يجوز للوزارة أيضاً أن تلجأ إلى حل مجلس ضعيف استشاري كمجلس اللوردات في انجلترا ومجلس الشيوخ في بولونيا فهذه مجالس استشارية يمكن غض النظر عن آرائها فضلا عن ان بها بعض الاعضاء معينين فلا يجوز حلها ومجلس شيوخ فرنسا لايحل لان به جزءاً يتجدد

وخوفا من ان تتمادى الوزارة في استعمال هذا الحق نص في دستور فرنسا على انه لايجوز حل مجلس النواب إلا بعد استشارة مجلس الشيوخ

ويمكن القول بأنه وان كان هذا الحق مخولا إلى الوزارة في فرنسا الا انه مع ذلك ليس له وجود علمي فيها إذ لم يحل مجلس النواب الفرنسي إلا مرة واحدة في سنة ١٨٧٦ كما انه منذ صدور الدستور الفرنسي سنة ١٨٧٥ لم يتقلد سوى ٩ رؤساء للجمهورية اضطر ٤ منهم إلي الاستقالة قبل انتهاء مدتهم القانونية وهي ٧ سنوات وهؤلاء هم المارشال « دي مكماهون » و « كزميربرييه » و « جريفي » و « ميلران »

وليس في الدستور الانجليزي ما يلزم الوزارة بالاستقالة اذا فقدت ثقة المجلس بها كما انه ليس في وسع المجلس ان يعزلها ومن الصعب تقدير النتائج التي تترتب على بقاء الوزارة في دستها مع فقدانها ثقة المجلس لكن مركزها على كل حال يكون محفوفا بالمصاعب ولا يمكنها الاستمرار في منصبها طويلا لانها لاتستطيع انفاذ قانون بغير موافقة السلطة التشريعية . ثم ان في استطاعة المجلس ان يناقش الوزارة في كل صغيرة وكبيرة او ان يمتنع عن التصديق على الميزانية السنوية فلا تجد الوزارة المال الذي تنفق منه على المصالح و بذلك تقف حركة الاصلاح والاعمال

وحق الحل في انجلترا ابقاء الدستور للوزارة وهي لاتقدم على هذا العمل في الواقع إلا اذا كانت ترجح عطف الامة عليها وتأييدها لسياستها فاذا اسفر الانتخاب الجديد عن انضمام الحزب الغالب في المجلس إلى جانب الوزارة بقيت في مركزها وتقد رأسها واذا كان العكس وجب على الوزارة الاعتزال ولا يجوز لها طلب حل المجلس الجديد في الحالة الثانية لهذا نجد مركز الوزارة في انجلترا ثابتا لدرجة كبرى لانها إن فقدت ثقة حزبها امكنها ان تلجأ إلي الامة وان احست ببغض الامة لها امكنها ان تحتمي بحزبها مادام في جانبها .

ولا يجوز الحل مادام اعضاء المجلس كلهم او بعضهم منتخبين يتجددون في مدد معينة الا ان مجلس شيوخ الدانمرك ولو انه يتجدد تجديداً جزئيا في مدد معينة الا انه مع ذلك يمكن حله لان الوزارة مسؤولة امامه وهذا شذوذ عن القاعدة المعروفة . وكيفية الحل تكون بطريقة تكاد تكون مستحيلة في حالة ما اذا وافق مجلس النواب على مشروع قانون ولم يوافق عليه مجلس الشيوخ ثم وافق مجلس النواب الجديد على مشروع القانون وتعنت بعد ذلك مجلس الشيوخ فلم يوافق وأصر على عدم الموافقة حتى بعد تكوين لجنة من كل من مجلسي الشيوخ والنواب اخفقت في اقناعه بوجوب اقرار مشروع القانون المتنازع عليه فانه في هذه الحالة يجوز حل مجلس الشيوخ

الميزانية وأثرها في المسؤولية

تبدو الميزانية عملا اداريا لان الوزارات هي التي تعملها وتحضرها وعملا قانونيا لانها تصدر من المجلس والملك ولكنها في الحقيقة كما يقول جاستون عمل سياسى قبل كل شيء وكما يقول الرئيس ولسن ان الميزانية ليست عبارة عن عمليات حسابية وانما هو عمل سياسى خطير فميزانية غير ثابتة لاتقوم من ورائها حكومة صحيحة وحكومة غير صحيحة لاتكون ميزانيتها ثابتة .

وما دام الامر كذلك فلا غرابة ان تجر مناقشة الميزانية إلي تحريك المسئولية الوزارية نظراً لما يترتب على مناقشتها من اختلاف وجهة النظر بين الوزراء والبرلمان وقد يؤدي هذا الخلاف إلي ان يرفض البرلمان التصديق على هذه الميزانية فيترتب على رفضها نتائج خطيرة قد توقع البلاد في الفوضى

ولا تنس ماحصل في فرنسا في صيف سنة ١٩٢٧ وسقوط الوزارة غير مرة وعدم ثقة البرلمان في سياستها المالية ولذا اول من اسقطه البرلمان هو « كايو » مع انه من الاخصائيين في التشريع المالي . وجاء « بوانكاريه » مع انه ليس اخصائياً في المالية ولكن الثقة فيه كانت إلي حد كبير فوثقوا بوزارته

لكن العادة ان لايلجأ البرلمان إلي رفض الميزانية الا اذا قصد بذلك احراج مركز الوزارة وارغامها على الاستقالة حتى اذا شكلت وزارة جديدة حائزة لثقته اعتمد الميزانية

وقد استعمل مجلس النواب الفرنسي هذا الحق في عام (١٨٧٧) حيث ارغم المارشال ,, دي مكماهون ،، على قلب وزارته وتشكيل وزارة من الاغلبية البرلمانية وكذلك مجلس الشيوخ في ٢٢ ابريل عام ١٨٩٦ حيث رفض الاعتماد الاضافي لحملة مدغشقر وازاء هذا الرفض

استقالات وزارة "البورجوا" وفي عام ١٩٢٣ طرحت الثقة بوزارة المسيو "بوانكاريه" اثناء مناقشة الميزانية

وكانت مناقشة الميزانية في انجلترا عند ما رفض مجلس اللوردات التصديق على ميزانية عام ١٩١٠ في نوفمبر عام ١٩٠٩ سببا في تحريك المسئولية الوزارية حيث كان الوزراء يريدون تقرير ضرائب جديدة وتنفيذ بعض الميول الاجتماعية فاشتد النزاع بين الوزراء وبين كل من المجلسين اللوردات والعموم

خطاب العرش واثره في المسئولية :

ومن الامور الخطيرة التي قد تحرك المسئولية الوزارية فتحمل الوزارة على الاستقالة او حل مجلس النواب ان استطاعت اليه سبيلا "خطاب العرش" غير ان مثل هذه الازمة السياسية نادرة الحصول جدا ولم تحدث الا قديما حيث كان البرلمان يرد على كل فقرة ترد في خطاب العرش وهذا ما كان يحدث قديما في مجلس النواب الانكليزي

اما الآن فقد اصبحت الوزارة في اغلب الدول البرلمانية منتخبة من حزب الاغلبية الظاهر في مجلس النواب فهي لذلك لا تنتظر أن يحرجها في برنامج استمدته هي منه

اثر تقديم استجواب ورغبة في المسئولية

وأحياناً يتقدم احد الاعضاء في مجلس النواب استجوابا الي الوزير فتتدخل الحكومة للرد على هذا الاستجواب وقد يتكون من نتيجة هذا الاستجواب تحريك المسئولية الوزارية فيقترع البرلمان على عدم الثقة بالوزير اوالوزارة لقيامها بعمل ظهر انه مخالف للدستور او للمصلحة العامة

واحيانا أخرى يبدي المجلس رغبة ما الى الحكومة ويطلب اليها تنفيذ هذه الرغبة فان امتنعت دون ان تبدي اسبابا وجيهة تبرر بها امتناعها جاز لمجلس النواب ان يطرح مسألة الثقة بالوزارة وبذلك تتحرك مسئوليتها وقد تعتزل الحكم وهذا ينتظر حدوثه اذا ما ابدى المجلس رغبته الى الحكومة ان تدخل سوق القطن مشترية

المسئولية السياسية الفردية

قلنا ان المسئولية السياسية تضامنية وفردية وبينا مظاهر المسئولية التضامنية ونتائجها والآن نتكلم على المسئولية الفردية

والمسئولية الفردية توجب ملزومية الوزير شخصيا بنتائج اعماله التي يقوم بها في المصلحة التي هو مديرها وملزوميته ايضا بنتائج اعمال مرؤوسيه لضمان حسن القيام بالاعمال العامة التي تتعلق بهذه الادارات فهو مسؤول شخصيا امام المجلسين غير اعماله الشخصية وليس فقط عن الاعمال التي لها صيغة سياسية بل هو مسؤول ايضا عن الاعمال الادارية المحضة لانها تتعلق بتنفيذ الاعمال العامة التي تنشا عن هذه المصلحة المعينة وتقييد اغلب الدساتير حرية الوزير بنصوص خاصة في المادة ٦٤ من الدستور المصري حرمت على الوزير أن يستاجر او يشتري شيئا من املاك الحكومة ولو كان بالمزاد العام كما لا يجوز له ان يقبل اثناء وزارته العضوية بمجلس ادارة اي شركة ولا ان يشترك اشتراكا فعليا في عمل تجاري او مالي

واذا لم يقر احد المجلسين اعمال ذلك الوزير يجب على الوزير ان يتخلص عن مركز وزارته لانه هو بشخصه صاحب العمل او هو الذي امر به وعلى ذلك يقترع على عدم الثقة به وحده

وينتقد الاستاذ "وديجي" هذا النص فيرى ان لا معنى لان يسال الوزير عن نتيجة اعماله الشخصية واعمال مرؤوسيه في ادارة المصلحة التي عهدت رئاستها اليه وقد خول لاعضاء المجلسين حق استدعائه وسؤاله واستجوابه هذه الحقوق التي تمكنهم من تلافي الخطر قبل وقوعه

وخلاصة القول ان المسئولية السياسية الوزارية سواء اكانت تضامنية ام فردية لا تلزم غير الوزير او الوزراء اثناء تأديتهم وظيفتهم وهذه المسئولية تنحصر في اجبار الوزراء الذين لا تتفق سياستهم وسياسة المجلسين او أحدهما على التخلص عن كراسي وزارتهم وعلى ذلك لا يتأتى ان يلزم وزير متقاعد بهذه المسئولية ولا يتأتى يتهم الوزراء بشيء من هذه المسئولية اذ الاتهام يكون فقط في المسئولية الجنائية والمدنية

المسئولية المدنية

مسئولية الوزراء المدنية هي مسئوليتهم بأن يدفعوا من مالهم تعويضا عما ارتكبوه من خطأ او احدثوه من ضرر غير مشروع سواء اكان هذا الخطأ جريمة تحدث مسئولية جنائية او لا وتكون هذه المسئولية اما امام الافراد وامام الدولة : فاما الافراد لا يسأل الوزير إلا كرجل اداري ومدى مسئوليته حينئذ تكون بالتمييز بين نظرية الخطأ الشخصي والخطأ الناشئ اثناء تأدية العمل وكل ما قيل عن مسئولية الموظف الاداري ينطبق على مسئولية الوزير المدنية

ولا يجوز لفرد ما ان يرفع الدعوى على الوزير في فرنسا الا إذا قرر البرلمان ان الوزير مسئول مدنيا وبين مدى مسئوليته اما مسئولية الوزير المدنية أمام الحكومة فتنحصر في كل عمل ينتج عنه ضرر مالي للدولة فان كان هذا العمل الذي عمله الوزير خفياً (اختلاس رشوة الخ) طبقت عليه أحكام القانون العام من المحكمة المختصة وان لم يكن هناك أمر خفي ارتكبه الوزير فتقع المسئولية على كاهله بواحد من ثلاثة أمور أثناء تأدية الوظيفة فقد يحدث ضرراً ماليا للدولة ان صرف مبلغا بدون اعتماد او امر بصرف أموال زائدة على الاعتماد او تحصل من البرلمان على اعتماد باعطاء بيانات ناقصة او خاطئة

ولم ينص دستوريا على تنظيم هذه المسئولية المدنية وتركها الى المشرع يرتب أحكامها كما يشاء

اما الدستور الفرنسي فقد أشار اليها في الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون فبراير عام ١٨٧٥ حيث قال ,, غير مسموح للوزراء ان يتعدوا حدود الاعتماد الذي اقره البرلمان وكل اذن صرف لم يرد في الاعتماد وكذلك كل صرف زائد عن الاعتماد و يصدر بامر الوزير يكون مسؤ ولا عنه من ماله الشخصي

ماهي اذن المحاكم المختصة بنظر مسؤولية الوزراء المدنية ؟

لم تعين القوانين هذه المحاكم بالضبط وظهر اضطراب هذه الحال في فرنسا جليا حيث ان مسؤولية الوزير المدنية يجب ان يقررها احد المجلسين قبل ان يرفع عليه الدعوى امام المحاكم وغالبا يكون هذا اثناء مناقشة الميزانية وهنا متى قرر احد المجلسين مسؤلية الوزير المدنية بقى على وزير المالية ان يقوم بالاجراءات اللازمة .

فاذا كان تقرير هذه المسؤولية ممكنا فما السبيل إلى مقاضاة الوزير ؟

اما في مصر فينظم مجلس الاحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء حتى يصدر قانون خاص يبين سبيل هذه المقاضاة

واما في فرنسا فقد اختلفت الاراء ففريق ينكر اقامة الدعوى امام مجلس الشيوخ لانه لايستطيع القضاء في مسالة مدنية وان مجالس التاديب ليست مختصة لانها لاتحاكم الا رجال المحاسبة (الصيارفة) وكذلك مجلس الدولة يقولون انه ممنوع عن نظر مثل هذه الدعوى لانه لايتدخل الا اذا كان سبب الدعوى امراً اداريا و ينكر البعض اختصاص المحاكم القضائية ايضا بحجة العمل بنظرية الفصل بين السلطات

واذن من كل هذا نستنتج انه ليس في فرنسا محكمة مختصة بهذا الموضوع وقد صرح بهذا علنا في جلسة النواب يوم ٤ مايو عام ١٨٨٢ وزير الحقانية مسيو «همبير» ويرى الاستاذ «ديجي» انه لايستطيع ان يتصور بغير دهشة تباين هذه الاراء في تعيين المحاكم المختصة بنظر مسؤولية الوزير المدنية وعدم وجود محاكم مختصة تستطيع القضاء في هذه الحالة في بلد له من الحضارة قسط وافر فيقول باختصاص المحاكم بنظر النزاع والمحاكم لاتنظر فيه من حيث انه عمل اداري وانما تنظر فيه من حيث نتائجه فقط ، واما القول بأن هذه المسؤولية المدنية خطأ اداري فليس من اختصاص المحاكم فهذا غير صحيح لانه اما ان يكون خطأ شخصياً يجر وراءه المسؤولية المدنية امام المحاكم العادية ، واما ان يكون خطأ غير منفصل عن الاداري واذن يكون من اختصاص مجلس الدولة

وتزداد المسألة تعقيداً اذا ماكان المبلغ الذي صرفه الوزير زائداً على الاعتماد المقرر قد اكسب الدوله فائدة مادية كما حصل في فرنسا سنة ١٨٢٧ عند ما انفق مسيو « بيرونيه » Bayronnet وزير الحقانية مبلغا زائداً على الاعتماد المقرر لزخرفة وزارة الحقانيه . Hotil de la Chancellerie فأعد غرفة للطعام بها رفعت قيمتها .

فلو انه طرحت مسؤولية الوزير المدنية في هذه الحاله على بساط البحث في مجلس النواب فهل يسأل الوزير عن المبلغ كله الذي انفقه بدون اعتماد ، او عن المبلغ الذي تبقى بعد خصم قيمة المنفعة التي حصلت عليها الدولة ؟

اختلفت الآراء في ذلك ولعل ارجحها هو ماقال به الاستاذ « ديجي » بأن الوزير يعتبر مسؤولا مدنيا عن المبلغ الباقي بعد خصم قيمة المنفعة التي آلت إلى الدولة .

الخاتمة

فهذه المسؤوليه الوزارية قررت بأنواعها الثلاثة ، لا لأننا نخشى كما قال اسمان في كتابه ان الوزراء ينتهكون حرمة القانون وانما قررت ايضا لحماية مصالح الدولة من ان تعبث بها وزارة لاترعى عهود الشعب الذي زودها بثقته ووكل اليها التصرف في أموره كلها ، وعلق عليها آماله في الوصول بوطنه إلي مصاف الدول العظمى أي إلي مايطمع اليه من رفعه واستقلال ”.

عبد الحميد رستم

***

La Responsabilité Ministerièlle

المراجع

1. L. Duguit. Droit Constitutionnel T. 4
2. Esmein. » » T 1
3. Orban » » » 2
4. La ferriére Juridiction & Contentieux T 1
5. Yeze. Sciences des Finances
6. Dicey Land & Constitution.
7. Burgess. The working Constitution of the United Kingdom

١ — مباديء القانون الدستوري المصري مصطفى الصادق بك – وأمين أدهم بك

٤ — مذكرات في القانون المالي الدكتور زكي العربي بك

مدير المطبوعات

عين حضرة صاحب العزة الاستاذ ابراهيم بك جلال القاضي بمحكمة مصر الكلية الاهلية مديراً للمطبوعات . فصادف هذا الاختيار قبولا عظيما لدي جميع الناس على أختلاف ميولهم .

فالاستاذ ابراهيم بك مثال القاضي العادل النزيه والعالم الفاضل . والاديب الحصيف . وقد قرأ قراء (الجريدة القضائية) شيئا من أحكامه، فرأوا المبادىء القانونية السليمة مسطرة ، وتوخيه إحقاق حقوق المظلومين مهما كان خصمهم عظيما ، حكومة أم ذا نفوذعظيم .

ويسرنا نحن أعضاء الاسرة القانونية أن تتغذى مرافق الدولة وفروع الادارة بخدام العدل وسدنة القانون .

٦ - السياسة القضائية في مصر

التاريخ المصري في اختيار القضاة

طريقة اختيار القضاة :

تقلبت طريقة اختيار القضاة في مصر في العصور المختلفة حسب مقتضيات الاحوال والظروف

في عهد قدماء المصريين كان القضاء بيد الملوك يباشرونه بانفسهم أو من يندبونه للقيام بهذا العمل وكان قضاة المحاكم ينتخبون من الكهنة متخرجي مدارس طيبة ومنفيس والمطرية. وكانت هناك محكمة عليا عدد قضاتها ثلاثون ينتخبون من كبار الكهنة من المدن الثلاث بالتساوي - وإذا تساوت درجات القضاة كان أكبرهم سنا رئيسا لهم - وكان يلاحظ سعة الاطلاع وتوفر العلم دينيا ودنيويا وغزارة الدراية عند من يرشح لهذا المنصب - وكانت الاحكام نافذة الفعل عظيمة الاحترام - وكان القضاة يعطون عهداً على انفسهم للملك وقت تعيينهم بان لا يطيعوا له أمراً منافيا للعدل

أما القضاء في مصر بعد الفتح الاسلامي حتى استيلاء العثمانيين فكان الخلفاء والسلاطين يباشرونه بانفسهم وينيبون عنهم غيرهم ممن توافرات فيهم شروط اقامة العدل بالقسط امام الناس وكان لوظيفة القضاء شأن عظيم (انظر الوجيز ص ١٩ في المرافعات وصبح الاعشى جزء ١٤ ص ٤٤) - وكانت الشروط التي يلزم توافرها في القاضي عديدة منها البلوغ وسلامة العقل والجسم والعدالة ووفرة العلم بالاحكام الشرعية وأصولها والارتياض بفروعها (انظر بيان ذلك بكتاب الاحكام السلطانية ص ٦١ وما يليها والوجيز في المرافعات ص ٢٠)

أما القضاء مدة حكم العثمانين فكان تابعا لهيئة القضاء الاسلامي في الاستانة وكان السلطان في الاستانة يولي على الديار المصرية قاضيا يختاره من قضاة الاستانة وفي سنة ٩٢٧ ﻫ أصدر السلطان سليمان مرسوما بابطال قضاة المذاهب الاربعة وجعل قاضي الاستانة قاضي عسكر يحكم على المذاهب الاربعة وهو الذي يختار قضاة المديريات والمحافظات الذين كانوا يشتغلون مقابل الحصول على الرسوم القضائية لمدة محدودة وكانت سمعة القضاة سيئة ويجمعون ثروة طائلة بسرعة وقد تسبب من ذلك ارتباك الحال وتضاؤل نفوذ القضاة (انظر الخطط التوفيقية جزء ١٦ ص ٨٥ ورسائل عزيز بك خانكي في تاريخ القضاء والتشريع ص ٣ والوجيز ص ٢٥)

اما في عهد حكم الفرنساوين فقد عزلوا قاضي عسكر المعين من الاستانة وعينوا بدله أحد علماء مصر الشيخ العريشي وظل في وظيفته حتى انتهاء الاحتلال الفرنسي وثبتوا القضاة الذين كانوا يشغلون وظائف القضاء بصفة وقتية ونظموا رسوم القضايا وحدودها وانتهى شأنهم عند هذا الحد لقلة أمدهم في مصر (انظر جزء ١٨ ص ٢٣٧ من وصف البعثة العلمية الفرنسية لمصر والوجيز ص ٢٥)

ولما تولى المرحوم محمد علي باشا ولاية مصر واستتب له الامر أخذ في اصلاح شؤنها بهمة عظيمة فانشأ في سنة ١٢٢٠ ﻫ دونانا سماه ديوان الوالي اختصه بادارة البلاد والفصل في المشاكل - وفي سنة ١٢٤٦ ﻫ انشأ مجلسا في الاسكندرية لنظر جميع الدعاوي وفي سنة ١٢٤٧ انشأ مجلسا في دمياط نظيره ثم الغى هذه المجالس وفي سنة ١٢٥٣ حصر السلطة في سبعة دواوين

وفي سنة ١٢٥٨ انشيء مجلس جمعية الحقانية الذي دعى في سنة ١٢٦٥ باسم مجلس الاحكام (انظر فتحي باشا زغلول ص ١٥٩ فى كتاب المحاماة)

ووضع المجلس المذكور قراراً بتشكيل مجالس في الاقاليم وسن لها لائحة صدر بها أمر عالي في ١٣ شوال سنة ١٢٦٨ وكانت خمسة

(١) مجلس طنطا - (لمديريات الغربية والمنوفية والبحيرة)

(٢) مجلس سمنود - (لمديريات الدقهلية والشرقية والقليوبية)

(٣) مجلس الفشن - (لمديريات الجيزة والمنيا وبني مزار وبني سويف والفيوم)

(٤) مجلس جرجا - (لمديريات أسيوط وجرجا واسنا وقنا)

(٥) مجلس الخرطوم - (وكان الوحيد في تلك الاصقاع)

وكان كل مجلس يتألف من رئيس وأربعة أعضاء وأربعة كتاب إلا مجلس سمنود فانه كان يتألف من رئيس وعضوين ولكل مجلس عالمان مفتيان حنفي وشافعي - وفي سنة ١٢٧٦ الغى سعيد باشا المجالس ولما أعيدت أعيد مجلسان فقط (١) - مجلس طنطا - للوجه البحري

(٢) مجلس اسيوط - للوجه القبلي

وكان العمل يجري بمقتضى القانون الهمايوني ولائحة الاطيان وقانون المعاش وغير ذلك من اللوائح - وكان مجلس الاحكام هو الاستئناف والتنفيذ موقوف على تصديق المعية (انظر المحاماة ص ١٩٤)

ومن تاريخ اعادة مجلس الاحكام للمرة الثالثة في سنة ١٢٧٧ ﻫ بقي حتى انشاء المحاكم الاهلية في عهد الخديوي اسماعيل باشا الذي بدأ حكمه بانشاء مجلس ضبطية في مصر سنة ١٢٧٩ ﻫ وآخر في الاسكندرية سنة ١٢٨٠ وانشأ في السنة المذكورة ديوان الحقانية وأحال عليه أعمال المجالس وادارتها وارشادها إلى طريق الصواب

وفي سنة ١٢٨٧ قرر المجلس الخصوصي تشكيل المجالس كلها وترتيبها ترتيباً جديداً وفي سنة ١٢٨٨ طلب مجلس شورى النواب وقت افتتاحه من الحكومة تشكيل مجالس بالقرى والاخطاط لنظر القضايا الصغيرة فاعتمد الطلب وصدرت اللائحة وسميت المجالس الجديدة بالمجالس المركزية ـ ولما انتظم الحال كانت (١) اقلام دعاوى الضبطيات والمديريات والمحافظات والمجالس المركزية ومجالس الدعاوي وكان تنظر في أنواع دعاوي الحقوق لغاية ١٥٠٠ قرش ـ (٢) المجالس الابتدائية وكانت تنظر في الدعاوي التي تزيد عن ١٥٠٠ قرش في الحقوق المدنية وتنظر في سائر الدعاوي الجنائية .

والدور الاخير للنظم القضائية في مصر بشكلها الحالي بدأ من عهد المرحوم اسماعيل باشا مجدد نهضة مصر وانشئت المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ م والمحاكم الاهلية في الوجه البحري سنة ١٨٨٣ م ثم عممت بعد ذلك في الوجه القبلي سنة ١٨٨٩ م وصارت على نظامها الحالي وعملت القوانين المصرية مع تاريخ انشاء المحاكم مقتبسة من القوانين الفرنسية والشريعة الاسلامية مع مراعاة العوائد المحلية

اما طريقة اختيار القضاة فقد قال أبو هيف بك في المرافعات ص ١٣٣ عنها (ان قضاة المحاكم الاهلية والمختلطة يعينون بواسطة الحكومة المصرية بمرسوم سلطاني ويشترط في القضاة الاهليين ان يكونوا قد امضوا سنة في وظيفة وكيل نيابة اعني ان يكون مضى على حصولهم على الليسانس وتوظفهم في النيابة ثلاث سنوات إحداهن بصفة وكيل نيابة واما في المختلط فيشترط في تعيينهم موافقة وقبول دولهم فيما يتعلق بالاجانب منهم وسبق كونهم موظفين قضائيين في بلادهم وان يعرفوا اللغة الفرنسية وقد جرت العادة أخيراً باختيار بعضهم من بين المحامين أو الموظفين الاخرين المشتغلين في القطر المصري والذي لاحظناه عمليا في طريقة اختيار القضاة الآن ان يقدم من يريد ترشيح نفسه للوظيفة طلبا للحقانية وهذه بعد تحريات تعرض الامر على لجنة مؤلفة من أصحاب السعادة والعزة وكيل الحقانية والنائب العمومي ومدير ادارة المحاكم الاهلية وكبير المفتشين بالوزارة وهؤلاء يختارون من بين المرشحين تحت رياسة معالي وزير الحقانية من يليق للقضاء — وتعد الوزارة المرسوم اللازم للتعيين — ووزير الحقانية غير مقيد في اختياره برأي اللجنة وجرت العادة ان النائب العمومي يرشح من بين وكلاء النيابة لوظائف القضاء ويفحص أمر المرشحين من النيابة كما يفحص أمر غيرهم وكثيراً ما اثار تعيين مرشحين من خارج السلك القضائي أي من غير اعضاء النيابة احتجاجات من الاعضاء وتذمرا كما ان اشتراط المادة الاولى من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ م تجعل اختيار القضاة من أعضاء النيابة امراً واجبا ـ على ان الذين اختيروا من المحاماة للقضاء مباشرة فاقوا على اخوانهم المختارين من النيابة في سعة الاطلاع وغزارة المادة وكثرة الدراية على ان المطلوب هو ان توضع نظم تكفل راحة اعضاء النيابة مع عدم حرمان القضاء من رجال المحاماة وياحبذا لو عدلت اللوائح بما يتناسب مع ذلك ولو جعلت لجنة الاختيار لجنة قانونية وابعد عنها ما يذاع حولها من وقت الي آخر من ملاحظة المحسوبية والاغراض بدلا من الكفاءة والاستقامة اللازمتان لشرف القضاء ونزاهته ومكانته فهي القانون الجديد المنوي عمله يحسن الاختيار ويزيل أسباب الشكوى والتذمر؟

ع . ع محام بالقضاء

العدد الاول

تباع النسخة منه بمبلغ ٥ قروش تدفع مقدما وذلك لاعادة طبعه وقلة نسخه ولا تدخل في الاشتراك

الاميرة العاشقة

رحمة الله على الاميرة فكتوريا شقيقة الامبراطور غليوم فلقد قضت جزءا من فرط ما انتابها من الاحزان في غرامها ولا غرو ، فلقد عشقت وهي اميرة تنتسب الى ارقى أسرة مالكة ، خادماروسياً كان يعمل في أحد المطاعم الليلية وهامت به هياماً شديداً انتهى بالزواج على ان شهر العسل لم يطل أكثر من خمسة عشر يوماً وبعد ذلك تبددت تلك الاحلام الذهبية واذا كانت الاميرة ظلت مشتعلة بنيران الهوى فالزوج الشاب هجر المنزل هربا من تلك الحرارة الغرامية الاصطناعية التي سببت له برداً قارصا والنتيجة عرفها القاصي والداني وهي الهجر النهائي من جانب الزوج الشاب الذي صرف ثروة الاميرة عن آخرها وتركها وحيدة تبكي حظها وفقرها واضطرت هي الى صرف حاشيتها مكتفية بسيدة واحدة لتكون رفيقتها : واشتدت حاجاتها ، فنقلت إلى أحد الفنادق المعتدلة وبيعت حاجياتها وأدوات منزلها الفنية في المزاد العلني على ان أسرتها الارستوقراطية الغنية امتنعت عن مساعدتها لاسباب رئيسية منها ان شقيقها الامبراطور غليوم انذرها قبل كل شيء بسوء المصير جريا على المثل القائل بانه لكي تتزوج بسعادة يجب ان تنتخب لك قريناً ونظيراً ، وكل من شذ عن ذلك عرض نفسه للهوان والتعاسة

ويظهر ان الاميرة لم تقو على احتمال هذه المصيبة فماتت غما واسفا وقيل ان أسرتها لم تهتم حتى بوفاتها لانها نكرتها من وقت زواجها المحط باسرة هو هنزلرن ومهما كان من الامر فليست هذه الاميرة أول ضحية للحب أو تصابي السيدات الطاعنات في السن

نكتب هذه السطور ونقرأ في الصحف ان وزيراً اسبانيا عمره سبعون سنة اقترن بسيدة يقرب عمرها من الستين وسافر الزوجان الى باريس لقضاء شهر العسل هناهما الله ومتعهما بالصحة والبنين !

أبحاث تجارية

سقوط الحق بمضي المدة

في المسائل التجارية

— ٢ —

للاستاذ محمد كامل سالم المحامي

نتائج الاعلان

وقد حكم بان انقطاع المرافعة مدة ٣ سنوات لا يترتب عليه حتما بطلان المرافعة بل يجب طلب ذلك بالكيفية المقررة لذلك قانونا وتعتبر الدعوى قائمة مالم يصدر حكم فيها ببطلان المرافعة وعلى ذلك لاتسري أثناء تلك المدة المقررة لسقوط الحق المطالب به في الدعوى

وقد حكم بان حجز ما للمدين لدى الغير يقطع المدة ولكن عمل البروتستو لا يترتب عليه انقطاع المدة

وحكم بانه وإن كان طلب المعافاة من الرسوم غير معتبر من الاوراق القضائيـة القاطعة لمدة سقوط الحق بالتقادم الا انه اذا كان طلب المعافاة مشتملا على جميع تفصيلات الدعوى وقد علم به المدعي عليه في وقت لم تتم فيه مدة التقادم وجاء على أثره بوقت غير طويل اعلان الدعوى الذي يقطع التقادم بطبيعته فان هذه الظروف تمنع من التمسك بالتقادم

وقد يحصل كثيراً أن يرفع حامل الكمبيالة مثلا الدعوى مطالبا بقيمتها ويحصل سبب من أسباب الايقاف فيحكم بالايقاف وتبقى الدعوى موقوفة مدة ٣ سنوات ولا يطلب المدعي عليه الحكم ببطلان المرافعة وقد يستمر الايقاف الي سنين قد تزيد عن الخمس سنين من تاريخ المطالبة الرسمية فهل يجوز التمسك بمضي الخمس سنين ضد المدعي الذي يريد تحريك دعواه بعد مضى هذه المدة ؟

اختلفت الآراء فرأى يقول بأنه لايجوز التمسك بمضي الخمس سنين أي ان حق المدعي يبقى قائما مادامت الدعوى قائمة و بمعنى آخر وجود الدعوى يمنع من سريان مدة الخمس سنين

والرأي الذي يعول عليه الفقه الفرنسي بعكس ذلك و يبيح التمسك بمضي الخمس سنوات ضد المدعي إذا مضت هذه المدة قبل أن يفصل في الدعوى وهذا الرأي يتفق مع نص المادة ١٩٤ تجاري التي لاتنطبق الا في حالة عدم صدور حكم ضد المدين أما إذا صدر حكم فلا يسقط الدين الثابت به الا بمضي ١٥ سنة

الثاني

يترتب على الاعتراف بالدين انقطاع المدة والاعتراف المقصود هنا هو الاعتراف المذكور في المادة عند قولها « او حصل اعتراف بالدين بسند منفرد acte isolée ومعنى السند المنفرد السند الجديد الذى حل محل القديم

وهذا الاعتراف اما أن يكون المقصود منه تجديد الدين novation و يصبح خاضعا لمضى المدة الطويلة ١٥ سنة واما أن يكون غير ذلك و يبقى خاضعا لمدة الخمس سنوات كما اذا اقتصر الاعتراف على دفع مبلغ تحت الحساب on account او على دفع فوائد عن الدين

والاعتراف المقصود هنا هو الاعتراف بالدين بسند منفرد وفي هذه الحالة يفيد ان المدين قد قصد تجديده و يسقط بمضي المدة الطويلة

نتائج انقطاع المدة لا يمنع انقطاع المدة من سريان مضى مدة جديدة تكون من نوع مضي المدة الاولى ويستثني من هذا حالة ما اذا كان الدين من الديون التي تسقط بمضى ٣٦٠ يوما فاذا ما استحصل الدائن على سند كتابي بدينه فيكون هذا بمثابة تجديد للدين ويصبح الدين من الديون المدنية المعتادة ويسقط بمضى المدة الطويلة

اليمين

بعد ان ذكرت المادة ١٩٤ الاوراق التجارية وبينت مبدأ سريان المدة المقررة بها وأسباب انقطاعها أردفت ذلك بالعبارة الآتية «وأنما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على أنه لم يكن في ذمتهم شيء من الدين إذا دعوا للحلف . وعلى من يقوم مقامهم او ورثتهم أن يحلفوا يمينا على انهم معتقدون حقيقة انه لم يبق شيء مستحق من الدين

مضي المدة هنا مبني على افتراض ان المدين قد قام فعلا بسداد الدين ولكن قد يحصل أن تبقى الكمبيالة او السند في حيازة الدائن وقد يكون ذلك قرينة على عدم السداد فهل يجوز للدائن أن يثبت عكس هذه القرينة بجميع أوجه الاثبات عدا اليمين ؟ لايجوز ذلك إذ القانون يمنع ذلك ولا طريقة لهدم هذه القرينة سوى نكول المدين عن حلف اليمين وعلى هذا فلا يجوز للدائن أن يتمسك بوقائع مادية كما لايجوز له حق استجواب خصمه ولا

طلب حضوره شخصيا أملا في الحصول منه على اقرار

وبالرجوع إلي تاريخ هذه المسألة في القانون الفرنسي يتبين أن المادة العاشرة من قانون سنة ١٦٧٣ صريحة في جواز توجيه اليمين اوالاستجواب ولكن المشرع الفرنسي عند وضعه القانون المدني أقتصر على اليمين وهذا العدول لا يفسر الا بأن المشرع أراد النهي عن اثبات عكس قرينة السداد الا بالطريقة الوحيدة التي نص عليها وهي توجيه اليمين

ومع هذا فقد يحصل ان الدائن يستحصل من مدينه على شبه اقرار يهدم به الدفع بالتمسك بمضي المدة كما اذا انكر المدين المديونية nier sa dette إذا كان سبق له عرضه ثم عدل عنه وتمسك بمضى المدة أو اذا لم يتمسك بالدفع إلا بعد ان تمسك بالمقاصة . وفى مثل هذه الاحوال يجوز للقاضى ان يعتبر ان الدين لا يزال موجوداً ومعترفا به فيحكم به على المدين

حق الدائن فى توجيه اليمين الي المدين شخصيا

اذا تمسك المدين بسقوط الدين بمضى المدة فللدائن الحق في توجيه اليمين لمدينه على انه لم يكن في ذمته شيء من الدين ـ وحينئذ يختار المدين لنفسه احد أمرين إما الحلف فيحكم القاضى بسقوط الحق واما النكول عن اليمين فيحكم عليه بالدين

هل يجوز للمحكمة توجيه اليمين من تلقاء نفسها ؟ اذا رجعنا قليلا الى القانون المدني نرى أن المادة ٢١٢ منه صريحة فى أنه لا تبرأ ذمة من يدعى التخلص بمضي المدة الا بعد حلفه اليمين على انه ادى حقيقة ما كان في ذمته وهذا النص صريح في أن المدين الذي يدفع بسقوط الحق بمضي المدة لا تبرأ ذمته إلا بحلفه اليمين ولا يكفي أن يدفع بالسقوط فحسب بل يجب ان يكمل هذا الدفع بحلفه أنه دفع الدين ولهذا فاذا لم يوجه الدائن اليمين لم يعرض المدين حلفها واكتفى بالدفع بسقوط الحق بمضي المدة فواجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بتوجيه اليمين فاذا امتنع عن الحلف فتحكم المحكمة عليه بالدين

وقد صدر حكم من محكمة منوف نصه كالاتي « لما كان سقوط الحق بمضي ٣٦٠ يوما أساسه اداء الحق فليس للمدعى عليه أن يتمسك به ما دام ينكر التعهد الذي ترتب عليه الحق بادائه اليمين إلا اذا أراد الدائن، أما اذا لم يطلب الدائن اليمين فعلى المحكمة ان تحكم بمضى المدة اذا توفرت شروطه من غير ان توجه اليمين الى المدين »

أما فرنسا فلا يجوز للمحكمة ان توجه اليمين من تلقاء نفسها بل يجب على الدائن ان يطلبها فاذا لم يطلبها تحكم المحكمة بسقوط الحق بمضى المدة متى توفرت شروطها ويلوح لنا أن عبارة المادة تفيد انه يجب على الدائن أن يطلب حلف اليمين فاذا لم يطلبها حكمت المحكمة بسقوط الحق من غير ان توجه اليمين للمدين أما اذا دعى المدين لحلفها ولم يحلفها سقط حقه في التمسك بمضى المدة أما اذا حلفها حكمت المحكمة بسقوط الحق

هل يجوز للدائن توجيه اليمين الي الورثة ؟

أما إذا رفعت الدعوى على الورثة أو من يقوم مقام المدين فهؤلاء يحلفون يمينا على أنهم يعتقدون حقيقة أنه لم يبق شيء مستحق من الدين وتسمى بيمين الاستيثاق Serment de crédulité،

وقد حكم بأنه اذا رفعت الدعوى على المدين في حال حياته ولم يدفع بسداد الدين أمام المحكمة الابتدائية فلا يجوز لورثته التمسك به امام محكمة الاستئناف

هذه ملاحظاتنا على المادة ١٩٤ تجاري أهلي نعرضها على حضرات رجال القانون آملين أن يعقبوا عليها بما يعن لحضراتهم من الملاحظات والانتقادات راجين أن تكون هذه المادة موضوعا لأبحاثهم القيمة استجلاء لخوافيها واستيضاحا لغامضها والله ولي التوفيق

محمد كامل سالم
المحامي بزفتى

الحركة التعاونية

تطورها في مصر

بقلم الاستاذ محمود بك خاطر
مدير قسم التعاون بوزارة الزراعة

صادف التعاون عند العارفين في مصر رغبة فيه وارتياحا اليه وكاد يكون ثمة اجماع على أن الجمعيات التعاونية هي خير الوسائل لانتشال الزارع من أيدي المرابين وغلاة المضاربين وأنها أقرب السبل لرقيه ونماء ثروته

غير أن فريقا من الناس يقول بعدم نجاح التعاون بيننا على ما ينبغي له قبل ان يعم التعليم ويستنير الفلاح . ويرى فريق آخر هذا النجاح محققا هينا وعنده أن الجمعيات التعاونية ضرب من التعليم العملي ومران على تربية النفس وتقوية الخلق ولا بأس به إذا ساير بقية أساليب التعليم الاخرى حتي يؤتى التعاون ثمره ويساعد قوى الانهاض القومي في البلاد ويود هذا الفريق لو تؤسس جمعية تعاونية في كل قرية من قرى مصر بين عشية وضحاها ويرى التواني في ذلك تقصيرا لا يغتفر

أما الفريق الاول فاننا نرجو أن يجد في هذا التقرير ما يزيح عنه أوهامه ويقوي ايمانه بنجاح التعاون في مصر كما نجح في غيرها من بلاد العالم على ما بينها من تفاوت في الثقافة والتعليم واختلاف في الميول والاستعداد ونجمل كثيرا بجماعة الفريق الثاني ان يذكروا دائما ان القياس الصحيح في نجاح الحركة التعاونية لا يكون بتعدد ما يؤسس من الجمعيات

هنا وهناك وانما يكون بمتانة الاساس الذي تشاد عليه هذه الجمعيات وما تضعه نفوس العاملين فيها من رغبة اكيدة وعزيمة صادقة

و يوجد بين الفريقين الاول والثاني جمهور المعتدلين الذين يرون صوابا وحكمة أن يكون نمو الحركة التعاونية نموا بطيئاً طبيعيا كما هي سنة الوجود في كل خلق وأن هذه الحركة اذا وقفت أو تضاءلت في طور من اطوارها كان في بحث العوامل الداعية الي ذلك موعظة لنا وعبرة

قد كان أول ما تأسس من الهيئات التعاونية في مصر نقابات المرحوم المبرور عمر بك لطفي وكانت تستند في تشكلها على أساس سليم من الدعاية غير أنها تلاشت أو كادت بسبب عدم وجود رعاية تكفل دوام بقائها عاملة. كما تأسست بعدها نقابات أخرى كان اختفاؤها بقدر ما بذل في اظهارها من نفوذ . ثم صدر في سنة ١٩٢٣ قانون للتعاون تأسست بمقتضى أحكامه ١٥٢ (١) شركة تعاونية بتأثير الدعاية العامة ثم أبدل هذا القانون باخر في سنة ١٩٢٧ فعدلت ١٢١ شركة من هذه الشركات نظامها القديم الى نظام القانون الجديد ثم بلغ عدد الجمعيات فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٩ مئتى جمعية وثلاث جمعيات امتاز منها فى أعماله ما تأسس بعوامل طبيعية فزاد يقيننا بوجوب تجرد النهضة الحالية التعاونية من العوامل المصطنعة ولزوم قيامها على أساس الدعاية الهادئة مع دوام تعهدها فى رفق وتدقيق ليكون فى ذلك ما يحقق نجاحها ويضمن نموها واطراد رقيها

لكن فى سبيل التعاون بمصر عقبة كؤود من ذيوع الامية وجهل السواد الاعظم من أهل القرى بالاصول الحسابية وضروب الاقتصاد وعدم تعودهم على النظام وما فيه من قيود تدعو الي نفورهم منه . غير ان ذلك مما يستطاع التغلب عليه بالمثابرة والمراقبة فى تسامح قليل و بزيادة اشتغال حضرات موظفي التعاون فى الاقاليم بأعمال كان الواجب ان يقوم بها أعضاء الجمعيات أنفسهم وسيخفف هذا العبء تدريجاً بالتعليم والتدريب

(١) الشركات هي ما كانت تابعة في تأسيسها لقانون سنة ١٩٢٣ والجمعيات ما كانت تابعة في تكوينها لقانون سنة ١٩٢٧ وما عداهما فنقابات او هيئات تعاونية

البوليس والادارة

احتياطات البوليس لمنع التهريب

الحشيش فى براميل الطماطم والزيت

في الاسكندرية

قد دلت المباحث التي عملت في بحر المدة المقدم عنها هذا التقرير وكذلك المعلومات التي استقيناها من موارد عديدة أن ميناء الاسكندرية هي الوسيلة الرئيسية التي باختراقها يتدفق سيل المواد البيضاء إلي داخل القطر المصري .

ان المباحث الخاصة التي نوهت عنها في تقريري الذي قدمته في شهر يونيو الماضي قد تمت في بحر شهرين وقام بها مفتش انجليزي من كبار ضباط البوليس وكان هو نفسه فيما مضى يشغل وظيفة مفتش بوليس الميناء في الاسكندرية وبفضل معاونة السلطات المختصة تمكن من فحص نظام كل مصلحة لها علاقة بميناء الاسكندرية وقدم تقريراً عن ذلك .

أما ملاحظاته وما يشير به بشأن ميناء الاسكندرية فهي مسهبة بدرجة لا يمكن معها ادماجها فى هذا التقرير إلا ان تقريره قد طبع بالانجليزية والعربية وأرسلت منه نسخ إلى السلطات المختصة بالميناء والى اللجنة العليا لمكافحة المهربات المشكلة بقرار وزاري من حضرة صاحب المعالي وزير المالية .

انه على مضض مني أن اضطر الي ابداء ملاحظات ربما عدت انتقادات على أعمال مصالح أخرى ولكنني أرى أنني أكون مقصراً في واجبي اذا كنت لا ألفت الانظار إلى الحالة غير

المرضية التي أظهرها تقرير الضابط المذ
فبالاختصار ان العمل في تلك الميناء ال
موزع على خمس مصالح أميرية مختلفة وهي مص
الجمارك وخفر السواحل و بوليس الميناء والم
والفنارات والكورنتينا ولكل منها منطق
وواجباتها و بوليسها وعمل كل مصلحة منها يت
أو يتعارض مع عمل المصلحة الاخرى ولا ت
رقابة موحدة لوسائل مانعة للتهريب.

لاشك ان النظام الحالي يساعد على ته
الهروين أكثر من تهريبه بطريقة فعالة و
من المعلومات الموثوق بها مايحملني على الاس
ان كمية تبلغ خمسين كيلو جراما من الهر
تستحضر كل أسبوع الى شاطيء الاسكن
بمعرفة مستخدمي بعض البواخر . اي ما
على اثنين ونصف طونولاته في السنة الواح
على أني لا يمكنني ان أبوح هنا بكثير من المعل
إذ في الاباحة بها تنبيه للعدو يتمكن بواسط
الالتجاء إلي الحذر .

وقد تفاوضت شخصياً مع مفوضي ا
المختصة وقد درس نظام خاص بهذا المو
المعقد وهو موضوع مراقبة بحارة البواخر

ان أي فكرة ترمي الي القيام ببحث
لضبط مهربات في إحدى هذه البواخر ال
من الطراز الحديث يلزم لتنفيذها عمل شاق ي
باحثين اخصائيين مجهزين بمعلومات فني
التركيب الداخلي للباخرة التي يفتشونها كما انه

ونهم عدد كبير من الباحثين الماهرين ذوي
. هذا علاوة على ان تفتيشاً كهذا يستغرق
ساعات ، ومن السهل ان نتصور مبلغ شدة
جاج الذي تعمله شركة من شركات البواخر
ت بواخرها من الوصول الى الشاطيء
لميناء حتى انتهاء مثل هـذا التفتيش ، أما
عثر على شيء ما من المهربات فعندئذ يحتج
باخرة والشركة التي هو تابع لها وتعضدهما
رمة التابعون اليها وعندئذ تجد الحكومة
ة نفسها امام موقف سياسي دقيق
ا ان تفتيش كل بحار من بحارى البواخر
كان رجلا أو سيدة عند نزوله او نزولها في
كندرية يستلزم بلاشك عدداً كبيراً من ماهري
ين ذوي الاستقامة والاقدام من الرجال
ء بعملهم ليلا ونهاراً على ان تكون أجورهم
لاستمالتهم عن الرشاوي التي لاشك ستقدم
ر يكونون متفانين في عملهم بكيفية تجعلهم
رمون فقط الاعتداء عليهم بل و يغضون
ى عما يوجه اليهم من التهديدات والمعاملات
. فهل يتسنى إيجاد مثل هؤلاء الاشخاص؟
أمكن إيجادهم فهل تمكن مكافأتهم بالماهيات
ناسب مع قيمتهم التي لاحد لها ؟

هنا نرى أنفسنا عائدين الي المسألة الاصلية
منع تصدير المواد من الموانيء الاجنبية واني
ك كل التمسك برأيي وهو ان الممالك
بية التي تقلع من ثغورها شحنات السموم
قطر المصري يجب أن يطلب منها أن تقدم
: أشد او أكثر مما هي الآن في منع هـذه
رة . ويجب على بوليس الموانيء التي تصدر
لبضائع أن يشدد في التدقيق بكيفية أتم على
ة بحارى بواخر الركاب المسافرة إلى القطر
ي .

فاذا سلمنا بوجود هذا التضامن والحماس في
، من جهة البوليس في تلك الموانيء فعندئذ
ون مستحيلا إيجاد مراقبة يكون من شأنها
على الاقل وضع مصاعب جمة في سبيل بحارة البواخر اذا شرعوا في التهريب ، بل وجعلهم يشعرون بخطورة موقفهم إذا هم أقدموا على ذلك .

ومن تصفح القضايا الخاصة بزلنجر والنعناعي يتضح كيف ان غش الركاب اتخذ وسيلة لتهريب المواد البيضاء كما أن وقائع قضية جرومبرج تكشف عن واحدة من كثير من الحيل التى يلتجيء اليها التجار الغادرون في تهريب المواد خفية إلى القطر بين أصناف بضاعة أخرى

مصلحة الجمارك

قد وضع جناب المستر تاتون براون مدير عام مصلحة الجمارك التقرير التالي المشتمل على بعض حالات تمثل الطرق التي يتبعها مهربو المواد المخدرة في تهريبها من الجمارك .

حشيش في صفائح زبدة :

وصلت رسالة في أواخر نوفمبر سنة ١٩٢٨ إلي دائرة الجمارك بها ٢١ صفيحة زبدة وعند فحصها بمعرفة موظفي الجمرك ظهر أن هذه الصفائح ذات أجناب مزدوجة وأن الحشيش مخبوء في الفراغ الكائن بين هذا الازدواج .

والحشيش الذي وجد كان وزنه ٨٦ كيلو جراما ، أما الزبدة فكانت ٦١٦ كيلو جراما وقد صودر الصنفان الزبدة والحشيش .

حشيش في براميل طماطم وصلصة :

في شهر مارس سنة ١٩٢٩ وردت رسالة على الباخرة بليس تحتوي على أربعة براميل وفرغت في بورسعيد وعند تفريغها لاحظ موظفو الجمارك أن الصوت الذي تحدثه البراميل عند دحرجتها ليس هو الصوت العادي وأن هناك مسافات كبيرة خلاف المعتاد بين ألواح البراميل فاشتبهوا فيها ولكنهم تريثوا حتى حضر وكيل صاحب البضاعة للتخليص عليها وعند وصوله فحصت البراميـل فحصا دقيقا واستعمل مسمار مقلوظ لاكتشاف ما اذا كانت الالواح بها رائحة حشيش أو مواد أخرى فكانت النتيجة وجود حشيش كميته ٢٤ كيلو جراما في زكائب صغيرة داخـل الالواح الخشبية .

٤١ كيلو جراما حشيش في ثلاثة براميل زيت

في شهر مارس سنة ١٩٢٩ وصلت رسالة عبارة عن ثلاثة براميل زيت على الباخرة بليس وفرغت في مخازن الترنسيت بالمنطقة الحرة في بورسعيد ولما كان لدى الجمارك أخبار سرية بان الحشيش يهرب إلي القطر المصري بين بضائع الترنسيت الواردة من سوريا فقـد اهتم موظفو الجمارك اهتماما خاصاً في فحص هـذه الرسالة ووجدوا أن بهـا حشيشاً مخبوءاً في مزدوج جوانب البراميل .

حشيش في حقيبتي سفر

بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بينما كان ركاب الباخرة باتريا يخلصون على بضائعهم في مكتب الركاب بالجمرك كان من حذق الموظف المكلف بالتفتيش أن اشتبه في وجود مواد بحقيبة معينة وذلك بواسطة مجرد لمسه جوانب الحقيبة وقد أخذت الجمارك على عاتقها نزع الغطاء الجلدي للحقيبة وعندها وجدت كمية من الحشيش مخبوءة بين الغطاء والبطانة الداخلية وكانت هذه البطانة من الورق المقوى في إحدى الحقائب ومن الصفيح في حقيبة أخرى .

وقد قرر صاحب هذه الحقائب أنه محرر في إحدى الجرائد حاضر من الشام وأنه اشترى الحقيبتين المذكورتين من حانوت معين في دمشق وأن البائع أفهمه أن يستعيض عنهما بحقيبتين جديدتين يأخذهما من حانوت شقيق له في مصر ولم تزل هذه القضية منظورة باللجنة الجمركية

ضبط حشيش في خوخ

في شهر فبراير سنة ١٩٢٧ استلم مخزن الجمارك ١٤ زكيبة محتوية على خوخ وأثناء الاستلام أخرج أحد الحمالين خوخة من ثقب في إحدى الزكايب وشرع في أكلها وعندئذ وجد أن النواة كانت منزوعة وموضوع محلها حشيش فأبلغ الحمال ضابط القسم بذلك وعندئذ ضبطت الرسالة بكملها ووجد فيها ٤٠ كيلو جراما من الحشيش.

وقد تحرر المحضر اللازم ضد مجهول مبدئياً إذ أن المنفستو الخاص بهذه الرسالة كان يشير بتسليم البضاعة لمن يطلبها الا ان ضابط الجمارك علم ان عميلا معيناً طلب منه التخليص على هذه الرسالة فرفض فواصل الضابط تحرياته إلى أن اكتشف الشخص المرسلة اليه تلك الرسالة ووجد أن هناك ارسالية خوخ سابقة لهذه باسم الشخص نفسه وثبتت الجريمة ضده

طلبة متهمون

بارتكاب فعل علني فاضح

اتهمت النيابة العمومية

(١) ... وعمره ١٨ سنة طالب بشارع الملكة نازلي

(٢) ... وعمره ١٧ سنة طالب بشارع المدارس

بانه في يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم الوايلي الاول ارتكب مع ..... أمراً مخلا بالحياء بأن قرصها في فخذها في الطريق العام ولان الاول والثاني في الزمان والمكان السالفي الذكر ضربا ..... فاحدثا به الاصابات المبينة بالكشف الطبي وطلبت عقابهما بالمواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٠٦ و ٣٣ عقوبات ومحكمة الوايلي الجزئية حكمت حضوريا في ٩ مايو سنة ١٩٢٩ بتغريم الاول ٢٠٠ قرش عن كل تهمة من التهمتين وتغريم الثاني ١٠٠ قرش بلا مصاريف. فاستأنف المتهم الاول الحكم ومحكمة مصر الاهلية قررت بجلسة ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ رفض الموضوع وتأييد الحكم المستأنف

شيطان الجزيرة

اسم سجين غامض

ثورانه في ردهة القضاء بعد الحكم

ضبط بوليس وستمنستر رجلا يسرق حقيبة ملأى بالثياب في محطة فكتوريا ولم يتمكن من معرفة اسمه الحقيقي إلا عند وقوفه أمام بوليس اندرة وقد اتضح ان اسمه دوى جرين وانه هو ذلك الرجل الذي ذاعت سيرته القبيحة في الارجاء وعرف بانه هو الرجل الذي فر من وجه العدالة عند ما حكم عليه في فرنسا سنة ١٩٠٥ بالاشغال الشاقة لثبوت الجريمة التي ارتكبها إذ كان الاهالي يرتعدون منه ويخشون بطشه حتى انهم أطلقوا عليه اسم «شيطان الجزيرة» وقد تسمي امام القضاء باسم درو ين ادوارد. فأمره القاضي أن يذكر اسمه الحقيقي فأبي

فقام المستر جارسيا للدفاع عن المتهم واجاب المحكمة قائلا. أن المتهم محق فى عدم ذكر اسمه الحقيقي إذ انه ربما يكون لذكره تأثير في سير الدعوى وربما يلحقه اجحاف من جراء ذلك

فرد عليه المستر جرالد دوسن محامي المدعي بان موكله المستر فارنر أبصر المتهم وهو ينتشل الحقيبة من الرف فى قاعة الاستراحة واقتفى أثره وهو يعدو مسرعا حتى دخل بها حجرة الشاي فلحقه وأمسك بتلابيبه لاخذ الحقيبة منه. وأراد ادوارد المتهم أن يتملص من التبعة التي التمست على عاتقه. فادعى ان الحقيبة ملك لامرأة كانت تجلس إذ ذاك فى حجرة الشاي ولما سئلت المرأة المذكورة عن ذلك أجابت بصراحة انها لاعلاقة لها بهذا الرجل مطلقاً فضلا عن انها لا تعلم شيئا عن هذه الحقيبة وليست ملكا لها كما يدعي المتهم

فاحمر وجه ادوارد خجلا وقال للمستر فارنر انه كان يظن ان الحقيبة لهذه السيدة وانه اتضح انها ليست لها إذن فهي ملك لك وأراد الهـ[...] خيفة أن يضبطه البوليس وهو ملتبس بالجـ[...] ولكنه لم يستطع لان المستر فارنر صمم [...] اخطار البوليس وفعلا قبض على ادوارد [...] أقواله وأحيل على المحاكمة

وفى اليوم المحدد لنظر الجلسة نودي ا[...] فحضر وسألته المحكمة عن سبب جريه عـ[...] كان يحمل الحقيبة فاجاب قائلا: اني كنـ[...] حالة تهيج وكنت لا أود ان يبصرني أحد [...] المستر جارسيا: ألم تكن تنوي سرقة الحقيبـ[...] فاجاب بالنفي

وقال المستر السري هاندوفر: ان جر[...] حكم عليه بالسجن طول حياته لتعدد الجرا[...] التى ارتكبها والجرائم التي اقترفها وعند ما أ[...] البوليس ارساله الي السجن فر هاربا ولم يقـ[...] له البوليس على أثر لانتحاله اسماء عدة

وقد حكم عليه ثانياً بالسجن فى سنة ١٨[...] ٢١ شهرا بتهمة محاولته السرقة والتعدي. وفى [...] ١٩٢٤ تسمى باسم جارق وحكم عليه فى ادنبر[...] بالسجن ستة شهور لمحاولة السرقة ايضا. و[...] حكم عليه فى السنة الماضية بثلاثة شهور وهي آ[...] قضية له عند ما ضبطه البوليس متشردا فى شا[...] مار لبورف وكان منتحلا اسم توماس ادوا[...] جارن ثم قال المستر جارسيا: ان ما ناله المتـ[...] من التوبيخ والتأنيب يتكافأ مع عدم ذكر اسـ[...] الحقيقي ثم نهض المستر روبرت ولاس رئيس [...] الجلسة وقال للمستر جارسيا محامي المدعى عا[...] أظن أنك مصيب فيما تقوله وأنه ليس من الصواب ان يعرف المحلفون اسم المتهم!

ثم أصدر حكمه وهو يقضي بحبس المتهـ[...] ٢١ شهرا وعند ما أمسكه الحارس جار[...] من كتفيه ليخرجه ويقوده الى السجن صاح بصوت عال وغضب عظيم اني برىء مما اسند الي وقـ[...] ظلمني هذا الرجل الطاغية الا وهو المستر فارنـ[...]

باب الاسئلة والاجوبة

تحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل وللجريدة الحق في أن تجيب أو لا تجيب على أي سؤال وان تنشره أو لا تنشره بدون ابداء اسباب

لاجابة على أسئلة

العدد السابع

الحجز على مرتبات الموظفين

حضرة الاستاذ رئيس تحرير الجريدة القضائية الغراء.

جاء بالعدد السابع تحت باب الاسئلة والاجوبة الشق الاول من السؤال الخامس ونصه كالآتي:
هل يجوز الحجز على المرتب في المصالح الاميرية والاهلية؟

وقد أجيب على ذلك بالعدد الثامن ص١٦ اجابة قد تكون مقتضبة أو فيها شيء من الغموض لذلك رأيت بيان ما يأتي اجابة على السؤال راجياً نشره

يجوز الحجز على مرتبات موظفي الحكومة من أجل (١) دين النفقة (٢) ما يكون مطلوبا للحكومة بسبب ما يتعلق باداء الوظيفة على أن لا يزيد ما يحجز لهذين السببين على ربع المرتب. هذا فيما يختص بموظفي المصالح الاميرية، أما فيما يختص بموظفي المصالح الاهلية فيجوز الحجز على مرتباتهم لكل دين لان النص عام، أما مقدار ما يحجز فيختلف باختلاف مقدار المرتب كما هو مفصل في المادة (٤٣٤) مرافعات أهلي.

توفيق .ع
قسم قضايا الأوقاف

العدد السابع

١ — صدور قرار المعافاة

لا يجوز للمحكمة أن تقبل طلبات جديدة غير ما نظرته لجنة المعافاة وقررت من أجله معافاة المدعي من رسوم هذه الطلبات اللهم إلا اذا كانت الطلبات الجديدة تابعة حتما للطلبات الاهلية، ومثال ذلك رجل يطالب بمبلغ ٥٠٠ تعويض عن الضرر الذي أحدثه تدفق ماء مجرى منزل الجار، وبعد رفع الدعوى والمعافاة من رسومها رأى المدعي أن الضرر يزيد عن ٥٠٠ جنيه ففي هذه الحالة يجب على المحكمة قبول هذا التعديل لان قرار المعافاة في الواقع بني على احتمال المدعي كسب الدعوى لوجود أسباب تبرر ذلك

٢ — تغيير المذاهب والاديان

اذا اعتنق «قبطي ارثوذكس» مذهب الاروام الاورثوذكس وحصل من المجلس الملي الاروام الارثوذكس على طلاق زوجته التي رفض المجلس الملي للاقباط الارثوذكس تطليقها منه ولم تعارض الزوجة في حكم الطلاق وأصبح هذا الحكم نهائياً — كان الرأي الوجيه أن المرأة طالق وانه يجوز له الزواج من سواها، وتكون الزوجة الجديدة هي الزوجة الحقيقية وتكون هي الوارثة دون سواها ذلك أن الزوج بدخوله مذهبا جديداً أصبح تابعاً لهذا المذهب في زواجه وطلاقه الحديثين

فاذا مات هذا الرجل وكانت كل من الزوجتين المطلقة والجديدة تدعي الوراثة والاولى يؤيدها المجلس الملي للاقباط الارثوذكس كان حل هذا الاشكال رفع دعوى أمام المحكمة الاهلية. وهي تقدر قيمة ادعاء كل زوجة وقيمة كل اعلام شرعي تقدمه كل منهما

٣ — استحقاق أجور المنازل

لا يسقط دفع الايجار المتجمد إلا بمضي ١٥ سنة وتدفع أجرة المنزل المبيع من تاريخ تحرير العقد النهائي وتاريخ رفض التوقيع عليه

٤ — مكافأة المستخدمين

اذا باع صاحب متجر المحل لرجل آخر فلا يلزم هذا المشتري بمكافأة مستخدمي المحل عن مدة خدمتهم السابقة إلا اذا نص في عقد بيع المحل على ان المشتري ملزم بجميع تعهدات البائع فاذا لم يوجد نص كهذا فعلى المستخدمين رفع دعوى على البائع من الآن لمطالبته بمكافأة عن مدة خدمتهم السابقة ويحسن أن يدخلوا في الدعوى المشتري

«محام»

اسئلة جديدة

التعويض عن البلاغ الكاذب

حضرة صاحب العزة الاستاذ الكبير عبد الله بك حسين المحترم

بعد التحية. الامل التكرم بنشر السؤالين الآتيين بجريدتكم القضائية الغراء ولحضرتكم الشكر

(١) زيد ارتكب جريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد المعاقب عليها قانونا وقد مضت مدة ثلاث سنوات على تاريخ قرار النيابة القاضي بحفظ أوراق القضية قطعيا لعدم الصحة من غير ان ترفع ضده الدعوى العمومية لمحاكمته على ذلك. فهل يجوز الآن للمبلغ في حقه ان يرفع دعوى مدنية ضد المبلغ يطالبه فيها بتعويض

نظير ما لحقه من الضرر والاهانة من جراء فعله ومتى يسقط حقه في المطالبة بالتعويض ؟

(ب) يشترط على ناخبي اعضاء المجلس المحلي ان يكونوا من الممولين الذين لا يقل إما يدفعونه سنويا من عوايد الاملاك المبينة عن اثنين جنيه . فهل المستحق في وقف والده (الذي لا تقل حصته من عوايد الاملاك المبينة الموقوفة عن اثنين جنيه سنويا) يعتبر من ناخبي أعضاء المجلس المذكور وهل يحق له ترشيح نفسه لعضوية هذا المجلس ام ان هناك قرارا من وزارة الداخلية يمنعه من هذا وذاك وهل في هذه الحالة الاخيرة يجوز اعتبار ناظر الوقف – سواء كان مستحق في الوقف او غير مستحق فيه – من اناخبين وهل يحق له ترشيح نفسه لعضوية المجلس المذكور ؟

وتفضلوا بقبول عظيم احترامنا واجلالنا ؟

محمد ابراهيم علي الصغير

٢ – نفقة الابن على الاب

أب وأم موسران ولهما مائدة . ولهما ابن له ولد منها وكانوا يعيشون في منزل والديهما وكان الوالدن ينفقان عليهم النفقة التي يتطلبها الشرع – خرج الولد وزوجته وابنه من منزل والديهما برغبتهم . فهل للابن المذكور حق مطالبة والديه بنفقة بالرغم من استعدادهما للاتفاق عليهم طبقا للشرع وكما كانا أولا ؟

وهل لزوجته في هذه الحالة حق طلب نفقة من والدي زوجها مع وجود زوجها ؟

واذا كان لا حق للابن في طلب النفقة من والديه هل يعز مركزه ويصير مستحقا للنفقة إذا ادعي بأن زوجته تطلب منزلا شرعيا منه مع العلم بان منزل الوالدين كبير جداً وفيه جزء خاص تهيأ لسكنى الابن وزوجته ومستوف للمرافق الشرعية كلها

أوجو التكرم بنشر الجواب في الجريدة القضائية تنويراً للاذهان وارشاداً للناس الي العدل وتفضلوا اعزتكم بقبول فائق احترامي ؟

مستفهم

٣ – نفقة الزوجة على الزوج

س : هل للزوجة الحق في مطالبة نفقة لها عند ما يحكم على زوجها في السجن لمدة سنة او أكثر وهذه النفقة تطلبها الزوجة من عائلة الشخص المسجون مع العلم بأنها لم ترزق منه مطلقا وليس للزوج ريع ولا خلافه فهل يجوز ذلك من عائلة المسجون ؟

خميس عمر ابراهيم
باسكندرية

٤ – بيع منزل

حضرة صاحب العزة صاحب ومدير الجريدة القضائية بمصر

مارأي عزتكم في ان شخصاً باع لآخر حصة في منزل بعقد ابتدائي ودفع كامل الثمن تمهيداً لتحرير عقد البيع النهائي عملا بقانون سنة ١٩٢٣ الخاص بالتسجيل وقبل اتمام البيع بصفة قانونية توفى المشتري ، ثم ان البائع أفلس وقد قرر بعض المحامين بأنه لا ترفع دعوي على مفلس وورثة المشتري يرغبون وضع يدهم على ما اشتراه مورثهم والانتفاع به مع العلم ان البائع ليس بواضع اليد بل آخرين

لذا ارجو التكرم بابداء الرأي عن الطريقة التي تمكن الورثة من وضع اليد وعما اذا كان مبلغ الثمن من الديون الممتازة من عدمه وتفضلوا بقبول عظيم احترامي ؟

محمد احمد عيسى
من قراء جريدتكم الغراء
بدمياط

٥ – بيع قطعة أرض

باع زيد الى عمر قطعة ارض بها مباني واشجار بموجب عقد مسجل سنة ٩١٦ وهذا البيع تواطؤ فيما بينهما تخلصا من ديون كانت على زيد لآخرين وما زال زيد هو المالك الظاهر المنتفع بوضع يده على الارض حتى انه هدم المباني وباع الاشجار على مرأى ومسمع من عمرو وفي سنة ٩٢١ توفي زيد فورثته حذوا حذوه من بعده وعمرو لم يحركه ساكن وفي سنة ٩٢٧ رفع ورثة زيد دعوى ضد المستأجرين منهم قطعة الارض المذكورة بطلب الاجرة حكم لصالحهما وعمرو حي يرزق وفي سنة ٩٢٨ توفى عمرو وفي سنة ٩٢٩ رفع ايضا ورثة زيد دعوى بطلب الاجرة من المستأجرين المستأجرين المذكورين حكم فيها لصالحهما واتفق ورثة عمر مع المستأجرين من ورثة زيد وحرروا عليهم عقد ايجار أوقعوا بمقتضى العقد المذكور حجز تحفظي على الاشياء المحجوز عليها لصالح ورثة زيد فما حكم القانون اذا رفعت دعوى من ورثة زيد ضد المستأجرين المذكورين وتقدم حينذاك ورثة عمر بدعوى استحقاقهم للارض المؤجرة وان ورثة زيد بيدهم عقد مشتري مورثهم للارض ٩٠٢ ومسجل سنة ٩٠٣ وورثة عمر بيدهم عقد الشراء المذكور المسجل سنة ٩١٦ نلتمس من حضرتكم الفتوي القانونية ولكم الشكر ؟

كامل عبد اللطيف الناقوري
من قراء جريدتكم الغراء باسكندرية

كثرة الاسئلة

عندنا الآن أسئلة كثيرة جدا وترد علينا عدة اسئلة فنحن ننشرها تباعا جزءا جزءا في كل عدد ولا نهملها

دعوى الاسترداد

في القانونين الاهلي والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوي المحامي

هو احدث واوفى كتاب في حلول مشاكل دعاوي الاسترداد . ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد . يباع بالمكاتب . و يطلب من ادارة الجريدة . والدفع مقدم .

أشهر القضايا وأغربها

أمام محكمة جنايات السين

تزوير سندات خطيرة

لمصلحة حكومة السوفييت في باريس

لم تكن للقضية التي يهتم لها اليوم الرأي العام الاوروبي من الاهمية لولا الاسباب الاتية (١) كون أحد المتهمين المدعو سفلى ليتفينوف : هو شقيق مدير الامور الخارجية لاتحاد السوفيات الجمهوري (٢) قضية مسيو (توروف) الذي قتل في سنة ١٢٩٧ والذي كان في شتاء سنة ٢٥ — ٢٦ رئيسا لممثلى السوفيات في الخارج (٣) تدخل بعثة السوفيات التجارية في برلين في الدعوى بصفتها مدعية شخصية وبمعيتها المحامون الثلاثة الاستاذ موريس كرسون واندرا بريون وكروبر الاستاذان الاولان استلما الدعوى من الوجهة القضائية أما الثالث فمن وجهتها السياسية.

وقد جلس في قفص المتهمين (سفلى ليتفينوف) والى جانبيه المجرمان (مارك جوفه) (ورلى لوبيس) غير أن هؤلاء كان ينقصهم مجرم رابع وهو (جاكوب الشيتنر) الذي لا يزال مجهول محل الاقامة لكنه سيحاكم غيابياً . ويتهم هؤلاء الاربعة بانهم استخدموا سبعة سندات مزورة

ان القضية صعبة الفهم لكثرة تشعبها ورغما عن هذا سنتكلم عن الامور الضرورية . في سنة ١٩٢٧ استقبل مدير الشركة الفرنسية للبلاد الشمالية المسيو (الكرادى) زائره المسيو (غرانكريج) الذي كان قادما من برلين ليعرض عليه قضية هامة . وهي ترك سندات السوفيات الامر الذي تداخل فيه شخص بارز من هيئة جمهوريات السوفيات المتحدة واستطاع أن يحصل على مبلغ قدره ٢٠٠ الف ليرة انكليزية فان مسيو (غرانكريج) لم يظهر السندات لكنه بين أنه من الممكن تغير شكلها وطلب أيضا فيما إذا كانت توجد وسائط كيماوية تمكن من معرفة قدمية المخطوطات

وقد جامل المسيو (الكرادي) زائره بحذر. غير أنه بعد ثلاثة أشهر دعا المسيو (الكرادي) لزيارة مسيو (بيفار)في بناية (كونين كانسال) في شارع الاوبرا حيث أسر له أنه مكلف بان يحول مائتي الف ليرة انكليزية من السندات السوفياتية امام شخصين اتيا ليعرضا عليه هذه المسألة . وأروه سندا وشك الاستحقاق قيمته أكثر من عشرة آلاف ليرة وقد سحبه (سفلى ليتفينوف) على اسم بعثة السوفيات التجارية في المانيا. هذا السند مقبول من (ليتفينوف) نفسه ومحول منه ومن شخص آخر يدعي « مارك جوفه » وقد فهم المسيو « الكراد » ان الحوالة المبحوث عنها لم يكن مقصوداً منها سوى منح السندات شكلا تجاريا رسمياً وجلس امام عدة أشخاص لم يكن « مارك جوفه » تفاهم معهم وأخيراً قرر أعلام هيئة السوفيات التمثيلية التجارية في باريس

وتكملة لتحليل قضية الاتهام نقول : في ذاك الوقت طلب اربعة من الاجانب (مارك جوفه) وجاكوب الشيتنر الروسي الاصل وصاحب بنك في برلين ومحاميان إلى المسيو (مونيه) المدير المندوب عن البنك الرئيسي ان يحسم قيمة سندين مسحوبين بواسطة هيئة السوفيات التجارية الممثلة في برلين وقد أروه السندين وفيها ان الساحب والقابل والمحول الاول هو نفس الشخص سفلى ليتفينوف

وقد لاحظ مونيه ان المسألة ليست مسألة سندات تجارية لكنها سفاتج مهيئة لتسحب حالا من الخزينة. ومع ذلك وبناء على التعليمات التى ادلي بها اليه قبل ان يقدم الى الصندوق أحد هذه السندات وقيمته ١٩٢٣٨ ليرة استلم ست كمبيالات أخري كلها صادرة من برلين في سنة ١٩٢٦ ومسحوبة على اسم هيئة السوفيات الممثلة التجارية في المانيا بواسطة ليتفينوف وتدفع كلها في باريس مقبولة منه وموقعة بامضاء « مارك جوفه » على السندات السبعة المقدمة للمسيو « مونيه » وتبلغ قيمتها ٢٠٠٢٣٨ ليرة انكليزية أو نحو ٢٥ مليون فرنك

وقد كانت أول بادرة لظهور تزوير هذه السندات ان الاول منها حينما قدم الى ليتفينوف بقي بدون دفع الامر الذي فضح لتفينوف أمام هيئة السوفيت التجارية في برلين التى وقفت على مجرى الحادثة وأعلنت بان السند مزور رفعت الدعوى الى محكمة السين في باريس

وكانت الهيئة التجارية في برلين تعتقد بان ليتفينوف الموظف في مركز الوكالة التجارية في موسكو من قبل الهيئة التجارية السوفياتية في المانيا كان استطاع ان ينشر بضعة سندات بين هذين التاريخين غير أنه نزعت عنه تلك الصبغة التى كانت تخوله حق عمل سندات تجارية . ومن ثم أعطيت بعض تعليمات بالشكوى المقدمة ضده ولكنه غادر فرنسا قبل استجوابه عن هذه القضية وترك هذا الامر الى وقت آخر ولم يطل الامر حتى تمكنوا من الحصول على تعليمات من « مارك جوفه » وكان في وسعهم ايضا الحصول على ايضاحات مؤلمة من (ولى ليبوريوس) لا تتفق الا بنقاط طفيفة بالنسبة لما سيقوله ليتفينوف بدوره .

وقد يقول مارك جوفه إنه لا يعرف ليتفينوف ولكن هذا غير صحيح لانه سمح بهذه السندات السبعة التى كانت يجب ان تسلم الى « مونيه » وبانه بعد اتفاقه مع جاكوب الشيتز الصيرفي (والمتهم الفار) كان في طاقته أن يتفق مع (ولي ليبوريس) الروسي الاصل أحد أصحاب الفنادق في برلين ومع التاجر الانكليزي المستر سيمون وقد كان

في طاقتهم اذ ذاك ليس خصم السندات فقط بل شراءها بمبلغ ثلاثين الف ليرة وما يعادل ستمائة الف مارك ولكن ولي ليبوريس كان قد دفع ثلاثمائة الف والمستر سيمون مايخالف والشيتز مائة الف وكان يجب ان يدفع (مارك جوف) هذا المبلغ الى المسيو توروف رئيس جميع الهيئات التجارية في الخارج وهو لو لم يعط وصلا لكان وضع السندات في المبادلة وهذه السندات حفظت في التاريخ الذي تقرر وضعها في الصندوق

وقد استجوب جاكرب الشيتزقي برلين فلم يستطع ان يبرئ نفسه بدفع المئة الف فرنك بعد ان أدلي بتصريحات كانت مثارا للشك وذلك ماجري لمارك جوف وولي لوبيس صاحب الاشغال العديدة

أكد لوبيس أنه دفع الى جوف مبلغ الثلاثمائة الف مارك وهي قيمة الحصة التى حصل عليها . وقد اجتمع سفلى ليتفينوف مع مارك جوف وولى لوبيس وذلك في سجن الصحة وأجاب على أسئلة القاضي عند استجوابه بما يأتي

«كنت انفصلت في سنة ١٩٢٣ عن هيئة السوفيات التجارية في برلين ومن ثم رجعت ادراجى الى موسكو حيث مكثت هناك لغاية سنة ١٩٢٦ وفي سنة ١٩٢٧ تركت مركزي لاستيائي من معاملة أحد رؤسائي . وفي شتاء سنة ٢٦ — ٢٧ أمرني المدير العام لهيئات السوفيات التجارية للخارج وهو المسيو توروف ان اعمل بضعة سندات ليبعث بها الى الخارج وقصده من ذلك الحصول على رأس مال لاجل جمعيات السوفيات المتحدة

وفي غضون سنة ١٩٢٦ تلقيت برقية تقضي بارسال السندات — التي كنت قد أرسلتها من موسكو الى برلين حيث يقيم المسيو تروف وقد فعلت ذلك دون ان أعلم أى هيئة تجارية كان يجب أرسال هذه السندات إليها» وزاد على ذلك قوله (لو لم اشتغل في الحزب الاشتراكي لكانوا اعتبروني جاسوسا ومنذ ذلك العهد لم أعد أعرف ما حل بالسندات المطلوب الايضاح عنها لان المسيو توروف اكرهني على أن لا أعود إلى باريس ولم يكن رجوعي اليها في سنة ١٩٢٨

قصد ان ادخل في المباحثات الجارية في قضية السندات بل لاملي في ان ادعي من قبل أحد اصدقائي لاقوم بمهمة ممثل تجاري في فرنسا بفضل تاثير ونفوذ شقيقي)

والمفهوم ان التصريحات التى أدلي بها ليتفينوف ورفاقه هي غير مطابقة للحقيقة . اذ ان سندا واحدا من السندات السبع الصقت على ظهره طوابع المانية : ولو كانت هذه الطوابع ممضاة من تاريخ يوم الادعاء على نشر السندات لكانت وضعت على جميع السندات ولكن الامر بالعكس فاضطروا الي انتظار حلول ميعاد الاستحقاق لي يضعوا التاريخ وبدونه لا يستطاع عمل أي شيء

وعلاوة على ما تقدم يظهر ان هذه السندات أوجدت بوقت قريب من تاريخ استحقاق السفتجة الاولي . وهذا حدث دون شك في زمن كان أعلن فيه المسيو (الكرادي) اسقاط الحساب وكان ليتفينوف مطلق السراح من الخدمة في جمعية السوفيات التجارية . وهذا ساق للتاريخ الذي يستدل منه على ان السندات نشرت رسميا

وكانت النتيجة انه ثبت (اولا) ادعاء ليتفينوف بتاسيس السندات رسميا في حين أنه ليس أدني صفة تخوله ذلك . (ثانيا) اشتراك ليبوريس والشتز بالعمل قائلين انهما دفعا المال المعد لشراء السندات واشتركا في دفعها الي هيئة السوفيات التجارية التمثيلية في المانيا . وقد جربا ذلك عند ما الغيا ضررا من تلك السندات

الاستاذ الازهري

الاستاذ السيد محمد الازهري الهاشمي المحامي بالاستئناف العالى يهنئ الامة المصرية بعيد الفطر سائلا المولي العظيم تحقيق الآمال وسيستقبل موكليه كسابق عادته يوميا من الساعة الرابعة مساء بمكتبه بالقاهرة شارع محمد علي ١٦٠

لاغتيال رئيس جمهورية

صدى اطلاق الرصاص عليه في احد شوارع بونس ارس

عداء المغتال للحكومة

بونس ارس في ٢٥ ديسمبر

خرج رئيس جمهورية الارجنتين امس من منزله قاصدا السراي الوطنية وبينما هو متربع في عربته اذهب شقي كان مختفيا خلف حائط في الشارع المؤدي من المنزل الي السراي الوطنية واطلق عليه ثلاث رصاصات ولكن لحسن الحظ اخطأ جالبرتو مارينيلي الاثيم في اطلاقها فاصابت اثنين من رجال البوليس السري كان احدهما من عربة الرئيس ولكن الرصاصة الثالثة لم تصب احداً مطلقا

وما كاد الحرس المرافق للرئيس يرى ذلك حتي هم بسرعة كالبرق واطلق على الشقي عدة طلقات نارية اخترقت منها سبعة جسمه فاردته قتيلا وخر على الارض صريعا يتخبط في دمائه وكان بعض رجال الحرس يريدون القبض عليه حيا والتنكيل به جزاء ما ارتكبت يداه :

ولكن الرامين كانوا اسرع منهم في رميه بالرصاص : واضطر البوليس فحضر إلي مكان الحادثة وحمل فارينيلي اللص المشهور بعدائه وفتكه برجال الحكومة جثة هامدة لاحراك بها

ثم ذهب الرئيس الي مركز البوليس وشاهد جسم المغتال والقى عليه نظرة حنان وعطف وبعدئذ ذهب الي مكتبه واقبل عليه كثير من الوجهاء والعظماء يهنئونه بنجاته

صداقته لبريطانيا

الدكتور اريفوين من اعظم الرؤساء الذين تربعوا على عرش جمهورية الارجنتين قوة وانتخب لرئاسة الجمهورية من سنة ١٩١٦ الي سنة ١٩٢٢ ولشدة تعلق الشعب به واجلالهم لشخصيته العظيمة وعبقريته الفذة انتخبوه لرئاسة الجمهورية ثانية سنة ١٩٢٨ باغلبية مطلقة ضد صوت او صوتين : وقد احرز شهرة عظيمة ومكانة سامية لكنه يبغض الاحتفالات الرسمية والكلام المعسول وهو صديق وفي لبريطانيا وقد وافق على المعاهدة التجارية التي عقدت بين حكومة ارجنتينا وبريطانيا العظمى ووقع عليها سفيرها اللورد دابرنن في الصيف الماضي

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نرد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القاريء أوخاطر المسمى .

وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديماً وحديثا أن يتحفنا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة

ياطاعن ياناكر !

منذ سنين وأمام محكمة الازبكية الاهلية نودي على قضية شخص يطالب بكمبيالة فحضر المدعي والمدعى عليه

القاضي (للمدعي عليه) : انت عليك الكمبيالة دي ؟

المدعي عليه : انا ناكرها انا طاعن بالتزوير

القاضي : تنكر او تطعن

المدعي عليه : يابيه انا ناكر

القاضي : اكتب ياكاتب : المدعى عليه أنكر صدور الكمبيالة منه

المدعي عليه : لا . انا طاعن .

القاضي : ياما انكار . ياما طعن

المدعي عليه : انا ناكر ! انا طاعن

القاضى : ياطعن . يا انكار

المدعي عليه : طيب طاعن يابيه ...... انا ناكر

فقال أحد الحاضرين في الجلسة للمدعي عليه : ماتنكر . هو انت حتنكر دينك

القاضى : حكمت المحكمة بحبس المتكلم ٢٤ ساعة لهذا التشويش . ثم التفت القاضي للمدعى عليه انت ياراجل عليك المبلغ ده اللي في الكمبيالة

المدعي عليه : بقى يابيه انا اقول لسعادتك الحقيقة : انا اخذت راي اثنين محامين : واحد قال لي انكر . وواحد قال لي اطعن فأنا نوبة طاعن ونوبة ناكر

بين محام ومتهم

المحامي — تريد ان ادافع عنك فهل عندك فلوس ؟

المتهم — لا ولكن عندي ثور وفراخ وارانب .

المحامى — لا بأس فهذه تقوم مقام الاتعاب حقه انت متهم بايه ؟

المتهم — متهم باني سرقت ...

المحامى — سرقت ايه ؟

المتهم — سرقت ثور وفراخ ارانب !

(كشاجم)

لذعات في المحاكم الانجليزية

القاضى : هل كانت هذه السيدة المتهمة في حالة سكر ؟

الشاهد : كانت تكون سكرانة لانها لم تستند الي العمود !

الزوجة : زوجي يذهب كل يوم احد لمحل المصارعة ثم يعود الى المنزل فيجرب فيَّ ما تعلمه !

بامية - لاملخية

كانت هناك عائلة تسمى « عائلة الملخية » وكانوا متهمين بمضاربة

فحكم القاضى على بعضهم بالحبس فلما راي احدهم ان الحكم بهذا الشكل لم يرد على الحاجب عند النداء اليه ، لكن احد الحضور فى الجلسة ارشد الحاجب عليه .

القاضي : تعال هنا ياراجل ازاي ماتردش هو انت مش اسمك علي خليل ملخية .

المتهم : لا يابيه انا اسمي علي بامية

القاضي : ازاي ياواد انت بامية وعائلتك ملخية

المتهم : ماهو يابيه لما لقيتك نازل فيهم خرط عقلي قال لي اتقمع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اهانة المحكمة

— ٩٩ —

حكم تاريخه ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠

اهانة المحكمة أثناء انعقاد جلسة مدنية — عدم سماع أقوال النيابة قبل الحكم بالعقوبة — لا بطلان . لا يعتبر المحامون من المأمورين الموظفين بالمحاكم ولا من أرباب الوظائف بالمحكمة

المبدأ القانوني :

١ — يجوز للمحكمة المدنية من تلقاء نفسها وبدون سماع أقوال النيابة العمومية الحكم على من يقع منه بالجلسة جنحة اعتداء على هيئاتها او على أحد أعضائها . وما قصد بوجوب سماع أقوال النيابة في المحاكمات الجنائية الا عند امكان ذلك كأن تكون الجلسة مما لا تنعقد صحيحة إلا بحضورها كما في الجلسات المدنية التي تحضرها النيابة خصما اضافيا في القضائين المختلط والفرنسي ولا مثيل لهذا بالقضاء الاهلي

٢ — ليس بالقانون المصري ولا بلائحة المحاماة نصان مماثلان للمادة ١٠٣ من قانون ٣ مارس سنة ١٨٠٨ فرنسي والمادة ٤١ من لائحة المحاماة الفرنسية يقرران للمحاكم سلطة تأديب أرباب الوظائف ومنهم المحامون إذا أخلوا بيمين حرفتهم التي حلفوها عند بدء اشتغالهم بها ليترتب على ذلك العمل بالمادة ٨٦ مرافعات أهلي التي تجيز إحالة المحامى على مجلس التأديب بالكيفية المبينة بقانون رقم ٢٦ سنة ١٩١٢ المعدل بقانون رقم ١٦ سنة ١٩٢٩

٣ — لا يعتبر المحامي من المأمورين الموظفين بالمحاكم إلا في احوال خاصة كالموكل بالدفاع عن متهم في جناية . او عن فقير ندب عنه من لجنة المعافاة

٤ — استعملت المادة ١١٧ عقوبات اهلي كلمة (الاهانة) بمعناها العام الذي يشمل بصرف النظر عن العلنية — كل ما يوجه للموظف ماسا بشرفه او بكرامته او احساسه — قذفا او سبا او غيرهما .

***

طعن الاستاذ على افندي الحلواني المحامى ضد النيابة العمومية

الوقائع

تتلخص هذه الدعوى فى أن حضرة الاستاذ علي افندي الحلواني (الطاعن) أمام محكمة رشيد الجزئية بصفته محاميا عن المدعي في القضية المدنية رقم ٦٩٠ سنة ١٩٢٨ المرفوعة من عبد الحميد خميس احمد محمد الطوبجي التى كان محدداً للتحقيق فيها جلسة يوم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ و بعد ان سمعت المحكمة شهادة من حضر من شهود الطرفين طلب حضرته التأجيل لاعلان الشاهد الذي غاب من شهود فلم تجبه الى طلبه ثم حكمت في موضوع الدعوى برفضها وعند ذلك قال الاستاذ المذكور مانصه (انا لسه ما ترافعتش والمحكمة مخطئة في الحكم) وقدرت المحكمة الجزئية ان هذه العبارة تعتبر مهينة لها فوجهت اليه تهمة اهانة المحكمة اثناء انعقادها وذلك بما لها من الحق طبقاً للمادة ٨٩ من قانون المرافعات الاهلي وطلبت منه الدفاع عن نفسه فقال انه لم يقصد الاعتداء على المحكمة ولا اهانة كرامتها بل قصد انه حكم في موضوع الدعوي قبل ان يترافع فيها و بعد ذلك حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا عملا بالفقرة الثانية من المادة ١١٧ من قانون العقوبات بتغريمه ٥٠ جنيها مصريا فقرر وكيله باستئناف هذا الحكم في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وعند نظر الاستئناف امام محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية دفع حضرتا المحاميين الحاضرين مع المتهم دفعين فرعيين اولهما ببطلان الحكم المستأنف لعدم سماع أقوال النيابه العمومية امام محكمة اول درجة قبل اصدار حكمها وثانيهما ان المادة ٨٩ من قانون المرافعات الاهلي لا تنطبق في حالة وقوع جنحة من محام يباشر عمله أمامها في الجلسة فامرت المحكمة بضم هذين الدفعين للموضوع ثم بعد ان سمعت المرافعة قضت حضوريا بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفض الدفعين الفرعيين و بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم الفين وخمسمائة قرش واعفائه من المصاريف الجنائية . فطعن حضرته على هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتقرير في ٩ فبراير سنة ٢٩ وقدم حضرات المحامين عنه ثلاثة تقارير بوجوه طعنه في ٢٠ و٢٤ و٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩

المحكمة :

بعد سماع المرافعة الشفويه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

عن الوجه الاول

يقول الطاعن ان محكمة رشيد المدنية بمحاكمته على ما اسندته اليه من تهمة الاهانة لهيئتها ومعاقبته على هذه التهمة بالمادة ١١٧ عقوبات بغير سماع أقوال النيابة قد ادخلت بالاجراءات المهمة للمحاكمات الجنائية المدونة بالمادة ٢٣٧ فوقع حكمها باطلا . وان محكمة اسكندرية الاستئنافية قد أخطأت في رفضها الدفع بهذا البطلان فوقع حكمها المطعون فيه باطلا كذلك . و يبين الطاعن وجهة نظره بقوله « ان المقصود من المادة ٨٩

من قانون المرافعات الاهلي — التي تجيز للمحكمة المدنية الحكم من تلقاء نفسها على من تقع منه بالجلسة جنحة اعتداء على هيئتها اوعلى أحد أعضائها — هو مجرد النص على اختصاص المحكمة المدنية بهذه الجنح كما أن المقصود من عبارة (من تلقاء نفسها) الواردةبهذه المادة هو اجراء المحاكمة على الفور بغير تحقيق لاجراؤها على غير طريق المحاكمات الجنائية الواجب فيها سماع اقوال النيابة اذ وجوب سماع أقوال النيابة عند المحاكمة على هذه الجنح مستفاد من أن النيابة هي صاحبة الدعوى العمومية في كل محاكمة جنائية كما انه منصوص عليه صراحه بالمادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات الاهلي. ثم هو يؤكد صحة هذا النظر بما يلاحظه من أنه — مع خلو نص المادة ٩١ من قانون المرافعات الفرنسي (المقابلة للمادة ٨٩ من قانون المرافعات الاهلي) وخلو نص المادة ٥٠٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي (المقابلة للمادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى) من وجوب سماع أقوال النيابة عند المحاكمة على هذه الجنح كان الفقه الفرنسى قد ذهب الي وجوب سماع أقوالها ويستشهد على ذلك بما جاء في جارو فقرة ١٢١٥ من الجزء الثالث من شرح قانون تحقيق الجنايات

وحيث أن الواقع فى القانون الفرنسي والفقه والقضاء الفرنسيين هو ان المادة ٨٩ من قانون المرافعات نصت على الحكم بالحبس أربعا وعشرين ساعة على من يشوش نظام الجلسة والمادة ٩١ منه على (أن من يهين أو يهدد القضاة أو المامورين القضائيين أثناء تاديتهم وظائفهم يقبض عليه ويحبس فورا تنفيذا الامر الصادر بذلك رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب للتحقيق أوالنائب كل فى الجهة المختص هو بحفظ النظام فيها ثم يستجوب المعتدي فى ٢٤ ساعة وتحكم المحكمة عليه بعد اطلاعها على المحضر المثبت لوقوع الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن شهر و بالغرامة التي لا تنقص عن ٢٥ فرنكا ولا تزيد عن ثلثمائة) ثم جاءت المادة ٥٠٥ من قانون تحقيق الجنايات فنصت فيما نصت فيه على (أنه إذا صاحب التشويش الحاصل أثناء الجلسة سب أو ايذاء يستوجب معاقبة الجاني بعقوبات أشد من عقوبة الحبس أربعاً وعشرين ساعة تحكم المحكمة التي وقعت هذه الجريمة امامها بهذه العقوبات في حال انعقاد الجلسة و بمجرد اثبات حصول الواقعة) ثم أتت المادة ٢٢٢ ومابعدها من قانون العقوبات بعقوبات مختلفة على جرائم الاعتداء اثناء انعقاد الجلسة على القضاة وغير القضاة ولهذا تساءل الفقهاء الفرنسيون عما إذا كانت المادة ٥٠٥ السابقة الذكر والمواد ٢٢٢ وما بعدها من قانون العقوبات قد نسخت المادة ٩١ من قانون المرافعات ام لا. فاجمعوا على وقوع هذا النسخ ورأوا أنه قد اصبح حتما للمحكمة المدنية ان تحكم على الفور ومن تلقاء نفسها تطبيقا للمادة ٥٠٥ فيما يقع من الاعتداء بجلستها وبالعقوبات المبينة بالمواد ٢٢٢ وما بعدها من قانون العقوبات. ثم جرى القضاء على الاخذ بهذا النظر واعطاء هذه السلطة — سلطة الحكم فيما يقع من جنح الاعتداء أثناء الجلسات لجميع المحاكم حتى المحاكم الاستئنافية منها التي لا تشهدها النيابة العمومية كقاضي المصالحات والمحاكم التجارية والمحاكم الادارية ومجلس شوري الدولة والمجلس الاعلى المختص بمحاكمة أعضاء البرلمان وذلك محافظة على كرامة القضاء ومجالس القضاء (راجع نبذة ٣٣٢ من الجزء الثاني من دالوز براتيك وفقرة ٧٤٣ و ٧٧١ جزء أول من كتاب بابون في مؤلفه الذي وضعه بعنوان «قاضي المصالحات» وحكم محكمة النقض الصادر في ٢٦ يناير سنة ٥٤ بمجموعة دالوز الدورية سنة ٥٥ — ١ — ٤٣١ و ٤٣٢ وحكم محكمة النقض والابرام الصادر من دوائرها المجتمعة في ٥ يونية سنة ١٨٥٥ دالوز الدورية ٥٥ ٤٢٩ و ٤٣١ أما ما ذكره جارو بالفقرة ١٢١٥ من الجزء الثالث من ضرورة سماع طلبات النيابة في المحاكمة على الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة فيخصصه بالبداهة ما قرره من قبل بالعبارة الاولي الفقرة ١٢١٣ التي هي أصل في الباب وتلك فرع عنها — من وجوب الاخذ بالقواعد العامة للمحاكمات الجنائية ما دامت تتلاءم مع طبيعة المحاكم الفورية ومقتضى هذا التخصص أن يحمل كلامه في الفقرتين المذكورتين علي سماع أقوال النيابة عند الامكان كان تكون الجلسة مما لا تنعقد صحيحا الا بحضورها كجلسات الجنح والمخالفات والجلسات المدنية التي تحضرها خصما اضافيا (والنيابة العمومية عندهم خصم اضافي في دور القضايا المدنية التي هي خصم اضافي فيها لدى المحاكم المختلطة المصرية ثم في أنواع أخرى من القضايا المدنية)

ومما يلاحظ في هذا الصدد أن المادة ٥٠٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي تتسع عندهم لمثل هذا النظر إذ هي وردت فى باب عنوانه «الجنح الواقعة اعتداء علي الهيئات المشكلة» وقد خلت من ايجاب سماع أقوال النيابة فى المحاكمة علي تلك الجنح وجاء خلوها من ذلك مقصودا حتي اذا كانت الاهانة وقعت فى جلسة جنائية تحضرها النيابة سمعت أقوالها وان كانت وقعت فى جلسة لا تحضرها تمت المحاكمة بغير سماع أقوالها

وحيث أنه تبين مما تقدم أن احتجاج الطاعن بالفقه والقضاة الفرنسيين لا يجدى

وحيث أن الشارع المصري قد استفاد حقا مما كتبه الفقهاء شرحا للمادة ٩١ من قانون المرافعات الفرنسي والمادة ٥٠٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي وما اتصل بهما من المواد الاخري فجعل نصوص محاكمة المحاكم المدنية علي ما يقع بجلساتها من التشويش وجنح الاعتداء عليها وافية لا يتعارض مع قانوني العقوبات و تحقيق الجنايات

فنص في قانون المرافعات بالمادة ٨٩ على اختصاص المحاكم المدنية باصدار الحكم بالحبس أربعا وعشرين ساعة على التشويش و باصدار الحكم بالعقوبة على من تقع منه جنحة بالجلسة سواء أكانت في حق المحكمة أو في حق احد اعضائها بغير بيان لهذه العقوبة كما يرجع في قدرها الى نصوص قانون العقوبات كما نص على أنها من تلقاء نفسها تحكم في ذلك على الفور (على خلاف نص المادة ٩١ من قانون المرافعات الفرنسى في الامرين او جعل المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات خاصة بالمحاكمة السريعة على هذه الجرائم امام المحاكم الجنائية . ولان النيابة حاضرة دائما في هذه المحاكم الجنائية اوجب بهذه المادة سماع اقوالها وهذا على خلاف نص عمادة ٨٩ من قانون المرافعات التي اتت خالية من ذلك . وقد وضع المادة ٢٣٧ المذكورة في الباب الذي عنوانه (في الاحكام التي يجوز تطبيقها في جميع محاكم المواد الجنائية) فدل هذا الوضع على ان سماع أقوال النيابة مقصور على المحاكمة الفورية امام المحاكم الجنائية وعلى انه ليس من الوجوب اتباع هذا الاجراء في تلك المحاكمات امام المحاكم المدنية

وحيث انه لايمكن الاخذ بما يقوله الطاعن من أن معنى « من تلقاء نفسها » هو الحكم على الفور بغير تحقيق لان معنى الفورية في تلك المحاكمات الاستئنائية قد استفيد من عبارات أخرى . فهو في المادة ٨٦ مستفاد من قولها « في حال انعقاد الجلسة » وفي الشطر الاول من المادة ٨٩ من عبارة « ينفذ حكمها في الحال » ومن كون هذا الشطر خاصاً بحفظ النظام و بمنع تشويشه فاجراءاته بطبيعة الحال فورية . وفي المادة المذكورة من قول المادة ٩٠ « الجنح التي لم يحكم فيها حال انعقاد الجلسة » وهذا المعنى يقابله بالنسخة الفرنسية (seance tenante) أما عبارة « من تلقاء (d'office) » تفسيرها يقابلها بالفرنسية لفظ وهذا اللفظ و إن كان ورد بالفقرة الثانيـة كما لايصح النزاع في انه يفيد بدلالتـه الوضعية والاصطلاحية معنى تخويل المحكمة المدنية سلطة المحاكمة والحكم بلا طلب من أحد وكان جديراً بالشارع تخويلها هذا الحق تمكينا لها من حفظ كرامة القضاء بالاسراع في محاكمة من يعتدي عليه و إيقاع العقاب به فوراً أثناء انعقاد الجلسه

وحيث أن الذي يتمع في صحة أحكام المحاكم المدنيه- على مايقع أثناء جلساتها بغير سماع أقوال النيابة أن الشارع المصري عند وضع القانون الاهلي عمد إلى المادتين ٦٣ ر ٦٦ من قانون المرافعات المختلط فحذف منهما عبارة (بعد سماع أقوال النيابة) ثم جعلها مادتى ٨٦ و ٨٩ من قانون المرافعات الاهلي . ولا يمكن حمل هذا الحذف على السهو لانه حصل في مادتين مختلفتين وحصوله كذلك يدل على تعمده

والعلة في الحذف أن النيابة مشخصة دائما في المحاكم المدنية المختلطة (لكونها خصما اضافيا في كثير من القضايا) فكان مقتضى وجودها عدم المساس باصول المحاكمات الجنائية و إيجاب سماع أقوالها مادامت هي حاضرة اذ لاينتافي سماعها مع مقتضى الاسراع الواجب في المحاكمة

أما في المحاكم المدنيه- الاهليه- فالنيابة غير حاضرة بجلساتها ولذلك حذف النص من المادتين السابقتي الذكر حتي لاتتعطل المحاكمة الى حين استدعائها وسماع أقوالها . فهذا الحذف المقصود دليل قاطع الى صحه ما ذهب اليه الطاعن من وجوب سماع أقوال النيابة امام المحاكم المدنيه الاهليه

وحيث ان هذا الذي تراه المحكمة الان قد يرجع اليه الطاعن في مذكرته الاخيرة مصرحا بان سماع أقوال النيابة العامة غير واجب في مثل هذه المحاكمة

وحيث انه ينتج من ذلك ان محاكمة الطاعن أمام محكمة رشيد الجزئية قد جرت على ما يجب أن تجري عليه قانونا من الناحية التي يتظلم منها في هذا الوجه، واذن يتعين

عن الوجه الثاني

وحيث ان الطاعن يذهب في الوجه الثاني من طعنه إلى ان محكمة "رشيد المدنيه" قد حاكمته على ما نسبته اليه من اهانتها وقد كان يقوم أمامها بواجب الدفاع عن موكله والمحامي إذا قام بهذا الواجب يعتبر قانونا أنه من أرباب الوظائف بالمحكمة إذا صدر منه ما يستوجب المؤاخذه حوسب اليه أمام مجلس التأديب التابع له ولاوجه لمعاقبته بقانون العقوبات و يستشهد في ذلك بنص المادة ٨٦ من قانون المرافعات و بما جرى عليه الفقه والقضاء بفرنسا في المادتين ٨٩ و ٩٢ من قانون المرافعات المقابلتين ٨٦ و ٨٩ من قانون المرافعات الاهلي . يذهب الطاعن الي ذلك و يرتب عليه أن حكم محكمة رشيد قد وقع باطلا وان محكمة اسكندرية الاستئنافية بتأييدها اياه رغم الدفع ببطلانه قد بطل حكمها المطعون فيه كذلك

البقية في العدد القادم

قضية جريدة الاهالي

كان يوم ٢٥ فبراير موعد النطق بالحكم في الاستئناف المرفوع من الاستاذ عبد القادر حمزه افندي صاحب جريدة البلاغ ضد وزارة الداخلية في الحكم الابتدائي القاضي برفض دعواه والخاص بطلب تعويض مدني قدره أربعون جنيها مصرياً يومياً منذ تعطيل جريدة الاهالي وذلك لمدة ستة شهور . فتقرر إحالتها الى التحقيق

محكمة استئناف مصر

الحكم بالتعويض للموظفين

— ١٠٠ —

حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٢٠

١ — وظيفة . اختبار تعويض

٢ — حق . تنازل عنه .

المبادىء القانونية

١ — إذا عرضت الحكومة على شخص وظيفة فقبلها وفهم انها وظيفة دائمة لا تحت الاختبار، ولم تبين له انه عين تحت الاختبار — كان له الحق في أخذ تعويض إذا فصلته فيما بعد بحجة انه لم يمض مدة الاختبار على ما يرام . وليس قبوله استلام الماهية ولا كون الاوامر العالية تجعل تعيينه تحت الاختبار شرطا أساسيا بحجة عليه في سقوط حقه

٢ — من المقرر قانونا أن التنازل عن الحق يجب أن يكون صريحا فمجرد استلام الموظف ماهيته لا يعتبر تنازلا منه عن حقه في التعويض

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٥٧ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من الدكتور ابراهيم عزت بك وحضر عنه بالجلسة محمد زكي علي بك المحامى

ضد وزارة المعارف العمومية وحضر عنها بالجلسة حضرة توفيق بك حنين مندوبها

***

وقائع الدعوى

رفع المستانف هذه الدعوى ضد المستأنف عليها امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها رقم ١٥١٩ سنة ٩٢٨ طلب فيها الحكم بالزامها بان تدفع له على سبيل التعويض مبلغ ١٠٠٠ جنيها وفوائده بحساب ٥ في المائة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية لحين السداد مع المصاريف وأتعاب المحاماة وذلك لان الوزارة بعد أن عينته في وظيفة مساعد استاذ للجراحة وعلم الامراض بمدرسة طب الاسنان قررت فصله من وظيفته ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٢٧ بحجة انه لم يمض مدة الاختبار على ما يرام مع انه لم يكن يعلم مطلقا بأن تعيينه كان على سبيل الاختبار ومحكمة مصر المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٩ حضوريا برفض دعوى المدعي (المستأنف) والزامه بمصاريفها و٢٠٠ قرش اتعاب محاماة

فاستأنف المستأنف هذا الحكم وطلب للاسباب الواردة بعريضته المعلنة في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغائه والحكم له بالطلبات المقدمة لمحكمة اول درجة مع إلزامها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبجلسة المرافعة المحددة أخيراً لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستأنف على طلباته والحاضر عن المستأنف عنها طلب التاييد

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث أنه تبين من الاطلاع على أوراق الدعوى ان المستأنف كان يمارس مهنة طب الاسنان في باريس وكانت له فيها عيادة وأنه في ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تلقى تلغرافا هذا نصه: «أني سعيد لان أعرض عليكم وظيفة مساعد استاذ للجراحة وعلم الامراض بمدرسة طب الاسنان بمرتب سنوي قدره ٤٨٠ جنيها مع التصريح بفتح عيادة خصوصية فيدونا بسرعة تلغرافيا» التوقيع «وزير المعارف العمومية» رد المستأنف على هذا الايجاب والقبول وطلب أجلا لتصفية أعماله وفي ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٥ اخطرته الوزارة تلغرافيا بان مجلس الوزراء وافق على تعيينه بهذا المنصب وطلب منه ان يستعد للحضور قبل آخر نوفمبر فاجاب المستأنف بانه علم بامر تعيينه النهائي وأعتذر بانه لا يستطيع الحضور قبل آخر ديسمبر فاجابته الوزارة بخطاب مؤرخ في ١٦ نوفمبر سنة ٩٢٥ بانها توافق على أمهاله الي آخر ديسمبر سنة ٩٢٥ حضر المستانف وباشر عمله وفي ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٦ لما طلبت منه الوزارة التعاقد على مدة مؤقته رفض وأثبت في خطابه المحرر لناظر مدرسة طب الاسنان في هذا التاريخ أنه (متمسك بتعيينه بمقتضى قرار مجلس الوزراء الخ)

سكتت الوزارة الى ٥ أغسطس سنة ٩٢٦ فاصدرت الي المدرسة أمراً أداريا و(اذن التعيين) بتعيين المستأنف تحت الاختبار المدة المقررة باللائحة وهي سنة على الاقل وسنتان على الاكثر وطلبت من المدرسة أخذ قول المستأنف على هذا الاذن بما فيه ذلك فلم يؤخذ قوله

بعد ذلك وفي آخر يوليه سنة ١٩٢٧ اخطرته الوزارة بقرارها الصادر في ٢٠ يولية سنة ٩٢٧ بفصله من الخدمة لغاية ٣١ اغسطس سنة ٩٢٧

وحيث أنه يتبين من سرد هذا الوقائع اولا: ان المستأنف لم يرشح نفسه لهذا المنصب بل ان الوزارة هي التي اختارته وان العرض جاء من جانبها هي وان هذا العرض لم يجيء عالما خاليا من كل قيد بل خيرته الوزارة بشرطين اثنين فقط وهما المرتب والتصريح بفتح عيادة خصوصية ولم تذكر له ابدا في تلغراف العرض ولا في التلغرافات التى تلته أن تعيينه سيكون تحت الاختبار (ثانيا) ان تعيينه كان بقرار من مجلس الوزراء

وحيث أن المستأنف اعتقد أن تعيينه نهائي ولذلك عند ما رد على تلغراف الوزارة المرسل له بتاريخ ٧ نوفمبر المتضمن موافقة مجلس الوزراء على تعيينه أجاب الوزارة تلغرافيا بانه تسلم التلغراف المنبيء تعيينه النهائي . الخ وقد

كان المستأنف معذوراً في هذا الاعتقاد لان الوزارة لم تبين له هذا الشرط عند ما عرضت عليه المنصب ولان التعيين جاء بقرار من مجلس الوزراء الذي يملك تخطي كل القيود التى وضعتها اللوائح والاوامر الخاصة بالتعيين ولان الوزارة عند ما اخطرها بانه أخذ علما بتعيينه انها لى أرسلت له بخطاب في ١٦ نوفمبر لم تعترض فيه على صفة التعيين المذكورة

وحيث ان المستأنف تمسك بهذا الاعتقاد عند ما أرادت الحكومة ان تتعاقد على مدة مؤقتة فرفض وقال أنه متمسك بقرار مجلس الوزراء .. الخ

وحيث أنه وان كان قرار مجلس الوزراء صدر فعلا بتعيينه تحت الاختبار إلا ان ذلك كان مجهولا من المستأنف وظل مجهولا له حتي اخطرته بذلك وزارة المالية في ١٨ يناير سنة ٩٢٨

وحيث ان هذا التصرف من جانب الوزارة جاء خطأ فكان يجب عليها أن تعرض عليه هذا الشرط كما عرضت عليه باقي الشروط ليكون المستأنف بعد ذلك حراً في القبول من عدمه

وحيث ان المستأنف يقول أنه لو كان يعلم بهذا الشرط ما قبل ان يترك عمله بباريس ويعود للاشتغال بالمدرسة تحت خطر التهديد من وقت لآخر بالفصل ويضيع على نفسه المزايا التي كانت له بباريس

وحيث ان الوزارة لم تنازع في هذه النقط (عدم اخطار المستأنف بشرط توقيت التعيين تحت الاختيار) وانما تتمسك بان الاوامر العالية الخاصة بالاستخدام يجعل هذا الشرط اساسيا والاستثناء هو ما يجب النص عليه وان الوزارة لم تذكر في العرض إلا الاستثناءات التي تريد أن تتبعها معه

وحيث أنه رد على ذلك مما تقدم بيانه من أن العرض جاء من جانبها هي وأنه كان يجب أن العرض شاملا لكل الشروط ليكون المستأنف على بينة من أمره وعلى الاقل كان يجب عليها عند حضور المستأنف ومباشرته العمل أن تأخذ منه إقرار بالقبول كما طلبت في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ هذا الطلب الذي رفضه المستأنف وسكتت عنه الوزارة من ٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ إلى أن فصلته في ٢٠ يوليو سنة ١٩٢٧

وحيث أن الوزارة تتمسك أيضاً بان تنازل المستأنف عن حقه هذا بقبول استلام ماهيته بالكامل طول مدة خدمته

وحيث انه من المقرر ان التنازل عن الحق يجب أن يكون صريحاً ومجرد استلام الماهية بالكامل لا يفيد أن المستأنف علم بان تعيينه تحت الاختبار وأنه يتنازل بذلك عن حقه في تعويض الضرر الذي لحقه من عدم اخطاره بهذا الشرط عند التعيين

وحيث أنه لذلك يكون طلب المستأنف الحكم له بتعويض عن هذا السبب في محله وتقدر المحكمة هذا التعويض بمبلغ ٥٠٠ جنيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام وزارة المعارف بان تدفع للمستأنف ٥٠٠ جنيها مع المصاريف المناسبة لها عن الدرجتين والف قرش اتعاب محاماة عن الدرجتين ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الاثنين ٣ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافق ٤ رمضان سنة ١٣٤٨

(دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور حضرات صاحبي العزة علي حيدر حجازي بك وأحمد مختار بك مستشارين واحمد زكي حبيب افندي كاتب الجلسة)

الجريدة القضائية
تعطيكم أكثر مما تدفعون
أحسن وسيلة
للاعلان

المحاكم الكلية

النفاذ المعجل

محكمة طنطا الابتدائية الكلية

— ١٠١ —

حكم تاريخه اول يناير سنة ١٩٣٠

نفاذ معجل . التزام

المبدأ القانونى :

النفاذ المعجل طارىء ورد على خلاف الاصل يؤخذ فيه بالحيطة ولا يقضى به اذا أصاب النزاع اب الالتزام

***

في القضية المدنية الاستئنافية رقم ٤١ سنة ١٩٣٠ المرفوعة من الاستاذ محمد بدوي البيلي المحامى بالمحلة الكبرى ضد الشيخ محمد علي عبده عالم متقاعد

المحكمة

من حيث أن الاستئناف تقدم في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان السند بالمديونية المأخوذ على المستأنف والمحرر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ وان كان في ظاهره حراً من كل قيد وشرط الا أنه لما قد تحررت بين المدين والدائن في نفس تاريخ العقد ورقة ضد جعلت أمر العقد من حيث الوفاء بقيمته معلقاً على تحقيق بشروط معينة لا بد من انجازها أولا حتى يكون الدائن في حل من المطالبة بقيمة دينه وكانت هذه الشروط محل جدل بين الطرفين ومحلا لصدور حكم مستأنف خاص فيها من محكمة أول درجة بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٢٩ لما كان ذلك كله قائما وواقعا وجب حينئذ اعتبار سند الدين الحر ظاهراً والمعلق على شرط حقيقة سنداً متنازعا فيه بالمعنى المقصود

بالمادة ٣٩٣ مرافعات أهلي والتي لا مثيل لها بالقانون المختلط والقانون الفرنسي

وحيث أن النزاع في استحقاق الدين انما هو نزاع في الحقيقة ينصب على علة وجوده وهل الدائن يستحقه أم لا يستحقه وكل ذلك يرجع لاتخاذ الشروط المقررة من قبل والدين على هذا الاعتبار انما هو ثمن الوفاء بالشروط وانجازها

وحيث أن البت في الوفاء بالشروط وانجازها انما هو أمر متنازع فيه بين الطرفين يتناول مرماها ومبلغ أثر كل عاقد فيها . وجملة البحث في أمر الشروط على ذلك أمر غير مثبوت فيه بين الطرفين أي انه أمر متنازع فيه

وحيث أن النزاع المقصود بالمادة ٣٩٣ مرافعات المتقدمة والذي من شأنه ان يحول دون النفاذ المعجل هو النزاع الذي تقرره المحكمة بما لها من سلطان التقرير (انظر تنفيذ عبد الفتاح بك السيد مع احمد بك قمحة الطبعة الثانية ص ٢٠٢ نمرة ٢٤٤) وبما يتبين لها من مبلغ خطورته على جوهر الالتزام وهل هو يرمي إلى كبد الالتزام ولبه أو هو يطوف حوله طوافا

وحيث أن الذي يتبين لهذه المحكمة في هذه الدعوى ومن ظروفها ومما جاء بورقة الضد المذكورة ومن حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٢٩ أن النزاع قد انصرف فيها إلى لب الالتزام في ذاته فأصاب منه ما يجعله محل نزاع وليس من القانون في شيء ان يكون الحكم فيه مشمولا بالنفاذ

وحيث والنفاذ المعجل عرض جاء على خلاف الاصل المقرر للاحكام بوجه عام بان لا تنفذ إلا بعد أن تكون نهائية فانه لا يجوز قانونا الاخذ فيه إلا بالقدر الوافي من الحيطة القانونية حتى لا يختل الاصل بالتوسع في الفرع ولذا قرر قضاء الاستئناف بمصر أنه لا بد للحكم بالنفاذ المعجل من ضرورة بيان العلة القانونية له ، وقد جاء حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ خلواً من ذلك البيان

وحيث لما تقدم يتبين انه يتعين الغاء الحكم بالنفاذ المعجل الموصوف به حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المذكور واحالة موضوع القضية الى التحضير لتحضيره

من أجل هذا

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء النفاذ واعادة القضية للتحضير لجلسة الثلاثاء ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ وأبقت الفصل في المصاريف

(دائرة الدكتور عبد السلام بك ذهني وحضور جمال الدين أباظة بك ومحمود علام بك القاضيين ومحمد ابراهيم الشيني كاتب الجلسة)

المحاكم الشرعية

طالب طب

تقاضيه زوجته من أجل نفقة لها

— ١٠٢ —

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣٠

زوج . نفقة . تقدير

المبدأ :

اذا كان الزوج المطلوب منه نفقة لزوجته طالب علم فيراعى في تقدير النفقة مبلغ ما ينفقه على تعلمه

***

في القضية رقم ١٢٥٧ — ٢٨ — ١٩٦٩ من ابراهيم محمد اسماعيل افندي طالب طب

ضد السيدة نعيمة هانم محمد خالد

استئناف حكم محكمة الجمالية الشرعية بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٢٩ في القضية نمرة ٢٨٣٩٥ — ٢٩ القاضي بنفقة

الوقائع

بعد أن تقرر السير في الدعوى بجلسة أول يوليه سنة ١٩٢٩ ادعى وكيل المدعية على المدعى عليه من أول يناير سنة ١٩٢١ وتهيئة مسكن واحضار خادم وبعد أن دفع وكيل المدعى عليه الدعوى بالاتفاق في مدة وتقرر رفعه دفعة اتفق الطرفان على تفويض الرأي للمحكمة في تقدير نفقة المدعية من تاريخ استحقاق الزوج في وقفي جده وأبيه وترك المدة التى قبل ذلك (وتبين من حجة الوقف أن المدعى عليه لا يستحق في وقفي أبيه وجده الا بعد وفاة أبيه) باعتبار أن ايراد الزوج السنوي الصافي ثلثمائة وخمسة عشر جنيهاً مصريا ونصف وأنه ليس له سوى هذا الايراد وليس له من تجب نفقته عليه سوى نفسه في أوروبا في تعليم الطب كما اتفق الطرفان على أن والد المدعى عليه توفى في نوفمبر سنة ١٩٢٦

المحكمة

من حيث أنه تبين من الاطلاع على حجة الوقف المنوه عنه أن المدعى عليه لا يستحق في ريع وقفي أبيه وجده الا بعد وفاة جده وأبيه معا وقد اتفق الطرفان في تقرير نفقة المدعية من هذا التاريخ كما اتفقا على ان تاريخ وفاة والد الزوج الذي توفى بعد جده كانت في ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦

من حيث أنهما فوضا الرأي المحكمة باعتبار أن ايراد المدعى عليه السنوي الصافي هو ثلثمائة وخمسة عشر جنيها مصريا ونصف وأنه ليس له من ينفق عليه باوربا سوى نفسه في تعلم الطب ونرى مناسبة الآتي

لهذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه بفرض ستة جنيهات شهريا لطعامها ومثلها لكسوتها في كل ستة أشهر ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٦ وأمرناه باداء ذلك اليها واعداد مسكن واحضار خادم حضوريا

(دائرة الشيخ عبد السلام البحيري نائب المحكمة وحضور الشيخ حسن هندي والشيخ علي عبد الوهاب القاضيين والشيخ محمد مشالي الكاتب)

المجالس الحسبية

عزل الوصي المنضم

لانشائه محلا تجاريا منافساً لمحل القصر

— ١٠٣ —

المجلس الحسبي العالي

قرار تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٣٠

وصي منضم . قصر . حقوق . عزل

القاعدة القانونية

انشاء الوصي المنضم محلا تجاريا بالقرب من المحل التجاري للقصر الذين تحت وصايته ومنافسة المحل الاول للثاني — يجعل من الخطر على ادارة المحل الثاني وعلى حقوق القصر فيه استمرار وصاية الوصى المنضم . ومن ثم يتعين عزله

***

استئناف رقم ١٠٠ سنة ١٩٢٨–سنة ١٩٢٩

جدول المجلس رقم ٢ سنة ١٩٢٨–١٩٢٩ المرفوع من حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية بناء على تظلم محمد افندي خميس الوصى المختار على أشقائه ضد علي افندي حسن خميس الوصى المنضم على القصر

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث أن الطعن تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أنه ثابت من التحقيقات والمستندات وتقرير الخبير أن علي افندي خميس الوصى المنضم لا يملك شيئاً في المحل التجاري الذي عين وصياً منضما للاشراف على المستأنف فيه إذ انه من قبل قد تخارج لاخيه المستأنف عن حصته الموروثة له في هذا المحل وقدرها قيراطان

وحيث انه ظهر من الصورة الرسمية لعقد الشركة المحرر بين المستانف ووالده والمصدق على التوقيعات التي عليه من محكمة عابدين الجزئية في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢ نمرة ٢٧٢٤ أن المستانف وحده حق ادارة المحل بعد وفات والده بصفته شريكا فيه بحق الثلث

وحيث أن هذا المستأنف قد أصبح له في رأس مال المحل سبعة عشر قيراطا من اربعة وعشرين والسبعة قراريط الباقية منها اثنان لاخيه الغائب الذي هو وكيل عنه والخمسة الباقية للقصر الذين هو وصي مختار عليهم

وحيث أنه يفهم من تقرير الخبير الذي عينه المجلس الابتدائي لفحص أعمال المحل أن علي افندي خميس هذا ليس له إلمام باصول الاعمال الاتجارية وليس في استطاعته أن يكون مشرفا على سير تلك الاعمال

وحيث أن ظروف الدعوى تدل على أن علي افندي خميس هذا الذي لا إلمام له باصول الاعمال التجارية قد جعل همه مقصوراً على التدخل في نفس أعمال المحل الذي باع حصته فيه للمستانف ولا يملك فيه شيئا

وحيث أنه ظهر من جهة أخرى على ان علي افندي خميس هو وأخ له آخر قد عمدا إلى فتح محل بالقرب من المحل المذكور للاتجار بنفس الاصناف وواضح أن في هذا منافسة للمحل الاصلي الذي يستحق فيه القصر وهذه المنافسة مضافة إلي حال علي افندي خميس السابق بيانها تجعل من الخطر على ادارة المحل الاصلي وعلى حقوق القصر فيه أن يبقى مشرفا على الوصي المختار الذي يملك أكثر من ثلثيه الذي هو بدافع مصلحته الخاصة أحرص من يكون على نجاحه وزيادة أرباحه

وحيث انه لذلك يكون من المتعين عزل الوصي المنضم

فبناء عليه

قرر المجلس قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وعزل علي افندي خميس الوصى المنضم والزامه بمصاريف الدرجتين

(دائرة عبد العزيز فهمي باشا وبحضور مصطفى محمد بك ومحمد فهمي حسين بك المستشارين والشيخ سيد الشناوي ومحمد حمدي الفلكي بك وسكرتير المجلس محمد فهمي احمد افندي)

المحاكم المختلطة

المنافسة بين التجار

المنافسة الخبيثة والمنافسة المحرمة

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

— ١٠٤ —

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩

منافسة خبيثة . ومنافسة محرمة . مسئلة موضوعية . ظروف

المبادىء القانونية

١ — المنافسة الخبيثة التجارية

Concurrence deloyale

هي العمل الذي يقوم به صاحبه بسوء نية بقصد إيجاد اضطراب في تمييز منتوجات تجارية تشخص من منتوجات تجارية لشخص آخر أو إيجاد تاجر عدم ثقة بتجارة منافسة ولو بدون وجود اضطراب في التمييز

٢ — المنافسة التجارية المحرمة illicite هي ما يحرمه القانون . ولكن لا يكون فيها سوء نية عند التاجر المنافس .

٣ — تمييز المنافسة الخبيثة من المحرمة وبالعكس مسألة موضوعية . لقاضي الموضوع مطلق السلطة في تعرفها من ظروف القضية المطروحة عليه ووقائعها

٤ — يجوز الحكم بالتعويضات في كل من هذين النوعين من المنافسة متي كان هناك ضرر من استخدامها .

***

الدعوى

تنافس تاجران من تجار البيانو وآلات موسيقية الاخرى فيما يبيعه كل منها . وكان أحدهما ممثل مصنع الماني . وكان الآخر منذ سنة ١٩٢١ يتظاهر بأنه أيضاً ممثل لهذا المصنع بدليل أنه كان يطبع على أوراق خطابات أنه

الممثل الوحيد لهذا المصنع في القطر المصري . ولكن في سنة ١٩٢٢ ألغى هذه العبارة من خطاباته على أنه في سنة ١٩٢٩ نشر اعلانات في الصحف بانه يبيع البيانو ماركة المصنع المذكور بثمن زهيد جداً . إذ ذكر في قائمة مبيعاته أنه يبيعه بمبلغ ٥٠ جنيها في حين أن ثمنه ٨٥ جنيها

رأي التاجر الاول وهو الممثل الحقيقي للمصنع الالماني أن فيما نشره التاجر الثاني من اعلانات بالجرائد وفيما نشره في قائمة المبيعات ما يفضى الي أعتبار التاجر الثاني في نظر الجمهور الممثل الحقيقي للمصنع . ومايجعل الجمهور يعتقد أن التاجر الاول يبالغ في ثمن مبيع البيانو في حين أن زميله الثاني يبيعه بثمن زهيد

فرفع التاجر الاول دعوى على التاجر الثاني نظرتها الدائرة الثانية التجارية مصر المختلطة رياسة مسيو وي يطالب بتعويضات

والمحكمة حكمت بالاكتفاء بالحكم غير الثاني بنشر نص حكم المحكمة في عدد من الجرائد بلغات مختلفة ليتبين للجمهور الفرق بين نوع البيانو الذي يبيعه المدعي من نوع البيانو الذي يبيعه الثاني اذ ان النوعين مختلفان وفي بحث المحكمة للمنافسة بين التجار قررت المبادىء المذكورة فيما تقدم

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار :

١ — ساسون وشركاه
٢ — محمد عبد المعطي القيعي
٣ — المرحوم حسن مرسى ابو شعت
٤ — ارار وهوشيان بالقاهرة
٥ — سليمان مرة زغلول بتلا
٦ — سيد علي عامر بالقاهرة
٧ — عزرا و يوسف مزلطون بالقاهرة
٨ — عبد العزيز مصطفى بالقاهرة

المحاكم الأجنبية

الزواج والطلاق

لا يحكم بالطلاق إلا بعد زواج محترم

— ١٠٥ —

محكمة انطلاق الانجليزية

(رياسة القاضي هيل — قضايا شهر ديسمبر)

طلاق . زواج محترم . قانون انجليزي . أجنبي .

المبدأ :

١ — من أجل الفصل في طلب طلاق يجب ان يوجد زواج محترم اولا

٢ — الزواج المحترم الذي له نتائجه القانونية في البلاد الانجليزية هو الزواج الذي يعتبره القانون الانجليزي شرعيا سواء طبقا للقواعد الانجليزية في عقد الزواج أوكان القانون الانجليزي يعترف بوجوده ولو أنه تم في خارج الحدود البريطانية بين أجانب وطبقا لقانون أجنبي

***

طلبت امرأة روسية الفراق من زوجها الروسي لانه يعاملها بالقسوة

فدفع الزوج أنه بان المحكمة غير مختصة . اما الزواج فقد كان طبقا للقانون السوفيتي الذي يكفى فيه تراضى الرجل والمرأة وتسجيل اتفاقهما . ويكفى فيه للطلاق تراضيهما وتسجيل التراضي للفراق وقد تزوج الزوجان في باريس طبقا للقانون السوفييتي ومسجل بالقنصلية الروسية بباريس .

مزادات

١ـ محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

— يباع في ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ نصف منزل ذو ٣ ادوار بارض مساحتها ٧٦٤ و نصف مترا بشارع شريف ملك الست كاترينة تريها كي بثمن أساسي ١٢ الف جنيه

— يباع في ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ ١٤ فدانا وكسور بناحيتي ابتوق وكفر عوانه ملك شركة الرهون العقارية بشارع قصر النيل بثمن أساسي ٢٠٠٠ جنيه على جملة قطع

— يباع في ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ ٤١ فدانا وكسور بناحية مندورة مركز دسوق بحوض السباخية رقم ٨ ملك أبو زيد عبد الله فرج وآخرين بثمن أساسي ١٢٠٠ جنيه

— يباع في ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ ٢٦ فدانا وكسور بناحية زهرة مركز كفر الدوار حوض قرن الراشد ملك ورثة أحمد خلف بثمن أساسي ٨٩٠ جنيها

٢ـ محكمة مصر الابتدائية المختلطة

— يباع في ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ ١٠ أفدنة وكسور بناحية الرمالي مركز قويسنا بحوض السيد عبده رقم ٣٦ ملك أبو عيسى يوسف سلام بثمن أساسي ١٢٠٠ جنيه

— يباع في ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ ٣ قطع أرض صفقة واحدة بما فيها من المساكن بشبين القناطر بحوض الناحية نمرة ٢١ ملك أحمد عمر وآخر بثمن أساسي ٤٤٠ جنيها

— يباع في ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ ١٢ فدانا وكسور بناحية أولاد سالم بحري مركز البلينا قطعتين ملك عريان سلامة بثمن أساسي ١٣٥٠ ج م

— يباع في ٢ ابريل سنة ١٩٣٠ ٢٦٣ فدانا وكسور ٣٢ قطعة بناحية بصرة مركز أبنوب ملك الاستاذ ايريس فانوس أفندي عضو مجلس الشيوخ بثمن أساسى ١٢ الف جنيه

٣ـ محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة

— يباع في ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ ٧ أفدنة وكسور بناحية أم الزين مركز ميت غمر ملك ورثة سعيد سليمان الغرباوي بثمن أساسى ٣٩٠ جنيها

— يباع في ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ ٢٢٥ فدانا شائعة في ٦٥٨ فدانا بناحية جنينة وعزبة عبد الرحمن قطعتين ملك أحمد بك صادق بثمن أساسي ٤٣٠٠ جنيه

— يباع في ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ ٦٨ فدانا وكسور بناحية طهواي مركز السنبلاوين ملك حسين بك هلال بثمن أساسى ٦٨٥٠ جنيها

صاحب الامتياز عبد الله حسين

العـدد ١٠

﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾

السنه الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنه كاملة

٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدماً

الاعلانات يتفق عليها

مع الاداره مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٧ شوال سنة ١٣٤٨ — ٨ مارس سنة ١٩٣٠ — ٢٩ أمشير سنة ١٦٣٦

موضوعات هذا العدد

مقالات :

١ — الاجانب غير المتمتعين بالامتيازات الاجنبية ـ وجوب اختصاص المحاكم الاهلية دون المحاكم المختلطة بنظر قضاياهم : للاستاذ أحمد نشأت بك وكيل كلية الحقوق

٢ — تعديل الدستور ، أهو من حق الشعب أم من حق الهيئة التشريعية وحدها

٣ — السياسة القضائية بين أبي السعود باشا وخشبه باشا

أبحاث تجارية :

١ — الاعمال التجارية بالتبعية

٢ — رأي الانجليز في تعديل التعريفة الجركية الجديدة

البوليس والادارة :

١ — مهمة مصلحة صيد الاسماك وخفر السواحل في ضبط المهربات

٢ — حوادث جنائية غريبة

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

الأسئلة والأجوبة

اللذعات : فكاهات القضاء ونوادره ، ماجري في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الأهلية : أحكام محكمة النقض ، واستئناف مصر والمحاكم الكلية

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجلس الحسبي العالي

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الأجنبية

حوادث وأخبار

مزادات وتفاليس

الخ

مطبعة المنار بمصر

شارع الانشا رقم ١٤

السنه الاولى

﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾

العـــدد ١٠

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقـاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنه كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الاداره مباشرة

القـاهرة في يوم السبت ٧ شوال سنة ١٣٤٨ – ٨ مارس سنة ١٩٣٠ – ٢٩ أمشير سنة ١٦٣٦

المقالات

الاجانب غير المتمتعين بالامتيازات الاجنبية

وجوب اختصاص المحاكم الاهلية دون المحاكم المختلطة بنظر قضاياهم

السيادة الاقليمية . القانون محلي . الامتيازات الاجنبية استثناء . الاستثناء لا يصح التوسع فيه . المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قبل تعديلها والمادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة . الاحكام المختلطة . المقصودون بلفظة أجانب في لائحة ترتيب المحاكم المختلطة هم الاجانب المتمتعون بالامتيازات الاجنبية فقط — المواد ٢ و٣ و٥ و٩ و١٨ و٣٩ من الباب الاول من اللائحة المذكورة والمادة الاولى كذا المواد ٦ — ١٠ و١٣ و٢١ و٢٢ و٢٣ من الباب الثاني . خطأ عبارة المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وتعديلها بالمادة الاولى من قانون العقوبات الصادر في ١٩٠٤ وبالقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩ . المحاكم الاهليـة هي المحاكم العادية أو الاصلية للبلاد . المحاكم المختلطة استثنائية واختصاصها محدود . الاحكام الاهلية . حكم الدوائر المجتمعة المختلطة الصادر في ٢ مايو سنة ١٩٢٩ — أسبابه والرد عليه

بقلم الاستاذ العالم احمد نشأت بك وكيل كلية الحقوق

من مبادىء القانون الدولي الاساسية أن لكل دولة السيادة داخل حدودها الجغرافية — السيادة الاقليمية (١) أي ان القانون محلي يسري على كل من يقيم على أرض الدولة وتظله سماؤها وطنياً سواء أكان أم أجنبياً ولكن بسبب الامتيازات الاجنبية في مصر ليس قانوننا كذلك وليست محاكمنا الاهلية مختصة بنظر قضايا الجميع كما هي الحال في الدول الاخرى

(١) Souveraineté territoriale

ظاهر مما تقدم أن القاعدة هي أن محاكم البلاد الاصلية أي المحاكم الاهليـة تنظر كافة القضايا ، وعدم نظرها قضايا رعايا الدول المتمتعة بالامتيازات الاجنبية استثناء ، ولا يخفى أن الاستثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه بمعنى انه لا يصح أن يشمل رعايا الدول غير المتمتعة بالامتيازات

ولكن المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية نصت قبل تعديلها اخيرا

بالقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩ على أن المحاكم الاهلية تحكم فيما يقع بين (الاهالى) من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية وتحكم أيضاً في المواد المستوجبة للتعزير بأنواعه من المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي تقع من رعايا الحكومة المحلية) غير المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي تكون من اختصاص المحاكم المختلطة الخ . فالظاهر من عبارة هذه المادة أن اختصاص المحاكم الاهلية سواء فيما يتعلق بالقضايا المدنية أو الجنائية يلزم أن يكون قاصراً على الوطنيين خصوصاً وانه قد استعملت في النص الفرنسي للمادة المذكورة لفظة (وطنيين) (٢) بدل لفظة (أهالي) وبدل عبارة (رعايا الحكومة المحلية) في النص العربي

وقد استندت المحاكم المختلطة على هذه المادة وعلى المادة ٩ من الباب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الخاص بالمسائل المدنية والتجارية – إذ جاءت فيها لفظة أجانب مطلقة غير مقيدة بالاجانب المتمتعين بالامتيازات الاجنبية – وحكمت باختصاصها بالنسبة للاجانب غير المتمتعين بالامتيازات الاجنبية أيضاً في المسائل المدنية والتجارية وكذلك في المخالفات التي جعلت من اختصاص المحاكم المختلطة(٣) – المادة الاولى من الباب الثاني من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الخاص بالمسائل الجنائية جاءت فيها لفظة أجانب مطلقة كذلك . انما يجب أن يلاحظ ما يأتي :

(أولا) لائحة ترتيب المحاكم المختلطة كبقية القوانين المختلطة ليست كالقوانين الاهلية أعمالا تشريعية بمعنى الكلمة وانما هي في الواقع عبارة عن اتفاقات او معاهدات حصلت بيننا و بين الدول صواحب الامتيازات فقط ، وما كان لاتفاق او تعاهد ان يكون له أثر إلا فيما بين طرفيه . فالقوانين التي أساسها معاهدات لايصح أن تسري الا على من وقعوا على هذه المعاهدات بمعنى ان كلمة أجانب الواردة في لائحة ترتيب المحاكم المختلطة لابد منصرفة الي الاجانب المتمتعين بالامتيازات الاجنبية لانهم هم وحدهم فقط الذين تعاهدنا معهم على اصدار هذه اللائحة . وقد سبق القول بان محاكم البلاد مختصة بنظر جميع المنازعات التى تقع فيها بناء على مبدأ السيادة الاقليمية او قاعدة ان القانون محلي الا اذا استثنى شيء من ذلك كما حصل عندنا بالمعاهدات والاستثناء لا يصح التوسع فيه وجعله

(٢) indigènes

(٣) انظر المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة السنة الثانية ص ١٥٧ و الثالثة ص ١٢٣ والرابعة ص ٣٩٠ ومجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة الثانية ص ١٨ و ١٢٠ و ١٥٩ والسنة الثالثة ص ١٢٦ والثانية عشرة ص ٧١ والتاسعة عشرة ص ٢١٠ والسابعة والعشرين ص ٤٠٩ – ٤١٠ والتاسعة والثلاثين ص ٨٥ والمحاماة السنة الخامسة رقم ١٤٧ ورقم ٤٠١

ساريا على من لم يوقعوا معنا على تلك المعاهدات والا انعدمت شخصية الامة بانعدام السيادة الاقليمية فيها — الا حيث تقبل ذلك

(ثانيا) المواد الثانية والثالثة والخامسة من الباب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الخاص بالمسائل المدنية والتجارية التي حددت النسبة بين القضاة المصريين والاجانب وبينت كيفية تعيين هؤلاء جاءت فيها لفظة أجانب مطلقة أيضاً من غير تقييد بالاجانب المتمتعين بالامتيازات الاجنبية . وهذا دليل آخر على أن المقصود بلفظ أجانب في لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الاجانب المتمتعون بالامتيازات الاجنبية فقط لان دولهم وحدها هي التي يختار منها القضاة الاجانب(٤) ونصت أيضاً المادة الاولى من الباب الثاني من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الخاص بالمسائل الجنائية بما يأتي : قاضي المخالفات بالنسبة للاجانب يكون من أعضاء المحكمة الاجانب . وجاءت لفظة أجانب في كل من الموضعين أى بالنسبة لمن تنظر قضاياهم و بالنسبة للقاضي الذي ينظرها مطلقة دون تقييدها بالاجانب المتمتعين بالامتيازات الاجنبية

(ثالثا) ان المادة ٣٩ الواردة ايضاً في الباب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة قد أقرت حالة كانت موجودة من قبل انشاء المحاكم المختلطة وهي اختصاص القضاء الاهلي بنظر قضايا الاجانب غير المتمتعين بالامتيازات إذ نصت هذه المادة على أن القضايا المرفوعة أمام القناصل يستمر هؤلاء في نظرها الي النهاية إلا إذا اتفق الخصوم على أن تنظرها المحاكم الجديدة . أي أنهم لا يصبح من اختصاص المحاكم المختلطة سوى ما كانت تنظره قناصل الدول المتمتعة بالامتيازات الاجنبية لان جميع رعايا الدول الاخرى كانت تنظر قضاياهم المحاكم الاهلية ولم تكن لهم قنصليات (٥) وبعبارة أخرى كما جاء في حكم لمحكمة

(٤) انظر تعليقات بورللى على المادتين ٢ و ٣ وإشارته إلي دكريتو ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٧٥ وغير ذلك من الوثائق الرسمية . وقد سألت في ادارة المحاكم المختلطة عما جرى عليه العمل في هذا الشأن فقيل لي انه من وقت انشاء المحاكم المختلطة لا يعين قضاة إلا من الدول المتمتعة بالامتيازات الاجنبية إلا انه عين قاض الماني في سنة ١٩٢٧ بصفة استثنائية بحيث لا يجعل ذلك لالمانيا حقا مكتسبا في هذه الوظيفة ولا يخفى أن المانيا بعد معاهدة فرساي عقدت معنا معاهدة اعترفنا لها فيها ببعض الامتيازات ، كذلك يوجد قاض روسي ولكن من سنة ١٩١٠ قبل الحرب الكبرى لما كانت روسيا متمتعة بالامتيازات، كما انه يوجد قاض سويسري ولكن سويسرة في حكم الدول المتمتعة بالامتيازات — أنظر الجزء الثاني من شرح قانون تحقيق الجنايات (للكاتب) رقم ٥٩٣ — ومع ذلك فان هؤلاء القضاء لا يحضرون الجمعية العمومية

(٥) انظر الجزء الثاني من شرح قانون تحقيق الجنايات (للكاتب) رقم ٥٩٤ والمراجع التي أشار اليها والبحث الذي قام به في وزارة الخارجية نفسها

الاستئناف (٦) كان في مصر من حيث الاختصاص القضائي نوعان من الاجانب الاول مكون من اولئك الذين لبلدهم امتيازات حاصلة بمعاهدات وكانوا يتبعون أحكام قومهم الجنسية والاخر مكون من جميع الاجانب الآخرين التابعين للقضاء الاهلي طبقا للمبدأ السابق ذكره (يشير الى مبدأ ولاية قضاء البلاد على الاجانب الساكنين فيها أو كما سبق ان قلت مبدأ السيادة الاقليمية) . ظاهر من ذلك ان المحاكم المختلطة لم توجد الا لتحل محل تلك القنصليات فيما كان من اختصاصها ، وبهذا المعنى حكمت محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٢ يناير سنة ١٨٨٠ (٧) . ولا يخفى فوق ذلك ان غرض الحكومة من انشاء المحاكم المختلطة لم يكن إضعاف سلطتها وتضييق اختصاص قضائها الاصلى وهو القضاء الاهلي بل بالعكس توسيع سلطة قضائها واشراكه في الولاية على الاجانب المتمتعين بالامتيازات الاجنبية باشراكها قضاة مصريين في الحكم مع القضاة الاجانب في المحاكم المختلطة

(رابعا) لا اختصاص للمحاكم المختلطة في المسائل المدنية بين الاجانب المتحدي الجنسية الا فيما يختص بالمنازعات العقارية كما هو ظاهر من المادة ٩ نفسها من الباب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، فاذا كان ليس لهؤلاء الاجانب قنصل أو ليس لهم إلا قنصل تجاري أو ممثل سياسى (٨) وليست المحاكم المختلطة مختصة بذلك ، فمن يفصل بينهم في منازعاتهم المدنية (غير العقارية) والتجارية ؟ هل يصح ان يقف قضاء البلاد الاصلي الحاصل فيه النزاع مكتوف الايدي عن القيام بواجبه نحو تطبيق العدالة بالنسبة لجميع سكان البلاد وحمايتهم وحماية حقوقهم خصوصاً وان المنازعات المدنية قد تتولد عنها جرائم تخل بالامن العام وعلى الاخص اذا تركت بغير فصل فيها من الجهات القضائية ؟! ان هذا يؤيد أيضا ان المقصود بلفظه اجانب الواردة في المادة ٩ المذكورة الاجانب المتمتعون بالامتيازات الاجنبية فقط

كذلك لم تجعل المحاكم المختلطة مختصة في المسائل الجنائية نفسها إلا بأمور معينة طبقاً للمواد ٦ – ١٠ من الباب الثاني من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(خامسا) نصت المادة ١٨ من الباب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة كذلك على أنه يجب على المنوط به تنفيذ الاحكام ان يخطر القنصل بيوم وساعة التنفيذ والا كان العمل لاغيا وكان المنفذ مسؤولا عن التعويضات . فاذا قلنا باختصاص المحاكم المختلطة بنظر قضايا الاجانب غير المتمتعين بالامتيازات الاجنبية ودول هؤلاء بعضها غير ممثل عندنا والبعض تمثيلهم تجاري أو سياسي فقط (٩) فيكون معنى ذلك عدم إمكان تنفيذ أحكام المحاكم المختلطة تنفيذاً قانونياً على هؤلاء الاجانب أو على الاقل على من ليس لهم قنصل ولو أنه قد يسهل عملا التنفيذ ضدهم دون اخطار ، الا ان هذا النص من الوجهة القانونية

(٦) المجموعة الرسمية سنة ١٩٠٢ رقم ٤٣ ص ١٢٧

(٧) أنظر بورللى على المادة ٩ رقم ٣٩ وأنظر رقم ٥٨ أيضا

(٨) أنظر رقم ٥٩٤ أيضا في الجزء الثاني من شرح قانون تحقيق الجنايات (للكاتب) وقد جاء هنا أن أول دولة مثلت من هؤلاء هي البرازيل في سنة ١٨٨٦ ثم المكسيك في سنة ١٩٠٦ الخ .

(٩) راجع المرجع المتقدم

خصوصا اذا لاحظنا ان جميع الدول غير المتمتعة بالامتيازات الاجنبية لم تكن لهم قنصليات وقت انشاء المحاكم المختلطة كما سبق ان قلت يدل على ان المقصود بلفظة أجانب الواردة في لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الاجانب المتمتعون بالامتيازات الاجنبية فقط

كذلك المواد ١٣ و٢١ و٢٢ و٢٣ من الباب الثاني من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تحرم ضبط أي جريمة او تحقيقها او الدخول في منزل المتهم إلا بحضور القنصل او اخطاره

(سادساً) قد يقال أنه بناء على ما جاء في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (قبل تعديلها) من حيث قصر اختصاص المحاكم الاهلية على الوطنيين يكون المقصود من لفظة اجانب الواردة في لائحة ترتيب المحاكم المختلطة جميع الاجانب سواء أكانوا متمتعين أم غير متمتعين بالامتيازات الاجنبية . ولكن فضلا عما تقدم يجب ان يلاحظ ان لائحة ترتيب المحاكم المختلطة شرعت في سنة ١٨٧٥ قبل لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التي وضعت في سنة ١٨٨٣ ، هذا فضلا عن ان لائحة ترتيب المحاكم المختلطة كبقية القوانين المختلطة عبارة عن معاهدات بيننا وبين الدول المتمتعة بالامتيازات الاجنبية فقط

اظن أنه من السهل علي بعد كل ذلك ان أقول ان عبارة المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية من حيث قولها ان اختصاص المحاكم الاهلية قاصر على الوطنيين لا تستقيم مع الحقيقة القانونية وان من قصدوا بلفظ أهالي أو وطنيين في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى شرعت في سنة ١٨٨٣ هم من عدا من قصدوا بلفظة أجانب في لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التي كانت قد شرعت من قبل في سنة ١٨٧٥ ، وقد قررت محكمة الاستئناف المختلطة نفسها في حكمها الذي سبقت الاشارة اليه الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٨٨٠ (١٠) ان المحاكم المختلطة الحالية قد حلت محل القضاء القنصلي والمحاكم المختلطة القديمة ، وانه وينتج عن ذلك بطبيعة الحال ان لفظة أجنبي الواردة في المادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة مقصود بها معناها القديم أي من كان أجنبيا عن قضاء المحاكم الاهلية (١١) ولم يكن أجنبياً عن قضاء المحاكم الاهلية الا من كان متمتعا بالامتيازات الاجنبية كما سبق القول . وقد جاء في المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٧ الذي عدل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ما يلي : أنه لما انشئت المحاكم الاهلية في سنة ١٨٨٣ كان من الطبيعي ان يتأثر تحرير الاحكام الخاصة باختصاصها بوجود المحاكم المختلطة قبلها . لذلك وضع في اللائحة الجديدة في مقابل لفظ (الاجانب) لفظ (الاهالي) واذا كانت طوائف الاجانب حتى من كان منهم من غير ذوي الامتيازات لا يشملها لفظ (الاهالي) بحسب معناه اللغوي فان

(١٠) بورللي على المادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة رقم ٣٩

(١١) لاحظ أيضاً رقم ٥٨ على المادة ٩ في بورللي كذلك

مركز هذا الصنف الآخير من الاجانب لا يمكن مع ذلك ان يكون مثار شك اذ الواقع ان الاجانب بحسب المبادىء المسلم بها قاطبة في القانون العام يعاملون معاملة الاهالي فيما يتعلق بالقضاء اللهم الا ان يخصوا بمزايا كما هو الشأن في نظام الامتيازات أو يلحقهم قيد خاص كما يكون الشأن في البلاد التي تشترط على الاجنبي كفالة للتقاضي فسواء إذاً أكان اللفظ الذي استعمل لبيان اختصاص المحاكم الاهلية شاملا صراحة لهذا الصنف من الاجانب ام لم يكن شاملا لهم فالحكم في الحالتين لا يختلف ما دام الاجانب الذين عنتهم لائحة ترتيب المحاكم المختلطة لا يمكن ان يكونوا بحكم أصل تلك المحاكم وتاريخها غير الاجانب ذوي الامتيازات

واني أرى أنه ليس للمحاكم المختلطة ان تنتهز فرصة ذلك الخطأ في عبارة المادة المذكورة وتوسع دائرة اختصاصها على حسابه وحساب سيادة الدولة اذ هي محاكم استثنائية واختصاصها محدود يجب ان لا تتعدى حدوده لاسيما وان محاكم البلاد الاصلية التي يجب عليها اصلا الفصل في كل نزاع لم يجعل من اختصاص جهة أخرى استثناء وهي المحاكم اهلية قد اظهرت استعدادها في كل وقت بل قررت اختصاصها بنظر قضايا اولئك الاجانب (١٢)

ومع ذلك فقد اظهر الشارع قصده جلياً عند ما سنحت له فرصة وضع قانون العقوبات الحالي في سنة ١٩٠٤ بدل قانون عقوبات سنة ١٨٨٣ ونص في المادة الاولى منه بما يأتي : تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، إلا اذا كان غير خاضع لقضاء المحكمة الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات او عادات مرعية . وهذا يتفق مع السيادة الاقليمية وقاعدة ان القانون محلى . ولا يخفى ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تشمل المسائل الجنائية والمدنية معا. وفضلا عن ذلك فان الحكومة لما وجدت نفسها طرفا في دعوى مدنية في السنة الماضية ورأت تمسكا بالقضاء المختلط جعلت الايضاح عاما لرفع كل لبس وعدلت المادة ١٥ كلها من اللائحة بما يتفق تمام الاتفاق مع المادة الاولى من قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ وذلك بالقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩ في ٢٧ مارس واصبحت المادة ١٥ المذكورة كما يأتي : تحكم المحاكم المذكورة (الاهلية) في جميع الدعاوي المدنية والتجارية وتحكم أيضا فى المواد الجنائية في المخالفات والجنح والجنايات عدا ماكان منها من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيب تلك المحاكم ويشمل الاختصاص المدني والجنائي للمحاكم الاهلية المصريين والاجانب الذين لا يكونون غير خاضعين لقضائها في كل المواد الداخلة في اختصاصها أو في بعضها بمقتضى معاهدات او اتفاقات او عادات

ولكن حصل رغم هذا التعديل ورغم نص المادة الاولى من قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ ورغم كل ما تقدم ان حكمت الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة باستمرار اختصاص المحاكم المختلطة بنظر قضايا الاجانب غير المتمتعين بالامتيازات الاجنبية (١٣) وتتلخص اسباب هذا الحكم فيما يأتي (اولا) تعديل الحكومة للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لا يصح لها التمسك به لان قضاء المحاكم المختلطة قد جرى من قديم على اختصاصها بنظر قضايا الاجانب غير المتمتعين بالامتيازات الاجنبية ونفس القانون الجديد الذي عدلت به المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية صرح باحترام حقوق الاجانب الناشئة عن عادات مرعية . ومعنى ذلك ان الاجانب غير الممتازين قد اكتسبوا حق نظر قضاياهم امام المحاكم المختلطه بحكم العادة (ثانيا) لما شرعت لائحة ترتيب المحاكم الاهلية في سنة ١٨٨٣ اعترفت الحكومة بقضاء المحاكم المختلطة اعترافا رسميا اذ نصت المادة ١٥ منها على قصر اختصاص القضاء الاهلى على الوطنيين (ثالثا) لم تبد الحكومة في هذه المسألة منذ تكوين القضاء المختلط أي اعتراض - لا بعمل اداري ولا بعمل تشريعي - على التفسير الذي فسرت به المحاكم المختلطة المادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة مع انه كان في استطاعتها أن تفعل ذلك كما فعلت الآن بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (رابعا) اذا فرض وجاز الجدل فيم اذا كانت كلمة اجانب في المادة ٩ المذكورة تشمل الاجانب غير المتمتعين بالامتيازات الاجنبية فانه مما لا يقبل الجدل أن كلمة اهالي (او الوطنيين كما جاء في النص الفرنسي (١٤) الواردة في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لا يمكن ان يكون معناها غير رعايا الحكومة المحلية الخاضعين لسلطة البلاد وهذا المعنى تأكد في المادتين ٢ و٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الباب الاول حيث تحددت النسبة بين عدد القضاة الاجانب والقضاة الوطنيين

(فأولا) اما عن القول بأن الاجانب غير المتمتعين بالامتيازات الاجنبية قد اكتسبوا بحكم العادة حق نظر قضاياهم بمعرفة المحاكم المختلطة فانه يكفي للرد عليه ان القضاء الاهلي قد تمسك الى الآن باختصاصه بنظر قضايا هؤلاء الاجانب كما سبق بيان ذلك وقد كان

---

(١٢) انظر نقض في المجموعة الرسمية سنة ١٩٠٢ رقم ٤٠ واستئناف في المجموعة الرسمية سنة ١٩٠٢ رقم ٤٣ ص ١٢٧ وسنة ١٩٢٩ رقم ٦٧ ص ١٥٦ واسكندرية بهيئة استئنافية في القضاء سنة ١٨٩٥ ص ٢٢٢ ومصر بهيئة استئنافية في المجموعة سنة ١٩٠١ ص ٤٣ والموسكي في المجموعة سنة ١٩٠١ ص ٣٠٦ والجيزة ص ٣١١ والعطارين في المجموعة أيضا سنة ١٩١٩ رقم ٦٨

(١٣) انظر مجموعة التشريع والقضاء المختلط العدد ١٦ السنة الواحدة والاربعين ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ص ٣٨٢

(١٤) indigènes

لحكم الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة ان يتمسك بمسألة العادة هذه لو أن قضاء المحاكم الاهلية السلطة الوحيدة لتطبيق القوانين الاهلية او القوانين الاصلية للبلاد وتفسيرها تساهل في اختصاصه في هذا الشأن وتركه للمحاكم المختلطة زمناً ما يسمح للعادة بأن تتكون - على أن الحكومة ايضا لم تسكت عن هذا الامر كما ترى في (ثالثا)

(ثانيا) ثم ان قول الحكم ان الحكومة قد اعترفت رسميا بقضاء المحاكم المختلطة بقصرها اختصاص المحاكم الاهلية في المادة ١٥ من لائحة ترتيبها (قبل تعديلها) على الوطنيين مردود بان قضاء المحاكم المختلطة لم يكن عند تشريع لائحة ترتيب المحاكم الاهلية في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ قد تعدد بحيث يصح أن يعتبر مبدءاً بل لم يكن قد ثبت على رأي واحد إذ أنه لم يكن قد صدر من المحاكم المختلطة في هذا الموضوع سوى أربعة أحكام (٥١) جاء أحدها وهو الاخير مخالفا كما ذكر في حكم الدوائر المجتمعة بل معززاً كل التعزيز لما قلته عن المادة ٣٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة. وهو الحكم الذي سبق ذكره الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٨٨٠ (١٦). اما الحكم الثالث وهو صادر في ٥ يونية سنة ١٨٧٩ فانه لم يناقش النقطة بالذات بل قرر ان المراكشي أجنبي وعلى ذلك يخضع لقضاء المحاكم المختلطة. والحكمان الاولان كانا خاصين برعايا بلاد العجم ولا يخفى انه في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٥ كانت قد عقدت معاهدة بين هذه البلاد وتركيا اوجدت لرعايا دولة إيران حقوقا قضائية في تركيا تشبه الحقوق المخولة بالامتيازات (١٧)

(ثالثا) اما عن القول بان الحكومة لم تبد في هذه المسألة منذ تكوين القضاء المختلط أي اعتراض — لا بعمل اداري ولا بعمل تشريعي — على التفسير الذي فسرت به المحاكم المختلطة المادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة مع أنه كان في استطاعها ان تفعل ذلك كما فعلت الآن بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الاهلية، فالواقع ان الحكومة قد اعترضت على ذلك بعمل تشريعي في سنة ١٩٠٤ بمجرد ان سنحت لها فرصة وضع قانون العقوبات الحالي وبينت عن قصدها بجلاء كما سبق القول اذ نصت اول مادة من هذا القانون بسريانه على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية. ولم تقصر هذه المادة اختصاص القضاء الاهلي على الوطنيين كما فعلت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (قبل تعديلها) التي شملت المسائل المدنيه والجنائية معا وساوت بينهما فيما يتعلق بالاختصاص في هذا الصدد. واذا قيل لم بقيت المادة ١٥ بغير تعديل بعد ذلك، فان هذه ليست أول مرة بقي نص في اللائحة لامحل له — خذ لذلك مثلا المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التي شرعت الرقابة القضائية لمحاكم الاستئناف اي لجميع مستشاري كل محكمة استئناف على النيابة والتي جاءت المادة ٣٩ من قانون تحقيق الجنايات مثلها تماما. في ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ عدلت المادة ٣٩ المذكورة وحدها بجعل حق الرقابة القضائية على النيابة لدائرة الجنايات المؤلفة من خمسة قضاة بمحكمة الاستئناف التى كانت تنظر الجنايات الكبرى بصفة استئنافية، ثم صارت هذه المادة ٤٥ من قانون تحقيق جنايات سنة ١٩٠٤ حرفا بحرف، وفي سنة ١٩٠٥ عند تشكيل محاكم الجنايات أصبح القضاء في الجنايات على أختلاف أنواعها درجة واحدة امام محاكم الجنايات المؤلفة من ثلاثة مستشارين فعدلت المادة ٤٥ المذكورة بالقانون رقم ٦ سنة ١٩٠٥ وحذفت منها عبارة (المؤلفة من خمسة قضاة). وفي كل هذه الادوار لم تعدل المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولا زالت كما هي الى الآن

ثم انه جاء في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩ الذي عدلت به المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ان الحكومة لم تكن طرفا في الدعاوي التي اطرد فيها القضاء المختلط عدا دعوى تخص أحد رعايا ايران ولم يفت الحكومة أن تقرر في دفاعها في هذه الدعوى (ان المحاكم المختلطة حلت محل جهات الاختصاص القنصلية التي اشتقت من الامتيازات لمصلحة الاجانب الذين كانوا يتمتعون بهذا النظام الاستثنائي) واقتصر البحث في تلك الدعوى على تحديد مرامى المعاهدة التركية الفارسية المبرمة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧٥ ولم تعرض للحكومة بعد ذلك فرصة البحث في مرامي المادة التاسعة نفسها

إلا ان الحكومة أخيرا كما سبق القول لما وجدت نفسها طرفا في الدعوى التي قضت فيها الدوائر المجتمعة بعد عدلت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ذلك التعديل الذي رأيناه جاعلة إيضاحها في المادة الاولى من قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ عاما شاملا للقضايا المدنية والجنائية معا رفعا لكل لبس

(رابعا) اما فيما يتعلق بانه إذا جاز الجدل فيما إذا كانت كلمة أجانب في المادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تشمل الاجانب غير المتمتعين

---

(١٥) انظر بورللي على المادة ٩ رقم ١٧ الذي يشير الى المجموعة الرسمية المختلطة السنة الثانية ص ١٥٧ وانظر أيضاً رقم ٢١ الذي يشير الى المجموعة الرسمية المختلطة السنة الثالثة ص ١٢٣ ورقم ٣٤ الذي يشير الى المجموعة الرسمية المختلطة السنة الرابعة ص ٣٩٠ ورقم ٢٩ الذي يشير الى الحكم الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٨٨٠ والذي لم ينشر

(١٦) انظر ملخص هذا الحكم في ص ٣

(١٧) قارن ماجاء في الحكم الاول المشار اليه في الهامش السابق

بالامتيازات الاجنبية فانه مما لايقبل الجدل ان كلمة الوطنيين الواردة في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لايمكن أن يكون معناها غير رعايا الحكومة المحلية الخاضعين لسلطة البلاذ وان هذا المعنى تاكد في المادتين ٢و٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة حيث تحددت النسبة بين عدد القضاة الاجانب والقضاة الوطنيين — فقد سبق ان رأينا التفسير القانوني لكلمة (وطنيين) في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وكلمة (أجانب) في لائحة ترتيب المحاكم المختلطة، . إن كانت كلمة (وطنيين) في المادتين ٢ و٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة اللتين حددتا النسبة بين عدد القضاة الاجانب والقضاة الوطنيين تعد قاصرة على الوطنيين حقا فكذلك كلمة (أجانب) الواردة في المادتين المذكورتين قاصرة على الاجانب المتمتعين بالامتيازات الاجنبية بما أن دولهم وحدها هي التي يختار منها القضاة الاجانب كما سبق بيان ذلك بشيء من التفصيل (١٨) على أنه حتى إذا تمشينا مع ذلك وقيل انه لم يقع خطأ في عبارة المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وانها صريحة أو انه لايصح التمسك بمثل هذا الخطأ فمع مراعاة ماتقدم وانه لاقانون ولا معاهدة جعلت الاجانب غير المتمتعين بالامتيازات الاجنبية خاضعين لقضاء المحاكم المختلطة ـ تكون النتيجة أن هؤلاء فات المشرع ان يعين لهم جهة اختصاص ولاشك ان واجب محاكم البلاد الاصلية يقضي عليها كما سبق القول بفض كل نزاع لم يعين له قضاء إذ لايصح تركه بغير فصل او تركه لمحاكم استثنائية

ومما يجدر ذكره في ختام هذا البحث اني كنت اشعر انه في هذا الوقت الذي خلعت فيه الدول الشرقية نير الامتيازات الاجنبية تستعمل الدوائر المختلطة مالها من سلطة ومن نفوذ على القضاء المختلط لتجعله يعدل عن توسيع اختصاصه توسيعا ليس له أي مبرر قانوني على حساب سيادة الدولة المصرية . وغير خاف عليها ان الامتيازات نفسها سببها في مصر تركيا وقد ألغتها رغم كونها خرجت من الحرب الكبرى مهزومة ومصر لاتزال تعاني نظامها مع انها استقلت عن تركيا تماما وساعدت الحلفاء مساعدة ثمينة اعترفت بها انجلترا على يد رجالها الرسميين بل قد صرح بعضهم بأنهم مدينون بانتصارهم في الشرق لها . يضاف الي ذلك أنه جاء فى احدى مذكرات انجلترا المرفقة باقتراحاتها الاخيرة لعمل معاهدة مع مصر أنها قد قبلت مبدأ جعل جميع الاشخاص المقيمين بمصر خاضعين للمحاكم الاهلية ماعدا اولئك الذين يخرجون من اختصاصها إما بحكم قانون أو عرف او معاهدة طبقا للقوانين التى تنفذها المحاكم الاهلية فى الوقت الحاضر

(١٨) انظر الهامش رقم ٤

بنك مصر

أجروا خزانة من خزائنه الحديدية

لايداع مجوهراتكم ونفائسكم ومستنداتكم

فيها اشتركوا في صناديق التوفير

أحصروا معاملاتكم في بنك مصر

ماير بحه البنك يربحه المصريون

اتوموبيل دودج

كامل الادوات

يباع بادارة الجريدة بمبلغ زهيد

هو أحسن أتوموبيل للسفريات البعيدة

قانون العدل والانصاف

للمرحوم

قدري باشا

أكبر مرجع

لمسائل الأوقاف جميعاً

يطلب

من إدارة الجريدة بثمن

١٥ قرشاً للنسخة

تعديل الدستور

أهو من حق الشعب أم من حق الهيئة التشريعية وحدها؟

تتضارب الاراء حول كل مادة من مواد الدستور سواء كان الدستور المصري او الفرنسي أو البلجيكي او السويسري ، وتتزاحم الاقلام ، ويحمى وطيس العناد و يشتد الجدل بين الافكار حتى يخيل اليك وأنت تستعرضها أنك في ساحة حرب عوان فاذا حاولت ان تعرف من الفائز فقلما تتاح لك هذه الفرصة لان أكثرها أفكار مقبولة معقولة فهي عصارة أدمغة مفكرة وثمار لجهاد عنيف حول الحقيقة التي ينشدها معظم الشراح الذين قصروا حياتهم عليها فقضوا السنين الطوال في البحث عنها والتنقيب في زوايا العالم عن مكانها فان وصلوا اليها أخرجوها من مخبئها وتركوها للانسانية كنزاً يفتدى بالارواح فنفضت هذه عنها غبار الكسل وجعلتها قدوة لها في دساتيرها وقوانينها وجعلت من نصوص هذه القوانين اطاراً جميلا يحوي صورتها

ومن أجل هذا حافظت الامم على قوانينها واشتد حرصها على دساتيرها لانها أس القوانين فوضعت نصوصها أمانة في اعناق النواب ثم حذرتهم ان يقربوها بمحق او تعديل إلا اذا رجعوا اليها لكي يستشيروها في أمر هذا التعديل ومن هذه الدول بلجيكا وسويسرا و بعض الدول رأت في نوابها من الكفاية والمقدرة ما يمكنهم من تعديل الدستور وتنقيحه كي يلائم حاجات البلاد ومقتضيات الاحوال على مر الزمن وتطور الايام ومثل هذه انجلترا وايطاليا ، ودول توسطت في الامر فجعلت تنقيح الدستور بطرق معقدة صعبة ولكن المرجع فيه للهيئة التشريعية نفسها لا للشعب ومن هذه فرنسا والولايات المتحدة .

والواقع ان الدستور لا يكون في مأمن من عبث العابثين إلا اذا كانت الشعوب التي ترعاه متيقظة ساهرة عليه لا تسمح لاحد ان يناله بأذى والا استهدف لسخطها وغضبها وعقابها العقاب الذي يزدجر به الغير ففي انجلترا حيث نمت بذور الديمقراطية السياسية وحيث يعتقدون هناك ان بريطانيا فوق الجميع ، وان دستورها من باب أولى فوق الجميع في هذه البقاع الخصبة التي أنبتت الدستور البريطاني من قديم الزمن وكانت اعرق الدول في النظم الديمقراطية ، هناك ينقح الدستور و يعدل بالطرق العادية ، وذلك لانهم لا يخافون عليه عادية المعتدي فمن ذا الذي يجرأ ان يعتدي على التقاليد الموروثة او العرف الذي سار عليه القوم زمانا طويلا بدون وجه حق و بدون ان تكون الضرورة القصوى التي قضت بذلك ! الشعب الانجليزي الذي يقدس تقاليده يترك تعديل الدستور في ايدي النواب لانه يشعر ان كل بريطاني يحترم نصوص الدستور ويفتديه بحياته اذا تطلب الامر ذلك ! وكذلك شأن ايطاليا يتركون تنقيح الدستور للنواب بالطرق العادية !

وفريق آخر من الشراح و يتبعه بعض الدول يعتقد ان الدستور يجب ان يبقى محصنا بعيداً عن نزوات النفوس وشهوات الاحزاب التي قد تحتاج بعض نصوصه امامها بداعي الاصلاح ويكون لها من وراء ذلك مغنم ، فهي لذلك تحتم على النواب ان يرجعوا إلي الامة إذا خامرتهم فكرة التنقيح !

هذه الدول تعتقد ان النواب كالقضاة يجب ان يحكموا بالنص لا بما تمليه الرغبة وهل يملك القاضي أن يعدل قانونا امامه ! فما بالك إذن باس القوانين كيف يجرأ النواب على تعديله ؟! اذا حتمت القوانين على القضاة ان لا يقربوا القانون باصلاح او تنقيح فيجب من باب أولى ان تحتم الدساتير على النواب ان لا يمسوا نصوصها المقدسة التي جاهدت الشعوب طويلا في الحصول عليها حتى استأثرت بها واصبحت ملكا لها فهي التي تستطيع وحدها ان تنقحها وان تفعل بها ما تشاء وهذه الدول تسمى دساتيرها جامدة ومنها بلجيكا التي حرمت على نوابها ان يمسوا الدستور بتحوير إلا اذا عادوا إلى الامة يستفتونها و يأخذون رأيها ففي مثل هذه الحالة تقترح الهيئة التشريعية التعديل على شريطة ان توافق الغالبية المطلقة والملك على ذلك فينحل المجلسان بقوة القانون . ثم تجري الانتخابات على ضوء التعديل حتى تتيقظ الامة وتتنبه وتفكر في الامر و يتناقش الناخبون في امر التعديل و يتفاوض الناس حتى يتضح لهم جليا حقيقة الامر و بعد اجراء الانتخابات لا يكون قرار التعديل نافذا إلا اذا حضر في كل مجلس ثلثا الاعضاء وصادقوا على التعديل بأغلبية ثلثي الآراء كذلك

واما في سويسرا فيعرض كل تعديل على الهيئة النيابية ويجب ان توافق عليه الاغلبية في كل مجلس أولا حتى يتسنى للنواب ان يناقشوا هذا التعديل وان يفحصوه جيدا بعين الروية ولا يكتفي الدستور بذلك بل هو يتطلب من النواب أن يعرضوا نتائج ابحاثهم على الشعب بعد ذلك ، ولا يقف عند هذا الحد بل يتم عرض ذلك على المقاطعات المكون منها الاتحاد السويسري ويجب ان يصادف هوى في نفوس المقاطعات إذا قوبل بالرضا من طبقات الشعب

هكذا تحرص الدول على دساتيرها وتحتاط لها وتحذر نوابها وتنذرهم بانحلال مجالسهم كما هو الشأن في بلجيكا ، إذا حاولوا تعديل الدستور ، وقد لا يعود افراد المجلس المنحل الى المجلس الجديد اذا لم يلق التعديل رضا من الشعب او على الاقل لا يعود الافراد الذين كانوا سببا في اقتراح التعديل على المجلس !

الفريق الثالث الذي توسط في الامر يجعل التعديل من حق الهيئة الشارعة بالطرق العادية

ولم يجعله من حق الشعب بل جعله من حق هيئة تكون لهذا الغرض من مجلسي النواب والشيوخ مجتمعين بهيئة جمعية عمومية كما هو الحال في فرنسا ، ويكون هذا بعد أن يقترح كل من المجلسين التعديل باغلبية مطلقة ،وحينئذ يتناقش المجلسان مجتمعين معا وينفذ التعديل اذا أقرته الاغلبية المطلقة

أما في مصر فلم يؤخذ باحد هذه الاراء الثلاث فلقد وضع دستورها نظاما خاصا بها في في شأن التنقيح فحدد أموراً لايجوز اقتراح تنقيحها بتاتا لانها من النظام العام ، ولقد أصاب الدستور في ذلك ، فلا يجوز اقتراح تنقيح الاحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادىء الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور (م ١٥٦ د) وكذا لايجوز احداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش (م١٥٨د)

هذه أمور لا يجوز اقتراح تعديلها لانها ثابتة ولان ثباتها يعود بفائدة على الامة اذ ماذا معني تغيير شكل الحكومة في يوم في بلد لم يطمئن نظامه ولم يستتب دستوره مع ان في التغيير والتبديل كل يوم ما يبعث الاضطراب فى الحياة العامة التي يجب أن يحرص عليها الدستور كل الحرص .

وفي غير هذه الامور يجوز التنقيح للحكومة أو لاحد المجلسين على شريطة أن يمر بدورين في الدور الاول يرى هل يجوز التعديل وفيم يجوز ؟ وفي الدور الثاني يفصل في موضوع التنقيح ، وهذا نوع من الحذر الذي اتخذه الدستور تجاه النواب إذ جعل التعديل ينظر في مرحلتين حتي يتبين النواب ما هم قادمون عليه وحتى يوجه انظارهم الي خطورة التنقيح فهو قد توسط في الامر فلم يضطرهم إلي العودة إلى الناخبين أنفسهم لكي يعرضوا عليهم الامر كما هو الحال في بلجيكا أو سويسرا ولم يتساهل في هذا الصدد فيتركهم يفعلون بالدستور ما يشاءون بالطرق العادية في اتخاذ القرارات كما هو شأن دستوري انجلترا وإيطاليا

« ولاجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة لاعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه.

فاذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين الا اذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات ان تصدر باغلبية ثلثي الاراء » م٥٧ من الدستور .

ولهذه القاعدة التي وضعها الدستور المصري في صدد التنقيح مكانتها من الاعتبار وذلك لان معظم النواب من الطبقة المتعلمة المثقفة التي تفهم التبعة الملقاة على عاتقها وتقدرها كل التقدير فتنظر إلى الدستور بعين الرعاية والحرص . ولا شك أنها روعي فيها اعتبارات كثيرة وربما كان منها أن النواب أكثر كفاية من غيرهم في تقدير المسئولية الملقاة عليهم أمام نصوص الدستور وأمام تنقيحه إذا كان لابد من التنقيح

لاشك ان الامة مصدر السلطات ولكن أليست الامم ممثلة في برلماناتها ؟ أليست تكل اليه التصرف في شئونها فلماذا لاتأتمنه على تنقيح دساتيرها كلما مست لذلك الحاجة ؟ !

ربما طرأ هذا السؤال على الاذهان ولكنني أعتقد أن النواب كالقضاة عليهم ان يخضعوا للنصوص التي أمامهم وليس لهم أن يعدلوها أو يمحقوا بعضها و يضيفوا بعضها الآخر بدون استشارة الامة التي انتخبتهم ووكلت اليهم تنفيذ الدستور كما هو لا كما تشتهي نفوسهم ومآربهم .

ولكن هل كل أفراد الامة اشتركوا في وضع الدستور حتي يشتركوا جميعا في تنقيحه؟ ولماذا لا يكون إلى النواب تنقيح الدستور كما أكلوا لغيرهم أمر وضعه؟

حقيقة لا يمكن باي حال أن تشترك أمة باسرها في وضع الدستور ولان تشترك في تنقيحه ، وأنا لا أقصد ذلك وانما أقصد أن يقترح تعديل الدستور وتحصر مواضع التعديل و بعدئذ يحل البرلمان بقوة القانون كما هو الحال في بلجيكا، وتكون الامة هي صاحبة الشأن وتكون لها الكلمة العليا في الرفض أو القبول ، ذلك لان « جميع السلطات مصدرها الامة » كما ينص على ذلك الدستور م ٢٣ وليس معني هذا أن النواب يمثلون الامة فلهم الحق من أجل ذلك في التعديل لان الامة انتخبتهم ليحكموا بمقتضى الدستور لا ليعدلوه ، ولهم ان يشرعوا ولكن في دائرته، لا خارجا ربما كان أعدل وأجدر بالامم الراقية الحية التي تحترم أنفسها أن لا تسمح لاية فئة ولو كانت من نوابها ان تتخطاها وتعدل دستورها دون أخذ رأيها قد يقال ان النواب يملكون السلطة الشرعية واما القضاة فلا يملكون سوى سلطة الحكم فكيف يكون النائب كالقاضي في هذه الحالة لا يستطيع أن يعدل في الدستور أو يمحق بعض عناصره إلا اذا رجع الي الامة ؟ والجواب على ذلك أن الامة انتخبت النائب ليسير على سنن الدستور ويخضع نفسه له ولم تنتخبه ليخضع الدستور لمشيئته وتبعا لهواه ، كما عين القاضي ليخضع لاحكام القانون ويحكم بمقتضاه كما هو لا كما شاءت به الاهواء يجب أن تكون الامة وحدها هي مصدر السلطات بطريق مباشر عن طريقها هي لا عن طريق النواب و يكون تعديل الدستور أو تنقيحه أو مساسه بأية كيفية على يدها هي لا على يد النواب ، ويشرعون هم في دائرة هذا الدستور المقدس دون ان تمتد أية يد اليه بأذى .

وعلى هذا يظل الدستور في قداسته وبعده عن الاهواء قائما يحترمه الجميع ويخشى سيفه المسلط كل فرد من أفراد الشعب ولا يجرأ ان يقترح تنقيحه الا اذا وثق أن به مواضع تستأهل التعديل لانها لا تتلاءم مع مقتضيات العصر الذي تسير فيه ، و يبقى هكذا مهيبا محترم الجناب

عبد الحميد رمضان

« الجريدة » نحن نخالف الكاتب في هذا الرأي ونرى ان للنواب الذين هم الامة ممثلة حق تعديل الدستور كما هو أصل من الاصول الدستورية المصرية بالشروط المبينة فيه .

بسم الله ماشاء الله

تفسير القرآن الحكيم

تفسير سلفي أثري مدني عصري إرشادي اجتماعي سياسي

الشهير بتفسير المنار

هو التفسير الوحيد الذي يبين حكم التشريع وأسراره وإعجاز القرآن وكونه هداية عامة للبشر في كل زمان ومكان ، ويوازن بين هدايته وبين ماعليه المسلمون الآن ، ويثبت ان الاسلام دين الحضارة والعمران ، وسبب سعادة الارواح والابدان ، مع السهولة في التعبير واجتناب مزج الكلام باصطلاحات العلوم والفنون بقدر الامكان وبسبب ذلك يقرب من فهم العامة ولا يستغنى عنه الخاصة

وقد اشتملت الاجزاء الخمسة الاولى منه على جميع ماقرره الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده فيما ألقاه من دروس التفسير في الجامع الازهر . وصدر منه حتى اليوم تسعة أجزاء والعاشر على أهبة الصدور . وثمن كل جزء منه خمسة وعشرون قرشاً من الورق الوسط وثلاثون قرشاً من الورق الجيد ويضاف الى كل منها أجرة البريد وثمن التجليد

ويطلب من مكتبة المنار

شارع الانشا رقم ١٤

٧ ـ السياسة القضائية في مصر

بين أبي السعود باشا وخشبة باشا

معاملة الحقانية للقضاة

قلنا في المواضع السابقة ان وزارة الحقانية تسيطر على القضاة لأن بيدها تعيينهم ونقلهم وترقيتهم ومن يملك الترقية يملك الموظف واقترحنا التدقيق في التعيين ووضع قواعد للنقل وتوحيد درجات القضاء وجعل القضاة درجة واحدة تفاديا من سلطة الترقية ـ والآن نذكر شيئاً عن كيفية معاملة وزارة الحقانية للقضاة.

تختلف معاملة وزارة الحقانية للقضاة باختلاف أمزجة القائمين بالامر فيها من الرؤساء وعلى رأسهم الوزير كما ان للتقلبات السياسية في البلد واختلاف الجو من وقت إلى آخر تأثير في تلك المعاملة

وقد مر على الوزارة عهود رأينا فيها الوزير ينهى كل شكوى تقدم اليه بنفسه ويقابل القضاة بصدر رحب ويستوضحهم شكاويهم ويسمع ملاحظاتهم عليها ويفحص ملفات خدمتهم ويصدر قرارات في تلك الشكاوى يبلغها للشاكين ويعمل ما في جهده ليجعل القاضي مستريحا للحالة التى هو عليها والمعاملة التي يعامل بها فاهما لسرها مقدراً لظروفها. عاملا على تلافي أسباب التأخير او واصلا إلى غرضه من الشكوى

كان الوزير في تلك العهود يفضل المصلحة العامة على كل شيء ولا يجعل للتقلبات السياسية بما فيها ميوله تأثيرا على نفسه الطاهرة الشريفة ولا لاختلاف الاديان تأثيرا على حصول كل قاض على ما يستحق.. كان يعتقد ان باب وظيفة القضاء باب حرم محرم من دخله كان آمنا. وكان في تلك العهود رؤساء المصالح أيضا في الوزارة لا يقلون عن الرئيس الاعلى نزاهة ولا شرفا ولا مكانة يحترمون القضاة ولهم في نفوس القضاة مكانة سامية ـ يصارحون القضاة بكل ما يريدون مقبولا بغير مواربة ولا مداهنة ولا رياء ولا نفاق ولا غمز ولا لمز ـ اذا عرضوا أمراً على الوزير خاصا بالقضاة عرضوه باخلاص ونزاهة غير هيابين ولا مشائين ـ وإذا وصلتهم شكوى من القضاة يعرضونها في الحال ولا يتصرفون في شيء إلا إذا كان من اختصاصهم وعلى العموم كان عهدهم عهد سعادة وهناء

كما أنه مر على وزارة الحقانية عهود كان فيها القاضي لا يستطيع الوصول إلى مقابلة أي رئيس فيها إلا اذا وسط كبيراً في الامر ـ اذا اشتكى تهمل شكواه واذا استعلم ضلل فيما يطلب لا يعرف لسوء معاملته سببا وتلك العهود هي التي ارتفعت منها الشكوى

ولقد علمنا ونحن نكتب هذه الكلمات ان وزارة الحقانية الفت لجانا لفحص شكاوى القضاة الاهليين والشرعيين ولم تخطر المحاكم ولا القضاة بهذه النية وتلفتهم إلى ارسال شكاويهم لتلك اللجان الى الآن ـ ولعمر الحق لو صدق الخبر لاعتبر هذا العصر عصر انصاف يعيد إلى القضاة عهد وزراء العدل والعقل السابقين ويبعد عنهم شبح ومخاوف وزراء التقلب والغواية والذي نريد أن نقترحه الآن على وزارة الحقانية أن تخصص يوما في كل أسبوع لمقابلة القضاة الشاكين وحضورهم امام معالي الوزير وفحص حالتهم بحضورهم وسماع أقوالهم عليها واصدار قرار مكتوب في كل شكوى تسلم صورة منه للقاضي وتحفظ أخرى في ملف خدمته هذا إذا كانت الوزارة لا ترى الموافقة على توحيد درجات القضاء وجعله درجة واحدة اما إذا وافقت فتضع حداً لكل شكوى خاصة بالترقية وتستريح من هذا الباب وتريح القضاة

وتحدثا بفضل الرجال واثباتا للاعمال الخالدة الحسنة او السيئة نذكر فيما يلي منشورين أصدر أحدهما معالي احمد زكي ابو السعود باشا وزير الحقانية للمحاكم وأبلغته هذه لقضاتها والثاني من معالي احمد خشبة باشا ـ ومجرد مقارنة المنشورين ببعضهما تظهر نفسية الوزيرين وحالة القضاة في عهدهما ـ هذا مع العلم بان معالي ابي السعود باشا كان مخصصا لمقابلاته يومين في الاسبوع ويقابل القضاة في كل وقت يحضرون فيه ومعالي خشبة باشا كان مخصصا يوما واحداً لمقابلاته ولا يقابله فيه إلا ذو حظ عظيم وهذا هو النص الرسمي لكل من المنشورين

منشور ابو السعود باشا

حضرة صاحب العزة رئيس محكمة

وضعت وزارة الحقانية في شهر ابريل سنة ١٩٢٠ قواعد يجري العمل بها في الترقيات بين رجال القضاء ولوحظ في وضع هذه القواعد ان يتمكن القضاة وأعضاء النيابة من الجمع بين العمل في القضاء وفي النيابة اثناء خدمتهم القضائية لتتوافر لديهم الخبرة التي تؤهلهم للوظائف الرئيسية ومن هذه القواعد ان تكون ترقية قضاة الدرجة الثانية الى وظائف وكلاء نيابة من الدرجة الاولى

وجرى العمل بهذه القاعدة منذ وضعها الى الآن ما عدا بعض استثناءات لم تتجاوز الاثنتي عشرة وظيفة في السبع سنوات الماضية. وقد تبين للوزارة اخيرا ان هذه الاستثناءات لم تكن كافية لرفع الغبن عن بعض قضاة الدرجة الثانية الذين لم يرقوا الى وظائف وكلاء نيابة من الدرجة الاولى لعدم توافر استعدادهم الشخصي لاعمال النيابة مع أنهم يقومون بعملهم كقضاة على الوجه المرضي وترتب على ذلك ان رسب عدد غير قليل منهم في درجتهم وطال انتظارهم للترقية لان الاستثناء من القواعد المشار اليها سابقا لم يكن

يسمح بترقيتهم جميعا الى وظائف قضاة من الدرجة الاولى

ولما كان الغرض الحقيقي من وضع تلك القواعد هو الجمع بين العملين العمل القضائي وعمل النيابة فمتى تم هذا الجمع لاحدهم أصبح تطبيق القاعدة من حيث وجوب الترقية الى وكيل نيابة من الدرجة الاولي غير لازم فضلا عن انه يترتب عليه الضرر الذي يشكو منه الآن قضاة الدرجة الثانية

لذلك رأت الوزارة ان تجعل ترقية قضاة الدرجة الثانية اما الي وظيفة وكيل للنيابة من الدرجة الاولي او الى وظيفة قاض من الدرجة الاولى مباشرة اذا سمحت اقدميتهم بذلك وتوفرت فيهم شروط الاهلية للترقية . وعلى هذا يمكن لقضاة الدرجة الثانية ان يطمئنوا من الآن على ان باب الترقية الى وظائف قضاة الدرجة الاولى مفتوح امام كل من تتوافر فيه الاقدمية والمؤهلات اذا هم لم يختاروا الي وظائف وكلاء نيابة من الدرجة الاولى للسبب السابق ايضاحه

وقد جرت الوزارة في الحركة الاخيرة على هذه القاعدة التى تعتبر متممة للقواعد الموضوعة بقرارها السابق فاحتفظت في الحركة الاخيرة بجميع وظائف قضاة الدرجة الاولي وخصتها برجال القضاء ليتسنى ترقية فريق من قضاة الدرجة الثانية مع بعض وكلاء النيابة من الدرجة الاولي

وتحقيقا للغرض نفسه اعتزمت الوزارة ان تنشيء في ميزانية هذا العام لوكلاء النيابة عشر وظائف من الدرجة الثانية الادارية مساوية للدرجة التي يشغلها قضاة الدرجه الاولى لتتمكن النيابة من الاحتفاظ بمن لا يسهل عليها الاستغناء عن خدماتهم من وكلائها الى ان تسمح أقدميتهم بترقيتهم الى وظائف رؤساء نيابة

وبهذه الوسيلة تأمل الوزارة ان يتخصص كل فريق للعمل الذي يحسنه

فالمرجو نشر ذلك على حضرات القضاة التابعين لمحكمتكم

تحريرا في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٧ جماد آخر سنة ١٣٤٦

وزير الحقانية
امضاء
زكي أبو السعود

منشور خشبة باشا

حضرة صاحب العزة رئيس محكمة . . . . الابتدائية الاهلية

لاحظت الوزارة ان كثيرين من حضرات القضاة يحضرون لديوان الوزارة بقصد مقابلة معالي الوزير

وبما ان الوقت لا يتسع دائما لمقابلتهم فترى الوزارة حرصاً على وقتهم من الضياع ان يبلغ كل قاض يرغب في مقابلة معالي الوزير رئيس محكمته برغبته هذه ويبدي له الاسباب التي يطلب المقابلة من أجلها

ولرؤساء المحاكم ان يبلغوا الوزارة هذه الطلبات لتحديد ميعاد للمقابلة بقدر ما تسمح به الظروف

فالمرجو التنبيه باتباع هذه التعليمات

القاهرة في ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٨

وزير الحقانية
امضاء
(احمد محمد خشبة)

ولقد كان لمنشور معالي ابي السعود باشا أثره في بعث الامل في نفوس القضاة وتشجيعهم على العمل وكان لمنشور معالي خشبة باشا أثره فى حرمان القضاة من مقابلة معاليه

ع.ع
محام بالقضاء

حيلة غريبة

حدث في انكلترة من وقت قريب حادث يعد من الغرائب . وخلاصته ان سيدة انكليزية تنكرت بلباس رجل مفضلة ان تكون ضابطا في الجيش . وتزوجت بانسة من أحسن الاسر الانكليزية : وذات يوم هجرتها وهربت مع فتاة أخرى هامت بها هياما شديدا : وقد قبضوا اخراً على المرأة الدجالة وحاكموها محاكمة شرعية ناسبين اليها ثلاث جرائم الاولى التنكر بلباس الرجل والثانية نسبة صفة الرجولة اليها بالزواج بسيدة : والثالثة استخدام لباس ضابط عسكري : وأسفرت المحاكمة عن حبس المرأة تسعة اشهر والمضحك ان رئيس مجلس التحكيم وجه للمرأة بعد المحاكمة الكلام التالي

لقد حكمنا عليك أيتها السيدة بالسجن تسعة أشهر ، وقد كان في امكاننا ان نبدله بتسع سنوات مع الاشغال الشاقة غير أننا نشفق على جنسك وانت وان كنت تنكرت بلباس رجل فما برحت في نظرنا سيدة من جملة السيدات جديرة بالشفقة والرحمة لضعفك وضعف جنسك وأني مضطر لان أصرح لك دون وجل أنك كاذبة واثيمة لانك دنست بيت الله بقبولك ان تعقدي فيه زواجا لا تستطيعين عقده فوق أنك عبثت بشرائع الرجال : وسرت على طرفي نقيض ضد قوانين الطبيعة ! كل هذه الجرائم تجيز لنا الحكم عليك سنوات ولكننا كما سبق القول لا تفعل ، لاسباب تتعلق بمبدأ الشفقة فاستغفري الله وأعتذري للانسانية والمجموع عن المنكرات التي قمت بها !

فاستغرقت المرأة بالبكاء وحاولت الخروج فاوقفها القاضى وقال لها:

لا أريد ان تنصرفي قبل ان ابلغك رأيي في أمر هام وهو ان المرأة التي تزوجت بها عرفت أنك امرأة مثلها ولم تنخدع بجنسك على الاطلاق! والان انسحبي بسلام:

أبحاث تجارية

الاعمال التجارية بالتبعية

فى الفقه والقضاء الفرنسى

Actes de commerce par relation

للقانون المدني سلطان على الاعمال الخاصة غير ان هذا السلطان قد انتزع منه جانب دخل في دائرة القانون التجاري وأصبح القانون التجاري منظما لبعض الاعمال الخاصة التي يقوم بها الافراد والشركات — على تفصيل سيأتي فيما بعد — ولعل أهم مايخطر لنا اذن محاولة تعريف الاعمال التجارية ؟ فان قلنا ان الاعمال التجارية هي كل الاعمال القانونية الخاضعة لاحكام القانون التجاري نشعر بضعف هذه الاجابة وقصورها وتعترضنا مشكلة التقدير بين الاعمال المختلفة فأيها يخضع للقانون التجاري وأيها يخرج عن نطاقه والواقع ان الاجابة الصريحة على هذا الموضوع عسيرة شعر بعسرها المؤلفون الفرنسيون و بين يدي الآن رسالة للاستاذ Duchange في موضوع الاعمال التجارية بالتبعية استعان فيها على تحديد الاعمال التجارية بذكر انواعها

واتفق جمهور المؤلفين على ان الاعمال التجارية نوعان : أعمال تجارية بنفسها Par eux mêmes لا ترجع في طابعها التجاري إلى شيء خارجي عنها وانما تتخذ لنفسها بنفسها مركزاً في القانون التجاري وأعمال لا تكتسب تجارية إلا اذا أدخلها فى دائرة القانون التجاري شيء خارجي عنها فهي لا تحمل الصبغة التجارية ولكنها يتحدد مركزها القانوني بعلاقة او رابطة تنشأ بينها او بين عمل من النوع الاول : ولن يؤدي ماتقدم إلى اللبس بين الاعمال التجارية بالتبعية — من النوع الثاني — بأعمال تجارية من النوع الاول تمتاز بانها لا تأخذ الصبغة التجارية إلا اذا تكررت وذلك لاننا لو جوزنا هذه الاعمال المتكررة نجد حينئذ بين أيدينا أعمالا ذات صبغة تجارية بحتة .

ومن أمثلة الاعمال التجارية بالتبعية شراء التاجر أدوات لاستخدامها في متجره فان شراء الادوات بمفرده لا يعد تجاريا وانما اتصاله بالمتجر اتصال ضرورة ولزوم جعله عملا تجاريا بالتبعية وكذلك شأن التعويض الذي يطلب من تاجر عن ضرر نشأ للغير وكان هذا الضرر مترتباً على عمل تجاري يقوم به

ويضيف البعض نوعا آخر من الاعمال التجارية أطلق عليها اعمال تجارية بشكلها (Par la forme) مثل الكمبيالات فان كل العمليات المتعلقة بها وفقاً لقانون سنة ١٨٩٤ مدني تعتبر أعمالا تجارية وتكتسب الصفة التجارية من شكلها واجرى الاستاذ تالير ذلك على النص الوارد في قانون اكتوبر سنة ١٨٩٣ (فرنسي) الخاص بالشركات المدنية التى تتخذ الشكل التجاري كشركات التوصية بالاسهم أو المساهمة وعلى ذلك فلم يؤبه بعد صدور هذا القانون بالعرض الذي اتخذته الشركة لنفسها ما دامت قد استكملت الشكل التجاري لاحدى الانواع المعروفة للشركات التجارية ويؤيد الاستاذ لاكور زميله تالير فيما تقدم أما ديشانج فيرى أن النوع الثالث من الاعمال التجارية يندمج في الطائفة الثانية فيصير عملا تجاريا بالتبعية وان كان مدنيا من حيث أساسه وماهيته (Au fond)

أما المشرع الفرنسي فاكثر صراحة في بيان الاعمال التجارية الاصلية منه في بيان الاعمال التجارية بالتبعية لانه أتى بالاولى محددة ومعينة

وأقدم من أوجد التفرقة بين الاعمال التجارية بالتبعية والاعمال التجارية الاصلية الاستاذ بواستل فكان يرى أن الاعمال التجارية الجوهرية في نظره المضاربة والوساطة ولكن لم تلبث هذه النظرية أن قضى عليها وتلتها نظرية طريفة وهي نظرية التبعية أو الالحاق (La theorie des accessoire) وقد قبلها جمهور العلماء فهذه فقرة لمتاير تشير اليها « كل العمليات التي يقوم بها التجار وتتصل باعمالهم التجارية تأخذ الصفة التجارية من عملهم التجاري الرئيسي » وكذلك لاكور كرر المعنى السالف وضرب أمثلة تدل على اعمال لاحقة لاعمال تجارية اصلية فتبعتها من حيث الصفة التجارية

ولكن لم ينعقد الاجماع على هذه النظرية فقد جاء في (سيري) انه لتحديد الاعمال التجارية تعتمد على مآل هذه الاعمال وعلى الحلقة التى تنتهي اليها كما ان الاستاذ لاي اخذ بنظرية الغرض ولكن فات هؤلاء العلماء ان هذا المقياس جزئي بحت لا ينطبق على اعمال تجارية بالتبعية كادت ان تجمع عليها الآراء وهي الاعمال غير الاختيارية كشبه العقود والجنح وشبه الجنح ولا ينطبق قولهم السالف إلا على الاعمال التجارية التعاقدية فقط : مع انه من الثابت ان حالتي عمل الفضولي ودفع ما لا يجب قد تدخل في الاعمال التجارية بالتبعية وإن كانت اشباه عقود كما ان اعمال التاجر التى يتسبب عنها ضرر لغيره كما في المنافسة غير المشروعة (Concurrence deloyale) قد تدخل في الاعمال التجارية بالتبعية وان كانت جنحا

مدنية وكالتعويض الذي يطلب من التاجر لانه اوقع بغير قصد — مع مراعاة الضرر لم يترتب قضاء وقدرا - فهو عمل تجاري "بالتبعية" وان كان في الحقيقة "شبه جنحة

مما تقدم يتبين صدق نظرية التبعية لانها لم تنظر الى الاعمال التجارية من حيث هي او من حيث مآلها او غرضها انما نظرت اليها باعتبارها لاحقة لعمل آخر مستقل ومنفصل وخارج عنها واختلف العلماء فيما إذا كانت الاعمال التجارية بالتبعية شخصية او عينية فالاستاذان ليون كان وريتو ريان انها شخصية فاذن تخرج الاعمال التى تتصل بعمل تجاري مقبل Dans l'avenir والاعمال التجارية بالتبعية التى تتصل بعملية تجارية ليس القائم بها تاجرا واما الاستاذ مانارا الطلياني فقد أخذ برأي أسلمه الي الخلط فاعتبر أن الاعمال التجارية بنفسها أعمال موضوعية Objectifs والاعمال التجارية بالتبعية قد تكون شخصية اذا اشتقت من شخصية التاجر أو عينية اذا تلت عملا تجاريا أصليا دون نظر الى صفة القائم به وقد كفانا القانون بعض العناء بذكره بيانا للاعمال التي تفصل فيها المحاكم التجارية وذكرها في المواد ٦٣١ فقرة أولى و ٦٣٢ فرنسي

نظرية التبعية والنصوص : لم يشر القانون الى نظرية التبعية ولكن ليس هناك محل للاسف فطالما غفل نظريات هي الآن محل اعتبار لدى المحاكم والفقهاء وانما عنى القانون كثيراً ببيان الاعمال التجارية الاصلية ولاسيما في المواد ٦٣٢، ٦٣٣ غير أن لهذه النظرية ظلا بسيطا يتراءى لنا في المادة ٤٥ من الامر الصادر في سنة ١٦٧٣ وقد فسرها بعضهم إذ ذاك بالمثال الآتي : إن شراء الحجارة والخشب لبناء طاحونة لا يترتب عليها اختصاص المحاكم التجارية بنظر القضية Juges consuls لانه لا يعتبر عملا يتعلق بوظيفة الطحان بينما بيع الطحان أو غير الطحان طاحونته لطحان آخر يقع في اختصاص المحاكم التجارية

وقام بعد ذلك الاستاذ Touose بعده بمحاولات لم تجد شيئاً فيمكننا أن نقرر أن نظرية التبعية لم تظهر حتى منتصف القرن التاسع عشر ثم أخذت تسير في طريق البحث العملي الجدي للوقوف على اختصاص القضاء التجاري وكان من أثر ذلك أن قامت التفرقة التى أشرنا اليها آنفا وتنازعت النظريتان نظرية شخصية الاعمال التجارية بالتبعية ونظرية الشيئية أو العينية وسرى "هذا النزاع في المحاكم فتوجد أحكام لمحكمة بروكسل أخذت فيها بنظرية الشخصية وأحكام من محكمة استئناف باريس هاجمت نظرية الشخصية ومازال هنا العراك مستمراً دون ان يصل الي مدى بات. المادة ٦٣١ ذكرت أن المحاكم التجارية تنظر الاعمال التى تقع بين التجار والمتسببين وأصحاب المصارف ثم الاعمال التجارية بين جميع الناس وعلى ذلك لا مناص من ان نقرر بجلاء وسهولة ان المادتين ٦٣١ الفقرة ١ و ٦٣٢ الفقرة ٦ التى تحوي مجموعة الاعمال التجارية ليست وافية ولكن رغم ذلك فلكي نقف على الرابطة المنطقية والصلة التى تربط هذه النصوص بنظرية التبعية يجب ان ننعم النظر في النصوص حتي نصل الي مدى تطبيقهما ثم الى الاساس الذي بنيت عليه فالمادة ٦٣١ — ١ تشير الى ان هناك نوعين من الاعمال التجارية (اولا) اعمال لها صفتها التجارية كان القائمون بها واعمال خاصة بالتجار ومن على شاكلتهم - أما المادة ٦٣٢ - ٦ فقد ذكرت بجانب الاعمال التجارية الاصلية مجموعة ثانوية وان كانت الفاظ المادة عامة حتي انه يخيل الينا ان المقصود عرض كل الاعمال التي تقوم بين التجار .. الخ على المحاكم التجارية مهما بعدت وكانت اجنبية كثيرا من التجارة فكان القانون قصد حماية التاجر لا غير ولكن مما يخفف من غلواء هذه المادة نص ورد في المادة ٦٣٨ - ١ ذكر ان المحاكم التجارية لا تنظر الاعمال التي يقوم بها التجار لشراء بضائع لاستعمالهم الشخصي كشراء بقال مواد غذائية بقصد استهلاكها لنفسه

ولن يمنع هذا الحصر تماماً المادة ٦٣٢ - ٦ من احتوائها على مجموعة من الاعمال التجارية تقع بين اعمال محقق قصد استعمالها استعمالا شخصياً وأعمال ذكرها القانون في هذه المادة وفي مادة ٦٣٣ باعتبارها اعمالا تجارية أصلية وهذه الطائفة التي توسطت النوعين السالفين اعتبرت أيضاً أعمالا تجارية وان كانت لا من الطائفة الاولى ولا من الطائفة الثانية ومثلها ان يشتري التاجر سجلات يستعملها في مكتبه فليس شراء بقصد البيع حتى يعتبر عملا تجاريا أصليا وليس شراء بقصد الاستهلاك الشخصي (Partiéulier) وانما هو نوع من الاعمال اعتبره القانون تجاريا ونشعر به في ثنايا المادة ٦٣١ على وجه خاص

بعد ان الممنا في نظرة اجمالية بالنصوص القانونية التي قدمت الى نظرية التبعية بسبب يحسن ان نشير الي الاعمال التحضيرية وتعليق بعض الشراح على نصوص الاعمال التجارية بوجه عام - كما ذكرنا - اعتبرت اما شخصية او عينية والمذهب الشخصي يقيد الاعمال التجارية بأن يقوم بها التاجر وقد خفف مجلس الدولة من هذا المبدأ فقرر "ان المحاكم التجارية تنظر كل المنازعات التي تقع بين التجار والمتسببين في عمل يتعلق بتجارتهم"

ولعل أشد أنصار المذهب الشخصي تغالياً الاستاذ (Desjardins) وله في المجلة الانتقادية للتشريع والفقه مقال حصر فيه الموضوع في رئيسيتين : (اولا) لاتوجد اعمال تجارية غير الاعمال التجارية الاصلية (ثانيا) المادة ٦٣١-١ قررت ان صفة المتسبب كغرض تجارية العمل ومن حججه على ادعائه السالف أنه لا توجد أعمال الا احد نوعين اما مدنية او تجارية والاولي هي الاصل وما استثني منها يعد تجاريا وأنصع دفع لحجته السالفة ان القانون ذكر كلمة "اعمال" تحت كلمة تعهدات « Obligation » وهي كلمة تفسر تفسيراً متسعاً يشمل كل الالتزامات وان المادة ٦٣٢ - ٦ ليست إلا توكيداً وتكراراً للمادة ٦٣١ - ١ وكلاهما يفيد التوسع وانه لا مناص لنا - عند تحليل المادة ٦٣١ - ١ من العثور على مجموعة من الاعمال التجارية بجانب الاعمال التجارية الاصلية

ابراهيم العطريفي ليسانسيه في الآداب

راي الانجليـــــز

في تعديل الرسوم الجمركية الجديدة

كتبت جريدة التيمس المالية السنوية في عددها الصادر في ١١ فبراير الماضي المقال الاتي

كشفت السنة الماضية عن أحوال سابقة لمعناها بزيادة الرسوم الجمركية إذ أنه لم يكن متوقعا زيادة الرسوم الجمركية وكان لاذاعتها قبل تنفيذها بستة شهور بايعاز من محمد محمود باشا تأثير عظيم في حالة الجمهور الاجتماعية والاقتصادية والامل الذي يبرر موقف محمد محمود باشا أن هذه التعريفة ستستمر وتتنفذ . وهذه الخطة تتناقض تماما مع السياسة التي تقررت في لندن في شهر يوليه وتدل بلا شك على نقص في التصرف وهذا النقص الذي يدل على عدم التروي والتبصر في العواقب أزعج الجمهور وقلل ثقته وجعله يظن أن هناك خدعة سياسية خفية مدبرة منذ مدة لا تقل عن السنة . واقتفاء أثر حوادث اذاعة التعريفة وتأجيل تنفيذها زاد في نقص الثقة وقد أدي هذا العمل الي ارتباك كل فرع من الفروع التجارية وزاد الحالة الاقتصادية سوءاً وكاد يؤدي الى إيجاد أزمة مستحكمة في البلاد والتجارة بنوع خاص . اما الاوراق المالية فلم تؤثر فيها هذه الحالة لان الحكومة عولت على شراء كمية وافرة منها

الصرف من الاحتياطي

لا يكون الدخل ولا التجارة مقياساً صحيحاً لحالة البلد مالم تستمر إحداها على الاقل ستة شهور تجعل البلد في حالة رخاء او عسر . وقد قدرت ميزانية الدولة للسنة الجارية بمبلغ ٠٠٠ر٩٥٠ر٣٨ جنيها والمصروفات ٠٠٠ر٤١٠ر٤٧ أي بعجز ٠٠٠ر٤٦٠ر٨ وهذا المبلغ يصرف بالطبع من الاحتياطي وتزيد إيرادات هذا العام عن العام المنصرم زيادة طفيفة اما المصروفات فتزيد ٠٠٠ر٠٠٠ر٧ جنيها وزيادة المصروفات كانت ناتجة من زيادة الاعمال التي كانت تقوم بها البلاد وكان ذلك مبرراً للسحب من الاحتياطي اما الآن فقد أوقف معظم تلك الاعمال فيجب عدم الصرف من الاحتياطي . وكان منظوراً ضم ٠٠٠ر٥٠٠ر٢ في السنة السابقة الى الاحتياطي الا انه رغم كثرة الاعمال فقد أضيف الى الاحتياطي مبلغ ٠٠٠ر١٣٧ر٣ وكانت المصروفات ٠٠٠ر٠٠٠ر٤٣ جنيها وذلك يؤذن بخوف قليل على السنة المالية المقبلة

وهو لا يجعلنا ننسى ان هبوط اسعار القطن كان له تأثير عظيم في حالة الفلاحين وجعلهم يولون وجوههم شطر الحكومة لا لتتداخل في السوق فقط بل ليستدينوا منها . وقد قرر مجلس الوزراء بطلب وزارة المالية الدخول في السوق وشراء ٠٠٠ر٢٠٠ قنطاراً الا انه كان الافضل لها ان تقرض الفلاحين السلفة اللازمة قبل حلول موسم القطن تلافياً للازمة التى تحدث كل عام ويصل صداها إلي جميع الارجاء . يقدر القطن الموجود الآن من السنة المالية السابقة بـ ٠٠٠ر٥٠٠ قنطاراً وذلك كثير على السوق ويؤثر بلا ريب في حالة السوق عند ظهور القطن الجديد ولا يتيسر لعامل الغزل استهلاك كل هذه الكمية

حالة التجارة

بمقارنة حالة التجارة في العشرة شهور الاول من هذه السنة بمثلها من سنة ١٩٢٨ نجد ان الواردات بلغت قيمتها ٠٠٠ر٥٧٠ر٤٥ جنيهاً اي بزيادة ٠٠٠ر٧٠٠ر٧ والصادرات ٠٠٠ر٢٤٠ر٤٠ جنيه اي بعجز ٠٠٠ر٤٠٠ر٢ عن السنة الماضية وذلك ينم بلا شك على ان ميزان التجارة ضد مصر . يحتم علينا ان نعرف ان والبضائع التى ترد من انكلترا زادت بمقداره ٥ في المائة وقد نقص مايعادل ذلك من صادرات فرنسا اما صادرات إيطاليا واليابان فقد زادت زيادة نسبية في القمح والدقيق والارز .

اما الحاصلات المحلية التى يزيد منها عن حاجة السكان بمصر وتصدر إلي الخارج اهلها السكر والقطن والزكايب . وذلك يؤكد لنا ان التعريفة الجديدة التى ستنفذ في ١٧ فبراير بعد انتهاء المعاهدة التجارية الغرض منها حماية المنتجات الوطنية وتشجع الصناعات المحلية

ويوجد عقبات كثيرة في طريق مصر لتنفيذ تلك التعريفة لعدم وجود وقت متسع امام وكلاء المحلات التجارية والشركات الاجنبية في الخارج لتقديم مايصلهم من الملاحظات والاقتراحات التى تصلهم من المحلات التى يشترون منها بضائعهم وغير منظور ان الغرف التجارية تعارض في ذلك لان مصر لها الآن الحق قانوناً في فرض ضرائب جديدة بدون مقامة

ومن المعلوم ان مصر لا يمكنها ان تضع قاعدة ثابتة او تسن تشريعاً لمقاضاة كل من يحاول خدعها او يلتجيء إلي خدعها وفي نفس الوقت ترفع التعريفه الي ١٥ في المائة والتعريفه قابله للتعديل على ألا تتعدى قيمتها ٢٠ في المائة في زمن الرخاء

واذا بحثنا التعريفه بعين مجردة عن الهوى نجد ان رفع قيمتها من ٨ في المائة الغرض منها حماية المصنوعات الوطنية والمنتجات المحلية ليس

إلا . حتى اننا نجد ان الحكومة نقصت ضريبة بعض المواد الخام والمعادن والالات وزادت ضريبة بعض المنتجات المحلية كالسكر والحرير وكميات معينة من الكتان والحرير . والسبب في زيادة التعريفه يرجع غالبا الي مبلغ الـ ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ الذي صرف من الاحتياطي البالغ ٧ر٠٠٠ر٠٠٠ يضم اليها ضريبة القطن التى تقدر بنحو ١ر٢٠٠ر٠٠٠ جنيه وكان الافضل تحصيل ضريبة ايضاً على القمح والارز

وقد عملت الحكومة برأي المستر هنري باين أحد سكرتاري الغرف التجارية لتنظيم حالة التجارة وتشجيع الصناعات المحلية وتنمية الحالة الزراعية

كلمة الى حضرات

أصحاب المقالات

ترد علينا مقالات كثيرة وأحكام عديدة بالبريد . ولما كان من المستحيل نشرها جميعا لدى وصولها ، فاننا ننشرها تباعا كلما سمح المقام بذلك ، ولا يتوهمن حضراتهم اننا أهملنا النشر ، وبالعكس فنحن نشكرهم على أبحاثهم ونستزيدهم منها ، ولا خوف من تأخير النشر أسابيع او شهور اذا قضت الضرورة احيانا بذلك ، فإن الجريدة تصدر بحمد الله بانتظام كل اسبوع ، ولابد من مجيء الدور لنشر المقال مادام قيما ومدروسا ، والمقالات التي وردت الينا كلها تقريبا على هذا النحو

منزل للمبيع

رقم ٢ زقاق عثمان اغا شارع الست صفية بشارع محمد علي على ثلاث جهات شرقي وبحري وغربي من خمسة أدوار ومتصل بالمجاري وريعه الشهري ١٢ جنيه والمخابرة مع عبدالحميد افندي محمد بادارة الجريدة

البوليس والإدارة

مصلحة خفر السواحل ومصايد الاسماك

كيف تفتش البواخر وتضبط المهربين ؟

بقلم الميرالاي دوسن بك وكيل المدير العام للمصلحة

ينقسم رجال خفر السواحل الي قسمين : القسم البري والقسم البحري والاول يتكون من الهجانة والمشاة والراكبة والمشاة ، والثاني من قسم طوافات البحر وقسم المراكب الساحلية

ويعمل رجال خفر السواحل على الشواطيء ابتداء من بضعة أميال غرب الاسكندرية إلى شرق مدينة بور سعيد ثم بحذاء الشاطيء الغربى لقنال السويس إلى بضعة أميال جنوب السويس ثم بحراً في المياه المصرية .

والشاطيء مقسم إلى مناطق فمنطقة السواحل الغربية يرأسها مدير ومركز رئاستها في الاسكندرية والسواحل الغربية يرأسها مدير مركز رئاسته في بور سعيد . وبخلاف هذه الادارات يوجد قسم المخابرات وجزء منه في بور سعيد يأتمر بأمر مدير ادارة السواحل الغربية . ومدير البحرية من شأنه صيانة وحفظ الطوافات البحرية والمراكب الساحلية كما انه مسئول عن الرجال الذين يعملون في هذه السفن

واذا أريد تفتيش السفن فموظفو السواحل يفتشون السفن الراسية في البحر وموظفو الجمارك يفتشون السفن الراسية على الارصفة . وصف ضباط ورجال القسم البري منقسمون إلى ثلاث دوريات تغير الواحدة الاخرى كل ثماني ساعات وحيث انه لا يستخدم في خلال النهار إلا عدد قليل من الرجال فالنتيجة أن عسكري خفر السواحل يشتغل طول حياته ثماني ساعات متتالية على الشاطيء ليلا مهما كان الطقس كما ان طبيعة عمله تستدعي أن يؤديه في العراء دون اي وقاية وفضلا عن مدة الخدمة المقررة له فالمرجح أن يقضي ساعتين آخرين في ذهابه إلى مركز حراسته وعودته منه كما انه يحضر جميع طوابير التعليم التي تعمل أثناء الاسبوع . وفي الحالة هذه نرى ان خدمته طويلة مضنية وكثيراً ما يكون طول المنطقة المكلف بحراستها ولاسيما في الاقسام المتطرفة خمسة كيلو مترات

يوجد سفينتان معدتان لاغراض الطواف البحري والمتبع ان لا يخلو البحر من أحدهما ليلا او نهاراً . وتستعمل المراكب الساحلية ذات المحركات في مقابلة واقتفاء البواخر المشتبه فيها في دخولها وخروجها من المرفأ . هذا فضلا عن استعمالها في جهة ما بناء على معلومات معينة .

وهنا تعترضنا صعوبة الحصول على طراز السفينة الاوفق استعمالا فالسرعة العظيمة والمتانة المقاومة للبحر وامكان الاختفاء وصغر الغاطس كل هذه شروط مطلوبة . واذ يستحيل الجمع بين هذه الصفات كلها في سفينة واحدة فقد رؤي ضرورة استعمال طرازين مختلفين من السفن .

ليس ثم مرافيء بين بورسعيد والاسكندرية وهي مسافة طولها ١٥٠ ميلا ولذا لا يمكن

استعمال المراكب الساحلية ذات المحرك إلا في حدود الميناء في الاسكندرية وبور سعيد وعلى هذا فان السفن البحرية الطوافة تقوم بأعمال مراقبة الشواطيء.

وأما تهريب البضائع إلي الجهات الداخلية في اختصاص هذه المصلحة فيحصل باحدى الوسائل الآتية:

(١) بواسطة بحارة بواخر الركاب بأن يدخلوا بالبضائع المراد تهريبها او توضع بداخل (جوالات) لا ينفذ اليها الماء تلقى بحراً في أماكن متفق عليها خارج الميناء فتنتشلها قوارب الصيد المحلية وتربط بها فوراً أثقال لاغراقها فى البحر اذا ماشوهدت مراكب خفر السواحل الطوافة ثم يصير اخراجها بعد ذلك سحبا

(٢) بواسطة السفن الشراعية التي تشتغل في تجارة الفواكه وغيرها وهذه يأتي عدد كبير منها إلى الموانىء المصرية في خلال السنة ففي حالة وجود بضائع يراد تهريبها تظل عادة خارج حدود المياه المصرية حيث يقابلها قارب صيد محلي فتسلم اليه البضائع المهربة بعد غروب الشمس ملاحظا فى ذلك عدم اضطرار القارب الي السير فى المياه الخاضعة للدولة او نقل البضائع مسافة أطول مما تقتضيه الضرورة.

(٣) بواسطة بواخر صغيرة مخصصة للتهريب فهذه البواخر تحمل كميات كبيرة من المهربات وتظل بعيدة عن الارض إلى أن يرخي الليل سدوله ثم تقترب إلي الشاطيء ويكون ذلك عادة حين لا يكون القمر مضيئاً ثم تسلم البضائع المهربة إلي قارب او أكثر فى نقطة معينة متفق عليها.

(٤) بواسطة المراكب التي تمر فى قنال السويس.

(٥) براً عن طريق سينا.

فالصعوبات التي تقتضي مكافحتها هي أن البضائع المهربة لا تلقى في البحر من السفن ذات السفريات المنتظمة عندما تكون طوافة خفر السواحل على كثب منها بل يؤتى بها إلي الميناء وبما انه لا يكون في مثل هذه السفن إلا كميات صغيرة من المهربات فمن السهل اخفاؤها في سفينة كبيرة وفضلا عن ذلك فانه بسبب الامتيازات يقتضي اتخاذ اجراءات عديدة قبل امكان التفتيش وينشأ عن هذه الاجراءات من التأخير ما يسمح بتصريف المهربات في أثنائه

وأما عن السفن الشراعية فالذي يعرقل أعمالها هو كون عرض المياه الدولية عشرة كيلو مترات فقط من الشاطيء ولذا لا تستطيع اجراء أي عمل خارج حدودها.

واذا ما استثنينا قانون المصايد وهو ينطبق على مراكب الصيد وليس على أشخاص الصيادين فانه لا يوجد قانون يمكن تطبيقه على الصيادين وخلافهم الذين يشتغلون في القوارب المحلية ولذا فلهم كامل الحرية في حركاتهم وسكناتهم دون امكان التداخل من قبلنا حتى اننا لا نستطيع منع اسوأ المهربين سمعة من الخروج بحراً ليلا او نهاراً وبفرض انه كان فى ظروف ظاهرة الاشتباه لا تستطيع اتخاذ أية اجراءات قانونية ضده.

وقلما يوجد مع المهربين بضائع وهم فى البحر فان البضائع المهربة تحمل دائما فى جوالات لا ينفذ الماء إلى داخلها ومثقلة بأثقال لالقائها في البحر بمجرد أي انذار، وأما التهريب إلى الشاطيء فيكون بواسطة رجل يعوم ممسكا بنهاية حبل طويل حتى اذا ضبط يرمي الحبل فيسحبه الرجال الذين بالقارب الذي يكون عادة على بعد مائتي او ثلثمائة ياردة من الشاطيء فيجذفون بعيداً باطمئنان إذ يعلمون تمام العلم أنه حتى اذا رؤي القارب فان رجال خفر السواحل غير مسموح لهم باستعمال أسلحتهم النارية استعمالا فعالا.

ومما لاشك فيه ان استعمال سفن منع التهريب يكون مفيداً ولكن اتيان قسم المنع بالفائدة المنشودة لا يكون إلا بزيادة كفاءة قسم المخابرات وايجاد الاموال اللازمة للقسم السري

وقد ازدادت أهمية ذلك منذ ابتداء دخول الكوكايين والهروين والمورفين وغيرها إلى القطر فهذه المواد ليست كبيرة الحجم مثل الحشيش بل أن ادخالها بكميات صغيرة يهون أمامه العناء الذي يلاقيه المهربون فالربح فيها أكبر وخطر الضبط أقل.

ومن رأيي ان استعمال طيارات تجربة صغيرة لمؤازرة السفن الطوافة يزيد جداً في كفاءة قسم المنع. فمدى النظر أعظم جداً في الطيارة منه على سطح السفينة ويستطاع رؤية مساحة كبيرة في وقت قصير واستعمال الطيارات هو في الآن نفسه أكثر اقتصاداً فان محركات الطيارة لا يصيبها من الاستهلاك ما يصيب محركات السفينة التي تسير بمنتهى سرعتها في بحر مضطرب

كذا يكون من المفيد جداً اذا زيد حد المياه الدولية وسن قانون لتنظيم حركات الصيادين والفلايكية المحليين وصرح لخفر السواحل باستعمال الاسلحة النارية في مقاومة المهربين في الجهات المتطرفة ففي وقت الحرب حين كانت هذه السلطة مخولة لهذه المصلحة بمقتضى الاحكام العسكرية وكانت حركات القوارب المحلية خاضعة لاوامرها كاد التهريب ينقطع بتاتاً

وفي غضون العشرة الاشهر الاخيرة ضبط رجال خفر السواحل حوالى ١٠٠٠٠ كيلو حشيش و٦٠٠ كيلو افيون. ويلاحظ أيضا ان المهربين لا يستطيعون الحصول على جزء هام من البضائع المهربة الملقاة في البحر.

ومن المضبوطات الهامة التي ضبطت في خلال العام ٧١٥ كيلو من الحشيش ضبطت تجاه ابو قير يوم ٩ مارس فقد رسا بضعة أشخاص من المهربين المعروفين على الشاطيء في بحر مضطرب فلما أجري البحث في قاع البحر في تلك المنطقة انتشل ١٦ جوالا منه ولا تزال القضية معلقة امام المحاكم

وفي ٢٢ مايو ضبط ٢٢ جوالا بها ٩٤٢ كيلو من الحشيش في قارب في ميناء الاسكندرية وقد حكم على كل من الاشخاص المهربين بالسجن لمدة خمس سنوات

وفي ٣١ مايو شوهد المهربون يدخلون من البحر إلي بحيرة المنزلة فألقى المهربون ما معهم

ولاذوا بالفرار وقد انتشل عقب ذلك ٣٩٥ كيلو من الحشيش

وفي ٥ يونية وصلت معلومات أن مقدار من المواد المهربة ألقي في البحر في بقعة معينة وأجري البحث في تلك البقعة وماجاورها وانتشل منها ١٤١ كيلو من الحشيش

وفي ٦ اغسطس رأى قارب طواف سفينة شراعيه تجاه شاطيء الرمل فأطلق عليها طلقه في الهواء فألقى المهربون مامعهم بحراً فجيء بعوامة في تلك البقعه وابتديء البحث في قاع البحر وأخيراً عثر في ١٣ و١٧ من الشهر على ٧١ كيلو من الحشيش .

وفي ٢٩ اغسطس رأت سفينة ساحلية ذات محرك سفينة شراعية تجاه رأس التين فألقى بحارة هذه السفينة بجزء من المهربات بحراً ولكن السفينة الساحلية اقتربت حتى صارت ازاء الشراعية ووجدت ان جزءاً من المهربات لايزال باقيا عليها .

وقد انتشل عقب ذلك جزء مما ألقي بواسطه العوامين وقد صودرت السفينه وشحنتها بحكم من قومسيوان الجمارك .

وكان ضبط جميع هذه المهربات نتيجة وصول معلومات مفصلة عن السفينة الحاملة المضبوطات فضلا عن الجهه التي ترسو فيها . هذا ويلاحظ أن في جميع الحالات تقريبا كانت المهربات تلقى بحراً للتخلص منها ولاسيما ليلا ويستحيل تعيين البقعة بالضبط فلربما استغرق البحث أياما قبلما يعثر على شيء فلا يمكن اقامة الدعوى على المهربين .

وما لم تكن لقسم المخابرات الكفاءة التامة فان معرفة مكان المهربات بالضبط يكون من قبيل الحدث والتخمين . لان رئيس البحارة وحده هو الذي يعين الجهه التي يسيرون اليها قبل ركوب القارب ولكن بعد استلام المهربات يصبح بحارة قارب التهريب جميعهم عالمين بمكان تلك المهربات وعليه فمتى كان لقسم المخابرات الكفاءة اللازمة فيستطاع الحصول على معلومات صحيحة عن مكانها .

ازالة بكرة صبية

لم تبلغ ٧ سنوات !!

محكمة جنايات مصر

أصدرت الحكم الآتي في ١١ رمضان سنة ١٣٤٨ في جلسة يوم الاثنين ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٦٨ بنها سنة ١٩٢٩ المقيدة بالجدول الكلي بنمرة ٤٢٣ سنة ١٩٢٩

ضد . . . . . . عمره ١٨ سنة وصناعته فلاح

وحضر الدفاع عنه حضرة الاستاذ مأمون المرصفي المحامي

بعد سماع امر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على اوراق الدعوي والمداولة قانونا

وحيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه في يوم ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٩ جماد اول سنة ١٣٤٨ بمرصفا التابعة لمركز بنها مديرية القليوبية هتك عرض الصبية . . . . . . التي لم تبلغ من العمر سبع سنوات كاملة بان ادخل اصبعه في . . . فازال بكارتها .

وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٢ — ٢ عقوبات

وحيث ان حضرة قاضي الاحاله قرر بتاريخ ٣٠ — ١١ — ١٩٢٩ احالته على هذه المحكمة لمحاكمته بالمادة السالفة الذكر

وحيث انه بجلسة اليوم المحدد لنظر هذه الدعوى كالوجه المبين تفصيلا

وحيث ثبت للمحكمة من التحقيقات التي حصلت في هذه القضية ومن شهادة الشهود الذين سمعتهم بالجلسة انه في يوم ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بناحية مرصفا التابعة لمركز بنها قليوبية بينما كانت البنت المجني عليها التي لم تبلغ من العمر سوى خمس سنوات جالسة بالقرب من مزرعة القطن تعاق والدها اذ حضر المتهم وكشف عن ملابسها ثم وضع اصبعه في . . . فسال منه الدم وازال بكارتها و بعد ذلك توجهت المجني عليها المذكورة الي منزلها ولما شرعت في النوم وأرادت والدتها خلع ملابسها كالمعتاد لاحظت وجود دم بجلابيتها وحول فخذيها فسألتها عن السبب فقصت عليها ما حصل لها من المتهم

عند ذلك والدتها وهذه أبلغت زوجها الذي بلغ نائب العمدة ثم بعد ذلك بوشرت التحقيقات وشهدت المجني عليها بما تقدم بيانه كما شهدت والدتها بما سمعته من ابنتها وتبين من الكشف الطبي المتوقع عليها أن غشاء بكارتها قطع قطعاً صغيراً من الجهة اليسرى وحصل من جراء ذلك احتقان واثر نزيف حول فتحة المهبل مع احتقان بسيط باول المهبل وان ذلك ناشيء من ايلاج جسم صلب رفيع كالاصبع وقد ثبت كذلك من تقرير التحليل الكيماوي وجود دم آدمي باظافر ومنديل وجلابية وقميص المتهم كما ثبت وجود دم آدمي بجلابية المجني عليها

وحيث ان هذه الوقائع ثابتة ثبوتا كافيا على المتهم المذكور من تلك التحقيقات والكشف الطبي وتقرير التحليل الكيماوي ومن شهادة المجني عليها ووالدتها

وحيث انه مما تقدم يكون المتهم المذكور في الزمان والمكان الموضحين آنفا هتك عرض الصبية التي لم تبلغ من العمر سبع سنوات كاملة بان ادخل اصبعه في فرجها فازال بكارتها

وحيث ان عقابه ينطبق على المادة ٢ — ٢٣٢ عقوبات والمحكمة ترى استعمال الرأفة به نظراً لحداثة سنه عملا بالمادة ١٧ عقوبات

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور

(دائرة حضرة صاحب العزة مراد وهبة بك رئيس المحكمة وحضور حضرات صاحبي العزة محمود جعفر بك و مصطفى حنفي بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية وموسى حسين عبيد بك وكيل النيابة وحامد حسين عباس افندي كاتب المحكمة)

اغتيال حارس غابة

اعتبار كلماته الاخيرة كدليل ضد المتهم

اصيب شارل كوريل حارس غابة صيد الامير بليفير بطلق ناري ارداه قتيلا فسقط على الارض يستضرج في دمائه فخف بوليس سافولك امس الي محل الحادثة واخذ اقوال القتيل وهو يحتضر الموت فقرر القتيل ان الذي رماه بالرصاص هو جو فالقى البوليس القبض عليه

واخذ اقوال حارس غابة صيد آخر كان قريباً من مكان الحادثة يدعى سكوت فقرر في محضر البوليس أنه رأى جورج هويساكرافت احد مرءوسي ركينج هول وقت الحادثة فضلا عن أنه يعلم أن هويستاكرافت منوط من قبل رئيسه ركينج هول وقت الحادثة باغتيال شارل كورنويل وقرر ايضا انه بعد اطلاق تلك الرصاصة المشئومة سأل المستر كورنويل هل أنت متأكد ان قاتلك جو.

فاجابه كورنويل أنه كان جو

ولما سئل هويستاكرافت عن الحادثة قال انه بريء مما نسب اليه

سرقة

اتهمت النيابة محمد على خليل بانه في يوم ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم الازبكية سرق جزمة وساعة ومبلغ ٧٠ قرش لحنا سليمان وزوجته نعيمة حنا من محل سكنهما وطلبت عقابه بالمواد ٢٧٤ ــ ١ و ٤٨ ــ ٣ عقوبات ومحكمة الازبكية حكمت بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ حضوريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والتنفيذ فوراً بالمادتين المذكورتين فاستأنف المتهم الحكم وبجلسة ١٦ ينايرسنة ١٩٣٠ قررت محكمة مصر الابتدائية تأييد الحكم المستأنف

الاشتراك يدفع مقدما

وللجريدة مباشرة

أشهر القضايا وأغربها

زواج المعلمات

ومطالبة الحكومة اياهن بالتعويض عند زواجهن

محكمة بني سويف الجزئية الاهلية

نظرت قضية مدنية أمام محكمة بني سويف الجزئية تتلخص وقائعها في ان احدى طالبات مدرسة المعلمات السنية وهي كريمة حضرة حسن أفندي فريد الصالحي المهندس والخبير التحقت بمدرسة المعلمات السنية عام ١٩٢٦ وكتبت التعهد الذي يحتم عليها ممارسة التعليم سنتين بمدارس الحكومة لكن هذه الطالبة رأي أهلها تزويجها عند سنوح الفرصة قبل اتمام الدراسة فتمسكت وزارة المعارف بالتعهد المذكور وطالبت الطالبة بنفقات تعليمها وقد قدرتها بمبلغ ٦٧ جنيهاً لتضامن مع والدها ونظرت القضية وكان عن وزارة المعارف حضرة مندوبها وعن الطالبة قرينها الدكتور عبد الكريم أحمد السكري أستاذ البيداجوجيا بمدرسة المعلمين ببنى سويف وتمسك المندوب بطلبات الوزارة المحررة في عريضة الدعوى ودفع حضرة الدكتور دفعاً فرعياً ببطلان هذا التعهد لانه صدر عن قاصرة لم تبلغ سن الرشد حين أمضت التعهد ولما طولب بالتكلم في الموضوع ناقش التعهد مناقشة منطقية وأبان للمحكمة أهمية حكمها في هذه القضية ووصف قيمة ما يترتب على عدم أعتبار الزواج عذراً مقبولا لدي الوزارة قائلا « ان المحكمة إذا لم تقرر شرعية هذا العذر وإذا لم تعتبره عذرا مقبولا وقفت بذلك عقبة كأداء ازاء ناحية من الناحيتين فاما ان تمتنع الفتيات عن رفع مستوى ثقافتهن والانتظار في المنزل تأهبا للحياة الزوجية واما ان يشتغل كل المثقفات في صناعات التعليم وكلا الامرين ضار بالمجتمع المصري » وبعد أن افاض في شرح هذه العبارة وبيان تاثيرها في الحياة القومية رجا من المحكمة ان تقدر العصر الذي نعيش فيه وما يتطلبه الوطن من امهات مثقفات وبعد ان ناقشته المحكمة في مبنى التعهد ومعناه وناقشه المندوب في بعض ما قال اصدرت المحكمة حكمها برفض طلبات الوزارة والزامها بالمصاريف واتعاب المحاماة وعند سماع هذا النطق صفق الحاضرون واعجب المحامون بدفاع الدكتور وعدالة القضاء

قضايا الصحف

عرضت على محكمة جنح عابدين القضيتان المرفوعتان على جريدة الكشكول وروز اليوسف ولما نوديت القضية الاولى حضر الاستاذ سليمان فوزي صاحب الكشكول وحضر معه الاستاذ احمد رشدي المحامي وطلب من المحكمة ان تقرر ضم اوراق التحقيق في الشكوى التي كان قدمها سليمان افندي فوزي ضد السيدة روز اليوسف فصرحت المحكمة له بان يستحضر صور الاوراق التي يريدها ثم طلب الاستاذ المحامي التأجيل للاستعداد وذكر انه توجد قضية اخرى مرفوعة على سليمان افندي فوزي امام محكمة الجنايات وان للمحكمة ان تحيل القضية الموجودة امامها الآن اليها وقد قرر حضرة القاضي تأجيل القضية لجلسة ٢٤ مارس المقبل للاستعداد والمرافعة وللمحامي ان يبدي في مرافعته طلبه والمحكمة تفصل فيه

ثم نوديت القضية الثانية وحضر الاستاذ محمد التابعي وحضر معه الاستاذ زهير صبري وطلب التأجيل للاطلاع والاستعداد فقرر حضرة القاضي تأجيل القضية إلي جلسة ٢٤ مارس المقبل أيضا

وعرضت على محكمة النقض والابرام طلب النقض من كل من عبدالقادر المازني افندي واسكندر تادرس افندي عن الحكم الصادر ضدهما من محكمة جنايات مصر بتغريم كل منهما عشرة جنيهات

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل وللجريدة الحق في أن تجيب أو لا تجيب على أي سؤال وان تنشره أو لا تنشره بدون ابداء اسباب

استدراك

ذكر في أول العمود الثاني من الصفحة ٢٠ من العدد الماضي (أي التاسع) عبارة «العدد السابع» في باب الاجابة على الاسئلة وصحته «العدد الثامن» فلزم التنويه

الاجابة على أسئلة

العدد التاسع

١ ـ التعويض عن البلاغ الكاذب

(ا) لا يسقط حق المطالبة بالتعويض المدني عن جريمة البلاغ الكاذب التي مضي ٣ سنوات على تاريخ قرار النيابة بحفظ أو راق قضيتها، إلا بمضي ١٥ سنة من يوم حصول البلاغ. لان الحقوق المدنية لا تسقط الا بمضي المدة الطويلة أي ١٥ سنة ولا تتبع موعد سقوط الجرائم التي ينشأ عنها حقوق مدنية

(ب) عضو المجلس المحلي

يجوز اعتبار المستحق في وقف سواء أكان ناظراً أم لا من الممولين الذين يشترط دفعهم ٢ جنيه سنويا عوائد أملاك ليجوز ترشيحهم لعضوية المجلس المحلي، اذا كانت حصته في الوقف يقدر عنها في العوائد مبلغ لا يقل عن ٢ جنيه. ذلك لان الحكمة في اشتراط دفع العوائد أن يكون للمرشح مصلحة خاصة مستديمة في البلد الذي يرشح نفسه عنه. وهذا موجود في حالة المستحق في وقف عين في نفس البلد

٢ — نفقة الابن على الاب

نفقة الابن وأسرته إذا وجبت شرعا على الاب، فانما تجب عليه في حال وجوده معه في منزل واحد او معيشته، مع زوجته في منزل غير منزل الابوين.

أما مسألة المسكن الشرعي للزوجة في منزل الابوين او خارجة فهذا بحسب ما تقرره المحكمة الشرعيه من أن منزل الاب لائق او غير لائق لمسكن شرعي.

٣ — نفقة الزوجة على الزوج

للزوجة الحق في مطالبة عائلة زوجها المسجون بنفقة لها ولو لم ترزق منه ولو لم يكن للزوج ريع

٤ — بيع منزل

القضايا التي ترفع على المفلس ترفع في شخص السنديك المعين على أموال المفلس

وثمن المبيع الذي استلمه البائع المفلس ليس من الديون الممتازة

٥ — بيع قطعة أرض

يجوز لورثة زيد البائع لقطعة الارض أن يتمسكوا بوضع اليد ضد ورثة عمرو المشتري في سنة ١٩١٦. وتوقف دعوى ايجار الارض التي رفعها الاولون ضد المستاجرين لحين الفصل في الملكية

«محام»

اسئلة جديدة

١ ـ حق النيابة في رفع الدعوى

ما رأي حضرتكم في قضية مضاربة أخذت النيابه فيها برأي البوليس ورفعتها ضد شخص كان مجنياً عليه ومتهماً في آن واحد وفي الجلسة المحدودة لنظر القضية نودي على شهود الاثبات فاذا كلهم يقرر أن أساس المشاجرة والمعتدى فيها والواجب محاكمته انما هو شخص لم تعلنه النيابة ولم تشأ رفع الدعوى عليه. وقد اضطرت المحكمة أمام ذلك أن تؤجل القضية وكلفت النيابة باعلان هذا الشخص واحضاره بصفته متهما ولكن النيابة لم تشأ اعلانه وفي الجلسة المحددة نوديت القضية. وسأل القاضي النيابة عن تنفيذ القرار السابق فاجابت بأنها لم تنفذه ولن تنفذه ـ وعلى ذلك فصلت المحكمة في القضية والمتهم الحقيقي بعيد يتفرج على هذه المهزلة؟

فهل لكم ان تفيدوني ما قيمة قرار المحكمة وهل للنيابة كل هذا الحق لدرجة ترك المجرم ومحاكمة البريء رغم ظهور ذلك؟ افتوني ولكم من الله الاجر والثواب؟

م. ن

٢ ـ دعوى حساب ضد ناظرة وقف

رفعت دعوى حساب بالمعافاة وتعين عني أحد المحامين للدفاع ثم رفض الحضور عني وهذه الدعوى ضد احدى ناظرات الوقف وصدر القرار بقبول المعافاة في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٥

وكنت قد تنازلت عن ريعي سنتي ١٩٢٣ و ١٩٢٤ لبعض دائني وقد انذر هذا ناظرة الوقف بعدم اعطائي أي مبلغ كان والا تكون هي المسئولة شخصيا امامه أو يصير طلب تعيين حارس قضائي.

وفي ٢٧ يولية سنة ١٩٢٢ تعهدت ناظرة الوقف للدائن بالدفع خصما مما لي عن سنتي ٢٣ و ١٩٢٤ المتنازل عنها وقد سجل الدائن هذا التعهد وفي ٥ فبراير سنة ١٩٢٥ أعلن الدائن الناظرة بأنه اوقع حجزاً تنفيذيا بالنسبة الي وتحفظيا بالنسبة اليها على كافة مالى ولها طرف المستأجر منها

وقد تغاضى الدائن المذكور والمستاجر ورفضت المحكمة دعوى الدائن فهل من الممكن ادخال الدائن في دعوى الحساب هذه خصما ثالثا في الدعوى وطلب براءة ذمتي من هذا الدين والزام الناظرة به شخصيا نظراً لاعترافه بحلول ناظرة الوقف محلي لديه فيما يختص بالسنتين المذكورتين بناء على هذا التعهد وبناء على ما جاء بكتاب المرحوم محمد قدري باشا العدل والانصاف في باب الاستحقاق صفحة ١٠٥ مادة ٤٠٧ واني يا سيدي الاستاذ فقير وأباشر دعواي بنفسي لعدم قبول اي محام الحضور عني لعدم قدرتي على دفع اتعاب وان صاحب العزة المحامي الذي انتدب عني لم يحضر الدعوي مع العلم بأنه عضو في مجلس النواب فارجوكم ياسيدي افتائي لان الدين هو مبلغ خمسمائة جنيه وان حصتي في الوقف هي عشرة افدنة وان الدائن طلب تعيين حارس قضائي على جميع اعيان الوقف واقري لم أتمكن من استئناف حكم الحراسة وبالفعل تعين الحارس واني منذ سنة ١٩٢٠ لم آخذ أي مبلغ كان من ناظرة الوقف

ختاما اتوسل اليكم واستحلفكم باسم الوطن العزيز وباسم الانسانية المعذبة في شخص ان تفتوني عن سؤالي وعما يجب عمله جعلكم الله نصيرا للانسانية وكلل اعمالكم بالنجاح ومجلتكم بالرواج وتفضل سيدي الاستاذ بقبول عظيم تشكراتي سلفا وعند التيسير ساقوم لعزتكم بالواجب؟

زكي صادق

٣ — هتك العرض

بعد التحية — جاء بالعدد رقم ٥ من جريدتكم القضائية بالصفحة الخامسة عشر حكم محكمة جنايات مصر في قضية النيابة العامة رقم ١٠٢٤ سنة ١٩٢٩ بان المدعو ..... هتك عرض فتاة بان قرصها في عجزها اثناء سيرها ليلا وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣١ عقوبات فقرة اولي وقد حكمت عليه المحكمة مع استعمال الرأفة بالحبس مع الشغل سنتين — جلسة ١٨ يناير سنة ٩٣٠

وجاء بالعدد رقم ٦ صفحة ١٤ تحت عنوان يمسك ثديها ويقبلها بأن محكمة الجنح المستانفة حكمت في قضية النيابة العامة ١٧٩٧١ سنة ٩٢٩ جلسة ١٩ اكتوبر سنة ٩٢٩ على المدعو . . . . . الموظف بوزارة الاشغال بغرامة قدرها ١٠٠٠ قرش بعد ان كانت محكمة عابدين الجزئية حكمت بتغريمه ٥٠٠ قرش

فما السبب اذا في ان القضية الاولي تحول على محكمة الجنايات ويحكم فيها مع استعمال الرأفة بالحبس مع الشغل سنتان والقضية الثانية تحول على محكمة الجنح ويحكم فيها بغرامة قدرها ٥٠٠ قرش ثم تعدل الى الف قرش

هل السبب ان الاول سائق اتوموبيل والثاني موظف أم هناك فرق بين القرص في العجز ومسك الثدي والتقبيل مع ان المتعارف ان القرص في الثدي والتقبيل أقبح من القرص في العجز

ارجو بل التمس افادتنا عن هذا الفرق العظيم ولكم الشكر سلفا ؟

حسن عبد الباري من بشتيل مركز امبابه

٤ — أحكام المجالس الملية

رفع قبطي دعوي امام المجلس الملي طالب فيها طلاقه من زوجته القبطية لاستحكام الخلاف بينهما سنوات عديدة ورفعت الزوجة دعوي فرعية على زوجها هذا طلبت فيها الطلاق أيضاً مع الزام الزوج بتعويض مالي قدره الف جنيه بحجة انه هو الذي اثار هذا الخلاف اولا

فهل من اختصاص المجلس الملي الحكم بهذا التعويض اذا ما أخذ بوجهة نظر الزوجة؟

ي . ليسانسيه في القانون

٥ — دعوى ضد ورثة

زكي يداين حسن ومحمد بمبلغ بحكم وتوفيا وتركا تركة عقار لا يتجاوز ٥ أفدنة سار زكي في نزع ملكيتهما في مواجهة الورثة فحكم بعدم جوازها . حجز على الزراعة فحكم ضده لكونها زراعة الوارث لا المورث فهل من سبيل لوصول زكي على زيد؟

زكي ابراهيم السمالوطي
وكيل محام بسمالوط

الجريدة القضائية
تعطيكم أكثر مما تدفعون
وهي
أحسن وسيلة
للاعلان

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نرد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القاريء أوخاطر المسمى .

(وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفنا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة)

مرافعات سجع وحكم سجع

ترافع محام مغرم بالسجع امام المرحوم محمد فخري باشا رئيس محكمة جنايات مصر فقال :
.. لذلك فنحن آمنين . واثقين مطمئنين . بوجود القضاة الثقاة العادلين . ولنا الفخر ان نترافع باسطين . ادلة الدفاع واثقين . من الحكم ببراءة المتهمين !

فقال فخري باشا : حكمت المحكمة بحبس المتهمين ٣ سنين . والزامهم بالتعويض متضامنين

المحامي الشاعر

كان محام مغرماً بايراد بعض الابيات المشهورة يفتتح بها مرافعة :

فقال :

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا

القاضي :

هو احنا هنخلص من القرف ده النهارده !

جئت لأصلح العِمَّة

حضر احد العمال شاهداً في قضية وكان يلبس عمامة كفاها على جبهته فلما مثل بين يدي القاضى امره بان يعدل العمة فالقاها على قفاه فامر ثانيه بان يعدل العمه فعوجها على جنب فاغتاظ القاضى وهدده بالحبس ٢٤ ساعة ان لم يعدل العمه فعدلها ووقف فسأله القاضى عن اسمه ولقبه وصنعته فاجاب ثم سأله

س ما الذي تعرفه في هذه القضية ؟

ج لا شيء

س ولماذا جئت اذن ؟

ج جئت لاصلح العمه

حيطين يا افندي

رفع بناء دعوى على صاحب ملك يدعي عمر وادعى البناء أنه بني حائطين وقال عمر ان المدعي لم يبن إلا حائطا واحدة واحالت المحكمه الدعوى على التحقيق للاثبات والنفى واستشهد البناء بشاهد ونودي على ذلك الشاهد وقبل ان يشهد قرر (عمر) انه يقبل شهادته فكان هذا الشاهد في الواقع محكما من قبل طرفي الدعوى . ولكنه كان بطيء الفهم يتلعثم في الكلام . وذكر اسمه ومحل ميلاده وصنعته بكل صعوبة وتضايق القاضي كثيراً منه وسأله عن معلوماته فطال سكوت الشاهد فقال له القاضي « انت ما بتكلمش ليه انت ياجدع حيطه ؟! » فقال الشاهد « حيطين يا افندي » فاسرع البناء وقال لعمر بلهجة المنتظر الكسبان « كده ياسى عمر الشاهد اللي انت رضيت به قال حيطين » فرد عليه عمر وقال « آيه ياجدع انت الكلام ده ؟ ده المحكمه بتسأله تقول انت ياجدع حيطة قال لها حيطين ولسه ماشهدش بحاجة فابتسم القاضي وقال لعمر « اخذشي ياراجل ماتبقاش كمان حيطه » ونظر القاضي لطرفي الخصومه وللشاهد وقال لهم « انتم تنفعوا تكونوا اودة » !

دعوى الاسترداد

في القانونين الاهلى والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوي المحامي

هو احدث واوفى كتاب في حلول مشاكل دعاوي الاسترداد . ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد . يباع بالمكاتب . و يطلب من ادارة الجريدة . والدفع مقدم .

مطبعة المنار

تعلن مطبعة ومكتبة المنار حضرات المؤلفين وأصحاب الكتب علمية وأدبية وكذلك أصحاب المجلات والجرائد وجميع المطبوعات من كل نوع وحجم أنها أصبحت ولله الحمد والمنة على أتم استعداد بما أدخلته من التحسينات العظيمة من جلب آلات جديدة وحديثة . وجميع أصناف الحروف من كل بنط وشكل

ويوجد بالمطبعة لجنة مستعدة للتصحيح .

ومن يشرفنا بمطبوعاته يجد مايسره وليس الخبر كالعيان

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تلقى النار بمنزل زوجها

— ١٠٦ —

حكم تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٣٠

المبدأ القانوني

ولو أن المادة ٣٤٢ عقوبات تعاقب على اتلاف المنقول المملوك للغير كما تعاقب عليه المادة ٣١٦ من القانون نفسه ، الا ان الفرق بينهما هو أن المادة ٣١٦ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٣ تشترط العمد في الاتلاف مع قصد الاضرار بالغير بينما المادة ٣٤٢ تكتفي بوقوع الاتلاف عمداً

***

طعن النيابة في دعواها رقم ٨ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٧٥ سنة ٤٧ ق في قرار قاضي الاحالة بمحكمة مصر الاهلية الصادر بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ القاضي باعتبار الواقعة مخالفة ضد المتهمة بريكه بنت على القاطي

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم و بينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث أن مبنى الطعن أن النيابة طلبت من حضرة قاضي الاحالة احالة المتهمة على محكمة الجنايات بالتهمة التي اتهمتها بها وهي انها ألقت النار عمداً في منزل زوجها الذي يسكنه وعائلته لمعاقبتها بالمادة ٢١٧ عقوبات فرأى حضرته ان المتهمة لم تقصد احراق هذا المنزل وانما قصدت اتلاف صندوق خزنتها بما فيه من ملابس فوضعت النار به وأن فعلتها هذه تقع تحت نص المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات . وترى النيابة أن هذا القرار خطأ وأن الفعل على هذا الوصف الذي وصفه به قاضي الاحالة جنحة يعاقب عليه بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات

وحيث أنه وان كانت المادة ٣٤٢ التي قرر قاضي الاحالة أنها هي الواجب تطبيقها على الواقعة تعاقب على اتلاف المنقول المملوك للغير كما تعاقب عليه المادة ٣١٦ التي تريد النيابة تطبيقها الأن الفرق بينهما هو أن المادة ٣١٦ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٣ تشترط العمد في الاتلاف مع قصد الاضرار بالغير بينما المادة ٣٤٢ تكتفي بوقوع الاتلاف عمدا

وحيث أن قاضي الاحالة أثبت في قراره أن المتهمة أخرجت الصندوق من الغرفة التي كان بها و وضعته في وسط الحوش وأحرقته وكان قصدها احراقه هو وما اشتمل عليه لانه ملك ضرتها فهي قد أتلفته اذن بقصد الاضرار بضرتها هذه واذن فالمادة ٣١٦ هي الواجب تطبيقها ولهذا يتعين قبول للطعن ونقض القرار المطعون فيه واعادة القضية لقاضي الاحالة لاعتبار الواقعة جنحة يعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات

ولهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه واعادة القضية لقاضي الاحالة لاعتبار الواقعة جنحة تنطبق في المادة ٣١٦ من قانون العقوبات

(دائرة عبدالعزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان وزكي برزي بك ومحمود سامي بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب الجلسة)

اهانة المحكمة

ننشر هنا بقية حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ في طعن الاستاذ علي الحلواني المحامي الذي نشرنا الجزء الاول منه على الصفحات ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العدد التاسع تحت رقم ٩٩ :

وحيث ان الفقه والقضاء الفرنسيين قد اعتبرا المحامي وهو يقوم بواجب الدفاع بالجلسة من أرباب الوظائف التابعين للمحكمة وقت انعقادها كما اعتبر المادة ٩٠ من قانون المرافعات فيما جاءت به من جواز توقيع الحكم وقف أرباب الوظائف مدة تتجاوز الشهر مخصصة للمادة ٨٩ التي نص فيها على حبس من يحصل منهم تشويش بالجلسة أربعاً وعشرين ساعة وقد أكد هذا التخصيص بفرنسا ما أعطي لمحاكمها الابتدائية والاستئنافية بالمادة ١٠٣ من قانون ٣ مارس سنة ١٨٠٨ المعدلة بقانون ١٠ مارس سنة ٩٨ والمادة ٤١ من لائحة المحاماة الصادرة في ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠) — من سلطة تأديب أرباب هذه الوظائف ومنهم المحامون بتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم إذا اخلوا بيمين حرفتهم التي حلفوها عند بدء اشتغالهم بها

وحيث انه مع افتراض أنه يمكن اعتبار المحامي في مصر أثناء قيامه بواجب الدفاع أمام المحكمة من أرباب الوظائف بها ومع افتراض أنه يمكن اعتبار المادة ٨٦ من قانون المرافعات الاهلي مخصصة للمادة ٩٨ إذا كان الذي وقع من المحامي أثناء انعقاد الجلسة مجرد تشويش أنه مع افتراض ذلك فان خلو لوائح صناعة المحاماة من نص كنص المادة ١٠٣ السابقة الذكر

أو كنص المادة ٤١ من لائحة المحاماة بفرنسا الصادرة في ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٠ يخول للمحاكم الابتدائية والاستئنافية سلطة توقيع تأديبية محددة على المحامين هذا الخلو يجعل من غير الميسور في مصر أن تذهب هذه المحكمة إلى ما ذهب اليه الطاعن من الاكتفاء باحالة المحامي على مجلس التأديب بالكيفية المبينة بقانون نمرة ٢٦ سنة ٩١٢ المعدل بقانون رقم ١٦ سنة ٩٢٩ ذلك لان المادة ٨٦ التي تجيز الحكم بالعقاب التأديبي تنص على أن يكون توقيعه في حال انعقاد الجلسة. فاذا ما امتنع العمل بهذا الترخيص لعدم تنظيم أحكامه وجب الاخذ باصل القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٨٩ وهي توقيع العقوبة المدنية على من حصل منه التشويش أيا كان فالقول بالاكتفاء باحالة المحامي على مجلس التأديب العادي لايتمشى مع حكم المادة ٨٦ السابقة الذكر بل هو مفوت لغرض الشارع من المحاكمة والحكم على الفور

وحيث أن الواقع أن ما يقوله الطاعن من أن المحامي بمصر يصح اعتباره قانونا من المامورين الموظفين بالمحاكم هو قول في غير محله لان لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لاتعد من المامورين الموظفين بالمحاكم إلا موظفي الحكومة من كتبة ومحضرين ومترجمين ولان أقصى ما يمكن قوله بالنسبة للمحامي هو أنه قد يؤدي عرضاً وظيفة لدى المحكمة ويمكن في أثناء أدائه إياها أن تنسحب عليه حماية المادة ٨٩ وهذه الوظيفة العرضية هي دفاعه عن المتهمين بجناية او عن الفقراء المندوب هو عنهم في لجنة المعافاة اذ في الصورة الاولى لا يصح المحاكمة بغير دفاعه وفي الصورة الثانية هو مكلف من قبل القانون باداء مهمته على أن الطاعن في المذكرة الاخيرة قد تنازل أيضاً عن القول على اطلاقه بان المحامي هو من المامورين الموظفين بالمحكمة

وحيث أنه بقطع النظر عما تقدم ومع فرض التسليم أيضاً بان المحامين هم من المامورين الموظفين بالمحاكم كما تعبر المادة ٨٩ او انهم من أرباب الوظائف بالمحكمة كما تعبر المادة ٨٦ فان الحكم المطعون فيه ليس صادراً في تشويش مما تعاقب عليه العبارة الاولى من الفقرة الاولى من المادة ٨٩ بالحبس اربعة وعشرين ساعة ومما كان يصح القول فيه بجواز توقيع عقوبة تاديبية عملا بالمادة ٨٦ بل هو صادر في جنحة مما تشير اليه العبارة الثانية من الفقرة الاولى من المادة ٨٩ فكل البحث يجب اذن قصره على معرفة ما « اذا كان المامور الموظف بالمحكمة ، او أحد أرباب الوظائف بالمحكمة) يرتكب بالجلسة جنحة في حق المحكمة أو أحد أعضائها او مامور آخر موظف بالمحكمة عامل بجلستها لعل هذا المامور المرتكب للجريمة يسوغ للمحكمة تطبيق المادة ٨٩ عليه ومعاقبته فوراً بما يستحقه بموجب نصوص قانون العقوبات أم لا ؟ — ان المادة ٨٩ لم تشترط لامكان المحاكمة الفورية على جنحة الجلسة الا قيام الصفة الخاصة في المعتدي عليه ولم تتعرض لصفة المعتدي فايا كان هذا المعتدي فهو مأخوذ بحكمها. وكل ما يقال غير ذلك فهو تحكم في التفسير فان لفظ (من) في قول المادة (على من تقع منه جنحة بالجلسة) هو من صيغ العموم فهو شامل لكل انسان تقع منه الجنحة فتخصيصه بمن عدا الموصوفين بالمادة هو تخصيص بلا مخصص. واذن فالقاضي وعضو النيابة والمحامي والكاتب والمحضر والفرد من الافراد أي منهم دخل الجلسة واعتدى على أي من المشار اليهم بالمادة المذكورة فالمحكمة معاقبته فوراً بما يقضي به قانون العقوبات بل ان كاتب الجلسة ومحضرها ومترجمها إذا أعتدي أحد منهم على زميله أو على أحد القضاة أو على هيئة المحكمة فلها عقابه أيضا في الحال والمراد بالمحكمة في هذا الصدد هيئة القضاة ومن يعتبرون جزءا منها لهيئتهم وهم النيابة في الجلسات الجنائية وكتبة الجلسة ومادامت هيئة المحكمة تكون كاملة في استطاعتها هذه المحاكمة بحيث لو أن المعتدي محضر الجلسة مثلا فلها أن تحكم عليه فوراً بعد سماع دفاعه بل لو كان المعتدي هو كاتب الجلسة وكان الي جواره كاتب آخر من كتاب الجلسات وأمكن أن يحل فوراً محل المعتدي لجازت تلك المحاكمة الفورية أيضاً وكانت صحيحة

وحيث أنه ينتج من كل ما تقدم أن نصوص القانون المصري لاتسمح باخراج المحامين عن متناول المادة ٨٩ حتي مع فرض التسليم بانهم من المأمورين الموظفين بالمحكمة او ممن يؤدون وظيفة بالمحكمة فهذا الوجه مرفوض

عن الوجه الثالث

وحيث ان الطاعن يدعي في الوجه الثالث ان التهمة التى اسندت له على ما اثبته الحكم المطعون فيه (وهي انه اهان قاضى محكمة رشيد الجزئية بان قال له انا (لسه مدافعتش والمحكمة مخطئة في الحكم) عقب نطق القاضي بالحكم في القضية المدنية نمرة ١٩٠ سنة ٩٢٨ رشيد لاتقع تحت نص المادة ١١٧ من قانون العقوبات التي طبقتها محكمتا اول وثاني درجة وحجته ان هذه العبارة لم توجه لشخص القاضي الذي اصدر الحكم وانما وجهت لهيئة المحكمة فهي لاتكون إلا قذفا يجري عليه ماعرف من احكام القذف من جواز اقامة الاثبات على صحة ما اسند من وقائع وعدم مؤاخذة القاذف إلا إذا لم يثبت صحة ما قذف به ويستند في هذا القول الي ما نقله عن جارسون شرحا للمادة ٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي المقابلة للمادة ١١٧ من قانون العقوبات الاهلي

وحيث انه لو صح ان بعض شراح قانون العقوبات الفرنسى يفهم من نص المادة ٢٢٢ ان لااهانة عندهم إلا إذا وقعت على شخص الموظف وان الأعتداء على هيئة المحكمة لا يكون إلا قذفا فان المادة ١١٧ من قانون العقوبات الاهلي التى تعاقب على اهانة القاضى اثناء تأدية وظيفته او بسببها وعلى اهانة المحكمة التي يؤلفها هذا القاضى اثناء انعقادها قد استعملت كلمة « الاهانة » بمعناها العام الذي يشمل بصرف النظر عن العلنية

كل ما يوجه للموظف ماسا بشرفه او بكرمته او احساسه قذفا اوسبا او غيرها

وحيث ان في اسناد الخطأ للمحكمة عقب اصدارها الحكم في قضية ما ولو كانت مخطئة في الواقع اهانة لها تقع تحت نص المادة ١١٧ عقوبات فهذا الوجه مرفوض

عن الوجه الرابع

وحيث ان الطاعن يزعم في الوجه الرابع ان المحكمة الاستئنافية استخلصت سوء نيته في توجيه العبارة التي عدتها اهانة من وقوع هذا التوجيه بعد صدور الحكم في موضوع القضية المدنية وهي مخطئة في ذلك لان الثابت بمحضر الجلسة ان هذا الحكم انما صدر بعد الحكم على الطاعن بالغرامة عقوبة على هذه الاهانة . وهذا الخطأ يعيب الحكم ويوجب نقضه

وحيث ان الثابت بمحضر الجلسة ان المحكمة رفضت التأجيل « الذي طلبه الطاعن » وبعدان اصدرت الحكم برفض الدعوى قال الحلواني افندي (انا لسه ماترافعتش والمحكمة مخطئة في والحكم) إن المحكمة اعتبرت هذا اعتداء على هيئتها ووجهت التهمة له وطلبت منه المرافعة فقال أنا لم اقصد مطلقا الاعتداء على هيئة المحكمة ولا اهانة كرامتها وانا اقصد انه حكم قبل ان اترافع في الموضوع وهذا السياق دال بذلك على توجيه الطاعن الخطأ لمحكمة رشيد بعد اصدارها الحكم في موضوع القضية المدنية واذن فهذا الوجه مرفوض

وحيث ان هذه المحكمة بعدان بينت باسباب هذا الحكم ما للمحاكم العادية من سلطة المعاقبة على ما يقع اثناء انعقادها على هيئتها وبجلستها من جنح الاعتداء اياكان المعتدي محاميا اوغير محام تأسف على ان لا يكون لهذه المحاكم سلطة تأديب على المحامين في حدود متواضعة تنصرف بها عن تطبيق نصوص قانون العقوبات عليهم بسبب ما تصدر منهم بالجلسة من الاقوال التي يعدها القضاة مهينة لهم تلك النصوص التي لا يجدون لحفظ كرامتهم من وسيلة اخرى غير اللجوء اليها مع شدة وقعها فيطبقونها وهم لها يفعلون كارهون

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

(دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وزكي برزي بك وعلام محمد بك وحامد فهمي بك مستشار ين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

محكمة استئناف مصر

رفض الالتماس

— ١٠٧ —

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣٠

التماس . غش . قاصر . بالغ سن الرشد . سبب

المبدأ القانوني :

لا يقبل الالتماس المبنى على وجه ان غشا وقع من أحد الخصوم بأنه كان قاصرا عند اعتماد البيع مع أن الحقيقة انه كان بالغا من الرشد اذا كانت المحكمة لم تبن حكمها على هذا السبب وحده

***

التماس نمرة ٣٦ سنة ٤٧ قضائية من حسانين بك محمد الصبان الحاضر عن الاساتذة احمد نجيب برادة بك ومحمد رحمي واحمد رأفت بك المحامون

ضد الست جلشان حرم المرحوم الحاج محمد حسن الصبان وآخرين عنهم الاستاذ فيليب بشارة المحامي

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الالتماس حاز شكله القانوني

وحيث ان الملتمس بنى التماسه على حصول غش من الملتمس ضدهن أثر على رأي المحكمة جعلها تحكم الحكم الاستئنافي المرفوع عنه هذا الالتماس وبين هذا الغش وقال أن الملتمس ضدهما اعتمدتا البيع الصادر عنهما من صالح بك لطفي إلى المرحوم السيد صالح امام بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩١١ عن منزل حارة الروم كما اعتمدتا تقرير خبير المجلس الحسبي عن حساب سنة ١٩١١ عن هذه السنة وكان الاعتماد الاول في ديسمبر سنة ١٩١١ والثاني في يناير سنة ١٩١٥ وادعى الملتمس ان هذين الاعتمادين صدرا من الملتمس ضدهما وهما بالغتان ولكن السيدتين المذكورتين أخفيا هذه الحقيقة وادعيا أنهما كانتا قاصرتين وتمسكا بقرار صدر من المجلس الحسبي قضى على خلاف الواقع بأنهما بلغتا الرشد بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩١٥ ولذلك يكون السكوت عن ذكر حقيقة تاريخ ميلادهما غشاً موجباً لقبول الالتماس

وحيث انه تبين من اسباب الحكم أن المحكمة لم تقصر حكمها على هذا السبب بل بنته أيضاً على أن هاتين الورقتين لا تصلحان لافادة معنى الاجازة لقصورهما عن ذكر حصول هذا البيع وعدم اشتمالها على ما يفيد علم السيدتين المذكورتين بما يعيب القصر وأنهما رغبتا في التجاوز عن هذا العيب تصحيحاً له وقد كررت ذلك في موضعين مختلفين عند ذكر أسباب الحكم

وحيث ان هذا وجده كاف لرفض الالتماس والزام الملتمس بالغرامة القانونية عملا بالمادة (٣٧٨) مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعا والزام الملتمس بالمصاريف واربعمائة قرش غرامة و ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة

(صدر هذا الحكم برياسة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور علي بك حيدر حجازي واحمد بك مختار أما احمد بك امين الذي حضر المرافعة والمداولة فقد أمضى مسودة الحكم)

المحاكم الكلية

مدة تقادم الوقف

محكمة طنطا الكلية الاهلية

— ١٠٨ —

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩

وقف . تقادم . مضي مدة . عقد رسمي

المباديء القانونية

١ — يتقادم الوقف بمدد التقادم المدني أي بمدتي ٥ سنوات و١٥ سنة لا بمدة ٣٣ سنة

٢ — لا يجوز للوقف أن يتملك عقارا بمضي المدة .

٣ — الحقوق التي يجب تقريرها بعقود رسمية لا يمكن اكتسابها بمضي المدة المقررة في التقادم بأنواعه .

***

القضية الاستئنافية رقم ٣٥٣ سنة ١٩٢٩ المرفوعة من علي بك المتولاوي بصفته ناظرا لوقف المرحوم احمد باشا البدراوي الكائنة ادارته بسمنود بمركز المحلة الكبرى

ضد السيد افندي سماحه ببندر سمنود من أعمال مركز المحلة الكبرى

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان المستأنف فى هذه الدعوى يقول بتملك الوقف المنظر عليه للعين المتنازع فيها بمضي المدة الطويلة

وحيث انه لاجل معرفة صحة اوعدم صحة جواز تملك الوقف للاعيان الحرة بالتقادم يجب الرجوع الي أصل الوقف من حيث الشرع والى شكله فى الوقت الحاضر باعتباره عقدا رسمياً من حيث القوانين الحاضرة

وحيث عن أصل الوقف فانه نزول من المالك عن ملكه بطريقة قاطعة بحيث تصبح ثمرة العين مالكا وحدها لمن ترصد عليهم من المستحقين اقرارا معينين او جماعات معينة غير محدودة الافرار (قارن المادة الاولى من كتاب الاوقاف لقدري باشا والمادة ١٧ و ٣٤ مدني)

وحيث والوقف على هذا التعريف نزول عن الملكية بطريقة مؤبدة ورصد المنفعة على اقرار فانه يترتب على ذلك ان الرقبة تصبح ولا مالك لها وانما المنفعة من حق المستحقين وهذا النظام العقاري وهو بهذا الشذوذ الظاهر فى تقرير الملكية بصورها المختلفة المعروفة فى القوانين المدنية العصرية المصرية وغيرها ـ نظام يجب أن يحتاط فى أمر تقرير أحكامه من الوجهة المدنية الصرفة فى الاوقاف الحاضرة وقد تطورت الملكية وتعددت أنواعها وترامت أبعادها وأصبح لها من الشان فى المعاملات العقارية مالا يمكن معه الوقوف عند رأي من الآراء المعروفة فى عصور سابقة بل يجب العمل على اخضاع هذا النوع من الملكية العقارية لاحكام القوانين المدنية العصرية حتى لا تصطدم الحركة العقارية فى كيانها وفى نموها فى الاوقات الحاضرة باكثر من خروج الوقف على أصول الملكية المعروفة الآن على أن يكون هـذا الاخضاع فى ذاته محدودا بحدود الاصول الشرعية المقررة للوقف في أصله وكيانه وأما ما يتعلق بزواله وباكتسابه للحقوق العينية العقارية على اختلاف أنواعها فانه يجب أن تخضع للاحكام المدنية الصرفة فيزول بالتقادم المدني المعروف بمدة ١٥ سنة (انظر عكس ذلك حكم محكمة الدوائر المجتمعة الاهلية في ٤ مايو سنة ١٩٢٩ مجلة المحاماة المجلد ٩ ص ٩٥٥ رقم ٥٢٣) ولا يجوز الطعن في إيجاره بألفين (أنظر طنطا حكم استئنافي بتاريخ ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٢٥ – ٢٧ يناير سنة ٩١٧ في القضية رقم ٩ سنة ٩١٢ طنطا وغير منشور) ويجوز ابطاله بدعوى ابطال تصرفات المدين الحاصلة اضراراً بدائنيه (المادة ٥٣ و٧٦ مدنى)

وحيث ان الوقف لا ينعقد طبقاً للقوانين المصرية العصرية إلا بعقد رسمي بالمحاكم الشرعية وعلى شرط تسجيله بالسجل المعد له حتى يكون حجة على الكافة مصريين وأجانب دون تسجيله بالمحاكم المختلطة (المادة ٣٦٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٩١٠) والوقف على هـذا الاعتبار الشكلي عقد رسمي خاضع لاركان وأحكام العقود الرسمية وشروطها المعروفة في عالم القانون العصري الخاص

وحيث أن القيود الشكلية في العقود الرسمية ركن من العقد وأصل له بحيث لا ينعقد العـقد قانونا ويصبح له وجود قانوني في عالم القانون وينتج آثاره القانونية إلا به وبدون هذا الركن وهو الرسمية فلا ينفذ عقد ولا يتولد له أثر يقره القانون بل وتعتبر ارادة العاقدين فيـه أو ارادة العاقد الواحد فيه ان كان من طرف واحد كالوقف ـ ارادة لا يقرها القانون ولا يعترف لها بمظهرها الخارجي ويجردها من كل أثر قانونى يحميه القانون ـ فلا تنعقد الهبة مثلا إلا بالرسمية (المادة ٤٨ و٧٠ مدني ولا ينعقد الرهن التاميني Hypothèque لا بها أيضاً المادة ٥٥٧ و٦٨١ مدني فان اتفق طرفا العقد هبة او تأمينا بمجرد اظهار الرغبـة ومجرد الافصاح عن الارادة Declaration de le volonté فلا يقر القانون هذه الرغبـة ولا يعترف لها بأي أثر قانوني ما ويعتبر ذلك لغواً لا أساس له لا يترتب عليه حق ما مهما طال الزمن لان الرسمية في العقود الرسمية في العصور الحاضرة من النظام العام وما يتعلق بالنظام لا يكتسب بالتقادم ولا يزول بالتقادم ولا يمكن أن يفهم من الوجهة القانونية العصرية ان دائنا مرتهنا رهنا تأمينيا يكتسب حق الرهن Hypothèque بمضي المدة الطويلة بمجرد رغبة

مع مدينه رغبة لم يشفعها عقد رسمي وان كان يصح للموهوب له واضع اليد على العقار الموهوب الادعاء بالتملك بالتقادم دون أن يكون هناك عقد رسمي سابق لوضع اليد إلا أن ذلك لا يستند الي القول بزوال قيد الرسمية بالتقادم بل إلي القول بالتملك بوضع اليد Possession وهي الاداة القانونية والوسيلة المشروعة في التملك بالتقادم

وحيث مما يرى ان الرسمية في العصور الحاضرة وطبقا لما قررته الشرائع العصرية ركن أساسي للعقد الرسمي و بدونها لا ينعقد العقد قانونا و يولد بدونه ميتا معدوم الاثر القانوني ولا يمكن قانونا أن يكون للمعدوم وجود مهما طال الاجل على العدم

وحيث أن الوقف عقد رسمي من طرف واحد فاذا لم ينعقد رسميا فلا يمكن القول بحصول الوقف مهما طال الزمن أخذاً بما تقدم بيانه

وحيث وان كان الوقف شخصية معنوية يمثلها ناظر الوقف برفع الدعاوي ورفعها عليه و يتعاقد مع الغير و يعمل كل ما يمكن أن يكون له أثر قانوني يحميه القانون إلا انه لا يمكن أن يقال بان الوقف يتملك الاعيان غير الموقوفة بالتقادم فاذا وضع الناظر يده على عين حرة مدة ١٥ سنة وتوافرت في وضع اليد شرائطه القانونية وأركانه فانه لا يجوز له القول بملكية الوقف للعين الموضوع اليد عليها بمضي المدة مدة الوقف لا تثبت بمضي المدة بل لابد فيه من الرسمية فاذا انعدمت الرسمية فلا وقف ولان واضع اليد وهو الناظر وان كانت نيته قد صحت على التملك لاجل الوقف فانه لا يستطيع تمليك الوقف عينا تلحق بالوقف لانعدام ركن الرسمية، وان قيل بانه كيف لا يصبح الوقف مالكا للعين الحرة بالتقادم على أن الملكيه قد زالت بالزمن عن صاحب العين الحرة وان في ذلك تركا لهذه العين الحرة بلا مالك مدة الوقف يملكها وكذلك المالك الاصلي إن قيل ذلك فلا محل له لان الملكيه للعين الحرة لا تزول عنها وعن صاحبها إلا اذا انتقلت الى يد أخرى وما دام قد استحال نقلها إلي يد أخرى باقية فهي حتما على ملك مالكها الاصلي لان الملكية لا تزول قانونا عن صاحبها بمجرد الترك او عدم الاستعمال انما محل زوالها اكتسابها عند الغير فاذا لم يكتسبها الغير ظلت على صاحبها يدعيها في أي وقت شاء وهي على ذلك تظل ولها صاحب يطالب بها كلما أراد الانتفاع بها

وحيث ان الشارع المصري في قانون الشفعة لم يشأ تأييداً لما تقدم أن يجعل الوقف في حل من أن يشفع في عقار مبيع (المادة ٤ من قانون الشفعة) ولعل الحكمة في ذلك فوق ما للشفعة من خصائص التضييق على الشفعاء ان الوقف لا يحصل إلا من طريق الرسمية في العقود وان في الوقف ما يجعل العقار في حالة لا يستطيع معها الانتقال من يد إلى يد في مجال المعاملات العقارية وان الوقف ظاهرة استثنائية لحالة الملكية العادية (استئناف مختلط في ١٤ ديسمبر سنة ٩١٦ مجلة التشريع والقضاء المجلد ٢٩ صفحة ١١٢ الفهرست العشري الثالث ص ٦٦٣ نمرة ٦٨٩٨ محكمة مصر في حكم استئنافي لها في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ مجلة القضاء المجلد ٣ ص ٩٧ انظر أيضاً حكما استئنافيا لمحكمة طنطا في ٢٧ يناير سنة ١٩١٧ في القضية رقم ٩ سنة ١٩١٢ استئناف طنطا وهو غير منشور)

وحيث ان الرأي الذي قال بجواز تملك الوقف للاعيان الحرة بالتقادم لم يستند الي أراء علمية حاسمة بل اكتفى بالقول بانه « وحيث لاشيء في القانون يمنع الوقف من اكتساب ملكية العقار بمضي المدة كما ان العقارات الموقوفة يجوز للناس اكتساب ملكيتها بمضي المدة » (استئناف محكمة مصر الاهلية في ١٠ مارس سنة ٩١٤ المجموعة الرسمية المجلد ١٥ ص ١٦٦ رقم ٨٥ مجموعة عياشي ص ٤٣٥ و ١٩٧٥ ومجلة الشرائع المجلد ١ ص ١١٩) وهذا القول المجرد عن التدليل العلمي لا ينهض في تأييد المذهب المناقض لما يقرره الحكم الحاضر وان كان صحيحاً كما تقدم بيان ذلك في صدر هذا الحكم. ان الوقف يزول بالتقادم وتعود إلي العقار حريته فيصبح والعقارات الحرة في مستوى واحد من المزايا والخصائص العقارية إلا أن ذلك راجع إلى زوال قيود الملكية والقيود في أصلها طارئة على الحالة الطبيعية للملكية. وبزوال الوقف تزول القيود وتعود الملكية إلي حظيرتها الاولى الحرة وهذا القيد وهو الوقف ولو انه لا يكون إلا من طريق الرسمية من حيث تقريره وانشائه إلا انه يزول ويذهب عن العين الموقوفة اذا ظل الناظر مهملا ومكن الغير باستغلال العقار بوضع اليد بالشرائط القانونية

وحيث لما تقدم ولان المستأنف باعتباره ناظراً الوقف لا يمكن أن يتملك بمضي المدة فانه يتعين على ذلك تأييد الحكم المستأنف

من أجل هذا

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بصفته الواضحة بالاوراق بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة

رئيس المحكمة

كاتب الجلسة

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وحضور جمال الدين أباظه بك ومحمود علام بك القاضيين ومحمد ابراهيم الشبيني افندي كاتب الجلسة)

تعليق

انظر حكم الدوائر المجتمعة لمستشاري محكمة استئناف مصر الاهلية الصادر في ٤ مايو سنة ١٩٢٩ مجلة المحاماة العدد ٩ ص ٩٥٥ رقم ٥٢٣ فقيه أخذت الدوائر بمبدأ عدم تملك عين الوقف إلا بمضي ٣٣ سنة ولم تاخذ بمبدأ محكمة طنطا المذكور أعلاه

قضية عاداه بك

البلاغ الكاذب

رفع التعويض من أجل تقديمه
محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية
— ١٠٩ —
حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣٠

بلاغ كاذب . مسئولية مدنية . ضرر أدبي . تعويضه مقداره . نشر الحكم الذي يصدر في الدعوى

المبادىء القانونية

١ـ التبليغ عن الجرائم وان كان واجباً طبقاً للمادة ٧ جنايات أهلي إلا أنه يصبح جريمة معاقباً عليها إذا حصل بامر كاذب مع سوء القصد م ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات اهلي . وقد لا يؤاخذ المبلغ بالامر الكاذب جنائياً إذا لم تتوافر شرائط الجريمة ولكنه قد يبقى مع ذلك مسئولا مدنياً إذا هو أقدم بدون روية على التبليغ بامر يعتقد غلطاً صحته ولكن لم يكن معذوراً في هذا الاعتقاد الخاطىء لوضوح فساد مابلغ عنه لكل متبصر

٢ـ المعول عليه عند شراح القانون أن الضرر الادبي بذاته ومجرداً عن كل ضرر مالي يصلح أساساً للحكم بتعويض كلما كان ناشئاً عن فعل غير مشروع جنحة كان او شبه جنحة بخلاف ما إذا كان ناشئاً عن الاخلال بعقد من العقود فان الحكم به محل نظر لدى الفقهاء و إن جرى القضاء على الحكم بتعويضه أيضاً

٣ـ ان صح أن يكون الضرر الادبي أساساً للحكم بتعويض عنه الا انه لايصح أن يكون واسطة للكسب والاثراء ولذا لايجوز الاسراف في تقديره لان الحكم به هو بمثابة ترضيه عن الآلام المعنوية التي لا يسهل تقديرها بمال

٤ـ للمحاكم أن تقضي في دعوى التعويض عن بلاغ كاذب او قذف بالتصريح لمن أصابه الضرر بنشر الحكم الصادر في دعواه على نفقة المحكوم عليه باعتبار أن هذا النشر بمثابة تعويض عيني لجزء من الضرر الادبي الذي لحق طالب التعويض من أثر اذاعة وقائع القذف والبلاغ الكاذب . وهذه السلطة مصرح بها المحاكم الفرنسية في المادة ١٠٣٦ مرافعات . ويمكن للقضاء المصري استعمالها عملا بالمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

***

القضية المدنية المرفوعة من نجيب افندي تادرس ونجيب افندي تادرس بصفته ولياً شرعياً على ابنه الياس افندي تادرس ـ وحضر عنهما بالجلسة الاستاذان رياض افندي الجمل وسليمان افندي حافظ المحاميين

ضد ابراهيم بك عاداه وحضر عنه بالجلسة الاستاذ اسماعيل بك حمزة المحامي الواردة بالجدول العمومي بنمرة ٣٧٩ كلي اسكندرية سنة ١٩٢٩

الموضوع

قال المدعيان فى صحيفة دعواهما المعلنة في ٨ مايو سنة ١٩٢٩ إن المدعي عليه اتهمهما بانهما في يوم ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ الاول شرع في قتله وفي اغتصاب شيك منه بعشرين الف جنيه والثاني اشترك مع الاول في الجريمتين بطريق الاتفاق والمساعدة وترتب على هذا الاتهام القبض على أول المدعيين في ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وتقديمه مع ثانيهما لمحكمة جنايات اسكندرية التي حكمت ببراءتهمـا و برفض الدعـوى المدنيـة التي رفعها المدعي عليه في ١٨ فبراير سنة ١٩٢٩ وقد ثبت من تحقيق الجناية ومن الحكم الصادر فيها ان التهمـة التي وجهها المدعي عليه للمدعيين غير صحيحة و بذلك يكون قد أضرهما ضرراً بليغاً لايقل تعويضه عن ٨٠٠٠ جنيه مصري لذلك رفع المدعيان هذه الدعوى وطلبا الحكم بالزام المدعي عليه بان يدفع لهما مبلغ ٨٠٠٠ جنيه مصري على سبيل التعويض ونشر الحكم في جريدتين عربيتين وأخريين فرنسيتين من الجرائد التى تصدر بالقطر المصري على مصاريفه مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت و بلا كفالة

وبعد ان تحضرت الدعوى أحيلت الى المرافعة وفيها سمعت المحكمة أقوال ودفاع وطلبات الطرفين كالمدون بمحضر الجلسة وتأجل النطق بالحكم أخيراً لجلسة اليوم وقدم كل من الطرفين مذكرة بدفاعه وطلباته

والمحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المدعيين اقاما هذه الدعوى يطلبان فيها الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لهما مبلغ ثمانية آلاف جنيه مصرى ونشر الحكم بجريدتين عربيتين واخريين فرنسيتين من الجرائد التي تصدر بالقطر المصري على نفقة المدعي عليه وذلك تعويضا عما أصابهما من الضرر المـادي والادبي بسبب اتهام المدعي عليه لهما بانهما في ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ الاول منهما شرع في اغتصاب شيك بعشرين الف جنيه مصري منه بطريق التهديد كما شرع في قتله باطلاق عيار ناري عليه لم ينطلق وبان مولى الثاني منهما اشترك مع الاول في هاتين الجريمتين بالاتفاق والمساعدة وقد حكمت محكمة جنايات اسكندرية في ١٨ فبراير ١٩٢٩ ببراءتهما من هاتين التهمتين ورفض الدعوى المدنيـة التى رفعهـا المبلغ وبالزامه بمصاريفها

وحيث ان التبليغ عن الجرائم وان كان واجبا طبقا للمادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الاهلي الا ان هذا التبليغ في ذاته يصبح جريمة معاقبا عليها اذا حصل بأمر كاذب مع سوء القصد طبقا للمادتين ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات أهلي . وقد لا يؤاخذ المبلغ بالامر الـكاذب جنائيا إذا لم تتوافر شرائط الجريمة ولـكنه قد يبقى مع ذلك مسئولا مدنيا اذا هو أقدم بدون روية ولا تبصر على التبليغ بأمر يعتقد غلطا صحته ولـكنه لم يكن معذوراً في هذا الاعتقاد الخاطيء لوضوح فساد مابلغ عنه لكل ذي روية

وحيث أنه للفصل في دعوى المدعين يلزم استعراض وقائع الدعوى لمعرفة حقيقة الامر فيما بلغ عنه المدعى عليه . وما هي الظروف الملابسة لهذا البلاغ لتقدير أثرها في المسئولية ان ثبت وجودها

وحيث أن الواقعة كما وصفها المدعي عليه في محضر تحقيق النيابة في الصفحة الرابعة وما بعدها شرحا لبلاغه الذي افضى به للبكباشي فلوريو من قبل والذي أثبته هذا الاخير في القسيمة ١٨٦٢٨٦ من تحقيقات البوليس هي أنه وهو عائد الى غرفته الخاصة بعد اداء عمل بمكتب أحد مرءوسيه وكان ذلك حوالي الساعة العاشرة صباح يوم الحادثة دخل خلفه نجيب والياس تادرس ووقف الاول امام مكتبه والثاني الى يساره وطلب منه الاول توظيف أخيه لديه فاجابهما ان ليس لديه محل خال فما كان من نجيب الا ان بادره بقوله ان لم يكن لديه محل خال فليوقع له على شيك بعشرين الف جنيه وطلب من أخيه الياس إخراج مسدس فاخرجه وصوبه اليه فأمرهما بالخروج فتناول نجيب المسدس من أخيه وكرر طلب الشيك مهدداً إياه بالقتل فأعاد أمرهما بالخروج في ثبات وعند ذلك ضغط نجيب على زناد المسدس فم ينطلق وبعد برهة دخل الخادم خليل حسن على وقبض على نجيب والمسدس في يده ثم استغاث المدعي عليه بخدمه فدخل بعضهم تباعا ومنهم الخادم متولي محمود الذي ساعد زميله خليل في القبض على نجيب واثناء ذلك وقع نجيب على أرض الغرفة والخادمان فوقه وعند ذلك سمع المدعي عليه طلق عيار ناري لا يعرف كيفية حصوله على أثر اطلاقه حضر من بالبنك وأنه اثناء مساعدته لباقي الخدم في القبض على الياس ضربه هذا الاخير بيده على جبهته وشفته فسقط على الارض وأصيب احد ضلوعه اليمنى — كل ذلك موجز رواية المجنى عليه وصفا للحادثة

وحيث انه لم يشهد من شهود الواقعة احد بشيء خاص برواية المدعي عليه عن الشروع في اغتصاب الا ما قرره خادمه خليل حسين اخيراً من انه سمع احد المتهمين يقول لسيده بالفرنسية (امض هنا) وان سيده رفض الا ان هذا الشاهد قد انكر امام محكمة الجنايات معرفته باللغة الفرنسية (ص ٩ محضر جلسة الجنايات)

اما واقعة اطلاق المسدس على المدعي عليه من يد نجيب وعدم انطلاقه فهي مرتبطة كل الارتباط بواقعة الشروع في اغتصاب الشيك لانها كانت وسيلة التهديد المدعي باستعمالها للحصول على الشيك فاذا انتفى طلب الشيك بهذه الكيفية انتفت حتما الحاجة الى استعمال المسدس لهذه الغاية . ولم يدع ابراهيم بك عاداه ان المسدس اطلق عليه لغرض آخر حتي يصح فتح باب التأويل توصلا الي معرفته

وحيث ان المدعيين أنكرا ما نسب اليهما وقرر الاول انه طلباً للمعونة على اعباء الحياة سعى إلي توظيف أخيه الاصغر الياس بعد حصوله على شهادة البكالوريا فرافقه الى بنك المدعي عليه في صبيحة يوم الحادثة وبه قابل الخادم خليل حسين ولعدم معرفته شخص ابراهيم بك عاداه سأل الخادم عنه فعرفهما انه غير موجود بغرفته وطلب منهما الانتظار، وفي الاثناء عاد المدعي عليه فلفت نظرهما الخادم اليه ولم يمنعهما من دخول غرفته خلفه فدخلا وقدم له طلباً كتابياً يلتمس فيه الياس إلحاقه بعمل لديه وشرح له نجيب حالتهم وقد وجد هذا الطلب ملوثا بالدماء ومظروفه بجوار مكتب المدعي عليه وبغرفته (محضر معاينة النيابة رقم ٢٢ دوسيه الجناية) فأخبرهما انه ليس لديه عمل فألح عليه في الرجاء فنهرهما وأمرهما بالخروج واستدعى خادمه خليل حسين لاخراجهما . فاستفزت هذه المعاملة نجيب وتماسك بالخادم ويقول انه وقع في تلك اللحظة مصابا بطلق ناري يستنتج استنتاجا انه من المدعي عليه . وينكر المدعيان مانسب اليهما من الشروع في اغتصاب الشيك بالتهديد والشروع في القتل

وحيث ان التحقيقات التي أجراها البوليس والنيابة ومحكمة الجنايات وخصوصاً هذه التحقيقات الاخيرة قد دلت على ان المدعي الاول نجيب تادرس قد سعى قبل يوم الحادثة الى من يتوسط له لدي ابراهيم بك عاداة بخصوص مسألة الاستخدام (ص ١٧ محضر جلسة الجنايات شهادة دافيد جاربجيري) وان ذهابه مع أخيه الي المدعي عليه كان في ضحى يوم من أيام العمل وفي الساعة العاشرة صباحا وهي من ساعات العمل وانه طلب من خادمه خليل حسين أن يقابله وهو بحجرة ولده فكتور فرفض (ص ١١ تحقيقات النيابة) وان مقابلته له بعد ذلك كانت بغرفته الخاصة وكان بابها مفتوحا (ص ٩ محضر جلسة الجنايات شهادة الخادم خليل حسين) وان الوصول الى تلك الغرفة يكون بالمرور من ردهة البنك المتصلة بمكاتب موظفيه ولا تخلو عادة من وجود أحد من عملاء البنك

وحيث ان قرائن الحال تولد الاعتقاد بأن رواية المدعي عليه عن اغتصاب الشيك بطريق التهديد والشروع في قتله لهذه الغاية بعيدة التصديق فمثل المدعيين وهما على درجة غير قليلة من الادراك فأولهما موظف بالمحكمة المختلطة والثاني حائز لشهادة البكالوريا لا يعجز عن توقع حبوط سعيه والقبض عليه إذا حاول ارتكاب مثل هاتين الجريمتين الخطرتين في رابعة النهار داخل بنك المدعي عليه حيث خدمه وعملاؤه وموظفوه وان هما حصلا على الشيك بهذه الوسيلة فأنى لهما صرف قيمته الجسيمة قبل أن يتمكن المدعي عليه أو موظفوه من تنبيه البنك المسحوب عليه الشيك تليفونياً وفي الحال بوقف صرفه . هذا إذا لم يتخذ ذلك البنك من تلقاء نفسه اجراءات وقتية عند مايقدم له شيك بهذه القيمة من قبل المدعين على مثل المدعى عليه

وحيث انه متى تعذر تصديق رواية المدعي وهي دليله الوحيد على واقعة اغتصاب الشيك يتعذر أيضاً تصور حصول واقعة الشروع في قتله للحصول على الشيك المذكور — إلا انه فضلا عن ذلك فأقوال شهود الاثبات وهم من خدم المدعي عليه وموظفيه قد اختلفت مع بعضها ومع أقوال مخدومهم في كثير من التفصيلات مما يجعلها عديمة القيمة في الاثبات

وحيث انه متى تقرر أن واقعة اغتصاب الشيك والشروع في قتل المدعي عليه لهذا الغرض بعيدة الاحتمال فلا حاجة بعد ذلك للبحث في كيفية إصابة المدعي الاول نجيب تادرس إذ أن هذه الاصابة واقعة منفصلة ولاحقة لمسألة الشيك والشروع في القتل المدعي بهما

وحيث انه اقتناعا بالحقائق السالفة الذكر قضت محكمة الجنايات في هاتين التهمتين ببراءة نجيب وأخيه الياس تادرس منهما ورفض دعوى ابراهيم بك عاداه قبلهما وتشع صيغة أسباب هذا الحكم في مجموعها فكرة سادت عبارته وهي فكرة عدم صحة التهمتين فقد جاء بحكمها أن (طلب تحرير الشيك بعيد الاحتمال) وان (المحكمة تستبعد وجود نية اجرام عند المتهمين) وان (واقعة طلب الشيك بعيدة التصديق ولا يمكن ان تكون أساسا لجناية الشروع في القتل) كل هذه المعاني غلبت في أسباب حكم محكمة الجنايات على بعض عباراته التي تشير فقط إلى عدم ثبوت التهمة

وحيث انه قد ظهر بدلالة التحقيقات الجنائية أن اتهام الاخوين نجيب والياس تادرس انما كان بأمور غير صحيحة فلا حاجة إلى البحث فيما اذا كان حكم محكمة الجنايات قد حاز قوة الشيء المحكوم به في هذا الصدد

وحيث انه لما تقدم يكون المدعي عليه قد أقدم على التبليغ ضد المدعين بأمور غير صحيحة وليس له أن يدعي انه كان يعتقد صحة ما بلغ عنه لانه ادعى ان ما بلغ عنه وقع على شخصه وتحت سمعه و بصره وقد ظهر فساد ما بلغ عنه فلكل ذلك يكون ما حصل من المدعى عليه فعلا غير مشروع اذا ترتب عليه ضرر فيوجب مسئولية فاعله بتعويضه

وحيث انه أصاب المدعين بسبب هذا الاتهام الغير المشروع ضرر مادي ومعنوي كان مظهره فيما قاساه المدعي الاول من آلام الحبس على ذمة التحقيق ما يزيد عن الاربعة الشهور منذ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ إلى حين الحكم ببراءته فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٩ وما لحق شئونهما العائلية من الاضطراب بسبب القبض على نجيب عميد الاسرة وما يفترض تكبده في مثل هذه الحالة من النفقات كل ذلك فضلا عما ينتاب المتهمين في مثل هاتين التهمتين الخطرتين من الفزع والمخاوف ومن شأن هذا الاتهام التأثير في مستقبل المتهمين والاول موظف والثاني في مستقبل حياته وكان يسعى لافتتاح مستقبله بالعمل

وحيث أن المعول عليه عند شراح القانون أن الضرر الادبي بذاته مجرداً عن كل ضرر مالي يصلح أساسا للحكم بتعويض كلما كان ناشئاً عن فعل غير مشروع جنحة كان او شبه جنحة بخلاف ما اذا كان ناشئاً عن الاخلال بعقد من العقود فان الحكم به محل نظر من الفقهاء وان جرت المحاكم على القضاء بتعويض أيضاً — تعليقات دلوز على المادة ١١٤٩ مدنى فرنسي فقرتي ٢٩ و٣٠

وحيث أن الضرر الادبي وان صح أن يكون أساسا للحكم بتعويض عنه إلا انه لا يصح أن يكون واسطة لكسب المال فلا يجوز الاسراف في تقديره فهو بمثابة ترضية عن الالام المعنوية التي تعيب المعتدي عليه مما لا يسهل تقديره بماله

وحيث ان اصلح ما يعوض الاساءة المعنوية في مثل هذه الدعوي هو اعلان حق المدعين بحكم قضائي ينشره على الكافة بزول جزء كبير من أثر الالم المعنوي الذي أصابهما ويزول أيضاً ما علق بالاذهان عن حوادث اتهامهما مما يكون قد ترك أثراً في مستقبلهما وشرفهما وقد طلب المدعيان التصريح لهما بذلك على نفقة المدعي عليه وترى هذه المحكمة إجابة هذا الطلب باعتباره جزءاً من التعويض المستحق لهما — تعليقات دالوز على المادة ١١٤٩ مدني فقرة ٤٨ — استئناف مختلط ١٢ يونيه سنة ١٩٠٢ مجلة تشريع وقضاء س ١٤ ص ٣٥١

وحيث ان سلطة المحكمة في التصريح بهذا النشر مستمدة من حق المدعين في المطالبة بتعويض الضرر الادبي الذي اصابهما وقد تبين ان من شأن نشر الحكم المعلن لحقهما ان يكون تعويضاً حقيقيا لهذا الضرر . وتنص المادة ١١٧ مدني أهلي على انه يجوز للدائن أن يتحصل على الاذن من المحكمة بعمل ما تعهد به المدين أو بازالة ما فعله مخالفا لتعهده مع إلزامه بالمصاريف وظاهر ان في نشر الحكم في مثل هذه القضية إزالة لما فعله المدعي عليه إضرارا بالمدعيين

وحيث أن قانون المرافعات الفرنسي ينص في المادة ١٠٢٦ منه على أن للمحاكم إصدار ما تراه من الاوامر واستبعاد ما يكون من الاوراق مشتملا على القذف وأن تأمر بطبع أحكامها وتعليقها وهي قاعدة جاءت في نهاية قانون المرافعات في باب القواعد العامة و يمكن للقضاء المصري عملا بالمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التي تبيح عند عدم وجود النص العمل بقواعد العدل ان يسترشد بالمادة السابقة الذكر في تقرير مبدأ جواز التصريح بنشر الاحكام التي تصدر في مواد القذف والبلاغ الكاذب وما شاكلها لما في نشرها من تعويض عادل للمعتدي عليه — وتحقيقا لهذه الغاية نص المشرع المصري فى المادة ١٦٧ عقوبات انه يسوغ إصدار أمر بطبع الحكم في جريدة واحدة أو اكثر و إلصاقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه

وحيث ان المحكمة تقدر مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعيان ٤٥٠ ج مصريا عدا

التصريح لهما بنشر الحكم على نفقته ملاحظة فى تقدير التعويض عن الضرر المادي ما تكبده المدعيان من النفقات أثناء الاتهام والمحاكمة وما أصاب شئونهما العائلية من الاضطراب بسبب هذا الاتهام ومشاغله وماضاع عليهما من الكسب لعطلهما عن العمل أثناء التحقيقات والمحاكمة اما بالنسبة للتعويض عن الضرر الادبي فقد لاحظت المحكمة في تقديره ان سلوك نجيب تادرس – المدعي الاول – قبل المدعي عليه لم يكن خالياً من الحماقة التي حملته على أن يتهم هو أيضاً المدعى عليه بأنه أطلق عليه طلقا ناريا ثبت من تقرير الطبيب الشرعي انه كاذب في ادعائه به كما لاحظت أيضا ما لحق بالمدعي عليه من الاذى الجسماني أثناء المشادة التي وقعت في أثناء الحادثة فقد أصيب ضلعه العاشر من الجهة اليمني بكسر دلت عليه الصورة المودعة بملف الجناية وشهادة الطبيبين المعالجين له

وحيث ان هذه الدعوي ليست من أحوال النفاذ

فلهــــذه الاســـباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع الي المدعين مبلغ ٤٥٠ جنيه أربعمائة وخمسين جنيهاً مصريا والمصاريف المناسبة و١٠ جنيهات أتعاب محاماة وصرحت للمدعين بنشر هذا الحكم في جريدتين عربيتين وجريدتين فرنسيتين من الجرائد التي تصدر في القطر المصري على مصاريف المدعى عليه و برفض ماعدا ذلك من الطلبات

(صدر هذا الحكم وتلي بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء ١٤ يناير سنة ٩٣٠ برياسة حضرة حسن صادق رشيد بك وكيل المحكمة وعضوية حضرتي محمد شفيق بك وعبد الرحيم غنيم بك القاضيين وحضور محمد حسن النجار افندي كاتب الجلسة)

الى حضرات المشتركين

أرسلنا خطابات لحضرات المشتركين الذين لم يسددوا الاشتراكات. فالمرجو أن يتكرموا بدفعها مباشرة باسم صاحب الجريدة الادارة

المحاكم الشرعية

ماذا يدفع الزوج للزوجة؟

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

—١١٠—

حكم تاريخه ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠

نفقة شرعية . زوجة . حالة الزوج

المبدأ القانوني

تقدر النفقة الشرعية للزوجة بحسب حالة الزوج

***

بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم الاثنين ١١ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٠ فبراير سنة ١٩٣٠) برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد سليمان نائب محكمة قنا المنتدب وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ رزق محمد الزلباني والشيخ عبد الفتاح القاضي وبحضور السيد افندي عبد الفتاح كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم ١٧٨٥ سنة ١٩٢٨ – سنة ١٩٢٩ المرفوعة من ابراهيم افندي بسمي

ضد

الست زينب محمد بك توفيق طبوزاده

استئنافا لحكم محكمة عابدين الشرعية في ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ في القضية نمرة ١٠٨٨ سنة ٢٨ و ٢٩ بنفقة وكسوة

الوقائع

بعد أن تقرر السير في الدعوى بالنسبة لنفقتها وكسوتها ادعى وكيلها دعوى طلب الحكم فيها بتقرير نفقة طعامها وكسوتها على زوجها المدعي عليه ابتداء من ٢٩ ديسمبر سنه ١٩٢٨ ووكيل المدعي عليه اعترف بالزوجية وأنكر ماعداها ورفع الدعوى بالنشوز وتقرر رفض هذا الدفع لعجز المدعي عليه عن اثباته على النحو الواضح بالمحضر وكلفت المدعية اثبات باقي دعواها فاستندت إلى الاوراق المقدمة منها بملف القضية وأحضرت شاهدين تبينت المحكمة منهما حالة المدعي عليه

المحكمة

نفقة الزوجة واجبة لها على زوجها بحسب حالته وقد تبينت المحكمة حالة المدعي عليه من الاوراق المقدمة بملف هذه القضية ومن شهادة من شهدوا ورأت مناسبة مايأتي

لهذا

حكمنا للمدعية على المدعي عليه بخمسة وعشرين جنيها شهريا لنفقتها ومثلها لكسوتها كل ستة أشهر وأمرناه بالاداء من ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ حضوريا

رئيس المحكمة

امضاء

تصحيح

وقع خطأ مطبعي في العمود الثالث من الصفحة ١٢ من العدد التاسع في مقال «المسؤولية الوزارية» وصحته كالآتي :

مبادىء القانون الدستوري المصري: مصطفى الصادق بك وامين أدهم بك — صحة الاسم الاخير الدكتور وايت ابراهيم بك .

مذكرات في القانون المالى الدكتور زكي العربي بك — صحة اسم المؤلف : الدكتور عبد الله العربي بك

المجالس الحسبية

التوكيل في طلب

الغاء الحجر

المجلس الحسبي العالي

— ١١١ —

قرار تاريخه ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠

محجور عليه . استئناف . قبول

القاعدة :

يجوز قبول الاستئناف المرفوع من شخص آخر غير المحجور عليه ابتدائياً اذا تبين ان هذا الشخص رفع الاستئناف بصفته وكيلا عن المحجور عليه

***

في الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ١٤٧ سنة ١٩٢٩ — ١٩٢٩ بجدول المجلس رقم ٢١ سنة ١٩٢٩ سنة ١٩٢٩ المرفوع من علي مصطفى الهجرسي دلاش ضد السيده صفا بنت مصطفى الهجرسي دلاش القيمة ومصطفى الهجرسي دلاش عن قرار مجلس حسبي مركز ميت غمر الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ في المادة ٢٣٢ سنة ١٩٢٩

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أنه وإن كان الاستئناف رفع من علي مصطفى الهجرسي ولد المحجور عليه إلا انه تبين أن ذلك كان بصفته وكيلا عن والده المذكور كما هو ظاهر من العريضة المؤرخة ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ المرسلة للوزارة من المحجور عليه نفسه ولذلك يتعين قبول الاستئناف شكلا باعتباره صادرا من صاحب الشأن

ومن حيث ان المجلس الابتدائي بين أسباب الحجر على تقرير طبي ولكن هذا المجلس اختبر المحجور عليه بنفسه فوجده سليم العقل والادراك

ومن حيث أنه مما تقدم يكون القرار المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه ورفض طلب الحجر .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المستأنف ورفض طلب الحجر والزام المستأنف ضدها طالبة الحجر بالمصاريف .

(دائرة مصطفى بك المستشار و بحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود المرجوشي بك المستشارين والشيخ سيد الشناوي ومحمد حمدي الفلكي بك سكرتير المجلس محمد فهمي أحمد افندي)

مهمة القاضي

في القانون الانجليزي والشريعة الاسلامية

رسالة الدكتوراة التي قدمها الاستاذ الدكتور محمد فؤاد اسماعيل مهنا باللغة الفرنسية تقع في أكثر من ٤٠٠ صفحة بالقطع الكبير . وهي بحث قيم فياض في القضاء الانجليزي والقوانين التي يطبقها وفي مقارنة ذلك بالشريعة الاسلامية . لاشك في أن رجال القانون في حاجة إلي اقتنائه و يطلب من مكتبة المؤيد بشارع محمد علي بمصر

بحث في القذف

للنائب المحترم الاستاذ محمود سليمان غنام كتاب جديد في باب القذف في مختلف قوانين العالم المحترمة وفي القانون المصري . تناول تعريف القذف لغة وقانونا ، وبحث أركانه ، واثباته وعدم اثباته ، والمحاكم المختصة بنظر جرائمه . مطبوع طبعاً متقنا بمطبعة دار الكتب المصرية . ويطلب من المكاتب الشهيرة ومن مكتبة المؤيد بشارع محمد علي بمصر لصاحبها الاستاذ حسنين محمد .

المحاكم المختلطة

حق السمسار

في رفع دعوى واحدة ضد البائع والمشتري

محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية

— ١١٢ —

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣٠

سمسار . بائع . مشتر

المبدأ القانوني :

يجوز للسمسار ان يقاضي البائع والمشتري بدعوى واحدة يرفعها ضدهما من أجل الحصول على مبلغ سمسرته من كل منهما . وذلك لان حق السمسار في السمسرة ناشيء من عملية البيع بينهما . وإثبات السمسرة يتوقف ، أولا ، على حصول البيع نفسه . ولا يقال إن على السمسار ان يرفع دعوى خاصة على كل منهما حتى لا تخسر خزانة الدولة رسوم دعوى . فان هذا لا يسوغ المساس بمصلحة العدالة في ان حكما واحداً يصدر في مسألتين أو حقين يتفرعان ويتولدان من أصل واحد وهو البيع . ولا يجوز معه القول بان مصلحة عامة في تقاضي رسوم تفضل مصلحة عامة أخرى أكبر في صدور حكم واحد ووجود عدالة واحدة

(قضية زنوبه هانم الجزايري ضد أحمد مرعي وآخرين)

تفاليس

حكم اشهار افلاس التجار .

٢ — محمد عبد العزيز بشارع زاوية الاعرج بالاسكندرية

٢ — أولاد محمد علي المعزاوي

٣ — يوسف محمود الجزار

٤ — ابو الفتوح العواد بالمنصورة

المحاكم الأجنبية

الحيط والاعلانات المضاءة

—١١٣—

محكمة استئناف تول

جار . حائط . تعاقد . اذن . قاضي الامور المستعجلة

القاعدة : ليس للجار الذي له حائط أكثر ارتفاعا من حائط جاره أن يتعاقد مع شخص آخر لاستعمال الحائط الاكثر ارتفاعا في كتابة اعلانات تضاء أحرفها ليلا من غير موافقة الجار صاحب الحائط المنخفض واذا حصلت الكتابة بغير اذنه جاز للجار الاخير إلزام الجار الاول بازالة الكتابة والانوار حالا بواسطة رفع دعوى لقاضي الامور المستعجلة .

أخبار وحوادث

كيف نصرف اوقاتنا

في احدي الصحف الاميركية انها عزمت على دراسة الحياة الانسانية وكم يصرف الانسان فيها من الوقت لقراءة الصحف ومطالعة الاخبار وتناول القهوة وركوب العجلات والسيارات والسفر والنوم والاكل وغير ذلك من الوان الحياة ، فوجدت الادارة بعد البحث العميق طبعاً ان الحياة الانسانية إذا طالت إلي الثمانين من العمر تقطعت إلي الاقسام الآتية ، واترك للجريدة مسؤولية الارقام والحسابات !

كشف حسابي لحياة ابن ثمانين سنة

للنوم واللبس ٢٦ سنة و٣٤٢ يوما و ٦٨ ساعة و ٢٢ دقيقة

غضب وزعل ٦ سنوات و١٥٠ يوما و ١٤ ساعة و١٠ دقائق

للمأكل والمشرب ٥ سنوات ٣٤٦ يوماو ٥ ساعات و١٥ دقيقة

لانتظار سيارة ، ولقطع ورقة في السينما أو غيره ٥ سنوات و٣٠٢ يوم و١٦ ساعة و٥ دقائق

أعياد وشم الهواء ٤ سنوات و١٢ يوما و١٥ ساعة و٣ دقائق

سفر ٣ سنوات و٣٧٣ يوما و ١٨ ساعة و ٥ دقائق

قراءة صحف سنة واحدة و٢٤٣ يوما و٧ ساعات و١٥ دقيقة

حلاقة ١٨ يوم و١٢ ساعة و٦ دقائق

مخط وعطس ١٣ يوم و ٨ ساعات و٢٨ دقيقة

ضحك يوم واحد و٢٢ ساعة و٤ دقائق

تثاءب ٤ أيام وساعتين و ٢٦ دقيقة

للتفتيش على زر قميصه سبعة أيام

هذا الحساب كما قدمنا قد جمعته الصحيفة المذكورة من اوثق المصادر ، واظن أنه على مافيه من غرائب قريب من الحقيقة ، هذا إذا ذكرنا أنه يصور لنا حياة الرجل العادي لا رجال الاعمال الكبيرة ولا أصحاب المقامات الرفيعة من السياسيين والصحافيين وغيرهم

وأعتقد أننا لو عمدنا مثل هذا الحساب نصرف فيه حياة بعض شبابنا لوجدنا العجب ، فقد نرى من المسائل العادية مثلا اذا أخذنا معدل العمر خمسين سنة ، ان يصرف الواحد منهم على ربط عقدة الرقبة عشر سنوات مثلا وعلى الحلاقة خمس سنوات وعلى الذهاب إلي السينما وسباق الخيل مثلها وعلى النوم عشرين فلا يبقى والحالة هذه من الحياة الا عشر سنوات يصرفها في العبث مع اخوانه وأصحابه هذا إذا كان من أصحاب الثروات الذين لا يعملون عملا اما اذا كان عاملا عاديا فنرى ان حياته تدور حول أمور ثلاثة عمل مكره عليه ، وعبث يرتقبه ، ونوم يحمل اليه حملا وما خلا ذلك فتبع لها ومعلق بها

عظماء الرجال

بنجامين دزرائيلي

لكبار الرجال هفوات في شؤونهم الخاصة لا تقل عن هفوات الافراد العاديين الذين لم تتوفر لهم ظروفهم الوقوف على أسرار اللياقات. وفي جملة هؤلاء المشاهير بنجامين دزرائيلي السياسي الانكليزي الخطير اذ كتب مرة الى عشيقته كتابا حبيا ولكنه نسي ان يكتبه على ورق خاص بل سجله على ورقة حملت في اعلاها « مكتب رئيس الوزارة ! »

وقد جاء في ذلك الكتاب الذي نشرته آخراً صحف الانكليز ما يلي :

إلى أجمل سيدة في العالم لم ارك فتانة مثل اليوم . ان بامكاني ان امتثل امامك اياما ناظراً إلى حركاتك وسكناتك التي تحمل سائر أنواع الظرف والرقة ومستمعا احاديثك اللطيفة ولكن فكراً هائلا كان مالئا جوانب عقلي وهو ان زيارتي كانت زيارة وداع

والرسالة كلها على هذا النمط الغرامي .

وعليك ان تنتبه الى ان صاحبنا دزرائيلي كان عمره وقتئذ سبعين سنة وفي الامثال البرازيلية ان الشيوخ يفضلون غالبا الثمار غير الناضجة ، على ان حالة الوزير الانكليزي على خلاف لأن معشوقته كان عمرها اذ ذاك ٥٠ سنة وهي متزوجة ولها اولاد

ولعل دزرائيلي سار على فلسفة الكاتب الفرنسوي الذائع الصيت تؤفيل كوتيه الذي قال أنه لا يرتاح إلى ان يكون استاذاً للمبتدئين . وانما يفضل ان يتبادل الغرام مع سيدة ناضجة في مسائل الحب والغرام وبكلمة أجلى يفضل العارفات المتضلعات من أسرار الحب لا الساذجات البريئات منه

ومن غرائب الحوادث ان مجموع الرسائل التي بعث بها الوزير الانكليزي الي عشيقته بلغ ١١٠٠ رسالة ومع ذلك لم تمنع هذه الكثرة الهائلة من صيرورته وزيراً كبيراً ولحظ الناقدون ان كتبه كلها كانت على غاية من البيان والروعة

ولما كانت حبيبته متزوجة حار امره اذ كيف يتوصل إلي مرآها بصورة شرعية دون ان يلفت الانظار اليه ؟ فلم ير أفضل من الاقتران بشقيقتها وتم له ما أراد والمضحك أنهم عثروا على رسائله التي كتبها الي قرينته فبلغت ٥٠٠

وعلى ذكر الاوراق الرسمية وتسجيل كتب الغرام فيها حدث الاستاذ العلامة مديروس البوكركي أنه قصد مرة في عاصمة البرازيل الي احدى الدوائر الرسمية وسأل المدير توظيف شاب يهمه امره فاجابه : ان الامر صعب المنال لان رئيس الجمهورية يحتفظ بسائر المراكز ويعين فيها اخصاءه واراه رسالة وردت عليه من رئيس الامة وفى اعلاها مسجل (مكتب رئيس الجمهورية) يطلب فيها مركز المحافظة على دائرة المراحيض ليعين فيه امرأة

فقال مديروس عندئذ : يالله الم ير رئيس الجمهورية ورقة غير هذه يسجل فيها طلبه الغريب؟

حوادث مضحكة

ذكرنا في مكان آخر من هذا العدد شيئاً يتعلق بفلسفة القرن العشرين ، وتطور نفسية الناس فيه . وطالعنا في الصحف الاخيرة من البريد الاوربي أخباراً تزيد أعتقادنا وثوقا وغرقا الى الضحك الشديد . منها ان قاضيا في لوس انجلوس حوكم بجريمة الرشوة المعيبة لانه أتهم بقبض عشرة الاف دولار لاخفائه دعوى أقيمت على شريك احدى شركات الزيت الحجري التي أعلنت افلاسها

وهناك دعوى تقام على نائب وسبعة عشر رجلا من رجال الخفية الذين ارتشوا ليمنعوا رجال البوليس من تفتيش اندية للمقامرة يرتادها الزنوج

ومثل هذه الحوادث لا أهمية لها في أميركا الشمالية لان القائمين بها ينالون جزاءهم مهما كانت مناصبهم عظيمة . ولعلها تختلف عن حادثة وقعت في باريس في الشهر الماضي وخلاصتها ان سيدة من فواضل السيدات ، التقت بجنرال له قيمته العسكرية لانه استبسل في الحرب العالمية . وبعد جدال عنيف صفعته على وجهه وسارت في طريقها .. فاقام الجنرال عليها دعوى أنتهت بسجنها ١٥ يوما ودفع غرامة قدرها ٢٠٠ فرنك فسخط الجنرال سخطا شديداً لان سجنها لم يكن ليهمه مثل ماكان يأمل قبض مبلغ باهظ . فاذا به يتناول غرامة قدرها ٧٠٠ قرش برازيلي

و إذا تركنا فرنسة وقصدنا إلى أرض البلاشفة رأينا أصحابنا تلامذة لنين حكموا بالموت على أحد القضاة لانه كان ينتهز الفرص في الليل ، ويحترف مهنة قاطع الطريق . اما في النهار فيجلس على منصة القضاء للحكم في الدعاوي المستعصية .

كل هذه الحوادث لا تعد شيئاً مذكوراً تجاه قضية حدثت في انكلترة . ومحصلها ان كميات كبيرة من البورتقال البرازيلي وصلت إلى ثغر ليفربول فوضعوها في دوائر المكس، وعينوا لها حارساً أحد الجنود : ويظهر ان الحركان شديداً ، فاشتد الظمأ على الجندي فنزع بورتقالتين من الاكياس والتهمها . ومرصدفة شرطي فهالته هذه السرقة العظيمة : وهكذا بلغت الحادثة مجلس التحكيم فحكم على الجندي المسكين بشهرين يقضيهما في السجن أي حكموا عليه بشهر لقاء كل بورتقالة ! بعد ان افهمه القاضي ان واجبات الجندي هي فوق عواطفه له ان يعطش ولكن لا يجوز له ان يستولي على ممتلكات الآخرين

لقد جاء في التاريخ الروماني أنه على عهد أغسطس زار الفاندماسانس بيت سياسي روماني وبعد ان تناول العشاء على مائدته أخذ يتحبب إلى امرأته : فلحظ السياسي ذلك ورأى فيه شرفاً عظيما : أي ان يحب ماسانس امرأته فتظاهر بالسكر وأغمض عينيه على ان خادما لم ينتبه إلى هذا الحادث ، وظن صاحب البيت نائما حقيقة عن سكر ، فاخذ في جيبه كأسا ذهبية . فرآه السياسي وأمسكه بيده وقال له : أيها اللص ! ألم تلحظ أني تظاهرت بالنوم فقط امام امرأتي وماسانس وليس امامك أيها اللص:

ولعمر الحق ان اخلاق الناس في القرن العشرين لاتختلف عن أخلاقهم في العصر الروماني!

مزادات

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

١ — يباع في ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ منزل بشارع حافظ باشا رقم ٧ قسم مينا البصل بالاسكندرية ملك سراج سراج بثمن أساسي ٦٤٠ جنيها

٢ — يباع في ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ منزل رقم ٢٩ بشارع ساحة بكير بالاسكندرية ملك ورثة ابراهيم عبدالقادر بثمن أساسي ١٠٠ جنيه

٣ — يباع في ٩ ابريل سنة ١٩٣٠ منزل معروف باسم لوكاندة كارلتون بحي كارلتون برمل الاسكندرية مساحته ٤٤٩٦ متراً بثمن أساسي ١٠٠٠٠ جنيه

٢ — محكمة مصر الابتدائية المختلطة

— يباع في ١٩ مارس ١٠٨ فدان وكسور بناحية منشية البابا مركز بنى مزار ملك حسن ابراهيم البابا بثمن أساسي ١٦٥٠٠ جنيه

٣ — محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة

— يباع في ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ ١٣ فدانا وكسور بناحية بلقاس مركز شربين حوض قردود رقم ٢٧٢ على ٥ قطع بثمن أساسي ٤٨٠ جنيه

صاحب الامتياز : عبدالله حسين

العـدد ١١

﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾

السنه الاولى

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

﴿ القـاهرة في يوم السبت ١٤ شوال سنة ١٣٤٨ — ١٥ مارس سنة ١٩٣٠ — ٦ برموده سنة ١٦٣٦ ﴾

موضوعات هذا العدد

ثورة الاشراف والحميــــــــــــدات بقنا

مقالات :

١ — المخطوبة التي يهجرها الخاطب ، الفقه الاسلامي ونظرية التعريض : للاستاذ احمد محمد الازهري المحامي

٢ — السياسة القضائية في مصر ، أقدمية القضاة وترتيب جلوسهم

٣ — المشتري ورد الثمار : للاستاذ عبد الحميد السبناوي المحامي

أبحاث تجارية :

الاعمال التجارية بالتبعية ، العقود وأشباه العقود ومتى تعتبر أعمالا تجارية

البوليس والادارة :

١ — الطرق التي يحصل منها التهريب

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا : ثورة الاشراف والحميدات بمديرية قنا

الأسئلة والأجوبة

اللذعات القضائية : فكاهات القضاء ونوادره ماجري في جلسات المحاكم

المحاكم الاهليـة : أحكام محكمة النقض ، واستئناف مصر واستئناف أسيوط والمحاكم الكلية

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الأجنبية

مزادات . تفاليس

حوادث . أخبار

الخ

﴿ طبع بمطبعة المنار بمصر ﴾

العـــدد ١١

﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾

السنه الأولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

﴿ القـــاهرة في يوم السبت ١٤ شوال سنة ١٣٤٨ — ١٥ مارس سنة ١٩٣٠ — ٦ برموده سنة ١٦٣٦ ﴾

المقالات

المخطوبة التي يهجرها الخاطب

الفقه الاسلامي ونظرية التعويض

هذا الموضوع تناولته ساحات القضاء الاجنبية كثيراً وقتلته أقلام كتابها بحثاً نظراً لذيوع السفور والاختلاط التام بين الجنسين هناك الامر الذي جعل صريعات هذا النظام كثيرات غصت دور العدل بقضاياهن . ولكن الحال في مصر غيرها لذلك قلت أمثال تلك القضايا على ان تلك القلة ليس أساسها انتشار الحجاب فقط بل هناك عوامل أخرى لاتقل في أهميتها عنه . فقد تضن المخطوبة المهجورة بكرامتها وسمعتها ان تلوكها الالسن وتمزقها أفواه ذوي الفضول وكثير ماهم . وقد تكون تلك المخطوبة من الدائرات على هواهن فلا تأخذها الحمية من تلك الاهانة لخمود نار العزة والكرامة في نفسها بل قد يكون الترك ناشئاً عن فعلها هي و بسببه — على انه مهما تكن تلك العوامل فان غالبية المنكودات اللائي يلجأن لنصفة القضاء هن من غير المسلمات لانهن يخضعن للسفور في حياتهن ولان أصول الملة والعرف عندهن تبيح الاختلاط او مايشبه الخلوة بعد عقد الخطوبة مباشرة

والخطوبة المعقودة على هذا النحو الرسمي وان كان يصح لاحد الطرفين فسخها دون ابداء الاسباب إلا انها تصلح أساسا قانونيا للحكم بالتعويض إذا لم يكن هناك مايبرر هـذا الفسخ اوكان المتسبب فيه متعنتا في فعله ومسيئا في استعمال حقه Abus du droit على أن الخطوبة في الاسلام ليس لها هذا الاجراء الرسمي بل ولا تأخذ صيغة العقود مطلقا . اذ هي مجرد تعارف بين الخاطب واهل العروس مقدمة لعقد الزواج وتمهيداً لحصوله لذلك لايترتب عليها أية حقوق ولا التزامات بين الخطيبين ولكل منهما ان يعدل عن فكرة الزواج في أي وقت شاء دون أن يتحمل ادنى مسئولية . وله فوق ذلك ان يسترد ماقدمه لها من مال او عروض . ومن باب اولى لايكلف الخطيب نفقتها . قال بذلك العلامة صاحب الفتاوي الخيرية في كتابه بهامش ابن عابدين جزء اول ص ٣٨ : (سئل) في رجل خطب بكراً من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا من غير عقد نكاح شرعي

و بعد مدة حضر ابوها لدى القاضي وطلب منه أن يفرض نفقتها وان يستدين و ينفق ليرجع على الخاطب ففرض (حكم) بحضور الخاطب ولم يسأله القاضي هل حصل عقد شرعي عليها ام لا؟ هل ماتقدم يكون عقداً شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد ؟ (اجاب) لايكون ماتقدم عقداً حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة (حكم النفقة) لكونها ليست زوجة بل هي والحالة هذه اجنبية » جاء بصحيفة ٤٧ ما يأتي:

(سئل) في رجل خطب من آخر اخته ودفع له شيئا يسمي ملاكا ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام بها ولم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه ام لا ؟

(اجاب) نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كأنه اطعم الناس بنفسه طعاما له وفي هذه الحالة لا يرجع

وجاء بالصحيفة ٤٨ « (سئل) فى رجل خطب صغيرة من ابيها ودفع له مالا على جهة التزوج ومات بعد ان استهلك المال (اي الاب) ولم يتفق التزوج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والآن ولده يطالب المخطوبة بما دفعه ابوه الي ابيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيئا وانه لم يترك مالا اصلا (اي تركة) وما الحكم ؟

(اجاب) ماقبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب به في ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم احداً من ورثته وفاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه ،،

فمما تقدم نري ان الشريعه الاسلامية لا تعتبر الخطوبة في ذاتها صلة قانونية Lien de droit تقوم بها التزامات وتكاليف ولا تأخذ بمبدأ اعطاء تعويض عن فسخها لان اساس التعويض هو الضرر . والضرر في خطوبة المسلمين معدوم لان الدين يمنع بل يحرم اجتماع الاثنين حتى ولا النظر الى بعضهما بصفة دائمة لكونهما ما زالا اجنبيين عن بعضهما . صحيح ان الشرع الاسلامي يبيح للرجل الذي انعقدت نيته على الزواج ان ينظر الي وجه المخطوبة واكفها حتى يكون على بينة ممن يربط حياته ومستقبله بها لان حالة هذه الاعضاء عنوان على صحة العروس وعدمها ولكي لا تكون هناك جهالة قد ينشأ عنها الطلاق بسبب عدم الملائمة (راجع في ذلك ص ٤ و ٥ من مختصر الاحكام الشرعية لاستاذنا زيد بك الطبعة الرابعة سنه ١٩٢٤ حيث ارجع هذا الحكم الي حديث الرسول وهو قوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة « أنظرت اليها؟ ـ قال لا فقال عليه الصلاة والسلام ـ انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ») ومع ذلك فالنظر لا يكون الا مرة وفي حضرة اهل المخطوبه غالبا . أما في الشرائع الوضعية أو شريعة غير المسلمين فالاختلاط مباح بعد تمام الخطوبة بل وقبلها فالضرر الادبي ان لم يكن المادي أيضا محقق اذا تخلى الخاطب عنها لما يرسخ في اذهان الكافة من ان أساس هذا الهجران هو وجود العيب المنفر وفي هذا خسارة ادبية على المخطوبة . ولانه قد تطول المدة بين التعارف والخطوبة والترك تصبح المسكينة بعدها غير مرغوب فيها ان لم يكن اصلا فعلى الاقل بالدرجة التي كانت قبل التعارف وهذا ضرر من العدل تعويضها عنه

على ان الشريعة الاسلامية تأخذ بمبدأ التعويض ولكن ليس في هذه الحالة بل في احوال اخرى متى قامت رابطة الزوجية الشرعية بين الخطيبين بوجود العقد . وهذا التفصيل نجمله فيما يلي :—

اولا . من وقت انعقاد الزواج تجب النفقة على الزوج اطلاقا سواء حصل الدخول أم لا

ثانيا . اذا حصلت فرقة من اي نوع وكانت بسبب الزوج وحصل ذلك قبل الدخول او الخلوة الصحيحة الشرعية وجبت على الزوج المتعة ونصف المهر المسمى بينهما سواء كان مكتوبا في العقد او غير مكتوب لانه يكون بمفارقته اياها قد حط من قدرها بسبب تركها ـ أما المتعة فلقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ـ وأما نصف المهر فلقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (راجع صحيفة ٣٠ من خلاصة الاحوال الشخصية للاستاذ الكبير زيد بك الطبعة الثانية) . فاذا كان الزوج او ولي الزوجة قد زاد مبلغاً آخر على المهر المسمى فالزيادة كلها للزوجة . ثم ان المهر لا يتنصف في حالتي مهر المثل وما فرض للمفوضة (راجع ٣١ من المرجع السابق) . على انه لو كان الزوج قد سلم المهر كله للزوجة وطلقها قبل الدخول فلا يعود نصفه الى ملكه الا بالتراضي أو حكم القاضي وما تسلمه فهو على ملكها وتنفذ فيه تصرفاتها هي دون تصرفات الزوج (ص ٣٠ من المرجع ذاته)

ثالثا . اذا حصلت الفرقة بسببه ايضا بعد الدخول او الخلوة وجب عليه المهر بتمامه . ويعلل استاذنا زيد بك ذلك بقوله في ص ٢٨ ,, ان كل وطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر ولا فرق في ذلك بين ان يكون النكاح صحيحا او فاسدا وكذا حكم الوطء بشبهة كما انه لا فرق بين ان يكون المهر مسمى تسمية صحيحة اولا . غير انه ان كانت التسمية صحيحة وكان العقد صحيحاً وجب المسمي وان كان العقد فاسداً وجب الاقل من المسمي ومهر المثل . فان كان المسمي أقل فلرضاها به وان كان مهر المثل أقل وجب لان المهر قد وجب في ذمة الزوج لضرورة حصول الوطء فتقدر بقدرها ،، وبهذا الرأي يأخذ صاحب الفتاوى الخيرية ص ٤٩ من المرجع السابق الاشارة اليه قبلا

وعلى هذا الاساس القويم والقسطاس المستقيم تقدر الشريعة الغراء التعويض للمرأة وهي طريقة ارق واعدل من ترك الامر للقاضي الذي قد يخرج عن جادة الصواب فتضيع مصلحة الزوجة موتورة وهي تجمع بين العدالة والمساواة اذ هي تعامل كل انسان حسبما تقتضيه درجته بين الناس ومنزلته عند من ارتضاه صهراً . وهذا هو الكمال التشريعي الذي تنشده الشرائع الاخري فلا تكاد تصل اليه ؟

الفيوم — أحمد محمد الازهري المحامي

❁❁❁

٨ ـ السياسة القضائية في مصر

اقدمية القضاة وترتيب جلوسهم

لم يرد نص فى لائحة ترتيب المحاكم الاهلية عن ترتيب اقدمية القضاة وكيفية جلوسهم إلا أنه ورد في المادة ١٢ من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ نص يستفاد منه ان كل من يعين في القضاء أو يرقي من درجة الى أخرى يكون في حالة التعيين باول مربوط الدرجة وفي حال الترقية بمرتب مساو لمرتبه الذي كان عليه أو في أول مرتب الدرجة التي تليها ونص المادة المذكورة هو (كل من يوظف أو يرقي في وظيفة قضائية يعين في الدرجة الاخيرة من نوع الوظيفة التي عين فيها أو رقي اليها ومع ذلك اذا رقي أحد القضاة في وظيفة بالنيابة أو رقي أحد أعضاء النيابة في وظيفة قاض أو وظيفة رئيس محكمة مصر أو محكمة اسكندرية بوظيفة قاض في محكمة الاستئناف فيعين في الدرجة التي يكون مرتبها مساويا لمرتبه أو في الدرجة التي تليها) فالمفروض اذن ان كل موظف في القضاء عند تعيينه يأخذ أول مربوط الدرجة التي عين فيها — ويعتبر المعين حديثاً أنه آخر زملائه من درجته في الترتيب ويبقى كذلك الي ان يعين أحدث منه فيكسبه سبق الاقدمية

أما ترتيب الجلوس فالقاعدة فيه ان الاقدم في هيئة المحاكم الكلية أو الاستئنافية المشكلة من ثلاثة قضاة يكون رئيسا والذي يليه في الاقدمية يجلس على اليمين والذي يليه يجلس على اليسار أي ان الجلوس يكون حسب ترتيب التعيين المراعي فيه بطبيعة الحال المرتب لان من يدخل حديثا كما قلنا يدخل باول مربوط الدرجة و يكون بهذا الشكل الرئيس أقدم في التعيين وربما في المرتب من زميليه عضوي اليمين واليسار وعضو اليمين أقدم في التعيين وربما في المرتب من عضو اليسار ولكنه أحدث في التعيين وربما أقل في المرتب من الرئيس وعضو اليسار أحدثهم تعينا وأقلهم مرتبا — وهذا ترتيب طبيعي معقول لانه لا يعقل أن يكون عضو اليسار أكثر مرتبا من الرئيس اذ في ذلك مخالفة لدكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ من جهة ومن جهة أخرى مثل هذا الجلوس يكون غير مطابق لذوق الترتيب الطبيعي ولا للعقل والمنطق واذا تساوى الثلاثة قضاة الذين تؤلف منهم الدائرة في تاريخ التعيين وفي المرتب جلسوا على حسب ترتيب وضعهم في دكريتو تعيينهم الاول رئيسا فالثاني يمينا فالثالث يساراً

وقد نصت المادة الاولى من لائحة الاجرآت الداخلية للمحاكم الاهلية الصادرة في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ على ترتيب الجلوس المذكور في الباب الاول منها الخاص بنظام سير المحاكم ونص المادة المذكورة هو (تتقرر اقدمية قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب تاريخ تعيين كل منهم في وظيفته مالم يوجد نص يخالف ذلك ويكون ترتيب محلاتهم في المواسم والاحتفالات والجلسات العلانية والجمعيات العمومية باعتبار الاقدمية متي كانوا من درجة واحدة فان كان تاريخ تعيين قاضيين أو أكثر واحداً تتقرر الاقدمية على حسب ترتيب التعيين) وهذا ظاهر ومطابق للشرح الذي ذكرناه ولا شك ان القضاة ان كانوا من درجات مختلفة وقت الجلوس فالدرجة الاعلى يعتبر صاحبها أقدم ويكون له الرئاسة أو في اليمين ان كان الرئيس اقدم منه — وهناك وظائف للرئاسة الدائمة أي لا يجلس صاحبها عضواً في الدوائر مطلقا وهي وظيفة رئيس محكمة ووظيفة وكيل محكمة اذا تقرر ذلك وفهمنا ان جلوس القضاة يكون حسب تاريخ تعيينهم وانهم يعينون دائما باول مربوط الدرجة وأنه اذا اتحد تاريخ التعيين تكون الاقدمية حسب ترتيب التعيين . بقي علينا مشكلة كثيراً ما كانت سببا في اشكالات خاصة بالجلوس وهي حالة القضاة الذين يتركون الخدمة وهم بمرتبات عالية ثم يعودون اليها بنفس مرتباتهم العالية فما هي الطريقة التي تتبع في جلوس مثل هؤلاء القضاة ؟ ! يعاملون بتاريخ تعيينهم الجديد ويعتبرون حديثي العهد بالقضاء و يجلسون على اليسار رغم مرتباتهم الضخمة أم يعاملون على حسب تاريخ دكريتو تعيينهم القديم ويجلسون طبقا لاقدميتهم السابقة وبما يتناسب مع مرتباتهم ؟ عرض مثل هذا الاشكال على وزارة الحقانية فيما يختص بمستشاري محكمة الاستئناف الاهلية الذين تركوا وظائفهم في استشارة محكمة الاستئناف العليا وشغلوا وظائف وزراء ووكلاء وزارات ثم أعيدوا إلي وظائفهم السابقة في قضاء محكمة الاستئناف بمرتباتهم الضخمة فكانت فتوى الحكومة في ذلك ان اقدميتهم في منصبهم تعتبر من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في أول مرة أي يجلسون كما كانوا يجلسون قبل ترك قضاء محكمة الاستئناف و بحسب اقدميتهم السابقة لان هذا هو المعقول المتناسب مع كفاياتهم وواسع درايتهم وضخامة مرتباتهم وقد وضعت الحكومة لذلك القانون نمرة ٤٨ الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وعنونت القانون المذكور بانه (قانون خاص بشروط اعادة المستشارين السابقين الذين شغلوا وظائف وزراء ووكلاء وزارة الي قضاء محكمة الاستئناف الاهلية) وورد في المادة ٢ من القانون المذكور النص الآتي بالحرف الواحد (وتعتبر اقدميتهم في منصبهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في اول مرة)

اما في القضاء الابتدائي فلم تثر هذه المسألة والعمل جرى على ان الاقدمية ترتب حسبما تراه الوزارة لانها ترسل بها كشوفات في بعض الاوقات للمحاكم وتراعي في الغالب تاريخ التعيين الاخير

والذي اراه ان حالة القضاة الابتدائيين الذين كانوا في الخدمة وخرجوا من القضاء لاشتغالهم في وظائف اخرى كاقلام قضايا الحكومة او القنصلية او انتخبوا اعضاء في مجلس النواب اواستقالوا لرغبتهم في العودة الي المحاماة من تلقاء انفسهم او لاي سبب آخر شريف ثم عادوا إلى وظيفة القضاء بنفس المرتبات التى خرجوا بها يجب ان تعتبر اقدميتهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في اول مرة لسببين .

(الاول) انه وقت عودة هؤلاء الموظفين إلى القضاء يذكر عادة امام اسمائهم وظائفهم السابقة بان يقال (عين فلان الذي كان قاضيا بالمحاكم الاهلية من قبل قاضيا بمحكمة كذا) وهذا النص فيه رجوع واحترام للمرسوم الصادر اولا بتعيين الموظف المقصود في القضاء والا لما كان هناك داع لذكر وظيفة القضاء السابقة التي شغلها الموظف وكان يكفي ذكر وظيفته التى هو بها وقت عودته الى القضاء سواء كانت المحاماة او غيرها .

(الثاني) ان المستشارين قضاة ومادة ترتيب جلوسهم وتقرير أقدميتهم هي المادة الاولى من لائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الاهلية الصادرة في ١٤ نوفمبرسنة ١٨٨٤ وهي هي نفس المادة الخاصة بالقضاة الابتدائيين في تقرير الاقدمية وترتيب الجلوس فحالة القاضي والمستشار واحدة في ذلك وما يوضع من القواعد في هذا الباب لاحدهما يصح أن يؤخذ بطريق القياس للاخر بغير بحث ولا جدال

ويرى بعض رجال القانون ان أمر الاقدمية يحتاج لمرسوم خاص اذا أريد المحافظة على الاقدمية السابقة لقاض من القضاة أو مستشار من المستشارين ويستدلون على ذلك بالمرسوم الذي صدر بتعيين أحد حضرات المستشارين من الذين شغلوا وظيفة وزير مفوض — على أني أرى ان النص في مرسوم حضرة المستشار المذكور بحفظ أقدميته السابقة كان يغني عنه القانون نمرة ٢٨ سنة ١٩٢٣ وأن ما كان هناك حاجة لهذا النص الخاص — وبعض رجال القانون يرى مارأيناه في مقالنا هذا ويستدل على ذلك بأن أحد القضاة الذين أعيدوا للقضاء من المحاماة تظلم من ترتيب أقدميته الى معالي احمد زكي ابي السعود باشا فاصدر أمره بوضعه في أقدميته السابقة وجرى في جلوسه على هذه القاعدة على أن بعضهم يري أن مثل هـذا الامر تستطيع الوزارة تعطيله اذا شاءت خلافا لما اذا كان صدر به مرسوم لانه في هذه الحالة لايمكن تعطيله إذ الوزراء يملكون الغاء أوامرهم الوزارية باوامر أخرى شبيهة بها ولا يملكون إلغاء مرسوم صادر الا بمرسوم مثله على انا نعتقد ان الوزراء يحترمون قرارات بعضهم في أغلب الاحيان ان لم توجد أسباب وجيهة تستدعي العدول عن هذه القرارات ولا شك اننا لانرمي من وراء بحثنا هذا غير مجرد إثارة مسألة فقهيـة مدفونة في بطون اللوائح والمراسم ويستبعد إثارة مثل هذا الجدل أمام المحاكم لانه لايقل أن يكون موضوعه دعوى وقد أتاح لنا بحث السياسة القضائيـة في مصر طرق باب هذا الموضوع الفريد ؟

ع.ع محام بالقضاء

دعوى الاسترداد

في القانونين الاهلي والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوي المحامي

هو احدث واوفى كتاب في حلول مشاكل دعاوي الاسترداد . ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد . يطلب من ادارة الجريدة . والدفع مقدم .

المشتري ورد الثمار

للاستاذ عبد الحميد السنباوي المحامي بالاسكندرية

— الموضوع —

هل المشتري الذي يجهل العيوب التي تشوب عقده يلتزم برد ثمرات العقار ام لا ؟

***

نصت المادة ٥٤٩ مدني فرنسي على أن واضع اليد يتملك الثمار بنفسه اذا وضع يده بحسن نية وأما في حالة العكس فانه يلزم برد المحصولات مع الشيء الي المالك المسترد وأضافت على ذلك المادة ٥٥٠ مدني فرنسي أنه يعتبر واضع اليد حسن النية اذا وضع يده على اعتبار انه هو المالك وبناء على عقد ناقل للملكية صادر من مالك وهو يجهل العيوب التي تشوب عقده

وهاتان المادتان ولو أنه ليس لهما شبيه بالقانون المصري الا أنه من المتفق الاخذ بهما بالقانون المصري لان المادتين ١٤٥ — ١٤٧ مدني أهلي تؤيد الاخذ بهما حيث تقول أولاهما «من أخذ شيئاً بغير استحقاق وجب عليه رده» وتقول ثانيتهما «فاذا أخذ ذلك الشيء مع علمه بغير استحقاقه له كان مسؤولا عن فقده وملزما بفوائده وريعه»

ولكن يحصل أن يترتب على رد الثمرة نتائج سيئة لواضع اليد . لانه من المحتمل أن يكون قد استهلك الثمرة للتعيش منها كلما جناها أولا فأولا .

واذا الزم برد الثمرة ترتب على ذلك الزامه بان يردها من ماله الخاص مادام قد صرفها في شؤونه المعاشية مع ان المالك الاصلي كان مهملا وبخطئه هـذا يصبح واضع اليد حسن النيـة معرضا لخسارة كبرى

ورأى المشرعون والشراح انه من العدل عند تعارض مصلحة المالك الاصلي المهمل وواضع

اليد حسن النية أن يفضل هذا الاخير على الاول مادام انه لا يوجد محل لمؤاخذته على خطأ وقع منه و بذلك أخذ الرومان وعقب عليهم القانون الفرنسى إلا أنه لم يفرق كما فعل الرومان بين الثمار المستهلكة أي التي استهلكها واضع اليد والثمار غير المستهلكة اذا اعتبر الثمار التي جناها واضع اليد سواء كان استهلكها أو احتفظ ببعضها ملكا له وحكمة القانون الفرنسي في هذا صعوبة الاثبات عملياً بين الثمار المستهلكة والغير المستهلكة

واشترط الشراح شرطين لعدم رد الثمار

أولا . جني الثمار

ثانيا . حسن نية واضع اليد

أما الشرط الاول فلا حاجة لنا للتطويل فية لان ثمار الارض المطالب بها في هذه الدعوى مسلم بأنها جنيت وتصرف فيها والمهم الآن هو بيان ركن حسن النية :

أجمع الشراح على أن حسن النية في حالتنا هذه هو غلط واضع اليد وخطؤه في انه قد جهل العيب الذي يشوب يده وأجمعوا أيضاً على ان المادة ٥٥٠ مدنى فرنسى لم تفرق بين الغلط الحاصل في الوقائع و بين الغلط الحاصل بشان فهم واضع اليد للقانون بل اكتفت المادة ومعها الشراح بالقول بأن حسن النية يفيد ضرورة وجود سند للتمليك اعتقد واضع اليد بصحته حتى إنهم اعتبروا السند الباطل والسند الظني او التخميني أي الذي لا وجود له إلا في مخيلة واضع اليد يبيح له تملك الثمرة

منزل للمبيع

رقم ٢ زقاق عثمان اغا شارع الست صفية بشارع محمد علي على ثلاث جهات شرقي وبحري وغربي من خمسة أدوار ومتصل بالمجاري وريعه الشهري ١٢ جنيه والمخابرة مع عبدالحميد افندي محمد بادارة الجريدة

أبحاث تجارية

الاعمال التجارية بالتبعية

نظرية التبعية والعقود . العقود والاعمال التجارية . اشباه العقود ومتى تعتبر أعمالا تجارية

ويرى Duchange أنه من الحق ان الاعمال التجارية لا تعد كذلك بالنسبة للتاجر الا إذ تعلقت بتجارته وان التشبث بالنظرية الشخصية خطر في ذهن بعض المؤلفين لانهم فسروا النصوص بغير انعام نظر وعلى ذلك فلو أن تاجرين تعاملا معا ودفع أحدهما بعدم الاختصاص لان العمل يخرج عن التجارة فالحكم كما يأتي : ان اتصل العمل بالتجارة اعتبرناه عملا تجاريا وليس كون القائم به تاجراً الا مجرد قرينة Presonption للادعاء بتجارية العمل واظن ان مجال الاختلاف بيننا وبين اصحاب المذهب الشخصي وعلى رأسهم Desjardin هو تفسير المادة ٦٣١ — ١ فعلى رأيهم ان هذا النص يتهم في شيء — من البساطة — بالصفة التجارية للقائم بالعمل وعلي رأينا انه فوق اعتبار صفة القائم بالعمل تجارية يجب مراعاة اتصال العمل بالتجارة وان الاعمال التي تقع تبعا للعمل التجاري الاصلي اعمال تجارية ثانوية أقل «اعمال تجارية بالتبعية» ونستنتج ايضا استثناء الاعمال الخاصة التي تتصل بالتجارة من المادة ٦٣٦ اذا كانت السفتجة لا تشتمل الا علي وعد بسيط يدخل في حكم المادة ١١٢ أو كان السند تحت الاذن لا يشتمل الا علي امضاءات افراد غير تجار وليس بالصدفة متعلقا بالعمليات التجارية فتحيل المحكمة التجارية الى المحكمة المدنية ـ

وهاك ملحوظة لم يتنبه اليها الكثيرون وهي انهم توهموا ان المقصود بالمادة ٦٣١ـ١ الاعمال التجاريه التى يقوم بها التجار والمتسببين واصحاب البنوك مع ان ما ورد هو الاعمال التجارية بين التجار والمتسببين واصحاب البنوك وعلي ذلك اعتبرت المادة ٦٣٨ ـ ٢ انه لا يكفي لاعتبار السفتجة تجارية ان يوقعها تاجر

و يستثنى من النظرية ايضا الاعمال غير القانونية التابعة لعمل تجاري والاعمال العقارية.

اما الاعمال غير القانونية فاختلفت فيها الآراء : فريق يري انها لا يمكن ان تكون تجارية بالتبعية وفريق ثان يرى ان التنافس بين ما هو غير قانوني وما هو تجاري ليس تاما فيمكن ان نلخص الرأيين في ان الطائفة الاولى ترى بطلان الاعمال غير القانونية ولا يرتب عليها اثرا والطائفة الثانية تزعم انه رغم بطلان هذه الاعمال فلها خصائصها وصفاتها التجارية

والاعمال الخاصة بالعقار : مثلها التاجر الذي يشتري بناء يقيم فيه تجارته . واما الاعمال الادارية فبما ان القانون الاداري جزء من القانون العام فالاعمال الادارية مهما كانت واردة علي مشروع تجاري لا تخضع له لان ذلك ينافي وجوب الفصل بين مجموعات القوانين ويجب مراعاة انه مهما تفاوتت الصفة الادارية في الظهور والخفاء ووفقا للقواعد الاصلية ان المشروع التجاري الخاص بعمل حكومي عام يخضع للقانون التجاري ولكن صدر قانون عقب الثورة ادخل نظر التعويضات التي تنشأ عن تصرفات المقاول الضارة وهو قائم بمشروع تجاري حكومي

فى اختصاص صاحب الولاية في الجهة Conseil de Prefecture وكذلك حكم الاضرار التي تصيب العال اثناء عملهم ولكن توجد شركات تجارية لها غرض عام كشركات السكك الحديدية فالاتفاقات التي تعقدها مع الحكومة كمد السكك الحديدية فهذه عقود تبعية ولكنها ايضا تدخل في نطاق القانون الاداري ولكن العقود التى يبرمها الغير بشأنها تعتبر عقوداً تجارية

تطبيقات لنظرية التبعية (Applications)

لقد طبقنا النظرية علي العقود والجرائم واشباه الجرائم واشباه العقود ولكن لا يمكن تطبيقها علي الالتزام الناشيء عن القانون وحده ولعله من اليسير ان نضع حدا لانواع الاعمال التجارية التي تنطبق عليها نظرية التبعية فسنذكر فيما يلي أهم العقود والاعمال التي تنطبق عليها

نظرية التبعية والعقود : اغلب العقود عقود شراء ويشترط فى عقود الشراء التي تخضع لنظرية التبعية ان يكون الغرض منها تسهيل وتيسير الاعمال التجارية الاصلية او ان تكون متصلة بها اتصال استعمال ـ اما فى عقود البيع فنوجه اهتمامنا إلى الفائدة التي تعود منها على العمل التجاري الاصلي هذا مع استثناء التعامل الواقع على العقاد لانه لا يدخل فى دائرة القانون التجاري كما يشتمل على اشياء مادية فاذن يكون شراء علامة مصنع (Marque) او امتياز اختراع ما يعد عملا تجاريا لانه يحتوي على احد عناصر المشروع التجاري ولم يصل القضاء إلى هذه النتيجة إلا بعد سنة ١٨٩٤ وقبل ذلك كانت تعتبر عقود المعاملات الواقعة على العناصر المعنوية للمتاجر عقودا مدنية اما حكم بيع وشراء موضوع العمل التجاري برمته fonds de commerce وكان العراك القائم من المذهب الشخصي والعيني والمذهب المختلط الذي يجمع بين المذهبين سببا فى الاضطراب فى البحث فى الاعمال التجارية المستقبلة كأن يشتري شخص ادوات لتاسيس مصنع فاصحاب المذهب الشخصي لا يعتبرون العمل تجاريا واما اصحاب المذهب العيني فيعتبرونه تجاريا ! وعلى ذلك يمكننا ان نلخص ما تقدم فى اننا كنا نحاول ان نبحث عما إذا كانت نظرية التبعية مذكورة فى النصوص فانتهى بنا البحث إلى ان شارحي القانون المتقدمين لم يفكروا فيها مطلقا ولكننا لكي نبني ملاحظاتنا على اساس قوي استعرضنا النصوص ولا سيما المادتين ٦٣١ ـ ١ و ٦٣٢ ـ ٦ فوصلنا الى النتيجة الآتية : اولا المادة ٦٣١ و ١ تؤكد من بعض النواحي ما استخلصناه من المادة ٦٣٢ ـ ٦ ومبناها فى الحقيقة شيئان اعمال تجارية اصلية واعمال تجارية ثانوية (ثانيا) انها تتخذ ثوبا خداعا اتينا عليه فبددناه ومحونا فكرة الاعتداد بصفة التاجر واوجبنا الاهتمام ايضا بنوع العمل وقررنا ان صفة التاجر ان توفرت عند المدعي عليه فان هي إلا قرينة او امارة فحسب وإذن فان اغفلت النصوص نظرية التبعية فقد قدمت لها الدعامة التي ترتكز عليها وهي المجموعة الثانوية التى استخلصناها في شكل مضطرب وغير معين

وأما نظرية التبعية فمنها ينبثق النور على هذه المجموعة للاعمال التجارية الثانوية فتصيرها واضحة منسقة وكأنها النتيجة المنطقية المتممة للنصوص وسيكون درسنا فيما ياتى اجابة على كيفية انطباق نظرية التبعية على مجموعة الاعمال التجارية التي ابتدعتها Cree المادة ٦٣١ ـ ١ النصوص معروفة وقد استقرأناها فيما سبق والذي يستحق البحث عبارة Entre negociants

الشراح الاقدمون ومنهم Locré يشترطون الصفة التجارية فيمن يلزم نفسه ولكن الاستاذ Carré يشترط الصفة التجارية في طرفي الالتزام ثم اختلف العلماء في حصر كل المسائل التي تعتبر متعلقة بالتجارة فالمحاكم الفرنسية قررت تجارية الاعمال الآتية : شراء فحم يستعمله البيطار marchal fisant وشراء الزيت اذا قصد صاحب مشرب ليموناده استعماله في اضاءة مشربه وشراء الخشب لاستعماله في محل تجاري لصنع الصيني وشراء حديد ليستعمله المقاول أثناء عمله وكذلك الوكالة المعطاة لغرض القيام باعمال تجارية وذكرت المحاكم أيضاً ان الاعمال السالف انما اتخذت الصفة التجارية بالتبعية

ولكن هل يدخل في المادة ٦٣١ ـ ١ أشباه العقود والجرائم وأشباه الجرائم ـــ ماورد في النص هو كلمة تعهدات Obligation واذن فلا بد لنا من الانتقال إلي بحث مدي كلمة التعهدات او بعبارة أخرى في البحث في مصادر التعهدات أي الالتزامات حتى نقف على مدى انطباق النصوص عليها

في سنة ١٨٢٨ قررت محكمة مونبليه اختصاص القضاء التجاري بنظر الجنح التي تقع من تاجر كاغراء عامل بالتمرد على صاحب عمل واختصاصه أيضاً باشباه الجنح فكأن القضاء يميل إلي التوسع في تفسير (Obligation et engagements) حتى شملت كل التزام وتعهد أيا كان مصدره

وأصبح اعتبار الجرائم تجارية بالتبعية أمراً مقطوعا به والخلاف قائم حول شبه الجرائم التجارية : فقد صدر حكم في ١٢ يوليو سنة ١٩٢٨ من محكمة مونبليه قررت أن شبه الجريمة لا تكون جريمة إلا اذا عاصرت علاقات تجارية بين الطرفين

بروز نظرية التبعية : اول من بحث هذه النظرية الاستاذ Bravard واشار اليها في صدد دفاعه عن المبدء الشخصي في الاعمال التجارية بل واستعمل فعلا اصطلاح accessoire في وصف بعض الاعمال التجارية وفي سنة ١٨٦٥ قررت محكمة النقض الصفة التجارية لعقد تامين ضد الحريق ابرمه مقاول نقل ذاكرة ان هذا العمل بالنسبة للنقل عمل تجاري بالتبعية ويكفي لاعتبار العمل تجاريا بالتبعية ان يتصل بالتجارة: ولكن هذا المبدء لم يحل كل مسائل الموضوع وانما ينطبق فقط على الاتفاقات التجارية اما

مصادر الالتزامات الاخرى كاشباه العقود والجرائم واشباه الجرائم التى تتصل بعمل تجاري والتى سلم الفقهاء الآن جميعا بانها اعمال تجارية بالتبعية فلم يشر اليها

وقد جاء في احد الاحكام ان التاجر لا يلجأ الى المحاكم القنصلية (التجارية) بسبب اتفاقاته واعماله التجارية التي تحمل الصفة التجارية بنفسها وبطبيعتها انما يحضر امامها في كل آوانة يكون العمل او العقد تاليا لاداء احد اغراضه ولما كان هذا الحكم قاصرا على الاعمال التي تلي العمل التجاري الرئيسي فكانها اغفلت جانبا هاما وهي الاعمال او العقود التي تعتبر اعمالا تجارية بالتبعية ويقصد بها زمن مقبل كشراء صاحب مصنع آلات لادارة مصنعه

فاذن في مكنتنا ان نجمل التطور التاريخي للاعمال التجارية بان القانون قرر تجارية الاعمال التي تتخلل نشاط التاجر اثناء قيامه بالتجارة فقيود لم يذكر لها حصر دقيق ففي مبدء الامر اجتهد العلماء في انتقاء دواعى التفرقة بين انواع الاعمال التجارية ثم في الطور الثاني قرروا ان الاعمال التجارية هي التي يقوم بها التاجر وتتصل بتجارته وقلنا ان هذا المقياس غير واضح وقد يقتصر مداه على العقود ولكن في الطور الثالث شمل سائر مصادر الالتزامات ثم درست نظرية التبعية بعد ذلك واستطرد العلماء في بحثها .

نقد النظرية : التفرقة بين عمل تجاري أصلي وعمل تجاري تبعي ليست محكمة- فالمادة ١٦٧٥ مدني فرنسى الخاص بتسليم الشيء بتوابعه لو اغفلت وسقطت من بين مواد القانون لكان الذوق السليم كفيلا بوجوب تسليم توابع الشيء مع الشيء الاصلي فاذن قياس تبعية الاعمال التجارية على النص السالف من القانون المدني قياس غير تام

وكذلك فى القانون قاعدة اخرى وهى ان سبب اتخاذ الاعمال التجارية بالتبعية حكم الاعمال التجارية الاصلية القاعدة اللاتينية الشهيرة

Accessorum sequatur Principale

وتطبيق ذلك على المنقول التابع للعقار والرهن الذي يضمن دينا تجاريا . ولكن من الغريب ان ذلك الاساس لا يصلح على وجاهته ان يكون تعليلا سليما لنظرية التبعية لانه انما ورد لتفسير النصوص القانونية ليس غير ونحن نريد قاعدة ترد النصوص لتفسيرها وترجع في احكامها اليها :

وكل ما تستنتجه فى هذا الصدد ان هناك نظرية التبعية فى القانون المدنى كما توجد نظرية التبعية فى القانون التجاري ولكن فيصل التفرقة بين التبعى والاصلي لم يحدد بعد

ونجد ان القانون التجاري ذكر حالة اخرى فرق فيها بين الاعمال التجارية والاعمال الاجنبية عن التجارة وهذه حالة عامة ولنذكر بوضوح ان الاعمال الاجنبية عن التجارة ليست تجارية سواء كانت تجارية اصلية او تبعية اي ان هناك اعمالا تجارية اصلية واعمالا تجارية ليست اجنبية عن التجارة اي متصلة بها من الناحيتين الزمانية والمكانية وان هذه الاعمال محل بحثنا والتى نسميها اعمالا تجارية بالتبعية

متى تعتبر العقود أعمالا تجارية بالتبعية : قيل انه يشترط ان يكون العقد من مستلزمات عمل تجاري كالاتفاق الذي يبرمه تاجر سوائل لشراء اوان يحفظها فيها فان تمشينا على هذا الشرط يخرج الاتفاق الذي يعقده التاجر ليؤمن على بضائعه لانه وان كان عقدا نافعا (utile) للتجارة إلا انه ليس ضروريا (Necessaire) فضلا عن أن ما تقدم لا يستقيم مع الاحوال العملية فمثلا ان سلمنا بان شراء صاحب مصنع آلات لمصنعه يعتبر عملا تجاريا لانه ضروري للمصنع فيعترضنا شراؤه آلات لا لصنع مصنوعاته انما لتجميلها او لحفظها فما حكم هذا الشراء ؟ وعلى العموم فان التمادي في هذا الشرط يتعارض مع نظرية التبعية نفسها لانطباقها على سائر الاعمال المتصلة بالتجارة اتصال مبدء او غرض Par princpe ou par raison وليست كل تلك الاعمال ضرورية وخير مثل لها عقد التأمين

فلمراعاة ما تقدم يجب ان نقرر أن العقد يكون تبعيا لمشروع تجاري اذا كان هذا المشروع غرضا يقصد اليه العقد واذن فلنا أن نتوسع في أنواع الاعمال التجارية بالتبعية وندخل غير العقود فيها

شروط اعتبار الجرائم أعمالا تجارية بالتبعية

المادة ٦٣١ -- ١ نصت على engagements ou obligations أي التعهدات فكان المقصود سائر مصادر الالتزامات :

والجرائم التجارية اختيارية كالتاجر الذي يرتكب جريمة لتحسين حالته التجارية ولكن قد يعترض على هذا أن الجريمة وان كانت في نفسها اختيارية إلا أن الالتزام الثانى ليس اختياريا وهو الالتزام المترتب عليها والذي يوجب ملزومية فاعلها لمن وقع عليه الضرر ولكن يرد على هذا بان المهم في وصف الجريمة هو الفعل البسيط الذي نبحث منه والذي كان سببا في الخسارة وأظهر أمثلة الجرائم التجارية المنافسة غير الشريفة وسلب الاسم التجاري

متى تكون أشباه الجرائم أعمالا تجارية بالتبعية : من الممكن أيضاً أن نطبق عليها المادة ٦٣١٥ - ١ وكانت هذه الفكرة منبوذة قديما وحجة خصومها أن شبه الجريمة تقع من غير قصد وعلى ذلك يقول الاستاذ Appers إن أشباه الجرائم لا يمكن أن تكون غرضا لمشروع تجاري ولكن مع التطور أصبح الآن كل أشباه الجرائم تدخل تحت سلطان القانون التجاري ونقصد بأشباه الجرائم حالة ما إذا تسبب التاجر سواء بنفسه او بشخص آخر يمثله ويقع تحت مسئوليته أثناء الاشتغال بالتجارة ضارة للغير ويقصد بالاشتغال بالتجارة كافة الاعمال القانونية

وغير القانونية المتعلقة بها مع وجود صلة السببية بين الفعل و بين الخسارة ورابطة بين الفعل و بين المشروع التجاري أن يقع الفعل في سبيل أداء المشروع وإن كان من التعسف أن نشترط وجوب أن يكون فريسة شبه الجريمة تاجراً وأن تقع شبه الجريمة على تجارته

متي تكون أشباه العقود أعمالا تجارية بالتبعية وأشباه العقود نادرة في الاعمال التجارية ويقصد بها دفع مالا يجب وعمل الفضولى

القيود الواردة على نظرية التبعية : توجد أعمال لا يمكن أن تقع في حال تبعية كقسمة الميراث والشركة في الاموال والصلح العائلي وعقود الزواج وذلك لان الاعمال التجارية بالتبعية يجب ألا تكون من الاعمال التي لا يقصد منها شيء بل الواجب ان تكون معناه (Desinteressé) وعلى ذلك فالهبة عقد مستقل لا تدخل في الاعمال التجارية بالتبعية مع ملاحظة الهبة التى تستر عقداً آخر وكذلك الرهن الذي يقدمه شخص ثالث والضمان وقبول الوكالة فهي عقود مفياة وإن كانت الغاية منها ليست من طبيعتها وكذلك عارية الاستعمال وكفالة دين شخص آخر وقبول الوديعة فليست عقود معاوضة وسنرى أن المعاوضة لا تدل على ان العقد مفياً البضائع والآلات والادوات والسمعة (clientelle) وغير ذلك من العناصر

فان كان المقصود شراء كل هذه العناصر لبيعها سهل الامر واعتبرناها عملا تجاريا أصلياً ومع ندرة وقوع ذلك فلن يفيدنا كتطبيق لنظرية التبعية . وغالباً يقع التطبيق إذا رغب التاجر في توسيع عمله فاشترى محلا تجاريا برمته فعندئذ يصح اعتباره عملا تجاريا بالتبعية هذا مع مراعاة وجوب أن تكون العقارات التي تكون بعض عناصر المتجر المباع قد استؤجرت فقط وتطبيق نظرية التبعية على عقود الايجار يأخذ حكم البيع كاستئجار التاجر عربات للنقل أو قوي محركة أو آلات وقد حكم بأن ايجار العقار إذا كان متصلا بالتجارة يعد عملا تجاريا بالتبعية وكذلك شأن ايجار صاحب رخصة في إدارة إحدي المحلات الآتية مصحة أو كازينو أو ملهي أو فندق أما ايجار متجر برمته فان الغرض منه القيام بادارته أما توسيع دائرة عمل آخر فيعد تجارياً بالتبعية هذا بالنسبة للمستأجر أما بالنسبة المؤجر وهو الشخص الذي يؤجر متجر محافظة على قوته فيعتبر العقد بالنسبة له مدنياً . وأما اجارة الاشخاص فقديماً لم تعتبر عقوداً تجارية . وقد أشارت المادة ٦٣٤ إلى إجارة الاشخاص إشارة ليست وافية وليست على سبيل الحصر ولكن توسعت المحاكم وقضت بتجارية إجارة العمال فمثلا البيطري الذي يؤجر للاعتناء بخيل تستعمل في مشروع تجاريا يعد عقد إجارته عملا تجاريا بالتبعية

نظرية التبعيه والشركات ليس هنا مجال لتفصيل ماهية الشركات والقيود التي تجعل الشركة تجاريه ويكفي أن نشير إلي ان الشركة تعتبر تجاريه لو كانت لغرض تجاري او لم تكن ولكنها شكلت بشكل تجاري رغم أن غرضها مدنى وعقد الشركة الابتدائي لشركة التوصية يعتبر انه قام للتمهيد لمشروع تجاري وعلى ذلك فهو عمل تجاري بالتبعية بينما نفس التعامل في الاسم لا يعد عملا تجاريا إلا اذا كان من اشتراها قصد بشرائها بيعها ثانية وأن نفس الشركاء والموصين لا يكتسبون الصفة التجارية المطلقة

نظرية التبعية والقرض : يعتبر القرض بالنسبة للمدين تجاريا اذا كان الغرض منه تغذية مشروع تجاري ويستمر هذا الحكم حتى ولو كان قرض ذارع ومضمون برهن مع مراعاة أن ما يتعلق بالرهن التأميني وبصحته وباجراءاته يدخل في القانون المدني لانه منصب على عقار

نظرية التبعية والوديعة : قد تكون الوديعة عملا تجاريا بالتبعية كما في حالة من يودع نقوده في مصرف فانه يعتبر استغلالا لرأس مال معطل أو كمن يودع بضائعه لدى أمين النقل ويقتصر الحكم في أحوال الوديعة التى تعتبر عملا تجاريا بالتبعية على الودائع التي لا يؤخذ عنها أجر فان أخذ فقد تعتبر عملا تجاريا أصلياً وحالة الوديعة المجانية كايداع النظارة في ملهى ملابسهم لحارس الملابس وايداع داخلي الحمامات مجوهراتهم وايداع المسافرين بضائعهم في الفنادق ايداعا يقصد منه المودع لديهم راحة العملاء فحسب

نظرية التبعية وعقود التأمين : قديما كان أعتبار عقد التأمين عقداً تجاريا فكره منبوذة ثم عدل عنها واشترط فقط أن يدفع مبلغ التأمين على موضوع التجارة أو إحدى الوسائل الفعالة فيه أو أحد عناصره وان تكون الخسارة حال وقوعها مؤثرة على المشروع التجاري — ولكن إذا أشتمل التامين على أشياء تخضع للقانون المدني واشياء تخضع للقانون التجاري فيأخذ حكم الاشياء الاكثر أهمية وقد توسعت المحاكم فأجازت تجارية تأمين أصحاب المشروعات التجارية متاجرهم ضد الاخطار التي تسببها الخيول والعربات أثناء أشتغالها بالنقل في مشروع تجاري وتكون هذه الاخطار ضارة بالغير ثم التأمين ضد الاخطار التى تصيب العمال اثناء العمل

نظرية التبعية وعقد الوكالة : تكون الوكالة تكون الوكالة تجارية بالتبعية إذا وكل تاجر شخصا يدعي وكيل أشغال Agent d'affaires ليحصل ماله من الديون التجارية قبل الغير ويسري هذا الحكم حتي ولو كان التوكيل لاحقا لزوال الصفة التجارية عن التاجر مادامت الديون تجارية في الاصل

نظرية التبعية والرهن : في ٢٣ مايو سنة ١٨٦٣ صدر قانون جعل الرهن الذي يقوم به تاجر او غير تاجر يعد تجاريا مادام العقد الاصلي تجاريا و يأخذ الاعتبار السالف بالنسبة للغير و بالنسبة للمتعاقدين وغالبا يأخذ الرهن صفة الدين ويفترض دائما ان الرهن الذي يقوم به التاجر تجاري فكل ما يتبعه يأخذ حكمه ولتأييد الرأي القائل بوجوب

بنك مصر

تحذير للجمهور

لا يزال (بنك مصر) يوالي تحذيره الجمهور من الانخداع ببعض المحال التي تتاجر بأسهم البنك وتبيعها بالتقسيط

فان هذه المحال تبيع بالتقسيط بما يزيد عن ثمانيه جنيهات مصرية في حين أن سعره الحالي في السوق ستة جنيهات هذا فضلا عن احتمال ضياع الاموال

والمحال التي تبيع الاسهم بالتقسيط غير خاضعة لاية مراقبة خاصة أو عامة ولا لأي تشريع كما هو جار في البلاد الأخرى . وليس لبنك مصر بها أية علاقة

و (بنك مصر) يوجه نظر من يريد اقتناء سهم أو أكثر من أسهمه أن لا يتعجل الشراء على هذا النحو وان ينتفع بصناديق التوفير لديه فيودع فيها المبالغ الصغيرة دوريا حتى تتجمد فيستطيع أربابها ان يشتروا بها وهي متجمدة ما يشاؤون من أسهم بواسطة البنك وبسعر اليوم الحقيقي

مراعاة صفة الدين المضمون بالرهن نجد ان الرهن التجاري الموضوع يكون تجاريا حتي لو قدمه شخص آخر ليس مسئولا عنه وليس مطالباً باداءه

نظرية التبعية والاوراق التجارية : أما السفاتج فتعتبر تجارية بنفسها مادامت مستوفاة لكافة الشروط المطلوبة ولكن السندات تحت الاذن يشترط لاعتبارها أعمالا تجارية وبالتالي أعمالا تجارية بالتبعية أن يكون تحريرها او تحويلها بسبب عمل تجاري ومع افتراض أنها عمل تجاري لو كان القائم بها تاجر إلي أن يثبت العكس والشيكات تأخذ حكم السندات تحت الاذن وكذلك يعتبر فتح الاعتماد عملا تجاريا ولو أجري بدون مقابل

نظرية التبعية والاعمال التجارية البحرية :

نصت المادة ٦٣٣ فرنسي على اعتبارها أعمالا تجارية وهي تشتمل على النقل البحري وانشاء السفن وبيعها بقصد المضاربة والربح

أما علاقة الاعمال التجارية بالتبعية بالاعمال التجارية الاصلية فعلاقة تبعية الفرع للاصل في سائر الاحكام بما في ذلك الاثبات والاهلية التجارية وتحديد معنى التاجر وسعر الفائدة وكل هذه الاحكام تبعد عن موضوع بحثنا فلا حاجة لنا بها

ابراهيم الغطريفي

مطبعة المنار

تعلن مطبعة ومكتبة المنار حضرات المؤلفين وأصحاب الكتب علمية وأدبية وكذلك أصحاب المجلات والجرائد وجميع المطبوعات من كل نوع وحجم أنها أصبحت ولله الحمد على أتم استعداد بما أدخلته من التحسينات العظيمة من جلب آلات جديدة وحديثة . وجميع أصناف الحروف من كل بنط وشكل

البوليس والإدارة

من أي الطرق يحصل التهريب ؟

أولا — طريق السلوم

ثانياً — اختراق جزيرة سينا من حدود فلسطين إلى القنال او إلى أي نقطة على خليج السويس .

ثالثاً — طريق سكة حديد فلسطين بالاتفاق مع سائقي قطاراتها وصغار موظفيها .

رابعاً — طريق خليج العقبة بواسطة مراكب ترسو في جهة ما على الشاطيء الشرقي لخليج السويس او تسير مباشرة إلى الشاطيء الغربي

خامساً — انزال البضائع القادمة من الهند في خليج قنال السويس على شاطيء سينا

اما في الصحراء الغربية فالمسألة اقل تعقيداً إذ أنه لا يوجد فيها طريق مباشر للبلاد التي تخرج تلك المواد ثم ان طبيعة الارض هناك ليست صالحة للمرور إلا في نقط محدودة معروفة والتهريب الذي يعتد به عن طريق هذه المنطقة يكون فقط من المراكب التي تنزل شحناتها في نقطة ما على شاطيء البحر الابيض المتوسط وتأتي هذه المراكب غالباً من بلاد اليونان

اما في محافظة الصحراء القبلية الشرقية فنجد أن الموضوع يزيد تعقيداً إذ ان المهربات يمكن انزالها إلى البر على الشاطيء الغربي لقنال السويس في أي نقطة وعند ما يكون الطقس ملائماً يمكن انزالها في اي نقطة معينة على البحر الاحمر وخليج السويس. والطرق التي يمكن أن يسلكها المهربون من هذه الاماكن إلى وادي النيل عديدة جداً لا تقع تحت حصر وأنسبها طبعاً أقصرها. وطول هذه المنطقة من الشمال الى الجنوب هو نحو ٥٠٠ ميل وجلى انه من المستحيل عمل مراقبة منظمة على طول الخط من الاسماعيلية إلى حدود السودان بدون مصاريف باهظة . وعلى ذلك تبقى دواما مناطق كبيرة خارجة عن الرقابة

أما طرق مكافحة تهريب المخدرات في هذه المناطق الصحراوية الواسعة فهي على وجهين أساسيين اولهما عمل داوريات كبيرة منتظمة في المناطق الخطرة وثانيهما المباحث السرية وثالثا مكافاة الصف ضباط والعساكر الذين يضبطون المهربات .

(اولا) عمل داوريات كبييرة منتظمة — ان القيام بعمل هذه الداوريات في جميع المناطق الخطرة في وقت واحد امر غير ميسور لقلة القوات الموجودة فلذلك تعمل هذه الداوريات بالصفة الآتية :

ترسل داوريات من وقت لآخر في مناطق معينة حتى يصبح وجودها للمرور معروفا لجماعة المهربين ثم تترك تلك المناطق وتنتقل فجأة وبدون تنبيه سابق إلى منطقة أخرى وكذلك طريقة عمل الداوريات في داخل المنطقة الواحدة يعدل من وقت لآخر حيث أن مثل تلك الداوريات إذا كانت معروفة وخط سيرها منتظم يمكن لجماعة المهربين أن يسلكوا طريقا غير طريقها .

واننا نحجم عن ان نذكر في هذا التقرير المناطق التي تقوم فيها الداوريات بعملها في الوقت الحاضر ونرى أن الاصوب أن يكتشف المهربون هذه المناطق هم أنفسهم .

(ثانيا) المخبرون السريون — تختلف درجة هذه الفئة في امكان الاعتماد عليها وفائدتها وهي على وجه ما فئة غير مقبولة فكثيراً ما كان افرادها يعملون بجانب المهربين نظير أجور يتقاضونها

وفي الوقت نفسه يعملون بجانب الحكومة وقد حدث أن حامت حولهم شكوك قوية بانهم يبلغون الحكومة عن رسالة صغيرة من الحشيش ليوجهوا الداوريات إلى جهة معينة و بذلك تترك تلك الداوريات طريقا آخر مفتوحا لمرور كمية أكبر من التي أبلغوا عنها — وقد وجدنا دواما أن أصدق الانباء هي التي يعطيها مهرب ضبط ورغب في الارشاد عن شركائه أملا في الافلات من العقوبة إلى حد محدود

(ثالثا) المكافآت — سادت في مصلحة الحدود في وقت من الاوقات نظرية خاصة بالمكافآت وهي أنه حيث ان البوليس والهجانة يستولون على ماهيات كافية و بما انه من واجباتهم مقاومة التهريب فلا يجب دفع مكافآت اليهم لضبطهم ممنوعات ولكن هناك مجال للقول ان الصف ضباط والعساكر لم تتفق وجهة نظرهم مع هذه النظرية التى مغزاها ان عليهم العمل ولغيرهم الغنم ويثبت هذا ان في ذلك الوقت الذي كانت تلك السياسة متبعة فيه كان الضبط قليلا وفي فترات متباعدة . كما انه يجب ان لا يغرب عن البال انه ولو ان هؤلاء العمال يستولون على ماهيات لا بأس بها إلا ان مدة خدمتهم في البوليس او بالهجانة مدة محدودة لا يستولون في نهايتها على شيء من المعاش . فاذا لم تكافىء الحكومة عمالها على ضبط المهربين فهؤلاء المهربون هم على أتم استعداد لمكافأتهم على التقصير في اداء هذا الواجب . وقد وضعت تجربة هي الان في حيز التنفيذ مقتضاها اعطاء مكافآت اضافية عند ضبط فئات معينة من الممنوعات الا أن الوقت لم يحن بعد لامكان القول عما اذا كانت زيادة مبالغ المكافآت قد أنتجت زيادة في المضبوطات

هناك وجه آخر وهو : حيث انه تدفع مكافآت لرجال بوليس وزارة الداخلية ومصلحة خفر السواحل وغيرها فمن باب أولى يجب دفع مكافآت إلى رجال مصلحة الحدود إذ ان اقتفاء أثر المهربين في الصحراء ليس فقط أشق من مكافحة التهريب في وادي النيل بدرجة قصوى بل ان اقتفاء أثر المهربين في الصحراء يلازمه أخطار جسيمة فضبط المهربات في الصحراء لا يمكن التوفيق اليه غالباً الا بعد تعقب المهربين لمدة اربعة او خمسة ايام في قلب الصحراء ويحتمل ان هذا العمل يكون في أشد الاوقات قيظا و بما ان المهربين هم تقريباً على الدوام مسلحون فالداوريات التي تقتفي أثرهم تظل في كفاح جريا وهروبا هجوما ودفاعا طوال هذه المدة .

وقد لوحظ ان المهربين ينشطون نشاطاً خاصاً لتهريب بضائعهم في شهر رمضان وفي ايام عطلة العيد إذ ان في تلك الفترة يكون على الداوريات أن تجهد نفسها اجهاداً خاصاً شديداً و يلزمها مجهود أكبر مما تلتجيء اليه في الاوقات العادية .

وعلينا ان نذكر ان المهربين الذين تلاقيهم في مناطق صحراء مصلحة أقسام الحدود ليسوا هم الرجال الذين يديرون دفة هذه التجارة و يغتنمون أرباحها الطائلة بل انهم عرب يستخدمهم هؤلاء الكبار في نقل بضائعهم فقط وانه من أشق الامور الوصول إلي هؤلاء التجار الكبار لان العرب غالباً لا يعرفونهم لانهم يقيمون في سوريا وفلسطين ومصر والاسكندرية ولا يعملون مباشرة مع هؤلاء الحمالين من البدو . على انه من دواعي الاغتباط انه في امكاننا ان نذكر ان في السنة الماضية قد أمكن الوصول الي أصحاب رسالة كبيرة من الحشيش فاكتشفوا وحوكموا وظهر انهم ثلاثة أشخاص من ذوي الاعتبار من المقيمين بالقاهرة وشخص فلسطيني من الموسرين .

وانه لما يساعد مصلحة الحدود مساعدة قيمة ان تعمل داوريات زيادة في البحر فان نسبة كبيرة من تجارة الحشيش يقوم بها التجار بواسطة انزال البضاعة من البواخر على الاراضي الطويلة المصرية من شاطيء البحر الابيض المتوسط وخليج السويس والبحر الاحمر وخليج العقبة

ومع ان هناك بعض داوريات تعمل في البحر الابيض المتوسط الا ان هذه الداوريات معدومة تماما في الاماكن الاخرى التي ذكرناها اننا نتكلم في هذا التقرير عن تهريب الحشيش دون سواه إذ ان الكوكايين والمواد البيضاء الاخرى لا تدخل على ما نعلم للآن إلى القطر المصري بواسطة الطرق الصحراوية ولا شك ان السبب في ذلك وجود وسائل أسهل ينقل بواسطتها إلى السوق المصري تلك المواد التي هي أقل حجما من الحشيش .

ومع ذلك لدينا ما يحملنا على القول من الان بانه عند ما تغلق في وجوه المهربين أبواب الطرقات الاخرى التي يسلكونها الآن فسيشرعون في تهريب بضائعهم التي يربحون منها ربحا جسيما جداً بواسطة المناطق التي هي تحت رقابة مصلحة أقسام الحدود .

قتلها لسوء سلوكها

اتهمت النيابة العامة مجاهد أبو زيد الشرقاوي عمره ٣٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه عزبة الديري مركز بنها بانه في يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق ١٢ جماد اول سنة ١٣٤٨ بعزبة الديري تبع الحصة بمركز بنها مديرية القليوبية هو وآخرين مجهولين قتلوا منجدة محمود الديري عمداً بان ذبحوها قاصدين بذلك قتلها وذلك مع سبق الاصرار وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات وكان الباعث للمتهم على ارتكاب هذه الجريمة ما اعتقده من سوء سير وسلوك المجنى عليها وهي خالته

ومحكمة جنايات مصر رأت من ظروف الدعوى استعمال المادة ١٧ عقوبات وحكمت حضوريا بمعاقبة مجاهد أبي زيد الشرقاوي بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات

صدر هذا الحكم علنا بجلسة يوم الاربعاء ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٠ رمضان سنة ١٣٤٨

أشهر القضايا وأغربها

بين فريقي الحميدات والاشراف بمديرية قنا

الضغائن بين البلاد والتصالح فيها وآثار ذلك قانونا

الكينونة المعنوية والشخصية المعنوية والوكالة

—١١٤—

في بندر ومركز قنا طائفتان تأصل بينهما الضغن من عهد السناجق من مائة وستين سنة . لازال الفريق منهما يتربص للآخر فيثخنه ضربا وإيذاءاً ليشفى بعض غليله القديم فيثور الآخر ليثأر لنفسه فيندلع لهيب الكيد المتبادل . ولقد وقعت بينهما واقعة أثناء الثورة المصرية الاخيرة سنة ١٩١٩ سالت فيها الدماء وقتل من الفريقين أشخاص عدة ورفعت من أجلها الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات على فريق الاشراف دون الحميدات الذي اعتبر في حالة الدفاع الشرعي عن المال والنفس . وبعد أن قضي بالعقوبة مع الاخذ بالرأفة حتى لا يستفحل أمر الحقد بينهما سعت الادارة في التوفيق بينهما وتم الصلح وصدر من أجل ذلك عفو عن المحكوم عليهم وتزاوروا وتآخيا . ولكن ماعتم ان ثارت بعد سبع سنوات ثائرة الضغن القديم من جديد . وعدل فريق الحميدات عن الصلح ورفع دعوي بتعويض نظير الاضرار الحاصلة لهم من واقعة سنة ٩١٩ فقضت محكمة قنا الكلية المدنية بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٨ برئاسة الدكتور عبد السلام ذهنى بك وكيل محكمتها وقتئذ وعضوية قطب بك فرحات وأمين بك بسيونى برفض الدعوى . ولأول مرة في القضاء المصري على مانعلم تقرر هذا المبدأ القانوني الدقيق في التفرقة بين الشخصية المعنوية كالشركات وبين الكينونة المعنوية كالشيوع بين المالكين

ونظراً لأهمية الدعوي وغرابة مبدئها القانوني الفرد رأينا أن نثبت الحكم هنا برمته

أما المباديء القانونية التي قررها ذلك الحكم فهي مايأتي :

١ — تختلف الكينونة المعنوية كما في حالة الورثة والملاك على الشيوع عن الشخصية المعنوية كالشركات التجارية والمدنية في أن للثانية شخصية معنوية كاملة لها مال خاص يتميز عن مال كل فرد من أعضائها وشخصيتها هي غير شخصية كل عضو فيها . وحق العضو في الشخصية المعنوية هو دائما حق منقول أي مجرد حق دائنية ولو كان مال الشركة عقاراً . أما حق العضو في الكينونة المعنوية فهو حق منصب على ماله خاصة فهو منقول أي عقاري تبعاً لطبيعة ماله . وفي المظاهر الخارجية القانونية أي في التعامل أو التقاضي يعامل أو يقاضي الشخص المعنوي باعتباره شخصا معنويا مستقلا عن أعضائه . أما في الكينونة المعنوية فلابد في التعامل أو التقاضى من مواجهة كل شخص على حدة إذ شخصية العضو في الكينونة المعنوية تبقى قائمة متميزة . بخلاف شخصية العضو في الشخصية المعنوية فانها تفني في هذه الاخيرة التى تبتلعها ابتلاعا

٢ — إذا تأصلت الضغائن والاحقاد بين فريقين لبلاد مختلفة من زمن وأخذ كل فرد من كل فريق يكيد لكل فرد من الفريق الآخر دون أن تكون هناك ضغينة معينة بين الفرد الواحد من الفريق الاول والفرد الواحد من الفريق الثاني — ثم وقعت واقعة بين الفريقين اشتعلت

فيها نيران الحقد وتصادما تصادماً اشترك فيهما أفراد الفريقين ثم اصطلحا وتنازل الفريق المجني عليه عن حق المطالبة بتعويض نظير ما أصابه من قتل بعض أفراده وحرق منازله وسلب أمواله — وتأيد الصلح بمظاهر خارجية مختلفة وصدر العفو عن الفريق المحكوم عليه بالعقوبة الجنائية وظل الفريقين في تصالح مدة سبع سنوات — إذا حصل ذلك كله فلا يجوز للفريق الذي تنازل عن التعويض صلحاً أن يرجع في صلحه و يطالب بالتعويض

٣ — الصلح نافذ على الفريقين — ولو لم يوقعه كل فرد من كل فريق — إذا وقعه الزعماء في الفريقين وأرباب الاسرات فيهما بالنيابة عن الفريقين

٤ — الوكالة كما تكون صريحة تكون ضمنية أيضا

هذه هي المباديء القانونية التي قررها هذا الحكم . وأما الحكم واسبابه فما ياتي :

«المحكمة»

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث انه تبين من حكم محكمة جنايات قنا الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ٩٢٠ ان هناك فريقين : فريق الحميدات وفريق الاشراف يسكنان مركز و بندر قنا قد تأصلت فيهما أصول الضغن من زمن بعيد ينساب إلي عهد السناجق من مائة وخمسين سنة وهما من ذلك الحين ولسبب تافه يتنابذان و يتقاتلان و يتربص أحدهما للآخر حتي إذا سنحت الفرصة تحينها ونال من خصمه ما يشفي به غليله . ولا زالت الحوادث تقع بينهما وقوعا مستمراً . وأخيراً هاج هائج الاثنين لاعتداء عادي بسيط حصل في ٣٠ مارس سنة ٩١٩ فلما أعد فريق الحميدات عدتهم للنيل من غريمهم الاشراف يوم ٣ ابريل سنة ٩١٩ ورد خصمهم عليهم بأخذ العدة أيضا وخيف على الامن من تصادم الفريقين . تدخل أولو الامر من رجال الحكومة وسعوا لدي أهل الحميدات في الخلود إلي الهدوء والسكينة فاخلدوا اليها . ولكن ما عتم أن باغتهم الاشراف في اليوم التالى أي في يوم ٤ ابريل سنة ٩١٩ مباغتة معدة من قبل وهاجموهم وقتلوا منهم تسعة عشر نفساً (وقتل من الاشراف ما يقرب من ذلك) وأثخنوهم ضربا وحرقا وتخريبا . ورفعت الدعوي العمومية على فريق الاشراف درن الحميدات . واعتبرت محكمة الجنايات بحكمها المذكور أهل الحميدات في موقف الدفاع الشرعي . وحكمت على من ثبتت التهمة قبله من أهل الاشراف بعقوبات ثلاث (إحداها) الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات (والثانية) لمدة سنتين (وأخراها) لمدة ثلاث شهور . وقد راعت محكمة الجنايات ضرورة الاخذ بالمادة ١٧ عقوبات تخفيفا للعقوبة إذ رأت أن شدة العقوبة لا تثمر ثمرتها المرجوة في إنجابها وسلبها بفريقين لاسبيل لاصلاحهما الا التربية والتهذيب

وحيث أنه لهول الحادث ولما ينجم عنه من اضطراب في الامن في مركز و بندر المديرية وقد دامت الملحمة بين الطرفين ساعات معدودات استطاعت فيها اخيرا قوة من الجيش المصري مرابطة هناك نظراً لحوادث سنة ٩١٩ مع عدد من رجال قوة البوليس، أن فرقت الفريقين بعد أن سالت الدماء وأن لعبت النيران في البيوت وتهدمت النجوع، نظراً لكل ذلك أخذ رجال الحكومة اذ ذاك لا يالون جهداً في إصلاح ذات البين بين الفريقين حتي لا يتهدد الامن العام مرة اخرى بمثل ماتهدد في المرة السابقة وعملوا على استئصال جرثومة النفرة من الفريقين بايقاع صلح شاف مطهر للصدور مما علق بها من ضغن قديم وعداء مستحكم . ولقد بلي رجال الحكومة في ذلك بلاء يحمدون عليه إذ واصلوا الجهد لا يضعف من عزيمتهم ما كان يعتورهم أحيانا من تشدد الفريقين ورغبتهما في بقاء الغل في الصدور يرددونه من آونة لأخري بالتشفي المستمر الذي لا يعرف له آخر

وحيث أنه بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٠ توصل رجال الحكومة الى عمل صالح كتابي بين الفريقين أمضاه زعماؤهما وأرباب العشائر والاسرات فيهما وقرروا نبذ البغضاء وتراضوا بالاخاء والصفاء وتاجل النظر في أمر تقدير التعويضات التي يستحقها أهل الحميدات قبل الاشراف

وحيث أنه بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠ انعقدت اللجنة المتقدم ذكرها وبدأت أولا في فحص أسباب الاعتداء ووضعت تقريراً بذلك بيان لما تقدم الحادث الكبير وما اكتنفه من ظروف مختلفة

وحيث أنه بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٢٠ اجتمع زعماء الفريقين وتفاهموا في مقادير التعويضات المطلوبة وفي أمر تشكيل لجنة للنظر في تقدير ما يطلبه كل فريق نصف أعضائها من جانب الحميدات والنصف الآخر من جانب الاشراف .

وحيث أنه بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٢٠ قررت اللجنة بانها قامت ببيان الخسائر التى أصابت أهل الحميدات وبينتها بكشف على حدة دون ان تقدرها تقديرها وذكرت به أسماء كل شخص مضار ونوع الضرر الذي أصابه .

وحيث أنه بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ قررت اللجنة المتقدمة بانها اطلعت على كشف خسائر الاشراف المقدم بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٢٠ من حضرة هاشم افندي مهنا المحامي بما تبلغ قيمة التعويضات فيه مبلغ ٢٨٠٠٠ ج وانه بفرض ان قيمتها ٢٨٠٠٠ ج فان هذا المبلغ يوازي أيضا ما لحق الحميدات من الاضرار . وقررت اللجنة بان الاشراف يدفعون للحميدات ٤١٧ ج قيمة المنازل المحروقة والتالفة . ثم ختمت محضرها بانها ترى في سبيل حسم النزاع وشفاء نفوس الطرفين من العداء المستحكم أن يوافق أهالي الحميدات على طلب الافراج عن

المسجونين من الاشراف . وقررت اللجنة عرض أعمالها المتقدمة على لجنة الصلح الرئيسية الكبرى التى تضم كبار الفريقين وأرباب الاسرات وذوي النفوذ فيها.

وحيث أنه بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠ اجتمعت لجنة الصلح الكبرى الرئيسية وقد جمعت كبار أهل الفريقين ونظرت في تقارير ومحاضر اللجنة الفرعية المتقدمة وقررت بانه وان كان قد ظهر بان للحميدات تعويضا ماديا وأدبيا قبل الاشراف الا أنهم تنازلوا عن هذا التعويض الحالي وان الفريقين قد تصافيا وحل الاخاء بينهما محل الشقاق وتقرر عمل تزاور متبادل بين الفريقين يغسل ما يمكن ان يكون عالقا بين الطرفين . وقرر زعماء الحميدات بانهم لاينازعون في طلب العفو عن المحكوم عليهم من فريق الاشراف

وحيث ان الادارة واصلت أعالها في التوفيق بعد ذلك وعملت من ناحيتها في طلب العفو عن رؤساء الاشراف الذين حكم عليهم بمدة عشر سنوات أشغال شاقة وتخفيض العقوبة بالنسبة للباقين . وهي تستند في سعيها هذا إلى الصلح الذي تم حصوله والى المصافاة التى شملت الفريقين ولقد نجحت بالفعل وصدر الامر السلطاني في ٢٥ يوليه سنة ١٩٢١ أي بعد سنة تقريبا من تمام الصلح بتحقيق أمنية الادارة في سبيل الطمأنينة العامة ونشر ألوية الوئام بين الفريقين وأصبحا بالصلح متآخين متصافيين وقد صدر الامر السلطاني باسباب رجع فيها الى الاشارة لاعمال لجنة الصلح والي الرغبة في دوام الصفاء بين الفريقين .

وحيث أنه قد تم الصلح بين الفريقين على ايدي زعائهما وأرباب الاسرات فيهما في سبيل تطهير قلوبهما مما علق بها من زمن يربو على المائة وخمسين عاما . وقد تايد الصلح بالتصافي الذي استمر فانماعقب الصلح وتصالح الفريقان وتزاورا مراراً ونفذا فعلا ما اتفقا عليه بمحضر الصلح الاخير الذي اجرته اللجنة الكبرى للصلح وقد توج هذا الصلح اخيراً بالعفو السلطاني وظل الطرفان في صفاء متبادل واخاء متواصل . وان قد تم ذلك إلا انه في آواخر سنة ١٩٢٦ رفعت هذه الدعوى الحاضرة من فريق الحميدات يطلبون فيها تعويضا قدره ٢٨٠٠٠ ألف جنيه وعدلوه الي مبلغ ٢٣٢٠٠ ج وقد تقدمتها دعوى من احدهم في سنة ١٩٢٥ ضمت الى الدعوى الحاضرة . ولما رفعوا الدعوى على الاشراف دفع محامي هؤلاء الآخرين الدعوي بالدفع الخاص بالصلح وطلب من أجل ذلك رفضها باعتبار ان الصلح تم بين الطرفين وان اهل الحميدات تنازلوا بمقتضى محضر الصلح المؤرخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠ عن كل تعويض لهم وان هذا التنازل تايد بالعفو السلطاني الصادر بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٢١ وتأيد بالزيارات المتبادلة بين الطرفين بعد حصوله كما انه تايد ايضا بمدة تربو على الست سنوات لم يحرك فيها أهل الحميدات ساكنا

وحيث ان محامى المدعين دفع ذلك بان المدعين لم يصطلحوا ولم يوقعوا على الصلح وان الصلح من العقود الخاصة التي لابد فيها من توكيل خاص وان من وقع محضر الصلح انما لايربط إلا نفسه ولا يتعدى ارتباطه الآخرين . ويرجع في تعليل دفاعه إلى عقد الوكالة وأحكامه القانونية المقررة بالمواد ٥٣٢ — ٥٣٩ مدني وانه لابد في الصلح من توكيل خاص . وذكر محاميهم بمذكرته التحريرية التي قدمها بعد حجز القضية أسبوعا للحكم « ان التنازل المذكور ليس نتيجة فحص وتمحيص وانما نخوة لحظة أخذت الموقعين عليه فلم يشاوروا أحداً ولم يوافقهم أحد عليه » وقال بان حق المدعين لايسقط الي بمضي مدة خمس عشرة سنة وانهم ماوقفوا أكثر من خمس سنوات دون رفع الدعوى الا لما أيسروا وخرج بقية المسجونين لمقاضاة الكل . وقال بأن الدفع الموضوعي بحصول الصلح والذي يضارع الدفع الموضوعي بقوة الشيء المحكوم فيه لايمكن الاخذ به في هذه القضية لان أركانه غير متوافرة اذ طرفا الصلح هما غير طرفي الدعوى القائمة ثم قال بان الصلح كان اداريا بحتا بين الفريقين حتى يكف كل منهما عن نزعة الايذاء بالآخر وازال الضرر به . وقال بان الصلح عن الخسائر بانواعها لايمكن أن يتناوله الصلح الاداري بل الفصل فيه من اختصاص المحاكم المدنية. وختم دفاعه الكتابي بأن العفو الذي صدر يتناول العقوبة ولم يتناول الجريمة وهو بذلك لايحول دون المقاضاة باثار الجريمة التى تظل باقية

وحيث ان الذي يستخلص مما تقدم بعد استقراء الوقائع الثابتة بالحكم الجنائي في ٢١ يناير سنة ٩٢٠ و بعد الالمام بما تضمنته محاضر الصلح المختلفة سواء المحرر منها بمعرفة اللجان الفرعية أو اللجنة الرئيسية وهو ماورد ملخصها وتواريخها في صدر هذا الحكم — أن كلا من الفريقين كان يحمل في صدره من زمن الضغن والحقد على الآخر وانه يتلمس السبب التافه ذريعة لاشفاء غليله واطفاء نار حفيظته . فاذا ماقابل أحد الفريقين الآخر واحتكا بعضهما لسبب عادي وتضاربا كان ذلك ايذانا لكل فريق باشهار العدوان على الآخر فاذا ماقابل أفراد الفريق الواحد أفراد الفريق الاخر أثخنوه ايذاء دون ان تكون هناك ضغينة خاصة بين المعتدي والمعتدى عليه . والفريقان في ذلك مدفوعان لابدافع حقد شخصي علق بصدر واحد معين ضد شخص معين انما بذلك الضغن الذي تأصل في أهل الفريقين من زمن يرجع إلي عهد السناجق من مائة وخمسين عاما كما قال ذلك حكم محكمة الجنايات المتقدم

الذكر وقد تايد ذلك أيضاً بالمحضر الذي وضعته اللجنة الفرعية بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٩٢٠ الامر الذي يدل بلا أدنى ريبة أن الضغن بين الفريقين ليس شخصياً يحمله واحد او أفراد معينون من أهل الفريق الواحد ضد واحد او افراد معينين من الفريق الآخر

وحيث ان هذه المحكمة تستنتج من ذلك والحقد عام متأصل في النفوس يحمله كل فرد من الفريق الواحد ضد كل فرد من الفريق الآخر أن كل فريق كان مدفوعا في الواقعة الاخيرة التى صدر بشأنها حكم محكمة الجنايات سالف الذكر . وان الفرد الواحد ما كان يعمل على اشفاء غليله وارضاء نفسه وقد امتلأت بالضغن حتى فاض لا يثأر لشخصه لانه لا يوجد عداء شخصي بينه بالذات و بين فرد معين بالذات من الفريق الآخر بل كان يعمل باعتباره واحداً من آحاد فريق يريد هذا الفريق أن يثأر لنفسه من ثأر قديم ضد فريق آخر .

وحيث انه وقد ظل الفريقان طوال هذا الزمن يتناوآن و يتحينان الفرص السانحة حتى ينزل الواحد منهما بالآخر من الايذاء الصارخ من سفك دماء بريئة وضرب وسرقة وكلاهما لا يعبأ بالسلطة القائمه بالامر ولا يقيم لها في نفسه وزنا يرجع الي ضرورة احترام أوامر الوازع في نهيه وأمره بما له من حق الاشراف والهيمنة على الافراد حتى يجتث من نفوسهم ما تاصل فيها من ضغن سخيف وحقد صبياني تولد من نزعة باطلة لا يؤيدها شرف ولا تؤازرها نخوة حقة . وقد ظلا كذلك يعملان بلا روية واحساس سليم وشعور صحيح . فانه يتعين من ذلك ان كل فريق رضي ان يعامل ككتلة واحدة أمام الفريق الآخر وان ذوات الاشخاص في كل فريق تفنى في نفس الفريق وانه لا يوجد شخص او أكثر من الفريق الواحد ضد شخص او اكثر امام الفريق الثاني بل الذي يوجد فريق ضد فريق

وحيث ان هذا الموقف العام الذي وقفه كل فريق ازاء الآخر قد جعل رجال الادارة لا يفترون لحظة بعد وقوع الحادث المروع حتى ينتهزوها لاصلاح ذات البين بين الفريقين — ولذلك قام أرباب الاسرات والزعماء من كل جانب من جانبي الفريقين ودرسوا أسباب الضغن وما أصاب كلا من الاضرار ووضعوا لذلك محاضر خاصة وكشوفا بعد أن تحرى وقائعها القائمون بأمر الصلح . ولقد صحت عزيمة رجال اللجنة الرئيسية على ان يكون الصلح حاسما لما تبين لهم بان الخسائر من الجانبين تكاد تزول بالمقاصة . ولما رأى اهل الحميدات ذلك رأوا بحق في سبيل تأييد الصلح تأييداً لا يترك شائبة في النفوس بعد وقوعه وأن يتنازلوا عن كل تعويض لهم

وحيث ان هذا الصلح الذي عمل ووقع عليه زعماء الفريقين لا يمكن أن ترفع عنه آثاره القانونية إذ من المستحيل أن يصطلح فريقان بغير هذه الوسيلة . وما كان في استطاعة الادارة أن تأتي بأهل كل فريق وتطلب اليه ان يوقع على الصلح بل الطريقة العملية والمثلى في هذه الحالة — وقد تقدم بأن كل فرد من أفراد الفريق الواحد يعمل لا لشخصه بل للفريق الذي هو منه — هو ان يلجأ الي أهل الزعامة عند كل فريق من أرباب الاسرات وذوي الشأن الظاهر و يطلب اليهم أن يعملوا للفريقين معاً

وحيث انه وان كان قد لوحظ أن الصلح يرمي الي اصلاح ذات البين ورفع ما نزل بالفريقين من قديم من الغل والحقد الا انه ما كان الصلح ليجدي نفعا و يكون له من الآثار الناجعة الا اذا تناول بتر او اصر الضغن واستئصاله من جميع وجوهه . والا اذا وقع الصلح وتصافت القلوب لمجرد أن اظهر كل فريق رغبته في ذلك ازاء الفريق الآخر دون البت في مصير التعويض وحسم النزاع فيه لتجددت النزعة الى الشر بعد ذلك عند كل فريق فيعود الي ما كانا عليه فيضطرب لذلك حبل الامن العام وتذهب الطمأنينة من اهل المديرية. وهي حالة لا يمكن أن ترضاها سلطة قائمة بالامر تتحمل كل مسئولية في قمع كل ثائرة واخماد انفاسها والعمل بروية فى منع أسبابها قبل وقوعها وهذا ما أجراه رجال الادارة فى هذا الشأن فجعلوا الصلح بين الفريقين لا يقف عند رضاء كل فريق بالاقرار بزوال ما بنفسه من شر بل وصلوا مع الفريقين الي التصالح على التعويض فتنازل كل فريق عن حق المطالبة به وأظهر اهل الحميدات من نخوة النزوع الي الصلح الحاسم فنزلوا عن كل ما يطلبون من التعويض وأظهروا رغبتهم فى انهم لا يعارضون في العفو عمن حكم عليهم من الاشراف وفى عودتهم لبلادهم و بذا يكون الصلح قد تم من جميع نواحيه و به يستقر التآخي بين الفريقين

وحيث انه وقد تم الصلح ووقع عليه مندوبو كل فريق وممثلوه ولا عبرة بما قرره سيد شيث بمحضر جلسة المرافعة في ٣ مارس سنة ١٩٢٨ من انه لم يوقع باعتباره زعيما او ممثلا للحميدات — بل وقع عن نفسه — الامر الذى يخالفه فيه نص عقد الصلح وعباراته الصريحة واقراره بحصول التزاور بين الفريقين بعد توقيع الصلح واذ قد تم ذلك فان وزارة الحقانية لها قد سعت سعيا متواصلا خدمة للامن العام في تنفيذ الصلح وتمكين روابطه بان طلبت العفو الذى اشير اليه في الصلح حتى نجحت في طلبه وفعلا صدر العفو بناء على هذا الصلح وذكر ذلك باسباب العفو ولم تذكر الاسباب عفوا انما ذكرت للتدليل على حصول الصلح بجزئيه وتاييده بما لا يجعل هناك محلا للرجوع فيه البتة

وحيث ان هذا الصلح قد تأيد ايضا بسكوت اهل الحميدات اكثر من ست سنوات لا يرفعون فيها دعوى التعويض الذى تنازلوا عنه

وحيث انه وان كان الدفاع عن المدعين قال في عدم جواز قبول الدفع بحصول الصلح بانه لا يجوز ان ينفذ الصلح الا اذا كان جامعا لشرائطه القانونية المقررة بالقانون طبقا للمواد ٥٣٢ — ٥٣٩ مدني بان يكون التفويض صادراً مما يملكه الي من ينيبه بعقد خاص معين

لمدى الصلح وبعد مرماه وان ذلك لم يتوافر في الصلح محل النزاع في هذه الدعوى للاسباب الموضوعية التى ذكرها الان هذه المحكمة تلاحظ على ذلك ان الصلح وان كان صريحا يحصل بتفويض صريح من الاصيل الي وكيل مفوض منه فانه يحصل ايضا بتفويض ضمني بما يصدر من أعمال إيجابية او سلبية تصدر من المفوض بما فيه تأييد للتفويض (كولين مع كابتان الجزء الثاني صحيفة ٧٠٩ الطبعة الرابعة سنة ١٩٢٤) وانه يجوز التدليل على إقرار التفويض الضمني بجميع ادلة الثبوت بما فيها القرائن (الصفحة المذكورة بالكتاب المذكور بالفقرة الثانية منها) وان الصلح بصورته محقق هنا والقرائن قائمة على صحة انعقاده أصلا وتكوينا — فان هذا الصلح المتنازع في شأنه الآن صلح غير عادي بل هو صلح ذو لون خاص لم يقع بين فردين معينين . او بين افراد معينين بل وقع بين بلاد و بلاد وتجمع كل بلاد من الفريقين رابطة العداء المستحكم القديم وان ما قاما به في حادثهما الاخير وما تقدمته من الوقائع السابقة عليه كما هو ثابت من حكم محكمة الجنايات الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٠ وكما هو ثابت من محضر اللجنة الفرعية للصلح المؤرخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢١ يدل على ذلك دلالة قاطعة — بل وليس أدل على ان أفراد كل فريق يرون في نفوسهم انهم يكونون كلا لا يتجزأ بما يكاد يصبح في نظر علم القانون البحت كائنا معنويا وهذا غير الشخص المعنوي تربط أفراده صلة لها أثرها القانوني في التقاضي وفي غيره دون أن يتكون منهم شخص معنوي يتلاشون فيه . ومع بقاء كل فرد محتفظا بشخصيته في حدود الكينونة المعنوية — وليس ادل على ذلك من أن ترفع الدعوى من أفراد الحميدات معاً و بعريضة واحدة ومن محامين اثنين يتوليان الدفاع عن الكل وان ترفع بمبلغ واحد دون تعيين قيمة تعويض كل فرد على حدة — وحصل مثل ذلك أيضاً بشأن المدعى عليهم إذ حضر عنهم محاميان توليا الدفاع عن الكل

وحيث ان الفرق بين الكينونة المعنوية والشخصية المعنوية ظاهر لاجدال فيه إذ بينما أفراد هذه الاخيرة يتلاشون وتتكون من شخصياتهم شخصية واحدة وهي الشخصية المعنوية أي الشخصية المجازية المعروفة في الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والنقابات وكل جماعة منظمة ترمي لغرض معين بدستور منظم واختصاصات مبينة . إذ ذلك ظاهر في الشخصية المعنوية يرى في الكينونة المعنوية أنه لا يترتب على الرابطة التي تربط الجماعة المعينة اندماج شخصياتهم في شخصية معنوية واحدة. بل يبقى كل منهم وقد تميزت شخصيته عن شخصية كل آخر كما يقع ذلك في جماعة الورثة للمورث الواحد أو جماعة المالكين على الشيوع لشيء واحد . إذ الرابطة في الشيوع بين الورثة والمالكين رابطة تجعل لافراد الجماعة كينونة خاصة ظاهرة الاثر في التقاضي وغيره دون أن تتكون من شخصياتهم شخصية واحدة معنوية تبتلع شخصياتهم الفردية والكينونة المعنوية في الورثة أظهر منها في الملكية الشائعة. كل هذا بخلاف الشخصية المعنوية في الشركات ولعل أكبر فارق مميز بين الكينونة المعنوية والشخصية المعنوية أنه بينما للثانية مال خاص لا يمكن اعتبارها مالا شائعاً بين أفرادها إذ الاولى لا تملك مالا خاصاً بل يظل كل فرد محتفظاً بما له ولذا لا يعتبر نصيب العضو في الشركة حقا عقاريا اذا كان مال الشركة عقاراً بل يعتبر في هذه الحالة حقا منقولا ينفذ به على المال الخاص بالشركة (انظر في هذا الشأن ما كتبه لاكون وميشو وبلانيول واهرنج وسالي وكاتبان مع كولين في مؤلفاتهم في الكينونة المعنوية والشخصية المجازية)

وحيث إذا علم ذلك من الوجهة الفنية القانونية من حيث تحليل العناصر في الكينونة المعنوية وفي الشخصية المعنوية يتبين أن هناك أحوالا يجوز أن يرتبط فيها أفراد برباط يجعل لهم حالة خاصة تكون لها آثارها القانونية في المظاهر القانونية. ولا يمكن بحال أن يغفل أمر هذه الرابطة التي يكونون قد ارتضوها لانفسهم كما في حالة الشيوع والعداء المزمن أو جاءتهم بحكم الطبيعة كما في حال الوراثة . وعلى ذلك ما دام قد ثبت لهذه المحكمة أن الصلح قد تم بين أرباب الاسرات وزعماء الفريقين وان كل فريق رضى بالصلح ونفذه بالفعل ومضت فترة طويلة من الزمن مؤيدة له فلا محل حينئذ لنقض هذا الصلح والعدول عنه .

وحيث أنه اذا ما تم الصلح بين فريقيه بالوسائل القانونية من حيث توافر شروط صحته واركان انعقاده اصبح الصلح نافذا عليهما ولا محيص لاحدهما وعن العدول عنه. ويصبح لهذا الصلح من أثر القوة القانونية والمفعول القانوني ما لقوة الشيء المحكوم فيه سواء بسواء — وعلى ذلك لا يجوز الرجوع فيه والتقاضي بابطاله وزوال أثره اذا ما توافرت شروط قوة الشيء المحكوم فيه من وحدة في الخصومة والموضوع والسبب (دالوز براتيك الجزء ١٢ طبعة سنة ٩٢٦ ص ٢٥٧ — ٢٥٨ البند ١٠٤ — ١١٩)

وحيث ان الصلح باعتباره عقداً من العقود العادية لا يخضع لقيد شكلي ما وانه عقد رضائي لا عقد شكلي (دالوز براتيك الجزء المتقدم صحيفة ٢٥٣ ن ٢٢) وأنه يجوز حصوله عرفيا بين طرفيه أو رسمياً أو التراضى عليه في دعوى مطروحة (دالوز المذكور ص ٢٥٢ ن ٥) ومع حصول المصادقة عليه من المحكمة بحكم يصدر منها يجعله في قوة السند الواجب التنفيذ الا ان التصالح هذا مهما كان لونه وشكله عرفياً أو رسميا أو مصادقا عليه بحكم فهو عقد عادي تلزمه اركانه وشروط صحته . وإنه لا يقف الطعن فيه عند ما نصت اليه المواد ٥٣٥ و ٥٣٦ مدني من حيث حصول الغش أو الغلط أو الخطأ في الحساب بل تصح فيه طائفة الطعن في العقود بوجه عام وهي الطائفة الخاصة اما بشوائب الرضا كالاكراه وعدم الاهلية واما بشوائب أخرى كدعوى ابطال تصرفات المدين اضراراً بالغير اودعوى الصورية (دالوز المتقدم ص ٢٥٩ — ٢٦١ ن ١٣٨ - ١٧٤) وانظر الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٨ في القضية ن ٣٩٩ سنة ١٩٢٧ المقامة من علي احمد عايد

وحيث انه تبين من دفاع المدعين بانه لم يطعن في الصلح باحد المطاعن المتقدمة بل قصده فقط على عدم صحة انعقاده اصلا . اما وقد ثبت لدي هذه المحكمة صحة انعقاده وصحة تكوينه . ولم يطعن فيه من ناحية اخرى من حيث آثاره فلا يسع هذه المحكمة الا ان

تعتبر هذا الصلح صلحا قانونيا قائما لابد ان ينفذ على الطرفين في حدوده المعينة به .

وحيث انه إذا ما تبين طبقا لما تقدم ان الصلح صحيح قانونا وانه قائم نافذ على الطرفين وانه بذلك قد حسم نزاعا كان قائما بين الطرفين وانه لا يملك الواحد منهما وحده حق العدول عنه وقد تناول مسائل لها صلة ظاهرة بالامن العام والطمأنينة الشاملة فانه ازاء ذلك يجب اعتبار الصلح حائلا قانونيا يحول دون تجديد النزاع من جديد امام القضاء ما دام قد توافرت فيه شروط قوة الشيء المحكوم فيه — وعلى ذلك يتعين الحكم برفض الدعوى لسبق حصول الصلح الحاسم بين الطرفين .

وحيث انه لم يحضر امام هذه المحكمة بعض اشخاص المدعين وهم ابو الحمد احمد وسيد عبدالله محمد وسعادة ابراهيم وابو الحمد سلام وعلي محمود ومحمد نصر الله وحسن احمد مسعود ومحمد احمد شحات وسعيد احمد بيرم واحمد عبد الواحد وطلب المدعى عليهم ابطال المرافعة بالنسبة لهم وما دام هذا الطلب قانونيا فانه يتعين قبوله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا بابطال المرافعة بالنسبة للاشخاص الغائبين من المدعين وهم ابو الحمد احمد وسيد عبدالله محمد وسعادة ابراهيم وابو الحمد سلام وعلي محمود ومحمد نصرالله وحسن احمد مسعود ومحمد احمد شحات وسعيد احمد بيرم واحمد عبد الواحد . ثانيا برفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف والمقاصة في اتعاب المحاماة .

الجريدة القضائية
(أحسن وسيلة)
(للاعلانات)

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل وللجريدة الحق في أن تجيب أو لا تجيب على أي سؤال وان تنشره أو لا تنشره بدون ابداء اسباب

الاجابة على أسئلة

العدد العاشر

١ — حق النيابة في رفع الدعوى

للنيابة السلطة المطلقة والحق المطلق في رفع أي دعوى ضد شخص او عدم رفعها

٢ — دعوى حساب ضد ناظر وقف

من الممكن ادخال الدائن الذي تقاضى الدين في دعوى الحساب التي رفعها مستحق في الوقف على ناظر الوقف وطلب براءة ذمة المستحق من دين الدائن والزام الناظر بما دفع من الريع

٣ — الجواب على السؤال رقم ٣ من العدد العاشر يكون في العدد القادم ان شاء الله

٤ ـ أحكام المجالس الملية

المجالس الملية غير مختصة مطلقاً بالحكم بتعويض عن الضرر الناشيء من الخلاف بين الزوجين او الطلاق بينهما

٥ ـ دعوى ضد ورثة

القاعدة أن لا تركة إلا بعد وفاء ديون المتوفى فاذا كانت المحكمة رفضت تنفيذ حكم الدين على أطيان المتوفي وهي تركة لورثته ، كان السبب في رفضها يرجع الى أن الاطيان لم تكن تركة حرة وانما هي انتقلت بيعاً او وصية الى الورثة

« محام »

اسئلة جديدة

١ ـ العفو الشامل

هلا يشمل قانون العفو الشامل تاجرا خانته الظروف فحكم عليه بالافلاس نهائيا فلا يمكنه أن يتعامل بشيء ما من الاعمال التجارية باسمه لمدة خمسة عشر عاما ؟

وهلا يسمح القانون التجاري لذلك التاجر بالاشتغال بالتجارة باي حال حتى لا يقضي عليه ماديا وأدبيا ؟

مستفهم

٢ ـ وصية المورث

هل يصح أن يوصى المورث مما يتركه تركة لاولاده مع العلم بأن في ورقة الوصية النص الآتي أوصى مما أتركه بعد وفاتي تركة لابنائي بقراطين ونصف لفلان ؟

٣ ـ نزع ملكية بالقوة

أمتلك قطعة ارض معدة للبناء ومن خلفي ومن بحري قطعة أرض ملك لآخر ومقسمة الى قطع ومعدة للبناء وعلمت من مصدر ثقة بأنه رسم بها شوارع منها شارع خلفي ويريد نزع ملكيتي بالقوة بواسطة تنازله عن الشارع ملكه للمجلس البلدي وأنا ارغب التبادل معه بقطعة من ملكه من الجهة البحرية حيث أكون على الشارع الذي أنا به فما يكون العمل مع العلم بانه لم يتنازل عن الشارع لغاية الان للبلدية وفي وسعه عمل الشارع بعيدا مني ؟

محمد لبيب

٤ — أدخال شخص في دعوى حساب

هل من الممكن ادخال شخص متنازل اليه عن أستحقاق بعضهم في دعوى حساب ضد ناظر وقف ما مع العلم ان المتنازل اليه اتخذ اجراءات ضد ناظر الوقف من اعلان بالتنازل وتعهد على الناظر المذكور في دعوى حساب مرفوعة من المستحق ضد ناظر الوقف وطلب براءة ذمة هذا المستحق من هذا الدين طيه؟

زكي صادق — بالسنبلاوين

٦ — تواطؤ في بيع

باع زيد الى عمرو قطعة ارض بها مباني وأشجار بموجب عقد مسجل سنة ٩١٦ وهذا البيع تواطؤ فيما بين البائع والمشتري تخلصا من ديون كانت على زيد لآخرين وما زال زيد هو المالك الظاهر المنتفع بوضع يده يتصرف في هدم المباني وبيع الاشجار على مرأى ومسمع من عمرو وبعد ان توفى زيد حذا حذوه ورثته من بعده وعمرو لم يحرك ساكنا وفي سنة ٩٢٧ و ٩٢٩ رفعت من ورثة زيد دعوى ضد المستأجرين بطلب الاجرة حكم لصالحهم في الاولي وعمرو حي يرزق وفي سنة ٩٢٨ توفى عمرو فاتفق ورثته مع المستاجرين من ورثة زيد وحررا عليهم عقود ايجار بدعوى ملكيتهم للارض المؤجرة لهم من ورثة زيد فما حكم القانون اذا رفع ورثة زيد دعوي ضد المستاجرين بطلب ايجار سنة ٩٣٠ وتدخلت ورثة عمرو حينئذاك بدعوى الاستحقاق مع العلم ان ورثة زيد يستندون في ملكيتهم للارض بعقد الشراء الصادر لمورثهم زيد سنة ٩٠٢ ومسجل سنة ٩٠٣ وورثة عمرو يستندون على عقد البيع لمورثهم سنة ٩١٦؟

كامل عبد اللطيف الناقوري

٦ — قيمه الصلح امام قاضي البيوع

دائن حكم له بنزع ملكية عقار لمدينه وقبل جلسة البيع سدد المدين نصف الدين وتحررت بينه وبين الدائن شروط تقضي بان الدائن يؤجل البيع مدة سنتين وعند حلول جلسة البيع قرر الدائن والمدين ذلك الاتفاق امام القاضي فحكم القاضي بشطب دعوى البيع للصلح فهل في هذه الحالة يعتبر الصلح المقرر امام قاضي البيوع ملزما للدائن بحيث يمتنع عليه اعادة النشر والبيع قبل الميعاد المحدد؟ وبعبارة أخرى هل هذا الصلح الذي صادق عليه قاضي البيوع يكون في قوة الحكم الواجب التنفيذ؟

جلال فكري

مشاجرة في محكمة

اتهم رجل في قضية سرقة باكراه وكان يوم ٢٣ يناير سنة ١٩٢٩ موعد نظر القضية امام محكمة اولد بابلي وعند ما مثل المتهم امام محكمة اولد بابلي وكان واقفا في الجهة التي يقف فيها الشهود حانت منه التفاتة الى الخلف فابصر اثنين من رجال البوليس السري كانا جالسين في منصة المحاماة يمنة فظن أنهما يسخران منه فما كان من المتهم الا ان التقط لفة من الورق من على المنضدة وطوح بها رجلي البوليس السري وصاح بصوت جهوري وعلى وجهه علامات الغضب والحقد مشيرا اليهما قائلا: على من تضحكان؟

وعند ما ابصر حاجب المحكمة ذلك تقدم نحو المتهم مسرعا واوثق يديه وانتهره الحاضر عن النيابة بحدة قائلا له لم لا تقف هادئا رزينا فاني مضطر في هذه الحالة ان اكبلك بالحديد فاجابه السجين دون خوف ولا وجل. انهما يضحكان علي ويسخران مني ولذلك رميتهما بلفة الورق

وعندئذ قال الحاضر عن النيابة المحامي المتهم: إني أرى ان تؤجل الدفاع مدة خمس دقائق حتي يمكنك تهدئة خاطر موكلك لئلا يرتكب اموراً مخالفة للقانون بالمحكمة تجعله يقع تحت طائلة العقاب الصارم

فرد عليه وكيل المتهم إنه لايرى أن هناك ضرورة للتأجيل

فقال الحاضر عن النيابة ثانيا لوكيل المتهم. اذا كان موكلك مصابا بخلل فى قواه العقلية فالافضل له ان يقف صامتاً رابط الجاش

ثم اذنت له المحكمة بالاستمرار في الدفاع واستمر في دفاعه

كلمة الى حضرات
أصحاب المقالات

ترد علينا مقالات كثيرة وأحكام عديدة البريد. ولما كان من المستحيل نشرها جميعا لدى وصولها، فاننا ننشرها تباعا كلما سمح المقام بذلك، ولا يتوهمن حضراتهم اننا أهملنا النشر، وبالعكس فنحن نشكرهم على أبحاثهم ونستزيدهم منها، ولا خوف من تأخير النشر أسابيع او شهور اذا قضت الضرورة احيانا بذلك، فان الجريدة تصدر بحمد الله بانتظام كل اسبوع، ولابد من مجيء الدور لنشر المقال مادام قيما ومدروسا. والمقالات التي وردت الينا كلها تقريبا على هذا النحو

أتوموبيل دودج

كامل الادوات

يباع بادارة الجريدة بمبلغ زهيد

هو أحسن أتوموبيل للسفريات البعيدة

قانون العدل والانصاف

للمرحوم

قدري باشا

أكبر مرجع

لمسائل الأوقاف جميعاً

يطلب

من إدارة الجريدة بثمن

١٥ قرشاً للنسخة

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نرد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القاريء أوخاطر المسمى .

(وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفنا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية والحكمة الضاحكة والنكتة الواعظة)

اقعدى بالعافية !

دخلت جارية على قاض وكان اسمها بخيته متهمة بضرب حليمة .

القاضي . انت يابخيته ضربت حليمة

بخيته : انت شفت بعينك ؟

القاضي : لأ

بخيته : اقعدي بالعافية

حشاش متهم

نودي على متهم بتعاطي الحشيش ، حتى أخل بتوازن عقله وجسمه

القاضى (للمتهم) : اسمك ايه ؟

المتهم : محسوبك حبوب

القاضى : عمرك كم سنة ؟

المتهم : خمسة فوق . خمسة تحت . وانت أهل نظر

القاضي (للكاتب) : اكتب ٣٠ سنة

القاضي (للمتهم) : صناعتك إيه

المتهم : صبي القهوة يابيه

القاضي : ايه الحكاية دى ؟

المتهم : أنا رحت القهوة زي العادة وطلبت أول تعميرة سفتها وتاني تعميرة شربتها . وتالت تعميرة قعدت أمزمز فيها . الا وحتة واد ظابط مزموز طب علينا . وعدوك يابيه على الافلام التي يحبها قلبك . وخد ياحبوب لما هراني . وانا غايته ز بون في القهوة . ولا صاحب قهوة ولا حاجة

المحكمة : حكمت ببراءة حبوب

القاضى : روح انبسط بقى

أعيدت الجلسة !

تاخر قاض باحدى المحاكم الجزئية عن الحضور للجلسة في شهر رمضان . فلم يحضر الا في الساعة الحادية عشرة والربع صباحا .

وكان المحامون والجمهور يزحم قاعة الجلسة في انتظار القاضى المتأخر مع أن رول القضايا مملوء بها .

وكان الحاجب الذي ينادي على القضايا نبيهاً وظريفاً . فلما دخل القاضى الجلسة لم يقل الحاجب « فتحت الجلسة » بل أراد ان يشير إلى تأخر القاضي فقال :

« محكمة » : أعيدت الجلســـة

غرامة من أجل قبلة

قبل شاب شابة في الطريق العام بغير رضاها ، فاشتكته للبوليس . وبعد التحقيق قدمته النيابة للمحكمة بتهمة ارتكاب فعل علني فاضح فحكم عليه القاضي بغرامة خمسة جنيهات . فما كان من المتهم المحكوم عليه إلا ان قدم مبلغ عشرة جنيهات .

فاستغرب القاضي من فعله وسأله : علشان إيه تدفع عشرة جنيه مع ان المحكمة حكمت عليها بخمسة بس

المتهم : ما هو الخمسة التانية علشان بوسة تانيه

صغيرة وكبرت

اتهمت النيابة اثنين من اللصوص أحدهما بسرقة حمار والثاني بسرقة بندقية وفي الجلسة جيء بالمتهم الاول وسئل عن التهمة المسندة اليه فانكرها قائلا ان الحمار عنده وهو جحش صغير فحكمت المحكمة ببراءته

وجيء بالثاني وسئل عن التهمة فانكرها قائلا يا حضرة القــاضى البندقيــة دي وهي طبنجــة صــغيرة وكبرت

نشال

وقف متهم امام المحكمة وكانت له سوسوابق في النشل . ووضع يده في جيبه

القاضي : انت يا واد واقف وحاطط ايدك في جيبك قدامي

المتهم : نحط ايدنا في جيبنا تزعلو . نحط ايدنا في جيوب الناس تحبسونا . اما ل نحطهافين !

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

استئناف المدعى المدنى

— ١١٥ —

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩

استئناف المدعي المدني . دعوى عمومية . دعوى مدنية مادة ١٧٥ جنايات ومادة ١٧٦ جنايات

المبدأ القانوني

١ — جاءت المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات باطلاق قبول الاستئناف المرفوع من المتهم عن الاحكام الصادرة في مواد الجنح غير مفرقة بين ما اذا كان الاستئناف مرفوعا عن حكم صادر بمسؤولية الدعويين العموميتين معاً أو في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية ولا بين ما اذا كانت قيمة الدعوى المدنية تزيد عن النصاب الذي لا يجوز للقاضي الجزئي الحكم فيه نهائياً او كانت لا تزيد عنه .

٢ — جاءت المادة ١٧٦ من القانون المذكور على خلاف المادة ١٧٥ منه بوجوب اشتراط زيادة المبلغ المدعى به عن النصاب الذي لا يجوز للقاضي الجزئي الحكم فيه نهائيا

***

طعن جبرائيل صليب

ضد النيابة في دعواها رقم ١٠٨٣ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٥٥ سنة ٤٦ ق وتوفيق جبران مدع بحق مدني

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

من حيث أن واقعة هذه المادة تتحصل في أن المدعي بالحق المدني اتهم الطاعن بتبديد خاتم وكله في بيعه وطلب من محكمة المنشية الحكم بالزامه بأن يدفع له خمسة وعشرين جنيهاً مع الحكم عليه بالعقوبة تطبيقاً للمادة ٢٩٦ عقوبات فحكمت تلك المحكمة ببراءة الطاعن وبالزامه بأن يدفع هذا التعويض فاستأنف وحده هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الاستئنافية حكمت بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٦ بعدم قبول استئنافه شكلا بعلة أن هذا الاستئناف مرفوع عن الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط وأن قيمتها لا تتجاوز النصاب الذي يحكم القاضي الجزئي فيه حكما نهائياً — فطعن هو على هذا الحكم بمخالفته لقانون تحقيق الجنايات فما يفهم منه من قبول استئناف المتهم للاحكام الصادرة في مواد الجنح اطلاقا بلا شرط ولا قيد سواء أكان صدورها في الدعويين العموميين والمدنية أم في الدعوى المدنية فقط ومهما تكن قيمة الدعوى المدنية :

ومن حيث ان المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات جاءت باطلاق قبول الاستئناف المرفوع من المتهم عن الاحكام الصادرة في مواد الجنح غير مفرقة بين ما إذا كان الاستئناف مرفوعا عن حكم صادر بمسئوليته في الدعوى العمومية والمدنية معا أو في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية ولا بين ما اذا كانت قيمة الدعوى المدنية تزيد عن النصاب الذي لا يجوز للقاضي الجزئي الحكم فيه نهائيا او كانت لا تزيد عنه — جاءت هذه المادة باطلاقها على خلاف ما جاءت به المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات الخاصة باستئناف المسئول عن حقوق مدنية وباستئنات المدعى بحق مدني من وجوب اشتراط زيادة المبلغ المدعى به عن النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي الحكم فيه نهائيا . فحق الاستئناف في المادة ١٧٦ مقيد بنص القانون وفي المادة ١٧٥ مطلق بنص القانون وتقييد المطلق بغير ورود نص يفيد هذا التقييد تحكم في التفسير غير جائز . على أنه ان كان هناك أي شبهة في عموم نص المادة ١٧٥ واطلاقه فان قواعد التفسير توجب الاخذ بالاحوط لمصلحة المتهم أو المدين والاحوط لمصلحته قبول استئنافه . ولقد جرى القضاء من عهد بعيد على قبول استئناف المتهم المقضى عليه في الدعوي المدنية فقط مهما تكن قيمتها بانيا أحكامه على ان عبارة « في مواد الجنح » الواردة بالمادة ١٧٥ معناها « من محاكم الجنح » ومستدلا على هذا الفهم بان الامر لو كان على خلافه وكان معنى تلك العبارة لا ينصرف الا الى الاحكام الصادرة في جريمة هي جنحة لما استطاع من تحكم عليه محكمة الجنح باعتبار جريمة مخالفة فقط لا جنحة ان يستأنف حكمها مع ان الاجماع على ان له حق الاستئناف . ومذهب القضاء هذا ظاهر السداد . على ان مما يزيد في تأكيد هذا الفهم ويوجب العمل به ان الشارع عند اعادة النظر في قانون تحقيق الجنايات بمناسبة تعديل قواعد الاستئناف في مواد المخالفات — قد قيد فيما قيده الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر عليه بالتعويضات فاشترط لقبوله في المادة ١٥٣ التي عدلها بقانون ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ — ان تزيد التعويضات المحكوم بها عن النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا — ولكنه أبقى المادة ١٧٥ على اصلها فدل بتعديله هذا

في مواد المخالفات وبترك الحال على ما هي عليه في مواد الجنح على انه اراد ابقاء الاطلاق في هذه دون تلك ـ والعلة في هذا ظاهرة فان حكم قاضي الجنح بالتعويض على المتهم مع تبرئته من الجريمة يقتضي حتما وبطبيعة الحال أن يكون مؤسساً على ثبوت جنحة عليه سقطت فيها الدعوى العمومية بمضي المدة او بالعفو مثلا او لم تتوفر كل اركانها القانونية فاصبحت لا عقاب عليها وللمتهم المصلحة الكلية الظاهرة في ان لا يصدر عليه حكم بتعويض مدني مؤسس على جنحة سقطت بالمدة او على جنحة نقص بعض اركانها وليس له مثل هذه المصلحة ان كانت تهمته مجرد مخالفة اذ المخالفات لا تشين

وحيث أنه ينتج من كل ما تقدم ان استئناف الطاعن للحكم الصادر عليه بالتعويضات المدنية مقبول شكلا ولو لم يزد المدعى به منها عن النصاب الذي يجوز للقاضى الجزئي الحكم فيه نهائيا ـ ولهذا يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والحكم بقبول استئناف الطاعن شكلا واحالة القضية على محكمة الاسكندرية الاستئنافية للفصل في الدعوي المدنية من دائرة اخري

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبجواز استئناف المتهم الطاعن واعادة الدعوى لمحكمة اسكندرية الابتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة استئنافية اخرى

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الخميس ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ـ ١١ رجب سنة ١٣٤٨

(دائرة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز باشا فهمي وحضور حضرات مسيو سودان وزكي بك برزي ومحمود بك سامي وحامد فهمي بك مستشارين وأحمد فهمي بك وكيل النيابة وعلي فهمي افندي كاتب الجلسة)

المعارضة في أمر الاحالة

ـ ١١٦ ـ

حكم تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٣٠

المادة ٢ من قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ـ معارضة

المبدأ القانوني :

جاء نص المادة الثانية من مرسوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ عاما فهو يشمل ما كان من المعارضات مبنيا على الخطأ في تقدير الوقائع وما كان مبنيا على الخطأ في التقديرات القانونية

***

النيابة في دعواها رقم ٥٦ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٨١ سنة ٤٧ ق في قرار قاضي الاحالة وقرار أودة المشورة ضد المتهم محمد احمد علي

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان الطعن يتناول عملين قضائيين هما قرار قاضى الاحالة الصادر في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ باحالة الدعوى لمحكمة الجنح لوجود ظروف مخففة ثم حكم غرفة المشورة الصادر بعدم اختصاصها بنظر المعارضة في الامر المذكور

وحيث أن الامر الصادر من قاضى الاحالة في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ باحالة الدعوى لمحكمة بنها الجزئية نظراً لوجود ظروف مخففة تبرر هذه الاحالة طبقا لمرسوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ هو أمر صحيح لا يمنع من نفاذه سبق حكم محكمة الجنح نهائياً بعدم اختصاصها بالحادثة لما فيها من الدلائل على كونها جناية واذا كانت محكمة النقض سبق أن ارتأت في حكم صدر منها في ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ انه ليس لقاضي الاحالة في مثل هذه الصورة سوى احالة الدعوى لمحكمة الجنايات عملا بالمادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات إلا أن هذا كان خطأ اصلحته بحكمها الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ في القضية المقيدة بجدولها نمرة ٤٩ ـ ٤٧ قضائية ـ على ان الطعن بطريق النقض في هذا الامر غير جائز لان الطعن بهذا الطريق في اوامر قاضي الاحالة لا يسوغ الا فيما كان منها صادرا بأن لا وجه لاقامة الدعوى او باعادة القضية للنيابة لان الافعال المسندة للمتهم لا تخرج عن كونها جنحة او مخالفة وكان الطعن لخطأ في القانون (مادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات) والامر المطعون فيه الآن غير ذلك اذ هو غير صادر بأن لا وجه كما انه لا يعيد القضية للنيابة بل يحيلها الى محكمة الجنح لا لان الحادثة جنحة بل لانها جناية اقترنت بظروف مخففة فالطعن في مثله عند الاقتضاء لا يكون الا امام غرفة المشورة بحسب المادة الثانية من مرسوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥

وحيث أن الحكم الصادر من غرفة المشورة في ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بعدم اختصاصها بنظر معارضة النائب العمومي في الامر المذكور مبناه ان هذه المعارضة قائمة على مسألة قانونية وأن المادة الثانية من مرسوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ اذا قورنت بالمادة الاولى منه تفيد ان المعارضة امام الغرفة لا تكون الا عن مسائل وجود الاعذار والظروف المخففة وعدم وجودها وهي مسائل موضوعية اما المسائل القانونية فلا تختص الغرفة بنظر المعارضة المؤسسة عليها

وحيث ان المادة الثانية من مرسوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ أتى نصها عاما فهو يشمل ما كان من المعارضات مبنيا على الخطأ في تقدير الوقائع وما كان مبنيا على الخطأ في التقديرات القانونية ومقارنة هذه المادة بالمادة الاولى لا

تفيد التخصص الذي رأته غرفة المشورة

وحيث انه لا فائدة من هذا البحث في اختصاص غرفة المشورة وعدم اختصاصها ما دام امر الاحالة صحيحا قانونا والطعن فيه بطريق النقض مباشرة غير جائز وهو لا زال قائما لم يمسسه حكم غرفة المشورة ادنى مساس وما دامت غرفة المشورة اذا نقض حكمها لن تفعل شيئاً سوى رفض معارضة النيابة

وحيث ان المتعين والحال ما ذكر هو التقرير بعدم قبول الطعن في امر الاحالة وبأنه أمر واجب التنفيذ وبرفض الطعن في حكم غرفة المشورة لعدم الفائدة

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن في قرار قاضي الاحالة وبقبول الطعن شكلا في حكم غرفة المشورة ورفضه موضوعا وبأن قرار قاضي الاحالة واجب التنفيذ ؟

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الخميس ٩ يناير سنة ١٩٣٠ الموافق ٩ شعبان سنة ١٣٤٨ ؟

رئيس المحكمة

امضاء

(دائرة عبد العزيز باشا فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك ومحمود سامي بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة)

الى حضرات المشتركين

أرسلنا خطابات لحضرات المشتركين الذين لم يسددوا الاشتراكات . فالمرجو أن يتكرموا بدفعها مباشرة باسم صاحب الجريدة

الادارة

الاشتراك يدفع مقدما

وللجريدة مباشرة

محكمة استئناف مصر

اليمين الحاسمة والصلح

— ١١٧ —

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٣٠

يمين حاسمة . يمين متممة . المادة ١٩٤ . تجاري اهلي . استئناف . عدم قبوله

المبادىء القانونية

١ — تختلف اليمين الحاسمة عن اليمين المتممة في ان الاولى توجه من الخصم لخصمه ولا يجوز للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها وان المحكمة ملزمة بأن تاخذ دائما بنتيجتها

٢ — اليمين المذكورة في المادة ١٩٤ من قانون التجارة الاهلي هي يمين حاسمة . ولذلك يجب أن توجه من الدائن بناء على طلب صريح منه وليس للقاضي أن يوجهها من تلقاء نفسه

٣ — بما أن توجيه اليمين الحاسمة هو نوع من الصلح به يفوض الخصم الامر لذمة خصمه و يتنازل عن كل حقوق قبله إذا هو حلف اليمين فمن المقرر قانونا أن لا يقبل الطعن في الاحكام الصادرة لصالح من حلف اليمين

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ١٢٣٤ سنة ٤٤ قضائية المرفوع من داود داود الدمتيوهي وحضر عنه بالجلسة ولده رزق افندي داود الدمتيوهي بتوكيل

ضد غبريال افندي خليل موسى وحضر عنه بالجلسة الاستاذ احمد يوسف عن الاستاذ عوض سوريال المحامي

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

عن الدفع الفرعي

من حيث انه تبين من الاطلاع على أوراق هذه الدعوى أن المستانف رفع دعوى على المستأنف عليه يطالبه فيها بمبلغ ٩٩٨ جنيها و٧٨٥ مليما بمقتضى ثلاث سندات تحت الاذن الاول مؤرخ في ١٦ مارس سنة ١٩١١ يستحق الدفع في ٣١ ديسمبر سنة ١٩١١ بمبلغ ٧٢٦٠٦ قرشاً والثاني مؤرخ في ٢٧ يونيه سنة ١٩١٣ بمبلغ ٢٤٨ جنيها و ٦٢٥ مليما والثالث في ٤ سبتمبر سنة ١٩١٣ بمبلغ ٢٤١٠ قرشا

وحيث أنه ثبت من الاطلاع على محضر جلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٢٦ امام محكمة اول درجة ان وكيل المستأنف عليه تمسك بسقوط حق المستأنف في مطالبته لمضي خمس سنوات على تاريخ السندات المطالب بها لان المعاملة بين تاجرين فوجه وكيل المستأنف للمستانف عليه اليمين طبقا لنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة الاهلي .

وحيث أن غبريال افندي خليل موسى حلف اليمين في الجلسة المذكورة بالصيغة التي وجهها اليه وكيل المستأنف وبناء على ذلك حكمت المحكمة برفض دعواه فاستأنف هذا الحكم

وحيث ان المحامي عن المستانف عليه دفع بعدم جواز الاستئناف لان الحكم الصادر في الدعوى بنى على اليمين الحاسمة اما المستأنف فطلب رفض هذا الدفع بدعوى أن اليمين التي حلفها موكله وجهت اليه من المحكمة فهي اذن يمين متممة

وحيث ان الفصل في هذا الدفع يستلزم البحث اولا فيما إذا كانت اليمين المذكورة حاسمة أو متممة

وحيث ان اليمين الحاسمة تختلف عن اليمين المتممة في ان الاولي توجه من الخصم لخصمه ولا يجوز للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها وان المحكمة ملزمة بان تاخذ دائما بنتيجتها

وحيث أنه ثابت من محضر جلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٢٦ ان اليمين التي حلفها المستأنف عليه

قد وجهها اليه وكيل المستأنف بعد ان حصلت مناقشة في صيغتها ولم توجه من تلقاء نفس المحكمة كما يدعي وكيل المستأنف في مذكرته

وحيث ان المادة ١٩٤ من قانون التجارة التي بنى عليها توجيه اليمين المذكورة نصت على ما يأتي «كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التي تحت الاذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسندات التي لحاملها أو بالاوراق المتضمنة أمراً بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية يسقط الحق في اقامتها بمضي خمس سنين اعتباراً من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين أو بسند منفرد وانما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على أنه لم يكن في ذمتهم شيء من الدين اذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم ان يحلفوا يميناً على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شيء مستحق من الدين .

وحيث أنه يستفاد من نص المادة المذكورة اولا ان اليمين المنوه عنها فيها يجب ان توجه من الخصم لخصمه وثانيا ان سقوط الدائن المتمسك بالاوراق المبينة في هذه المادة اساسه افتراض قانوني وهو براءة ذمة المدين لقيامه بالوفاء وانما اباح للدائن ان يوجه اليمين تأييداً لهذه القرينة فاذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة لان معنى النكول في هذه الحالة عدم قيام المدين بالوفاء ولذلك يكون القاضي ملزما بان يحكم للدائن اذا نكل عن الحلف كما يكون ملزما برفض دعواه اذا حلف المدين

وحيث انه مما تقدم تكون اليمين المبينة في المادة المذكورة هي يمين حاسمة

وحيث ان علماء القانون والقضاء الفرنسي اخذوا بهذا المبدأ واعتبروا اليمين التي توجه بناء على نص المادة ١٨٩ من قانون التجارة المقابلة للمادة ١٩٤ من قانون التجارة الاهلي هي يمين حاسمة وأنها يجب ان توجه من الدائن بناء على طلب صريح منه وليس للقاضي ان يوجهها من تلقاء نفسه « راجع شرح القانون التجاري ليون كان الجزء الرابع صحيفة ٣٣٦ طبعة ١٩٠١ نبذة ٤٥٤ »

وحيث أنه متى تقرر ان اليمين حاسمة فيجب البحث اذن في تأثيرها على جواز الاستئناف من عدمه

وحيث ان توجيه اليمين الحاسمة هو نوع من الصلح به يفوض الخصم الامر الى ذمة خصمه ويتنازل عن كل حقوقه قبله اذا هو حلف اليمين ولذا فمن المقرر قانونا أنه لا يقبل الطعن في الاحكام الصادرة لصالح من حلف اليمين

وحيث أنه بناء على ما تقدم يكون الدفع الفرعي في محله و يتعين قبوله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعي وبعدم جواز الاستئناف مع الزام المستأنف بالمصاريف وثلاثمائة قرش اتعاب محاماة

(صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم ٤ فبراير سنة ٩٣٠ ـ ٥ رمضان سنة ١٣٤٨ بحضور مصطفى محمد بك رئيساً وعضوية كل من محمود علي سرور بك وسليمان السيد بك اما احمد امين بك المستشار الذي سمع المرافعة وحضر المداولة فقد امضى على مسودة الحكم)

قضية وقف الدشيشة

– ١١٨ –

حكم تاريخه ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٩

١ — الاستحكار . حق القرار . البناء . والغراس حق عيني

٢ — اجارة . ايراد مؤبد . نزاع في الاصل

١ ـ يقصد من الاستحكار استبقاء الارض مقررة للبناء والتعلي والغراس او لاحدهما . ويثبت للمستحكر حق القرار في الارض المستحكرة ببناء الاساس فيها او بغرس شجرة بها وهو حق عيني يباع ويؤجر ويوهب ويورث

٢ ـ يتضمن عقد التحكير اجارة حق الرقبة وانشاء حق القرار والتعلي بايراد مؤبد يدفعه المحتكر سنويا للمالك الارض ويقتضي ان تقدر الدعوى بمتأخر الحكر بقدر المطلوب منه متى كان لانزاع في أصله . وأن تقدر الدعوى بايراد مؤبد عند النزاع فيه

***

الاستئناف المقيد بالجدل العمومي بنمرة ١٤٥٠ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة لوقف الدشيشة والخردة الخيرى وحضر عنها بالجلسة الاستاذ احمد حلمي مندوبها

ضد عبد الرحيم باشا فهمي ومحمد افندي عبد الحليم يوسف بصفتهما ناظري وقف حسن باشجاويش وحضر عن اولهما بالجلسة الاستاذ محمود القاضي المحامي نائباً عن حضرة احمد رأفت بك المحامي

وقائع الدعوى

ادعت وزارة الاوقاف ان لوقف الدشيشة والخردة الخيري أرضا مساحتها ٩ و ١٠٩٧ متراً مربعا محكرة لوقف حسن باشجاويش بحكر سنوي قدره ٢٩٢ مليم و٣ جنيه وان هذا الوقف المحتكر كان يدفع لها مربوط الحكر سنويا لغاية سنة ١٩٢٧ فلما قرر قومسيونها بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٧ رفعه إلى ٧١٢ مليم و ٤٥ جنيه وطالبت المدعي عليهما ناظري الوقف المحتكر بهذا المبلغ عن سنة ١٩٢٨ ، امتنعا عن قبول هذا الربط

ولذلك التمست الوزارة من محكمة مصر الابتدائية الاهلية الحكم عليهما بأن يدفعا لها هذا المبلغ وما يستجد لغاية الدفع باعتبار أن الحكر السنوي ٧١٣ مليم و ٤٥ جنيه مع المصاريف والاتعاب

فدفع المدعي عليهما بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى ومحكمة اول درجة حكمت بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وألزمت المدعية بالمصاريف

فاستأنفت الوزارة هذا الحكم وطلبت بصحيفة استئنافها المعلنة في ١٤ أغسطس و ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩ الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل في موضوعها مع الزام المستأنف عليهما بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف صمم الحاضر عن المستأنفة على هذه الطلبات وطلب المستأنف عليهما تأييد الحكم المستأنف والزامها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما ان الاستئناف رفع صحيحا في الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وبما ان الدعوى تتضمن في الواقع زيادة المربوط السنوي للحكر على نسبة مازادت به قيمة الارض وحكرها

وبما ان المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات التي بينت كيف تقدر المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية والانتفاع والارتفاق توزيعا لها على درجات المحاكم لم تنص على المنازعات المتعلقة بحق الحكر

وبما أنه يقصد بالاستحكار استبقاء الارض مقررة للبناء والتعلي والغراس أو لاحدهما ويثبت للمستحكر حق القرار في الارض المستحكرة ببناء الاساس فيها او بغرس شجرة بها وهو حق عيني يباع ويؤجر ويوهب ويورث

وبما ان ما يلزم المستحكر دفعه سنويا لمالك الارض يعادل بعضه في الواقع أجرة ما يبقى لهذا المالك من حق في الرقبة ويعادل باقيه بعض ثمن حق القرار والتعلي الثابت للمحتكر بعقد التحكير

وبما انه ينتج من ذلك أن عقد التحكير يتضمن اجارة حق الرقبة وانشاء حق القرار والتعلي بايراد مؤبد يدفعه المحتكر سنويا لمالك الارض وهذا النظر يقتضي أن تقدر الدعوى بمتاخر الحكر بقدر المطلوب منه متى كان لانزاع في أصله وان تقدر الدعوى بهذا الاصل عند النزاع فيه تقدير الدعوى بايراد مؤبد باعتبار كل سبعة مقام مائة وكذلك ينبغي تقدير دعوى الزيادة في مربوط الحكر لانها تتضمن تعديل ما كان من نسبة بين مقدار مار بط منه وقيمة الارض وقت انشاء الحكر وما تكون عليه هذه النسبة بينهما وقت طلب الزيادة

وبما انه اذا روعي هذا التقدير في هذه الدعوى تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية وعلى هذا يتعين الغاء الحكم المستأنف

من أجل ذلك

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر هذه الدعوى واعادتها إلى محكمة اول درجة للفصل في موضوعها والزمت المستأنف عليهما بمصاريف الاستئناف ومائتي قرش مقابل اتعاب المحاماة للمستأنفة

(دائرة محمد لبيب عطيه بك وبحضور محمود غالب بك وحامد فهمي بك مستشارين وعلي محمد احمد افندي كاتب الجلسة)

قبول الالتماس للغش

— ١١٩ —

حكم تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩

التماس . غش . طرق احتيالية . حق

المبدأ القانوني :

لا ينحصر الغش فيما خفي وتعذر كشفه من الطرق الاحتيالية بل قد يشمل ما يقف به الخصم موقفاً بعيداً عن الاستقامة والنزاهة منعا لاحقاق حق أو تاييدا لباطل .

* * *

الالتماس المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٦٧٦ سنة ٤٦ قضائية .

المرفوع من سالم افندي كتات تاجر بدمنهور وحضر عنه الاستاذ حاتم العسكري المحامي ضد مجلس مديرية البحيرة وحضر عنه حضرة يوسف بك قسيس نائب قسم القضايا .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الالتماس مقبول شكلا .

حيث ان مبنى الالتماس ان مجلس مديرية البحيرة اشتري من الملتمس ثم من ورثة مصلي ما لزمه من اطيانهم لاقامة مدرسة ثانوية عليها ونظراً لان أرض الملتمس وارض هؤلاء الورثة المبيعة والباقية على ملكيتهم كانت تروي من فتحة واحدة وساقية مشتركة كانت بالارض المبيعة من هؤلاء الورثة قد التزم هذا المجلس في عقد شرائه منهم ان يهيء لهم طريقة ري أخرى فلما لم يهيء لهذا الري طريقا وبارت أرض الملتمس كما بارت ارض هؤلاء الورثة ورفع الملتمس دعوى التعويض عما اصاب ارضه من تلف واستند على ما جاء بالعقد الصادر لمجلس المديرية من هؤلاء الورثة من الزام هذا المجلس بتهيئة فتحة اخرى للري لبائعيه كان من الملتمس ضده ان وقف موقف المنكر لهذا العقد مستندا الى عقد شرائه الصادر له من الملتمس الخالي من مثل هذا الالتزام المدعي به.

فأثر هذا الغش كما اثر حجز ذلك العقد على هيئة المحكمة فجعلها تحكم لغير صالحه بالحكم الملتمس اعادة النظر فيه

وحيث ان الحكم الملتمس اعادة النظر فيه بنى على (ان لا دليل للمستأنف (الملتمس) يدل على ان) (مجلس المديرية تعهد بأنشاء فتحة للري اوساقية باطيان المستأنف المجاورة كما بنى على انه لا يترتب) (على ازالة الفتحة

التي كانت بالاطيان التي باعها المستانف عليه لمجلس مديرية البحيرة) اية مسئولية عليه وليس في ذلك سوى استعمال المالك حقه فى التصرف بملكه كيف شاء خصوصا والمستأنف لم يحتفظ بعقد البيع باي حق من حقوق الارتفاق على ما باعه ولم يشترط على المشتري ابقاء الفتحة الموجودة بالعين المبيعة على حالها وعدم ازالتها او انشاء غيرها في حالة ازالتها .

وحيث انه تبين من الاطلاع على عقد البيع الصادر من ورثة مصلي لمجلس مديرية البحيرة الذي كان مودعا في القضية نمرة ٤٠٠ سنة ١٩٢٨ محكمة اسكندرية المرفوعة من هؤلاء الورثة ضده وهو ذلك العقد الذى يزعم الملتمس ان الملتمس ضده حجزه وانكره غشا وتدليسا ـ تبين منه ان مجلس مديرية البحيرة التزم (بان يعمل برنجا على ترعة الخطاطبة للرشا منه على نفقته و يوصله لباقي الاطيان مع عمل بئر لساقية على نفقة المجلس المذكور او اخذ الرشا من الجهة القبلية بالاشتراك مع سالم افندي كتات وفي هذه الحالة يصير نقل الاربعة أمتار المتروكة للملاك للرشامنها الى الجهة القبلية بجوار الشارع المتروك من الاطيان المبيعة من سالم افندي كتات إلى سعادة المشتري (مدير المجلس) لغاية توصيلها إلى باقى أطيان البائعين وفي كلتا الحالتين لا يلزم الملاك بشيء من جميع المصاريف الخاصة بالرشا) .

وحيث انه متي لوحظت حدود ما باعه الملتمس لمجلس مديرية البحيرة وحدود ما باعه ورثة مصلي لهذا المجلس بذلك العقد المتقدم الذكر وحدود ما بقى على ملكهم وراء ذلك وعرف ما كان بين أرض الملتمس وارض هؤلاء الورثة من صلة المجاورة والارتفاق في الري من فتحة واحدة وساقية مشتركة ـ انه متي لوحظ ذلك استبان لم كان الملتمس يستند إلى ما جاء بالعقد الصادر من هؤلاء الورثة من التزام مجلس المديرية ذلك الالتزام السابق الذكر ، واتضح ما عساه قد اثر به انكار هذا المجلس لهذا العقد وعدم تقديمه من ضرر بمصلحة الملتمس

وحيث ان الغش لا ينحصر فيما خفي وتعذر كشفه ودفعه من الطرق الاحتيالية بل قد يشمل ما يقف به الخصم موقفا بعيداً عن الاستقامة والنزاهة منعاً لاحقاق حق أو تأييدا لباطل .

وحيث ان وقوف مجلس مديرية البحيرة موقف المنكر لذلك العقد الذي استند اليه الملتمس وهو سنده الوحيد وصرف هذا المجلس نظر القضاء الى خلو عقد البيع الصادر من الملتمس من أي نص يفيد التزام المجلس بتهيئة طريق أخرى للري ثم عدم تقديم مجلس المديرية عقد البيع الصادر له من ورثة مصلي وذلك الذي نص فيه على التزامه بتهيئة طريق للري لهؤلاء الورثة قد تقيد الملتمس — كل ذلك تعتبره المحكمة غشا أثر به الملتمس ضده على هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس أعادة النظر فيه .

وحيث أن قضية التعويض التي رفعها ورثة مصلي على مجلس مديرية البحيرة بطلب التعويض عن بوار أرضهم قد حكم فيها لصالحهم واستأنف المجلس الحكم الصادر عليه ولا يزال استئنافه قائما امام هذه المحكمة بجلسة ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ .

وحيث أنه لذلك يتعين الحكم بجواز قبول الالتماس .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضور يا بجواز قبول الالتماس وحددت لنظر الموضوع جلسة ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ وأبقت الفصل في المصاريف مع الموضوع

(دائرة زكي برزي بك وبحضور محمد بهي الدين بركات بك وحامد فهمي بك مستشارين وعبد الرازق أحمد افندي كاتب الجلسة)

(الجريدة القضائية أحسن وسيلة للاعلان)

المحاكم الكليه

مصاريف الدعوى

استئناف الحكم الصادر بخصوص النزاع فيها محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

— ١٢٠ —

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣٠

استئناف . مصاريف . جوازه . حسب الاحوال

المبدأ القانوني

يكون تقدير قيمة الاستئناف المرفوع عن المصاريف فقط بقيمة هذه المصاريف اذا كانت وحدها دون موضوع الدعوى محل النزاع والحكم من محكمة أول درجة . اما لو تناول النزاع والحكم موضوع الدعوى ومصاريفها فتقدر قيمة الاستئناف المرفوع عنها وحدها بقيمة الموضوع التي هي ملحقة به

***

في قضية الاستئناف المرفوع من عديلة مصطفى حبلص

ضد أمينة احمد ابو ريدة الواردة الجدول سنة ١٩٢٩ نمرة ٢٤٣

المحكمة

عن جواز الاستئناف

حيث أن موضوع الاستئناف هو طلب الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام المستأنفة بمصاريف دعوى التسليم وقدرها ٤٨٠ مليم ـ ١٤ جنيه

وحيث انه للحكم بجواز هذا الاستئناف من عدمه يتعين بيان القاعدة التى بها تقدر قيمة النزاع في مثل هذه الحالة

وحيث ان بعض المحاكم قد جرت على قاعدة التقدير بقيمة المصاريف موضوع الاستئناف وحدها .

ـــ مصر استئنافي ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ مج ٩ عدد ٣٥

ـــ مصر استئنافي ١٥ أغسطس سنة ٩١٧ مج ١٨ عدد ١٠٨

وحيث أن البعض الآخر من المحاكم يرى أن يكون التقدير بحسب قيمة الطلب الاصلي وأن المصاريف ليست الا ملحقا بها فان كان الطلب الاصلي جائز الاستئناف كان الاستئناف المرفوع عن المصاريف وحدها جائزاً مهما قلت قيمة تلك المصاريف .

ـ استئناف ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ مج ١٨ عدد ٢

ـ مصر استئنافي ١٥ يناير سنة ١٩١٢ مج ١٣ عدد ٣٩

ـ منشور ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ مج ٣ عدد ٥٧

ـ قنا استئنافي ٢٢ مارس سنة ١٩٢٧ محاماة سنة ٨ ص ٥٢٩

ـ أسيوط ٢٨ مايو سنة ١٩٢٥ محاماة سنة ٦ ص ١٦٢

وحيث ان هذه المحكمة ترى العمل بقاعدة وسط بين الرأيين تستلزم التميز بين حالتين الاولي وهي التي يكون المدعي عليه مسلما فيها بطلبات المدعي الموضوعية ومنازعا فقط في الزامه بمصاريفها بسبب عدم منازعته في الطلبات الاصلية فلا تفصل المحكمة الا في المصاريف . وفي هذه الحالة يكون تقدير قيمة الاستئناف بحسب قيمة تلك المصاريف فقط لانها وحدها كانت موضوع الخصومة التي فصلت فيها محكمة أول درجة

أما الحالة الثانية وهي التي فيها ينازع المدعي عليه في طلبات المدعي الموضوعية إلي أن تفصل فيها المحكمة وتقضي تبعا لذلك في مصاريفها وفي هذه الحالة اذا رفع الاستئناف فقط عن تلك المصاريف فيكون تقديره بحسب قيمة موضوع الدعوى لا بحسب قيمة المصاريف لان الحكم فيها انما كان تبعا للحكم في الموضوع الذي تعتبر هي من ملحقاته .

وحيث انه تبين من الاطلاع على اوراق الدعوي الحالية امام محكمة اول درجة ومنها محضر جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٢٩ ان المستأنفة كانت تنازع المستأنف عليه وطلبت رفض دعواه ومنها طلب التسليم ولم تقر بحق المستأنف عليه الا بعد ذلك فرأت محكمة اول درجة الفصل في موضوع الطلبات والزام المستأنفة بمصاريفها

وحيث انه تقدم في الميعاد فهو مقبول شكلا

عن الموضوع

وحيث انه لما تقدم يكون تقدير قيمة الاستئناف الحالي بحسب قيمة الطلب الموضوعي وهو مما يجوز استئنافه ـ يراجع التقدير على صحيفة الدعوي ولذا يكون الاستئناف جائزا

حيث ان المستأنفة لم تقر بحق المستأنف عليه في استلامه الارض الا بعد منازعته فيه كما ثبت من الاطلاع على محضر جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٢٩ لذلك يكون قضاء الحكم المستأنف بالزامه بالمصاريف في محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفعه موضوعا وتاييد الحكم المستانف والزام المستانفة بالمصاريف و ١٠٠ قرش مائة قرشا اتعاب محاماة

(صدر هذا الحكم بمعرفة حضرات القضاة الذين سمعوا المرافعة والمدونة اسماؤهم باعلى الحكم وقد وقعوا على مسودته وتلي علنا بالجلسة المدنية التجارية المنعقدة في يوم الاربعاء ٨ يناير سنة ١٩٣٠ تحت رياسة حضرة حسن صادق رشيد بك وكيل المحكمة وعضوية حضرتي القاضيين محمد الملاحظ بك وعبد الرحيم غنيم بك وحضور الكاتب محمد عبد اللطيف النشار)

التصديق على القسمة

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

—١٢٢—

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٩

محكمة جزئية . محكمة ابتدائية . تصديق . شريك قاصر . نظام عام

المبدأ القانوني

تصديق المحكمة الابتدائية على القسمة التي حصلت أمام المحكمة الجزئية في حالة ما اذا كان أحد الشركاء قاصراً انما قصد به حماية عديم الاهلية فهو من النظام العام يجب على المحكمة الجزئية اجراؤه من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه الخصوم

***

قضية الست فاطمة ابراهيم زين الدين من المنزلة وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ محمود شاكر عبد اللطيف المحامي

ضد محمد طاهر عبد اللطيف افندي بصفته وصي خصومه على قصر المرحوم محمد علي السودة وهم احمد وعبد القادر وعلي وابراهيم والحسيني وآخرين ـ الواردة بالجدول بنمرة ٢٥٠ سنة ١٩٢٧ مستأنف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف صار اعلانه وقيده في المواعيد القانونية

وحيث ان الشيخ محمد السودة دفع بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الست فاطمة ابراهيم زين الدين لان وليها بجلسة ٢١ دسمبر سنة ١٩٢٦ طلب اعتماد تقرير الخبير واجراء القسمة وحصلت القرعة واختصت هي وطاهر افندي عبد اللطيف بصفاته بالقسم المرموز له بنمرة ٣ الخ ما جاء بالحكم المذكور فتعتبر انها قبلت الحكم الصادر باعتماد تقرير الخبير وحصل منها رضاء لاحق

للحكم بالقرعة لانها طلبت اعادة القضية للخبير لاجراء قسمة نصيبها وفرزه من ضمن المقدار الذي تخصص لها هي واولادها القصر وبهذه الحالة لايصح لها أن ترفع هذا الاستئناف

وحيث ان هذه القاعدة القانونية لانزاع فيها وانها يجب لتطبيقها بحث حالة التقاضي القائم لمعرفة تأثير تصرف المستانفة على علاقتها مع الخصوم بالنسبة لاستئنافها هذا

وحيث انه ظاهر من نص المادة ٤٥٢ مدني (جلاد فقرة رابعة) ان القانون اوجب القسمة امام المحكمة الجزئية ثم التصديق عليها من المحكمة الابتدائية في حالة ما اذا كان أحد الشركاء قاصراً وان العمل على خلاف هذه النصوص مستوجب بطلان القسمة

وحيث انه من المتفق عليه بين الشراح ان تصديق المحكمة الابتدائية في هذه الحالة انما قصد به حماية عديم الاهلية فهو من النظام العام يجب على المحكمة الجزئية اجراؤه من تلقاء نفسها حتي ولو لم يطلبه الخصوم

وحيث أن من المقرر أن القبول هو عبارة عن التزام يصدر من أحد الخصمين فهو جائز في الحقوق الخاصة بالشخص دون الحقوق التي من النظام العام إذ لايمكن أن تكون هذه الحقوق محلا للتعاقد بين الافراد وقد رأى العلامة جرسونيه أن قبول ماجاء في الاحكام التي تصدر في مسائل لها مساس بالنظام العام لايصح اعتماده ولا التعويل عليه بين الخصوم وذلك حتى لايمكن الخصوم باتفاقهم أن يوجدوا حالة اراد القانون أن يجعلها تسمو على قدرتهم (دالوز العملي جزء أول ص ٨٩ فقرة ٥٧) ولذلك اعتبر الشراح أن لاقيمة للقبول الصادر عن الاحكام التي تفصل في مسائل الاختصاص العيني أو رد القضاة (دالوز العملي جزء أول صحيفة ٩٧ فقرة ٦٨ و ٦٩ وصفحة ٧٩ فقرة ٢٠٩)

وحيث انه ظاهر من مراجعة محاضر جلسة محكمة أول درجة أن الوصي وهو المستأنف عليه الاول الذي رفع الدعوى وافق على تقرير الخبير ووافقت عليه المستانفة فتطبيقا لما تقدم بيانه فلا تأثير لهذا الاتفاق ولا للقبول الذي بدىء من المستانفة قبل صدور الحكم و بعده

وحيث انه من جهة أخرى فقد أجمع الشراح عند الكلام على الاستئناف على ان طلب القسمة هو من الدعاوي التي لا تقبل التجزئة (دالوز العملي جزء أول ص ٤٤٣ فقرة ٢٦٩) ويقصد الشراح بهذا النوع كل دعوى يكون فيها جميع طرق دفاع الخصوم على اختلافهم ترمي إلي غرض واحد (دالوز العملي ص ٣٤٣ فقرة ٢٩٤) وذلك حتى لا يصدر بعد الاستئناف في الموضوع الواحد عدة أحكام تجعل التنفيذ مستحيلا لتناقض ما يصدر للمستأنف مما يصدر من الاحكام لمن لم يستأنف وجرى العمل على ان الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم فى هذه الحالة يفيد الآخر بمعنى ان استئنافه يكون مقبولا حتى لو كان سقط حق فيه لفوات الميعاد عليه مثلا أو لتنفيذه الحكم (دالوز العملي ص ٤٤٤ فقرة ٢٠٣) وتطبيقا لهذا المبدأ لا تمنع المستأنفة من تنفيذها الحكم من رفعها استئنافا عنه .

وحيث ان المستأنف عليه الاول بصفته وصيا لايمكن مطلقا تقييده بالحكم الابتدائي مهما بدى من قبوله لتقرير الخبير او اعتماده وقد انضم إلي المستأنفة فى طلباتها وهذا يجعل استئنافها جائزاً

وحيث ان حكم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ صدر من المحكمة الجزئية المختصة بمسائل القسمة ومن البديهي أن كل طعن على هذا الحكم لخطا فى اجراءاته او بطلب تعديل أو تصحيح ماجاء فيه انما يكون للمحكمة التي تليها فى الدرجة أما محكمة التصديق وهي المحكمة المدنية الكلية فان عملها يقصد به عند القسمة مراقبة حقوق عديم الاهلية دون غيره من الخصوم الذين لا يوجد أمامهم للمحافظة على حقوقهم دليلا فى الخطأ أو الضرر الذي يمكن أن يصيبهم من تصرفات هذه المحكمة إلا ان يرفعوا أمرهم إلي الدرجة العليا لها وهي المحكمة الاستئنافية ويكون لهذه المحكمة بهذه الصفة التصرف فى الحكم الصادر من محكمة القسمة بما يتفق مع مصلحة المستأنفين ولا يمكن أن يعتبر هذا خروجا منها عن اختصاصها او تدخلا في اختصاص المحكمة الابتدائية المختصة بالتصديق لان طبيعة عمل الجهتين مختلف تمام الاختلاف

وحيث انه من ذلك يكون الدفع المرفوع من المستأنف عليه الشيخ محمد السودة في غير محله يتعين رفضه وقبول الاستئناف

وحيث انه ظاهر مما تقدم أن حكم القسمة الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ انما قد وقع مخالفا لنصوص القانون فهو باطل ويجب الحكم بالغائه واعادة القضية لمحكمة أول درجة للسير في اجراء القسمة طبقا لنصوص القانون وسماع الملحوظات الموجهة على عمل الخبير الذي اعتمدته خطأ وكان من الواجب عليها قانونا رفع أمره للمحكمة الابتدائية حتى تنظر في المطاعن التي وجهها عليه الوصي أخيراً .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء حكم محكمة دكرنس الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ واعادة القضية لمحكمة اول درجة للسير مجدداً في اجراءات القسمة والزام المستأنف عليه محمد محمد السودة بالمصاريف ومايتين قرش اتعاب

(دائرة محمد كامل عباس بك رئيس المحكمة وعضوية عبد السلام زكى بك والسيد الحسيني الشربيني بك القاضيين وحضرة عبد اللطيف الهواري افندي كاتب الجلسة)

العدد الاول

تباع النسخة منه بمبلغ ٥ قروش تدفع مقدماً وذلك لاعادة طبعه وقلة نسخه ولا تدخل في الاشتراك

المحاكم الشرعية

أيهما أحق بالولد

أخوه أم عمه ؟

محكمة شبراخيت الجزئية الشرعية

—١٢٣—

حكم تاريخه ٢ ينايرسنة ١٩٣٠

أخ لاب . عم شقيق . حضانة

المبدأ القانونى

اذا كان لرجل اخ من ابيه فقط وكان لهذا الاخ عم شقيق ومات ابوه كان الرجل أحق بامساك اخيه تفضيلا عن العم الشقيق لان الاول أقرب عاصب ووجب الحكم بكف العم عن التعرض لهذا الرجل في امساك اخيه

***

قضية عبد العزيز ابراهيم الشربينى كفر الدفراوي وعنه الشيخ عبد الحميد بدر المحامي ضد علي علي الشربيني من كفر الدفراوي يطلب منع تعرض في ضمه ولدين

الوقائع

ادعى وكيل المدعى عليه بأن عمه المدعى عليه يتعرض له في امساك اخويه من ابيه ابراهيم ورية وقدم فيه شكوي للادارة ويريد أخذهما منه مع ان المدعي اقرب عاصب محرم لهما وأمين وقادر على تربيتهما والمحافظة عليهما وطلب رفع تعرضه وصادقه المدعى عليه على الدعوي وقال انه وصى على الولدين في المالى من قبل المجلس الحسبي وأنه عمهما ولكن المدعي اخوهما لابيهما فطلب المدعي معاملته باعترافه والحكم له عليه بمنعه من التعرض

المحكمة

من حيث ان الخلاف انحصر بينهما في أن الموصى له حق ضم الصغير ليقوم بتربيته وأنه أولى بذلك من العاصب أوان الحق للعاصب

ومن حيث ان الولاية على نفس الصغير غير الولاية على ماله

فالولاية فى مال الصغير الي الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه وان بعد فلو مات أبوه ولم يوص فالولاية الي أب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي (جامع الفصولين ص ١٢ ج ٢)

واما الولاية على النفس في الاحرار فهي للاقارب العصبة على ترتيب الارث ثم الى ذوي الرحم في قول أبي حنيفة وقال محمد لا ولاية لهم واضطرب القول عن أبي يوسف ثم لمولى الموالاة ثم الي الامام او نائبه وهو القاضى ولهؤلاء ولاية التزويج وكذا ولاية القيام بالتربية والحفظ للصغير والصغيرة عند عدم النساء الحاضنات او الاستغناء عن حضانتهن لان ولاية الضم من قبيل ولاية التزويج غير ان الصغيرة لا تدفع للذكر غير المحرم وغير ان الصغير والصغيرة لا يدفع احدهما الى الفاسق المفسد وغير أنه اذا اجتمع اثنان فأكثر من نوع واحد كاخوة أو اعمام كان حق الضم لاصلحهم فان تساووا فأورعهم فان تساووا قدم الاسن

قال في فتح القدير ص ٣١٦ ج ٣ (إذا لم يكن للصغير امرأة من أهله أوجب الانتزاع من النساء أخذه الرجال وأولاهم أقربهم تعصيبا لان الولاية عليه بالقرب ولذا اذا استغنى عن الحضانة كان الاولى بحفظه أقربهم تعصيبا وأولى العصبات الاب ثم الجد أبو الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من اولادهم ثم العم شقيق الاب ثم الاب فأما أولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولا تدفع الصغيرة اليهم لانهم غير محارم وانما يدفع اليهم الغلام واذا لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى الآخ لام ثم الى ولده ثم الي العم لام ثم الى الخال لاب وأم ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند أبي حنيفة رحمه الله في النكاح ويدفع الذكر الى مولي العتاقة لانه آخر العصبات ولا تدفع الانثى اليه ولو كان في المحارم من الاخوة والاعمام من لا يؤمن على صبي وصبية لفسقه ليس حق في الامساك واذا اجتمع مستحقو الحضانة في كاخوة وأعمام فأصلحهم أولى فان تساووا فاسنهم وفي الفتاوى الصغري فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب اه)وفي الفتاوى الانقروية عند اجتماع من له حق الضم يقدم الاصلح ثم الاورع ثم الاسن

وأما الوصى فلا ولاية له في التزويج وان أوصى اليه الاب في ذلك قال في شرح الدر وابن عابدين (وليس للوصى من حيث هو وصى ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا أو حاكما يملكه بالولاية ان لم يكن احد اولى به منه وفي كافي الحاكم والوصى ليس بولي وزاد في الذخيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح أو لا) ابن عابدين ص ٤٣١ ج ٢ . وفي فتاوى قاضيخان (والوصي لا يملك انكاح الصغيرة أوصي اليه الاف في ذلك او لم يوص وروى هشام عن أبي حنيفة وهو قول الملك ان أوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن أبي ليلى هو ولي في الوجهين)

ومن حيث ان ولاية الضم هي من قبيل الولايه على النفس وتكون لمن له ولاية التزويج كما علم من تعليل صاحب الفتح فيما نقلنا سالفاً فلا يكون للوصي ولاية الضم كما انه ليس له ولاية التزويج خلافا لابن ليلى في وصي الاب ورواية النوادر عن ابي حنيفة ان اوصى اليه الاب في ذلك وعلى هذا يخرج ما نقله ابن عابدين عن شرح

المجمع بقوله (واذا استغنى الغلام عن الخدمة أجبر الاب او الوصي او الولي مع أخذه لانه اقدر على تاديبه وتعليمه اه) وما استظهره بعد ذلك من قوله (قلت بقي ما اذا انتهت الحضانة ولم يوجد له عصبة ولا وصي فالظاهر انه يترك عند الحاضنة الا أن يرى القاضي غيرها اولي والله اعلم، ص ٨٨١ ج ٢

ولو وجد تشريع يقدم وصي الاب ان اوصى اليه الاب في ذلك ترجيحا لرواية هشام عن ابي حنيفة لكان له حظه من الوجاهة وخاصة في مثل هذا الزمن وقد تقدمت الحضارة وتنوعت أساليب التعليم والتربية ولعل الاب اوصى إلي من يحسن مالا يحسنه القريب وتكون تربيته من نوع التربية التي سار بابنه فيها ولكن الى أن يوجد هذا التشريع فلا بد من الحكم بارجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة طبقا للمادة نمرة ٢٨ من اللائحة وهو ما بيناه

ومن حيث ان الخلاف هو في وصي الاب فقط أما وصي القاضي وهو المقام من قبله (الذي أصبح بمقتضى النظام الحديث يقام من قبل المجلس الحسبي) فلا خلاف في انه لاولاية له على النفس أولا لانه يقبل التخصص بما أقيم فيه وهو مقام في المال فقط . وثانيا لان المجلس الحسبي لاولاية له على النفس ولا سلطة له الا في المال حقيقة ان للقاضي عند عدم العصبة ومن له حق ضم الصغير والصغيرة ان يضعهما عند الثقة الامين حسبما يرى فيه المصلحة وتقدم الحاضنة إلا أن يري غيرها أولي ولكن هذه فيمن يعهد اليه القاضى صاحب السلطة في ذلك اما المجلس الحسبي فلا سلطة له في ذلك

بقى ان المدعي علية هنا قريب اذ هو عم للصغيرين وصفة القرابة هذه تعطيه حق الضم لكن محل هذا اذا لم يوجد اقرب احق منه كما هنا فان الاخ مقدم على العم وقد اعترف له المدعي عليه بحيازته كل الصفات المؤهلة ولم يطعن فيه بمطعن شرعي

ومن حيث ان المدعي طلب معاملة المدعي عليه باعترافه

فلهذا

أمرنا المدعي عليه بعدم التعرض للمدعي في الولدين المذكورين معاملة له باعترافه حضوريا

(اصدر الحكم فضيلة الشيخ عبدالعزيز ابراهيم الشربيني بحضور من عبد العزيز نوفل افندي الكاتب)

تعليق

مضى موعد الاستئناف ولم يستأنف

عضدوا الصنائع الوطنية

منجد مصري شهير

محمد افندي صالح ذلك الشاب النابه حاز شهرة كبيرة لدى عموم اصحاب المحال التجارية الكبرى الذين فضلوا مصنوعاته على المصنوعات الاوروبية وقد فرش الاساتذة المحامون وعيادات الاطباء ومصالح الحكومة مكاتبهم وعياداتهم بتأثيثها من مصنوعاته .

والآن ولمناسبة وصول جلالة ملك بلجيكا إلى القطر المصري وعزم جلالته على زيارة الجامعة المصرية فقد كلفته ادارة مصلحة التجارة والصناعة التابعة لوزارة المالية

ولما كان الوقت قصيرا والطلب كثير فقد قام هذا العامل بالجد والاجتهاد المعروف عن المصري حتى اتمه وسلمه في الوقت المحدد . مما نال عنه الثناء من حضرة صاحب العزة الاستاذ مدير الجامعة

ونحن تلقاء ذلك لا يسعنا إلا ان نحض أصحاب الدوائر الي الاخذ على معاونة الصنائع الوطنية . وزيارة معرض هذا الرجل تكفي للاقبال عليه ومعاملته .

ومحله بشارع الكنيسة الجديدة رقم ٦ بجوار البنك الاهلي

المجالس الحسبية

العمى والصمم والشيخوخة

ليست اسبابا لطلب الحجر

المجلس الحسبي العالي

— ١٢٤ —

قرار تاريخه ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩

اسباب الحجر . تصرف مدني

القاعدة :

العمى والصمم وكبر السن ليست اسبابا للحكم بالحجر على المصاب بها جميعاً في وقت واحد ما دام لم يلاحظ تأثيرها على القوى العقلية أو في التصرفات المدنية .

* * *

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية لوزارة الحقانية رقم ١٢٢ سنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩ وبجدول المجلس رقم ١٠٥ سنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩ المرفوع من لبيب ثان جرجس عبدالله ضد ثان جرجس عن القرار الصادر من مجلس حسبي مديرية جرجا تاريخ ٢٣ يوليه سنة ٩٢٩ في المادة ٢٧ سنة ١٩٢٩

الوقائع

بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ طلب لبيب ثان جرجس المقيم بجرجا من مجلس حسبي مركز جرجا توقيع الحجر على والده ثان جرجس من الجهة المذكورة لعتهه ولانه لا يمكنه ادارة شئونه بنفسه خصوصا وأنه اعمى واصم وكبير السن فقرر المجلس المشار اليه في ٦ يوليه سنة ٩٢٩ احالة القضية الى مجلس حسبي مديرية جرجا لاختصاصه مع التصريح لصرف مبلغ ١٥ ج

من المبلغ المودع للمطلوب الحجر عليه للاتفاق منه

وبتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٩ قرر مجلس حسبي مديرية جرجا رفض طلب الحجر والزام الطالب بالمصاريف فاستأنف لبيب ثان جرجس عبدالله بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ هذا القرار للاسباب الواردة بعريضة استئنافه طالبا الغاءه وتوقيع الكشف الطبي على والده والحجر عليه و بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر حضرة نجيب افندي قربة المحامى عن المستانف وحضر عن المستأنف عليه حضرتا مصطفي افندي القليوبي وكامل افندي سعد المحامين كما حضر حضرة وكيل النيابة وأقوال وطلبات الحاضرين مدونة بمحضر الجلسة

والمجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث ان القرار المستأنف جاء في محله لما بني عليه من الاسباب التى يتخذها هذا المجلس اسبابا له فيتعين اذن تأييده مع الزام المستأنف بالمصاريف

فلهذه الاسباب

قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

(دائرة عبدالعزيز فهمي باشا و بحضور مصطفى محمد بك ومحمد فهمي حسين بك المستشارين والياس عوض بك ومحمد حمدي الفلكي بك ثم أحمد بك سيد احمد وكيل نيابة الاستئناف الاهلية وسكرتير المجلس محمد فهمي احمدافندي)

المحاكم المختلطة

رواية القضاء والقدر

رفض الحكومة السماح بعرضها على لوحة السينما
مطالبة سينما تريبومف السلحدار بك بالتعويض

-١٢٥-

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩
من محكمة مصر الابتدائية المختلطة

حادث جبري . التزام منعه . جواز

المبدأ القانوني :

الحادثة القهرية في عرف القانون هي التي لا تستطيع القوة البشرية توقع حصولها . ويشترط لوجودها ان تكون غير منتظرة الحدوث وأن لايمكن التغلب عليها لمنع حدوثها .

وبناء على ذلك لايعد منع «قلم رقابة الحكومة على أفلام السيناتوغروف» عرض شريط سينماتوغرافي «حادثا جبريا» يمنع من تنفيذ تعهد اوالتزام لان منع عرض الشريط أمر جائز حصوله وواجب توقعه . وليس بأمر طاريء يعجز العقل البشري عن انتظار حدوثه

***

الدعوى: لمحمد بك السلحدار رواية سينماتوغرافية اسمها «القضاء والقدر» اتفق مع مسيو ابتيكمان صاحب سينما تريبومف على تأجيرها لمدة أسبوع لعرض هذه الرواية فيه . وفي مقابل ذلك يأخذ صاحب السينما نصف الارباح الصافية على أن لايقل المبلغ الذي يأخذه عن ٢٠٠ جنيه

ولكن السلحدار بك طلب تاخير تاريخ العرض لمدة أخرى . وحرر على نفسه سندا تحت الاذن بمبلغ ١٥٠ جنيها ضمانا للوفاء بالتعهد لم يف السلحدار بك أيضا بالموعد الثاني . فرفع مسيو ابتيكمان صاحب السينما دعوى على السلحدار بك نظرتها الدائرة الثانية التجارية برياسة مسيو وو . فكان مسيو ابتيكمان يطالب بمبلغ ٢٠٠ جنيه بناء على عقد الاتفاق الذي قدمه وكان السلحدار بك يدفع الدعوى بأن عدم التنفيذ لم يكن بفعله واختياره . وانما نشأ من وقوع حادث قهري وهو امتناع قلم مراقبة الافلام السينمائية بوزارة الداخلية عن التصريح بعرض فيلم رواية القضاء والقدر .

وقد قضت المحكمة بالزام السلحدار بك بدفع ٢٠٠ جنيه الي مسيو ابتيكمان مقررة المبدأ القانوني المتقدم .

المحاكم الأجنبية

العلاقات الغرامية

مانع قانوني من الحصول على اثبات بالكتابة

محكمة استئناف تورين

— ١٢٦ —

حكم تاريخه ٩ يونية سنة ١٩٢٨

مانع أدبي . نزاع

المبدأ القانوني :

العلاقات الغرامية بين رجل وامرأة من الموانع الادبية التي تمنع أحدهما من الحصول على اثبات بالكتابة في "دين في ذمة الاخر أو أشياء في عهدته . وتطبيقا للمادة ١٣٤٨ من القانون المدني الايطالي يجوز في حالة النزاع بين الطرفين ان يثبت المدعي حقه بشهادة الشهود

***

علقت الآنسة جريمبو بحب بياستي وتمكنت العلاقات الغرامية بينهما إلي حد ان الآنسة سلمت لعشيقها حليها ومجوهراتها لحفظها عنده تحت طلبها . ولكن حدث ان آذنت ساعة انقطاع العلاقات بينهما فطلبت الآنسة مجوهراتها .

فانكر الفتى انها اودعت عنده شيئاً . وطالبها بالاثبات فرفعت دعوى ضده . ومحكمة استئناف تورين قضت باحالة الدعوى على التحقيق مقررة المبدأ المتقدم، وقائلة ان نفس أثر العلاقات الادبية بين الاب وابنه وبين الزوج وزوجته التي تمنع من الحصول على اثبات بالكتابة موجود بين الخليل وخليلته

تعليق

انظر بنفس المعنى حكماً أصدرته محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ في قضية شعراوي ضد بارفيس منشور بالعدد ١١١ بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ من جريدة المحاكم المختلطة . وحكما مثله صدر بعده من نفس المحكمة بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٢٧ في قضية الضوى منشور بنفس الجريدة بالعدد ٨٦٩ بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٨

مزادات

١ـ محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

— يباع في ٩ ابريل سنة ١٩٣٠ ـ ٦٦ فدانا وكسور بنواحي شيفا وقرون وشندلات وميت ميمون والجميزة والشتراق مركز طنطا ملك ابراهيم الشافعي الرفاعي وآخرين بثمن أساسي ٧٠٠٠ جنيه

— يباع في ٩ ابريل سنة ١٩٣٠ ـ ١٣ فدانا وكسور بناحيتي ابو مندور وكنيسة السردوسي مركز دسوق

— يباع في ٩ ابريل سنة ١٩٣٠ أراضي في تفتيش السيوف قطعة مساحتها ٢٥٥٤٠ متراً وقطعة مساحتها ٧٥٨٠ وقطعة مساحتها ٦١٠١ وقطعة مساحتها ٢٢٤٦ ملك صوفي أرملة نيقولاس كالوميري وآخرين بثمن أساسي ٥٠٠٠ جنيه للقطعتين الاولتين و ١٧٠٠ للثانيتين

— يباع في ٩ ابريل فيلا بقرب محطة سابا باشا بالرمل بالاسكندرية نمرة ٣٨٠ مساحتها ١٨٠٠ متر بالمباني في ٢٨٠ متراً ملك الست جليله نخلة مينا بثمن أساسي ٣٠٠٠ جنيه

٢ ـ محكمة مصر الابتدائية المختلطة

— يباع في ٢ ابريل سنة ١٩٣٠ ـ ١٥ فدانا وكسور بحوض وجه البلد رقم ٧ وحوض داير الناحية رقم ٧ بناحية سارموس مركز شبين الكوم ملك محمد علي عمران بثمن أساسي ١٧٠٠ جنيه

— يباع في ٢ ابريل سنة ١٩٣٠ ـ ٣٥ فدانا شائعة في ٩١ فدانا وكسور بناحية شوشة مركز سملوط قطعتين ملك نزلة كامل تويج وآخرين بثمن أساسي ٦٩٠ جنيها للقطعة الاولى و ٦٩٠ للثانية

— يباع في ٢ ابريل سنة ١٩٣٠ بناء على طلب شركة كارفار أطيان ٥ قطع : الاولى ٤٨ فدانا وكسور بناحية بادل وقبر الحمام مركز تلا والثانية ٦٨ فدانا وكسور بناحية جنزور مركز تلا والثالثة ٩٩ فدانا وكسور بناحية اخوان الحصة مركز تلا . والرابعة ١٢٧ فدانا وكسور بناحية دفرا مركز السنطة . والخامسة فدانان وكسور بناحية ميت غزال مركز السنطة ملك ورثة المرحوم فتح الله بك ابو جازية والست خديجة هانم كريمة اسماعيل باشا صدقي نجل احمد باشا شكري بثمن أساسي ٧٠٠٠ جنيه للقطعه الاولى و ١٣٠٠٠ جنيه للثانية و ١٧٤٠٠ للثالثة و ١٢٧٠٠ للرابعة و ٢٥٠ للخامسة

٣ ـ محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة

— يباع في ٣١ مارس قطعتان مساحتهما ٢٧٥ متراً بالمباني بحي العرب بالاسماعيلية شارع (S) حارة (K) ملك ديونيسيوس اتارة بثمن أساسي ٦٩٠ جنيها

— يباع في ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ قطعة أرض مساحتها ٦٠٠ متر بالمباني بحي الافرنج شارع النجيلة بالقرب من البلدية ببورسعيد ملك جوليه باباس بثمن اساسي ٣٢٠٠ جنيه

— يباع في ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ ـ ٢٠ فدان بناحية كفر الشرقي مركز طلخا حوض عبد الكريم رقم ٢٥ و ٣٩ فدانا وكسور بناحية الكفر الشرقي أيضاً ملك حسين مرسى وآخرين بثمن اساسى ٤٠٠ جنيه للاولي و ٢٠٠٠ للثانية

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار :

١ـ عبد الستار بك بتيقة بشنوان ـ شبين الكوم
٢ ـ عبد الرحمن بجنيد بالقاهرة
٣ ـ عبد الله حنا الصوراتي ببني سويف
٤ ـ متولي السيد الشباسى ومحمد دسوقي الشباسى وحسن ابراهيم الشباسى بالقاهرة
٥ ـ اسماعيل بك مظهر بالقاهرة
٦ ـ محمد عبد العزيز بشارع زاوية الاعرج بالاسكندرية

مارش السلام

للطيار حسنين بك

وضع وتلحين الآنسة اوجيني طرابلس استاذة البيانو

أحسن مارش موسيقي عزف على البيانو ويكون له تأثير مدهش في الاعصاب وفي تحريك العواطف وهز النخوة الوطنية وتكريم النعرة القومية

يباع بمبلغ ١٠ قروش ويطلب من ادارة الجريدة ومن محال البيانو ومكتبة الاهرام بشارع محمد علي

أخبار وحوادث

الدوائر المجتمعة

بمحكمة استئناف مصر الاهلية

تجتمع دوائر محكمة الاستئناف الاهلية يوم السبت ٣ مايو القادم في الساعة العاشرة صباحا للنظر والفصل في ثلاث قضايا مدنية محالة اليها لمناسبة تناقض الاحكام الصادرة بشأنها وتقرير مبدأ لكل منها تسير عليه المحاكم في المستقبل ويكون فيه ما يمنع هذا التناقض . وفيما يلي بيانات تلك القضايا :—

١— القضية الاولي : النزاع فيها قائم بين مصلحة الاملاك الاميرية وسعادة محمد اسلام باشا فيما يتعلق بريع الوقف وهل تسقط المطالبة به بعد مضي ٥ سنوات او ١٥ سنة قمرية اي عربية وقد سمعت الدوائر المرافعة في هذه القضية وأجلتها للحكم ولكن تقرر فتح باب المرافعة فيها من جديد نظرا لاستقالة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة

٢— القضية الثانية : النزاع فيها قائم بين وزارتي المالية والحقانية والاستاذ حليم سيفين المحامي لمناسبة احالته الى المعاش من منصبه في القضاء قبل بلوغه سن التقاعد عملا بقرار طي لخوه عدم لياقته للوظائف القضائية وهو القرار الذي استندت اليه وزارة الحقانية في احالته . والمسألة المختلف عليها في القضية واحيلت من أجلها الى الدوائر هي « هل للمحاكم الحق في المناقشة في قرارات القومسيون الطي وهل لها ان تعين خبراء آخرين أو ليس لها ان تناقش قراراته ؟ »

والمدعي يطالب الحكومة بمبلغ ١٢٫٤٤٨ جنيها على سبيل التعويض لاحالته الى المعاش وحكم ابتدائيا برفض دعواه

٣— القضية الثالثة : النزاع فيها قائم بين فريقين من الاهالى والمسألة المختلف عليها والتي أحيلت بسببها القضية على الدوائر هي « هل يسقط حق الشفعة بوفاة الشفيع قبل الحكم بالشفعة أو لا يسقط ؟ »

وذلك لمناسبة ان المحاكم المختلطة وبعض المحاكم الاهلية اعتبرت ان حق الشفعة مأخوذ عن الشريعة الاسلامية وأنه يجب الرجوع إلى أحكام تلك الشريعة عند وجود نقص أو ابهام في قانون الشفعة ولما كان هذا القانون صادرا في سنة ١٩٠١ لم ينص على سقوط حق الشفعة بوفاة الشفيع قبل الحكم وان الرأي المعمول به شرعا ينص على ان حق الشفعة يسقط بموت الشفيع . فاخذت تلك المحاكم بهذه المزايا كما أخذت به ايضا دوائر محكمة الاستئناف الا أن بعض الدوائر الاخرى رأت عكس ذلك واعتبرت ان حق الشفعة أصبح بعد نقله الى القانون المدني حقا مدنيا مستقلا عن حق الشفعة كما تعرفه الشريعة الغراء فهو لا يرجع في تطبيقه الى غير القانون المدني . وقد نصت المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات على حلول الورثة محل المورث في جميع الدعاوي التي تحصل بوفاة احد الخصوم فيها بعد رفعها وهذا نص عام لم يرد له استثناء مطلقا والرأي الاول مبناه ان يشتري للاخذ بالشفعة بقاء سبب الشفعة من وقت البيع الي وقت الاخذ بالتراضي أو بحكم القاضي وملك الورثة حادث بعد البيع ومبنى الرأي الثاني ان سقطات حق الشفعة جاءت على سبيل الحصر بالمادتين ١٩ و ٢٢ من قانون الشفعة وليس من بينها حالة موت الشفيع قبل الحكم . ولما كانت كلتا النظريتين لها قيمتها القانونية فقد احالت المحكمة القضية الي دوائرها مجتمعة على ما تقدم واستندت في قرار احالتها الى هذه الاسباب

افتراق زوجين

بعد ١٢ يوما من قرانهما

ابتهاج الزوج عند صدور حكم الطلاق : ٥٠٠ جنيه نفقة سنوية

مستر شارل فرنسيس هانسن شاب جميل المحيا حسن الملامح انيق في هندامه تلوح عليه سمات الكرم والنبل يناهز الثانية والعشرين من العمر تسمو على وجهه علامات الكياسة والشجاعة ذهب ذات يوم لتناول طعام العشاء في احدي مطاعم لندن الفاخرة وتصادف وجود فتاة جميلة هي ادنا جريس هانسن في ذلك المطعم كانت تتناول طعام العشاء ايضا على مائدة فاخرة وما ان لمحها بصره حتى فتنه جمالها وهام قلبه بها واشتد غرامه بحبها وتبادل الاثنان النظرات التي اخترقت اشعتها القلوب وكمنت آثارها بين الجوانح ولشدة تعلقه بها لم يطق الصبر على بعدها فدعاها لتناول الطعام معه فاسرعت في تلبية طلبه ومن ذلك الحين تم التعارف بينهما وتوطدت دعائم الغرام في قلبيهما وذهب سويا الي صالة الرقص وقضيا ليلتهما في نشوة الطرب وجذوة الانشراح وفي نهاية الليل تعانقا وافترقا على ان يتقابلان في اليوم التالي واستمرا على هذا المنوال مدة ثلاثة شهور متوالية وهو يمنيها بزواجه اياها وأخيرا عقد قرانه عليها على طريقة الزواج العرفي ولم يمض على هذا القران مدة ١٢ يوما حتى حصلت مشادة بين الزوجة ووالدة الزوج التي كانت تعيش معهما فاراد أن يجعل زوجته تقطن وحدها في منزل خاص وان يدفع لها ٥٠٠ جنيها نفقة سنوية ولكنه عدل عن هذه الفكرة وهب بطلب الانفصال عن زوجته لانه علم بعد مراقبة دقيقة أن زوجته تهيم بخليل لها وتدعي أنه عمها فرفع أمره الى القضاء طالبا طلاق زوجته منه لسوء سيرها وسلوكها . واصدرت محكمة لندن حكمها في يونية سنة ١٩٢٧ وهو يقضي بالطلاق بعد ان تحققت من سوء سير الزوجة وهو الآن يعيش منفردا ويبلغ من العمر ٢٦ عاما وما كاد يسمع صدور الحكم بالطلاق حتى امتلأ قلبه بالبهجة والسرور وعلت على وجهه علامات البشر والطرب و بدأ يؤنب نفسه لاسراعه في الاقتران بفتاة قبل التحقق من سلوكها ولاندفاعه وراء مداهنتها الكاذبة له

متفرقات

البرنسيس جوليانا

في الاخبار الاخيرة الواردة من برلين ان البرنسيس جوليانا تتصرف ووالدتها صاحبة الجلالة الهولندية الى الرياضة في بعض الجبال الالمانية، وانها، بعد ان نالت الدكتوراه في الاداب والسياسة من جامعة ليد، جديرة بمثل هذا الصيت الجميل، وهذه الحياة الجبلية الهانئة

ويقال ان الحكومة الهولندية تفكر كثيراً في عريس جديد لولية عهد هولندا، والفكرة ترمى اليوم إلى انتخاب أحد الامراء الالمان لهذا المنصب الخطير، ومن المعلوم ان زوج ولية العهد لايكون له شأن في الحياة السياسية الهولندية ولا يقاسم زوجته في ملكها الا شرف الاسم فقط.

الاميرة إيليانا

ولقد تملك العجب الكثيرين ان تعمد الاميرة إيليانا الرومانية الى التزوج بابن أحد الامراء الالمان، وان ترضى بقسمتها هذه وقد سبق لشقيقتيها ان تزوجتا زواجا ملكيا. وليست البرنسيس ايليانا باقل من شقيقتيها علما ولاجمالا ولا نشاطا.

والحقيقة ان البرنسيس قد نزعت في زواجها هذا نزعة وطنية خاصة، فهي تريد زواجا لاتحملها تكاليفه السياسية على مغادرة بلادها المحبوبة إلي غيرها، والانسياق بحكم هذا الزواج إلي لون جديد في الحياة لايكون ثمت بينه و بينها اقل صلة ولا ائتلاف

ويذكر الكثيرون كلمتها الشهيرة عن نفسها «اني أريد العيش في رومانيا، وافضله على تاج الملكة»

ولقد انفذت هذه الفتاة النشيطة التي لاتبلغ العشرين من العمر رغبتها هذه، فرفضت بلطف التزوج بأحد الملوك المالكين، وبولي عهد إحدى الدول الكبيره، دون ان نذكر غيرهن من الامراء. كل هذا حتى تتمكن من التزوج بشخص تستطيع معه ان تقضي نصف أيام السنة في رومانيا والنصف الآخر في غيرها من البلاد الواسعة وحتى لايطلب منها القيام بالتشريفات والاستقبالات التي لاتراها من عوامل السعادة في شيء

ولعل أكثر ما تصبو له وترغب كل الرغبة فيه، هذه الحياة الجبلية الرياضية التي تعودتها منذ الصغر والتي لاتستطيع بحال من الاحوال أن تغادرها أو تتركها، فهي من غواة التزحلق على الثلوج ومن هواة ركوب الخيل، ومن البارعين في السباحة، ومن الماهرين في لعبة التنس، ولعلها تنعم بقسط من الالعاب الرياضية لاينعم به إلا القليلون من النساء والرجال في العالم كله.

ولوالدتها الملكة ماري شغف مثلها في ركوب الخيل، وعند جلالتها حصان عربي تعتلي صهوته الساعات في النهار الواحد، وباستطاعتها أن تقول انها من أمهر راكبات الخيل في أوروبا

أما خطيب الاميرة فهو شاب ألماني انكليزي لان أمه انكليزية — كالاميرة ايليانا نفسها — ولعل هذا من الاسباب التي جمعتهما، وهو أيضاً من هواة الرياضة، ومحبي الهواء الطلق.

وقد قرأنا في البرقيات الاخيرة أن الملكة ماري والبرنسيس ايليانا ستزوران مصر وفلسطين وسوريا قريباً، وهو خبر يسر القراء الذين يعرفون الكثير من أخبار الاميرة الشابة المتعلمة، ويسرهم أن يشاهدوها بين ظهرانيهم قريباً.

الحياة بعد مئة سنة

المسز ماري بريست أكبر النساء سناً في بريطانيا وهي تبلغ اليوم نيف ومائة من العمر، واللواتي تبلغن هذا السن قلائل خصوصاً في البلاد الانكليزية، فلما ذهب يسألها أحد محرري الصحف عن رأيها في الحياة، وهل هي سعيدة بهذا العمر الذي بلغته أجابت بالسلب وقالت:

— كل الذين عرفتهم يوم كنت فتاة ويوم أصبحت كهلة ذهبوا إلى رحمة ربهم فلم يبق الاي، واني أعيش لوحدي، بين أقوام أجهلهم، وفي عهد لا أعرف عنه شيئاً

ان الايام تسير سبيلها دون أن تنظر إلي، حتى لقد بت أعتقد أن الموت قد نسيني، أو انه لايريد أن يتعرف علي

ولقد أحس المحرر وهو يحدث هذه السيدة أنها تنظر إلى الحياة، والى هذا الشوط البعيد الذي قطعته فيها بشيء كثير من المرارة والحزن، فهي تحب الفتوة، وتهوى الشباب! ولو خيرت لاختارت الموت بدلا من هذه الحياة المملة البائسة

البكاء في السينما

جميلة هي السينما، ولكنها مفجعة في بعض الاحيان، خصوصاً حين تضطر فيها الكواكب الى البكاء، ولو أن أحداً أراد أن ينفذ الى مقدار هذه القطرات اللؤلؤية لامكنه أن يملأ بها قدحا صغيراً كتب أحدهم في هذا الموضوع فقال:

كنت أظن قبلا أن هذا البكاء مصطنع، وكنت أعتقد أنه من الكلسيرين، ولكنهم أكدوا لي أنه حقيقي، فحملت نفسي على قبول هذا الخبر حملا، وشغفت ببحثه، وأخذت أحسب وأطرح وأجمع فاذا بي أمام بعض غرائب الحسابات، واذا بي أشفق على كواكب السينما اللواتي يضطرهن عملهن إلى مثل هذا البكاء، ويحملهن على الاستعداد له قبل ذلك بأيام حتى إذا ازفت ساعته كان غزيراً وكان مفجعا ومؤلما

ولما كانت الكثيرات من الآنسات يرغبن في مزاولة صناعة السينما، فان من الواجب عليهن أن يكن على استعداد للبكاء عند الطلب، لان المخرج مضطر لاعادة الدور اذا رأى قلة الدموع وضآلتها، وقد تضطر الممثلة أحيانا الى اعادة دورها مثنى وثلاث، وهو مايدهشني لاني كنت أجهل أن هناك عند بعض كواكبنا مستودعا خاصا لمثل هذه القطرات الحارة

والغريب أن الرجال لايكونون الا قليلا في السينما واذا بكوا فان بكاءهم يكون مصطنعا، ولعل هذا كله يرجع الى شيء من الغريزة النسائية التي نجهلها فاني أعرف نساء كثيرات يهددن أزواجهن بالبكاء اذا لم ينفذوا لهن أمراً

هذا سلاح نافع كما ترى، كان يجب على الرجال أن لايتجاهلوه وأن يستخدموه لحين الحاجة.

صاحب الامتياز: عبدالله حسين

العــدد ١٢

﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾

السنه الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدماً

الاعلانات يتفق عليها

مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقـاهرة

تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

﴿القــاهرة في يوم السبت ٢١ شوال سنة ١٣٤٨ ــ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٠ ــ ١٣ برمهات سنة ١٦٣٦﴾

موضوعات هذا العدد

قانون مجـــــــالس المديريات

مقالات :

١ ــ الغاء الامتيازات الاجنبيــة ، ماتقوله المقترحات البريطانية في ذلك : بقلم الدكتور عبدالرزاق السنهوري بك السكرتير العام المساعد لمجلس الوزراء

٢ ــ السياسة القضائية ، نظرات الحقانية للقضاة

أبحاث تجارية :

١ ــ جنسية الشركات للاستاذ أحمد عثمان حمزاوي

٢ ــ المالية العامة ونظام الضرائب في مصر ، للمستر كريج السكرتير العام لوزارة المالية

البوليس والادارة :

١ ــ من تقرير مدير الأمن العام ، اللوائح والرخص والتراجمة واليانصيب والمراهنات

٢ ــ حوادث مدهشة عن المدمنين

٤ ــ جرائم أخلاقية

الأسئلة والأجوبة

الاذعات القضائية : نوادر القضاء وفكاهاته ، ماجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية : أحكام محكمة النقض ، والاستئناف والمحاكم الـكلية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الأجنبية

حوادث . أخبار

مزادات . تفاليس

الخ

السنه الاولى | ﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾ | العـــدد ١٢

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ — ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

﴿ القـــاهرة في يوم السبت ٢١ شوال سنة ١٣٤٨ — ٢٢ مارس سنة ١٩٣٠ — ١٣ برمهات سنة ١٦٣٦ ﴾

المقالات

١ — الامتيازات والمقترحات البريطانية

الغاء الامتيازات الاجنبية

ماتقوله المقترحات البريطانية في ذلك

بقلم الدكتور عبد الرزاق السنهوري

السكرتير العام المساعد لمجلس الوزراء

لمناسبة سفر الوفد الرسمي المصري الى لندن لمفاوضة الحكومة الانجليزية في مقترحات المستر هندرسون التي قدمها في شهر أغسطس الماضي للحكومة المصرية وما جاء فيها من نصوص عن الامتيازات الاجنبية في مصر من حيث تعديلها أو الغائها تفضل الشاب الباحث الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري الاستاذ بكلية الحقوق والسكرتير العام المساعد لمجلس الوزراء فوضع بحثاً تحليلياً في المقترحات بشأن الامتيازات الاجنبية ننشره تباعا لاهميته في هذه الظروف:

جاء في الفقرة السادسة من المقترحات البريطانية « تعترف حكومة جلالته البريطانية بأن تبعة المحافظة على ارواح الاجانب في مصر واملاكهم تقع من الان فصاعداً على عاتق الحكومة المصرية ، ويتكفل جلالة ملك مصر بتنفيذ تعهداته بهذا الشأن »

وجاء في الفقرة الحادية عشرة « يعترف جلالة ملك بريطانيا العظمى بأن نظام الامتيازات القائم في مصر لايلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة ، وعليه فان جلالته البريطانيـة يتعهد ببذل كل ماله من نفوذ لدى الدول ذوات الامتيازات في مصر لنقل اختصاص المحاكم القنصلية الحالى الي المحاكم المختلطة ، وتطبيق التشريع المصري على الاجانب بشروط تضمن مصالحهم المشروعة » .

وجاء في احدى المذكرات البريطانية المرفقة بالمقترحات ماياتي :

« من المفيد ان أبين لدولتكم الخطة التي ارى من الممكن ان يجري عليها اصلاح نظام الامتيازات إذ سأكون مستعداً لتاييد مساعي الحكومة المصرية لعقد اتفاقات مع الدول على أساس هذه الخطة متى بدىء بتنفيذ المعاهدة المبنية على هذه الاقتراحات — في سنة ١٩٢٠ بينما كانت المفاوضات دائرة بين الحكومتين البريطانية والمصرية ، كان يرجى وضع التدابير لتلغى الدول الاجنبية محاكمها القنصلية فى مصر ثم إعداد مشروعات قوانين فى تلك السنة

توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بحيث يشمل لاختصاص الحالي للمحاكم القنصلية ، وسأكون ستعداً للاتفاق على اعتبار مشروعات تلك القوانين ساساً لاصلاح نظام الامتيازات ، اذا رضيت دول الاجنبية بنقل اختصاص المحاكم القنصلية ى المحاكم المختلطة . اما فيما يتعلق بالتفاصيل لا شك ان الحاجة ستدعو إلى تغييرات كثيرة هذه يجب ان يبحث فيها الخبراء . على ان ناك بعض تعديلات اعتقد أنها ستكون رورية على أي حال ، وانا ارغب ان أنتهز ذه الفرصة لاذكرها لدولتكم : قد يصعب على ض الدول ان ترضى بنقل جميع قضايا رعاياها لخاصة بالاحوال الشخصية الى المحاكم المختلطة نلها في هذه الحالة يجب ان يكون اختياريا ، لاختصاص فى هذه الامور يجب ان يظل سلطات القنصلية الا اذا تم الاتفاق بين الحكومة صرية والحكومة الاجنبية ذات الشأن على نقل ك الاختصاص الى المحاكم المختلطة ، وانني قع الاتفاق على ان تخول المحاكم المختلطة ختصاص فى هذه الشؤون فيما يتعلق بالرعايا يطانيين . اما في حالة العفو او التخفيف من عقوبة ادرة على الاجانب وفي حالة تنفيذ حكم الاعدام م فان وزير الحقانية يستشير المستشار القضائي مادام ا الموظف باقياً وذلك قبل تقديم مشورته إلى ك ، انني أعترف بأن الاحوال التى تطبق فيها متيازات في الوقت الحاضر ، فيما يتعلق بسلطة كومة المصرية في سن قوانين تسري على جانب او فرض ضرائب عليهم ، لا تتفق مع حوال الحاضرة . وسأكون مستعداً للاتفاق ، أن تقوم الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة المستقبل بابداء كل موافقة لازمة لتطبيق ريع المصري ومن ضمنه التشريع المالي على جانب الا في حالة التشريع الخاص بتشكيل حاكم المختلطة وتحديد اختصاصها فانه لا ينفذ بموافقة الدول عليه ، ويكون على الجمعية مومية للمحاكم المختلطة أن تتثبت من ان التشريع مار اليه لا يناقض المبادىء التي يجري العمل بموجبها عادة في التشريع الحديث الذي يسري على الاجانب ، وانه فيما يتعلق بوجه خاص بأي تشريع ذي صفة مالية لا يوجد تمييز غير عادل ضد الاجانب بما فيهم الشركات الاجنبية وان توسيع اختصاص المحاكم المختلطة الجنائي يستلزم اعداد وتنفيذ قانون جديد لتحقيق الجنايات وفي مشروعات القوانين التي اعدت في سنة ١٩٢٠ بعض نصوص مهمة خاصة بقانون تحقيق الجنايات (انظر المواد ١٠ – ٢٧ من القانون رقم ... الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٢٠) ولا شك ان دولتكم توافقونني على ان قانون العقوبات الجديد يجب الا يحيد عن المبادىء المقررة بتلك المواد . وهنالك بضع مسائل لابد فيها من الوصول إلى اتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة جلالته البريطانية بالمملكة المتحدة ، على انني لا أعتقد ان من اللازم عمل اي شيء في الوقت الحاضر أكثر من مجرد ذكر هذه المسائل . فأما الاولى فهي تعريف كلمة « أجنبي » فيما يتعلق بالتوسيع المقترح لاختصاص المحاكم المختلطة . انني أفهم من كلام دولتكم ان القوانين التى تنفذها المحاكم الاهلية بمصر في الوقت الحاضر تجعل جميع الاشخاص المقيمين بمصر خاضعين للمحاكم الاهلية ماعدا أولئك الذين يخرجون من اختصاصها اما بحكم قانون او عرف او معاهدة ، فأنا أقبل هذا المبدأ بشرط ان يكون مفهوما ان جميع الاجانب الذين كانوا يتمتعون بنظام الامتيازات فيما مضى يصبحون خاضعين لاختصاص المحاكم المختلطة بقطع النظر عن تغييرات السياسات القومية التي طرأت بعد حرب سنة ١٩١٤ – ١٩١٨ ، وأما الثانية فهي زيادة موظفي المحاكم المختلطة زيادة يستلزمها توسيع اختصاصها واختصاص وظيفة النائب العمومي الجديدة للمحاكم المختلطة والموظفين الذين ستدعو الحاجة اليهم لتمكينه من القيام بتلك الواجبات على وجه يدعو إلى الارتياح ، ويؤخذ رأي المستشار القضائي مادام باقيا بشأن تعيين القضاة الاجانب في المحاكم المختلطة ، وتعيين رجال النيابة الاجانب اذا لزم » .

***

يؤخذ من المذكرة البريطانية (أولا) ان مسألة الامتيازات لا يبحث في تفاصيلها ، ولا يتفاوض مع الدول الاجنبية بشأنها ، الا متى بدىء بتنفيذ المعاهدة المبنية على الاقتراحات المعروضة (ثانياً) عند ما يحين الوقت للمفاوضة في هذه المسألة ستجري هذه المفاوضة مع الدول على اساس مشروعات سنة ١٩٢٠ (ثالثا) ان هذه المشروعات قابلة للتعديل فيما يتعلق بالتفاصيل وسيترك الامر في هذا للخبراء (رابعا) هناك بعض تعديلات يقترح من الآن الاتفاق عليها بين انجلترا ومصر ، تمهيداً لحمل الدول على الموافقة عليها فيما بعد وهي : (١) ان يكون نقل مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالاجانب إلى اختصاص المحاكم المختلطة اختياريا (٢) ان يؤخذ رأي المستشار القضائي في العفو او التخفيف من عقوبة صادرة على أجنبي ، وفي تنفيذ حكم الاعدام (٣) ان تحل الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة محل الدول في الموافقة على التشريع الذي يسري على الاجانب ، على ان يكون سلطانها في ذلك مقيداً بحدود معينة ، سواء كان ذلك بالنسبة للتشريع المعتاد او بالنسبة للتشريع المالى وعلى ان تحتفظ الدول بحق الموافقة على اي تعديل في تشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها (٤) ان يحتفظ بمبادىء معينة في قانون تحقيق الجنايات قررت في مشروعات سنة ١٩٢٠ (م ١٠–٢٧ من القانون نمرة ٢) (٥) ألا يتوسع في تفسير كلمة « أجنبي » على نحو مخصوص (٦) ان يؤخذ رأي المستشار القضائي بشأن تعيين القضاة ورجال النيابة الاجانب

ونحن في التعليق على ماتقدم نبدأ بكلمة عن مشروعات سنة ١٩٢٠ التي ستتخذ أساسا للمفاوضات ثم نذكر المبادىء التي بنيت عليها هذه المشروعات ونقرنها بما أدخل عليها من التعديلات بمقتضى الاقتراحات المعروضة على مصر الآن .

مشروعات قوانين سنة ١٩٢٠ هي ثلاثة مشروعات وضعها السر سسل هرست أحد أعضاء لجنة ملنر. ونشرت في مجلة مصر العصرية (Egypte Contemporaine) (عدد شهر مارس سنة ١٩٢٠ نمرة ٥٠) وفي جازيت المحاكم المختلطة Gazette des Tribunaux Mixtes d,Egypte) عدد ١١٣ (الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٢٠) وعدد ١١٦ (الصادر في ١٠ يونية سنة ١٩٢٠) وقد شكلت لجنة من رجال القضاء المختلط والجاليات الاجنبية فحصت هذه المشروعات وأبدت ما عن لها من الملاحظات عليها وقد أدمجت بعض هذه الملاحظات في المشروعات نفسها . ونحن ندرس هذه المشروعات كما هي واردة في جازيت المحاكم المختلطة .

وهي تضع قواعد لاصلاح نظام الامتيازات الاجنبية ، على أساس ان ينقل للمحاكم المختلطة اختصاصات المحاكم القنصلية ، في المسائل المدنية والتجارية ، والمسائل الجنائية ، والمسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية ، ومعنى ذلك إلغاء المحاكم القنصلية ، وتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة توسيعا كبيراً . والناظر إلى هذه المشروعات لايسعه الا أن يلاحظ أنها رجوع لما سبق أن اقترحه نوبار باشا في سنة ١٨٦٧ ، ولم ترد الدول ذوات الامتيازات أن تجيبه في ذلك الوقت إلي كل ما اقترح ، واكتفت بأن تعد بتوسيع الاختصاص الجنائي الذي سمحت باعطائه للمحاكم المختلطة ، وكان المفهوم أن يكون تنفيذ هذا الوعد بعد انقضاء سنة من انشاء هذه المحاكم ، وها قد مضى على انشائها أكثر من نصف قرن ولما ينفذ الوعد . على ان اقتراحات نوبار في سنة ١٨٦٧ كانت من بعض الوجوه أفضل لمصر مما تتضمنه هذه المشروعات .

والمشروع الاول خاص باعادة ترتيب المحاكم المختلطة على قاعدة جديدة ، مع توسيع اختصاصها والمشروع الثاني يتضمن تعيين التشريع الذي تطبقه المحاكم الجديدة. والمشروع الثالث يتعلق بموظفي هذه المحاكم ، والنظام الداخلي فيها .

وقد جاء في المذكرة الايضاحية لهذه المشروعات أنها قد وضعت على اعتبار ان الدول الاجنبية تكون ، قبل نفاذ هذه القوانين ، قد أبرمت اتفاقا مع بريطانيا العظمى على الغاء المحاكم القنصلية ، كما انه من المفروض أيضا أن تكون الدول قد اعترفت في هذه الاتفاقات بما لبريطانيا العظمى من مركز خاص في مصر وخولتها السلطة اللازمة لقيامها على الوجه المرضى بالواجبات التي يفرضها عليها مركزها الخاص سواء نحو مصر ، او نحو الاجانب المقيمين في مصر ، وأن التعديلات اللازم ادخالها على نظام الامتيازات تحصل باتفاقات تعقد بين بريطانيا العظمى والدول ذوات الامتيازات . اما مصر فتعقد معاهدة مع بريطانيا العظمى ، تمنحها بمقتضاها الحقوق التي تلزم لتمكينها من تقد[يم] الضمانات التي يجب أن تعطي للدول الاجنبية ، لتحقيق تخلي تلك الدول عن الحقوق المخولة لها بمقتضى الامتيازات (انظر مسروع ملنر) — ومعنى ذلك ان انجلترا هي التي تتعاقد عن مصر مع الدول ذوات الامتيازات ، وهي التي تسال أمام هذه الدول عن أرواح وأموال الاجانب في مصر.

وقد أحسن المرحوم ثروت باشا بحمل الحكومة الانجليزية على العدول عن هذه النظرية الخطرة ، والرجوع الي الطريق الطبيعي ، بان تعقد الاتفاقات التي تعدل من نظام الامتيازات الاجنبية رأسا بين مصر والدول ذوات الشأن بما فيهن انجلترا نفسها . وقد أخذت المقترحات المعروضة الآن على مصر بهذه النظرية السديدة إذ جاء في المذكرة البريطانية التي سبقت الاشارة اليها ما يأتي : « اذسأكون مستعداً لتأييد مساعي الحكومة المصرية لعقد اتفاقات مع الدول على أساس هذه الخطة » . لذلك يكون من المسلم به الآن ان تعديل نظام الامتيازات الاجنبي[ة] يحصل بمفاوضات تدور رأساً بين مصر والدو[ل] الاجنبية ، واتفاقات تعقد مباشرة من الجانب[ين] أما انجلترا فلا تتعاقد مع الدول باسم مصر ، ب[ل] تتعاقد مع مصر نفسها . باعتبار أنها (أي انجلتر[ا]) دولة ذات امتيازات ، ثم هي تبذل كل ما لها م[ن] نفوذ لدى الدول الاخرى ذوات الامتيازا[ت] حتى تحملها على عقد اتفاقات مماثلة مع مص[ر] أيضا

ولكن يلاحظ ان المقترحات البريطانية اذا كانت قد ارضت مصر من هذه الوجهة ، أجحفت بحقها من وجهة اخرى ، اذ نص[ت] الفقرة السادسة من هذه المقترحات على أ[ن] « تعترف حكومة جلالته البريطانية بان تب[عة] المحافظة على أرواح الاجانب في مصر وأملاك[هم] تقع من الآن على عاتق الحكومة المصرية ويتكفل جلالة ملك مصر بتنفيذ تعهداته ب[هذا] الشأن »

وهذه الفقرة كانت في الاصل موضو[عة] بالصورة الآتية :

« يعترف الطرفان المتعاقدان بان المسئو[لية] عن حماية ارواح الاجانب واملاكهم في مص[ر] تقع منذ الآن على عاتق الحكومة المصرية ويتخذ صاحب الجلالة ملك مصر كل التدا[بير] والوسائل اللازمة لضمان تنفيذ واجباته في ه[ذا] الصدد »

وقد جاء في الكتاب الاخضر لرئيس الوز[راء] الاسبق (محمد محمود باشا) بشأن هذه الم[ادة] ما يأتي : « أخذ على هذه المادة أنها تكل[ف] مصر الاعتراف بانها وحدها المسئولة عن ارو[اح] الاجانب وأموالهم ، وهو أمر لم تزل تلح [في] المطالبة به ، وتنكر أن يكون الحال فيه غير ما قضت به المادة واذا كان احد جد[يرا] بان ينفرد بهذا الاعتراف ، فهو الذي سيتح[مل] حاله بهذا الحكم ، ويطرح عن كاهله ما

قد تطوع في احتماله كذلك أخذ على جزئها الاخير ان الاصل في حماية ارواح الاجانب واموال السكان قاطبة ، بل الحق ان حماية الارواح والاموال ليست الا حكم البلاد حكما عادلا منظما ، وهو شأن كل بلد يزعم لنفسه حق المشاركة في الحياة الدولية ، ويعتد لنفسه بمثل ما لمصر من العدة ، فليس لهذه المادة مفهوم غير أن الامر رد إلى نصابه الطبيعي ، ودخلت حماية الاجانب في عموم ما في ذمة الحكومة المصرية وعنقها من حماية سكان البلاد . اذاً يكون الكلام في اتخاذ التدابير اللازمة ، لتحقيق تنفيذ تعهدات مصر في هذا الصدد ، اخراجا للمسألة عن وضعها الحقيقي ، فضلا عن أنه يخشى تاويله على أنه يجعل سبيلا للتدخل في الادارة المصرية ، في سكونها وحركتها ، كلما عن لبريطانيا رأي فيما يجب اتخاذه من التدابير لحماية أرواح الاجانب وأموالهم لا تكون الحكومة المصرية قائمة به ، أو عاملة عليه . لذلك حذفت الاشارة الى التدابير اللازمة فأصبحت الجملة تكريراً بصورة أخرى للمعنى المستفاد من الشق الاول من المادة ، ومجرد تأكيد وقطع عهد بأن سيجري حكم البلاد بطريقة عادلة منظمة » .

ولكننا نقول انه رغما من الاحتياط الشديد الذي أخذ به نفسه المفاوض المصري ، لا يزال النص ، حتى في وضعه النهائي ، محلا للنقد . فهو يجعل مسئولية مصر عن حماية المصالح الاجنبية موضوع تعاقد بين انجلترا ومصر . بل ويشدد الجزء الاخير من هذه المادة في معنى صفة الالتزام التعاقدي ، اذ ينص على أنه يتكفل جلالة ملك مصر بتنفيذ تعهداته بهذا الشأن ، حتى أصبح اللورد بارمور مصيبا في تفسيره هذه المادة في مجلس اللوردات البريطاني عند صرح بما يأتي . « والظاهر أن المادة السادسة من مقترحات المعاهدة قد أسيء فهمها ، فاذا لم يقم ملك مصر بتعهده بانه يكون مسئولا عن حماية أرواح الاجانب وأموالهم كان ذلك اخلالا بشروط المعاهدة ، يحتم على الحكومة البريطانية أن تهتم إذ ذاك بحمل مصر على القيام بعهودها في القيام » (انظر جريدة الاهرام عدد ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩) .

مع أن الذي يجب تقريره في هذا الصدد هو أن تكون مسئولية مصر عن المصالح الاجنبية غير مستمدة من أي التزام تعاقدي ، بل تقع هذه المسئولية على مصر بحكم أنها دولة لها حق السيادة في شئونها الداخلية والخارجية ، اما اذا كنا نسلم بتعاقد مصر مع انجلترا بشأن هذه المسئولية ، كان معنى هذا أن مصر تصبح مسئولة امام انجلترا عن حماية المصالح الاجنبية .

قد تكون انجلترا اصبحت ، بحكم اعلانها الحماية على مصر في سنة ١٩١٤ ، مسئولة عن حماية المصالح الاجنبية في هذه البلاد ، وقد تكون استبقت هذه المسئولية بموجب التحفظ الثالث من تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ . ولكنها بالمقترحات التي تقدمها لمصر الآن لم تفعل في هذا الشأن اكثر من ان تعرض على مصر ان تحل هذه محلها في حماية هذه المصالح ، على أن تكون مسئولة امامها عن ذلك . مع ان الوضع الطبيعي للامور — اذا اريد الغاء كل اثر للحماية — ان تكون مصر مسئولة عن حماية المصالح الاجنبية امام الدول الاجنبية ذاتها ، دون وساطة انجلترا بين الطرفين ، حتى تنتفي شبهة الحماية ، وحتى لا يصبح لانجلترا مجال للتدخل في الشئون المصرية ، بدعوى ان مصر مسئولة امامها عن حماية الاجانب . وفي رأينا انه يحسن ان يستبدل بالفقرة السادسة من المقترحات نص كالآتي : « تتخلى حكومة جلالته البريطانية عما أخذته على نفسها من تبعة المحافظة على ارواح الاجانب في مصر وأملاكهم وتعترف بأن هذه التبعة تقع على عاتق الحكومة المصرية ، التي هي مسئولة مباشرة امام الدول ذوات الشأن عن ذلك » .

بعد هذه الكلمة الوجيزة ، ننتقل الى بيان التعديلات التي يراد ادخالها في نظام الامتيازات الاجنبية ، ونؤثر ان نرتب البحث في هذه التعديلات ، بتوزيعها على سلطات الدولة الثلاث التشريع والقضاء والادارة

أولا ـ التشريع

تنص المادة الاولى من المشروع نمرة ٢ من مشروعات سنة ١٩٢٠ على ان المحاكم المختلطة تطبق قانوني النظام القضائي رقم ١ ورقم ٣ سنة ١٩٢٠ (أي المشروعين الاول والثالث) ، وكذلك أحكام هذا القانون (أي المشروع الثاني) وتطبق مع مراعاة هذه الاحكام التشريع الآتي : (ا) القانون المدني والقانون التجاري والقانون البحري للمحاكم المختلطة مع التعديلات التي أدخلت عليها وقت نفاذ هذا القانون (ب) القانون الجنائي المختلط الصادر به القانون رقم ٠٠٠٠ سنة ١٩٢٠ . (ج) كل تشريع مصري آخر معمول به وقت نفاذ هذه القوانين بقدر ما كانت المحاكم المختلطة تطبق هذا التشريع (د) كل تشريع مصري يصدر في المستقبل ، ومع ذلك ففي حالة تشريع لم يكن ممكنا الى الآن العمل به بدون موافقة الدول او الجمعية التشريعية التي أنشأتها المادة ١٢ من القانون المدني المختلط أو الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ، ويلزم في المستقبل موافقة المندوب السامي على هذا التشريع حتى يمكن تطبيقه في المحاكم المختلطة (ه) كل تشريع يوافق المندوب السامي على تطبيقه في المحاكم المختلطة (والظاهر ان المقصود بهذه العبارة أن المندوب السامي يختار من التشريعات الاجنبية للاحوال الشخصية ما يصلح ان تطبقه المحاكم المختلطة في هذه الدائرة)

هذا ما كان معروضا على مصر في سنة ١٩٢٠ ومنه يتبين ان سلطة المندوب السامي في الموافقة على القوانين ، وفي اختيار القوانين التي تطبقها المحاكم المختلطة ، وهي سلطة قررتها المادة الاولى التي نحن بصددها ، تجعل من هذا المندوب مشرعا الى جانب المشرع المصري ، بل تجعله دكتاتورا يستعمل هذه السلطة وحده فيوقف بها تطبيق القوانين التي تقررها الهيئات التشريعية المصرية

على الاجانب ، ثم يستعملها وحده أيضاً فيشرع للاجانب دون ان تشترك معه في ذلك الهيئات التشريعية المصرية

هذه السلطة الدكتاتوريه لم تتمسك بها المقترحات البريطانية المعروضة الان على مصر(١) وقد استعيض عنها بسلطة الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة ، في حدود معينة ، اذ جاء في المذكرة البريطانية التي أشرنا اليها من قبل : « وسأكون مستعداً للاتفاق على أن تقوم الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة في المستقبل بابداء كل موافقة لازمة لتطبيق التشريع المصري ومن ضمنه التشريع المالي ، على الاجانب ، إلا في حالة التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها فانه لا ينفذ الا بموافقة

(١) لم تتخل الحكومة البريطانية عن هذه السلطة الدكتاتورية لممثلها في مصر في المفاوضات الاولى . ولم يتغير مركزها في هذا الشأن إلا منذ مفاوضات المرحوم ثروت باشا مع السر أوستين شامبرلان. فالمشروع الذي نتج من هذه المفاوضات يتضمن ميزتين حصلت عليهما مصر لاول مرة . الميزة الاولى هي ان يكون تعديل الامتيازات الاجنبية بموجب اتفاقات تعقد رأسا بين مصر والدول ذوات الشأن ، وقد أشرنا الى ذلك فيما تقدم . والميزة الثانية هي ألا يكون لممثل بريطانيا دخل في التشريع الذي يسري على الاجانب ، وتبقى الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة قائمة بمهمتها من التصديق على القوانين التي يراد سريانها على الاجانب ، على ان يحصر هذا الاشراف في حدود ضيقة، وعلى أن تدخل التشريعات المالية ضمن التشريعات الاخرى . وهذا نفس ما تعرضه علينا المقترحات الحالية . ونلاحظ بهذه المناسبة ان مشروع شامبرلان — ثروت هو الاساس الذي بنيت عليه المقترحات الحالية ، وبنوع خاص ما يتعلق منها بمسألة الامتيازات الاجنبية

الدول عليه ، ويكون على الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة أن تتثبت من أن التشريع المشار اليه لا يناقض المباديء التي يجري العمل بموجبها عادة في التشريع الحديث الذي يسري على الاجانب وأنه فيما يتعلق بوجه خاص بأي تشريع ذي صفة مالية ، لا يوجد تمييز غير عادل ضد الاجانب بما فيهم الشركات الاجنبية »

وقد جاء في خطبة لرئيس الوزارة الاسبق (محمد محمود باشا) ، تعليقا على هذه المسألة ماياتي : « فيما يتعلق بسريان التشريع على الاجانب ويدخل في ذلك الضرائب ، تقبل (الحكومة البريطانية) أن يحل محل موافقة الدول موافقة الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة . على أن هذه الموافقة لن تكون مشاركة في توجيه الامور العامة وتدخلا في تكييف الاعمال التشريعية وتنظيم الضرائب ، وانما تنحصر مهمة تلك الجمعية العمومية في الاستيثاق من ان الاجانب لا يصيبهم بذلك التشريع حيف ، او يعاملون بسببه على غير مايعامل به الاجانب في البلاد الاخرى . ومن حسن الحظ ان جمعية الامم تشتغل باعداد اتفاق دولي عام ، برسم القواعد العامة لمعاملة الاجانب في الشؤون المختلفة، فستكون مهمة الجمعية العمومية بحسب المشروع الحالي ، النظر فيما يعرض عليها من التشريعات بمعيار تلك القواعد العامة » (انظر جريدة الاهرام عدد ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٩)

إذا لا يكون لممثل بريطانيا في مصر شان في سريان التشريع المصري على الاجانب، وتبقى الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة قائمة بمهمتها من التصديق على كل تشريع تريد الحكومة المصرية تطبيقه على الاجانب . نقول « تبقى » لان المقترحات البريطانية لم تأت بجديد فيما يتعلق باختصاص الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة في نظر القوانين التي يراد سريانها على الاجانب فهذه الجمعية مختصة الآن بذلك بمقتضى المادة الثانية عشرة من القانون المدني المختلط . وعلى ذلك لا يكون دقيقا ماورد في خطبة رئيس الوزراء الاسبق ، من ان الحكومة البريطانية « تقبل أن يحل محل موافقة الدول موافقة الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة » ، فقد قبلت الحكومة البريطانية وغيرها من حكومات الدول ذوات الامتيازات هذا الامر منذ سنة ١٩١١ فيما يتعلق بالتشريعات المعتادة اما فيما يتعلق بالتشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها فهذا تشترط فيه موافقة الدول حتى بمقتضى المقترحات المعروضة علينا الآن . فلا جديد إذاً من هذه الناحية .

وانما الجديد أمران: (١) ادخل التشريع المالي (اي فرض الضرائب) الذي يسري على الاجانب ضمن التشريعات التي يكتفى فيها بموافقة الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة وهذا ما تشترط فيه الدول ذوات الامتيازات الآن موافقة كل دولة منها عليه ، ولا تقنع بموافقة الجمعية التشريعية (٢) حددت مهمة الجمعية التشريعية تحديداً ضيقاً ، فلا يجوز لها عدم الموافقة على تشريع لا يناقض المباديء التي يجري العمل بموجبها عادة في التشريع الحديث الذي يسري على الاجانب ، وفيما يتعلق بوجه خاص بأي تشريع ذي صفة مالية ، لا يوجد تميز غير عادل ضد الاجانب، بما فيهم الشركات الاجنبية

هاتان خطوتان نرى أن فيهما تقدماً محسوسا على الحالة التي نحن فيها الان ، ولكنهما في نظرنا لا تكفيان . لمصر أن تطلب أكثر من هذا ، دون أن يعد ذلك منها تطرفاً . وعندنا انه يجب تقسيم التشريع الذي يسري على الاجانب في مصر الى ثلاثة أقسام :

قسم يسري على الاجانب بمجرد صدوره من الهيئات التشريعية المصرية ، بلا حاجة الى أي اجراء آخر ، وهو : (١) القوانين الخاصة بعقار في مصر ، سواء أكانت قوانين مالية (تقرر ضرائب عقارية) أم غير مالية : (٢) لوائح البوليس .

وقسم يسري على الاجانب بعد صدوره من الهيئات التشريعية المصرية ، بشرط أن يعرض على الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة للموافقة عليه وهذه، هي القوانين المدنية والتجارية ، والجنائية ، وقوانين المرافعات وتحقيق الجنايات وكل تشريع آخر مالي أو غير مالي عدا التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها .

وهذا هو القسم الثالث الذي لابد فيه من موافقة الدول تحت رقابة هيئة دولية كمحكمة لاهاي

عبد الحميد الشيني بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا للساعات والمجوهرات بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ٣٦ . وبه قسم لعمل النظارات . وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات بأسعار معتدلة لايزاحمه فيها أحد . يقبل طلبات الاقاليم والخارج ويلبيها مع السرعة والاتقان

اتوموبيل دودج

كامل الادوات
يباع بادارة الجريدة بمبلغ زهيد
هو أحسن أتوموبيل للسفريات البعيدة

منزل للمبيع

رقم ٢ زقاق عثمان اغا شارع الست صفية بشارع محمد علي على ثلاث جهات شرقي وبحري وغربي من خمسة أدوار ومتصل بالمجاري وريعه الشهري ١٢ جنيه والمخابرة مع عبد الحميد افندي في إدارة الجريدة

٩ — السياسة القضائية في مصر

نظرات الحقانية للقضاة

يعتقد القضاة اعتقاداً صحيحاً أيدته معاملة وزارة الحقانية لهم في السنوات العشر الاخيرة بأن الوزارة تقسمهم في المعاملة الى أقسام وتأخذ من هذه الاقسام من تراه لازماً للترقية وتودع في الاقسام الاخرى من تراه في نظرها غير جدير بها — والوزارة حرة في نظراتها — حرة في اختيارها — حرة في أحكامها إذ ليس عليها رقيب اللهم ان كان الحكم النيابي قائماً وكان المظلوم من المشمولين برعاية النواب وتحرك أحدهم أو بعضهم للرجاء أولا فان لم يفد فالسؤال والاستجواب — اما من يكون مجهول الاسم من القضاة فهو مجهول الذكر كما أن حقه تابع لحظه ومثله لايختلف عن مثل حظ الكسب في المضاربات أو في ألعاب الحظ المختلفة

أما الاقسام التي يختلف حظ القضاة بينها فثلاثة أقسام

القسم الاول قسم شيوخ القضاة وهم الذين جاوزوا سن الاربعين في الدرجة الثانية أو الخمسين في الدرجة الاولى — فهؤلاء ترى الوزارة أن لا فائدة من ترقيتهم مهما كانت كفاءتهم لان أيامهم الباقية أقل من أيامهم الماضية و يجب أن يفسحوا الطريق للشبان من القضاة الذين يبتسم لهم الدهر ويقبل الرزق — ولذلك ترى بين قضاة الدرجة الثانية شيوخا شهدت لهم أعمالهم بسعة الاطلاع وغزارة المادة وعلو الكعب والاجتهاد مع النزاهة والاستقامة ولكن سنهم وقف حجر عثرة في سبيل ترقيتهم وكلما عرض اسمهم تظهر على ذوي الشأن علامات الاشمئزاز والاستهزاء فتمر الحركات تلو الحركات وهؤلاء الشيوخ يتقدمون في السن و يتقدمهم أبناؤهم في الترقية وهم قانعون بما وصلوا اليه في الدرجة الثانية أو الاولى وقد اعتادت نفوسهم الاطمئنان لما أراده الله لان اليد التي ظلمتهم ليست واحدة بل تعددت ولو شاء الله لنصرهم وليس نصر الله ببعيد — على اني أرى انه يحسن بالوزارة أن لا تجعل لكبر السن تأثيراً على الترقية المستحقة لان للسن حداً يقف عنده الموظف و يتحتم عليه فيه ترك الخدمة وعندئذ يخلو الجو لمن يستحق الترقية من الشبان

أما القسم الثاني فهو قسم شبان القضاة الغير مرضي عنهم وهؤلاء قد تكون لهم حوادث اعتبرتهم الوزارة مشينة بسمعتهم فأنذرتهم أو أحالتهم على مجالس تأديب أو كلفتهم بالاستقالة فامتنعوا فوضعت لهم ملاحظات في ملفات خدمتهم أو في دفتر الوزارة السري امام أسمائهم وجعلت ذلك سببا عائقا من ترقيتهم عند حلول وقت الترقية — وربما كانت الوزارة معذورة في تاخير مثل هذه الحالة تطهير القضاء من مجرميه ويا حبذا لو أن وزارة الحقانية ألفت لجنة من بعض مستشاري محكمة الاستئناف الاهلية و بعض رؤساء المحاكم بفحص حالة هؤلاء القضاة واعتبار القاضي بعد سماع دفاعه شريفا و يجب إحالته على المعاش وفي هذه الحالة ينظف القضاء من السمعة السيئة التي تحيط برجاله كلما تخطتهم الوزاره في الترقية و يجب أن نذكر لهذه المناسبة أن الوزارة استسلمت في بعض العهود في السنوات العشر الاخيرة لاعتبارات وأخذت بعض القضاة من الذين اشتهروا بالكفاءة والنزاهة بغير سبب

معروف لا للقضاة ولا للغير ويا حبذا لو أن معاملة القضاة خلت من كل الميول الحزبية والشخصية ونال كل قاض ما يستحق ولا شك ان مثل لجنة فحص حالة القضاة التي اقترحناها الآن هي خير دواء لمعالجة الحالة ووضع القضاة في مركز متين حصين

أما القسم الثالث من القضاة فهو قسم اصحاب الحظوظ السالكين بطبيعتهم من الشبان وكثير منهم من المقربين وللمقربين حظوظ تساعدهم حتى على محو السيئات من أعمالهم فمنهم من يرقى قبل دوره بمدة طويلة ويتخط من زملائه السابقين له الخمسين والستين ومنهم من يرقى في دوره دون أن يتسبب أحد في معاكسته أو الوقوف في طريقه — ولم يسمع عن أحد من القضاة الذين لهم صلة قرابة أو نسيب أو صداقة بكبار موظفي الوزارة أو بالوزراء أنه تأخر عن دوره أو هضم له حق أو اشتكى من ظلم أو بكى من هضم حق — فهنيئا لهم بما نالوا ويا حبذا لو ساعدوا زملاءهم عند ذويهم من أولي الشأن لوضع قواعد ثابتة للترقية والنقل لتصون أمثالهم من تقلبات الايام وتحفظ اخوانهم من شدة ماهم فيه من الآلام

ولا شك عندي في أن في كل عهد من العهود التي تقلبت على الوزارة وحصل شيء من الاستثناء أو الغبن وهبت عاصفة من الاحتجاج يقول أولى الامر ان الذي رقى كفء قادر نزيه شريف فحصوا حالته فوجدوه مستحقا للترقية وأن الذي لم يرق لا يستحق ترقية مطلقا — وقد دلت التجارب على أن مقياس الكفاءة يختلف باختلاف العهود فرب قاض يتأخر لانه غير كفء في عهد وهو هو نفسه يرقى لكفائته في عهد آخر كما انه يعود الى اهمال الترقية لعدم الكفاءة في عهد ثالث وهكذا دواليك

والذي نريده من هذه الكلمة التي نكتبها باخلاص تام هو الفات نظر من يطلع عليها ويكون له دخل او تأثير في الحكم أن يعمل على انصاف القضاء بتطهيره اولا والتدقيق في التعيين والاختيار ثانيا وتوحيد درجات القضاة وجعلهم درجة واحدة ثالثا ووضع قواعد ثابتة للترقية من القضاء للرياسات رابعا — ولو تم ذلك وأمكن صيانة القضاء من تقلبات الايام وتغيرات الاجواء لارتاح القاضي واستراح براحته الناس الذين الذين يقضى بينهم واستراحت الوزارة من الحملات المتكررة التي تهب عليها من وقت الى آخر في كل حركة تجريها سواء كانت تلك الحملات من باب الدعاية الحزبية والرغبة في النكاية أو من باب تفريج كرب الموتورين والمظلومين من المتأخرين لان غيظ أمثالهم كالبخار الذي يحبس في الزجاجة وللزجاجة صمام اذا انفتح خرج البخار يدوي بانفجار

ولا شك ان وزارة العدل يجب ان تكون أكثر الوزارات اهتماما بدرء المظالم وابعاد المخاوف عن الناس وتحقيق شكاياتهم ولا يكون ذلك الواجب تام الاداء إلا إذا كان رجال الوزارة الذين تعتمد عليهم لاقامة صروح العدل بين ربوع البلاد هادىء النفس مطمئني البال مستريحي الضمير

وانا ليسرنا حقا ان نسجل في هذه الكلمة ما سمعناه من أن وزارة الحقانية جادة في وضع قواعد لترقية القضاة ونقلهم وتأليف لجنة لفحص شكاياتهم فعسى ان يظهر هذا المشروع الي خير الوجود في أقرب وقت لان البر محبوب وخير البر عاجله والوزير الذي يظهر في عهد ذلك المشروع الحيوي ويرفع الغبن عن المغبونين وينصف المظلومين لهو الوزير الذي يسجل لنفسه في صحيفة الخلود شرف انصاف رجال العدل وكفى بذلك فخراً وكفى بذلك ذكرا

ع . ع
محام بالقضاء

الاشتراك يدفع مقدما
للجريدة مباشرة

عضدوا الصنائع الوطنية

اشهر منجد مصري
محمد افندي صالح
يكفي هذا المصري شهرته التي نالها بين اصحاب المحال التجارية الكبري ، والشهرة التى حازها بين الجاليات الاجنبية
ومحل معروضاته النفيسة بشارع الكنيسة الجديدة رقم ٦ بجوار البنك الاهلي

قانون العدل والانصاف
للمرحوم
قدري باشا
أكبر مرجع
لمسائل الأوقاف جميعاً
يطلب
من إدارة الجريدة بثمن
١٥ قرشاً للنسخة

الجريدة القضائية
(أحسن وسيلة)
(للاعلان)

أبحاث تجارية

جنسية الشركات

للاستاذ احمد عثمان حمزاوي بالمحاماة ببولاق

الباب الاول

هل للشركة جنسية حقا ! ؟

(١) ينكر البعض عليها ذلك . لاعتقادهم ان الجنسية وقف على الشخص الحقيقي دون الاعتباري .

اذ الجنسية رابطة مزدوجة الاثر تنطوي على حقوق وواجبات متبادلة بين الفرد والدولة . أهم هذه الحقوق والواجبات ما يتمتع به الفرد من الحقوق السياسية . Droits politiques وما يجب عليه من أداء الخدمة العسكرية . Devoirs militaires فهل الامر سواء مع الشركة ؟

الجواب بالطبع سلبا . فلا هي تتمتع بهذا الحق . ولا هي تلتزم باداء ذلك الواجب .

وعليه . لايحق لشركة التجنس بغير جنسية أعضائها .

يقول بهذا الرأي من لا يعترف بالشخصية المعنوية للشركة . ويعتبر رأسمالها ملكا مشتركا لجميع الشركاء . لالذلك الشخص الوهمي

وقد حبذ الكثيرون هذا الرأي ونادوا بالاخذ به . أبان الحرب الكبرى وبعدها ـ لما لحق بالدول المحاربة . وقد كانت تدين بالرأي المخالف من نتائج سيئه ومضار بالغة ـ اذ سبق ان أسبغت هذه الدول قبل الحرب جنسيتها على شركات رأسمالها في الواقع أجنبي وتدار بايد أجنبية .

أمثال هذه الشركات كانت حجر عثرة في سبيل الدفاع عن الوطن أبان الحرب وما كان بوسع تلك الدول ان تقرر اعتبارها من شركات الاعداء . وهي المطبوعة بطابعها المصبوغة بالصبغة الوطنية البحتة امام هذا اضطرت هذه الدول الي سن تشاريع خاصة . تخرج فيها على القواعد المتبعة آنئذ . ليحل لها بمقتضاها مصادرة تلك الشركات . ووضع الحجز عليها .

وظاهر أن تلك الدول كانت في غنى من الالتجاء لهذا لو كانت تاخذ من الاصل بالرأي القائل بعدم الاعتراف بجنسية للشركة غير جنسية أعضائها (١)

(٢) ولكن الراجح وجوب الاعتراف بجنسية للشركة (٢)

أنه لا يحق لاصحاب الرأي الاول أن يلجأوا التاييد قولهم إلى تحليل الجنسية الي عناصرها الاولية وتبيان ما تقرره من حقوق وواجبات . حتى اذا ماوجدوا أن الشركه ينقصها بعضها نادوا بان لاجنسية للشركة لان الجنسية مجرد رابطة ولاء وولاية تربط الفرد او الشركة بالدولة سياسيا وقضائيا او كما يقول الاستاذ كيك

La nationalité n'est pas un catalogue fixe et delimité de droits et de devoirs précis ; c,en est lefaisceau.(٣)

وما كانت الدول يوما تتطلب ليكون الفرد من جنسيتها تمتعه بكامل الحقوق والتزامه بجميع الواجبات !!

ألا تقاس الشركة مع المرأة الاجنبية أو الصبي غير المميز وهما المحرومان من استعمال الحقوق السياسية وغير مجبرين على أداء الخدمة العسكرية !؟ هل هناك من ينكر عليهما . وهذا حالهما . تمتعهما بجنسية ما ؟ !

ورغم هذا فالواقع ان الشركة تتمتع بحقوق وتلتزم بواجبات

أليس لها حق استعمال الحقوق التي تقررها القوانين العامة والخاصة ؟!

أليس لها حق التمتع بحماية الدولة الساسية في الخارج والداخل ؟!

أليس عليها واجب الولاء الدائم نحو الدولة بان تحول مصانعها مثلا الى مصانع للذخيرة والعدد الحربية أثناء قيام الحروب ؟ !

ما احوج الشركة للاعتراف بجنسيتها ؟ انها في حاجة ماسة اليها من الفرد ؟ !

الكل مجمع على التسليم بشخصية الفرد اينما ذهب وانى قام . يجيزون له استعمال الحقوق الطبيعية . كحق الاقامة . في أي بلد كان . مع قيود تتراوح بين القلة والكثرة . وليس الى حد المنع العام

على نقيض الحال مع الشركة . فهناك كثيرون يتنازعون في الاعتراف بشخصيتها المعنوية . لا في خارج حدود الدولة التي تنتمي اليها فحسب . بل على ارض الدولة نفسها !!

كذلك ان كان من المسلم به وجوب تمتع الفرد بجنسية معينة . وهو الكائن

---

١ ـ جنسية الشركات للاستاذ كيك والمراجع المذكور به ـ يراجع في حال التشريع الخاص بالشركات بعد الحرب مؤلف استاذي الفاضل محمد بك كامل امين ملش ج ١ ص ٣٢٥ ـــ

٢ ـ يؤيد القضاء المصري والفرنسي هذا الرأى ـ وذلك عملا بنصوص صريحة تقرر هذا . مثالها المادة ٤١ و ٤٧ تجاري مصري

(٣) كيك ص ٢٠

بنـــك مصر

تحذير للجمهور

لا يزال (بنك مصر) يوالي تحذيره الجمهور من الانخداع ببعض المحال التي تتاجر بأسهم البنك وتبيعها بالتقسيط

فان هذه المحال تبيع بالتقسيط بما يزيد عن ثمانيه جنيهات مصرية في حين أن سعره الحالي في السوق ستة جنيهات هذا فضلا عن احتمال ضياع الاموال

والمحال التي تبيع الاسهم بالتقسيط غير خاضعة لاية مراقبة خاصة أو عامة ولا لأي تشريع هو جار في البلاد الأخرى . وليس لبنك مصر بها أية علاقه

و (بنك مصر) يوجه نظر من يريد اقتناء سهم أو أكثر من أسهمه أن لا يتعجل الشراء على هذا النحو وان ينتفع بصناديق التوفير لديه فيودع فيها المبالغ الصغيرة دوريا حتى تتجمد فيستطيع أربابها ان يشتروا بها وهي متجمدة ما يشاؤون من أسهم بواسطة البنك و بسعر اليوم الحقيقي

الذي يملك تغيير ولاء واخلاصه . وبمعنى آخر جنسيته . متى أراد . أليس اولي بنا وأجدر الاعتراف بجنسية للشركة وهي التي لا تملك تغييرها الا في حالات نادرة مستحيلة الوقوع ؟ !

ان القول بان الحرب أثبتت فساد هذا الرأي لهو وهم قائم في مخيلة قائلية اذ ما كان سبب تعطيل الشركات لسبل انتصار الدولة ناشئاً عن الاخذ بهذا الرأي . بل من سوء طرق تنفيذه وبمعنى آخر إن كان هناك عيب فليوجه لمن قاموا بتطبيق معيار التميز بين الشركات الوطنية والاجنبية

لذلك أرى ان مصادرة تلك الشركات ابان الحرب بعيد عن العدالة وجادة الحق ولو كانت حقا حجر عثرة في سبيل الانتصار

إذ مثلها مثل الفرد الذي يخل بواجب الولاء والاخلاص نحو بلاده فيعرض سلامتها للخطر مثلا وهذا يعاقب على جرمه ولكن لا تسترد منه الدولة جنسيتها !!

وأخيرا يجب ان نلفت النظر الي ان الاخذ بهذا الرأي الاخير يتضمن حتما الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات وحيث لا شخصية معنوية لشركة المحاصة وجب علينا ان نقصيها عن هذا البحث

الباب الثاني

في

مدى الاعتراف بجنسية معينة للشركة

أما وقد قررنا ان لكل شركة جنسية فهل يعترف لها بها خارج حدود الدولة التى اكتسبت جنسيتها ؟ وبمعنى آخر هل إذا أقر قانون بوجود شركة تعتبر موجودة ايضا في نظر القوانين الاخرى ؟

١ — يرى فايس وسافيني ولوران وغيرهم عدم الاعتراف بوجود هذه الشركات في نظر الدول الاخرى لان الدولة هي التي تستحدث هذا الشخص الاعتباري ولا يعقل ان دولة تقرر لمثل هذا الشخص الوهمي الذي اوجدته حق اكتساب حقوق خارج حدودها وفي بلاد لا سلطان لها عليها

ولكن هذا لا يمنع الدول من تقرير وجود هذه الشركات في بلادها اما بشرط التبادل واما بعد استيفاء اجراءات معينة

ولقد حبذ هذا الرأي النائب العمومي امام المحكمة العليا البلجيكية إذ قال ما نصه:

Les personnes morales constituées dans d'autres pays sont de pures fictions . Creation d'une loietrangére , elle n'ont aucune existence en Belgique. (١)

٢ — وعلى نقيض هذا الرأي سار أغلب رجال الفقه والقضاء

اذ الاساس الذي بني عليه الرأي الاول خاطيء فالشركات حقائق موجودة توجد بوجود عناصرها المكونة لها . والقانون يقرر وجودها ولا ينشؤها . والاقرار شيء والانشاء شيء آخر .

وبهذا المعنى يقول الاستاذ كيك :

“La loi ne crée pas les personnes morales . Elle fixe seulement les conditions auquelle elle accordera la personnalité aux groupements dont l'initiative revient aux individus, de meme qu'élle fixe les conditions aux quelles l'individu aura la jouissance et l'existence de ses droits„ (٢)

ويضيف الاستاذ بروشيه على هذا ما ياتي :

“De puissantes necessités sociales reclamen , qu'onne renferme pas l,activité des perssnnes morales , dans les limites du territoires sur lequel elles sont etablies ; et s'il est vrai , que la personnification peut rendre de grande service au developpement social ' ilya lâ une tâche commune , pour l,accomplis sement de laquelle les souverainetés doivent se venir reciproquement en aide (٣)

وظاهر ان الاخذ بهذا الرأي يجيز لهذه الشركات الاشتغال بالتجارة او الصناعة في الدول الاخرى بطريق مباشر او بواسطة فروع تفتحها فيها كما يحق لها التقاضي امام محاكمها .

ولكن ليس معنى هذا أن للشركات الاجنبية مطلق الحرية في اختيار البلد الذي يكون ميدانا لاعمالها . او تتمتع فيه بكامل الحقوق التي تتمتع بها الشركات الوطنية . بل لتلك الدول ان تقصر أهليتها على بعض الحقوق دون الاخرى . أو تضع من القيود ما تراه صالحا لها . فتتقي شر منافستها للحاصلات الوطنية مثلا .

---

(١) كيك ص ١٧ — فأين كانت ياترى آذان مساهمي شركة ترام العاصمة — البلجيكية — ألا يخجلون اذن من الدفع بعدم اختصاص المحاكم المختلطة فى نظر الدعاوي التى ترفع ضدهم أمامها —

(٢) كيك ص ١٧ —

(٣) « « «

وقد أخذت المحاكم المصرية بهذا الرأي واضطردت أحكامها على مقتضاه (١)

الباب الثالث

في

جواز أو عدم جواز اكتساب شركة اكثر من جنسية واحدة

هل يجوز لشركة التجنس بأكثر من جنسية واحدة ؟

« « أن تكون بلا جنسية ؟

من القواعد الرئيسية التي تضبط قوانين الجنسية القاعدتان الآتيتان:

١ — ان لا يكون للانسان غير جنسية واحدة

٢ — الا يكون انسان بدون جنسية أصلا .

كذلك الحال مع الشركات . ولكن

ماحكم شركة ميدان أعمالها بلاد متباينة ؟! كشركات القرض والتأمين ومركبات الاكل والنوم التي تلحق بقاطرات السكك الحديدية في أغلب انحاء العالم المتمدن ؟

ماهي جنسية مثيل هذه الشركات ؟ وهل تتعدد بتعدد جنسية الدول التي تعمل فيها ؟

دعونا من الرأي القائل بأن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي بها مركزها الاداري . فهو رأي غير قويم سأبين خطأه في حينه ويكفي ان أقول من الآن ان القاعدتين السالفتي الذكر معمول بهما أيضا في حالتنا هذه لا لان المركز الاداري Siége social واحد فجنسيتها واحدة لاتتعدد . بل لان مركز أعمالها الاساسي . او الاكبر أهمية يبين جنسيتها

وفي ذلك يقول الاستاذان ليون كان وريتو :

Il faudiait faire une bréche au principe fondamental que le siège social d'une société determine sa nationalité.

ولكن ألا تستطيع بعض الدول مجتمعة . ان يكسبوا . حيث يعجز الافراد . شركة جنسيات متعددة ؟!

الظاهر ان الواقع يؤيد ذلك . بدليل وجود بنك مراكش . الذي تاسس سنة ١٩٠٩ لينهي ما بين الماليين الفرنسيين والالمانيين والاسبانيين والانكليز من منافسة وليضع حداً لنزاع مستمر بينهم .

أسس هذا البنك طبقا للتشريع الفرنسي . مركزه الاداري فى طنجه . بينما ينعقد مجلس ادارته في باريس

رأس ماله موزع على أسهم اسمية . كما أقرت تكوينه اثنى عشر دولة ممثلة فى مجلس ادارته

كذلك الامر مع الشركة الالمانية الهولندية التي تأسست سنة ١٩٠٤ بقصد مد الاسلاك التلغرافية تحت البحار

لمثيل هذه الشركات جنسيات متعددة لاسباب عدة منها :

١ـ انها كونت أثر مفاوضات و بمقتضى وثائق رسمية

٢ـ لانها تمثل وتعمل لصالح افراد وحكومات مختلفة الجنسية

٣ـ وأخيراً لان مجلس ادارتها مسير بارادة هذه الدول مجتمعة يتبع

(١) مجـ ت م ٢٠ ص ٢٢٢ — مجـ ت م ٢٥ ص ١٣١ — قنا الابتدائية ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٨ مجلة كلية الحقوق ش عدد ٥ و ٦ ص ٩٧

---

٣٠ سنه في اختراع واحد

قال اديس ! اني دائما اتناول دراسة خمسة عشر او عشرين اختراعا في وقت واحد ، ولقد مضى على دراسة اختراع واحد ثلاثون سنة ولما انجح فيه حتى الآن ، واجريت اكثر من عشرة آلاف تجربة في امر واحد ، وان تجاربي تتناول جميع نواحي العلوم الحاضرة لا انصرف فيها الى الى ناحية واحدة وذلك املا بالنفاذ الى ما يعتور الاختراع الواحد من علاقات مشعبة في الكثير من العلوم الحديثة

وقد يحدث احيانا ان ينفذ المخترع الى احد الاختراعات وهو يفكر لنفسه ولوحده ، ولكنه في اغلب الاحيان يضطر الى اجراء التجارب الواحدة بعد الواحدة حتى يتمكن من تكوين اختراعه في شكل علمي ثابت ، وما ازال اذكر الليالي التي قضيتها ساهرا والايام التي صرفتها طاويا افكر بامر قد غمر كل حواسي ، فاصبحت قطعة منه وأصبحت لا افكر بسواه .

واني اعتقد ان باستطاعة الانسان في المستقبل ان يخترع الكثير من حاجياته لا يهمه أكانت الارض خصبة ام قاحلة واضرب لذلك مثلا القمح وغير القمح من الزرع وما سواها حتى الملبس والادوات فان الانسان يستطيع ان يخترعها وان لا ينصرف الى الزراعة أو الصناعة للحصول عليها ، بل يجد كفايته منها فى المؤسسات العلمية ودور الاختراع الجديدة

***

دعوى الاسترداد

في القانونين الاهلي والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوي المحامي

هو احدث واوفى كتاب في حلول مشاكل دعاوي الاسترداد . ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد . و يطلب من ادارة الجريدة والدفع مقدم.

العدد الاول

تباع النسخة منه في شهر فبراير بـ ٥ قروش تدفع مقدما وذلك لاعادة طبعه وقلة نسخه ولا يدخل في الاشتراك

المالية العمومية

ونظام تحصيل الضرائب في مصر

بقلم مستر ج . ا . كريج

السكرتير المالي بوزارة المالية

ان تاريخ تحصيل الضرائب الحديث بمصر يرجع بالضبط الى خمسين عاما إذ في سنة ١٨٧٩ عجزت الخزينة عن القيام بطلبات كثيرة لدفع فوائد هائلة يتسنى لها الاستمرار في الاختفاء والتنكر وأصبح التدخل الاجنبي أمراً لامفر منه وقد يتسنى لهم زيادة في السهولة والراحة تقسيم الخمسين سنة التي مضت منذ ذلك التاريخ الى أربعة أدوار .

(ا) ١٨٧٩ الى ١٨٨٩ (الجهاد ضد الافلاس)

(ب) ١٨٨٩ الى ١٩٠٤ التوازن ضد رقابة صندوق الدين العمومي الشديدة

(ج) ١٩٠٤ الى ١٩٢٢ الرخا تحت الرقابة البريطانية

(د) ١٩٢٢ الى ١٩٢٩ الاستقلال التقريبي المالي

كان الدور الاول دليلا على المجهودات العظيمة جداً التي بذلها جميع ذوي الشأن خشية العودة الى افلاس سنة ١٨٧٩ لانه ولو أن اتفاقا عقد بالسرعة بين مصر ودائنيها وهو الاتفاق الذي يتضمن رقابة أشد ما يكون كان من المسلم به أن اعلان عدم الوفاء على الدفع لا يمكن الا ان يجر وراءه الخضوع التام من المالية المصرية لممثلي الدائنين أو بعبارة اخرى جعل الادارة كلها دولية — ان القاعدة المسلم بها جداً والحقة جداً التي طبقها اللورد ملنر في ذلك العصر وهي : — (السعي للتخلص من الافلاس) يجب ان تكون بعبارة اصح وأضبط (الجهاد ضد إفلاس ثان)

حوالي سنة ١٨٨٩ كانت مصر قد كسبت السباق وافتتحت لنفسها عصراً في أثنائه اختتمت الميزانيات الواحدة تلو الاخرى برصيد حساب في الاصول — وفي الواقع فان تعاقب الزيادات المقبولة لم ينقطع سوى مرتين وذلك أثناء الاربعين سنة التى مضت منذ ذلك التاريخ أولا في سنة ١٩١٤ عندما شل اعلان الحرب حركة التجارة وبعدها في زمن بعد الحرب الذي ظهر فيه هبوط الاسعار بعد الازمة الاقتصادية في سنة ١٩٢٠ ويمتاز ذلك الوقت برخاء مستديم لمالية الحكومة وفي حالات أخرى هناك وجه لذكر تكوين المال الاحتياطي الاول الذي مدته الزيادات المتوالية في الميزانية وهي الاحوال التي لعبت دورا في شؤن المالية المصرية يتسنى للانسان مقارنته بالدور الذي لعبه خزان اصوان في شؤن الري أن عصر الرخا يسوغ حينئذ تقسيمه الي قسمين أولا عند ابرام الاتفاق الانكليزي الفرنسي في ٨ ابريل سنة ١٩٠٤ — مصحوبا بالامر العالي الخديوي في ٢٨ نوفمبر من السنة نفسها — ثانيا التصريح الذي صدر من جانب واحد وهو البريطاني لاستقلاله ١٩٢٢ - ولوانه في سنة ١٨٨٩ اصبحت الميزانية المصرية متوازنة - فقد أصبحت على الاقل خاضعة لا لراقبة الموظف المالي البريطاني فقط بل لرقابة من اصعب الرقابات واشدها ممارسة بالصندوق الدولي للدين العمومي الذي صار انشاؤه في سنة ١٨٧٦ على أثر عدم دفع أذونات الخزينة —

إن العلاقات التي بين صندوق الدين والحكومة صار تنظيمها الاول مرة بقانون التصفية في ١٧ يولية سنة ١٨٨٧ وبالتالي باتفاق لوندره في ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ — فطبقا للاتفاق الاول صار التعريف بما ياتي :

(١) الايرادات المخصصة اعنى المحفوظة لتأمين اشغال الدين

(ب) الايرادات الغير مخصصة — وكان للحكومة الحق على الاخيرة في استقطاع مبلغ ثابت مقداره ٨٨٨ ر ٨٩٧ ر ٤ جنيه انكليزي المصروفات المصالح - وكان للصندوق الحق المطلق بعد دفع القسائم في استخدام كل ما زاد عن الايرادات المخصصة في استهلاك الدين وكان له ايضا الحق لنفس الغرض على كل ما زاد عن الايرادات الغير مخصصة - ومع ذلك فان هذا الاتفاق يظهر للعيان انه شديد جدا بالعمل وعلى أثر المصروفات الطارئة التي يستلزمها أولا مرتبات تعويضات عن الخسائر المتسببه عن الاطرابات التي نشبت في سنة ١٨٨٢ وبعد ذلك العمليات الحربية في السودان من سنة ١٨٨٣ إلى سنة ١٨٨٥ قد وصلوا إلى حالة الاستحالة تراءى فيها أن فائض الايرادات كان مستخدماً بالصندوق لدفع دين يولد فائدة مقداره ٤ في المائة فكانت الخزينة إذ ذاك مرغمة على الاقتراض بشروط أشد كلفة للقيام بالمصروفات الضرورية — ولقد وصلت الحالة للنقطة المخفضة عندما خصصت الحكومة جزءا من زائد سنة ١٨٨٤ لدفع الجزية العثمانية فرفع الصندوق قضية لرد المبلغ المحكي عنه وكسب الدعوى وأظهرت الحادثة للدول استحالة الطريقة وضرورة الاصلاح، ومع ذلك فان المؤتمر الدولي الذي عقد بلوندره في سنة ١٨٨٥ قد عدل اتفاق سنة ١٨٨٠ واستمرت الايرادات على نوعين إيرادات مقسمة وايرادات غير مقسمة غير أن المصروفات أصبحت أيضاً مقسمة إلى مصروفات مصرح بها ومصروفات غير مصرح بها وقد صار تعلية المبلغ المحدد للفئة الاولى إلى ٠٠٠ ر ٢٥٠ ر ٥ جنيه انكليزي وصارت هذه القيمة بدورها معلاة على الاثر في ظروف مختلفة وزيادة على ذلك فان حق الصندوق في طلب كل زيادة خصوصية أصبح معلقاً على وجود زيادة عمومية بعد ما تكون أشغال الدين والمصروفات المصرح بها مضمونة — وبخلاف ذلك فان ذلك الحق لم يصر تطبيقه إلا على نصف الزيادة المذكورة، أما النصف الآخر فيذهب إلى الخزينة — وقد لطف هذا الاتفاق الحالة ، بما أن الحكومة قد ارتأت لاول مرة إمكان وجود رصيد ممكن استخدامه للقيام بالمصروفات التي تضطرها الضرورة بعد تحرير

لميزانية غير أن ذاك التحسين للحالة لم يمكن من حل صعوبات الخزينة وفي الواقع فانه من السهل ادراك أنه مادام أن إيراد الضرائب المخصص للقيام بالمصروفات المصرح بها قد استغرق كله بهذه النسبة من المصروفات فوجب على الحكومة القيام بالمصروفات الغير مصرح بها التفكير في الطرق بأن تستحصل على قيمة مضاعفة للمقدار المطلوب لهذا الغرض، مع العلم بأن هذا المبلغ الذي جمع بهذا الشكل يكون الزيادة على المصروفات المتفق عليها وأن نصف كل مبلغ زائد يذهب إلى الخزينة وفضلا عن الصعوبات التى من هذا النوع ، فهناك اضطر الاشخاص الذين اكتسبوا حق عمل ادارة المالية المصرية العمل تحت تهديد سيف داموكليش الذي كان مسلولا فوق رؤسهم بمؤتمر لونديه سنة ١٨٨٥ والذي اتفق باجراآت خاصة مخصصة لغرض التوتر المالي على أن أقساط أموال الاستهلاك يجوز إيقافها موقتاً ودفع القسم يصير تنزيله إلى ٥ في المائة لغاية آخر سنة ١٨٨٧ ومع ذلك فلا يجب الغاء المتاخرات بل يؤجل دفعهم فقط لغاية سنة ١٨٨٧ وهو التاريخ النهائي الذي يجب فيه فحص الحالة المالية من جديد بمجموعها في مؤتمر جديد دولي وذلك في حالة عدم تسديدها بالحكومة ــ وكان هذا هو الشكل الخاص للافلاس الذي لاحقه ضده حرب وحشي بلا اهمال في بحر المدة التالية للعشر سنوات المحكى عنها ـ وقد وقعت من إجراء ذلك تضحيات عظيمة جداً بالادارة وحتى بالموظفين لتلافي هذه الطارئة المهددة وقد توج النجاح المجهودات التى بذلت وفي سنة ١٨٨٩ قد حازوا النصر كما قالوا

أما في القسم الثاني للمدد المذكورة والتدخل الدولي في شئون المالية المصرية نقص نقصا عظيما غير أن البلاد لبثت خاضعة للرقابة الشديدة للصندوق الذي كان يراقب أعمال الحكومة ــ واستمرت الحالة تسير طبقا لنصوص قانون التصفية سنة ١٨٨٠ المعدل بمؤتمر لونديه سنة ١٨٨٥ غير أن الظروف قد تغيرت وجرت وراءها تبديلا في الرأي الدولي عن المالية المصرية ــ وقد اكتسبوا شيئا واحداً وهو الثقة التي عادت بالتدريج وذلك بفضل المجهودات السعيدة التي بذلت للحصول على توازن الميزانية وقد تخلت تلك الثقة المتزايدة في ارتفاع أسعار الاوراق المالية المصرية ــ وهاك مثلا فان الدين الموحد الذي كان يتعامل به بسعر ٦٢ ونصف في أول يناير سنة ١٨٨٤ قد ارتفع لغاية ٧٣ وثلاثة أرباع في نفس التاريخ بـ ١٨٨ ولغاية ٧٣ وثمن في سنة ١٧٨٩ ، وقد توالى هذا الارتفاع لغاية سنة ١٩٠٣ حيث بلغت فيها الاسعار ١٠٧ وربع ـ ان ذاك الارتفاع لم يكن منسوبا بنوع خاص لاعادة الثقة ولكن ايضا جزءاً منه لانخفاض معدل سعرا لفائدة كان يدل عليه الارتفاع المتوالي المستمر لسندات القونصوليد الانكليزي في بحر نفس المدة ـ غير ان الثقة كانت اهم عامل الارتفاع ـ فالدائنون الذي رؤا رأس مالهم يزداد بهذا النوع اصبحوا اقل مطالبة أي والصندوق الذي يخدمهم كممثل ازاء الحكومة المصرية احتراما لنفسه ان يترك الشدة في مراقبته ـ ومع ذلك فان هذه الرقابة قد احتفظت بها والبرهان على ذلك القضية التي رفعت في سنة ١٨٩٦ (واكتسبت) من بعض المندوبين ضد نظارة المالية برد مبلغ ٠٠٠ر٥٠٠ جنيه انكليزي المدفوعه سلفا بالصندوق من ماله الاحتياطي للقيام بمصاريف تجريده ونقله ـ غير ان الحالة كانت حسنة بلا نزاع وقد استفادوا منها قيام قرض ٥ مليون جنيه مصري لاعمال مختلفة للمنفعة العمومية ولاجراء تحويل بعض القروض الموجودة ـ وهو تحويل يسوغ الاقتصاديات التي صار دفعها للصندوق ولقد استمر رخاء البلد بالاحتفاظ بنفسه موقتا وقلت الحسابات بشكل مرضي بطريق الظروف

الحرب باقية

اما الحرب فانها باقية ، ويستحيل ازالتها اليوم من نفوس الامم والشعوب وغاية تستطيعه كل امة للمحافظة على حياتها ان تعمل الاكتشاف كل ما يجعلها قوية لايجرأ احد على محاربتها وسيكون المستقبل حافلا بامثال هذه المخترعات المدهشة التى ستدهش العالم بشدتها وشرها .

واني اعتقد ان الحرب المقبلة ستكون بالغازات والطيارات وهذا شر مااخترعه الانسان من آلات الدمار حتى اليوم

ولكن هناك اختراعا عظيما أشهده بام العين واعتقد انه كائن لامحالة ، وهو تسخير القوة والغلبة عليها ، هذا الاكتشاف اذا نفذت اليه امة من الامم اصبح بامكانها ان تغلب كل امة في العالم ، بتصويب هذه القوة عليها ، ولو كانت تبعد عنها آلاف من الاميال

ولكن هذا الاختراع لايزال بعيد التحقيق اليوم ، ولااعتقد انه كان قبل اواخر هذا القرن او القرن القادم

ويرى المستر اديسن ان الوسيلة الوحيدة لوضع حد للحروب هي اختراع غازات جديدة قوية يعهد بها ـ الي جمعية الامم ـ فتعمد هذه عند الحاجة وبعد اجماع الاراء على تهديد الدوله المعتدية بواسطتها .

لادواء للغازات

ومن الحق ان اقول لكم ان لااحد من المخترعين المعاصرين يستطيع ان يقول انا اكتشف «دواء» لهذه الغازات ، فكل ماشيع من امثال هذه الاكتشافات في اليابان ليس الا حديث خرافة ، فالغازات باقية وموجودة ، ولا دواء لها والعالم اليوم تحت رحمة الدول التي اذا أكثرت من امثال هذه القازات اصبح بامكانها ان تهدد غيرها من الدول ، وان تحملها على الخضوع لارادتها وسياستها

استئناف المدعي المدني

المادة ١٧٥ و ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات

***

تنص المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات على ما يأتي : « يقبل الاستئناف من المسئولين عن حقوق مدنية أو المدعي بحقوق مدنية فيما يتعلق بحقوقهم دون غيرها بشرط أن يزيد المبلغ الذي يطالب به المدعي بالحقوق المدنية عن النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي أن يحكم فيه نهائياً »

ومعنى هذا أن المادة تشترط الاستئناف المدعي بالحق المدني وجوب زيادة المبلغ المدعى به عن النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي الحكم فيه نهائياً . فهذا الحق أي حق استئناف المدعي بالحق المدني مقيد بنص القانون . بخلاف المادة ١٧٥ التى تنص على أن «الاحكام الصادرة في مواد الجنح يقبل استئنافها من المحكوم عليه ومن النائب العمومي أو أحد وكلائه » أي إن المادة الاخيرة تجيز للمتهم المحكوم عليه بتعويضات الاستئناف أياً كان المبلغ المدعى به أمام المحكمة الجزئية من المدعي بالحق المدني . فقد يحدث كثيراً أن يحكم ببراءة المتهم ويحكم عليه في الوقت نفسه بالتعويضات ولاتعارض بين الحكم الاول والثاني طبقاً للمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أي سواء لان الدعوى العمومية سقطت بمضي المدة أو بالعفو أو أن أحد الاركان القانونية لم تتوفر فتصبح الجريمة لا عقاب عليها وهذا لا يمنع قاضي المحكمة الجنائية من نظر التعويضات المطلوبة طبقاً للمادة ١٧٢ تحقيق جنايات . وقد ذهبت بعض المحاكم إلى اعتبار أن المادة الـ ١٧٥ تحقيق جنايات لا تنصرف إلا إلى الاحكام الصادرة في جريمة هي جنحة واعتبار استئناف المتهم المحكوم عليه بالتعويضات والمحكوم ببرائته غير مقبول شكلا إذا كان المدعى به لا يزيد عن النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي الحكم فيه نهائياً وهذا رأي ضعيف لم تتمبله محكمة النقض والابرام . لانه فضلا عن ان نص المادة ١٧٥ تحقيق جنايات هو عام ومطلق وبغير قيد فان الشارع ادخل تعديلا جديدا على المادة ١٥٣ تحقيق جنايات الخاصة باستئناف المخالفات بمقتضى القانون الذى صدر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ وهو لايمكن قانونا تطبيقه على مواد الجنح لانه قاصر على المخالفات واذاً كون الشارع قصر هذا التعديل على المادة ١٥٣ تحقيق جنايات فكانه اراد ترك المادة ١٧٥ ت . ج مطلقة من كل قيد .

وقد أخذت . محكمة النقض والابرام بهذا المبدأ وهو ان استئناف المتهم للحكم الصادر عليه بالتعويضات المدنية مع برائته من التهمة المنسوبة اليه مقبولا شكلا ولولم يزد المبلغ المدعى به مدنيا النصاب الذي يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائيا ...

اذا علمنا ذلك ولاحظنا ان المدعى بالحق المدني الذي ترفض دعواه ويحكم ببرائة المتهم لايستطيع استئناف هذا الحكم الا اذا زاد المدعى به عن النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي الحكم فيه نهائيا كنطوق المادة ١٧٦ تحقيق جنايات لرأينا ان حرمان المدعي بالحق المدني المحكوم برفض دعواه (ولا اقول المحكوم له بجزء من التعويضات التي طلبها) من اعادة نظر شكواه وقطع امل الوصول الى تعديل الحكم القاضي برفض دعواه امام هيئة استئنافية فيه شذوذ في التشريع لامبرر له سيما وفيه ضياع لحقوق المدعي بالحق المدني وربما كان سببا لتعرضه للمحاكمة الجنائية لانه من المعلوم ان مسألة التعويض تقدر دائما بقيمة الضرر والضرر يكون في كثير من الاحوال اقل من النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي الحكم فيه نهائيا هذا من جهة ومن جهة اخرى فالادعاء بحق مدني امام المحاكم الجنائية ليس المقصود به التعويض فقط بل يقصد به ايضا جمع الادلة واظهار اهميتها والوصول الى عقاب المتهم بحكم جنائي هو في كثير من الاحيان الترضية الوحيدة للمجني عليهم وقد كتب في ذلك الموضوع اي في الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية الاستاذ فوستان هيلي فقال :

L'action civile, d'une autre part, a souvent pour mobile principal la punition même de l'infraction, l'application de la peine, car la peine seule venge l'injure ou rassure la victime.

«Elle s'appuie donc sur l'action publique et la soutient à son tour, elle en appelle l'exercice, elle la met en mouvement, elle lui fournit des renseignements et des indicés, elle unit ses efforts aux siens et plaide en réalité pour la peine en plaidant pour une réparation pécuniaire.»

Traité . inst . Crim . al . 667

فحرمان المدعي بالحق المدني من اعادة نظر شكواه أمام المحكمة الاستئنافية التي كثيراً ما تخالف المحكمة الجزئية لسبب قلة النصاب هو أمر لا مبرر له اذا ما علمنا أن الدعوى المدنية هي تابعة للدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية فلا غضاضة اذاً لو خولفت قواعد النصاب لان الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية هي استثناء للقاعدة العامة .

وليس فقط هذا فالمدعي بالحق المدني الذي ترفض دعواه ويحكم ببراءة المتهم يجوز أن توجه اليه تهمة البلاغ الكاذب اذا مارأى حضرة القاضي الجزئي ان المدعي المدني كاذب في أقواله

وأن الحادثة كما صورها يستبعد حصولها.

وكان في مقدور المدعي بالحق المدني لولا القيد الذي جاء بالمادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات أن يستأنف هذا الحكم. وهو وان كان لا يصل الى الغاء الحكم الابتدائي بكامل أجزائه فلا أقل من أن يقنع المحكمة الاستئنافية عن صحة بعض الوقائع التي تناولها الحكم الجزئي ووصفها انها مكذوبة فيكون لديه أمل في رد تهمة البلاغ الكاذب عنه في كثير من الاحوال. ولكنه لا يستطيع الاستئناف للقيد السالف ذكره ولانه لا يستطيع أيضاً بالزام النيابة العمومية أن تستأنف حكم البراءة الصادر من المحكمة الجزئية.

فاذا كان المتهم يستطيع أن يستأنف جميع الاحكام التي تصدر عليه من المحاكم الجنائية الجزئية بغير قيد ولا شرط من حيث النصاب فلا أقل من تخويل المدعي بالحق المدني استئناف الحكم الذي يقضي برفض دعواه وبراءة المتهم دون تقييد هذا الاستئناف بقواعد النصاب.

وقد يتحقق ذلك اذا ما أضيفت فقرة جديدة بهذا المعنى على المادة ١٧٦ تحقيق جنايات المحكى عنها؟

طهطا — نزهي المصري المحامي

البوليس والادارة

(ظهر تقرير حضرة صاحب العزة الاستاذ حسن بك رفعت مدير الامن العام عن السنة الماضية فنقتطف منه ما يأتي)

قسم اللوائح والرخص

يوالي هذا القسم النظر في إصدار القوانين واللوائح الجديدة التي تدعو الحالة لاصدارها وكذلك تعديل القوانين أو اللوائح القديمة التي أصبحت لا تلائم الوقت الحاضر بسبب مضي مدة طويلة على تاريخ صدورها.

وقد أشير في التقرير السابق إلى بعض مشروعات هذه القوانين التي قام القسم بتحضيرها وهي: —

١. تعديل قانون المحال العمومية الصادر في سنة ١٩٠٤.

٢. تعديل لائحة التياترات الصادرة في سنة ١٩١١.

٣. عمل لائحة خاصة للاندية.

٤. تعديل لائحة السيارات المعدة للاجرة.

ولا زالت هذه المشروعات بقسم قضايا الوزارة قيد البحث ويعد القسم الآن مشروعات جديدة لتعديل اللوائح الآتية: —

١. لائحة أشغال الطرق العمومية بمدينة القاهرة.

٢. لائحة العاهرات — وقد صدرت فى سنة ١٩٠٥ ونظراً لمضي مدة طويلة على اللائحة رأت الوزارة تعديلها بالاتفاق مع مصلحة الصحة ووضع مشروع جديد أخذت فيه رأي المحافظات والمديريات قبل وضعه ولا زال تحت النظر. وروعي فيه حماية المرأة المتزوجة والمعتدة والقاصرة ومحاربة البيوت السرية واللواط وتعاطي المواد المخدرة بالمحلات المذكورة.

وقد أضيفت أيضاً نصوص جديدة لجعل الكشف على العاهرات ذا تأثير فعال منعا لانتشار الامراض. ولا يزال هذا المشروع موجوداً بمصلحة الصحة لانها تريد اقتباس بعض نصوص النظم الاجنبية وادخال النصوص الموافقة فى هذا المشروع من الوجهة الصحية.

٣. لائحة مساحي الاحذية — صدرت هذه اللائحة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ وقد كثرت شكوى الجهات من قصور نصوص اللائحة ومضايقة (البويجية) للناس مضايقة شديدة فضلا عن أن محترفي هذه المهنة قد أصبحوا ممن اعتادوا التشرد وانما يخفون أمرهم بالتظاهر الكاذب بممارسة المهنة المذكورة. ولذلك اعدت الوزارة مشروعاً جديداً لتلافي هذا النقص الموجود في اللائحة الحالية ولا زال هذا المشروع قيد البحث بالوزارة.

٤. لائحة الفلايكية — مضت مدة طويلة على لائحة الفلايكية الصادرة في سنة ١٨٩٦ ونظراً لان نصوصها لا تنطبق على السفن البخارية وغيرها كما أن النصوص الخاصة بالفلايكية أنفسهم أصبحت لا تتفق والنظام الذي يتبعه البوليس في الوقت الحاضر لذلك أعدت الوزارة مشروعاً جديداً بالاتفاق مع بوليس القنال وسيرسل هذا المشروع قريباً لقسم القضايا لوضعه في الصيغة القانونية.

٥. لائحة الشيالين — أضيف نص جديد على لائحة الشيالين الصادرة في سنة ١٨٩٦ يشترط فيمن يمارس هذه المهنة أن يكون من غير المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو العقوبة مقيدة للحرية في سرقة أو نصب أو تبديد أو خيانة أمانة أو تزوير أو هتك عرض أو الشروع فيه ما لم يكن قد مضي على انقضاء العقوبة خمس سنوات وثبتت توبته أو حسنت الادارة الشهادة

مطبعة المنار

تعلن مطبعة ومكتبة المنار حضرات المؤلفين وأصحاب الكتب علمية وأدبية وكذلك أصحاب المجلات والجرائد وجميع المطبوعات من كل نوع وحجم أنها أصبحت ولله الحمد على أتم استعداد بما أدخلته من التحسينات العظيمة من جلب آلات جديدة وحديثة. وجميع أصناف الحروف من كل بنط وشكل

في حقه . وسيقضي المشروع الجديد أيضاً بضرورة تجديد رخصة الشيال كما هي الحال مع قائدي السيارات سنويا وسيكون للبوليس الحق في سحب الرخصة اداريا عند صدور حكم على المرخص له باحدى العقوبات سالفة الذكر .

٦ . لائحة عربات النقل — اتضح للوزارة أن لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة في ٧ يناير سنة ١٨٩١ ليس فيها من النصوص مايمكن به منع أصحاب السوابق لاسيما الجنايات وجنح السرقة وخلافه من الاحتراف بهذه المهنة مع أن قوامها الامانة ولذلك اعدت الوزارة مشروعاً يشترط في من يمارس هذه المهنة بأن يكون من غير المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في سرقة أو نصب أو تبديد أو خيانة أمانة أو تزوير أو هتك عرض أو الشروع فيه مالم يكن قد مضي على انقضاء العقوبة خمس سنوات وثبتت توبته أو أحسنت الادارة الشهادة في حقه . وسيكون للبوليس الحق في سحب الرخصة إدارياً عند صدور حكم على المرخص له باحدى العقوبات سالفة الذكر .

التراجمة

صدرت اللائحة الجديدة للتراجمة بتاريخ ١٠ يوليوسنة ١٩٢٩ ونشرت في الجريدة الرسمية بالعدد ٦٤ بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٢٩ كما فتحت أيضاً المدرسة الليلية الخاصة بتعليم التراجمة التي أشير اليها في التقرير السابق — أبوابها للطلبة وقد أمها عدد كبير منهم بعضهم حاصل على شهادات عالية والبعض الآخر على الشهادة الثانوية أو الابتدائية ويشترط في قبول الالتحاق في هذه المدرسة معرفة احدي اللغات الانجليزية أو الفرنسية أو الالمانية بدرجة تمكن الطالب من فهم المحاضرات . والدراسة في هذه المدرسة ليلية وهي عبارة عن محاضرات في تاريخ قدماء المصريين ودياناتهم وتاريخ الاثار المصرية القديمة كل ذلك بالتفصيل الوافي على ان يدرس في مدي اربع سنوات .

ونظرا لما تبين للوزارة من ان التراجمة المصرح لهم حالا نصعب عليهم تأدية الامتحان بحسب مايقتضيه نص اللائحة الجديدة خصوصا من كان منهم يجهل القراءة والكتابة باللغات الاجنبية قد تقرر معافاة هؤلاء التراجمة المرخص لهم قبل صدور اللائحة الجديدة من تأدية الامتحان المذكور على شرط ان يلحقوا بالمدرسة لمدة السنوات اللازمة وان يكون حضورهم الزاميا في غير الاوقات التي يمارسون فيها مهنتهم أي في المدة من أول ابريل الى اول ديسمبر من كل عام بحيث لاينقص عدد المحاضرات التي يسمعونها عن ٧٥ في المائة من مجموع المحاضرات في كل سنة .

وتسهيلا للتراجمة المقيمين بمدينتى الاقصر وقنا طلبت هذه الوزارة من وزارة المعارف تكليف بعض مفتشى الآثار هناك القاء محاضرات على المنوال المتبع بمدرسة القاهرة وكما أخذت وزارة المعارف في تنفيذ هذه الرغبة

اليانصيب

ظهر في التقرير السابق النظام الجديد الذي وضعته الوزارة لليانصيب وحددت فيه نسبة الربح لكل جمعية كما حددت ايام السحب لكل جمعية من الجمعيات الحتي يمكن توزيع ايام السحب على ايام الاسبوع منعا من ازدحام السوق بالاوراق في بعض الايام دون البعض الآخر .

وقد كان لهذا النظام تأثير حسن حيث اصبح ربح الجمعيات مضمونا وامتنعت الى حد كبير — الشكاوى التي كانت ترد بكثرة قبل هذا النظر من تضخم الاوراق في الاسواق وكسادها

وقد أضافت الوزارة هذا العام شرطا جديد على شروط التصريح الى كل جمعية وهذا الشرط يقضى بأنه في حالة ماتتفق الجمعية مع احد المتعهدين على ان يكون استغلال اليانصيب الخاص بها بواسطه هذا المتعهد يجب عليها تقديم التعاقد الكتابي الذي بينها بين المتعهد الى قسم اللوائح والرخص للتأشير عليه وحفظ صورة منه مصدقا عليها من الجمعية والمتعهد معا . ويلزم ان ينص في التعاقد على مراعاة الشروط باتي قررتها الوزارة خصوصا النص الذي يقضي الن يكون ربح الجمعية ٢٣ في المائة على الاقل من مجموع ثمن اوراق اليانصيب كما يجب على المتعهد ايضا أن يقدم لهذا القسم تعهدا وما يختص بالعقد المنوه عنه بكل ذلك لكي لايقل ربح الجمعية عن ٢٣ في المائة ولايزيد ربح المتعهد على الحد المقرر . بل مخالفة لهذا الشرط يترتب عليها الغاء التصريح كما ان كل متعهد يثبت تقصيره لاتعتمده الوزارة في المستقبل . وسيعد قسم اللوائح والرخص سجلا خاصا به لهذا الغرض .

وقد اصدرت الوزارة ايضا تعليمات لجميع لمدريات والمحافظات تحتم على المندوب المنتدب المراقبة سحب اليانصيت حضور عمليات السحب من أبتدائها الى انتهائها . وان لايسمح بأجراء السحب قبل التأكيد من ان المبلغ المخصص للنمر الرابحة قد وضع في مصرف (بنك) معتمد .

وقد بلغ مجموع الجمعيات المصرح لها بحسب قرار الوزارة في هذا العام لاصدار يانصيب تسعا وثمانين جمعية منها ٣٦ في القاهرة و ٢٦ في الاسكندرية وبلغ مجموع عدد اوراق اليانصيب ٠٠٠ر٦٤٥ر٤٧ ورقة .

ولازالت الوزارة دائبة على فحص حالة هذه الجمعيات حتى اذا تبين لها ان من بينها ماهو في غير حاجة الى الاستعانة باليانصيب او انه لايؤدي عملا خيريا ظاهرا الغي التصريح اليه كما أنه اذا تبين ان هناك جمعيات جديدة في حاجة فعلا الى التعضيد منحتها تصريحات جديدة . وعملا بهذا المبدأ قد ألغت الوزارة يانصيب جمعيات ثلاث في نهاية هذا العام وصرحت بواحد لملجا أبناء السبيل بالقاهرة .

المراهنات

بلغ مجموع ماتحصل من ضريبة المراهنات وضريبة اليانصيب التجاري في السنة المالية الماضية

مليم	جنيه	
٨٣٢	٢٨٩١٥	وفيما يلي بيان عن هذا المبلغ .-
٩٨٢	٢٧٤٢٥	ما خص الحكومة من ضريبة المراهنات
٨٥٠	٤٨٩	ماخص الحكومة من اليانصيب التجاري
٨٣٣	٢٧٩١٥	المجموع

وقد وزع هذا المبلغ على الجمعيات الخيرية والمستشفيات والاندية الرياضية وغيرها بحسب البيان الموضح في الجدول الآتي

بيان

بالجمعيات الخيرية والمستشفيات والاندية الرياضية وغيرها التي وزعت عليها ضريبة المراهنات سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩

جنيه	
٣٠٠٠	مجلس بلدى اسكندرية (لتوزيعه على الجمعيات الموجودة في اسكندرية)
٤٥٠٠	لجنة الالعاب الرياضية
٢٠٠٠	وستشفى ذكرى كتشنر
٧٠٠	دار مواساة العميان بالزيتون
١٣٠٠	ملجا أبناء السبيل
١٠٠٠	مستوصف اللادي كرومر
١٠٠٠	جمعية الاسعاف العمومية
٣٦٢٢	نادي الموسيقي الشرقي
٢٠٠٠	لجنة تحسين نتاج الخيل
٧٠٠	شركة مصر للتمثيل والسينما
٤٠٠	جمعية منع تجارة الرقيق الابيض في القاهرة
٢٠٠	جمعية منع تجارة الرقيق الابيض في اسكندرية
٨٠٠	جمعية حماية الام والطفل
٥٠٠	جمعية المواساة الاسلامية
٥٠٠	الجمعية القبطية الكبرى
٥٠٠	الجمعية الخيرية الاسلامية
٥٠٠	جمعية الشبان المسلمين
٥٠٠	جمعية العمل لمصر في القاهرة
٣٠٠	جمعية الاتحاد النسائي
٣٠٠	مبرة محمد علي
٢٥٠	ملجأ المحفل الماسوني
٢٠٠	جمعية تنشيط السياحة
١٥٠	ملجأ الحرية في القاهرة
١٥٠	جمعيتي الرفق بالحيوان في مصر ولااسكندرية
١٥٠	دار العجزة في شبرا
١٠٠	جمعية الاعمال الخيرية
١٠٠	ملجأ قطرة اللبن
٧٥	جمعية علم الحيوان
١٠٠	جمعية رعاية الاطفال الاسرائيلية
١٠٠	مستوصف المطرية الخيري
٢٠٠	جمعية منع تجارة الرقيق الابيض في بورسعيد
١٠٠	نقابة موظفي الحكومة المصرية
١٥٠	مستشفى فيكتوريا في القاهرة
٣٠٠	المرأة الجديدة في القاهرة
١٠٠	فلايكية في بورسعيد
١٠٠	جمعية أخوات الراعي الصالح
٢٦٦٤٧	مجموع المبالغ التي وزعت هذا العام
٢٦٨	وزعت في العام الماضي من متحصلات هذا العام لشركة مصر للسينما
١٠٠٠	مصاريف التفتيش على محلات المراهنات مدة سنتين
٢٧٩٥١	المجموع الكلي

حوادث مدهشة

عن المخدرات

تصريحات صادقة — مثال لما يحصل فى الاحياء الوضيعة فى القاهرة — الطلاق بسبب الادمان على المخدرات —

تصريحات صادقة

انى أذكر الواقعة الاتية التى حدثت في سنة ١٩٢٨ وهي واقعة مفجعة حقا تظهر من قراءتها الضرورة العاجلة لانشاء مستشفيات أو ملاجىء أميرية لايواء المدمنين الذين يرغبون في الاستشفاء من تلقاء أنفسهم .

لاحظ كبير الاطباء بمستشفى الكلب بالقاهرة أن مرضى بكثرة مدهشة يحضرون من قرية معينة في الوجه البحري مصابين بعقر كلاب — وقد جرت العادة في معظم الحالات التى يكون المريض فيها قد عقره كلب معروف بأنه مكلوب أن ذلك الكلب يعدم في النهاية ويرسل للفحص الا أن كبير الاطباء لاحظ أنه مع ورود هؤلاء المرضى جميعهم من قرية واحدة فانه لم يستدل في حالة واحدة منها على الكلب الذي عقر المريض فاشتبه كبير الاطباء في الأمر وناقش أحد المرضى مناقشة دقيقة كانت نتيجتها أن ذلك المريض اعترف بما يأتي :

وها هي أقوال المريض باختصار :

انى وزملائي الذين حضرنا هنا للعلاج من داء الكلب لم يعقرنا في الواقع كلب ما . بل اننا جميعا من المدمنين على تعاطي المخدرات قد هلكنا ولاأمل لنا وقد فقدنا كل شىء وليس من يأخذ بيدنا أو يشفينا من ادماننا . منذ بضع شهور كان شخص من بلدنا اسمه محمد مدمنا مزمنا على تعاطي المخدرات وحدث أن كلبا مكلوبا عضه فأرسلوه الي هنا في هذا المستشفى لمعالجته من داء الكلب ثم أعيد الى البلد وقد شفي ليس

فقط من داء الكلب بل ومن الميل الي تعاطي المخدرات فلما شاهدنا هذا تعجبنا وقلنا ها هي طريقة ننجو بواسطتها من ادماننا على تعاطى الهروين ولكن كيف السبيل للوصول الى هذا المستشفي الكائن بالقاهرة ففكرنا طويلا في الامر وأخيرا توجهنا الى حلاق البلدة وهو كما تعلم المندوب الصحى للحكومة وقلنا له . أيها الحلاق . نحن نرغب أن نذهب الى محل الكلاب المكلوبة في القاهرة لان هناك سيعالجوننا ونشفى من الادمان على المخدرات ولكن كيف يمكننا أن نذهب الى ذلك المكان ؟ ففكر الحلاق قليلا وقال عودوا بعد أسبوع فعدنا بعد أسبوع وعندئذ قال لنا الحلاق انه لكي يمكننا الوصول الى مستشفى القاهرة يجب أن يظهر علينا علامات عقر من كلب حتى يتسنى الحصول على شهادة من طبيب الصحة المحلي . وقد أوضح لنا الحلاق أنه حصل على فكي كلب ميت وانه ركب عليهما لولباً من الصلب وقال لنا انه بواسطة هذه الآلة التي ركبها على الوجه المذكور سيحدث فينا التمزيقات اللازمة لكي تكون مشابهة لعضة الكلب الحي . فذهب كل واحد منا اليه في فترات مختلفة ليأخذ العقر في ساقه أو في جزء آخر من جسمه بواسطة كلب الحلاق ثم عرضنا أنفسنا على طبيب الصحة وحصلنا على ارسالنا الى المستشفى ونحن واثقون أننا سنشفى من ميلنا الى تعاطي المخدرات .

مثال لما يحصل في الاحياء الوضيعة

في العاصمة

يوجد بين الاحياء الوضيعة في بولاق بالعاصمة حي يسمى الزهار و يقيم فيه أفقر فئات العمال والباعة السريحة وما شاكل ذلك . في هذا الحي يقيم العاطلون من العمال وفيه تترعرع عادة تعاطي المخدرات وبنوع خاص بشكلها الخبيث وهو حقن المادة تحت الجلد .

في الساعة ٤ افرنكي صباحا يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ تواجد بائع فاكهة متجول اسمه محروس مع آخر متشرد اسمه علي وجلسا سويا في بقعة مهجورة يلعبان القمار على ضوء الشمعة وكان لمحروس صناعتان احداهما بيع الفاكهة في النهار والثانية إعطاء حقن المخدرات مع آخرين في الليل . وكان على من معتادي المخدرات وفي ذلك اليوم كان قد رهن مابقي عليه من ملابس بمبلغ ٤٠ قرشاً .

لازم الحظ (محروساً) فكسب ٢٠ قرشاً من علي ثم قال انه لعب الكفاية ورفض الاستمرار في اللعب الا أن (علياً) أصر على الاستمرار لاسترداد ماخسره . رفض محروس واشتد الجدال بينهما واحتدم النزاع فشعر على أن خصمه أقوى منه ولذلك أخرج عشرة قروش ودفع بها الى محروس طالبا احضار الابرة واعطائه حقنة شديدة في ذراعه فأعطاه محروس حقنة تحت الجلد فيها هروين بمبلغ ستة قروش ممزوج بكوكايين ثمنه اربعة قروش . هنا ابتدأ (على) أن يشعر برجولته وأصر على استئناف اللعب إلا ان محروسا غضب ورفض . لعب السم في عروق (على) وسرعان ما أخذته نوبة جنونية أمام عناد محروس فاستل سكينا وطعن به محروسا ثلاث مرات فى صدره وولى مدبراً . وقد أحدث السكين أثره ولم يكن في مقدور الجيران أكثر من نقل الجثة وتبليغ البوليس .

وقد ضبط (علي) وكذا السكين المخضب بالدماء وضبطت كذلك الملابس وأرسل (علي) الى السجن .

وفي صباح اليوم التالي ابتديء في تحقيق الحادثة وفي هذا الوقت خارت عزيمة (علي) إذ أنه رأى الادلة تطوق عنقه تطويقا شديداً فرغب في الاعتراف بجريمته إلا أن عزيمته لم تكن لتقوى على ذلك فضاع صوابه لما يعانيه من الالم والرغبة في إيجاد العزيمة وعند ذلك توسل الى الضابط المحقق أن يسمح له بحقنة واحدة أو جرعة من المادة المخدرة ووعد أن يعترف بجريمته اعترافاً كاملا ولكن الضابط لوثوقه بكفاية الادلة التي أمامه رفض اجابة طلب (على) وأرسله الى مستشفى السجن انتظاراً للمحاكمة على جريمة القتل .

وهكذا تسير الامور على هذا المنوال .

الطلاق بسبب الادمان

سبق أن قلنا ان الادمان على المخدرات يهدم الحياة المنزلية من أساسها و ينقض عليها بمعوله المدمر . وأمامنا الان ظرف آخر يعزز ماتقول وهذا الظرف قد لوحت به المحاكم الشرعية .

يقضي قانون الاحوال الشخصية الجديدة أن للزوجة الحق في أن تطلب الطلاق من زوجها اذا حكم عليه بمدة من الحبس تزيد عن أثني عشر شهرا حتي ولو كان يقوم بلوازمها مدة غيابه الاجباري

وان عدد السيدات المسلمات اللواتي أخذن في طلب الطلاق بمقتضي هذا القانون يزيد زيادة مضطردة سريعة لكي يحصلن على طلاقهن من أزواجهن الذين حكم عليهم بأسباب الادمان .

لا يتسني لشخص ما أن يوجه لوما الى البائسات اللواتي يرغبن في التخلص من القيود التي تربطهن بالدمار والانحطاط الأدبي كما أنه لا يمكن انتقاد ما يسبغه عليهن القانون الجديد من النعمة في ظروفهن الخاصة ولكن اذا نظرنا الى الموضوع من وجهة أخري فاننا نجد ان زيادة حوادث الطلاق التي تحصل حتما بسبب زيادة انتشار عادة الادمان في البلاد تسبب ضررا أدبيا جسيما في الحياة المنزلية .

تفسد أخلاق الفتيات

اتهمت النيابة العمومية ..... البالغة من العمر ٥٠ عاما لانها في الايام ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بدائرة قسم السيدة تعرضت لافساد أخلاق .... التي لم تبلغ من العمر ثمانى عشر سنة كاملة وذلك بان حرضتها على ارتكاب الفحشاء في منزلها الذي تديره للدعارة وسهلت لها ذلك فحكمت عليها محكمة مصر الاهلية بالحبس بالشغل ستة شهور

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية وتطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل وللجريدة الحق في أن تجيب أو لا تجيب على أي سؤال وان تنشره أو لا تنشره بدون ابداء اسباب

الاجابة على أسئلة

العدد العاشر

الاجابة على سؤال رقم ٣ بالعدد التاسع

أرجو التكرم بنشر الاجابة الآتية رداً على السؤال نمرة ٣ المنشور بالصفحة ١٩ بالعدد ١٠ من الجريدة القضائية

الفرق بين جريمة القرص في العجزوجريمة مسك الثدي والتقبيل

إذا طالعت التحقيق الذي أجرى في الحادثة الاولى تجد أن سائق السيارة استعمل القوة في ارتكاب جريمته هذه واستعماله القوة ظاهر من فعل الجاني في الطريق العام وبكاء المجني عليها واستغاثتها ـ فعقابه على هذه الجريمة من ٣ إلى ٧ سنوات بالاشغال الشاقة لولا الظروف المخففة التي استعملتها المحكمة مع الجاني طبقاً للمادة ١٧ عقوبات

أما الموظف فانه لم يستعمل القوة في ارتكاب جريمته وارتكبها في داخل المنزل (في غير علانيه) طبقت المحكمة عليه المادة ٢٤١ التي تنص على فعاقبه مرتكب الفعل الفاضح العلني بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيهاً وحكمت عليه بمبلغ ١٠ جنيه غرامه مراعاة لوظيفته

فالجريمة الاولى جناية من اختصاص محكمة الجنايات أما الثانية فانها جنحة من اختصاص محكمة الجنح

هذا وقد سارت المحاكم من مدة على اعتبار تقبيل المرأة أو وضع اليد على ثديها أو خصرها أو ضمها فعل فاضح سواء كان علنياً أو غير علني على حسب الحالة التي ترتكب فيها الجريمة

ويلاحظ أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ لاتبلغ درجة الفحش فيها إلى هتك العرض بالقوة المنصوص عليه في المادة ٢٣١ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

عزيز انطون

ليسانسيه في القوانين

أسئلة العدد ١١

١ — العفو الشامل

يمكن للتاجر المفلس أن يشتغل بالتجارة باسم غير اسمه

٢ — وصية المورث

لا وصية لوارث إلا أن يرضي الورثة بها بعد وفاة الموصي

٣ — نزع ملكية بالقوة

لا يمكن لاحد نزع ملكية إنسان بالقوة . إلا في حالة نزع الحكومة هذه الملكية للمنافع العمومية . وفي وسع الشاكى أن يشكو أمره للمجلس البلدي . كما يمكن أخذ الارض المطلوبة بالشفعة إذا كان صاحبها يبيعها لآخرين واذا توافرت شروط الشفعة

٤ — إدخال شخص في دعوى حساب

من الممكن إدخال شخص في دعوى حساب مرفوعة من مستحق ضد ناظر وقف .

٥ — تواطؤ في بيع .

النزاع في الملكية أثناء قيام دعوى إيجار والطعن في عقد بيع لانه حصل بطريق التواطؤ بين زيد وعمرو مسألة دقيقة لابد من رفع دعوى اثبات ملكية ممن يدعيها والمحكمة صاحبة الشأن تفصل بما تسمعه وما تراه

٦ — قيمة الصلح إمام قاض البيوع

الصلح الذي يحصل إمام قاض البيوع ويصادق عليه له نفس القيمة التي لاي صلح آخر يحصل إمام أي قاض آخر

أسئلة جديدة

١ — ايجار منزل مبيع

اشتري أخ من أخيه حصتين فى منزل مبني شائعين في أحد عشر نضيبا ضمن ذلك نصيب اخته وأمه بمبلغ ٥٧ جنيه بموجب عقد ابتدائي موقع عليه من أخيه فقط وبشرط أن يكون هو المسئول بالمبلغ والتعويض اذا لم يتم البيع وفي نظير ذلك باع لاخيه قطعة أرض فضاء بمبلغ خمسين جنيها مصريا بموجب عقد آخر والباقي ضمن كمبيالة كان باقيها دينا بميعاد سنة ونصف وبعد ذلك أنذر كل منهما الاخر للتوقيع على العقد النهائي في يوم محدد فلم يقبل أحد للتوقيع للاخر فرفعت دعوي من الاول ضد أخيه وأمه واخته بطلب التوقيع أو دفع الثمن مع التعويض فحكمت محكمة أول درجة بالمبلغ مع رفض التعويض وذلك ضد البائع فقط واخراج أمه واخته من الدعوي فاستأنف المحكوم عليه هذ الحكم وترافع أمام محكمة الاستئناف طالبا الغاء الحكم ماعدا السبعة جنيهات فرق الثمن وهو الواجب رفع الدعوي بها وبين للمحكمة بأن هذا بيادل ولم يقبض منه نقدية وقدم العقد للمحكمة بمبلغ الخمسين جنيها الذي اعترف بقبضهما أيضا كما اعترفت في عقدي بالمبلغ فالمحكمة أجلت الجلسة لحضورهم شخصيا لرضائهما مع بعضهما والتوقيع على العقدين وتسليم العين لكل منهما حيث أنه لايزال كل منهما واضعا يده على ما باعه وفعلا حضرا فالمحكوم عليه تعهد باحضار والدته واخته للتوقيع على العقد النهائي وتكلم المستانف عليه بانه لايمكنه التوقيع حيث أن بالعقد الابتدائي

قيمة تزيد عما باعه وعلى ذلك حصل خلاف فالمحكمة أمرت بالتوقيع وحددت يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ للتوقيع على العقد النهائي وأفهمت المستأنف برفع دعوي على حدتها يطالب فيها بمبلغ الخمسين جنيها

وقد تم البيع في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ على العقد النهائي ومؤشر عليه من مصلحة المساحة بتاريخ يونيه سنة ١٩٢٨ فهل يجوز للمشتري مطالبة البائعين بالايجار من تاريخ التوقيع على العقد النهائي أو من تاريخ التاشير على العقد من المساحة مع ملاحظة أن باقى البائعين لا يعلمون بالبيع إلا يوم التوقيع على العقد النهائي فقطوما كان بيده توكيل عنهم إلا في سنة ١٩٢٩ ؟

مستفهم

من قراء جريدتكم الغراء

(٢) حجز ما للمدين لدي الغير

(١) هل يشترط « فى حجز ما للمدين لدى الغير » أن يتخذ الحاجز محلا مختاراً له فى دائرة المحكمة التابع لها كل من المحجوز لديه: والمدين؟

(ب) وإذا كان الحجز المذكور بناء على حكم صادر ضد المدين وواجب التنفيذ ولم يقرر المحجوز لديه « فى قلم الكتاب » بما فى ذمته فما هي الطريقة التى تتخذ ضده؟

(ج) واذا قرر المحجوز لديه بأنه ليس فى ذمته شيء ولكنه مدين فى الواقع فأى الطرق يتوصل بها الحاجز للحصول على القيمة المحجوز من أجلها ؟

المنيا صادق عبد العليم

(٣) فائدة البروتستو

ا — ما فائدة عمل البروتستو وهل يعمل البروتستو بين الوطنيين و بين الاجانب والوطنيين وما شروط كل؟

ب — ما حكم الوصية من الوجهة القانونية بمعنى أنه إذا أوصى أحد قبل وفاته بملك وحرم الاناث منه وسجل ذلك تسجيل تاريخ في المحكمة المختلطة هل يكون ذلك نافذ المفعول أم لا؟

ج — هل إذا تصرف أحد الورثة في أرض مورثه بالبيع وسجل ذلك على يد المساحة بدون علم باقي الورثة بذلك مع علمه بان العين مدينونة وثابت ذلك فى المجلس الحسبي هل يعتبر هذا البيع صحيح أم لا ؟ وهل اذا بلغت مصلحة المساحة ذلك تبطل البيع ام تؤاخذ امام القانون على تصرفاتها فى التسجيل بدون علم الورثة ؟

د — اذا كان هناك حق علمي ومالي فى قضية رفعت امام محكمة الاستئناف العليا وقدم تقرير من فنيين في التعلم وكان التقرير استشارياً وحصلت المرافعة ولم يأت الخصم بما ينافى صحته بل سكت وعند الحكم سكتت المحكمة عن البت فى التقرير ولما عمل عنه التماس وكتب فى عريضة الالتماس ان المحكمة اهملت فى تنفيذ اثبات الحق العلمي والمالى لانه طلب من المحكمة فى الاستئناف انها تجري التحقيق فلم تجر هذا التحقيق

ورفع هذا الالتماس للدائرة التى حكمت في الاستئناف بهذا الاحتجاج

فكانت اجابة المحكمة على عريضة الالتماس ان المحكمة لما تنورت فى الدعوى امتنعت عن التحقيق ورفضت الطلب.

واصبح الحق العلمي ثابتا حسب المادة (٧١٩) مرافعات لعدم وجود مستندات بيد الخصم تدحض تقرير الخبراء وعليه

هل لوزير الحقانية ان يقرر هذه الحقوق وهل لجلالة الملك ان يصدر مرسوما ملكيا بتنفيذ الحقوق المذكورة اذا رفع الامر اليه

الامل الافادة عن ذلك وعدم ترك الموضوع لانه من الاهمية بمكان.

وفى الختام تفضل بقبول عظيم احتراماتي

مستفهم

(٤) حق العامل في الاجر

سؤال نرجو الجواب عليه

هل يسقط أجر العامل عند صاحب العمل اذا مضي عليه سنة

احمد عبد الشربيني

بمحل تجارة محمد محمد افندي المغربى

بشارع عبد العزيز ببور سعيد

(٥) سلفيات الحكومة للمزارعين

الحكومة جارية الان عمل سلفيات للمزارعين بموجب استمارات يوقعون عليها وتحتم عليهم بسدادها فى اول اكتوبر ولنفرض ان هذا المزارع اقترض نقدية من اخر او باع قطنه لشركة اجنبية وتأخر في سداد كل اوجزء ماهو مطلوب منه فمن يكون له الافضلية اذا عمل ضد هذا المزارع اجراءات من حجوزات وخلافه ؟

الرجا التكرم بتعريفي عن رأيكم في هذا الموضوع وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بالمنصورة

قتل لندن في ثلاث ساعات

يقول أديسون ان ما لدينا من الغازات الحاضرة كافيا لخنق كل سكان لندن في ثلاث ساعات، اذا حملتها اليها عشرون طيارة من الطيارات الحربية الحديثة

ولما كان هذا امراً واقعا فان الحرب القادمة لا يطول امرها كثيرا بل انها تنتهي في اربعة وعشرين ساعه فقط

هذه نتائج العلم الحديث، ومعنى ذلك بعبارة صريحة ان هذه الحضارة التي اقامها الانسان والذي اخذ بانشائها منذ آلاف السنين، تقف اليوم على مفرق الطرق لانه بواسطة هذه الغازات القتالة اصبح بالامكان تدميرها في ليلة واحدة

***

مكدونالد والسلام

رشح بعض زعماء الاحزاب الاشتراكية في (اسوج) المستر مكدونالد رئيس الوزارة الانكليزية الحالي لجائزة نوبل للسلام عن عام ١٩٣٠

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحــــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القاريء أوخاطر المسمى .

(وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفونا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة)

المقاصة الجنائية

روى أن عسس عمر بن الخطاب وجدوا قتيلا فى مكان سحيق . وفي صدره مدية . ورجلا واقفا بجواره . ويداه مخضبتان بدم القتيل. فأوثقوه حتى مثل أمام عمر . وفي مجلسه من الصحابة كثيرون : فمن بينه علي ابن أبي طالب . فقال عمر : ماذا ؟

قال العسس : وجدنا هذا القتيل ، ياأمير المؤمنين ، وهو على حاله هذا يعبث بجسمان فريسته

قال : أقتلته أيها الشقي ؟

قال : نعم

فأراد أن يعلم عمر ما سبب الجريمة وما ظروفها؟

فقال القاتل: أنا قاتله ولا أزيد على ذلك شيئا

فأمر أمير المؤمنين بضرب عنقه . وانهم لكذلك واذا برجل يرقل نحوهم ويقول : دعوا الرجل . فأنا القاتل لكذا وكذا

فتعجب عمر . ونظر الى الاول قائلا : لاتفتا تقر بفعلتك .

فقال كلا ، والله ، يا أمير المؤمنين . اني لسائر في طريقي . واذا بجثمان هذا القتيل مطروح كما رآه رجال العسس . فتعجبت من المدية وهي مغمودة في رفاته . وهالني أمره . فانتزعتها . لعله حي فأخفف عليه . فانتثرت ذرات دمائه على ثيابي . ولما أدركني العسس وأنا على هذا الحال، خشيت إن انا أنكرت وقرائن الحال تكذبني أن يضربني رجال العسس . ويمتهنوا كرامتي . ورأيتني خليقاً بان أعترف ولو كان اعترافي هذا بأمر لم يقع

فحار عمر في الحكم . وقد أصدر أمر الاعدام ضده. بينا الثاني هو القاتل باقراره المتقدم . فنظر إلى علي بن ابي طالب يستفتيه في هذه المعضلة

فقال علي : ياأمير المؤمنين برىء كليهما

قال عمر : وكيف يكون ذلك والاول والثاني يعترفا ؟

قال علي : ان الاول لم يأثم . فالبراءة واجبة . والثاني وإن يكن قد قتل نفسا فقد أحيا أخرى

دعوى الصِّدغ

ترافع رجل شامي في أول محكمة عقدت ببيروت . فأراد أن يستلفت نظر الجمهور إلى فصاحته وسعة علمه . فاستهل دفاعه بهذه المقدمة أيها القاضي . هبني جلد الرومي . وثبات التركي. وكرم المصري. وبخل الفرنسي. وسماجة الروسي. وعلم الالماني. وصبر الانجليزي. وصداغة الشامي أصبح سعيد العالم وأربح القضية

المحكمة : حكمت برفض دعوى الصِّدغ

لذعات في المحاكم الانجليزية

١ ـ القاضي: لماذا لم تعط عنوانك للبوليس

المتهم : لم يكن فى إمكاني أن أعطيه عنواني لاني لم أستطع ان اتذكر انني ساحبس

٢ ـ الزوجة : يقول زوجي بأنه يشتغل إلى وقت متأخر من الليل . ولكن هذا غير صحيح لانه عند مايعود إلى لايظهر عليه أي تعب

الكونستابل : قبضت عليه حتى أحافظ على سلامته

المتهم : لا ياعزيزي . انك لم تنقذني كثيراً. فقد كنت يقظا عندما قبضت على

اللي يزعق يطلع بره

تضايق قاضي جنح من ضجيج الجمهور وشوشرته فصاح في الجمهور : اللي يزعق منكم حاطلعه بره

فما كان من أحد المتهمين في القفص إلا انه زعق وصاح بأعلى صوته وأزعج المحكمة . حتى ينتفع بقرار القاضي فينطبق عليه مبدأ الخروج من قاعة الجلسة

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون
انتخاب أعضاء مجالس المديريات

نظراً للطلبات العديدة التى وردت علينا بطلب نشر القانون المذكور فننشره فيما يأتي

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الاولى

ينتخب عضوان لمجلس المديرية عن كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس النواب وتكون مدة العضوية خمس سنوات .

المادة الثانية

انتخاب أعضاء مجالس المديريات يقوم به الناخبون الذين لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

المادة الثالثة

يشترط في عضو مجلس المديرية :

أولا — أن يكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الاقل .

ثانياً — أن يكون اسمه مدرجا باحد جداول الانتخاب في المديرية وأن يكون مقيما في المركز أو أحد المراكز التي تتكون منها الدائرة التي يرشح نفسه فيها

ثالثاً — أن يكون محسناً للقراءة والكتابة .

رابعاً — أن يكون مالكا في المديرية التى يرشح نفسه في إحدى دوائرها الانتخابية لاطيان مفروضة عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ثلاثون جنيهاً مصرياً في السنة على الاقل .

ويحسب من الضريبة ما يدفع من الاموال على حصة المرشح في العقارات الموقوفة .

ولا تدخل الرسوم الاضافية التى تحصل لمجالس المديريات أو لاية هيئة أخرى في حساب الثلاثين جنيهاً المذكورة في الفقرة السابقة .

و بالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة مديرية تعتبر عوائد المباني التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة .

و ينقص الحد الادني للضريبة إلى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن دائرة من دوائر مديرية أسوان . أما من ينتخب عن دائرة الدر فيعفى من شرط الضريبة .

و ينقص الحد الادني للضريبة على كل حال إلى الثلث بالنسبة لمن كان حائزاً لدبلوم من إحدى الكليات أو المدارس العالية .

خامساً — أن لا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين في الاجازة الحرة

سادساً — أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية وقت الترشيح مبلغ خمسين جنيهاً مصريا تخصص للاعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخاب عشر الاصوات الصحيحة التى أعطيت على الاقل . وينقص هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه عن دائرة الدر بمديرية اسوان .

المادة الرابعة

فيما عدا ماهو مذكور فى المادة السابقة تطبق أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنه ١٩٢٤ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٦ الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب ومايدخل عليها من التعديلات على انتخاب أعضاء مجالس المديريات وفي حالة انتخاب عضوين عن دائرة واحدة يكون للناخب صوت لكل عضو ولا يجوز له أن يحصر الصوتين في مرشح واحد .

غير أنه يجب أن ترسل إحدى نسختى محضر الانتخاب المنصوص عليها في المادة ٥٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ إلى المديرية مع جمع أوراق الانتخاب في اليوم التالي لاعلان النتيجة على الاكثر وترسل النسخة الثانية في الوقت نفسه إلي وزير الداخلية .

المادة الخامسة

تتبع أحكام الباب الخامس من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ فى الجرائم التى تقع في انتخاب اعضاء مجالس المديريات او بسببه .

المادة السادسة

لكل ناخب ان يطلب ابطال الانتخاب الذي حصل في دائرته بعريضة يقدمها إلى المدير تشتمل على الاسباب التى ينبني عليها الطلب، ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه ، ويجب تقديم الطلب في الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الاكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح ان يطلب بالطريقة عينها ابطال الانتخاب الذي اعلن في الدائرة التي رشح نفسه عنها .

ويرسل المدير في الثمانية الايام التالية طلب ابطال الانتخابات الى رئيس نيابة المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس المديرية وهو يقدمه الي المحكمة المذكورة للفصل فيه .

المادة السابعة

يجوز لوزير الداخلية أن يطلب أيضا ابطال الانتخاب بكتاب يصل الى رئيس النيابة مشتملا على الأسباب التي يبنى عليها الطلب وذلك في الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الاكثر .

المادة الثامنة

تحكم المحكمة الابتدائية بهيئة مد

الاستعجال حكما غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف و بغير رسوم في الطلب المقدم اليها وذلك بعد اعلان المنتخب والناخب أو المرشح الذي قدم الطلب لابداء أقوالها وسماع أقوال النيابة العمومية .

ويجب على النيابة العمومية اخطار العضو المطعون في انتخابه بأسباب الطعن قبل الجلسة بسبعة أيام على الاقل .

المادة التاسعة

اذا انتخب عضو في دائرتين بمديرية واحدة وجب عليه أن يقرر في المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها . ويكون ذلك في الايام الثمانية التالية لتاريخ صيرورة انتخابه غير قابل للطعن أو لتاريخ الحكم الصادر في الطعن اذا كان قد طعن في انتخابه .

فاذا لم يفعل تولي المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التي يكون عليها انتخاب عضو جديد .

المادة العاشرة

كل عضو في مجلس احدى المديريات انتخب عضوا في مجلس مديرية أخرى يجب عليه أن يصرح في الثمانية الايام المبينة بالمادة السابقة في أى المجلسين يريد الجلوس .

فاذا لم يفعل اعتبر عضوا في المجلس الذي انتخب فيه أخيرا .

وكل من انتخب في انتخابات واحدة عضوا فى مجلسين يجب عليه أن يخطر أحد المجلسين في المدة المذكورة في أيهما يريد الجلوس .

فاذا لم يفعل صار عضوا في المجلس الذي يدفع في دائرته ضرائب أكثر .

فاذا تساوت الضرائب تولي أحد المجلسين الذي يعينه وزير الداخلية عملية القرعة .

وعلى رئيس المجلس الذي وقع الاختيار عليه أو الذي أعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهذا يعلن خلو (المحل) .

المادة الحادية عشرة

لايجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولي الوظائف العامة بأنواعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العمومية . ويدخل في ذلك كل موظفي ومستخدمي مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية . وكل موظفي ومستخدمي وزارة الاوقاف والمعاهد الدينية وكذلك العمد والمشايخ .

ولايصح أيضا الجمع بين عضوية مجلس المديرية أو القروية أو لجان الشياخات .

المادة الثانية عشرة

كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم في المادة السابقة وكل عضو بالمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو لجان الشياخات انتخب عضوا بمجلس مديرية يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل في الثمانية الايام المبينة بالمادة التاسعة من هذا القانون عن عضويته بمجلس المديرية .

ويعطى الموظف أو المستخدم حقه في المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو في مجلس مديرية قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها في المادة المذكورة اوقبل العضوية في أحد المجالس البلدية او المحلية أو القروية او لجان الشياخات يعتبرانه تنازل عن عضوية مجلس المديرية بعد مرور الثمانية الايام التالية لتاريخ تعيينه في الوظيفة اوصيرورة انتخابه في تلك المجالس او اللجان نهائيا .

ويعلن مجلسه خلو المحل الذي كان يشغله فان لم يقم المجلس بهذا الاعلان في مدة خمسة عشر يوما يصير اعلانه بقرار يصدره وزير الداخلية .

المادة الثالثة عشرة

اذا وجد احد الأعضاء في حالة من أحوال عدم الاهلية المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ (المعدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤) سواء عرضت له اثناء نيابته ام لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته . وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة في العضو . ويكون السقوط في الأحوال السالفة بقرار من وزير الداخلية .

ويجوز للعضو ان يطعن في هذا القرار امام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مجلس مديرية وذلك بعريضة يقدمها الى رئيس النيابة في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار الوزير .

ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار متى كان مبنيا على حكم نهائي .

وتحكم المحكمة في ذلك نهائيا بطريق الاستعجال و بغير رسوم بعد اعلان العضو لابداء اقواله وسماع اقوال النيابة العمومية .

المادة الرابعة عشرة

الاستقالة من عضوية مجلس المديرية تقدم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

المادة الخامسة عشرة

عندما يعلن خلو محل في احد مجالس المديريات يأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله في خلال شهرين من تاريخ الاعلان . ولاتدوم نيابة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه .

المادة السادسة عشرة

اعضاء مجالس المديريات الحاليون يستمرون في وظائفهم لحين اجراء الانتخابات بمقتضي أحكام هذا القانون .

المادة السابعة عشرة

لوزير الداخلية اصدار مايراه من القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة

تلغى احكام قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة

١٩١٣ التي لم تلغ بمقتضى المادة ٩٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣

ويلغى ايضا مايخالف هذا القانون من نصوص القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

المادة التاسعة عشرة

على وزراء الداخلية والمالية والمواصلات والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تقرير لجنة الداخلية بمجلس الشيوخ

عن القانون

« ضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ

اتشرف بأن ارسل لدولتكم مع هذا تقرير لجنة الامور الداخلية عن مشروع قانون انتخاب اعضاء مجالس المديريات بأمل عرضه على هيئة المجلس الموقر.

وقد انتخبت اللجنة سعادة محمد صفوت باشا ليكون مقرراً لها في ذلك امام المجلس.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام؟

٤ فبراير سنة ١٩٢٨ رئيس اللجنة

احمد علي »

تلى تقرير اللجنة وهذا نصه.

احال المجلس على اللجنة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٨ مشروع قانون انتخاب اعضاء مجالس المديريات لنظره بطريق الاستعجال وقد بحثته اللجنة في جلسات ٢٨ و ٣٠ يناير و ٤ فبراير سنة ١٩٢٨ ومن رأيها:

اولا – الموافقة على ما طلبته الحكومة من سن قانون لانتخاب اعضاء مجالس المديريات لينظر بصفة مستعجلة قبل قانون اختصاص هذه المجالس.

وذلك لان انتخاب مجالس المديريات لم يحصل منذ يناير سنة ١٩١٤ بسبب الحرب العامة وماطرأ بعدها حتى أصبحت هذه المجالس – وقد توفي بعض اعضائها وترك البعض الآخر العمل فيها – لاتؤدي الغرض المطلوب منها.

ثانيا – رأت الحكومة ان يكون بكل مجلس مديرية اعضاء بعدد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب ووافقتها لجنة الداخلية لمجلس النواب على ذلك. لكن مجلس النواب نفسه رأي ان يكون لكل دائرة من دوائر مجلس النواب عضوان في مجلس المديرية بدل عضو واحد وقد تناقشت هذه اللجنة في هذه المسألة طويلا ورأت الموافقة على مارآه مجلس النواب للاسباب الآتيه:

(ا) ان وجود نائبين عن كل دائرة يجعل تمثيل الدوائر اوفى واقع،

(ب) إذا غاب احد عضوي الدائرة عن احدى الجلسات فقد لايغيب زميله عنها وبذلك لا تحرم اية دائرة من ممثل لها في اية جلسة كانت،

(ج) كان القانون القديم يعتبر كل مركز دائرة انتخابية وكان ينص على وجوب انتخاب عضوين عنها فالاخذ بهذا الرأي الآن لايعتبر جديداً بل هو في الحقيقة تمش مع القانون القديم

(د) انه من المتوقع بعد وجود الحياة النيابية بالبلاد ان يكون لمجالس المديريات اختصاصات واسعة وكبيرة الاهمية ويحسن ان يكون عدد القائمين بالنظر في هذه المسائل كبيراً خصوصا اذا روعى وجوب تشكيل لجان خاصة لكل عمل من اعمال هذه المجالس وتستلزم هذه اللجان توافر عدد من الاعضاء حتى تتفرغ كل لجنة للنظر في الاعمال الخاصة بها

(ه) وعلى كل حال فلم تر اللجنة أي ضرر من كثرة عدد الاعضاء في مجالس المديريات بل بالعكس ترى أن في ذلك فوائد لايستهان بها، منها وجود مجال واسع لتدريب عدد كبير من رجال الامة على الاعمال النيابية.

أما القول بان هذه المجالس تنفيذية وكثرة أعضائها موجبة للارتباك فمردود لأن أعمال هذه المجالس ذات أهمية كبرى فهي تقرر معظم الاعمال ذات المنفعة العامة بالمديرية ولاشك أن كثيرا من هذه الاعمال له خطره وقد يحتاج تنفيذه لصرف كثير من الاموال فلا بد اذن أن يكون تقريره صادرا بعد روية ومن أكبر عدد مستطاع.

علي أن أكبر المجالس عددا لن يتجاوز الاربعين فيما عدا مديرية الغربية وهو ليس بالكثير بجانب ماذكرناه من خطورة الاعمال التي ستحال علي هذه المجالس وبالنسبة للمجالس في البلاد الاجنبية.

أما فيما يتعلق بمديرية الغربية فان هناك لجنة حكومية تنظر في تعديل الاختصاص الاداري ومن المحتمل كثيرا أن يؤخذ منها بعض المراكز وتلحق بمديريات أخرى كما هو حاصل الآن بالنسبة للاختصاص القضائي.

ثالثا — نص مشروع الحكومة على أن يكون المرشح مقيما في الدائرة التي يرشح نفسه فيها وقد عدل ذلك مجلس النواب بأن يكون مقيما في المركز أو أحد المراكز التي تتكون منها الدائرة التي يرشح العضو نفسه فيها وترى هذه اللجنة أن في هذا التعديل توسعا مفيدا وتوافق عليه.

رابعا — قد أثارت مسألة النصاب الواجب توفره في المرشح مناقشات طويلة بمجلس النواب خصوصا فيما يتعلق باعفاء حاملي الشهادات العالية منه وانتهى المجلس بان أقر الحكومة علي رأيها من ضرورة دفع المرشح لضريبة على أراض زراعية قدرها ثلاثون جنيها وتخفض الى الثلث بالنسبة لحاملي الشهادات العالية وترى هذه اللجنة الموافقة على ذلك.

خامسا — رأت اللجنة ماعدا حضرة حافظ عابدين بك احد اعضائها الموافقة على المادة السابعة من المشروع كما قرره مجلس النواب اما حضرة العضو المذكور فقد خالف رأي اللجنة ورأى حذف العبارة الخاصة بحق وزير الداخلية بطلب ابطال الانتخاب وعلل ذلك بان الوزير قد

يطعن في الانتخاب بناء على رأى المدير الذي لايخلو عادة من ميول ومحاباة لبعض اهالي مديريته دون البعض الآخر .

اما باقي اعضاء اللجنة فيرى ان هذا التعليل لامحل له خصوصا وان المرجع الاخير للنظر في الطعون سيكون للسلطة القضائيه .

سادسا — وافقت اللجنة على ماجاء في المشروع من عدم الجمع بين العضوية في مجالس المديريات وبين المجالس المحلية والعضوية بلجان الشياخات وكذلك عدم الجمع بين العضوية في مجالس المديريات وبين وظائف الحكومة بما فيها العمد والمشايخ . وقد اثارت هذه المسألة مناقشات طويلة في مجلس النواب حيث كان يرى البعض ان لامانع من ان يجمع العضو بين العمدية ومجلس المديرية كما رأى البعض الآخر ان ليس هناك مانع من الجمع بين عضوية مجالس المديريات والمجالس المحلية وادلى كل من الفريقين برأيه وانتهى الامر بان تقرر عدم الجمع . وهذه اللجنة توافق على ذلك للاسباب الوجيهة التي دعت الى هذا التحريم واهمها عدم حصر العضوية في المجالس على اختلافها في اشخاص بعينهم مع ترك المجال واسعا لمن يرغبون الاشترك في الاعمال العامة وربما تتعارض في بعض الاحيان مصالح المجالس سواء اكانت محلية ام مجالس مدرية فيحسن ان يكون الاعضاء في كل من هذه المجالس مختصين باعمال مجلسهم حتي يكون النظر للمصلحة العامة وحده هو رائد الجميع . اما الجمع بين عضوية المجالس ولجان الشياخات فرأت اللجنة ايضا عدم الموافقة عليه للأسباب السابق في ذكرها ولما قد ينشأ عنه من نفوذ اعضاء الشياخات في الانتخابات .

هذا مارات اللجنة ذكره بنص خاص في هذا التقرير .

واما باقي مواد المشروع فقد وافقت عليها ايضا بالاجماع بعد اطلاعها على الاسباب التي وردت بشأنها في مضابط مجلس النواب

رئيس اللجنة احمد علي

صاحب الجريدة

أبحر بعد ظهر يوم الخميس الماضي ٢٠ الجاري صاحب هذه الجريدة من الاسكندرية إلى لندن .

وقلم تحرير « الجريدة القضائية » وادارتها يعلنان أن الجريدة ستظل مواصلة الصدور بانتظام وبنفس القوة والنظام اللذين كانا خطة لها . إذ للجريدة قلم تحرير وادارة وافيتين . والمخاطبات ترسل باسم صاحب الجريدة . وتقبل الادارة الاشتراكات والاعلانات . وهي مفتحة الابواب نهار مساء مستعدة لتلبية جميع الطلبات

دعوى

استرداد الامتعة المحجوزة

وضع حضرة الباحث الفاضل الاستاذ زكي سعيد البدرماني المحامى بملوى كتابا جديداً عنوانه « دعوى استرداد الامتعة المحجوزة » . وقد صدر بكلمة تقدير من المرحوم الاستاذ ناشد بك حنا نقيب المحامين بأسيوط وكلمة للدكتور عبد الفتاح بك السيد المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية . وقد تناول الكتاب تعريف دعوى الاسترداد ، وصفتها التشريعية ، وأصحاب الحق في رفعها ، والاختصاص ، وقواعده العامة في القوانين الاهلية والمختلطة والفرنسية . والاثبات الخ . ورجع في بحثه الى محاضر جلسات البرلمان لتفهم نصوص القانون ومراميه بعد التعديل الذي أدخل عليه . والمطلع على الكتاب يقدر جهد المؤلف ودقته . وهو يباع بثمن قدره ١٧ قرشا صاغا ويطلب من مكتبة المؤيد بشارع محمد علي بمصر لصاحبها الاستاذ حسنين محمد .

بحث الامتيازات الاجنبية

نشرنا على الصفحة الاولى بحثا قيما في الامتيازات الاجنبية فيما يتعلق بالمقترحات البريطانية للاستاذ الجليل الدكتور عبد الرزاق بك السنهوري السكرتير العام المساعد لمجلس الوزراء . وقد اطلعنا على هذا البحث مقدمة في كتاب نفيس موضوعه « الامتيازات الاجنبية » للاستاذ محمد عبد الباري سكرتير مجلس مديرية المنوفية

اعلان

سيد احمد علي الحداد بمحله امام تكية السيوفية بقسم الخليفة يعلن أن والدته المرحومة آمنه سالم علي توفيت بمحل اقامتها بشارع الدحديرة بقسم السيدة زينب وليس عليها ديون لاحد وزوجها المعلم محمد حسن البقري باع حصته في تركتها لي فاذا فرض وكان لأي انسان طلبات غير معلومة لنا عليها فليحضر لمحلي في مدة خمسة عشر يوما بمستنداته والا فلا حق له في ذلك

تسخير الارض

سيتوصل الانسان في المستقبل الى تسخير الارض ـ هذا الفلك الدوار ـ بما فيه من قوة ونور وكهربائية وعندئذ لايكون ثمت من فائدة للمعامل وللعمال ، فيصبح الانسان قادرا على بلوغ مطامعه ومطالبه دون ان يعمل ولكن هذا لايمنع الاختلاف بين العامل وصاحب العمل لان الانسان عامل بطبعه ، وفيه نزعه الى الاكتشاف والتقدم مايقصر عن بلوغه الاخرون ، وهو مايحملني على الظن بان المباديء الاشتراكية الحاضرة ستبقى الى الابد ، وسيبقى الخلاف قائماً بين العامل وصاحب العمل ولو تغيرت الاسباب والنتائج

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

المطبعة العصرية بمصر — صندوق البريد بمصر ٥٤٥

الطبعة الثالثة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تقرير الجلسات السرية

من حق المحكمة لا من حق الخصوم

— ١٢٧ —

حكم تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٣٠

١ — مدع مدني . جلسة سرية . هتك عرض . بطلان الاجراءات والحكم .

٢ — اعفاء من رسوم الدعوى . محكمة مدنية . محكمة الجنايات

المبادىء القانونية

١ — ليس صحيحا أن حضور المدعي بالحق المدني الجلسة السرية التي عقدتها محكمة الجنايات لنظر جناية هتك العرض التي كان متهما بها ، يبطل اجراءات المحاكمة كما يبطل الحكم الصادر فيها ، لان العلنية هي الاصل فى المحاكمات والسرية ، التي أجازها القانون مراعاة للنظام أو الآداب واردة على خلاف الاصل ، وهو من حق القاضي لا من حق الخصوم

٢ — يجوز رفع الدعوى المدنية التي استصدر رافعها قرار اعفاء من الرسوم من المحكمة الابتدائية ، أمام محكمة الجنايات . لان الاصل في الدعاوي المدنية أن ترفع للمحاكم المدنية الابتدائية كلية أو جزئية . ولو أن محكمة الجنايات تحكم في الدعوي المدنية ابتدائيا واستئنافيا

***

طعن صالح عمر شريف ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٥١ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٥٧ سنة ٤٧ ق . وحسن السيد يوسف — مدع مدني

الوقائع

أتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه في يوم ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٩ الموافق ١٦ محرم سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم السيدة زينب هتك عرض الصبي ابراهيم حسن السيد يوسف الذي لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة بأن أولج أصبعه في دبره وطلبت من حضرة قاضي الاحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات . و بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ١٩٢٩ قرر حضرته باحالته على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادة المذكورة . وادعى والد المجني عليه بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض و بعد أن نظرت محكمة الجنايات المذكورة هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٢٩ عملا بالمادة السابقة بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات مع الزامه بأن يدفع إلى المدعي بالحق المدني مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية جميعها

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في يوم حضوره وقدم حضرتا المحامين عنه تقريراً بالاسباب فى ١٠ نوفمبر سنة ٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً حيث أن الطعن قدم و بينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث انه لاصحة لمازعمه الطاعن من أن حضور المدعي بالحق المدني الجلسة السرية التي عقدتها محكمة الجنايات لنظر جناية هتك العرض التي كان متهما بها يبطل إجراءات المحاكمة كما يبطل الحكم الصادر بها لان العلنية هي الاصل في المحاكمات والسرية تبطلها قانونا وتجوز القانون لها مراعاة للنظام أو الاداب وارد على خلاف الاصل وهو من حق القاضي وحده لا من حق خصوم الدعوى وما كان لخصم أن يتظلم من قصور يزعم لحوقه بتنفيذ حق من حقوق القاضي لا من حقوقه هو . هـذا من جهة . ومن جهة أخرى فان المدعي بالحق المدني هو خصم الطاعن ومن حقه أن لا يكتفي بحضور محاميه عنه وأن يشهد ما يشهد ه وأن يرى براه بنفسه فالاعتراض على صاحب الحق في استعمال حقه شذوذ في الفهم يستنكره القانون

وحيث انه كذلك لاصحة لما يزعمه الطاعن من عدم قبول الدعوى المدنية بناء على مايقوله من أن محكمة مصر الابتدائية هي التي أصدرت قرار إعفاء المدعي بالحق المدني من رسوم دعواه وهي غير مختصة باصداره بل المختص به لجنة المعافاة بمحكمة استئناف مصر الاهلية . لاصحة لذلك لان الاصل في الدعاوى المدنية أن ترفع للمحاكم المدنية الابتدائية كلية أو جزئية فلجان المعافاة بمحاكم أول درجة هي الجهات ذات الاختصاص الاهلى فيما يراد رفعه من تلك الدعاوى فاذا أعفت طالبا من رسوم دعوى يزمع رفعها ثم بدا لهذا المعفي أن يتدخل كمدع مدني في الدعوى الجنائية المرفوعة لسبب الحادث الناشيء عنه الحق الذي أعفي من رسوم تقاضيه فلا شك أن قرار إعفائه محترم نافذ ولو كان تدخله هو لدى محكمة الجنايات التي تقضي فيما تقضي فيه نهائيا أي ابتدائيا واستئنافيا معا . على ان الواقع في هذا الوجه أنه في ذاته غير منتج لان الاعفاء من الرسوم وعدم الاعفاء منها أمر عائد ضرره أو نفعه على الخزينة العامة وليس الطاعن بولي عليها فتظلمه في هذا الصدد ليس الا فضولا منه وحشراً لنفسه فيما لا يعنيه وعلى هذا يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

(دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان زكي برزي بك ومحمود سامي بك وحامد فهمي بك مستشارين . ومحمد محمود بك وكيل النيابة . ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة)

محكمة استئناف أسيوط

يضع الزرنيخ لزوجته

محكمة جنايات قنا

— ١٢٨ —

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

جواهر سامة . عمل تحضيري . شروع في قتل . مجني عليه

المبدأ القانوني :

شراء الجواهر السامة أو وضعها في وعاء لايخرج عن كونه عملا تحضيريا . وكذلك مزج السم أو الشراب الذي يراد تقديمه للمجني عليه.

أما الشروع في جناية القتل بالسم فلا يبدأ الا بتقديم الطعام المسموم إلى المجني عليه أو بوضعه تحت تصرفه .

***

قضية النيابة العمومية نمرة ٧٩ اسوان ١٩٢٨ المقيدة بالجدول الكلي بنمرة ٨ سنة ١٩٢٩

ضد : كامل غبريال ميخائيل عمره ٣٣ سنة وصناعته قهوجي وسكنه كوم امبو

وحضر للدفاع عنه حضرات ميشيل رزق افندي ونجيب سليمان افندي وخليل عمون افندي المحامون

***

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وشهادة من شهد والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه في يوم ٣ يونيه سنة ١٩٢٨ الموافق ٥ الحجة سنة ١٣٤٦ بناحية السنجاية مركز ومديرية اسوان شرع في قتل عزيزه ميخائيل شنوده (سالم) بالسم بان وضع لها زرنيخا في زير مياه الشرب ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن ارادته وهو عدم شرب المجني عليها منه وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٧ عقوبات

وبما ان حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٩ احالة المتهم على هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر

وبما انه بجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة

وبما ان وقائع هذه الحادثة على مارواه شهودها أن خلافا زوجيا احتدم بين المتهم وزوجته عزيزه ميخائيل شنوده أدى الى أن مثلا امام المحكمة الشرعية قبل الواقعة باسبوعين ثم استصلحا وفي يوم ٣ يونية سنة ١٩٢٨ بناحية السنجاية بمركز اسوان من اعمال مديرية اسوان طلب المتهم الى زوجته أن تحضر حماما من برج له فذهبت وبدت لها وهي بالبرج حاجة الى آلة لفتحه فأرسلت اخاها ليأتي بها من الدار ومالبث ان عاد لها بخبر روعها وهو ان زوجها كان يضع شيئا في زير الماء ويرجه فهرعت الى مكان الزير واذ فيه مادة صفراء اختلطت بالماء وحفت جوانب الزير فأرسلت في طلب ابيها وهو ابلغ العمدة فأقبل وعاين الزير ومافيه وتحفظ عليه ونقل الخبر للبوليس والنيابة فبوشر التحقيق وحلل الماء والمادة التي به فاذا بها زرنيخ وفتش جلباب المتهم فوجد بجيوبه الثلاثة زرنيخ وصلت اظافره فوجد بها أثر لتلك المادة ولما سئل في ذلك قال انه يتهم زوجته بتدبير هذه التهمة وانها هي التى وضعت الزرنيخ في جيوبه الثلاثة قبل أن تناوله الجلباب الذي به هذه الجيوب أما الاثر الذي وجد في أظافره فقد يكون من وضعه يده في جيوبه عن جهل بما فيها أو من وضعها في الزير لكي يتبين الخبر عند ما علم بما تتهمه به زوجته وعلل ماأسنده لزوجته بالخصام المستحكم بينهما وانها ما ارادت الخلاص منه باتهامه الذي يجر حتما الى حبسه فيخلص لها العيش طليقة عنه بماله الذي تطمع فيه ولا يتسع لها الانفاق منه على ذويها الفقراء لكرهه لهم واما لانها احست برغبته عنها لانها عقيم لاتلد فخفقت ثم اجرمت

وبما ان اول مايسترعى النظر بادى الرأي في رواية عزيزة وذويها ان وجود الزرنيخ في جيوب ثلاثة للمتهم أمر غير مألوف ولا معقول فان الجاني الذي يعد عدته لجناية التسمم لايحمل نفسه في كل ناحية من ملابسه اداة السم ودليل الجناية. اما ماظهر في الاظافر فتعليل المتهم له جاء تعليلا منسجما سليما - فدفاع المتهم عن وجود السم بملابسه واظافره دفاع مسلسل معقول وهو يلقي على ادعاء الزوجة ريبة لايحتملها القاضى في أخذ المتهم

وبما انه بقطع النظر عن هذه الشكوك في صحة التهمة فأن مفاجأة المتهم وهو يضع الزرنيخ في الزير وانكشاف الامر لزوجته وذويها وهو في اول مرحلة من معدات الجريمة يفتح باب البحث فيما اذا كان عمله إن صح وقوعه منه يعتبر من قبيل الاعمال التحضيرية لجريمة القتل بالسم أم هو يرتقي عن هذه المنزلة في سبيل التمام ويعتبر شروعا في تلك الجريمة ؟

وبما أن فقهاء القانون قد هداهم البحث عند مادققوا فى التميز بين مايعتبر أعمالا تحضيرية أوشروعا في جريمة التسميم إلى أن شراء الجواهر السامة أو وضعها لايخرج عن كونه عملا تحضيريا وكذلك مزج السم بالطعام أوالشراب الذي يراد تقديمه للمجني عليه ورأوا أن الشروع المعاقب عليه لايبدأ إلا بتقديم الطعام اليه أو بوضعه تحت تصرفه (راجع جارو الفقرة رقم ١٦٣٤) وجاء في حكم لمحكمة النقض والابرام المصرية (الحكم رقم ١٨ صفحة ٣٩ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٤) أن جريمة الشروع في القتل عمداً بواسطة السم توجد قانونا متى أظهر الفاعل نية ارتكابها بافعال مقاربة للجناية ومع جميع الظروف المكونة لها

وبما أن ملابسات الحادثة على مقتضى رواية ظريف ميخائيل شنوده أخي عزيزه الذي كان أول من بلغ بها أنه فاجاء المتهم وهو يضع السم في الزير ويرجه

وبما أنه على فرض صدق هذا الشاهد في

روايته فان عمل المتهم لم يكن إلا الخطوة الاولى في الاعمال التحضيرية للجريمة إذ لا يمكن القطع بأن المتهم لو أنه لم يباغت في فعلته كان يستمر على إتمامها أو كان لا يعدل عن الاخلاء بين الزير المسموم و بين زوجته أو غيرها ممن كان يريد بهم شراً فهو في الواقع لا يعد في حكم من قدم الاناء المسموم لفريسته ولا في حكم من وضعه في متناولها على حال يغلب معها انها لابد شاربة منه كذلك نية ارتكاب الجناية غير جلية و يعاشر احتمال قيامها احتمالات متعددة في أن المتهم كان يعد الماء المسموم لشيء آخر غير ما عزي اليه ولو أن هذه الاحتمالات تتفاوت ضعفا وقوة مع الاحتمال الاول ثم ان العدول في هذه المرحلة كان جائزاً ومحتملا أيضا فعمل المتهم ان صح انه أتي به لا يمكن اعتباره عملا مقاربا للجناية مقترنا بجميع الظروف المكونة لا على ماهو بارز في اشتراط محكمة النقض المصرية في حكمها الذي سبقت الاشارة اليه

و بما أنه يتعين لهذه الاعتبارات جميعا تبرئة المتهم من التهمة المسندة اليه تطبيقا للمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

من أجل هذا

و بعد الاطلاع على المادة سالفة الذكر

حكمت المحكمة حكما حضوريا ببراءة كامل غبريال ميخائيل من التهمة المسندة اليه

(دائرة محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط وحضور محمد توفيق خليل بك المستشار وعبد الله اسماعيل بك القاضي المنتدب وراغب قلدس افندي عضو النيابة وحسين كامل افندي كاتب المحكمة)

منزل للمبيع

رقم ٢ زقاق عثمان اغا شارع الست صفية بشارع محمد علي على ثلاث جهات شرقي وبحري وغربي من خمسة أدوار ومتصل بالمجاري وريعه الشهري ١٢ جنيه والمخابرة مع عبد الحميد افندي في إدارة الجريدة

محكمة استئناف مصر

ميعاد الاستئناف

— ١٢٩ —

حكم تاريخه ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩

اعلان حكم . صيغة تنفيذية . ميعاد الاستئناف . صورة الحكم وأصله

المبدأ القانوني :

اذا جاز ان لا يصح إعلان الحكم ، في شأن تنفيذه ، الا اذا كان مايعلن منه مشمولا بالصيغة التنفيذية ، فالذي يكفي إعلانه للخصم حتي يبتدىء ميعاد الاستئناف ممن يعلن له — هو صورة كاملة للحكم يعلم منها علماً تاماً ما الذي صدر عليه من حكم وفي أية خصومة صدر و بين من ومن ولم صدر ؟ ولهذا يصح إعلان الصورة البسيطة الخالية من الصيغة التنفيذية . بل و يصح لهذا الخصم الذي أعلنت له أن يعلنها لخصمه معتبرا إياها أصلا . ويصح أن تخلوا الصورة المعلنة من توقيع كاتب المحكمة بمطابقتها للاصل

* * *

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٨٨١ سنة ٤٦ قضائية

المرفوع من مجلس بلدي اسكندرية وحضر عنه حضرة يوسف بك قسيس نائب قسم القضايا

ضد

خليل افندي ابراهيم الزلباني — الست زينب ابراهيم الزلباني — الست ستوتة ابراهيم الزلباني المقيمين بالمنزل نمرة ٤٢ بشارع الباب الاخضر بالسكة الجديدة باسكندرية وحضر عنهم الاستاذ عبد الحميد يوسف المحامي نائبا عن الاستاذ محمد عبد السلام المحامي .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان المستأنف عليهم دفعوا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد اذ انهم اعلنوا الحكم المستأنف للمستأنف في ١١ فبراير سنة ١٩٢٩ وهو لم يعلن لهم صحيفة استئنافه الا في ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٩

وحيث ان المستأنف اجاب على هذا الدفع بان الصورة التي أعلنت له لم تكن كاصلها فقد خلت مما جاء في اصلها من توقيع الكاتب الاول لمحكمة اسكندرية الاهلية بمطابقة هذا الاصل لاصله والموجود بقلم الكتاب كما خلت الصورة من الصيغة التنفيذية الموجودة في ذلك الاصل وخلو الصورة المعلنة من هذين الامرين يبطلها ويبطل اعلانها و يجعل الحكم المستأنف كان لم يعلن و يكون الاستئناف قد رفع في الميعاد .

وحيث انه اذا جاز ان لا يصح اعلان الحكم في شأن تنفيذه الا اذا كان مايعلن منه مشمولا بالصيغة التنفيذية فالذي يكفي اعلانه للخصم حتي يبتدىء ميعاد الاستئناف ممن يعلن له — هو صورة كاملة للحكم يعلم منها علما تاما ما الذي صدر عليه من حكم وفي أية خصومة صدر و بين من ومن ولم صدر ؟ ولهذا يصح اعلان الصورة البسيطة الخالية من الصيغة التنفيذية . بل و يصح لهذا الخصم الذي أعلنت له صورة الحكم ان يعلنها لخصمه معتبرا إياها أصلا ليجعل ميعاد الاستئناف في حق هذا الذي أعلن بها أخيرا يبتديء من تاريخ هذا الاعلان .

وحيث أن خلو الصورة التي أعلنت للمستأنف (المقدمة منه بالجلسة) من الصيغة التنفيذية المكتوبة بأصلها لم ينقص علمه بما يجب ان يعلمه من الحكم المعلن الذي صدر عليه على انه قد جاء في صيغة الاعلان المحرر على هذه الصورة قول المحضر - (وبناء على الحكم المسطر بهذا المشمول) (بصيغته التنفيذية) .

وحيث ان خلو هذه الصورة المعلنة للمستأنف مما جاء في أصلها من انه طبق لذلك الاصل الموجود بقلم الكتاب لا يفسد الاعلان كذلك

ان حسب المحضر ان يقول في صيغة إعلانها وتسليمها للمستانف انها طبق أصلها الذي أعلنه المطابق هو لذلك الاصل المتقدم الذكر .

وحيث انه متى صح اعلان الحكم المستأنف في ١١ فبراير سنة ١٩٢٩ وتبين ان صحيفة الاستئناف لم تعلن للمستأنف عليهم الا في ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٩ . فيكون الاستئناف اذن قد رفع بعد فوات ميعاده .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا وألزمت المستأنف بالمصاريف ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليهم

(دائرة زكي برزي بك . وبحضور حامد بك فهمي ومحمد بك نور مستشارين وعبد الرازق احمد افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الكليه

الملكية والازالة

محكمة طنطا الاهلية الابتدائية

— ١٣٠ —

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩

طلب الازالة . تكييف الملكية . تنافر . مجهول القيمة . مادة ٣٤٥ مرافعات

المبدأ القانوني

للتنافر بين الطبيعة القانونية لطلب الازالة والطبيعة القانونية لطلب تثبيت الملكية ولتفاوت القيمة أحيانا بين الاثنين لايعتبر طلب الازالة طلبا ملحقا بطلب تثبيت الملكية تسري عليه بالمادة ٣٠ مرافعات بل يعتبر طلبا مجهول القيمة يجوز استئنافه بالمادة ٣٤٥ مرافعات

* * *

القضية المدنية الاستئنافيه رقم ٣٤٢ سنة ٩٢٩ المرفوعة من قطب الشافعي غلوش من ذوي الاملاك ـ وحضر عنه بالجلسة الاستاذ محمد نبيه العجيزي المحامي بطنطا

ضد قسم قضايا وزارة الداخلية

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق المداولة قانونا

حيث أنه لأجل معرفة ما اذا كان طلب الازالة طلبا أصليا مجهول القيمة يجوز استئنافه دائما بالمادة (٣٤٥) فقرة ثانية مرافعات أو طلبا ملحقا يخضع للطلب الاصلي فى جواز او عدم جواز استئنافه بالمادة ٣٠ فقرة ٢ مرافعات يجب الوقوف اولا على حقيقة الفقرة ٢ من المادة ٣٠ مرافعات وماضيها التاريخي وما اراده منها الشارع حقيقة وفعلا .

وحيث ان القانون الفرنسي لما لم ينص على حكم ما بشأن الملحقات Accessoires مع الطلب الاصلي Principal بالمادة الاولى من قانون ١١ أبريل سنة ١٨٣٨ فقد ترتب على ذلك ان قال فقهه وقضاؤه بضرورة ضم الفوائد Intérêts المستحقة قبل المطالبة القضائية على أصل المبلغ المطالب به وذلك باعتبار الفوائد فى هذه الحالة غير ملحقة بالطلب الاصلي بل هي أصل كأصل المبلغ. واما الفوائد المستحقة اثناء قيام الخصومة فتعتبر ملحقة بالطلب الاصلي ولا تضم حينئذ عليه حتى لايتغير الاختصاص بالزمن الذي يستغرقه نظر الدعوي (انظر جابيو Jabiot في قانون المرافعات الطبعة الثانية سنة ٩٢٩ نبذة ١٠٠٦ صفحة ٦٢٨) وقام الخلاف بشأن التعويضات Dommages interets التي يطالب بها في مقابل ما وقع من الخسائر وبشان المصاريف Frais وهل تصح فيها التفرقة التى قبلت في حالة الفوائد ام لاتصح . وقالوا عن المصاريف Dépens التي ظهرت اثناء نظر الدعوى بانها ملحقة بالطلب الاصلي فلا تضم اليه انما تخضع للطلب الاصلي في جواز أو عدم جواز استئنافه ولا يصح ان تستقل عنه قلت قيمتها في ذاتها عن نصاب الاستئناف او زادت عنه . الا اذا طلبت هذه المصاريف بمثابة تعويض فانها تصبح مستقلة وتصبح طلبا أصليا (جابيو النبذة المتقدمة)

وحيث أن الشارع المختلط سنة ١٨٧٥ فعل كما فعل الشارع الفرنسي سنة ١٨٣٨ ولم ينص على نظرية الملحقات بانواعها المختلفة من فوائد وتعويض ومصاريف. ولذا قال قضاؤه بالنظرية الفرنسية في ضم الفوائد المستحقه قبل رفع الدعوى الى اصل المبلغ المطالب به باعتبار الفوائد المستحقة بعد رفع الدعوي ملحقابها لا أصلا مستقلا (الفهرست العشري ج ١ ص ٢٧ ن ٢٧٩ ـ ٢٨٣ . ـ الفهرست العشري ج ٣ ص ٣٨ ن ٣٦٨) . ولكن بشأن التعويض عن الدفاع الكيدي Defense veaaroire فقد قال باعتباره ملحقا خاضعا للاصل (الفهرست العشري ج ٢ ص ٤١ ن ٣٩٠ ـ ٣٩١ . ـ ج ٣ ص ٣٨ ن ٣٧١) ومهما قلت قيمة التعويض فى ذاته عن نصاب الاستئناف (ج ٤ ص ٢٦ ن ٣٥٥) و بشأن مصاريف الدعوى فانها تتبعها في أصلها قلت او كثرت (الفهرست العشري ج ٣ ص ٣٨ ن ٣٧٢ ـ ج ٤ ص ٣٦ ن ٣٥٧)

وحيث ان الشارع الاهلي اراد مخالفة الشارع الفرنسي والقضاء المختلط فيما يتعلق بنظرية الملحقات هذه . ووضع المادة ٣٠ سنة ١٨٨٣ وضعا اراد به تقرير اصول خاصة وقد قرر ما يأتي « تقدر الدعاوي باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير مايكون مستحقاً قبل رفع الدعوى من الفوائد Intérêts echus والخسائر Dommages والمصاريف وغيرها من الملحقات Accessoirs وبهذا الوضع خالف الشارع الاهلى ما أقره الفقه والقضاء الفرنسيان في جعل الفوائد المستحقة

قبل رفع الدعوى أمراً ملحقا بأصل المبلغ المطالب به فلا تضم اليه كما فعل القضاء والفقه بفرنسا كما تقدم . وقال عن الخسائر — مع مافيها من الابهام والغموض كما لاحظ ذلك بحق حضرة محمد بك عبد الفتاح بك السيد بكتابيه في المرافعات بالنسخة الفرنسية (ص ١٤٦ ن ١٣٤) وعن المصاريف بمثل ما قال به عن الفوائد وجعل هذه الانواع الثلاثة وما يشابهها من الملحقات بالطلب الاصلي فلا تضم اليه في تقدير قيمة الدعوى في سبيل بيان الاختصاص وفي جواز أو عدم جواز الاستئناف

وحيث أن الشارع المختلط رأى سنة ٩١٣ أن ينهج منهج الشارع الاهلي في تقدير نظرية الملحقات حتى تتوحد وجهات النظر في تشريعين نافذين في بلد واحد ولذا وضع بالمادة ٢٨ مرافعات مختلط الفقرة الاهلية المتقدم ذكرها بنصها كاملة (انظر تقرير المستشار القضائي لوزارة الحقانية في سنة ٩١٣ ص ٢٨ النسخة العربية) .

وحيث وقد توحد التشريعان الاهلي والمختلط بشأن الملحقات بالطلبات الاصلية فانه يتعين حينئذ في كل دعوى معرفة ما اذا كان الطلب المختلف بشأنه ـ لمعرفة ناحية الاختصاص أو جواز وعدم جواز الاستئناف هو طلب أصلي أو ملحق؟

وحيث أنه من روح المادة ٣٠ و ٢٨ مرافعات المتقدمة في جعل الفوائد المستحقة طلبا ملحقا خاضعا للاصل تندمج ذاته في ذات الاصل وتنتهي فيها — يفهم أن من شأن البت في الاصل أن يبت حتما أيضا في الملحق فاذا ما بت في استحقاق المبلغ الاصلي فان أمر الفوائد يصبح مبتوتا فيه بطبيعته باعتباره امراً خاضعا للاصل و باعتبار أن النزاع فيهما واحد وأن كليهما لا يختلف عن الآخر من حيث روح النزاع وجوهره و باعتبار أن ليس لكل منهما نوع خاص من الدفاع يستقل فيه استقلالا كاملا عن الآخر وتتميز فيه طبيعة كل طلب عن الآخر

وحيث ان طلب الازالة بجانب طلب تثبيت الملكية وان كان في ذاته امرا ناشئا عن الملكية فيقضى فيه عادة عند الحكم بتثبيت الملكية ـ الا انه لما كان للبناء على أرض الغير ـ وعلى الاخص في حالة البناء في ارض الغير بحسن نية حكم خاص نص عليه الشارع بالمادة ٦٥ مدني لا يجوز معه للمحكوم له بتثبيت الملكية ان يطالب الازالة مطلقا عند توافر حسن النية ـ فانه يترتب حتما مع ذلك اعتبار طلب الازالة طلبا في ذاته مستقلا لانه محفوف بانواع عدة من اوجه الدفاع يختلف كل الاختلاف عن جوهر النزاع في الملكية ولان به من الخطورة الناشئة عن عدم تناسب قيمة المباني مع قيمة الارض . المقامة عليها احيانا مالا يمكن معه القول باندماج طلب الازالة في طلب الملكية وفناء الطلبين في بعضهما البعض وعلى الاخص اذا أضيف الي ما تقدم اعتبار ما يتعلق بقواعد القيد من حق الاستئناف امرا خارجا على القاعدة العامة القائلة بجواز الاستئناف اصلا في جميع الاحكام وان الخطر في الاستئناف انما هو وارد على خلاف الاصل فلا يصح الاخذ فيه الا بالقدر الصريح منه لما في التوسع من خطر المساس بالقاعدة الاصلية مساسا يذهب بكيانها القانوني المقرر لها من قبل

وحيث لما تقدم يتعين سلخ طلب الازالة عن طلب تثبيت الملكية مادام التنافر في الدفاع والطبيعة قائما بين الاثنين . لذا يعتبر طلب الازالة ـ ولم تقدر قيمته في الدعوى طلبا مجهول القيمة يجوز رفع الاستئناف عنه بالمادة ٣٤٥ فقرة ٢ مرافعات ولا تقر هذه المحكمة ما ذهبت اليه محكمة مصر الاهلية في حكم لها بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٢٧ (المحاماة ٨ ص ٥٤ رقم ٢٩ . — قارن ايضا مرافعات ابو هيف بك الطبعة الثانية سنة ٩٢١ ص ٤٣٣ اليها من الشأن طلب الازالة في دعوي الايجار . — وقارن في ذلك مرافعات عبد الفتاح بك السيد النسخة العربية الطبعة الثانية ص ٢٩٤ ن ٣٠٥)

وحيث لما تقدم ترى هذه المحكمة ان طلب الازالة لا يعتبر طلباً ملحقاً بالاصل وتعتبره مجهول القيمة ولهذا يجوز رفع استئناف عنه بالمادة ٣٤٥ مرافعات وحيث لذلك يتعين رفض الدفع الفرعي وتحديد يوم للمرافعة في الموضوع .

من أجل هذا

حكمت المحكمة حضورياً برفض الدفع الفرعي المدفوع من المستأنف عليه وقبول الاستئناف شكلا وتحديد جلسة ١٥ يناير سنة ٩٣٠ لنظر الموضوع واعتبرت النطق بذلك إعلاناً للخصوم

(تلي هذا الحكم علناً بسراي المحكمة من الهيأة السابقة وقد أصدرته الهيأة التي سمعت المرافعة بجلسة يوم ١٣ من نوفمبر سنة ٩٢٩ تحت رئاسة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين جمال الدين أباظه بك ومحمد سالم النحاس بك وحضور محمد ابراهيم الشبيني افندي كاتب الجلسة . أما حضرة القاضي محمد سالم النحاس بك الذي سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم)

تصحيح مقال

الجيزة في ١٦ مارس سنة ١٩٣٠

حضرة الاستاذ المحترم رئيس تحرير الجريدة القضائية الغراء

عرض في ثنايا مقالي المنشور بجريدتكم في العدد ١١ بتاريخ ١٥ الجاري بعض الاخطاء وهي وان كانت لا تخفى على القاريء اللبيب الا انى أرجوكم أن تتكرموا بنشرها :

أولا ـ الفقرة الواردة في الصفحة ٥ (سطر ٦) في العمود الثاني (بالنسبة للمقال) والتي تنتهي في الصفحة ٦ في العمود الاول في السطر ١٠ موضعها تحت الفقرة المعنونة « بالقيود الواردة على نظرية التبعية وهي في الصفحة ٨ سطر ٢٣ في العمود الاول

ثانيا ـ الفقرة الواردة في الصفحة ٦ سطر ١٠ في العمود الاول الى ٣ من الصفحة نفسها في العمود الثاني والمعنونة بتطبيقات على نظرية التبعية موضعها في الصفحة ٨ سطر ١٠ في العمود الاول

ثالثا ـ سائر الفقرات الخاصة بنقد نظرية التبعية ترد في المقال بعد الفقرات الخاصة بالتطبيقات على نظرية التبعية

رابعا ـ جاءت العبارة الآتية في العمود الثاني سطر ٤ من الصفحة ٥ « لانه لا يكفي لاعتبار السفتجة تجارية أن يوقعها تاجر » ـ وصوابها « يكفي اعتبار السفتجة تجارية وان لم يوقعها تاجر »

ابراهيم الفطريفي
شارع عزمى رقم ١٨

المجالس الحسبية

الشيخوخة لا تجيز الحجر

المجلس الحسبي العالي

— ١٣١ —

قرار تاريخه ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩

القاعدة

كبر سن المرأة وحده ليس سببا لجواز الحجر عليها

***

في الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية لوزارة الحقانية رقم (١٠٦) سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ وبجدول المجلس رقم (١٠٢) سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المرفوع من رزق افندي مرجان محمد ضد السيدة مبروكة عبدالله عن قرار مجلس حسبي مصر الصادر بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٩ من المادة رقم ٢٨ سنة ١٩٢٩ الوايلي

الوقائع

بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ طلب رزق مرجان افندي محمود المقيم بالعباسية بشارع الملكة نازلي رقم ٩ قسم الوايلي من مجلس حسبي مصر توقيع الحجر على عمته السيدة مبروكة بنت عبد الله المقيمة بعزبة المحمدي بالعادلي بالقسم المذكور لانها مسنة ولا تحسن التصرف وتعيين قيم عليها

وبتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٩ قدم الباشجاويش يحيي بخيت من اقارب زوج المطلوب الحجر عليها إلى المجلس الحسبي المذكور طلباً بهذا المعنى أيضا

وبتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٩ قرر المجلس الحسبي المشار اليه بعد ان اتخذ إجراءاته القانونية رفض الطلب وبتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٢٩ استأنف رزق مرجان محمود افندي أحد الطالبين هذا القرار للاسباب المبينة بعريضة استئنافه

وبجلسة اليوم المحدد لنظر هذا الاستئناف حضر المستأنف ومعه حضرة الشيخ محمود عبد الوهاب المحامي الشرعي — وحضر المدعو محمود خضر وكيل المستأنف عليها ومعه حضرة كامل افندي سعد المحامي وحضر عن النيابة العمومية حضرة احمد بك سيد احمد وكيل نيابة الاستئناف وأقوال وطلبات الحاضرين مدونة بمحضر الجلسة

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني وحيث أن القرار المستانف أتى في محله للاسباب التي بني عليها والتي يتخذها هذا المجلس أسبابا له فيتعين اذن تأييده مع الزام المستأنف بالمصاريف

فلهذه الاسباب

قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المستانف والزام المستأنف بالمصاريف

(دائرة عبد العزيز فهمي باشا ومصطفى محمد بك ومحمد فهمي حسين بك المستشارين والشيخ سيد الشناوي ومحمد حمدي الفلكي بك وسكرتير المجلس محمد فهمي احمد افندي)

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار:

١ ـ عبدالله حنا الصوراتي بشارع الرياضي ببني سويف
٢ ـ عبد الله مجاور بعزبة المنوفي بالقاهرة
٣ ـ عوض الله ابراهيم بمصر
٤ ـ ليون هوفسبين بالقاهرة
٥ ـ حسن رضوان فهمي بطنطا
٦ ـ موريس أوزيل بشارع حمام الثلاث بالقاهرة
٧ ـ عبد العزيز مصطفى صاحب جراج بشبرا
٨ ـ جاك حديدة بشارع بين النهدين بالقاهرة
٩ ـ محمود السيد المهدي بشبين الكوم

المحاكم الشرعية

كيف تثبت رؤية رمضان

بالمحاكم الشرعية ؟

— ١٣٢ —

ثبوت هلال رمضان . صوم

المبدأ القانوني

لا يشترط لثبوت هلال شهر رمضان الدعوى ولفظ الشهادة وحكم القاضي . بل يأمر القاضي الناس بالصوم إذا ثبت لديه الهلال بالطرق العلمية

محكمة دمياط الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام دينا والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاءنا بالبينات والهدى من عند ربه وأخرجنا من الظلمات الى النور باذنه وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعترته ومن اتبع طريقته وكان له في رسول الله أسوة حسنة وبارك على المسلمين وأعز الاسلام وأحيا شعائره

بمحكمة دمياط الشرعية أيدها الله تعالى ونصرها حقه بين يدي قاضيها أبي عصام محمد ابن سليمان كان الله في عونه . قد اجتمع مجلس الشرع الانور في السرادق المقام له بفناء المحكمة انتظاراً لاثبات هلال رمضان المبارك من شهور سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية بعيد غروب شمس يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من شعبان هذه السنة الموافق للثامن عشر من مايو سنة عشرين وتسعمائة وألف من ميلاد سيدنا المسيح عليه السلام ويوافق الخامس

من بشنس سنة ست وثلاثين وستمائة وألف بالحساب القبطي المبتديء بتاريخ الشهداء وحفل المجلس بحضرات أصحاب الفضيلة والعزة والسيادة والوجاهة من ثغر دمياط وشطوطه السادة العلماء وسعادة المحافظ وحضرات موظفي الحكومة وكرام اشرافه وأمناء اعضاء الجمعية التشريعية ومجالسه الحسبي والبلدي وعيون أعيانه وذوات تجاره من مسلمين وأهل كتاب دعوا فأجابوا فاستجاب الله لهم بالمثوبه . فبحضرت من ذكر كان الله لهم بين يدي القاضي أخذ الله بيده حضر في الدقيقة الاربعين بكير افندي ابن سعادة محافظ دمياط محمود بك رسمي تلميذ بالمدارس ومقيم بدمياط وشهد انه تشوف الهلال الليلة على قبة المحافظة فلم يجده وحضر عبد الواحد ابن حمزة ساعي بمحافظة دمياط وشهد بأنه تشوف الهلال الليلة قبل المغرب ولم يجده. ومحمد السيد التونسي بواب المحكمة الاهلية وشهد بأنه تشوف الهلال الليلة فوق سطح المحكمة الاهلية فلم يجده

والثالث أصر ولاختم معه

المحكمة

من حيث أن وقت حضور الشهود يمتد الى تمام الليل وقد حضر ممن رصده من شهد صالح ولا ضير بأنه لم يره

فلذلك

ارجانا هذا المجلس الى الفجر من هذه الليلة ونعلن الحاضرين بأن من يرى شاهداً يحضره الينا بمنزلنا الذي يستمر انعقاد المجلس فيه الى الوقت المذكور وقد توقع على هذا المحضر من حضر

امضاءات الشهود

محكمة دمياط الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا واتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام دينا والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاءنا بالبينات والهدى من عند ربه وأخرجنا من الظلمات الى النور باذنه وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وعترته ومن اتبع طريقته وكان له في رسول الله اسوة حسنة وبارك على المسلمين واعز الله الاسلام واحيا شعائره

بمحكمة دمياط الشرعية ايدها الله تعالى ونصر بها حقه بين يدي قاضيها ابي عصام محمد بن سليمان كان الله في عونه قد اجتمع مجلس الشرع الانور في قاعة جلستها الكبرى انتظارا لاثبات هلال رمضان المبارك من شهور سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبويه بعيد غروب شمس يوم الاحد التاسع والعشرين من شعبان هذه السنة حسبما اعتمدته المحكمة العليا الشرعية ارتكانا على رصد هلاله وهو الثلاثون على ما اثبته الفلكيون في تقاويمهم ويوافق اليوم التاسع من يونيو الافرنكي سنة ثماني عشرة وتسعمائة والف. من ميلاد السيد المسيح عليه السلام واليوم الثاني من بؤونة الحجر سنة اربع وثلاثين وستمائة وألف. بالحساب القبطي المبتديء بتاريخ الشهداء وحفل المجلس بحضرات اصحاب الفضيلة والعزة والسيادة والوجاهة سعادة محافظ ثغر دمياط الآن وكبار موظفيه وفضلاء علمائه وكرام أشرافه وامناء اعضاء الجمعية التشريعية ومجالسه الحسبي والبلدي وعيون اعيانه وذوات تجاره ممن دعوا فاجابوا فاستجاب الله لهم بالمثوبة . فبحضرة من ذكر كان الله لهم بين يدي القاضي اخذ الله بيده حضر في الدقيقة الخامسة والثلاثين بعد الغروب المكرم توفيق بن محمود بن سيد احمد عمر الفراش بمجلس بلدي المحافظة من دمياط وقال أشهد باني رأيت هلال رمضان هذه السنة وأنا فوق بناء المحافظة طالعت أتشوف الهلال فرأيت جهة الغرب مقبلا صغيرا رفيعا ثم اشار للاصبع على أكثر من مكتبه ثم حضرت توا للشهادة به وبين المكانين اربع دقائق وهذا ما أشهد به ويثبت عليه شهادته فزاد أن الهلال كان بين الجانبين في غيم رقيق وامضى

فسئل عن مكان القمر من غروب الشمس فقال كان شمالي الغروب وكان القمر مطلعه قبليا ثم حضر المكرم أحمد بن احمد أبو هندية وكيل شيخ خفر بدمياط ومنها وقال أشهد بأن رأيت هلال رمضان هذه السنة من منذ عشر دقائق في الغرب بشكل الشعرة وأنا على سلم بناء السواحل اتشوفه ثم نزلت تحت ورأيته وذلك من بعد المغرب بربع ودقيقتين حاجة زي كده وهو امي ولاختم ثم نودي على من يعرفهما ويعدلهما وقبل ذلك

حضر المكرم محمد بن عبده الجمل التزري من دمياط وقال اشهد باني رأيت هلال شهر رمضان هذه السنة هذه الجهة وأشار الى الغرب رفيعا وانا فوق بناء المحافظة أتشوفه وامضى

وحضر محمود افندي بن علي الجندي من ذوي الاملاك بدمياط وقال اعرف هذين الشاهدين واشار الى الاولين وعدلهما ثم حضر الشيخ عباس حسين شرفة التلميذ بدار العلوم وقال انا اعرف هذا الشاهد الثالث وأعدله

المحكمة

في جامع الفصولين أنه لا تشترط الدعوى ولفظ الشهادة في هلال رمضان كسائر الاخبارات وينبغي ألا يشترط حكم القاضي لثبوت الرمضانية بل يامر الناس بالصوم وقد جاء في نتيجة الحكومة المصرية لهذا العام أن أول رمضان ليلة الاثنين ويمكث هلاله ٤٢ دقيقة وقدره نصف وخمس وثلث عشر أصبع ويرى جلياً جداً مرتفعاً فوق الافق الغربي شمالي مغرب الشمس ومن حيث أن الشهود العدول قد رأوا الهلال الليلة كذلك وشهدوا بها صحيحاً وبهذا تكون الشهادة العينية قد اتفقت مع الشهادة العلمية

لذلك

قد ثبت عندي أن الليلة بدء رمضان وأن غدا اول يوم منه واني آمر الناس بالصوم فيه وقد تلي هذا الامر علنا بالمجلس بعد أن رفع خبره الى السدة السلطانية وجاء الرسول بتبليغ التلغراف ثم خوطب به حضرة صاحب العزة محافظ دمياط في تاريخه نمرة ٤٧ ووقع على هذا المحضر كثير ممن حضروا

امضاءات الشهود

---

٤ – محكمة المنصورة الابتدائية المختلطة :

– يباع في ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ – ٩٤ فدانا وكسور بناحية الصالحال مركز دكرنس ملك محرم يوسف وآخرين بثمن اساسي ٩٣٥ جنيها

– يباع في ٧ ابريل سنة ١٩٣٠ – ٤ افدنة وكسور بناحية ميت ابو عرابي مركز ميت غمر ملك السيد الطنطاوي بثمن اساسي ٣٧٠ جنيها

المحاكم المختلطة

قضية وقف الشركس ضد الزعفراني

— ١٣٣ —

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩

١ — ناظر وقف . عين . تأجيرها . مدة تزيد عن ٣ سنوات . محكمة شرعية مختصة

٢ — اذن القاضي الشرعي

٣ — مباني . تعويض . مستأجر . اثراء على حساب الغير

القاعده : ١ - لايجوز لناظر الوقف أن يؤجر عين الوقف لمدة أطول من ثلاث سنوات من غير إذن المحكمة الشرعية المختصة

٢ - لايجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف بغير إذن القاضي الشرعي المختص

٣ - يحكم ببطلان عقد ايجار عين الوقف لمدة اكثر من ثلاث سنوات بغير إذن القاضي مع إلزام جهة الوقف بان تدفع للمستأجر تعويضاً عن المباني التي أقامها تطبيقاً للقاعدة القائلة : لايجوز الاثراء على حساب الغير

الدعوى: أجر ناظر وقف الشركس الى الزعفراني قطعة أرض ليبني عليها مباني صالحة للسكن . وذلك بمقتضي عقدين متوالين الأول في سنة ١٩٠١ والثاني في سنة ١٩٠٤ . ومدة الاول ٣ سنوات . واشترط فيه أن يكون للوقف، عند الضرورة، الحق في الاستيلاء على الارض والمباني ووضع يده عليها. بشرط تقدير ثمن البناء بمعرفة خبير ودفعه للمستأجر وليس له المعارضة .

وبمقتضي العقد الثاني تكون مدته ثلاث سنوات تجدد لمدة مثلها وهكذا تتجدد عند نهاية كل مدة لغاية ١٥ سنة. وبعد ذلك يكون للوقف الحق في زيادة قيمة الايجار .

وقد رأت المحكمة بان هذا التعاقد ليس عن ايجار بسيط وعادي، وأن الايجار لمدة غير محدودة في حالة العقد الأول ولمدة ١٥ سنة بمقتضي العقد الثاني ، وأنه لايجوز تأجير عين الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات بغير إذن من المحكمة .

وبناء على ذلك حكمت ببطلان هذين العقدين مع إلزام الوقف بأن يدفع للمستأجر قيمة المباني التي شيدها مقدراً ثمنها بمعرفة خبير

المحاكم الأجنبية

ادعاء الزنا للطلاق

— ١٣٤ —

محكمة الاستئناف بلندن

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩

زنا

المبدأ القانوني

إذا ثبت أن الزنا الذي ينسبه احد الزوجين للآخر إنما هو تآمر بينهما للحصول على الطلاق ، وجب رفض طلب الطلاق

الدعوى : ويليام ادوارد كيلدمان متزوج من السيدة مابيل إليزابيث منذ سنة ١٩٠٩ . وولدت منه بعد الزواج طفلان . وبعد ولادة الطفل الثاني ارتكب الزوج جريمة الفحشاء مع مربية هذا الطفل . فقدمت الزوجة طلبا للطلاق ولكن الزوج استغاث بسماحة المحكمة وعفو الزوجة فعفت عنه . وعاشا معاً .

بعد ذلك اتصلت الزوجة بابن عمها في علاقات غير شريفة . وكان ابن عمها بحاراً يحضر إلى منزلها عند مايكون الزوج مسافراً . واكتشف الزوج الجريمة . ولكنه عفا عن زوجته. على انهما افترقا — جسما — في سنة ١٩٢١ . وظل كل منهما بعيداً عن الآخر لغاية سنة ٩٢٥ ولم يلاحظ ان احدهما ارتكب شيئاً مع أجنبي .

ولكن الزوج اتفق مع زوجه بعد ذلك على ان يدفع لها مبلغا لاعانتها هي وابن عمها بولت. وكتبت الزوجة إلى الزوج كرتا قالت فيه « مستر بولت ومسز بولت مكثنا ليلتين معا » تشير بذلك إلى مبيتها مع ابن عمها

رفع الزوج طلبا للطلاق امام المحكمة . ولكن المحكمة لاحظت ان قصة الزنا الاخيرة جريمة مدبرة للحصول على الطلاق لان الزوج نفسه ومن تلقاء نفسه ، فرض على نفسه نفقة يعطيها لاعانة الزوجة وابن عمها معا . فاتهامه اياها بعد ذلك بارتكاب الزنا دليل على اتفاق وتدبير من اجل الحصول على الطلاق من المحكمة ليس إلا

مزادات

١ - محكمة مصر الابتدائية الاهلية :

- يباع في ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ - ٥ أفدنة و ٩ قراريط و ٤ أسهم ملك الشيخ منصور قريع المزارع بناحية سرياقوس مركز شبين القناطر قليوبية بثمن اساسي قدره (٣٠٠) جنيها عن الاطيان جميعها صفقة واحدة

- يباع في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٠ ١٦ أفدنة و ٣ قراريط بناحية البرغوتي مركز الجيزة ملك الشيخ احمد اسماعيل عصر المزارع بثمن اساسي ٤٨٠

- يباع في ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ - ٥ أفدنة بما عليها من الاشجار ملك الست حفيظة كريمة محمد افندي نصر زوجة الشيخ حسانين اسماعيل نصر بناحية ميت راضي بثمن اساسي ٣٢٠ جنيها

- يباع في ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ - ١١ فدانا و ٨ قراريط وثلث منزل مبنى بالدبش وثلث وابور مياه وسواقي بناحية صول مركز الصف جيزه ملك رزق افندي فرج بن ميخائيل الشهير بالمصري والبيع صفقة واحدة بثمن اساسي ٥٠٠ ج

٢ - محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة :

- يباع في ٩ ابريل سنة ١٩٣٠ ٢١ فدانا وكسور بناحية حورين مركز السنطة جملة قطع ملك الشيخ محمد نصار بثمن اساسي ٣٠٠٠ جنيه

- يباع في ٩ ابريل سنة ١٩٣٠ قطعة ارض مساحتها ١٧٧٧ متر وثلاث ارباع بالمباني نمرة ٧٥ بشارع محرم بك بالاسكندرية ملك الست كازولين مزراحي بثمن اساسي ٤٠٠٠ جنية

- يباع في ٩ ابريل سنة ١٩٣٠ (٤٧٨) فدانا وكسور على ٣ قطع بعزبة ابو مندور مركز دسوق حوض المراغة رقم ٢ ملك ابراهيم بك يوسف الفار بثمن اساسي ١٦٠٠٠ جنيه

- يباع في ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ - ٣٥ فدانا وكسور بناحية قلمشاه مركز اطسا ملك سيد احمد محرم بثمن اساسي ٤٢٥٠ جنيها . محكمة مصر المختلطة و يباع في ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ قطعة أرض مساحتها ٤١٢ مترا بالمباني بحوض المحطة رقم ٦ مركز مغاغة ورثة المرحوم سعيد محمد حسين بثمن اساسي ٩٢٠ جنيها

صاحب الامتياز : عبدالله حسين

العــدد ١٣ ﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾ السنه الاولى

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

﴿القـــاهرة في يوم السبت ٢٨ شوال سنة ١٣٤٨ — ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ — ٢٠ برمهات سنة ١٦٣٦﴾

موضوعات هذا العدد

قانون الجنســـــــــية

مقالات :

١ — الامتيازات والمقترحات البريطانيــة : بقلم الدكتور عبد الرزاق السنهوري بك السكرتير العام المساعد لمجلس الوزراء

٢ — المشبوهون والمتشردون ـ بقلم حضرة الاستاذ مصطفى بك رشدي رئيس نيابة المنصورة

أبحاث تجارية:

١ — جنسية الشركات ـ للاستاذ أحمد عثمان حمزاوي

٢ — المالية العامة ـ وكيف تكوّن الاحتياطي المصري للمستر كريج السكرتير العام لوزارة المالية

البوليس والادارة :

١ — أسباب نقص الجنايات وزيادتها

٢ — البوليس النسوي في مصر

٣ — حوادث جنائية

أشهر القضايا وأغربها

الأسئلة والأجوبة

اللذعات القضائية : نوادر القضاء وفكاهاته ، ما يجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية: أحكام محكمة النقض، والاستئناف والمحاكم الـكلية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الأجنبية

حوادث . أخبار

مزادات . تفاليس

الخ

﴿طبع بمطبعة المنار بمصر﴾

العـــدد ١٣ ﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾ السنه الأولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE
Hebdomadaire
PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT
Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.
TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

﴿القاهرة في يوم السبت ٢٨ شوال سنة ١٣٤٨ – ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ – ٢٠ برمهات سنة ١٦٣٦﴾

المقالات

٢ – الامتيازات والمقترحات البريطانية

القوانين العقارية ولوائح البوليس

التشريعات الاخرى

بقـــلم الدكتور عبـــد الرزاق الســـنهوري

السكرتير العام المساعد لمجلس الوزراء

القسم الاول

القوانين العقارية ولوائح البوليس

نبدأ بالقوانين العقارية . ونلاحظ بشأنها ان الامتيازات الاجنبية لاتسوغ مطلقا اعتداء الدول على سيادة مصر في هذا الامر فالحكومة المصرية حتى بمقتضى هذه الامتيازات ، سن قوانين خاصة بالعقارات في مصر ، تسري على الاجانب سريانها على المصريين ، دون الرجوع الي الدول أو الى هيئة أخرى غير الهيئة التشريعة المصرية . فلقد كان الاجانب ممنوعين من تملك العقارات بمصر بمقتضي القوانين الاساسية للدولة العلية . واذا كان بعض ولاة مصر سمحوا لبعض الاجانب بتملك عقارات في الديار المصرية كما حصل هذا في عهد محمد علي وفي عهد سعيد فلم يكن ذلك الا من قبيل التسامح لتشجيع الاجانب على الاقامة في مصر وكان هذا مخالفا على كل حال للقوانين الاساسية للدولة العلية التي تقيدت مصر بعدم مخالفتها . ولا عبرة بما يتمسك به الاجانب في مصر من أنهم تملكوا أراضي مصرية قبل أن يسمح للاجانب في الدولة العلية بتملك العقارات ، وأنهم أجروا على هذه الاراضي حكم الامتيازات الاجنبية وجعلوها خاضعة لمحاكمهم القنصلية ،فان هذه الفترة الوجيزة التي اقطعتهم فيها ولاة مصر الاراضي تشجيعا لهم لايصح أن تنشىء عادة أو عرفا مرعياً يعطيهم من الحقوق مالاتقره المعاهدات المكتوبة، ومايتناقض مع القوانين الاساسية . والصحيح أن الاجانب لم يجز لهم قانونا تملك العقارات في مصر الاعلى أساس فرمان سنة ١٨٦٧ ، الذي أجاز للاجانب في الدولة العلية ـ وتبعا فى مصر تملك العقارات . واليك أهم نصوص هـذا الفرمان :

المادة الاولى : للاجانب أن يتمتعوا ، كالرعايا العثمانيين وبدون شرط آخر ، بحق ملكية العقارات ، سواء كانت في المدن أو في الارياف ، في جميع نواحي الامبراطورية العثمانية عدا ولاية الحجاز ، وذلك بان يخضعوا للقوانين واللوائح التي يخضع لها الرعايا العثمانيون على النحو الآتي

المادة الثانية: الاجانب الملاك لعقارات في المدن أو في الارياف يماثلون بناء على ذلك بالرعايا العثمانيين في كل مايختص بعقاراتهم ، ويترتب قانونا على

هذا التماثل ما يأتي (١) أن يخضعوا لجميع القوانين ولوائح البوليس والبلديات التي تسرى الان أو ستسرى في المستقبل على حق استغلال الملكية العقارية وانتقالها والتصرف فيها ورهنها (٢) أن يدفعوا جميع التكاليف والضرائب، التي تجبى أو يمكن أن تجبى في المستقبل، على العقارات في المدن أو في الارياف تحت أي شكل كانت، وباي اسم سميت.

فانت ترى من ذلك أن امتلاك الاجانب لعقارات في بلاد الدولة العلية – وتبعا في مصر – اشترط فيه أن يخضع الاجانب لجميع القوانين ولوائح البوليس والبلديات التي تسرى، أو التي يمكن أن تسرى في المستقبل، على العقارات من حيث الانتفاع بها أو انتقالها والتصرف فيها أو رهنها واشترط أيضا ان يدفعوا جميع الضرائب العقارية، تحت أي شكل كانت، وباي اسم سميت، وقد قبلت الدول هذا الفرمان واعتبرته معاهدة دولية. ولم يكن الاعتداء من الاجانب على حقوق مصر امتناعهم في أول الامر عن دفع ضريبة البناء، ولم يكن الاسوء تصرف ضعفا من الحكومة المصرية ان تفاوض الدول في أمر هذه الضريبة، فتسجل بذلك على نفسها وجوب مفاوضة الدول في كل ضريبة عقارية، كما هي تفعل الآن بشأن ضريبة الخفر.

والصحيح أن التشريع المصري يسرى على الاجانب كما يسري على المصريين، فيما يتعلق بالعقار وبالضرائب العقاريه، بلا حاجة الى مفاوضة الدول، بل بلا حاجة الى مصادقة الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة. فيجب ان ينص صريحا على رجوع هذا الحق لنا، فان اغتصابه خرق لنفس الامتيازات الاجنبية التي يحتج الاجانب علينا. ومن الضروري تقرير هذا المبدأ، لان القوانين التي تسرى على العقار تكون كلها من النظام العام وتهم الدولة في أهم مقوماتها، وهي الارض، فمن الواجب أن تكون مصر حرة في تشريعها الخاص بالارض المصرية، ولو كان أجنبي هو المالك لهذه الارض كما انه يجب أيضا ان تكون المحاكم الاهلية هي المختصة بنظر جميع القضايا العقارية، ولو كان المتقاضون كلهم أجانب، ولو كان هؤلاء الاجانب من جنسية واحدة.

وسنعود الى ذلك فيما يلي. وليس فيما نشير به إلا رد للحق الى نصابه، ورجوع عن الافتئات على السلطة الشرعية للبلاد، وأقرار للامور على وجوهها الصحيحة، طبقا لما تقتضيه المبادىء القانونية المعترف بها في الوقت الحاضر بين كل الامم المتمدينة.

أما من حيث لوائح البوليس، فقد كان لمصر حق سن هذه اللوائح، وكانت تسري على الاجانب وذلك قبل وجود المحـــاكم المختلطة نفسها. ولما أنشئت هذه المحاكم تايد هذا الحق بنص المادة العاشرة من القانون المدني المختلط، و بنص المادتين ٣٣١ و ٣٤٠ من القانون الجنائي المختلط. كل هذه النصوص متضافرة على أن للحكومة المصرية سن لوائح للبوليس تسري على الاجانب بشرط الا تزيد العقوبة فيها على عقوبة المخالفة. ولم يكن الامحض اعتداء من المحاكم المختلطة أن تشترط موافقة جمعيتها التشريعة على اللوائح الجديدة التي تصدرها الحكومة المصرية. مستندة خطأ الى المادة ١٢ من القانون المدني المختلط، ولم يكن هنا ايضا، الاسوء تصرف وضعفا من الحكومة المصرية، ان تفاوض الدول في شأن هذه اللوائح، وتصدر دكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ تحدد فيه من سلطتها في سن لوائح البوليس، وتقصر هـذه السلطة على لوائح معينة بقيود معينة (انظر في ذلك Lamba Condiiton Juridiquedes Europeens en Egypte Paris1896 P.P212 -228)

والصحيح قانونا ان للحكومة المصرية ان تسن لوائح البوليس، وتسري هذه اللوائح على الاجانب سريانها على المصريين، بدون حاجة الى موافقة الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة ويجب ان تتفاوض مع الدول ذوات الامتيازات على هذا الاساس. حتى تسترد ايضا هذا الحق المغتصب.

القسم الثاني

التشريعات الاخرى غير التشريع الذي يحدد تشكيل المحاكم المختلطة واختصاصها

أهم هذه القوانين هي القوانين المدنيـة، والتجارية، والجنائية، وقوانين الاجراءات، والضرائب غير العقارية. وقد تبين مما تقدم من نصوص المقترحات أن الشأن في هذه التشريعات أن تسري على الاجانب، على شرط ان توافق عليها الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة، ولا يصح لهذه الجمعية ان تمتنع من الموافقة ما دامت هذه التشريعات لاتناقض المبادىء التي يجري العمل بموجبها عادة فى التشريع الحديث الذي يسرى على الاجانب، وما دامت الضرائب لا توجد تميزاً غير عادل ضد الاجانب بما فيهم الشركات الاجنبية ونحن نوافق على هذا المبدأ. إلا اننا نلاحظ ان المقترحات لا تجعل مجالا للتحكيم اذا اختلفت وجهة نظر الحكومة المصرية عن رأي الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة، بل يكون رأي هذه الهيئة نهائيا، فتوقف أي تشريع ترى – خطأ أو صوابا – انه يناقض مبادىء التشريع الحديث أو يقرر ضريبة مجحفة بالاجانب. وذلك يظهر بالرجوع إلى الكتاب الاخضر لرئيس الوزارة الاسبق، فمنه يتبين ان الفقرة الحادية عشرة من المقترحات، التي اثبتنا نصها فيما تقدم، صيغت في أول الامر بالصورة الآتية: «يعترف الطرفان المتعاقدان بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن اصبح لا يلائم روح العصر والحالة الحاضرة لمصر، و بناء عليه يتعهد صاحب الجلالة البريطانية بان يستخدم كل ماله من نفوذ لدى الدول ذوات الامتيازات في مصر للحصول، بالشروط التي تؤمن

المصالح المشروعة للاجانب، على نقل اختصاص المحاكم القنصلية إلى المحاكم المختلطة وعلى تطبيق التشريع المصري على الاجانب . ويتعهد جلالة ملك مصر من جانبه بألا تسن قوانين مجحفة بالاجانب في مسألة الضرائب او لا تتفق مع مبادىء التشريع العام لجميع الدول ذوات الامتيازات » و يبين الكتاب الاخضر كيف عدلت هذه المادة حتى صيغت في صورتها الحالية ، فيقرر ما يأتي : « اخذ على الفقرة الاولى انها تعترف لمصر بأمر بح صوتها بالنداء به ، وان الاعتراف يجب أن يصدر ممن كانوا حتى الآن متمسكين بالامتيازات ، لا يقبلون فيها تبديلا أو تعديلا . أما الفقرة الاخيرة ، فقد تساءلنا ماذا يكون مرمى التعهد الوارد بها ؟ وأشرنا الي أن تضمين هذا التعهد في المعاهدة يجعل مادة التحكيم (١٤) منصبة عليه ، وزدنا أنه بمقتضى التعهد وعملا به يصبح لمصر أن تضع ما تشاء من التشريعات ، وتطبقها على الاجانب. فاذا رأت بريطانيا في شيء من تلك التشريعات اجحافاً بالاجانب ، أو تنافيا مع المبادىء العامة للتشريع عند الدول ذوات الامتيازات، وخالفتها مصر في الرأي ، حل الخلاف بطريق التحكيم وهذا الوضع يشبه من بعض الوجوه ما كان قد اقترحه مشروع ملنر من إعطاء الممثل البريطاني حق المعارضة (veto) فيما يطبق على الاجانب من التشريعات ، على أنه يفضل الاقتراح القديم في أنه بدلا من أن يكون حقا فرديا للممثل البريطاني ، يصبح الخلاف بين الدولتين محل تحكيم على يد هيئة دولية. وقد أبدينا أننا لا نرى مانعا من قبول هذه الصورة الجديدة في ضمان حقوق الاجانب، لاسيما وأننا لا نرى فرقاً بينها وبين الضمانات التى وردت في مشروع الاتفاق الدولى الذي وضعته عصبة الامم ، والذي رسم القواعد العامة لمعاملة الاجانب ، وجعل التحكيم طريق حل الخلافات بين الدول في تنفيذ تلك القواعد و يكاد يكون الفرق الوحيد بين حكم الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة ومشروع الاتفاق الدولي المتقدم ذكره ، ان طلب التحكيم في الحالة الاولى خاص بانجلترا ، وفي الحالة الثانية مشاع بين جميع الدول الموقعة على الاتفاق . على ان هذا الفرق ايضا لا يلبث ان يزول يوم توقع مصر ذلك الاتفاق ، فيصبح حق طلب التحكيم عاما بعد ان كان خاصا وتصبح حال مصر حالة الدول الاخرى، ويحل محل الامتيازات نظام تحكيم فيه الامان الكافي لمصالح الاجانب ومرافقهم . على هذا الوجه من تأويل الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة لا يكون ثمت محل لترك سلطة للمحاكم المختلطة في التصديق على أي تشريع مالي أو غيره ، كما جاءت الاشارة إلى ذلك في مشروع الكتابين اللذين يتبادلان بشأن الامتيازات بحسب مشروع (ا) . إذ لا يجوز الجمع بين تعهد يحميه التحكيم أمام هيئة دولية ، و بين تصديق تتولاه المحاكم المختلطة باعتبارها ممثلة للدول ، فان أحد الاثنين يجب ان يغني عن الآخر (فحيث يكون تصديق لا يجوز أن يصبح التشريع المصدق عليه محل احتكام بعد ذلك . وحيث يجوز الاحتكام إلى هيئة دولية لا يكون محل لان تتداخل المحاكم المختلطة في الامر) على أنه بعد بسط الامر على هذا الوجه ، لم تستطع الحكومة البريطانية أن ترى الظرف الحاضر ملائما لترك الطريقة المتبعة من تصديق المحاكم المختلطة على التشريعات ، ولذلك لم تجد بداً من اسقاط الاشارة إلى التعهد في صلب المعاهدة : ونقل عباراته إلى الكتب التى تتبادل بشأن الامتيازات . لا على أنها بيان تعهد من جانب مصر . وانما على انها تحديد لمهمة المحاكم المختلطة التي تتسع من جانب لتشمل التشريعات المالية. وتضيق من جانب آخر فتكون مجرد استيثاق من أن التشريع المالي لا يتضمن تميزاً غير عادل ضد الاجانب . ومن ان التشريعات الاخرى لا تتنافى مع « المبادىء المأخوذ بها عموما في التشريعات الحديثة من حيث انطباقها على الاجانب » (وهي المبادىء التى يقوم عليها مشروع الاتفاق الدولى الذي سبقت الاشارة اليه) وقد اقترحت هذه الصيغة بدلا من صيغة « مبادىء التشريع العام لجميع الدول ذوات الامتيازات » إذ لم يكن لهذه الصيغة الاخيرة معنى ظاهر أو محدد وعلى ذلك لا يكون للمحاكم المختلطة تداخل — كما تحاول الآن في بعض الظروف — في موضوع التشريع ومناسبته . وتصبح الحكومة . وهي وحدها المسئولة عن حكم البلاد . حرة في تكييف نظمها التشريعية والمالية على الوجه الذي تراه أجدر بالمسئوليات التي تضطلع بها » .

يتبين مما تقدم ان شرط عدم اجحاف التشريع المصري بالاجانب . وعدم مناقضته لمبادىء التشريع الحديث . كان مندرجا في صلب المعاهدة ثم انحدر الي المذكرات التي تتبادل . حتى لا يكون هذا الشرط محلا للتحكيم . مادامت الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة تقوم بالتصديق على التشريعات «وحيث يكون تصديق لا يجوز ان يصبح التشريع المصدق عليه محل احتكام بعد ذلك » .

ونحن لا نستطيع ان نقر وجهة النظر هذه. ولا نرى ما يمنع . لا من وجهة القانون ولا من وجهة العمل . ان يتقرر وجوب تصديق الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة على التشريع المصري الذي يراد به ان يسري على الاجانب. و يتقرر إلي جانب ذلك انه اذا امتنعت هذه الجمعية من المصادقة . ورأت الحكومة المصرية انها خرجت في ذلك عن حدود مهمتها . حل الخلاف بطريق التحكيم . وبذلك نأمن تحكم الجمعية العمومية وتعنتها التي تحاول في بعض الظروف . كما يقرر الكتاب الاخضر نفسه . ان تتدخل « في موضوع التشريع ومناسبته »

وهذا هو نفس ما كان يراه المرحوم ثروت باشا . فقد جاء في الكتاب الاخضر الذي اصدره في الوثيقة رقم ٩ ما يأتي : «اما ما يتعلق بالتشريع الذي يطبق على الاجانب . فان المادة ١٢

من القانون المدني المختلط تعتبرأنها القاعدة لكل تشريع لايكون تشريعا ماليا ، وتكون مهمة الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة الاستيثاق من ان التشريع الذي يعرض عليها ليس بحيث لا يتفق مع المبادىء المشتركة للتشريع في بلاد الدول ذوات الامتيازات . وفيما يختص بالتشريع المالي يجب الا يستعمل حق المعارضة ، الذي أري تقسي مستعدا للاعتراف به ، الابالنسبة للقوانين التي تقرر فرقا في المعاملة لغير مصلحة الأجانب (المفهوم أنه لايعتبر تفريقا في المعاملة أن ضريبة متساوية للجميع تكون أثقل أثرا على الاجانب ، لانها تفرض بالنسبة لحالات أو أعمال أخص بهم ، أو أكثر تحققا عندهم) كما يجب أن يشترط فيه : (١) إلا يستعمل ألا بناء على تقرير تضعه هيئة مشكلة لهذا الغرض ، وتكون الحكومة المصرية ممثلة فيها ، كأن تكون مثلا لجنة مؤلفة من أربعة أعضاء ، اثنان منهم مصريان، وثالث يمثل الدول الكبرى، ورابع يمثل الدول الصغرى (٢) أنه لا يوقف تنفيذ التشريع الاستعمال حق المعارضة فعلا (٣) (أن يقرر للحكومة المصرية حق الطعن في ذلك الاستعمال أمام هيئة دولية ، تكون عصبة الامم أو محكمة لاهاى) ويقتضي أن يلاحظ هنا أن جواز رفع الامر الى هيئة دولية ، عند ماترى الحكومة المصرية أن حق المعارضة استعمل على غير وجهه ، كان يرجع في المشروع الذي قدمته إلى أن الاحكام الخاصة بحق المعارضة كان سينص عليها في المعاهدة نفسها ، فكان يجب لذلك تفسير أو تأويل أحكام المعاهدة عند الخلاف بحسب ميثاق عصبة الامم ، (فأذا رؤي لمناسبات أخري أن توضع الاحكام الخاصة بحق المعارضة في اتفاق آخر، فيجب احتفاظا بالمعنى المتقدم أن ينص صراحة في ذلك الاتفاق على حق الحكومة في الطعن في استعماله دون أن يكون في هذا النص ابتداع شيء جديد)

نرى مما تقدم مبلغ حرص المرحوم ثروت باشا على أن يحتفظ للحكومة المصرية بحق الطعن في قرار الجمعية العمومية ، إذا جاء مخالفا لوجهة نظرها ، وكيف يحصر هذا القرار في حدود ضيقة ، فيقيده بتقرير سابق تضعه لجنة مختلطة ويجعله حق معارضة لا حق تصديق ، ينفذ التشريع المصرى على الاجانب اذا لم يستعمل ، ولا ضرورة للتربص بالتشريع حتي تتم المصادقة عليه .

ونحن نوافق على هذه الآراء السديدة ، ونتقدم الى المفاوض المصري في ان يعمل على تحقيقها عند ماتدور المفاوضات مع انجلترا ومع الدول بشأن تعديل الامتيازات، وأن يوجه النظر الي ما لاحظه المرحوم ثروت باشا بحق من أن المفهوم أنه لايعتبر تفريقا في المعاملة أن ضريبة متساوية للجميع تكون أثقل أثرا على الاجانب لانها تفرض بالنسبة لحالات أو أعمال أخص بهم أو أكثر تحققا عندهم .

ونلاحظ أنه كان من الممكن أن تتمسك مصر بحقها في فرض أية ضريبة ـ عقارية كانت أو غير عقارية ـ على الاجانب بدون الرجوع الى الجمعية العمومية ، مادامت الضريبة غير مجحفة وتاريخ الامتيازات الأجنبية لايأبي علينا هذا الحق ، لان الاجانب لم يعفوا بموجب الامتيازات من الضرائب التي يتساوون فيها مع الأهالي ، بل من الضرائب التي ينفردون بها وحدهم ، كالجزية التي تجبي من غير المسلمين . ولكننا لا نتشدد الآن في ذلك ، ونؤثر أن نرجئه لمرحلة أخري ، عند ماتتحقق الدول من أن مصر تحسن استعمال ماتسترده من الحقوق .

بقي ان نشير إلى القانون الجنائي الذي كان مزمعا اصداره في سنة ١٩٢٠ . هذا القانون من وضع عهد ماض ، إذ كانت لجنة الامتيازات التي ألفت في ذلك العهد تعمل في ظروف تغيرت الآن تغيراً جوهرياً . ويكفي أن نشير إلى أن هذا القانون يعتبر الدولة البريطانية ، بالنسبة للمصري ، كأنها الدولة صاحبة السيادة عليه ، فيعاقب الجرائم التي ترتكب ضدها بنفس العقوبة التي يعاقب بها الجرائم ضد الدولة المصرية (انظر على سبيل المثال المواد ١٢٣ و ١٢٤ و ١٥٩ و ١٦٠ من هذا المشروع) ، ويضع المندوب السامي في مرتبة حاكم البلاد الشرعي فيعاقب بعقوبة واحدة الاعتداء على أي منهما (انظر المادة ١٢٩ من المشروع) ، ويقرن الاسرة المالكة في انجلترا بالاسرة المالكة في مصر على أنهما متساويان من حيث وجوب ولاء المصري لكل منهما (انظر المادتين ١٤٣ و ١٤٤) ، ويجعل العلم البريطاني والجيش البريطاني في منزلة العلم المصري من حيث وجوب احترامهما (انظر المواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٦٤) ، ويعاقب التزييف في الاوراق المالية التي تصدرها الحكومة البريطانية بنفس عقوبة التزييف فى الاوراق المالية التي تصدرها الحكومة المصرية (انظر المادة ٢٣٨) . من هذا كله يتبين وجوب تشكيل لجنة مختلطة ، من مصريين وأجانب ، لاعادة النظر في هذا المشروع من الوجهة السياسية ومن الوجهة الفنية (انظر نقداً لهذا المشروع ، من الوجهة الفنية للاستاذ ارمانجون في مجلة مصر العصرية في عددي ٥١ و ٥٢ سنة ١٩٢٠) ، على أن يعرض المشروع بعد تعديله على البرلمان المصري ، فالجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة في حدود اختصاصها الجديدة . ونوجه النظر من الآن الى وجوب الاهتمام بجريمتين يكثر ارتكابهما في أوساط الجاليات الاجنبية بمصر هما الاتجار بالمواد المخدرة والاقراض بالربا الفاحش .

ونشير أخيراً الى المواد ١٠ — ٢٧ من المشروع الثاني من مشروعات سنة ١٩٢٠ ، وهي النصوص التي تشير اليها المذكرة البريطانية السالف ذكرها ، على اعتبار انها تقرر مبادىء يجب ألا يحاد عنها ، إذ جاء في هذه المذكرة مايأتي : وأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة الجنائي يستلزم إعداد وتنفيذ قانون جديد لتحقيق الجنايات ، وفي مشرعات القوانين التي

أعدت في سنة ١٩٢٠) ، بعض نصوص مهمة خاصة بقانون تحقيق الجنايات (انظر المواد ١٠ — ٢٧ من القانون رقم . . . الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٢٠) ، ولا شك أن دولتكم توافقونني على أن قانون العقوبات الجديد يجب ألا يحيد عن المبادىء المقررة بتلك المواد » — ولنا ملاحظات على بعض هـذه النصوص :

تقضي المادة الثانية عشرة بأن قاضي التحقيق يحيل المتهم إلى محكمة الجنايات ، إذا رأى أن الادلة المقدمة توجد قرينة على أدانته : (ا) في جناية (ب) في جنحة من اختصاص محكمة الجنايات ، إذا كان من رأيه انه نظراً لظروف الدعوى لا تكون العقوبة التي للمحكمة الجزئية إيقاعها كافية

(ج) في جنحة مرتبطة بجريمة صدر بشانها أمر احالة تطبيقا لاحدى الفقرتين السابقتين ، إذا كان من رأيه انه يجب الحكم في الجريمتين معا (انظر ايضا المادة ٢٥) .

والاصل في ذلك ان المادة ١٧ من المشروع الاول تقضي بأن المحاكم الجزئية تختص بالنظر في الجنح والمخالفات ، الا انها لاتملك الحكم بعقوبة لمدة اكثر من سنتين (وقد اقترحت لجنة الاجانب تخفيض هذا الحد ايضا) وتقضي المادة ١٩ من المشروع نفسه بأن محاكم الجنايات تختص بالنظر في الجنايات وفي الجنح التي تزيد عقوبة الحبس المقررة لها قانونا على سنتين .

ومن ذلك يتبين ان مشروعات سنة ١٩٢٠ تضيق من اختصاص محكمة الجنح والمخالفات، إذ تجعل بعض الجنح من اختصاص محكمة الجنايات ، وهذا عكس ما اتبع أخيراً في القضاء الاهلي ، إذ جعلت بعض الجنايات من اختصاص محكمة الجنح . ونحن نؤثر ألا تعتدى محكمة الجنايات على اختصاص محكمة الجنح ، والظاهر ان السبب الذي دعا واضع مشروعات سنة ١٩٢٠ إلى نزع الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من سنتين من اختصاص محكمتها الطبيعية ، هو اعطاء ضمانات أوفر امام محكمة الجنايات للاجانب المتهمين في جنح تزيد العقوبة فيها على سنتين . ولا نرى مايبرر إعطاء هـذه الضمانات ، وأنه يحسن الرجوع الى الاختصاص الطبيعي لكل محكمة ، مادام تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات يبقى معمولا به في ظل النظام الجديد .

وتنص المادة السادسة عشرة من المشروع نمرة ٢ على أنه لايجوز رفع الدعوى مباشرة الى محكمة الجنايات من قبل المدعي المدني ، ولا يجوز تقديم احد للمحاكمة بناء على طلب النائب العمومي اوالمدعي المدني لجريمة يجوز ان تعاقب بالحبس لمدة اكثر من سنة ، مالم يكن ذلك بناء على امر او تصريح سابق من قاضي تحقيق او قاضي احالة او محكمة — وفى هذا النص تضييق لامبرر له لسلطة النائب العمومي في رفع الدعوى الجنائية ، ولحق الافراد في رفع الجنحة المباشرة (انظر نقد الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا لهذه المادة في ملخص المحاضرات التي القاها على المحامين ، وهي منشورة في ملحق للعدد الثامن من السنة الاولي لمجلة المحاماة ص ٦٤ — ص ٦٦)

وتنص المادة الثالثة والعشرون على ان عقوبات الاعدام والاشغال الشاقة والحبس لمدة اكثر من شهرين لايجوز توقيعها غيابيا — وهذا التقييد فيه كل الحرج اذا كان المتهم اجنبيا وفر من البلاد المصرية (انظر نقد الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا في ملحق المحاماة المشار اليه ص ٦٦ — ص ٦٧)

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

الجريدة القضائية
(أحسن وسيلة)
(للاعلان)

عبد الحميد الشيني بطنطا
تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا للساعات والمجوهرات بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ٣٦ . وبه قسم لعمل النظارات . وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات بأسعار معتدلة لايزاحمه فيها أحد . يقبل طلبات الاقاليم والخارج ويلبيها مع السرعة والاتقان

قانون العدل والانصاف
للمرحوم
قدري باشا
أكبر مرجع
لمسائل الأوقاف جميعاً
يطلب
من إدارة الجريدة بثمن
١٥ قرشاً للنسخة

المشبوهون والمتشردون

بحث قانوني في المادة ٩ من قانون التشرد والمشبوهين

للأستاذ مصطفى بك رشدي
رئيس نيابة المنصورة

(١)

حالة الشخص المشتبه فيه الذي انذر بأن يسلك سلوكا مستقيما ثم ارتكب بعد ذلك جريمة من الجرائم التي تخول للنيابة حق طلب مراقبته بمقتضي قانون التشرد والمشبوهين رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ جواز تقديمه للمحاكمة وطلب مراقبته مرة ثانية بمقتضي القانون المذكور بالمادة التاسعة منه او عدم جواز ذلك اذا كان سبق وطلبت مراقبته بمقتضي مواد قانون العقوبات وقضى بها او لم يقض — غموض نصوص قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ المذكور في ذلك . حاجة الشارع لتعديل نص المادة التاسعة منه بما يجعلها تتفق مع غرضه

* * *

ان المطلع على قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم يري انه غامض في كثير من نصوصه ويري لاول وهلة ان الشارع استعمل في سنه شيئا من الشدة مراعيا في ذلك المصلحة العامة والضرب على ايدي من يظن فيهم الميل للعبث بالامن العام فحث امثال هؤلاء الاشخاص على السلوك الحسن واعتبرهم من المشتبه فيهم لمجرد مباشرة النيابة التحقيق معهم اكثر من مرة فى جرائم معينة حتى ولو حفظت القضايا التى حقق ضدهم فيها او قضى فيها ببراءتهم او لمجرد ان يشتهر عنهم الاعتداء على النفس او المال ثم قرر مراقبتهم لمجرد تقديم بلاغ ضدهم في جرائم معينة بعد ذلك بعد انذارهم بالسلوك الحسن او لمجرد ان يوجد لدي البوليس من الاسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن ميالهم واعمالهم الجنائية او ارتكابهم اي جريمة مما هو مبين بالمادة التاسعة منه، وبسبب غموض هذا القانون وما استعمله الشارع من الالفاظ الواسعة النطاق في الاتهام في سنه اجتهدت المحاكم كثيرا في تفسيره والبحث وراء معرفة غرض الشارع غير انها لم تستقر على رأى ثابت في كثير من نصوصه بسبب كثرة غموضه وما فيه من نقص مما يدعو الشارع لسرعة النظر في ذلك واجراء تعديل فيه بما يجعله مطابقا للغرض الذي رآه .

وسأناقش بالتوالي مواد هذا القانون وابين ما فيه من نقص وما اراه لازما في تعديله وسأبتدىء بموضوع الاشخاص الذين يطلب وضعهم تحت مراقبة البوليس بمقتضي قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ وكان سبق ان طلب قبلها مراقبتهم بمواد قانون العقوبات لاهمية هذا الموضوع ولانه كان محل بحث المحاكم في كثير من احكامها وقد سبق ان عرضته على لجنة المراقبة القضائية ولم تصدر قرارا حاسما فيه واليك البيان .

لقد نص قانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ في المادة الثانية منه على بيان الاشخاص المشتبه فيهم وهم الذين حكم عليهم في جرائم معينة كالقتل العمد والتهديد وتعطيل المواصلات الخ او الذين تولت النيابة اكثر من مرة عمل تحقيق ضدهم في تهمة معينة او من اشتهر عنهم لاسباب جدية الاعتداء على النفس او المال وغير ذلك مما هو وارد بالمادة المذكورة

ونصت المادة الرابعة من هذا القانون على ان ينذر البوليس الشخص المشتبه فيه بان يسلك سلوكا مستقيما بحيث يجتنب كل عمل من شأنه تأييد ما يقوم حوله من الظنون .

ثم نصت المادة التاسعة منه على ان المشتبه فيه الذي استلم الانذار السابق اذا حدث بعد هذا الانذار أن حكم عليه بالادانة مرة اخري او قدم ضده بلاغ جديد عن جريمة من الجرائم المنوه عنها في هذه المادة كالسرقة وتزييف النقود والنصب . . الخ . يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه

و بعض هذه الجرائم التي تطلب المراقبة من أجلها بمقتضي قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ المذكور نص قانون العقوبات على جواز الحكم على مرتكبها بالمراقبة أيضا كالسرقة والنصب واتلاف المزروعات فجعل لهذه الجرائم عقوبة اصلية هي الحبس في السرقة واتلاف المزروعات والحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين في النصب ثم اضاف لها عقوبة تكميلية جوازية على العائد في السرقة أو على من حكم عليه لارتكابه جريمة النصب أو اتلاف المزروعات مواد ٢٧٧ و ٢٩٣ و ٣٢١ ع فاذا ارتكب شخص جريمة نصب أو اتلاف مزروعات أو حكم عليه في سرقة وكان عائدا وطلبت النيابة الحكم عليه بالمراقبة في هذه التهم فقضت المحكمة بها او رفضتها فهل يجوز للنيابة بعد ذلك تقديم المتهم للمحاكمة وطلب تطبيق قانون التشرد والمشبوهين المذكور ووضعه تحت المراقبة مرة ثانية طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون؟ اختلفت احكام المحاكم في ذلك فالبعض قضي بعدم جواز الحكم بالمراقبة مرتين والبعض الآخر قضى بعكس ذلك وكل الاحكام التى عثرت عليها خاصة بتهم عائد في السرقة حكم عليه بالمراقبة بمقتضى المادة ٢٧٧ ع وطلبت مراقبته بعد ذلك بمقتضي قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ . أما جريمة النصب والاتلاف فلم أر احكاما خاصة بها في هذا الموضوع .

فالقضية نمرة ٦٨ سنة ١٩٢٧ جنح منوف

قضى فيها حضرة اسكندر بك حنا دميان ببراءة المتهم وعدم جواز وضعه تحت المراقبة .

والقضية نمرة ٣٧٧٥ سنة ١٩٢٧ جنح شبين الكوم قضي فيها حضرة عبد الحليم الحديني بك بعدم جواز نظر الدعوى بناء على انه سبق الحكم بوضع المتهم تحت المراقبة في قضية السرقة .

واذ كر انى رأيت احكاما اخرى بهذا المعنى ، ويقول اصحاب هذا الرأي تأييداً لرأيهم ما يأتي :

انه وان اختلفت جريمة العود الى الاشتباه بارتكاب المتهم المشتبه فيه جريمة من المنصوص عنها في المادة التاسعة من القانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ عن جريمة السرقة وما يتبعها من عقوبة تبعية قد يقضى بها وقد لا يقضي فانه مما لا نزاع فيه ان قصد الشارع من وضع العائد إلى الاشتباه تحت المراقبة هو عدم تمكنه من العبث بالامن واعطاء الفرص الكافية لرجال الحفظ للسهر عليه ومراقبته منعاً لما عساه يقع منه مخالفا للقانون وهي نفس الغاية التى قصدها الشارع عند ما اجاز وضع المتهم المحكوم عليه في سرقة تحت المراقبة . فالحالتان اذن متفقتان في النتيجة وان اختلفتا في مظاهرها ولا يسوغ هذا الاختلاف الظاهري وضع المتهم تحت المراقبة دفعتين الاولى باعتبار المراقبة تبعية لعقوبة السرقة والثانية باعتبار المتهم عائدا للاشتباه لارتكابه جريمة السرقة .

وما دام القاضي الذي حكم في السرقة قد استعمل الحق المخول له قانونا وقضى بوضع المتهم تحت المراقبة في الحالة الاولى فمن التعسف ان يطلب محاكمته مرة اخرى لعودته إلى الاشتباه ارتكانا على ما بين الحالتين من الخلاف لان وضع المتهم تحت المراقبة في الحالة الاولى يحقق الغرض الذي يطلبه الشارع في الحالة الثانية فلم يبق ثمة محل للمراقبة مرة أخرى والا لاصبح المتهم مهددا بالمراقبة زمنا طويلا ولاحجم القاضي الذي يحكم فى قضايا السرقات عن تطبيق المادة ٢٧٧ ع في جميع الاحوال التي يجوز فيها تطبيق قانون المشبوهين تفاديا من هذه النتائج السيئة .

ولقد ذهبت بعض الدوائر في احكامها في هذا الصدد لا كثر من ذلك فقالت بعدم جواز تقديم المتهم المحاكمة باعتباره عائدا للاشتباه إذا كان تقدم للمحاكمة في تهمة السرقة وطلب من القاضي تطبيق المادة ٢٧٧ عقوبات ورفض ذلك (حكم محكمة طنطا دائرة حضرة محمود بك فهمي يوسف وعازر بك حبشي وعفيفي عنت بك . قضية نمرة ٤١٠٥ سنة ١٩٢٥ استئناف طنطا نشر بمجلة المحاماة .)

وبنوا هذا الحكم على أن عدم الحكم بوضع المتهم تحت المراقبة في هذه الحالة هو لان المحكمة لم تر محلا لذلك فقضت بالحبس فقط ثم ذكروا أن تقديم المتهم للمحكمة بعد الحكم في قضية السرقة التي طلبت فيها المراقبة ولم يقض بها فيه مساس بقوة الشيء المحكوم فيه إذ المفروض ان المحكمة عند عدم الحكم بالمراقبة ترآى لها اعفاء المتهم منها فلا يصح تقديمه بعد ذلك لمحاكمته بعقوبة اعفي منها، ومن ثم تكون نصوص القانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ الخاصة بمحاكمة الشخص المشتبه فيه الذي حكم عليه بالادانة بعد انذاره وتطبيق قواعد المراقبة عليه طبقاً للمادة ٩ من القانون المذكور لاتسري على الشخص المشتبه فيه الذي حكم عليه بالادانة في جريمة كان من الممكن الحكم فيها بوضعه تحت المراقبة ولم يحكم عليه بذلك بل هي قاصرة على الجرائم التي ليس من حق المحكمة الحكم فيها بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس .

الرأي العكسي

وأصدرت محكمة شبين الكوم الكلية (محكمة ثاني درجة دائرة حضرة عازر بك حبشي) أحكاما بعكس ماتقدم فقضت بالغاء الحكمين الصادرين من محكمة منوف وشبين الجزئية في القضيتين نمرة ٦٨ سنة ١٩٢٧ منوف و ٢٧٧٥ سنة ١٩٢٧ شبين الجزئية سالفتي الذكر ووضع المتهم تحت المراقبة .

وبنت ذلك على أن جريمة السرقة بعد الانذار هي جريمة قائمة بذاتها ومختلفة عن جريمة السرقة بالعود التي عوقب المتهم من اجلها وأن الحكم بالمراقبة على المتهم في قضية السرقة لايحول دون توقيع العقوبة المنصوص عنها فى المواد ٩ و ١١ و ١٢ من قانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ والا كان وجود الجريمة وعدمه مترتبا على العقوبة التبعية التي تكون قد توقعت فى جريمة السرقة من عدمه لانه لوكان خاليا من السوابق لتحتم تقديمه طبقا لقانون المشبوهين بخلاف ما إذا كان من ارباب السوابق مع ان نصوص القانون عامة ولا يسوغ تطبيقها في بعض الاحوال وعدم تطبيقها في البعض الآخر قضية نمرة ٥١٥٦ جنح استئناف شبين سنة ١٩٢٧

يرى مما تقدم انه ربما كان الرأي القائل بالادانة أكثر مطابقة للقانون والرأي العكسي أعدل وأقرب لغرض الشارع .

على اننا لو اتبعنا الرأي القائل بعدم جواز محاكمة المتهم العائد للاشتباه بارتكابه جريمة مما هو مبين بالمادة التاسعة من قانون التشرد سالف الذكر بمقتضى هذا القانون بعد انذاره بالسلوك الحسن إذا كان سبق ان طلب تطبيق المراقبة في حقه بمقتضى مواد قانون العقوبات ٢٧٧ و ٢٩٣ و ٣٢١ عقوبات وقضت المحكمة بالمراقبة او برفضها فانه يترتب على ذلك ان يكون مركز هذا المتهم يخالف مركزه لو لم تطلب المراقبة في حقه بمقتضى مواد قانون العقوبات المذكورة ويخالف مركز العائد للاشتباه لسبب من الاسباب الاخرى المبينة بالمادة التاسعة من قانون التشرد إذ أن عقوبة المراقبة بمقتضى مواد قانون العقوبات المذكور لاتزيد عن سنتين ولا تنقص عن سنة وهي عقوبة تكميلية جوازية بخلاف المراقبة التي نص عنها في قانون التشرد فانها تماثل عقوبة الحبس وذلك بناء على العبارة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة السادسة

من هذا القانون وهي (وفيما يتعلق بقانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات تعد هذه العقوبة مماثلة لعقوبة الحبس)

وعلى هذا تكون عقوبة المراقبة في هذه الحالة عقوبة أصلية ويكون حدها الادنى أربعة وعشرين ساعة وحدها الاقصى ثلاث سنوات إلا في أحوال العود مادة ٤٩ عقوبة وفي حالة تعدد المراقبة مادة ٣٨ عقوبات

بناء على ماذكر يصح ان تعني المحكمة العائد للاشتباه لارتكابه جريمة سرقة أو نصب أو اتلاف زراعة من المراقبة إذا طلبت بمقتضى مواد قانون العقوبات ولا يمكن حصول هذا الاعفاء في الحالات الاخرى حيث تكون المراقبة عقوبة أصلية وغير جوازية فضلا عن اختلاف العقوبة في الحالتين فيما يختص بالحد الاقصى والحد الادنى، ولهذا فلا مساواة بين المتهمين ولا يمكن ان يكون هذا غرض الشارع

واذا اخذ بالرأي القائل بجواز المحاكمة مرة ثانية نكون قد عرضنا المتهم للحكم عليه بالمراقبة مرتين لارتكابه فعلا واحداً لغرض واحد، هذا ولا يمكن تطبيق المادة ٣٢ ع في هذه الحالة لانه ينجم عن ذلك ان يكون مركز الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم تكون فيها عقوبة المراقبة عقوبة تكميلية وحوكموا بمواد قانون العقوبات الخاصة بذلك ٢٧٧ و ٩٩٣ و ٣٢١ ع يخالف مركز غيرهم الذين اعتبروا عائدين للاشتباه للاسباب الاخرى المبينة بالمادة التاسعة طبقا لما تقدم.

ولم أر أحكاما لمحكمة النقض في ذلك

رأى لجنة المراقبة القضائية

لم تصدر اللجنة قرارا حاسما في هذا الموضوع بعد مناقشته في جلستين وارجأت اتمام بحثه لما بعد والذي فهمته من المناقشة التي حصلت في ذلك حيث كنت سكرتيرا لهذه اللجنة انها رأت موقتا الاكتفاء بالفات النيابة الى التحقق من حالة المتهم عند ارتكابه جريمة سرقة او جريمة اخرى من الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالمراقبة بمقتضى قانون العقوبات باعتبارها عقوبة تكميلية اذا كان ينطبق عليه قانون رقم ٢٤ سنه ١٩٢٣ ويجوز مراقبته بمقتضي هذا القانون اولا، فاذا كان منطبقا عليه قدمته للمحاكمة بالتهمتين في آن واحد اي بتهمة السرقة والنصب او اتلاف المزروعات وبتهمة العود للاشتباه

منشور سعادة النائب العام

واصدر سعادة النائب العام كتابا دوريا في ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٨ رقم ٩٢ سنة ١٩٢٨ بالمعني السابق أي بتقديم المتهم للمحاكمه وطلب معاقبته بالمادة المقررة في قانون العقوبات للجريمة المسندة اليه وبالمادة التاسعه أيضا من قانون المشبوهين وكان الغرض من هذا الكتاب عدم تكرار العمل فبدلا من رفع الدعوى ضد المتهم لمحاكمته بالمادة المقررة في قانون العقوبات للجريمة المسندة اليه وبعد الحكم فيها يحرر محضر ضده وتتخذ أجراءات جديده لرفع الدعوى عليه مع مايتبع ذلك من أشغال المحاكم من جديد لنظر هذا ابتدائيا واستئنافيا رؤى الاستغناء عن كل هذا باعلان المتهم دفعة واحدة بمادة قانون العقوبات وبالمادة التاسعة من قانون المشبوهين المذكور

رأينا الخاص

ان مارأته لجنة المراقبة وما سارت عليه النيابات بعد منشور سعادة النائب سالف الذكر ربما يحقق العدالة لحد ماحيث يمكن للقاضي ان ينظر في حالة المتهم ويقدر عقوبة المراقبة الرادعة له دفعة واحدة ويحكم بها

غير ان هذا على كل حال علاج وقتي وغير متيسر في كل الاحوال اذ قد يحصل كثير ان لايظهر ان المتهم عائد للاشتباه الا بعد الحكم عليه في السرقه او النصب او الاتلاف فيقدم للمحكمة مرة اخرى ويقضي عليه بالمراقبة بمقتضى قانون التشرد. ويكون قد حكم عليه بها قبل ذلك باعتبارها عقوبة تكميلية كما انه قد يتفق ان بعض المحاكم التي ترى ان الحكم بالمراقبة باعتبارها عقوبة تكميلية بمقتضي قانون العقوبات لايمنع من الحكم بها باعتبارها عقوبة اصلية بمقتضي قانون التشرد والمشبوهين فتحكم في التهمتين بالمراقبة حتى ولو قدم لها المتهم بهما في آن واحد وقد عثرت اخيرا على حكم بهذا المعنى لحضرة نجيب بك تادرس قضية نمرة ١٢٩ سنة ١٩٣٠ جنح طلخا وقد رأت محكمة ثاني درجة الغاء المراقبة التكميلية التي قضي بها طبقا للمادة ٢٧٧ عقوبات (دائرة حضرات البكوات اسماعيل مجدي واحمد وصفي ومحمود عبد الهادي) وذكرت في الاسباب انها ترى الاكتفاء بعقوبة المراقبة المقضي بها في التهمة الثانية (قضيه نمرة ١١١٥ سنة ١٩٣٠ جنح استئناف المنصورة)

لهذا

ارى ان لامناص من اجراء تعديل في المادة التاسعة من قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ — المذكور بما يجعلها متفقة مع العدالة ومطابقة للغرض الذي رآه الشارع في هذه المراقبة

مارش السلام

للطيار حسنين بك

وضع أستاذة البيانو المشهورة

الآنسة أوجيني طرابلسى

١١٣ شارع شبرا

تليفون نمرة ٥٧—١٣ بستان مصر

وتطلب أيضاً من مكتبة الاهرام

شارع محمد علي أمام سوق الخضار

اتوموبيل دودج

كامل الادوات

يباع بادارة الجريدة بمبلغ زهيد

هو أحسن أتوموبيل للسفريات البعيدة

بنـــك مصر

تحذير للجمهور

لا يزال (بنك مصر) يوالي تحذيره الجمهور من الانخداع ببعض المحال التي تتاجر بأسهم البنك وتبيعها بالتقسيط

فان هذه المحال تبيع بالتقسيط بما يزيد عن ثمانيه جنيهات مصرية في حين أن سعره الحالي في السوق ستة جنيهات هذا فضلا عن احتمال ضياع الاموال

والمحال التي تبيع الاسهم بالتقسيط غير خاضعة لاية مراقبة خاصة أو عامة ولا لأي تشريع هو جار في البلاد الأخرى . وليس لبنك مصر بها أية علاقه

و (بنك مصر) يوجه نظر من يريد اقتناء سهم أو أكثر من أسهمه أن لا يتعجل الشراء على هذا النحو وان ينتفع بصناديق التوفير لديه فيودع فيها المبالغ الصغيرة دوريا حتى تتجمد فيستطيع أربابها ان يشتروا بها وهي متجمدة ما يشاؤون من أسهم بواسطة البنك و بسعر اليوم الحقيقي

أبحاث تجارية

جنسية الشركات

للاستاذ احمد عثمان حمزاوى بالتمرين بنيابة بولاق

الباب الرابع

في

جنسية الشركة الوليدة

هل جنسية الشركة الاصيلة والوليدة سواء . أم لكل جنسية ؟

عرف الاستاذ كيك الشركة الوليدة بالآتى :

La filiale est une societé crée directement par une autre societé qui cherche à developper ses affaires. (١)

مثال ذلك . شركة غزل القطن ونسجه . وشركة مصر للنقل والملاحة وغيرها . لوافترضنا أن بنك مصر قد انشأها فى غير القطر المصري . فهل تحفظ هذه الشركات الوليدة جنسية بنك مصر أم تكتسب جنسية الدول الاخرى ؟

كان هذا المرضوع – ولا يزال . مثار خلاف بين العلماء ورجال القضاء – بل و بين كل فئة منها .

١ — فرأي يقول بوجوب التمشي مع قواعد الجنسية وأسباب اكتسابها . وذلك بتطبيق مبدأ النسب على حالتنا هذه . و بناء عليه تكتسب الشركة الوليدة جنسية أمها société mère لتوفر الحكمة التى حدت بالشارع إلى تقرير هذا المبدأ بالنسبة للافراد – وهي عدم اقتدار الوليد على تقرير جنسيته لعدم أهليته – فيؤول الامر لوالديه اللذين يرعيان مصلحته و يقدران نفعها أكثر من أجنبي عنه .

٢ — و يرى آخرون . انه يحسن قبل اعطاء جواب شاف فى هذا الموضوع . التفريق بين الشركة الوليدة والفرع succursale لما بينهما من تشابه يدعو للبس .

فالفرع عبارة عن محل تابع للشركة يحمل اسمها – و يتعامل بمقتضاه – وهو باتفاق يأخذ جنسية الشركة التى أوجدته . على نقيض الشركة الوليدة . إذ هي شركة بما فى هذه الكلمة من معنى – لها وجود مستقل عن الشركة الاصيلة – ولو ظاهريا – لها شخصية معنوية خاصة . بل قد يكون لها اسم تجاري . وعنوان . وغرض قائم بذاته . وابعد من هذا قد تكون هيئة مجلس إدارتها . والمساهمين فيها وقانونها النظامي منفصلا عن ذلك الذي للشركة الاصيلة .

وحيث أن العمل جري على أن الشركات إذا ما أرادت تقوية مركزها المالى واتساع اعمالها تبدأ أولا بفتح أفرع لها بالبلاد الاخرى فاذا ما سارت الامور فيها سيراً حسناً انقلب الفرع إلى شركة وليدة

وحيث أنه يحدث كثيراً عند تأليف شركة وليدة أن تشترك الشركة الاصيلة في أسهم الوليدة و بعدد كبير منها بل قد يكون أغلبها كما يغلب أن تعين الشركة الاصيلة ايضاً مديري الشركة الوليدة . واليهم تصدر أوامرها . وقد يتفق أن يكون مجلس إدارة الشركتين واحداً . فضلا عن اتفاق موطن مركزهما الاداري والغرض الذي كونت الشركتان من أجله .

أو إجمالا كما يقول الاستاذ كلونيه :

L'on decouvre partout et constamment unité de vues, de but, de méthode, de direction, de personnel et de patrimoine.

لهذا يرى أصحاب هذا الرأى وجوب البحث والتحري عن حقيقة الواقع قبل تقرير أي حكم فى جنسية الشركة الوليدة . فان ثبت استقلالها عن الاصيلة أعطيت جنسية أخرى . والا فهما من جنسية واحدة .

وبهذا المعنى قضت المحاكم الفرنسية . وجاء في حيثيات إحداها .

La société filiale qui n'est pas independante à l'egard de société etrangere, ne saurait avoir la nationalité française. (١)

ومن هذا الرأي أيضا المحاكم المختلطة إذ قضت بأنه ان كان لشركة أجنبية فرعا في مصر وارادت تحويله الى شركة وليدة . لها شخصية مستقلة عن شخصية الاصيلة . يجب عليها اتخاذ الاجراءات التي يوجبها القانون المصري . كمرسوم ملكي مثلا (٢)

الباب الخامس

في

سبب اهتمام الدول بأن تكسب شركة جنسيتها اوتحرمها منها الدولة عند تقرير اسباب اكتساب الفرد اوالشركة جنسيتها تكون مدفوعة بعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية –

(١) كيك ص ٢٨ —

(١) بيلية نبذة ٢٤٨ دولى خاص —

(٢) مج ت م ٢٢ ص ١٥٤ —

١ — ولنستعرض اجمالا ودفعة واحدة العوامل الثلاث الأولي :·

تتخير الدولة بواسطة تشريعها من الشركات ما لايكون شوكة في ظهرها تخزها من الخلف . اذا ماجد الأمر · وتنقلب عليها اذا سنحت لها الفرص . بل تنسب اليها شركات تطمئن اليها نفسها ويمكنها أئتمانها على مصالحها . وتثق باخلاصها . وتعمل على تحقيق سياستها . مثال ذلك شركة الهند الشرقية الانكليزية وشركة الهند الشرقية الفرنسية . اللتان فوق كونهما خير وسيلة لاستثمار المال ودر الربح على اعضائها . كانتا مدفوعتين بباعث سياسي بعيد المدى . الا وهو الاستيلاء بطريق غير محسوس على الشرق .

فكم من مرة حبا الشارع الانكليزي او الفرنسي هاتين الشركتين بعطفه . وأمدهما بماله . ورفع من مقامها . وهيألها الوسائل لتحقيق ما وجدتا له . بل كم من مرة ظللها بعلمه . ودافع عنها بقوته وسلطانه .

وما لنا نذهب بعيداً وأمامنا شركة قنال السويس التي سعت انكلترا سعيا حثيثا لبسط نفوذها عليها . عملا بنبوءة من قال :·

Le maitre de la compagnie serait maitre de l'egypte

ذلك هو أحد وجهي العامل السياسي . أما وجهه الاخر فأثره على البلاد التي هي مطمح نظر هذه الشركات . إذ تجلب هذه الشركات الاجنبية بتأثير هذا الدافع على تلك البلاد الشقاء والعبودية . أو على الاقل تعرقل مصالحها المالية . وتعطل اعمال بنيها بواسطة منافسة جريئة تجر المصالح الاقتصادية الوطنية الى الخراب والدمار . فتصبح شؤونها المالية تحت رحمتها .

لذلك ترى الدول تكثر من القيود التي تعرقل انشاء شركات أجنبية بها .

ولكن ليس معني هذا أن يسرف الشارع في تقدير العامل السياسي أذ هناك العامل الاقتصادي يلطف من شدته . فلا يجوز له أن يقف في وجه شركات تريد حقاً ان تفيد وتستفيد بوسائل مشروعة . بل هناك دول لاتقيم للعامل السياسي وزنا . ولاتقدر نتائجه الوخيمة . بل أصبح تتغاضى عنها . تلك هى الدول الفقيرة التي يعوزها المال فتمد يدها لاصحاب رءوس الأموال الأجنبية ليستثمروا مالهم فيها . وقد تمنحهم في سبيل ارضائهم . امتيازاً أو احتكاراً —

وكنتيجة لاختلاف تقدير كل دولة لهذه العوامل الثلاث . تري الرأسماليين يتخيرون من الدول ميدانا لأعمالهم . أومقرا لمركز الشركة الاداري . ماكان تشريعها اكثر تسامحاً . وأسهل في أجراءاته . أو اقل حرصاً على مرافق البلد الحيوية والاقتصاديه .

فكم من شركات فرنسية حقا هاجرت الى انكلترا أو بلجيكا فراراً من قيود القانون الفرنسى ! !

بل كم من شركات تأسست فعلا في مصر . ولكن لمحاولة الأفلات من التشريع المصري تتجنس بالجنسية الانكليزية ! !

هي إرادة المؤسسين للشركة التي حدت بهم الى اختيار هذا البلد دون ذاك .

فهل نحترم هذه الارادة . ونترك لهم الحبل على الغارب . أم هناك قيود تحد من حريتهم ؟

للأجابة على هذا السؤال يحسن بنا أن نشير الى نظرية الغش نحو القانون Theorie delafraude à la loi . وهي كما عرفها الاستاذ أبو هيف بك :· « قصد سيء من جانب المؤسسين للشركة يراد به منع تطبيق القانون الذى يجب تطبيقه عادة . و بمعنى آخر . لمجرد التخلص من حكم قانون يجب ان يحكم به باعتباره صاحب السلطان الشرعي على الشركة . او كما قال الاستاذ أرمانجون :·

« Le mot fraude désigne toute manœvre destiné à violer la loi competente » (١)

و يظهر هذا الغش في مثيل الحالتين الآتيتين :·

١ — من اختيار المؤسسين بلدا معينا كمركز اداري للشركة غير البلد الذي تاسست فيه بالفعل .

٢ — من اختيار المؤسسين بلد معينا كمركز اداري للشركة غير البلد الذي به مركز أعمالها .

وقد سار القضاء المصري والفرنسي على الحكم ببطلان كل شركة يشتم من تأسيسها أو أعمالها أي غش او افلات من نص تشريعي · مثال ذلك حكم المحكمة المختلطة الذي قضي ببطلان شركتي الاراضي المدنية الزراعية المصرية وتنمية حلوان لانهما اسستا في مصر . ومع ذلك لم يستصدرا المرسوم الملكي ليعتبرا مصريتين . بل حصلتا على ترخيص قانوني طبقا للقانون الانكليزي (٢)

واخيرا يلاحظ انه يترتب على الحكم ببطلان الشركة النتائج الاتية :·

١ — تعتبر انها غير موجودة أصلا . في غير الاعمال الخاصة بتصفيتها ·

٢ — يجوز للشركاء مطالبة المؤسسين والمديرين بالتضمينات ان كان قد لحقهم ضرر .

٣ — ليس للبطلان تاثير أو مساس بالاعمال التي تمت او العقود التي أبرمتها الشركة قبل الحكم به . وعليه يجوز للدائنين مطالبة المكتتبين بدفع باقي ثمن ما اكتتبوا به وفاء لديونهم —

---

(١) جنسية الشركات للاستاذ أرمانجون ص ٢٤ —

(٢) كيك ص ٦٩ — مج ٦ ص ٣١ نمرة ١٥ —

٢ ــ الدافع القانوني

الامر الجوهري في موضوع تعيين جنسية للشركة هو معرفة القانون الذي يحكمها . والذي قد يختلف عن القانون او القوانين التابع اليها الافراد المنتمون إلى الشركة .

وأهمية معرفة هذا القانون ظاهرة في أنه هو الذي يبين الشروط الواجب توفرها لاعتبار الشركة صحيحة . وهل هي مدنية او تجارية وطرق اثبات وجودها . وكيف يجب ان يكون عنوانها ؟ وماهو رأسمالها وغرضها ؟ وماهي حدود مسئولية اعضائها ؟ وكيف ومتى تحل الشركة ؟ وأسباب انقضائها ؟ واخيرا ماهو القضاء الذي يحكم مابينها وبين الشركاء او الغير من نزاع . الى غير ذلك

الباب السادس

فى

معيار التميز بين الشركات الوطنية والاجنبية

يوجد في أغلب الدول شركات أجنبية بجانب الشركات الوطنية . فكيف نميز بينها ؟ .

وان تبين لنا ان شركة ما اجنبية . فما هى جنسيتها ؟ .

قبل ان نجيب على هذا يجب ان ألفت النظر الي ان ما سأعرضه من حلول متباينة يتناول على الاقل في فرنسا . والي حد محدود في مصر . جميع الشركات المدنية والتجارية . شركات اشخاص أو شركات اموال

كذلك سأبدأ بشرح الآراء الفرنسية التي ترمي إلى تحقيق غرضين

١ — معرفة معيار التميز بين شركة وطنية واخرى اجنبية .

٢ — ما هي جنسية تلك الشركة الاجنبية .

ثم اختتم هذا البحث بسرد آراء رجال الفقه والقضاء المصريين . وانتقادها وعرض رأينا الخاص مع ملاحظة ان الآراء المصرية ترمي إلى الغرضين الآنفي الذكر تقريبا وذلك لوجود نص قانوني . أوحل تشريعى جزئي يتناول شركات المساهمة .

الاراء الفرنسية

يرجع تشعب الآراء في هذا الموضوع إلى العاملين الآتيين :

١ — إلى أي حد تحترم نظرية حرية الارادة .

« Théorie de la autonomie de la volonté »

٢ — إلي أي حد تحترم قاعدة ان شكل العقد يخضع لقانون محل حصوله

Locus regit actum

الرأي الاول

جنسية الدولة التي سمحت بتأليفها وتكوينها :

يرى البعض ان الشركة تأخذ جنسية الدولة التي سمحت بتأليفها وتكوينها . وبمعنى آخر جنسية الدولة التى حصلت فيها على الترخيص بوجودها . وفي ذلك يقول الاستاذ فايس .

« Est étrangère, toute société formée avec l'assentiment exprès ou tacite d'un Etat etranger qui,en lui donnant l'existence, lui communique en même temps sa nationalité (١)

وهذا الرأي مبني على ان الدولة هي التى تستحدث الشخص المعنوي وقد عرفنا فساد هذا الادعاء . هذا من جهة . ومن جهة اخرى . هناك بلاد لا تتطلب بحال استصدار أي ترخيص . كمرسوم ملكي مثلا . لوجود الشركة . فان كان هناك من تتطلبه فبالنسبة لشركات الاموال فقط . بل ابعد من هذا . فبعض الدول كرومانيا تشترطه للشركات الوطنية والاجنبية على حد سواء . وفيها لا يكسب الترخيص جنسية للشركة بل يعترف بوجودها فقط . وعليه لا يصح الاخذ بهذا الرأي .

الرأى الثاني

للشركاء مطلق الحرية في اختيار جنسية لشركتهم :

يقرر أنصار هذا الرأى بأن تعطي الشركة جنسية يختارها لها مؤسسوها استناداً على مبدأ حرية الارادة المنصوص عليه بالمادة ١١٣٤ مدنى فرنسى .

ولكنه رأى لايمكن التسليم به . لان المصالح التي تشملها اعمال الشركة ليست قاصرة علي مصالح مكونيها فقط حتي يكون لهم مطلق الحرية في الاتفاق علي جنسية الشركة . بل هي تشمل مصالح يهم المجموع تتبع سير الامور فيها . وخاصة القانون الواجب التطبيق عند كل نزاع ، فضلا عن أن الشركات بما تجمعه من مال ورجال قد يكون في وجودها ما يهدد مركز الحكومة التى تعمل في بلادها .

وأبعد من هذا . أن في ترك اختيار الجنسية لحرية الاعضاء تسهيل لهم على الاحتيال على قوانين البلاد المتعلقة بالنظام العام .

كتأسيس شركة للاتجار بالرقيق في مصر واتفاق الاعضاء على أن تلبس الشركة الجنسية الحبشية مثلا . وفي إجازة هذا خطر كبير على المبادىء القانونية الاساسية .

لهذا وجب الا يكون لمبدأ حرية الارادة الاحترام اللازم له في الأحوال الاخرى . وبهذا المعنى يقول الاستاذ كيك :.

(١) ارمانجول ص ٩ —

Le choix de cette loi sera fait par lcs parties elles-mêmes qui se trouveront maîtresses de disposer à leur gré de la nationalité. L'arbitraire sera leur seul guide ou plutôt ce sera leur interet. On ne peut laisser une pareille liberté. (١)

الرأي الثالث

للشركاء ان يختاروا لشركتهم جنسية الدولة التى بها مركزها الاداري أو مركز اعمالها :

يقرب من الرأى السابق رأي يقول به الاستاذ ارمانجون . اذ يجيز لمؤسسى الشركة أن يختاروا لها احدي جنسيتين : .

١ ـ جنسية البلد الذي به ميدان أعمالها

٢ ـ جنسية البلد الذي به مركزها الأداري.

وتكون الجنسية الأخيرة . في نظره . هي الواجبة قانونا الا اذا اختار لها المؤسسون الأولى.

ويكفي للرد على هذا الرأي ماقلناه في الرأي السابق وماجاء في حيثيات حكم لمحكمة السين :.

Idée peu satisfaisante en théorie, car elle ne s'appuie sur aucun principe, mais favorable à la libre initiative des particuliers. (٢)

الرأي الرابع

ترك أمر الجنسية الى تقدير القضاء :

يقول الأستاذ دسبانيه إنه يحسن ترك أمر الجنسية الى القضاء ليقدر كل حالة على حدتها . مستنداً الى محل تكوين الشركة ومحل أدارتها أومركز أعمالها . وكذا كل الظروف التى تحيط بالشركة.

ويعيب هذا الرأي كونه يثير الشك والغموض حول مصير أمر يجب أن يكون بعيداً عن مواطن الابهام . حماية لحقوق ذوي الشأن.

ولانه يجعل الشركة تحت رحمة قاض يحكم بوجودها من عدمه كيفما يشاء.

والواجب أن تكون المسائل المتعلقة بالشركات خاضعة لاحكام ثابتة . نظراً لجسامة المصالح التي تقوم بها . ولما يترتب على تركها للظروف . وهوى القضاة . من التأثير في الثقة بمركزها المالي ـ(٣)

الرأي الخامس

جنسية البلد الذي حصل فيه الاكتتاب :

يرى الاستاذ تالير أن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تكون فيها رأسمالها . واكتتب في أسهمها . دون بحث في جنسية المكتتب أو موطنه . ويعلل الاستاذ رأيه بالآتي .

La raison est de proteger les capitaux nationauxet de defendre les intérets de leurs detenteurs contre les dangers propres aux entreprises organisées sous forme de société. (٤)

(١) ـــ كيك ص ٣٩ ـــ
٢ ـــ كيك ص ٤١ ـــ
٣ ـــ ارمانجون ص ٢٣
٤ ـــ ارمانجون ص ١٥

ولقد اعترض على هـذا الرأي بعدم امكان معرفة البلد الذي اكتتب فيه ان كانت أسهم الشركة لحاملها . كما يحتمل ان يكون الاكتتاب قد تم في بلاد متعددة . فأيها يحكم جنسية الشركة ؟

يجيب الاستاذ على ذلك بأن الشركة تكتسب جنسية البلد الذي اكتتب فيه أغلب المساهمين .

ولكن فاته احتمال تساوي عدد المكتتبين . كما تناسى النقد الاول ولم يعره التفاتا .

الرأي السادس

جنسية الدولة التى حصل فيها عقد تكوين الشركة :

يقرر الاستاذ بيليه أن الشركة تأخذ جنسية الدولة التى حصل فيها عقد تكوينها . وبمعنى آخر . جنسية البلد الذي تأسست فيه — وهو في ذلك يطبق مبدأ النشوء في بلد معين jussoli فكما يتصل المولود بجنسيته للبلد الذي ولد به . كذلك الحال بالنسبة للشركة . يؤيد هـذا الرأي قاعدة معمول بها هي ان شكل العقد يخضع لقانون محل حصوله .

والظاهر كما يقول الاستاذ كيك . انقائله قد أساء فهم هذه القاعدة إذ المقصود بها أن شكل العقد . لاموضوعه . هو الذي يخضع لقانون محل حصوله — وما قال امرؤ بأن جنسية الشركة من شكل العقد .

وقد تعرض الاستاذ ارمانجون لهذا الرأي . وانتقده انتقاداً مراً . اذ تساءل عن المقصود بتأسيس الشركة . او عقد تكوينها . ومتى تكون الشركة قد تأسست او تم عقد تكوينها ؟

أيتم ذلك بمجرد التوقيع على العقـد الابتدائي من المتعاقدين ؟ أو بنشر ذلك العقد واعلانه ؟ او بتسجيله او بالحصول على ترخيص بتأسيس الشركة ؟

فان كان المراد به كل هـذا . فما الحـكم ان تم في بلاد متباينة ؟

وقد أيد هذا النقد الاستاذ لاروميير بالآتي :.

Une société ne se constitue pas uniquement par un acte notarié. Il y a autre chose ; il y a la couscription totale des actions, il y a le paiement de tout ou partie de chaque action, il y a les assembleés d'actionnaires, il y a les votes, il y a toute une organisation en dehors de laquelle la société n'est pas valablement constituée (١)

الرأي السابع

جنسية اعضاء الشركة

ومن رأي البعض وجوب تجنس الشركة بجنسية اعضائها او بجنسية اغلبهم . وبهذا المعنى حكمت بعض المحاكم فجاء في حيثيات احداها ما يأتي :.

Une société conclue â l'etranger, maisdont les membres sont français, est française. (٢)

(١) ارمانجون ص ١٢ ـــ (٢) كيك ص ٥١ ـــ

ويغلب ان يكون هـذا الرأي مقبولا في شركات الاشخاص . بشرط اتحاد جنسية جميع اعضائها . ولكن لايبعد تعدد جنسياتهم . فضلا عن ان اساس هذا الرأي عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات . وخاصة شركات الاشخاص منها . وبالتالي لاجنسية مستقلة لها عن جنسية اعضائها . وسبق ان بينا خطأ هذا الرأي . وبهذا المعنى يقول الاستاذ كيك :

Iln'existe â notre avis ancune raison d'adopter une règle speciale pour les sociétés de personnes ; la personnalité morale est la même dans toutes les sociétés et commande les mêmes solutions . (١)

فاذا ماطبق هذا الرأي على شركات الاموال وخاصة المساهمة منها . تبين صعوبة تطبيقة عمليا . اذ الاعضاء عرضة للتغيير دواما . فهل تتغير جنسية الشركة تبعا لذلك ؟

ويلوح لي . رغم وجاهة هذه الاعتراضات . ان سيكون لهذا الرأى . او مايقرب منه . الغلبة في فرنسا . وذلك لما لحقها من مضار نتيجة الاخذ بغيره وخاصة في شركات الاشخاص (٢)

الرأي الثامن

جنسية الدولة التى بها موطنها :

يري اغلب رجال الفقه والقضاء الفرنسيين ان الشركة تتجنس بجنسية الدولة التي بها موطنها . ولكن ماهو الموطن ؟

عرفته المادة ١٠٢ مدني فرنسي بانه محل مركز الشركة الاصلي :

Le domicile est au lieu du principal etablissement .

ولقد اختلف انصار هذا الرأي في تبيان المقصود بالمركز الاصلى أهو مركز الشركة الاداري siége social أم هو مركز اعمالها centre d'exploitation

وتبعا لذلك تفرع هذا الرأي الى رأيين :.

١ — فريق يرى أن الشركة تتجنس بجنسية الدولة التي يكون بها مركزها الاداري siege social ou administratif ويؤيده في ذلك القضاء الفرنسى .

وما المقصود بالمركز الاداري غير المكان الذي تجتمع فيه الجمعية العمومية للمساهمين . ومجلس إدارة الشركة . ومنه تصدر الشركة . أوامرها لعملائها ووكلائها وفروعها . وبهـذا المركز ايضا خزائن أموالها ودفاتر حساباتها .

واجمالا كما يقول الاستاذ أرمانجون هو المكان الذي تستقر فيه هيئتا الشركة التشريعية والتنفيذية pouvoirs legislatif & executif

اوكما يقول الاستاذ كيك :

Le siège social est le lieu où se réun issent ces differents organes de la société .

بيد انه يجب ان يكون ذلك المركز الاداري حقيقيا لا وهميا .

(١) كيك ص ٥٢ —
(٢) كتاب القانون التجاري للدكتور ملش بك ص ٣٢٦ —

وبمعنى آخر ان يكون وجوده امراً مطابقا للحقيقة . لا مختاراً بطريق الغش لمجرد الوصول إلى عدم الخضوع لحكم قانون قد يكون اثقل قيوداً واشد احكاما .

وبهذا المعنى تقرر احدى المحاكم :

Ce siège doit etre reel et serieux . Ilrepresente le domicile de la société ; or le domicile suppose la réunion de deux conditions : l'intention de se fixer dans un lieu et le fait materiel de l,etablissement du centre des ces intérêts dans ce lieu (١)

وعليه كما يقول الاستاذ كيك :

Il ne suffit pas l'intention mani festée dans les status de fixer le siege social en un lieu , si cette indi cation ne correspond à aucune realité . Sur cette idée repose la théorie de la fraude â la loi .

ويعتبر المركز الاداري وهميا ان كانت الجمعية العمومية المساهمين تجتمع في غير مكان اجتماع مجلس الادارة .

وعلى كل فتقرير وجود الغش نحو القانون من عدمه متروك للقضاء

ولقد وجه إلى هذا الراي كثير من الاعتراضات نجملها فيما يأتي .

١ — يندر ان يتحقق في شركة ما يتطلبه هذا الراي من شروط دقيقة . يفصل في توفرها من عدمه اناس لايخلون من الهوى والتحكم .

والواقع ان في ترك هذا التقدير بيد القضاء . افلاس للرأي . فان لطف القضاء من حدته قليلا كثر الغش نحو القانون .

٢ - يحدث أن يتعدد المركز الاداري للشركة . فأى جنسية تكتسبها؟

٣ - وفريق يري أن الشركة تتجنس بجنسية المكان الذي تستثمر فيه أموالها . أي الذي تقوم فيه الشركة بأعمالها .

ولقد عرفت محكمة ميلان الايطالية مركز أعمال الشركة بالآتي :.

Le siège véritable et réel d'une société est pricesément où serait le domicile d'un individu . De même que le domicile d'une personne physique est aulieu qui constitue le centre de sesaffaires et de ses intérêts , de même le siége d'une société est au lieu où sont concentrées ses forces économiques et oû elle développe son activité commerciale ouindustrielle.

ويعيب هذا الرأي أمر واحد لا ثاني له . وهواحتمال تعدد مركز أعمال الشركة . كشركات النقل براً أو بحراً أوهواء. فأي بلد تكتسب جنسيته ؟ يجيبون عن ذلك بوجوب البحث عن مركز الاعمال الأصلي أو الاكبر أهمية لتكتسب الشركة جنسيته. ويتركون أمر تقريره للقضاء وفي هذا خطأ وخطر كبيران ! ! !

رأينا الخاص

الآن وقد انتهينا من سرد هذه الآراء . يحسن بنا أن نفاضل بينها ونستخلص لنا منها رأيا خاصاً . نظنه أقرب الى الصواب من غيره .

(١) كيك ص ٤١ —

عرفنا أن ليس هناك رأي خلا من النقد . فالواجب أذن ان نقارن بين عيوب هذا وذاك . وان نختار اقلها عيبا .

ليس الأمر تحكما او انقياداً اعمى لما جري عليه اغلب شراح فرنسا وقضاتها . بل هو موازنة بين الاراء . نأخذ بأقلها خطأ .

نستبعد الآراء السبعة الأولى لما بيناه من خطئها المطبق .

بقى علينا راي من يقول بالمركز الاداري ومن يقول بمركز اعمالها فايهما ترجح ؟

وجه لأولها نقدان سأتبعهما بثالث . وتبين لنا ان احد الاعتراضين موجه في الوقت نفسه للثاني .

فايهما أسلم عاقبة ؟ ! بديهي انه الثاني .

كل هذا مع افتراضنا جدلا بصحة هذا الاعتراض الموجه له ولكني أبادر فانتزع هذا الاعتقاد : الذي اعترف بصحته اصحاب الراي الثاني انفسهم : وسلموا به بدليل قول الاستاذين ليون كان ورينو :

Il y a des sociétés qui ne font pas des operations dans un seul pays , mais dans un nombre d'Etats plus ou moins grand . L'application de notre système peut être alors difficil en fait . (١)

الراي عندي اذا ما تعددت البلاد التي تعمل فيها الشركة ان تكتسب جنسية البلد الذي يتفق ان يجتمع فيه مركز الشركة الاداري واحد مراكز اعمالها — لاعتقادي بأن البلد الذي يجمع فيه القوة المحركة لدولاب العمل في الشركة واحد مراكز أعمالها . لهو البلد الذي به مركز اعمالها الاصلي أو الرئيسي أو الاكبر أهمية . والذي يجب أن تتجنس بجنسيته دون أن نترك أمر تقديره للقضاء . كما قال الاستاذان ليون كان ورينو —

فان قيل بأن اجتماع المركزين غير ميسور دواما . رددنا بانه يكفي تصور وجود مركز الشركة الاداري في بلد غير تلك البلاد المتعددة والمترامية الاطراف التي بها مراكز اعمالها . لنقرر بدون تردد أنه مركز إداري وهمي لا حقيقة له . وأنه ما وجد هنالك إلا فراراً من قوانين تلك البلاد المتعلقة بالنظام العام .

أمامنا شركة لنقل المسافرين أو البضائع من انجلترا إلى الهند وما بينهما من بلاد كفرنسا واسبانيا وايطاليا ومصر مثلا .

المشاهد أنه يكاد أن يكون هناك اجماع فى مثل هذه الشركة على اتخاذ مركزها الاداري في إحدى هذه البلاد . والغالب وجوده فى البلد الذي يبدأ منه تسيير هذه السفن أو المركبات أو الطيارات واليه تعود

(١) كيك ص ٤١ —

فان افترضنا وجوده بسويسرا مثلا يجب أن نبحث عن الباعث له؟

أليس أولى بمديري الشركة ان يكونوا على اتصال وثيق بعملائهم وفروع الشركة ووكلائها ؟!!

أليس أجدر بهم ان يكونوا بالقرب من احد مراكز اعمال الشركة ليرقبوا عن كثب اعمالها وسير الامور فيها ؟!!

علم الله أني لا أستطيع تعليل وجود مركزها الاداري بسويسرا بغير الافلات من حكم القانون . وبمعنى آخر بغير نية الغش نحو القانون يعيبون على رأينا هذا بكونه يجعل جنسية الشركة غير ثابتة ومستقرة تبعاً لهوي اعضائها . فينقلون مركزها الاداري إلى مراكز اعمال الشركة المتعددة . ولكن فاتهم ان تغيير جنسية الشركة يخرج عن مقدور اعضائها . اللهم الا في حالات بعيدة الوقوع (١)

حقا إنه رأي يمتاز عن غيره بكونه يبعدنا عن حالات الغش نحو القانون اوتحكم إرادة المتعاقدين وبسهولة معرفته فلا يحتاج المرء لبحث طويل دقيق لتحقق جنسية الشركة واخيراً ليقصي عن القضاة تحكمهم واهواءهم فى مستقبل الشركة إذ القضاة أناس معرضون للخطأ والتأثير فالعصمة لله وحده أو كما يقال اجمالا :

Il est fixe et facile â déterminer la nationalité de la société.

يؤيد هذا الرأي ما سار عليه القضاء الفرنسى عند اجتماع مركز الشركة الاداري ومركز اعمالها إذ جاء بمؤلف الاستاذ كيك ماياتي :

Une première combinaison possible est la réunion dans le même pays du siège social et du centre d'exploitation. En pareille hypothèse les arrets sont très nets. Ils attribuent sans hésiter â la société la nationalité de ce pays - Si la doctrine et la jurisprudence sont divisés sur la nature du siège qu'il convient d'adopter, siège social ou siége principale de l'exploitation , pour la détermination de la nation alité d'une société , auteurs et tribunaux sont d'accord pour reconnaitre d'une société qui possede tout â la fois dans un pays son siége social et le siége principal de son exploitation a nccessairement la nationalité de ce pays. Al'inverse , lestribunaux ecartent toute idée de fraude et refusent de rectifier la nationalite quand le siege et l, exploitation sont reunis dans le même pay (١)

(يتبع)

(١) اعترض علي بهذا الدكتور إبراهيم بك الزيني استاذ الدولى الخاص بكلية الحقوق —

المالية العامة

كيف تكون الاحتياطي المصري

بعد ان كانت الحكومة في حالة افلاس ؟

بقلم مستر كريج السكرتير المالي لوزارة المالية

لقد زادت اموال احتياطي الحكومة والصندوق بشكل منتظم حتى بلغت آخر سنة ١٩٠٤ ١٢ مليون من الجنيهات المصرية

عند ماأمضى الاتفاق الانكليزي الفرنسي في ٨ إبريل سنة ١٩٠٤ كان ٨٥ في المائة من الدين تقريبا بين ايدي المولين الانكليز والفرنسيين وذلك كما يلوح تعينه توزيع دفعات القسيمة

وهكذا كانت بريطانيا العظمى وفرنسا اكبر المهتمين بالمالية المصرية وكان من الطبيعي لذلك ان أي اتفاق يصير اجراؤه بينهما لهذا الغرض عندما فكروا في (وضع الترتيب في المنزل) وان مايوافقهم يقابل بالاستحسان من حاملي السندات الاخرى من المصريين وطالما ان الغرض هو المالية المصرية فالاتفاق الانكليزي الفرنسي صار تنظيمه بامر عال نشر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ـ وقد صار اجراء بعض تنقلات من الاموال الاحتياطية — وترك مبلغ ٠٠٠ر٣٠٠ر٢ جنيه مصري (صار تعليته الى ٠٠٠ر٥٠٠ر٣ جنيه مصري على الاثر) بواسطة جهة الصندوق لتكوين اموال الاحتياطي واموال التداول اما رواصد الاحتياطي المتجمدة فقد صار تسليمها بلا شروط للحكومة

وعلاوة على ذلك فانه عوضا عن دفع اجمالي الايرادات المخصصة الى الصندوق فان الخزينة لم تكن مكلفة قط بان تدفع سوى القيمة الضرورية لاشغال الدين

وهذا أمر حسن جدا فان التميز بين المصروفات المصرح بها وغير المصرح مع كافة التعقيدات التي تجرها قد حذف وفسخت مصر التعهد الذي اخذته مع عهدتها في سنة ١٨٨٠ وهو ان لا تعقد قروضا جديده بدون تصديق الصندوق المقدم وقد رأت نفسها حرة بالتصرف كما تنويه بنشاطها و بايراداتها وطليقة من كل رقابة دولية طالما ان اشغال الدين تصير مضمونة بشكل منتظم — كان صندوق الدين محتفظا به (لغاية استهلاك الدين المصري التام) غير أنه لم يمتلك سلطات صفتين ومنذ ١٩٠٤ فانه لايمثل سوى اشغال تحصيل لحاملي اموال الحكومة المصرية — وهو يكلف ٠٠٠ر٤٠ جنيه مصري سنويا ويؤدي تماما وظيفة (المكتب الوطني للدين العام) مع (موظف وعدد صغير من العمال) لاستذكار اللورد كرومر الذي لم يكن من حزب (العجلة الخامسة الدولية المضافة للعرفة الادارية لمصر) — كانت الرقابة البرطانية مستمرة مع ذلك في عملها بموظف عظيم من المستخدمية البريطانيين واصبح رخاء البلدة والخزينة محتفظا به لدرجة عظيمة والفضل في ذلك على الخصوص لمصروفات الحكمة التي صار ربطها في العصر الاسبق بغرض انتشار الري وشبكة العكس الحديد — وكانت اهم مشاعل المستشار توزيع المساواة وعدم الاقتحام للزوائد المتوالية بين الاحتياجات المختلفة — وكان من تاثير اعلان الحرب ايقاف طلب القطن موقتا ثم هبوط هذا المنسوج الذي ئعاقب قد اخل بالثروة الخاصة وايضا بالثروة العمومية ـ ميزان ذلك كان لمدة قصيرة لان ثمن القطن قد ارتفع فنظرا لاهمية هذا الضعف المتزايدة كمادة للحرب وان انتخاب مصر كقاعدة للعمليات للجناح الايمن لجيوش الحلفاء قد أوجد طلبا عظيما للمحصولات والاعمال المصرية التى استفادت منه بعد عمل كل التخفيضات بأكثر من ١٠٠ مليون جنيه مصري وقد استفادت الخزينة طبعاً من هذا الرخاء وارتفعت أموال الاحتياطي سريعاً رقم ١٧ مليون في سنة ١٩٢٠ ـ وقد عينت الضائقة المالية سنة ١٩٢١ و ١٩٢٠ مع ذلك خسارة بأزيد من ١٥ مليون ينسب الجزء الاعظم منها للخسائر المتكبدة في تموين البلدة وأيضاً لضرورة استعاضة المادة المستعملة وأجرأ التصليحات التي اضطر لها الحال وأيضاً لارتفاع الاسعار التي استمرت في المزاولة حينذاك ـ أما نظام الزيادات فقد أعيد اليه من جديد في سنة ١٩٢١ وبلغ أموال الاحتياطي سنة ٩٢٢ ـ ٥ مليون جنيه ونصف ـ قد أعلنت حماية انكليزية على مصر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ ومع ذلك فقد أعلنت الحكومة البريطانية أنها وضعت نهاية للحماية وأن مصر هي سلطنة ومستقلة عدى اربع نقط محفوظة الذين هم ذات سياسية وليس مالية أما السكرتير المالي الذي كان دائما متمتعا بحق الاشتراك في معادلات مجلس الوزراء ومعارضة افتراحاته وقراراته مؤيداً بسلطة الوكيل البريطاني قد انقطع عن نوال هذا الحق ولو ان وظيفته أصبحت محتفظا بها ضمانة للنقط المحتفظ بها وأنه حر في تقديم خداماته ونصائحه للحكومة ـ قد أصبحت مصر إذن ـ عند التكلم ماليا ـ سيدة في منزلها ولا يسوغ لغاية هنا أن تتهم بأنها أفرطت في حريتها ـ بل بالعكس ان كانت أموال الاحتياطي يجب اعتبارها كبار ومثرينا المالي فيسوغ لنا القول أن الطقس في مصر ـ من الوجهة المالية دائما ـ

قد احتفظ بنفسه في (الجيل الثابت) أثناء السبع سنوات الاخيره ماعدا في نقطة واحدة –

ان الزيادة القوية لاموال الاحتياطي الذي بلغ الآن أربعين مليونا من الجنيهات المصرية ليست منسوبة فقط للزوائد الواردة من الاقتصاديات والميزانيات الصافية بل أيضا للصعوبات التي ظهرت في بعض السنين الاخيرة (لدواعي بعضها سياسي و بعضها اقتصادي) والذين حالوا دون تنفيذ الاعمال الضرورية و بسببها اقترعت اعتمادات فوجود هذه المتأخرات يبرز الطلب على أموال الاحتياطي لاتمام الاعمال المحكي عنها – ويجب أن يحسب لها حساب عند المناقشة فيما بعد في ضرورة زيادة الايرادات ولذلك فان وزير الاشغال العمومية قد أعد برنامجا لاشغال الري جميعها ضرورة جداً لترقي البلاد ——

ان تكليف هذا البرنامج يكلف تقريبا ٢٤ مليون من الجنيهات المصرية موزعا على ١٠ سنوات فالواجب إذن عند إسقاط هذا المبلغ الاحتفاظ حالا ١٨ مليون جنيه مصري وهو تقريبا نصف الاحتياطي – ولم يكن الغرض هنا سوى إحدى المشروعات التي تأجل انفاذها والتي تتطلب التنفيذ – مهما يكن من الامر فان المدة سنة ١٩٢٢ و ١٩٢٩ – قد امتازت باستمرار السياسة المالية الحكيمة للمدة السالفة وهي السياسة التي قاموا بها حتى في وقت الرخاء رغما عن كل دافع لزيادة الايرادات إن هذا الفصل من مطالعتنا ليسوغ اختتامه بفحص القوائم المختلفة التي تقدم إيضاحات عن موضوع الحالة المالية مدة الخمسين سنة الاخيرة

فاذا بحث الانسان في استعراض الحالة المالية لمصر بشكل قوائم لاصطدم بصعوبات جمة – فقبل سنة ١٨٨٠ كان لا يوجد بمصر ميزانية بمعنى الكلمة المتعارف حتى لتلك السنة إذ كانت الميزانية ناقصة والمبالغ اللازمة لاشغال الدين لم تتعين وقت نشر الميزانية و الثانية من ١٨٨٠ الى ١٩٠٤ كان يوجد ليس ميزانية واحدة فحسب (بالتالي طريقة واحدة للحسابات ولكن في الحقيقة اثنان الاولى الخاصة بصندوق الدين والاخرى الخاصة بالحكومة وكلا الاثنين يتابع أحدهما الآخر في بعض جرآات ومن الوجه الثالث فانه يتعذر إيضاح التقلبات العديدة من الصندوق للخزينة والاموال الواردة من القروض ومن التحويلات أو متجمدات الزيادات في كشف موجز ثم لغاية الوقت الذي فيه لغيت هاتيك التعقيدات بأمر عال في سنة ١٩٠٤ أصبحت الحسابات أشد تعقيداً أيضا بوجود أموال مختلفة للاحتاطي وهي: الاحتياطي العام – الاحتياطي الخاص – وهي الاحتياطيات الواردة من الاقتصاديات عن التحويلات وكذا الاحتياطات الوارة من استبدال بعض قروض وهلم جرا

قد لزم الحال لتحقيق تجميد الضروري في الكشف نمرة ١٠ اجراء تضحية بعض إعتبارات منطقية فمثلا في العامود السابع فالارقام الموضحة هناك تمثل الزيادات والتخفيضات لاموال الاحتياطي منذ ١٨٨٦ فقط – فقبل ذاك التاريخ كانت أمثال هاتيك الاموال لم توجد ولو ان الصندوق كان محضرا لزيادات وكذلك الحال فانه علاوة على الارقام الموضحة التي تمثل اجمالي الاحتياطيات العمومية والخصوصية التي تمتلكها الحكومة تدريجيا . فان كان يوجد هناك احتياطيا ملكا للصندوق بنوع خاص . وهذه المبالغ الاخيرة ليست مدونة في الكشف نفسه قد بلغت في سنة ١٨٩٠ ٣٦٦ ر ٢٦٦ ر ١ جنيه مصرى لتصل الي ٩١٤ ر ٧٥٣ ر ١ جنيه مصري في سنة ١٩٠٤ بعد اضافة نصف الزيادات السنوية المتحصلة بمعرفة الصندوق – ومن سنة ١٩٠٤ الي سنة ١٩٠٥ لم تكن الارقام المختصة باموال الاحتياطي منتظمة بسبب نقل الزيادة الاخيرة لاموال الاحتياطي ثم من مبلغ ...ر ٨٠٠ ر ١ جنيه مصرى من أموال احتياطي للصندوق بصفة احتياطي حقيقي في حالة العجز الطارىء في الاموال الجاهزة لاشغال الدين وكذا من مبلغ ثاني ...ر ٢٥٠ ر ١ جنيه مصرى كاموال تداول وسنة ١٩١٣ يلاحظ وجود ايقاف متسببا عن نقل مبلغ جديد مقداره ...ر ٣٢٠ جنيه مصرى للصندوق مخصصا للقيام بدفع القسائم في المدة التي بين تاريخ استحقاقهم وعودة الايرادات الواردة من الضريبة المالية –

وبوجه عام فان الايرادات الخاصة بالميزانية تشمل متحصل الضرائب والرسوم والدخوليات والضرائب السنوية والدفعات عن الخدمات المؤداة بمعرفة الحكومة – بينما ان الايرادات الغير عادية يضم اليها بعض ايرادات مثل ايراد القروض (وهو الفصل الوحيد الباقى لغاية سنة ١٨٨٧) والاقتصاديات الناتجة من التحويل والفوائد المتولدة من استثمار أموال الاحتياطي (غير أن ابتداء من ١٩٠٥ الفوائد المتولدة بالاحتياطيات الحائز لها الصندوق صار ادماجها في الايرادات الخاصة بالميزانية – ثم مبيع أملاك الميرى الخاص بالحكومة (ماعدى المدة ١٩٠٧ و ١٩٠٥ التي فى اثنائها هاتيك الايرادات صار اعتبارها خاصة بالميزانية) ثم الزيادات المتولدة من استبدال بعض القروض وايرادات مختلفة مثل دفع قيمة السلفيات –

ان مصروفات الميزانية تشمل المصاريف الادارية العادية بما فى ذلك الخاصة بمصالح ذات الايراد وأشغال الدين والويركو العثماني والمعاشات وهلم جرا – بينهما وعلاوة على ذلك فان الدفعات التي صار اجراؤها بمعرفة الخزينة بفرض استبدال الدين – بخلاف التى تخصصت أصليا بمعرفة الخزينة فانها ادمجت في «المصروفات الغير عاديه» زيادة في السهولة – وفي الواقع فان هاتيك الدفعات المخصصة بفضل بيع املاك الحكومة يتكون منها المبدأ الوحيد المتدرج تحت هذه الديباجة – ابتداء من سنة ١٩١٥ – وكذا الحال في (المصروفات الخصوصية) في مسائل

الاشغال العمومية فانها مندرجة في مصروفات الميزانية من ١٩٠٥ الي ١٩١٤ بينما ان (المصروفات الغير عادية) موضحة على حدة لغاية ٣ ١٩١ فبعد تلك المدة اصبحت جميع المصروفات (ما عدا التى لاستبدال الدين المذكورة بعاليه) خاصة بالميزانية

ولقد سبق الايضاح بأن العجز كان القاعدة لغاية ١٨٨٨ و١٨٨٠ و١٨٨١ تكونان استثناءات ظاهرة جلية بسبب الامر الواقع وهو ان النظام الذي سيصير فرضه طبقا لقانون التصفية لم ينتج آثاره فيما بعد — ويلوح أن سنة ٨٨٧ كانت استثنائية ايضا بداعي الطرق المصطنعة التي استخدمت لقفل الحسابات ذات الربح — فمثلا لتاجيل دفع ماهيات ديسمبر المستحقة الدفع في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٧ إلى أول يناير سنة ٨٨٨

إن المصروفات الغير عادية تشمل مثلا دفع التعويضات المخصصة على أثر اضطرابات ١٨٨٢ بالاسكندرية ثم اعمال التطهير الخصوصية والري ومنها ما لا يجب نسيانه من عمال تصليح قناطر الدلتا ووصفها في حالة الاستغلال القانونى ثم استبدال المعاشات ثم المصاريف الخاصة بسكك الحديد التي آلت إلى الهبوط لعدم وجود اعانات أثناء المدة من ١٨٨٠ إلي ١٩٠٠ — لجميع تلك المصاريف صار تحصيلها بواسطة القروض وقد سمحت أموال الاحتياطي بتنفيذ اعمال جديدة من كل نوع كالآتي: — الري — التطهير — المصانع العمومية — المواصلات — المبن — القنارات — مصاريف إعادة السودان ابتداء من ١٨٩٦ وأيضا اشياء اخرى كثيرة — ان المصروفات الخصوصية المحكي عنها بعاليه كانت مكونة بحالة عامة من مصاريف عادية للمصالح بخلاف التي كانت متعلقة باشغال جديدة ومقبولة دائما بشرط أن لا تعاد ثانية بالمرة ان نظرة واحدة على الكشف نمرة ١ تبرهن ان الايرادات قد توسعت بشكل منتظم لغاية ١٩٢٨ وهي نتيجة تكشف لنا عن رخاء البلدة المستديم والسياسة الحكيمة الشاملة لعمل مصاريف عظيمة لتنفيذ الاعمال المستجدة وأيضا بالطبع تغير قيمة العملة منذ ١٩١٤ — إن المصروفات كانت تسير بالمساواة مع الايرادات غير انه كما هو من الحكمة لثبت على كل حاله إلي اسفل قليلا — و بناء علي ذلك فانه بالرغم عن اهمية المبالغ المكرسة لتنفيذ الاعمال المستجدة مغالبية شكل التوليد — مع ازدياد أموال الاحتياطي قد بلغ القيمة الفخمة بمبلغ ٤٠ مليون جنيه مصري — علاوة علي مبلغ ٢٫٩٥٠٫٠٠٠ جنيه الحائز لها الصندوق

عصابة لصوص

تسطوا على منزل رئيس النيابة العامة

سطت عصابة من لصوص حي بولاق على منزل حضرة امين بك زكي رئيس النيابة العامة بشبرا مساء يوم السبت ١٥ مارس سنة ١٩٣٠ . وقد تنبه من بالمنزل إلى ذلك — وعند ماحاولوا ضبط اللصوص فروا من النافذة بعد أن قاوموا كريمة حضرة رئيس النيابة — وقد تمكن رجال البوليس من القبض على أفراد العصابة — وتسلم حضرة زكي حنا بك وكيل النيابة العامة التحقيق من البوليس .

انتقام راقصين

طرد شابان من احدى قاعات المراقص لسلوكهما سلوكا معيباً فخرجا ينتظران الراقصين ولما خرج هؤلاء من المرقص في الساعة الثانية صباحا أطلق الشابان عليهم النار فأصابوا ١٦ شخصا منهم اثنان باصابات قاتلة .

العدد الاول

تباع النسخة منه في شهر فبراير بـ ٥ قروش تدفع مقدما وذلك لاعادة طبعه وقلة نسخه ولا يدخل في الاشتراك

قرارات الجمعيات العمومية للمحاكم الكلية

قررت أغلب المحاكم الكلية نشر الاعلانات القضائيـة «بالجريدة القضائية» كما أخطرت محاكمها الجزئية بذلك لاعطائها دورها في النشر ولقد صدقت وزارة الحقانية على قرارات هذه المحاكم

انه في يوم الثلاث أول ابريل سنة ١٩٣٠ ويوم الاثنين ٧ ابريل سنة ٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بعزبة الغفاره تبع قراقص مركز دمنهور سيباع بطريق المزاد العمومي عجله حمراء سن سنتين تقريبا وحمار اخضر سن سبع سنوات تقريبا ملك ابراهيم عماره أغا وأخيه أحمد من عزبة الغفاره تبع قراقص تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الجزئية بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٦ نمرة ٧١٣ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٩٩٥ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر والمصاريف بناء على طلب خليفه عبد الهادي من قسطا فعلى راغب الشراء الحضور في اليوم والساعة والمحل المذكورين ومن يرسي عليه آخر عطاء يدفع الثمن فورا ومن يتاخر يعاد البيع على ذمته و يلزم بالفرق

باشمحضر محكمة دمنهور الجزئية

مطبعة المنار

تعلن مطبعة ومكتبة المنار حضرات المؤلفين وأصحاب الكتب علمية وأدبية وكذلك أصحاب المجلات والجرائد وجميع المطبوعات من كل نوع وحجم أنها أصبحت ولله الحمد على أتم استعداد بما أدخلته من التحسينات العظيمة من جلب آلات جديدة وحديثة. وجميع أصناف الحروف من كل بنط وشكل

البوليس والإدارة

أسباب نقص الجنايات وزيادتها

ان البحث في أسباب نقص الجنايات وزيادتها لايخلو من مجازفة فى التقدير . ذلك لان العوامل التي يتسبب عنها النقص والزيادة في الجرائم تتصل بكل عناصر الحياة العامة والخاصة فللاحوال الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والعائلية اثرها في زيادة الجرائم وقلتها وقد اشير في تقرير إدارة الامن العام عن سنة ١٩٢٧ إلى العامل الاقتصادي وأثره في زيادة الجرائم .

وانا نرى من الخطأ ان يرجع إلى سبب واحد في تعليل حالة الامن العام وليس من الميسور عملا أن يحاط بجميع الاسباب احاطة تامة — ولكن من الاسباب الشائعة لارتكاب الجرائم في مصر وأظهرها الاحقاد والضغائن والرغبة في دفع العار وميل الناس إلى الانتقام لانفسهم وهي حال يطول البحث في تعليل أسبابها ونتائجها في مثل هذا التقرير

هذه حال طالما حاولت جهات الادارة معالجتها بوضع القواعد والتعليمات للصلح بين المتنازعين والعائلات على غير كبير جدوى ولا عظيم أثر . وقد يؤدي انتشار التهذيب والتعليم إلى اصلاحها مع مرور الزمن غير أنه يجب مواجهتها منذ الآن وليس من سبيل لذلك إلا إذا شعر الاهلون ان الوسائل التي تملكها الحكومة لمنع الجرائم والتوصل الى معرفة فاعليها هي من القوة ومن الاحكام بحيث يشعر المجرم أن عين البوليس ترقبه وأن العقاب نتيجة لازمة لجريمته

نخرج من كل ذلك بنتيجة محتومة وهي أن العنصر الشخصي أي شخصية رجال الادارة وتشددهم في تنفيذ القانون أو تراخيهم واهتمامهم بالحوادث وأسبابها او قيامهم بالواجب (لا غير) هو السبب الاساسي لاستتباب الامن او اختلاله والشواهد على ذلك كثيرة تفوق الحصر

تقدم ان الاسباب الاساسية للاجرام في مصر هي الانتقام ودفع العار وهناك وسائل وظروف تهيء الجو الصالح للاجرام وتدفع المجرم إلى ارتكاب جريمته أهمها

(١) انتشار الاسلحة النارية وغيرها

(٢) انتشار المخدرات

(٣) نزوح اهل القرى إلى المدن من غير أن تدعو الحاجة فيها اليهم

(٤) مشكلة المسجونين بعد الافراج عنهم من السجون

الاسلحة

يتبين من الاطلاع على الاحصاءات نسبة الجرائم التى استعملت الاسلحة النارية في ارتكابها فاذا اضيف اليها عدد حوادث العوارض والاصابات الخطأ التى تسببت عن هذه الاسلحة (وعددها في محافظة مصر ومديريتى القليوبية والجيزة ٥٨) ظهر أن عددها ليس بالقليل وأنها مسألة جديرة بالعناية وامعان النظر هذا على ان الوزارة تشدد في تنفيذ قانون حمل واحراز السلاح تشديداً ظاهراً وان عدد الاسلحة غير المرخص بها والتى يضبطها البوليس باستمرار ليس بالعدد القليل .

ولا أمل في معالجة هذه الحالة إلا بالتسلط على الموارد التى يحصل منها الاشقياء على هذه الاسلحة وهي مسالة تتصل بمشكلة التهريب إذ ان معظم هذه الاسلحة يحصل عليه الاشقياء من الاجانب والبدو الذين يستوردونها من الخارج ويبيعونها في الخفاء .

ومسائل التهريب في جملتها معروضة على لجنة حكومية اجتمعت عدة مرات والرجاء معقود في ان تسفر مباحثها عن اجراءات يكون من شأنها توقي خطر التهريب في المستقبل .

وقد بلغ ماصرفته الوزارة من رخص احراز وحمل السلاح خلال هذا العام ١٣٥٥ ورخص الاتجار بها وبالذخائر ٨ ورخص استيراد السلاح والذخيرة ٢١٦٥

انتشار المخدرات

اشير في تقرير الامن العام عن سنة ١٩٢٨ إلى انتشار المخدرات ومالها من الاثر في حالة الاجرام بمصر وعدد الاشخاص الذين ادخلوا مستشفى الامراض العقلية نتيجة تعاطي المخدرات وإلي اكتظاظ السجون بالمحكوم عليهم للاتجار أو تعاطي هذه المخدرات كما ورد فيه احصاء عمل ضبط من هذه المواد على اختلاف انواعها .

ومما لاشك فيه أن استعمال هذه المواد لا يقتصر ضرره على الصحة فقط بل انه من ضمن الاسباب الهامة التي تهيء لارتكاب الجرائم وتسهيل سبلها فهي بهذا الاعتبار عنصر هام من العناصر التي يجب ان يعني رجال الامن العام بمقاومتها .

ولقد اشير عند الكلام علي الاسلحة إلى تأليف لجنة عليا لمنع التهريب الذي سيكون من ضمن ما تعنى به تهريب المواد المخدرة إلى القطر المصري .

ويسرنا ان نذكر ان المصحة التي اشير إلي ضرورة إنشائها للمدمنين علي المخدرات قد تقررت فعلا وان مصلحة السجون طلبت الاعتمادات اللازمة لها في ميزانية هذا العام .

تقرر في خلال هذه السنة إنشاء مكتب عام لمكافحة المخدرات اسندت رئاسته إلى سعادة حكمدار بوليس مصر وقد حصل هذا المكتب

على معلومات قيمة وقام بأعمال تستوجب الفخر في سبيل مكافحة هذه المواد ذلك أنه اكتشف عصابة كبيرة لتهريبها إلى القطر المصري وضبط افرادها وكان مركز هذه العصابة مدينة فينا بالنمسا كما انه وفق اخيراً إلى الاهتداء إلى معامل لصنع المواد المخدرة فى فرنسا وسويسرا

هجرة العمال الى المدن

ان من مشاكلنا الاجتماعية التي تتمخض عن الكثير من الجرائم وتهيء الجو الصالح لها مسألة هجرة العمال من أهالي المديريات القبلية خصوصا جرجا وقنا الى المدن الكبرى فان عدداً وفيراً من هؤلاء الاشخاص يفدون الى مصر والاسكندرية وبور سعيد للعمل في المقاولات وبابورات الحليج وغيرها من الاعمال التجارية فيقيمون في تلك المدن مددا تختلف طولا وقصرا ثم يعود الكثير منهم الى بلادهم تاركين وراءهم أزواجا وصبية متشردين بلا عائل وكثيرون من هؤلاء الاشخاص [معروفون بشدة البأس ومن المرغوب عنهم فيكونون في هذه البلاد مصدرا للشر ويندس بعضهم بين الاجانب من الوافدين المتخصصين في الاجرام ويسخر البعض في ارتكاب جرائم الانتقام وكثيرا ماحدثت بينهم و بين البوليس معارك أصيب فيها الكثيرون اما الباقون منهم فيشتغلون بمهن حقيرة كبيع ورق اليانصيب او الفواكه وغيرها

لذلك كان من المصلحة والواجب النظر في وضع نظام دقيق لهجرة القرويين الي المدن ومنع اختلاطهم بالعناصر الاجنبية الخطرة ومراقبة معايشهم حالة اقامتهم فيها وامكان اعادتهم لبلادهم بعد فراغهم من الاعمال التى نزحوا من اجلها الى المدن وذلك بان تؤخذ الضمانات على المقاولين وغيرهم ممن يستخدمون هؤلاء الاشخاص .

ولقد سعينا دون أن نوفق إلى الحصول على احصاء دقيق بما ارتكبه أمثال هؤلاء الاشخاص في هذه المدن من الجرائم في السنة الماضية

***

المسجونون

كان عدد المسجونين في السجون العمومية في اوائل شهر ديسمبر سنة ١٩٢٩ (٢٤٣٤٧) ولاشك فى ان من اكبر العوامل المشجعة على عودة المجرم الى الاجرام ان تعترضه الصعوبات في ايجاد عمل له بعد الافراج عنه فيلجئه ذلك إلى أن يلتمس في الاجرام صناعة وموردا للعيش وقد طلب من جناب الاميرالاي لوكاس بك بالادارة الاوروبية أن يعني بدرس هذه المسألة ونظامها في انجلترا أثناء وجوده بالاجازة وقد قدم جنابه مذكرة عن هذا الموضوع ملخصا أن في انجلترا ثلاثين سجنا يفرج منها سنويا عن زهاء الخمسين الفا من الاشخاص وانه توجد في دائرة كل سجن جمعية خيرية تنشا بقرار وزاري وتمنحها الحكومة إعانة يسيرة (نحو الشلنين لكل مسجون يفرج عنه) وتجمع باقي اموالها من الاعانات العامة

تتصل هذه الجمعيات بعائلات المسجونين فتعولها مدة وجودهم في السجن وتهيء للسجين عملا عند الافراج عنه وتتكفل له عند مبدأ الافراج المسكن والملبس ولهذه الجمعيات أعضاء مراسلون في جميع الجهات الداخلة في اختصاص كل منها يتصلون بالمفرج عنهم و يعنون بأمرهم و يراقبون أحوالهم وقد اقترح جناب لوكاس بك ان تنشأ ادارة رئيسية بوزارة الداخلية والحقانية تعمل بالاتفاق مع ادارة الامن العام ومصلحة السجون للنظر في شئون من يفرج عنهم من الاشغال الشاقة والاصلاحيات وأن تشمل هذه الهيئة بعض ذوي النفوذ في الاوساط التجارية والصناعية بالقطر تسهيلا لايجاد اعمال لهؤلاء الاشخاص وان تشكل فى كل مديرية أو محافظة لجان محلية للغرض نفسه وان تمد مصلحة السجون اللجان المذكورة بكشوف شهرية لمن سيفرج عنهم خلال الشهر يبين فيها مهنة كل شخص ودرجة سلوكه فتدبر له اللجان وسائل العمل طبقا لحالته كما تبحث فى تقويم معوجي السير منهم جهد المستطاع

ونحن نتقدم بهذا الاقتراح موافقين عليه محبذين له ونرجوا أن يلاقي من تأييد الوزارة ما يستحقه من العناية وقد اقترحت اللجنة التى تألفت للنظر في اصلاح السجون نظاما يقرب من ذلك خاصة بحالة الغلمان المفرج عنهم من الاصلاحيات مضمونه انشاء مكتب بادارة عموم الامن العام ليشرف على تشغيلهم ومراقبتهم الى أن يبلغوا سن الثامنة عشرة

أسباب نقص الجنايات هذا العام

بقي علينا بعد ان فرغنا من بيان العوامل التى تؤدي الى زيادة الحوادث أو استقرار الامن ان ندلي بكلمة في موضوع نقص عدد الجنايات في هذا العام

ونرى أن ذلك يرجع الى سببين :

أولهما — انشاء بلوكات الخفر في الاقاليم وما قامت به هذه القوات من الجهد في تحسين حالة الامن مما سبق التنويه به في صدر هذا التقرير

والثاني — عمل محمود وروح طيبة بين رجال الادارة دفعتهم الي بذل الهمة في سبيل الامن العام وتتجلى هذه الروح وهذا النشاط بصفة ظاهرة في بعض المديريات وذلك هو ما أشرنا اليه فيما سبق من ان اهتمام رجال الامن بحالته وتوافرهم على العمل له قد يؤدي حتما الي تحسن ظاهر ملموس ولم يظهر هذا التحسن في عدد الجنايات فحسب بل كان له أثر في نسبة المحفوظ منها وهي حالة نرجو أن تدوم فيسود الامن والنظام و يطمئن الاهلون علي الارواح والاموال

منزل للمبيع

رقم ٢ زقاق عثمان اغا شارع الست صفية بشارع محمد علي على ثلاث جهات شرقي وبحري وغربي من خمسة أدوار ومتصل بالمجاري وريعه الشهري ١٢ جنيه والمخابرة مع عبدالحميد افندي في إدارة الجريدة

البوليس النسوى

نتيجة استفتاء جريدة الاهرام عن صلاحيته في مصر من عدمه

كان مجموع ما تلقته جريدة الاهرام من الاجوبة ١٠٢٦ جوابا تبين منها بعد فرزها مايلى :-

عدد الذين رفضوا ادخال البوليس النسوى ولو بصيغة التهكم — ٥٢٠

عدد الذين وافقوا على إدخاله موافقة تامة أو نسبية — ٣٤٤

عدد الذين قالوا إنه لا ينجح الا اذا كان من الانجليزيات — ٣٣

عدد الذين أبوا الا ان يكون من المصريات وحدهن — ٥٥

عدد الذين قالوا بان يكون خليطا من المصريات والانكليزيات — ٧٣

المجموع ١٠٢٥

***

وقد تفرد مجيب واحد برأي خاص لم يأت بمثله غيره وهو :-

من رأي أن تتكون فرقة بوليس من الاغوات فيقومون بهذه الخدمة خير قيام — حيث يمكنهم ان يفتشوا الرجال والنساء مع حفظ الآداب — لان أخلاقهم طيبة ولا تؤثر فيهم العواطف مثل الرجال والنساء

فان قيل ومن أين يؤتى بهم ؟ أجيب أنهم غير قليلين في القطر المصري لانهم بعد ان كانوا في السرايات والقصور اصبحوا ولا وظيفة لهم نظرا (للفرنجة) الشائعة الآن في مصر — ويمكن بعد تمرينهم في مدرسة البوليس ان يقوموا بهذا العمل

كذلك تفرد مجيب واحد إذ ارتأى ان يكون «البوليس النسوى» من «الحسان» ذوات الشخصية الجذابة لانه إذا أخطأ رجل وضبطته البوليسية الحسناء تاب وأناب خوف وقوعه مرة أخرى في يدها وهو لجمالها يريد ان يكون أمامها مثال الكمال . واذا اخطأت سيدة كان لها من صباحة وجه البوليسة وعطفها عليها ومواساتها لها ما يساعدها على الرجوع الي السبيل القويم أما إذا كانت البوليسة « بعبعا » فعلى مهمتها السلام »

أما الموافقون الآخرون فقد أجمعوا على اشتراط ان تكون اعضاء البوليس النسوى على دمامة ظاهرة لا تناقش ولا تنكر ، وان يكن عابسات الوجه خشنات المظهر . حتى لقد استحسنوا إدخال السودانيات في هذا البوليس الجديد

وآخرون لا يتجاوز عددهم العشرة رأوا ان يشترك في الرقابة البوليسية النسوية التركيات والالمانيات او الطليانيات واليونانيات . ولكن اكثرية الموافقين على إشراك الاجنبيات مع المصريات في هذه المهمة اشترطوا ان تكون تلك الاجنبيات انجليزيات لانهن تدربن على هذا النوع من العمل وتلقين العلوم الضرورية لممارسته

واختلف الموافقون في هل يكون هذا البوليس سريا ام نظاميا كما اختلفوا على الزى الذى يجب ان ترتديه اعضاؤه

اما ما اتفق عليه جميع الذين رفضوا او وافقوا فهو وجوب تحسين حالة البوليس «الرجالي» واختياره منذ الان فصاعدا من طبقة متعلمة متنورة تدرك أهمية واجباتها .وقد قال بهذا حتى الذين اثنوا على البوليس المصرى عموما

أشهر القضايا وأغربها

دعوى على الحكومة

يخاف شرها محاموها

أقيل أحد كبار موظفي وزارة الحقانية من وظيفته فرفع دعوى على الحكومة يطالب بتعويض جسيم وأراد المستشار الملكى لوزارة الحقانية تكليف أحد محامي قلمه بالدفاع عن الحكومة . فرفض المحامي القيام بذلك . وكذا سائر زملائه . وتتلخص حجتهم فى أن الدفاع عن الحكومة يستلزم ذكر سبب الاقالة — وهو مما يشين شرف الموظف المدعى و يحط من كرامته .

وحيث أن المدعي ابن أحد رؤساء الوزارات السابقة — ولا يبعد توليه الحكم يوماً ما خيف أن ينتقم الاب لابنه ممن تجرأ على مس كرامته

وقد كان ذيوع هذا السبب كافيا لان يتهرب من الدفاع عن الحكومة سائر أقلام القضايا الاخرى في مختلف الوزارت

حار المستشارون في الامر وعقدوا لذلك اجتماعا كانت نتيجته أن يتولى قلم وزارة المواصلات الدفاع عن الحكومة — رغم عدم رفع الدعوى عليها — استناداً على ان اقلام قضايا الحكومة لا تتجزأ

وقد عهد مستشار وزارة المواصلات بالدعوى لمحام ظاهر ثراؤه وعدم اعتماده على مرتبه فقبل الموظف الشهم ما كلف به وترافع فيها فعلا ونبش القبور طبعا . والي الآن لم يفصل في الدعوى ويهمس البعض بقرب تصالح الطرفين — فتعجب

الكشف الطبي على طالبي الزواج

سبق أن قدم النائب المحترم عبد الرحمن عوض افندي مشروع قانون يرمي لتحسين صحة النسل وجعل الكشف الطبي على طالبي الزواج أمراً الزاميا . وكان قد أحاله مجلس النواب إلى لجنة الشئون الصحية لبحثه ، وقد قدمت اللجنة المشروع وأرفقته بتقريرها للمجلس في جلسته الثانية عشرة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ . و بعد مناقشة طويلة أخذ الرأي على قبول المشروع ورفضه . فقرر المجلس رفضه بأغلبية ساحقة . و بذلك استمر الزواج حراً من غير أي قيد طبي .

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل وللجريدة الحق في أن تجيب أو لا تجيب على أي سؤال وان تنشره أو لا تنشره بدون ابداء اسباب

الاجابة على أسئلة

العدد الثاني عشر

١ — إيجار منزل مبيع

نشرنا هذا السؤال بالعدد الفائت كما ورد لنا وعلى علاته رغم غموضه وابهامه لذا نعتذر عن الاجابة عليه لعدم وضوحه

٢ — حجز ما للمدين لدى الغير

(ا) يشترط في حجز ما للمدين لدي الغير أن يتخذ الحاجز محلا مختاراً له في دائرة المحكمة التابع لها المحجوز لديه فقط

(ب) أن الطريقة التى تتخذ ضد المحجوز لديه إذا لم يقرر بما في ذمته هي رفع دعوى عليه يطالبه فيها الحاجز بدفع القدر الذي وقع الحجز من أجله والحكم بذلك جوازي للمحكمة ولو توفرت شروط المادة ٣٢٩ مرافعات أهلى

(ج) يتبع في هذه الحالة ما أتبع أيضا في الحالة السابقة

٣ — فائدة البروتستو

(ا) يعمل البروتستو بين الوطنيين وبين الوطنيين والاجانب — على حد سواء — ويشترط فيه — ليتحقق أثره — القيام به في اليوم التالي لحلول ميعاد الاستحقاق وفائدته حفظ حق حامل الكمبيالة مثلا في الرجوع على الاشخاص الموقعين عليها

(ب) لا وصية لوارث مالم تجزها الورثة — ولا يؤثر على هذه القاعدة تسجيله الوصية في المحكمة المختلطة —

(ج) تصرف أحد الورثة في أرض موروثه بدون علم باقى الورثة موقوف ومعلق على نتيجة القسمة بين الورثة ، فان وقعت العين المبيعة في نصيب من تصرف فيها صح بيعه — والا كان التصرف باطلا —

(د) لا يجوز لوزير الحقانية أن يقرر هذه الحقوق — وليس لجلالة الملك أن يصدر مرسوما ملكيا بتنفيذها —

٤ — حق العامل في الاجر

يسقط أجر العامل عند صاحب العمل إذا مضى عليه خمس سنوات هلالية —

٥ — سلفيات الحكومة للمزارعين

نرجيء الاجابة عليه للعدد القادم

الاسئلة الجديدة

١ — حق انتفاع

كتب زيد لابنه بكر صكا وقعه بامضائه واشهد عليه شهوداً يتنازله عن بعض ممتلكاته لابنه بصفة معاش لهذا الابن ما دام الاب حيا وذلك عن الريع لا عن العين

وقع سوء تفاهم بين زيد وابنه أدى إلى أن استولى الاول عنوة على ريع الممتلكات المتنازل عنها فماذا يعمل بكر في هذه الحالة وهل للسلطة التنفيذية أن تمنع الاب عن نهب مال الابن ؟ أم هذا أمر يتعلق بالمحاكم المدنية كاتب

٢ — سؤال موجه لصاحب الفضيلة الشيخ احمد بك ابراهيم استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق

«عقد شخص زواجه على بنت وبعد العقد ظهر له أنه سبق ان اختلط بأمها قبل العقد» فهل تجب الفرقة بينهما طبقا لقوله عليه الصلاة والسلام «لعن الله من نكح امرأة وبنتها» «وهل يختلف الحل إذا كان عالما بذلك قبل العقد» «وهل المراد بالحديث النكاح الشرعى»

مستفهم

٣ — الجمع بين وظيفة العمدة وجهة أخرى

هل يجوز لمحام أو طبيب أو تاجر أن يكون عمدة ؟ مرشح

٤ — المصريون لدي القانون سواء

نصت المادة التاسعة من الدستور بما يأتي : «المصريون لدى القانون سواء فيما لهم من الحقوق السياسية وما عليهم من الحقوق المدنية» وقد اطلعت بالعدد ١٠ من جريدتكم الغراء صفحة ٢٦ تحت عنوان ... «قضية عاداه بك البلاغ الكاذب» في يوم ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ قدم المذكور بلاغ مع سوء القصد ضد نجيب افندي وأخيه ومن التحقيقات التي أجرتها النيابة ظهر كذب المبلغ فوجب عقابه بالمواد ٢٢٢ و ٢٢٤ من قانون العقوبات وهذا علاوة على المسئولية المدنية كما نرى كثير من القضايا يحكم فيها على المبلغ عند ثبوت كذبه بالسجن ستة أشهر وربما استأنفت النيابة فى هذه الاحوال طالبة زيادة العقوبة ، وإزاء سكوتها في مثل هذه القضية عند رفع دعوى البلاغ الكاذب المذكور ضد عاداه بك مما يلفت الانظار والنيابة لم تحرك ساكن . فهل الملايين من الجنيهات التي يملكها صاحب البلاغ المذكور تحول دون عقابه بالمواد المذكورة أم استثنته المادة التاسعة من الدستور المتقدم ذكرها وهل لوكان المبلغ غير عاداه بك تتخذ هذه الاجراءات بتمامها وهل يوجد امتياز بين المصريين أم هناك غني وفقير . . ؟

محمد رشاد سليمان
طالب ثانوي

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أوخاطر المسمى .

(وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفونا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية، والحكمة الضاحكة، والنكتة الواعظة)

أبونيه ركوب

اتهم أحد الموظفين بركوب قطار السكة الحديدية بدون تذكرة . وقدم للجلسة بهذه التهمة :

القاضي : لم ركبت القطار بدون تذكرة؟

المتهم : هذا غير صحيح . لان معي أبونيه

القاضي : أرني إياه

وهنا قدم الموظف ورقة للقاضي - ثبت بعد أن تصفحها القاضي أنها قسيمة زواج الموظف . وليست أبونيه

القاضي : ماهذا ! !؟

المتهم : أبونيه

القاضي : أيه ؟ أبونيه ! أيوه أبونيه ولكنه للركوب في البيت

اكتبني زيها

اتهمت امرأة وابنتها بجريمة سب . ولما سئلت البنت عن عمرها قالت انه ٢٦ سنة

القاضي : ماعمرك؟

الام : ٢٥ سنة

القاضي : بنتك عمرها ٢٦ سنة وانت عمرك ٢٥ سنة ! ! !

الام : ماتزعلش ياسعادة القاضي — اكتبني زيها .

يدخل في بطن امه تاني

القاضي : ماعمرك ؟

المتهم : ١٨ سنة

القاضي : ايه ؟

المتهم : ١٦ سنة

القاضي : بتقول عمرك كام .

المتهم : ١٤ سنة

القاضي : الله . الله . عمرك كام ياواد؟

المتهم : ١٢ سنة

القاضي : كده كده. الواد حيفضل يقولي ١٦ ، ١٤ ، ١٢ ، ١٠ ، وكل مرة ينقص عمره سنتين إلى أن يدخل في بطن امه تاني

كنت معسل

ضبط أحد ضباط البوليس حشاشاً ولما حضر في المحكمة سأله القاضي

القاضي : ما اسمك؟

المتهم : حجر

القاضي : ما اسم والدك؟

المتهم : هندي

القاضي : سكنك؟

المتهم : حارة الغاب

القاضي : لما انت فصيح الضابط ضبطك ليه ؟

المتهم : كنت معسل يابيه

القاضى : حكمت المحكمة بالبراءة

المتهم : عاش نفسك

جعيدي

القاضى : شفت ايه ياراجل في الخناقه دي

الشاهد : وكان (جعيدي) : بقى انا خارج من البيت لسه (بقول يافتاح) وسكت

القاضى : و بعدين :

الشاهد : لسه (بقول يافتاح) وسكت

عرف القاضى ان ده من الجماعة اللي يقولوا الكلمة لغاية نصفها والسامع يكملها

القاضى : ياعليم

الشاهد : لقيت الجماعة دول نازلين في بعض حتتك

القاضى : بتتك

الشاهد : جيت اخلص ماينوب المخلص إلا تقطيع

القاضى . هدومه

القاضى : حكمت المحكمة على المتهمين بالبراءة وحكمت عليك بثلاثة شهور لافيهم نقض

الشاهد : ولا إبرام

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون الجنسية

وقع أمس حضرة صاحب الجلالة الملك مرسوما بقانون بشأن أحكام وقواعد الجنسية المصرية وهذا نص القانون بعد الديباجة :

المادة الاولى — يعتبر داخلا في الجنسية المصرية بحكم القانون :

اولا — اعضاء الاسرة المالكة

ثانيا — كل من يعتبر في تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠

ثالثا — من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في القطر المصري في ٥ نوفمبر سنة ١٤ ١ وحافظوا على تلك الاقامة حتي تاريخ نشر هذا القانون

المادة الثانية - لا تنطبق أحكام المادة السابقة على كل شخص ممن اشير اليهم في «ثانيا» و«ثالثا» ولد أو كان أبوه مولوداً في تركيا أو في أحد البلاد التي فصلت عن تركيا بمقتضي معاهدة لوزان وكان قد قدم قبل تاريخ نشر هذا القانون ، انتفاعا باحكام المادة الرابعة من المرسوم بالقانون الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ طلب اختيار الى الحكومة التركية أو الى الحكومات التي لها الولاية في البلاد المفصولة وذلك بشرط ان يقع الاختيار نافذا بحسب تشريع البلد الذي اختار جنسيته

ويجوز في هذه الحالة ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، ان يوجب على المختار مغادرة الاراضي المصرية في الستة الاشهر التي تبتدىء من تاريخ الامر الذي يصدره وزير الداخلية بذلك.

فان لم يغادر المختار الاراضي المصرية في الأجل المضروب أو عاد اليها بعد مغادرته إياها للاقامة فيها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الامر المذكور أخرج منها ؟

المادة الثالثة - يسوغ للرعايا العثمانيين الذين جعلوا اقامتهم العادية في القطر المصري بعد تاريخ ٥ نوفمبر ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون ان يطلبوا في خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين في الجنسية المصرية .

فاذا لم يطلبوا ذلك جاز ان يوجب عليهم مغادرة الاراضي المصرية بحسب أحكام المادة السابقة .

المادة الرابعة - يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالقطر المصري في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون ان يطلبوا في خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين في الجنسية المصرية ؟

ويجوز لوزير الداخلية تكليف الطالب بالعودة الي القطر المصري في الميعاد الذي يحدده لتحقيق طلبه

ولذلك الوزير في أحوال أستثنائية ان يرفض الاعتراف للطالب بالجنسية المصرية وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء

ويجب ان يعلن اعتراف وزير الداخلية للطالب بالجنسية المصرية أو قرار الرفض الى صاحب الشان في خلال سنة على الاكثر بعد وصول الطلب

المادة الخامسة - دخول الجنسية المصرية بمقتضى الاحكام السابقة يشمل الزوجة والاولاد القصر بحكم القانون

المادة السادسة - يعتبر مصريا :

١ - من ولد في القطر المصري أو في الخارج لاب مصرى

٢ - من ولد في القطر المصري أو في الخارج من ام مصرية ما دامت نسبته لابيه لم تثبت قانونا ؟

٣ - من ولد في القطر المصري من أبوين مجهولين .

و يعتبر اللقيط في القطر المصرى مولوداً فيه ما لم يثبت العكس

٤ - من ولد في القطر المصري لاب أجنبي ولد هو أيضا فية اذا كان هذا الاجنبي ينتمي بجنسه لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الاسلام .

المادة السابعة - كل من ولد لاجنبي في القطر المصري وكانت اقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعد مصريا إذا تنازل عن جنسيته الاصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية في خلال سنة من بلوغه هذه السن

ولمن توافرت فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة اذا حال دون قيامه بالتقرير في الوقت المناسب مانع ان يستأذن وزير الداخلية في اجراء ذلك التقرير و يجوز ان يأذن له الوزير بذلك اذا اثبت قيام المانع ولم ترد مدة تاخيره على السنة .

كذلك يجوز للوزير ان يأذن لمن توافرت فيه الشروط المتقدمة قبل نشر هذا القانون بان ينتفع بالحكم المتقدم في خلال السنة التالية لهذا النشر .

المادة الثامنة - التجنس يخول صاحبه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم لكل أجنبي بالغ جعل اقامته العادية في القطر المصري منذ عشر سنوات على الاقل وتوافرت فيه الشروط الآتية :

١ — حسن السير والسلوك.

٢ — ان يكون له سبب من اسباب الرزق.

٣ — معرفة اللغة العربية.

المادة التاسعة — يجوز منح التجنس بمرسوم للاجنبي البالغ الذي توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة اذا كان من يقصد التجنس قد حصل على اذن بالاقامة في القطر المصري واقام به فعلا منذ خمس سنوات على الاقل من تاريخ الاذن.

غير انه يبطل اثر الاذن إذا انقضت الخمس السنوات ولم يطلب الماذون له التجنس او طلبه ولم يقبل طلبه.

المادة العاشرة - يجوز بمرسوم تذكر فيه الاسباب اسقاط الجنسية المصرية عمن دخل فيها طبقا لاحكام المواد الثلاث السابقة وذلك في إحدى الحالات الآتية :

١ - اذا كان قد دخل الجنسية المصرية بناء على اقوال كاذبة او بطريق الغش.

٢ - اذا حكم عليه في القطر المصري بعقوبة جنائية او بعقوبة الحبس لمدة سنتين على الاقل.

٣ - اذا أتى عملا من شأنه المساس بسلامة الدولة في الداخل أو في الخارج او بنظام الحكومة او بالنظام الاجتماعي في القطر المصري

٤ - اذا نشر بطريق الخطابة او الكتابة أو احدى طرق النشر الاخرى افكارا ثورية مغايرة لمباديء الدستور الاساسية

على انه لا يسوغ تقرير هذا الاسقاط اذا كان التجنس قد مضى عليه اكثر من خمس سنوات

المادة الحادية عشرة — يجوز منح التجنس بمقتضي قانون خاص للاجنبي الذي يكون قد أدى خدماجليلة لمصر و بدون اي شرط اخر

كما يجوز بدون اي شرط آخر أيضا منحه بمرسوم لرؤساء الطوائف الدينية المصرية

المادة الثانية عشر — فيما عد الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون لا يسوغ لمصري ان يتجنس بجنسية اجنبية الا بعد ان يحصل مقدما على ترخيص بذلك من الحكومة المصرية. وهذا الترخيص لا يكون الا بمقتضي مرسوم.

والمصري الذي يتجنس بجنسية اجنبية دون ان يرخص له بذلك مقدما من الحكومة المصرية يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفي كل الاحوال.

المادة الثالثة عشرة - يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عمن يقبل دخول الخدمة العسكرية لدى احدى الدول الاجنبية بدون ترخيص من الحكومة المصرية وكذلك عمن يقبل خارجا عن القطر المصري وظيفة لدي حكومة اجنبية ويبقى فيها بالرغم من الامر الذي يصدر له من الحكومة المصرية بتركها.

ويجوز لمن سقطت جنسيته على الوجه المتقدم ان يستردها طبقا لاحكام المادة الثامنة من هذا القانون

المادة الرابعة عشرة - المرأة الاجنبية التي تتزوج من مصري تصير مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية الا اذا جعلت اقامتها العادية في الخارج واستردت جنسيتها الاصلية عملا بالقانون الخاص بهذا الجنسية

والمرأة المصرية التي تتزوج من اجنبي تفقد الجنسية المصرية اذا كانت بمقتضي هذا الزواج تدخل في جنسية زوجها عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية. فاذا انتهت الزوجية جاز لها ان تسترد الجنسية المصرية اذا قررت رغبتها في ذلك وكانت اقامتها العادية في القطر المصري او عادت للاقامة فيه.

المادة الخامة عشر - يترتب على تجنس الاجنبي بالجنسية المصرية ان تصبح زوجته مصرية كذلك مالم تقرر في خلال سنة من تاريخ دخول زوجها الجنسية المصرية انها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الاجنبية

ويترتب على تنجس المصري بجنسية اجنبية ان تفقد زوجته الجنسية المصرية اذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضي القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة ومالم تقرر في خلال سنة من تاريخ الدخول في هذه الجنسية انها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها المصرية

وفيما عدا الاحوال المتقدمة لا يسوغ للزوجة ان تتجنس بجنسية غير جنسية زوجها

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة ان تسترد جنسيتها الاصلية بالشروط المبينة في المادة السابقة

المادة السادسة عشرة - الاولاد القصر للاجنبي الذي تجنس بالجنسية المصرية يصيرون مصريين الا اذا كانت اقامتهم العادية في الخارج و بقيت لهم بمقتضي تشريع البلد الذي هم تابعون له جنسيته الاجنبية

والاولاد القصر للمصري الذي تجنس بجنسية اجنبية يفقدون الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية ابيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية.

ويسوغ للاولاد الذين تغيرت جنسيتهم بحسب الاحكام السابقة ان يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية في خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد

المادة السابعة عشرة - اذا مات الماذون له بالاقامة طبقا للمادة التاسعة قبل التجنس جاز لزوجته ولاولاده القصر وقت صدور الاذن ان ينتفعوا بهذا الاذن وبالمدة التى يكون المتوفي قد اقامها

المادة الثامنة عشرة - ليس لدخول الجنسية المصرية وفقدها واستردادها اي تاثير في الماضي مالم ينص على غير ذلك

وكذلك الحال فيما يتعلق باسقاط الجنسية

المادة التاسعة عشر - يكون تحديد سن الرشد الوارد في هذا القانون طبقا لتشريع البلد التابع له الشخص وقت الاختيار او الطلب الذي يقدم منه

المادة العشرون - التقريرات واعلانات الاختيار وعلى العموم جميع العرائض والطلبات

المنصوص عليها في هذا القانون يجب ان توجه الى وزير الداخلية وهي تسلم في القطر المصري الي المحافظة أو المديرية التى يكون فيها محل اقامة صاحب الشأن وفي الخارج الى الممثلين السياسيين للدولة المصرية او الى قناصلها

ويجوز ان يرخص بقرار من وزير الداخلية لاي موظف من موظفي الحكومة غير من تقدم ذكرهم يتسلم هذه التقريرات والاعلانات والطلبات

المادة الحادية والعشرون – يعطي وزير الداخلية كل ذي شان شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضي قرار منه و بعد تقديم جميع الادلة التي يرى لزومها وهذه الشهادات يؤخذ بها لدي القضاء حتى يثبت عكس مافيها

المادة الثانية والعشرون – كل شخص يسكن الاراضي المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة الي ان تثبت جنسيته على الوجه الصحيح

على أنه ليس له ان يباشر الحقوق السياسية في مصر الا اذا ثبتت جنسيته المصرية

المادة الثالثة والعشرون – الرعايا العثمانيون في تأويل أحكام هذا القانون هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣

المادة الرابعة والعشرون – لا يعتبر من الرعايا العثمانيين في تأويل أحكام هذا القانون اولاد من كان قديما من الرعايا العثمانيين ودخل في جنسية أجنبية دخولا صحيحا بمقتضى ترخيص من الحكومة العثمانية أو الحكومة المصرية اذا كان القانون الخاص بهذه الجنسية الاجنبية يلحقهم بهذه الجنسية

غير أنه يسوغ لهم في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أو التالية لنشر هذا القانون ان كان قد تم لهم بلوغ هذه السن ان يدخلوا الجنسية المصرية اذا قرروا رغبتهم في ذلك وجعلوا اقامتهم العادية في القطر المصري

المادة الخامسة والعشرون – يلغى المرسوم بالقانون الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بالجنسية المصرية

المادة السادسة والعشرون – استثناء من أحكام المادة العشرين من هذا القانون تعتبر صحيحة طلبات الاختيار الموجهة للحكومات الاجنبية المشار اليها في المادة الثانية

المادة السابعة والعشرون – على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وله ان يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراي القبة في ١٧ رمضان سنة ١٣٤٧ (٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩)

(فؤاد)

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود — محمد محمود

***

المذكرة الايضاحية

المرفوعة لمجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء علي قانون الجنسية الذي نشرناه هنا وقد وضعت مذكرة تفسيرية لبعض أحكام وقواعد هذا القانون وهذا نصها

لما صدر القانون نمرة ٢ لسنة ٩٢٦ بجعل المراسيم بالقوانين الصادرة في المدة من ٢٤ دسمبر سنة ٩٢٤ لغاية ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ في حكم الصحيحة توزعت لجان مجلس النواب كل فيما يخصه القوانين التي صدرت في تلك المدة : للنظر فيما إذا كانت تقترح عدم الموافقة على شيء أو تعديلها حتي اذا اقرها المجلس على ما رأت سقط القانون في الحالة الاولي أو أرسل الي مجلس الشيوخ في الحالة الثانية كما يرسل أي قانون آخر ليصدر التعديل باتفاق المجلسين

وقد كان فيما احيل الي لجنة الشئون الخارجية المرسوم بالقانون الصادر في ٢٦ مايو سنة ٩٢٦ خاصا بالجنسية المصرية على انه بالرغم من استعجاله ظل لديها حتى آخر الدورة الماضية فلما قدمته للمجلس كان المقدر انه لا يقر في تلك الدورة

ولما كان قانون الجنسية من أولي القوانين التى يضعها كل بلد اعترف له بالشخصية الدولية وكانت الامور التي ينظمها مما يجب فيه الاستقرار والثبات فان حالة الشك التي أحاطت بذلك المرسوم بقانون من جراء طول مكثه باللجنة مضافا اليه التأخير الذي كان متوقعا له حالت دون ابرام الاتفاقات المنفذة له وشلت العمل في المسائل التي ينظمها ذلك المرسوم وعطلت تسوية مشاكل الجنسية التى تكثر في بدء الحياة المستقلة بصدد استعمال الخيار بين الجنسية القديمة والجديدة واخلت بنظام المعاملات

لذلك رأت وزارة الداخلية أن تعجل بالنظر في ذلك المرسوم وفيما اقترحته اللجنة البرلمانية تعديلا له وذلك تمهيدا لاعادة اصداره والعمل به نهائيا

وقد عدلت اللجنة مشروعها أول مرة ثم عدلته مرة ثانية بعد مناقشتها مع مندوب الحكومة وقبولها بعض ما اقترحه من تعديل أو زيادة على أنه لا يزال عليه مآخذ وملاحظات ترى وزارة الداخلية أن تعرض أمرها على مجلس الوزراء حتي اذا وافق على رأيها تفصل باقرار المشروع كما عدلته الوزارة وفقا لتلك الملاحظات

١ – وأول ما يلاحظ على مشروع اللجنة أنها اتخذت ترتيبا جديداً للمواد لا ترى الوزارة أنه كان ترتيبا موفقا فقد شغل اللجنة كل الشغل أن تصدر القانون باحكام اكتساب الجنسية وفقدها وان تترك لذيله بصورة مبعثرة ما كان المرسوم مصدرا به من الاحكام الوقتية وفاتها أن تلك الاحكام الوقتية هي أساس الجنسية المصرية الناشئة ، لذلك ردت تلك الاحكام الي

مكانها الاول والترم على العموم ترتيب المرسوم الذي لا غبار عليه من وجهة الصياغة القانونية

٢ ــ نقلت اللجنة في تعريف المصري الذي ضمنه المادة الاولي من مشروعها عن القانون الفرنسي ماأورده هذا القانون من أنه يعد فرنسيا من ولد من أبوين مجهولي الجنسية وفات اللجنة أن المادة ٢٤ من مرسوم سنة ٩٢٦ و ١٥ من مشروعها تضمن حكما يقضى بان كل شخص يسكن الاراضي المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذة الصفة الي أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح وان في هذا الحكم الذي لا يوجد مثله في القانون الفرنسى ما يغني عن الاضافة التي نقلتها اللجنة عنه

٣ ــ رأت اللجنة التميز بين الحقوق المدنية و بين الحقوق السياسية فى أمور التجنس فلم يخول المتجنس بالجنسية المصرية حق التمتع بتلك الحقوق الا بعد فترة من الزمان يتبين فيها ولاؤه لجنسيته الجديدة وتعلقه بها وأنه أصبح محل ثقة لان يخول حق الانتخاب في المجالس النيابية أو لان يشغل أي منصب من المناصب الخطيرة في الدولة بغير تخوف من ذلك (يراجع في ذلك الفقرة الاخيرة من المادة ٨ والمادة ٢٠ من مشروعها)

وترى وزارة الداخلية أن هذا التميز قد يكون له محل في البلاد التي تضع للتجنس مدة قصيرة كثلاث سنين أو البلاد التي تحس الخطر من طغيان سير المهاجرة عليها وشدة الاقبال على التجنس بجنسيتها ومن مزاحمة الاجانب المتجنسين لاهلها أو البلاد التي يسهل الامتزاج بينها و بين الاجنبي عنها بحيث يتمثل هذا الاجنبي في فترة قصيرة لغتها وعوائدها ويصبح من الصعب تميزه عن أهلها ، وليس الامر كذلك بالنسبة لمصر ثم ان مرد الامر في الانتخاب والوظائف العامة للحكومة وجمهور الناخبين وتمكن الثقة باحتياطهما في الاختيار . و بعد فان المادة ١٣ من المرسوم التي رأت اللجنة حذفها ولا تشاطرها الوزارة رأيها فيها ضمانة لان تؤوي الجنسية المصرية من تثبت عدم أهليته لها

٤ ــ إضافت اللجنة إلى المادة عشرة من مشروعها المقابلة للمادة ٢٠ من المرسوم التي تنص على حكم الاولاد القصر للمتجنس حكما منقولا عن القانون الفرنسى يقصد به أن يسهل للاولاد البلغ التجنس بجنسية والدهم الجديدة توحيداً لجنسية جميع أفراد العائلة ولما هو متبادر من ان تجنس الاولاد بجنسية أبيهم يكون في الغالب دتفقا مع ميول الاب ورغباته

ولكن الوزارة ترى أن القواعد العامة للتجنس كافية بالنسبة للبالغين من الاولاد وأن مثل ذلك التسهيل تتعلق به في فرنسا أغراض اجتماعية ليست متحققة في مصر . وأخيراً فان ذلك التسهيل من شانه أن يجعل الاولاد البالغين في مركز ممتاز عن القصر إذ كانت الاقامة في الخارج من شأنها في بعض الاحوال أن تحول دون تجنس القصر في حين لا تؤثر في تجنس البالغين والواقع أن القصر دائماً محل الايثار والتميز اما البلغ فان المرجع في أمرهم إلى إرادتهم الرشيدة

٥ ــ رأت اللجنة حذف الماده ١٣ من المرسوم لانه لا معنى للاحكام التي نصت عليها تلك المادة بالنسبة للاجنبى الذي يتجنس بالجنسية المصرية بعد ان اصبح يعامل طبقا لاحكام قوانين البلاد وهي تنص على معاقبة معظم الامور الواردة في تلك المادة خصوصا وان العمل بهذه الاحكام قد يفتح الباب لمناوأة الاجانب الذين يتجنسون بالجنسية المصرية

وترى الوزارة أن الاحتفاظ بحق اسقاط الجنسية المصرية من الاجانب المتجنسين أولى من الوجهة الاجتماعية من ان يميز بالنسبة لهم بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية وأنه فات القائلين بانه لامعني لتلك الاحكام ان الوقاية في كثير من الاحيان خير من العلاج وهل يوجب العقل والعرف ان يكون للاجنبي الذى تجنس بالجنسية المصرية بمجرد انقضاء المدة اللازمة لتجنسه حكم المصرى الصميم وان يحمى في جنسيته على نفس الوجه الذى يحمى به العريق في المصرية . والواقع ان المرسوم أراد ان يجعل من مدة الخمس السنين التالية للعشر اللازمة للتجنس مدة تجربة للسلوك وشرطا فاسخا للجنسية فاذا صحت التجربة أصبح التجنس نهائيا والأعلن اسقاط الجنسية عمن التحق بها ظلما . على ان لباب أعتراض اللجنة كما ظهر من مناقشتها هو الشك فى السلطة التنفيذية مع ان حق اسقاط الجنسية في هذه الحالة قد عهد به الى اعلى هيئاتها وهو مجلس الوزراء واشترط فيه الى ذلك ان يكون استعماله بمرسوم تذكر فيه الاسباب. وقد فكرت اللجنة اول الامر في اسناد السلطة التي نصت عليها المادة ١٣ المذكورة الى الهيئات القضائية ثم آثرت آخر الامر ان تحذفها اصلا

البقية تأتي

اعلان بيع

أنه في يوم السبت والاحد ١٢ و١٣ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٩ افرنكي صباحا والايام التالية اذا اقتضي الحال . بناحية الشوبك مركز الزقازيق سيباع بطريق المزاد العمومى جاموسة سمرة وحمارة زرقاء بيضاء وزراعة فدان قطن سكلاريدس ومنقولات منزلية المبينة بمحضري الحجز التحفظي والتنفيذي المؤرخين ٢٤ اغسطس سنة ٩٢٩ و ١٢ مارس سنة ٩٣٠ وهذه الاشياء ملك احمد شعبان المزارع بشوبك المذكورة وذلك البيع نظير مبلغ ٢٩١٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر نفاذاً لحكم محكمة الزقازيق الجزئية الاهليه في القضية المدنية نمرة ١٣٦٦ سنة ٩٢٩ وهذا البيع بناء على طلب الست أمينه ابراهيم شحاته من قسم الحريري ببندر الزقازيق ومحلها المختار بها مكتب حضرة الاستاذ عبد العظيم الهادي رسلان افندي المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهلية

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

سرقة عقد

مودع بملف دعوى مدنية

— ١٣٥ —

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

المبدأ القانوني :

(١) يكاد أن يؤدي لفظا (اختلس) و (سرق) معنى واحداً في المادة ١٣٢ ع .
(٢) لايشترط لصحة الحكم تعرضه لذكر كيفية حصول السرقة .

*

طعن شحاته حسانين مرزوق عمره ٤٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه تونة الجبل ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٣٧٦ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦١٣ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه في المدة ما بين ٢١ ابريل سنة ١٩٢٥ و١١ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بملوى سرق عقد ايجار مودع في أوراق القضية المدنية نمرة ١١٣٨ سنة ١٩٢٥ وذلك اضراراً بالشيخ علي عبد الرحيم وطلبت عقابه بالمادتين ١٣٢ و ١٣٣ عقوبات

ومحكمة جنح ملوى الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم فقررت النيابة استئنافه وحكمت محكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية حضوريا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٦ عملا بمادتي الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وحبس المتهم سنة مع الشغل

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وحكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٢٧ بقبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية للحكم فيها مجدداً من دائرة أخرى

وبعد أن نظرت محكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوى ثانية قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢ دسمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمادتين ١٣٢ و ١٣٣ عقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبحبس المتهم ستة شهور مع الشغل

فطعن حضرة المحامي الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ١٩٢٩ وقدم تقريراً بالاسباب في التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الطعن قدم وبينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث أن الوجه الاول من أوجه الطعن مبنى على أن الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المعاقب عليها بيانا كافيا لانه مع تطبيقه المادة ١٣٢ عقوبات لم يبين أن العقد المنسوب للطاعن سرقته كان في مخزن عام أو كان مسلما لشخص معين مكلف بحفظه ولم يبين فيه كيفية حصول سرقة العقد ولا من أي نوع هو من الاوراق المذكورة على سبيل الحصر في تلك المادة فضلا عن أنه استعمل لفظ « اختلس » والاختلاس خاص بالشخص المسلم اليه الشيء والمأمور بحفظه مع أن نص المادة استعملت لفظ سرق واختلس مما يدل على التفريق وهذا خلط في الوقائع وعدم تبيين لها مبطل للحكم

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين الوقائع المكونة للجريمة وأركانها بيانا كافيا فانه بعد شرح الحادثة وتاريخها وسرد أطوارها بالتفصيل وأورد الادلة التي أدت إلى اقتناع المحكمة بادانة المتهم ونفي الشبهات التي أقامها المتهم للتدليل على عدم صحة هذه الادلة لخص الوقائع المكونة للجريمة وحصر أركانها في قوله « يكون المتهم قد اختلس عقد الايجار الاصلي الذي كان مودعا في القضية المدنية ١١٣٨ سنة ١٩٢٥ مدني بقلم كتاب ملوي الجزئية الاهلية واودع عقدا آخر مزورا بدلا عنه اضرارا بمودعه المدعي بالحق المدني » فذكر لفظ اختلس للتعبير عن الجريمة التي أرتكبها المتهم وكان يصح أن يذكر بدلها لفظ « سرق » والمؤدي واحد لان هذه الالفاظ ليس لها في هذه المادة مدلول معين محدد كما هو الحال في المادتين ٢٦٨ و٢٩٦ من قانون العقوبات بل أن لفظ « سرق » ولفظ « اختلس » في المادة ١٣٢ عقوبات يكادان يؤديان معنى واحدا (راجع النص الفرنسي للمادة المذكورة) وعلى ذلك يكون استعمال الحكم للفظ « اختلس » لاشائبة فيه اما التعرض لذكر كيفية حصول السرقة فليس شرطا في صحة الحكم . ثم إنه ذكر الشيء الذي وقع عليه الاختلاس فقال إنه عقد الايجار الاصلي وزاد على ذلك ان بين أنه الذي كان مودعا بالقضية المدنية سنة ١١٣٨ وسنة ١٩٢٥ ملوي فيعرف بذلك أنه من ضمن اوراق المرافعة القضائية لان هذه العبارة تشمل كل ورقة يكون وجودها في ملف الدعوى من مستلزمات السير والمرافعة في القضية وليست قاصرة على اوراق المرافعات كما قد يتبادر الى الذهن لاول وهلة ثم عقب على قوله إنه كان مودعا بالقضية المدنية بان قال « بقلم كتاب محكمة ملوي الجزئية الاهلية » فدل بذلك على أن العقد المسروق كان مودعا

في احد الاماكن العمومية المعدة لحفظه هو وامثاله ، وليس من الضروري ان يكون المكان مخزنا عموميا كما قد يفهم من النص العربي للمادة فان النص الفرنسي يستعمل مقابل ذلك عبارة " Depot publlc " وهي أعم من اللفظ العربي المقابل لها كما هو ظاهر

ومن حيث أنه مما تبين يتضح أن الحكم المطعون فيه لم يقصر في بيان الواقعة التي حوكم عليها المتهم ولا في تفصيل اركان الجريمة المنسوبة اليه ويكون الوجه الاول من اوجه الطعن في غير محله ويتعين رفضه

ومن حيث أن . محصل الوجه الثاني أن الطاعن يريد أن يصور التهمة التي حصلت المحاكمة عليها وتوقع العقاب بشأنها في صورة جريمة اخرى لم يتم في الاوراق ولا في التحقيقات دليل عليها وكل ما يبغى الطاعن من وراء ذلك أن يتعلق بعبارة وردت على لسان احد الشهود ليتخذ منها وسيلة لتحويل سير الاتهام وتغيير وصف التهمة عليه لينال من وراء ذلك مغنما على أن محكمة الموضوع قد اقتنعت بوقوع الجريمة على الصورة التي أثبتتها فى حكمها وكل ما يقال خلاف ما أثبته الحكم لا يعدو أن يكون خيالات واوهاما لم يقم عليها دليل قانوني يكفى لحمل محكمة النقض على التعرض للحكم بتغيير او تبديل

ومن حيث أنه لما تقدم يتبين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

هذا ما حكمت به المحكمة في يوم الخميس ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافق ١٤ رمضان سنة ١٣٤٨

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان زكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة)

﴿ الجريدة القضائية احسن وسيلة للاعلان ﴾

بنــــك مصر

قرارات الجمعيــة العموميــة

اجتمعت الجمعية العمومية للمساهمين في (بنك مصر) الساعة الثالثة بعد ظهر يوم السبت ٢٢ مارس سنة ١٩٣٠ بتياترو حديقة الازبكية وقررت التصديق على تقرير مجلس الادارة وعلى الحسابات المقدمة والاعمال التى تمت لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ حسبما جاء بتقرير مجلس الادارة المذكور . والموافقة على صرف ستة وثلاثين قرشا أرباحا لكل سهم نظير تقديم الكوبون رقم ٩ اعتباراً من يوم الثلاثاء ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ بمركز البنك وفروعه

عضو مجلس الادارة المنتدب

محمد طلعت حرب

محكمة ببا الجزئية الاهلية

انه في يوم الخميس ٣ ابريل سنه ١٩٣٠ ببندر ببا من الساعة ٩ افرنكي صباحا سيصير بيع اشياء منزلية تعلق المدعو محمود افندي عبدالعال وفاء لمبلغ ٥٢٠ مليم المحكوم بها في القضية نمرة ٤٥٣٨ استئناف سنة ١٩٢٩ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس محلي ببا فعلى من يرغب المشتري الحضور في الميعاد المحدد

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم ٣٠ و٣١ مارس سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها والايام التالية بقسم خامس العرب بشارعي الزقازيق وروس ببورسعيد سيباع علنا منقولات منزلية مملوكه الى محمد احمد فوده ببور سعيد وفاء لمبلغ ٩٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم القضية ورسم التنفيذ واجرة النشر في القضية نمرة ٤١٧ سنة ١٩٣٠ بور سعيد

وهذا البيع بناء علي طلب تفيده علي الصاحي ببور سعيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بورسعيد

اعلان بيع

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بشارع راس التين بحارة علي اغا الشاعر سيباع بالمزاد العلني اشياء منزلية ملك حسن احمد دسوقى الساكن بملك طمازين بحارة علي اغا الشاعر قسم الجمرك السابق توقيع الحجز التنفذي عليها بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الجزئية الاهلية بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩ في القضية نمرة ١٩٧٩ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبغ ١٥٨ قرش صاغ والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وما يستجد وهذ البيع بناء على طلب احمد احمد يس فكل من له رغبة في المشتري فعليه ان يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه

الباشمحضر

محكمة استئناف مصر

التصرف في رقبة العين

مع الاحتفاظ بحق منفعتها

— ١٣٦ —

حكم تاريخه ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩

المبدأ القانوني

استقر رأي القضاء والفقه على أن التصرف في رقبة العين مع الاحتفاظ بحق منفعتها لنفس البائع أو لغيره — صحيح وجائز قانونا —

* * *

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ١٠١٠ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من الشيخ عبد الرحمن السيد اسماعيل عن نفسه و بصفته قيما على أخيه سليمان السيد اسماعيل وحضر عنه حضرة ابراهيم بك منصور المحامي متندباً ضد الست حسيبه العزب علام واحمد افندي حجازي عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً وطبيعياً على أولاده القصر وهم السيد حلمي وأنس وعزيزه وقد حضر عن الثاني بالجلسة حضرة عبد الرحمن افندي البيلي المحامي ولم تحضر الاولى وسبق الحكم باثبات غيتها

وقائع الدعوى

رفع المستانف بصفتيه هذه الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومي بنمرة ٣٣٥ سنة ١٩٢٨ ضد المستأنف عليهما قال فيها ان المرحوم متولي السيد علام توفى عن ورثته وهم زوجته المستأنف عليها الاولى وأخواه عبد الرحمن وسليمان المستأنفان وترك مايورث عنه شرعاً أطياناً كائنة بزمام ناحية الغريب مركز زفتا غربية قدرها فدانان وقيراطان وعشرون سهماً موضحة الحدود والمعالم بورقة افتتاح الدعوى كما ترك منزل وقيراطين في وابور ارتوازي ومواشي ومنقولات و بما أنه يخصه عن نفسه و بصفته ثلاثة ارباع التركة والزوجة الربع

لذلك طلب الحكم بتثبيت ملكيته إلى ثمانية قراريط من ٢٤ قيراط في الاطيان والمنزل والمواشي والحاصلات وغيرها والتسليم وشمول الحكم بالنفاذ بغير كفالة وتعيين حارس قضائي لاستلام الاعيان المذكورة حتى يفصل في الموضوع

فدفع المستأنف عليه الثاني الدعوى بأن مورث المدعيين تصرف في حال حياته في الاطيان والمنزل إلى ابنته المرحومة امينه مورثة المستأنف عليه الثاني المذكور . و بعد المرافعة حكمت المحكمة بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٩ برفض دعوى المدعي عن نفسه و بصفته بالنسبة للاطيان والمنزل - ثانيا - بتثبيت ملكيته بصفتيه في حصته الشرعية في القيراطين في الوابور وفي المواشي والقطن وباقي المنقولات المبينة جميعها بصحيفة الدعوى ومحضر حصر التركه مع الزام المدعي بالمصاريف وأمرت بالمقاصة من اتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة في ذلك فاستأنف المستانف بصفتيه هذا الحكم بعريضة مؤرخة ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٩ وطلب للاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا و بصفة مستعجلة قبل الفصل في الموضوع بتعيين حارس قضائي والحكم في الموضوع بتثبيت ملكيته الى ١٨ قيراط من ٢٤ في أعيان التركه مع الزام المستانف عليهما بمصاريف الدرجتين والاتعاب مع حفظ كافة الحقوق الاخرى

وبجلسة المرافعة المحددة أخيراً لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستأنف على طلباته الخاصة بالموضوع وتنازل عن طلب الحراسة والحاضر عن المستأنف عليه الثاني طلب تاييد الحكم المستانف للاسباب التي ذكرها كل منهما بالجلسة واجل النطق بالحكم لجلسة اليوم مع تقديم مذكرات وقد قدم كل طرف مذكرة بدفاعه اثناء حجز القضية للحكم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث أن المستأنف تنازل عن طلب الحراسة وطلب الحكم في الموضوع

وحيث أن مدار البحث في هذه القضية هو معرفة ماذا كان عقد البيع المؤرخ في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٩ الصادر من متولي السيد اسماعيل يعتبر صحيحا او باطلا فالمستأنف يدعي ببطلانه — اولا — لان البائع حفظ حق منفعة العين لنفسه مدة حياته ومن بعده لزوجته ولا تؤول تلك المنفعة الى المشترية الا بعد وفاتها كما أنه حظر عليها التصرف في العين طول هذه المدة -

ثانيا - أنه حفظ العقد عنده

ثالثا - انه اشترط عدم نقل التكليف الى المشترية الا بعد وفاته ووفاة زوجته وهذا مما يدل على أن البيع إنما قصد به الوصية :-

وحيث أن المحكمة لاترى ضرورة للاطالة في بحث الاعتراض الاول اذ أن القضاء ورجال الفقه استقر رأيهم على أن البيع في هذه الحالة صحيح لان المشرع لايمنع التصرف في رقبة العين مع الاحتفاظ بحق منفعتها لنفس البائع او لغيره مدة حياته بحيث لاتنتقل المنفعة الى مشتري الرقبة الا بعد وفاة اصحاب حق الانتفاع

وحيث أنه فيما يتعلق بدعوي أن العقد كان موجودا طرف المتوفي فانه لم يقم عليها دليل من ظروف القضية فضلا عن أن صيغة العقد نفسها تنفيه اذ ورد فيه النص الآتي (واعتمادا لصحة البيع حررت هذا العقد لتسجيله واعتباره حجة شرعية نافذة المفعول) فمثل هذا القول يفترض وجود العقد تحت يد المشترية مالم يقم دليل على عكسه .

وحيث أنه فيما يتعلق بالقيد الثالث فان النص الوارد في العقد هو (ويكتفي في نقل التكليف بالتأشير بحصول البيع و بعدوفاتنا ينقل التكاليف) وقد جاء هذا النص بعد الفقرة المشار اليها في الحيثية السالفة والتى يظهر منها بتمام الوضوح أن البائع أجاز التسجيل الذي هو الشرط الاساسي لاشهار العقود والطريق الطبيعي لاذاعتها وذلك فضلا عن البائع لم يحظر نقل التكليف حظرا باتا اذ أنه اباح التأشير بحصول البيع وفي هذا الدليل الكافي على أنه يعتبر عقده نهائيا لارجوع فيه ولكنه اراد في نفس الوقت أن يطمئن على حق منفعته وأن يبرزه بروزا يجعله واضحا ولا يترك مجالا للشبهة في وجوده

وحيث انه لذلك لايكون العقد المطعون فيه تصرفا مضافا الى مابعد الموت ولكنه بيع صحيح منجز انتقلت فيه ملكية الرقبة الى المشترية بمجرد صدوره ولذلك يتعين رفض الاستئناف وتاييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف وأربعمائة قرش أتعابا للمحاماه ؟

(دائرة حضرة صاحب العزة مصطفى محمد بك ومحمد بهي الدين بركات بك واحمد أمين بك مستشارين وعبد الرازق محمد افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الكلية

الاستحقاق والتعويضات

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

— ١٣٧ —

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٩

استحقاق جزئي تضمينات ٠ م ٣١٢ مدني

المبدأ القانوني

ان حكم الاستحقاق الجزئي يختلف اختلافا جوهريا عن حكم الاستحقاق الكلي فليس للمشتري الا المطالبة بالقيمة الحقيقية للمبيع في وقت نزعه — م ٣١٢ مدني —

اما في الحال الثانية فيكون للمشتري المطالبة برد الثمن والتعويضات كما هو مبين في المواد من ٣٠٤ — ٣٠٨ — مدني وتطبيقا لذلك لايكون المشتري محقا في مطالبة البائع بربع الجزء الذي استحق من المبيع للغير

***

قضية الاستئناف المرفوع من ابراهيم علي عبوده

ضد محمد مطر قاره الواردة الجدول سنة ١٩٢٩ نمرة ٨٥

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث ان الاستحقاق الذي وقع على المبيع في هذه الدعوى كان جزئيا لا كليا

وحيث ان الجزء المستحق كان بحالة تسمح للمشترى بفسخ العقد ولكنه لم يختر ذلك

وحيث انه في هذه الحالة وطبقا للمادة ٣١٢ مدني ليس للمشتري أن يسترد من البائع الا مانصت عليه تلك المادة . . القيمة الحقيقة للمبيع في وقت نزعه . . أى قيمة الجزء الذي نزع منه وظاهر بوضوح ان حكم الاستحقاق الجزئي في هذا الشأن يختلف اختلافا جوهريا عن حكم الاستحقاق الكلي المنصوص عنه في المواد ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ مدني

وحيث ان الريع المحكوم به على المستأنف لايدخل فى القيمة الحقيقة للجزء الذي استحق للغير

وحيث ان مافي حكم المادة ٣١٢ مدني من الشدة يخففه ان المشتري الذي استحق جزءا مما اشتراه ليس له ان يشكو من تلك الشدة لانه اما ان يكون ذلك الجزء تافهاً فيكون الضرر تافها أيضا وفي تلك الحالة لايفسخ البيع وان كان الجزء ذاشأن فيبيح له القانون فسخ العقد برمته ويكون للمشتري في تلك الحالة جميع التضمينات الواجبة في حالة الاستحقاق الكلي . اما اذا شاء بقاء العقد بحالته فهذا منه رضا بالنتائج التي ترتبها المادة ٣١٢ سالفة الذكر — يراجع شرح البيع لحلمي باشا عيسى ص ٥٠٠ وما بعدها فقرة ١٤٧٩ و ١٤٨٠ و ١٤٨١ و ١٤٨٢ .

وحيث انه لما تقدم يكون الحكم الابتدائي في غير محله بالنسبة لما قضى به من الزام المستأنف بالريع الذي مقداره ١٤٠٠ قرشا صاغا

وحيث أنه بالنسبة للتحسينات التي يدعي المشتري انه أدخلها على الجزء المستحق فانه لم يستأنف الحكم الابتدائي الذي رفض طلباته بشأنها فلا تستطيع هذه المحكمة النظر فيها لأن الاستئناف لايتناول إلا ما استؤنف فعلا

Tantum appelatum buantum devolutum

وحيث أن المستأنف قابل لما ورد بالحكم الابتدائي فيما عدا الريع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بان يدفع إلى المستأنف عليه مبلغ سبعمائة وتسعة وتسعين قرشا صاغا والمصاريف المناسبة ومائة قرش اتعاب محاماه ورفض دعوى المستأنف عليه فيما زاد عن ذلك .

(دائرة حسن صادق رشيد بك وكيل المحكمة وعضوية القاضيين محمد صادق بك وعبدالرحيم غنيم بك . وحضور الكاتب محمد عبد اللطيف النشار)

المجالس الحسبية

الحجر للغفلة والسفه

المجلس الحسبي العالي

— ١٣٨ —

قرار تاريخه ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠

القاعدة .

لا يعتبر إسرافا يجيز توقيع الحجر على شخص – ثبت أنه يساعد بعض أقاربه . ويمدهم بالمال . بل هو عمل يشكر عليه .

***

في الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٢٨ سنة ٩٢٩ إلى سنة ٩٣٠ وبجدول المجلس رقم ١٩ سنة ٩٢٩ إلى ٩٣٠ المرفوع من سعد افندى محمد المهتدي ضد الست آمنة كريمة المستأنف ومحمود بك صدقي «القيم» عن قرار مجلس حسبي مديرية أسيوط الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ في المادة رقم ٤١ سنة ١٩٢٩

الوقائع

بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩ طلبت المستانف عليها الاولى المقيمة بأسيوط من مجلس حسبي مديرية أسيوط توقيع الحجر على والدها المستأنف المقيم بمصر بالعباسية لانه مسن ولا يحسن التصرف

وبتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ قرر المجلس الحسبي المشار اليه بعد اتخاذه الاجراءات القانونية توقيع الحجر على المستأنف للغفلة والسفه وتعيين المستانف عليه الثاني قيما عليه مع الزام القيم بأن يدفع من مال المحجور عليه مصاريف الاجراءات

وبتاريخ ٧ دبسمبر سنة ١٩٢٢ استأنف المحجور عليه هذا القرار طالباً الغاءه ورفض طلب الحجر والزام رافعته بالمصاريف واتعاب المحاماة

وبجلسة اليوم المحددة أخيراً لنظر هذا الاستئناف حضر المستانف ومعه حضرتا احمد رأفت بك وكامل صدقي بك المحاميين . وحضر احمد بك علي المحامي مع المستانف عليها الاولى وحضر المستانف عليه الثاني بنفسه

وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمود بك مرسي وكيل نيابة الاستئناف الاهلية وأقوال وطلبات الحاضرين مدونة بمحضر الجلسة

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

وحيث أنه ثبت من اختيار المستأنف امام هذا المجلس مايدل على أنه سليم الادراك وقوي الذاكرة مما يدل على أنه حافظ لقواه العقلية

وحيث أنه من جهة ما نسب اليه المستانف من الاهمال في المحافظة على أمواله وأنه سلم إلى زوج ابنته عبد الفتاح افندي منصور مبلغ ٥٠٠ جنيها ادعي المذكور أنه سرق بطريق النقب لايدل على اهمال أو غفلة وكل مافي الامر أن المطلوب الحجر عليه وثق من زوج ابنته فسلمه المبلغ المذكور خوفا من توقيع الحجر عليه

وحيث أنه لا دليل مطلقا على حصول اسراف من المستأنف وانما الثابت أنه يساعد بعض اقاربه ببعض مبالغ وهذا عمل يشكر عليه

وحيث أنه فضلا عن ذلك فانه ثابت من الاوراق واقرار الطرفين أن المستأنف قد وقف أملاكه وتنازل عن الشروط العشرة التى كان محتفظا بها لنفسه فى حجة الاوقاف

وحيث أنه لذلك يكون القرار المستأنف على غير أساس ويتعين الغاؤه ورفض طلب الحجر

فلهذه الاسباب

قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المستأنف ورفض طلب الحجر والزام السيدة آمنة كريمة سعد افندي محمد طالبة الحجر بالمصاريف

هذا ماقرر المجلس في يوم الاحد ١٦ فبراير سنة ١٩٣٠ — ١٨ رمضان سنة ١٣٤٨

(دائرة مصطفى محمد بك المستشار وبحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود المرجوشي بك المستشارين والشيخ سيد الشناوي ومحمد حمدي الفلكي بك ومحمد فهمي افندي سكرتير المجلس)

المحاكم الشرعية

علاج الابنة المتزوجة

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

— ١٣٩ —

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

المبدأ القانوني

لا يلزم الاب الغني بعلاج ابنته المتزوجة من مرضها

***

نظرت محكمة مصر الكلية الشرعية الاستئناف المرفوع اليها من علي ابراهيم احمد بصفته قيما على عابد محمد المحجور عليه ضد غزلان عابد عن حكم محكمة طوخ الشرعية القاضي باعطاء المستأنف ضدها مبلغ ١٠٠ جنيه من مال والدها المحجور عليه ، قيمة ما أنفقته في معالجة نفسها ، وتتلخص ظروف هذا الموضوع في أن السيدة المشار اليها أصيبت بأمراض استدعى علاجها منها نفقات كثيرة ، ونظراً لان زوجها عاجز عن أداء هذه النفقات ، ولان والدها المحجور عليه صاحب ثروة كبيرة فقد جمعت شهادات العلاج وقدمتها الى محكمة طوخ الشرعية مطالبة بصرفها لها من مال أبيها بعد أن أثبتت عجز زوجها ولذلك حكمت لها المحكمة بالمبلغ السالف الذكر ، وأذنت وزارة الحقانية بصرفه فاستأنف القيم هذا الحكم ، مطالباً بالغاء القرار المستأنف ورد المبلغ ، وبعد مرافعة طويلة من وكلاء الطرفين وبحث من المحكمة في القوانين الشرعية ، وهل يجوز المزوجة أن تستولى على شيء من مال أبيها المحجور عليه أجرا لعلاجها وهي متزوجة ، تقرر أخيرا وبعد مداولة إلغاء الحكم المستانف ورفض الدعوى

المحاكم المختلطة

شركة ترام القاهرة

تقاضي صاحب سيارة

— ١٤٠ —

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

السيد. حق في تعويضات. ضرر

المبدأ: لكل من السيد وصاحب العمل الحق في المطالبة بتعويضات من محدث الضرر عن الاصابات التي لحقت بالمخدوم أو العامل

الدعوى: أصيب أحد عمال الاشارة بباب الخلق المستخدم عند شركة ترام العاصمة أثناء تأدية عمله من سيارة نقل يملكها مسيو هيج داياريان. فقامت الشركة بعلاج المجني عليه ودفع مرتبه مدة عجزه عن العمل. ثم رفعت على صاحب السيارة دعوى مدنية تطالب منه دفع تعويضات عن إصابة المجني عليه

دفع مسيو داياريان الدعوى بأن ليس للشركة صفة في رفع الدعوى وأنه ليس لها به أي علاقة فرفضت المحكمة هذا الدفع وقضت على المدعي عليه بالتعويض. وقالت بان الشركة في قيامها بدفع مصاريف العلاج ومرتب المجني عليه قد قامت بواجب اجتماعي أكبر من نصوص القوانين المصرية التي لم تحو تشريعاً فيما يتعلق بحوادث العمل. وحيث أن ما أنفقته الشركة كان له مبرر فان لها الحق في المطالبة برد ما أنفقته. ولا تخصص المادة ٢١٢ وما بعدها من القانون المدني المختلط المجني عليه وحده بالحق في طلب التعويض. اذ أن مدلولها عام كاف لاعطاء الحق لكل من أصابه ضرر بأي طريقة كانت في أن يطلب تعويضا

المحاكم الأجنبية

قضايا المالطيين

— ١٤١ —

المجلس الملكي الخاص

(قضايا شهر نوفبر)

سماع دعوى. بطلان انتخاب. استئناف

المبدأ القانوني

لايجوز سماع دعوى يقيمها أحد الرعايا المالطيين أمام المجلس الخاص بلندن أو أمام أي محكمة انجليزية بخصوص الطعن في حكم صادر من محكمة ملطية قضى ببطلان انتخاب أحد أعضاء البرلمان المالطي. فان القواعد الثابتة في المجلس الخاص والقضاء الانجليزي قد جرت دائماً على عدم قبول الدعاوي التي ترفع استئنافاً لاحكام صادرة في بلاد من الاملاك الامبراطورية البريطانية المستقلة المتمتعة بحكومة ذاتية مسؤولة أمام برلمان تلك البلاد

***

(تعليق) أصل هذه الدعوى أن طلبا رفع لمحكمة الاستئناف بملطة لتحكم ببطلان انتخاب أحد اعضاء البرلمان المالطي. فحكمت بهذا البطلان. والدستور المالطي يجعل جميع الاحكام الصادرة بخصوص أي شخص يكون أو يبقى عضوا بالبرلمان المالطي، حاسمة ونهائية. لايجوز استئنافها.

لكن العضو المحكوم ببطلان عضويته بسبب كون اسمه مدرجا في كشف غير الكشف الواجب ادراجه فيه - رفع استئنافا عن حكم محكمة الاستئناف بملطة أمام المجلس الخاص بلندن ضد الحاكم العام لمالطة

هزاوات

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة:

(١) يباع في ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠ ١٢٣ فدانا و ٢١ قيراطا بعزبة الدوار مركز كفر الدوار ملك ماركو بارود القاطن بالقاهرة. بثمن أساسي قدره (٤٠٠٠) جنيها عن الاطيان جميعها

(٢) يباع في ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠ ٣٢ فدانا وكسور بكفر الحجة مركز ايتاي البارود. ملك الاستاذ محمد توفيق عمران المحامي بالقاهرة بثمن أساسي قدره (٢٠٠٠) جنيها عن الاطيان جميعها

(٣) يباع في ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠ ٢٢ فدانا وكسور بناحية شوكروف مركز طنطا ملك ورثة مصطفى حسن الشيخ. بثمن أساسي قدره (١٨٠٠) جنيها عن الاطيان جميعها

(٤) يباع في ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠ - منزل مكون من طابقين بالمحلة الكبرى بشارع المنصوب نمرة ٥ ملك محمد احمد ساحلي. بثمن أساسي قدره (٦١٥) جنيها.

محكمة مصر الابتدائية المختلطة:

(١) يباع في ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ ٥١ فدانا وكسور بكفر عطا مركز اشمون. ملك ورثة عبد الله اسماعيل الدكوني. بثمن اساسي قدره (٩٠٠٠) جنيها عن الاطيان جميعها

تفاليس

حكم باشهار افلاس:

(١) شركة محمد السمبوكتي وولديه عبد الحميد وعبد العزيز. الكائن مركزها بسمنود
(٢) برنار ريدمان. بشارع البواكي بالقاهرة
(٣) سعد الله شحاته. بالقوصية مركز منفلوط
(٤) عبد الوهاب السيد. بالمنصورة
(٥) شحاته مرسي بسوق الغيط بالاسكندرية
(٧) شركة رحمين كباري واسحاق هراري الكائن مركزها بالاسكندرية

اعلان مهم من إدارة الجريدة القضائية

المرجو من حضرات مشتركي الجريدة القضائية ممن لم تصلهم الجريدة في أوقاتها اخطار الادارة بعنوانهم بالضبط لتصل اليهم الجريدة بانتظام

{صاحب الامتياز: عبد الله حسين}

العـــدد ١٤ — ﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾ — السنه الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدماً

الاعلانات يتفق عليها

مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ - [illegible]ينة

صاحب الامـ[illegible]

عبد الله حسين [illegible]ى

والرسائل تكو[illegible]ه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿ القـــاهرة في يوم السبت ٥ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ — ٥ ابريل سنة ١٩٣٠ — ٢٧ برمهات سنة ١٦٣٦ ﴾

موضوعات هذا العدد

المذكرة الايضاحيـــــة لقانون الجنسية

مقالات :

١ — خطأ الفقرة الثانية من قانون دعوى الاسترداد — ونقد الحكم محكمة استئناف أسيوط — للاستاذ أحمد عثمان حمزاوي

٢ — الامتيازات والمقترحات البريطانيـة : للدكتور عبد الرزاق السنهوري بك السكرتير العام المساعد لمجلس الوزراء

٣ — السياسة القضائية في مصر —

أبحاث تجارية :

١ — جنسية الشركات — للاستاذ أحمد عثمان حمزاوي

٢ — تقرير مجلس ادارة بنك مصر عن حالة مصر المالية

البوليس والادارة :

١ — القوات المكلفة صيانة الامن العام

٢ — حوادث جنائية غريبة

[ج]رائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

الأسئلة والأجوبة

الاذعات القضائية : نوادر القضاء وفكاهاته ، ما يجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية : أحكام محكمة النقض ، والاستئناف والمحاكم الـكلية

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الأجنبية

حوادث . أخبار

مزادات . تفاليس

الخ

﴿ طبع بمطبعة المنار بمصر ﴾

العـدد ١٤ ﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾ السنه الأولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

﴿القـاهرة في يوم السبت ٥ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ – ٥ ابريل سنة ١٩٣٠ – ٢٧ برمهات سنة ١٦٣٦﴾

المقالات

خطأ الفقرة الثانية من قانون دعوى الاسترداد

ونقد لحكم محكمة استئناف أسيوط

للاستاذ احمد عثمان حمزاوي بالتمرين بنيابة بولاق

تقرر الفقرة الثانية من المادة ٤٧٨ مرافعات أهلي المعدلة بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٨ ما يأتي :

« ويجب أن تقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيراً . والا كانت باطلة، ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم . ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان كاف لادلة الملكية . والا جاز الحكم ببطلانها »

إن مايلفت النظر بهذه الفقرة . وفي الوقت نفسه مدار بحثنا . حكم عدم توجيه الدعوى للحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيراً . وهو بطلان الدعوى حتما ولو حضر بالجلسة من لم يعلن منهم إذ لو كان النص على أن عدم اختصام أحد ممن ذكروا، يستوجب الحكم ببطلان الدعوى ـ حكمة ـ وهي على ما أري . سرعة البت في الدعوى بحكم واحد . تكون له قوة الشيء المقضى فيه بالنسبة للجميع، فلا يظل التنفيذ موقوفا رغم صدور الحكم . لا لسبب غير عدم اعلان بعض ذوي الشأن في الدعوى . فلا أرى للنص على أن البطلان لا يزول بحضور الخصوم، مسوغا .

حقا أن المسوغ قد يظهر واضحا من طريق تصوير الضرر الذى ينتج عن الاخذ بالمبدأ العام الذي يدين به الشارع الاهلي . والذي قرره بالمادة ١٣٨ مرافعات

إذ لو حضر من لم يعلن . سقط حقه في الدفع بالبطلان وجاز له طلب التأجيل للاطلاع على مستندات خصمه . وتحضير دفاعه . وفي هذا تاخير للفصل في الدعوى مناقض لحكم الفقرة الخامسة التي تحتم الفصل فيها يوم تقديمها بالجلسة

ويحتمل أن يتكرر طلب التأجيل هذا لنفس السبب . لو كان من لم يعلنوا اكثر من واحد ، واتفق ان كان حضورهم في جلسات متتابعة لا في جلسة واحدة كلهم .

وان تخلف من لم يختصم عن الحضور . حتي يصدر الحكم فى غيبته .
كان بمقدوره عند اعلانه به . أن يهدم كل اجراءات الدعوى والحكم.
عند الطعن فيه (١) وذلك بالدفع ببطلان الدعوى لعدم إعلانه ـ وفي
هذا ضياع للوقت والمصاريف .

ولكن رغم هذا كله . فالحقيقة ماقررناها . وهي انتفاء المسوغ لهذا
المبدأ الخطير .

اذ كل مايتطير منه . من يؤيد الاخذ به . الخوف من التاجيل.
و بالتالي عدم احترام الفقرة الخامسة ــ

والواقع ان سبب هذا الهلع الذي ذهب بابصارهم . لاوجود له الا
في مخيلتهم . أو هو لايزال ماثلا أمام أعينهم . رغم ما اتخذوه من حيطة.
أدت بهم الى الخروج على مبدأ عام قويم

اما مناشخص ممن اوجب القانون اعلانهم . ولم يعلن و بالتالي لاعلم له برفع
دعوى الاسترداد ــ

علم برفع الدعوى ـ وعرف اليوم المحدد لنظرها ـ وعلم اي محكمة
ستفصل فيها ـ ثم صمم على الحضور في الجلسة ــ وفعلا زج بنفسه
فيها ـ كل هذا رغم عدم اعلانه ! ! !

ثم طلب قبوله خصما في الدعوى . والتمس التاجيل لتحضير دفاعه ـ
فهل يجاب الى ملتمسه ؟

لم هذا التأجيل ؟

أليطلع على مستندات خصمه . وهو يعلم أنها مودعة بقلم الكتاب
من وقت قيد الدعوى . وكان بمقدوره ــ لو كان جاداً حقاً ــ أن
يلم بها و يحضر دفاعه قبل حضوره في الجلسة ؟!!

إن شخصا . هذه ظروف حاله . يدعو إلى الجزم بافتراض علمه
أيضا بأدلة المسترد قبل الجلسة . وأنه ما قصد بالتأجيل إلا التسويف
والكيد ـ والعدالة تأبي ذلك

ويزكي رفض التأجيل اعتقادنا بانه يعلم أن عدم حضوره فى الجلسة
لعدم اعلانه، مؤد حتما، إما لرفض الدعوى لعدم اختصامه ـ و إما لعدم
الاحتجاج بالحكم ضده

وان تمشينا مع المتطيرين من التأجيل . وسلمنا جدلا بجواز الحكم
له في هذه الحالة . فهل لحضراتهم أن يتكرموا و يدلونا على دعوى
استرداد واحدة فصل فيها القضاء في يوم تقديمها بالجلسة ؟

هل لهم أن يرشدونا إلى قاض واحد احترم هذا النص وعمل به

(١) الحاجز عند المعارضه ، والمدين عند الاستئناف . اذلا معارضة له، ويبعد تخلف
الحاجز عن الحضور رغم عدم اعلانه . اذ يهمه سرعة الفصل في الدعوى ــ والمعقول أنه
يبادر الى الحضور بمجرد علمه بها . أعلن بصحيفتها أو لم يعلن .

رغم وجوده فى قانون سنة ١٨٨٣ ـ وتعديل سنة ١٩٢٥ ـ وقانون
سنة ١٩٢٨ ؟ (١)

الواقع . والمشاهد عملا . أن دعوى الاسترداد يعترضها التأجيل
كالدعاوي الاخرى رغم ظهور الحق . فى أغلبها إلى درجة محسوسة ـ
وان ماتوقعه الشارع من النص قل ان تحقق عملا ـ (٢) و (٣)

حكم محكمة استئناف أسيوط

هل هذا البطلان من النظام العام ؟

ترى محكمة استئناف أسيوط في حكم حديث لها أنه يستخلص من
المناقشات التى تناولت تعديل المادة ٤٧٨ بمجلسي النواب والشيوخ .
أن روح التشريع ترمى إلى اعتبار الشكل فيما يتعلق بالاشخاص الذين
أوجب القانون اعلانهم في دعوى الاسترداد . أمراً ذا أهمية جسيمة
بحيث يمكن القول بأنه متعلق بالنظام العام . ومن ثم يجوز الدفع بالبطلان
اللاحق به في أية حالة كانت عليها الدعوى . كما أن للمحكمة أن تقضي
به من تلقاء نفسها ـ (٤)

واستندت فوق ماتقدم . على مقارنة بين النص الاهلي والقانون الفرنسي
في مادته ٦٠٨ مرافعات التي جاء بتعليقات تيسيية ودراس رقم ١٢ عليها
أن اعلان الحاجز والمدين أمر جوهري بحيث أن الاهمال فى ذلك يجعل
الدعوى باطلة بطلانا مطلقا تقضى به المحكمة ولو من تلقاء نفسها .
وخرجت من ذلك إلى أنه إذا لوحظ أن المادة ٦٠٨ آنفة الذكر دون
المادة ٤٧٨ أهلي صرامة وشدة في أمر هذا البطلان . ولوحظ أيضا
ظروف تعديل النص الاهلي والغرض من هذا التعديل ، لامكن القول
من باب أولى . بأن اعلان الحاجزين جميعا والمدين يجب أن يعد من
النظام العام . وان أغفال أحد منهم في الاعلان . مما ينبني عليه حتما
بطلان الدعوى .

«وحيث أنه لذلك يكون رفع الدعوى الحالية دون أن تشمل الحاجز
الاول قد جاء باطلا . ولذا يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم
قبول . . . . » (٥)

(١) راجع كتابنا في دعوى الاسترداد بند ١٤ ص ٣٦ حاشيتي ١ و ٢
(٢) ألا تقاس دعوى استرداد منقول مع دعوى استحقاق عقار هو في الغالب
أكثر أهمية من المنقول . وفيها يزول البطلان بحضور من لم يعلن . لتحقق الغرض
المقصود من الاعلان ؟ .
(٣) وأخيراً يحسن بنا أن نلفت النظر من الان الى أن عبارة « ولا يزول ... »
ليس هذا موضعها الحقيقي ، بل هي قد وضعت هنا سهواً وعن غير قصد ، وهذا
ماسنبينه في حينه ــ
(٤) محاماة س ٩ عدد ٤ و ٥ ص ٣٩٣ ــ التنفيذ لعبد الفتاح بك بند ٤١٥
مكرر ص ٧٥٣ ــ يلاحظ ان عبد الفتاح بك نفسه هو الذي أصدر هذا الحكم أيضا ــ
(٥) المرجع السابق ــ

ولكنه حكم خاطيء أساء فهم معنى النظام العام . وخلط بينه وبين ما تعلق بحقوق الافراد (١)

تعتبر القاعدة من النظام العام ان كان الغرض But منها تنظيم مصلحة عامة La chose publique يهم القانون احترامها والعمل بها . ولو تنازل ذوو الشأن عن التمسك بها — فهل نحن امام حالة كهذه ؟

الواقع أن هذا القانون برمته . قد وضع لحماية حقوق الافراد وخاصة الحاجز الذي أحاط القانون حقه من العبث به . بشتى القيود والضمانات هذا هو صاحب الحق . وصاحب الحق يملك أن يتنازل عن حقه فكيف إذا لم يدفع ببطلان الدعوى لعدم اختصام حاجز آخر أو المدين المحجوز عليه . يحكم ببطلانها ؟!!

أليس مايتخوفون منه . عدم احترام . من لم يعلن . للحكم الذي يصدر في الدعوى . لعدم اختصامه فيها ؟ ولكن ماشأن من أعلن معه ؟ أنه لشأن المسترد . يلتزم بمقاضاته مرة أخرى . ليصدر الحكم في مواجهته.

فان قيل بان الاخذ برأينا يدعو الى تكرار التقاضي لسبب واحدا . قلنا ومن يمنعه ان كان بين خصوم مختلفين ؟ أنها لمصلحة المسترد ولم يعبأ بها فهل نحترمها نحن ؟

حقاً أنه لحكم غريب . وأغرب منه قولهم أننا لو تمشينا مع هذا الرأي . وكان الحاجز واحداً فقط . ولم يعلن . بل أعلن المدين المحجوز عليه وحده . وهذا تنازل عن الدفع . لكان الحكم الذي سيصدر في دعوى الاسترداد غير منتج!!

أذ من يقول بان هذه دعوي استرداد حقاً ؟ أنها لدعوى تثبيت ملكية لا أكثر ولا أقل (٢) .

ولو ضممنا الى ماتقدم . ان لقانون دعوى الاسترداد صفة استثنائية (٣) جعلها تشذ عن سائر الدعاوي الاخرى ، كان لزاما علينا ان لا نتوسع في تفسير نصوصه ، أذ الاستثناء لا يتوسع فيه . وبالتالي لايكون الحكم ببطلان الدعوى أو باعتبارها كان لم تكن . او بسقوطها .

(١) ولكن « لعل له عذر وأنت تلوم » اذ حيث قرر سعادة وكيل وزارة الحقانية بأنه من النظام العام . يجب على مصدري الحكم احترام قراره والعمل به !! بيد أنه فاته أن من قرر بهذا في الجلسة السابعة عشر لمجلس الشيوخ ص ٣٠٥ . عاد فنقض قراره في الجلسة التالية ص ٣٠٩ كما أنه ليس في مناقشات المجلسين ما يؤيد كونه من النظام العام غير هذه العبارة

(٢) أبدي هذا الاعتراض أحد الزملاء وكنا نتناقش في هذا الموضوع.

(٣) استثنائية فيما يجب ان تتضمنه صحيفتها من شروط شكلية . استثنائية في وجوب دفع رسمها كاملا . استثنائية في وجوب قيدها وايداع مستندات المدعي في قلم الكتاب قبل الجلسة . استثنائية في أثرها . اذ ما هي الأشكال . والاشكال لا يوقف البيع بمجرد رفعه . بل بعد الحكم به من قاضي الامور المستعجلة . استثنائية في كيفية نظرها وصدور الحكم فيها .... الخ، وبالاختصار استثنائية في كل شيء

من النظام العام . يحق لذوي الشأن التنازل عنه صراحة او ضمنا (١)

خطأ الفقرة

من المدهش حقا — أن يكون سوء وضع عبارة « ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم » سببا لما وجهناه اليها من نقد .

اذ يتبين من مراجعة الفقرة المقابلة بالمرسوم بقانون سنة ١٩٢٥ . والفقرة المقابلة بمشروع القانون الذي أقرته لجنة الحقانية بمجلس النواب وعرضته عليه . ليقره ، والذي كان بطبيعة الحال المحور الذي دارت حوله المناقشة . ان هذه العبارة كانت بآخر عجز الفقرة ، لا بآخر صدرها كما هو وضعها الآن ، لتنصب عليه وحده ، وليقتصر حكمها عليه ، وبذا نضع حدا لعرقلة التنفيذ ، ونحرم المدين والمسترد من فرصة يغتنمانها للمماطلة لو كان الحال كما هو حسب المبدأ العام المقرر بالمادة ١٣٨ مرافعات أهلي ، اذ بحضور الخصوم يزول الدفع ببطلان الدعوى لعدم اشتمال صحيفتها على بيان كاف لادلة الملكية ، ولا يرى القاضي بدأ من تأجيل الدعوى ، أما ليقدم المسترد مايثبت حقه ، أو ليحضر الخصوم دفاعهم عليها ان قدمت بالجلسة ،

هذا ما أراد المرسوم بقانون، ومشروع اللجنة، تلافيه بالنص على أن حضور الخصوم لا يمنعهم من الدفع بالبطلان (٢)

— وحيث ان وضع عبارة (ولا يزول ....) في آخر صدر الفقرة غير مقصود بدليل ان مناقشات اعضاء مجلس النواب لم تدر لحظة حول هذه العبارة ، ولم يصدر من أحد من أعضائه ما يفيد نقلها من آخر عجز الفقرة الى آخر صدرها (٣)

— وبدليل مافاه به دولة رئيس المجلس رداً على اعتراض بعضهم، اذ قال ما نصه « ان الفرق الوحيد بين هذا و بين ما رأته لجنة الحقانية هو جعل الحكم بالبطلان جوازيا لا وجوبيا » (٤)

— وكل ما في الامر ، كما يظهر لي ، أن اعضاء مجلس النواب ، ومعهم دولة رئيسه ، ملو المناقشة في مسألة قانونية قام حولها جدال عنيف وتباين في الآراء ، فاعتمدوا ان قدم أحدهم اقتراحا بتعديل جزئي في عجز الفقرة، حتى وافقت عليه الاكثرية ، دون أن يلحظ احدهم ما حواه الاقتراح من تغيير أساسي للفقرة (٥)

(١) أما عن القياس مع القانون الفرنسي . فهو قول لا يعبأ به ولا نحن ملزمون بالاخذ به بعد أن تبين لنا خطؤه —

(٢) تراجع مضبطة مجلس النواب جلسة ٣٢ ص ٥٠١ و ٥٠٧ —

(٣) تراجع مضبطة مجلس النواب جلسة ٢٢ و ٣٣ و ٣٤ —

(٤) تراجع مضبطة مجلس النواب جلسة ٣٢ ص ٥١٠ السطر ٢٣ —

(٥) تراجع مجلس النواب جلسة ٣٢ ص ٥١٠ —

بناء عليه، ارى ان محل هذه العبارة ، آخر الفقرة ، ويجب ان تقرأ على هذا الاعتبار —

حقا ان مجلس الشيوخ قد تناقش في هذه العبارة على إعتبار وجودها بآخر صدر الفقرة ، وأقرها وهى على هذا الاعتبار ، ولكن هذا لايجعلنا نحيد عما يجب ان تكون عليه هذه العبارة .

اذ القواعد الدستورية تقضي بموافقة المجلسين على هذه العبارة وهذا لم يحدث ، اذ موافقة مجلس النواب عليها قد حدثت خلسة وشابها الخطأ — كما يجب ان نلاحظ ان مجلس الشيوخ لم يعدل شيئا في القانون أقره مجلس النواب .

وعليه يجب ان نفترض وجود هذه العبارة بآخر الفقرة كلها — ولكن — لا لينصب حكمها على جزأيها معا — بل ليقتصر على العجز دون الصدر —

اولا : لعدم المسوغ لها كما بينا في صدر هذا البحث .

ثانيا : لعيب شاب موافقة مجلس النواب عليها — وموافقة المجلسين شرط اساسي لتطبيق حكمها —

قد يقال قياسا على هذا وتمشيا مع القواعد الدستورية . ان سريان حكمها على العجز ينقصه موافقة مجلس الشيوخ ايضا —

ولكن لو لوحظ ان مجلس الشيوخ لم يخالف شيئا مما قرره مجلس النواب بل وافق عليه . لسقط هذا الاعتراض — (١)

(١) أن مما يلفت النظر في النسخة الفرنسية لهذا القانون عدم وجود مقابل لعجز الفقرة الثانية بتاتاً ، ولكنه نقص لا يغير شيئاً مما بيناه ، ولا يدعو الى شك في تطبيق عجز هذه الفقرة ، اذ النص الفرنسي ليس أصلا لهذا القانون بل ترجمته

اعلان بيع

في يوم الاثنين ٢١ والثلاثاء ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٩ افرنكي صباحا ببندر منيا القمح سيصير بيع طشت حموم نحاس ١٥ رطل وحله نحاس ٥ أرطال تعلق المدعو احمد ابراهيم الحلو وفاء لمبلغ ٥٢٠ مليم المحكوم بها في القضية نمرة ١٣٧٤ مخالفة سنة ١٩٢٨ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس محلي منيا القمح

فعلى من يرغب المشترى الحضور في الميعاد المحدد ومن يرسي عليه العطاء يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته و يلزم بالفرق ان حصل

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر نفره مركز السنطة وفي يوم الاربعاء ٢٣ منه بسوق السنطة بناحية نقطة السنطة سيباع بطريق المزاد العمومي اردب اذره شامي بكزانه وخلافه ملك ابراهيم محمد البكري من ناحية كفر نفره مركز السنطة نفاذاً لقائمة الرسوم الصادر من محكمة طنطا الاهلية في القضية نمرة ٧٣ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣٤٠ مليم خلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مديراً لادارة خزينتها القضائية

فمن يرغب المشترى الحضور يوم البيع للمزايدة

باشكاتب محكمة طنطا الاهلية

اعلان بيع

انه في الاربعاء ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسند بسط وفي يوم الثلاثاء ٢٩ منه بسوق بندر زفتى بناء على طلب السيد علي بك الرفاعي مقيم بمصر سيباع بالمزاد العلني مواشى وزراعة غلال الواقع الحجز التنفيذي على البعض منها بتاريخ ٢٢ يوليو سنه ١٩٢٩ وكان محدد للبيع يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٩ وأوقف للصلح ولم يتم وقد ثبت الحجز التحفظي بالنسبة لزراعة البرسيم و بعض المواشى بالحكم نمرة ٩٤٦ سنة ٩٢٩ وهذه الاشياء ملك ورثة المرحوم علي عوف الجمل وهم عبد القادر علي عوف الجمل واخرى ثم ورثة رقيه علي عوف الجمل وهم ابراهيم محمد الشناوي الجحش عن نفسه و بصفته وليا على اولاده ثم زينب السيد السايح عن نفسها ووصية على أولادها الجميع بسند بسط

فعلى راغب الشراء الحضور للمشترى ودفع الثمن فوراً باشمحضر محكمة زفتى الاهلية

اعلان بيع

أنه في يوم الاحد ٦ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٩ افرنكي صباحا بالكشله سيباع بطريق المزاد العمومى طشت غسيل نحاس ٣٠ رطل وحله نحاس بغطاها ١٥ رطل وطشت غسيل ٤ ارطال وصنية قلل نحاس ٤ ارطال السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها نفاذاً لحكم محكمة دسوق الاهلية نمرة ٤٧٤ سنة ٣٩٠ وفاء لمبلغ ٢٣٨ قرشا صاغا بخلاف ما يستجد ملك محمد علي سلطان من الناحية وهـذا البيع كطلب احمد ومحفوظ الدفراوي تجار بدسوق ومحلها المختار بها مكتب حضرة الاستاذ محمد افندي رجمي المحامى

فعلى من يرغب الشراء الحضور فى اليوم والساعة المحددين اعلاه للمزايدة

باشمحضر محكمة دسوق

٣ ـ الامتيازات والمقترحات البريطانية

تشكيل المحاكم المختلطة واختصاصها

التشريع الخاص بهذا التشكيل • القضاء

للدكتور عبد الرزاق السنهوري

السكرتير العام المساعد لمجلس الوزراء

القسم الثالث

التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها

يجب أن تحدد نصوص هذا التشريع تحديداً دقيقا، ولا يتوسع في هذا التحديد بل يقتصر الامر على النصوص الاساسية فاذا تم التحديد على هذا النحو يتقرر أنه لا يجوز تعديل النصوص التى أدخلت في هذه الدائرة إلا بموافقة الدول ذوات الامتيازات . ولكن يجب مع ذلك أن يتقرر مبدأ مراجعة هذه النصوص بعد كل فترة من الزمن (كل عشر سنوات مثلا) وللحكومة المصرية أن تقترح تعديلها بما يتناسب مع تقدم حالة مصر وقتئذ، فتهيء بذلك الفرصة لان تلغي الامتيازات الاجنبية تدريجا، دون مساس بمصالح الاجانب المشروعة

والواجب أن يتقرر أنه في حالة إصرار الحكومة المصرية على اقتراحات معينة تعدل بها هذه النصوص الاساسية، وعدم موافقة الدول لها على ذلك، يجوز لمصر أن ترفع الامر إلى محكمة لاهاي، أو إلى عصبة الامم (تطبيقا للمادة ١٩ من ميثاق هذه العصبة وسنعود اليها فيما يلي)، على أن يكون قرار الهيئة التي يرفع الامر اليها نافذا على الجميع .

ثانيا — القضاء

ترمى المقترحات البريطانية إلى ادخال تعديل جوهري على نظام القضاء المختلط (١) من حيث اختصاص المحاكم المختلطة (٢) ومن حيث القائمين بالقضاء في هذه المحاكم .

١ — اختصاص المحاكم المختلطة

تنص المادة الاولى من المشروع الاول من مشروعات سنة ١٩٢٠ على أن يعاد تنظيم المحاكم المختلطة، بحيث يتناول اختصاصها المواد الآتية:

(أولا) جميع المنازعات المدنية، بين مصريين وأجانب، أو بين أجانب سواء كانوا من جنسية واحدة أو من جنسيات مختلفة (ثانيا) جميع المنازعات المدنية الاخرى التي باشرت المحاكم المختلطة القضاء فيها إلى الان (ثالثا) جميع المنازعات والمسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية للاجانب (رابعا) جميع الاجراءات الجنائية ضد الاجانب (خامسا) جميع الاجراءات الجنائية ضد المصريين في الاحوال التي باشرت المحاكم المختلطة القضاء فيها بالنسبة للمصريين حتى الآن (وقد اقترحت لجنة الاجانب اضافة جرائم التزوير واليمين الكاذبة وشهادة الزور والنصب ببيع ملك الغير، إذا ارتبطت هذه الجرائم بدعاوي منظورة امام المحاكم المختلطة) ومع ذلك فلا يكون لهذه المحاكم أي اختصاص في المنازعات أو المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية لاجنبي مسلم منتم إلى أحد المذاهب السنية، إذا كانت مثل هذه المنازعة أو المسألة خاضعة في بلاده لقضاة المحاكم الشرعية دون سواها .

ونلاحظ أن هذا النص هو من النصوص الاساسية في مشروعات سنة ١٩٢٠، وهو المحور الذي يدور عليه الاصلاح القضائى المقترح . ولا يخفي أن من شأنه أن يلغي المحاكم القنصلية وينقل اختصاصاتها المدنية والجنائية الى المحاكم المختلطة، فيوسع بذلك اختصاص هذه المحاكم الاخيرة توسيعا كبيراً يظهر فيما ياتي :

(أولا) يصبح من اختصاص المحاكم المختلطة جميع المنازعات المدنية بين مصريين وأجانب، أو بين أجانب سواء كانوا من جنسية واحدة أو من جنسيات مختلفة . وهذه المواد هي الآن من اختصاص المحاكم المختلطة، الا المنازعات المدنية المتعلقة بمنقول بين أجانب من جنسية واحدة فهي بموجب النظام الحالي من اختصاص المحاكم القنصلية، فنقلتها مشروعات سنة ١٩٢٠ الى اختصاص المحاكم المختلطة، وهذه حسنة من حسنات هذه المشروعات، تزيد قيمتها اذا أضفنا الى ذلك ان المقترحات البريطانية قد قضت صراحة على التوسع في تفسير كلمة «اجنبي» ذلك التوسع الذي تذهب اليه المحاكم المختلطة الآن بدون مستند قانوني صحيح فلا يعود «الاجنبي» الخاضع لقضاء المحاكم المختلطة هو كل شخص غير مصري الجنسية، سواء أكان تابعا لدولة من الدول المتمتعة بالامتيازات أم غير تابع لاحدى هذه الدول، بل تصبح القاعدة أن كل شخص في مصر يكون خاضعا لقضاء المحاكم الاهلية الا اذا خرج من اختصاص هذا القضاء بحكم قانون أو عرف أو معاهدة، و بعبارة أخري يصبح الاجانب غير المتمتعين بالامتيازات خاضعين لقضاء المحاكم الاهلية، ولا يشمل اختصاص المحاكم المختلطة الا الاجانب المتمتعين بالامتيازات .

ومن ذلك نرى أن اختصاص المحاكم المختلطة وان كان يتسع على حساب المحاكم القنصلية فيما يتعلق بالدعاوي المدنية بين الاجانب من جنسية واحدة فهو يضيق لمصلحة المحاكم الاهلية فيما يتعلق بتحديد كلمة «الاجنبي» وقصرها على الاجانب المتمتعين بالامتيازات .

ونلاحظ قبل ترك هذه المسألة أنه يحسن النص على اعتبار الرعايا السابقين للدولة العلية، ولو كانوا قد وضعوا بعد الحرب تحت انتداب دولة من الدول ذوات الامتيازات (كالفلسطينيين والسوريين والعراقيين)، خاضعين لقضاء المحاكم الاهلية . كذلك يحسن النص على أن كل الشركات التي تكون مصرية الجنسية ، ولو تألفت من أجانب متمتعين بالامتيازات ، تكون خاضعة لقضاء المحاكم الاهلية أيضا .

(ثانيا) و يصبح من اختصاص المحاكم المختلطة جميع المنازعات المدنية التي باشرت هذه المحاكم القضاء فيها الي الآن : هذه عبارة مبهمة لا يعرف مداها . واظهر عيوب هذا النص أنه يقر المحاكم المختلطة على ما اختطته لنفسها ،منذ نشأتها من التوسع في اختصاصها توسعا لا يستند الى قانون ، ولا تراعي فيه مصلحة المصريين . ولنذكر على سبيل المثال نظرية « المصالح المختلطة » Théorie de l'intérêtmixte فقد مدت المحاكم المختلطة اختصاصها ، بفضل هذه النظرية ، إلى قضايا كل المتقاضين فيها مصريون ، ولا يوجد بينهم أجنبي واحد ، بدعوى ان هناك مصلحة الاجنبي في الدعوى ، ولو كانت هذه المصلحة ليست بالذات موضوع النزاع . واستندت في ذلك إلى المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، وهى تنص على أن مجرد عمل رهن عقاري لمصلحة أجنبي على عين ثابتة ، أيا كان مالكها او واضع اليد عليها ، يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالحكم في صحة هذا الرهن وفي جميع نتائجه ، ومنها بيع العقار جبريا وتوزيع ثمنه . وطبقت النظرية على حجز ما للمدين لدي الغير، فحكمت باختصاصها ولو كان كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه مصريين [أو أجنبيين من جنسية واحدة) ، مادام المحجوز لديه أجنبيا مختلفا في جنسيته عن جنسية الدائن والمدين . وحكمت باختصاصها في قضية ترفع بين مصري وشركة مصرية ، اذا كان بين المساهمين في هذه الشركة اجنبي . ولا يتسع المقام هنا لبيان ماوسع المحاكم المختلطة ابتلاعه من القضايا التي هى في الاصل من اختصاص المحاكم الاهلية (او من اختصاص المحاكم القنصلية اذا كان المدعي والمدعى عليه اجنبيين من جنسية واحدة) باسم نظرية « المصالح المختلطة » .

والذي نراه ان يحذف من المشروعات هذا النص ، بل يجب ايضا القضاء على نظرية المصالح المختلطة قضاء صريحا ، ووضع نص خاص بذلك ، كما كانت الحكومة المصرية تريد ان تفعل عند ماقدمت إلى اللجنة الدولية اقتراحا يقضي بان اختصاص المحاكم المختلطة يتحدد بالنظر إلى جنسية الخصوم دون غيرها، ودون التفات إلى المصالح المختلطة التي قد تتضمنها القضية بطريق غير مباشر

(Uniquement par la nationalite des parties en cause sans avoir egard aux intérets mixtes qui pourraient étre indirectement engagésdansle proces)

انظر رسالة الاستاذ الدكتور محمد بهي الدين بركات

priviléges et Immunitésdontjouissent les Etrangers enEgypte vis-à-vis des Autorités Locales Paris1912. p. p. 255 - 256

(ثالثا) وتختص المحاكم المختلطة كذلك بجميع المنازعات والمسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية للاجانب : وهذا توسيع آخر لاختصاص المحاكم المختلطة على حساب المحاكم القنصلية ،وهو توسيع محمود، وعدت الحكومة البريطانية في مذكرتها المشار اليها ان توافق عليه فيما يتعلق بالرعايا البريطانيين، وان كانت قد تشككت في امكان أن توافق الدول ذوات الامتيازات كلها على ذلك ، فذكرت أنه « قد يصعب على بعض الدول أن ترضي بنقل جميع قضايا رعاياها الخاصة بالاحوال الشخصية إلى المحاكم المختلطة فنقلها في هذه الحالة يجب أن يكون اختياريا ، والاختصاص في هـذه الامور يجب ان يظل للسلطات القنصلية ، الا اذا تم الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومة الاجنبية ذات الشأن على نقل ذلك الاختصاص إلى المحاكم المختلطة ، واني أتوقع الاتفاق على ان تحول المحاكم المختلطة الاختصاص في هذه الشؤن فيما يتعلق بالرعايا البريطانيين » .

وتضيف الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من المشروع الاول ما يأتي : « ومع ذلك فلا يكون لهذه المحاكم (أي المحاكم المختلطة) أي اختصاص في المنازعات أو المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية لاجنبي مسلم منتم الى احد المذاهب السنية ، اذا كانت مثل هذه المنازعة أو المسألة خاضعة في بلاده لقضاء المحاكم الشرعية دون سواها » . والظاهر من هذا النص أن الاجانب المسلمين المتمتعين بالامتيازات الاجنبية، كالتونسيين والمراكشيين، يكونون خاضعين في مسائل أحوالهم الشخصية للمحاكم الشرعية المصرية ، لا للمحاكم المختلطة ، ماداموا مسلمين سنيين ، وهذا توسيع في اختصاص المحاكم الشرعية يمتد لاجانب متمتعين بالامتيازات ، وهو مانرحب به (ومع ذلك انظر نقد الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا ، اذ يقرر انه رأى تعديلا لهذا النص مكتوبا بخط اليد ، من شانه أن يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل في أي نزاع متعلق بالاحوال الشخصية متى كان يتوقف على الفصل فيه الفصل في اصل الدعوى المنظورة امامها ، وانه لا تمكن احالة النزاع المتعلق بالاحوال الشخصية لاجنبي مسلم الا باتفاق الخصوم — ملحق المحاماة المشار اليه ص ١٧ — ١٩)

(رابعا) وتختص المحاكم المختلطة كذلك بجميع الاجراءات الجنائية ضد الاجانب : هذا هو اهم توسيع لاختصاص المحاكم المختلطة. فما برحت الحكومة المصرية تسعى وراء ذلك، وفاوض نوبار باشا الدول ذوات الامتيازات مراراً على هذا الاساس ولم ينجح ، حتى انشئت المحاكم المختلطة دون ان يكون لها الاختصاص

جنائي ضيق . ولكن الدول وعدت ان توسع من هذا الاختصاص الجنائي توسيعا كبيراً بعد انقضاء سنة من انشاء المحاكم المختلطة، وها قد مضى على إنشاء هذه المحاكم أكثر من نصف قرن، ونجحت التجربة نجاحا مبينا لصالح الاجانب بدليل استمرار هذه المحاكم وتوطد نفوذها ، ومع ذلك بقي اختصاصها الجنائي ضيقا كما كان. فالنص الجديد يعطي للمحاكم المختلطة الاختصاص الجنائي للمحاكم القنصلية ، وهذا مايدعو إلى ازدياد نفوذ المحاكم المختلطة ازدياداً هائلا لا يقاس اليه نفوذها الحاضر، وما يدعو كذلك إلى زيادة عدد قضاتها واعضاء نيابتها ، والي وضع قوانين جديدة للعقوبات وتحقيق الجنايات، مع مراعاة إعطاء الضمانات اللازمة للاجانب ، واتباع نظام المحلفين وغير ذلك مما سيأتي ذكره فيما يلي . والخطوة طيبة ، كانت ترجو مصران توفق اليها من مدة طويلة غير انه لا تجب المبالغة في تقاضي ثمنها بالاسراف في اعطاء ضمانات للاجانب لا مسوغ لها ، وسنبين ذلك في موضعه.

ويلاحظ انه اذا اتخذت اجراءات جنائية ضد مصري واجنبي متهمين في جريمة واحدة ، فالظاهر ان المصري يحاكم امام المحاكم الاهلية، ويكون الاجنبي طبقا لهذه المشروعات خاضعا للمحاكم المختلطة وليس في هذا تقدم على الحالة التي نحن فيها الآن ، والتي تقضي بجواز تقديم بعض المتهمين في جريمة إلى المحاكم الاهلية ، وتقديم البعض الآخر الى المحاكم القنصلية ، ويستتبع ذلك تناقض الاحكام في جريمة واحدة، مما تأباه ابسط مبادىء العدالة . والواجب في مثل هذه الاحوال ان يقدم جميع المتهمين في جريمة واحدة الى محكمة واحدة . والاولى ان ينص علي ان تكون المحاكم الاهلية هى المختصة بنظر الدعاوي الجنائية التي يكون فيها احد المتهمين مصريا ولو كان باقي المتهمين من الاجانب ، وذلك توحيداً للاحكام ، وتغليبا لقضاء البلاد العام على القضاء الاستثنائي للمحاكم المختلطة ، ذلك ان سياسة الاصلاح القضائي في مصر يجب ان تكون مبنية على اساس التدرج شيئا فشيئا بالمحاكم الاهلية ، حتى يمتد اختصاصها الى جميع ما هو خارج الآن عن هذا الاختصاص، فتفني فيها المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية والمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية والمجالس الملية ، وبذلك يتوحد القضاء في البلاد .

وعلى هذا الاساس نرى رفض اقتراح الاجانب الذي يرمي الى توسيع الاختصاص الجنائي للمحاكم المختلطة بالنسبة للمصريين ، فيجعلها تنظر جرائم التزوير واليمين الكاذبة وشهادة الزور والنصب ببيع ملك الغير ، اذا ارتبطت بدعاوي منظورة امام المحاكم المختلطة.

(خامسا) وقد نصت المادة الثانية من المشروع الاول على ما يأتي «يجوز قانونا للمحاكم الاخرى غير المحاكم المختلطة أن تباشر القضاء بالنسبة لكل دعاوي أجنبي يقبل الخضوع لها ، ولا يعتبر الاجنبي ، فيما يتعلق بهذه المادة قابلا أن يخضع لقضاء محكمة الا في الاحوال الآتية : (١) إذا رفع هو دعواه إلى المحكمة بصفته مدعيا أو تدخل في دعوى مرفوعة من قبل (٢) إذا لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة قبل صدور حكم تمهيدي أو قطعي في دعوى حضر فيها ويستتبع قبول الخضوع لمحكمة الدرجة الاولي الخضوع لقضاء محاكم الدرجات التي من نوعها »

هذا النص كما يتضح للقارىء على جانب عظيم من الاهمية لانه يقرر جواز تقاضي الاجانب أمام المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية إذا رضوا بذلك . والاصل أن اختصاص المحاكم المختلطة يعتبر من النظام العام . فلا يجوز لاجنبي خاضع لهذه المحاكم ان يتفق مع خصمه على ان يتقاضيا الي محكمة اخرى . وللمحكمة التي اتفقا على اختصاصها ان تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها . الآن المادة الثانية التي نحن بصددها تقرر صراحة ان للاجنبي ان يلجا للمحاكم الاهلية وللمحاكم الشرعية ولغيرها من المحاكم دون المحاكم المختلطة . وتقول المذكرة الايضاحية لمشروعات سنة ١٩٢٠ : « للاجانب بمقتضى المادة الثانية الحق في اختيار التقاضى امام المحاكم الاخرى القائمة غير المحاكم المختلطة . وهذا نص جديد . إلا انه قد رؤيت اضافته لاحتمال ان يفضل الاجانب في بعض الاحوال ان يرفعوا منازعاتهم الى المحاكم الدينية القائمة بمصر الآن والى المحاكم الاهلية »

ولا شك ان في تقرير هذا المبدأ خطوة كبرى في التدرج نحو جعل اختصاص المحاكم الاهلية عاما شاملا للاجانب . وهو ما يجب على مصر أن تسعى للوصول اليه . ولكن لا تكون هذه الخطوة كاملة الا اذا تقرر بصراحة ان الاتفاق مقدما على اختصاص محاكم مصرية غير المحاكم المختلطة صحيح قانونا . ذلك لان نص المادة الثانية غامض في هذا الموضوع . فظاهره يشعر بأن الاجنبي لا يعتبر راضيا باختصاص محكمة غير المحاكم المختلطة الا في حالتين : (١) اذا رفع هو الدعوى بصفته مدعيا . أو تدخل فى دعوى مرفوعة من قبل ففي هذه الحالة يعتبر راضيا باختصاص المحكمة التي رفع دعواه اليها او التي تدخل في دعوى مرفوعة امامها . ولا يملك اذاً أن يدفع بعد ذلك بعدم اختصاص هذه المحكمة ولكن المدعي عليه — مصريا كان أو أجنبيا — يملك الدفع بعدم الاختصاص . لانه ليس هو الذى رفع الدعوى حتى يعتبر راضيا باختصاص المحكمة . والاولي ان ينص انه اذا كان المدعي عليه مصريا . ورفع الاجنبي دعواه عليه امام محكمة أهلية فلا يملك المصري ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة . لانه انما قوضي امام محكمته الطبيعية (٢) اذا لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة قبل صدور حكم تمهيدي او قطعي في دعوى حضر فيها (وتقترح لجنة الاجانب عدم جواز هذا الدفع بعد اقفال باب المرافعة ولو قبل النطق بالحكم .

ونحن نوافق اللجنة على هذا الاقتراح) وفي هذا الفرض يكون الاجنبي هو المدعى عليه لا المدعي وقد رفعت عليه دعوى — من مصري أو أجنبي — امام المحاكم الاهلية او المحاكم الشرعية مثلا ، فقبل ان يترافع امامها ولم يدفع بعدم الاختصاص هذان هما الفرضان المنصوص عليهما صراحة وفيهما يمكن ان يكون الاجنبي خاضعا لغير المحاكم المختلطة ، وهناك فرض ثالث لم يتعرض له النص وهو ان يتفق الطرفان في العقد على ان تكون المحكمة المختصة هي محكمة اخري غير المحاكم المختلطة ، وقد تساءلت لجنة الاجانب عن الاثر القانوني الذي يترتب على مثل هذا الشرط ، واظهرت تخوفها من ان التسليم بصحته يؤدي الي أن تستعمله الحكومة في عقودها مع الاجانب ، فتسلب بذلك جزءاً عظيما من اختصاص المحاكم المختلطة ، ونحن لانري وجها لهذا التخوف ، ونشدد من جهة اخري في وجوب تقرير صحة مثل هذا الشرط بعبارة صريحة ، لانه يخشى اذا ترك الامر مبهما ان تفسر المحاكم المادة الثانية على انها نص استثنائي لايجوز التوسع فيه ، وتقف عند الفرضين المنصوص عليهما في هذه المادة ولا تسلم بصحة الاتفاق مقدما على اختصاص محكمة غير المحاكم المختلطة ، بحجة ان هذا الفرض غير منصوص عليه ، وذلك بدلا من ان تقرر ان المادة الثانية انما هي مجرد تطبيق لمبدأ مفهوم ضمنا هو ان اختصاص المحاكم المختلطة ليس من النظام العام ، فيصح الاتفاق على اختصاص محكمة غير هذه المحاكم ، لاندري أي تفسير يكون نصيب هذه المادة الغامضة ، ولذلك نري قطعا لكل لبس ان ينص صراحة على صحة الاتفاق المشار اليه ، وليس صحيحا ما تذهب اليه لجنة الاجانب من ان التسليم بصحة هذا الاتفاق من شأنه ان يسلب المحاكم المختلطة جزءاً عظيما من اختصاصها، فان اكثر القضايا التي ترفع امام هذه المحاكم قضايا تجارية ، وهذه لا تستند فى الغالب إلى عقود مكتوبة ، فلا يحتمل أن يوجد فيها هذا الشرط ، هذا من جهة ، ومن جهة أخري فانه في الفروض القليلة التي يتحقق فيها وجود الشرط يكون الاجنبي المتعاقد قد رضي به ، وتدبر أمره قبل ان يقدم على ذلك ، ووازن بين الرضاء بالشرط وعدم التعاقد أصلا مع مصري ، ففضل الامر الاول . على أن التسليم بصحة الشرط ، من جهة ثالثة ، يشجع كثيراً من المصريين على التعاقد مع الاجانب ، إذ تتيسر لهم وسائل التقاضي عند الضرورة ، فالامر من هذه الوجهة فيه مصلحة للأجانب أنفسهم .

لانترك موضوع اختصاص المحاكم المختلطة قبل أن ننبه الى أمر سبق أن أشرنا اليه ، وهو وجوب جعل القضايا المدنية العقارية من اختصاص المحاكم الاهلية دائماً ، ولو كان المتقاضون كلهم أجانب ومن جنسية واحدة .

نحن نعلم أن مشروعات سنة ١٩٢٠ ، قد سلمت كما سلم نظام المحاكم المختلطة القائم ، أن جميع القضايا العقارية بين المصريين والاجانب ، أو بين الاجانب ولو كانوا من جنسية واحدة، تكون من اختصاص المحاكم المختلطة . بل قد حاولت محكمة مصر المختلطة ، في وقت ما ، أن تجعل القضايا العقارية التي يكون المتقاضون فيها كلهم مصريين من اختصاص المحاكم المختلطة أيضاً بدعوى ان المتقاضين في هذه الحالة من جنسية واحدة هي الجنسية المصرية ، (وكان ذلك راجعاً لابهام في نص المادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، فصدر دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ معدلا للنص المبهم ، وقاطعاً في أن القضايا العقارية بين المصريين من اختصاص المحاكم الاهلية) . ولكن كل هذا جاء غير متفق مع ما تسمح به الامتيازات نفسها للاجانب ، فان هؤلاء انما خول لهم قانوناً حق تملك عقارات في مصر بشرط خضوعهم للمحاكم التي تخضع لها المصريون ، كما سبق أن ذكرنا ، وهذا ما أشار اليه نوبار باشا في مذكرته التى رفعها للخديوي اسماعيل سنة ١٨٦٧ ، اذ قرر في هذه المذكرة أن القضايا العقارية خاضعة لاختصاص محاكم البلاد وقوانينها ، وكان على حق فيما قاله من الوجهة القانونية . لذلك إذا قلنا باختصاص المحاكم الاهلية بنظر جميع الدعاوي العقارية ، ولو كانت بين أجانب ، لانكون إلا مستردين حقا مغتصبا لاتأباه علينا نفس الامتيازات الاجنبية .

ونحن نجتزيء هنا بذلك ، ونحيل القاريء على ماسبق لنا ذكره في هذا الموضوع عند الكلام على التشريع

بقى في موضوع الاختصاص ان نشير الى بعض احكام تفصيلية وردت في المشروع الاول .

(١) تنص المادتان التاسعة والعاشرة على ان السلطة المصرية لها حق إنشاء محاكم جنايات جديدة وكذلك محاكم كلية ومحاكم جزئية جديدة ولما كان يخشى انه إذا أنشئت محاكم جديدة على هذا النحو اعتبر هذا حقا مكتسبا للاجانب لايجوز الرجوع فيه ، نرى انه يحسن النص على ان السلطة المصرية التى تملك حق إنشاء محاكم جديدة لها ايضا حق الغائها . وبذلك يتسنى للحكومة المصرية ان ترجع الى عدد المحاكم التي نص عليها في المشروعات ، عند ما تزول الحاجة التى دعت الى انشاء محاكم جديدة .

(٢) تنص المادة الثالثة عشرة على أنه يجوز للمحاكم الكلية والمحاكم الجزئية عقد جلسات في أى مكان داخل في دائرة اختصاصها غير مقرها . ونحن نرى عدم جواز استعمال هذا الحق إلا بقرار يصدر من وزير الحقانية ويجوز العدول عن هذا القرار في أي وقت ، وذلك لان هذه المسألة تعتبر من المسائل الادارية فى القضاء يجب أن يشرف عليها وزير الحقانية ، هذا الى أن استعمال المحاكم المختلطة لهذا الحق بدون

بنك مصر

تحذير للجمهور

لا يزال (بنك مصر) يوالي تحذيره الجمهور من الانخداع ببعض المحال التي تتاجر بأسهم البنك وتبيعها بالتقسيط

فان هذه المحال تبيع بالتقسيط بما يزيد عن ثمانيه جنيهات مصرية في حين أن سعره الحالي في السوق ستة جنيهات هذا فضلا عن احتمال ضياع الاموال

والمحال التي تبيع الاسهم بالتقسيط غير خاضعة لاية مراقبة خاصة أو عامة ولا لأي تشريع هو جار في البلاد الأخرى . وليس لبنك مصر بها أية علاقه

و (بنك مصر) يوجه نظر من يريد اقتناء سهم أو أكثر من أسهمه أن لا يتعجل الشراء على هذا النحو وان ينتفع بصناديق التوفير لديه فيودع فيها المبالغ الصغيرة دوريا حتى تتجمد فيستطع أربابها ان يشتروا بها وهي متجمدة ما يشاؤون من أسهم بواسطة البنك و بسعر اليوم الحقيقي

اشراف من الحكومة المصرية يمكنها من أن تنتشر في كل البلاد دون أن تكون هناك حاجة لذلك، ونحن نرى أن الاولى حصر المحاكم المختلطة وهي محاكم استثنائية في مقراتها المحددة لها ، إلا إذا وجدت ضرورة تدعو إلى غير ذلك و يترك للحكومة المصرية أمر تقدير هذه الضرورة .

(٣) تقضي المادتان السابعة عشرة والتاسعة عشرة بأن محكمة الجنح لاتملك الحكم بعقوبة الحبس لمدة اكثر من سنتين والجنح التي تزيد العقوبة المقررة لها على هذه المدة تكون من اختصاص محكمة الجنايات . وقد سبق أن قررنا ان الافضل اعطاء كل محكمة اختصاصها الطبيعي فتختص محكمة الجنح بكل الجنح ولو زادت العقوبة المقررة لها على سنتين لاسيما انه يفهم من المشروعات ان محكمة الجنايات تختص بجنحة قد لاتحكم فيها بعقوبة تزيد على سنتين مادام الحد الاقصى المقرر لهذه الجنحة يزيد على هذه المدة وما دام قاضي التحقيق يرى ان العقوبة التي للمحكمة الجزئية إيقاعها غير كاف (انظر المادة ١٢ من المشروع الاول) وفي هذا مايجعل محكمة الجنايات تنظر جنحا قد لاتحكم فيها إلا بعقوبات بسيطة مما لايتناسب مع أهمية هذه المحكمة ويجعل الضمانات التي يراد إعطاؤها للاجانب في هذا الشأن تزيد على الحد المعقول

(٤) تقضي المادة الثامنة عشرة بأن لاتكون المحاكم الجزئية مختصة بنظر دعاوي التعويض أو الرد من قبل المدعي بالحق المدني إذا زادت قيمة الطلب على مائتي جنيه (واقترحت لجنة الاجانب رفع هذا الحد الى ثلاثمائة جنيه فقبل اقتراحها) . فهل هذا النص يمنع من تحريك المدعي المدني لدعوى الجنحة المباشرة (مع ملاحظة ما أحيطت به هذه الدعوى من قيود سبق أن انتقدناها) إذا كان التعويض الذي يطالب به اكثر من ثلاثمائة جنيه . نرى ان يصاغ النص بحيث لايكون مانعا من ذلك حتى لايقفل باب الدعوى المباشرة امام المجني عليهم وتكون جسامة الضرر الذي اصابهم من الجريمة سببا في حرمانهم من التمتع بحق كان ثابتا لهم

(٥) تعطي المادة السادسة والثلاثون للنائب العمومي الحق في انتداب محامين لمباشرة اختصاصاته وهذا نظام انجليزي غير مألوف في بلادنا ولذلك نتردد في إقراره

(٦) تنص المادة التاسعة والثلاثون على ان ليس للنائب العمومي أن يأمر بتفتيش مسكن خاص ، ولا ان يصدر امراً بالضبط او الاحضار ، ولا أن يحلف الشهود . او يعين خبيراً حلف اليمين . وهذا النص يقرر الفصل بين سلطتين . سلطة التحقيق . وسلطة مباشرة الدعوى العمومية . وقد احتفظ بهذه السلطة الاخيرة للنائب العمومي . والنظام المعمول به في المحاكم الاهلية يقضي بان النيابة تقوم بالتحقيق و باقامة الدعوى العمومية و بمباشرتها . ووجود فرق بين هذين النظامين (الاهلي والمختلط) في هذه المسألة المهمة غير محمود ، فالاولى ازالته إما باتباع مبدأ الفصل بين السلطتين في كل من النظامين ، أو باتباع مبدأ عدم الفصل .

(٧) تنص المادة الواحدة والاربعون على أن للنائب العمومي صفة في أن يقيم على الافراد أية دعوى مدنية لازمة لحماية حقوق متعلقة بعامة السكان ، او بطائفة من الافراد غير المعينين تجمعهم مصلحة مشتركة غير تعاقدية . كما أن له حق التدخل في أية دعوى مدنية قائمة بين الافراد على حقوق من النوع المذكور في الفقرة السابقة . وهذا النص يقرر حكما جديداً لم يقرره التشريع المصري حتى الآن ونحن نرى هذا الحكم مفيداً ونقره على ان يكون استعمال النائب العمومي لهذا الحق مقيداً باذن من وزير الحقانية لان طبيعة الدعاوي المذكورة في النص تقتضي أن يكون للسلطة التنفيذية رأي فيها ومن فوائد هذا النص حماية الجمهور من تعسف شركات الاحتكار اذ تيسر للنيابة العمومية المختلطة رفع الدعوى المدنية على هذه الشركات وحبذا لو اعطي للنيابة العمومية الاهلية سلطة شبيهة بهذه حتى يتيسر لها رفع الدعوى المدنية امام المحاكم الاهلية اذا اقتضت الحال ذلك :

(٨) تنص المادة الواحدة والخمسون على على ان المحاكم هي التي تفصل في امر اختصاصها و يقول الاستاذ عبدالعزيز فهمي باشا تعليقا على هذه المادة (أنظر ملحق المحاماة المشار اليه ص ٢٢) : « هذا مبدأ في غاية الخطر إذ اعطي هذه المحاكم سلاحا تسلب به ما تشاء من إختصاص المحاكم الوطنية ويكون عملها قانونا واجب الاحترام بدون رقيب. عليها فيه ولا عتيد. نحن نفهم أن كل محكمة حرة في الحكم في مسائل الاختصاص ولكن نعرف من جهة اخرى انه متى وجد في بلد قضاء ان من نوعين مختلفين يتنازعان الاختصاص فلا بد من وجود محكمة للفصل بينهما حتى لاتعدي احداهما على الاخرى. أما اعطاء احداهما بالنص الصريح حق التحكم في الاخرى فهذا مالم يقل به احد بل هو من الشذوذ التشريعي الذي لايطاق »

وقد جاء في المذكرة الايضاحية للمشروعات ما يأتي : « وقد اقترح مراراً انشاء محكمة عليا في مصر والمشروعات الحالية لاتنص على انشاء مثل هذه المحكمة وأهم حجة استند عليها في تاييد اقتراح انشاء محكمة عليا هو الشعور بضرورة انشاء محكمة تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية ويجوز أن تنعقد بهيئة محكمة نقض للمحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية على السواء حتى تحقق بقدر الامكان الانسجام بين أحكام هاتين الهيئتين القضائيتين غير ان مشروعات اعادة تنظيم المحاكم المختلطة لايقصد بها أن تمس نظام المحاكم الاهلية فلذا كان من المتعذر ان تنص القوانين الحالية على انشاء محكمة عليا »

وما جاء في المذكرة الايضاحية صحيح

اذا كان المراد من المحكمة العليا ان تكون محكمة نقض للمحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية اما اذا كان المراد منها أن تكون محكمة للفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئتين القضائيتين فلا يمكن الاعتراض على انشاء محكمة كهذه ولا يمكن ان يقال ان انشاءها يمس نظام المحاكم الاهلية بل هو يحمى المحاكم الاهلية من ان تغير المحاكم المختلطة على اختصاصها ولذلك نرى ضرورة النص على انشاء هذه المحكمة :

(٩) تقضي المادة التاسعة والخمسون بان الملك يحتفظ بحق العفو التام او الجزئي وبحق تخفيف العقوبة ولا يمنح العفو ولا تخفيف العقوبة الا بعد أخذ رأي وزير الحقانية ولكنهما يمنحان في حالة الاجنبي بناء على توصية المندوب السامي وكل حكم بالاعدام يعرض على الملك قبل تنفيذه ولا ينفذ مثل هذا الحكم علي اجنبي الا بموافقة المندوب السامي وجاء في المذكرة البريطانية ما يأتي : « أما في حالة العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة على الاجانب وفي حالة تنفيذ حكم الاعدام فيهم فان وزير الحقانية يستشير المستشار القضائي مادام هذا الموظف باقيا وذلك قبل تقديم مشورته الى الملك » فكل ماحدث من التعديل ان المستشار القضائي حل محل المندوب السامي ونحن لا نرى معنى لهذه الضمانة الزائدة عن الحاجة بالنسبة للاجانب بعد ان تمتعوا بكل الضمانات المعقولة : قضاتهم أجانب في أغلبيتهم والعدول كذلك . واجراءات التحقيق لوحظ فيها رعاية حق المتهم واعطاؤه كل فرصة للدفاع عن نفسه . أبعد كل هذه الضمانات إذا صدر حكم بالاعدام على مجرم يجب الرجوع في تنفيذه الي المستشار القضائي؟ وكيف يتحدد تدخل هذا المستشار في أعمال القضاء ؟ كذلك لا يجوز العفو عن اجنبي او تخفيف عقوبة صادرة عليه الا بعد الرجوع الي ذلك الموظف الكبير أليس معنى ذلك تعويد الاجانب على ان يروا في المستشار القضائي ملاذهم الاعلى وحاميهم من سطوة القضاء العادل؟ بل قد يرون فيه هيئة استئنافية عليا مشرفة على كل درجات القضاء الذى يخضعون لاختصاصه. وليس للمستشار القضائي الآن شيء من هذه السلطة فكيف نعطيها له في الوقت الذي ننادي فيه بوجوب استرجاع الدولة المصرية لسيادتها في القضاء؟ الاولي اذاً حذف هذا النص الذي لا يمكن تعليله الا بأنه اثر من آثار دعوى بريطانيا العظمى حمايتها للاجانب في مصر . وهذه دعوى لا يجوز ان تقرها مصر في المعاهدة المزمع عقدها بينها و بين بريطانيا كما سبق ان اشرنا الى ذلك .

(١٠) تنص المادة الستون على ان تنشأ لجنة لوائح مشكلة علي الوجه الآتي : رئيس محكمة الاستئناف وثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف وقاضى محكمة كلية تعينهم الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف لمدة سنة واحدة وأحد المحامين ينتخبه مجلس النقابة لمدة سنة وعضو يعينه وزير الحقانية ويشترط لصحة انعقاد هذه اللجنة حضور خمسة من اعضائها على الاقل وتنص المادة الواحدة والستون على انه يجوز لوزير الحقانية بناء على اقتراح لجنة اللوائح ان يصدر بقرار وزاري لوائح قضائية عامة في المواد الآتية : (ا) مسائل الاجراءات المدنية والجنائية (ب) تنظيم اعمال المحاكم وترتيب ادارتها الداخلية . ولا يجوز أن تتعارض هذه اللوائح مع نص في القانون ومع ذلك فالي أن تصدر قوانين المرافعات المدنية والجنائية الجديدة يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة ان يصدر لوائح قضائية خاصة بهذه المواد يكون فيها خروج على التشريع الحالي

ونحن نكتفي هنا بتعليق الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا على هاتين المادتين (انظر ملحق المحاماة ص ٦١ — ٦٢) :

« ونلاحظ على هاتين المادتين . أولا أنه مع سعة اختصاص هذه اللجنة فانها مكونة من تسعة اعضاء قد لا يكون بينهم وطني الا المندوب وزير الحقانية وهذا غير مقبول أصلا — فعلى فرض بقاء مثل هذه اللجنة يجب ان يتقرر ان تكون غالبيتها من الاعضاء الوطنيين . ثانيا اذا جاز لهذه اللجنة ان تضع لوائح للنظام الداخلي وسواه غير مخلة بالقوانين وجاز لوزير الحقانية أن يصدر هذه اللوائح فكيف يجوز لها ان تتدخل في مسألة التشريع في المرافعات المدنية والمرافعات الجنائية وان يكون تشريعها قانونا متى اقره مجلس الوزراء ؟ ان مسائل التقنين في البلاد لا يصح بحال من الاحوال ان ترجع لغير سلطة البرلمان المصري والا يصدر أي قانون إلا بعد تمحيصه بمعرفة نواب الامة وعلى ملأ منهم وكفانا ماجرته علينا سلطة الفرد وتشريعه في الخفاء. ان نفس مشروع الاتفاق الذي وضعته لجنة ملنر يلاحظ فيه ان كل تشريع في مصر راجع للبرلمان المصري وسار على الاجانب ما لم تحصل معارضة من ممثل دولة انجلترا فان فرض بقاء لجنة اللوائح المذكورة فمع القيد الذي أشرنا اليه أولا ينبغي ألا يكون من عملها سوى أماني تضعها ثم تعرضها على وزير الحقانية والحكومة تعمل بها مشروع قانون يعرض على البرلمان ليقره أو يعدله او يرفضه »

دعوى الاسترداد

في القانونين الاهلى والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوي المحامي

هو احدث واوفى كتاب في حلول مشاكل دعاوي الاسترداد . ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد . و يطلب من ادارة الجريدة والدفع مقدم.

اتوموبيل دودج

كامل الادوات

يباع بادارة الجريدة بمبلغ زهيد

هو أحسن أتوموبيل للسفريات البعيدة

١٠٠ـ السياسة القضائية في مصر

القضاة وحلف اليمين

ورد في المادة ٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية انه (يجب على كل من قضاة المحاكم الاهلية ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين أن يحلف قبل اشتغاله بوظيفته بأنه يؤدي وظيفته بالذمة والصدق — قضاة محاكم الاستئناف يحلفون بين يدينا بحضور ناظر الحقانية وقضاة كل محكمة ابتدائية يحلفون امام محكمة الاستئناف التابعين لها والنائب العمومي يحلف بين يدينا بحضور ناظر الحقانية ووكلاؤه ومساعدوهم يحلفون أمام ناظر الحقانية ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون يحلفون اليمين أمام جلسة علنية تنعقد بالمحكمة المتوظفين بها) وشرح الاستاذ أبو هيف بك هذه المادة بالفقرة ٢١٤ مكررة من كتابه في المرافعات بغير تعليق ـ ولا يوجد لمادة اليمين المذكورة في لوائح المحاكم الشرعية والمحاكم المختلطة شبيه

واليمين التي يحلفها الموظفون القضائيون المذكورون في المادة هي (أحلف بالله العظيم أني أؤدي مأموريتي بالذمة والصدق)

فحضرات مستشاري محكمة الاستئناف العليا والنائب العمومي يحلفون بين يدي جلالة الملك بحضور معالي وزير الحقانية ويكون ذلك بعد صدور مرسوم التعيين بأن يطلب معالي الوزير من التشريفات تحديد وقت لمثوله بين يدي جلالة الملك ومعه حضرات المستشارين الجدد لحلف اليمين وتعرض التشريفات الامر و يصدر النطق السامي بتحديد الوقت الذي تخطر به الحقانية والذي يتوجه فيه معالي الوزير ومعه المستشارون الجدد لتقديم فروض الشكر وحلف اليمين

وحضرات رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاؤها وقضاتها يحلفون اليمين امام احدى دوائر محكمة الاستئناف العليا التي تدخل في اختصاصها المحكمة المعينين فيها ـ فرؤساء محاكم دائرتي قنا وأسيوط ووكلاؤها وقضاتها يحلفون امام احدى دوائر محكمة استئناف أسيوط العليا ـ ورؤساء باقي محاكم القطر المصري ووكلاؤها وقضاتها يحلفون امام محكمة استئناف مصر العليا ـ وهذا الحلف يكون أيضا بعد صدور المرسوم بالتعيين بأن يتوجه القاضي المعين حديثا إلى سكرتارية محكمة الاستئناف العليا التابعة محكمته لها والسكرتير يقدمه إلى احدى دوائر المحكمة مدنية كانت أو جنائية فيحلف اليمين و يهنئه المستشارون عادة أما رؤساء النيابة ووكلاؤها ومساعدوها ومعاونوها فيحلفون اليمين امام معالي وزير الحقانية بحضور النائب العمومي وذلك بأن تدعوهم سكرتارية قلم النائب العمومي بعد تعيينهم للتوجه إلى وزارة الحقانية لمقابلة النائب العمومي بها في وقت يحددونه لحلف اليمين

أما باقي الموظفين القضائيين من كتبة ومحضرين ومترجمين فيحلفون امام احدى دوائر المحكمة الابتدائية المعينين فيها في جلسة علنية

ويلاحظ أن الشارع لم يذكر في المادة ٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية علانية اليمين إلا بالنسبة للكتبة والمترجمين والمحضرين فلا يصح أن يحلفوا في غرفة المداولة لان اليمين تفقد ركن العلانية وتكون باطلة أما القضاة فلم يذكر في يمينهم ركن العلانية ولذلك يصح أن يحلفوا في غرفة المداولة وقد جري العرف بذلك

ولما كان اليمين ضروريا و يعتبر بمثابة ارتباط بين الشخص وذمته وضميره وكان للعلانية تأثيرها المطلوب في النفس لانها تحكيم الجمهور فيما يجري امامه مما يستدعى تحري الامور والتدقيق فيها قبل اعلانها ـ أري أنه يجب أن تكون يمين القضاة علنية و ينص في اللائحة على ذلك ـ وان يحلف المستشارون أمام دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة أو امام محكمة النقض في جلسة علنية : وأن يضاف على صيغة اليمين (ولعنة الله على الخائنين)

عدم اشتغال القضاة بحرفة أخرى

ورد في المادة ٣٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ان (كافة الموظفين بالمحاكم بسائر أنواعهم لا يجوز لهم أن يجمعوا بين وظائفهم بالمحاكم ووظيفة أخري أو أي حرفة غيرها) وهذه المادة تشمل القضاة واعضاء النيابة والكتبة والمحضرين والمترجمين وجميع من تضمهم جدران المحاكم من الموظفين

فلا يصح للقاضي أن يجمع بين وظيفته وعضوية في هيئة نيابية أو أن يشتغل في أى حرفة أخري وقد علق أبو هيف بك في كتابه المرافعات بالفقرة (٢١٥) على هذه المادة وقال بأنه لا يجوز لموظفي المحاكم أن يجمعوا بين وظائفهم بالمحاكم ووظيفة أو حرفة أخرى كالمحاماة والتجارة واستثنى وظيفة التدريس بمدرسة الحقوق لانه يجوز انتداب من ترى الحقانية انتدابه لهذا الغرض بصفة وقتية كما يحصل كثيراً وذلك لامتحان الطلبة بهذه المدرسة سنويا ـ والحكمة في ذلك هي المحافظة على كرامة القضاة ولكي يتفرغوا لاداء وظائفهم الكثيرة الاعمال والتي تستوجب راحة البال

والمسألة في الواقع دقيقة لان مدي الاعمال الاخرى التي يصح للقاضي أو الموظف القضائي مباشرتها غير محدودة فالزراعة مثلا حرفة لا يمكن منع الموظف القضائي منها متى كانت له أملاك خاصة والجمعيات الخيرية في عضويتها واعمالها وكذا النوادي ـ واني اعتقد أنه يحسن كثيرا تحديد نوع العمل الذي يحرم على الموظف القضائي مباشرته مع وظيفته لان النص العام يوجب المؤاخذة في غير موضعها أو التسامح بغير مبرر

واجبات القضاة

إن واجبات القضاة كثيرة ومأمورياتهم شاقة وقد كان الكثيرون في العصور الخالية يرفضون

القيام بوظيفة القضاء لشعورهم بعدم امكانهم القيام بها على الوجه الاكمل-وقدبين الدكتور أبوهيف بك بعض تلك الواجبات في البنود ٢١٩ و٢٢٠و٢٢١و٢٢٢و٢٢٣ من كتابه المرافعات وبينها الدكتور عبد الفتاح السيد بك في كتابه الوجيز في البند ١٠٣

وذكرت المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية طريقة صدور الاحكام وما يتبعه القاضي من القوانين وما يطبق فيه قواعد العدل والانصاف وما يتبع فيه حكم العاده والعرف

والمهم من كل ذلك ان يفهم القاضي انه في مركز عمله كالمرآة يؤثر كل شيء في رونقها وبهائها وجمالها وتستدعي الصيانة التامة والنظافة الدائمة مع الاجتهاد في العمل والضن بالوقت النفيس على اجراء العدل وتحري وجوه الحق والانصاف

وقد ورد في الحكمة الغالية ان قاضيا في الجنة وقاضيان في النار وقيل في تفسير ذلك ان قاضيا عرف الحق وحكم به فهو في الجنة . وقاضيا جهل الحق وحكم بجهله فهو في النار . وقاضيا عرف الحق وحكم بغيره فهو في النار ويعلم من ذلك خطورة مركز القاضي وان واجبه يحتم عليه ان لا ينطق بحكم الا بعد ان يتصفح جميع اوراق الدعوي ويسمع حجج الخصوم بحلم وسعة صدر مع مداومة الدرس والاطلاع ليكون القاضى غزير المادة عالما بأصول القوانين ويجب عليه أن يراجع دائما النص قبل الحكم

ولا شك ان لسير القاضى وسلوكه تأثيراً في عمله فمن يقتل من القضاة وقته علي موائد الميسر او بين النيد الحسان او في تجرع بنت الحان يستحق فى اعتقادي احتقار مواطنيه واسقاطه من كرسيه . وقانا الله شر الزلل وحفظنا من كل ما لا يرضيه وهدانا الي الطريق المستقيم

***

ايقاف السير في مقالات السياسة القضائية في مصر الي اجل قريب

نظراً لاننا عزمنا بعون الله تعالي على تأدية فريضة الحج فى هذا العام المبارك ولاننا بدأنا نستعد لهذه الرحلة الميمونة الموفقة - رأينا ان نتقدم لحضرات قراء مقالات السياسة القضائية في مصر بالجريدة القضائية معتذرين عن الاستمرار في كتابتها راجين السماح بايقاف السير فيها حتى نعود بسلامة الله الي بلادنا العزيزة من الاقطار الحجازية وعندئذ نحرك المقالات من الوقوف ونسير في طريقتنا المألوفة التي نرجو بها اصلاح الحال في الحال والاستقبال لا اكثر ولا اقل - وسأجتهد ان شاء الله مدة وجودي بالاقطار الحجازية في دراسة الحالة القضائية بتلك الاقطار الاسلامية وان وفقني الله تعالي كتبت لجريدتنا القضائية الغراء شيئا عن النظم المذكورة ليطلع عليه القراء الكرام فسلاما وودعا والي الملتقى ان شاء الله ع . ع . محام بالقضاء

***

تدعو « الجريدة » وجميع قرائها لحضرته برحلة ميمونة موفقة، وتتمنى لعزته عوداً سعيداً. وان كان بعمله هذا يحرم القراء من مقالاته الممتعة بعضا من الزمن . وليكن لنا مما وعد به حضرته من دراسة الحاله القضائية بالاقطار الحجازية وموافاة «الجريدة» بها عزاء وسلوى

اعلان بيع

أنه فى يوم ١٢ و ١٣ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سوق بلقاس سيباع حصان احمر خالي العلامات بالمزاد العلنى وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وماسيستجد من المصاريف نفاذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية نمرة ٤٨٨ سنة ١٩٣٠ وذلك البيع بناء على طلب حضرة الافوكاتو ابراهيم افندي هلالي المحامي ببلقاس ضد الحاج متولي السيد مرزوق العربجي ببلقاس فعلى من يرغب المشترى الحضور للمزايدة قانونا

الباشمحضر

الغاء مأمورية العطف القضائية

أصدر وزير الحقانية القرار الآتي بشأن ترتيب مأمورية قضائية أهلية بجهة المحمودية والغاء مأمورية العطف القضائية وهذا نصه :

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الاهلية الصادرة في ١٤ فبراير ١٨٨٤

وعلى المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة المعدلة بالقانون رقم ٥ الصادر في ١٤ فبراير ١٩٠٤

وعلى قرار الحقانية الصادر في ٣٠ يونية ١٩١٦ بترتيب مأمورية قضائية بجهة العطف

قرر ما يأتي

١ — تلغي مأمورية العطف القضائية

٢ — يفصل من دائرة اختصاص محكمتي رشيد وشبراخيت الجزئيتين جميع البلاد التي ألحقت إداريا بمركز المحمودية

٣ — تدخل جميع بلاد المركز المذكور في دائرة اختصاص محكمة دمنهور الجزئية

٤ — تنقل محكمة دمنهور الجزئية الى جهة المحمودية للفصل في القضايا الخاصة بمركز المحمودية والبلاد التابعة له إداريا وذلك في المواعيد الآتية

يوم الاثنين (الاول والثالث من كل شهر) لنظر القضايا المدنية والتجارية الجزئية والمستأنفة

يوم الاثنين (الثاني والرابع من كل شهر) لنظر قضايا الجنح الجزئية والمخالفات الجزئية المستأنفة

أما قضايا التلبس في مواد الجنح فتفصل فيها محكمة دمنهور الجزئية بجلساتها الاصلية

٥ — ندب حضرة محمد الملاحظ افندي القاضي بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية لمأمورية المحمودية علاوة على عمله

٦ — يعمل بهذا القرار من أول ابريل سنة ١٩٣٠

ابحاث تجارية

جنسية الشركات

للاستاذ احمد عثمان حمزاوي بالتمرين بنيابة بولاق

الباب السابع

في

الاراء المصرية ونقدها

يحسن بنا قبل كل أن نفرق بين شركات تؤسس في الخارج ،وأخرى تؤسس في مصر . وأن نشير الى أن لهذا البحث في مصر أهميته في الحياة العملية. اذ هناك شركات متعددة تتخذ مصر ميدانا لاعمالها . او تنشيء لها فيها فرعا أو فروعا أو شركة وليدة غير مستقلة عن الشركة الاصلية. ونتيجة ذلك الحتمية مانشاهده أمام المحاكم المصرية من دعاوي ترفع من أو على هذه الشركات . مثال ذلك النزاع الذي قام بين شركة ترام العاصمة وحملة أسهمها أمام المحاكم المختلطة.

في أمثال هذا النزاع يجب على القضاء المصري ان يتعرف حقيقة الشركة وجنسيتها . وبالتالي القانون الذي يحكم علاقاتها مع الغير او مع الشركاء . وأبعد من هذا هل القضاء المصري مختص بالفصل في هذه الدعاوي؟ كما يحتمل أن يقضي ببطلانها ان تبين له عند البحث في جنسيتها الى اكتشاف كونها مصرية في الواقع . تجنست بالجنسية الاجنبية هروبا من قيود القانون المصري

أولا — الشركات المؤسسة في الخارج :

ا — ولنتناول أولا شركات المساهمة منها :

يرى رجال الفقه المصري اعتبار أن شركة المساهمة أجنبية الجنسية ان كانت قد أسست في الخارج وكان مركزها الاداري به أيضا . وهم في ذلك يترسمون المبدأ الذي سار عليه الشارع المصري حيال شركات المساهمة إذ جاء بالمادة ٤١ — ٤٧ تجاري أن جميع شركات المساهمة التي تؤسس في مصر يجب ان تكون مصرية . ويجب ان يكون مركزها الاداري في مصر (١)

١ — الدولي الخاص لابي هيف بك ص ٤٥٧ — شرح القانون التجاري لمش بك ص ٣٢٠ — مذكرات الدولي الخاص للزيني بك ص ٦٧

وقد ساعدهم على هذا . أحكام المحاكم المختلطة التي اتفق فكان كل ما يعرض عليها من نزاع يتناول شركات مساهمة اسست بالخارج ومركزها الاداري بمصر (١)

حقا انها قضت ببطلان شركة تنمية حلوان وشركة الاراضي المدنية الزراعية المصرية . وقد كانتا مؤسستين بالخارج ومركزهما الاداري بمصر . ولكن يجب ان نقرر انها ماقضت ببطلانهما الا بعد ان ايقنت بتأسيسهما ايضا في مصر . وان الاتفاق قد تم بين مؤسسيها فيها . وقصد بتحرير العقد بانكلترا مجرد الهروب من القانون المصري . وبمعنى آخر ان المحكمة قد اعتبرت مصر حكماً الموطن الذي تأسست فيه الشركة رغم التمويه بتأسيسها في الخارج (٢)

ولقد طبق انصار هذا الرأي المبدأ نفسه ليتبينوا جنسية تلك الشركات الاجنبية . فقضوا بأن شركة المساهمة التى تؤسس في فرنسا ومركزها الاداري بها ايضا ، فرنسية (٣)

ولكنه في نظري رأى خاطيء لسببين : —

١ — استحالة تطبيقه أن تباين مكان التأسيس والمركز الاداري

٢ — يبعد جداً ان يكون قصد الشارع وضع مبدأ عام بالمادة ٤١ — ٤٧ تجاري يطبق على جميع الشركات المؤسسة في مصر وغيرها . بل الحقيقة على ما أرى انه اراد ان يخص شركات المساهمة التى تؤسس في مصر بحكم يبعدها عن الصراع القائم بين شراح فرنسا ومحاكمها حول تعيين جنسية الشركات . لاعتقاده انها الشركات الاكثر شيوعا . والتى تقوم بأعمال للجمهور رابطة وثيقة بها . اذ هو المكتتب فيها ويهمه ان توضع لها احكام ثابتة اهمها اخضاعها للقانون المصري . وترك الحكم في جنسية غيرها من الشركات سواء أسست في مصر او في الخارج الى المبدأ الذي يختاره القضاء المصري .

وبناء عليه ارى ان جنسية هذه الشركات تتعين بالرأي الواجب الاتباع. وهو في اعتقادي الاعتداد بجنسية البلد الذي به مركز اعمالها

ب — الشركات الاخرى المؤسسة في الخارج

سوى رجال فقهنا بين شركة مساهمة مؤسسة في الخارج وبين شركة تضامن مؤسسة فيه ايضا . واعتبروا ان شركة التوصية مثلا فرنسية ان كانت قد اسست بفرنسا ومركزها الاداري بها ايضاً

١ — والواقع أن قضاء المحاكم المختلطة لا يعتد بغير المركز الاداري للشركة وجنسيتها تشتق من جنسية البلد الموجود به

٢ — مج ت م ٢٠ ص ٢٢١ — ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٨

٣ — أبو هيف بك ص ٤٦٠ — ملش بك ص ٣٢١

وكانهم قد اعتبروا الامر بديهيا فلا تجد لهم بمؤلفاتهم بيا نا او دليلا !!
ولكني بمناقشة احد حضراتهم تبين لي انه يعتد بمكان التأسيس ويراه الرأي الواجب الاتباع (١)

وأظن انه يكفي للرد عليه ماسبق ان ابديناه من نقد على من قال بهذا الرأي في فرنسا

والواجب، كما بينا بشركات المساهمة المؤسسة في الخارج، ترك أمر الجنسية لحكم الرأي السائد علما وعملا. وهو الرأي الاخير كما اشرنا آنفا — ولو ان المحاكم المختلطة لاتعتد بغير جنسية البلد الذي به المركز الاداري للشركة (٢)

الباب الثامن

في

مايترتب في مصر عن كون شركة اجنبية من جنسية معينة.

إن تقرر أن شركة ترام العاصمة مثلا بلجيكية. فالقانون البلجيكي دون المصري هو الذي تلتزم بالخضوع له. إن أرادت اتخاذ مصر ميدانا لاعمالها. و يكفيها أن تكون قد اتبعت مايمليه عليها من شروط واجراءات ليعترف لها بوجود قانوني في مصر. وليحق لها التقاضي امام المحاكم المصرية التي تطبق القانون البلجيكي.

ولكن يجب الا يكون الغرض من تأسيسها مخالفة النظام العام بمصر كالاتجار أو تهريب المواد السامة أو استئجار منزل للقمار.

كذلك يجب أن لاتكون هناك نية الغش نحو القانون المصري — والا كانت باطلة في جميع هذه الصور —

و يتفرع عن كون الشركة بلجيكية أنها لاتخضع لاختصاص المحاكم المصرية في القضايا التي تقوم بينها و بين من كان بلجيكيا سواء كان من الغير أو من الشركاء في غير المواد العقارية طبقا للمادة ٩ ل ت م م بل تختص القنصلية البلجيكية ولوكان بين مساهمي الشركة أو مديريها من هم من جنسية او جنسيات أخرى.

ولكن هل يجوز مقاضاتها امام المحاكم المختلطة من رجل من غير جنسيتها وفي غير المواد العقارية؟ والى أي حد يجوز ذلك؟

يحسن قبل الاجابة ان نذكر ماقلناه آنفاً من ان المحاكم المختلطة تكسب الشركة جنسية البلد الذي به مركزها الاداري.

١ — الدكتور الزيني بك

٤ — مج ت م ٦ – ١ سنة ١٩١٩ — مج ت م ١٢ – ٢ سنة ١٩٢٨
مج ت م ١٦ – ٢ سنة ١٩٢٨ — ٢ مج ت م ٢٠ — ٢ سنة ١٩٢٨ مج ت م ٣١ – ٣ سنة ١٩٢٨

كذلك يجب أن نقرر أنه لايجوز مقاضاة الاجنبي. فرداً كان او شركة. امام المحاكم المختلطة الا اذا كان يدخل تحت نطاق المادة ١٤ مدني مختلط أو المادة ٣٥ مرافعات مختلط أيضا.

ولذا يجدر بنا سرد صورهما اولا. ثم البحث في امكان تطبيق بعضهما على حالتنا هذه.

(١) تنص المادة ١٤ مدني مختلط على جواز نظر المحاكم المختلطة لنزاع ضد أجنبي في الاحوال الآتية:

١ — إن كان ذلك الاجنبي موجودا بمصر qui se trouve dans le pays

٢ — فان لم يكن. وكان قد ترك القطر المصري – أو لم يقم به بتاتا. كما قررت الدوائر ذلك المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٦ – فلا تجوز مقاضاته أمامها إلا:

ا – إذا كان النزاع واقعا على التزامات متعلقة بعقار او منقول كائن بمصر — ومن باب أولي ان تعلق بحق عيني على عقار او منقول كائن بها.

ب – أذا كان النزاع واقعا على التزامات ناشئة عن عقد حصل بمصر. أو يراد تنفيذه فيها. أو عن فعل حدث فيها ايضا.

ج – وهذا وذاك بغير اخلال باختصاص المحاكم التجارية في الاحوال المبينة في القانون وأينما كان المدعي عليه:

وأضاف الشارع الفرنسي على المادة – ١٤ مدني المقابلة فقرة تجيز مقاضاة الاجنبي غير الموجود بفرنسا امام المحاكم الفرنسية ان كان النزاع يتناول عقدا تم بينه و بين فرنسي ولو في الخارج –

د – وتقرر المادة ٣٥ فقرة ٧ مرافعات مختلط انه اذا كانت المسالة تجارية. وكان المدعي عليه الاجنبي متوطنا في مصر. ولو لم يكن موجودا بها بالفعل وقت رفع الدعوى. او كانت مصر هى البلد الذي اتفق على تسليم البضاعة فيها وتم العقد بها ايضا. او حصل الاتفاق على رفع الثمن بها. جاز مقاضاة ذلك الاجنبي امام المحاكم المختلطة –

تلك هى الاحوال التي تجوز فيها مقاضاة الشركات الاجنبية امام المحاكم المختلطة. فايها احق بالتطبيق؟

للاجابة على هذا السؤال يجب ان نفرق بين نزاع بين الشركة والغير وآخر بين الشركاء و بينها. كذلك يجب ان نفترض الصور الاتية:

١ للشركة الاجنبية في مصر فرع لها. و يأخذ حكم الفرع الشركة الوليدة غير المستقلة – succursale ou société filiale

٢ – للشركة الاجنبية في مصر وكيل عادي agent و بمعنى آخر مكتب توكيل agence

٣ - للشركة الاجنبية في مصر وكيل بالعمولة commissionaire
٤ - مركز اعمال الشركة الاجنبية في مصر وبجانبه مكتب أداري centre d'exploitation & siège administratif
٥ - مركز اعمال الشركة الاجنبية في مصر فقط
٦ - مركز الشركة الاداري في مصر siège social

ولنفرد لكل صورة مبحثا خاصا نتناول فيه حكم نزاع بين الشريك أو الغير والشركة .

الصورة الاولى

ان كان للشركة في مصر فرع كالبون مارشية مثلا . فوجوده فيها يجعلها في حكم المستقرة في القطر المصري - مع العلم بانها كانت قبل وجوده في حكم الاجنبي غير المقيم في مصر . أذ ان مركزها الاداري بالخارج - وبناء عليه يصبح للقضاء المصري اختصاص اقليمي عليه . لان ينزل الفرع منزلة الشركة ويعتبر ان الشركة نفسها هي التي تعاقدت مع الفرد رأساً او سببت له الضرر . وبمعنى آخر يعد الفرع ممثلا للشركة تمثيلا قانونيا . مادام جامعا لشرائط التمثيل من حيث نظامها واختصاصها - ولكن في حدود ما يتناوله الفرع من اعمال ترتبط ، به او ولدت فيه ، او ترتب عن ادائه وظيفته او تدخل في اختصاصه :

. فموظف البون مارشيه الذى يرفت بغير حق . او الفرد الذي تصدمه احدى مركباتها وهى تنقل ما اشتراه احد عملائها او من اراد السفر الى الخارج فتعاقد مع فرع شركة بواخر المساجيري ماريتيم على ان تحمله باخرة معينة واخل بالالتزام .

كل هؤلاء وامثالهم يصح لهم مقاضاة الشركة امام محكمة محل وجود الفرع او مركزها الاداري بشأن ذلك التعاقد فقط - ١

ومن رأي البعض جواز ذلك حتى في حالة النص في عقد تأسيس الشركة على ان الجهة المختصة بنظر منازعاتها محاكم معينة . خصوصا اذا كان مدير الفرع صاحب صفة في استلام صحف الاعلانات التي توجه الي الشركة (٢)

هذا هو الحال عند مخاصمة الغير للشركة لان النزاع يندرج تحت حكم الفقرة الاولى من المادة ١٤ مدني مختلط . وقد يدخل تحت الفقرة الثانية ايضا ان تم العقد في مصر ولو كان بطريق المراسلة او نفذ فيها (٣)

١ — مجلة كلية الحقوق س ٢ عدد ٦٤ ص ٩٧ . قنا الابتدائية ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٨ — ولكن لا يحق لهم مقاضاة الشركة امام محكمة محل وجود فرع آخر لاشأن له في التعاقد —
٢ — دالوز . المجلة الاسبوعية عدد ٤٠ سنة ٥ ص ٦٠٩ —
٣ — مج ت م ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ ص ٢٥٦

فان خاصمها الشريك كانت دعواه غير مقبولة الا اذا نص عقد الشركة النظامى على جواز ذلك . كأن يجيز تسلم قيمة الكوبونات من فروع الشركة . وتأخر الفرع عن السداد . اذ النص على ذلك بعقد الشركة معناه الاتفاق على تنفيذ العقد في مصر ضمنا وبذا تصبح المحاكم المختلطة مختصة بنظر النزاع . وفي غير هذه الحالة لا اختصاص لها . لان لمقاضاة الشركة من الشريك ارتباط وثيق بها . وكذا الغير فيما يخرج عن وظيفة الفرع . كطلب افلاس الشركة أو بطلانها أو حلها أو قسمة أموالها لما قد تؤدي اليه هذه الدعاوى من هدم الشركة نفسها . ومن العدل أن ترفع أمام محاكم البلاد المتجنسة بجنسيتها (١)

ولكن هل معنى ذلك جواز رفع نزاع من هـذا النوع أمام المحكمة القنصلية التابعة لها الشركة الاجنبية . ان كان المدعي من جنسيتها أيضاً ؟

لا أرى ما يمنع ذلك . ومع كل فليقارن هـذا مع حكم منشور بالجازيت ١ ص ٣٦

الصورة الثانية

يفترق الفرع عن مكتب التوكيل agence من حيث الواقع إذ الاول يقوم مقام الشركة في كل ما يتعلق بأعمالها . بعكس الثاني الذي لا يقوم مقامها إلا في الاعمال الفردية التي يكلف بها منها . ولكنهما يتفقان من حيث النتيجة . إذ كلاهما يخضع الشركة للقضاء المختلط فيما يدخل في اختصاصها - على اعتبار كون العمل مندرجا تحت نطاق الفقرة الاولى من المادة ١٤ مدني مختلط . أو الثانية ان كان العقد قد تم أو سينعقد في مصر — أحيانا (٢)

الصورة الثالثة

يقصد بالوكيل بالعمولة من كانت مهمته مجرد التوسط في ابرام العقود بين الغير والشركة . وبعبارة أخرى من ينقل طلبات من الغير الى الشركة دون أن يتعاقد باسمه غالبا

ولذا يعتبر الغير قد تعاقد مع الشركة رأسا . وبالتالي لا تخضع الشركة للقضاء المصرى باعتبارها موجودة في مصر . ولا لان العقد قد تم فيها . اللهم إلا إذا كانت القواعد القانونية للتعاقد بالمراسلة تقضي بذلك (٣)

١ — بلا نيول ح ١ نبذة ٣٠٥٠ —
٢ — مجلة كلية الحقوق س ٣ عدد ٣ — ٤ ص ٣٥٢ —
٣ — مج ت م ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ ص ٢٥٦ —

الصورة الرابعة

يحسن مبدئيا ان نقصي عن بحثنا حكم تعامل الغير مع الشركة في هذه الصورة . أذ الحكم فيه كما في الصور السابقة . وتقصر الامر على الشريك دون غيره

يلاحظ المتتبع لاحكام المحاكم المختلطة الحديثة انها تفرق بين siège social و siège administratif ولو انهما بفرنسا مترادفان فتعرف الاول ـ بالمركز الاداري الذي تجتمع فيه هيئتا الشركة التشريعية والتنفيذية .

وتقصد بالثاني siège administrarif . مكتبا اداريا خولت اليه بعض السلطة من المركز الاداري الاصلي للشركة . أتفق على وجوده بجانب مركز أعمالها . و بوجوده تفترض المحاكم المختلطة وجود المركز الاداري في مصر فيحل قانونا رفع دعاوي خاصة ومحدودة على الشركة امام المحاكم المصرية وذلك لاعتبار كون الشركة موجودة se trouve في مصر (١)

أساس هذا التعبير ـ على ما أرى ـ ما اعتادت الحكومة المصرية على اشتراطه مع كل شركة ـ تريد أن تمنحها احتكاراً أو امتيازاً ـ من ايجاد محل اقامة أو موطن لها في مصر . تديره هيئة محلية من إدارة الشركة يمثلها عند كل نزاع يقوم بين الحكومة و بينها امام المحاكم المصرية

مثال ذلك ما جاء بالمادة ٢٣ من عقد امتياز شركة التوصية لانارة العاصمة : —

Par suite la compagnie aura son domicile administratif et judiciaire dans ses bureaux du Caire, pour ce qui conçerne ses relations avec le gouvernement.

وما جاء بامتياز شركة ترام العاصمة : —

La concession sarait tranaferée à une société belge, mais cette société devra avoir au caire un domicile pour ce qui concerne ses relations avec le g ouvernement.

وهكذا امتياز شركة البنك العقاري المصري

بعد هذا يجب ان نقرر أن هناك خلافا فى جواز أو عدم جواز اخضاع شركة أجنبية مركزها الاداري بالخارج ومركز أعمالها الاصلي أو الوحيد في مصر و بجانبه مكتب اداري امام المحاكم المختلطة في نزاع يقوم بينها و بين الشركاء .

(١) فبعض المحاكم المختلطة تقضي بعدم الاختصاص في هذه الحالة اعتماداً على أن وجود المركز الاداري بالخارج ينفي عنها وجودها في مصر، و بالتالي لا تدخل تحت نطاق الفقرة الاولى من المادة ١٤ مدني مختلط ولو كان لها في مصر مركز اعمال ومكتب اداري ـ إذ الاخير قد خصص لنزاع يقوم بين الحكومة والشركة ـ فضلا عن ان القول بغير هذا يتعارض مع مبدأ محترم قويم هو «وحدة الموطن unité de domicile» (١)

بيد انه يجوز اخضاعها للقضاء المختلط ان كان العقد قد تم في مصر أو سينفذ فيها .

(٢) ولكن الراجح عكس هذا بعد ان أيدته الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلط في حكم حديث لها صدر في غير صالح البنك العقاري المصري، واعتبرت فيه أمثال هذه الشركات موجودة في مصر (٢)

ولقد تناولت محكمة الاستئناف المختلط تحليل se trouve بالآتي: —

(ا) أن الشارع المصري بعدم تحديده مدلول هذا التعبير قد ترك أمر تفسيره للقضاء، و بديهي أنه لم يقصد به قصره على التوطن أو الاقامة في مصر، لانه ان كان يرمى الى ذلك، فكأنه لم يأت بجديد، إذ اختصاص القضاء في هذه الحالة مبني على قاعدة actor sequitur forum rei

ولذا يجب أن يفهم أن نيته كانت متجهة نحو مجرد وجود الاجنبي في مصر

(ب) أن هذا التفسير واجب الاخذ به في بلد لا تجعل مركز أعمال الشركة يحدد جنسيتها .

(ج) أن تقرير محال اقامة متعددة لشركة لا يتنافي مع مبدأ وحدة الموطن .

وبهذا المعنى قررت الدوائر المجتمعة إذ جاء بمبدئها :

Une societé etrangère ay ant son siège social à l'etranger, mais son siège administratif fixé statutairement en egy pte et ay ant dans ce pays son exclusif ou, en tout cas, principal champ d'activité, peut être assingerée devant la juridiction mixte en paiemeut des coupons et du principal des obligations émises par elle à l'éiranger, même au cas où ni les coupons ni les obligations n'indiqueraient speciale - ment un lieu de paiement.

وأخيراً يحسن بنا أن نشير إلى ان الحكومة المصرية كثيراً ما تشترط اختصاص المحاكم المصرية بصريح العبارة ـ عند ما تمنح شركة امتيازاً ـ في كل نزاع يقوم بين الغير أو الشركاء أو الحكومة والشركة . كما هو الحال مع شركة مياه الاسكندرية .

الصورة الخامسة

بديهي أن للغير مقاضاة الشركة امام المحاكم المصرية بسبب نزاع

---

١ ـ مج تم ٦ ـ ١ ـ ١٩١٩ — مج تم ٢ ـ ٢ ـ ١٩٢٨ — مج تم ٢٠ ـ ٢ ـ ١٩٢٨ — مجت م٣ ـ ٣ ـ ١٩٢٨ —

(١) مج ت م ٢٩ ص ٤٨٠ — مج ت م ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — جريدة الاهرام الصادرة في ٨ ابريل سنة ١٩٢٩

(٢) مج ت م ٦ يناير سنة ١٩٢٨ — مجم ت ٣ مارس سنة ١٩٢٨

يرتبط بمركز اعمالها إذ العقد قد تم في مصر أو سينفذ فيها - ولكن ما حكم نزاع بينها وبين الشريك ؟

ان ما أشرت اليه من الاحكام في الصورة السابقة تفترض وجود المكتب الاداري بجوار مركز الاعمال الكائن في مصر - فهل معنى ذلك عدم اختصاصها عند عدم وجوده ؟

الظاهر ان المحاكم المختلطة تقصد ذلك، ولو أني لم اعثر على حكم يقرر ذلك صراحة، ولكنه رأي منتقد لاتساع مدلول عبارة se trouve التى تتوفر بحق بوجود مركز الاعمال في مصر .

الصورة السادسة

فان كان مركز الشركة الاداري بمصر، خضعت للقضاء المختلط في كل نزاع بينها وبين الشركاء أو الغير - وهذا مع التسليم جدلا بأن المحاكم المختلطة لا تقضي ببطلانها في هذه الحالة . لتجنسها بجنسية أجنبية ، رغم تأسيسها في مصر - كما حدث مع شركة تنمية حلوان وشركة الاراضي المدنية الزراعية المصرية

* * *

وأخيراً نختم هذا الباب بالقول بأن المحاكم المختلطة والاهلية تعتبر الاتفاق الحاصل بين المتعاقدين على اختصاص غيرها باطل لمخالفته للنظام العام مادام مبني هذا الاختصاص الفقرة الثانية من المادة ١٤ مدني مختلط

كذلك تقضي بأنه ليس للشركاء في شركة أن يشترطوا في عقد الشركة عدم مقاضاة أحدهم للشركة أو لباقي الشركاء إلا بتصريح من مجلس ادارة الشركة أو جمعيتها العمومية - لانه شرط باطل لمخالفته للنظام العام لما فيه من الحجر على حرية الالتجاء إلى العدالة وتحكم من بعض الشركاء في باقيهم (١)

(١) مجلة كلية الحقوق س ٢ عدد ٥ ص ٦ ص ١٣١ —

(البقية تأتي)

تقرير مجلس ادارة بنك مصر

الى الجمعية العمومية العادية للمساهمين

في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٠

(١)

نظرة عامة

بالرغم من أن السنة الماضية كانت من أشد السنين ضيقاً بعد الحرب ، وكانت سنة شدة وحرج في الحالة الاقتصادية العامة جعلت البلاد واقعة في أزمة أو على الاقل محوطة بأسباب ضائقة ظاهرة فان (بنك مصر) قد خرج منها والحمد لله وافر الارباح ، سليم الجوانب .

فهو وافر الارباح دون أن تتم وفرتها عن الرخاء العام إذ أن حساباته بعد جميع المصروفات والاستهلاكات قد أسفرت في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عن أرباح تبلغ ١٤٩٤٨٨ جنيهاً مصريا مقابل ١٤٨٩٥٥ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ . أي بزيادة طفيفة عما كانت عليه في السنة السابقة . وهذه الزيادة كان من المستطاع أن يتضاعف مقدارها لو لم تكن أسعار القطن مضطربة اضطرابها المعلوم ومائلة إلى النزول .

وهي على أي حال نتيجة يغبط البنك على الوصول اليها بالنظر الى الضيق العام الذي عانته البلاد وعاناه العالم بصفة عامة في العام الماضي .

وخرج البنك من عام الضيق سليم الجوانب كما تدل عليه الارقام المطروحة بين أيديكم عن كل ناحية من نواحي نشاطه في العمل .

وسنعرض لحضراتكم كل باب من هذه الابواب وندل على مافيها من صحة الموقف وسلامة الجانب .

وقد استمر البنك على القيام بوظيفته في الحياة الاقتصادية المصرية خير قيام: فاخذ و يأخذ عملاءه باللين في حزم وأدى و يؤدي لهم الخدمات بالامانة والصدق، وواصل و يواصل في استجماع اسباب القوة الذاتية لديه كما تدل عليه احتياطياته التي تصبح بعد تصديقكم عليها ٦١٥٤٥٣ جنيها مصريا في أول يناير سنة ١٩٣٠ بدلا من ٥٦٤٤١٩ جنيها مصريا في أول يناير سنة ١٩٢٩

وهذه الوفرة في الارباح ، وهذا النظام المتماسك وهذه المتانة في القواعد عوامل فعالة دافعة بتزايد الثقة في حاضر البنك ومستقبله وجاعلة منه قوة قومية قادرة على تفهم حاجات البلاد الاقتصادية بروح مشبعة بحب الصالح العام وساعية في تهيئة أسباب الاستقلال الاقتصادي باقامة مشروعات اقتصادية يعمل البنك على تحقيقها ما استطاع الى ذلك سبيلا .

٢ - رأس المال

بقى رأس مال البنك كما كان بمقدار مليون من الجنيهات المصرية دون أن تضاف اليه أي زيادة لانه لم تكن هناك حاجة اليها كما توقعنا ذلك في تقريرنا السابق .

ومما يسر ذكره أنه رغم الكارثة التي حلت بالاوراق المالية في السنة الماضية فجعلتها تهبط في جميع أسواق العالم وفي أسواق مصر بالمثل فان أسهم (بنك مصر) بقيت حافظة قيمتها دون أن يعتورها هبوط يذكر . وقد قارنت اللجنة المالية في مذكرتها النفيسة الفائضة بالابحاث القيمة المرفوعة لمجلس الوزراء بمرافقة مشروع ميزانية ١٩٣٠ — ١٩٣١ بين أسعار طائفة من الاوراق المالية في آخر ديسمبر سنة ١٩٢٨ وأسعار هذه الاوراق نفسها في آخر ديسمبر سنة ١٩٢٩ فوجدت أن الهبوط قد شمل جميع هذه الاسهم بنسبة مختلفة تتراوح بين ٣ و ٤٤ في المائة من قيمتها واستثنت أسهم (بنك مصر) إذ لم يزد الهبوط في أسعارها على ٢ في المائة

وهذه ظاهرة جديدة من ظواهر الاسس السليمة القوية التي بنى عليها (بنك مصر) فانه لو لم تكن أسهمه اسمية وللمصريين وحدهم ولو لم يكن مركزه متينا قويا لتأثرت اسهمه بتأثر الهبوط العام في أسعار الاوراق المالية ولذهبت ضالة في الريح دون ضابط يشد عنانها ولتلاقفها المتضاربون يعبثون بها دون حاجز يصدهم عن بخس قيمتها

٣ - الفروع

استمر البنك في السنة الماضية عاملا على توطيد فروعه القائمة وتثبيتها في أعمالها دون أن يخصص شيئا من جهوده لتأسيس فروع جديدة

وقد حول شونة ببا الى مكتب ملحق بفرع بني سويف . وافتتح شونا جديدة في أبي قرقاص وسمالوط وكفر الشيخ .

٤ - حركة الحسابات الجارية

زاد عدد الحسابات الجارية من ٣٤٢١٨ في سنة ١٩٢٨ الى ٣٩٦٩٤ في سنة ١٩٢٩ أي ان البنك قد اكتسب في السنة الماضية ما يزيد عن خمسة الآف عميل جديد

وبلغ رصيد الحسابات الدائنة بالنسبة للودائع والامانات تحت الطلب ٤٣٨٣٧٠١ بدلا من ٤٤١٥١٠٤ ج . م . في السنة الماضية أي بنقص يبلغ ٣١٤٠٣ ج . م . وهذا النقص الضئيل بالنسبة لمجموع الحسابات الجارية لا يعتد به في ذاته . وهو لا يعتد به خصوصا في سنة مثل السنة الماضية تستدعي بطبيعتها نقصا ظاهرا في أرصدة الحسابات الجارية الدائنة في البنوك . ولكنه مع هذا نقص ظاهري غير واقعي . وذلك لان جزءا من الاموال المودعة في الحسابات الجارية الدائنة قد استخدمه أصحابه في شراء أوراق مالية مودعة في البنك لحسابهم . وجزءا آخر انتقل الى صناديق التوفير التي زاد رصيدها في البنك كما سيأتي بيانه . وجزءا ثالثا تحول من الحسابات الجارية تحت الطلب الي الحسابات الجارية الدائنة لاجل ولهذا فان رصيد الحسابات الدائنة لاجل قد زاد من ٢٣١٧٤٥٤ الي ٢٨٧٦١٦٦ ج . م

وزاد رصيد الحسابات الجارية الدائنة في مجموعه من ٦٧٣٢٥٥٨ الي ٧٢٥٩٨٦٧ ج . م أي أنه زاد بمقدار ٥٢٧٣٠٩ ج . م في السنة الماضية . وهذا المجموع هو من حساب الافراد والهيئات الحرة المصرية والهيئات الرسمية .

وزيادة نصف مليون جنيه في حسابات البنك الدائنة في سنة مثل السنة الماضية شاهد على حيوية البنك وقوته ودليل ناهض على أن الثقة التي يتمتع بها من الجميع ثقة ثابتة الاركان لا تتأثر بصعوبات الحالة الاقتصادية العامة .

وزاد رصيد الحسابات الجارية المدينة في مجموعها من ٤٥٣٨٢٠٣ الي ٥٠٥٧٣٨٠ ج . م أي بمقدار ٥١٩١٧٧ ج . م وهو ما يقل قليلا عن مقدار الزيادة في الحسابات الجارية الدائنة

ورصيد الحسابات الجارية المدينة موزع بمقدار ٤٨٨٨٥٥ ج . م للسلف بتأمين أوراق مالية وبمقدار ٢٠١٧٦٠٨ ج . م للسلف بتأمين أقطان وغلال وبضائع وبمقدار ٢٨٤٩١ ج . م للسلف بتأمين أوراق تجارية وبمقدار ٢٥٢٢٤٣٦ ج . م للسلف بتأمينات أخرى و بلغ رصيد النقود بصندوق البنك وبصناديق البنوك الاخرى في ٣١ ديسمبر الماضي ١٤٠٦٧٠٣ ج . م يقابله في السنة السابقة ١٧٥٢٤٨٢ وهذا الفرق يفسر طبعا بان احتياج الاعمال الى المال في السنة الماضية كان أشد من احتياجها اليه في السنة السابقة

وزادت قيمة الاوراق المالية من ٦٩٥٣٥٨ ج . م الى ٨٧٦٩٩٩ ج . م حسب اسعار ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ .

٥ - صناديق التوفير

كان رصيد هذه الصناديق في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بالغا ١٤٠٠٢٦ ج . م . وقد بلغ مجموع ما ورد بالصناديق في غضون السنة الماضية ٢٣٦٤٩٨ ج . م والمسحوب فيها ١٤٩٢٣٩ ج . م فيكون الرصيد حتى ٣١ ديسمبر الماضي ٢٢٧٢٨٥ ج . م أي بزيادة ٨٧٢٥٩ ج . م .

وهي نتيجة حسنة تدل على استمرار نجاح هذه الطريقة للتوفير بواسطة (بنك مصر) واذا كان من ضمن هذه الزيادة مبلغ محول من الحسابات الجارية كما قدمنا الا ان معظم الزيادة آت عن طريق التوفير الفعلي .

وحبذا لو زاد اقبال ذوي الايراد المحدود على هذه الصناديق ودفعوا فيها باستمرار ما قل من ايرادهم اذن لتيسر لهم أن يجدوا متجمعاً

مالا يستطيعون توفيره دفعة واحدة . واذن لاستطاع من شاء منهم أن يشتري مايشاء من أوراق مالية بمالهم الذاتي وفوراً بدلا من الشراء بالتقسيط بأسعار تزيد كثيرا عن نسبة الفوائد القانونية .

٦ - حركة الحوالات

الداخلية والسندات تحت الاذن

كان رصيد هذا الحساب في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ قد بلغ ٩٢٥٧٠٦ ج . م وقيمة الحوالات التي خصمت والسلف التي عقدت بسندات تحت الاذن في غضون سنة ١٩٢٩ قد بلغت ١٧٠١٩٢٧ ج م و بلغ المسدد ١٤٥٧٥٦١ ج . م وأصبح الرصيد الباقي كما هو واضح في الميزانية ١١٧٠٠٧٢ ج م

وهذه الارقام وماسبقها من أرقام الحسابات الجارية المدينة شاهدة بالخدمات التي يؤديها البنك لطبقات المنتجين في الزراعة وللعاملين في التجارة والصناعة ولتسهيل التعامل لعموم طبقات الامة المصرية

٧ - حركة الاقطان

بلغ المصدر الى شون البنك بمينا البصل غضون السنة الماضية ٨٨٣٢٥ بالة يقابلها ٩١٢١٢ بالة في سنة ١٩٢٨

و يرجع الفرق الى سبب جوهري وهو بقاء جانب كبير من المحصول في داخلية البلاد . فقد بلغ الوارد للاسكندرية من بداية الموسم الجديد لغاية آخر السنة الماضية ٤٩٤٠١٣٥ قنطاراً يقابله ٥٥٩٢٠١٩ قنطاراً في المدة نفسها من السنة السابقة

و بالرغم من ذلك فان (بنك مصر) قد حافظ على مركزه ببقائه كما كان في مقدمة البنوك التي ترد باسمها الاقطان في مينا البصل .

و بلغ مقدار ما باعه البنك في السنة الماضية لحساب عملائه ٨٢٨٢٨ بالة مقابل ٩٢٥٩٠ بالة و بذلك أصبح الرصيد الباقي في آخر السنة الماضية بشون البنك في مينا البصل و بالطريق ٢١٧٦٦ بالة يقابله ١٦٢٦٩ بالة في سنة ١٩٢٨

و بلغ الوارد من القطن الزهر بشون الفروع ٩٨٦٨٣ كيسا يقابله ٣٦٧٠٢ كيسا في السنة السابقة أي بزيادة ٦١٩٨١ كيسا . و بلغ الوارد باسم البنك الى المحالج ٦٨١٠٤٢ كيسا مقابل ٧٥٩٨٣٥ كيسا أي بنقص ٧٨٧٩٣ كيساوهو ناشيء عن تنشيط الحكومة التسليف على الاقطان بما ترتب عليه حجز جزء منها في داخلية البلاد وتأخره عن الورود الى المحالج

وتعلمون حضراتكم ان البنوك كانت قد اتفقت في أواخر سنة ١٩٢٧ على أن تمتنع في سوق مينا البصل عن بيع الاقطان لحساب عملائها تحت القطع . وقد ظهرت ثمرات هذا الاتفاق في سنة ١٩٢٨ ولكن البنوك أهملت العمل به في غضون السنة الماضية . وبهذا سقط الاتفاق من تلقاء ذاته . غير ان (بنك مصر) قد استمر على الامتناع عن البيع تحت القطع لاعتقاده بان هذا الامتناع في مصلحته ومصلحة المنتجين وهو سيستمر بمشيئة الله على هذه الخطة مهما كلفه هذا الاستمرار من ابتعاد بعض العملاء عنه .

وقد اشترك (بنك مصر) للسنة الثالثة في التسليف من أموال الحكومة المخصصة للتسليف على الاقطان . و بلغ مجموع ما اقرضه من أموال الحكومة ٥٨٣٥٦ ج . م بضمان ١٨٧٠٠ قنطار . و بلغ الباقي في ٣١ ديسمبر الماضى ٥٥٨٠٨ ج . م كما هو وارد في الميزانية . مقابل ٣٠٣٠١ ج . م في السنة الماضية

﴿ البقية تاتي ﴾

العدد الاول

تباع النسخة منه بـ ٥ قروش تدفع مقدما وذلك لاعادة طبعه وقلة نسخه ولا يدخل في الاشتراك

النزاع على تركة

الشماشرجي

كان يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ موعد النظر في القضية المرفوعة أمام محكمة مصر الكلية الشرعية من أصحاب السمو الامراء عباس حليم واخوته ضد مصطفى بك شمس الدين ، وضد المسيو تلماك الحارس القضائي على تركة المرحوم حسين بك حلمي الشماشرجي ، يطلبون فيها الحكم بوفاة حسين بك السالف الذكر وانحصار وراثته فيهم باعتبارهم العصبة السببيه له إذ كان معتوق جدهم المغفور له محمد على باشا الكبير فهم يرثونه بطريق الولاء ، وتقدر هذه التركة التي يقوم النزاع عليها بمبلغ ٨٠ الف جنيه

وقد سبق لنا أن أشرنا الى ظروف هذه القضية في العدد الاول ص ٢١ ونشرنا بحثاً خاصاً بها للاستاذ عزيز بك خانكي في العددين الثامن والتاسع — وقلنا ان وكلاء شمس الدين دفعوا الدعوى بأن صاحب التركة المتنازع عليها لم يكن رقيقاً ، واستندوا الى أنه لا رق شرعا الا ما كان السبب فيه اسر الحرب ، ولكن المحكمة لم تعول على هذا الدفع لعدم توافر مستنداته

ونزيد أن هذه القضية عندما عرضت في يوم ٢٩ مارس الماضي حضر عن أصحاب السمو الامراء الاستاذان عبد الرازق بك القاضي ، والشيخ احمد السبكي ، وحضر عن مصطفى بك شمس الدين الاستاذان عزيز خانكي بك ، والشيخ عبد القادر عبده ، وتمسك كل من الطرفين بما أبداه في مرافعاته ومذكراته السابقة ، وبعد مناقشات في موضوع الدعوى اصدرت المحكمة حكمها بانحصار وراثة تركة الشماشرجي في أصحاب السمو الامراء . و بمنع تعرض المدعي عليه لهم في ذلك

وسننشر قريباً حيثيات هذا الحكم

البوليس والإدارة

القوات المكلفة صيانة الامن العام

يقوم بحفظ الامن العام في جميع القطر المصري عدا المناطق الداخلة منه فى اختصاص مصلحة أقسام الحدود قوات من الخفراء والبوليس موزعة على العزب والقرى والمراكز والمديريات فالوحدة الادارية الاولى هي القرية وفيها تظهر سلطة الحكومة بأبسط مظاهرها واقربها إلى الاهالي وكلما كانت السلطة المكلفة حراسة الامن العام في القرية أقرب إلى تعرف واجبها والى الاخلاص في القيام به كلما كانت حالة الامن والنظام اقرب الى الاستتباب وادعي الى طمانينة الاهالي وارتياح السلطة الحاكمة

ويقوم العمدة في كل قرية على رأس قوة الامن العام المكونة من الخفراء — وقد رسخت قواعد نظام العمدية في هذه البلاد واصبح وجود العمدة واختصاصاته التي رسمها الامر العالي الصادر في سنة ١٨٩٥ جزءاً هاما من اجزاء النظام الاداري

غير أن هناك عاملا له عظيم خطره على حالة الامن فيما يتعلق بهذه الفئة من الموظفين فقد كان للمنافسة على العمدية دائما أثرها في الحوادث العامة وزاد هذا الاثر وضوحا في السنين الاخيرة لكثرة رفت وتعيين عمد البلاد فثار الضغن بين العائلات وقلقت حالة الامن من وراء ذلك فضلا عن ان علاقة العمد القرية بأهالي بلادهم وما تجر اليه تلك العلاقة من صلات الصداقة فالمحاباة والتستر أو العداء فالتقصير والتلفيق عند البعض قد يكون لكل ذلك اثره السيء في حالة الامن

علي ان البحث في هذا الموضوع بجملته ليس مما يتناوله اختصاص إدارة الامن العام

الخفراء

كان نظام الحراسة في القرى في أول أمره اجباريا بمعنى أنه كان يعتبر من الواجبات العامة التي يتعين على كل فرد من القادرين عليه أن يؤديه وظلت الحال على ذلك إلى ان عدل عن هذا النظام سنه ١٨٩٦ إذ رؤي أن حمل الناس كرها على الخفارة أمر غير مرغوب فيه

وتدفع أجور الخفراء الآن من متحصلات ضريبة الخفر التي تفرض على المساكن فى المدن والقرى وحددت ماهيات الخفراء بما يقرب من ١٥٠ قرشا شهريا وهو مبلغ زهيد لا يدفع على الاندماج في هذه الخدمة إلا أردأ الطبقات واعجزها عن العمل النافع — وقد لفتت هذه الحال مجلس شوري القوانين وتناقش مجلس النواب في سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ في اساس هذا النظام وتقدمت اقتراحات بشأن تعديله

وقد قامت الحكومة اخيراً بالمفاوضات مع الدول الممتازة بغية الوصول إلى إلزام رعاياها بدفع هذه الضريبة ونرجوا بعد ان يتم ذلك وبعد أن توضع للضريبة المذكورة قواعد مالية ثابتة بواسطة وزارة المالية التي تتولى الامر الان أن يتيسر الوصول الى تعديل الاساس الذي يبنى عليه نظام تطوع الخفر وشروط خدمتهم الآن

وقد يبلغ عدد الخفراء النظاميين بالقطر المصري لغاية السنة الماضية ٦٦٩٣٩ خفير وقد يتضح من البيان التالي تطور هذا العدد زيادة ونقصا في الخمس عشرة سنة الاخيرة

السنة	عدد الخفراء
١٩١٥	٥٠٣٦٧
١٩١٦	٥٢٩٩٩
١٩١٧	٥٢٣٧٦
١٩١٨	٥٢٧٦١
١٩١٩	٥٣٤٨٤
١٩٢٠	٥٤٤٢٢
١٩٢١	٥٦٨٤٥
١٩٢٢	٥٨٩٥٨
١٩٢٣	٦٠٨٥٩
١٩٢٤	٦٢٢١١
١٩٢٥	٦٣٧٥٠
١٩٢٦	٦٥٣٠٦
١٩٢٧	٦٥٣٠٦
١٩٢٨	٦٥٠٨٤
١٩٢٩	٦٦٩٣٩

وقد جرت المديريات على ان تطلب زيادة الخفر في القرى بين آن وآخر زيادة مؤقتة وترفع هذه الطلبات إلى الوزارة للتصديق عليها بعد أن يقرها مجلس المديرية — وقد تستمر القوة المؤقتة مدداً طويلة تجعلها في حكم الدائمة كما ان كثيراً من المديريات تطلب هذه الزيادة المؤقتة لكي تصل مع الزمن إلى اقتراح بعضها زيادة دائمة ولا يخفي أن الالتجاء إلى زيادة عدد الخفر كعلاج لزيادة الحوادث الجنائية في القرى ليس بالعلاج الناجع ولا بالحل المعقول وقد بلغ عدد الخفراء المؤقتين الذين طلب تعيينهم خلال السنة الماضية والزيادات المستديمة وما اقرته الوزارة منها ما يأتي : —

عدد الخفراء المؤقتين الذين عينوا خلال العام الماضي هو ١٠٩٨

عدد الخفراء الذين اقترحت المديريات زيادتهم بصفة دائمة هو ٢١٧٧

عدد الخفراء الذين اعتمدت الوزارة تعيينهم هو ١٨٥٦

النظام الجديد للحراسة

أشير في تقرير العام الماضي الى النظام الجديد للحراسة في مديرتي الجيزة والقليوبية وبعض مراكز مديرية الشرقية وما كان له من أثر في تحسين حالة الامن

وانا نرى أن وجود هذه القوة الجديدة قد أفاد الامن العام فائدة تذكر في مديرية الجيزة على الاخص، إذ بلغ عدد الجنايات الهامة التي وقعت خلال هذا العام خارج السكن ليلا ٨٩ يقابله في السنة الماضية ١٠٩ ينقص ٢٠ جناية أي بنسبة ٣ ر١٨ في المائة ومعظم هذا النقص واقع في جرائم الحريق العمد واتلاف المزروعات وتسميم المواشي وهي الجرائم الناشئة عن الاحقاد والتي تفضي دائما الى ماهو اخطر منها كما أن النقص في جملة الجرائم المذكورة التى وقعت في مراكز الشرقية الاربعة وهي هها و بلبيس ومنيا القمح والزقازيق كان بنسبة كبيرة

ولئن لم تكن نتائج أعمال هذه القوة بمديرية القليوبية بحيث تبعث على كل الرضاء فاننا نرى بانه لو أحسن استخدامها لأتت بأعظم النتائج على أن انتظار النتائج السريعة من الانظمة الجديدة بعد ايجادها مباشرة فيه كثير من المجازفة إذ يجب أن يستقر النظام حتى تظهر نتائجه، وقد وضع هذا النظام موضع التنفيذ اعتباراً من أول اكتوبر سنة ١٩٢٩ في ثلاثة مراكز بمديرية البحيرة وهي شبراخيت وكوم حمادة وايتاي

كما أن هذا النظام سينفذ ايضا في اوائل السنة الحالية في ثمانية مراكز بمديرية الغربية وهي طنطا وكفر الشيخ ودسوق والسنطة وكفر الزيات وطلخا والمحلة وزفتى

قوات البوليس

يعتبر مركز من المراكز وحدة ادارية يقوم على رأسها المأمور ومعه ضباط البوليس ورجاله ويتفاوت عددهم في المراكز العادية بين ٢٥ و٣٠ بخلاف الاقسام في المدن وعواصم المديريات فان العدد فيها يزيد عادة على ذلك زيادة كبيرة .

وأول ما يلفت النظر في هذا النظام كون التقسيم الاداري لم يطرأ عليه تغيير كبير في الخمسين المسنة الماضية — فالمديريات لا تزال على حدودها الاصلية وكذلك المراكز على ما بين الاخيرة من الفروق في المساحة وعدد السكان وطرق المواصلات وغير ذاك — ولا شك في أن هذا الموضوع يستحق البحث لامن وجهة الامن العام فقط بل من كل الوجوه لفائدة الاهالي ومصلحة الحكومة

قد أشير في تقارير ادارة الامن العام السابقة الى حالة رجال البوليس من جهة العدد ومن جهة المؤهلات اللازمة لتحسين حالتهم — ونزيد على ماذكر في هذه التقارير اننا لم نهتد الى اليوم الى الاساس العملي الذي يجب أن يبني عليه تحديد عدد قوات البوليس وتوزيعها في مختلف جهات القطر المصري - ونحن نرى مع ذلك أن الجهات توالي طلب زيادة القوة عاما بعد عام ولا سبيل الى رد طلباتها أو وضع حد لها الا اذا وضعت القاعدة التي يجب أن يبني عليها توزيع قوات البوليس - لذلك فكرنا في تأليف لجنة لفحص هذا الموضوع من جميع وجوهه وتقديم تقرير عنه للعمل به في المستقبل

ولا يخفى أن أساس تحديد قوات البوليس لابد ان يبني على الاعتبارات الآتية :

أولا — مساحة المنطقة التي يجب على البوليس حفظ الامن فيها

ثانيا — عدد السكان الذين يقيمون في هذه المنطقة

ثالثا — عدد الجنايات التي تقع عادة في هذه المنطقة وعدد المشبوهين والمراقبين فيها .

رابعا — سهولة المواصلات والانتقال في المنطقة أو صعوبتها .

خامسا — نوع الاعمال التي يطلب من البوليس أداؤها في منطقة معينة .

فاذا أمكن النظر في هذه الاعتبارات بحسب أحوال كل جهة من الجهات فانه يكون من السهل أن تحدد قوة البوليس اللازمة لمثل هذه الجهة تحديداً كافياً

ومرفق بذيل هذا التقرير بيان توزيع قوات البوليس بالمديريات والمحافظات (ملحق رقم ٥) ويتبين من هذا التوزيع أن قوات البوليس أخذت تتدرج في السنين الآخيرة ولاشك في أن معظم هذه الزيادة قد استدعتها حالة العمل فعلا وخصوصا إذا لوحظ أن ضرورة انشاء نقط البوليس وتقدم العمران السريع والاخذ بوجوه المدنية الحديثة وانتشار السيارات وغيرها أدى إلى تخصيص عدد كبير من رجال البوليس لمراقبة أعمال المرور .

نقط البوليس

جرى العمل على أن تنشأ نقط للبوليس في المراكز يخصص لها عادة أحد الضباط وبعض العساكر من البيادة والسواري لملاحظة حالة الامن العام في منطقة من مناطق المركز وقد يكون سبب انشاء هذه النقط اما لبعد البلاد الداخلة في اختصاصها عن عاصمة المركز أو لكثرة عدد سكانها أو إلى حالة الجنايات فيها أو اجتماع تلك الاسباب جميعاً .

ومهما كانت الاسباب الداعية لانشاء نقط البوليس فان مصلحة الامن الحقيقية تقضي بالاستزادة منها جد الاستطاعة فان في وجود رجال الامن على مقربة من البلاد ما يردع الاشرار ويمنعهم من الاسترسال في ارتكاب جرائمهم .

ونرى أن مسألة النقط من المسائل التي يصح أن تنظر فيها اللجنة التي ستشكل لفحص حالة قوات البوليس إذ من رأينا أن يكون انشاء النقط مبنيا على قاعدة ثابتة بدلا من ترك ذلك للتقدير الشخصي أو للظروف الطارئة .

القوات الملحقة بالبوليس

و يتبع قوات البوليس الموجودة الآن في الجهات قوتان احتياطيتان يتبعان في أعمالها للوزارة رأسا وهما :

أولا — بوليس الهجانة
ثانيا — بلوكات الخفر

بوليس الهجانة

تبلغ قوة بوليس الهجانة ٦٥٨ صف ضابط وعساكر وأدلاء هجانة و ٦٥٨ جملا و ١١٢ عساكر بيادة — وأساس هذه القوة نقطة عين شمس بضواحي القاهرة

وقد كان الغرض من ايجاد هـذه القوة في بادىء الامر ما يأتي :—

أولا — ايجاد فريق من العساكر الرماة المشهورين بشدة البأس المعروفين باقتفاء الاثر لتتبع أثر المجرمين والمسروقات في الجهات المتاخمة للصحارى .

ثانياً — كانت هذه القوة تقوم بعمل دوريات في المناطق الصحراوية المتاخمة للريف والتابعة الآن لمصلحة أقسام الحدود قبل وجود تلك المصلحـة .

ثالثاً — كان أفراد هذه القوة ينتخبون لتنفيذ اجراءات البوليس التي تحتاج الى دقة وشدة في المناطق التى تدعو حالة الامن فيها إلى مثل هذه الاجراءات — وكذلك في ضبط المجرمين الخطرين على الامن

وقد بدأت هـذه القوة وعدد أفرادها لا يتجاوز المائة قبل سنة ١٩١٠ ثم أخذت تتدرج في الزيادة الى ان صارت على ما هي عليه الآن وإن هـذه القوة بعدد رجالها الحاضر لا بد من زيادة عدد الضباط المخصصين لها اذ أن العدد المعتمد في الميزانية سبعة فقط أضيف اليهم خمسة من ضباط الجيش فيكون مجموعهم ١٢ ضابطا وهو عدد لا يكفي نظامياً وعملياً لحسن الانتفاع بهذه القوة إذ ازوي بقاؤها على ما هى عليه الآن من حيث العدد

ومما تجب ملاحظته في شان هذه القوة أن المطايا المخصصة لها وهي الجمال لا يمكن الانتفاع بها إلا في الدوريات النهارية اذ تقضي التعليمات بعدم تشغيل الجمال ليلا

بلوكات الخفر

أشير في تقرير السنة الماضية إلى إنشاء بلوكين للخفر أحدهما في الوجه البحري والآخر في الوجه القبلي وجعل مركز الاول في قويسنا والثاني في أسيوط وقد بلغ قوة البلوكين كالاتي :

	بكباشي	صاغ	يوزباشي	ملازم	الجملة	صف ضابط	عساكر	الجملة
بلوك الوجه البحري	١	١	٤	٥	١١	٢١	٢٩٥	٣١٦
بلوك الوجه القبلي	١	—	٣	٦	١٠	١٨	٢٨١	٢٩٩

وقد جرى العمل على عدم تشغيل عساكر بلوكى الخفر في غير الاعمال الخاصة بالامن العام أي باعتبار أن هذة القوة احتياطية لحفظ الامن والنظام وكان من مبررات وجودها ما تجده الوزارة في كل سنة من الصعوبات في تدبير قوات احتياطية لبعض الجهات لمناسبة الموالد وموسم الحج والسياح والرحلات الملكية والحفلات العامة

وظاهر ان مقدار الجهود التى قام بها رجال البلوكين من عهد إنشائها عظيم وهي جهود لا أشك في أن معظم الفضل في التحسن الذي طرأ على حالة الامن العام فى السنة الماضية يرجع اليها وإني أقرر ان هذه القوة من أنفع الوسائل التى تستخدم الآن لمصلحة الامن فى الاقاليم

ولما كان الغرض الاساسي الذي أنشئت من أجله هذه القوة هو تعزيز قوات البوليس في الاقاليم والاستعانة برجالها على حفظ النظام فى الاحوال التي لا تكفى فيها قوات البوليس لذلك ، ونظراً لما لوحظ من أن رجال هـذه القوة يلاقون الصعاب الجمة فى تنقلاتهم بين مختلف الجهات ولا تتوفر لهم وسائل الراحة ولا الظروف التى تؤدي للانتفاع بخدماتهم على أحسن الوجوه فضلا عما تكلفه التنقلات المستمرة من المصاريف . فقد تقرر توزيع رجالها على المديريات توزيعا مؤقتا مع بقاء القوة فى مجموعها تابعة للوزارة وان يحتفظ بفريق منها (١٠٠ عسكري) كقوة احتياطية للطوارىء

وفضلا عن ذلك فان أفراد هذه القوة من أنفار القرعة الذين لم يتمرنوا التمرين الكافى لقيامهم بالخدمات التى يكلفون تأديتها على الوجه الاكمل فيمكن مع ذلك تعليمهم القراءة والكتابة وواجبات رجال البوليس على دفعات متوالية بحيث توزع أفراد كل دفعة بعد إتمام تعليمهم على المديريات وتأخذ الدفعة التالية من بين العساكر الآخرين على التوالى وهكذا .

تفنن المرأة فى الاجرام

تهيم زينب — زوجة بكر — بحب احمد الذي لا يبادلها حبها . والذي صمم على الاقتران بفاطمة صديقتها التي لم ترع واجب الصداقة . أو تحترم عواطف زينب وهي تقبل الزواج بأحمد ساء زينب امتهان كرامتها والاستخفاف بشعورها . فعقدت النية على تحقيق أمور ثلاثة :

(١) التخلص من زوجها ليحل لها الزواج بمن تهوى

(٢) اكراه احمد على الزواج بها

(٣) الانتقام من فاطمة

علمت بعد البحث . أن عمر فاطمة دون الحدد قانونا وبمعنى آخر لا تناهز الرابعة عشر من العمر . فسعت سعيا حثيثا لدي زوجها حتى قبل أن يكون شاهداً على عقد زواج صديقتها فاطمة . وهكذا تم العقد بين الزوجين . ولم تمض غير أيام قلائل حتى وصل لنيابة عابدين عريضة تشرح فيها زينب التزوير الذي حدث في عقد زواج فاطمة وتطالب باجراء التحقيق ضد مرتكبي الجريمة .

واهتمت النيابة بالامر وباشرت التحقيق مع المتهمين ومنهم زوج زينب وزوج فاطمة طبعا . واذ أيقن بكر بثبوت الجريمة ضده . ولى الادبار واختفي في مكان مجهول . فلم تمهله زينب طويلا ورفعت دعوى الطلاق امام المحاكم الشرعية . التي

لم تتردد في توقيع الطلاق المجرد في غيبة الزوج وما تحقق أول اغراضها . حتى بثت حول أحمد بعض انصارها يوسوسون له بسوء عاقبة التهمة، وان خير وسيلة له تنجيه من السجن طلاق زوجته فاطمة - فقبل بدافع الخلاص من ورطته - وبذا انتقمت من صديقتها فاطمة .

وبعد مساومات عدة وزيارات متكررة منها لاحمد تشرح له فيها مبلغ حبها له . وشديد اخلاصها وثقتها به . قبل الزواج بها .

فتصور مبلغ ذكاء المرأة واجرامها - اذ في سبيل تحقيق ما ترمي اليه . قضت على عائلتين بعد ان وصمت افرادها بوصمة الاجرام

طبيب يحابي سجينا

قضت محكمة الدستريت بعدم اعتماد اجرة الطبيب الذي كلف بفحص حالة سجين وتقديم تقرير عنه - لانه احتفظ بالتقرير لنفسه واكتفى بتقديمه اثناء انعقاد الجلسة عند حضوره لتأدية الشهادة، إذ المفروض عليه أن يودعه في ملف القضية قبل الجلسة بمدة كافية ليتيسر للقاضي الاطلاع عليه وفحصه . وقد اولت المحكمة هذا التأخير بأن المقصود منه خدمة السجين لا العدالة

هتك عرض صبي

اتهمت النيابة العمومية . . وعمره ١٩ سنة وصناعته عجلاتي وسكنه . . بانه في يوم ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٢ رجب سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم بولاق محافظة مصر هتك عرض الصبي . . . . الذي لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة بانه ادخل قضيبه في دبره وطلبت محاكمته بالمادة ٢٣٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنايات مصر بجلسة ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ رأت من ظروف الدعوى وحداثة سن المتهم استعمال الرأفة به عملا بالمادة ١٧ من القانون المذكور ان تحكم على المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات

إدارة منزل للدعارة

اتهمت النيابة العمومية . . . . المتزوجة والبالغة من العمر ٥٠ سنة وسكنها بالقللي بأنها تدير منزلا للدعارة في غير الخط المختص لبيوت العاهرات وقد حكمت محكمة مصر بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ حضوريا بتغريم المتهمة ١٠٠ قرش والغلق على مصاريفها

اشهر القضايا واغربها

قضية صحفية شهيرة

أمام القضاء الفرنسي

في أوائل مارس الماضي نظر القضاء الفرنسي في قضية صحفية ذات طرافة خاصة ، ألقي فيها دفاع رنان يذكرنا بأيام لاشو وجول فافر .

أما القضية فقد رفعتها جماعة اتحاد الصحافة الفرنسية التي تمثل نحو الف وخمسمائة صحيفة على جريدة « لامي دو بيبل » (صديق الشعب) التي تديرها شركة مساهمة كبيرة . وأما صاحب ذلك الدفاع الرنان فهو الاستاذ الاشهر النقيب « أو بيبان »

والقضية مطروحة امام القضاء الفرنسي منذ اشهر طويلة ، وقد تخللتها اجراءات ومرافعات لا حصر لها ، واثيرت فيها مشاكل ودفوع كثيرة ، وشغلت وما زالت تشغل مكانا فسيحا في الصحف الفرنسية ، واشترك في مرافعاتها جماعة من اعلام المحامين منهم النقيب أو بيبان ، والاستاذ بول بونكور ، والاستاذ شار بنتيه وغيرهم ، ولا زال الحكم فيها موضع الاهتمام العام . وأما موضوعها فهو طريف حقا، فان اتحاد الصحافة الفرنسية يطالب جريدة « صديق الشعب » بتعويض ضخم قدره ستة ملايين فرنك و يطلب فوق ذلك الحكم بمنعها من الظهور ، وذلك لانها خالفت قوانين « الاتحاد » وانزلت ثمن العدد منها إلى عشرة سنتيمات في حين ان الحد الادني لثمن الصحف حسب ميثاق الاتحاد هو خمسة وعشرون سنتيما ، ولانها جرت على خطة الاضرار والمنافسة غير الشريفه وقصدت بهذا البخس في ثمنها أن تصرف الجمهور عن قراءة الصحف المنتمية إلى الاتحاد فتضعف بذلك وتصبح السيطرة عليها من الامور الميسورة

وقد ترافع النقيب « أو بيبان » عن « صديق الشعب » في الجلسة الاخيرة ، فجاء دفاعه عنها قطعة بديعة من الفصاحة القضائية والمنطق المتين . ونستطيع أن نقرأ في هذا الدفاع أدوار القضية منذ نشأتها ، ووجهة نظر الفريقين ، في مبدأ من أهم من المبادىء الحديثة هو حرية التجارة أو بعبارة أصح هو حرية اذاعة الافكار وكذلك حرية الاراء السياسية والاقتصادية والاجتماعيه . واليك خلاصة هذا الدفاع الشهير :

قال النقيب أو بيبان في بيانه الخلاب : لقد أرادوا منع « صديق الشعب » من أن تولد . ولكنها ولدت . فأرادوا منعها من الحياة ولكنها عاشت . واليوم يريدون قتلها ، فلماذا وباي الاعذار ؟ يؤكد الخصوم أن صحيفة ما لا تستطيع الحياة مالم يكن ثمن العدد منها خمسة أفلاس (خمسة وعشرون سنتيما) ، وهو الثمن الادنى الذي حدده الاتحاد . ولكن جريدة صديق الشعب أجابت عن زعم الاتحاد « بأن حياتها ممكنة ولو بيعت بعشرة سنتيمات فقط ، إذا لم تقع مقاطعة لاعلاناتها . وخمسة وعشرون سنتيما ليست حدا أدني . ان الاتحاد يجني أرباحا طائلة ، وأكثر من ذلك أن لها الحق ان تنزل عن الربح المادي لكي تستطيع اذاعة أفكارها » . وهذه بالاختصار نظرية الاستاذ أو بيبان شرحها بالوقائع منظمة ودعمها بالادلة قوية ، فقال : إن صحيفة واحدة هي « صديق الشعب » نهضت بمفردها تناضل الاتحاد الذي يمثل الف وخمسمائة صحيفة ، وقد استعمل

الاتحاد في محاربتها وقتلها كل الوسائل ، وليس لها جريمة سوى أنها بيعت بعشرة سنتيمات . ومع ذلك فهى وحدها التي تتهم بتدبير الائتلاف والاستغلال ، وهي بمفردها تعتبر نقابة وجبهة كفاح .

أعلن ظهور « صديق الشعب » في فبراير سنة ١٩٢٨ ، فاستقبلها الجمهور بالترحاب . ألم يكن قصدها « أن تتلو الحقائق على الجمهور ، بثمن يتفق مع طاقة الكافة ؟ » . ثم هي فوق ذلك مستقلة عن الاحزاب ، و برنامجها يلائم ذوق السواد الاعظم من الفرنسيين . ورأت شركة الطباعة والنشر التي تتولى أمرها أن تحاول اذاعتها على يد الاخصائيين . فتعاقدت مع شركة « هاشيت » على نشرها ، وتعاقدت مع شركة الطباعة الصحفية على طبعها ، وأمضى عقدان بذلك ، ودفعت « صديق الشعب » ما طلب اليها من المال . وكان ذلك في ٦ مارس . وفي ١٠ منه أرسلت شركة هاشيت قائمة الامكنة التي يجرى الالصاق فيها . ولكنها عادت في ١٧ منه فكتبت اليها ان كل شيء قد فسخ « لانها فهمت أن نزاعا وقع بينها (أي بين صديق الشعب) و بين اتحاد الصحافة الذي تنتمي اليه ، ومن المستحيل أن تقوم (أي هاشيت) بتنفيذ تعهداتها » . وكذلك فعلت مطبعة سيار ، بعد أن أعدت صحف الجريدة للطبع فارسلت في نفس اليوم تخطر صديق الشعب بفسخ التعاقد لنفس الاسباب . ورفعت صديق الشعب قضيتي تعويض على الفريقين ، فقضي لها على شركة هاشيت بنصف مليون فرنك ، وعلى شركة سيار بمائتي الف ، ودفع هذا وذاك .

فما الذي حدث حتى يعمد أناس عرفوا بالنزاهة الى انكار التعاقد ؟ كان هذا بدء التحالف الهائل الذي دبرته نقابة الصحافة ضد صديق الشعب . فانها اضطربت حينما علمت أن « صديق الشعب » ستباع بمبلغ عشرة سنتيمات واعتزمت أن تبعث وفدا الى المسيو فرانسوا كوتي مؤسس « صديق الشعب » فذهب الوفد اليه في ١٥ مارس ، فطلب اليهم أن يقدموا رغباتهم كتابة ، فابوا . وهكذا توالت الحوادث الى يوم ١٧ مارس كلها بتدبير اتحاد الصحافة ووحيه ، وهكذا أعلن النضال ، فكلما أرادت صديق الشعب حياة قامت في وجهها جبهة الاتحاد « وفي هذا البلد المتمدين الذي شرعت فيه العقود ، اعتقد شخص انه يستطيع الاعتماد عليها . ولكن العقود والقوانين وكل شيء قد سحقها اناس كانوا الى اليوم اشرافا أمناء . فيا لقوة هذا الاتحاد الذي أملى عليهم أوامره » وأريد ألا تظهر « صديق الشعب » .

ولكنها ظهرت رغم كل شيء

هنا اضرمت الحرب البربرية . فما دامت قد ظهرت ، فانها لن تباع . ولهذا اغلقت وكالات البيع فى وجهها وأذعن النسوة المساكين اللائي يتولينها .

ولكن « صديق الشعب » يبعت . فابتدعت النقابة فكرة هائلة ، واتفقت مع شركة هافاس على أن كل تاجر ينشر اعلانا في « صديق الشعب » يحرم من الاعلان في أية جريدة أخرى أعنى في ألف وخمسمائة جريدة

وأخيراً ، في ١٠ اغسطس ، رفعت النقابة قضيتها تتهم صديق الشعب بالمنافسة غير الشريفة وتطلب الغاءها

والقضية مزدوجة : موجهة من ناحية الى المسيو فرانسوا كوتي ، ومن ناحية أخرى الى الشركة التى تتولى نشر « صديق الشعب »

اما عن المسيو كوتي فان حياته فياضة بالاخلاص والجود ، وله ثروة طائلة غنمها بكده والعالم كله يعرف كيف يستخدمها ، فهو يخصصها لاعمال يعتقد انها نافعة لبلاده . وقد لا يوافقه خصومه على آرائه ، ولكنهم جميعاً ينحنون أمامه . وأما عن مركزه في القضية فهو ليس بتاجر . وكبير المساهمين في شركة ما ليس تاجراً . كذلك ليس المدير السياسي لصحيفة ما تاجراً ، وأيضاً ليس بالتاجر مؤسس شركة مساهمة

فجرائد الفيجارو ، والجولوا (١) ، وصديق الشعب ، انما هي شركات ثلاث مساهمة تختلف إحداها عن الاخرى ، ولكل منها مجلس إدارة خاص .

فما الذي يأخذونه اذاً على صديق الشعب ، و باي وجه يطلبون منها ستة ملايين بوجه التعويض ثم يطلبون الغاءها ؟

يقولون ان ثمنها يخالف الاتفاقات النقابية التي عقدت في سنة ١٩٢٦ والتى تقضى بجعل الثمن الادنى للصحف خمسة وعشرين سنتيما

على أن هذه الاتفاقات لم تبرم الا بعد كبير معارضة وخصوصا من جانب صحف الاقاليم ، ولكنها رضيت حينما وعدت الصحف الباريزية الكبرى أن لا تنشر لها ملاحق أو فروعا فى الاقاليم ومع ذلك فقد بقيت بعض صحف الاقاليم تباع بعشرين سنتيما ، واذاً فالثمن الذي حددته النقابة لم يكن ضرورة . هذا الى أن جريدتي الفيجارو ، والجولوا هما اللتان انضمتا وحدهما الى اتفاقات النقابة ، ولم يجيء التعهد بذلك من جانب المسيو كوتي ، لان ما يربط الشركة المساهمة لا يربط المساهمين فرادى

وعلى هذا فمن العبث ان يقال ان جريدة « صديق الشعب » التي اسست في سنة ١٩٢٨ ترتبط باتفاقات أبرمت فى سنة ١٩٢٦ ، وتلك نظرية خيالية

تقول النقابة إن صديق الشعب تعمد الى الاضرار التجاري . ولكنها اذا كانت قد خفضت ثمنها عن خمسة وعشرين سنتيما ، فان ذلك هو نتيجة المنافسة الطبيعية والتجارة الحرة ، فهل يكون جزاؤها على ذلك أن تنظم النقابة محالفة ضدها ، وأن تنظم مقاطعتها ؟

(١) المسيو كوتي هو المدير السياسي لهاتين الجريدتين

ثم ان مبلغ خمسة وعشرين سنتيما ليس بالثمن الطبيعي. فقد ولدت صديق الشعب في سنة ١٩٢٨ فهرع اليها القراء. فاي صحيفه أضرت بها، وأي صحيفة احتجبت؟ تقول النقابة، لكي تبرر الحد الذي اشترطته ثمناً للصحف، إن الحكومة أو أن حكومة أجنبيـة تستطيع ان تضع يدها على التفكير الفرنسى بأسره اذا بيعت الصحف بأرخص من ذلك. وهذا زعم مضحك فهل يحول الثمن إذا كان خمسة وعشرين سنتيما عن سقوط الصحف فريسة لاحدى الجهات والحكومات الاجنبية؟ باطل أن يقال ان مثل هذا الثمن ضرورى. فالامر يتوقف على نوع الصحيفة وحجمها، وعلى أمور كثيرة أخرى. وتوجد جرائد بخمسة وعشرين سنتيما لا تزيد حجمها على أربع صفحات، ولكن توجد أخرى بمثل هذا الثمن، وحجمها اثنتا عشرة صفحة و تزيد. وقد وضعت النقابة ثمنها الادنى يوم كان ثمن الورق مرتفعا، وكان الفرنك فى تدهور. أما اليوم فقد تغير كل شيء. ومع ذلك فان الصحف لم تخفض اثمانها.

وفى وسع الصحف ان تعيش وتزدهر بابخس الاثمان. وأمامنا الصحف الامريكية التي تربي صفحاتها على الستين، وتباع بسنتين فقط (عشرة سنتيمات)، بل في الامكان ان توزع الصحيفة مجانا اذا توافرت الاعلانات لدي الصحيفة. والاعلانات هي فى الواقع أعظم مورد للصحف. يقول أميل جيراردان مؤسس الصحافة الرخيصة: «كلما زاد عدد القراء زادت الاعلانات» ولكن النقابة عملت على حرمان (صديق الشعب) من هـذا المورد، وهنالك وسائل شتى لاستغلال صحيفة ما. فقد يراد ان يربح من ورائها كثير من المال. وقد يراد أن تعمل لتنوير القراء ونشر أفكارها. وليس في وسع احد ان يلومها على كونها لاتقصد الربح المادي. فهذا حق مطلق لها. وهو منهج بديع رفيع.

ليست هذه، بالمنافسة غير الشريفة. وانما هو الجدل وحق الدفاع الشرعي. وهو الحق المطلق أيضا لكل انسان فى ان يذيع آراءه السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى جميع الشؤون

هذا هو ملخص الدفاع الرنان الذي القاه النقيب او بيبان فى هذه القضية الشهيرة. وفيه كما رأينا حقائق ودقائق غريبة عن حياة الصحف. وسيمضي القضاء فى نظر القضية وسماع بقية المرافعات في جلسة اخرى. وسنوافى القارىء بنبأ الحكم الذي يصدر.

نقلا عن «السياسة الاسبوعية» «ع»

جمعية الشبان الحقوقيين

نظرا لاشتداد الازمة الحقوقية، تاسست جمعية من الشبان الحقوقيين، للعمل على رفع مستوى خريجي الحقوق من الوجهتين الادبية والمادية، تلافيا لما يختفي وراء هذه الازمة من اخطار تهدد المصلحة العامة، وكيان الاسرة الحقوقية، التي يجب ان تظل محتفظة بمقامها كأكبر وأخطر طائفة في البلاد

هذا وتوالي الجمعية، بدقة ونشاط، دراسة الموضوع دراسة علمية، وتجمع له المستندات والاحصائيات توطئة لاعلان جهودها الايجابية في القريب

والجمعية ترحب بكل الاقتراحات التي تتعلق بالموضوع وتكون المراسلات بعنوان: حضرة سكرتير الجمعية بمكتب الاستاذين على بك عبد الرازق ومصطفى أفندي البرادعي بمصر

محكمة السنطة الجزئية

انه في يوم الاثنين ٧ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية ميت حواي مركز السنطة — وفي يوم الثلاثاء الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بسوق الانبوطين مركز السنطة. سيباع بالمزاد العلني عجلة جاموس و ٣ أرادب اذره وهـذه الاشياء ملك فهيمه حسن أيوب عن نفسها و بصفتها وصية على ولدها القاصر. وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣٠٨ قرشا صاغا ونصف وأجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنطة الجزئية في القضية نمرة ١٩٠ سنة ١٩٣٠ السنطة وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد شعير نصر من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة السنطة الجزئية

محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية

إنه في يوم السبت ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية خرسيت مركز طنطا وفي يوم الاثنين ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق طنطا إذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومي فرس حمره وحصان وخمسة أرادب اذره شامى بكيزانه بغلافه السابق حجزهم تنفيذيا بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ و ١٠ فبراير سنة ١٩٣٠ وموضحين بمحضري الحجز ملك الشيخ عبده احمد جابر عمدة ناحية خرسيت نفاذاً للحكمين الصادرين من محكمة مركز طنطا الجزئية في القضايا المدنية نمرة ١٨٧٢ ونمرة ٢٢٣٣ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٩١٧ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب الشيخ مصطفى على الكومى التاجر بطنطا فعلى من له رغبة فى المشترى ان يحضر في الايام والساعة والمحل المذكورين ومن يرسي عليه آخر عطاء يدفع الثمن فوراً

الباشمحضر

محكمة سنورس الجزئيـة

في يوم الثلاثاء ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية بعزبة أبو ناعورة تبع تقاليفة سيباع علنا حمارا اخضر موضح بمحضر الحجز ملك محمد محمد أبوصالح من عزبة ابو ناعورة تبع تقاليفة فيوم المتوقع عليه الحجز التنفيذي بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية المدنية نمرة ١٧١٥ سنة ١٩٢٩ لصالح سعداوي مغيب من الفيوم وفاء لمطلوبه وقدره ٩٥٠ مليم المحكوم بها والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وما يستجد للسداد

فعلى راغب الشراء الحضور ودفع الثمن فورا ومن يتأخر يعامل حسب القانون

باشمحضر محكمة سنورس الاهلية

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجملوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل وللجريدة الحق في أن تجيب أو لا تجيب على أي سؤال وان تنشره أولا تنشره بدون ابداء اسباب

الاجابة على أسئلة

١ — سلفيات الحكومة للمزارعين

نصت المادة ٦ من القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٢٩ على أن « يكون للمبالغ التي تقرضها الحكومة او المصارف لحساب الحكومة عملا بهذا القانون لشراء أسمدة أو للصرف منها على الزراعة نفس الامتياز المقرر فى الفقرة الرابعة من المادة ٦٠١ مدني اهلي لأثمان البذور ومصاريف الحصاد .

وتعتبر قانونا المبالغ التي اقترضت لشراء السماد أو البذور او للصرف منها على الزراعة . او الحصاد انها صرفت فعلا فى هذه الشئون . ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك »

يستفاد من هذا ان سيكون للحكومة الافضلية على دائن للمزارع او مشتر لقطنه . سواء أ كان وطنيا او أجنبيا .

٢ — حق الانتفاع

للابن بكر ، المتنازل له عن حق الانتفاع ببعض الاعيان . أن يطلب من النيابة العمومية منع تعرض والده ، زيد

وتكلف النيابة — بعد ان تتحقق من ان الولد هو الواضع اليد الفعلي على الاعيان . الادارة بمنع التعرض له .

فان لم تنصفه النيابة ، فأمامه القضاء المدني

٣ — نكاح المرأة وابنتها

لم تصل بعد اجابة استاذنا الفاضل الشيخ احمد بك ابراهيم على هذا السؤال —

ولكن هـذا لا يمنعنا من الاجابة عليه — بعد أن نتلمذ نا على فضيلته — مع استعدادنا لنشر إجابته حين ورودها —

يحتمل السؤال الامرين الآتيين :

١ ـ ان يكون اختلاط الرجل بالمرأة بعقد نكاح شرعي

٢ ـ أن يكون اختلاط الرجل بالمرأة بغير عقد نكاح شرعي ـ و بمعنى آخر ـ زنى بها .

فان كان الاول فالمادة ٢٣ من كتاب (الاحكام الشرعية . في الاحوال الشخصية) لقدري باشا صريحة في تحريم زواج الرجل ببنت زوجته بشرط ان يكون قد سبق فدخل بها ـ وهو مشتهي وهي مشتهاة ـ لافرق بين نكاح صحيح او فاسد ـ وعليه تجب التفرقة بينهما ـ

فان كان قد دخل بها ـ الام ـ وهو غير مشتهي او هي غير مشتهاة ـ او ماتت قبل الدخول ، او طلقها ولم يكن قد دخل بها ـ فلا تحرم عليه بنتها ـ

وان كان الثاني ففي الامر خلاف بين الائمة — الا أن المعمول به قانونا تحريم زواج الرجل بفرع مزنيته — (انظر المادة ٢٤) — وهذا رأي الامام ابي حنيفة —

واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام « ملعون من نظر الى فرج امرأة و بنتها » وفي رواية اخرى (لعن الله من نكح امرأة و بنتها) —

وقال الشافعي رحمه الله تعالى « الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة » واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحرم الحرام الحلال » ولانها نعمة فلا يكون المحظور سبباً في زوالها . ولان الزنا لو كان مؤثرا لحل المزني بها للمطلق ثلاثا ـ

واني ارجح الرأي الاول . لاحتمال كون بنت المزني بها ، ابنة من يريد الزواج بها ـ اذ لا يبعد ان تكون المزني بها قـد حملت بها : بمجرد أن زني بها ذلك الشخص ـ

وعليه تجب التفرقة بينهما ـ

وعندي أن الحل لا يختلف ان كان الزوج عالما بسابقة اختلاطه مع والدة زوجته ، قبل ان يعقد عليها ـ الا اذا قيل بان عقابه في الآخرة اشد وأنكى .

٤ — الجمع بين وظيفة العمدة ومهنة أخرى :

لا أري ما يمنع ذلك . للاسباب الاتية :

أولا — ليس هناك نص يحرم ذلك في قانون العمد . فان قيل بان العمدة معتبر موظفا عموميا . قلنا . ان في اجازة القانون ضمنا للعمدة ، ان يكون مزارعا ـ والزراعة مهنة ـ تسليم ضمني منه ايضا بجواز احترافه بمهنة اخرى .

ثانيا — ان في عدم اجازة ذلك ـ حرمان لمصر ، من ان يقوم بخدمتها خيرة ابنائها المتعلمين :

ثالثا ـ ان فى اعتبار العمدة موظفا عموميا وحرمانه فى الوقت نفسه من مرتب يقوم باوده معناه ، اجازة ضمنية له فى ان يطرق السبل الشريفة لتعيشه ، وليظهر بالمظهر اللائق الذي تقتضيه مهام وظيفته ـ

رابعا ـ ليس هناك تعارض في الجمع بين المهنتين ـ كعمدة وطبيب ـ مثلا ـ ما دام يؤدي واجبه الذي تفرضه عليه وظيفة العمدة ـ و يقوم بما تفرضه عليه الانسانية نحو مرضاه ـ

واخيرا يلاحظ أنه لا يؤثر في رأينا هذا ـ نص لائحة المحاماة التى تحرم الجمع بينهما ـ اذ هو نص لا يخلو من النقد واهمه عدم تحديد مداه ـ وتضييق مدلوله ـ كما لا يوافق مقتضيات العصر الحاضر

ذلك رأينا ، ومع هذا ـ فانا نرحب بنشر ـ ما يرد علينا من الردود ـ في هذا الموضوع

٥ — المصريون لدى القانون سواء

نشرنا هذا السؤال بالعدد الفائت ـ وقصدنا

(البقية على صحيفة ٢٩)

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحــــــــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أوخاطر المسمى .

(وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفونا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة)

نتيجة الانتحار

القاضي : أصحيح انك حاولت الانتحار اختناقا بالغاز ؟

المتهم : نعم . واني آسف لعدم موتي

القاضي : ولماذا ؟

المتهم : لان الشركة تطالبني اليوم بثمن الغاز الذي استهلكته عند ماعمدت الى الانتحار (لفقرى)

نورتو المحكمة

فتحت الجلسة وكان قاضيها لبيبا . ونودي على الشهود فكانت اسماؤهم متقاربة في معناها .

الحاجب : الست (شمعه) حضرت

الست (نجفه) حضرت

المعلم (قنديل) حضر

المعلم (فانوس) حضر

فلما كمل عددهم ومثلوا بين يدي القاضى . ابتسم قائلا : يامرحبا (نورتو) المحكمة

متضايق من زوجته

المجنى عليه : أرجوك ياحضرة القاضي أن تسمح لي بمقابلة المتهم الذي سرق منزلي

القاضي : ولماذا ؟

المجنى عليه : لاسأله كيف تمكن من فتح الباب والصعود إلى الطابق الاعلى بدون أن يوقظ امرأتي .

القاضي : وما فائدة ذلك ؟

المجنى عليه : لأتعلم منه كيف اخرج واعود إلى بيتي دون ان تشعر بي زوجتي

من اللص ؟

أشار قاض وهو في منصة الحكم بعصاه إلى متهم وقال : —

القاضي : عند (طرف) العصا لص شرير

المتهم : عند اي (طرف) ياسيدي القاضي ؟

أسرق إمتى

القاضي : ازاي تتجاسر وتسرق في نصف الليل ؟

السارق : بقي ياسعادة البيه . ديك النهار . تقولي ازاي تتجاسر وتسرق في الظهر ، والنهارده تقولي ازاي تسرق في نصف الليل !!

امال عاوزني اسرق امتى ؟

شقه للايجار

لاحظ قاض شخصا واقفا ينظر باهتمام إلى قفص المتهمين فقال له :

القاضي : واقف ليه ياجدع ؟

الرجل : بتلفت على القفص

القاضي : عاوز منه إيه ؟

الرجل : بدور فيه على شقه فاضيه للايجار

لماذا صار سارقا

قال قاض لسارق : أني أذكر إني أعرفك !. واظن أننا كنا في مدرسة واحدة !!

فلماذا صرت (سارقا) !!! ؟

المتهم : لتصير أنت (قاضيا) !!

أنا بغسله

القاضي : كام مره أشوفك متهم في غش اللبن ؟!

المتهم : لا والله المره دي ماغشتش ، أنا غسلته بس بشوية ميه علشان اللبن كان وسخ شوية

أحطها فين ؟

القاضى : ازاي ياواد انت تبقى واقف امام المحكمة وتحط ايديك في جيوبك ؟

المتهم : والله ياسعادة القاضى مش فاهم أعمل معاكم إيه ! ؟

ان حطيت ايدي في جيوبي ، زعلتم ، وان حطيت ايدي في جيوب الناس ، تقولواده حرامي بس قولولي أحطها فين امال !!؟

قلت لك مارضيتش

القاضي : — ألم اقل لك إني لا أريد أن أراك هنا مرة ثانية ؟

المتهم : — قلت كده للعسكري اللي مسكني — ماصدقنيش

القوانين واللوائح والمنشورات

المذكرة الايضاحية لقانون الجنسية

(بقية المنشور في العدد الماضي)

ولا حاجة الى الاشارة الى ان مثل ذلك الشك في السلطة التنفيذية انكار لمعنى الحياة النيابية نفسها التي يجعل للسلطة التشريعة حق مراقبتها وان مثل ذلك التشكك الذي ابدته اللجنة غير مرة والذي كثيرا ماكان يفسد على اعضاء الهيئة النيابية التي حلت حسن التفكير في القوانين وحق التقدير لاحكامها ـ اسراف في الرأي بالنسبة لافراد حديثي العهد بالجنسية المصرية يصح ان يعتبر انهم لم يستقر بهم المقام نهائيا ، خصوصا وان الضمانات التي وفرت لهم فيما يتعلق باستعمال الحق في اسقاط جنسيتهم ضمانات وافية . وان بعض الاخطار التي اريد بمثل المادة ١٣ وقاية البلاد منها — وهو خطر الاستعانة بالجنسية المصرية لنشر الدعوة البلشفية ولاتقاء الابعاد عن البلاد — قد اباح الدستور فيها تخطي الحريات المختلفة

٦ — وترى الوزارة بعد امعان النظر في ملاحظات اللجنة ان تحذف المادة ١٧ من مرسوم سنة ١٩٢٦ برمتها وان تقتصر في هذا الشأن على حكم المادة ١٥ من ذلك المرسوم (مادة ١٢ من المشروع) ٥ وعلى ذلك يكون من الواجب لصحة تجنس المصري بجنسية اجنبية أن يحصل على اذن بذلك من الحكومة المصرية وذلك فيما عدا الاحوال التي نص القانون فيها على اكتساب جنسية اجنبية بدون اذن كحالة الزوجة وحالة الاولاد القصر

والحق ان الظروف الخاصة بمصر والحاجة الى ان يكون التجنس بجنسية اجنبية ثابتا باذن يمتنع معه الشك في جنسية صاحب الشأن و ينقطع معه الخلاف في اثبات الاركان التي كانت المادة ١٧ من المرسوم تنص عليها تبرر الاخذ بهذا النظام خصوصا وانه عين النظام الذي قضي به قانون الجنسية العثمانية الصادر في ١٨٦٩ والذي كان مشمولا به في مصر حتى الآن . وعلى ذلك تظل التقاليد التي كانت متبعة فى هذا الشأن جارية في المستقبل

٧ ـ حذفت اللجنة من مشروعها في المادتين ٩ و ١٤ ماشترطه المرسوم في المادة ١٨ من اقامة الاجنبية الاصل في الخارج واقامة المصرية الاصل في مصر لاسترداد جنسيتها التي فقدتها بالزواج اذ ان هذين الشرطين لاضرورة لهما . وفات اللجنة ان الغرض منهما هو اتقاء تعدد الجنسيات وما يترتب على هذا التعدد من التنازع وان ذلك من اخص مرامي التشريع الحديث في شؤون الجنسية

٨ — حذفت اللجنة المادتين ٦ و ٧ من المرسوم واستبدلت بهما المادة ١٩ من مشروعها بعد ان ادمجت فيها حكم المادتين بتصرف كبير وقد قدرت ان الاختلاف بينهما لفظي اكثر منه معنوي ومع انها لم تخالف المرسوم في ان المعنى بها بين المدتين حالتان اثنتان رأت ان تسوي بينهما في الحكم كما رأت ان ماخولته المادتان من السلطة المطلقة للهيئة التنفيذية لا يتفق مع روح التشريع العصرية لذلك لم تجز رفض طلب التجنس بالجنسية المصرية الا عند عدم توفر الشروط التي اوجبها القانون لكسب الجنسية المصرية

على ان الواقع ان الحالتين اللتين نصت عليهما المادتان ٦ و ٧ حالتان متميزتان بشروطهما وموضوعهما ، وان كلا الحالتين استثناء من حكم المادة ٢ من المرسوم ولكنهما متفاوتان في الاهمية فمن كان مقيما في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وانقطعت اقامته اولى بالاعتبار ولذلك جعل رفض طلبه بقرار من مجلس الوزراء ومن كان مقيما قبل نوفمبر ولم يحافظ على الاقامة حتى ذلك التاريخ دون الاول في الاعتبار ولذلك جعل المرسوم امره رهنا برأي وزير الداخلية وحده . اما اطلاق يد السلطة التنفيذية في الامر فتسوغه دقة الموضوع وتوقيته وارتباطه بالاحوال العامة وباسباب الامن والنظام مما يتعين معه ان يعهد به اليها وحدها . وهذه المسالة مظهر آخر للتشكك الدائم في نزاهة السلطة التنفيذية وعدالتها

وقد رؤي آخر الامر ان تبقى المادة السادسة علي حالها وان تحذف المادة السابعة من المرسوم اكتفاء باحكام التجنس فاذا شاء الذي توفرت فيه الشروط المبينة بها ان يدخل في الجنسية المصرية جاز له ذلك بحسب الشروط الموضحة في المادة الثامنة او بحسب شروط المادة التاسعة كيفما اختار

٩ — حذفت اللجنة من المادة ٢٥ من المرسوم الاشارة الى اذن الحكومة المصرية استنادا الى ان ترخيص الحكومة المصرية بالتجنس بجنسية اجنبية اصبح لامحل له بعد حذف اشتراط الاذن في مشروع اللجنة . وفات اللجنة ان الكلام هنا عن الماضي فعلى فرض ان لايكون الاذن مشترطا في أي حالة في المستقبل فانه كان مشترطا في قانون الجنسية العثماني الذي كان معمولا به في مصر والاشارة هنا الى ماصدر من هذه الاذون في الماضي

١٠ ـ عدلت اللجنة المادة ٢٣ من المرسوم علي وجه رات ان المادة تكون معه ادق في معناها واكثر مطابقة لاحكام القانون وللمباديء التي بنت عليها اللجنة ماادخلته من تعديل والواقع ان تعديل اللجنة من شانه ان يجعل اعطاء

الشهادات وفقا على من تكون الشهادة باسمه مع أنه كثيراً ما يطلب شخص شهادة بجنسية آخر سواء لخصومة بينهما أو لغير ذلك من الاغراض المقبولة ، لذلك نرى العدول عن تعديل اللجنة إلى صيغة المادة الاصلية مع ابدال عبارة «لوزير الداخلية الحق في اعطاء» بعبارة «يعطي وزير الداخلية»

هذا ما تأخذه الوزارة على مشروع اللجنة على ان المشروع الذي تقترحه ليس هو المرسوم بجملته وتفصيله ففيه بعض التعديل والزيادة على المرسوم فقد عدلت المادة الثانية من المرسوم على الوجه الذي اقترحه مندوب الحكومة على اللجنة بعد مناقشات في مدلولها ومرماها ، وقد قبلت اللجنة تحرير تلك المادة على الوجه المقترح غير انها اعادت ذكر نص المادة الاولى من دكريتو ١٩٠٠ التي تشير اليها المادة المقترحة ولا ترى الوزارة محلا لهذه الاعادة

واقترحت الحكومة تعديل المادة الثالثة من المرسوم اخذا ببعض الاعتراضات الوجيهة التي رفعت اليها من انه لاوجه لاعتبار العثمانيين الذين حلوا بمصر بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ مصريين بحكم القانون مادام انفصال مصر عن البلاد العثمانية قد حدد له تاريخ ٥ نوفمبر المذكور فجعل لهؤلاء ان يطلبوا التجنس وقضى القانون باجابتهم إلى ما يطلبون فالحكم لم يتغير عمليا وان تغيرت صورته

ونظراً لان مدة الخيار الذي اباحه مرسوم سنة ١٩٢٦ قد انقضت فقد رؤي تعديل صيغة المادة الرابعة من المرسوم للدلالة على ان هذا الحق لا يجوز استعماله بعد نشر القانون الجديد وفي هذا الحكم تساهل لاشك فيه فقد مضى منذ نشر مرسوم سنة ١٩٢٦ نحو الثلاث السنين فلا يمكن لمن لم يستعمل حق الخيار حتى الآن الاحتجاج بقصر المدة على ان استعمال هذا الحق بعد الآن لم يعد مفيداً فقد انقضت المدد التي كانت حددتها قوانين الجنسية في البلاد التي كان يجوز اختيار جنسيتها بحسب تلك المادة لدخول أمثال هؤلاء فيها واستبقى حكم المادة الخامسة من المرسوم وادمج بعد تعديل في المادة الثانية من المشروع

وترتب على هذا التعديل أن سلطة وزير الداخلية في إيجاب مغادرة البلاد او الاذن بالبقاء فيها بالرغم من الاختيار تصبح أوسع وأطلق فيتمكن بذلك من التصرف بحسب ما تمليه المصلحة وان التاريخ الذي يبتدىء منه الميعاد المضروب لمغادرة البلاد يصبح تاريخ الامر بذلك من وزارة الداخلية ومن شأن هذا التحديد أن يسهل عند الاقتضاء تنفيذ حكم المادة الخامسة الذي ظل حتى الآن معطلا

كذلك بعد ان كان الجزاء على عدم مغادرة البلاد الغاء الاختيار واعتبار المختار مصريا أصبح الجزاء اجلاء المختار عن البلاد

وقد اضيف إلى آخر المادة ١١ من المرسوم حكم وقتي لحل بعض المشاكل التي عرضت منذ صدوره وقد عرضه مندوب الحكومة على اللجنة فاقرته

ويتضمن المشروع الذى تقترحه الوزارة مبدأ جديداً رأت اللجنة ادخاله نقلا عن القانون الفرنسي ولا ترى الوزارة مانعا منه وهو مبدأ الاذن بالاقامة يمنح للاجنبي بقصد التجنس ويبيح انقاص المدة اللازمة للتجنس إلى نصفها وقد رئي لذلك امكان الاستغناء عن المادتين ٧ و ٩ من المرسوم اكتفاء بالسهولة التي اصبحت توفرها المادة التاسعة من المشروع

وفيه ايضا فقرة جديدة خاصة بمنح الجنسية المصرية بمرسوم للرؤساء الدينيين للطوائف المصرية غير الاسلامية وقد اقترحت الحكومة تلك الاضافة إذ كانت عرفا مرعيا واذ كان من المرغوب فيه إن يدخل في قانون الجنسية كل الاحكام المنطبقة في هذا الشان وقد رضيت اللجنة هذه الزيادة

كذلك اخذت الوزارة في المشروع المقدم بما رأته اللجنة من حذف الفقرة الثانية من المادة ١٦ من المرسوم وابدالها بأخرى وبما رأته اللجنة من اضافة مادة خاصة بتعيين سن الرشد

هذا إلى تعديلات لفظية طفيفة اقتضتها التعديلات المتقدمة

القاهرة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٩ وزير الداخلية

(بقية المنشور على الصفحة ٢٦)

به ، لفت نظر أولي الامر ، ومن كان له اتصال بقضية (عاداه بك) من حضرات المحامين وغيرهم - الى ماحواه من امتعاض وتشكك في سير العدالة - وذلك لعدم رفع دعوى البلاغ الكاذب ضد (عاداه بك) بعد أن ثبت انه أقدم على التبليغ بأمر يعتقد عدم صحته مع سوء قصده -

وأملنا وطيد في أحد حضرات من تقدم ذكرهم ، أن يحقق مطلبنا باجابة تزيل الشك من روح السائل - إذ تشيع روح فرد ، أو جماعة ، بهذا - يؤثر تأثيراً سيئا في المجتمع

ومع هذا فانا نلفت نظر السائل الى أن هناك طريقا مفتوحا لمن جنى عليهم (عاداه بك) وأهملت النيابة - بقصد أو بغير قصد - في محاكمته ، أن يلجوه ، وذلك برفع جنحة مباشرة ضده - لبلاغه الكاذب

أسئلة جديدة

اختصاص المجالس الملية في نظر الوصية

أوصى انجيلي وطني بما يملكه لاحد ورثته وسجل وصيته في المجلس الملي الانجيلي طبقا لقواعد ملته

ماهي الجهة المختصة بالنظر والفصل في صحة هذه الوصية . أهي المحكمة الشرعية أم المجلس الملي ؟ وهل يؤثر في الاختصاص كون الموصي له انجليا مثل الموصي بينما بقية الورثة ارثوذكس اي مغايرين للموصي له في المذهب ؟

وهل يعد الورثة الذين حرمتهم الوصية من ارثهم فرفعوا دعوى ببطلانها خصوما في هذه الدعوى بالمعنى الاصطلاحي الشرعي للخصومة .

حلمي بطرس المحامي بقنا

اعتذار

ضاق نطاق « الجريدة » عن نشر مالديها من احكام أهلية وقرارات للمجالس الحسبية وشرعية ومختلطة . فنعتذر لحضرات القراء وموعدنا العدد المقبل.

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

قانون حماية الموظفين

— ١٤٢ —

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩

قانون حماية الموظفين. ليس قانوناً متعلقاً بالاجراءات الخاصة بالاختصاص . يطبق على الدعاوي التي ترفع بعد صدوره —

المبادىء القانونية :

١ — لم يأت القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ بمنع اختصاص المحاكم الجنائية من نظر دعاوي الجنح التي تكون قد تحركت فيها الدعاوي العمومية بصفة قانونية — انما أتي لمنع تحريك الدعوي العمومية من المدعي بالحق المدني بعد صدوره —

٢ — قبول الدعوى المدنية المباشرة وعدم قبولها . وتحريكها الدعوى العمومية وعدم تحريكها إياها — انما يكون باعتبار وقت رفعها —

٣ — عدول النيابة العمومية عن طلب معاقبة المتهم — لا يؤثر في الدعوى العمومية التي تحركت، ورفعت، واتصل بها القضاء ، ولا تزال قائمة أمام محكمة الاستئناف .

***

طعن مصطفي فهمي افندي مدع بحق مدني ضد محمود افندي فهمي صناعته موظف وسكنه شارع الزيدي نمرة ١٠ في قضية النيابة العامة رقم ٤١٥ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٧٦ سنة ٤٦ قضائية

الوقائع

رفع المدعي بالحق المدني هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة السيدة المركزية ضد المتهم واتهمه بأنه في ٩ مارس سنة ١٩٢٩ بشارع الزيدي سبه علنا بالالفاظ الواردة بالعريضة وطلب معاقبته بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات مع الحكم له بخمسمائة قرش تعويضا

وفي أثناء نظر هذه الدعوى أمام المحكمة المذكورة دفع محامي المتهم فرعيا بعدم جواز رفع الدعوى قبله لانه موظف عمومي ارتكانا على قانون حماية الموظفين، فقال ممثل النيابة أن هذا الدفع لايكون خاصا بمثل هذه القضية ، ولكن القانون المشار اليه خاص بالموظفين الذين تقع منهم حوادث أثناء تأدية وظائفهم — و بعد سماع الدعوى حكمت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات بتغريم المتهم عشرين قرشا صاغاً والزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ قرشاصاغاتعويضاوالمصاريف المدنية المناسبة — ولم يأت ذكر في نص هذا الحكم فيما يختص بالدفع الفرعي الا أنه جاء ضمن حيثياته « ان الدفع الفرعي في غير محله و يتعين رفضه »

فاستأنفت النيابة هذا الحكم بتوكيل من سعادة النائب العمومي في يوم ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٩ و بجلسة المرافعة امام محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية طلبت النيابة تشديد العقوبة وقال محامي المدعي بالحق المدني ان المتهم دفع امام محكمة اول درجة بعدم جواز رفع الدعوى لانه موظف وذلك للتخلص من المسئولية فرد عليه الحاضر مع المتهم بانه متنازل عن هذا الدفع وعندئذ طلبت النيابة ألغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع الفرعي وعدم جواز قبول الدعوى المرفوعة من المدعي بالحق المدني — و بعد انتهاء المرافعة في القضية قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بتاريخ ١٩٢٩ عملا بالمادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات والمرسوم بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بألغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى من المدعى بالحقوق المدنية مباشرة امام المحكمة الجنائية وألزمته بالمصاريف عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة في اتعاب المحاماة

و بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٩ طعن المدعى بالحق المدني على هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرتا المحامين عنه تقريرين بالاسباب في يومي ٥ و ١٧ يونيه سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم و بينت اسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مبني الطعن ان المدعي بالحق المدني كلف المتهم بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ بالحضور امام محكمة جنح السيدة زينب للمرافعة في تهمة السب التي اتهمه بها وسماع الحكم بالعقوبة التي يستحقها تطبيقا للمادة ٢٦٥ عقوبات و بتعويض قدره قرش واحد فطلب المتهم الحكم بعدم جواز نظر الدعوى عملا بالفقرة الثانية التي أضيفت للمادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ وطلبت النيابة رفض هذا الدفع فحكمت المحكمة برفضه وأمرت بالتكلم في الموضوع فطلبت النيابة الحكم على المتهم بالمادة ٢٦٥ عقوبات والمحكمة حكمت بتاريخ ٤ ابريل ٩٢٩ بتغريمه عشرين قرشا والزامه بان يدفع المدعى بالحق المدني قرشا والمصاريف المدنية المناسبة فاستأنفت النيابة هذا الحكم و بجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ طلبت تشديد العقوبة وطلب المحامي عن المتهم الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ثم تنازل عن هذا الطلب وطلبت النيابة بعد هذا التنازل الحكم بقبول هذا الدفع المقدم

من المتهم فحكمت محكمة مصر الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى من المدعى بالحق المدني امام المحكمة الجنائية وألزمته بالمصاريف عن الدرجتين، معتمدة في ذلك على ان قانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ السابق الذكر، وان وجب العمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية في ١٨ مارس سنة ١٩٢٩ فهو من القوانين المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالاختصاص التي يجب تطبيقها على جميع الدعاوي التي لم يحكم فيها انتهائيا . ويقول المدعى بالحق المدني ان هذه المحكمة الاستئنافية قد أخطأت في تطبيق القانون بقبول هذا الدفع المتقدم ذكره من النيابة بعد أن تنازل عنه صاحبه المتهم من جهة، وبعد ان أقامت النيابة الدعوى العمومية بنفسها امام محكمة اول درجة واستأنفت الحكم الصادر فيها من جهة اخرى .

وحيث ان رفع المدعى بالحق المدني دعواه مباشرة يحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها لدى محكمة الجنح فيتصل بها قضاؤها سواء أوافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أم لم توافقه

وحيث أن الطاعن رفع دعواه المدنية مباشرة على المتهم الموظف في ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ قبل وجوب العمل بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ فتحركت بذلك الدعوى العمومية واتصلت بها محكمة الجنح واصبح لا يستطيع لاهو ولا النيابة العمومية نزعها من سلطتها

وحيث أن هذا القانون لم يأت في الواقع بمنع اختصاص المحاكم الجنائية من نظر دعاوي الجنح التي تكون قد تحركت فيها الدعوى العمومية بصفة قانونية وانما أتى بمنع تحريك الدعوى العمومية من المدعى بالحق المدني فهو لهذه العلة لا ينسحب إلا على ما رفع من المدعين بالحق المدني من الدعاوي بعد صدوره .

وحيث أن قبول الدعوى المدنية المباشرة وعدم قبولها وتحريكها الدعوى العمومية وعدم تحريكها اياها انما يكون باعتبار وقت رفعها، فان كانت عند رفعها مقبولة قانونا، فلا يمكن أن يؤثر فيها صدور القانون الجديد، إلا إذا نص فيه صراحة على اخراجها من سلطة المحكمة، ولا نص من ذلك فيه .

وحيث أنه ما دامت دعوى المدعي بالحق المدني قد رفعت مباشرة لمحكمة الجنح وفقا لنص المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات التي كانت تجيز رفعها على الموظفين وغيرهم بغير قيد فهي مقبولة، وحقه في قبولها حق مكتسب لا تأثير للقانون الجديد فيه .

وحيث أن النيابة من جهتها أيضاً قد أقامت الدعوى العمومية على المتهم بتهمة السب وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٥ عقوبات واستأنفت الحكم الصادر فيها بالعقوبة وطلبت من المحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة المحكوم بها فعدولها عن ذلك وطلبها الحكم بعدم قبول الدعوى مباشرة من المدعي بالحق المدني لا يمكن ان يؤثر فى الدعوى العمومية التي تحركت ورفعت واتصل بها القضاء ولا تزال قائمة امام المحكمة الاستئنافية .

وحيث أنه لذلك تكون المحكمة الاستئنافية قد أخطأت في تطبيق القانون ويكون الطعن مقبولا ويتعين نقض الحكم والتقرير برفض الدفع المقدم من النيابة وقبول الدعوى المدنية واحالة القضية على محكمة مصر الاستئنافية للحكم في الدعويين المدنية والعمومية من دائرة أخرى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتقرير برفض الدفع المقدم من النيابة العمومية وقبول الدعوى المدنية واعادة الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية للقضاء في الدعويين العمومية والمدنية من دائرة استئنافية أخرى .

(دائرة عبدالعزيز فهمي باشا وبحضور حضرات كامل بك ابراهيم ومسيو سودان وزكى برزي بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

المحاكم الأجنبية

محكمة النقض الفرنسية

لا مسؤولية مع المجانية

— ١٤٣ —

حكم تاريخه ٧ يناير سنه ١٩ ٩

المبدأ القانوني :

إذا أراد شخص شراء سيارة، وجرب طريقة سيرها في الطريق العام، فتسبب من ذلك إصابته - لم يكن صاحب السيارة المريد بيعها مسؤولا بالتعويض عن هذه الاصابة . لان القاعدة أن لاتعويض عن الضرر الذي تحدثه الاشياء المعطاة للاستعمال المجاني المحض .

تعليق

قررت محكمة النقض الفرنسية أخير المبدأ الآتي وهو ان صاحب السيارة مسؤل مدنيا مبدئيا عن كل حادث ينشأ من سيارته . ويقع عليه عبء اثبات ان الضرر حدث من المجني عليه أو من ظروف أخرى لم يكن في مكنته أن يردها . ولا يعفي من هذا المسؤولية المفروضة ابتداء إلا اذا اثبت مسؤولية الغير : شخصا أو ظرفا ولكن الذي حارت في الفصل فيه المحاكم الفرنسية بعد تقرير هذا المبدأ هو حالتان :

(١) حالة ما إذا كان صاحب السيارة دعا شخصا للركوب معه مجانا فوقعت حادثة أصابت هذا الشخص :

(٢) حالة ما اذا كان صاحب السيارة أعطي سيارته مؤقتا لشخص يركب فيها مجانا يديرها بنفسه أو بواسطة سائق ينتخبه هذا الشخص

في الحالة الاولى تحكم المحاكم الفرنسية بتعويض خفيف أو مخفض عن حالة ما اذا كان الشخص ركب السيارة بالاجرة

وفي الحالة الثانية قررت محكمة النقض الفرنسية المبدأ المتقدم وهو الاعفاء من المسؤولية ابتداء وتحميل المجني عليه عبء اثبات خطأ صاحب السيارة

محكمة هيا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار في القضية المدنية ٤٦٩ سنة ٩٢٩

أنه في يوم السبت الموافق ٢٦ ابريل سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة سيباع بطريق المزاد العلني العقار الآتي بيانه المملوك إلى ابراهيم علي مكاوي المقيم بناحية الجفف مركز هيا نفاذاً لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية في ٢ يونيو سنة ١٩٢٩ تحت نمرة ٣٧٥ تسجيلات سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٨١٩ مليم والمصاريف الاحتمالية و بثمن أساسي قدره ٥ جنيه و ٦٠٠ مليم بعد تنقيص الخمس

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشي باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الديوان بسراي عابدين بمصر

وهذا بيان العقار

حصة قدرها ثلث منزل أي ثمانية قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً شائعة في منزل كائن بناحية الجفف مركز هيا مديرية الشرقية بحوض قطط الدوسيه نمرة ٢ ضمن القطعة نمرة ١٧ سكن الناحية ومبني بالطوب الاخضر ويحتوي على ستة أود وزريبة مواشي بالدور الاسفل ومقعدين بالدور العلوي وتبلغ مساحته ١٣٠ متر مربع تقريبا ومحدود من بحري ورثة اسماعيل حزبية وورثة عبد العاطي الاقرع ومن غربي شارع و به الباب و بعضه منزل احمد العادلي وورثة عماره قنديل ومن شرقي علي الوكيل وورثة أخيه أبو طالب ومن قبلي ورثة سيد احمد عماره

أما شروط البيع وباقي الاوراق فمودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه

تحريراً في ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ كاتب البيوع

محكمة الزقازيق الاهلية

انه في يومي السبت والاحد ١٢ و ١٣ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر محمد شاويش مركز الزقازيق شرقية والايام التالية إذا قضى الحال

سيباع بالمزاد العلني نصف جاموسة وحمار ملك حسين اسماعيل رجب الفواخري والمزارع ومقيم بناحية كفر محمد شاويش مركز الزقازيق شرقية وفاء لمبلغ قرش صاغ قيمة المحكوم به ضده والمصاريف بما في ذلك اجرة النشر بالحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٩ اكتوبر في القضية المدنية نمرة ١٦٧٩ سنة ١٩٢٩ ومعلن ومنفذ قانونا

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمود مصطفى العراقي التاجر ومن ذوى الاملاك ومقيم بالزقازيق .

فعلى راغب المشتري الحضور في الزمان والمكان المبين بعاليه الباشمحضر

محكمة دمنهور الاهلية

انه في يومي السبت والاحد ١٢ و ١٣ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة الونيس سعد تبع طيبه مركز الدلنجات ويوم الثلاثاء ١٥ منه بسوق الدلنجات العمومي من الساعة ٨ صباحا اذا دعت الحالة

سيباع بالمزاد العمومي عجلة بقر موضح اوصافها بمحضر الحجز المتوقع في ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ ملك عبد المولى هنداوي المقيم بالعزبة الموضحة اعلاه وفاء لسداد مبلغ ٢٦٤ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهليه في القضية المدنية نمرة ٨٠٢ سنه ٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة الباشمحضر

محكمة الفيوم الاهلية

انه في يوم الاحد ٦ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا الى ما بعدها والايام التالية إذا لزم الحال بمحل الحجز بناحية طامية تبع سنورس فيوم

سيباع بطريق المزاد العلني ٥ أرادب اذره صيفي صفراء رفيعة ونحاس وفنوغراف حديد كبير وأشياء منزلية كما هو مبين جميعه بمحضر الحجز رقيم ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ ملك عبد الجواد محمد الصواف من ناحية طامية وفاء لسداد مبلغ ١٥٣٠ قرش صاغ نفاذاً للحكم رقم ٦١ سنة ١٩٢٩ مدني الفيوم وهذا البيع بناء على طلب عثمان احمد السويفي التاجر بالفيوم

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة الباشمحضر

مزادات

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

(١) يباع في ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ ١٠ فدانا وكسور بناحية اهريت القرية مركز اطسا فيوم . ملك ورثة خير الله الدهشان بثمن أساسي قدره (١٠٠٠) جنيها عن الاطيان جميعها

(٢) يباع في ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ - منزل مكون من طابقين بعطفة الفرن نمرة ٤ بجوار قسم الخليفة . ملك السيدة آمنة حسنين وعبد الحميد غنيم . بثمن أساسي قدره (١٧٥) جنيها

(٣) يباع في ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ قطعة أرض معدة للبناء وعليها بصفة مؤقتة جراج للسيارات مساحتها ٣٦٧ متراً بشارع العمدة بملوى . ملك فوزي وهبه مينا . بثمن أساسي قدره (٢٧٠٠) جنيها

محكمه الاسكندرية الابتدائيه المختلطه

(١) يباع في ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٠ خمسة أفدنة وكسور بناحيه بريم مركز كوم حمادة ملك مبروك ابراهيم حرفوش القاطن بناحية بريم ايضا وذلك بثمن اساس قدره (٤٠٠٠) جنيها عن الاطيان جميعا .

(٢) يباع في ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٠ فدانا بكفر ممادح مركز السنطا . ملك ورثة كعب الخير احمد باشا المقيمين بكفر ممادح ايضا - وذلك بثمن اساس قدره (١٠٠) جنيه -

تفاليس

حكم باشهار افلاس :

(١) عكوش هاشم محمد - المقيم بزالى جنوب مركز منفلوط

(٢) حبيب منوك - المقيم بالقاهرة

(٣) صديق بنيامين - المقيم بديروط

(٤) محمد احمد الشال - المقيم بنبروه

(٥) احمد ابو السعود - المقيم بالقاهرة

(٦) حسن فوزي شمس الاسكندراني - المقيم بالقاهرة

(٧) احمد ابراهيم اسماعيل المقيم بهان مركز تلا

صاحب الامتياز عبد الله حسين

العـدد ١٥ ﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ ماليمات﴾ السنه الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقـاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة قضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿القاهرة في يوم السبت ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ – ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ – ٤ برموده سنة ١٦٣٦﴾

موضوعات هذا العدد

مقالات :

١ – الاموال الثابتة بطريق التخصيص – للاستاذ أحمد عثمان حمزاوي

٢ – الامتيازات والمقترحات البريطانية : للدكتور عبد الرزاق السنهورى بك السكرتير العام المساعد لمجلس الوزراء

أبحاث تجارية :

١ – جنسية الشركات – للاستاذ أحمد عثمان حمزاوي

٢ – تقرير مجلس ادارة بنك مصر عن حالة مصر المالية

البوليس والادارة :

١ – تفتيش المحال العمومية ، والمقلقة للراحة

٢ – حوادث جنائية غريبة

٣ – جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

الأسئلة والأجوبة

اللذعات القضائية : نوادر القضاء وفكاهاته ، ماجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية : أحكام محكمة النقض ، والاستئناف والمحاكم الكلية

قرارات المجلس الحسبي العالي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الأجنبية

حوادث . أخبار

مزادات . تفاليس

الخ

﴿طبع بمطبعة المنار بمصر﴾

السنه الأولى

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العـدد ١٥

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

القاهرة في يوم السبت ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ – ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ – ٤ برموده سنة ١٦٣٦

المقالات

الاموال الثابتة بطريق التخصيص

للاستاذ أحمد عثمان حمزاوي بالتمرين بنيابة بولاق

الاموال الثابتة بطريق التخصيص هي : أموال منقولة . ألحقها مالكها . بمال ثابت يملكه أيضا . لتكون رصداً على . خدمته ، أو استغلاله . أو منفعته . أو زينته (١)

يرجع خلق نظرية العقار بالتخصيص ، إلى اجتهاد الفقه الروماني في معرفة ، مايدخل ، في البيع أو الوصية بعقار ، تبعا ، ومالا يدخل . دون أن يعتنوا بتقسيم هذه الاموال ، إلى عقار ومنقول .

وتبعا لتعاقب العصور ، ورقي الحياة الاجتماعية والاقتصادية . رتب الشراح الفرنسيون القدماء ، الاموال ، وقسموها بين مال ثابت وآخر منقول وبتأثير تلك الظاهرة ، التي كانت عند الرومان — ضموا إلى المال الثابت — كل ما هو ضروري لخدمته ، أو استغلاله .

ثم جاء الشارع الفرنسي ، بعد ذلك . ورأي أن يضع كل ما هو نافع للعقار ، في قسم مستقل ، أسماه العقار بالتخصيص .

ويرمي الشارع من نعت هذه المنقولات ، بالعقارية ، إلى حماية العقار ، الذي خصصت لخدمته أو استغلاله . من البوار والتعطيل ، أو لكمال الانتفاع به .

لذلك تراه لايجيز الحجز عليها مستقلة عنه .

النصوص المصرية

جاء بالمادة ٤ مدني أهلي ، وبالمادة ١٨ مدني مختلط . ولا فرق بينهما . ما يأتي : —

« إلا أن آلات الزراعة والماشية اللازمة لها . متى كانت ملكا لصاحب الارض . وكذلك آلات المعامل ومهماتها . إذا كانت ملكا لمالك تلك المعامل – تعتبر ثابتة – بمعنى أنه لا يجوز الحجز عليها ، منفردة عن العقار المتعلقة به » .

---

(١) قارن هذا التعريف بما جاء بالمؤلفات الاتية : — الملكية والحقوق العينية لكامل بك مرسي بند ٤٥ — الاموال لعبد السلام ذهني بك بند ١٤ — بلانيول ج ١ بند ٢٢١٠ — بودري ج ٦ بند ٥٦ — ديمولب ج ٩ بند ١٩٩

يستفاد من هاتين المادتين . أن بالقانون المصري ، طريقة واحدة ، لجعل المنقول ، عقاراً بالتخصيص ، وهي ، التخصيص للخدمة أو الاستغلال - كما قصر ذلك على الاستغلال الزراعي والصناعي ، فذكر : —

(١) الآلات الزراعية والماشية اللازمة لها ustensiles d'agriculturs et troupeaux. وهى ، على العموم ، كل ما يستعمل لانتاج الارض أو حفظ أثمارها (١)

(٢) آلات المعامل ومهماتها ustensiles des usines et approvisionnements وهي كل آلة ، غير مثبتة بالعقار ، وأعدت لخدمته - فان ثبتت به ، كانت ، في الغالب ، عقاراً بطبيعته .

و يقصد بالمهمات ، الوقود ، والمواد الكيمائية ، والزيوت ، والشحم ، والخامات كالقطن والورق الذي لم يتم صنعه بعد . فان تم اعتبر منقولا (٢)

النصوص الفرنسية

أفرد الشارع الفرنسي ، للعقار بالتخصيص ، المواد ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٥٢٥ مدني -

و يستنتج من مقارنتها بالنصوص المصرية . أن الشارع الفرنسي ، قد أتى بطريقة ثانية للتخصيص وهي ، تثبيت المنقول في العقار بصفة دائمة ، ثم أردف ذلك بذكر أمثلة عديدة للاستغلال الزراعي والصناعي

فبأي القانونين نأخذ ؟ اختلف في ذلك .

(١) فمن قائل بعدم الاخذ بما جاء بالقانون الفرنسي ، وقصر نظرية العقار بالتخصيص ، على ما جاء بالقانون المصري . وعليه لا داعي للاجتهاد في استنباط قاعدة عامة من النصوص ، يدخل تحتها كل ما توفرت فيه شروطها .

و بمعنى آخر . أن ما جاء بالقانون المصري ، قد ورد على سبيل الحصر والتقييد ، لا على سبيل التمثيل - بدليل : -

(ا) عرف القانون المصري المال الثابت بطبيعته في المادة ٢ ، و بالمادة الثالثة منه قال « كل ماعدا ذلك يعد منقولا » ثم عاد فاستثني من المنقول ما ورد بالمادة الرابعة .

وصيغة الاستثناء ظاهرة من قوله في صدر المادة ٤ « إلا أن néanmois »

وحيث أن هذه المادة ، استثناء من التقسيم العام للاموال ، وجب عدم التوسع فيها ، ولا القياس عليها .

(١) يلاحظ أن كلمة الماشية ، تطلق على الواحدة والاكثر منها - وان كان النص الفرنسي للقانون المصري . قد عبر عنها بلفظ الجمع . مما يشعر بأن بقرة واحدة مثلا ، لا تعتبر عقاراً بالتخصيص ، رغم توفر الشروط —

(٢) تعليقات الاستاذ جبرائيل بسطاوروس ج ١ على المادة ١٨ مدني مختلط نبذة ٢٠ —

(ب) إن الاجماع بين رجال الفقه والقضاء ، تام على انتقاد نظرية التخصيص . لما تثيره من صعوبات ، ولبس ، نتيجة عمل تفرقة دقيقة بينها و بين الاموال الثابتة بطبيعتها ، كماسنبينه في حينه - ولا يعقل أن ننتقد أمراً ونود هدمه ، وفي الوقت نفسه ، نسعى لتوسيع نطاقه - بل المنطق يقضي بعكس ذلك .

(٢) و يرى آخرون ، أيضا ، الاخذ بالمبدأ الذي قرره الشارع المصري فقط - ولكن مع توسع فيه - يسمح بأن يندرج تحته ، كل ما ضربه القانون الفرنسي من أمثلة في المادتين ٥٢٢ و ٥٢٤ مدني - دون المادة ٥٢٥ منه - لاتحاد المبدأ الذي بنيت عليه تلك الامثلة في القانونين - و بمعنى آخر ، أن تلك الامثلة تطبيق لقاعدة عامة أراد القانون المصرى إثباتها (١)

والظاهر أن أغلب المحاكم المصرية تؤيد هذا الرأي (٢)

(٣) وأرى وجوب الاخذ ، لا بالمواد الفرنسية الثلاثة فحسب . بل بالقاعدة التي يمكن استنتاجها منها - بدليل :

(ا) حيث أن القانون الفرنسي أصل للقانون المصري - وحيث من المسلم به ، أن واضع القانون المصرى ، قد فاته في كثير من فروع القانون أمور هامة ، دعى الى عدم النص عليها ، اهمال وتسرع واقتضاب مخل للقانون الفرنسي - وجب أن نعتبر أن عدم نقل الشارع المصري لما ورد بالمواد الفرنسية . غير مقصود . وخصوصا أنه ليس بالقانون ما يشعر بذلك .

(ب) يجب حيث توفرت حكمة النص ، أن نعترف بعقارية كل منقول خصص لعقار ما ، إذ لم يكن بعض ما تتوفر فيه الحكمة معروفا ومتداولا ، أو كان الاهتمام به قليلا عند وضع القانونين الفرنسي والمصري ، كالاستغلال المدني والتجارى ، مع مالهما من الاهمية في وقتنا هذا .

(ج) إن مادفع الشارع الفرنسي الى تقرير هذه النظرية ، مصلحة الاراضي الزراعية ، على نقيض ما عليه الحال الآن بفرنسا ، حيث أصبحت قيمة ذلك الباعث ثانوية بالنسبة لانواع الاستغلال الاخرى .

وحيث أن مصر بطبيعتها بلد زراعي ، فهي للتوسع الذى نرمى اليه أحوج ، لنضمن كمال استغلالها ، فتعتبر البذور والسماد و . . . الخ عقارات بالتخصيص رغم عدم النص عليها في القانون المصري

ولقد أيدت بعض المحاكم هذا الرأى (٣)

(١) كامل بك مرسي بند ٥١ - دي هلتس بند ٢٤ - هالتون ص ٢٢ و ٢٤

(٢) مجموعة التشريع والاحكام ٤ - ٢٧ ص ٣٥٧ استئناف مختلط سنة ١٩١٥ - ٥ ص ٢١٥ استئناف مختلط سنة ١٨٩٣ - ٢٩ ص ٣٩٩ استئناف مختلط سنة ١٩١٧ - جازيت ٧ - ٦٩ ص ٢٠٥ مصر المختلطة - محاماة س ٨ ع ١ - عدد ٢ ص ١٧٥ - عدد ٣ ص ٢٦١ - عدد ٤ و ٥ ص ٥٤٥ -

(٣) مجموعة التشريع والاحكام ٣٠ ص ٨١ - استئناف مختلط سنة ١٩١٧

«الشروط العامة اللازمة لاعتبار المنقول ثابتا بطريق التخصيص»

الشرط الاول

يجب لاعتبار المنقول ثابتا بطريق التخصيص، أن يخصص لخدمة مال ثابت :

Le meuble ait été affectè au service de l'immeuble.

اذ لايكتسب المنقول ، صفة العقارية ، إلا لكونه تابعا لعقار خصص لخدمته —

فتعتبر البذور مثلا ، التي يحجزها مالكها . لسنة التالية . أن كان يستغل ارضه بنفسه . عقاراً بالتخصيص ، لايحق الحجز عليها مستقلة عن الارض التى خصصت لها (١)

ومما يلفت النظر . في هذا الشرط . ماعتاد عليه الشراح الفرنسيون والمصريون من التعبير عنـه بالآتي « وضع منقول بطبيعتـه ، على مال ثابت بطبيعته » (٢)

ولنا على هذا التعبير الملاحظات الآتية :

(١) ينصب وجه الاعتراض الاول، على لفظ « وضع ait été placé » الذى لو فسر تفسيراً دقيقا ، لاوجد لبسا عند بحثه ، ولما انطوى تحته كل فرض ، ولما احتمل المقصود به ، بل لابعد الكثير مما نرمي اليه به : والاولى ، في نظري ، التعبير الآتي « تخصيص ait été affecté »

وليظهر الفرق جليا ، بين تعبيرنا وتعبيرهم . نفترض أن البذور ، في المثل السابق ، قد وضعها مالكها . في منزله . لافي عزبته المشيدة على تلك الارض . ولكن بنية تخصيصها لزراعة أرضه هذه .

فلو أخذنا بما يفهم من لفظ « وضع » من ان المقصود به ، الوضع الحقيقي . اعني المادي . لما أمكن توفر هذا الشرط . ولاعتبرت البذور منقولا . رغم توفر شروط النظرية .

مع انه ، حسب تعبيرنا ، يكفي مجرد التخصيص ، دون نظر لمحل وجود المنقول ، وقربه أو بعده عن العقار المخصص له . و بمعنى آخر ، العبرة بالوضع المعنوي ، لا المادي ـ الذي تم عليه ، نية المالك للمنقول ـ

يؤيد هذا ـ استحالة توفر الوضع المادي ، في المنقول المعنوي ـ وهو كما سنرى مما يجوز تخصيصه لخدمة العقار ـ

واعتقادي ان النتيجة التي أوصلتنا اليها لفظ « وضع » لم تدر بخلد القائلين به ـ وأن كل ماهنالك على ما يظهرلي ـ أنهم . الشراح الفرنسيون . وتبعا شراحنا ـــ سامحهم الله !! ـــ قد عبروا بنفس التعبير الذي ورد بالقانون الفرنسي ـــ دون أن يلحظوا أنه ماقصد به ، غيرماهو غالب ، وترك لهم ، تبيان مايحتمله مجازاً ـــ لا التقيد به ـــ

(٢) من المدهش . أن ترى الشراح يقصرون على المنقول بطبيعته ، كل مايجوز اعتباره عقارا بالتخصيص ـــ دون أن يشركوا المنقول المعنوي معه ـــ

حقا ان ماورد بالقانونين ، المصري والفرنسي . من المنقولات المادية ـ ولكن ، يجب أن نذكر دواما . أن ماذكر بهما ، قد سيق على سبيل التمثيل ، لا الحصر ـ ويجب حيث توفرت الحكمة ان نلبس المنقول . صفة العقارية ـ

و بناء عليه . أرى ان لامبرر لهذا القصر ، أو مايدعو لتلك التفرقة ، ونوعى المنقول يحققان الغرض . الذي ترمي اليه النظرية :

أمامنا شخص . مالك لقطعتين من الارض متجاورتين . بنى على أحدهما مصنعا لغزل القطن المصري . ثم تصرف في الاخرى لآخر اشترط عليه ـ ان هو أراد البناء . ألا يجعلها مصنعا يغزل قطنا مصريا ـ حتى لايضار البائع بسبب المزاحمة التجارية والصناعية .

من المسلم به مبدئيا . ان تعهد المشتري للبائع التزام شخصي بعدم عمل شيء . وهو حق منقول ـ وليس حق ارتفاق مقرر على ارض المشتري لمصلحة مصنع البائع ، فيعتبر حتما عقاريا (١)

وحيث أن هذا التعهد قد قصد به ، وخصص فعلا ، لخدمة المصنع وكمال استغلاله ـ وجب أن نعتبره عقارا بالتخصيص : يشمله عقد البيع عند بيع المصنع مثلا ـــ كما يجوز الحجز عليه مستقلا عن العقار ـ المصنع ـ الذي يتبعه ـــ

يؤيد هذا كونك ترى اجماعا من شراح مادة التنفيذ على ادخال امثال هذه الحقوق المعنوية ضمن الحقوق المالية التي لايجوز الحجز عليها على انفراد ـ

(٣) يتطلب الشراح في العقار المتبوع ان يكون عقارا بطبيعته par leur nature.

وكأنهم قد اعتبروا الامر بديهيا فلا تجد لهم بمؤلفاتهم بيانا أو دليلا ـ و يقيني بخطأ هذ الرأي ، يحدوا بي الى القول بجواز أعتبار المنقول عقارا بالتخصيص ان خصص لخدمة عقار بالتخصيص ايضا ـــ

فان اعترض علينا بان القانونين المصري والفرنسي لم يذكرا غير

---

(١) دي هلتس بند ١٧ ـــ كامل بك مرسي بند ٥٠ ص ٣٤ حاشية ٢ ـ ويلاحظ أن البذور تصير عقارا بطبيعتها بمجرد زرعها .

(٢) بلانيول حـ ا بند ٢٢١٠ ـــ ديمولومب حـ ٩ بند ١١٩ ـــ بودري حـ ٦ بند ٥٩ ـ كامل بك بند ٥٢ ـ ذهني بك بند ١٥ ـ تعليقات جبرائيل بسطاروس بند ١ ـ

(١) راجع مقالات ذهني بك بمجلة كلية الحقوق س ١ عد ١ و ٢ و ٣ ـــ وبجريدة السياسة الاسبوعية الصادرة في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٧ وبكتابه الاموال ـ

كل مال ثابت بطبيعته، كالارض والبناء والمعامل usines ou fonds de terre ou batiments – وان الاخذ برأينا يدعو الى التسلسل –

اجبنا على هذا بالآتي :

(ا) نعود فنكرر ماقلناه آنفا من انه حيثما توفرت الحكمة وجب الاعتراف بعقارية المنقول – إذان ماجاء بالقانونين قد ورد على سبيل التمثيل لا الحصر

(ب) الايندرج تحت الغرض الذي ينشده الشارع، ومايرمي اليه من حكمة، اعتبار البنزين او التبن كعلف – عقارا بالتخصيص للعقار بالتخصيص – وهو آلة الحراثة اوزوج البقر ؟!!

هل يقدر أنصار من يقول بعكس هذا – النتيجة الحتمية لرأيهم ؟

القوامعي نظرة خالية من الغرض، على آلة الحراثة أو زوج البقر، وقد بيع البنزين والعلف، المخصص لهما، على استقلال عنهما – وتساءلوا معي بعد ذلك عن فائدتهما للعقار بطبيعته المخصصان لخدمته واستغلاله ؟ ! !

هل هناك نفع يرجى منهما، فيعود على ذلك العقار بطبيعته ؟ ! !

أظن أن لا خلاف بيننا، على أن ماعلقناه عليهما من خير، تتطلبه الارض، قد زال، وبزواله انتفت حكمة التخصيص، وتعطل استغلال العقار —

فان قيل، بأن الشارع الفرنسي قد حذف لفظ « foins » المقصود به « التبن كعلف » من مشروع القانون، واستبدله بلفظ « pailles » أعني « التبن كسماد » و بذلك دل، على عدم تسليمه برأينا – قلنا – إن هذا التبديل منتقد من الشراح الفرنسيين. ولا يسلمون بهذا الاستنتاج و يعتبرون « التبن كعلف » عقاراً بالتخصيص، رغم ذلك –

و بهذا المعنى يقول ديمولومب :

Cette solution s'applique, par les mêmes motifs, au foin et mêmes à l'avoine nécessaires à la nourriture des animaux attachés au fonds. (١)

(ح) جاء بالمادة ٤ – ١٨ مدني مصري – ولا مقابل لذلك بالمواد الفرنسية – ما يأتي :

« . . . . وكذلك الآت المعامل ومهماتها اذا كانت . . . . »

وما المقصود بالمهمات، كما قلنا آنفاً، غير الوقود – كالفحم والبنزين والشحم والمواد الكيمائية – الى غير ذلك

وهذه الاشياء نفسها، أو مافي معناها، هي التي نطالب باعتبارها عقارات بالتخصيص، للعقارات بالتخصيص – التي هي آلات المعامل وآلات الزراعة –

فهل قصد الشارع التميز بين مهمات هذه وتلك ؟

هل هناك مايدعو الى التفرقة بينهما ؟ !

ان الامر – كما يظهر لي – أنه فات على الشارع النص على ذلك عند ذكر آلات الزراعة – فاستدرك خطأه عند النص على آلات المعامل —

إذ كما أن البنزين لازم للثانية . فهو للعلة نفسها – ألزم للاولى —

بل ان في قوله « والماشية اللازمة لها » بعد ذكره « آلات الزراعة » مايشعر بما نرمى اليه – وأنه ماقصد بالماشية – كمهمات لآلات الزراعة إلا التمثيل، أو لانها كانت المحرك الاول بل الوحيد لآلات الزراعة – في ذلك الوقت —

ولما تقدم من أدلة وحجج ساطعة، أرى اعتبار كل مايلزم للعقار بالتخصيص – عقارات بالتخصيص مثله، يسري عليها حكمه —

فان أجيز الحجز عليها على استقلال عنه – رغم ماأبديناه من براهين – و بيع البنزين مثلا، أرى أن يجيزوا في الوقت نفسه، الحجز على الماشية وآلات الحراثة، ان ولى الدائن وجهه شطرها – اذ لم تعد بعد صالحة لخدمة العقار أو استغلاله —

﴿ يتبع ﴾

مبلغ خضوع وزراء انكلترا للقوانين

نشرت جريدة الستندارد اليوم نبذة شائقة بمناسبة وصول الوفد المصري الى لندن في الاسبوع الماضي قالت :

عند ماقصد المستر هندرسن مع ثلاثة من موظفي وزارة الخارجية لاستقبال الوفد واقتربوا من رصيف محطة فكتوريا حال الحارس المنوط به جمع التذاكر دون دخول المستر هندرسن فقال له ماشانك ياهذا إني قادم لاستقبال النحاس باشا فقال الحارس اذا يجب ان تبتاع تذكرة مقابلة واشار الى آلة تصرف التذاكر من تلقاء نفسها ولكن المستر هندرسن والذين معه اخذوا يبحثون في جيوبهم فلم يعثر احد منهم على الاربعة بنسات اللازمة اذ لم توجد معهم نقود صغيرة والالة لاتبدل النقود الكبيرة « بالفكة » ولحسن الحظ لحظ المستر هندرسن بين الجمهور احد معارفه فاقترض منه النقود اللازمة ووصل الى الرصيف في الوقت اللازم اي قبيل وصول القطار بقليل

اعلان بيع

في يوم الثلاثاء ١٥ ابريل ١٩٣٠ بناحية كفرحجازى مركز المحله الكبرى من الساعة افرنكي صباحا سيباع بطريق المزاد العلني منقولات منزلية مبينه بمحضر الحجز ملك فريد زهرق من الناحية المذكورة نفاذا الحكم محكمة بندر طنطا نمرة ٤٠٦ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٤٨٤ قرش صاغ وخلاف المصاريف كطلب محمد افندي عبد الرحمن وكيل مكتب الاستاذ حسن افندي محمود المحامي . فعلى راغب الشراء الحضور :

الباشمحضر

---

(١) دمولومب ٩ بند ٢٥٠ —

٤ ـ الامتيازات والمقترحات البريطانية

تعيين القضاة بالمحاكم المختلطة

سلطة الحكومة المصرية المنتقصة في ذلك

بقلم الدكتور عبد الرزاق السنهوري

السكرتير العام المساعد لمجلس الوزراء

(ب)

القائمون بالقضاء والعمل في المحاكم المختلطة الجديدة

وسعت مشروعات سنة ١٩٢٠ من اختصاص المحاكم المختلطة توسيعاً كبيراً ، وجعلتها تلتهم اختصاص المحاكم القنصلية وشيئاً من اختصاص المحاكم الاهلية . فنبهنا الى وجوب الاحتفاظ باختصاص المحاكم الاهلية كاملا . لان هذه المحاكم هي المحاكم العامة للبلاد ، فيجب التوسيع في اختصاصها لا الانتقاص منه . والآن نتعرض لموضوع آخر ، فان مشروعات سنة ١٩٢٠ ، بعد أن وسعت في اختصاص المحاكم المختلطة على هذا النحو ، قيدت سلطة الحكومة المصرية فيما يتعلق بالقائمين بالقضاء في هذه المحاكم وبعمالها من وجهين . أولهما من حيث الجنسية . الثاني من حيث التعيين

(أولا) من حيث الجنسية : نصت المادة الثالثة والاربعون من المشروع الاول على أنه يحتفظ للاجانب بالمراكز والوظائف الآتية : (١) مركز رئيس محكمة الاستئناف وكل من المحاكم الكلية (٢) مركز النائب العمومى (٣) وظائف قضاة المحاكم الجزئية وقضاة المواد المستعجلة . ونصت المادة الرابعة والاربعون من المشروع نفسه على أنه عند تأليف دائرة من ثلاثة قضاة أو أكثر تكون الاغلبية من القضاة الاجانب (وقد قبل اقتراح لجنة الاجانب من أن الاغلبية على الاقل تكون من الاجانب) ويقوم بوظيفة قاضي التحقيق قاضي أجنبي الا في حالة عدم وجود أي متهم أجنبي ونصت المادة الخامسة والاربعون على أن يكون كل العدول في محكمة الجنايات أجانب إذا كان كل المتهمين أجانب وفي جميع الاحوال يكون أحد العدول من جنسية المتهم ولا يجوز أن يكون أكثر من واحد من جنسيته (وقد قبل اقتراح لجنة الاجانب القاضي بأن يكون نصف عدد العدول من جنسية المتهم اذا أمكن) واذا لم يوجد عدول من جنسية المتهم فيحق له أن يعين جنسية أحد العدول ولا يجوز أن يكون أكثر من اثنين من جنسية واحدة (وقد قبل اقتراح لجنة الاجانب الذي يقرر حكما خاصا في الحالة التي يكون فيها المتهمون من جنسيات مختلفة) ونصت المادة ٤٩ على أنه لا تصدر أوامر الاحضار والضبط ضد الاجانب الا من قضاة أجانب وكذلك فيما يتعلق بأوامر تفتيش مسكن خاص لاحد الاجانب الا أنه في حالة التلبس بالجريمة أو في الاحوال الاخرى التي يقرها القانون يكون للاجنبي المقبوض عليه بغير أمر من القاضي الحق في أن يحال بدون ابطاء وعلى الاكثر في ظرف ٤٨ ساعة من وقت ضبطه الى قاض أجنبي بحيث اذا مضت هذه المدة وجب اطلاق سراحه ونصت المادة السابعة والاربعون على أنه في محافظات القاهرة والاسكندرية وقناة السويس والسويس وكذلك في مركز الرمل وفي المدن التي توجد بها محكمة جزئية يوكل تنفيذ الاوامر المنصوص عليها في المادة السابقة وكذلك كل اجراءات التنفيذ الاخرى التي تستدعي دخول مسكن أحد الاجانب الخاص الى ضباط بوليس أجانب أو موظفين قضائيين أجانب أو الى أي موظف آخر يعينه بالاسم قاض أجنبي

هذه مجموعة من النصوص تجعل المحاكم المختلطة محاكم أجنبية مغرقة في أجنبيتها مهما قيل في وصف أنها مصرية من الوجهة النظرية المحضة ـ الاغلبية على الاقل في الدوائر تكون من القضاة الاجانب أي لا يوجد ما يمنع من أن يكونوا كلهم أجانب ، رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية أجانب النائب العمومى أجنبي القضاة الجزئيون وقضاة الامور المستعجلة وقضاة التحقيق اجانب اغلبية العدول في محاكم الجنايات او كلهم أجانب لا يجوز ان يصدر امر بالاحضار او الضبط او التفتيش على اجنبي إلا من قاض اجنبي ولا يجوز ان ينفذ هذا الامر إلا موظفون قضائيون أجانب ماذا بقي اذاً للمصريين في هذه المحاكم ؟ ان تصدر الاحكام باسم الملك ، وان تجلس اقلية ضئيلة من القضاة المصريين إذا سمح بذلك بجانب هذه الاغلبية المطلقة من القضاة الاجانب

هذا ما لا يمكن التسليم به ، بل هذا هو أسوأ حالا مما نحن عليه الآن ، فليس في الامتيازات الاجنبيه ما يحتم على حكومة مصر تعيين أجانب بين رجال البوليس ، وليس في اتفاقية المحاكم المختلطة ما يوجب على الحكومة أن تعين أجنبياً في وظيفة النائب العمومى ، وان كانت قد فعلت ذلك فلم يكن هذا خضوعاً لالتزام قانوني . وليس

في نظام المحاكم المختلطة ما يستلزم أن يكون القضاة الجزئيون وقضاة الامور المستعجلة أجانب. ومع ذلك نرى مشروعات سنة ١٩٢٠ تحتفظ للاجانب بهذه الوظيفة. كنا نحسب أننا نسير إلى الامام في تخفيف وطأة الامتيازات الاجنبية. فاذا بنا نخطو إلى الوراء. ونعطي للاجانب امتيازات جديدة لم تكن لهم من قبل. ولا يمكن أن يحمل رضاؤنا بذلك الاعلى أننا عابثون.

لا شك في أنه من الواجب على المفاوض المصري ألا يقبل شيئا من سلسلة القيود التي ذكرتها النصوص المتقدمة. ويجب علي العكس أن ينص صراحة على جواز أن يكون رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية مصريين وكذلك النائب العمومى. والقضاة الجزئيون وقضاة الامور المستعجلة وقضاة التحقيق. واذا لم يشعر القاضي المصري. الذي يجلس إلى جنب القاضى الاجنبى. بالتساوي المطلق بينه و بين زميله. فكيف يمكن أن ينتظر منه تأدية وظيفته بما يجب لها من كرامة وأباء؟ وهل تكون وظيفة القضاء في المحاكم المختلطة. بالنسبة للمصريين المحرومين من أن يكونوا رؤساء محاكم. والذين لا يوثق بذمتهم أو بكفاءتهم إلى الحد الذي يسمح لهم بالجلوس للحكم منفردين كقضاة جزئيين أو قضاة أمور مستعجلة. هل تكون وظيفة القضاء بالنسبة لهم الا نوعا من أنواع التقاعد. يتلمسه من يؤثر الراحة والسكون والدعة؟ والا فماذا يفعل القاضى المصرى وأي أثر جدي يمكن أن يكون له في هذه المحاكم إلا اذا كان مقدراً عليه ألا يكون الا عضواً في دائرة يكون فيها الاقلية دائما كانه لا يجلس للقضاء في بلاد مصرية وفي محاكم مصرية؟ هل من العدل أن تكون أغلبية القضاة أجانب في هذه المحاكم التي توصف بأنها مصرية والتي اذا عد المتقاضون الذين يتحاكمون اليها كان نصفهم على الاقل من المصريين؟ وما معنى أن تكون العدول جميعهم أجانب اذا لم يكن بين المتهمين مصري؟ أليست الجريمة قد وقعت في ارض مصرية وقد يكون المجني عليه فيها مصريا؟ ألا يهم الدولة المصرية أن يعاقب المجرم ولوكان اجنبيا؟ وما الفرق إذاً بين المحاكم القنصلية التي يراد الغاؤها و بين هذا النظام المقترح؟

نحن نرى انه اذا لم تحذف هذه النصوص من المشروعات و ينص على عكسها كان هذا تفريطا من المفاوض المصرى لا يغتفر إذ ان الواجب علينا هو أن نسعى في تمصير المحاكم المختلطة بقدر المستطاع فلا تقتصر مصريتها على قشرة من الرسميات والاشكال بل يجب ان تجاوز ذلك الى اللباب والصميم أما الذي تنص عليه المشروعات فهذه محاكم اجنبية فعلا لافرق بينها و بين المحاكم القنصلية ألا في انها مصرية من حيث الشكل لا من حيث الجوهر

(ثانيا) من حيث التعيين: لا يقتصر الامر في هذه المشروعات على ان تكون الاغلبية المطلقة من القضاة اجانب بل ان تعيين جميع القضاة ورجال النيابة الاجانب وترقياتهم يجب أن يؤخذ فيه رأي المستشار القضائي وقد نصت المادة الاولى من المشروع نمرة ٣ على انه يعين مستشارو محكمة الاستئناف وقضاة المحاكم الكلية بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الحقانيـة وموافقة المندوب السامى ونصت المادة الثالثة من المشروع نفسه على ان ترقية قاض من المحكمة الكلية الى محكمة الاستئناف وكذلك تعيين قاض في وظيفة رئيس او وكيل محكمة كلية او محكمة استئنافية وهو من قبل الترقية تحصل بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الحقانية و بموافقة المندوب السامى وفي المقترحات البريطانية الحالية استبدل بالمندوب السامى المستشار القضائي اذ جاء في المذكرة البريطانية ما يأتي: « ويؤخذ رأي المستشار القضائي مادام باقيا بشأن تعيين القضاة الاجانب في المحاكم المختلطة وتعيين رجال النيابة الاجانب اذا لزم »

فما شان المستشار القضائي في تعيين القضاة الاجانب ولماذا نثبت له هذا النوع من الاشراف على المحاكم المختلطة ونجعل امر تعيين قضاتها في يده وقد عرفنا من تجربة الماضى معنى « اخذ رأي المستشار » معنى ذلك الزام الحكومة المصرية باتباع هذا الراى ومعنى هذا الالزام ان الغالبية من القضاة الاجانب يكونون بطبيعة الحال انجليزا والاقلية من الاجانب التي لا تكون من الانجليز يكون امر تعيينها في يد المستشار فهي خاضعة لنفوذه ومعنى ذلك اخيراً تركز الامتيازات الاجنبية التي كانت موزعة بين عدد كبير من الدول في يد دولة واحدة هي انجلترا وها هو المستشار القضائي يشرف على القضاء من حيث تعيين القضاة ومن حيث تخفيف العقوبة او العفو عن المجرمين ومن حيث تنفيذ احكام الاعدام أليس معنى ذلك ان انجلترا هي حامية الاجانب في «مصر» فهى تسجل لنفسها ذلك ونحن نعترف به طائعين مختارين؟

إذا عجزت الحكومة المصرية في مفاوضاتها مع الدول ذوات الامتيازات عن ان تطلق لنفسها الحرية التامة فى انتقاء القضاة الاجانب فلا اقل من بقاء الحال على ماهي عليه الآن. واذا كان توسيع اختصاص المحاكم المختلطة يقضي بزيادة عدد القضاة فلترد بالنسبة الموجودة بين الاجانب والمصريين وليكن تعيين القضاة الجدد من الاجانب في يد الحكومة المصرية بعد الاستئناس بطريقة غير رسمية برأي الحكومة التابع لها القاضي الاجنبي المراد تعيينه ولتكن الترقية الى وكيل او رئيس بيد الجمعية العمومية للمحكمة كما هو الامر الآن اما النائب العمومى فيجب ان تكون الحكومة المصرية حرة في تعيينه هو وجميع رجال النيابة كما ترى فهو اقرب للسلطة التنفيذية منه الى السلطة القضائية لا سيما وقد نزعت منه سلطة التحقيق كما تقضى بذلك المشروعات واذا كان من المرغوب فيه في اول عهد الاصلاح ان يكون هذا النائب اجنبيا

حتى تطمئن الاجانب لهذا التعبير الجديد الذى يلغى محاكمها القنصلية فلا معنى للنص على ذلك في المعاهدة حتى لاتتقيد مصر بذلك دائما بل يترك الامر للظروف فمتى حان الوقت الملائم امكن الحكومة المصرية ان تعين مصريا فى وظيفة النائب العمومي دون ان تكون مقيدة بنص يتعارض مع ذلك اما رجال النيابة عدا النائب العمومي ـــ وسيزيد عددهم كثيرا بعد ان يتقرر للمحاكم المختلطة هذا الاختصاص الجنائي الواسع ـــ فيجب ان يكونوا جميعا منذ الان من المصريين

ليس لنا بعد ذلك على المشروع نمرة ٣ الا ملاحظات تفصلية لامحل هنا للاسهاب فيها ويكفي ان نذكر ان رؤساء المحاكم الكلية ورئيس محكمة الاستئناف اعطوا في هذا المشروع سلطة واسعة في نقل القضاة وندبهم وتأديبهم وتسيير دفة الامور (انظر المواد ٤ و ٥ و ١٤ و ٣٩ و ٣١ و ٣٤) وفي هذا اضعاف لسلطة الجمعيات العمومية للمحاكم وانتقاص من مبدأ محترم في دوائر القضاء من ان جمعيات القضاة هى التي تدير شئونها وابعاد لاشراف وزير الحقانية على ادارة المحاكم المختلطة (انظر اثر ابعاد اشراف وزير الحقانية في المادتين ٤٦ و ٥٣) ونشير ايضا الى وجوب تقوية العنصر المصري في بعض المجالس كمجلس تأديب اعضاء النيابة (انظر المادة ١٦) ومجلس تاديب المحامين (انظر المادة ٧٩):

كذلك نلاحظ وجوب تقوية العنصر المصري بين الكتبة والمترجمين والمحضرين وغيرهم من عمال المحاكم المختلطة أذ ان هذا العنصر يكاد يكون معدوما الآن ولتقويته اهمية كبري من الوجهة العملية بالنسبة للمتقاضين المصريين يعرفها كل من يتردد على المحاكم المختلطة (انظر ملاحظات الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا في هذا الامر على المشروع نمرة ٣ في ملحق المحاماة ص ٣٦ — ص ٤٠).

ثالثا — الادارة

من شأن المقترحات البريطانية ومشروعات سنة ١٩٢٠ أن تقيد الادارة المصرية ـ تبعا لتعديل نظام الامتيازات الاجنبية ـ فيما يأتي:

(١) البوليس المصري وادارة الامن العام (٢) ابعاد الاجانب (٣) تسليم المجرمين الفارين الى حكوماتهم (٤) وجود المستشارين المالي والقضائي

ا — البوليس المصري وادارة الامن العام

سبق أن أشرنا الى أن المادة السابعة والاربعين من المشروع الاول من مشروعات سنة ١٩٢٠ تقضي بأن يوجد ضباط أجانب، وذلك في جهات معينة منها القاهرة والاسكندرية، لتنفيذ أوامر الضبط والاحضار والتفتيش الصادر ضد أجنبي.

وتأييداً لذلك ورد في المذكرات الملحقة بالمقترحات البريطانية، ضمن مذكرة مصرية، ما يأتي: «انتهز هذه الفرصة لأبلغ سعادتكم أن الحكومة المصرية تنوي الغاء الادارة الاوربية بادارة الأمن العام ولكن عملا بالتعهد الذي تنطوي عليه الفقرة (٦) من الاقتراحات ستحتفظ الحكومة المصرية، لمدة خمس سنوات على الاقل من بدء تنفيذ المعاهدة المبنية على الاقتراحات، بعنصر أوربي ببوليس المدن، يبقى طوال تلك المدة تحت قيادة ضباط بريطانيين، فاذا رغبت الحكومة المصرية في المستقبل في إعادة تنظيم قوة البوليس فيسرني أن أعلم هل نستطيع أن نعتمد على مساعدة حكومة جلالته البريطانية في هذه المهمة» وتجيب مذكرة بريطانية بما يأتي: «ان حكومة جلالته البريطانية بالمملكة المتحدة قد علمت مع الارتياح أنه عملا بالتعهد الذي تنطوي عليه الفقرة ٦ من الاقتراحات ستحتفظ الحكومة المصرية بعد الغاء الادارة الاوربية بادارة الامن العام، لمدة خمس سنوات على الاقل من بدء تنفيذ المعاهدة المبنية على الاقتراحات، بعنصر أوربي ببوليس المدن يبقى طوال تلك المدة تحت قيادة ضباط بريطانيين، فاذا رغبت الحكومة المصرية في المستقبل في اعادة تنظيم قوة البوليس فيها فان حكومة جلالته البريطانية تكون سعيدة بأن تعيرها أفرادا خبيرين أو بعثة من البوليس، كما فعلت مع بلاد أخري رغبت في اعادة تنظيم قوات بوليسها».

يتبين مما تقدم أن المعروض على مصر هو أن تلغي الادارة الاوربية للامن العام، على أن يستبدل بها قوة من البوليس أوربية تحت قيادة ضباط بريطانيين، لمدة خمس سنوات على الاقل من بدء تنفيذ المعاهدة، واذا أرادت مصر اصلاح البوليس فلها أن تعتمد على انجلترا في ذلك. ومن هذا نرى أن مصر تكون مقيدة في بوليسها بوجود قوة أجنبية بقيادة ضباط بريطانيين مدة معينة

وقد سبق أن أشرنا الى أن الامتيازات الاجنبية لاتسوغ وجود قوة أجنبية في البوليس المصري. ونضيف هنا أن الموظفين الاوربيين الحاليين في البوليس وادارة الامن العام هم كما لاحظ بحق المرحوم ثروت باشا، كغيرهم من الموظفين الاجانب، ينطبق عليهم القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٢٣، يعطون تعويضات ويخرجون من خدمة الحكومة (أنظر الوثيقة رقم ٢٠ من الكتاب الاخضر للمرحوم ثروت باشا) وعلى ذلك يكون للحكومة المصرية أن تتخلص من الموظفين الاجانب في البوليس، ومن الادارة الاوربية بادارة الامن العام دون أن تدفع ثمنا لذلك أكثر من التعويضات المستحقة لهؤلاء الموظفين ولا حاجة لان تقيد الحكومة في نظير ذلك باستبقاء قوة من البوليس أجنبية لمدة خمس سنين.

واذا كان ولا بد من قبول هذا النص، فلا أقل من أن يكون هذا مقترنا بالتحفظات الآتية:

(١) تحدد المدن التي يكون فيها بوليس أوربي ويحسن الاقتصار على القاهرة والاسكندرية

والمنصورة و بورسعيد (٢) لا ترتبط هذه المسألة بالفقرة السادسة من المقترحات حتي لا تكون هناك علاقة بين مسئولية مصر عن مصالح الاجانب ومسألة استبقاء بوليس أوربى (٣) لا دعى للنص على أن انجلترا مستعدة لتنظيم البوليس المصري كما فعلت مع بلاد أخرى ، ذلك لان مصر إذا أرادت شيئا من ذلك في المستقبل فلا يوجد ما يمنعها من هذا ، ولا حاجة للنص عليه مقدما ، والا اشتم منه رائحة الالزام لا الاختيار ، ولا نظن أن البلاد الاخرى التي تشير اليها المذكرة البريطانية قد تعاقدت مع انجلترا على أن تستقدم بعثة انجليزية لاصلاح بوليسها قبل قدوم هذه البعثة بسنين .

ب — ابعاد الاجانب

هل لجهة الادارة فى مصر الان الحق في ابعاد الاجانب غير المرغوب فيهم عن البلاد المصرية دون الرجوع في ذلك الى أية جهة قضائية تحكم محكمة الاستئناف المختلطه بأن لها هذا الحق ، دون أن يكون فى ذلك اخلال بالامتيازات الاجنبية ، لان الابعاد ليس عقوبة جنائية ، وما دام لا يعتبر خرقا لحرمة المسكن فالحكومة تملكه باعتباره من قوانين البوليس والامن العام ، التى تخضع لها كل المقيمين بأرض مصر من مصريين وأجانب (أنظر على سبيل المثال الحكم الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٨٢ مجموعة رسمية ٧ ص ٦١ — والحكم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ مجموعة التشريع والقضاء المختلط ٤ ص ٢٧٦)

ومع أن حق ابعاد الاجانب حق ثابت لجهة الادارة لا تؤثر فيه الامتيازات الاجنبية كما تقول محكمة الاستئناف المختلطة نرى أن المواد ٢٨ - ٣٥ من المشروع نمرة ٢ تقضي بجعله من اختصاص المحاكم المختلطة الجديدة . فتنص المادة ٢٨ على أنه إذا ثبت وجود أسباب معقولة لان يخشى من أجنبي أن يكون على وشك الاخلال بالامن العام أو أن تكون أعماله وسلوكه من شانها التحريض على الاخلال بالامن العام . يجوز للمحكمة بناء على طلب النائب العمومى إذا رأت ذلك . أن تحضر الاجنبي امامها . وتأمره بتقديم كفالة كافية تضمن عدم اخلاله بالامن العام أو حسن سلوكه مستقبلا حسب الاحوال . وتنص المادة ٢٩ على انه متى حكم على اجنبي لجريمة . يجوز المحكمة التي حكمت عليه ان تلزمه . بناء على طلب النائب العمومى . إذا رأت ذلك فضلا عن كل عقوبة أخرى . بتقديم كفالة تراها المحكمة كافية لضمان حسن سلوكه مستقبلا . وتنص المادة ٣٠ على انه في كل من هاتين الحالتين . إذا لم يقم الشخص المطلوب منه الكفالة بتقديمها أو إذا استمر بعد تقديمها . واثناء المدة المقدمة عنها الكفالة على الاخلال بالامن العام أو على سوء السلوك فيجوز للمحكمة أن تأمر بابعاده من القطر المصري . وتنص المادة ٣١ على ان هذه الاجراءات تعتبر اجراءات جنائية والامر بتقديم كفالة يعتبر حكما بتوقيع عقوبة .

فهل يراد من هذه النصوص ان يسلب من جهة الادارة حقها في ابعاد الاجانب ذلك الحق الذي لم تمسه الامتيازات الاجنبية ؟ أن في هذا توسيعا للامتيازات لا تضييقا لها ونحن نرى وجوب النص على ان حق المحاكم المختلطة فى الحكم بابعاد الاجانب لا يمس ما لجهة الادارة من الحق في هذا دون الرجوع الى القضاء .
ويقول الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا في هذا الموضوع (انظر ملحق المحاماة ص ٦٨) :
« وان كان لا بد للاجانب من ضمانة في هذا الصدد فلا بأس من اعطائهم الشيء المعقول . كان يكون الطرد بقرار من لجنة مكونة من رئيس محكمة الاستئناف الاهلية واحد القضاة الاجانب تعينه الجمعية العمومية بالاستئناف سنويا ثم من وزير الداخلية رئيسا بهذه الكيفية يضمن العدل والدقة التامة في القرار الذي يصدر

الاعتداء

على هيئة محكمة

بينما كان حضرة القاضى الفاضل قطب بك فرحات قاضي محكمة كفر الزيات الاهلية يترأس اليوم جلسة الجنح واذا بشرير يدعى محمد شحاته ألقي بحذائه في وجه حضرة القاضي صائحا (خذ هذا جزاء ما حكمت به علي)
وتفصيل الحادث أن المعتدي كان متهما اليوم في جنحة تشرد وقد سبق انذاره باتخاذ صناعة يرتزق منها فلم يتخذ ، ووجد متشرداً فقضي حضرة القاضي بحبسه شهراً مع الشغل
و بعد ان قضي حضرة القاضي قضاءه هذا و بينما هو يفصل في قضية اخرى تتعلق باحراز أحد الاهالي لسلاح بغير رخصة واذا بنا نسمع دويا تسبب عن القاء الحذاء من يد المجرم (محمد شحاته) وهو من داخل قفص الاتهام
وكم كان اعجابنا بثبات حضرة القاضي وشجاعته وحلمه خصوصا بعد ان فتح محضر التعدي الممنوح له حق فتحه قانونا وامر العساكر بأن لا يعتدوا علي المتهم المعتدي ثم قضي بحبس المتهم مدة سنة واحدة بينما القانون يجيز له الحكم لمدة ثلاث سنوات

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

أنه فى يوم الاحد ١٣ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بشارع جوده براس التين سيباع بالمزاد العلني ٢٤ كرسي كرشمار صفر تعلق مرسي ابراهيم محمد من الجهة المذكوره نفاذاً لحكم محكمة المنشية الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٥٤٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف هذا البيع بناء على طلب حسن افندي رجب الصباغ تاجر موبليات بالاسكندرية ومحله المختار مكتب الاستاذ عبد السلام افندي غراف المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

صحيفة الاعلانات القضـــائية

محكمة أبو قرقاص الاهلية

اعلان بيع عقار نشره اولى في القضية المدنية نمرة ١١٨٩ سنة ١٩٢٩

في يوم الاحد ٤ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ افرنكي صباحا بأودة المزادات بسراي المحكمة

سيصير اشهار مزاد وبيع العقارات الاتي بيانها ملك محمد علي سالم عن نفسه ووصيا على سامى علي سالم القاصر ثم شفيقة حسانين عن نفسها ووصية على نجاتي وعبد الحميد ولدي علي سالم القاصرين ثم وجيدة وستية ومسألة بنات على سالم من زعفرانة وبديعة علي سالم زوجة حسن عبد الله من بني عبيد ورواح علي سالم زوجة محمد حسن عبد الباقي من ساقية موسى الجميع ورثه علي سالم . وهذا بيان العقار

س ط

٢٤ ٥ بحوض دايرة الناحية نمرة ١ قطعة نمرة ٢٩ شيوعا في ٤ س ١ ط والقطعة المذكورة جنينة الحد البحري بعضه حسن سليمان نمرة ١٧ بحوضه وبعضه ابراهيم ميخائيل نمرة ١ بحوضه بطول ١٥٤ مترا والشرقي ورثة ابراهيم ميخائيل نمرة ١ بحوضه بطول ٩ متر والقبلي الست جنينة احمد عسقلاني نمرة ٣٠ بحوضه وفاصل مسقى بطول ٤٤ متر والغربي جوهر سالم ١٨ في ٢٨ بحوضه بطول ٩٠ متر

٢٠ ١ بحوض داير الناحية نمرة ١ قطعة نمرة ١٦ القدر المذكور عبارة عن منزل الحد البحري ابراهيم سالم نمرة ١٦ بحوضه بطول ٣٣ر٥٥ متر داره القبلي حرم سكن الناحية نمرة ١٦ مكررة بحوضه بطول ١٣ر٩٠ متر دار والشرقي شارع

س ط

ضمن نمرة ١٩ بحوضه بطول ١٧ متر والغربي حرم سكن الناحية نمرة ١٦ مكرر بطول ٢٠ متر

.. ٨ بحوض داير الناحية نمرة ١ قطعة من نمرة ٢٠ و نمرة ٢٥ الحد البحري بعضه أبو الليل سالم نمرة ٢٠ بحوضه بعضه حرم سكن الناحية نمرة ١٦ مكر بطول ٦٧ متر داير والشرقي عمر محمود واخرين نمرة ٢٦ بحوضه بطول ٢٢ متر والقبلي ورثة ابراهيم بك ميخائيل نمرة ٢٠ في ٢٥ بحوضه بطول ٨٩ متر داير والغربي بعضه ابراهيم سالم نمرة ٢٠ بحوضه وبعضه ورثه علي سالم نمرة ٢٢ بحوضه بطول ٤١٩٠

١٨ ١٥ فقط خمسة عشر قراط وثمانية عشر سهما

بزمام ناحية زعفرانة مركز أبو قرقاص مديرية المنيا وذلك وفاء لسداد مبلغ ٢٠ ج و ٤٠٠ م خلاف المصاريف ورسم اشهادات وما يستجد لغاية تمام السداد وكان محدد لبيع هذا العقار جلسة ٩ مارس سنة ١٩٣٠ ولعدم وجود مزايدين قررت تنقيص الخمس فأصبح الثمن الاساسي الذي يبنى عليه المزاد مبلغ ١٥ ج و٨٦٤ م بخلاف المصاريف يلزم بها الراسي عليه المزاد بدون خصمها

والبيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة أبو قرقاص الاهلية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ومسجل بمحكمة المنيا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بنمرة ٣٦ ص ٢٤ الى ٢٦ مودع بملف الدعوى

فعلي راغب الشراء الحضور للمزايدة وجميع الاوراق مودعة بدوسيه القضية لمن يرغب الاطلاع عليها كاتب أول محكمة أبو قرقاص

اعلان بيع

أنه فى يوم الثلاثاء ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بقسم أول السويس سيباع بطريق المزاد العلني أشياء منزلية محررة بمحضر الحجز التنفيذي تعلق محمد احمد درويش الجزار بالسويس السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ نفاذاً للحكم الصادر من محكمة السويس الاهليـة فى القضية المدنية نمرة ١٠٢١ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٥١٢ قرش صاغ والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب المعلم علي قطب الجزار بالسويس

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس الاهلية

محكمة بنى سويف

أنه فى يوم السبت ١٩ ابريل سنة ١٩٣٠ وما بعدها بندر بني سويف بالمرماح بمنزل رجب رجب من الساعة ٨ افرنكى صباحا إلى الساعة ٦ مساء بشارع ترعة الصعايدة بالمرماح سيباع بالمزاد العلنى المنقولات الواردة بمحضر الحجز ضد عبد المنعم حسين محمد المقيم ببندر بنى سويف بالمرماح بناء على طلب حضرة الشيخ محمد دياب المحامي الشرعي ببنى سويف تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٠ في القضية نمرة ١٤٣٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٤١ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر بنى سويف الاهلية

تفاليس

حكم باشهار افلاس :

(١) محمد احمد الشال ـ التاجر بنبروه ـ

(٢) شارلس فيتا ـ التاجر بشارع سعد زغلول بالاسكندرية ـ

(٣) مصطفى فهمي العربي ـ التاجر بالاسكندرية بشارع ميدان

(٤) عبد الحميد احمد زغطوط . التاجر بدمنهور

(٥) احمد عشماوي ـ التاجر بطنطا ـ

(٦) أحمد عبد العزيز ـ التاجر بالاسكندرية

(٧) محمد محمد ابو شعيب التاجر بطنطا

(٨) حسن علي التيش ـ التاجر بفوة

أبحاث تجارية

جنسية الشركات

للاستاذ احمد عثمان حمزاوي بالمرين بنيابة بولاق

الباب التاسع

في

الشركات التي تؤسس في مصر

ثانيا

(١) الشركات المساهمة :

تقرر المادة ٤١ في ٤٧ تجاري مصري أن جميع شركات المساهمة التي تؤسس في مصر يجب ان تكون مصرية . ويجب أن يكون مركزها الاداري في القطر المصري —

يفهم من هذا أن الشارع المصري قد أخذ برأي من قال ان الشركة تكتسب جنسية البلد الذي تؤسس فيه . وأعتد به . دون سواه . ولايهم بعد هذا ، وجود مركز اعمالها في مصر أو في الخارج .

ولكن ماهي حكمة اشتراطه وجود المركز الاداري في مصر أيضا ؟ يظهر لي أن الخوف على مصير هذه الشركات ، ودوام اكتسابها الجنسية المصرية . دفعا الشارع المصري الى تقرير ذلك . أذلو اكتفي بالتأسيس ، واجاز وجود مركزها الاداري بالخارج . لكان بعمله هذا قد سهل للقضاء الاجنبي الذي بدائرته مركزها الاداري الحكم بالباسها جنسيته .

والمقصود بالتأسيس كما ترى محكمة الاستئناف المختلطة تكوين الشركة بالاتفاق على العقد المبين لقواعدها وشروط ادارة اشغالها بقصد الحصول على الترخيص اللازم والاكتتاب في رأس المال (١)

فان تمت هذه الاعمال كلها في مصر . أعتبرت موسسة فيها . ووجب الحصول على المرسوم اللازم قبل البدء في تحقيق غرضها . مع العلم بان المرسوم الملكي لايؤسس الشركة بل هم المؤسسون . وما هو غير أقرار بوجودها القانوني .

(١) مج ت م ٢٠ ص ٢٢١ — ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٨ — قارن الدولى الخاص لابي هيف بك ص ٤٥٤ — حيث تطلب للتأسيس امورا اخرى — والظاهر انه — رحمه الله — استمر في تعريبه لمبادىء الحكم دون ان يلحظ ان الحكم يقرر مبدأ آخر غير مبدأ التأسيس الذي انتهى منه

وأخيرا مامعنى كون الشركة التي تؤسس في مصر على الوجه المتقدم تعتبر مصرية ؟

قضت محكمة الاستئناف المختلطة في سنة ١٨٨٧ بان معناه خضوعها للقضاء والقانون الاهلي . و بعبارة اخرى تنزل الشركة منزلة المصري في خضوعه للقضاء الاهلي — فلا تختص المحاكم المختلطة أذن بنظر نزاع بين مصري وشركة مياه مصر المساهمة .

ولكن سرعان ماعدلت محكمة الاستئناف المختلطة عن هذا . وفسرت هذا التعبير تفسيرا يراه الشارح المصري بون غريبا ومعقولا في الوقت نفسه . اذ فرقت بين جنسية مصرية nationalité egyptienne واخرى اهلية nat . indigene

وتقصد بالاولى ، كل شركة تباينت جنسية اعضائها ، وهي دوامامختصة ، وتطبق قانونها عند نظر كل نزاع يقوم بين شركات من هذا النوع والمصريين . أو بينها و بين الاجانب — لوجود صالح مختلط فيها يجب حمايته — ولانها ماخرجت عن كونها محاكم مصرية تحكم باسم ملك البلاد —

وعليه لايبقى للقضاء الاهلي وقانونه ، غير صورة واحدة — وهو ما يقصد بالتعبير الثاني — تتوفر بكون مؤسسي الشركة وأعضائها من الوطنين ، وقام النزاع بينها و بين وطني ايضا . مثال ذلك شركة بنك مصر — فان قاضاها اجنبي أختصت المحاكم المختلطة . التي يجب أن تطبق قانونها — لا القانون الاهلي — على رأي البعض (١) والقانون الاهلي دواما على رأي البعض الآخر . الذي يكتفي بمجرد تاسيس الشركة طبقا للقانون الاهلي لتظل خاضعة له ابداً — ولايهم بعد هذا انتقال اسهمها الى ايد أجنبية ، او تعاملها معها . أذ الاختصاص أمر ، والقانون امر آخر (٢)

فان تكونت شركة المساهمة من اجانب متحدي الجنسية ، ونازعها مصري أو أجنبي . ولو كان من جنسيتها خضعت القضاء والقانون المختلط

وهنا تظهر اهمية النص على تجنس شركة كهذه بالجنسية المصرية بمجرد تأسيسها في مصر . أذ لولاه . لاختصت المحكمة القنصلية عند اتحاد جنسية المتخاصمين في غير المواد العقارية (٣)

(٢) الشركات الاخرى التي تؤسس في مصر :

أن تأسست في مصر شركة تضامن او توصية مثلا . يجب دواما مراعاة جنسية اعضائها لنتبين جنسيتها .

(ا) فان اتحدت جنسية أعضائها الاجنبية (٤) ونازعها أجنبي من

(١) مذكرات الزيني بك ص ٦٩ —

(٢) ابوهيف بك ص ٤٥١ —

(٣) مذكرات الزيني بك ص ٧٠ —

(٤) فان كونت من مصرين فقط اختص القضاء والقانون الاهلي في كل نزاع ضد مصري — والا خضعت للقضاء المختلط —

جنسيتها . خضعت للقضاء القنصلي في غير المواد العقاريه . وبهذا المعنى تقرر المحاكم المختلطة :

La société en nom collectif formée en Egypte entre personnes de la même nationalité revêt, en tant qù être moral, la nationalité des associés, et les rapports entré associés sont regles par la loi de leur nation .(١)

هذا اذا كان الاعضاء اجانب متمتعين بالامتيازات الاجنبية . فان كانوا غير متمتعين بها خضعوا القضاء الاهلي أو المختلط تبعاً لاختلاف وجهة النظر في الاختصاص في هذا الموضوع –

ولكن يلاحظ انه لاشيء يمنع شركات الاشخاص المؤسسة في مصر من اجانب متحدي الجنسية من اختيار تطبيق القانون المصري عليهم – ويمكن استنتاج ذلك من ظروف الاحوال – كأن اتخذوا لها في تكوين الشركة شكلا من الاشكال المصرية – اوسجلوا شركتهم في أقلام تسجيل العقود بالمحاكم المختلطة :

(ب) وان تكونت من اجانب مختلفي الجنسية اعتبرت مصرية nationalité Egyptiénne وخضعت للقضاء المختلط في كل نزاع ضد اجنبي أو مصري، لما فيها من صالح مختلط . وهذا هو المبدأ الذي استقرت عليه المحاكم المختلطة بعد تردد كبير :

La société composée de membres de nationalité differente est mixte, regie par la loi mixte, et les tribunaux mixtes sont ex clusivement com petents à son egard. (٢)

وحيث أنها مصرية الجنسية، يجب ان تخضع للقانون المصري . وبالتالي أن تتخذ لها شكلا مقرراً بالقانون التجاري المصري، وإلا كانت باطلة – وهذا ما قضت به المحاكم المختلطة في شركة مكونة من المانيين وسويسرين اتخذت شكل شركات التوصية في الظاهر، وتختلف عنها في الواقع، اذ المؤسسون فيها غير متضامنين – وفى نزاع آخر قضت ببطلان الشرط المانع من تضامنهم مع الاعتراف ببقاء الشركة صحيحة

الباب العاشر

في

تغيير جنسية الشركة

الاصل أن تكونت شركة تحت سلطان قانون معين، واكتسبت جنسيته، ان تبقى محتفظة بها مهما تغير الظروف التي أنشئت فيها – وعليه ان كانت فرنسية، ظلت كذلك ولو نقلت اعمالها الى انجلترا، أو تغيرت

(١) مج ت م ١١ ص ١٢٨ —
(٢) مج ت م ١٦ ص ١١٥ —

جنسية اعضائها . بل ولو نقلت مركزها الاداري الى انجلترا ايضاً – بيد انه يجوز للمحاكم الفرنسية في الصورة الاخيرة ان تقضي ببطلانها –

لذلك يرى البعض ان الشركة لا يمكنها تغيير جنسيتها الا اذا انحلت وتكونت ثانية تحت سلطان القانون الجديد –

Si elle brise le lieu qui la rattache à la loi dont elle a reçu l'ex istence, elle disparait. (١)

ويعمل اغلب الشراح على التفرقة الآتية :

(١) هناك بلاد تجيز تغيير الجنسية بشروط معينة –

(٢) واخرى لا تجيز ذلك مطلقا :

والمتبع في فرنسا بعد قانون ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ أنه يجب لجواز تغيير الجنسية – اجماع الجمعية العمومية لمساهمي الشركة على ذلك – وان الاتفاق على غير ذلك يعتمد الشركة يبطلها –

والظاهر أن حال شركة مصرية كحال الشركات الفرنسية قبل ذلك القانون، الذي لا مثيل له في مصر، وفيها كان يرجع لتعيين ذلك الى القانون النظامي للشركة وتحقيق ما يتطلبه من شروط، كرضاء اغلب الشركاء – فان كان صامتا وجب اولا رضاء جميع الشركاء – لا اغلبيتهم أو اغلبية مجلس الادارة : وثانيا استيفاء جميع الاجراءات التي ينص عليها قانون البلد الذي تريد التجنس بجنسيته – وأخيراً ان تنقل مركز ادارتها الى ذلك البلد ايضا .

وبهذا المعنى تقرر محكمة ليل البلجيكية (٣)

ويضيف الاستاذ فاليرى حالة يمكن فيها تغيير الجنسية – وهي حالة ضم ارض الدولة كلها أو جزء منها الى دولة اخرى – اذ نتيجة الضم تغيير جنسية الشركات والافراد المقيمين على الجزء المضموم – وهذا إذا لم يكن هناك اتفاق بين الدولة الضامة والمضمومة على خلاف ذلك (٤)

(١) ارمانجون ص ٤٧ —
(٢) كيك ص ١٧٥ —
(٣) كيك ص ١٧٧ —
(٤) مذكرات الزيتي بك ص ٧٠ وكيك ص ١٨٠ —

محكمة ادفو الجزئية الاهلية

انه في يوم ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الحسناب بالرديسية قبلي والايام التالية

سيباع علنا ١٨ راس سكر و ٣٠ رطل سكر كسرو ا بكرة حمرة و ١ حمار اخضر ملك من يدعى محمود طه القاضي من نجع الحسناب بالرديسية قبلي السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ نفاذا للحكم نمرة ١٨٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش خلاف الاجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب غطاس سعيد داود من الرديسية بحري

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

تقرير مجلس ادارة بنك مصر

الى الجمعية العمومية العادية للمساهمين

في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٠

٨ - أملاك وعقارات .

البنك وأثاثه

كانت أملاك وعقارات البنك في آخر سنة ١٩٢٨ تبلغ قيمتها ٢٩٦٥٨١ ج . م فزادت في آخر سنة ١٩٢٩ حتى بلغت — بعد استهلاك ١٤٧٤٢ ج م من أرباح السنة الماضية — ٣٢٤٠٧٩ ج . م منه مبلغ ١١٣٨٩٧ قيمة الارض . والباقي قدره ٢١٠٨٨٢ ج . م قيمة المباني المعدة للاستهلاك سنويا .

والسبب في الزيادة ناشيء عن بناء دار خاصة بفرع الاسكندرية واقعة في شارع استانبول احتفل رسمياً بافتتاحها يوم ١٤ يونيو سنة ١٩٢٩ واشترك كرام الاسكندريين فى يوم افتتاحها اشتراكا فعليا شفعوه بحفلة تكريم للبنك نكرر لهم من أجلها الشكر الجزيل .

وتفسر الزيادة أيضاً بشراء أرض ملحقة بشونة المنصورة وباعداد منزل ببني مزار ليكون مقراً للبنك وبشراء قطعة أرض لشونة ميت غمر وأخرى لشونة بني سويف .

وقد راعي مجلس الادارة في حساب الاستهلاك ان استهلك جميع الباقي من ثمن المباني القديمة التي هدمت وشيد في مكانها دار بنك مصر الجديدة وشونته القديمة بالاسكندرية

وهذا يفسر زيادة المقدر لاستهلاك المباني من ١١٧٧٤ ج م فى سنة ١٩٢٨ إلى ١٤٧٤٢ ج م في سنة ١٩٢٩

وقد ترتب على شراء (شركة مصر لتجارة وحليج الاقطان) وابور شركة الحلاجين بالمنصورة بأرضه واسعة الاطراف ان اتفق البنك مع هذه الشركة على تخزين اقطان عملائه الزهر داخل أرض الوابور . وبذلك أصبح من الميسور للبنك أن ينتفع بقسم عظيم من أرض شونته في المنصورة الواقعة في حي جميل من أحيائها الجديدة ليقوم بتقسيم ما يشاء من أرضها ويبيعه بثمن المثل الجاري فى أراضي البناء المجاورة فيحصل من هذه العملية على مبلغ من المال ينزل طبعا من حساب املاكه وعقاراته

وما كنا نظن يوم شيد البنك دار مركزه الرئيسي واقامه بالسعة التي تعرفونها أنها تضيق بعد أعوام قلائل بالعاملين والعملاء . ولكن الواقع هو أن أعمال البنك تتسع اتساعاً لا يخطر على بال الحاسبين ولا المهندسين المصممين فقد أصبحنا نشعر بأن هذه الدار على سعتها أخذت تضيق بالموظفين ومحفوظاتهم وتضيق بالعملاء الذين يغشون بهوها كثارا متكاتفين منتظرين . فرأينا أن نأخذ عدتنا وندبر حيطتنا لاحتياطات الحاضر القريب والمستقبل البعيد فتعاقدنا مع وزارة الاوقاف على استبدال الارض الواقعة خلف عمارة البنك والبالغة مساحتها ٢٦٤٨ متراً — وثمن هذه الارض البالغ حوالي ١٤٠٠٠ ج . م غير وارد في حساب أملاك البنك وعقاراته بل هو وارد ضمن الحسابات النظامية حتى يتم للبنك تسلم الارض خالية من العشش القائمة فوقها

ومتى تم إخلاؤها منها وعرف مقدار المساحة التي يحتاج اليها البنك لتوسيع داره يشرع في تنفيذ الضروري من التصميم الموضوع لهذا التوسيع من قبل بحيث يسمح باتساع البهو في طوله زيادة في راحة حضرات العملاء

هذا فيما يتعلق بأملاك البنك وعقاراته

وفيما يتعلق بأثاثه استهلك من أرباح السنة الماضية للاثاث ما تبلغ قيمته ٢٥٩٤ ج م واصبح الرصيد الباقي ١٨٠٠٠ ج . م في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩

وعلى هذا يكون البنك قد استهلك نحو ٧٠ في المائة من مجموع ثمن الاثاث الذي اشتراه للمركز الرئيسي والفروع منذ تأسيسه

٩ - البنك والسلف الصناعية

عقد البنك في السنة الماضية ٢٥ سلفة صناعية جديدة بمقدار ١٢٤١٧٨ ج . م وبذا بلغ عدد السلف الصناعية التي عقدها لغاية ٣١ ديسمبر الماضى ١٥٩ سلفة قيمتها بدون الفوائد الاستهلاكية ٣٣٨٧٢٤ ج . م مقابل ١٣٤ سلفة صناعية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ قيمتها ٢١٤٥٤٦ ج . م

وبلغت قيمة الاقساط التي استحقت لغاية آخر السنة الماضية وفوائد التأخير والمصاريف ٩٢٣١٧ ج . م مقابل ٤٨٦٥٩ ج . م وقيمة المدفوع منها ٨٢١٠٤ ج م مقابل ٤٥٥٩٩ ج م فيكون مقدار المتأخر عن السداد ١٢٠١٣ ج م مقابل ٣٠٦٠ ج . م

وبلغ مقدار ما دفعته الحكومة للبنك على

ذمة السلف الصناعية في السنة الماضية ٢٦٥٠٠٠ ج م وبذلك بلغ مجموع ما دفعته بما فيه الفوائد لغاية ٣١ ديسمبر الماضي ٥١٠١٠٠ ج م

وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ قدم (بنك مصر) لوزارة المالية تقريراً ضافياً عن «انشاء الصناعات الاهلية وتنظيم التسليف الصناعي – مشروع بنك صناعي مصري»

وفي الصيف الماضي رفعت وزارة المالية إلى مجلس الوزراء مذكرة حبذت فيها هذا المشروع كما حبذت اشتراك الحكومة فيه

وشملت خطبة العرش في ١١ يناير سنة ١٩٣٠ نصاً صريحاً يفيد أن الحكومة المصرية «عاملة على تنظيم التسليف الصناعي تنظيماً يسهل تحقيق الاغراض المنشودة»

والمأمول هو أن الحكومة تعمل بالاتفاق مع (بنك مصر) على تحقيق هذا المشروع النافع للبلاد.

١٠ – البنك والجمعيات

التعاونية الزراعية

كان المبلغ المودع من الحكومة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ على ذمة التسليف لهذه الجمعيات ١٠٠٠٠٠ ج . م ثم زاد حتى بلغ في ٣١ ديسمبر الماضي ١٦٥٠٠٠ ج . م بخلاف الفوائد البالغ قدرها ٤٤٤٣ ج . م

وقد فتح البنك في السنة الماضية اعتمادات لـ ١١١ جمعية تعاونية زراعية مقابل ١٧ في السنة السابقة وبلغ مجموع الاعتمادات المفتوحة لها بالفوائد ١٣١١٣٢ ج . م مقابل ٢٨٩١٧ ج . م والمسدد ١٢٤٢٤٨ ج م مقابل ٢٣٠٠٩ ج م والرصيد الباقي ١٢٧٩٣ ج م مقابل ٥٩٠٨ ج م وقد سدد معظمه في السنة الجديدة

وبلغ عدد الجمعيات التعاونية التي لها أرصدة دائنة لغاية ٣١ ديسمبر الماضي ٢٤٤ جمعية مقابل ١٩٤ جمعية.

وبلغ رصيد الحسابات الجارية الدائنة لهذه الجمعيات كلها ٣٠٩٨٨ ج م مقابل ٤٠٢٤٥ ج م في آخر سنة ١٩٢٨

ويسرنا أن نسجل في هذا العام استمرار هذه الجمعيات في طريق النجاح على الاقل فيما يتعلق بعلاقاتنا بها وهي علاقات حسنة كما تنبيء عنه الارقام السابقة الناطقة بتقدير الجمعيات التعاونية لتعهداتها وقيامها بالسداد في المواعيد

١١ – الشركات التي يساهم فيها البنك

استمر (بنك مصر) في السنة الماضية يعمل بالاتفاق مع جماعة من كبار الاعيان الاغنياء في البلاد السورية واللبنانية لتاسيس بنك مصري سوري لبناني برأس مال مشترك من الجانبين يقوم في لبنان وسورية بمثل ما يقوم به تقريبا (بنك مصر) من أعمال في مصر

وفي وسط السنة الماضية صدر مرسوم من حكومة الجمهورية اللبنانية بتاسيس (بنك مصر – سوريا – لبنان) باعتباره شركة مساهمة لبنانية وبالموافقة على قانونها الاساسي وصدر مرسوم آخر من الحكومة السورية بتأسيس فرع في دمشق

ويبلغ رأس مال هذا البنك مليون ليرة سورية لبنانية أي نحو ١٦٠٠٠٠ ج م دفع نصف قيمته وجعل باقي رأس المال تحت الطلب بحسب حاجات العمل. ووزعت الاسهم بحيث حفظ (بنك مصر) وفريق من المصريين غالبيتها بين أيديهم وبحيث بقي ما يقرب من النصف بين أيدي جماعة من المساهمين من البلاد السورية واللبنانية واختص الجانب المصري فعلا بالاغلبية في مجلس الادارة.

وفي ١٩ ديسمبر الماضي انعقدت في بيروت الجمعية العمومية من المساهمين بصفة جمعية تاسيسية وأعلنت تأسيس (بنك مصر – سوريا – لبنان) بصفة نهائية

ولمناسبة انعقاد أول مجلس إدارة (لبنك مصر – سوريا – لبنان) في القاهرة في أواخر يناير الماضي وحضور حضرات أعضاء مجلس الادارة اللبنانيين تشرفوا بمقابلة جلالة الملك المعظم فشملهم بعطفاته الملكية وبتشجيعه السامي مما جعلهم يخرجون من لدنه وهم يلهجون لجلالته بالدعاء ويثنون أجمل الثناء

وبعد بضعة أيام، أي في يوم الخميس القادم ٢٧ مارس الجاري، يحتفل في بيروت بافتتاح المركز الرئيسي لهذا البنك المبارك بمشيئة الله تعالى.

ونحن نؤمل أن يكون إنشاء هذا البنك سبباً في توثيق العلاقات الاقتصادية والتجارية بين مصر من جانب والبلاد السورية واللبنانية من جانب آخر وداعيا لزيادة التعارف والتحاب بين أهالي الجانبين المتجاورين المتحابين.

ومن الطبيعي أن صلة (بنك مصر – سوريا لبنان) ستكون وثيقة العرى مع (بنك مصر) في معاملاته مع القطر المصرى ومع (بنك مصر – فرنسا) في معاملاته مع فرنسا.

وقد عالج (بنك مصر) أيضا في السنة الماضية مشروعا من المشروعات الهامة يقضي بزيادة تنظيم جهود المصريين في تصدير الاقطان المصرية إلى الخارج، فرأى أنه إذا اعتمد على مجهود المصريين وحدهم في بداية الامر فقد تنقصهم التجربة الواجبة في هذا الميدان وقد يدفعون في سبيل الحصول عليها ثمنا غاليا. ولهذا فضل أن يتفق مع جماعة ولو لم تكن مصرية إلا أنها ذات تجربة تحت شرط أن تكون بحالة من الافكار قابلة للتلاقي مع أفكار (بنك مصر) في هذا الموضوع. وقد وفق البنك الى المسيو هوجو لندمان مصدر الاقطان وجماعته. وجنابه معروف لايحتاج الى تعريف. فهو ألماني عاش طول عمره في مصر. ووالده اشتغل بتجارة القطن منذ نيف وخمسين عاما. وهو قد تابع العمل مكان أبيه حتى جاوز العقد الخامس من

عمره فاكتسب من تجارب العمل حلوه ومره وأصبح ذا خبرة واسعة يشهد له بها الجميع — وأن في حسن استعداده لتحضير المصريين بجواره في هذا الميدان مايسوغ الامل بفتح مدرسة عملية جديدة لابنائنا المصريين يدخلونها فيكسبون خبرة تفتح لهم أبوابا جديدة للعمل المنتج .

وعلى هذا الاساس الجوهري تحولت في أوائل السنة الجارية شركة المسيو هوجولندمان وجماعته واسمها «شركة المتجارة بالقطن البحري والقبلي» Upper &Lower Egypt Cotton Trading Company الى (شركة مصر لتصدير الاقطان ـ لندمان سابقا) وهي شركة مساهمة مصرية برأس مال قدره ١٦٠٠٠٠ ج . م اختص البنك وجماعة من المساهمين المصريين بنصفه واختص المسيو هوجو وجماعته بالنصف الآخر و بقيت رياسة مجلس الادارة للجانب المصري .

و بظهور هذه الشركة يقوم أول شاهد ظاهر بان (بنك مصر) لايمتنع عن الاشتراك مع غير المصريين في أي عمل من الاعمال ماداموا يعملون على قدم المساواة والاحترام المتبادل مع المصريين وما داموا يرضون بجعل المصري يتمتع بحقه المشروع فى الاعمال و يقبلون أن يكون صالح البلاد المصرية مقدما على أي صالح كان .

و بوجود هذه الشركة تمت حلقة من الحلقات الهامة المتعلقة بالقطن . فالحلقة الاولى وهي زراعته يقوم بها المصريون خير قيام . والحلقة الثانية وهي حلجه تقوم بها شركة مصر لتجارة وحليج الاقطان بنسبة الى مجموع القطن متزايدة عاما بعد عام . والحلقة الثالثة وهي نقله من الداخل الى الاسكندرية تقوم به شركة مصر للنقل والملاحة عن طريق النيل . والحلقة الرابعة وهي تخزين القطن في الاسكندرية و بيعه لحساب العملاء في سوق مينا البصل يقوم به (بنك مصر) بدرجة ممتازة جعلته في مقدمة البنوك . والحلقة الخامسة وهي تصدير الاقطان تقوم به (شركة مصر لتصدير الاقطان — لندمان سابقا) بما هو منظور لها من اتساع الاعمال .

ومن حسن الحظ ان اتفقت مساعي نائب الرئيس وعضو مجلس الادارة المنتدب أثناء وجوده في الصيف الماضي بمنشستر مع وجهة نظر المسيو لندمان وجماعته فى موضوع الاتفاق مع المستر بيرس سكرتير عام اتحاد الغزالين ليكون ممثلا لشركة مصر لتصدير الاقطان في الخارج وجنابه خبير عظيم في مسائل القطن وطرق تصريفه

و بجوار هذه الحلقات توجد حلقة أخرى هامة خاصة بالقطن وهي التي تقضي باستهلاكه داخل البلاد المصرية . ومن أجل تحقيق هذه الغاية تأسست (شركة مصر لغزل ونسج القطن) وأنشىء لها مصنع في المحلة الكبرى أوشك أن ينتهي بحيث ينتظر أن يحتفل بافتتاحه قبل نهاية هذا العام .

و يلحق بشركة مصر لغزل ونسج القطن مصنع للقطن الطبي في المحلة الكبرى ابتدأ في العمل في شهر ابريل الماضى ففاز عن طريق المناقصة بتوريد القطن الطبي لمصلحة الصحة العمومية في السنة الماضية كما فاز به عن سنه ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية

ولعل أهم حادث في حياة الشركات الاخرى اندماج مصنع الكتان في شبرا وانضمامه الى (شركة مصر للكتان) وقد ترتب على هذا الاندماج زيادة رأس مال هذه الشركة من ١٠٠٠٠ ج . م الى ٤٥٠٠٠ ج . م : وسينقل قريبا المصنع من شبرا الى القيراطين جهة القناطر الخيرية و يوسع بحيث ينتج أضعاف ماينتج مصنع شبرا و يعنى بنوع انتاجه عناية خاصة بتركيب ماكينات حديثة وفرز الكتان الشعر أحسن فرز يلقى رواجا في الاسواق الخارجية . وسيكون من نتائج نقل المصنع الى القيراطين وتوسيعه امكان تشغيل كميات وافرة من قش الكتان وتشجيع زراعته بالتالي في القطر المصري حتى يكون فيه زراعات رئيسية متنوعة .

كذلك (شركة مصر لنسج الحرير) تعمل منذ شهور في نقل مصنعها في دمياط من المكان المحصور الذى كانت به الى مكان أوسع منه سمح بمضاعفة الانتاج وزيادة اتقانه . ولهذا وقف الانتاج موقتا في هذا المصنع حتى يتم تركيب الجديد فيعود الانتاج الى أضعاف ما كان عليه

أما شركة (مطبعة مصر) فقد وزعت أرباحا قدرها خمسة في المائة للمرة السادسة من حياتها .

و (شركة مصر لتجارة وحليج الاقطان) وزعت في سنتها المالية الماضية أرباحا بمقدار ٧ فى المائة و ينتظر أن توزع أرباحا في نهاية سنتها المالية الحاضرة بما لا يقل عن أرباح السنة السابقة .

وكذا (شركة مصر للنقل والملاحة) وزعت أرباحا فى السنة الماضية بمقدار ٥ فى المائة وأعلنت أنها ستوزع أرباحا عن سنة ١٩٢٩ بمقدار ٦ فى المائة

و (شركة مصر لمصايد الاسماك) تصطاد الاسماك من البحرين الاحمر والابيض وتبيعها رخيصة وتعالج فى الوقت نفسه أفضل طرق الصيد للاكثار من الانتاج والانتفاع به في الاسواق أفضل انتفاع . وقد استحضرت لهذه الغاية بضعة أجانب فنيين فى طرق الصيد المختلفة وضمت اليهم بعض المصريين ودفعت بهم الى البحرين للقيام بتجارب مختلفة لطرق الصيد الحديث . واستدعت خبيراً ألمانيا عظيما في مصايد الاسماك سبق له أن نظم بنجاح مصايد

الاسماك في بلاد الشيلي . وقد رافقه خبير آخر لماني عارف بالصناعات المترتبة على الصيد . وذلك لتصل بجماعات الصيادين وأساليبهم ويعاون الشركة في اختيار أفضل أساليب الانتاج الكبير الذي يتوافر معه الربح المعقول .

وشركة (بنك مصر – فرنسا) قد أسفرت حساباتها في السنة الماضية عن أرباح تدل على ثبات مركزها وعلى بداية نجاحها في دائرة الاعمال التي تقوم بها في العاصمة الفرنسية

وتبلغ الاموال التي يشترك بها (بنك مصر) في رأس مال الشركات الصناعية التي عاون على تأسيسها ، والتي لاتزال في دور التكوين والتهيئة للاستغلال الرابح ، لغاية آخر ديسمبر الماضي ٢٣٧٣٦٤ ج . م كما يتضح لحضراتكم من الميزانية المطروحة بين أيديكم .

ويبلغ المال المستقطع من أرباح السنوات السابقة والمخصص لتأسيس أو تنمية الشركات الصناعية والتجارية ١٦٠ر٠٠٠ ج . م يضم اليه ٢٠ر٠٠٠ ج . م مقترح تخصيصه من أرباح السنة الماضية لهذه الغاية فيكون المجموع المخصص، بعد تصديق حضراتكم ١٨٠ر٠٠٠ ج . م

ومما نلفت اليه الانظار أن (بنك مصر) يساعد على احياء الصناعات حتى تنهض وتأتي بالربح للمساهمين فيها وحينئذ تخرج من دائرة الاستثمارات الصناعية الى دائرة الاوراق المالية المتداولة الاخرى ويصير ما بيد البنك منها في متناول كل راغب فيها

(البقية تأتي)

اعلان بيع

محكمة الاسماعيلية الجزئية الاهلية

انه في يوم الخميس ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بالاسماعيلية سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز الموقع بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٣٠ بناء على طلب الست نصرة محمد البربري . ملك محمد محمد عطية . نفاذاً للحكم نمرة ٢٨٦ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر ورسم تجديد البيع - فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

البوليس والادارة

تفتيش المحال العمومية والمقلقة للراحة

القسم الفني

أشير في تقرير العام الماضي الى الجهود التي بذلها هذا القسم في القيام بالتفتيش على المحال التي يتناولها اختصاصه في انحاء القطر للتحقق من ان اصحابها يراعون تنفيذ الاشتراطات بالعناية التي تقتضيها المحافظة على سلامة الجمهور والعمال وذلك بسبب قلة عدد الموظفين فيه . وأشير الى ضرورة زيادة عدد المهندسين الذين يخصصون للتفتيش . ولقد تبين من احصاء عن محال القسم الاول ووابورات الطحين ان عدد هذه المحال بلغ حتى شهر سبتمبر ١٩٢٩ عشرة آلاف محل تقريبا

ولقد تقدمنا الى لجنة الموظفين العليا الفرعية بوزارة الداخلية باقتراح ضم هذا القسم الى قسم اللوائح والرخص ليتكون منهما قسم واحد تبسيطا للعمل ولانهما في الواقع انما يعملان لغاية واحدة وهذا الاقتراح يتفق ورغبة كان ابداها البرلمان . فرأت اللجنة بجلستها المنعقدة في ٧ أغسطس سنة ١٩٢٩ تشكيل لجنة فرعية مهمتها «البحث في تبسط الاجراءات التي تستلزمها الرخص المختلفة واحالة بعضها على الجهات المحلية بالاقاليم كالمديريات وغيرها تمشيا مع قرار عدم التركز والنظر فيما اذا كان ممكنا تعديل النظام الحالي بشكل يكفل راحة الاهالي ويتفق والصالح العام مع بيان عدد ودرجات الموظفين اللازمين لسير العمل طبقا للنظام المقترح »

ولقد تبين للجنة المذكورة ان أسباب الشكوى تنحصر فيما يأتي . –

(١) عدم قيام طالبي الرخص بكل أو بعض ما تفرضه القوانين واللوائح والتعليمات .

ويرجع بعض السبب في ذلك الى عدم اتصال الاهالي بالسلطة التي تقرر هذه الاشتراطات .

(٢) تعدد المصالح ذات الشأن في الترخيص وما يستلزمه ذلك من مخابرة كل منها على حدة للوقوف على رأيها في الترخيص قبل منحه فهناك بعض رخص تقتضي موافقة وزارة الاشغال (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) فيما يتعلق بالآلات ومتانتها وصلاحيتها للعمل ثم يتبع ذلك ضرورة موافقة وزارة المالية فيما يتعلق بالانتاج ثم مصلحة الصحة العمومية فيما يتعلق بالشرائط الضرورية ضمانا لصحة العمال والجمهور واحيانا يلزم اخذ رأي مصلحة السكك الحديدية ومصلحة الطرق ومصلحة املاك الحكومة والمجلس المحلي او البلدي وقسم البلديات وحتى مصلحة خفر السواحل وادارة الاسلحة بالقلعة الخ .

(٣) ما يقضي به النظام القائم الآن من تركيز المخابرات في السلطات الرئيسية وحدها فان العمل جار على ان يقدم طلب الترخيص الى الوزارة نفسها فتحوله إلى المديرية ومنها الى المركز ومنه الى النقطة لاجراء المعاينة الابتدائية ثم يعاد الى الوزارة متخذا نفس خط السير هذا وقد يكون ذلك كله من أجل تكليف الطالب ذكر بيان فاته ايضاحه فاذا ما استوفت البيانات وأعيدت الاوراق الى الوزارة ردتها الى المديرية ثم الى المركز ثم الى النقطة لاجراء المعاينة . ومتى

وصلت اليها مرة اخرى وبالطريقة السابق بيانها تبعث بها الى الوزارات صاحباب الشأن وكل وزارة تحولها الى المصلحة المختصة والمصلحة قد تحولها الي تفتيش العموم ليحولها الي مفتش المنطقة ليحولها الى احد المهندسين . وتعاد بعد ذلك الى وزارة الداخلية بنفس الطريقة لتعيدها من جديد الى المديرية ثم الى المركز ثم الى النقطة . وكثيرا ما تقتضي ظروف الاحوال او طريقة العمل في المصالح بانتظار رأي هذه المصلحة قبل اخذ رأي المصلحة الثانية ثم الثالثة وهكذا وكثيرا ما يقع اختلاف فى الرأي بين المصالح المتعددة بل و بين المصلحة الواحدة واحد فروعها .

(٤) قلة عدد الموظفين الفنيين في وزارة الداخلية الذين يوكل اليهم امر المعاينات وفحص الرسومات وتطبيقها على الطبيعة ووضع الاشتراطات ومراقبة تنفيذها . هذا فضلا عن ان مركز عمل هؤلاء الفنيين هو في الوزارة وحدها .

وقد لاحظت اللجنة كنتيجة لهذا النظام ان بعض طالبي الرخص يقدمون مختارين على مخالفة القانون بافتتاح أعمالهم والسير في ادارتها قبل الحصول على الرخصة مفضلين الاستهداف لاحكام الغرامة والغلق على الانتظار الطويل الممل .

وقد تبين للجنة أن كل الموظفين الفنيين الذين تستخدمهم وزارة الداخلية للمعاينات والتفتيش وغير ذلك من الشؤون الفنية هم أربعة فقط وان المحال التي أمكن لهؤلاء الموظفين التفتيش عليها من أول العام الى آخره لم تكد تزيد على ٥ في المائة من مجموع المحال التي رخصت بها الوزارة بمعدل مرة واحدة على المحل في العام كله .

وقد اقترحت اللجنة تلافيا لذلك ما يأتي .

١ : تخفيف العمل عن عاتق الادارة المركزية وجعل بعض المحلات التي من اختصاص الوزارة وحدها الترخيص بها من اختصاص المديريات والمحافظات .

٢ : تشكيل هيئة محلية تحل محل وزارة الداخلية في تلقي طلبات الترخيص والمخابرة عنها مباشرة مع الفروع المحلية للمصالح ومع اصحاب الشأن من الافراد وفي المعاينة وفحص الرسومات وتطبيقها على الطبيعة بحيث ترفع الاوراق تامة الاستيفاء للوزارة وتراقب تنفيذ الاشتراطات .

٣ : تشكيل هيئة مركزية تمثل المصالح التي لها شأن فى الاشتراطات بحيث تحل محل المصالح ذاتها في وضع الاشتراطات وفى فحص الموضوع وفى التوصية بقبول الترخيص أو رفضه وبذلك تقضي على نظام المخابرة مع المصالح والوزارات كتابة مما يستغرق الاشهر الطويلة ومما يمكن البت فيه فى جلسة واحدة عن طريق التشاور الشفوي .

٤ : تقسيم القطر الى سبع مناطق يخصص لكل منطقة عدد من المهندسين للتفتيش على المحال الموجودة بها ولمعاينة المحال التي يطلب الترخيص بها .

وقد وضعت هذه المقترحات فى موضعها من الاعتبار حيث سيترتب على تنفيذها تذليل كثير من العراقيل التي تقوم الآن فى وجه الحركة الصناعية فى القطر ـ تلك الحركة التى نذكر مع مزيد الغبطة ان الاحصاءات دلت على انها فى نمو متصاعد وتقدم مستمر ـ وهو ما تلاحظه الحكومة بعين الرعاية والعطف وتقابله بالتشجيع ليتضاعف ويؤتي ثمراته فى هذا الطور الذي تمر به البلاد ـ طور الاصلاح والتجديد .

التحريض على الفسق والفجور

اتهمت النيابة العمومية . . . . بانهن فى ليلة ١٠ مايو سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم عابدين : ـ المتهمتان الاولى والثانية تعرضتا لافساد اخلاق البنتين . . . و . . . حالة كونهما لم يبلغا سن الثمانية عشرة سنة كاملة واعتادتا تحريضهما على الفسق والفجور وساعدتاهما على ذلك وسهلتاه لهما بأن وضعتاهما فى منزلها المدار للدعارة سراً وعرضتاهما على المترددين عليه من الرجال وهم كثير فواقعوهما أكثر من مرة والمتهمة الثالثة اشتركت مع المتهمتين الاولى والثانية فى الجريمة المذكورة بطريق الاتفاق والمساعدة بأن أحضرت لهما البنت . . . للغرض السالف الذكر فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والمساعدة وطلبت عقابهن بالمواد ٢٣٣ و ٤٠ و ٤١ عقوبات ومحكمة عابدين الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بحبس كل من المتهمات سنة مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيه لكل منهن بلا مصاريف ـ وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا ـ

هتك عرض تلميذة

اتهمت النيابة العمومية . . . . وعمره ٣٠ سنة وصناعته قهوجي وسكنه . . . قسم الخليفة بأنه فى يوم ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق ١٥ جماد أول سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم الموسكي بمدينة القاهرة هتك عرض التلميذة . . . . التي لم يبلغ سنها الخمسة عشر سنة بأن فاجأها فى الطريق العام ووضع يده على عجزها وطلبت محاكمته بالمادة ٢٣١ من قانون العقوبات

وقد حكمت جنايات مصر على المتهم مع استعمال الرأفة بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة بالمادة ٢٣١ فقرة ١ عقوبات

اجسام عارية

حدث أخيرا في مدينة كاسل ان ذهبت سيدة مع زوجها الى مرقص لابسة ثوبا اعتبره صاحب المحل قصيرا ومخالفا للآداب . ولكنه لم يجرأ ان يطرد السيدة خصوصا وان زوجها كان معها بل رأي من الحكمة ان ياخذ رأي بعض الحضور

وقد وافق مجلس الحضور على وجهة نظر صاحب المحل فلم تر السيدة مندوحة من الانصراف بناء على طلب هذا الاخير ولكنها هددته بالالتجاء الى المحاكم وهكذا فعلت

وعند ما نظرت القضية امام المحكمة المختصة امر القاضي باستحضار الثوب الذي تسبب

عنه النزاع . فلبست السيدة وحضرت امام هيئة المحكمة . و بعد المداولة قرر القاضي ان هذا الثوب ليس الا صورة طبق الاصل من نموذج نشر في مجلات الازياء الحديثة . فلم يكن هناك جرح على السيدة من لبسه و بنا على ذلك قررت المحكمة قبول الدعوى وحكمت للمدعية بالتعويض

جناية طالب على مدرسة

اعتاد طالب ان يعاكس فتاة من المدرسات اثناء غدوها ورواحها في حي عابدين ولما تضايقت الفتاة بلغت شكواها الى ناظر المدرسة التي تشتغل هي مدرسة بها ونبه الناظر على فراشي المدرسة و بوابها ان يبادروا بضبط ذلك الطالب عندما يشاهدونه يدنو من المدرسة و يضايقها

وحدث على اثر ذلك ان ظل الطالب المذكور يتبع المدرسة كظلها ثم تطاول فأمسكها بيده فصرخت مستغيثة وخرج على صوت استغاثتها بواب المدرسة وفراشوها وضبطوه وسلموه الي البوليس وأخطرت النيابة على اعتبار الحادثة جناية هتك عرض وتولت التحقيق

التحقيق مع طالبين

في حادث جنائي

تلقت النيابة العمومية بلاغا من بوليس شبرا يتضمن ان عسكري الداورية عبد الباقي معوض بشارع سمعان صيدناوي احضر للقسم كلا من عبد الله فرج ونخله زكي عبد الله القهوجيين فأبلغا انهما عند دخولهما منزلهما سمعا استغاثة بعض السيدات ولما استطلعا الخبر تبينا ان طالبين بمدرسة الفنون يقطنان في هذا المنزل غررا بفتاتين وأدخلاهما الي داخل مسكنهما بالمنزل المذكور وحاولا الاعتداء على عفافهما كرها فاضطرا الي الاستغاثة وقد قبض البوليس على الطالبين ولايزال التحقيق مستمرا

أشهر القضايا وأغربها

بوليس يلفق، ونيابة تصدق فتسبك

حقا لقد كانت قضية مقتل البرعي ، والحكم فيها بالبراءة ، درساً نافعاً لرجال البوليس، وعظة لهم ، ان أرادوا اتعاظا . إذ كشفت عن مبلغ استهتارهم بالارواح البريئة - وتهاونهم في خدمة العدالة التي يتمشدقون بنصرتها -

وتتلخص ظروف هذه القضية منذ عرضت على محكمة الجنايات فى الآنى : -

عرضت قضية مقتل محمد حسين البرعي على محكمة الجنايات يوم الثلاثاء فى ١٨ مارس الفائت. والمحكمة مؤلفة من حضرات المستشارين حسن نبيه بك المصري ومحمد نظيف بك وعلي عزت بك تحت رياسة الاول . وكان وكيل النيابة فهيم افندى عوض وسكرتير الجلسة حسين افندي فهمي .

والمتهمون بالقتل هم : محمد علي الزيني ومحمد سليمان بركات وحجاج أبوفتيحة ونعيمه بركات.

وكانت التهمة أن هؤلاء قد اشتركوا في خنق البرعي فى مساء ٤ فبراير سنة ١٩٢٩ في ليلة ممطرة باردة في آخر شارع الاسكندراني بقسم محرم بك -

وقد قدمت نعيمة المتهمة الرابعة كشاهدة معترفة بأن الرجال الثلاثة هم الذين تآمروا على قتل البرعي بتحريض الزيني وانهم استخدموها كآلة لتنفيذ الجريمة . وان المجني عليه قتل خنقا بحضورها قرب الساعة العاشرة ليلا فى المكان الذي وجدت فيه الجثة .

وتولى المطالبة بالحق المدني الاستاذان الاستاذ حسن سرور وعبد الفتاح الطويل وتولى الدفاع عن المتهم الاول (الزيني) الاستاذان مصطفى مرعي ومرقص بك فهمي وعن المتهم الثاني (بركات) الاستاذ احمد مرسي بدر وعن المتهم الثالث (حجاج) الاستاذ زكي العربي وعن (نعيمة) المتهمة الرابعة الاستاذ رياض الجمل

وقد قدم البوليس والنيابة للمحكمة ٢٦ شاهداً منهم ١٤ للاثبات و ١٢ للنفي وسمعت المحكمة أقوال ١٣ شاهد اثبات وستة من شهود النفي

واستغرق سماع أقوال هؤلاء الشهود أربعة أيام من اليوم الثامن عشر إلى اليوم الثالث والعشرين من شهر مارس مع استثناء عطلة الجمعة في ٢١ منه ثم بدأت المرافعات فاستغرقت سبعة أيام وقد انتهت في ٣١ مارس .

الدفاع

وقد استطاع الدفاع القوي أن يقيم أقوى الادلة للمحكمة على ان محمد حسن البرعي قتل في غرفة منزل ولم يقتل فى تلك الليلة الممطرة الباردة وفى ذلك المكان المقفر الذي وجدت فيه الجثة. كما فند أقوال نعيمة واثبت أنها متناقضة مع الادلة العقلية والعلمية، وتدل على ان التهم مسبوكة بمعرفة بوليس المباحث الجنائية ذلك السبك الذي قدمت فيه للقضاء

وكم كان الدفاع صريحا في اتهام كل من المرحوم على افندي البرعى الذي كان رئيسا للمباحث الجنائية فى الاسكندرية وقت حدوث الحادثة، وزميله وشريكه في الخدمة الملازم عبد الغني افندى ربيع، بتأليف أدلة الاتهام وتلفيقها اعتمادا على ضعف نعيمة المصابة بالهستيريا وضعف فاطمة أبو العلا وضعف امرأة بركات وابنها

كمال البالغ من العمر ١٢ سنة -

وقد اظهر الدفاع أيضا مبلغ ضعف النيابة في التحقيق واتباع المحقق آراء البوليس الجنائي في الاوراق الاولى

ومما ساعد الدفاع على اثبات نظريته ومكنه من تعزيز حججه ما ياتي : -

أولا - أن في الحادثة مسروقات لم يظهر لها أثر. وهناك بالطو القتيل وجاكتته وعصاه اختفت ولم يعرف عنها شيء ولم يوجد عند احد من المتهمين من آثار القتيل ما يعزز التهمة المنسوبة اليه.

ثانيا - إن نعيمة المتهمة « المعترفة » كانت تتمسك بما روته عن اجتماعها مع البرعي في البار يزيانا قبل الساعة السادسة مساء وان القتل حدث قبل الساعة العاشرة ليلا ولم تستطع أن تقنع القضاء والدفاع بسير الجناية بين البار يزيانا والمحل الذي وجدت فيه الجثة

ثالثا - أن الطبيب الشرعي أثبت في تقريره أن البرعي خنق وهو نائم أو مخدر، ولم يثبت التخدير ويرجح أنه كان نائما لعدم وجود شيء من علامات المقاومة. ولم يكن ممكنا أنه نام تحت المطر على قارعة الطريق.

كما أظهر أنه كان قد اكل موزاً، ونعيمة تؤكد أنه لم يتناول في البار يزيانا غير « بسطة »

والطبيب الشرعي يثبت أن من يخنق وينقضي على خنقه ساعات كثيرة تظهر عليه علائم معينة واضحة الدلالة على وقت وقوع الحادثة، وجثة القتيل وجدت في الصباح ولم تظهر عليها تلك العلامات، وهذا دليل على أن الخنق حصل حول الساعة الرابعة صباحا.

ووجود القتيل بدون جاكتته وبدون بالطو مما يؤيد استنتاج الطبيب الشرعي من أنه كان نائما أو في حكم النائم في غرفة منزل

وقد تراكمت الادلة الناقضة للتهم التي قدمتها النيابة بالاشتراك مع البوليس فكان ذلك كافيا لاعلان براءة المتهمين

ذلكم مثل مما يقدم عليه رجال البوليس، يكلفون بضبط قاتل نفس بريئة - فيقدمون للقضاء أناسا أبرياء فهل هناك من يظهر قاتل هذا - ويوقف أولئك عند حدهم !!

زانية تقتص من نفسها

فتنتحر فيفلت شريكها من العقاب

ضبط أحد موظفي مصلحة المجاري الرئيسية زوجته متلبسة بجريمة الزنا مع أحد موظفي وزارة الداخلية وحرر ضدهما محضر توطئة لتقديمهما إلى محكمة الجنح لمحاكمتها غير أنه حدث أن الزوجة انتحرت بأن تناولت مادة سامة فقررت النيابة حفظ القضية بحجة أن رابطة الزواج قد انقطت بين الزوجين بموتها وطلبت من وزارة الداخلية محاكمة الزاني امام مجلس تأديب لان مافعله لا يتفق وكرامته كموظف، وقد عارض الزوج في قرار النيابة وطلب من صاحب السعادة النائب العمومي تقديم القضية إلى الجلسة لان انقطاع رابطة الزواج كان بغير ارادة المتهم فرفض النائب العمومى طلب الزوج، فتقدم طلبا إلى صاحب المعالي محمد نجيب الغرابلي باشا وزير الحقانية باعادة النظر في هذا القرار

وقد طلب معاليه ملف تحقيقات القضية للاطلاع قبل البت في موضوع الطلب

واليوم يتألم ذلك الزوج أشد الالم، اذ اتصل به أن الرأي قد استقر على حفظ القضية والاكتفاء بمحاكمة المتهم إداريا، لان أكثر الشراح يرون الحفظ في مثل هذه الحال، ولم يشذ عنهم غير شارح واحد رأي جواز الاستمرار في نظر القضية في مثل هذه الظروف.

ويرى الزوج أنه لما كانت هذه القضية هي الاولى من نوعها وكان بين الشراح من أجاز الاستمرار في المحاكمة، كان من مصلحة العدل والآداب العامة أن يؤخذ بهذا الرأي، فضلا عن أنه في هذه القضية بالذات قد اختل ميزان العدل اختلالا كبيراً فالزوجة التى كانت شريكته في الجريمة قد اقتصت من نفسها اكبر القصاص فانتحرت في حين ان الرجل — وهو الاقوى — لم يبكته ضميره على فعلته المنكرة، وعلى ماسببه من الشقاء لاسرة باكملها وما سببه بجريمته من انتحار شريكته في الجريمة هربا من الفضيحة فافلات هذا المتهم من يد القضاء والاكتفاء بمحاكمته إداريا - وقد لايجد مجلس التأديب في لوائحه مايجيز له أن يوقع على مثل هذه الجريمة الادبية إلا أبسط العقوبات. وفي افلاته هذا خدش لناموس العدل وظلم لحق الزوج الذى ديست كرامته وامتهن عرضه

ويرى الزوج أنه لو كان في بلد غير مصر تباح فيه المبارزة لاستطاع أن ينتصف لنفسه بيده فهناك يمكن اكمال ما يمكن أن يكون في القانون العام من نقص في مثل هذه الظروف، بما جرت به تقاليد المبارزة مثلا. أما في مصر والمبارزة محرمة فالقانون وحده هو الذي يكفل الدفاع عن اعراض الناس وشرفهم، ويثأر لهم ممن يمتهنون كراماتهم ويستبيحون حرمة اعراضهم

لهذا يرجوا الزوج المصاب في عرضه، المجروح في شرفه أن يكون ما اتصل به من حفظ القضية نهائيا غير صحيح، وان تكون اوراقها لا تزال موضع نظر معالي وزير الحقانية

تعليق للاستاذ

احمد خير الدين المحامي

يرى الاستاذ احمد العرابي بك. ونحن معه ان وفاة الزوجة بعد التبليغ لايمنع من استمرار التحقيق مع الشريك الزاني ثم محاكمته. وذلك لان جريمة الزنا بعد التبليغ تدخل بلا جدال في عداد الجرائم العادية.

وقد اعترض على ذلك بانه كان للزوج اثناء حياتها أن يعفو عنها ويمتد عفوه الى الشريك قبل صيرورة الحكم نهائيا ولكن بعد وفاتها لايمكن الزوج ان يتنازل عن الدعوى وبذلك تتم محاكمة الشريك وربما ثبتت الجريمة فيعاقب وبذلك يلصق بالزوجة المتوفاة عار الزنا. هذا صحيح — ولكن هل يمكن الجزم بان الزوج كان ولابد يعفو مثل هذا العفو ؟ اللهم ان هذا مجرد أمل . .

ولكن كل ذلك لا يفيد النقطة الجوهرية والغرض السامي الذي قصده الشارع من ان ماحبا به القانون الزوج من سلطة لم يكن بحال لمصلحة الشريك بل كان لمصلحة الزوجية وشرف الاسرة (الاسرة التي ربها الزوج أي اولاده) لا لأسرة الزوجة اصلا . بدليل ان القانون لو كان يقصد اسرة الزوجة أي عائلتها ولكان قد اعطي ربها وهو والدها او من يقوم مقامه من السلطة مثل ما اعطي للزوج . ولكنه لم يفعل فلا شك اذاً انه اراد الاسرة التي ربها الزوج فقط .

ولو سلمنا بالرأي الذي يقول بان وفاة الزوجة بعد التبليغ يوجب الكف عن السير في التحقيق ثم المحاكمة (استئناف اسيوط في ٤ ديسمبر سنة ٩١٩ المجموعة نمرة ٩٢ رقم ١٢١) لوقعنا في اشكال آخر هو حالة ما اذا توفي الشريك بعد التبليغ — فالموت قرينة على براءته . وجريمة الزنا لا تتجزأ كما يقولون . فكيف نوفق بين هذا و بين السير في التحقيق ثم المحاكمة ضد الزوجة بمفردها و يحتمل أن تثبت التهمة ضدها و بالتالي ضد شريكها لانها اهملت الدفاع . الجريمة كما يقولون لا تتجزأ والشريك قد توفي فلا يستطيع الدفاع عن نفسه وشرفه . وموته قرينة على براءته، وشرفه يضارع بلا شك شرف الزوجة وشرف زوجها !! فهل نوقف المحاكمة ؟ هذا ما لم يقل به احد .

والرأي الذي نراه هو ان الشريك يجب ان يحاكم رغم وفاة الزوجة بعد التبليغ . لان القانون لم يعفه من التحقيق والمحاكمة والعقوبة الابناء على رغبة الزوج في عدم الفضيحة . ومادام الزوج بعد وفاة الزوجة مصراً على بلاغه فلا يجوز ان نعفي الشريك من المحاكمة قولا بان الزوجة كانت ربما أبدت دفوعا استفاد منها الشريك لان الغرض الاساسي كما قلنا ليس مراعاة مصلحته — إذ هو الذي هدم كيان اسرة وأصابها في اعز شيء تعتز به في الحياة وهو الشرف .

احتراف مهنة المحاماة

هل للجمال تاثير في ادائها ؟!

كان من بين الاعتراضات التي استند اليها المعارضون في منح النساء حق احتراف مهنة المحاماة في فرنسا ان المرأة اذا ماجيز لها احتراف هذه المهنة تستثمر انوثتها وجاذبيتها او جمالها في التأثير على المحلفين في القضايا التي تحضر فيها و يكون من اثر ذلك التأثير في طبيعة قرارهم . وهكذا يهرب مجرم من القصاص لا لشيء إلا لان من تولي الدفاع عنه انثى جميلة جذابة عرفت كيف تؤثر من هذه الناحية في قضاتها . بينما لا يعتمد المحامي الرجل على غير قوته الخطابية ومعلوماته القانونية ومقدرته في الاستنتاج والتاويل والتدليل على وجهة نظره ولكن هل هذا صحيح ؟ وهل لجمال محترفة المحاماة اثر في عملها ؟

هذه مسألة ستفصل فيها الدائرة الثانية عشرة للجنح بمحكمة باريس

اذ ان مدموازيل سولانج موكاير اصيبت في حادثة تصادم بجرح في صدغها ترك بعض الاثر فتقدمت الي المحكمة تطلب تعويضا مدنيا، وذهب الدفاع عنها في تبرير هذا الطلب الى القول بأن الجمال الجسماني لمحترفة المحاماة قيمته في حياتها الفنية و يقول كما ان المحامي الرجل ليكون موفقا في مهمتة ناجحا يجب — فضلا عن مؤهلاته العلمية — ان يكون له وجه قوي تدل تقاطيعه ومعالمه على قوة الارادة وقوة الاخلاق ، فان محترفة المحاماة يجب ان تعتمد في مهنتها على بعض ميزات جنسها لتستعيض بها عن ميزات الرجولة .

وسنرى بماذا تقضى المحكمة !

محكمة نجع حمادي الجزئية

انه في يوم الاثنين ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٩ افرنكي صباحا بالطوط والايام التالية سيباع علنا مواشي ملك أحمد عبد الرحمن احمد موسى من الطوط السابق حجزها بتاريخ ١١ يونية سنة ١٩٢٤ بناء على طلب الخواجا اشعيا جرجس من فرشوط نفاذا للحكم نمرة ٢٧٥ سنة ١٩٢٤

وكان محدداً للبيع اخيراً يوم ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٤ وفيه أوقف لتعهد المدين بالسداد ولم يسدد فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة بالباشمحضر

اعلان بيع

انه في السبت والاحد ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحاً بجهة بني أشبل مركز الزقازيق

سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ١٨ فدن قطن زاجوراة و ينتج من الفدان أربعة قناطير قطن وأربعة أحمال حطب و ٩ فدن مزرعة أذرة شامي و ينتج من الفدان ستة أرادب ونصف فدان مزرع بطاطة وعدد ١ جاموسة وعدد ٢ حمير وعدد ١ خروف وعدد ١ عجل بقر ومحصول زراعة ١٤ فدان مزرعة قمح هندي و ينتج من الفدان خمسة أرادب وحملين تبن تقريبا و٢ فدان مزرعة شعير ينتج من الفدان أربعة أرادب شعير تقريباً و ٤ فدان مزرعة برسيم ينتج من الفدان نصف أردب و ٢ فدان و ينتج منهما خمسة أرادب فول وجميع هذه الاشياء مبينة الاوصاف بمحاضر الحجز

السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٤ سبتمبر و ١٩ ابريل سنة ١٩٢٩

وهذه الاشياء مملوكة الى مهدي عبد المتعال الاشرم

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمود بسيوني بك بصفته وزير الاوقاف وناظر على وقف حسن افندي القادري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ٨٢ ج ٩٠٧ م بخلاف ما يستجد للسداد

فعلى من يرغب المشتري الحضور في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل وللجريدة الحق في أن تجيب أو لا تجيب على أي سؤال وان تنشره أو لا تنشره بدون ابداء اسباب

الاجابة على الاسئلة

اختصاص المجالس الملية في نظر الوصية :.

١ — تختص المجالس الملية، سواء من الوجهة الداخلية ، أو من الوجهة الدولية ، بنظر مسائل الايصاء والوصية ، أن توفر الشرطان الآتيان :

ا ـ أن يكون جميع الخصوم من الوطنيين ـ فان كان بينهم أجنبي ـ فلا اختصاص لها ـ

ب ـ أن تتحد ملة جميع الخصوم ـ فان اختلفت ـ اختصت المحاكم الشرعية ـ

وعليه لا اختصاص للمجلس الملي الانجيلي في نظر نزاع في صحة وصية ، يعارض فيها ورثة من ملة مختلفة ـ ارثوذكس ـ ولو كان الموصي والموصى له انجيلياً ـ

وهذا ما يقضي به و يقرره فرمان الباب العالي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩١

حقاً ان هناك أحكاما مختلطة ، لا تتطلب لاختصاص المجالس الملية ، اتحاد ملة الورثة والموصي والموصى له ـ وتكتفى بتوافق ملة الورثة والموصى ـ دون الموصى له ـ بل لا تشترط كونه وطنيا ـ ولكن الصحيح في نظرنا ـ ما قررناه ، استنادا الى نصوص الفرمانات وروحها ـ

٢ — يعتبر الورثة الذين حرمتهم الوصية من ارثهم ، فرفعوا دعوى ببطلانها ، خصوما في الدعوى ـ بالمعنى الاصطلاحي الشرعي للخصومة يتأثر اختصاص المجالس الملية ، بتباين ملتهم ، أو جنسيتهم ـ بل نذهب الى أبعد من هذا ونقرر عدم اختصاص المجالس الملية ، ان نازع في صحة الوصية ، شخص يناله ، من بطلانها ، فائدة أو مصلحة غير مباشرة ـ

وفي هذا تقول المحاكم المختلطة :—

attendu que le circulaire du 3 fevrier 1891 est allée même plus loin en admettant qu'un intérêt étranger même indirect , peut exclure la compétence des patiiarcats pour connaitre de la validité des testament et à ce props elle a sanctionné que les contestation sur la validité du tes tament soront du ressort des tribunaux de la Sublime Porte si un legs porte un objet litigieux entre un sujet ottoman et un étranger , ce qui fait naitre un intérêt trés lointain à l'egard de cet étranger

وأخيراً ، فاننا ننصح للزميل ـ وقد تلقينا العلم سويا ـ أن يطلع على المراجع الآتية ، ان أراد توسعا في هذا الوضوع :—

١ ـ مجموعة التشريع والاحكام ٣٨ ص ٢١٩

٢ ـ جازيت ١٨ ص ٣٣

٣ ـ جازيت ١٦ ص ١٦٩ ـ ١٨٧ و ١٧٠ ١٨٨ و ١٧٥ ـ ١٨٩ و ١٧٦ ـ ١٩٠ ـ

نكاح المرأة وابنتها :—

اجابة استاذنا الفاضل الشيخ أحمد بك ابراهيم أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق :

مذهب الامامين أبي حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما أنه اذا زنى رجل بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها وحرمت هي على أصوله وفروعه . ومذهب الامام الشافعي والمشهور من مذهب مالك رضي الله عنهما أنه لا يتعلق بذلك تحريم . وقد أورد الحنفية أحاديث لتأييد مذهبهم لكنها كلها ضعيفة كما يعلم ذلك بالمراجعة ولهم أدلة أخرى بطريق الاستنباط لا يتسع لايرادها ومناقشتها المقام هنا . وأما الحديث الذي ذكرتموه فلفظه كما في كتاب (غاية البيان) هكذا : (ملعون من نظر الي فرج امرأة وابنتها) ولم اجده باللفظ الذي اردتموه في كتب الحديث المعتمدة ولا في الموسعات التي تعرضت لذكر كل حديث . والوضع عليه ظاهر على انه إذا حمل النكاح فيه على العقد فهو مخالف لما اجتمعت عليه الامة من انه لو عقد رجل على امرأة عقدا صحيحا ثم فارقها قبل الدخول بها حل له أن يتزوج بنتها كما هو صريح الكتاب العزيز وهذا يصدق عليه انه نكح امراة وابنتها وان حمل النكاح فيه على الوطء فهو مخالف لمذهب الحنفية لانهم نصوا على ان الوطء الذي يتعلق به التحريم يشترط فيه ان يكون الرجل مشتهي والمراة مشتهاة ، واذا كان هذا ثابتا في النكاح الصحيح والنكاح الفاسد كان ثابتا في الزنا بالاولى وبمثل هذا قال الحنابلة في كتبهم وهو الصحيح من مذهبهم وعلى ذلك يكون وطء الرجل المرأة وبنتها في بعض الصور ليس محرما واذن يكون على كلا التأويلين لا يستحق لعنة الله كل من نكح امراة وابنتها . ولا يخفى ان كلمة (من) تفيد العموم فكيف يستقيم إذاً معنى هذا الكلام ؟

واما عدم علمه قبل العقد بان البنت التي عقد عليها هي بنت تلك المراة التي خالطها من قبل او علمه بذلك فلا تأثير له فى الحل والحرمة لان الحقائق الثابتة لا يغيرها علم الاشخاص او جهلهم بها وانما تأثير ذلك في المؤاخذة وعدمها باعتبار حسن النية وسوئها

وبعد فالتفريق بينه وبين البنت التي عقد عليها واجب ومحتم على كل حال بناء على ما عليه العمل في محاكمنا الشرعية الآن فان لم يفترقا من تلقاء انفسهما فالقاضي يفرق بينهما ، وتسمع فى ذلك دعوى الحسبة محافظة على حق الله تعالى واما على مذهب الامام الشافعي والمشهور من مذهب الامام مالك فزواجه بتلك البنت صحيح وحلال وعليه فلا يجوز التفريق بينهما . لكن العمل على غير ذلك عندنا كما علمت .

الدعابات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فتحرك الجامد وتنشط الكسول . وتبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أوخاطر المسمى .

(وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء ، غرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفونا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة)

يملأ عين القاضي

القاضي : ماسمك ؟

المتهم : حسين (تراب)

القاضي : أيه الاسم الغريب ده ؟!!

المتهم : يعني مش (مالي عينك) ؟!

ماهي صنعته ؟

القاضي : من الذي تعدي عليك ؟

المجني عليه : الاسطي علي

القاضي : ماهى صنعته ؟

المجني عليه : يعمل جاكتات الحمير (بردعه).

متى تتوب ؟

القاضي : أمتى تتوب وتبطل السرقة ؟!

المتهم : لما ألم شوية فلوس !!

استأنفي !

اتهم شخص باتجاره بالمواد المخدرة — وذلك بان يقود أمامه (معزة) على ظهرها (خرج به تلك المواد) —

القاضى : كنت ازاى ياواد بتبيع المخدرات؟

المتهم : ليه هو أنا إلي كنت ببيع ؟ دي (المعزة) ياسعادة القاضي !

القاضي : طيب ماتزعلش ياسيدي . حكمت المحكمة عليك بالحبس سنة — وعلى (المعزة) والمخدرات بالمصادرة .

فمأمأت (المعزة) كثيراً بمجرد النطق بالحكم

المتهم : مالك !! ماتمأمئيش ! ان مكنش عاجبك الحكم استأنفي !!

عاوز تتعلم !!

القاضي : بس قولي عملت أزاي لما شلت صندوق حديد ، تقيل أد كده ، وهربت بيه ؟؟!!

المتهم : يعني قصدك أيه ؟ عاوز تتعلم الصنعه ؟!

مفلس

القاضي حكمت المحكمة على (النشال) بغرامة ٥ جنيه

الكاتب : ده معاهش ولا مليم في جيبه ؟!

القاضي : وانت مالك ياسيدي طيب سيبه خمس دقائق في المحكمة وهو يجيبهوملك !!

احسن تعويض !

القاضى : الا تظنين ياآنسة ان الحكم عليه بخمسة آلاف جنية كافية ، كتعويض لك ، لانه وعدك بالزواج واخلف وعده ؟!

الفتاة : لا، والنبي ياحضرة القاضى — دوّر لي على حاجة عندك ، تخليه يجوزني !

المرابي .

ربح احد المحامين قضية كبرى لاحد كبار المرابين — وعند ماخرج من المحكمة — ارسل له التلغراف الآتي :

« فاز الحق على الباطل »

فورد اليه الجواب الآتي :

« استأنف الحكم حالا » !!

لسان المحامي

الزبون : بكام تبيع اللسان الضاني ياعم بخيت ؟

عم بخيت : بخمسة قروش

الزبون : يعني هو لسان أفوكاتو!!

سكرتير عظيم

القاضي : بتشتغل ايه ياواد ؟

المتهم الاول : ولاحاجة يابيه !

القاضى : وأنت ياسيدي ؟!

المتهم الثاني : بشتغل سكرتير عنده ياسعادة القاضي ! !

حل محله

القاضى : ياواد انت حرامي مع انك ابن ١٥ سنة

الولد : غصب عنى ياسعادة البيه — ابوي عيان فخليت محله ! !

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تغيير وصف التهمة

— ١٤٤ —

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩

احراز مواد سامة . الاتجار بها . عقوبتهما واحدة

المبدأ القانوني

احراز المواد المخدرة كالاتجار بها . كلاهما معاقب عليه بنفس العقوبة . وعليه فلا يعتبر تغييراً في وصف التهمة . اتهام المتهم بالاتجار بعد أن اعتبرته المحكمة الابتدائية محرزاً

***

طعن علي محمد عمره ٤٣ سنة وصناعته فلاح وسكنه الكعابي الجديدة

ضد النيابة في دعواها رقم ١٨٣١ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٦٦٩ سنة ٤٦ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه في يوم أول ابريل سنة ١٩٢٩ بالكعابي الجديدة مركز سنورس أحرز كية من الهورين للاتجار به وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣٥ — ٦ ب و ٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ والمصادرة

ومحكمة جنح سنورس الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد السالفة الذكر بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ و بتغريمه ثلاثين جنيها مصريا والمصادرة

فاستأنف المتهم هذا الحكم في يوم صدوره واستانفت النيابة أيضاً في اليوم التالي .

ومحكمة بني سويف الابتدائية نظرت الدعوى استئنافياً وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل و ٢٠٠٠ قرش صاغ غرامة وتاييد المصادرة

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في يوم ١٠ يوليه سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة محاميه تقريراً بأسباب طعنه في يوم ١١ منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث أن الطعن قدم و بينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث أن محصل وجهي الطعن أن المحكمة الاستئنافية غيرت وصف التهمة فاعتبرتها اتجاراً للمادة المخدرة لا احرازاً فقط كما هو الواقع بالذي اثبتته المحكمة الابتدائية و يقول الطاعن ان هذا خطأ في تطبيق القانون ثم يطلب نقض الحكم واعادة المحاكمة

وحيث أن هذا المطعن لا فائدة فيه لان الاحراز كالاتجار كلاهما محظور وكلاهما معاقب عليه بنفس العقوبة فأيهما ثبت يكفي ثبوته لايجاب تطبيق المادة ٣٥ من قانون المخدرات التي طبقتها المحكمة . وانه يتعين رفض الطعن .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

(دائرة عبد العزيز باشا رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان وزكي برزي بك ومحمود سامي بك وحامد فهمي بك مستشاري . ومحمد محمود بك وكيل النيابة . ومحمد سليم افندي كاتب الجلسة)

محكمة استئناف مصر

سريان القانون على الماضى

— ١٤٥ —

حكم تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٣٠

قوانين المرافعات . الاخلاق بحق مكتسب . لا تسري

المبدأ القانوني :

لا يسري القانون الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ علي الدعاوي التي يكون قد صدر فيها أي حكم ما ، حضورياً كان أو غيابياً ، تمهيديا أو تحضيريا أو قطعيا . ولا على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم . بل تبقى هذه الدعاوي خاضعة لنصوص قانون المرافعات القديم .

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٢٧١ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من : شفيق افندي مينا جبران عن نفسه و بصفته ناظر وقف والدة المرحوم مينا بك جبران . ثم توفيق مينا جبران وحضر عنهما حضرة عبد العزيز افندي فهيم المحامى

ضد الدكتور نصيف افندي منقريوس ومقيم ببندر المينا وحضر عنه حضرة السعيد افندي رمضان المحامى . ثم مديرية المينا وحضر عنها حضرة حسين افندي عامر نائب قسم القضايا .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المستانف عليهما دفعا بعدم جواز الاستئناف بناء على ان المدعي به لا يتجاوز المائتين والخمسين جنيها المحددة نصابا لما يجوز استئنافه من احكام المحاكم الابتدائية عملا بالقانون الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ المعدل لاختصاص المحاكم الجزئية والابتدائية ولنصاب ما يجوز استئنافه من احكامها و يزعمان ان هذه القضية وان رفعت في اكتوبر سنة ١٩١٩ إلا ان الحكم المستأنف لم يصدر فيها الا في ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ بعد وجوب العمل بهذا القانون

وحيث ان الثابت من الاطلاع على اوراق هذه القضية انها رفعت حقيقة في اكتوبر سنه ١٩١٩ فقضت فيها محكمة اول درجة اولا و بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٠ حضوريا برفض الدفعين الفرعيين و بندب خبير للانتقال لمحل النزاع وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة لمعرفة ما اذا كانت القطعة المتنازع عليها داخلة فى ملك المدعي او فى ملك المدعى عليه الثاني . ثم حكمت ثانيا فى ٢٤ يونية سنة ١٩٢٢ حضوريا باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفي الوقائع المبينة بهذا الحكم. وهذان الحكمان صدرا قابلين للاستئناف لصدورهما من جهة قبل قانون سنة ١٩٢٥ ولان حق كل من الخصمين فى استئنافهما استقلالا او عند استئناف الحكم فى اصل الدعوى مما لا شبهة فيه من جهة اخرى اخذاً بالمادتين ٣٦١ و ٣٦٤ من قانون المرافعات

وحيث ان الدفع بعدم جواز الاستئناف يتعلق بالحكم القطعي الذي صدر فى الدعوى بعد ذلك فى ٩ مارس سنة ١٩٢٩ وهل جاء القانون الجديد (قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥) بما يمنع جواز استئناف هذا الحكم القطعي بعد صدور هذين الحكمين التمهيدين فى الدعوى قبل وجوب العمل به ام لا ؟

وحيث ان الاصل ان للقوانين الصادرة بتنظيم المحاكم وتحديد الاختصاص وتوزيعه بين درجاتها و بين اجراءات المرافعات وطرق الطعن فى الاحكام انعطافا على ما قبل صدورها إلا إذا مست بحق مكتسب او مركز قانوني ثابت فترتد عنه استبقاء له على موجب ما اكتسبت من احكام القانون القديم

وحيث ان خلاف الفقهاء انما قام على ما يصير به حق الخصوم فى اتباع القانون القديم حقا مكتسبا فبينما يرى بعضهم اعتباره كذلك بمجرد رفع الدعوي على مقتضى احكام هذا القانون يرى آخرون ان لا حق مكتسبا إلا بعد صدور حكم نهائي فى الخصومة غير قابل للاستئناف وقد توسط آخرون فجعلوا الحد فى ذلك ان تصبح الدعوى صالحة للحكم او فى حكم الصالحة له باجابة المدعى عليه على موضوع الدعوى

وحيث أن الظاهر من المذكرة الايضاحية لقانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ أن الشارع المصري قد أخذ بهذا الرأي الوسط فقد جاء فيها «غير أن الوزارة لم تر الذهاب متابعة مبدأ سريان القانون على الماضي الى حد حرمان المتقاضين من درجة التقاضي الثانيـة .... فهي تقترح أن لا يسري حكم التعديل الجديد على القضايا التي تكون قد صدرت فيها أحكام فتستأنف هذه أمام محكمة الاستئناف التي تفصل فيها طبقا للنصوص القديمة كما تفصل في الاستئنافات السابق رفعها اليها .) ولهذا كانت الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من هذا القانون بهذا النص «ولا يسرى هذا القانون على الدعاوي المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا أو المؤجلة لنطق الحكم بل تبقى خاضعة للنصوص القديمة »

وحيث أنه ليس المراد من عبارة «الدعاوي المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا » الدعاوي التي تكون قد صدرت فيها أحكام قطعية حضورية أو غيابية بل المراد منها الدعاوي التي تكون قد صدرت فيها أحكام حضورية أو غيابية أيا كانت ولو كانت تمهيدية أو تحضيرية . يدل على ذلك أولا النسخة الفرنسية لهذا القانون التي جاء فيها

la présente loi ne sera pas appliquable aux affaires dans lesquelles un jugement contradictoire ou par défaut aura été déjà rendu.

اذ أن ورود لفظ الحكم فيها منكرا أو مطلقا Un jugement دال على أن الشارع قد اكتفى فى القضايا التي يريد عدم سريان القانون الجديد عليها بمجرد صدور اي حكم ما فيها حضوريا كان او غيابيا و يؤكد هذا النظر ان الشارع فى المادة الثانيـة السابقة الذكر قد اكتفي بادنى من ذلك وهو ان تكون القضية مؤجلة للنطق بالحكم عند صدور هذا القانون الجديد حيث قد لا يصدر فيها بعد حجزها للحكم الا قرار بفتح باب المرافعة من جديد وعلة هذه التسوية بين القضايا التي يكون قد صدر فيها حكم ما والقضايا المؤجلة لنطق الحكم هي ثبوت مركز المتخاصمين على وجوب العمل بالقانون القديم و بعبارة اخرى هي اكتسابهم الحق في ذلك بصيرورة هذه القضايا جميعها صالحة للحكم على موجب هذا القانون القديم

وحيث ان الذى يزيد هذا النظر توكيداً أن في الاخذ بالرأي المخالف من وجوب تطبيق القانون الجديد على القضايا التي صدرت فيها أحكام تمهيدية قبل العمل به مساسا بما حفظته المادتان ٣٦١ و ٣٦٢ من قانون المرافعات من حق الخصوم في استئناف الاحكام التمهيدية استقلالا بمجرد صدورها اذ يصبح ما رفع او يرفع من استئنافات عنها غير جائز استئنافه مادام يؤخذ فيها بانعطاف القانون الجديد عليها

وحيث انه ينتج من ذلك ان احكام القانون الجديد (قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥) لا تسري على الدعاوي التي يكون قد صدر فيها اي حكم ما حضوريا كان او غيابيا تمهيديا كان او تحضيريا او قطعيا ولا على القضايا المؤجلة لنطق الحكم بل تبقى هذه الدعاوي خاضعة لنصوص قانون المرافعات القديم

وحيث انه قد صدر في هذه القضية حكمان تمهيديان من قبل وجوب العمل بهذا القانون الجديد فتبقى اذن خاضعة لاحكام قانون المرافعات

وحيث ان الحكم المستأنف متى خضع لاحكام قانون المرافعات كان جائز استئنافه

وحيث ان الاستئناف رفع صحيحا في الميعاد فهو مقبول شكلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المستأنف عليها و بقبول الاستئناف شكلا وحددت لنظر الموضوع جلسة يوم الاثنين ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ وابقت الفصل في المصاريف واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا لطرفي الخصوم

(دائرة زكي برزي بك وحامد فهمي بك ويس احمد بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الكلية

تقدير قيمة حكر

محكمة الاسكندرية الابتدائية

— ١٤٦ —

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠

حكر . تصقيعه . قاعدته

المبدأ القانوني

الحكر عقد من العقود التي تنشأ باتفاق الطرفين . وروعي في تقدير قيمته قيمة الارض المحكرة فى ذلك الحين - فيجب اذن ان تكون قيمة الحكر المتفق عليها ، اساسا للزيادة عند وجوبها بمراعاة مازاد في قيمة الارض - فمثلا اذا زادت قيمة الارض ضعف ماكانت عليه وقت التحكير ، فتزاد قيمة الحكر المتفق عليها أصلا ضعف ماكانت عليه .

***

الاستئناف المرفوع من ماري جورج نصرالله والست اليس جورج نصرالله والست اماليا نصرالله بصفتها ولية شرعية على كريمتها القاصر الآنسه ايلين جورج نصر الله الواردة بالجدول سنة ١٩٢٩ نمرة ٢٥٥ ضد (١) وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف سيدي جابر الانصاري (٢) حسن مظلوم باشا

الوقائع

رفعت وزارة الاوقاف هذه الدعوى أمام محكمة العطارين الاهلية وتقيدت تحت نمرة ٣٣٧٥ سنة ١٩٢٨ بطلب الزام المستأنفين بدفع مبلغ ٤٦٦ مليم و ١ جنيه حكر سنتي ١٩٢٦ و ١٩٢٧ عن قطعة الارض المبينة الحدود والمعالم بالعريضة ومبلغ ٨٤٠ و ٢٠ جنيه حكرها عن سنة ٩٢٨ وغير ذلك من الطلبات . وادخل المستأنفون المستأنف عليه الثاني ضامنا في الدعوى . والمحكمة الجزئية حكمت في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ حضوريا أولا باخراج الضامن حسن باشا مظلوم من الدعوى بلا مصاريف وبالزام المستأنفين بان يدفعوا له مبلغ ١٠٠ قرش اتعاب محاماه وثانيا بالزامهم بان يدفعوا للمدعية مبلغ ٣٠٦ و ٢٢ جنيه والمصاريف المناسبة و ١٠٠ قرش اتعاب محاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنفون للاسباب التي ابدوها وطلبوا الحكم بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . واحتياطياً الحكم على حسن مظلوم باشا بدفع ماعساه ان يحكم عليهم به الى وزارة الاوقاف مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف والاتعاب .

وبالجلسة سمعت اقوال وطلبات الطرفين ودونت بالمحضر

المحكمة عن الدفع

حيث ان المستأنف عليه الثاني دفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب وانضمت له المستأنف عليها الاولى في ذلك .

وحيث ان نصاب هذه الدعوى يشمل نزاعا على تقدير الحكر وهو من الايرادات المؤبدة (مرافعات أبي هيف بند ١٢٢٤ طبعه اولي) ويكون تقديره طبقا للمادة ٣٤ مرافعات كل سبعة منها في مقام مائة . وقد طلبت وزارة الاوقاف في دعواها الزام المستأنفين بدفع مبلغ ٤٦٦ مليم و ١ جنيه عن سنتى ٢٦ و ٢٧ ومبلغ ٨٤٠ مليم و ٢٠ جنيه عن سنة ٢٨ وقد نازع المستأنفون في هذا التقدير الاخير . وتقدير قيمة الحكر على اساس هذه القيمة الاخيرة وطبقا للقاعدة السابقة الذكر يكون ٨٤٠ ر ٢٠ في ١٠٠ على ٧ تساوي ٨١٤ مليم ر ٢٩٧ جنيه وهو وحده زائد عند النصاب الذي يجوز استئنافه لذلك يكون الدفع في غير محله .

عن تصقيع الحكر

وحيث انه في الموضوع ترى هذه المحكمة وقد قبل المستأنفون الالتزام بدفع مطلوب وزارة الاوقاف عن سنتى ٢٦ و ٢٧ ونازعوا في التقدير عن سنة ١٩٢٨ أن تبين القاعدة التى على اساسها تصقع الاحكار .

وحيث أنه وان كان الامام مالك لا يرى جواز زيادة الحكر إلا أن الراجح لدي معظم الفقهاء أن الحكر لا يبقى على حال واحد بل يزيد وينقص على حسب الزمان والمكان — م ٣٣٦ عدل وانصاف — ونصت المادة ٣٣٧ منه على حكم هذه الزيادة فجاء بها أنه اذا زادت أجرة المثل زيادة فاحشة فان كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء الذي أقامه المحتكر فيها فلا تلزمه الزيادة وان كانت زيادة أجرة الارض من نفسها لكثرة رغبات الناس في الصقع تلزمه الزيادة اتماما لاجر المثل . وبهذا المعنى نصت المادة ٣٣٩ اذ جاء بها أنه اذا زادت أجرة مثل الارض بسبب بناء المحتكر أو غرسه فلا تلزمه الزيادة فان زادت أجرة مثلها زيادة فاحشة في نفسها لزمته ، وان كانت الزيادة صادرة من متعنت فلا تقبل ويمنع المتعنت من الزيادة التي يترتب عليها الضرر عملا بالامر السلطاني المطاع والقول للمحتكر ان مايدفعه أجرة المثل وعلى الناظر اثبات الزيادة بالبرهان — م ٣٤٠

وحيث أنه وقد تقرر أن زيادة الحكر جائزة شرعا كلما زادت أجرة المثل زيادة فاحشة لذلك يجب البحث في كيفية تقديرها وقد جرت وزارة الاوقاف على سنن مختلفة في معاملاتها مع المحتكرين منها فكانت تكتفي بمليمين ونصف مليم للحكر السنوي لكل ما قيمته جنيه مصري واحد . ولكنها في منشورها العام رقم ٦٧ المؤرخ ١١ ديسمبر سنة ١٩١٦ جعلت الحكر كل ريع الارض ثم عدلت عن ذلك في منشورها ٧٦ المؤرخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٢ فجعلت اجرة الارض تسعة في المائة من ثمنها والحكر ثلاثة في المائة ثم عدلت عن ذلك واقترحت لمجلسها الاعلى بمركز بنها رقمي ٥٣٣ و ٥٧٣ سنة ١٩٢٥ أن يكون اجرة الارض

حرة ستة في المائة والحكر ثلثها أي اثنان في المائة وأخيراً قرر المجلس الاعلى فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٦ العدول عن كافة القواعد السابقة وانتهى الامر الى قرار هو أن تقدير قيمة ثمن الارض المحكرة باعتبارها أرضا حرة خالية وباعتبار ما تساويه وقت التقدير .

ويحتسب له ربع خمسة في المائة من قيمة ما تقدر به ويكون ثلث هذا الربع هو قيمة الحكر السنوي وذلك باعتبار ان حق الرقبة المملوك للوقف هو ثلث عناصر الملكية الثلاث وهي الرقبة والمنفعة والتصرف . وبهذا القرار الاخير تتمسك وزارة الاوقاف في هذه الدعوي

وحيث ان القاعدة التي انتهى اليها مجلس الاوقاف لاتخلو من التحكم فهي لا تستند الى قاعدة ثابتة اذ أن اهمية حق الرقبة لا تساوي أهمية أي عنصر من العنصرين الآخرين المكونين لحق الملكية واللذين يتمتع بهما المحتكر . فتقسيم ريع الارض المحكرة مثالثة هو تقسيم تعسفي

وحيث ان الحكر عقد من العقود التى نشأت باتفاق الطرفين وروعي فيها عند تقدير قيمة الحكر قيمة الارض المحكرة فيجب أن تكون هذه القيمة المحددة بالاتفاق أساسا للزيادة عند وجوبها فاذا زادت قيمة الارض في وقت ما عن قيمتها وقت التحكير وجب أن تزيد قيمة الحكر عن قيمتها المتفق عليها أولا بتلك النسبة وفي ذلك مراعاة لاتفاق المتعاقدين وهو قانونهما ويعمل بقاعدة زيادة الحكر بحسب الزمان والمكان . لذلك يجب المحافظة دائما على النسبة بين مقدار الحكر في وقت انشائه وثمن الارض في ذلك الوقت . وهذا يتفق مع المنطق والشرع والقانون (حكم محكمة مصر الاهلية في ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٨ رقم ٥٩ محاماه السنة التاسعة ص ٩٥)

وحيث أنه لذلك ترى هذه المحكمة ندب خبير ليقدر قيمة الارض المطلوب الحكر عنها باعتبارها حرة خالية من البناء . وذلك في الوقت الحاضر ويتحقق من قيمتها وقت انشاء التحكير عليها مستعينا في ذلك بالاطلاع على سجلات وزارة الاوقاف الخاصة بهذا الموضوع وعلى مستندات الطرفين ثم يبين مقدار ما يجب زيادته على قيمة الحكر المتفق عليها أصلا بنسبة مازاد في قيمة الارض الآن عن قيمة الارض وقت انشاء الحكر بمعنى أنه اذا كانت قيمة الارض قد زادت الضعف أو أكثر فتزداد قيمة الحكر الضعف أو أكثر

عن دعوى الضمان

وحيث أن المستأنفين وقد وجهوا الى المستأنف عليه الثاني دعوي ضمان يطلبون فيها الزامه بكل ما عسى أن يقضى عليهم به لوزارة الاوقاف من الحكر مستندين فى ذلك الى ادعائهم بأنهم اشتروا منه المنزل والارض المقامة عليه شراء شاملا لملكية أرض بجميع عناصرها رقبة ومنفعة وتصرفا وخالية من حق الحكر ويدللون على ذلك بعقد البيع الصادر لهم منه مستند نمرة ١ حافظة نمرة ٧ دوسيه

وحيث أن المستأنف عليه الثاني يقرر أنه باع لهم الارض وهي محكرة وانهم يعلمون ذلك بدليل استلامهم لعقود تمليكه الاصلية وهي صريحة في هذا المعنى

وحيث أن الفصل في هذا النزاع بين طرفيه يتناول البحث في تحديد قوى عقد البيع المذكور ويترتب عليه نتائج تتعدى الدعوى الحاضرة الى المساس بحقوق والتزامات الطرفين المرتبة على ذلك البيع فلهذا ترى هذه المحكمة أن تترك الفصل فيما إذا كان عقد البيع المذكور يشمل تعهد البائع بنقل ملكية الارض القائم عليها المنزل المبيع رقبة ومنفعة أم منفعة فقط الى المحكمة المختصة به بدعوى ترفع على حدة تتسع لتحقيق أوجه دفاع الطرفين فيها . ومن ثم يتعين ايقاف الفصل في دعوى الضمان الموجهة من البائعين بطلب قيمة الحكر الذي تدعيه وزارة الاوقاف الى حين الفصل في آثار ذلك البيع وهو الاساس الذي يبني عليه المستأنفون دعوى الضمان

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع وبجواز الاستئناف وبقبوله شكلا وقبل الفصل في موضوع دعوى وزارة الاوقاف بطلب الحكر بندب محمد حسن القباني افندي الخبير ليؤدي الاعمال الموضحة باسباب هذا الحكم وعلى المستأنفين ايداع مبلغ أربعة جنيهات أمانة لحساب الخبير واعلانه في اسبوعين لتعيين وقت ومكان مباشرة عمله وعليه تقديم تقريره الى قبل الجلسة باسبوعين للاطلاع وحددت للمرافعة جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ وابقت الفصل في المصاريف وبايقاف الفصل في دعوى الضمان المرفوعة من المستأنفين ضد المستأنف عليه الثاني الى بعد الفصل فيما إذا كان عقد البيع الصادر للمستأنفين من المستأنف عليه الثاني يشمل تعهده بنقل ملكية الرقبة والمنفعة للارض المبيعة أو نقل منفعتها فقط .

(دائرة حضرة حسن صادق رشيد بك وكيل المحكمة وعضوية حضرتي القاضيين محمد شفيق بك وعبد الرحيم غنيم بك وحضور الكاتب محمد عبد اللطيف النشار)

محكمة تلا الجزئية

انه في يوم الاحد ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ بناحية بروى مركز تلا الساعة ٩ صباحا وفي يوم السبت ٣ مايو سنة ١٩٣٠ بسوق تلا اذ الزم الحال الساعة ٨ صباحاً

سيباع بطريق المزاد مواشى وأشياء منزلية ملك محمد علوي حشيش من الناحية نفاذا لحكم الصادر من محكمة تلا الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٥٤٩ سنة ١٩٢٩ وفاء لسداد مبلغ ٦٦١٢ قرش صاغ بخلاف النشر وما يستجد وهذه الاشياء السابق الحجز عليها بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وكان محدد لبيعها يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وأوقف لرفع دعوى استرداد من علوى السيد حكم برفضها وهذا البيع كطلب قطب منصور حشيش من الناحية

فعلى راغب الشراء الحضور — الباشمحضر

المجالس الحسبية

ميعاد استئناف قراراتها

المجلس الحسبي العالي

— ١٤٧ —

قرار تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٠

القاعدة :

يبدأ ميعاد استئناف قرارات المجالس الحسبية من اليوم الذي فصل فيه المجلس الابتدائي – لا من اليوم الذي صدر فيه قرار منه ، أيضاً – باصراره على ماسبق فقرره إذ القرار الإخير ، معتبر ، كتكرار وتأييد ، لقراره الاول –

***

الطعن المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ١٠ سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ وبجدول المجلس رقم ٩ سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ المرفوع من حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية ضد أصلان بك يوسف قطاوي الوصي على الآنسة لوسية قاصرة المرحوم ماركينو متاتيا عن قرار مجلس جسبي مديرية الجيزة الصادر بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ في المادة رقم ٥ سنة ١٩٢٦

الوقائع

أثناء نظر مادة تركة المأسوف عليه الخواجة ماركيتو متاتيا أمام مجلس حسبي مديرية الجيزة طلب الوصي على قاصرة المتوفي من ذلك المجلس بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٨ التصريح له بصرف مبلغ الف جنيه قيمة ما تبرع به المتوفي قبل وفاته مساعدة لبناء المدارس الخيرية للطائفة الاسرائيلية وبعد أن ثبت للمجلس ذلك قرر بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٨ الاذن للوصي بدفع المبلغ المذكور الى يوسف قطاوي باشا بصفته رئيساً للطائفة الاسرائيلية تنفيذاً لما تبرع به المتوفي الى المدارس الخيرية الاسرائيلية

وبتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢٨ نمرة ٧٩٦٤ كتبت الوزارة للمجلس المذكور بعدم موافقتها على القرار المذكور لعدم توافر الشروط القانونية لملزومية القصر به وطلبت عرض الامر على المجلس للنظر في ذلك

فنظر المجلس في ذلك وقرر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٢٩ رداً على كتاب الوزارة أنه يصر على ماجاء بقرار ١٨ مارس سنة ١٩٢٨ الخاص بالتبرع للاسباب التي ذكرت فيه ويزيد عليها أنه صدر حكم من الحاخامخانه بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بوجوب احترام هذا التبرع وبتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٢٩ نمرة ١٢٨٥٣ كتبت الوزارة للمجلس المذكور بأن هذا التبرع لم ينص فيه على اضافة التمليك الى ما بعد الموت فهو هبة والقول بأنه وصية قول بوجود ركن لاوجود له وطلبت منه النظر في ذلك

فأعاد المجلس النظر في ذلك وقرر بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ اعادة القرار للوزارة لاصرار المجلس عليه للاسباب التي بنى عليها فطعن حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية في هذا القرار بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ لان التبرع لم ينص فيه على اضاقة التمليك الي ما بعد الموت فهو هبة وبما أنها لم تكن بعقد رسمي ولم يحصل تسليمها بالفعل من الواهب فهي لاغية

وبجلسة اليوم المحدد لنظر هذا الاستئناف حضر حضرة الاستاذ الشيخ محمد بك عز العرب المحامي الشرعي عن المستأنف عليه وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمود بك مرسي وكيل نيابة الاستئناف ودفع الاول بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد القانوني والنيابة طلبت هذا الطلب أيضاً

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن مجلس حسبي مديرية الجيزة أصدر قرارا بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٨ بالاذن للوصي بدفع مبلغ الف جنيه الي يوسف قطاوي باشا بصفته رئيساً للطائفة الاسرائيلية تنفيذاً لما تبرع به المتوفي الي المدارس الخيرية الاسرائيلية فارتأت وزارة الحقانية اعادة عرض هذا الامر على المجلس من جديد قولا منها أن الشروط القانونية بملزومية القصر بدفع المبلغ المذكور غير متوفرة فقرر المجلس المشار اليه في ١٧ فبراير سنة ١٩٢٩ اصراره على ماجاء بقرار ١٨ مارس سنة ١٩٢٨ فاعادت الوزارة الاوراق للمجلس الابتدائي طالبة اعادة النظر في هذه المادة لان التبرع لم ينص فيه على اضافة التمليك الي ما بعد الموت فهو هبة وان القول بانه وصية قول بوجود ركن لاوجود له فقرر المجلس المتقدم ذكره في ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الاصرار على القرار السابق وعند ذلك فقط رفعت وزارة الحقانية هذا الاستئناف الذي ورد للمجلس الحسبي العالي في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ عن القرار الرقيم ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩

ومن حيث أنه يظهر مما تقدم أن المجلس الابتدائي فصل في الموضوع المتنازع عليه بقراره الرقيم ١٨ مارس سنة ١٩٢٨ ولم يكن القراران الصادران بعد ذلك فى ١٧ فبراير سنة ١٩٢٩ و ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الا تكرارا وتأييدا للقرار الاول وهو ما كان يجب استئنافه لانه هو الذي فصل في الموضوع

ومن حيث أن استئناف وزارة الحقانية لقرار ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ لا يعتبر استئنافا عن قرار ١٨ مارس سنة ١٩٢٨ لان الوزارة لم تستأنف هذا القرار فعلا وهو قائم وقد أصبح نهائيا بمضى التسعين يوماً على تاريخ صدوره

ومن حيث أنه لذلك يكون استئناف الوزارة الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ جاء متأخراً ولذلك يتعين الحكم بعدم قبوله شكلا لحصوله بعد الميعاد

فلهذه الاسباب

قرر المجلس عدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد

(دائرة مصطفى محمد بك المستشار وبحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود المرجوشي بك المستشارين — ويوسف قطاوي باشا عضو الطائفة الاسرائيلية — ومحمد حمدي الفلكي بك أعضاء — ومحمد فهمي احمد افندي سكرتير المجلس)

المحاكم الشرعية

التناقض المانع

من سماع الدعوى

محكمة مصر الابتدائية الشرعيه

— ١٤٨ —

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣٠

طلب اسقاط النفقة للنشوز . طلب الحكم ببراءة الذمة لدفع النفقة . تناقض

المبدأ القانوني

ان طلب اسقاط النفقة المتجمدة لنشوز الزوجة، وطلب الحكم ببراءة الذمة لدفع النفقة. متناقضان .والتناقض مانع من سماع الدعوى شرعاً —

***

في القضية رقم ١٣٦٥ سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المرفوعة من ابراهيم افندي فهمي نصر الله ضد نفيسه حسن حسنين

الوقائع

بعد أن تقرر السير في هذه الدعوى بجلسة ١٠ يوليه سنة ١٩٢٩ ادعى وكيل المدعي على المدعى عليها دعوى تضمنت أنها زوجة موكله وأنه صدر لها عليه حكم نفقة من محكمة عابدين الشرعية بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٨ في القضية نمرة ٧٢٠ سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ وبأجرة مسكن ايضاً بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٨ في القضية نمرة ٩٥٣ سنة ١٩٢٧ و ١٩٢٨ وقد حكم له عليها من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٢٨ في القضية نمرة ٨١٣ سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ بدخولها في طاعته وأن المدعي عليها ناشز عن الدخول في طاعته وطلب امرها بكف يدها عن المطالبة بالمقرر لها من ١٥ يوليه سنة ١٩٢٨ لغاية ٢٦ مايو سنة ١٩٢٩ بالنسبة للنفقة ومن أول نوفمبر سنة ١٩٢٨ بالنسبة للمسكن ووكيل المدعي عليها طلب عدم سماع هذه الدعوى لان المدعي متناقض فيها ذلك انه رفع دعوى أمام محكمة عابدين الشرعية قيدت تحت نمرة ١١٨٠ سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ طلب فيها اسقاط ماتجمد للمدعي عليها من أول يونيه سنة ١٩٢٨ لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٨ وأخرى أمام المحكمة نفسها قيدت تحت نمرة ٣٤٧ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ طلب فيها الحكم ببراءة ذمته من المتجمد لها عليه من أول ديسمبر سنة ١٩٢٨ لغاية أغسطس سنة ١٩٢٩ وطلبه الحكم بالبراءة بسبب استلامها منه المبلغ المذكور وهذا اعتراف منه باستحقاقها المتجمد المذكور ودعواه الآن النشوز معناه عدم الاستحقاق فهو متناقض في دعواه لذلك ووكيله أنكر هذا الدفع فكلف الدافع اثباته فقدم صورة محاضر القضية نمرة ١١٨٠ سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ محكمة عابدين وصورة حكم الرفض في القضية المذكورة وصورة حكم هذه المحكمة بتأييد الحكم المذكور وصورة عريضة الدعوى في القضية الجزئية نمرة ٣٤٧ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ محكمة عابدين الشرعية وعرضت هذه المستندات على وكيله فقال انها لاتثبت الدفع

المحكمة

حيث أن وكيل المدعي عليها دفع الدعوى بعدم سماعها للتناقض الذي ذكر بالوقائع وأثبت الدفع بالاوراق المذكورة ولم يطعن فيها وكيله بوجه من الوجوه

ومن حيث أن التناقض مانع من سماع الدعوى شرعاً

لهذا

حكمنا بعدم سماع هذه الدعوى حضوريا

(دائرة الشيخ عبد السلام البحري نائب المحكمة وعضوية الشيخ حسن هندي والشيخ علي عبد الوهاب من قضاتها والشيخ محمد مشالي كاتب الجلسة)

المحاكم المختلطة

بيع السيارات

محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية

— ١٤٩ —

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩

بيع باقساط — حلول الثمن كله عند عدم دفع الاقساط — شرط صحيح

المبدأ القانوني :

إذا اشترط البائع في عقد بيع يُدفع فيه ثمن المبيع على اقساط ، أن يستحق كامل ثمن المبيع اذا لم يدفع المشتري أي قسط من الاقساط المحرر بكل منها كمبيالة — فان هذا الشرط صحيح ونافذ لانه عبارة عن اتفاق بين البائع والمشتري لا مخالفة فيه للنظام العام، والاتفاق قانون المتعاقدين

***

الدعوى

تحرر بين محل « فيات اوريانت » وهو محل فتوريو جانوتي عقد بيع سيارة ماركة فيات الى حسن افندي محمد بثمن ١٨٠ جنيها تدفع على

١٨ قسطا شهريا كل قسط تحررت به كمبيالة . واشترط المحل انه اذا تأخر المشتري في دفع أي قسط من الاقساط يستحق دفع الثمن كله مرة واحدة .

لم يدفع المشتري القسطين الاولين في الميعاد . فعمل محل فيات عنهما بروتستو . ورفع دعوى على حسن افندي يطالبه فيها بدفع الثمن كله مرة واحدة .

نظرت الدعوى امام الدائرة الثانية التجارية بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة برياسة مسيو ثورن . فقضت في الدعوى بعدم أحقية المدعي في الثمن كله قبل الموعد وباستحقاقه مبلغ الكمبيالتين اللذين حل موعدهما فقط . وقالت المحكمة ان القضاء المختلط ثبت على مبدأ أن الكمبيالة ليس لها إلا موعد استحقاق واحد .

رفع المدعي استئنافا عن الحكم امام محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية . فقضت المحكمة باستحقاقه الثمن كله قائلة انه لما كان الاتفاق قانون المتعاقدين وكان كل من البائع والمشترى قد وافق على حلول دفع الثمن كله عند التأخر في دفع أحد أقساطه . ولما كان هذا الشرط لا يخالف البتة النظام العام فهو اذن شرط صحيح ونافذ

(الدائرة التجارية برياسة مسيو ففنك)

المحاكم الأجنبية

الزواج السري

محكمة الطلاق الانجليزية بلندن

— ١٥٠ —

حكم تاريخه في ٢ يناير سنة ١٩٣٠

طلاق زوجة — تعويض

المبدأ القانوني

إذا ثبت سوء سلوك الزوجة حكم بطلاقها . انما إذا كان الزواج الذي عقد لها بمقتضاه على زوجها حصل سراً وخفية ، كان للزوجة الحق في أخذ تعويض . وهو عبارة عن نفقة سنوية تقدر اثناء الحكم بالانفصال ، وجزاء عن الشرف المثلوم

***

الدعوى

لاحظ الدكتور جولد سبرو من لندن أن زوجته سيئة السلوك بعلاقتها بمستر هانسون ولقد جاء زواج الدكتور بالمتهمة حيث كان عمره ٢٢ سنة وذلك بأن تلاقيا الاول مرة في مطعم . ثم ذهبا للرقص واستمرت العلاقات الغرامية بينهما ثلاثة أشهر . ثم تزوجا خفية . ومكثا زوجين سريين ١٢ يوما ، ولكن كل منهما كان يبيت في منزله . ولم يكونا يبيتان في الليل معا .

ثم طلب الزوج الطلاق : ذلك أنه كشف سراً عن زوجته اذ تبين له أنه يعيش معها رجل قالت عنه ، كذباً ، إنه خالها .

فمنذ ذلك الحين أخذ الدكتور يعاملها معاملة قاسية . ثم طلب الحكم . بالانفصال فحكمت المحكمة بالانفصال ولكن على أن يدفع الزوج لزوجته ٥٠٠ جنيه في السنة

ثم طلب أخيراً الطلاق البات . فحكمت به المحكمة على أن لا ينفذ الا بعد مضي ٣ شهور من تاريخ صدوره

وهذا الطلاق يسمى بالانجليزية decree nisi ومعناها : حكم بالطلاق موقوف على شرط

ثم قال القاضي :

لقد أخرت تنفيذ حكم المحكمة ٣ شهور حتى لا نكون في هذه الليلة امام حفلة زفاف جديدة !

فضحك الحاضرون !

عبد السلام بك ذهني

نموذج صالح

كلنا نحس ألم الشكوى في نفوس الجمهور مما يلقاه كثيراً من سوء ما يعامله به بعض صغار الموظفين في المحاكم وغيرها من دور الحكومة ومصالحها ، وقد عمت هذه الشكوى لما فيها من ايلام لعواطف الجمهور وكرامته ولما فيها كذلك من تعطيل مصلحته وتفويت الفائدة عليه ، وليس لامثال هؤلاء الموظفين عذر الا أنهم يحسبون أن مجرد استوائهم في وظائفهم يخولهم ماشاءوا من غطرسة واستبداد كأنهم لا يعلمون أن الموظف الذي يتقاضى أجره من مال الامة انما يتقاضاها ليكون خادم الجمهور لا سيده .

ويظهر أن الرؤساء في المصالح الحكومية اقتنعوا أخيراً بأن لا حيلة لهم في معالجة هذه الحالة انصافا للناس وصونا لمصالحهم ، غير أن صاحب العزة الاستاذ عبد السلام بك ذهني رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية عرف العلاج واهتدى الي الدواء فانه لم يكد يتولى أخيراً منصبه هذا حتى خف من نفسه الى المحاكم الجزئية الداخلة في دائرة اختصاصه يتفقدها خفية ويباغت موظفيها وكتبتها من حيث لا يعلمون أنه موجود في جملة من يتواردون عليهم من الناس وبذلك يستطيع أن يرى ويسمع ما يجري بينهم وبين الجمهور من غير حذر من شيء ذي سلطة ولا خوف من رقيب .

ومن أظرف ما حدث له وهو يطوف المحاكم متنكراً أنه دخل غرفة الكتبة في احدى محاكم القاهرة وكان فيها كاتب شرس مطلق اللسان على أرباب القضايا وسواهم ممن تتصل مصلحتهم بعمله ، فلما رأي شراسته هذه تقدم اليه يرجوه ان يطلعه علي شيء فنظر اليه الكاتب نظرة استكبار وعجرفة ووجه اليه طائفة من الالفاظ التى اعتاد أن يوجهها الى الناس ، كل ذلك وهو صابر ملح في رجاء الكاتب واستعطافه ، وبعد ذلك انصرف عنه الى سواه ولكن أحدهم عرفه فاخبر الكاتب ان الذي كان يتكلم معه

لم يكن الارئيس محكمة مصر ، وحينئذ لحقه يعتذر ويقسم انه لم يعرفه ، فقال له رئيس المحكمة فقال . هكذا أردت أن لا تعرفني ، ولهذا يجب ان لا تبقى هنا

بمثل هذا الحزم وهذه اليقظة وحسن التدبير ستقيم حتما أخلاق هذا الصنف من الموظفين فيعلمون ان حق الجمهور عليهم حق صاحب الشأن على خادمه الامين المخلص لا انهم انصاف آلهة يسجد لهم الناس شكرا على ما يوجهون اليهم من سوء المعاملة

ورجاؤنا ان يكون الاستاذ اليقظ العادل عبد السلام بك ذهني قد استن لجميع الرؤساء سنة صالحة يحمدها الناس لهم وتعود على الامة بالخير وعليهم بالثناء وحسن الاحدوثة

مزادات

محكمة الاسكندرية المختلطة

(١) سيباع فى ٧ مايو سنة ١٩٣٠ منزلان بضاحية باكوس بقسم الرمل بالاسكندرية . ملك الخواجة فيكتور بليفير - بثمن اساس قدره (١٥٠٠) جنيه

(٢) سيباع في ٧ مايو سنة ١٩٣٠ ٨٢ فدانا وكسور بكفر سليمان اللوح . ملك السيدة لبيبة احمد الشريف كريمة المرحوم احمد بك الشريف - بثمن اساس قدره (٧٤٠٠) جنيه وذلك عن الاطيان جميعها -

(٣) سيباع فى ٧ مايو سنة ١٩٣٠ ٣٣ فدانا وكسور على جملة قطع بدسوق ملك ورثة المرحوم محمد طاهر بثمن اساسي قدره (١٦٤٠) جنيها لكل قطعة ثمن خاص بها منه -

(٤) سيباع في ٧ مايو سنة ١٩٣٠ ٢٨ فدانا وكسور على ثلاثة قطع بكفر ديموطو مركز كوم حماده ملك ورثة المرحوم محمد بك توفيق رستم - وملك محمد بك علي مهنا - بثمن اساسي قدره (٥٢٥) جنيها لكل قطعة ثمن خاص بها منه

(٥) سيباع في ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٠ ٢٠٤ فدانا وكسور على جملة قطع بشباس الملاح مركز دسوق ملك ابراهيم بك يوسف الفار - بثمن اساس قدره (٨٠٠٠) جنيها للاطيان جميعها

اعلانات قضائيه

محكمة دمنهور الاهلية

انه في الاحد الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بشارع ابن ظهر في نهاية شارع محكمة كرموز الاهلية بالمنزل نمرة ٣ ملك ديمتري براغب باشا باسكندرية سيباع بالمزاد العمومي اشياء منزلية مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك الست أنيسه صليب وجورجي افندي غبريال موظف بالبوستة ومقيمين بالناحية الموضحة أعلاه السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٠ نفاذا لحكم محكمه كرموز الاهلية الصادر في القضية المدنية نمرة ١٥٩٧ سنة ١٩٢٩

وهذا البيع بناء على طلب مرقس افندي جرجس يونان التاجر بدمنهور ومحله المختار مكتب حضرة حاتم افندي يوسف العسكري المحامي فعلى راغبي الشراء الحضور . باشمحضر محكمة دمنهور

اعلان بيع

أنه في يوم الاثنين ١٩ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة الثامنة افرنكي صباحا بجهة الرقبة مركز اسوان واليوم التالي بالناحية اذا دعا الحال

سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة ٥٠ فدان قمح و ١٠ فدن شعير و ٨ فدن خص و ١٣ فدن لوبية وكشر نقيق و ٨ فدن عدس و ٨ فدن حمص ينتج من فدان القمح عدد ٥ ارادب وعدد ٥ حملات تبن ومن الشعير عدد ٦ ارادب وعدد ٦ حملات تبن ومن الحمص عدد ٤ ارادب ومن العدس عدد ٣ أرادب وعدد ٣ حملات تبن ومن الحمص عدد ٣ أرادب وعدد ٣ حملات تبن وتقدر الفدان اللوبية والكشر نقيق مبلغ ٨ جنيه

السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ وهذه الاشياء مملوكة الى محمد علي احمد عمدة الرقبة

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمود بك بسيوني بصفته وزير الاوقاف وناظراً على وقف محمود بك خليفه ومتخذا له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ٥١٤ ج و ٢٣٧ م بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب الشراء أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة تحريرا في ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠

عن طالب البيع باشمحضر

محكمة شبين الكوم الجزئية

نشرة بيع في القضية نمرة ١٦٨٨ سنة ١٩٣٠

أنه في يوم الثلاثاء ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة سيباع بالمزاد العلني الاطيان الآتي بيانها بعد ملك محمد عفيفي بدوي من ناحية اصطباري مركز شبين الكوم وفاء لمبلغ ١١١٢ قرش صاغ ونصف بخلاف النشر وما يستجد للسداد وهذا بيان الاطيان

٣ ثلاثة قراريط من فدان مشاعا في ١٩ س و ١٦ ط و ٢ فدان بزمام اصطباري مركز شبين الكوم قطعة نمرة ٥٣ بحوض الجزيرة نمرة ١٦ من بحري ترعة شبرا عمومية وشرقي عفيفي عفيفي بدوي وقبلي ورثة محمد حسين وغربي محمد

عفيفي بدوي (٣) قراريط

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ في القضية المدنية نمرة ١٦٨٨ سنة ١٩٢٩ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الكلية في ٢٠ اكتوبر ١٩٢٩ نمرة ٥٨٣ والبيع سيكون بثمن اساسي قدره ١٣٨٠ قرش بعد تنقيص الخمس

وهذا البيع بناء على طلب علي افندي الحنفي الموظف بقسم المساحة بشبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة وشروط البيع وجميع الاوراق مودعه بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها كاتب البيوع

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين والثلاثاء ٥ و ٦ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة الثامنة افرنكي صباحا بجهة بني حسن الاشراف وارضها مركز ومديرية المنيا

سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعه ٤ س ١٢ ط ١٢ ف فول والتبن الناتج منه

السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٣٠ وهذه الاشياء مملوكه الى محمد عثمان محمد المزارع مقيم بناحية بني حسن الاشراف مركز ومديرية المنيا

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمود بسيوني بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف جامع القلعة خيري ومتخذا له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بندر المنيا تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٢٨ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٧٣ ج و ٠٦٨ م بخلاف مايستجد

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن رسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

محكمة تلا الاهلية

انه في يوم الثلاث ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بناحية البندارية مركز تلا ويوم السبت ٢٦ منه الساعة ٨ صباحا بندر تلا

سيباع علناجاموسة سمرة سن ٥ تعلق الصاوي مصطفى الصعيدي من البندارية نفاذا للحكم نمرة ٢٣١٨ سنة ٩٢٧ وكان محدداً للبيع يومى ٢١ و ٢٤ سبتمبر سنة ٩٢٧ ولم يحصل نشر

وهذا البيع بناء على طلب يوسف مصطفى أبو ديب من البندارية مركز تلا

فعلى من يريد الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة تلا

محكمة المنيا الاهلية

انه في يومى الاحد والاثنين ١٣ و ١٤ ابريل سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنجي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية بني موسى مركز ابو قرقاص سيباع بالمزاد العمومى حمارة وفول قدر ماينتج منها بارديه ومبين أوصاف ذلك بمحضر الحجز التنفيذي الرقيم ٢٢ مارس سنة ٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ١٢٠ قرش صاغ المحكوم به ومصاريفه ورسم التنفيذ وأجرة النشر ونفاذا لحكم محكمة المنيا في القضية نمرة ١١٠١ سنة ٩٣٠ وهذا البيع كطلب علي افندي خليل عبده ضد عبد المحسن تلباني المزارع من الناحية

فعلى من له رغبة في الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا الاهلية

محكمة أبو حمص الاهلية

انه في يومى ١٢ و ١٣ ابريل سنة ١٩٣٠ ويومى ١٧ و ١٨ مايو سنة ٩٣٠ بناحية عزبة يوسف الجالي تبع محلة كيل مركز أبو حمص من الساعة ٨ افرنجي صباحا

سيباع بطريق المزاد العلني جاموسة وزراعة فدان قمح ومبين ذلك بمحضر الحجز التنفيذي يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٣٠ تعلق يونس يوسف الجالي المقيم بالناحية المذكورة نفاذاً للحكم نمرة ١٦٧ سنة ٩٣٠ الصادر من هذه المحكمة وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ٤٠ مليم

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ معوض أبو العلا المقيم باسكندرية وتنازل عنه للشيخ يوسف عبد الدايم البزار

فعلى من رغب الشراء الحضور في اليوم

الباشمحضر

محكمة دسوق الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ١٥ ابريل سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنجي صباحا لما بعدها بناحية محلة دياي مركز دسوق

سيباع بطريق المزاد العمومي العلني أشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك محمد ابراهيم أمين من محلة دياي السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ نفاذا لحكم محكمة دسوق الجزئية في القضيه المدنية نمرة ١٨٨٢ سنة ٩٢٩

وهذا البيع بناء على طلب الدكتور لطيف افندي بغدادي سيدهم وفاء لمطلوبه وقدره ٥٤٤ قرش صاغ وأجرة النشر

فعلى من له رغبة في المشترى الحضور

الباشمحضر

محكمة بني مزار الاهلية

انه في يومي الاحد والاثنين والثلاثاء ١٣ و ١٤ و ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ أفرنجي صباحا بصدفا وسوقها والايام التالية

سيصير الشروع في بيع ثلاثة اكياس سباخ كيماوي ونصف وطبلية ميزان وأشياء منزلية ملك ابراهيم افندي محمد سري الدين من ناحية صدفا الفار المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣٠ بمعرفة أحد محضري بني مزار الاهلية

وهذا البيع كطلب الست شمس كريمة
دكروري أفندي محمد من ناحية ضدفا وفاء لمبلغ
١٤٧٥ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذاً للحكم نمرة
١٣٠ سنة ١٩٢٨
فعلى كل من له رغبة في المشترى الحضور
باشمحضر محكمة بني مزار

محكمة اجا الاهلية

انه في يوم السبت ١٩ ابريل سنة ٩٣٠ من
الساعة ٨ افرنجي صباحا بناحية ميت بترو
مركز إجا
سيباع بطريق المزاد العمومي ١٢ أردب اذرة
ملك السيد حسن الكاشوري من ميت بترو
السابق توقيع الحجز عليها نفاذا للحكم الصادر
من المحكمة المشار اليها في القضية المدنية نمرة
٧٩٥ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ وقدره ١١ جنيها و
٣٢٠ مليما المحكوم به والمصاريف وكان محدداً
للبيع يوم ١٩ مايو سنة ١٩٢٨ وأوقف لرفع دعوى
استرداد ولم تقيد
وهذا البيع بناء على طلب بيومي محمد قطري
من شبراويش
فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

محكمة اللبان الاهلية

انه في يوم السبت الموافق ١٩ ابريل سنة
١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بجهة
الورديان قسم مينا البصل سيصير الشروع في البيع
بالمزاد العلني أشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز
نفاذاً للحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئية
الاهلية في القضية المدنية نمرة ٢١٤٢ سنة ١٩٢٩
لبان وفاء لمبلغ ٣٣٦ قرشا صاغا بخلاف أجرة
النشر وهذا البيع بناء على طلب الست نظله
عبد النبي بالورديان . ملك محمد جاد الله رمضان
الشهير بالقباري بالورديان فعلى راغب الشراء
الحضور . باشمحضر المحكمة

انه في يوم الخميس ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٠
الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق السنبلاوين
دقهلية وفي يومي ٨ و ٧ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة
٨ افرنكي صباحا بقسم المحكمة ببندر الزقازيق
سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية المبينة
الاصناف بمحضري الحجز المؤرخين ٢٧ مارس
سنة ١٩٣٠ وأول ابريل سنة ١٩٣٠ المحررين
بمعرفة أحد محضرين خزينة السنبلاوين وكلية
الزقازيق ملك كل من الستات فاطمه محمد عطيه
داعور من السنبلاوين ومحجوبه ابراهيم علي
ببندر الزقازيق وهذا البيع بناء على طلب
حضرة حسن افندي حسن الاعرج صاحب
مخزن فراشة بالزقازيق وفاء لمبلغ ٤٩٤ قرشا صاغا
فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

محكمة العطارين الاهلية

انه في يوم السبت ١٩ ابريل سنة ١٩٣٠
الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة القاصد برمل
الاسكندرية سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية
مبين أوصافها بمحضر الجلسة التنفيذي المؤرخ
١٩ مارس سنة ١٩٣٠ نظير مبلغ ٣ جنيه و ٦٤٠
مليما قيمة مايخص هانم محمد عبد الله في قائمة
الرسوم الصادرة من محكمة العطارين الجزئية
الاهلية في القضية المدنية نمرة ١١٦٤ سنة ١٩٢٧
مع رسم التنفيذ وأجرة النشر وما يستجد من
المصاريف وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب
محكمة العطارين الجزئية الاهلية والمنقولات
المذكورة ملك هانم محمد عبد الله المقيمة بالجهة
المذكورة . فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

محكمة الفشن الاهلية

أنه في يوم السبت ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٠
من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية لذلك
بسوق بندر الفشن
سيصير بيع مواشي مبينة بمحضر الحجز
ملك الشيخ مبروك رضوان رفاعي من شنرى
مركز الفشن السابق الحجز عليها بتاريخ ٦ مارس
سنة ٩٢٩ نفاذاً للحكم نمرة ١٨٩ سنة ٩٢٩ محكمة
الفشن وفاء لمبلغ ٢٢٨٦ قرش صاغ بما فيه رسم
هذا وأجرة النشر و بخلاف مايستجد للسداد
وكان محدد للبيع يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩
وأوقف لعمل صلح ولم يتم . وقد صدر أمر
حضرة قاضي محكمة الفشن الاهلية بنقل المواشي
المحجوز عليها بسوق بندر الفشن لبيعها
وهذا البيع كطلب الخواجه شحاته حنين
التاجر بالفشن .
فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة رشيد الأهلية

اعلان بيع عقار في القضية المدنية نمرة ٢٨١
سنة ١٩٢٦ - نشرة أولى -
أنه في يوم السبت الموافق ٢٦ ابريل سنة ٩٣٠
الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة برشيد
سيباع بطريق المزاد العلني بيعا اختياريا
العقار الآتي بيانه بعد ملك كل من زبيدة حسن
الخوجه والسيد وظريفة ومرسى محمد منصور
البنا برشيد ومسعوده السيد امبابي برشيد وخضر
السيد ثم غريمه حسن الدقاق برشيد طالبة البيع
بيان العقار
(أولا) منزل يتبعه قطعة أرض راج من
الخلف كائن بشارع دهليز الملك نمرة ٩ برشيد
مشتمل على دورين دور أرضي يشمل محلات
سكن ودور علوي يشمل محلات سكن أيضا
ومحدود بحدود أربع . القبلي طريق معروف
بحارة غرام وفيه الارض البراح وطوله ١٠ متر
شرقا مغربا والبحري شارع دهليز الملك وفيه
باب للمنزل وطوله ١٠ متر والشرقي الحاج شحاته
الخواص بطول ٧٠ في ١٧ متر والغربي عبده سالم
بطول ٧٠ في ١٧ متر والارض البراح البالغة له
١٢ في ٩ ونصف متر . و بعض أود هذا المنزل

مهددة ومتخربة والبعض بدون سقف وليس به محلات صالحة للسكن خلاف أودتين بالدور العلوي .

(ثانيا) منزل آخر كائن بالشارع المذكور سابقا امام المنزل الاول من دورين أيضا خالي السكن وله واجهة غربية على شارع آخر وفيه الباب محدود من قبلي شارع دهليز الملك والغربي شارع وفيه الباب والبحري السيد العيوطي والشرقي محمد حجاج ومقاسه بطول ٨ في ١٤ متر ونصف

وهذا البيع بناء على حكم الترخيص بالبيع الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بعدم امكان قسمة هذا العقار بين الشركاء كما قرر الخبير على أن يكون الثمن الاساسي الذي تبني عليه المزايدة يوم البيع ١٥٠ جنيه للمنزل الاول و١٠٠ جنيه للمنزل الثاني وشروط البيع وجميع الاوراق الاخرى مودعة بدوسيه القضية بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها بدون نقلها . فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان

اعلان بيع

أنه في يوم الاثنين والثلاثاء ١٤و١٥ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بناحية الطرحة مركز فارسكور دقهلية وفي يوم الاثنين والثلاثاء ٢١ و ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بناحية العادلية مركز فارسكور دقهلية سيباع بالمزاد العلني في التاريخ الاول بقرة حمرة وفي التاريخ الثاني بقرة صفرة وهاتين الماشيتين ملك عبد المجيد افندي العشماوي المقيم بفارسكور والدسوقي السيد الجزار من العادلية السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة أحد محضري محكمة فارسكور الجزئية الاهلية بتاريخ ١١و١٢ مارس سنة ١٩٣٠ وهذا البيع كطلب حضرة عبد السلام افندي حسن شراره بدمياط وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة دمياط الاهلية بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧٤٢ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط الاهلية

محكمة اسنا الجزئية الاهلية

أنه في يوم الاربعاء ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية المعلا وان لم يتم البيع فيه فيكون في اليوم التالي بها أيضا ـ سيباع بالمزاد العلني فدان و ٨ قراريط قمح وشعير موضحة بالمحضر تعلق محمد عمر معوض ملك المزارع من المعلا المحجوز عليها بمعرفة أحد محضري المحكمة في ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ نفاذاً لحكم محكمة اسنا الجزئية الاهلية الصادر بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٢٩ في القضية المدنية نمرة ٣٩٠ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٦٣٢ قرش صاغ قيمة الباقي من المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب محمد حسن سيد كريم من المعلا مركز اسنا

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

من قلم محضري محكمة قوص الجزئية الاهلية

انه في يوم الاثنين ١٤ ابريل ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها واليوم التالي بعده اذا لزم الحال ببندر قوص سيباع بطريق المزاد العمومي اشياء تجارية ملك محمد محفوظ نصر الدين التاجر ببندر قوص السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٩٣٠ نفاذا للحكم الصادر من محكمة قوص الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٨٧٥ سنة ٩٢٩ وهذا البيع بناء على طلب الخواجة عبد المسيح تاوضروس التاجر بقوص الوكيل عنه حضرة الاستاذ راغب افندي بطرس عبيد المحامي وفاء لمبلغ ٣٠ بارة و ١٠١٣ قرش خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

أنه في يوم السبت ١٩ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بكفر الامير وفي يوم الخميس ٢٤ منه بسوق السنبلاوين ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني طبلية ميزان واتومبلين وحمارين وقمح وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز الرقيم ٢ فبراير سنة ٩٣٠ ملك فرج افندي ابراهيم أيوب من كفر الامير تنفيذاً لحكم محكمة بندر المنصورة الاهلية الصادر بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٩٢٩ في القضية المدنية نمرة ١٢٦٠ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ قدره ٣٤٤٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف وهذا البيع كطلب الست سنيه متولي حكيمة قسم الخليفة بمصر ومحلها المختار مكتب حضرة زين العابدين افندي جمعه المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة الاهلية

محكمة منوف الجزئية الاهلية

اعلان بيع

انه في يوم الثلاثاء والاربعاء ١٥ و ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية دمشلي مركز كوم حماده بحيرة سيباع بالمزاد العمومي بقرة كالموضح بمحضر الحجز ملك عبد الحق محمد عبد الوهاب من الناحية تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية الجزئية بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٨ في القضية المدنية نمرة ٢٩٠٥ سنة ٩٢٨

وهذا البيع بناء على طلب الخواجه جندي أبو الخير تاجر مصاغات بمصر ومنوف وفاء لمبلغ وقدره ١٧٠٠ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

محكمة اطسا الاهلية

انه في يوم السبت والاحد ١٩ و ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا لغاية الساعة ٦ مساء عمل الحجز بعزبة المصلحي تبع كفور خشتي والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني اشياء منزلية ملك عبدالعزيز محمد الشاذلي بالعزبة المذكورة وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ قيمة الصادر به الحكم في القضية المدنية نمرة ٣٥٧ سنة ١٩٣٠ اطسا بخلاف ما يستجد وهذا البيع كطلب مخائيل خليل صليب من الفيوم ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرات وهبة افندي تادرس ونسيم افندي حنا المحامان بالفيوم.

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة هيا الاهلية

في يوم السبت والاحد ١٩ و ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الرباعي مركز كفر صقر سيباع مواشي ملك كل من خالدعلى ابراهيم ومحمد سيد احمد لاشين نفاذا للحكم نمرة ١٠١ سنة ١٩٣٠ هيا ومحجوز عليها في ٢٢ مارس سنة ١٩٢٩ وهذا البيع كطلب الشيخ غريب عطية المتخذ محلا مختارا مكتب حضرة ناشد افندي عبد المسيح المحامي ووفاء لمبلغ ٥٦٥٦ قرش خلاف ما يستجد

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة مغاغه الاهلية

انه في يوم السبت والاحد ١٢ و ١٣ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ابو بشت مركز مغاغه والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع في مبيع اشياء منزلية ملك علي محمد مصطفى من ابو بشت مركز مغاغة السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ وهذا البيع كطلب الشيخ محمد فوزي عبدالحليم من شيم البحرية تنفيذا للحكم الصادر لصالحه ووفاء لمبلغ ٤٤٣٨ قرش صاغ خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة قنا الاهلية

انه في يوم الاربعاء ٣٠ ابريل سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنجي صباحا وما بعدها بناحية ميت الحارون مركز زفتى والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا مائة بلاص فخار وخمسة أرادب أذرة ملك عفيفي جاد من البلاص ومقيم بميت الحارون الواقع الحجز عليها في عشرة فبراير سنة ٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ١٧٠٤ قرش صاغ

وهذا البيع كطلب عطا سلامه من ناحية البلاص مركز قنا ومحله المختار بقنا مكتب حضرة محمود افنـدي حسن المحامي ونفاذا للحكم في القضية نمرة ٣١٧٢ سنة ٩٢٩

فعلى من له رغبة في الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة شبين الكوم

انه في يوم الخميس ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ صباحا ببندر شبين الكوم سيباع بالمزاد العلني كنبه ملك المحجوز عليه حافظ محمود حسن الجاويش في شبين الكوم بناء على طلب فاطمه محمد خليل من شبين الكوم بناء على حكم محكمة شبين نظير مبلغ ٩٢٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة منيا القمح الجزئية

انه في يوم السبت والاحد ١٩ و ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية البقاشين مركز منيا القمح سيباع بطريق المزاد العلني مواشي ملك الشيخ درويش ابو السعود من البقاشين بناء على طلب حضرة محمد افندي ابراهيم التاجر وفاء لمبلغ ٨٤١ قرش صاغ ونصف لحكم صادر من محكمة منيا القمح فعلى راغب شراء الحضور الباشمحضر

مكتب

الاستاذ البرت فاضل المحامى
لدي محكمة الاستئناف بالمنصورة

الجلسة من الساعة ١٠ ونصف افرنكي صباحا

ملحوظة: لمرفة شروط المزاد يصير الاطلاع على دفتر المزاد المودوع بقلم كتاب المحكمة

التاريخ: الاثنين ٥ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ١٠ ونصف صباحا سيصير الشروع فى البيع بالمزاد العلني لمن يتقدم و يرسى عليه آخر عطاء والدفع فوراً العقارات الآتي بيانها على قسمين بناء على طلب الخواجه الفرد بليس تاجر تابع لدولة سدسدا مقيم بمصر ومتخذ له بها محلا مختاراً بمكتب الاستاذ ادوين شالدم و بالمنصورة بمكتب الاستاذ البرت فاضل المحامين لدي محكمة الاستئناف المختلطة ضد سليم افندي ابراهيم سلام محامي تابع للحكومة المحلية مقيم بالمنصورة

بيان العقارات على قسمين

القسم الاول

منزل مقام على قطعة أرض مساحتها ١٦٠ متر و ٣٠ سنتي بالطوب الاحمر يحتوي على ٤ مخازن ومخزن كبير مقام عليه دور ثاني للسكن الجميع بالمنصورة قسم رابع شياخة احمد محمد اسماعيل نمرة ٣١ ملكة نمرة ٣٠ شارع النجار نمرة ٨٨

القسم الثاني

منزل مقام على قطعة أرض مساحتها ١٦٢ متر يحتوى على دورين مبني بالطوب الاحمر كائن بالمنصورة رابع قسم شياخة احمد محمد اسماعيل ملك نمرة ٢٠ ملكه بنمرة ١١٦ شارع النجار نمرة ٨٨ مع ما يتبع ذلك من المشتملات على ثمن أساسي ٩٠٠ جنيه لاول قسم و ١٤٠٠ جنيه لثاني قسم بخلاف المصاريف عن طالب البيع الاستاذ البرت فاضل محامى لدي محكمة الاستئناف بالمنصورة

صاحب الامتياز: عبد الله حسين

السنه الاولى

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العـدد ١٦

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدماً

الاعلانات يتفق عليها

مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

القاهرة في يوم السبت ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ — ١٩ ابريل سنة ١٩٣٠ — ١١ برموده سنة ١٦٣٦

موضوعات هذا العدد

قانون دعوى الاسـترداد

مقالات :

١ — الاموال الثابتة بطريق التخصيص - للاستاذ أحمد عثمان حمزاوي

٢ — الامتيازات والمقترحات البريطانيـة : للدكتور عبد الرزاق السنهورى بك

أبحاث تجارية :

١ — البنوك الصغيرة ، وبيع الاوراق المالية بالتقسيط للاستاذ عزيز انطون

٢ — تقرير مجلس ادارة بنك مصر عن حالة مصر المالية

البوليس والادارة :

١ — انتشار الاجرام وأسبابه . ومايقترح لعلاجه .

٢ — حوادث جنائية غريبة

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

الأسئلة والأجوبة

اللذعات القضائية : نوادر القضاء وفكاهاته ، ماىجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية : أحكام محكمة النقض ، والاستئناف والمحاكم الـكلية

قرارات المجلس الحسبي العالي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث . أخبار

الخ

(طبع بمطبعة المنار بمصر)

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

[illegible]

العـــدد ١٦ ﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾ السنه الاولى

الجريدة القضائية
LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire
PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT
Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.
TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية «الجريدة القضائية» رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿القاهرة في يوم السبت ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ – ١٩ ابريل سنة ١٩٣٠ – ١١ برموده سنة ١٦٣٦﴾

المقالات

الاموال الثابتة بطريق التخصيص

للاستاذ أحمد عثمان حمزاوي بالتمرين بنيابة بولاق

الشرط الثاني

يجب لاعتبار المنقول ثابتا ، بطريق التخصيص ، أن يخصص بمعرفة المالك له :

Le meuble ait été affecté par leur proprietaire.

سواء أحدث ذلك التخصيص ، أو تلك التبعيـة ، بمعرفة المالك شخصياً ، أو بمعرفة وكيله ، أو ممثله ، ما دام قد صدر منه أمر صريح أو ضمني بذلك (١)

لذا ، يعتبر المنقول المخصص بواسطة الزوج – في فرنسا – اثناء الحياة الزوجيـة ، أو بمعرفة القيم ، أو الوصي – عقاراً بالتخصيص للعقار المملوك للزوجة ، أو المحجور عليه ، أو القاصر – على التوالي . وذلك عملا بالقـاعدة الرومانيـة : factum tutoris factum pupilli

ولا يشترط بعد هذا ، أن يتولى المالك زراعة أرضه بنفسه – بل ولو كان يؤجرها لغيره ، أو يعطيها مزارعة ، أو كان يقصد بالتخصيص مجرد رفع ثمن العقار ، عند بيعه –

ويأخذ حكم المالك ، واضع اليد سيء النية ، أو حسنها . فيعتبر المنقول المخصص بمعرفته ، عقاراً بالتخصيص للعقار الذي يضع يده عليه – ولكن ذلك لا يتعدى علاقته مع الغير ، الذين يلعب أمامهم دور المالك الحقيقي – الى المالك الاصلي – لانه – واضع اليد – غير مالك للعقار المتبوع – واتحاد المالك للمنقول والعقار ، شرط ضروري لصحة التخصيص ، كما سترى .

ولا يعتبر التخصيص الحاصل بمعرفة المستاجر ، أو المرتهن حيازيا لعقار – صحيحا – للاسباب الآتية :—

(١) تعليقات جرانيل بسطاوروس ج ١ على المادة ١٨ مدني مختلط نبذة ٢ – جازيت ٥ – ٧٦ ص ٢٠٦ مصر المختلطة سنة ١٩١٥

أولا : لعدم توفر شرط اتحاد المالك للمنقول والعقار .

ثانيا : لأن امثال هؤلاء ، لا يبغون . في الواقع . من التخصيص، نفع العقار المتبوع ـ وما الدافع لهم عليه ، غير مصلحتهم الشخصية . وما أتى نفع العقار ، إلا تبعا ، و بطريق غير مباشر .

ثالثاً : فان سلمنا جدلا، بأنهم يقصدون خدمة العقار ، أو استغلاله وجب أن نقرر في الوقت نفسه، أنها خدمة مؤقتة ، تنتهي بانتهاء مدة الايجارة ، أو دفع الدين ـ ودوام التخصيص من شروط النظرية ـ على الرأي الراجح ـ كما سنبين في حينه ـ (١)

بيد أنه يلاحظ أنه رغم حرمان المستأجر، من ميزة نظرية التخصيص، فان له أن ينتفع بما قرره القانون الفرنسي والمصري من عدم جواز الحجز على بقرة ، أو ثلاث من المعز أو النعاج، إلا سدادا لدين نفقة، أو ايجار أرض زراعية ـ (٢)

ومما يستحق البحث في هذا الشرط ، ما أجمع عليه رجال الفقه والقضاء ، من أعتبار المنقول المملوك أحد الشركاء ، عقاراً بالتخصيص ، أن خصصه مالكه ، للعقار على الشيوع ـ (٣)

وبمعنى آخر ، لايشترط فى المنقول أن يكون مملوكا لجميع الشركاء في العقار المتبوع .

ويرتبون على هذا ، أن يظل هذا التخصيص باقيا ، مابقى العقار على الشيوع ـ فان وقعت القسمة، وجب ان نفرق بين حالين :

الاول: إن اختص بالعقار بالتخصيص، والعقار على الشيوع، الشريك الذي خصص المنقول بمعرفته ـ وهنا يحتفظ المنقول بالصفة العقارية .

الثاني : ان اختص بالعقار المتبوع ، شريك آخر ـ وهنا يسترد العقار بالتخصيص ، صفته الاولي ، فيصبح منقولا (٤)

واعتقادي بان هذا الرأي ، يتعارض مع نتيجة هامة ، لنظرية التخصيص ، كما لا يتمشى مع جميع شروطها ـ يحدوا بي الى عدم التسليم به =

(١) أمامنا شريكان في قطعة أرض مساحتها ٢٠ فدانا . خصص أحدهما ، لخدمتها واستغلالها ، زوجين من البقر ـ فعملا بذلك الرأي . يعتبر التخصيص صحيحا ، مادامت معارضة الشريك الآخر ، فى ذلك ، لم تحدث

(١) ديمولومب حـ ٩ بند ٢٠٣ ـ محاماه س ٨ عد ٣ ص ٣٦١

(٢) انظر المواد ٤٥٥ ــ ٥١٨ مرافعات فرنسي ــ

(٣) ديمولوحب حـ ٩ بند ٢١٤ ـ بودري حـ ٦ بند ٥٩ ـ المراجع المصرية ـ مجموعة التشريع والاحكام ٢٤ ص ٣٩٤ استئناف مختلط سنة ١٩١٢ ــ تعليقات جبرائيل بسطاوروس حـ ١ بندي ٣ و ١٥ ـ

(٤) بودري حـ ٦ بند ٥٩ ـ

ظاهر ان حصة الشريك ـ مالك البقر ـ عشرة أفدنة شائعة في الارض كلها ـ

ومسلم به أيضا ، ان نصيبه هذا ، يكفيه ويلزم لخدمته واستغلاله، زوج واحد من البقر فقط ـ لازوجان ـ وأن من شروط النظرية الهامة، شرط لزوم العقار للمنقول المخصص له ، و بقدر حاجته ـ فهل أحترم هذا الشرط في حالتنا هذه ؟!

الجواب بالطبع سلبا

حقا أن نصيبه غير مفرز ، فليس بمقدوره تخصيص ما يلزمه وحده .

كما أن عدم الاخذ بذلك الرأي ، يدعو لبوار الارض ، أو عدم كمال استثمارها ـ

ولكن أليس أيسر لنا . إحتراما لشرط اللزوم . اقتسام العقار المشاع . أو على الاقل . حض الشريك الآخر ، على الاشتراك فى ملكية المنقول ؟!

أليس فى الاخذ بذلك الرأى ، إنتهاك لشرط آخر من شروط النظرية ، وهو اتحاد المالك للمنقول والعقار المتبوع ــ إذ لا يملك أحد الشريكين غير نصف العقار وكل المنقول ، بينما لايخص الآخر غير نصف العقار وحده ؟!!

(ب) يرى أنصار ذلك الرأى ، أن العقار بالتخصيص ، يسترد صفته الاولى . إن وقع العقار المتبوع في نصيب الشريك الآخر . (١)

بينما يقررون فى موضع آخر ، أن من نتائج نظرية التخصيص ، أن يظل المنقول دواماً تابعا للعقار المتبوع . فيدخل فى عقد القسمة تبعا ، دون نص . (٢)

فهل يسترد العقار بالتخصيص، صفته الاولى، لان من اختص بالعقار المتبوع لايملكه ؟! أولان لمالك المنقول ، الحق في طلبه ، وأخذه ممن اختص بالعقار المتبوع ؟!

إن قالوا بالاول ، واحترموا نتيجة التخصيص ـ تعارضوا مع القواعد العامة ، التي تقرر أن القسمة مقررة للحق ، لا منشئة له . وبذا يفترض أن من وقع العقار المتبوع فى حصته، كان مالكا للعقار المتبوع ، والعقار بالتخصيص ، من يوم التخصيص على الاقل ــ فلا يحق القول اذن ، بان العقار بالتخصيص يسترد صفة المنقول ـ بمجرد حصول القسمة !!!

وان أجابوا بالثاني ، نقضوا ما أجمعوا عليه ، من وجوب التحاق المنقول بالعقار ، رغم وقوع القسمة !!

(١) بودري جـ ٦ بند ٥٩ ــ

(٢) ديمولومب جـ ٩ بند ٢٥٦ ــ بلانيول جـ ١ بند ٢٢١٢ ــ محاماه س ٨ عد ٢ ص ١٧٥ ــ

(ج) هل يجوز لمالك المنقول — قبل القسمة — أن يرفع عنه صفة العقارية، بمجرد رغبته في ذلك. ورغم معارضة باقي الشركاء؟

الظاهر أن أصحاب ذلك الرأي – لا يقرون المالك على ذلك – إذ بمجرد موافقة باقي الشركاء على التخصيص، يصبحون في حكم المالكين للمنقول أيضا. فيجب لزوال صفة العقارية عنه. رضاهم وموافقتهم الصريحة أو الضمنية. (١)

فتصور مبلغ انتهاك نتيجة الاخذ بهذا الرأي، لحق الملكية المقدس!!

(د) من المسلم به — من الشراح والمحاكم — وجوب توفر شرط «دوام التخصيص» ان قصد بالعقار بالتخصيص، زينة العقار المتبوع أو فائدته — بل يذهب البعض الى أبعد من هذا — فيشترطه أيضا – عند التخصيص للخدمة أو الاستغلال – (٢)

فهل يمكن تصور توفر هذا الشرط، لو أخذ بذلك الرأي؟!

ظاهر ان ذلك غير ميسور – لان القانونين المصري والفرنسي، يقرران عدم جواز الاتفاق على عدم طلب القسمة، أن زادت المدة المتفق على عدم إجراء القسمة فيها، عن خمس سنين. وعليه فمصير كل شيوع، القسمة – وبالتالي عدم توفر شرط «دوام التخصيص»

هذه كلها اعتراضات، نقيمها في وجه أنصار ذلك الرأي – وقد كانوا عنها غافلين. ولا نتردد بعدها في القول، بجواز الحجز على كل المنقول المخصص بمعرفة أحد الشركاء – ولا نقول على ما زاد عن حاجة حصته، إذ هي غير معينة، فيخصها ببعض منقوله –

ونختم هذا الشرط بالقول بان المنقول المخصص بمعرفة شركة، لخدمة عقار أحد الشركاء. لا يعتبر عقاراً بالتخصيص – أذ الشريك والشركة مستقلان بعضهما على بعض، لكل منهما ذمة تختلف حقوقها وواجباتها عن الاخرى – (٣)

الشرط الثالث

يتطلب الشارعان، الفرنسي ضمنا، والمصري صراحة، أن يكون مالك، المنقول المخصص لخدمة العقار، والعقار المتبوع، شخصا واحدا:

Le propriétaire du fonds soit en même temps proprietàire du meuble.

ولذا لا يعتبر التخصيص الحاصل بمعرفة المالك لعقار، صحيحا،

(١) أو ينزلون منزلة الغير — الذي تتأثر مصلحته، بزوال صفة العقارية عن المنقول — فيحق لهم أن يعارضوا في ذلك.

(٢) ديمولومب ﺣ ٩ بند ٢٥٤ —

(٣) ديمولومب ﺣ ٩ بند ٢١١ — وقارن بنفس المرجع حكما فرنسيا يقرر عكس هذا —

أن كان المنقول المراد تخصيصه، مسلما اليه، على سبيل الوديعة، أو العارية، أو الرهن الحيازي.

وتطبيقا لما تقدم، قضت المحاكم المصرية، بان اسلاك التليفون ليست عقارا بالتخصيص بالنسبة لمنازل المشتركين – بل لمعامل توليد الكهرباء، التابعة لمصلحة التليفونات المصرية – أذ المشتركون مجرد مستأجرين لها من وزارة الموصلات (١)

كذلك قضت بعدم صحة التخصيص، إن قام به شخص، نص في عقد بيع المنقول له، على عدم انتقال الملكية اليه، الا بعد دفعه الثمن كاملا (٢)

ومن الغريب ان ترى الشراح ينزلون المنتفع منزلة المستأجر، فلا يقرون تخصيصه للاسباب الانف ذكرها – إذهم يخالفون، في ذلك، رأي بعض الشراح الفرنسيين القدماء – الذين يعارضون في التسوية بينهما:

أولا: أن صح ان المنتفع، غير مالك للعقار أو المنقول، فهو مالك لحقي الاستعمال والاستغلال. الذين يعتبران بحق، أهم عناصر حق الملكية – وأن لها وحدها، ولكمال استثمارها، خلقت نظرية العقار بالتخصيص. ولا يعقل أن ناخذ باليسرى، ما سبق فاعطيناه باليمنى.

ثانيا: أن القول بالتسوية بين المنتفع والمستاجر، استناداً على عدم توفر شرط «دوام التخصيص» غير مقنع – أذ هو لا يتوفر أيضا في التخصيص الحاصل بمعرفة الزوج في فرنسا. ولم يقل أحد بعدم أعتبار تخصيصه وصحته. فلم لا يقاس هذا على ذلك؟! (٣)

ومع أن الاستاذ ديمولومب، يعطف على هذا الرأي، ويقدر حججه، فانه يقف جامدا أمام نصوص القانون الصريحة – (٤)

ولا خلاف بين الشراح، على التسليم بصحة التخصيص الحاصل بمعرفة صاحب حق الحكر.

أولا: لان له حقا عينيا – ابدي غالبا – على العقار المتبوع – لا ينتهي بوفاته كالمنتفع – يسمح له بتوفر شرط «دوام التخصيص»

ثانيا: إن صاحب حق الحكر، ملزم دواما بمقتضي عقد الحكر. بان يدخل على العين، كل ما يجعلها صالحة للاستغلال – وليس من العدل، ان نحرمه – وهذا حاله – من ميزة التخصيص التي تساعد

(١) محاماه س ٨ عد ٣ ص ٣٦١ مصر الابتدائية سنة ١٩٢٧ —

(٢) جازيت ٥ — ٧٦ ص ٢٠٦ مصر المختلطة سنة ١٩١٥ — مجموعة التشريع والاحكام ١٢ ص ٥٤ استئناف مختلط سنة ١٩٠٠ — والعدد ٢٧ ص ٣٥٧ استئناف مختلط سنة ١٩١٥ — و العدد ٢٠ ص ٨١ استئناف مختلط سنة ١٩١٧ —

(٣) ديرانتون ﺣ ٤ بند ٥٩ —

(٤) ديمولومب ٩ بند ٢١٠ —

على اداء ما التزم به . ويسوقنا هذا البحث ، الى التساؤل عن مصير تخصيص مالك الرقبة ، أو ناظر الوقف . والرأي عندي ، صحة هذا التخصيص أن توفرت شروطه الاخرى . إذ الاول مالك كما يتطلب النص . والثاني وكيل عن ذلك الشخص المعنوي ، وهو الوقف .

وأخيرا يحسن بنا ، أن نشير ، الى انه يحدث كثيرا ، ان يسلم المالك ، لمستاجر العقار منه ، منقولات ، بقصد استعمالها في خدمة العين المؤجرة – ولكن ، بعد أن يقدر قيمتها في عقد الايجارة .

فهل يعتبر التقدير بيعا ، وبذا يصبح المستأجر مالكا لتلك المنقولات . فلا يتوفر شرط اتحاد المالك للعقار والمنقول . فلا يعتد بتخصيص تلك المنقولات ؟ .

هكذا كان حكم القانون الروماني . تبعا لقاعدة « التقويم بمثابة البيع » aestimatio facit venditionem – وخالفه الشارع الفرنسي ، إذ قرر صراحة بالمادة ٥٢٢ مدني . انه رغم هذا التقدير ، تعتبر المنقولات مملوكة للمؤجر ، فتصبح عقارات بالتخصيص ، وما قصد بالتقدير غير معرفة التعويض الواجب على المستأجر دفعه ، أن هلكت تلك المنقولات .

ويرى شراح القانون المصري ، الاخذ بحكم المادة ٥٢٢ مدني فرنسي . رغم عدم النص على ذلك بالقانون المصري – (١)

الشرط الرابع

يجب لاعتبار المنقول ، عقارا بالتخصيص ، أن توجد علاقة تخصيص ، بينه و بين العقار المتبوع :

un rapport de destination soit etabli entre eux.

و يستفاد من نصوص القانون الفرنسي . كما قررنا آنفا . ان تلك العلاقة توجد بطريقتين مختلفتين :

الاولى : تخصيص المنقول لخدمة العقار ، أو استغلاله – دون أن يكون هناك اتصال مادي ، بين العقار والمنقول :

La seule affectation du meuble au service du fonds

الثانية : تثبيت المنقول ، فى العقار ، بصفة دائمة :

au moyen d'une attache matérielle fixant le meuble à perpétuelle demeure. (٢)

الطريقة الاولى

قصر القانون الفرنسي – وتبعا المصري . لفظي الخدمة والاستغلال . على الزراعة والصناعة – ولكن الواجب – كما رأينا – إطلاقهما على كل استثمار مدني أو تجاري أيضاً – (١)

ولنتعرض إجمالا ، لبعض أنواع الخدمة والاستغلال . فنبين المقصود بها .

الاستغلال الزراعي exploitation agricole

يلاحظ مبدئياً أن ماورد بالقانونين المصري والفرنسي ، من أمثلة . قد جاء على سبيل التمثيل لا الحصر . لذا يجب اعتبار كل منقول ، قصد به خدمة الارض ، مباشرة ، عقاراً بالتخصيص . ان كانت الارض ، في حاجة ماسة اليه . وتقدير ذلك ، متروك للمحكمة ، تقدر كل حالة على حدتها (٢)

ويحسن بنا – اتماما للفائدة – أن نشرح بعض أمثلة الاستغلال الزراعي التي وردت بالنصوص المصرية ، والفرنسية :

١ – الماشية اللازمة للزراعة : وهي على العموم ، كل ما أعد للحمل أو الجر – فان خصصت لركوب المالك وخدمته ، فلا تعتبر عقارات بالتخصيص (٣)

ولقد بحث الشراح ، في هذا الصدد ، حكم « حيوانات تعلف بقصد بيعها »

فمنهم ، من لا يعتبرها عقارات بالتخصيص – أولا لانه لم يقصد بتخصيصها خدمة الارض ذاتها – وثانيا لانه لو سلمنا جدلا ، بأن المعني بها ، نفع العقار ، فانه نفع مؤقت – لا دائمي – ينتهي بمجرد بيعها (٤)

ويرى آخرون ، عكس ذلك ، للأسباب الآتية :

١ – أن المقصود بهذه الحيوانات في حالتنا هذه – استغلال العقار ، لا خدمته – وتوفر أحدهما – الاستغلال أو الخدمة – كاف لتوفر شرط التخصيص –

٢ – ان شرط « دوام التخصيص » غير مجمع عليه ، في التخصيص للخدمة أو الاستغلال

٣ – هناك أراض ، لا يمكن بحال استغلالها ، الا بجعلها مرعى للحيوانات – فان لم نعتبرها عقارات بالتخصيص ، وأجزنا الحجز عليها على استقلال – لما أمكن استغلال الارض ، ولتعطل الانتفاع بها . وفي ذلك

---

(١) كامل بك مرسي بند ٥٥ —
(٢) بلانيول ح ١ بند ٢٢١٨ وما بعده —

(١) تعليقات جبرائيل بسطاوروس ح ١ بند ٧ — يلاحظ ان المادة ٥٢٤ مدني فرنسي تفترض ان المالك يتولى زراعة ارضه بنفسه – على نقيض المادة ٥٢٢ –
(٢) ديمولومب ح ٩ بند ٢٣٨ – بودري ح ٦ بند ٦٦ –
(٣) دهلتس بند ١٨ –
(٤) بلانيول ح ١ بند ٢٢٢٠ – ديمولومب ح ٩ بند ٢٤٢ – دي هلتس بند ١٨ —

تفويت لغرض الشارع، لامبرر له (١)

٤ - من المجمع عليه قضاء، اعتبار شراء المالك لحيوانات بقصد بيعها بعد علفها، عمل مدني - لان استغلال الارض واستثمارها - وهو عمل مدني - مرمى المالك وغرضه الحقيقي - وما شراؤه لتلك الحيوانات وبيعها، الا عمل تبعي للعمل المدني -

واني أرجح الرأي الاول لما يأتي:

١ - ان القول بأن المعني بالتخصيص، هو استغلال العقار، غير صحيح - إذ الحقيقة، أن المالك لتلك الحيوانات وهو يعلفها من محصولات أرضه - يطرق سبيلا من سبل الانتفاع بتلك المحصولات وبمعنى آخر، أن تلك المحصولات قد خصصت لاستغلال تلك الحيوانات، لا الحيوانات مخصصة للارض

(١) بودري ج ٦ بند ٦٦ - لوران ج ٥ بند ٤٤٣ —

٢ - يقولون بان تلك الحيوانات، تساعد على استثمار العقار، وكمال الانتفاع به، ولكن فاتهم، أن ذلك منظور اليه من وجه واحد - هو تحقق الكسب عند بيعها. والواجب يقضي أن نفترض الوجه الاخر وهو احتمال الخسارة - فتصبح تلك الحيوانات - سببا في بوار الارض وتعطيلها -

وجدير بالذكر ان تقرر انه من المجمع عليه، أنه إذا قصد بتلك الحيوانات، تسبيخ الارض من سمادها - صح التخصيص، وسرى عليها حكم النظرية.

ونختم - بحثنا اليوم - بأن نلفت النظر - الى ما انفرد به أحد الشراح الفرنسيين، من اعتباره، الرقيق عقاراً بالتخصيص، يدخل ضمن من أو ما يجوز الحجز عليه عند توقيع الحجز على العين التي خصص الرقيق لخدمتها أو استغلالها (١) (يتبع)

(١) ديمولومب ج ٩ بند ٢٤٥ —

كتاب مجموعة الاحكام

تأليف الاستاذ محمد حمدي السيد بك

أحدث كتاب يتضمن الاحكام ذات المبادىء القانونية الصادرة من المحاكم الاهلية والمختلطة والأوروبية من سنة ١٩١٧ - ١٩٢٩

تعليقاً على القوانين - المدني والتجاري والمرافعات - مع بيان نظريات تلك الاحكام وآراء الشراح فيها والانتقادات الموجهة الى التشريع، والاصلاحات الواجب ادخالها عليه -

وثمنه ٥٠ قرش صاغ ويباع في مكتبة مصر بشارع الدواوين ومكتبة المؤيد بشارع محمد علي بمصر.

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المطبعة العصرية مصر صندوق البريد نمرة ٩٥٤

التشريع المصري

للمتشردين والمشتبه فيهم ومراقبة البوليس

في كثير من نصوص قانون المتشردين والمشتبه فيهم غموض. أدى الي تضارب تصرفات النيابة في قضايا المتشردين والمشبوهين وتضارب أحكام المحاكم وقد وضع الباحث الفاضل الاستاذ حسن بك جاد وكيل النائب العمومي كتابا وافيا بعنوان «التشريع المصري للمتشردين والمشتبه فيهم ومراقبة البوليس» وقد وصف هذا التشريع فقال «أعجبني أسراف الشارع في التعبير وقصوره في العناية وتراخيه في تحري الاصلاح وضعف التركيب وسقم العبارة وعجز الالفاظ عن أداء المعنى المراد. ولم أجد بادىء بدء من يأخذ بيدي ولا من يشد أزري ولا من يساعدني على ادراك الروح التشريعية العامة فلا مذكرة ايضاحية ولا أعمال تحضيرية ولا تعليقات حقانية ولا مراجع مصرية ولا مؤلفات عربية». ولم اقتصر على الوجهة العلمية بل تناولت الناحية العملية أيضا.

وقد قسم المؤلف كتابه الى خمسة أبواب:

١ - المتشردين ٢ - المشتبه فيهم ٣ - الجرائم التى تقع من المتشردين والمشتبه فيهم ٤ - مراقبة البوليس ٥ - الاجراءات

ولا شك أن القانونيين يقدرون هذا المجهود الكبير إذ هو الاول من نوعه وموضوعه يشكر عليه الاستاذ كل الشكر

اعلان بيع

انه في يومي ٢٨ و ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بعزبة الحلفاية تبع معنيا وعزبة بانون تبع الدوقة مركز ايتاى البارود سيصير الشروع في بيع المواشي والمنقولات المبين اوصافها بمحضر الحجز ملك ورثة موسى منصور وسيباع ايضا مواشي تعلق ورثة محمد ابو سويد وهم مصرى وولده ورابقة منصور زوجته السابق توقيع الحجز التنفيذي عليهم بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٢٧ نفاذا لحكم محكمة اسكندرية فى القضية نمرة ٢٠٣ سنة ١٩٢٣ وكان محدد لبيع هذه الاشياء اخيراً يومي ٩ و ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ واوقف لدفع جزء من الدين

وهذا البيع كطلب حضرة محمد بك أحمد الشريف المقيم بمصر والمختار مكتب مراد افندي السودا المحامي

فعلى من يريد الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

٥ – الامتيازات والمقترحات البريطانية

تسليم المجرمين الفارين

كلمة ختامية

بقلم الدكتور عبد الرزاق السنهوري

السكرتير العام المساعد لمجلس الوزراء

(ج)

تسليم المجرمين الفارين Extradition

تقف سيادة الدولة عند حدود اراضيها ، فاذا ارتكبت جريمة في ارض دولة وفر المجرم الى دولة اخرى ، فليس للدولة الاولى أن تتعقب المجرم خارج حدودها ، ولكن لها استئذان الدولة التي فر اليها المجرم في تسليمه اليها، فاذا فعلت سمي هذا بتسليم المجرم الفار extradition وهى تفعل فى الغالب ذلك بمقتضي معاهدة بينها و بين الدولة الاخرى او بمقتضي قانون داخلي ، والذي يلاحظ عادة في هذه المعاهدة او فى هذا القانون ان المجرم الفار لا يسلم في جريمة سياسية او فى جريمة تافهة أو لدولة لا تعترف من جانبها بتسليم المجرمين الذين يفرون الى بلادها . وفى كل هذا يكون للدولة التي تسلم المجرم السلطة التامة فى تحديد شروط هذا التسليم وفى اجراءاته، اما بمقتضي معاهدة كما قدمنا او بمقتضي قانون .

فاذا طبقنا هذا المبدأ على مصر، باعتبار أنها دولة كاملة السيادة ، ينتج ان لها الحرية التامة في عقد معاهدات مع الدول خاصة بتسليم المجرمين الفارين الى بلادها ، وأن لها ايضا ان تنظم هذا الامر بتشريع داخلي يجوز لها تعديله أو تغييره فى أي وقت تشاء . ولم تمس الامتيازات الاجنبية حق مصر فى ذلك .

ولكن المشروع نمرة ٢ من مشروعات سنة ١٩٢٠ يضع قيودا على سيادة مصر في هذا الامر ، اذ ينظم طريقة مفصلة لتسليم المجرمين الفارين الي مصر ، ويجعل للمحاكم المختلطة وللنائب العمومي أمام هذه المحاكم وللمندوب السامي الشأن الاول في ذلك (أنظر المواد ٣٦ – ٥٤) . فاذا قبلت مصر هذا المشروع تقيدت به ولا تستطيع التغيير فيه ، وأصبح جزءاً من الامتيازات الاجنبية ، مع ان هذه الامتيازات ليس فيها هذا التقييد من سيادة مصر كما قدمنا ، فكأننا نوسع في الامتيازات الاجنبية بدلا من التضييق منها . على أن خطورة الامر تظهر بوضوح اكبر اذا لوحظ أن الادارة المصرية تصبح لا سلطة لها ، بموجب هذا المشروع ، فى تسليم المجرمين الفارين الى حكوماتهم ، ولا بد من تدخل المحاكم المختلطة في ذلك ، مع أن الحائل دون تسليم المجرم لدولته هو وجوب احترام سيادة الدولة التي لجأ اليها ، فلا يصح أن تكون المحاكم المختلطة هي القيمة علينا فى ذلك ، ويجب أن تترك لحكومة هذه البلاد الحرية التامة في تقدير الوسائل التي تتخذها من أجل احترام سيادة الدولة ، اما بعقد معاهدات حرة مع الدول التي تختارها ولا تكون هذه المعاهدات جزءاً من الامتيازات الاجنبية ، واما بعمل تشريع تملك تعديله وتغييره دون أن ترجع في ذلك لغير الهيئة التشريعية المصرية .

من أجل هذا نرى حذف النصوص الخاصة بتسليم المجرمين من مشروعات سنة ١٩٢٠ ، حتى يكون للحكومة المصرية حقها الطبيعي فى تنظيم هذه المسألة بمعاهدات أو بتشريع كما ترى .

د – المستشاران المالي والقضائي

ترتبط مسالة المستشارين المالي والقضائي بمسألة تعديل الامتيازات الاجنبية من حيث أن وجود هذين الموظفين البريطانيين قصد به ان يكون ضمانا لحسن سير الاصلاحات المزمع ادخالها بمناسبة تعديل هذه الامتيازات . وقد جاء في المذكرة الخاصة بهذه المسألة ، وهي مذكرة صادرة من الجانب المصري ، ما ياتي « تعلمون سعادتكم ان الحكومة المصرية قد أخذت على عاتقها القيام ببرنامج واسع النطاق للاصلاحات الداخلية ،وأني أدرك ان هذا العمل سيكون ابعد غوراً وأكثر صعوبة بسبب التعديلات المهمة التي ستدخل على نظام الامتيازات كما ترمى اليه الاقتراحات ، وأرى ضمانا لانجاز هذا البرنامج الاصلاحي على وجه يدعو الى الارتياح ان الحاجة ستدعو الي الحصول على أفضل مشورة ممكنة ، فانتهز هذه الفرصة لابلغ سعادتكم ان في نية الحكومة المصرية ان تحتفظ بخدمة بريطانيين في منصبي مستشار مالي للحكومة المصرية ومستشار قضائي لوزارة الحقانية . وذلك مدى المدة اللازمة لاكمال الاصلاحات المشار اليها . أما اللذان سيشغلان هذين المنصبين في المستقبل فستختارهما الحكومة المصرية بالاتفاق مع حكومة جلالته الامبراطورية بالمملكة المتحدة . ويعينان كموظفين مصريين من قبل الحكومة المصرية » .

وقد جري مشروع شامبرلان – ثروت على هذه الخطة أيضا من جعل مسألة المستشارين بعيدة عن صلب المعاهدة ، اكتفاء بأن تتضمنها

ملحقات تالية (انظر ملحق ٢ - (اوب) من الكتاب الاخضر للمرحوم ثروت باشا)

وأهم ما يتوجه اليه النظر بشأن هذين المستشارين أن مهمتهما غير محددة ، والمفهوم من المذكرة التي نحن بصددها أنهما سيوظفان في الحكومة المصرية للحصول منهما على أفضل مشورة ممكنة بشأن الاصلاحات الداخلية والقضائية التي تزمع الحكومة اجراءها ، وانهما سيمكثان في خدمة الحكومه مدي المدة اللازمة لاكمال الاصلاحات المشار اليها .

واذا كان لابد من استبقاء موظفين بريطانيين بهذا الاسم ، فيجب أن يكون ذلك بتحفظات أربعة ، حتى لايكون هناك مجال لتدخل الانجليز في شئون مصر الداخلية : (١) لامعنى لضرورة الاتفاق مع الحكومة الانجليزية عند اختيار من سيشغل هذين المنصبين في المستقبل ، ما دام الغرض الحصول على مجرد استشارة فنية وشأن المستشارين شأن كل موظف فني أجنبي تعينه الحكومة المصرية للاستفادة من فنه. وكل ما يمكن أن تسلم به مصر في هذا الامر هو أن تستأنس الحكومة المصرية برأي الحكومة الانجليزية في اختيار هذين الموظفين ، دون أن يكون هذا الرأي ملزما للحكومة المصرية (٢) يجب تحديد مهمة المستشارين تحديداً دقيقا ، والنص علي أنها فنية محضة ، وان رأيهما استشاري ، للحكومة المصرية أن تأخذ به أولا تأخذ ، وأن وجودهما لا يخل بالمسئولية الوزارية أمام البرلمان ، وأن ليس لهما أن يتدخلا بطريق مباشر أو غير مباشر في شئون مصر الداخلية ، وأنهما يعتبران مرؤوسين لوزيريهما ، ولا علاقة لهما بالحكومة البريطانية (٣) يجب أن يحدد الميعاد الذي فيه تستغنى الحكومة المصرية عن خدمة المستشارين ، أسوة بتحديد ميعاد قوة البوليس الاجنبية التي سبقت الاشارة اليها ، أما الاقتصار على ذكر « مدى المدة اللازمة لاكمال الاصلاحات » ففيه غموض ولا يعلم متى يمكن القول بان هذه الاصلاحات قد تمت والاولى ان تحدد المدة بخمس سنين مثلا من وقت نفاذ تعديل الامتيازات الاجنبية ، واذا لم توفق الحكومة المصرية الى الحصول على هذا التعديل في الوقت المناسب ، فتحدد المدة بعشر سنين مثلا من وقت نفاذ المعاهدة (٤) اذا حصل خلاف بين الحكومة المصرية والحكومة الانجليزية بشأن هذين المستشارين ، من حيث تعيينهما ، أو من حيث اختصاصاتهما ، أو من حيث امكان الاستغناء عنهما ، أو غير ذلك من الامور المتعلقة بهما ، حل هذا الخلاف بطريق التحكيم امام محكمة العدل الدولية . نقول ذلك لان الظاهر أن المقترحات البريطانية لاتجعل مجالا للتحكيم إلا في المسائل المدرجة في صلب المعاهدة ، أما المسائل التي اكتفى فيها بمذكرات فليست خاضعة للتحكيم (انظر الكتاب الاخضر لرئيس الوزارة الاسبق محمد محمود باشا في التعليق على المادة العاشرة وعلى المادة الثانية عشرة) ، ولما كانت مسألة المستشارين قد وضعت في المذكرات لافي صلب المعاهدة كان من الواجب إذاً أن ينص صراحة على وجوب التحكيم فيها عند حصول الخلاف .

كلمة ختامية

يتبين مما تقدم أن مصر ، وحالتها الآن غير حالتها في سنة ١٨٧٦ وقت انشاء المحاكم المختلطة ، يحق لها أن تطالب بتحسين نظام الامتيازات الاجنبية تحسينا كبيراً ، اذا تعذر الآن الغاؤه جملة واحدة : على أن هذا الالغاء ، والرجوع إلى مبدأ سيادة الدولة المصرية في تشريعها وقضائها وادارتها ، يجب أن يكون هو المطمح الذي تسموا اليه في المستقبل ، والذي تمهد له الطريق في الوقت الحاضر .

قد يحق لمصر من الوجهة القانونية أن تطالب من الآن بالغاء الامتيازات الاجنبية ، لانها إنما تقوم على معاهدات بعضها عقد في القرون الوسطى والبعض عقد منذ قرون ، وقد عدلت هذه المعاهدات بادخال نظام المحاكم المختلطة منذ أكثر من نصف قرن . ولاشك أن الظروف في مصر ، من الوجهة الاقتصادية والادبية والعلمية ، ومن حيث تقدم المدنية والحضارة وانتشار النظم القانونية الحديثة وتوطدها قد تغيرت منذ ذلك الحين تغيراً من شأنه أن يجعل هذه المعاهدات العتيقة البالية غير صالحة للتطبيق في الوقت الحاضر . وتوجد قاعدة محترمة في تقاليد القانون الدولي تقضي بأن كل معاهدة تصبح غير صالحة للتطبيق بتغير الظروف التي عقدت فيها يجوز تعديلها أو الغاؤها بعد مفاوضة تجري بين الدولتين المتعاقدتين . وهذا المبدأ القانوني معروف في كل كتب القانون الدولي واسمه باللاتينية «Rebus sic stantubus» وهو المبدأ الذي تمسكت به تركيا للوصول الى الغاء الامتيازات الاجنبية في بلادها ، حتى حصلت على اقرار الدول بهذا الالغاء في معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ ، وكان من الواجب أن تلغى الامتيازات في مصر تبعا لالغائها في تركيا . وهو المبدأ الذى تتمسك به الصين كذلك ، وقد أعلنت الغاء الامتيازات الاجنبية ابتداء من أول يناير سنه ١٩٣٠ . وهاهي الفرس قد ألغت الامتيازات الاجنبية في بلادها في أوائل سنة ١٩٢٨ . ومصر متى اندمجت في عصبة الامم قوي حقها في المطالبة بتطبيق هذا المبدأ المنصوص عليه صراحة في المادة التاسعة عشرة من ميثاق العصبة ، وهي تقضي بأن للجمعية العمومية لعصبة الامم أن تنصح من وقت لآخر أعضاء العصبة أن يعيدوا النظر في المعاهدات التي أصبحت غير صالحة للتطبيق وفي الاحوال الدولية التي يترتب على استمرارها خطر على سلام العالم .

وقد يكون الافضل لمصر من الوجهة العملية الا تجتزيء بترقيع نظام الامتيازات ، وألا تكتفي بأن تطلب تهذيب هذا النظام ، حتى لاتمكنه بذلك من البقاء طويلا ، كما لاحظ هذا أحد من يعتد برأيهم ، فلو بقى نظام الامتيازات الاجنبية في مصر بعيوبه القديمة قبل سنة ١٨٧٦

ولم يدخل نوبار باشا نظام المحاكم المختلطة بقصد تخفيف وطأته ، لكان من المحتمل أن مصر والاجانب أنفسهم لم يكونوا ليقووا على احتمال هذا النظام الفاسد ، وكانت مصر تلغيه بجملة واحدة كما فعلت تركيا والفرس والصين ، وكان هذا أفضل عاقبة وأبلغ أثراً . لكن العمل من وقت الى آخر على مداراة بعض عيوب النظام من شأنه أن يطيل بقاء هذا النظام الفاسد من أساسه .

قد يكون خيراً لمصر إذاً من الوجهتين القانونية والعملية أن تطالب بالغاء الامتيازات الاجنبية ، ولكننا لم نرد أن ننادي بهذا الآن لا انكاراً لهذا الحق على مصر ، ولا خوفا من أن نتهم بالمغالاة ، ولكن تقريباً لشقة الخلاف بين وجهة النظر المصرية ووجهة نظر الدول ذوات الامتيازات ، وسعيا وراء حل عملي ميسور التطبيق قريب المنال . ونحن فيما اقترحناه من التعديلات لم نكد نجاوز ما كان يطلبه نوبار باشا في سنة ١٨٧٦ ، أي منذ أكثر من نصف قرن فلا يجوز إذاً التهاون والتفريط من الجانب المصري حتى ينزل الى مادون هذا الحد .

وهناك من الاقتراحات التي دوناها مايجب الاتفاق عليه منذ الآن مع انجلترا في المعاهدة المزمع عقدها ، وذلك كالاعتراف بحرية مصر الكاملة في التشريع للاجانب بشأن العقارات الموجودة بمصر وبشأن لوائح البوليس ، وكالنص على وجوب التحكيم في كل خلاف ينشأ عن مسائل الامتيازات ، وعلى احترام التقاليد المتبعة حتى اليوم من تعيين قضاة المحاكم المختلطة من جنسيات مختلفة بالنسبة الموجودة الآن بين هذه الجنسيات وبالنسبة الموجودة بين الاجانب والمصريين وغير ذلك من المسائل المهمة التي تعرضنا لها في المقترحات البريطانية وفي مشروعات سنة ١٩٢٠ .

وهناك مسائل أخرى أقل أهمية يمكن ارجاؤها الى الوقت الذي تفاوض فيه مصر الدول ذوات الامتيازات ، فتثار في تلك المفاوضات على اعتبار أنها من التفاصيل القابلة للتعديل .

ويحق لمصر ، وهذا موقفها من الاعتدال ، أن تنتظر من الدول الاجنبية استعداداً حسنا للمفاوضة على الاسس المتقدمة . ولا شك أن عدداً كبيراً من هذه الدول لايحاول أن يوجد صعوبات في طريق الوصول الى حل يوفق بين مطالب مصر العادلة والمصالح الاجنبية المشروعة . فاذا بقي بعد ذلك بعض الدول تأبى على مصر هذا القسط المتواضع من الاصلاح فالاولى أن تتبع نحوه خطة حزم لانجد بدأ من اتباعها، وذلك بأن تلغى الحكومة المصرية نظام المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا هذه الدول ، ومن حقها أن تفعل ذلك بشرط أن تعلن عن هذا الالغاء قبل حصوله بسنة ، فترجع هذه الرعايا الى نظام المحاكم القنصلية القديم ، وفي هذا النظام تكون خسارتهم أبلغ من خسارتنا، اذ أن أكثر من نصف قضاياهم تصبح من اختصاص المحاكم الاهلية باعتبار أن المدعي عليهم فيها مصريون ، أما بقية القضايا فتصبح من اختصاص المحاكم القنصلية المختلفة وفي هذا من المشقة عليهم مالا يقل عن المشقة التي يتحملها المصريون . ولا نعتقد أن هذه الدول تصر على موقف مثل هذا ، بل هي ترجع عنه مذ تتبين عزمنا الصادق على المضي في طريق الاصلاح كما فعلت فرنسا عند انشاء المحاكم المختلطة ، فقد ترددت كثيراً قبل الموافقة على نظام هذه المحاكم ، ولم يخرجها من هذا التردد الا أن رأت الخديوي اسماعيل لايعبأ بمعارضتها ويفتتح المحاكم الجديدة دون أن يكون فيها ممثلون فرنسيون . ومهما نقل الينا من الاخبار عن موقف الحكومة الفرنسية اليوم نحو تعديل الامتيازات الاجنبية ، وأنها تعارض في هذا التعديل كما عارضت في مثله سنة ١٨٧٦ ، فاننا نعتقد أن هذه الاخبار مبالغ فيها ، وأن فرنسا لن تقف حجر عثرة في طريق الاصلاح القضائي في مصر ، وهي تعلم أن الثقافة الفرنسية كانت النور الذي انبعث الى مصر فأضاء جوانبها ، فشب هذا الجيل من المصريين على حب فرنسا والتعلق بها ، وهذا مايجعلنا نعتقد أن هذه الدولة الصديقة لن تدخر وسعا في ارضاء المصريين والاتفاق معهم على إجابة مطالبهم العادلة . وتفاؤلنا من ناحية الدولة الفرنسية يعدل حسن ظننا بالدول الاخرى ذوات الامتيازات واعتقادنا أن جميع هذه الدول ستقف منا موقف الصديق ولا تعارض في أمر تعلم أن تحقيقه أصبح محتما وأن عليه تتوقف كرامة مصر وبه يرتبط كثير من مصالح الدولة وسترى الدول ذوات الامتيازات أننا عند حسن ظنها بنا ولا نألوا جهداً في صيانة المصالح الاجنبية المشروعة في بلادنا ، فقد كان موقفنا حيال الاجانب منذ بدء النهضة المصرية موقف الاصدقاء الكرماء المخلصين .

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية كفر صقر

سيباع بالمزاد العلني اشياء منزلية ملك محمد افندي السيد واكد المحامي بكفر صقر تنفيذا للحكم الصادر من مجلس حسبي مديرية الشرقية في القضية نمرة ١٧ سنة ١٩٢٤ ووفاء لمبلغ ٢ جنيه و٣٠٠ مليم قيمة المحكوم به ورسم الشهادة وأجرة النشر ومحجوز عليها بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب المجلس المشار اليه .

فعلى من له رغبة في الشراء الحضور

الباشمحضر

الجريدة القضائية

أحسن وسيلة للاعلان

ان مستقبله في أيديكم

[illegible]

ان مستقبلهم في أيديكم

انكم تحبون أولادكم ولا تتأخرون عن تقديم التضحيات العظيمة لضمان مستقبلهم

وتعلمون أن مستقبلهم في ايديكم كما أنكم تعلمون ان هذا المستقبل يتوقف على نشاطكم وحالتكم الخصوصية . انكم وقفاً على رعايتهم — ولكن ماذا يحصل لهؤلاء الاولاد اذا توفي فجأة هذا العائل العظيم : كيف يمكن لزوجتكم أن تقوم خير قيام بالواجب نحو تربيتهم . الامر الذي يقع عليكما أنتما الاثنين

لا تؤجل تأدية هذا الواجب الى الغد فان

لاناسيونال دي باري

شركة مساهمة للتأمين على الحياة

تأسست في باريس سنة ١٨٣٠

تسهل عليك تأدية هذا الواجب نظير بضعة قروش في اليوم

تطلب الاستعلامات من شركة : لاناسيونال دي باري

فرع مصر بملك الشركة . بشارع سليمان باشا نمرة ٢٥

قيمة رأس مال الشركة والاموال الاحتياطية

اكثر من ٨ مليون جنيه مصرى

أبحاث تجارية

البنوك الصغيرة

وبيع الاوراق المالية بالتقسيط

للاستاذ عزيز انطون

ماهية هذا البيع — واجب الحكومة

تقوم بعض البنوك التجارية الصغيرة بشراء السندات والاسهم المالية و يبعها للمشترين الذين يرغبون في الشراء بثمن مقسط على دفعات وهؤلاء المشترون هم في الغالب من الفقراء أو من متوسطي الحال الذين يعملون جهد طاقتهم في اقتصاد مبلغ زهيد يدفعونه في الشهر قسطا لورقة مالية يشترونها وهم لايدركون حقيقة المركز المالي للبنك الذي يتعاملون معه ولا تمكنهم معلوماتهم وطبيعة أعمالهم من الاستعلام عنه قبل معاملتهم له ، وهذا فضلا عما ياتيه عملاؤه من ضروب التأثير على المشترين والتحايل عليهم وحضهم على الشراء مع كيل المديح في البنك وحسن معاملته للزبائن

ونظراً لرغبة الافراد في شراء هذه الاوراق لسهولة دفع ثمنها مقسطا على بضعة أشهر واملا منهم في ربح مبلغ عظيم إذا كانت الورقة من ذات اليانصيب ، لذلك تراهم يشترون هذه الاوراق من البنوك بدون تدقيق

ماهية بيع هذه الاوراق

تشترط البنوك أن يدفع جزء من الثمن مقدما و يقسط البـاقي على أقساط متساوية ومع أن ظاهر هذه العقود أنهـا عقود بيع إلا أنها في الحقيقة عقود قرض بربا فاحش إذ أن البنك في الواقع يقوم باقراض المشترى ثمن الورقة المالية التي يشتريها لذمته و يقسط هذا الثمن مع اضافة مبلغ كبير اليه يزيد عن أقصي حد للفائدة القانونية بمراحل ، هذا مع العلم أن الورقة لاتسلم للمشتري الا بعد سداد آخر قسط من ثمنها

فلو أن أحد الافراد رفع الى المحاكم نزاعا من هذا القبيل يطلب فيه اما بطلان هذا التعـاقد لاخفائه عقد قرض تزيد فيه الفائدة عن الحد الاقصى المقرر لها قانونا أو يطلب تخفيض الثمن وجعله كسعر البورصة في يوم البيـع مضافا اليه مقدار الفائدة القانونية للمبلغ في المدة التي يتم فيها السداد ـ لحكمت المحاكم باحقية ما يطلبـه منها على ما اعتقد

ربما يعترض معترض على هذا بقوله ان العقد شريعة المتعاقدين وان المشتري رضي بالثمن المتعاقد عليه ـ فدفعا لذلك نقول ان هذا الاعتراض يكون وجيها لو أن مركز المتعـاقدين (البنك والمشتري) متعادل أما والحال غير ذلك اذ أن المشتري مضطر للشراء بهذا السعر المرتفع رغبة منه في اقتناء هذه الاوراق هذا فضلا عن جهله بمركز البنك المالي وان هذا العقد كما أوضحنا يخفي بين ثناياه عقد قرض بربا فاحش فالاعتراض اذاً لا محل له

وقد حدث للاسف ان افلس بعض هذه البنوك فضاعت اموال هؤلاء الفقراء المسا كين وضاع ما اقتصدوه من كدهم وعرق جبينهم ، ولا شأن لي أن أتعرض هنا لبحث الاسباب التي أدت الي افلاسها :

واجب الحكومة

فمحافظة على حقوق هؤلاء الافراد أرى أن يسن تشريع يكفل لهم حقوقهم و ينص فيه على ما يأتى : —

أولا : الحصول على تصريح من الحكومة لفتح بنك يتعامل في بيع هذه الاوراق بالتقسيط

ثانياً : أن لا يعطي هذا التصريح الا بعد أن يقدم من يريد فتح البنك ضمانا اما من بنك معتمد أو من شركه ضمانات موثوق بها

ثالثاً : يشـترط على البنك ايداع الاوراق التي يبيعها للافراد بالتقسيط اما في بنك معتمد أو يؤمن عليها مع ذكر أسماء مشتريها وعدم امكان التصرف في الورقة بدون اذن صاحبها — وفي حالة عدم قيام المشترى بسداد باقي الثمن ياخذ البنك اذنا من قاضي الامور الوقتيـة ببيعها بعد سماع أقوال المشترى

رابعاً : يصح أن ينص في هذا التشريع على دفع ربع ثمن الورقة مقدما وعلى أن لا يزيد ميعاد دفع ثلاثة أرباع الثمن الباقية على سنتين

خامسا : يذكر في التعاقد الذي يقوم بين البنك والمشتري سعر البورصة للورقة المبيعة في يوم البيع مع اضافة ٩ في المائة فائدة في السنة و ٣ في المائة رسم تامين وتحصيل في المدة التي تلزم لسداد الثمن .

فياحبذا لو أن الحكومة أعارت هذه المسالة شيئا من عنايتها رحمة بهؤلاء الفقراء حفظا لحقوقهم من تلاعب المتلاعبين

مارش السلام

للطيار حسنين بك

وضع أستاذة البيانو المشهورة

الانسة أوجيني طرابلسى

١١٣ شارع شبرا

تليفون نمرة ٥٧—١٣ بستان مصر

وتطلب أيضاً من مكتبة الاهرام

شارع محمد علي أمام سوق الخضار

تقرير مجلس ادارة بنك مصر

الى الجمعية العمومية العادية للمساهمين

في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٠

---

١٢ — موظفو البنك

بلغ عدد موظفي البنك لغاية ٣١ ديسمبر ٥٧٢ موظفا و بلغ رصيد صندوق التعاون والتوفير الخاص بهم حتى آخر السنة الماضية ٣٦٦٦٦ ج.م يقابله في السنة السابقة ٢٨٨٦٣ ج.م و بلغ مقدار ما تبرع به البنك للصندوق في سنة ١٩٢٩ مبلغ ٤٩٨٨ ج.م وهو داخل ضمن المصروفات العمومية.

ومجلس ادارة البنك يثني جميل الثناء على موظفي البنك في المركز الرئيسى والفروع الذين قاموا على العموم بواجباتهم خير قيام وكله أمل في أن يكونوا طبقة عاملة قادرة على مزاولة الاعمال المالية على اختلاف أنواعها مما يعتبر ذخراً للبلاد

١٣ — توزيع ارباح البنك

	مليم	جنيه
بلغ مقدار صافي أرباح البنك في سنة ١٩٢٩ بعد استبعاد المصروفات بجميع أنواعها والاستهلاكات كافة :	٢٣١	١٤٩٤٨٨
يؤخذ منه عملا بالمادة ٣٥ من قانون البنك المبالغ الآتية : —		
١ — للاحتياطي القانوني بمعدل ١٠ في المائة	٨٢٣	١٤٩٤٨
الباقي	٤٠٨	١٣٤٥٣٩
٢ — للمساهمين بمعدل ٥ في المائة من القيمة الاسمية للاسهم البالغة ١٠٠٠٠٠٠ جنيه موزعة على ٢٥٠٠٠٠ سهم بواقع السهم ٤ جنيه	٠٠٠	٥٠٠٠٠
الباقي	٤٠٨	٨٤٥٣٩
٣ — لمجلس الادارة بمعدل عشرة في المائة	٩٤٠	٨٤٥٣
الباقي	٤٦٨	٧٦٠٨٥
يقترح مجلس الادارة أن يخصص منه المبالغ الآتية للوجوه الموضحة بعد :		
١ — للاحتياطي غير العادى ١٠٫٠٠٠ جنيه		
٢ — للمال المخصص لتأسيس أو تنمية الشركات الصناعية والتجارية ٢٠٫٠٠٠	٠٠٠	٣٠٠٠٠
الباقي بعد ذلك.	٤٦٨	٤٦٠٨٥
يضم اليه المرحل من سنة ١٩٢٨ وقدره	٠٣١	٣١٣١٨
الجملة	٤٩٩	٧٧٤٠٣

	مليم	جنيه
يقترح مجلس الادارة أن يصرف منه للمساهمين دفعة ثانية بواقع ٤ في المائة ليكون مجموع ما يصرف عن كل سهم ٣٦ قرشاً أي بمعدل ٩ في المائة من قيمته الاسمية	٠٠٠	٤٠٠٠٠
والباقي يرحل للسنة المقبلة	٤٩٩	٣٧٤٠٣

فاذا وافقتم على ذلك تكون احتياطات البنك في أول يناير سنة ١٩٣٠ كالآتي

	مليم	جنيه
الاحتياطي القانوني :	٠٣٧	٣٠٨٠٥٠
الاحتياطي فوق العادة :	٠٠٠	٩٠٠٠٠
المال المخصص لتأسيس أو تنمية الشركات الصناعية والتجارية	٠٠٠	١٨٠٠٠٠
الجملة	٠٣٧	٥٧٨٠٥٠
وباضافة المرحل للسنة المقبلة عليه — وقدره :	٤٩٩	٣٧٤٠٣
تكون الجملة	٥٣٦	٦١٥٤٥٣

حالة البلد الاقتصادية

رأي بنك مصر فيها

لم تكن سنة ١٩٢٩ سنة رخاء ولم تكن سنة أزمة بل هى سنة ضيق أقرب الى الازمة منها إلى الرخاء. فالقطن الذي لا يزال عماد الثروة في البلاد قد تطورت فيها أسعاره تطوراً تباعدت

فيها أوائله عن أواخره . في أوائل سنة ١٩٢٩ بلغ السكلاريدس ١٥ر٣٨ والاشموني ٣٧ر٢٣ ريالا في ١٢ يناير ثم أخذ يهبط تحت تأثير عوامل بعضها طبيعي منها انخفاض أسعاره في العالم بصفة عامة و بعضها مصطنع منها مناورات المضاربين على النزول حتى هوي في ٢ نوفبر الى ٤٢ر٢٨ للسكلاريدس و ٨٢ر١٩ للاشموني وأصبح الفرق بين أسعار الامريكي وأسعار المصري بنسبة لم يسبق لها مثيل فى هذه الاعوام الاخيرة .

وكانت الحكومة لحسن الحظ ساهرة يقظة عالمة خطر الاستسلام لهذه العوامل المصطنعة شاعرة شعور البلاد بشبح الكارثة الاقتصادية إذا هي لم تتدخل في الوقت المناسب لاتقاء وقوعها . واستأنست قبل دخولها برأي أهل الرأي من أقطاب تجار الصادرات ورجال البنوك وغيرهم فأجمعوا على تحبيذ دخولها . وأعلنت في ٣ نوفبر رغبتها فى «تحقيق التوازن في سوق القطن ومقاومة العوامل المصطنعة التي ترمى الى التأثير في أسعاره » . وقرارها « أن تدخل سوق العقود مشترية محتمة تسلم البضاعة» وتحديدها أسعار الشراء بـ ٢٧ ريالا للسكلاريدس و ١٩ للاشموني .

وذكرت وزارة المالية في مذكرة لجنتها المؤرخ ٣٠ يناير الماضى المرافقة لمشروع الميزانية أن «قد بذلت جهود كبيرة لجعل تدخل الحكومة عظيم الكلفة ثقيل العبء . والتجيء إلى شتى السبل لارهاقها حتى تستسلم للذعر . ولكن الحكومة قد صمدت لتلك الاساليب مدركة ماقي وجومها من خطر يهدد ثروة البلاد »

ويسرنا أن وزارة المالية ، عقب ماشعرت به من آثار هذه الجهود ، قد تنبهت من جديد إلى أن « النظام المعمول به في سوق مينا البصل قد مضى على وضعه فترة طويلة من الزمن وقد دلت التجارب على أنه لا يحقق مصلحة البائعين والمشترين فى تلك السوق » فقررت تأليف لجنة « مهمتها درس التعديلات التي يرى ادخالها على نظام سوق مينا البصل »

والمأمول هو أن تسفر أعمال هذه اللجنة في هذه الدفعة عن الاصلاح الفعلي الذي تتوق اليه البلاد .

وساعدت الحكومة في منع تدفق الاقطان على السوق في أوائل الموسم فشجعت على التسليف من أموالها اصغار المزارعين

ثم هى شرعت للتسليف على زراعة القطن و بعض المحاصيل الاخرى وحددت لذلك فئات حتى لاتقهر المزارعين على بيع محاصيلهم قبل الآوان .

وهي تنوي ان تجمع كل هذه التدابير في سلسلة واحدة تجعلها من اختصاص البنك الزراعي الذي تهتم بتأسيسه

والحقيقة هى ان مسألة القطن مسألة معقدة غير لينة . فهى من حيث المال تحتاج الى مال كثير حتى تعوق القطن عن التدفق في الاسواق مرة واحدة . وهى من حيث النظام تحتاج الى تشجيع الجمعيات التعاونية الزراعية . والى اصلاح نظام الاسواق حتى تكون الهيمنة العليا فيها لسلطة الدولة التي هى أقدر سلطة لحفظ التوازن بين مصلحة المنتجين ومصلحة المستهلكين ومن بينهما مصالح التجارة . وتحتاج فوق هذا الى انتاج القطن ذي الشعرة الطويلة مثل السكلاريدس أو مايقوم مقامه في المناطق التي تصلح لانتاجه . وتقليل زراعته بقدر المستطاع على قدر حاجة المصانع اليه . ثم زيادة المزروع من بقية الاصناف والاعتماد في سعرها على سعر ما يماثلها من المحصول الغالب في مقطوعية العالم وهو القطن الامريكي . ثم تنويع الزراعة وتشجيع الصناعة والتجارة حتى لاتكون ثروة البلاد وقفا على محصول القطن

ونحتاج جميعا ان نضع امام اعيننا واقعة ملموسة وهي ان العالم كله سائر في حياته الاقتصادية سيراً متجها الى هبوط اسعار الحاجات لا الى صعودها . فالاسعار آخذة في الانكماش حتى تعود بالتدريج الى ماكانت عليه أو قريبة مما كانت عليه قبل الحرب . والغني فرداً أو شعبا هو من يضاعف فى عمله و يقلل من نفقاته بقدر المستطاع تحضيراً على الاقل لجعل مستوي معيشته متمشيا مع تيار الهبوط العام في اسعار المنتجات بصفة عامة

والنصيحة التي نسديها لمواطنينا من جميع الطبقات هى ان يقتصدوا و يدخروا وان يعلموا ان الثروة يجب ان تتنوع وان يكون جانب منها نقدا ينفعهم فلا يضطربوا ولا يقعوا في ضيق و بذلك يحفظون انفسهم و يدعمون ثروة بلادهم .

وقد ترتب على هبوط اسعار القطن في السنة الماضية ان قل المتداول من اوراق العملة حتى كان في ديسمبر الماضي ٢٦٦٢٨٠٠٠ ج م مقابل ٣٠٣٤٧٠٠٠ في ديسمبر سنة ١٩٢٨ .

كما ترتب على هبوط اسعار القطن ان نزلت قيمة الصادرات من ٥٧٥٦٣٠٠٠ ج م في سنة ١٩٢٨ الى ٥٣٣٢٥٠٠٠ ج م في سنة ١٩٢٩

أما زيادة الواردات من ٥٢٠٤٣٠٠٠ في سنة ١٩٢٨ الى ٥٦٠٨٩٠٠٠ في سنة ١٩٢٩ فناشيء بعضها عن قرب تطبيق التعريفة الجمركية الجديدة واستيراد كميات كبير من البضائع قبل تطبيقها .

وعلى هذا يكون الميزان التجاري في غير صالحنا . وهذه حال إن استمرت لاقدر الله قللت من قدرة البلاد على الشراء .

ولم تكن سوق الاوراق المالية في القطر المصري أسعد حظا من سوق القطن أو أسواق التجارة . فقد هبطت جميع الاوراق المالية من أسهم وسندات في السنة الماضية هبوطا عاما وان اختلفت نسبة بعضه الى بعض . ولهذا الهبوط عوامل عدة منها كارثة الاوراق المالية في الولايات المتحدة . وصداها في أوربا ، واستخدام الاوراق المصرية لتسوية بعض المراكز في اسواق الخارج ، وهبوط أسعار القطن

وحالة المالية العامة للحكومة المصرية حسنة .

فقد قدرت الايرادات في ميزانية سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بـ ٣٨ر٩٥٠ر٠٠٠ ج.م والمصروفات بـ ٤٧ر٤١٠ر٠٠٠ وكان المقدر اخذه من الاحتياطي ٨ر٤٦٠ر٠٠٠ ج.م فكانت النتيجة لغاية آخر ديسمبر تجاوز الايرادات عن المصروفات بمقدار ٣ر٨٤٠ر٠٠٠ ج.م

وقدرت الايرادات في ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ بمبلغ ٣٨ر٠٦٢ر٠٠٠ ج.م والمصروفات بمبلغ ٤٤ر٩٥٠ر٠٠٠ ج.م وقدرها ما ينتظر أخذه من الاحتياطى بمبلغ ٦ر٨٨٨ر٠٠٠ ج.م ونرجو أن تنفذ الاعمال الجديدة في هذا العام وفي ظل الحياة الدستورية تنفيذاً واسع النطاق

وامتازت سنة ١٩٢٩ باتمام تحضير التعريفة الجمركية الجديدة . ونحمد الله سبحانه وتعالى ان دخلت في دور التنفيذ فعلا في ١٧ فبراير الماضي فايدت بذلك الدولة المصرية حقا من حقوقها الثابتة .

جعل الله سنة ١٩٣٠ سنة مقرونة بالخير والرخاء للجميع

١٥ — مجلس الادارة

دعت الضروة القوميـة لاستعادة الحياة الدستورية التي تصبوا اليها البلاد الى تأليف وزارة محايدة في أوائل اكتوبر الماضي فدعي حضرة صاحب المعالي احمد يكن باشا رئيس مجلس ادارتكم ليكون عضواً من أعضائها فلبي النداء مدفوعا بعامل الوطنية مسوقا الى الخدمة العامة.

وحرم (بنك مصر) من خدماته في رئاسة مجلس ادارته ما بقي وزيراً من وزراء الدولة . ولكنه ما كاد يتنحي عن منصب وزارة الخارجية في أول يناير الماضي حتى دعاه مجلس ادارة البنك كي يعود الى استئناف عضويته ورئاسـته لهذا المجلس فعاد شاكراً مشكورا .

وأصيب مجلس الادارة في أوائل يناير الماضي بوفاة عضو من أعضائه هو المغفور له عباس بك بسيوني الخطيب . ومجلس الادارة يعلن في هذا الاجتماع أسفه الشديد على وفاة هذا الراحل العزيز ويعلن حسن تقديره لما قام به من خدمات في مداولات المجلس ويدعو الله أن يتولاه بواسع رحمته .

ولما كانت وفاته قد أحدثت فراغا في المجلس أنقص عدده عن الحد القانوني فقد أسرع المجلس في اتمام [هذا العدد وفقا للقانون] فاختار حضرة صاحب المعالي مصطفي ماهر باشا وزير المالية السابق ورئيس النقابة الزراعية العامة ليكون عضواً من أعضائه . ونؤمل أن توافقوا بالاجماع على اعتماد هذا الاختيار

أما الذين انتهت عضويتهم من المجلس بالدور حسب القـانون فهم حضرات أصحاب العزة عبد الحميد السيوفي بك وعبد الفتاح اللوزي بك ومحمد طلعت حرب بك .

ويسرنا أن ننتهز هذه الفرصة لنعلن اغتباط المجلس بترقية حضرة صاحب العزة محمد شراره بك أحد مراقبي حسابات البنك من وظيفة المراقب العام للادارة والتوريدات في وزارة المـالية إلى وظيفة مدير عام مصلحة البريد .

والمطلوب من حضراتكم الآن هو أنه إذا وافقتم على ما جاء في تقريرنا هذا وما جاء في الحسـابات المقدمة اليكم أن تتفضلوا بالتصديق عليها ، وباعتماد طريقـة توزيع الارباح ، وأن تعتمدوا اختيار حضرة صاحب المعالي مصطفى ماهر باشا عضواً في مجلس الادارة للمدة الباقية من وكالة المرحوم عباس بك بسيوني الخطيب ، وأن تنتخبوا ثلاثة أعضاء لمجلس الادارة بدل الذين انتهت مدتهم أو أن تعيدوا انتخابهم إذا شئتم ، وأن تعينوا مراقبين للحسابات أو تجددوا تعيين حضرتي المراقبين وهما صاحب العزة محمد شراره بك وحضرة محمد فؤاد لطفي بك اذا وافقتم على ذلك .

والله نسأل أن يسدد (بنك مصر) في خطاه وأن يزيده قوة على قوته وأن يجعل بداية العشرة الثـانية من حياته الطويلة مقرونة بكل توفيق واسعاد والسلام على حضراتكم أجمعين ؟

مكتب

الاستاذ البرت فاضل المحامي

لدي محكمة الاستئناف بالمنصورة

الجلسة من الساعة ١٠ ونصف افرنكي صباحا

ملحوظة : لمعرفة شروط المزاد يصير الاطلاع على دفتر المزاد المودوع بقلم كتاب المحكمة

التاريخ : الاثنين ٥ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ١٠ ونصف صباحا سيصير الشروع فى البيع بالمزاد العلني لمن يتقدم ويرسى عليه آخر عطاء والدفع فوراً العقارات الآتي بيانها على قسمين بناء على طلب الخواجه الفرد بليس تاجر تابع لدولة سويسرا مقيم بمصر ومتخذ له بها محلا مختاراً بمكتب الاستاذ ادوين شالوم وبالمنصورة بمكتب الاستاذ البرت فاضل المحامين لدي محكمة الاستئناف المختلطة ضد سليم افندي ابراهيم سلام محامي تابع للحكومة المحلية مقيم بالمنصورة

بيان العقارات على قسمين

القسم الاول

منزل مقام على قطعة أرض مسـاحتها ١٦٠ متر و ٣٠ سنتي بالطوب الاحمر يحتوي على ٤ مخازن ومخزن كبير مقام عليه دور ثاني للسكن الجميع بالمنصورة قسم رابع شياخة احمد محمد اسماعيل نمرة ٣١ ملكية نمرة ٣٠ شارع النجار نمرة ٨٨

القسم الثاني

منزل مقام على قطعة أرض مساحتها ١٦٢ متر يحتوى على دورين مبني بالطوب الاحمر كائن بالمنصورة قسم رابع شياخة احمد محمد اسماعيل ملك نمرة ٢٠ ملكيه بنمرة ١١٦ شارع النجار نمرة ٨٨ مع ما يتبيع ذلك من المشتملات على ثمن أساسي ٩٠٠ جنيه لاول قسم و ١٤٠٠ جنيه لثاني قسم بخلاف المصاريف عن طالب البيع

الاستاذ البرت فاضل

محامى لدي محكمة الاستئناف بالمنصورة

البوليس والإدارة

انتشار الاجرام في أمريكا

اسبابه - وما يقترحونه لعلاجه

للاستاذ محمد جمال الدين بك مساعد مدير تحقيق الشخصية

تمهيد

بلغ تيار الاجرام في الولايات المتحدة الامريكية في السنين الاخيرة أشده. وقد شبهت الزيادة في الحوادث الجنائية بالوباء ينتشر في أنحاء البلاد بشكل مخيف وسرعة زائدة. وقد أقلقت هذه الحال بال الحكومة والشعب مما جعل كبار الكتاب الاجتماعيين والمفكرين والاخصائيين في علم الاجرام كل يدلي برأيه في أسباب الزيادة وما يقترحه من علاج شاف لها — وقد نشرت هذه البحوث في مجلة CurentHistory وأرى من المفيد أن ألخص بعضها حتى يلم القراء بما يقترحونه في تلك البلاد لعلاج حالة انلم نشك منها اليوم فقد نشكوا منها في الغد وما الغد ببعيد.

أثر المدنية في انتشار الاجرام

اذا كان تيار الاجرام يزداد قوة في تلك البلاد أو غيرها فان ذلك لم يكن الا نتيجة للتغييرات التي طرأت على المجتمع والثقافة التي عمت البلاد على أثر الانقلابات التي حدثت في عالم العلم والصناعة.

لقد عاش الانسان حياته في العصور السابقة في جو هاديء بسيط لاتعكره تكاليف الحياة الحديثة وما تتطلبه المدنية الحاضرة من تركيب وارتباك.

إن الشخص المتوسط ليبذل في معيشته الحالية من الجهد والعناء في أسبوع واحد أكثر مما كان يلاقيه جده في مدة عشر سنين. ولا ريب أن هذا الجهد وهذا العناء قد عملا على اضعاف قوة الانسان مما كانت عليه وما زالا يعملان في استمرار هذا الضعف.

فالزيادة في الحوادث الجنائية وانحطاط قوى الناس هو نتيجة لتكلف وارتباك المدنية الحاضرة ذلك الارتباك الذي مازال يشمر بشكل مستمر - أو كما يقول الاستاذ جيد «أن زيادة الاجرام جزء من ثمن التقدم الحديث»

فكلما تقدمت المدنية كان ولابد من تنظيم أحوال الناس وتقييد أعمالهم الطارئة بقوانين جديدة. وقد بلغت أعمال الانسان المستحدثة المختلفة في مجتمعنا العصري مبلغاً كبيراً مما يدعوا الى صرامة القانون أو بعبارة أخرى مما يؤدي الى مخالفته.

فاذا قلنا أن تيار الاجرام يزداد قوة فما ذلك الا نتيجة طبيعية كانت منتظرة نظراً للصعوبات الجسيمة التي تواجه شخصا كان يعيش في حالة البداوة ثم يخرج من كهفه ليجاهد و يناضل فى سبيل الحياة الحديثة.

التغير الذى طرأ على أنواع الجرائم

يظهر بلا حاجة الى ذكر احصائيات مطولة أنه قد طرأت تغيرات فى هذا الجيل على طبيعة الجريمة أو طرازها وكذلك الحال بالنسبة للمجرمين.

فالتسكع حول المساكن بقصد السرقة أصبح أقل شيوعاً والسطو على المنازل صار أكثر خطراً ولكنه أقل ربحاً للمجرم اذا قورن بغيره من جرائم السرقات. فالمجرم يفضل أن ينشل أو يسرق باكراه من مار أو مسافر حقيبة بها أشياء ثمينة من أن يتسكع حول منزل الي أن تحين له فرصة مغافلة أهله ودخوله ثم سرقة بعض أوان فضيه من غرفة المائدة لاتساوي قيمتها الا قليلا من الريالات. وتدل الاحصائيات الحالية للمجرمين على أن المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أخذ عددهم في النقص وأن العصابات القوية المنظمة أصبح عددها قليلا غير أن اشدها انتشاراً وأخطرها وجودا اليوم هي عصابات بيع البضائع المسروقة. ولكن ليس من السهل اكتشافها.

ولقد كان للتغيير الذي طرأ على حالة المعيشة والظروف الاقتصادية الحالية أثر كبير في وجود أنواع أخرى من الجرائم لم تكن منتشرة من قبل كالسرقة لغرض اللهو والتمتع باللذة. في الازمنة الاولى كان يمكن للاسرة أن تعول أبناءها الذين تتراوح أعمارهم بين ست عشر سنة وخمس وعشرين سنة بدون ضرورة اشتغال هؤلاء بعمل ليعولوا أنفسهم، ولكنها لم تكن لتقدر أن تمدهم باموال طائلة يصرفونها فى ملاهي الشباب ولذات الترف التي انتشرت وسائلها اليوم و يعتقد الشباب العصري انها ضرورية لحياتهم مكملة لتهذيبهم. ولكن ما العمل وأهلهم عاجزون عن امدادهم بالمال لينفقوة في ملاهيهم وملذاتهم، عند ذلك يطلبونه من طريق آخر لان الرغبة وتتبع مثل الغير يغريان النفس بامكان الحصول على المال أو مايقوم مقامه بالسرقة والسلب حتى بالقتل. فان عددا ليس قليلا من الجرائم يرتكبه بعض هؤلاء الناس الذين يقودون السيارات و يغشون

أمكنة الميسر ويذهبون لملاقاة بنات الهوى ويرتادون صالات الرقص

عيوب نظم البوليس

يعتور نظام البوليس الامريكي عيوب كثيرة قلما تجدها في بوليس راق كالبوليس الانجليزي ان البوليس في أمريكا منغمس كلية في المنازعات السياسية والحزبية . وناهيك بما يتبع ذلك من سوء النظام وفساد العمل .

كذلك السرقة والرشوة وغيرها من الموبقات حادثة في دوائر البوليس و بين رجاله وأن ذلك له تاثير خطر من الوجهة النفسية يشجع روح الاجرام ويسقط هيبة الحكومة .

واذا بحثنا عن كيفية انتقاء رجال البوليس في تلك البلاد نجدها بامتحانات للاشخاص الذين يريدون أن يدخلوا في خدمته . ولكن للاسف ليست هذه الامتحانات إلا شكلية فقط ولذا كانت عديمة الجدوى .

ولا أثر للروح العلمي أو التدريب الفني بين رجاله إلا في قليل من المدن ـ وتستعين إدارة البوليس ، لدرجة محدودة ، في كفاحها بالفن الحديث والطرق العلمية التي يستعملها المجرمون أنفسهم في القيام بعملهم ضد المجتمع . ومع ذلك فان الوسائل العلمية التي يستعين بها البوليس لم تجار تماماً مايستعمله المجرمون في هذا العصر من الطرق والابتكارات الحديثة

وان معظم نشاط البوليس موجه الى مراقبة حركة المرور أو لمنع مخالفات قليلة الاهمية . وهو يبدي اهتماما في معظم المدن بتفتيش الاندية الليلية والتجسس على حلبات رهان السيارات في الضواحي بدلا من أن يوجه جهده لمنع جرائم القتل والسرقة والتعدي أو القبض على مرتكبيها

خطأ نظرية العقاب

ان المشايعين للتشريع الجنائي الحاضر المبني على الاقتصاص من المجرم بعقابه يرون أنه لامفر من استعمال الشدة في العقاب وذلك كوسيلة وحيدة لوقف زيادة الاجرام .

ولكن علم الجنايات الحديث ينكر أنه في مقدور العقاب أن يعالج الجريمة ، وأن الدراسة الحديثة لطبيعة أخلاق المجرمين تجعلنا نؤمن بفساد نظرية العقاب .

فليس هناك أشد خطأ وأقل عملا في مكافحة الاجرام من فرض العقوبات القاسية وتوقيعها على المجرمين . واذا استعرضنا الادوار التي مرت بها عقوبة الاعدام في القرن الماضي والحاضر نرى أن هذه العقوبة آخذة في الاضمحلال وسائرة في طريق الالغاء في مختلف البلاد . واليك البيان: الغيت عقوبة الاعدام في البرتغال سنة ١٨٤٦ وفي هولندا سنة ١٨٧٠ وفي ايطاليا سنة ١٨٩٠ وفي نرويج سنة ١٩٠٢ وفي روسيا سنة ١٩٠٣ وفي النمسا سنة ١٩١٨ وفي السويد سنة ١٩٢١ وفي زيلندة الجديدة سنة ١٩٢٥ وكذلك الغيت هذه العقوبة في البرازيل وفنزويلا والارجنتين وكستاريكا وهندوراس .

وفي البلجيك والدانمارك ولو أن عقوبة الاعدام لم تزل منصوصا عليها في قوانين البلدين إلا أنها لم توقع على أحد منذ ثلاثين عاما . وكذلك الحال في بعض حكومات الولايات المتحدة فلم توقع هذه العقوبة في متشيجان من سنة ١٨٤٧ وفي رود ايلند من سنة ١٨٥٢ الخ .

فاذا بحثنا عن تأثير الغاء عقوبة الاعدام في حالة الاجرام وخاصة جرائم القتل في تلك البلاد نجد نقصا في عدد جرائم القتل في بعضها وعدم زيادتها في الاخرى ففي ايطاليا مثلا دلت الاحصائيات على نقص في حوادث القتل الجنائي

وليس أدل على خطأ نظرية العقاب وعدم تأثيرها في صد تيار الاجرام من القانون الذي كان ساريا قديما في انجلترا القاضي باعدام النشالين وغيرهم وتنفيذ العقوبة في الميادين العمومية . وقد كان يؤم هذا التنفيذ لمشاهدته آلاف كثيرة من الناس ولكن لوحظ مراراً أن مئات منهم كانوا يشتغلون أثناء انشغالهم برؤية تنفيذ العقوبة .

فتصور مقدار ما أصاب هذه النظرية من الفشل الذي أدى بالسلطات الى الغاء هذه القوانين والعدول عن طريقة التنفيذ العلنية .

وقد علق الاستاذ كلارنس دارو على حركة الاجرام في انجلترا فقال « ان الغاء عقوبة الاعدام يؤدي الى نقص في عدد الجرائم ، أو بعبارة أخرى كلما خفت العقوبة قل الاجرام » واستشهد على ذلك باحصائيات لتأييد نظريته .

نظرية علاج المجرمين

نظرية حديثة يقول بها بعض العلماء ، وهي تؤدي بطبيعة الحال الى نبذ نظرية العقاب ويقولون : كما انه يكون من الخبل أن نعاقب شخصا يشكو من مرض جسمي او عقلي ، كذلك يكون الحال اذا عاقبنا مجرما . ومن جهة أخرى ليست الجريمة هي التي تحتاج الى العلاج وانما المجرم هو الذي يجب ان يعالج . فاذا قبلنا هذا الرأي كان من الواضح أن العلاج المطلوب يجب أن يقوم به اشخاص مختصون وهم علماء النفس والاجتماع والاطباء لا المحامين .

إن تشخيص مرض الاجرام ثم وصف العلاج الشافي له هو مسألة فنية طبية لدرجة كبيرة لايصلح المحامون الا نادراً لمعالجتها .

ولقد كان المجتمع ولا يزال سيء الحظ في تكليفه المحامين والقضاة النظر في أمر المجرمين كما كان يكل في الماضي أمر الطب الى المنجمين والجراحة الى الحلاقين . وقديما منذ مائة عام كنا نكلف المحامين والقضاة النظر في أمر المجانين ومرضى العقول كما هي الحال اليوم بالنسبة للمجرمين ولكننا الآن اعترفنا بان الجنون والامراض العقلية هي مسألة طبية نفسية تركنا أمرها الى المختصين بعلاج أمراض الاعصاب والنفس . ونرجو بعد مرور مائة عام أخرى ان

نعمل نفس العمل بالنسبة للمجرمين ونكل أمر علاجهم الى اختصاصيين اجتماعيين وأطباء .

فساد الاجراءات القضائية

ونظام المحلفين

ان عضو النيابة العامة الذي يمثل سلطة الاتهام يميل بحكم العادة أو بحكم وظيفته إلي إدانة المتهم سواء كان بريئا أو مجرما لاجل ان يمهد الطريق لتقدمه السياسى أو لآماله في الترقية في سلك القضائي

والمحامى الذي يمثل الدفاع هو مصاب دائما بطلب الافراج عن موكله سواء كان بريئا أو مجرما لاجل زيادة شهرته كمحام قدير يمكنه تبرئه المتهمين وللعمل على رفع مستوى أتعابه

فكلا الجانبين : الاتهام والدفاع غير مهتم فعلا بحقائق الموضوع، وزيادة على ذلك . فان اجراءات المحكمة لا تمكن المحامى المتعطش للوصول الي الحقيقة من بلوغ مأربه

أما نظام المحلفين فهو أضعف نقطة في في التشريع الجنائي الحديث . لانه يؤدى الي جعل الاحكام رهينة الصدف غير مبنية على الحقيقة . ولذلك نرى أحكاما متناقضة لحالات متشابهة ، وذلك ناشيء من ان المحلفين تنقصهم المعرفة الفنية ومن جهة أخرى فهم خالون الذهن من حقائق الموضوع لا يمكنهم تتبع أقوال الشهود أو تفسيرها بما يطابق الواقع . فلعدم قدرتهم على الوصول الي قاعدة شديدة وتحليل معقول للحقائق المادية المكونة للفعل الجنائي يكون اعتقادهم أو قرارهم مبنيا على الصدفة أو العاطفة أو نتيجة لرأي أحد المحلفين فشخصية هامة ينقاد لها الجميع ربما تؤدي الي قرار لا يتفق مع الحقيقة ، وشخصية غبية أو عنيدة تخالف قرار الآخرين رغم الاثبات المقنع الملموس

العوامل الاقتصادية

وأثرها في زيادة الاجرام

إذا قارنا الحالة الاقتصادية في امريكا وحالتها في انجلترا نجد ان أمريكا أكثر رخاء ورغداء، العاطلين في الاولي أقل من عددهم في الاخيرة ولكن رغما عن ذلك يزداد الاجرام فى أمريكا ويقل فى انجلترا

فهل معني ذلك أنه ليس للعامل الاقتصادي دخل كبير فى سير حركة الاجرام الحقيقية ؟

اذا نظرنا إلي الموضوع نظرة باحث مدقق يتضح لنا ان الاحوال الاقتصادية في أمريكا والتصادم أو النضال الاقتصادي لطبقات الشعب اتخذ شكلا خاصا ودورة حادة مما جعل الظواهر لا تتفق مع الواقع

ان الرخاء فى أمريكا وتأثره بقانون تحريم الخمور لم تقدر علاقته بالنسبة للعامل الاقتصادي للعمل والبطالة حق قدرها

وان احتياطي العمل فى ظل النظام الحالي للانتاج الصناعي سيؤدي حتما الي وجود عدد عظيم من العاطلين ومن ذلك تنشأ مشكلة البطالة التي تعاني انجلترا ازمتها الان . ولا ريب ان يشتغل بعض هؤلاء فى تهريب الخمور وبذلك يعتدون على القانون وقد يؤدي ذلك الي أرتكابهم لجريمة القتل .

ان تهريب الخمور لا يقف تأثيره عند حد الاعتداء على قانون التحريم فقط بل يشجع الجمهور على الاعتداء على القوانين الاخري . وتعود الاعتداء على القانون والاستخفاف باحكامه عادة لها تأثير جسيم الخطر لا نحتاج عواقبها الوخيمة الى بيان وتفصيل

وعلى العموم فان هناك عاملين رئيسيين فى حياة أمريكا الاقتصادية والسياسية هما سبب ازدياد الجرائم

أولا ـ السماح بتغلغل الفساد السياسى فى الدوائر الحكومية :

ثانيا ـ قانون تحريم الخمور وأثره فى بطالة العمال يؤدي الي اشتغال بعضهم بتهريب الخمور ومن ذلك يعتدون على القانون

وبعبارة أخرى ان الحالة الاقتصادية فى أمريكا لا عن طريق الفقر بل عن طريق الخلل الاجتماعي والفساد السياسى هي سبب زيادة الجرائم

اصلاح نظم البوليس

ان أول خطوة يجب أن تخطوها لاصلاح البوليس وجعله أهلا للقيام بعمله هي انتشاله من وهدة الانقلابات السياسية وجعله بعيدا عن سلطة الاحزاب وهيمنتها .

ثانيا — جعل البوليس مهنة فنية يتعلم رجالها ويدربون تدريبا خاصا

ثالثا — اصلاح نظام البوليس السري وتزويده بكل الابتكارات الفنية التى لا مندوحة لهم عن استعمالها فى مباشرة عملهم

رابعا ـ ويجب ان يوجه البوليس مجهوده الى منع حصول الجرائم كما يجب ان يوجه اهتمامه للجرائم الخطرة

استبدال نظام المحلفين

تكون هيئة من الخبراء الفنيين في الشؤون المتعلقة بالاجرام والمجرمين بدل هيئة المحلفين وان يقصر عمل اعضائها على عملهم الرسمي وتدفع لهم مرتبات في نظير ذلك . وتتكون هذه الهيئة من بعض المشهود لهم بالبراعة في كشف الجرائم ومن أطباء اختصاصيين في طب النفس وعلم الجنايات و بعض الكتاب الاجتماعيين . وهؤلاء يجدون لذة في الوصول الى الحقائق لان طبيعة عملهم تدعوهم الى ذلك .

معاهد للعلاج بدل السجون

ان نظام السجون الحالى يؤدي الى صيرورة المجرم أشد خطرا على المجتمع منه قبل دخوله السجن . من الوجهة النظرية يصح اعتبار السجن معهداً لائقاً لاصلاح المجرم . ولكن من الوجهة العملية فهو سيء التأثير .

إن السجن الحالي بالنسبة للمجرم هو كالمستشفى الذي يبذل جهده لشفاء مريض مصاب بذات الرئة فيصف له الاستحمام بماء مثلج ثم يعرضه بعد ذلك لتيار الهواء في حجرة النوم تنقصها التدفئة ويضعه في سرير ليس مزودا بالغطاء الكافي ان المجرم الصغير يوضع في معهد اصلاحي حيث تغلب الميول الاجرامية فيتعلم طرق الاجرام الاولية واذا عاد للاجرام بعد ذلك يوضع في السجن حيث يتمم علومه ويحصل على درجة بكاريوس في طرق الاجرام .

يخرج بعد ذلك إلى المجتمع لمباشرة حرفته فاذا نجح وأظهر نبوغا ينجو من الوقوع في يد البوليس ويستمر في نشر مساوئه . وإذا قبض عليه لقلة نبوغه يوضع في ليمان . وفي هذه المرة يدرس الاجرام دراسة عالية واسعة النطاق على أكبر الاخصائيين من المجرمين . أما الحبس الاحتياطي في السجون العمومية فله أسوأ النتائج لان الذي وضع في السجن انتظاراً لحكم المحكمة يجتمع في صعيد واحد مع المسجونين عامة على اختلاف درجاتهم في السن والاجرام والوسط الاجتماعي بينهم الشاب اليافع والشيخ الفاني وبينهم معتاد الاجرام والذي لم يدخل السجن إلا عن طريق حادث قد يكون ارتكبه عن غير قصد ولا عمد وبذلك يتطرق الفساد من كبار المجرمين إلى صغارهم ومن النفوس المجرمة إلى النفوس البريئة التي أوقعها سوء الطالع بين جدران السجن .

علاج المجرمين

ان طبقة المجرمين غير الخطرين وغير العائدين الذين أثبت الكشف عليهم أنه لا يعتور شخصياتهم نقص أو شذوذ وأنهم قابلون للاصلاح لا يجب حبسهم بأي حال من الاحوال بل يجب الافراج عنهم تحت شرط عقابي معلق على عودتهم الي الاعتداء على القانون . أما المجرمون الخطرون المعتادون والذين لا يرجى صلاحهم فيحبسون في سجون خاصة بهم .

العلاج الاقتصادي

تنظر بعض الحكومات الاشتراكية إلى الاجرام كما تنظر إلى ظاهرة من الظواهر الاقتصادية وعلى ذلك فهي تعالجه من هذه الناحية .

دعنا نأخذ مثلا البغاء (يعتبر جريمة في البلاد غير المصرح فيها به) وما تعمله الحكومة في محاربته وكفاحه ، فهي لا تلجأ بفرض عقوبة على المرأة البغي ولكنها تمكنها من تعلم حرفة تساعدها على الحصول على عمل شريف يقوم باود حياتها وفوق ذلك تعطيها إذا لزم مساعدة مالية لايجاد سكن لها .

ويقول أنصار النظرية الاقتصادية إن العمل على مداواة علة يوجب أولا بحث الاسباب الحقيقية للعلة ثم بعد ذلك وصف الدواء الذي يقضي على أسباب المرض . أما التعرض للمظاهر الخارجية وترك صميم الداء فلا أقل من أنه يساعد علي انتشار المرض واشتداد وطأته . فان معظم من يحترفن البغاء لم يلجأن الى ذلك الا لعوزهن وفقرهن فلنمنعهن من مزاولة هذه الحرفة الشائعة يجب إعدادهن أو مساعدتهن للحصول على أعمال شريفة

هذه أهم الآراء التي يدرسونها الآن في الدنيا الجديدة لمكافحة زيادة الجرائم . وهي على مافيها من غرابة لا تخلو من منطق . وليس في نشري لها موافقتي عليها أو رفضي ما ترمى اليه وانما الباعث عل ذلك هو الاستفادة من آراء علماء ومفكرين ومجربين في موضوع خطير له كل المساس بحياة البلاد ومستقبلها .

(نقلا عن السياسة الاسبوعية)

يعالجها فيقضي عليها

دعى حضرة مفتش صحة شبين القناطر للكشف على فتاة متوفية تدعى نبوية السيد فلاحظ أن بعنقها جرحا وتقيحا ورجح أن الوفاة كانت نتيجة تسمم من هذا التقيح وأبلغ الامر الى البوليس ولما سئلت والدة الفتاة قررت أنه ظهر لابنتها مرض في الجانب الايسر من عنقها فعرضتها على حلاق الجهة المدعو محمد عيد عوض الذي أجرى لها عملية جراحية

ولما سئل الحلاق أنكر الواقعة وشهد بعض الشهود بصحتها وقدم الحلاق المتهم الى المحاكمة فقضت عليه محكمة شبين بالحبس ثلاثة شهور

هتك عرض فتاة

اتهمت النيابة العمومية . . . . . وعمره ٢٥ سنة وصناعته سمكري وسكنه . . . في القضية نمرة ١٥٢ الموسكي سنة ١٩٣٠ بأنه في ليلة ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم الموسكي بمحافظة مصر هتك عرض الفتاة . . . . بغير رضاها بأن فاجأها بوضعه أصبعه بين إليتيها . وطلبت محاكمته بالمادة ٢٣١ - ١ عقوبات .

ومحكمة جنايات مصر رأت أن عقاب المتهم ينطبق على المادة ٢٨١ - ١ من قانون العقوبات لان سن المجني عليها كان أكثر من الخمسة عشر سنة وقت ارتكاب الحادثة وترى المحكمة استعمال الرأفة به نظراً لظروف الحادثة عملا بالمادة ١٧ من القانون المذكور وحكمت على المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

هتك عرض فتاة

اتهمت النيابة العمومية . . . . وعمره ١٨ سنة وصناعته طباخ وسكنه . . . بأنه في ليلة ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم السيدة بمحافظة مصر هتك عرض الفتاة . . . . التي لم تبلغ من العمر أربعة عشر سنة بغير قوة أو تهديد بان . . . . . . وذلك حالة كونه خادما بالاجرة عند مخدومها وطلبت إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٢ فقرة ٢ عقوبات ومحكمة جنايات مصر رأت استعمال الرأفة بالمتهم نظراً لحداثة سنه ونظراً لظروف الدعوى عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فحكمت علي المتهم حضوريا بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة .

أشهر القضايا وأغربها

يقتل أمه طمعاً في مالها

حكم محكمة لويس الانجليزية

تبوأ المستر جاستس ، رئيس محكمة لويس ، مكانه بين القضاة والمحلفين — وأعلن الحكم باعدام هاري فوكس قاتل والدته روزلين فوكس بالحجرة نمرة ١٦ بفندق متر بول . ثم بدأ يلخص ظروف الجريمة وادوارها في الآتي : —

الأعمال التحضيرية

عاش فوكس ووالدته بالفندق ، عيشة بذخ وثراء ، اثارت الكثير من الشكوك . وعرف المتهم بين النازلين بالفندق ، بشديد اخلاصه لوالدته، وتفانيه في خدمتها، والسهر على ما فيه راحتها

وبهذا مهد السبيل لارتكاب جريمته، والكل في غفلة عنه ، لا يرتابون في أمر يقدم عليه ولو كان فريداً في بابه .

ارتكاب الجريمة

أشعل النار بغرفة والدته ، وهي غارقة في سبات عميق ، نتيجة مخدر ، دسه في طعامها ، ثم خرج الى رحبة الفندق يتهادى في مشيته .

ثم عاد بعد قليل الى الفندق ، فعلم بوفاة والدته فاظهر حزناً يفوق الوصف ، وانتابه تشنج مصطنع ، ذعرله معارفه، وخافوا ان يمسه سوء من جراء ما ألم به من كارثة .

ولم يجرأ أحد ، بل لم يخطر ببال مخلوق ، أن من يتظاهر بهذا مجرم سفاح ،حياته ملوثة بالاجرام، تصنع هذا كله اخفاء لشعوره الحقيقي، بابتهاجه بنجاح فعلته —

وما لبث إلا قليلا ، حتى طار الى لندن ، يطالب شركات التأمين ، بما أمنت عليه والدته . فكشف بعمله هذا ، عن حقيقة أمره . واماط اللثام عن جرمه —

أدلة الجريمة

تغيير الحجرة

اقترح مدير الفندق على فوكس ووالدته نقلها الى حجرة اخرى . وفي صالح المتهم انه لم يعين عند التغيير غرفة خاصة تحوى غاز الاستصباح كما لم يطلب غرفتين متصلتين .

اشعال النار

أشعل فوكس الغاز بغرفة والدته ، ثم وثب الى الباب بعد ان امتلأت الحجرة بالدخان ، واوصده خلفه ، مع انه لو كان بريئا حقا كما يدعي . وعلم ان حياة امه في خطر لانقذها .

كان بحجرة والدته كرسي يشغل وسطها ، لم يعرف الغرض من وضعه ، كما لم يعلم سبب اشتعال النار بجانب منه — ثم ثبت ان الكرسي قد نقل الى النافذة بعد احتراقه — فمن فعل ذلك قبل ان يكشف الحريق ؟

انه فوكس ، لا احد غيره —

دليل الوسادة

تبين من التحقيق الذي اجرته النيابة ان الوسادة سحبت من تحت رأس امه واستعملت لكتم انفاسها ،يعزز هذا ان وضع الجثة على الفراش كان غريبا — فاذا افترضنا صحوها فجاة على اثر اختناقها بالدخان — وجب ان نسلم ايضا بأنها تبذل بعض الجهد لمغادرة الفراش تخلصا مما هي فيه — ولكنها وجدت حيث نامت

كما اثبت التشريح وجود خدش في مؤخر الرقبة وآخر في الحنجرة .

حياة كلها اجرام

حكم عليه بالجلد وهو في الثالثة عشرة من عمره لاحتياله على البعض عقب خروجه من المدرسة.

ثم اشتغل خادما في أحد منازل لندن، ولكنه ما لبث ان اختفى واختفت معه الاواني الفضية لمخدومه

ثم تعين كاتبا في بنك كوكس ،وفيه أظهر براعة فائقة في استعمال الارقام ، كان يفاخر بها بين أقرانه ، كما اتقن تقليد الامضاءات و بذ فيه عن الكثيرين من المجرمين .

ثم عفى عنه مدير البنك بعد أن وعد بالانخراط في سلك الجندية في قسم مهمات الجيش

ولكنه عاد فزور في سنة ١٩١٧ دفتر شيكات لاحد الضباط اثناء وجوده بالمستشفى .

ثم ادعى بعد ذلك أنه ضابط في الجيش غير أن امره قد كشف فقبض عليه وزج في السجن ثلاث سنوات . خرج بعد انقضائها ونفسه تواقة للامعان في الاجرام.

واخيراً سولت له نفسه ،ونزعته الى الاجرام ارتكاب جريمته الشنعاء ، التي اودت بحياة اعز مخلوق يحنو عليه . وهي امه التي قتلها خنقا .

ذلكم هو الرجل الذي يقف امامكم اليوم مكتوف الايدي جامد الوجه لا يعلو وجهه الاسى والندم، أو يذرف دموعا سخينة يكفر بها عن جرا ئمه

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل وللجريدة الحق في أن تجيب أو لا تجيب على أي سؤال وان تنشره أولا تنشره بدون ابداء اسباب

أسئلة جديدة

(١) دائن مرتهن وآخر عادي :

استدان وطني مبلغ ٤٠٠ جنيه بموجب سند . وتوفي قبل السداد — فاستصدرت حكما على ورثته بان يدفعوا لي من تركة مورثهم المبلغ المطلوب . وبالاستعلام عن تركة المورث اتضح انه ترك اطيانا رهنها قبل وفاته لدى احدى البنوك نظير مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مقسط على اقساط تدفع سنويا — مع ملاحظة ان الاطيان المرهونة يبلغ ثمنها مالا يقل عن ال ٣٥٠٠ جنيه

فطلبت من وكيلي اجراء نزع ملكية هذه الاطيان كلها أو بعضها بقدر مايفي مطلوبي — فاخبرني وكيلي المذكور (المحامي) بانه اذا نزع ملكية هذه الاطيان فلا بد لي من دفع قيمة الرهن المتوقع لصالح البنك وأحل محله ونجري بيع الاطيان باكملها واستولى على جميع حقوقي ومادفع مني للبنك المرتهن . وبغير هذه الطريقة لايمكن الحصول على حقوقي — (فهل هذا صحيح)

فاسألكم باسم الانسانية أن ترشدوني على أي طريقة قانونية أتبعها كي استولي على حقوقي حيث أني لا أملك مبلغ الرهن حتى انفذ ارادة وكيلي وأتحصل على حقوقي — وقد طرقت كل الابواب الودية بين الورثة المدينين و بين البنك المرتهن على أن يحل الاخير محلي فلم يقبل

أحمد كامل حسن

بمحرم بك بالاسكندرية

(٢) صوتا الناخب.

يقضي قانون مجالس المديريات بان لكل ناخب الحق في أن يعطي صوته لشخصين ولا يجوز له أن يحصر الصوتين في مرشح واحد فهل اذا أراد ناخب أن يعطي صوتا واحداً لمرشح واحد دون أن يستعمل حقه في اعطاء صوته الثاني لاحد المرشحين الباقين، تبطل عملية الانتخاب ام تعتبر صحيحة بالنسبة لمن انتخبه و يكون صوته الثاني كأنه لم يعط لاحد منهما ؟

محمد علي بطنطا

(٣) اختصاص المأموريات

في طلب التعويض

لاحد اعيان حمامات حلوان سيارة . هو قائدها ـ ولعدم احتياطه واهماله صدم سيارة أخرى بها عائلة مركبة من خمسة انفس اصاب البعض باصابات تقرر لعلاجها اقل من عشرين يوما والبعض الاخر أصيب باصابات خفيفة و بعد تحقيق الحادثة تحول هذا العين على المأمورية القضائية بحلوان لمحاكمته جنائياً والمجني عليهم يرغبون الدخول بحق مدني قدره خمسمائة جنيه مصري فهل مأمورية حلوان مختصة كقاضي المحكمة الجزئية في المسائل الجنائية بقبول الفصل في التعويض مهما بلغ

مسيحه صليب

المحامي

(٤) وضع اليد وأثره القانوني

زيد مورثنا اشتري قطعة أرض بها مباني وأشجار من عمرو بموجب عقد مسجل في سنة ٩١٥ ولم يضع مورثنا يده على العين ولم ينتفع بها الى الان توفي في سنة ٩٢٨ وكان المالك الظاهر والمنتفع للعين من تاريخ البيع هو عمرو وورثته أيضا من بعده للان وكانوا يتصرفون في العين من ايجار وتحصيله وهدم و بناء بدون أن نحرك لهم ساكنا وسبق لهم تحصيل الايجار بطرق قضائية وفي سنة ٩٢٩ أخذنا على المستأجرين من ورثة عمرو عقود إيجار بصفتنا مالكين للعين ومستندين على عقد المشتري الصادر لمورثنا زيد . فهل إذا رفعت دعوى تحصيل أيجار من ورثة عمرو وتقدمنا نحن ورثة زيد في دعوى الايجار بطلب احقيته فهل في هذه الحالة يحكم لنا ام توقف دعوى الايجار للنزاع على الملكية ام يحكم لورثة عمرو الواضعين اليد للآن وإذا تقرر ايقاف دعوى الايجار فما يكون مآله هل يترك طرف المستأجرين ام يحكم بايداعه بخزينة المحكمة على ذمة من يكون له الحق في الملكية ومن هو من الطرفين الملزم برفع دعوي الملكية

محمد ابراهيم

٥ — أثر شطب الدعوى

في سنة ١٩٢٨ رفعت قضية بطلب باقي مرتبي من صاحب المحل الذي كنت به وحضرنا الجلسة مرتين وتاجلت لاحضار الشاهد وثالث جلسة لم نحضر جميعاً فسقطت القضية فهل سقط حقي أم أجدد القضية

احمد عبده الشربيني

بمحل تجارة محمد محمد افندي المغربي

بشارع عبد العزيز

٦ — العاصب السببي

إذا كان السيد يرث معتوقه فهل المعتوق يرث سيده اذا انقرضت ذرية السيد

مستفهم

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أوخاطر المسمى .

(وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفونا به فيعاونوننا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة

انتهزوا الفرصة !

القاضي : انت متهم بسرقة هذه الساعة من المحل التجاري ؟

اللص : والله ياحضرة القاضي ، اللوم على صاحب المحل !

القاضي : إزاي ؟

اللص : أصل حضرته ، كاتبلنا على باب الدكان بتاعه « انتهزوا الفرصة » فانتهزتها وأخذت الساعة

ضارب حماته

القاضي : إزاي ياراجل ، تضرب حماتك ؟ انت مش عارف ان الضرب معاقب عليه ؟

المتهم : يظهر ياسعادة البيه ، ان حماتك ماتت قبل ماتتجوز ! !

ردت الشتيمة :

قيل ان المرحوم . . . باشا حكم على شخص في محكمة جنايات اسيوط بالاعدام ـ

المتهم : حكمت بايه ياباشا ؟

القاضى : بالاعدام شنقا

المتهم : يلعن كذا وكذا

القاضى : التفت للمستشارين يمنة ويسرى ، و بعد ذلك قال لكاتب الجلسة اثبت ان المحكمة ردت الشتمة على المتهم :

ووجه كلامه للحاضرين بالجلسة قائلا : ده مش احسن ما تطول المحكمة في عمره ؟

نزّل انت

كانت دعوى محاسبة إيجارة ـ فقال القاضي للمحامى عن المدعي

القاضي : والمال ياأستاذ ؟

المحامى : من فضل البيه ينزل لنا المال المذكور بالورد ونطلب الحكم بالباقي

القاضي ضاحكا — لا يا أستاذ نزل انت وقل لي الباقي كام .

فتشوني

ادعى رجل على آخر بسرقه عربته وجواده فأنكر السارق ، ولما مثل أمام القاضي سأل المتهم القاضي ، قائلا :

المتهم : انتم بتتهموني بايه ؟

القاضي : بسرقة عربة حصان

المتهم : فتشوني اديني أدامكم

يوم ١٣

المحكوم عليه بالاعدام : هل حصلت لي على عفو . . ؟

المحامى : لا مقدرتش . انما جبت لك خبر كويس

المحكوم عليه : أيه

المحامي : ح تنشنق يوم ١٢ في الشهر بدل ١٣ . . لأن يوم ١٣ ده يوم نحس !

تبقى في بقك وتقسم لغيرك ! !

اتهم شخص بسرقه (لجام) لحصان ـ

القاضي : هل سرقت (اللجام) ؟

المتهم : لا

القاضى : (للمجنى عليه) ـ انت شفته معاه ؟

المجنى عليه : لا

القاضي : حكمت المحكمة ببراءة المتهم

المجنى عليه : إزاي الكلام ده ! ! يعني يروح على اللجام ؟ !

القاضي : معلهش ! تبقى فى بقك ـ وتقسم لغيرك ! !

هات القانون !

القاضى : ماصنعتك ؟

المتهم الاول : (عواد)

القاضي : وانت ؟

المتهم الثاني : (كامنجاتي)

القاضى : وانت ؟

المتهم الثالث : (رقاق)

فالتفت القاضي لكاتب الجلسة وقال له : هات القانون !

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون دعوى الاسترداد

ننشر هنا قانون دعوى الاسترداد رقم ١٩ سنة ١٩٢٨ . نظراً للطلبات العديدة التي وردت علينا . بطلب نشره

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ ـ تعدل المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات الاهلي في المواد المدنية والتجارية على الوجه الآتي .

المادة ٤٧٨ ـ اذا ادعى أحد بالمحكمة ملكية الامتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الاشياء المطلوب ردها الا إذا رأت محكمة المواد الجزئية وهي تحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون استمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن المتحصل من البيع

ويجب ان تقام تلك الدعوى على الحاجز والمدين المحجوز عليه والدائنين الحاجزين أخيراً والا كانت باطلة ولا يزول هذا البطلان بحضور الخصوم ويجب ان تشتمل صحيفتها على بيان كاف لادلة الملكية والا جاز الحكم ببطلانه

وعلى المسترد ان يقيد دعواه قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة في المواد الجزئية وبثمان وأربعين ساعة في المواد الكلية على الاقل وإلا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن

ويجب وقت القيد ان يودع ما لديه من مستندات بقلم الكتاب والا جاز الحكم بسقوط دعواه .

وهي ترفع مباشرة الى المحكمة دون ان تقدم الى محكمة الخط أو الى قاضي التحضير ويحكم فيها على وجه الاستعجال في يوم تقديمها بالجلسة ويجوز للمحكمة ان تأمر بالبيع ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها .

وتستمر اجراءات البيع اذا لم تقيد الدعوى في الميعاد أو اذا حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة .

واذا رفعت دعوى استرداد ثانية سواء كانت هذه الدعوى جديدة أو كان سبق رفعها ولم تقيد أو كان حكم فيها بالشطب أو بابطال المرافعة أو بعدم الاختصاص أو ببطلان عريضة الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوطها فانها لا توقف البيع إلا اذا رأى قاضي المواد الجزئية وهو يحكم بصفة مستعجلة طبقا للمادة ٢٨ ايقاف البيع لاسباب هامة

الاحكام الصادرة في دعاوى الاسترداد والتى تصدر من قاضي المواد الجزئية بالاستمرار في اجراءات البيع لا تجوز فيها المعارضة من رافع دعوى الاسترداد ولا من المدين المحجوز عليه ويكون ميعاد استئناف هذه الاحكام خمسة عشر يوما كاملة من يوم النطق بها

مادة ٢ ـ بمجرد العمل بهذا القانون يلغي المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٥ فيما عدا القضايا المعلقة وقت العمل بهذا القانون فانها تبقى خاضعة لاحكام ذلك المرسوم إلي ان يتم الفصل فيها ويستثني من ذلك مصادرة الكفالة على سبيل الغرامة

مادة ٣ ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا يسري إلا على القضايا التى ترفع ابتداء من تاريخ العمل به

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

دعوى الاسترداد

في القانونين الاهلى والمختلط

تأليف الاستاذ احمد عثمان حمزاوي المحامي

هو احدث واوفى كتاب في حلول مشاكل دعاوي الاسترداد . ثمنه عشرة قروش غير اجرة البريد . ويطلب من ادارة الجريدة والدفع مقدم.

محكمة طنطا الاهلية

اعلان بيع

انه في يوم الاحد عشرين ابريل سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية قونه مركز كفر الزيات واليوم التالي اذا لزم الحال

سيباع بطريق المزاد العمومى اردبين اذرة بكيزانه ملك محمد محمد زغلول عمدة قونه نفاذاً لحكم الغرامه الصادر من محكمة طنطا الاهليه في القضية نمرة ١٢٥ سنة ١٩٣٠ كلى وفاء لمبلغ ١ جنيه و ١٠٠ مليم خلاف اجرة النشر

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب العزه باشكاتب محكمة طنطا الاهليه بصفته مديراً لادارة خزينتها القضائيه فمن يرغب المشترى الحضور يوم البيع المزايده ؟

باشكاتب محكمة طنطا الاهليه

محكمة الفيوم الاهلية

في يوم السبت ١٩ ابريل سنة ١٩٣٠ بعزبة تادرس مقار بارض الناصرية فيوم

بناء علي طلب احمد عبدالله حمزة التاجر بالفيوم

سيباع حمارة ملك عبد الكريم سعودي بعزبة تادرس مقار تبع الناصرية فيوم وفاء لمبلغ ١٠٣ قرش المحكوم به والمصاريف نفاذاً للحكم نمرة ١٢١٠ سنة ١٩٣٠

فعلى من له رغبة في المشترى الحضور

الباشمحضر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاخلال بحق الدفاع

— ١٥١ —

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

(١) طلب ضم قضية معينة ـ عدم التمسك به امام محكمة ثاني درجة ـ لا بطلان

(٢) عدم امضاء رئيس الجلسة على محاضر جلسات الاستئناف كلها . الاكتفاء بالامضاء على محضر الجلسة الآخرة ـ لا بطلان .

المبادىء القانونية :

١ — ليس لمن لم يتمسك بطلب ضم قضية معينة امام محكمة ثاني درجة . وكان قد طلبه من محكمة أول درجة . ان يدعي امام محكمة النقض بان محكمة الموضوع قد اخلت بحقه في الدفاع . اذ يشترط لهذا إصراره على طلب الضم فى جميع ادوار المحاكمة ، ومع ذلك لم يلتفت اليه .

٢ — السهو عن امضاء رئيس الجلسة بعض محاضر الجلسة لا يبطل اجراءات المحاكمة ـ اذا لم يدع الطاعن عدم موافقته لما ثبت بها .

***

طعن عثمان علي عبد الهادي اللبان ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٣٩١ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٩٧ سنة ٤٧ قضائية

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا من حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان الوجه الاول من أوجه الطعن يتحصل فى ان محامي الطاعن طلب من محكمة اول درجة كما هو ثابت بمحضر أحدى جلساتها أن تضم قضية معينة كى يستعين بما جاء فيها على اظهار صحة أقوال شهود النفي وعدم صحة أقوال شاهد الاثبات الذي أخذت المحكمة باقواله وحكمت على الطاعن بسببها وهذه القضية لم تضم ، ويزعم الطاعن أنه تمسك بهذا الطلب أيضا امام محكمة ثاني درجة ولم يلتفت إلى طلبه هذا

ومن حيث أنه مع ثبوت وجود هذا الطلب باحد محاضر جلسات محكمة أول درجة فانه لا وجود له بمحاضر جلسات محكمة ثاني درجة ومعنى ذلك ان الطاعن لم يتمسك بطلبه هذا امام المحكمة الاستئنافية فليس له بعد ان تخلى هو عن دفاعه هذا ، وكان في وسعه ان يستوفيه امام المحكمة الاستئنافية ، لو أنه رأى فيه فائدة له — ان يأتي اليوم الى محكمة النقض ويشكو اليها من ان محكمة الموضوع قد اخلت بحقه في الدفاع ، فان هذا القول لا يسمع منه الا إذا كان قد اصر عليه في جميع أدوار المحاكمة ومع ذلك لم يلتفت اليه

ومن حيث أن مبني الوجه الثاني ان محاضر جلسات الاستئناف لم تختم ولم تمض من رئيس الجلسة وهذا وجه مهم لبطلان الحكم

ومن حيث أنه وان كان صحيحا ان بعض محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية لم يحصل توقيعها من رئيس الجلسة الا ان محضر الجلسة الاخيرة التي نطق فيها بالحكم قد حصل امضاؤه فالسهو عن امضاء بعض محاضر أخرى لا يبطل اجراءات المحاكمة وبخاصة اذا لم يدع الطاعن عدم موافقة ما ثبت بها لما حصل فعلا

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وزكي برزي بك وأحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سليم آفندي كاتب المحكمة)

محكمة استئناف مصر

شفعة

— ١٥٢ —

حكم تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠

١ — الاسبقية بالتسجيل ـ بين أصحاب الحقوق العينية ـ حق الشفيع . شخصى ـ حق المشترى ـ عيني

٢ — التفاضل بين المشترين في الشفعة ـ العبرة بعقد الشراء الابتدائي

المبدأ القانوني

ان ما يجب تحققه في قضايا الشفعة ، هو قدم الشفيع في الشركة أو الجوار ، وطروء المشتري عليه ـ فأيهما وقع شراؤه أولا ـ كان هو الذي يستشفع دون الثاني

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٦٧٥ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من محمد افندي توفيق سعد والست زينب احمد قبودان حمدي من الاسكندرية قسم الجمرك ضد صبره غنيم محمد المقيم بالنجع الجديد قسم اللبان بالاسكندرية . وابراهيم دسوقي حسن بالاسكندرية وحضر بنفسه بالجلسة .

وقائع الدعوى

رفع المستانف عليه الاول صبره غنيم محمد هذه الدعوى امام محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية ضد المستأنفين وابراهيم دسوقى حسن المستأنف عليه الثاني ادعى فيها انه اشترى من هذا الاخير نصف المنزل المبين حدوده وأوصافه بصحيفة افتتاح الدعوي بعقد عرفي تاريخه أول نوفمبر سنة ١٩٢٨ وأنه أيد شراءه هذا بعقد آخر صدق على توقيعاته في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ثم سجل تسجيلا تاما بعد ذلك ـ وانه علم أن ابراهيم افندي دسوقى باع النصف الآخر من

هذا المنزل للمستانفين فاظهر رغبته في أخذه بالشفعة ثم طلب الحكم باحقيته لاخذه مقابل قيامه بدفع ثمنه البالغ قدره ٣٣٥ جنيهامع الزام المدعى عليهم بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بغير كفالة، وأجاب المستأنفان بانه في ٢٣ يناير سنة ١٩٢٨ اتفق أولهما محمد افندي توفيق سعد مع الست أسما محمد حسانين (زوج ابراهيم افندي دسوقي) وهى تملك قيراطين في هذا المنزل وباقيه وقف — على ان يرفع هو باسمها دعوى بفرز نصيبها ثم يطلب بيع المنزل لعدم امكان قسمته ويشتريه اوتشتريه على ان يكون المنزل بينهما مناصفة فلما رسا المزاد على زوجها ابراهيم افندي دسوقي بمبلغ ٦٧٠ جنيه في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ نفذ اتفاق زوجته فباع نصف المنزل الى محمد افندي توفيق سعد ووالدته بثمن قدره ٣٣٥ جنيها والتزم ان يحرر لهما بعد اتمام تصفية دوسيه قضية البيع عقدابيع كل بنصيبه وذلك بالعقد العرفي المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ فلما انذراه بالتصديق على البيع وتاخرا علنا له صحيفة دعوى رفعاها عليه يطلبان فيها الحكم بصحة البيع واعتبار الحكم قائما مقام البيع وسجلا العريضة بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ فما كان من ابراهيم افندي دسوقي إلا ان بادر ببيع النصف الثاني الى صهره صبره غنيم بيعا صوريا وجعلا تاريخه العرفي في اول نوفمبر سنة ١٩٢٨ وثمنه ٥٠٠ جنيه فسجله صبره في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ — أجابا بذلك وبان شراء الشفيع لاحق اذن لشرائها ولذلك طلبا الحكم برفض الدعوى.

ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٩ باحقية المدعى بالشفعة في النصف الشائع في العقار المبين حدوده ومعالمه باعلان الدعوي السابق التعاقد بشأنه بين المدعى عليه الاول والمدعى الثاني والثالثة بعقد عرفي تاريخه ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ نظير مبلغ ٣٣٥ جنيها والزمت المدعي عليهما المذكورين بالمصاريف والاتعاب

فاستأنف المشتريان هذا الحكم بعريضة مؤرخة ١٧ ابريل سنة ١٩٢٩ وطلبا بصحيفة استئنافهما الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستانف عليه الاول مع الزامه بمصاريف الدرجتين والاتعاب

وبالجلسة المحددة للمرافعة صمم المستانفان على ماطلباه بصحيفة الاستئناف وطلب المستأنف عليه الاول صبره غنيم الحكم بتاييد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف. وقد قدم المستانفان مذكرة طلبا فيها الحكم اصليا بالطلبات الواردة بصحيفة الاستئناف ومن باب الاحتياط إحاله القضية على التحقيق ليثبتا بكافة طرق الثبوت صورية البيع الذي يتمسك به المستأنف عليه وتواطئه مع المستأنف عليه الثاني وقدم حافظة بمستندات تدل على ذلك وقد امتنع محامى المستانف عليه عن الاطلاع لتقديمها بعد الميعاد

الحكم

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف رفع صحيحا في ميعاده عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث ان لاخلاف بين طرفي الخصومة في ان عقد شراء المستانفين قد ثبت تاريخه رسميا قبل ثبوت تاريخ عقد شراء المستأنف عليه صبره غنيم محمد وان كان اولهما لم يسجل للآن وثانيهما قد سجل — انما الخلاف فيما يكون به الاسبقية بينهما فزعم هذا المستأنف عليه انه قد اصبح بحكم تسجيل عقده مالكا لما يستشفع به ولما يصبح المشتريان بعد مالكين لعدم تسجيل شرائهما.

وحيث ان الاسبقية بالتسجيل لا تكون الا بين اصحاب الحقوق العينية تصدر من عاقل واحد وتتزاحم على عين واحدة

وحيث ان حق الشفيع في طلب الاخذ بالشفعة ليس حقا عينيا في العقار المشفوع Tus in rem وهو حق شخصي يتعلق بالعقار فقط Tus as rem وهو لذلك لايزاحم المشتري بحق عيني على العقار المشفوع حتى يقال ان الغلبة بينهما في هذه المزاحمة تكون لصاحب العقد المسجل.

وحيث ان ما يجب تحققه في قضايا الشفعة هو قدم الشفيع للشركة أو الجوار وطروء المشتري عليه فايهما وقع شراؤه اولا كان هو الذي يستشفع دون الثاني.

وحيث ان عقد المستأنفين قد ثبت تاريخه رسميا قبل عقد المستانف عليه فلا شفعة له فيما اشترياه وبذا يتعين الغاء الحكم المستأنف.

فلهذه الاسباب

وبعد استبعاد الحافظة المقدمة من المستأنفين أخيرا.

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستانف عليه الاول صبره غنيم محمد والزامه بمصاريف الدرجتين وبمبلغ خمسمائة قرش اتعابا للمحاماة للمستأنفين كذلك ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ؟

(دائرة حضرة زكي برزي بك وبحضور حضرات مسيو سودان وحامد فهمي بك ويس احمد بك المستشارين وعبد الرازق افندي احمد الكاتب)

منزل للمبيع

رقم ٢ زقاق عثمان اغا شارع الست صفية بشارع محمد علي على ثلاث جهات شرقي وبحري وغربي من خمسة أدوار ومتصل بالمجاري وريعه الشهري ١٢ جنيه والمخابرة مع عبدالحميدافندي في إدارة الجريدة

المحاكم الكلية

الرد والبطلان

محكمة طنطا الابتدائية

— ١٥٣ —

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩

(١) شوائب ظاهرة بورقة . ردها وبطلانها . لاحاجة لطعن بالتزوير .
(٢) الطعن بالتزوير لاول مرة امام محكمة ثاني درجة . أو بعد قفل باب المرافعة . جواز
(٣) الطعن بالتزوير . ان قصد به التسويف . لا يمنع صدور الحكم

المبادىء القانونية :

١ — يقضي القضاء والفقه بفرنسا بانه إذا شابت الورقة شوائب بينة ظاهرة جاز للمحكمة ان تقضي برد وبطلان الورقة دون الحاجة إلى الطعن بالتزور والى اجرآته المقررة قانونا . وأخذ بذلك الشارع المختلط سنة ١٨٧٥ بالمادة ٣٣٣ مرافعات والشارع الاهلي سنة ١٨٨٣ بالمادة ٢٩٢ مرافعات

٢ — لا يقضي برد وبطلان الورقة بلا حاجة إلى طريقة الطعن بالتزور إلا اذا كانت الشوائب ظاهرة لا تحتاج إلي تحقيق . وأما إذا احتاجت الى تحقيق فلا بد من الطعن بالتزور و باجرآته القانونية

٣ — الطعن بالتزور جائز لاول مرة أمام محكمة ثاني درجة عند نظر الاستئناف

٤ — يجوز الطعن بالتزوير بعد قفل باب المرافعة لانه وجه من أوجه الدفاع .

٥ — إذا تبين ان الطعن بالتزوير كيدي بحث يراد به التسويف والمطل والنيل من الخصم اعتبر عملا تعسفيا لا يعطل من نظر الدعوى الاصلية وصدور الحكم فيها

***

في القضية المدنية الاستئنافية رقم ٢٩٠ سنة ١٩٢٩

المرفوعة من الشيخ ابراهيم الغرابلي من ذوى الاملاك ومقيم بناحية سبطاس مركز طنطا ضد ناصيف افندي مرقس عبدالملك

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان المدعى عليه في كل دعوي في حل من دفع دعوي المدعى بجميع الوسائل القانونية المشروعة . فاذا ما رأي ان السند المقدم من المدعى غير صحيح ومزور عليه جاز له ابداء الدفع بتزويره والخصومة قائمة . فاذا تبينت المحكمة هذا التزوير واضحا جليا لا يدعو إلى تحقيق وطول اجرآت جاز لها ان تقضي بتزوير الورقة دون الحاجة إلى الطعن بالتزوير من جانب المدعي عليه والى اجرآت الطعن المقررة بالقانون . وهذا ما سار عليه القضاء والفقه الفرنسيان . وأخذ به الشارع المختلط سنة ١٨٧٥ بنص صريح بالمادة ٣٣٣ مرافعات والشارع الاهلي سنة ١٨٨٣ بالمادة ٢٩٢ مرافعات

وحيث أنه يفهم من ذلك ان للقاضي حرية واسعة في تقدير السند الموجود بالدعوي فان رآه خالي الاثر القانوني وان شوائبه جلية ظاهرة كان في حل من القضاء برده وبطلانه . والا فلا بد من الطعن بالتزوير

وحيث أنه لما كان القول من جانب المدعى عليه بالتزوير ورقة مقدمة من المدعى ضده قولا له خطورته لما فيه من آثار ونتائج مادية واخلاقية — فان الشارع رأي في الموقف الذي لم يحرم فيه المدعى عليه من الطعن في الورقة في أي حالة كانت عليها الدعوى والخصومة قائمة en tout etat de cause بالمادة ٢٧٣ — ٣١٤ مرافعات رأي الشارع ان يجعل الطعن بالتزوير خاضعا لاجرآت وضوابط لابد من مراعاتها وإلا كان الطعن مهدداً بعدم القبول بالمادة ٢٨٠ — ٣٢١ مرافعات — حتي تكون هذه الضوابط والقيود ضمانا لضبط الدعوى وإحكام قوائمها وكل ذلك ضمان للوصول للحقيقة المبتغاة (المواد ٢٧٤ ومابعدها مرافعات)

وحيث والقول بالتزوير من جانب المدعى عليه لم يخرج عن كونه مجرد وجه من أوجه الدفاع moyen de defendre التي يدلي بها في الدعوي — فان للقائل بالتزوير ان يقوله ويدفع به طالما الخصومة قائمة سواء كانت في مرحلتها الاولى بمحكمة الدرجة الاولى أو بمرحلتها الثانية بالدرجة الاستئنافيه . لانه لا يجوز مطلقا وقانونا التحريم على احد خصوم الدعوي من دفع الدعوي باوجه الدفوع الموضوعية المختلفة ما دام ان هذه الدفوع الموضوعية لا تعتبر قانونا طلبات جديدة كان لا بد من طلبها أولا بالمرحلة الاولى للدعوي اما والطعن بالتزوير دفع موضوعي ودليل يدلي به مدعيه ليدفع به موضوع دعوي المدعي — فان لمدعي التزوير الحق في ابداء دليله في الدرجة الاستئنافية طالما لم يصدر حكم نهائي بقطع دابر الخصومة فينضب معه مصدر النزاع .

وحيث ان غلق باب المرافعة وحجز القضية للحكم ليس معناه قطع خط الرجعة على خصومها من تناول أوجه الدفوع الموضوعية فيها . اذ يبقى لكل حق ابدائها حتى يصدر الحكم والغرض من قفل باب المرافعة انما منع الخصوم من ابداء طلبات جديدة لم تكن موضوع الحكم في الدعوي . وفرق عظيم هناك بين الدفع في الدعوي والطلب فيها . لان عدم الاجابة على الدفع لا ينهض طعنا بالالتماس فيها كما في إهمال الحكم بطلب من الطلبات المطلوبة في الدعوي .

وحيث لذلك يجوز قانونا وبلا تردد القول بجواز الادلاء بالطعن بالتزوير بقبل قفل باب المرافعة وحتى يصدر الحكم في الدعوى واما منع المدعي عليه من الطعن في هذه الحالة فهو منع غير صحيح لا يجيزه القانون ولا الاصول القانونية العامة (راجع بهذا المعنى بني سويف حكم استئنافي في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية المجلد ٢١ ص ٤٢ رقم ٢٤ . — الفهرست العشرى المختلط ج ٣ ص ٢٦٨ ن ٢٧٩٩ و٢٨٠١ و٢٨٠٣ . — وبهذا المعنى ايضا عبدالفتاح السيد بك مع ديسرتو بالنسخة الفرنسية ص ٣٢٦ الهامش ٩ مع ملاحظة انه اشير به الى حكم مؤرخ ٢٣ يونيه سنة ١٩١٧ وصحته سنة ١٩١٥ ويلاحظ ان هذا الحكم لا

يشير الى الدفاع الكيدي vexatoire كما اشار بذلك المؤلفان المذكوران في بقية الهامش بالصحيفة ٣٢٧. وانظر عكس ذلك محكمة استئناف مصر في ١٥ مارس سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية المجلد ١٢ ص ١٨٣ رقم ٩٤. — الفهرست العشرى المختلط ج ٣ ص ٢٦٨ ن ٢٨٠٠) وانظر ابو هيف بك بكتابه في المرافعات ص ٦١٩ ن ٨٧٢ والهامش الاول اذ فاته في نقده لحكم محكمة بني سويف المتقدم الذكر والصادر في ٢٩ ستمبر سنة ١٩١٩ ان يفرق بين الطلب والدفع الموضوعي، اذ لو وفق الى هذه التفرقة لتحتم عليه الاخذ بجواز الطعن بعد قفل باب المرافعة).

وحيث أن الطعن بالتزوير سواء كان حاصلا أثناء المرافعة أو بعد غلق باب المرافعة فهو لم يخرج عن كونه مجرد دليل ودفع موضوعي يدلي به الطاعن دفعاً لدعوى المدعى قبله — فانه يجوز للمحكمة المطروحة أمامها الدعوى الموضوعية وقد دفع أمامها بالتزوير — أن تتبين من ظروف الدعوى ما إذا كان الطعن بالتزوير — وهو ذلك الطعن الذي يترتب عليه إيقاف نظر الدعوى الاصلية بالمادة ٢٧٨ مرافعات وتركها جانباً وعدم العودة اليها إلا بعد البت في دعوى التزوير بما بها من اجرآت خاصة — لها أن تتبين من ظروف الدعوى ما اذا كان الدفع بالتزوير دفعاً جدياً أم كيدياً فاذا تبين سبق اقرار المدين بالدين وصحة العقد وان هذا الاقرار لم تشبه شائبه ماترجع للغلط أو الغش أو المفاجأة بالتدليس — كان القاضى في حل إذ ذاك من اعتبار الطعن بالتزوير لغواً لا أثر له في الدعوى وانه لا يعطلها ولا يحول دون البت في موضوعها — ان لم يخرج هذا الدفع بالتزوير من كونه وسيلة كيدية يدعي بها المدعي عليه تعريفا للدعوى والحيلولة بينها وبين البت فيها بحكم يقطع دابر الخصومة فيها (استئناف مختلط في ١٧ يونيه سنة ١٩٠٨ مجموعة التشريع والقضاء المجلد ٢٠ ص ٢٧٦ المبدأ الثاني — الفهرست العشري المختلط ج ٢ ص ١٦١ ن ٢٠٠٠)

وحيث أن القول من جانب القضاء والمؤيد بالفقه باقساط القاضي حرية واسعة من تقدير دفع الطعن بالتزوير لمعرفة ماذا كان جدياً أم كيديا مشعر بانشائية التسويف والنيل من الخصم في الدعوى — قول تؤيده نظرية الاعتساف في استعمال الحق ubus de droit وما قرره فيها انصارها من أصول قانونية تاخذ الطريق على كل من يرجو من استخدام وسائل القانون استخداماً تعسفياً طالما لا يتفق مع روح التشريع والاغراض الاجتماعية العمرانية التى يرجوها الشارع (انظر في ذلك كتاب الاستاذ جوسران Josseraud الذي وضعه سنة ١٩٢٧ بعنوان de l'esprit des droits صفحة ٦٩ ن ٥١ وما بعدها — وكتابه الآخر سنة ١٩٢٨ الذي وضعه بعنوان les mobiles dans les actes juridiques ص ١٣ وما بعدها) فاذا ماتبين للقاضي أن النية في الدفع منصرفة الى التسويف وتعطيل الدعوى الموضوعية — تحتم وقتئذ عدم التعويل علي الدفع المعطل للدعوى وتركه جانباً والمضي في نظر الدعوى الاصلية. وان كان الشارع قد نص بالمادة ٢٧٨ مرافعات على ضرورة إيقاف الدعوى الموضوعية حتى يبت في أمر الطعن بالتزوير فان مفهوم ذلك شرط في جدية الدفع وخلوه من الشوائب التى تعيبه. والا كيف يسوغ إيقاف الدعوى الموضوعية عند الطعن بالتزوير في الوقت الذي يتبين فيه من ظروف الدعوى وأوراقها أن المدين أقر بالدين وادعى السداد فيه فهل يجوز مع ذلك تعطيل الدعوى الموضوعية أم أن البداهة المؤيدة بالاصول القانونية تقضي بالمضي في نظر الدعوى الاصلية الموضوعية وترك الطعن بالتزوير يأخذ مجراه الطبيعي

وحيث ان الذي تبين على الاخص في هذه الدعوى ان المستأنف حضر في جلسات محكمة أول درجة فطلب التأجيل للصلح ولم يطعن بالتزوير الا بعد ان حجزت القضية للحكم وتقرر غلق باب المرافعة فيها. وفوق ذلك فانه لما توقع عليه الحجز التحفظي وفاء للايجار المطلوب من سنتي ١٩٢٦ و ١٩٢٧ ادعى للمحضر بانه تخالص من الدين وان الارض ملكه لاملاك الحاجز (انظر محضر الحجز المؤرخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ والموجود بملف الدعوى الابتدائية) وقد توقع الحجز عليه باعتبار ان هناك عقد ايجار — وهو المطعون الآن فيه بالتزوير. عن سنة ١٩٢٥ ماخوذ عليه بامضائه لا بختمه فهو العقد الذي تحرر بين الطرفين توكيدا لاقرار المستأنف امام المحضر الذي قام لتسليم المدعي عليه نفس الارض بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٥ (انظر المحضر المذكور المقدم من المستانف عليه بملف الدعوى)

وحيث ازاء ذلك تري هذه المحكمة ان الطعن بالتزوير بعد غلق باب المرافعة مقبول قانونا. وانه يجوز للمحكمة بعد ذلك ان تفصل فيما اذا كان الطعن جديا أم كيديا. فاذا تبين لها أنه كيدي مضت في نظر الموضوع تاركة جانبا امر الطعن ياخذ مجراه. أما اذا تبين بانه جدي وجب حينئذ فتح باب المرافعة وايقاف الدعوى الموضوعية اذ ذاك حتى يفصل في امر التزوير — اما وقد تبين لهذه المحكمة ان الطعن بالتزوير في هذه الدعوى طعن غير جدي فانه يتعين حينئذ صرف النظر عنه والحكم في موضوع الدعوى وحيث لما تقدم يكون حكم محكمة اول درجة في محله ويتعين تاييده

من اجل هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتايد الحكم المستانف والزمت المستانف بالمصاريف ومائتي قرش صاغ اتعاب محاماه

(دائرة عبدالسلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية جمال الدين اباظة بك ومحمود علام بك — ومحمد ابراهيم الشيني افندي كاتب الجلسة)

المجالس الحسبية

الحجر للعب القمار

والرهان على الخيل

— ١٥٤ —

قرار تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٠

المجلس الحسبي العالي

القاعدة :

ان من ينفق ماله . في لعب القمار . والرهان على الخيل . مسرف . متلف لماله في وجوه غير شرعية . يتعين الحجر عليه .

***

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ١٢٠ سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ و بجدول المجلس رقم ١٠٨ سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المرفوع من السيدة زينب هانم محمد توفيق ضد ابراهيم افندي بسمي عن قرار مجلس حسبي مصر الصادر بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٩ في المادة رقم ٢٤٨ سنة ١٩٢٩ عابدين

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني

ومن حيث ان الست زينب هانم كريمة محمد بك توفيق طبوزاده زوجة ابراهيم افندي بسمي المستأنف ضده قدمت لحضرة رئيس مجلس حسبي مصر طلبا مؤرخا ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ تطلب فيه الحجر على زوجها المذكور للسفه

ومن حيث أنه تبين من تقرير الخبير الذي ندبه المجلس الابتدائي ومن اعتراف نفس المستأنف ضده أنه بعد رفع الوصاية عنه بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٩ حصل من المجلس على مبلغ ٦٣٧٤ جنيها كانت متوفرة له ثم باع الخمسة منازل الموروثة له بمبلغ ٤٢٢٥ جنيها ، وان ايراده السنوي يبلغ نحو ٢٥٠٠ جنيه فبني منزلا له بلغت تكاليفه ١١٠٠٠ جنيها ثم تزوج بالمستأنفة واشتري سيارة لمناسبة زواجه وبلغت مصاريف المهر وتكاليف الزفاف وثمن المجوهرات والسيارة ٥٨٠٠ جنيه ، ثم احدث اصلاحات بعزبته قدرت بمبلغ ٣٥٠٠ جنيها .

ومن حيث ان مجموع المبلغين المتقدم ذكرهما واللذين وصلا ليد المستأنف عليه يكفيان لسداد نفقات المنزل

وحيث أنه ثبت من اعتراف نفس المستأنف عليه ان نفقته السنوية كانت نحو ١٥٠٠ جنية أي انه كان يستبقى له من ريعه نحو الالف جنيه وهذا الباقي فى ظرف العشر سنوات التي عمل عنها الحساب كان يكفى لجميع المصاريف البادية الذكر .

وحيث ان المستأنف ضده يعترف بانه استدان في المدة المذكورة ١٦٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٢٣٠٠ جنيها من البنك العقاري ٢٢٥٩ جنيها من محل بيل و ١٦٥٠ جنيها من آخرين ولم يبين سبب هذا الاقراض ولا جهة صرفه

ومن حيث ان المستأنفة نسبت للمطلوب الحجر عليه انه ينفق امواله في لعب القمار والرهان على الخيل وقد اساء الشهادة في حقه اقارب واصهار العائلة .

ومن حيث ان المجلس يتبين من جميع ذلك ان المستأنف ضده مسرف متلف لماله في وجوه غير شرعية مع انه متزوج باثنتين رزق منهما باولاد يحتاجون للصرف والانفاق

ومن حيث انه لذلك يتعين الحجر عليه للسفه والغاء القرار المستأنف لانه على غير اساس

فلهذه الاسباب

قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المستأنف وتوقيع الحجر على ابراهيم افندي بسمي المستأنف ضده للسفه والزامه بالمصاريف واعادة الاوراق للمجلس الابتدائي لتعيين القيم .

(دائرة مصطفى محمد بك المستشار و بحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود المرجوشي بك المستشارين والشيخ سيد اشناوي ومحمد حمدي الفلكي بك ومحمد فهمي افندي سكرتير المجلس)

المحاكم الشرعية

نفقة طالب العلم

ومتى يصدق الغلام في دعواه

— ١٥٥ —

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩

محكمة العياط الجزئية

١ — طالب النفقة - غير رشيد - لا أهمية لذلك

٢ — طالب العلم - العاجز عن الكسب - كبيراً أو صغيراً - تجب له النفقة .

٣ — تصديق الغلام في دعواه - متى بلغ - أدنى مدة للبلوغ - اثنى عشر سنة .

٤ — الدفع بعدم الاختصاص - بعد ابتداء الخصومة - لا يقبل .

***

المبدأ القانوني :

١ — إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة التى هي أدنى مدة البلوغ صدق فى دعواه البلوغ بلا يمين إذا لم يكذبه الظاهر بأن يكون بحالة يحتلم مثله فيها ومتى فسر البلوغ يقبل تفسيره من غير يمين

٢ — الدفع بعدم الاختصاص لا يقبل اذا لم يكن في مبدأ الخصومة

٣ — المراد بالجواز المنصوص عليه في المادة (١٠٢) من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية الترخيص للمدعى عليه بابداء أحد الدفوع المبينة بها في مبدأ الخصومة والمنع من ابدائها في غير مبدائها

٤ — القاعدة في عدم الاختصاص ان التمسك به من حق المدعى عليه الخاص في غير ما نصت عليه المادة (١٠٣) من ذلك القانون فاذا لم يطلب المدعى عليه الحكم به في غير مبدأ

الخصومة عد متنازلا عنه وسارت المحكمة في الدعوى باعتبار انها هي المختصة بموجب تراضي الخصمين دلالة وبذلك يسقط الحق في الدفع بعدم الاختصاص والساقط لا يعود

٥ — إذا كان طالب النفقة غير رشيد فلا يؤثر ذلك في استحقاقه إياها والحكم بها على من وجبت عليه

٦ — نفقة طالب العلم الفقير العاجز عن الكسب كبيراً كان أو صغيراً تجب على ابيه بقدر الكفاية الحاقاله بالعجزة

٧ — المراد بالعلوم الشرعية العلوم المشروعة وهي التي طالب الشرع بتعلمها ولم يحرمها سواء أكان ذلك الطلب فرضاً عينيا أم كفائيا أم مندوبا متعلقا بالدنيا أم بالاخرة، مقصوداً لذاته أم كان وسيلة الى غيره فالمراد بالعلم الشرعي هو المشروع الذي ليس بحرام ولا مكروه

٨ — الذي عليه العمل في المذهب جواز استحقاق الاجر على تعلم العلوم الشرعية بمعنى المشروعة التي لم تكن محرمة ولا مكروهة كما أفتى بذلك متأخروا الفقهاء . فقد استحسنوا الاستئجار على الطاعات للتكاسل عن أمر التعليم وعدم وجود من يعلم حسبة ابتغاء مرضاة الله

***

القضية الجزئية رقم ٣٤ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من محمود محمد سيد احمد عطاالله القاطن بمصر ضد والده محمد سيد احمد عطا الله من ناحية كفر زهران وجابر مركز العياط مديرية الجيزة بطلب نفقة له عليه

الوقائع

طلب وكيل المدعي ضمن دعوى شرعية لنفقة بانواعها ومصاريف التعليم لموكله على المدعى عليه وأمره بالاداء للاسباب التي منها نوتهله وفقره وعجزه عن الكسب وانه طالب علم ويسار المدعى عليه وامتناعه من القيام المطلوب من غير حق شرعي بعد أن كان قائما به ووكيل المدعى عليه دفع هذه الدعوى قبل الجواب عنها بعدم سماعها وطلب تقرير ذلك لقصر المدعي عن درجة البلوغ الشرعي لان سنه الآن حوالي الحادية عشرة سنة وأنكر ذلك وكيله وقال انه مكلف شرعا وقد اعترف المدعى عليه بذلك وقدم اوراقا دلت عليه وقال انه قد تجاوز الرابعة عشر سنة ودلت شهادة ميلاده على ذلك وفسر البلوغ فضم هذا الدفع للموضوع

فدفع وكيل المدعي عليه هذه الدعوى بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها وطلب تقرير ذلك لاقامة المدعي عليه بناحية البدرشين مركز الجيزة بمديريتها وليس له محل اقامة بدائرة هذه المحكمة من قبل رفع هذه الدعوى والى الآن وانكر ذلك وكيل المدعي وطلب رفض هذا الدفع لعدم الاتيان به في مبدأ الخصومة ولاعتراف المدعي عليه باقامته بدائرة هذه المحكمة في اوراق قدمها وضم هذا الدفع للموضوع أيضا

فصادق وكيل المدعى عليه على البنوة وانكر ماعداها ودفع الدعوى ببلوغ المدعي سن الخامسة عشرة غير رشيد ولم تعول المحكمة على ذلك فاثبت وكيل المدعي ما انكر من الدعوى بالبينة الشرعية وباوراق قدمها منها شهادة مدرسية دلت على انتسابه الى مدرسة نظامية بالسنة الثالثة منها وفيها بيان العلوم التي نجح فيها في آخر امتحان اداه وكان الثاني في ترتيب فرقته التي عددها تسعة وثلاثون . ومنها قسيمة تسديد مصاريف القسط الاول للمدرسة . ومحاضر القضية رقم ٤٨٠١ سنة ٢٦ و ٩٢٧ من قضايا محكمة مصر الجزئية الشرعية تضمنت ان المدعى عليه يمتلك سبعة عشر فدانا واحد عشر قيراطا وبضعة أسهم بمقتضى كشفين رسميين ولم يطعن في ذلك وكيل المدعى عليه بطعن مقبول

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعى عليه قد دفع هذه الدعوى بما ذكر وطلب ماطلب ولم تعول المحكمة على شيء من ذلك

اما الدفع بقصر المدعي فلاعتراف المدعى عليه ببلوغه وتكليفه شرعا . ولدلالة شهادة ميلاده على تجاوزه الرابعة عشر سنة . والنص الفقهي يقضى بان ادنى مدة البلوغ بالنسبة للغلام اثنتا عشرة سنة . وانه متى بلغ هذه السن وقال انه بلغ صدق في دعواه البلوغ بلا يمين اذا لم يكذبه الظاهر بان يكون بحالة لا يحتلم مثله فيها ومتى بين كيفية المراهقة وفسر البلوغ يقبل تفسيره كما نص على ذلك فى الجزء الخامس من الدر المختار ورد المحتار صفحة مائة وقد فسر البلوغ بالتفسير المبين في المحضر وحالة جسمه الطبيعية لا يستبعد معها ذلك وقد دلت الاوراق المقدمة على اعتراف المدعى عليه ببلوغ المدعي فيتعين رفض هذا الدفع

واما الدفع بعدم الاختصاص فانه فضلا عن قصوره اذ لم يبين المدعى عليه مبدأ اقامته بالجهة المذكورة وعن اعترافه باختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى فى الاوراق المقدمة من المدعي المبينة فى المحضر فلم يأتي هذا الدفع فى مبدأ الخصومة لابتدائه بعد الدفع السابق فلا يقبل لرضاء المدعى عليه بالتقاضي امام هذه المحكمة بمخاصمته فى هذه الدعوى قبل ابداء هذا الدفع فيكون المدعي عليه بعمله هذا قد التزم للمدعي بالسير فى هذه الدعوى حتى الفصل فيها وليس من حقه ان ينقض هذا الالتزام اذ لو أجيز له ذلك لكان من حقه ان ينظر الى اللحظة الاخيرة بعد ثبوت الدعوى عليه وتهيئة المحكمة للنطق بالحكم ويدفع بعدم الاختصاص والعدل والنظام ينبوان عن هذا

اذ المراد بالجواز المنصوص عليه فى القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ الف وتسعماية وعشرة للمحاكم الشرعية هو الترخيص للمدعى عليه بابداء هذا الدفع فى مبدأ الخصومة والمنع من ابدائه فى غير مبدئها كما يستفاد ذلك من نص عنوان الفصل الذي اشتمل على بيان هذا النوع من الدفوع

ومن الفقرة الاولى من المادة ١٠٢ ومن المادة ١٠٣ من ذلك القانون

لان القاعدة الاصلية في عدم الاختصاص ان التمسك به من حق المدعي عليه الخاص فى غير مانصت عليه المادة ١٠٢ المذكورة فاذا لم يطلب المدعى عليه الحكم به في مبدأ الخصومة عد متنازلا عنه وسارت المحكمة في الدعوي باعتبار انها هى المختصة بموجب تراضي الخصمين دلالة . و بذلك قد سقط الحق في الدفع بعدم الاختصاص والساقط لايعود فتعين حينئذ رفض هذا الدفع أيضا

واما بالنسبة للقول ببلوغ المدعي سن الخامسة عشر غير رشيد، فلقصوره اذ لم يبين حادثة او حوادث جزئية وقعت منه ابان بلوغه هذه السن تدل على عدم الرشد ولان هذه النفقة للحاجة فلا يؤثر في استحقاقها عدم الرشد . ولظهور الاحتيال فيه بقرينة الدفعين السابقين والمرافعة المبينة في المحضر والاوراق المبينة به ولتناقضه مع الدفع بالقصر الذي قيل فيه ان سن المدعي حوالي الحادية عشرة سنة وانه لم يكن مكلفا لا بالسن ولا بغيره

ومن حيث ان هذه الدعوى قد تضمنت طلب النفقة بانوعها واجرة التعلم للمدعي والنص الفقهي يقضى بان نفقة طالب العلم الفقير العاجز عن الكسب كبيراً كان أو صغيراً تجب على أبيه بقدر الكفاية الحاقا له بالعجزة كما نص على ذلك في الجزء الثالث من الزيلعي صفحة ٦٤ وفي الجزء الرابع من البحر صفحة ٢١٠ وفى الجزء الرابع من البدائع صفحة ٣٨

غير أن فريقا من الفقهاء قد أطلق العلوم التى يستحق المشتغل بها النفقة وقيدها غيره بالعلوم الشرعية ومراده بالشرعية المنسوبة الى الشرع بمعنى المشروعة وهي التى طالب الشرع يتعلمها ولم يحرمها سواء اكان ذلك الطلب فرضا عينيا أم كفائيا أم مندوبا متعلقا بالدنيا أم بالآخرة مقصوداً لذاته أم كان وسيلة الى غيره كما يؤخذ ذلك من الجزء الثاني من كتاب الموافقات للشاطبي صفحة ٤٦ ومن الجزء الاول من الاشباه والنظائر صفحة ٣

فحينئذ يكون المراد بالعلم الشرعي هو العلم المشروع الذي ليس بحرام ولا مكروه كما يدل لذلك قولهم العلم الشرعي لا الخلفات الركيكة وضلالات الفلاسفة فان هذا من قسم المحرم . والمدعي طالب علم يتعلم نوعا من العلوم المشروعة غير المحرمة التى يحصل بها الثقافة، والتهذيب وهي مشروعة بمقتضى قانون الدلالة ومتى كانت كذلك فلا مانع من استحقاق الاجر على تعلمها كما افتى بذلك متاخرو الفقهاء فقد استحسنوا جواز الاستئجار على الطاعات للتكاسل عن أمر التعليم وعدم وجود من يعلم حسبة ابتغاء مرضاة الله كما نص على ذلك في الهداية وقد نقل الشهاب الشلبي في الجزء الخامس من حاشية علي الزيلعي صفحة ١٢٤ عن التحفة ان العمل به متعين إذ قد جاء فيها ان الاستئجار على تعلم الشعر أو الادب أو الحرفة مثل الخياطة ونحوها جائز متى بين المدة وتجب الاجرة وكذا سائر الاعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا، فقد بان من هذا أن الذي عليه العمل في المذهب هو جواز الاجر على التعلم مطلقا متى كان مشروعا بالمعنى السابق

ومن حيث أن الدعوى ثبتت بما ذكر ولم يبد وكيل المدعي عليه مطعنا مقبولا لان ملاحظه لايخرج عنه المماحكات التى تبنو عنها العدالة وقد رأينا مناسبة الآتي

(لهذا)

فرضنا للمدعي محمود بن محمد بن سيد احمد على المدعي عليه والده سيد احمد عطا الله في كل شهر من تاريخه ١٥٠ قرش صاغ لطعامه وادامه و ٥٠ قرش صاغ أجرة مسكن له و ٢٠٠ قرش صاغ لبدل كسوته كل أربعة أشهر و ٦٠٠ قرش صاغ سنويا من تاريخه أجراً لهذا النوع من التعليم الذي يتعلمه الآن وأمرنا المدعي عليه بالاداء ورفضنا ما عدا ذلك من الدفوع المذكورة معتبراً حضوريا

ملاحظة

تأيد هذا الحكم استئنافيا من محكمة مصر الاستئنافية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ في القضية رقم ٤٦٢ سنة ١٩٢٩ — سنة ١٩٣٠ لصحة أسبابه

المحاكم المختلطة

اتعاب المحامى

مدى التزام الموكل باعمال وكيله

— ١٥٦ —

محكمة الاستئناف المختلطة

عقد الوكالة . تكليف الوكيل محام برفع الدعوى . ملزومية الموكل بالاتعاب

المبدأ القانوني :

١ — ان التوكيل الذي يفوض للوكيل. ان يعمل كل ما من شأنه، رعاية حقوق الموكل، والدفاع عن مصالحه، بمختلف الطرق، ومنها حق التقاضي، امام مختلف الجهات القضائية، يسمح للوكيل بان يعمل كل ماهي له، تنفيذ ما التزم به .

فيحق له اذن أن يكلف محاميا، برفع دعوى باسم الموكل !

٢ - يلزم الموكل باتعاب المحامي، الذي كلف برفع دعوى باسم الموكل . من وكيله

***

الوقائع

وكل حسن بك فؤاد المسيو تيوفانيس ميتروفانيس في ان ينوب عنه في ادارة ونظر وقف حسن باشا الطويل. وصدق على التوكيل قانونا في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٧

وعلى اساس هذا التوكيل، وبمقتضى التعليمات الصادرة من الموكل للوكيل، كلف الوكيل

المحامي المستانف برفع دعوي باسم الموكل امام قاضي الامور المستعجله ، يطلب فيها تغيير الحراس القضائيين على الوقف الآنف الذكر

غير انه حدث قبل الجلسة ان فوجيء المحامي المستأنف ، بخبر عزل حسن بك فؤاد للمسيو ميتروفانيس الوكيل .

فعدل المحامى عن الاستمرار في الدعوى . مكتفيا بطلب تحديد قيمه اتعابه في ذلك اليوم ، من المحكمة – وتلك قضت له به – ضد الوكيل والموكل – فعارض الموكل في ذلك – ثم استأنف ولكن الحكم تأيد بعد ان اخذت المحكمة بالمبدأ القانوني السالف الذكر –

المحاكم الأجنبية

رفض طلب طلاق

— ١٥٧ —

المحكمة العليا بلندن

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٣٠

زوجية . طلاق . زنا

المبدأ القانوني

صداقة رجل متزوج لاحدى السيدات والمغالاة في هذه الصداقة ، الى حد اجتماع الزوج يوميا وتبادل النكات والمزاح والرقص او السكر معاً و بالجملة كون الصداقة لا تتفق مع آداب الزوجية ومقتضيات الاخلاق الفاضلة – كل هذا لا يعتبر « زنا »

لما كان الزنا الثابت قطعا هو وحده الذي يجيز الحكم بالطلاق – وجب رفض طلب الطلاق من أجل هذه العلاقات الودية الشائعة

رفعت السيدة ايزابيل روميني دعوى بطلب طلاقها من زوجها شارلس سيسيل روميني متهمة إياه بارتكابه الزنا مع السيدة ميلدريد هاتون الممثلة الكوميدية . ورافعة الدعوى تبلغ من العمر ٥٠ سنة وهي أم لثلاثة أولاد . وكان سنها داعيا لعدم اجتذاب زوجها البالغ من العمر ٤٩ سنة نحوها وانصرافه الى اللهو . فنشأت علاقات الصداقة بينه و بين الممثلة .

وكانت النقطة التى اهتمت بها المحكمة ودار حولها بحثها هي ما اذا كانت العلاقات المذكورة تعتبر صداقة بين رجل وامرأة . أم علاقة زنا تستر بالصداقة .

فثبت لدي المحكمة أن هناك مبالغة في هذه الصداقة . ولكن لم يثبت لديها وقوع زنا بينهما فرفضت طلب الطلاق .

محكمة كرموز الجزئية الاهلية

في يوم الاحد ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بغيط العنيد على شريط الترام بجوار كوبرى راغب باشا قسم كرموز باسكندريه سيباع أشياء منزليه موضحة بمحضر الحجز التنفيذى المتوقع عليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٠ ملك شنوده بطرس قهوجي ومقيم بالجهه المذكوره .

وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به من محكمة كرموز الجزئية الاهلية بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٣٠ في القضيه المدنيه نمرة ٣٢١ سنة ٩٣٠ والمصاريف بخلاف اجرة النشر

بناء على طلب عزيز افندى عزب دخاخني فعلى من يريد الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز الاهلية

محكمة فوه الاهلية

انه في يوم الاحد ٢٧ ابريل سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة النشار تبع فوه بناء على طلب الحاج على السلماوى من عزبة مصطفي بك رجب تبع فوه سيباع علنا جاموسة ملك بسيونى حسن النشار من فوه تفاذاً للحكم محكمة فوه الاهليه نمرة ١٣٤٣ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٤٨٧ قرش والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه الاهلية

محكمة كفر الزيات

أنه في يوم السبت ١٩ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٩ افرنكى صباحا بناحية محلة اللبن مركز كفر الزيات سيباع بطريق المزاد العمومى منقولات ومحصول فدان و ١١ قيراط منزرعة فول ملك الست أسيا احمد الشريف من ناحية محلة اللبن بناء على طلب عثمان محمد من ناحية محلة اللبن تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الجزئية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٠ نمرة ٣٨٦ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٧٢٧ قرش صاغ بخلاف رسم هذا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات الجزئية

محكمة مغاغه الجزئية الاهلية

انه في يوم السبت والاحد ٢٦ و ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ بناحية شارونه مركز مغاغه من الساعة ٨ افرنكي صباحا . وفي يوم الخميس اول مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق بندر مغاغه والايام التالية له إذا لزم الحال بذلك . سيصير الشروع في بيع مواشى ملك عبد اللطيف افندي حسن ابراهيم من شارونه السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ وهذا البيع كان محدد له ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وأوقف للشروع فى الصلح ولم يتم لغاية الآن

وهذا البيع بناء على طلب معتوق السيد معتوق التاجر من مغاغه تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من محكمة مغاغه الجزئية الاهلية بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ ووفاء لمبلغ ٣٤١٤ قرش صاغ وما يستجد بعد ذلك من المصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بندر الزقازيق الجزئية الاهلية

اعلان بيع

في القضية المدنية نمرة ٢٢٤١ سنة ٩٢٩

انه في يوم الثلاثاء ١٣ مايو سنة ٩٣٠ الموافق ١٤ ذو الحجة سنة ١٣٤٨ الساعة الثامنة افرنكي صباحا بسراي المحكمة

سيباع بالمزاد العلني العقار الاتي بيانه بعد المملوك الى فاطمة بنت مصطفى علي الديب المقيم بقسم المنشية بالزقازيق بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ القاضي بنزع ملكية العقار وفاء لمبلغ ٣٥ جنيه و ٥٠٠ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف بثمن أساسي قدره ثمانون جنيها وهذا الحكم مسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٠ بنمرة ٢٢٩ ص ٨٣ و ٨٤ وبالشروط الواردة بالحكم المذكور

وهذا البيع بناء على طلب رجب افندي محمد مقاول كهرباء بشارع المديرية بقسم المنتزه بالزقازيق ومحله المختار مكتب حضرة المحامى خليل محمود بالزقازيق

بيان العقار

أولا : منزل كائن بالمنشية بقسم الجامع الكبير ببندر الزقازيق مبنى بالطوب الاخضر ومؤسس بالاحمر وكامل الابواب والشبابيك نمرة ٧ بشارع حرم السكة الحديد نمرة ٥٥ يبلغ مسطحه ١٨١ متر حده البحري الخواجة جورجي دياموس بطول ٩ متر والغربي شارع السكة الحديد المصرية بطول ٨٠ سنتي و ١٨ متر والقبلى شارع أبوزيد بطول ٥٠ سنتي و ٢١ متر والشرقي قطعة الارض الفضاء الآتي تحديدها بعد وطوله ٧٠ سنتي و ١٢ متر وارد دفتر الجرد باسم أيوب احمد تحت وضع يد ورثاه نمرة ٣٣ ألف مكلفة

ثانيا : قطعة أرض فضاء محاطة بسور كائنة بالمنشية بقسم الجامع الكبير بندر الزقازيق وسورها مبني بالطوب الاخضر من الجهة القبلية فقط نمرة ٢ بشارع احمد أبو زيد نمرة ٥٦ يبلغ مسطحها ٣٧٨ متر حدها البحري منزل الخواجه جورجي دياموس بطول ٣٥ سنتي و ٢٧ متر والغربي المنزل الاول السابق تحديده بطول ٧٠ سنتي و ١٢ متر والقبلي شارع ابو زيد وطوله ٣٠ سنتي و ٢٩ متر والشرقي بعضه دكان ملك محمد السيد المداح والبعض الآخر باقي ملك مورثه المدعي عليها وطوله ٤٠ سنتي و ١٣ متر وواردة جرد سنة ١٩٢٦ باسم أيوب احمد تحت وضع يد ورثاه مكلفة نمرة ٣٤٠

ثالثا : قطعة أرض فضاء كائنة بالمنشية بقسم الجامع الكبير ببندر الزقازيق محاطة بسور مبني بالطوب الاحمر نمرة ٦ بشارع احمد ابوزيد نمرة ٥٦ يبلغ مسطحها ٧٥ سنتي و ١٥٧ متر حدها البحري منزل الخواجه جورجي ديا موس بطول ٧٥ سنتي و ١٣ متر والغربي قطعة الارض الثانية السابق تحديدها بطول ٥٥ سنتي و ٩ متر والقبلى بعضه ملك محمد السيد المداح بطول ٧ متر ثم يعتدل الى قبلي بجوار شرحه بطول ٢٠ سنتي و ٤ متر ثم يعتدل الى الشرق بجوار شارع أبو زيد بطول ٦٥ سنتي و ٦ متر جملة الحد ٨٥ سنتي و ١٧ متر والشرقي منزل ملك أبو حنفي السواق بطول ٤٠ سنتي و ١٤ متر وواردة جرد سنة ٩٢٥ باسم الخواجه جوجي ديا موس مكلفة نمرة ١١

وشروط البيع وبقية الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب أول المحكمة

محكمة كفر الزيات الاهلية

اعلان بيع في القضية نمرة ٤٢٣ سنة ١٩٢٩

أنه في يوم الاربعاء ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العلني الاطيان الآتي بيانها بعد المملوكة الى ست ابوها سليمان وامباركة سليمان الشوار ولزم زوجة سليمان الشوار عن نفسها وصية على أولادها القصر عيسى ومحمد عبد الهادي الجميع من أبو الغر

بيان الاطيان

٥ قراريط أطيان خراجية بزمام شبراريس مركز كفر الزيات غربية بحوض الملكي نمرة ٦ قطعة نمرة ٤١ من الشرق الحد البحري باقي المساحة وطوله ٢٠ قصبة وغربي علي الصعيدي الكفوري وطوله ٢٤ ر ٣ ر ٦ قصبة والقبلي ابراهيم خضر وطوله ٢٠ قصبه والشرقي طريق مطوله ٢٤ ر ٦ ر ٣ قصبة ٥ قراريط لاغير

وهذا البيع بناء على طلب الدرملي علي محمود الصعيدي من الدلجمون وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٢٩ ومسجل بمحكمة طنطا الاهلية فى ٦ منه تحت نمرة ٥٢٩ صحيفة ١٦٥ جزء ثالث الثمن الاساسي ٣٢ جنيه بعد تنقيص الخمس بالجلسة الماضية جميع الاوراق الخاصة بهذا البيع وشروطه مودعة بملف الدعوي بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

محكمة تلا الاهلية

انه في يوم الاربع ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية شبرا بنوت مركز تلا

وفي يوم السبت ٣ مايوا سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق تلا

سيباع علنا جاموسة وحمار اخضر تعلق محمد افندي شرف نفاذا الحكم نمرة ٢٦٤٩ سنة ١٩٢٨

وهذا البيع بناء على طلب عبد السيد عبدالا من شبرا بنوت مركز تلا

فعلى راغب الشراء الحضـ

اعلان بيع

أنه في يوم الخميس اول مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر أجا سيباع بالمزاد العمومي المحصولات الآتية: ١ف و١٢ ط مزرعة قمح هنـدي ينتج منها ستة أرادب تقريبا و٣ كنب مصري بفرشها بكل كنبة مخدتين وتكايتين بجود أحمر و١ بدون كسوة و١٠ كراسي خرزان و ١ ترابيزة وسط خرزان برخامة بيضاوي و٢ سرير بوصة ونصف الونة اسود وعلى كل سرير مرتبة و ١ ا كليم طوله ٢ متر وعرضه ٢ متر و١ طشت غسيل نحاس وزنه ١٥ ط و ١٠ صنية نحاس وزن ١٥ ط و١ طشت نحاس و١ أبريق نحاس وزن ٢ ط مبينة جميع أوصاف ذلك بمحضر الحجز السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٠

وهذه الاشياء مملوكة الى حمزة عثمان

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمود بسيوني بك بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف الست زيدة هانم ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الصادر بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٢٤ من محكمة المنصورة المختلطة ووفاء لمبلغ ٧١ ج و٩٩١ م بخلاف ما يستجد للسداد

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان نقص يعاد البيع على ذمته و يلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

محكمة نجع حمادي الاهلية

في يوم الاربع ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بخوالد القاره وأراضيها . سيباع محصول زراعات ذره صيفي مبينه بمحضر الحجز ملك فواز سليمان المزارع بخوالد القاره السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ١٩٢٩ بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا من ذوي الاملاك بمصر نفاذاً للحكم نمرة ٣٦٢٨ سنة ١٩٢٩ وكان محدداً للبيع ١٥ يناير سنة ١٩٣٠ وفي اليوم المذكور أوقف لان المدين تعهد بسداد الباقي وقدره ٤٠ جنيه و ٤٣٥ مليم بخلاف رسم هذا وأجرة النشر بعد مضي شهر ولم يسدد فلزم إعادة البيع فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة شبين الكوم الاهلية

في يوم الاثنين ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية بناحية سرسنا سيباع بالمزاد العلني برادع حرير وبرادع لزوم الحمير واخشاب مبين ذلك بمحضر الحجز الرقيم ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ ملك أمينه حسن الخشاب من سرسنا تنفيذاً لقائمة الرسوم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية في القضية نمرة ٢٢١ سنة ١٩٢٩ وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة شبين الجزئية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

محكمة مركز الزقازيق الجزئية

في يومي السبت والاحد ٣ و٤ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية النكارية سيصير الشروع في بيع خاروفين بلدي تعلق محمد عبدالله فرج وعبدالله فرج البنا من النكارية وفاء لمبلغ ٣ ج ٦٠٠ م بما فيه المصاريف وهذا البيع بناء على طلب قلم الكتاب قيمة باقي رسوم القضية المدنية ن ١٦٤٧ سنة ١٩٢٨ فعلى من يرغب الشراء الحضور

محكمة شبين الكوم

انه في يوم السبت ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كوم الضبع وفي يوم السبت ٣ مايو سنة ١٩٣٠ بسوق منوف ان لم يتم البيع بالناحية سيباع بالمزاد العمومي ستة قراريط مزرعة قطن ملك منصور بدر وعبدالله منصور بدر من كوم الضبع المحجوز عليهما تحفظيا بتاريخ ٢٣ ستمبر سنة ٩٢٩ نفاذاً للحكم نمرة ٢٤٨٥ سنة ١٩٢٩ الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٢٩ وهذا البيع كطلب محمد احمد عبدالمجيد من شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بيا الاهلية

انه في يوم السبت ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٦ افرنكي صباحا ومابعدها بمحل الحجز والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية ننا مركز بيا سيباع بطريق المزاد العلني ٥٠ اردب اذره شامي بكيزانه تعلق سيد جمعه من الناحية المحجوز عليهم بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ نفاذاً للحكم نمرة ٢٩٦ سنة ١٩٣٠ ببا وفاء لمبلغ ٣٣٣٦ قرش والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمد عبدالحميد من ننا مركز ببا

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

في يوم السبت ٣ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية ميت يزيد مركز السنطة وفي اليوم نفسه بسوق ناحية القرشية اذا لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومي مواشي ومحصول ملك احمد علي بدر من الناحية المذكورة السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٠ نفاذا للحكم الصادر ضده وأخرين بالتضامن من محكمة السنطة الجزئية بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٣٠ فى القضية نمرة ٢٢٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٠٢٤ قرش وهذا البيع بناء على طلب الخواجا جورجي طرابلسي التاجر بطنطا

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة بني سويف الجزئيه الاهليه

اعلان بيع عقار في القضية نمرة ٤٦٨٧ سنة ١٩٢٩ بجلسة البيوع المزمع انعقادها بسراى المحكمه في يوم السبت ١٧ مايو وسنة ١٩٣٠ الساعه ٨ و نصف افرنكي صباحا سيصير اشهار مزاد وبيع العقار الآتى بيانه ملك كل من ورثة حنا عبدالمسيح الصائغ وورثة المرحومه اسكندره بنت حنا احدى الورثه التي توفت بعد تنبيه نزع الملكية وهم الست رفقة ناروز زوجة حنا عبدالمسيح ومقيمة بنى سويف بدرب العبد وبطرس افندي حنا تاجر مشروبات بشارع غالى امام الصاغه ولبيب حنا صايغ بالصاغة وكوكب حنا صايغ بالصاغه وتوفيق افندي حنا وكيل مكتب الاستاذ أنيس افندي ابراهيم المحامى ببنى سويف وتادرس حنا الغير معلوم له محل اقامه من بنى سويف ويعلن للنيابه وجيد حنا ومسيحه حنا بدرب العبد وفهيم حنا وفايق حنا الغير معلوم لهما محل اقامه من بنى سويف ويعلنا للنيابه الست لويسه حنا بمنزل زوجها عياد افندي نصر الله بدرب الملاح الكبير وماريه بنت عبد الملك افندي سعد ابنة الست اسكندره حنا ومقيمه مع جدتها الست رفقة بدرب العبد الجميع من بنى سويف

١٢ ط اطيان كائنه بزمام ناحية الكوم الاحمر مركز بنى سويف بحوض الشماس ضمن قطعة ١٩ حدها الغربي اطيان الاهالي روثا موارث وطوله ٢٢ر١٧ قصبه والشرقي عوض ابو زيد عوض والآن سيد موافي وطوله ١٨ قصبه والبحري باقي الاطيان والآن سيد موافي وطوله ٢١ ر ٨ قصبه والقبلى ورثة سالم عفيفى ومسقه والآن ورثة مجاهد رضوان وطوله ٢١ ر ٨ قصبه ؟ فقط اثنى عشر قيراط لاغير

وذلك وفاء لسداد مبلغ ٤٢١٤ اربعة الاف ومايتين وأربعة عشر قرش صاغ لاغير خلاف المصاريف وهذا البيع بناء على طلب الحاج سيد موافي من بني سويف ومحله المختار مكتب حضرة امين افندي رطل المحامى وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ في القضيه نمرة ٤٦٨٧ سنة ١٩٢٩ ومسجل بمحكمة بني سويف الاهليه في اول فبراير سنة ١٩٣٠ نمرة ٢١٧ ومودع بقلم كتاب المحكمة مع باقي الاوراق لمن يرغب الاطلاع عليها وعلى شروط البيع وسيكون قسما واحدا بثمن اساسي قدره ٥٠ ج خمسين جنيه

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا في المحلات القانونيه على حسب القانون و يلصق على منازل المدينين ويعلنوهم وطالب البيع ؟

تحريرا في ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ ؟

كاتب البيوع

اعلان بيع

أنه في يوم الاربعاء ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها حتى انم البيع بناحية أرض الجميل ببور سعيد

سيباع بالمزاد العلني خزنة حديد ملك عباس افندي عصفور المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ نفاذا للحكم الصادر من محكمة بور سعيد الجزئية الاهلية في القضية المدنية ١ سنة ١٩٣٠ بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٩٢٠ وفاء لمبلغ جنيه و٥١٠ م المحكوم به والمصاريف

وهذا البيع كان محددا له يوم ٧ ابريل سنة ٩٣٠ ولعدم النشر لم يتم البيع وهذا البيع كطلب شوقي افندي اسكندر المقيم ببور سعيد ومحله المختار بها مكتب حضرة حسين افندي محمد الجندي المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

اعلان بيع

أنه في يوم السبت ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة اسنا والشيخ فضل دباديل واليوم التالي باقرب الاسواق

سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة ٢١٠ ف قمح ثم ١٤٦ ف عدس و ٤٨ ف ١٤ ط شعير مبينة بمحضر الحجز ينتج من فدان العدس ٣ أرادب و نصف وثلاث حملات تبن ومن القمح أربعة ارادب وأربعة حملات تبن ومن الشعير ستة أرادب وثلاث حملات تبن

السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ و ٢٩ منه و ٣٠ منه وهذه الاشياء مملوكة إلى حضرة عبد المجيد افندي ابو العلا المقيم باسنا وامام بك ابو العلا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمود بسيوني بك بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف محمد فاضل باشا ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة مأمورية الاوقاف بمصر تنفيذاً للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ١٧١٥ جنيه ٢٣ مليم بخلاف مايستجد لغاية تمام السداد

فعلى من يرغب المشتري أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

اعلان بيع

محكمة منوف الاهلية

أنه في يوم الاثنين ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية جروان أو سوق كفر الباجور سيصير الشروع في بيع ٦ أرادب ذرة ملك السيد بحيري وعبد العزيز السيد عيد من ناحية جروان منوفية السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ١١ مارس سنة ٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب هانم حماد ونور الهادى صالح من الناحية نفاذاً للحكم الصادر من محكمة منوف في القضية نمرة ٢٠١٩ سنة ٩٢٩ بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

محكمة نجع حمادي

أنه في يوم الثلاثاء ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية النواهض سيباع ثلاثة أرادب أذرة صيفي تعلق احمد عبداللطيف وآخرين . وأردبين أذرة صيفي تعلق زبيدة بنت محمد محمود وأردب تعلق متولي محمد احمد وآخرين المزارعين ومقيمين بالنواهض السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٨ بناء على طلب ساويرس أرمانيوس من النواهض نفاذاً للحكم نمرة ٨٨٥ سنة ٩٢٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٥٦٠ قرش صاغ والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادي

اعلان بيع

أنه في يوم الاربعاء ٢٩ و ٣٠ ابريل سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بقسم أول بالزقازيق والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومي كشك خشب ودكة خشب ماك مرقص حنا الكاتب العمومي بالزقازيق بناء على طلب جرجس افندي بشاره التاجر بالزقازيق وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ تنفيذاً لحكم محكمة بندر الزقازيق في القضية المركزية ٦٦٦-٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة منوف الاهلية

اعلان بيع فى القضية نمرة ٢٤٦٧ سنة ٩٢٩

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ مايو سنة ٩٣٠ بدائرة المحكمة من الساعة ٨ افرنكي صباحا سيباع بالمزاد العلني قسما واحداً العقار الآتي بيانه المملوك الى علي محمد بنه من سبك الثلاث مركز منوف وهذا البيع بناء على طلب فاطمة عبدالرحمن متولي من سبك الثلاث وفاء لمبلغ ١٠٧٢ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف والفوائد وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ٩٢٩ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٢ منه نمرة ٨٥ صحيفة ٢١٦ جزء أول وسيكون الثمن الذي يبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٨ ج ٠ م وذلك بعد نقص الخمس وشروط البيع و بقية الاوراق مودعة بدوسيه الدعوى المودع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

بيان العقار

١ منزل كائن بناحية سبك الضحاك بحوض داير الناحية نمرة ١١ قطعة نمرة ٣ سنة ١٩١٢ ومسطحه ٤٠ متر مربع محدود من بحري محمد محمد عزب والدته وشرقي ورثة احمد السيد وقبلي حارة وفيها الباب وغربي السيد علي

فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

اعلان بيع

انه في يوم الاحد اول يونيه سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة بوش وارضها مركز بني سويف والايام التالية سيباع بالمزاد العمومي محصول ٦ فدن برسيم ومحصول ٥ فدن مزرعه اذره شامي وبوصها السابق توقيع الحجز تحفظيا بتاريخ ٢٩ مايو و ١٤ نوفبر سنة ١٩٢٩ وهذه الاشياء مملوكة الى ابراهيم افندي زين العابدين والست نجيه نامق بصفتها وصية على القصر مختار زين العابدين ومحمد زين العابدين وحياة زين العابدين مقيمين بشارع السكاكيني بمنزل نمرة ١٣ بالوايلي وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمود بسيوني بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عابدين بك اهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببني سويف تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ٢٩ من محكمة الوايلي الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٥٦ جنيه و ٧١٥ مليم بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشتري أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

قانون العدل والانصاف

للمرحوم

قدري باشا

أكبر مرجع

لمسائل الأوقاف جميعاً

يطلب

من إدارة الجريدة بثمن

١٥ قرشاً للنسخة

الجريدة القضائية

تعطيكم أكثر مما تدفعون

وهي

أحسن وسيلة

للاعلان

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

العـــدد ١٧ — ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات — السنه الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

القاهرة في يوم السبت ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ — ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٠ — ١٨ برموده سنة ١٦٣٦

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — متى تجوز الاحالة الى هيئة الدوائر مجتمعة - للأستاذ محمد عبد المنعم رياض بك المحامي بأقسام قضايا الحكومة -

٢ — النظام القضائي في الصحراء - للاستاذ محمد حمدى السيد بك وكيل إدارة المحاكم الاهلية -

٣ — تدخل المسئول مدنيا في الدعوى العمومية - للاستاذ السيد افندى سلطان بقسم قضايا الحكومة بوزارة الاشغال

ابحاث تجارية

١ — كمبيالة الرجوع أو الكمبيالة العكسية للاولى - للدكتور كامل أمين ملش بك استاذ القانون التجاري بكلية الحقوق

٢ — حركة الاسعار في البورصة والحالة المالية في أوروبا -

البوليس والادارة

١ — الاجرام في اليابان والطرق الحديثة لمكافحته بقلم

٢ — حوادث جنائية غريبة

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

الأسئلة والأجوبة

اللذعات القضائية : نوادر القضاء وفكاهاته ، مايجري في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية : أحكام محكمة النقض ، والاستئناف والمحاكم الكلية

قرارات المجلس الحسبي العالي

حكام المحاكم المختلطة

حكام المحاكم الاجنبية

حوادث . أخبار

الخ

العـــدد ١٧ ﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾ السنه الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿القاهرة في يوم السبت ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ — ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٠ — ١٨ برموده سنة ١٦٣٦﴾

المقالات

متى تجوز الاحالة الى هيئة الدوائر مجتمعة

للاستاذ محمد عبد المنعم رياض بك المحامي بأقسام قضايا الحكومة

الاحالة الى الدوائر مجتمعة أمر استثنائي أجازه المشرع بشروط معينة بينتها المادة ٣٧١ مكررة من قانون المرافعات الأهلي التي أضيفت بالقانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢١ والتي تنص على ما يأتي :

« كلما رأت دائرة من دوائر محكمة الاستئناف لدى النظر في إحدى القضايا أن النقطة القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأنها يخالف بعضها الآخر أو كان من رأيها العدول عن اتباع مبدأ قانوني تقرر في أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة في الدعوى واحالتها على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة ومكونة من عدد فردي من المستشارين لا يقل عن ١٥ »

اذاً تقضي هذه المادة بجواز الاحالة الى الدوائر المجتمعة للبت في نقطة قانونية في أي حالة من الحالتين الآتيتين .

الحالة الاولى

سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشأن النقطة القانونية موضوع البحث يخالف بعضها البعض الآخر .

الحالة الثانية

وجود مبدأ قانوني تقرر في أحكام سابقة بشأن هذه النقطة

والحالة الثانية هي التي يراد تطبيقها في الدعوى التي نحن بصددها ـ فقد قررت المحكمة إحالة القضية الى الدوائر مجتمعة بحجة أن هناك مبدأ تقرر من محكمة الاستئناف بشأن النقطة القانونية القائم عليها الخلاف وهي حق الحكومة في احالة الضباط المعاملين بقانون سنة ١٨٧٦ الى المعاش قبل بلوغهم سن الستين ـ فلكي تكون وجهة نظر المحكمة في احالة القضية الى الدوائر المجتمعة صحيحة يجب أن يتضح أن المبدأ الذي تشير اليه المحكمة « تقرر بأحكام سابقة » كما تقضي بذلك المادة ٣٧١ مكررة . و بعبارة أخرى يجب أن يكون هذا المبدأ تقرر في ثلاثة أحكام على الاقل اذ لا يكفي صدور حكم أو حكمين بشأنه ليقال بأن هناك أحكام سابقة (بصيغة الجمع)

هذا هو التفسير الصحيح للمادة ٣٧١ مكررة وقد أيدت المحاكم المختلطة هذا التفسير بالنسبة للمادة ٤١٦ مكررة من قانون المرافعات المختلط المقابلة للمادة ٣٧١ مكررة من القانون الاهلي - فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لايكفي صدور حكم واحد، بل يجب صدور عدة أحكام حتى يمكن أن يقال بوجود مبدء سابق في الموضوع (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة السنة الثالثة والثلاثين صفحة ٢١٠ وقد ورد به ما يأتي :

L'art. 416 bis C. Proced. donne simplement à la Cour la faculté de renvoyer la cause devant la cour entière, mais ne lui en impose pas l'obligation, et le renvoi ne peut être ordonné que dans le cas de contrariété d'arrêts antérieurement rendus ou lorsque la cour est d'avis de s'écarter d'une juridictionantéri eure. Si l'arrêt en sans contraire que l'on invoque est isolé, on ne se trouve dans aucun des cas prévus par le dit article, puisqu'on ne peut dire qu'il ya jurisprudence sur une question que lorsque celle - ci a été résolue d'une façon suivie parune série dedècisions judiciaires.

وظاهر من هذا الحكم بأنه لايكون مبدأ إلا إذا تقرر بصفة مضطردة بسلسلة أحكام متعددة .

وفضلا عن أن هذا التفسير يتفق مع عبارة المادة التى قررت أحوال الاحالة الي الدوائر المجتمعة فانه يتفق أيضاً مع الروح التى أملت على المشروع وضع هذه المادة، أو بعبارة أخرى يتفق مع حكمة التشريع - فالسبب الذي رؤيت معه الاحالة الى الدوائر المجتمعة عند مايوجد تناقض في الاحكام السابقة بشأن نقطة قانونية . رجع الى هذا التناقض يؤدي الى زعزعة الثقة بالقضاء وبذلك توجد حالة يجب أن تضع الدوائر المجتمعة حداً لها - كذلك الحالة الثانية التي تكلمنا عنها وهي الاحالة الى الدوائر المجتمعة بسبب وجود مبدأ تقرر في أحكام سابقة فان الحكمة فيها ظاهرة إذ لايمكن تغيير هـذا المبدأ المقرر أو القول بأنه لايتفق مع الصواب إلا بمعرفة هيئة كبيرة كهيئة الدوائر المجتمعة - أما إذا كان هناك حكم واحد أو حكمان فلا تكون مخالفتها بالامر العسير إذ لايعتبر أن هناك مبدأ تقرر بل يكون المجال واسعاً لتدلي كل دائرة من دوائر المحكمة برأيها دون حاجة إلى إحالة الموضوع الى تلك الهيئة الخطيرة - هيئة الدوائر المجتمعة -

لاشك إذاً في أنه لامكان الاحالة على الدوائر المجتمعة بسبب وجود رأي سابق في نقطة قانونية معينة يشترط أن يكون هذا الرأي أصبح مبدأ مقرراً بأحكام متعددة سابقة فهل يتوفر هذا الشرط في القضية موضوع البحث ؟ كلا ! ! فانه على ما نعلم (ونحن قسم القضايا المختص بالمرافعة في دعاوي وزارة الحربية) لم يصدر الا حكم واحد من محكمة الاستئناف في المسألة القانونية المطروحة في هذه القضية وهو الحكم الصادر من المحكمة المذكورة في ٩ مارس سنه ١٩٢٥ والذي قضى بتأييد حكم صادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١٤ يناير سنة ١٩٢٤ في قضية الميرالاي شرف محمود بك حلمي وهو من الضباط المعاملين بمقتضى قانون سنة ١٨٧٦ ، ومع ذلك فهذا الحكم أصبح الآن عتيقاً وفيه مخالفة للرأي المسلم به من الدوائر المجتمعة ذاتها في حكمها الصادر في أول مارس سنة ١٩٢٨ إذ بنى الحكم أيضا في قضية محمود بك حلمي اسماعيل على أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تعاقدية من نوع إيجار الاشخاص الذي ينطبق عليه القانون المدني مادة ٤٥١ وما يليها ثم أقام بقية حججه على هذا الاساس وأن الاساس قد انهار بحكم الدوائر المجتمعة المشار اليه والذي صدر بعده بأربع سنوات تقريبا وقضى بأن العلاقة بين الحكومة والموظف ليست قائمة على عقد بل هي علاقة إدارية بحتة تحددها اللوائح - وقد قطع حكم الدوائر المجتمعة هذا جهيزة كل قول فأصبح الرأي الذي بنى عليه الحكم في قضية محمود بك حلمي اسماعيل غير مسلم به الآن فلا يعتبر من باب أولى مكونا لمبدأ قانوني من المبادىء وفضلا عن ذلك فهو حكم فذ لم يؤيد بأحكام أخرى حتى يعتبر مبدأ مقرراً بأحكام سابقة كما تقضي بذلك المادة ٣٧١ مكررة .

ويجدر بنا أن نختم بحث هـذا الدفع باشارة مرة أخرى الى أن اختصاص الدوائر المجتمعة هو اختصاص استثنائي محض لايجوز التوسع فيه فليست الدوائر المجتمعة دار افتاء ترسل كل قضية لتبدي رأيها بشأنها بل يجب التقيد بالشروط التي وضعت لاختصاصها وعدم التوسع فيها أو القياس عليها وعدم اختصاصها في حالة عدم توفر هذه الشروط هو من النظام العام ويمكن ان تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لان الدوائر المجتمعة يجب أن تبقى كما أرادها المشرع هيئة عليا لا يلجأ اليها الا عند الضرورة التى نص عليها في القانون الذي أنشأها

هذا هو دستور الدوائر المجتمعة وفي هذه الدعوى فرصة يحسن انتهازها لتقرير اختصاص أكبر سلطة قضائية في مصر وقصره على الاحوال التي قررها المشرع والا لو فتح الباب على مصراعيه لزال الغرض من انشاء الدوائر المجتمعة وأصبحت معرضة لان تزحم بالقضايا التي تتخلى عنها أي دائرة من دوائر المحكمة المختلفة كلما فكرت أن تستشير الدوائر مجتمعة في نقطة غامضة دون أن تتقيد بالشروط التي فرضها القانون.

النظام القضائي في الصحراء

للاستاذ محمد حمدي السيد بك

وكيل ادارة المحاكم الاهلية

تتبع محافظات الصحراء الواقعة حول مصر مصلحة أقسام الحدود وهي جزء من وزارة الحربية. وتجمع هذه المحافظات بين السلطتين الادارية والقضائية ذلك لان محكمة العريش الجزئية قد ألغيت ابان الحرب العظمى وكذلك انقطعت تبعية هذه المحافظات للجهات القضائية الجزئية والكلية ولمحاكم الجنايات. اما السلطة الشرعية فلا تزال باقية للقضاء الشرعي ولا تزال المحاكم الشرعية في هذه الانحاء

فالمحافظ حاكم اداري يرتدي الملابس العسكرية ويتولى القضاء المدني والجنائي وكذلك وكيل المحافظة والضباط القضائيين . و يتولى الضابط التحقيقات الجنائية وتنفيذ الاحكام المدنية

ولوزير الحربية وللمحافظ والضباط سلطة تشريعية خاصة باصدار أوامر ادارية لحفظ النظام والأمن العام يعاقب من يخالفها بالحبس وبالغرامة . فاذا أصدر وزير الحربية امراً يحتم على الاهالي التزام مساكنهم الساعة العاشرة مساء محافظة على الأمن العام وجبت طاعته وعوقب مخالفه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات واذا أصدر المحافظ أمراً بعدم السمر على شاطيء البحر بعد الغروب منعا للتهرب تعرض المخالف لعقوبة أكثرها الحبس مدة شهر وغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات

و يتولى القضاء في المحاكم الجزئية الجنائية ضابط قضائي .

وفي المحاكم المخصوصة المحافظ أو ضابط ينتدبه .

وفي المحاكم الجنائية العليا المحافظ وضابطان. وأختصاص كل من هذه المحاكم يختلف عما هو متبع في محاكم القطر

ويجلس مع هؤلاء في كل محكمة عدد من الاهالي المستشارين اذا كان هناك محل لتطبيق العرف الجاري أو العوائد المحلية

وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع ما يرتكب من مخالفات أحكام التعليمات الصادرة من مصلحة الحدود أو مواد قانون العقوبات المصري وتحكم بالعقوبات المقررة في التعليمات المذكورة أو في قانون العقوبات المصري .

ويمكن لاية محكمة اذا طلب الخصوم أو أغلبية المستشارين منها أبدال العقوبات المذكورة آنفا باصدار حكم ينطبق على العرف الجاري أو العوايد المحلية الا اذا كان ذلك يتناقض مع روح العدالة والضمير

وبناء على هذه الفقرة الأخيرة تحكم المحاكم في قضايا القتل وغيره من الجنايات التي تقع بين أهالي القبائل المختلفة بالدية وهي عقوبة مالية كبيرة جرى العرف بها عندهم ولا تطبق أحكام قانون العقوبات الاهلي ويكون ذلك بناء على طلب الخصوم أي المتهم — والمجنى عليه أو المتهم وأولياء الدم أو أغلبية المستشارين

وللدية عند الاعراب عرف وعوائد . ذلك ان يقدم المتهم الى المجني عليه أو ولي الدم مبلغا اذا قبله فتح باب المفاوضة في مقدار الدية .

وبعد مضي مدة معينة على الجريمة ينعقد المجلس من المحافظ أو الضباط والمستشارين فيرفع المجني عليه أو الولي دعواه . وتكون مهمة المجلس تقرير الدية حسب جسامة الجرم وظروف الحادثة وحالة الطرفين المالية والادبية .

اما اذا رفض أحد الطرفين أو أغلبية المستشارين طلب معاملة المتهم بالعرف فيطبق قانون العقوبات الاهلى .

وفي الجنايات الكبرى التي عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يكوّن المجلس من المحافظ وضابطين ومن المستشارين

ولهم رأي استشاري غير مقيد للمحكمة في كل الاحوال

اما الاجراءات المتبعة في التحقيق والقبض والمحاكمة فاجراءات خاصة مبينة في كتاب تعليمات الصحراء

اما القضاء المدني والتجاري ففي أيدي محاكم مدنية ثلاث جزئية ومخصوصة وعليا يتوزع الاختصاص بينها حسب أهمية الدعاوي من أقل نصاب الى أعلى قيمة .

وتحكم هذه المحاكم طبقا لقواعد العدالة الطبيعية بعد أعتبار العرف الجاري والعوائد المحلية التي لا تتنافي مع قواعد العدالة وهي غير ملزمة بتطبيق أحكام القانون المدني كما هو الحال في محاكم الاخطاط

اما الاجراءات المتبعة امامها فادارية بسيطة وطريق التنفيذ على العقار كطريق التنفيذ على المنقول . والمحكمة ان تحكم بحبس المدين اذا ظهر منه أهمال أو تلاعب في المديونية أو أخذ بتعهده بالسداد امام المحكمة عند صدور الحكم عليه .

ولدي هذه المحاكم مجموعة نماذج لاجراءات الدعوى والاعلانات والاحكام والتنفيذ وغيرها .

تدخل المسئول مدنيا

فى الدعوى العمومية

للاستاذ السيد افندي سلطان بقسم قضايا الحكومة بوزارة الاشغال

لمختلف الوزارات عمال عديدون وكثيراً ماتقع منهم جرائم أثناء تادية أعمال وظائفهم فترى الوزارة المختصة ممثلة في قسم قضاياها انتداب أحد حضرات محامي قسم القضايا للتدخل في الدعوى العمومية المرفوعة على العامل والدفاع عنه درأ لما عساه يحكم به على الوزارة من التعويضات المدنية بصفتها مسئولية مدنيا على الفعل الذي وقع من المتهم ان ثبت اهماله. فهل للحكومة هذا الحق وهو حق التدخل في الدعوى العمومية للدفاع عن حقوقها وهل لها أن تطلب قبولها في الدعوى للدفاع عن المتهم مباشرة ؟

نجيب عن ذلك بالايجاب ونرى أن للوزارة كلا الحقين مستندين في ذلك على الاوجه الآتية : —

(١) العدالة تقضي بقبول هذا الطلب

(٢) شراح القوانين جميعا يؤيدون هذا الرأي

(٣) يرى القضاه مايراه الشراح

١ : عن العدالة

يحاكم المتهم من أجل جريمة وقعت منه أثناء تادية أعمال وظيفته وقد تكون الوزارة مسئولة مدنيا عن الاضرار التي تترتب على تلك الجريمة طبقا لاحكام المادة ١٥٢ من القانون المدني التي تجعل السيد ملزما بتعويض الضرر الناشيء للغير عن افعال خدمته متى كان واقعا منهم في حالة تادية وظائفهم ان ثبت اهمال المتهم ويكون الحكم الصادر في الدعوى العمومية بادانة العامل حجة على الوزارة وسنداً للمدعي المدني في دعواه المدنية ولا تستطيع الوزارة بعد صدوره ان تناقش أسبابه ولا ان تتمسك باي دفع يختص بفعل المتهم امام المحكمة المدنية — إذ من المتفق عليه أن الحكم الجنائي يعتبر حجة في المدني حتى على غير المتهمين (انظر شرح قانون تحقيق الجنايات للمسيو جرانمولان جزء ٢ ص ٢١٥ بند ١٠٤٢) مع أن الوزارة بصفتها مسئولة مدنيا عن الجريمة التي وقعت من المتهم يهمها الدخول في الدعوي الجنائية، وليس هناك من فرصة امامها للدفاع عن مسئوليتها المدنية إلا والدعوى العمومية منظورة امام المحكمة الجنائية، وعلى ذلك لا يكون من العدالة حرمان الوزارة من حق التدخل فى الدعوى العمومية. والا أصبحت الوزارة بعد الحكم على المتهم امام مسئولية ثابتة ومن ثم تكون قد حرمت من حق الدفاع عن نفسها

٢ : عن أقوال الشراح

ناقش فريق غير قليل من شراح القانون نظرية تدخل المسئول مدنيا فى الدعوى العمومية لحماية مصالحه ومصالح المتهم وقد أجمع هذا الفريق على اجازة هذا التدخل سواء أكان ذلك بصفة خصم ثالث أم للدفاع عن المتهم مباشرة وها نحن نشير الى ما ذكره كل منهم في هذا الصدد : —

أولا : ورد في كتاب المبادئ الاساسية للاجراءات والتحقيقات الجنائية القانونية للاستاذ علي زكى العرابى بك الجزء الاول ص ٩٩ والطبعة الاولى ما يأتي :

أنه لا يقبل من أي شخص آخر غير المسئول عن حقوق مدنية أن يدخل في الدعوى العمومية ليدافع عن المتهم مهما كانت مصلحته فى ذلك .

ثانيا : جاء في شرح قانون تحقيق الجنايات للاستاذ احمد نشأت بك الجزء الاول ص ٢٠١ ما يأتى : —

أن المسئول مدنيا له مصلحة كبرى في الدخول في الدعوي الجنائية لان الحكم يؤثر على المحكمة المدنية ولا يمكن للمسئول مدنيا أن يتمسك امام المحكمة المدنية بعد الحكم الجنائي بأي دفع يختص بفعل المتهم وليس هناك ما يمنع دخوله في قانون تحقيق الجنايات .

ثالثا : ورد في كتاب المسيو جرانمولان الجزء الاول ص ١٥ ما ترجمته : —

« ولو أن القضاء المصري لم يتعرض للان لهذه النظرية إلا أننا نري أن الاشخاص المسئولين مدنيا لهم الصفة في أن يتدخلوا بمجرد اختيارهم فى الاجراءات الجنائية ليتولوا نصيبهم في الدفاع عن المتهم ويدرؤا عن انفسهم نتائج الحكم بالادانة »

« والواقع أن قانون المرافعات فى المواد المدنية قد أجاز هذا التدخل كما أن قانون تحقيق الجنايات ليس به أي نص يحرم هذا التدخل فالاشخاص المسئولين مدنيا لهم المصلحة الحقيقية في تقدير الوقائع واذا كان جائزاً للنيابة العمومية أو المدعي المدني ادخالهم في الدعوي فلماذا لا يجوز لهم التدخل من تلقاء أنفسهم »

« لا نرى من العدالة تجزئة الدعوى »

رابعا : جاء فى شرح قانون تحقيق الجنايات الفرنسي للاستاذ جارو الجزء الاول ٣٠٣ ما ترجمته : —

أن تدخل المسئول مدنيا في الدعوي الجنائية بصفة خصم ثالث من تلقاء نفسه أمر لا مانع من قبوله طالما أن الغرض منه هو الدفاع عن المتهم وضمان نتائج ما يمكن أن يحكم به عليه من العقوبات والواقع أن هذا التدخل لم ينظمه قواعد وأحكام قانون تحقيق الجنايات كما أنه لم ينص هذا القانون على عدم اتباعه وفي هذا ما يكفي لاجازته .

والانضمام الى المتهم انما يرمي الى أن المنضم

يري أنه يعتبر مسئولا عن الجريمة اذا ما سلم على الاقل بأن الجريمة ارتكبت وأن المتهم هو الفاعل لها .

وما هذا التدخل فى الدعوي إلا اجتماع العناصر المخاصمة في القضية التي يهم العدالة الحسنة عدم تفرقها .

٣ — عن رأي القضاء

طرحت هذه المسأله على بساط البحث امام محكمة كرموس الجزئية الاهلية في قضية سائق سيارة تابعة لوزارة المواصلات وقعت منه حادثة حال تأدية وظيفته وهو يقود السيارة فرأت المحكمة بحكمها الصادر بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٢٢ والمنشور بحيثياته بالعدد الثالث — السنة السادسة لمجلة المحاماة صحيفة ٢٨٣ ان لوزارة المواصلات الحق في ان تدخل في الدعوي للدفاع عن المتهم وطلب البراءة ارتكانا على ان الحادثة وقعت بخطأ المجني عليه لا بخطأ المتهم — وقد تأيد هذا الحكم بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٢ من دائرة الجنح المستانفة بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية .

وقد سارت هذه المحاكم على هذه القاعدة باضطراد — معللة ذلك من الوجهة القانونية بما يأتي : —

للعلوم القانونية وجهان — وجهة تقريرية ووجهة تنظيمية —

الوجهة الاولى تعمل على تقرير الحق في بيان عناصره وتحديد مرماه ومبلغ آثاره

والوجهة الثانية ترمى الى تنظيمه ورسم خطة السير له حتى يمكن تحقيقه واخراجه من عالم الكون الى عالم الوجود الملموس —

والوجهتان تكملان بعضها البعض بحيث لا يستطيع علم القانون أو فقهه أن يقصر عمله على الوجهة الواحدة دون الاخرى .

والقانون المدني يعتبر في ذاته من حيث الاخذ به بمثابة مصدر تشريعي في تقرير الحقوق أي يعتبر أساس الحقوق مهما تباينت أنواعها

ويعتبر قانون المرافعات المدنيـة المصدر التشريعي لتنظيم الحق وتعيين السبل في الوصول إلى تحقيقه

على أنه اذا كان هناك قوانين أخرى تنظم الحق وجب الرجوع بادئ ذي بدئ الى نصوص تلك القوانين وأحكامها في تنظيم ذلك الحق وتعيين السبل التي تؤدي الى الوصول الى تحقيقه — فقانون تحقيق الجنايات مثلا يعتبر أساساً وأصلا فى تنظيم الامور الجنائية ومرجعاً ومرشداً الى ما يجب اتباعه من الاجراءات — فاذا وجدنا به ضالتنا فبها، والا وجب الرجوع الى قانون المرافعات فيما أعوز النص عليه في قانون تحقيق الجنايات باعتباره (أي قانون المرافعات) القانون العام والمصدر التشريعى لتنظيم الحق وتعيين السبل التي تؤدي الى الوصول الى تحقيقه

وقد قضت محكمة النقض والابرام في حكمها المنشور في السنة السادسة من المجموعة الرسمية صحيفة ٢٦ أن قواعد المرافعات المدنية تسري على إعلان الاحكام الجنائية لعدم وجود نصوص في قانون تحقيق الجنايات خاصة بحالة الغيبة أو بمحل الاقامة غير المعلوم .

وقضت أيضاً فى حكم آخر لها منشور في السنة السادسة عشر من المجموعة الرسمية صحيفة ٨ ان اعلان الحكم الغيابي لخادم المتهم القاطن معه هو اعلان قانوني يترتب عليه قرينة قانونية وهي أن ورقة الاعلان قد سلمت الى ذات الشخص المعلن اليه إلا إذا أثبت عدم علمه بالاعلان .

وقضت كذلك في حكمها الصادر بتاريخ ٧ يناير سـنة ١٨٩٦ المنشور بمجلة الحقوق بالسنة الرابعة عشر صحيفة ١٠٥ ان ما نصت عليه المادة ١٢٠ مرافعات من عدم التمسك بالحكم الصادر في حال الغيبة الا بعد انقضاض الجلسة التي صدر فيها يسري في الامور المدنية والجنائية على السواء

وجاء بكتاب قواعد المرافعات في القانونين الاهلى والمختلط لمؤلفـه حضرة صاحب العزة الاستاذ محمد العشماوي بك النائب باقسام قضايا الحكومة واستاذ مادتي المرافعات وطرق التنفيذ بكلية الحقوق الجزء الاول صحيفة ٦ بند ٧ ما يأتي

« أنه بالرغم من كون قوانين المرافعات قاصرة على بيان الاجراءات التي تتبع امام المحاكم الاهلية والمختلطة في القضايا المدنية والتجارية فمن المسلم به أنها معتبرة القانون الاصلى الاساسي في مسائل الاجراءات على العموم ولم يضع المشرع لغيرها من الاجراءات قوانين ولوائح خاصة الا بسبب الاختلافات الجوهرية الموجودة بينها وبين المسائل الجنائية ولذلك يبقى قانون المرافعات القاعدة وما عداه الاستثناء بمعني أنه يجب الرجوع لقواعد المرافعات التي تضمنتها كلما ظهر نقص أو غموض في نصوص القوانين الاجرائية الاخرى وذلك لاستكمال النقص أو ايضاح الغموض . (١)

ولما كان قانون المرافعات ينص في الماد[ة] ٢٩٥ منه على أنه يجوز لغير المتداعين ممن يمكن أن يترتب عليه ضرر من الحكم في الدعوى ا[ن] يدخل فيها امام المحكمة

ولما كان قانون تحقيق الجنايات مع خلو[ه] من نص كهذا فانه ليس به ما يمنع من الاخـ[ذ] به فلا يكون هناك محل للتفرقة بين الحالتين و[من] ثم تطبق على هذه الحالة نصوص قانون المرافعا[ت]

وقد ناقش الحكم الصادر من محكمة مص[ر] الاهلية (دائرة الجنح والمخالفات المستا[نفة] بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧ قضية النيا[بة] العمومية رقم ٢٥٦٣ سنة ١٩٢٣ ضد عبـ[د] افندي عبد الرحيم واخوته برياسة حضـ[رة] الدكتور عبد السلام بك ذهنى تلك النظ[رية]

١) انظر أيضا مجلة الحقوق س ١٣ عدد ١٨ ص ٧ ٢٢١ — المجموعة الرسمية س ٤ عدد ٧

باسهاب وشرح زائدين ووضع لها القواعد الآتية : —

(١) التدخل المدني جائز في أي حالة كانت عليها الدعوى بشرط ان يكون طلب المتدخل مخالفا لطلب خصوم الدعوى الاصليية ولم يكن منصرفا الى الانضمام الي احدى خصوم الدعوى .

(٢) الحكمة من التدخل تقرير الحماية لمن يشعر بالحاجة الى الدفاع عن حقه في دعوى قائمة .

(٣) تقرر التدخل بقانون تحقيق الجنايات لمن اصابه ضرر من جناية أو جنحة او مخالفة

(٤) سار القضاء الفرنسي والمصري على عدم اجازة التدخل الجنائي الا فى الدرجة الاولى من درجات التقاضى في الجنح والمخالفات وحظراه في الاستئناف كما ان هذين القضاءين اجازا التدخل ايضا للمسؤول عن التعويضات المدنية مع عدم النص عليه فى قانون تحقيق الجنايات طالما ان ليس في ذلك ضرر على المتهم ولا يحرمه من حق الدفاع بل فيه تمكين له من الدفاع — (انظر المراجع التي شار اليها الحكم)

الخلاصة

حيثما قلبنا الموضوع على جميع وجوهه لا نرى الا نصوصا ظاهرة في عالم القانون واجماعا من شراح القانون ومن القضاء على اجازة تدخل المسؤول مدنيا في الدعوى الجنائية للدفاع عن حقوقه بل وله ان يطلب قبوله مباشرة في الدعوى دفاع عن المتهم

الجريدة القضائية
أحسن وسيلة
للاعلان

أبحاث تجارية

كمبيالة الرجوع او الكمبيالة العكسية للاولى

للدكتور كامل امين ماش بك

استاذ القانون التجاري بكلية الحقوق

اجاز القانون لحامل الكمبيالة ، الغير مدفوعة ، ان أراد ان يتحصل على قيمتها مباشرة ، لانه إذا قاضي الساحب والمحيلين فقد يطول انتظاره ، حتى يصدر له حكم نهائي يستطيع التنفيذ بمقتضاه مع شدة احتياجه لقيمة الكمبيالة . أن يسحب كمبياله جديدة ، على الساحب أو أحد المحيلين أو غيرهم ممن يضمنون الوفاء ، ويخصمها لدي مصرف . وبذلك يحصل على مبلغه المطلوب

وتقوم هذه الكمبيالة الجديدة مقام الكمبيالة الاولى الغير مدفوعة — وتسمى بكمبيالة الرجوع . وقد اشارت اليها المادة ١٨٧–١٨٥ تجاري مصر و١٧٧ تجاري فرنسي وعرفتها المادة ١٨٠ — ١٨٧ تجاري مصري والمادة ١٨٧ تجارى فرنسى بانها « كمبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الاصلية على ساحبها أو أحد المحيلين ليتحصل بها على قيمة تلك الكمبيالة الاصلية المعمول عنها البروتستو وعلى المصاريف التي صرفها والفرق الذي دفعه »

وإليكم مثل لكمبيالة الرجوع

الاسكندرية في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٧

إلى وليم بطرس بالمنيا

ادفعوا لامرى بمجرد اطلاعكم على كمبيالة الرجوع هذه مبلغ مائة جنيه مصرى قيمة الكمبيالة الاخرى الغير مدفوعة والمرفقة بهذه الكمبيالة الجديدة

ابراهيم عبد الوهاب

وتسرى على كمبيالة الرجوع جميع القواعد الاخرى الخاصة بالكمبيالات . غير ان المسحوب عليه في كمبيالة الرجوع (وهو الساحب أو أحد المحيلين في الكمبيالة الاصلية) ملزم بوفاء كمبيالة الرجوع قبل قبولها

وحامل كمبيالة الرجوع غير معفي باى حال من القيام بعمل البروتستو واعلان المسؤلين عن الدفع في ظرف خمسة عشر يوماً في حال عدم قيامهم بدفع قيمة كمبيالة الرجوع وفي ذلك تقرر المادة ١٧٩–٨٦ ؛؛ تجارى مصرى

« ولا يغني تحرير الكمبيالة الجديدة عن استيفاء الاجراءات المتعلقة بالبروتستو والمطالبة »

ويجب ان يكون تاريخ الكمبيالة الجديدة أي كمبيالة الرجوع واقعا فى غضون مدة الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتستو اذا كانت الكمبيالة مسحوبة داخل الدولة المصرية وتزاد هذه المدة الي ثلاثة اشهر أو أربعة أشهر أو سنة للاحوال المفصلة بالمادة ١٦٦ – ١٧٣ تجاري مصري – لانه اذا فرض ان حامل كمبيالة الرجوع لم يستطع تحصيلها فيكون لدي حامل الكمبيالة الاولى الوقت الكافى لمطالبة المسؤولين عن دفعها قضاء في ظرف مدة الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتستو .

وتسحب كمبيالة الرجوع عادة على ان

البوليس والادارة

الاجرام في اليابان

والطرق الحديثة لمكافحته

للاستاذ محمد جمال الدين بك مساعد مدير تحقيق الشخصيه

من هراء القول أو تحصيل الحاصل ذكر ماخطته اليابان في نصف القرن الاخير من التقدم العظيم في مختلف العلوم والفنون مما أدهش العالم وجعلها محل احترام أرقى الامم الغربية الحديثة فان ذلك معلوم مشهور لايحتاج الى بيان وتفصيل.

وانما الذي حداني اليوم ان اكتب بعض الشيء عن ناحية معينة من نهضة اليابان، وهي ناحية الامن والطرق الحديثة المتبعة في مكافحة الاجرام-هو ماتعمل له حكومتنا الآن من تعديل نظم البوليس والامن العام تعديلا يتمشى مع حالة العصر الذي نعيش فيه، ويتكافأ مع النظم المتبعة في أوربا وأمريكا، حتى لايكون هناك اعتراض ما على ماتطلبه من توحيد القضاء ومساواة الجميع من أجانب ووطنيين أمام قانون البلاد

الذي لفتني الي دقة نظام البوليس في اليابان، وارتكازه على الطرق العلمية الحديثة، هو حادث قتل ارتكب في ضاحية من ضواحى توكيو أطلعت عليه أخيراً في إحدى المجلات الامريكية (١)-وهو وان يكن حادثا عاديا في ذاته يحصل الكثير من أمثاله، بل ماهو أشد فظاعة وغموضاً منه في أي بلد من البلاد، وقد يصل جال الامن في تلك الجهات الى معرفة الفاعل عد تتبع اجراءات كثيرة و بذل مجهود عظيم- ما محل الاعجاب في موضوعنا هذا، هو حسن م البوليس الياباني بواجبه وتوزيع العمل بين رجاله توزيعا روعي فيه التخصيص، واتكاله على الرجال الفنيين ذوي الخبرة الواسعة في كشف الجرائم، وتبين أسرارها، هو الذي كلل مجهوداتهم بالفوز في القبض على المجرمين والاشرار في معظم الحوادث الجنائية، مما صان هيبة الحكومة في نظر الجميع، وقد أنتج ذلك أثره في تقليل الجرائم بأنواعها.

ولاجل أن يحكم القاريء بنفسه على دقة نظام البوليس في اليابان وارتكازه على العلم، نسرد له باختصار هذا الحادث على سبيل المثال.

وقبل ذكر موضوع الجريمة نقول إن بصمات الاصابع كانت العامل الاكبر في اثبات شخصية المجرم.

موضوع الجريمة

تاروكاوايسي شاب ياباني في العشرين من عمره، أحب فتاة من بنات جنسه تدعى تبسوك كوجيكي، عاملة في أحد المحال التجارية بتوكيو، ولكن هذه لم تبادله حبه لفظاظة أخلاقه وادمانه الخمر وصارت تباعده كلما حام حولها، فادى سلوكها هذا الي تحريك كوا من الحقد والبغض في نفسه الشريرة وصمم على الاقتصاص منها جزاء معاملتها له

ففى ليلة ظلماء في احدى حارات ناحية هودوجايا من ضواحي توكيو وجد نفسه وجها لوجه مع كوجيكي معشوقته، فبمجرد رؤيتها تغلبت عليه روح الوحشية والشر وطعنها عدة طعنات قاتلة في رأسها بخنجر كان قد أعده لهذا الغرض، وبعد انتهائه من فعلته الشنعاء مسح الخنجر من الدم بواسطة حزمة من الكلا الاخضر الذي ينمو بطبيعته في الحقول المجاورة لمكان الحادث.

ولكن أثناء تنظيفه للخنجر انطبعت بصمة ابهامه الايمن على السلاح بدون أن يلاحظ ذلك، وبمجرد فراغه من عملية التنظيف القى بالسلاح على الارض في جهة مجاورة لمحل الحادث ولاذ بالفرار تحت جنح الظلام

ولو كان يعلم أن في القاء السلاح منطبعة علية بصمة ابهامه فيه تسليما لرقبته للجلاد لكان له رأي في احترام القانون يخالف ماقدمت يداه.

العثور على الجثة

لم تمر الابرهة وجيزة حتى عثرت الشرطة المارة بالجثة، وفي الحال أبلغت الامر لبوليس توكيو. كان أول من وصل لمحل الجريمة هم رجال تحقيق الشخصيه مع الآلات الفوتغرافية والنظارات الميكرسكوبية والمواد الكيمائية والمساحيق والفرش الخاصة باظهار البصمات الخفية وكذلك الطبيب الشرعي فباشروا عملهم بكل دقة وعناية حتى توصلوا الى اكتشاف السلاح الذي ارتكبت به جريمة القتل وبحثوه بكل دقة فوجدوا بصمة ابهام منطبعة عليه فاسرعوا بنقلها على ورق المشمع (ورق خاص لهذا الغرض) ووضعوا عليها غطاء من السليلويد لحفظها، وكذلك رسموا الجثة ومحل الحادث والجهات المجاورة له. وبحثوا عن كل الآثار التي قد تفيد في كشف سر الجناية.

ابتدأ رجال تحقيق الشخصية في بحث البصمة التي عثروا عليها فكبروها وصاروا يدرسون مئات الخطوط والنقط الدقيقية علهم يجدون لصاحبها سجلا خاصا في محفوظاتهم. وعند فراغهم من تقسيمها التقسيم الفنى حفظوها في سجل خاص

(١) مجلة بصمات الاصابع عدد ٩ مجلد ٨ ص ٣ و ٤

ها لعدم العثور على بصمات لصاحبها محفوظة في الادارة .

وانتظروا التحريات التي يقوم بها البوليس السري (البوليس السرى هناك كما هو الحال في أوروبا مكون من رجال فنيين في علم الاجرام درسوا دراسة علمية خاصة فدربوا على القيام بعملهم أحسن تدريب)

ارتكب تارو جريمته في مارس و بعد مرور سنة من ارتكابها اعتقد أنه قد عفى النسيان على فعلته الشنعاء فاطمأن باله وذهبت هواجسه واشتغل عاملا في حانات الخمور والقهاوى متنقلا من احداها الى الاخرى

لم يتم الكاشفون عن مواصلة بحثهم لكشف الستار عن سر هذه الجريمة، ففي اغسطس سنة ١٩٢٧ قبضوا عليه في محل للعب الميسر سيء السمعة مشهور بانه مجمع الاشرار وذوي السير المعوجة لم يفزع تارو من البوليس وسخر من أخذهم لبصمات أصابعه لاعتقاده أنه ليس لبصماته سجل محفوظ من قبل حتى يمكن الاستعراف عليه وادانته في جريمة القتل

أرسلت بصماته لادارة تحقيق الشخصية فوجدت ابهامه الايسر مطابقا تماما للابهام الذي وجد منطبعا على الخنجر الذي استعمل في ارتكاب الجريمة - عند ذلك تأكد البوليس أن القاتل قد وقع في قبضته .

أودع تارو السجن وسردت له فيه قصة جريمة القتل التي ارتكبها منذ سبعة عشر شهرا ووضعت أمامه الصورة الفوتغرافية لجثة القتيلة برأسها المهشم والخنجر الذى استعمله في ارتكاب الجريمة فاخذ الرعب يدب في قلبه وصار يهذي هذيان المحموم واعترف بما قد اثمت يداه .

هذه هى خلاصة الاجراءات التي اتبعت في هذه الجريمة وهى تدل على احكام نظام البوليس في اليابان وعلى أن رجال الحفظ في تلك البلاد تربوا تربية فنية خاصة ونظموا اعمالهم على أحدث القواعد العلمية بل كان لهم فضل كبير في استنباط طرق علمية (١) لاظهار بصمات الاصابع أخذتها عنهم بلاد عريقة في المدنية والعلم .

وادارة تحقيق الشخصية والمباحث الجنائية في توكيو هي أهم ادارات البوليس، من حيث أنها عماد البحوث الجنائية ، ففيها تتركز جميع المعلومات الخاصة بالجرائم في امبراطورية اليابان وجزيرة فرموزا وكوريا ، وتحفظ السجلات الخاصة بالمباحث الجنائية مع حفظ بصمات المجرمين وصورهم الفوتوغرافية ، وكذلك آثار الاقدام والبصمات الفردية التي يتركها الجناة في محال الجرائم .

وتسجل بصمات المجرمين وتحفظ على حسب طريقة الاجرام التي يتبعها المجرمون في ارتكاب جرائمهم .

وهذا النظام يفيد كثيراً في سهولة الاستعراف على المجرم لان طريقة ارتكاب الجريمة تحصر البحث في عدد معين من المجرمين اعتادوا تنفيذ جرائمهم بطريقة خاصة ليس من السهل ان يحيدوا عنها ، ويتبع هذه الادارة رجال البوليس السري الذين يناط بهم التحري عن الجرائم وكشف أسرارها . وعلى العموم فجملة النظام المتبع في هذه الادارة هو ما يجري عليه العمل في اسكتلنديارد في لندن وادارة البوليس العامة في باريس .

متحف الجريمة

يوجد بالادارة متحف هائل تحفظ به جميع الآثار التى يعثر عليها في محال الجرائم بعد ان تكون قد بحثت بكتريولوجيا — فيشاهد به مجموعة كبيرة من الاسلحة والملابس اليابانية والاوربية على أختلاف أنواعها والاجهزة والالات التي تستعمل في كسر الخزائن الحديدية وأوان زجاجية ومعدنية وغير ذلك من الآثار التى كان أو يكون لها شأن في اثبات الجرائم

ومن ضمن الاثار الهامة المحفوظة في هذا المتحف الخنجر الذي قتل به الرئيس هارا رئيس وزارة اليابان منذ بضع سنوات في محطة توكيو.

الاستاذ يوشيكاوا

يرأس ادارة تحقيق الشخصية والمباحث الجنائية في اليابان الاستاذ سومنيشى يوشيكاوا أحد خبراء العالم القلائل في المسائل المتعلقة بالاجرام والمجرمين وخاصة في كشف الجرائم الغامضة وهو أستاذ ضليع في فن بصمات الاصابع والتصوير الشمسي ، وكشاف ماهر للاثار الدقيقة التى يتركها أمهر المجرمين أثناء ارتكاب جرائمهم يستعين بالبحث الكيمابي الكهربائي والميكروسكوبي وجميع الوسائل الاخرى التى تلزم لهذه البحوث .

ان الاستاذ يوشيكاوا درس الطرق الفنية لبصمات الاصابع الجاري عليها العمل في اسكتلنديارد في لندن في ادارات البوليس في نيويورك وباريس و برلين وهامبرج وفينا . ولم يكتف بذلك بل واصل البحث والدرس حتى جعل لنفسه مكانة علمية لم ينلها إلا القليلون في العالم .

يرجع اليه الفضل في اكتشاف أنه لو استعملت نترات الفضة في اظهار بصمات الاصابع ثم عرضت البصمات بعد ذلك للاشعة فوق البنفسجية لوضحت وضوحا تاما — وقبل اكتشافه هذا كان كثيراً من البصمات يعتبر عديم القيمة لعدم وضوح رموزها وضوحا كافيا، ولهذا كان يفلت كثير من المجرمين من يد العدالة .

فتصوروكم أدى هذا العالم الى العدالة والانسانية من الخدمات ، اذ أن في الاقتصاص من المجرم حياة للمجموع .

هذا هو مجمل نظام القسم الفنى الجنائي للبوليس في اليابان ذكرناه كمثال للانظمة الحديثة للبوليس التى افادت كثيراً في مكافحة الاجرام وحصر دائرته .

(نقلا عن السياسة الاسبوعية)

(١) تسمى هناك Bureau of Metropoletan Police

تدفع بمجرد الاطلاع عليها ويكون المبلغ المطلوب دفعه بمقتضى كمبيالة الرجوع من جملة عناصر تبين بقائمة تعرف بقائمة حساب الرجوع Compte de retour وترفق بالكمبيالة الاولى كما تقرر المادة ١٨٢ - ١٩٠ تجاري مصرى وتبين المادة ١٨٣ - ١٩١ تجارى مصري المبالغ الواجب دفعها بمقتضى كمبيالة الرجوع واليكم بيانها :

(١) أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها البروتستو

(٢) مصاريف البروتستو وغيرها من المصاريف القانونية كعمولة البنك وعوائد التمغة وأجرة الخطابات

(٣) الفوائد المستحقة على أصل الكمبيالة من يوم عمل البروتستو

(٤) فوائد مصاريف البروتستو والمصاريف المقبولة من يوم المطالبة الرسمية (مادة ١٨٨ - ١٩٥ تجاري مصرى)

ولكن لا يجوز لحامل الكمبيالة طلب فوائد من مصاريف البروتستو وغيرها من المصاريف القانونية إلا من يوم رفع الدعوى أمام المحكمة كما تقرر ذلك صراحة المادة ١٨٨-١٩٥ تجاري مصري وقد أخذ المشرع التجاري في هذه الحال بالقاعدة العامة المقررة في القانون المدني والقاضية بعدم سريان الفوائد عن المبالغ المطلوبة إلا من يوم رفع الدعوى (مادة ١٢٤-١٨٢ مدني مصري وكانت تطابقها المادة ١١٥٢ مدني فرنسي غير أنه طرأ عليها تعديل بمقتضى قانون ٧ ابريل سنة ١٩٠٠ وترتب على هذا التعديل أن أصبح يكتفي لسريان الفوائد في التشريع الفرنسي بالانذار فقط sommation أما فيما يختص بالفوائد المستحقة على أصل الكمبيالة فاكتفى بسريانها من يوم عمل البرتستو خروجا على القاعدة المدنية العامة

(٥) الخسارة التي تحملها ساحب كمبيالة الرجوع بسبب فرق السعر في الرجوع على حسب ماهو مبين بالمادة ١٨١ - ١٨٨ تجاري مصري والمقصود بفرق السعر المبلغ الذي خسره حامل الكمبيالة الاولى عندما باعها لأحد المصارف كما يظهر من المثل الآتي :

إذا فرض أن كمبيالة قيمتها عشرة آلاف فرنك مستحقة الدفع في بروكسل رفض دفعها المسحوب عليه فاضطر حاملها المقيم في بروكسل أن يسحب كمبيالة رجوع على ساحب الكمبيالة المقيم في باريس وبما ان الكمبيالة التي مكان دفعها باريس papier sur Paris تفقد ثمن في المائة في بلجيكا فالمصرف الذي يدفعها لحساب ساحب كمبيالة الرجوع يخصم ٥ ر ٢٢ فرنك من الحامل فمبلغ الاثنى عشر فرنكا ونصف هو فرق السعر ويتحمله المسئول عن دفع الكمبيالة الاولى

ولمن سحبت عليه كمبيالة الرجوع من المحيلين ان يسحب هو أيضا كمبيالة جديدة على محيل آخر او على نفس الساحب الاصلي بمبلغ شامل بقيمة الكمبيالة المسحوبة عليه - ولما كان يترتب على ذلك ضرر جسيم للساحب الاصلي، نص في المواد ١٨٤ - ١٨٨ و ١٩٢ و ١٨٥ - ١٨٨ و ١٨٦-١٩٢ تجاري مصري على أنه لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كمبيالة واحدة بل يدفع هذا الحساب من محيل الى محيل الى ان يدفع اخيراً من الساحب فلا يسوغ جمع فروق الاسعار بأن يضم فرق سعر الى آخر بل يلتزم كل واحد من المحيلين بفرق واحد فقط وكذلك الساحب لا يدفع إلا فرقا واحداً بشرط أن لا يتجاوز قيمة الفرق الذي يلتزم به لو سحبت عليه كمبيالة الرجوع مباشرة (١)

وكمبيالة الرجوع نادرة الاستعمال وسحبها لا يترتب عليه تنازل حامل الكمبيالة عن دعاوي الضمان التي يجوز له بمقتضاها مطالبة الموقعين على الكمبيالة فقد وضع المشرع التجاري وسيلتين تحت تصرف حامل الكمبيالة للحصول على قيمتها فاذا تحصل حامل الكمبيالة على قيمتها باحدى الطريقتين سقطت الطريقة الاخرى

ونزيد إلى ما قدمنا أنه يجوز حرمان حامل الكمبيالة من سحب كمبيالة رجوع ويكون ذلك في حال ما إذا ورد بالكمبيالة شرط عدم الرجوع sans compte de retour

---

(١) وليس لفرق السعر أهمية بالنسبة للكمبيالات المسحوبة على الخارج ولذا حدد المشرع الفرنسي بمقتضي دكريتو ٢٤ مارس عام ٢٨٨٤ فرق السعر le droit de change ليضع حدا للفروق الاسعار المبالغ فيها فجعله في فرنسا القارية La France Continentale ربع في المائة (٢٥ سنتيما) اذا كانت كمبيالة الرجوع مسحوبة على بندر مديرية chef-lieude département وجعله نصف في المائة (٥٠ سنتيما) اذا كانت كمبيالة الرجوع مسحوبة على بندر المركز chef - lieu d'arrondissement وجعله ثلاثة أرباع في المائة (٢٥ سنتيما) اذا كانت كمبيالة الرجوع مسحوبة على بندر ناحية chef-lieu-de cantonment وقد ترتب على هذا الدكريتو ايقاف العمل بالمواد ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٦ تجاري فرنسي

كتاب مجموعة الاحكام

تأليف الاستاذ محمد حمدي السيد بك

أحدث كتاب يتضمن الاحكام ذات المبادى القانونية الصادرة من المحاكم الاهليـة والمختلطة والأوروبية من سنة ١٩١٧ - ١٩٢٩

تعليقاً على القوانين - المدني والتجاري والمرافعات - مع بيان نظريات تلك الاحكام وآراء الشراح فيها والانتقادات الموجهة الى التشريع، والاصلاحات الواجب ادخالها عليه -

وثمنه ٥٠ قرش صاغ ويباع في مكتبة مصر بشارع الدواوين ومكتبة المؤيد بشارع محمد علي بمصر .

حركة الاسعار في البورصه

والحالة المالية فى اوروبا

احوج النظم الاقتصادية في مصر الى الاصلاح نظام البورصة . ومن أجل ذلك تطالب الحكومة بوضع نظام جديد يشمل الحقوق والفروض، أي توقيع العقوبات ومثل هذا النظام كفيل باصلاح البورصة التي لاتكاد أعمالها تخلو من تعمد الغش . ولم يعد للمبدأ الاقتصادي المعترف به ـ مبدأ العرض والطلب ـ أي تأثير في تحديد مجري الاسعار ، بل ان الامر على النقيض من هذا المبدأ الاقتصادي الذي يسود حتى الآن جميع وجوه التبادل ويحدد قيم الاشياء .

ومازال رجال البورصة يتلاعبون بالاسعار كما يشاؤون صعوداً وهبوطاً دون أية مبالاة بالاعتبارات العامة ولا بالتقديرات الخاصة لكل مشروع . ومن شأن هذه الحركات العنيفة التي تصعد بها الاسعار وتهبط انها وخيمة العواقب ، وليس أشأم على الاقتصاد الوطني في أي بلد من الانقياد الى التلاعب والميل الى المضاربة الذي يقضى على معرفة القيم نفسها . وستظل هذه الحاجة تسود اعمال البورصة حتى تخضع لنظام مباشر يجعل السيادة لمبادىء الاقتصاد النزيهة . ونعتقد أن بقاء الحالة الحاضرة في البورصة يقضى بالضرورة الى تجنب اصحاب رؤوس الاموال وعمال الاقتصاد الوطنى الذين هم قوام البورصة، الاشتغال بالقيم المصرية، وهو مايؤدي في وقت قصير الى القضاء على البورصة

ومن الممكن ان نقول ان الحالة المالية في سنة ١٩٢٩ سواء أكان في اوروبا أو فى أميركا انما هى حالة مرضية غير انها لم تسلم مع ذلك من تمادي أولئك المضاربين الذين استعملوا هذه الحالة الى أقصى حدود الاستغلال . ولقد تأثرت جميع الدوائر المالية في الحقيقة بالتغيرات التي طرأت على مجري الاسعار في « وال ستريت » وصعود العملة في نيويورك الى حد لم يسبق له نظير . ولكن لم يلبث ان تبدلت الحال وانخفض سعر العملة الى حد كبير كما هبطت أسعار الخصم فى مختلف بنوك التسليف في اوروبا هبوطا محسوسا . وتأيد ان صعود أسعار الخصم الى الحد الذي بلغته سنة ١٩٢٩ انما كان متفقا مع القروض العديدة الهامة التي عقدتها المصاريف المالية ، ولقد بلغ مجموع القروض التي عقدها بنك انجلترا في شهر يوليو سنة ١٩٢٩ رقما لم يسبق له نظير ١٦٠٠٢٧٠٠٠٠ جنيه انجليزي وقد ساعد الى حد كبير على ازدياد ايرادات تلك البنوك وهى تلك الايرادات التي يضاف جزء منها الى الاحتياطي

ومن الممكن أن يقال أن اوروبا لم تكابد فى عام ١٩٢٩ ازمة اقتصادية بالمعنى الحقيقي . بل لقد تحسنت الحالة الاقتصادية في كثير من دول اوروبا وعلى الاخص فرنسا والمانيا وتنعم الدول الاولى منذ ثلاث سنوات بنشاط اقتصادي باهر جعل سعر العملة في صعود مطرد ويشهد بعض الاقتصاديين بان الحالة المالية في المانيا صارت تحمل على الرضا من كل الوجوه وازداد المدخر من الذهب في بنك المانيا حتي بلغ حداً يزيد على ٨٠٠ مليون فاذا كانت هناك أزمة اقتصادية قد تكبدتها اوروبا في العام الذى سلف فان هذه الازمة بلا شك من فعل جماعة الذين يشتغلون بالمضاربات في البورصة أولئك الذين يستغلون أبسط الانباء والحوادث لكي يصعدوا بالاسعار أو يهبطوا كما يشاؤون .

ولا شك في أن الحكومة المصرية قد أدركت أن تواطؤ جماعة المضاربين فى البورصة على زعزعة الاقتصاد الوطنى من شأنه ان يضعف الثقة المالية في البلاد ولقد تراكمت المقادير المخزونة من القطن رغم تدخل الحكومة المصرية لتعديل الاسعار وهى حالة لاتبعث على التفاؤل مادامت حركة الاسعار فى البورصة خاضعة لطرائق مناقضة لمبادىء الاقتصاد السياسي .

ونذكر أن مراسل التيمس حين درس الحالة المالية في مصر للعام الاخير أشار الى المقادير المخزونة لدي الحكومة من القطن وابدي كثيراً من التشاؤم فيما يختص بالتقديرات الخاصة بالعام الاقتصادي الجديد وأيد ان تدخل الحكومة لتحسين أسعار البورصة لن يثمر النتائج المرجوة وعلى هذا الاعتبار يكون اصلاح نظام البورصة من ضرورات الحالة الاقتصادية وقد كان تنفيذ التعريفة الجمركية الجديدة خطوة محمودة النتائج في دائرة التشريع الاقتصادي . ومن بعد الاصلاح الجمركي يجب أن يكون اصلاح البورصة الذي تتوطد به حماية الثروة الاهلية اما ان تسلم الاسعار فى البورصة لتلاعب جماعة من المضاربين الذين يتعمدون الغش ويخترعون الانباء فانه قضاء لاعلى المعاملات والاقتصاد بل على مستقبل البورصة نفسها

وليس من الممكن عزل الاقتصاد الوطنى في مصر عن الحالة الاقتصادية العامة في العالم فان الترقي الاقتصادي الذي حصلت عليه مصر في السنوات الاخيرة وضع علاقاتها التجارية والمالية في الخارج ومن أجل ذلك كان للانباء المتعلقة بالحالة الاقتصادية في أوروبا والعالم الجديد تأثير يكون في الغالب مباشراً على الحركة الاقتصادية المصرية وكان كل افتعال أو تزوير لهذه الانباء من شأنه أن يهبط أو ينزل بالاسعار بصفة اصطناعية تزعزع الثقة في القيم المصرية بل أنها تزعزع الثقة في مصير التجارة والمعاملات المالية .

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة رابعة

بجلسة البيوع التي ستنعقد علنا بسراي المحكمة في يوم الثلاثاء ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ الموافق ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٤٨ الساعة ٨ افرنكي صباحا سيصير اشهار مزادمبيع الاطيان الآتي بيانها ملك الشيخ علي محمد بدوي البحيري المزارع من تله ومقيم الآن ببندر المنيا بأرض السراية بجوار محكمة المنيا الجزئية الاهلية من الجهة الغربية بمنزل علي افندي خضر

وهذا بيان العقار وجميعه بزمام ناحية تله مركز المنيا

س ط ف

٦ ١٨ .. بحوض الزيني نمرة ٤٤ ضمن القطعة نمرة ٢ شيوعا في

٢٠ ١٨ ١ الحد البحري مسقة ورثة جلال عطا الله وآخرين بالقطع من نمرة ٩ الى نمرة ٥٦ بحوض نمرة ٤٣ والشرقي عرفات محمد بدوي وآخرين بالقطعة نمرة ٣ بحوض نمرة ٤٤ والقبلي ورثة حسن جاد الحسن بالقطعة نمرة ١٦ بحوضه والغربي ورثة مخلوف عبدالله وآخرين بالقطعة نمرة ١ بحوضه

.. .. ١ بحوض نجاحة نمرة ١٠ ضمن قطعة نمرة ٢٩ شيوعا في

١٢ ١٣ ٣ البحرى ورثة محمد سعيد وآخرين بالقطعة نمرة ٢٧ بحوضه والشرقي ورثة الخواجا اسطفان ونيس بالقطعة نمرة ٣ بحوضه والقبلي حدوده ناحية حوض الشرقية والغربي احمد افندي رأفت بالقطعة نمرة ٤٨ بحوضه

١٨ ١٢ .. بحوض جزيرة الحابل نمرة ١٧ ضمن قطعة نمرة ٢٢ شيوعا في

١٣ ١ ١ البحري قطب حسن عطاي بالقطعة نمرة ٢٠ بحوضه والشرقي فاطمة كريمة عبد الله حسين بالقطعة نمرة ٢٣ بحوضه والقبلي علي افندي لبيب وآخرين بالقطعة نمرة ٢٩ بحوضه والغربي جسر فرع العريف عمومى

.. ١ ١ بحوض النفلة نمرة ٥٠ ضمن قطعة نمرة ٢٣ شيوعا في ٢٠ س ١٣ ط ٣ ف البحري محمد علي بدوي نوفل وآخرين بالقطعة نمرة ٢٣ ونمرة ٢٥ بحوض والشرقي ورثة عبد الرحيم جاد الحق وآخرين بالقطعة نمرة ٢٤ بحوضه والقبلي ورثة عبدالرحمن صقر واخرين نمرة ٢٦ بحوضه والغربي يوسف حسنين خالد واخرين اخوته بالقطعة نمرة ١٢ بحوضه

٢٠ ٦ .. بحوض الجالس نمرة ٢٥ ضمن القطعة شيوعا في ١٢ س ٢١ ط البحري نظل بنت محمد احمد المصري بالقطعة نمرة ٢١ بحوضه والشرقي علي حسانين على وآخرين

س ط ف

بالقطعة نمرة ١٥ بحوضه والقبلي بعضه يوسف حسنين خالد واخوته وآخرين بالمقطعة نمرة ٢٣ بحوضه وبعضه مستجر نمرة ٤٦ وبعضه نظل بنت محمد احمد المصري واخرين بالقطعة نمرة ٢٤ بحوضه والغربي ورثة عثمان علي بركات وآخرين بالقطعة نمرة ١٢٣ بحوضه نمرة ٢٣

٤ ١ .. بحوض الجالس نمرة ٢٥ ضمن قطعة نمرة ٢١ باكملتها البحري نظل محمد احمد المصري بالقطعة نمرة ٢١ بحوض المرفي علي حسانين علي وآخرين بالقطعة نمرة ١٥ بحوضه والقبلي علي محمد بدوي نوفل وآخرين بالقطعة نمرة ٢٢ بحوضه والغربي ورثة عثمان علي بركات وآخرين بالقطعة نمرة ١٢٣ بحوضة نمرة ٢٣

٢٠ ٢ .. بحوض الجالس ن ٢٥ ضمن القطعة ن ٢٤ شيوعا في ١ ف ١ ط ١٢ س البحري علي محمد بدوي نوفل وآخرين بالقطعة ن ٢٢ بحوضه والشرقي مستجر ن ٤٦ والقبلي ورثة محمد حسين هندية وآخرين بالقطع من ن ٢٩ الى ن ٤٣ بحوضه والحد الغربي ورثة عثمان علي بركات وآخرين بالقطعة ن ١٣٣ بحوض ن ٢٣

---

٢٠ ١ ٤ فقط أربعة أفدنة وقيراط وعشرون سهما

وذلك البيع وفاء لسداد مبلغ وقدره ٣٩٩ج ٩٦٠م ثلثمائة تسعة وتسعين جنيها وتسعماية وستين ماليما وهذا بخلاف المسدد من المدعى عليه مع مايستجد من المصاريف لغاية السداد

وهذا البيع كطلب حضرة عثمان افندى حمدي صاحب ملك ومقيم بمصر بمنيل الروضة المتخذ له محلا مختاراً ببندر المنيا مكتب حضرة الاستاذ السعيد افندي رمضان المحامي

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٩ وسجل بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩ منه ن ٢١٧ ومودع مع باقي الاوراق بقلم كتات المحكمة في قضية البيع ن ٧٠٧ سنة ٩٢٨ بيع كلي الينا لاطلاع من يرغب على شروط البيع

وسيكون البيع قسما واحداً بثمن أساسي قدره ٣٥٨ج ٤٠٠م ثلثماية ثمانية وخمسون جنيها وار بعمائة مليم بعد تنقيص الخمس دفعتين بخلاف المصاريف :

وعلى قلم المحضرين لصقه وتعليق نسخ هذا في المحلات القانونية حسب القانون .

كاتب البيوع

هتك عرض سيدة أجنبية

اتهمت النيابة العامة . . . وعمره ٢٩ سنة ناعته سفرجي سكنه حلوان بأنه في يوم ٣٠ سطس سنة ١٩٢٩ بحلوان محافظة مصر هتك وة عرض السيدة الاجنبية . . . بأن أمسكها ه من خاصرتها وضمها الى صدره من خلفها كمة مصر حكمت عليه بالمادة ٢٣١ من قانون بات مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات بمعاقبته س مع الشغل لمدة سنتين وقد أيدت هذا محكمة النقض والابرام بجلسة ٢٧ فبراير ١٩٣٠ .

هتك عرض ـلام

اتهمت النيابة العمومية . . . . وعمره ٢٠ وصناعته سفرجي وسكنه . . . . بأنه في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم باب الشعرية ظة مصر هتك عرض الغلام . . . . الذي غ من العمر ١٤ سنة كاملة بالقوة والتهديد مسكه وهدده بسكين ولاط به عنوة . ت معاقبته بالمواد بالمادة ٢٣١ فقرة ١ و ٢ ون العقوبات

محكمة جنايات مصر بجلستها المنعقدة في ١٧ سنة ١٩٣٠ ـ حكمت حضوريا بمعاقبة السجن لمدة ٣ سنوات .

هتك عرض طفله

ت النيابة العمومية . . . . بأنه في ١٨ سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم مصر القديمة مصر هتك عرض الطفلة . . . . التي لم سبع سنين كاملة بأن حك قضيبه في تها حالة كونه خادما بالاجرة عند والدها

. . . . وطلبت محاكمته بالمادة ٢٣٢ فقرة ثانية عقوبات ـ

وقد حكمت محكمة جنايات مصر غيابيا بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ بحبس المتهم مع الشغل لمدة ثلاث سنوات .

سرقة من المسجد الحسيني

اتهمت النيابة العمومية حامد احمد خليل عمره ٢٧ سنة وصناعته قهوجي وسكنه الكحكيين قسم الدرب الاحمر بأنه في يوم ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم الجمالية بمحافظة مصر سرق حذاء قيمته مبلغ ٣٠ قرشاً من محل معد لعباده « المسجد الحسيني » لسيد محمد عماره حالة كونه عائداً ومجرما اعتاد الاجرام إذ سبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية في سرقات، الاخيرة فيها بحبس سنتين شغل لسرقة حذاء في ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وطلبت من حضرة قاضي الاحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٧٤ ـ ١ و ٤٨ ـ ٢ ـ ٦ و ٥٠ عقوبات والمادة الاولى إجرام

ومحكمت جنايات مصر حكمت حضوريا بجلستها المنعقدة علنا في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة سنتين .

الخطأ في تركيب الدواء

عرضت على محكمة الجنح المستأنفة القضيه المتهم فيها عثمان أفندي حسن الاجزجي سابقاً باجزخانة كاظم بانه تسبب خطأ في قتل حسين افندي رشدي أحد الموظفين بان أخطأ في تركيب الدواء الذي أعطاه اليه فتعاطاه الموظف وتسبب عن ذلك وفاته فقررت المحكمة تأجيل القضية لجلسة ٢٦ مايو القادم

وتتلخص ظروف هذه القضيه في أن الموظف المذكور أصيب بالسعال قبل حادث وفاته بعام فعرض نفسه على أحد الاطباء فحرر له تذكرة بالدواء فاستحضره من الصيدلية المذكورة الى أن عاد اليه السعال قبل حادث وفاته بيومين فذهب الي الصيدلية وكلف الاجزجي باعادة تجهيز الدواء ولما تعاطى منه جرعة شعر بان طعمه متغير فخرج من منزله ليسأل الاجزجي عن أسباب ذلك وشعر في طريقه بدوار شديد ووقع في الارض ونقل إلي منزله حيث فارق الحياة ولما كشف عليه اتضح أنه مات متسمما فابلغ الامر الي البوليس الذي حقق الواقعة وشرحت الجثة وجاء في التقرير الطبي أنه يرجح كثيراً أن الوفاة نتيجة التهاب معدى معوي حاد مع نزلة شعبية حادة ويرجح أنه نشأ من تعاطي مادة سامة

وقد ضبطت زجاجة الدواء وجرب ما بها في ضفضعة فماتت بعد ساعتين

وقد قدم الصيدلي المتهم إلي المحاكمة وقضت محكمة الازبكية بحبسه أربعة شهور والزامه بالتضامن مع أصحاب الصيدلية بمبلغ ١٥٠٠ جنيه بصفة تعويض لورثة القتيل وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف فطعن فيه المتهم بطريق النقض والابرام وقضي بقبول الطعن واعادة القضية الي محكمة الجنح المستأنفة للفصل فيها من جديد

قانون العدل والانصاف
للمرحوم
قدري باشا
أكبر مرجع
لمسائل الأوقاف جميعاً
يطلب
من إدارة الجريدة بثمن
١٥ قرشاً للنسخة

أشهر القضايا وأغربها

جريمة غامضة

بقلم الاستاذ محمد لطفي جمعه المحامي

مافتئت الاسكندرية مدينة الجرائم الغامضة والقضايا المظلمة. سواء أكانت في التاريخ القديم أم فى العصور الحديثة.

وربما كانت جناية مقتل البرعي من تلك الجرائم الغامضة التي يحار في كنهها اللبيب.

وهي على حقيقتها جناية مال وغرام وانتقام كجرائم أوروبا وأمريكا في العهد الحديث. وأشخاصها يكادون يكونون من أشخاص الروايات التمثيلية المملوءة بالحوادث المبهمة.

فأولهم وهو الذي ذهب ضحية ماله وأخلاقه محمد حسين البرعي. وكان رجلا من أهل الجاه والمال والعمل ورزقه مرهون بالصيد - وهو من الارزاق الخفية الموكولة للمصادفات ولحوادث الجو وتقلبه.

وكان رجلا وسطا في العمر ولكنه كان محبا للهو والسرور والنساء، يجد لذته اني وجدها - وهذه عادة الاغنياء الذين يأتيهم المال والربح الوفير من حيث لا يحتسبون.

وفي اعتقادي انه حر في أن يصرف وقته كيف شاء، وفي أن يقتنص ملاذه أنى وجدها، ولا يجوز أن يكون في هذا مبرر لقتله، أو سبب لتصغير شأن الجريمة في نظر الهيئة الاجتماعية فليس الجناة حاكمين على الناس، ولا مراقبين للاخلاق حتى يقتصوا من زيد أو بكر لانه زير نساء، أو إلف صهباء -

وقد حاول خصومه تشويه سمعته، وايغار الصدور عليه، فنسبوا اليه - مستعينين بما جاء في التحقيق - انه كان يأوى إلى أماكن الفجور، وحارة سرديديا وكهوف الرذيلة ومصارع الشهوات، وانه كان يحمل في جيبه صور الغلمان والبنات، وأنه مذ تاب عن المعاصي أخذ يسهر الى الثانية بعد نصف الليل... فقط، فناهيك بما كان يفعله أثناء فجوره، ولكنه على الرغم من هذا كله كان محبوبا من كل من عرفه من الافرنج والمصريين، وأنه كان موصوفا بانه «قطعة سكر» un morceau de sucre على ألسنة أصدقائه من الاجانب، وكان موضع ثقة الصيادين الفقراء منهم والاغنياء، وانه كان يشفق على الضعفاء ويحسن اليهم، وانه كان يتساهل في المطالبة بديونه. حتى انه ترك وراءه ديونا على عملائه، تقدر بثمانية عشر الف جنيه، فضلا عن أنه كان متعهد حلقة الاسماك، يتحكم في أسعارة ويرفع ويخفض منها مايشاء، وكان محاطا بلفيف من أصدقاء السوء من كل الطبقات، بعضهم موظفون لديه بغير مرتب (ولا شيء يكلف نفقة أكثر من الموظف الذي لا راتب له، والمرأة التي لا تتقاضى أجراً على غرامها....) و بعضهم رفقاء السوء الذين يقودونه في شر الطرق - وما زالوا به حتى أوردوه موارد الهلاك، واختفى منهم من اختفى وظهر من ظهر - كذلك كان له أصدقاء شرفاء يحبون له الخير ويتمنون له السعادة والهناء والاستقامة، ولكنه كان لسماع نصائح الاوغاد والسفهاء أميل، وهذا الذي جعله يسعى الى حتفه بظلفه ويقتفي أثر الذي جره من أنفه، كما تجر الناقة الذلول الى مصرعها. وله زوجة غاية في الشرف والاستقامة والصبر، قال عنها مدافعو الفريق الآخر هي أحق بأن تعزي من أن تناقش، وولد الصغير كان بالامس يتلقى العلم في المدرسة، فاذا هو اليوم بعد مصرع أبيه على رأس أعماله في حلقة السمك وغيرها.

ويقابله فى الصحف الآخر محمد علي الز... المتهم الاول في قتله وهو رجل في منتصف... الخامس من عمره قوي الارادة، غزير ش... الشاربين، أقنى الانف غليظ الحاجبين، ك... مجموع سحنته رأس نسر أو عقاب، و... رابض في قفص الاتهام، لاندري ا... كان يبتسم او يقطب جبينه، يمثل الصمت و... والامل. وهو على ما وصفه خصومه رجل... طامع في ثروة البرعي وكانت نفسه تحدثه... يحل محله على رأس الحلقة، فسعي في الا... معه بمال ضئيل ولما عجز عن المشاركة... بالقتل علانية وفي مكان عام، ولما ضاق... الحيل أضمر له السوء ثم تآمر على قتله... نفذ الجريمة بالاتفاق مع جناة آخرين، و... كان نصيبه الوقوع في أيدي الشرطة... سري.

أما انصاره فيصورونه ملكا طاهرا... الاول رجلا مستقيما طاهراً مصليا صا... قانعا متوكلا، يحمل المصحف في... ويزور مساجد الاولياء وأضرحة... والصالحين (لاسيما مسجد سيدي... وأنه ذو ثروة طائلة، لانه يملك خمسين... ووابوراً بخاريا يعمل بمقدار ثلثمائة... يقدم أنواع السمك لكل الشركات ا... وان مدير أحداها لما أراد ان يأ كل س... في بيته، قصد الزيني، مع أنه يعامل الـ... ليس ممن يقتلون ليسرقوا وليس م... أمثال بركات وحجاج ونعيمة، ول... الشرطة ورغبة الانتقام، وأصرار بعـ... على وجود فاعل لكل جريمة، و... النيابة على حسن نيتها قادته الى... وأجلسته مجلس الجناة

أما محمد سليمان بركات فرجل فلاح يعيش مع ابنته نعيمة ، وزوجته صفية وولده كمال في جحر أو وكر أو كهف (سمه كما تشاء) في أحياء الاموات، في بيوت لا مالك لها ولا صاحب، لا يدفع لها أجر لشدة فقر سكانها، وهي خرائب متهدمة الجدران، مظلمة الاركان ، أهلها أقرب الى الوحوش منهم الى بني آدم ، وهم من الفقر بحيث تقول واحدة منهم اني بقيت ثمانية أشهر بغير طعام، وأنها تعمل في الظلط وتكسير الصخر لاطعام أولادها . وقد وضع هؤلاء السكان تحت حراسة رجل من أرباب السوابق ليس له رخصة فلا هو بواب يعرف . ولا بوكيل يوصف . ولكنه شريك لهؤلاء الوحوش الذين جعلوا على صورة الانسان ـ وان محمد سليمان بركات كان يعيش في غرفة من هذه المساكن . هو وأسرته وأنه فلاح وعامل لا عمل له. أما هذا الرجل فمن الاشداء العتاة في هيئة البدن . وقد شد الفقر عوده وجعلته الفاقة يستمرىء مرارة الحياة . وقد رزق الفتاة نعيمة من امرأة سابقة لصفية وماتت أم نعيمة فاودعها ملجأ (أخوات الاحسان) (السبع بنات) وعلى الرغم من تربيتهم الحسنة لم تجد البنت عملا كثيراً ولا أفضل من عمل طاهية في منزل محرم بك .

أما نعيمة وهي بطلة الرواية الظاهرة فقد تضاربت بشأنها الاقوال وتحولت نحوها الانظار لأنها تقدمت منذ الايام الاولى باعتراف فاجع فضح كثيراً من ناحيات الحياة في الاسكندرية فقد ظهر ان البنت التي نشأت في وسط ديني كل مسيحي . وسط تقوى وايمان وصلاح . قد ثبت على أرزل أنواع الفجور فهي تشرب الخمر وترقص وتسهر الليل طوله وتبيت خارج منزلها . وتبقى أبداً في عراك وشقاق مع أبيها الذي يسخرها لاقتراف الجرائم وزوجته التي تمقتها

وهذا الاعتراف عجيب في بابه لانه يؤدى حتماً الى براءتها وخروجها من الدعوى العمومية خروج الشعرة من العجين. ووقوع الآخرين (الزيني ووالدها وحجاج أو أبو فتحية) أما هي فبريئة . وضحية وآلة صماء في ايدى هؤلاء القتلة. لاسيما أبوها الذى كان يهددها بالقتل كلما رآها تحيد عن خطة الجريمة قيد شعرة . وأنها كانت المسكينة . الضعيفة . العصبية المزاج بين نارين . نار حبها لبرعي (القتيل) وعرفانها لجميله، لانه كان يحسن اليها ويغدق عليها و « يسكرها » ويفسحها ولم يقترف في نظرها جرما يستحق عليه القتل . وبين نار أبيها الذى يلهب جسدها بالسياط كل يوم وليلة . حتى أنها قالت له: « أقاتلني أنت كما قتلت البرعي ؟ » وكانت هذه الجملة التي سمعتها فاطمة أبو العلا شاهدة الاثبات الاولى، هي السبب في رفع الستار عن الجريمة . فجرت الى استدراج نعيمة فبركات وحجاج فالزيني .

وفي أعتراف نعيمة كثير من التناقض مما أدى إلى دفاع أبيها والزيني باتهامها بالكذب والتلفيق والتسليم بوقوعها فريسة في يد رجال الشرطة السرية أمثال البرعي ولطفي وربيع وغيرهم وقد مثلت نعيمة الدور الذي تمثله كل امرأة في قضية جنائية : وهو ان تقول أقل مما تعلم ، وربما تقول غير ما تعلم . وتضلل العدل تارة . وترشده رغم أنفها طوراً . وتدافع عن نفسها وتوقع بالآخرين دائما. على ان الذي يخفف من مسئولية نعيمة في نظرنا هو أنها متهمة وليست شاهدة وبوصفها متهمة، لها الحق في ان تدافع عن نفسها بما تراه نافعا لها ومخرجا اياها من ورطتها فهي لم تحلف اليمين . ولم تتعهد أمام القضاء أن تقول الحق . وكل الحق . ولا شيء غير الحق. فهي اذن حرة في ان تقول ما تشاء

غيران الذي لفت نظرنا في اعتراف نعيمة امران :

الاول أنه ان صحت روايتها واخذناها على علاتها، فلا يصح ان تكون متهمة. بل هي شاهدة اثبات على الزيني وابيها وحجاج . لانها لم تشترك معهم في شيء من الجريمة، بل انها حذرت البرعي منهم وانذرته بان اباها يريد قتله ثم اتلفت قنينة السم التي كلفوها بدسها له في شرابه . ثم انها لم تستدرجه الى بقعة القتل بل ان الذي استدرجه اليها اثنان من طبقة الافندية . اذن فنعيمة ليست متهمة ، فان كان المحققون او النيابة يصدقون روايتها، فلماذا اعتبروها شريكة وقدموها لمحكمة الجنايات بهذا الوصف ؟

وان كانت البنت كاذبة فمن الذي دبر لها هذا الدفاع العجيب ولقنها اياه وهو يؤدي ايضا حتما الى الايقاع بالزيني وشركائه وبينهم والدها

اما استحالة ايقاع البنت بابيها ، فنظرية باطلة لان البنات اقل الذرية وفاء لآبائهم ، واليك قصة الملك ليار لم يخلص له من بناته الا واحدة وقصة بركات مع ابنته اليتيمة لاتشجعها على حبه أو السعي في انقاذه .

فسر القضية فى صدر نعيمة ، وهى القابضة بيدها علي مفتاحها منذ اتصلت بها

أما شكلها فهي بنت ضئيلة قصيرة القامة سمراء اللون مستطيلة الوجه أشبه الناس بابيها ، وأقرب الى الدمامة منها الى الملاحة، وهي بعيدة ما بين الوجنتين كبيرة الانف في شفتها العليا باسفل الانف قناة تدل على الميل الى الشهوات والكذب والنهم ، وهى قوية عظم الذقن ، وغير خجلانة في مجلسها بين ضابطين من رجال البوليس ، مما هي فيه، بل يسرها أن ينظر الناس اليها وتقع أعينهم عليها وتستوقف خفة دمها المزعومة أنظارهم .

أما نظريتا الاتهام والدفاع فمتناقضتان ، فالمحققون والنيابة يعتقدون ان الزيني هو قاتل البرعي ، للانتقام وليخلو له جو الحلقة ، فيستأثر بتجارة الاسماك ويصبح صاحب الحول والطول في هذا الخير العميم والرزق الواسع الذي عرضه البحر وشواطئه . ولهذا دبر الجريمة من بضعة أشهر وتآمر مع بركات وحجاج واثنين من الفلاحين واستخدم نعيمة في استدراج القتيل الى موضع الهلاك فقتله ـ ووجدت معه بعد الجريمة نقود، ولم يستطع التدليل على مكان وجوده مع شهود عدول في وقت اقتراف الجريمة ، وانه لا يوجد للبرعي عدو سواه فهو الوحيد الذى يزاحمه ويسابقه ، وقد سبق له ان هدده بالقتل على مرأى ومسمع من الناس ومن بينهم

بعض رجال الشرطة ، وأحدهم أحد مأموري الاقسام وقد اتجهت الشبهات نحوه من اللحظة الاولى وان الظهور بالتقوى والصلاح وغشيان المساجد للصلاة في أوقاتها وحمل المصاحف مثنى وثلاث ـ ليس الاوسيلة من وسائل الخداع والتغرير وذر الرماد في العيون ـ وليس الزيني الاشبيها بالشيخ متلوف ، ظاهره جميل و باطنه ذميم كريه ، يلبس للبراءة لبوسها وهو يحمل بين جنبيه قلب قاتل سفاح ، وانه ذئب يخفى حقيقته تحت جلد حمل وديع ـ وان بركات وحجاج شريران معدمان يبيعان ضميرهما وحياتهما بالمال ، و يقتلان في سبيل الكسب ، فهما جلادان مأجوران وأمثالهما كثيرون . وان بركات لايتورع عن ان يأمر ابنته بمسايرة البرعي والتفريط في خلقها له حتى تستدرجه ليقتل في مكان قفر .

أما نظرية الدفاع عن الزيني ومن معه فتدور على محور تأليف البوليس لادلة الاثبات تأليفا وان الذي كون القضية كما هي الآن ونسقها على قاعدة اتهام الزيني ومن معه هو على البرعي رئيس المباحث الجنائية المتوفي (في طنطا) وان الشهود استخدموا لتأييد رواية البوليس ، وان المحقق من رجال النيابة كان يتبع مايقوله البرعي رئيس المباحث الجنائية

وأهم شاهدة في هذه القضية بعد نعيمة امرأة اسمها فاطمة ابو العلا وهي خادم بالاجرة بقيت عاطلا بدون عمل ثمانية أشهر ، وانها تعمل في الزلط لتطعم أولادها ، فلا يصعب عليها أن تتطوع لشهادة الزور في مقابل ، ولاسيما انها في قبضة البوليس لانها خاضعة لنظام الرخص ، وقد ظهر تناقض كثير في أقوالها مما يؤيد نظرية التلفيق .

أما تفسير مقتل البرعي ، فدفاع الزيني يستنتج عقليا من تاريخ القتيل وأخلاقه ، انه ربما قتل في بؤرة من البؤر التي كان يتردد عليها طول حياته لسبب نسائي ، أودفاعا عن عرض كان يهتكه ، وقد نقله القتلة المجهولون الى شارع الاسكندراني ، فلما عثروا على الجثه تبادر الي ذهن البوليس ان يلصقها بالزيني لانه لم يقبض على الجناة الحقيقيين ، والبوليس عادة من هذا القبيل ليدرأ عن نفسه مسئولية التفريط في الامن العام وفرار المجرمين بعد اقتراف الجرائم وافلاتهم من يد العدالة .

ولو ان الزيني كان يريد قتل البرعي حقا لما كان محتاجا لكل هذه « الزيطة والزنبليطة » لان البرعي كان سهل المنال لتردده على الاماكن المشبوهة ، ومواضع الفسق ، والبيوت السود المظلمة وتردده على بعض النسوة المتزوجات من الاجنبيات وغيرهن ، وقتله في طريقه أو في سكره بيد رجل واحد من أسهل الامور وأيسرها ـ وان الدفاع عن المتهم البريء ليس مسئولا عن التدليل على المتهم الحقيقي ولا يصح أن يؤدي اهمال الشرطة والمحققين الي عقوبة الابرياء .

وأنه لولا سوء حظ الزيني و وجود المشاكل المدنية بينه وبين البرعي في ذلك الظرف ما اتجهت نحوه أية شبهة ، لان الزيني كان يقول « اننا تشاجر صبحا وناأكل معا ظهراً » وهذا أقرب إلي سلامة النية وصدق الضمير ، وأكثر انسجاما مع اخلاق الزيني الغلبان المتوكل ..

اما اعتراف نعيمة فقد عللوه بان ملقنها قد غرر بها واقنعها انها ستعتبر شاهدة ملك ويحكم ببراءتها ، وتخلص من ابيها الذي الحق بها اذى وضرراً منذ طفولتها إلي الآن . واذا سئلت عن دم الزيني وحجاج وان لاعداوة بينها و بينهما تؤدي بها الي الكذب عليهما الي درجة الاعدام ، فقد ارغمت على ذلك خوفا على نفسها . ومن الصاق التهمة بها ، اما اعتبارها « شاهدة ملك »

فهذا تعبير قضائي خطأ لانه مأخوذ من القانون الانجليزي العسكري ايام محاكمات السلطة وليس في القانون المصري اسباب للاعفاء من العقوبة إلا في الاحوال الآتية :

(١) حالة قتل الزوج زوجته وهي متلبسة بجريمة الزنا .

(٢) الدفاع عن النفس والمال

(٣) التبليغ عن الشركاء في جريمة تزييف النقود .

(٥) التبليغ عن الشركاء في الرشوة

وليست حالة نعيمة منها ، ولو ان النيابة لم تعتبرها شريكة بالمساعدة ، ما كانت قدمتها للمحاكمة متهمة مع الزيني والآخرين .

* * *

لقد كتبنا هذه الكلمة في اليوم العاشر من المحاكمة ، ولما يفصل في القضية ، ولسنا نعلم حظها وهي بين ايدى القضاء العادل ، ولعلها لاتنشر الا بعد صدور الحكم ولاجل هذا لم نحاول ابداء راي فيها ، وبعد صدور الحكم لنا كلمة اخرى

(نقلا عن البلاغ الاسبوعي)

عصابة لهتك أعراض الطلبة

اعترض رجل ، طالبا في مدرسة الجيزة الثانوية ، ودعاه الي أحد المنازل الواقعة في ذلك الحي ـ وزين له ان بداخله دائرة تعمل على استخدام امثاله من الشبان براتب كبير ـ رفض الطالب ذلك ، وافلت منه جازعا ، وعاد إلي منزله ، ليقص الخبر على والده .

واتفق ان كان الوالد وابنه يتنزهان عند الكبري الاعمى ، منذ اسبوع ، فوقع نظر الصبي على ذاك الرجل ـ وهو يقتفي خطوات فريسة له ـ فارشد والده عليه ـ الذي لم يتوان اقتياد في الرجل إلى القسم ـ حيث فتشت اوراقه . فوجد بينها بعض صور فوتغرافية وعشرات من اسماء الطلبة وعناوينهم ، من مختلف المدارس ـ

وقد ثبت من التحقيق الابتدائي ، ان المتهم معتاد على التحرش بصغار الطلبة ، بقصد هتك اعراضهم ـ

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة باباً للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل وللجريدة الحق في أن تجيب أو لا تجيب على أي سؤال وان تنشره أو لا تنشره بدون ابداء اسباب

الاجابة على الاسئلة

١ ـ دائن مرتهن وآخر عادى .

ان ما أفتى به ، حضرة المحامي ، لموكله الدائن الوطني ، غير صحيح .

إذ يحق لأي دائن عادي ، ان يشرع في نزع ملكية أموال مدينه ، المرهونة لغيره ـ دون أن يجبر على دفع دين الدائن المرتهن ، قبل ذلك .

وكل ما هنالك ، أن الدائن المرتهن يفضل العادي ، عند توزيع الثمن فيأخذ دينه أولا ـ فان تبقى ، بعد ذلك شيء ، فهو للدائن العادي ـ

٢ ـ صوتا الناخب :

لا تبطل عملية الانتخاب ، بسبب حصر الناخب صوتيه في مرشح واحد ـ وانما يبطل صوتاه ـ كذلك الحال لو أعطي صوتا واحداً لاحد المرشحين ، وامتنع عن استعمال حقه في اعطاء صوته الثاني لمرشح آخر ـ

أذ العلة ، في الحالتين واحدة ـ

ـ اختصاص المأموريات في طلب التعويض

لا يختلف اختصاص المأموريات ، عن اختصاص المحاكم الجزئية :

وعليه ، يحق للمجني عليهم ، المطالبة بتعويض مدني ، نظير مالحقهم من ضرر ، وعلى قاضي المأمورية أن يفصل في ذلك ـ أذ هو قاضي جزئي ممثل لمحكمة جزئية ، ليس لها صفة الاستقرار والدوام ـ

٤ ـ وضع اليد وأثره القانوني

ا ـ ان تدخل ورثة المشتري ـ الذي أهمل هو وورثته ، في وضع يدهم ، على ما اشتراه ـ في دعوى الايجار المرفوعة من الغاصب ضد المستاجرين منه ، لعدم دفعهم الاجرة ـ يطالبون باحقيتهم له ـ فلا يحكم لهم به ـ لان الظاهر لا يؤيدهم .

ب ـ فان تبين للقاضي ، أن حقهم لم يسقط بعد ، وأن مسحة الحق والجد تعلوه ، حكم بايقاف دعوى الايجارة ، حتى يفصل في أمر الملكية ـ

كما أن له أن يقضي في دعوى الايجارة بالاجرة على المستاجرين ـ لانه لا خلاف ـ بين الورثة وواضع اليد على عدم دفعهم اياها ـ ويأمر في الوقت نفسه بايداعها بخزينة المحكمة ـ

وان ثبت للقاضي ، أن لا أمل للورثة فى كسب دعوى الملكية ـ قضى لواضع اليد بالاجرة ـ والورثة وشأنهم مع واضع اليد ، يطالبونه بحق الملكية وريع الارض ـ

حـ ـ الملزم برفع دعوى الملكية ـ ورثة المشتري ـ لانهم يدعون خلاف الظاهر ـ

٥ ـ أثر شطب الدعوى

لا يؤثر شطب الدعوى ، على موضوع الحق . وعليه يحق للمدعي ان يجددها . ويطالب بحقه ـ إذا لم يكن قد سقط حقه بمضى المدة ـ

٦ ـ العاصب السببي

لا يرث المعتوق سيده ـ اذا انقرضت ذرية السيد ـ لان ولاء العتاقة سبب للارث من جانب واحد ـ هو المعتق ـ بكسر التاء

وسبب حرمان المعتق ـ بفتح التاء من الارث انه كان عبداً . وفي نعمة سيده ، والعبد وما ملكت يداه لسيده ـ

أسئله جديدة

٢ ـ دعوى قيمتها أقل من أربعين جنيهاً :

١ ـ اشتركت زينب مع خالد في جاموسة وابنتها كل بحق النصف وتعهد خالد في عقد الشركة أنه لا يتصرف فيهما بالبيع الا برضاء زينب وموافقتها

٢ ـ باع خالد نصف الجاموسة وابنتها لبكر وسلمهما له وهو من بلدة أخرى تابعة لمركز آخر

٣ ـ باع بكر نصف الجاموسة وابنتها لاحمد بأحد الاسواق العمومية وسلمهما له

٤ ـ باع أحمد نصف الجاموسة وابنتها لابراهيم وهو من بلد ثانية وسلمهما له

كل ذلك حصل بغير علم من زينب وعند ماشعرت رفعت دعوى ضد شريكها الاصلي و باقي المشترين تطالب بنصيبها أو بقيمته ، عند نظر القضية قال خالد انه باع ما يستحقه لبكر وهذا قال انه باع ما يستحقه لاحمد الذي قال انه باع ما يستحقه لابراهيم وهذا قال انه باع ما يستحقه لشخص آخر ـ

٥ ـ طلبت زينب من المحكمة التصريح لها بادخال المشتري الاخير خصماً في الدعوي ـ فرفضت المحكمة هذا الطلب وقضت برفض الدعوى بحجة أن كلا باع نصيبه فقط والدعوى أقل من نصاب الاستئناف

٦ ـ فما هو الطريق القانوني الذي يوصل زينب لحقوقها مع العلم ان الجاموسة بيعت لجملة أشخاص من جهات بعيدة بعد الحكم حتى أصبح من التعسر معرفة من آلت اليه ملكيتها

احمد عبد الرحمن

بشبراخيت بحيرة

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أو خاطر المسمى .

(وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفونا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية، والحكمة الضاحكة، والنكتة الواعظة)

لا تسب المحكمة .

القاضي : ما اسمك

المتهم : cochon marlu (خنزير)

القاضي : جاوب بدون ان تسب المحكمة!!

شطب الدعوى :

عند ما انشئت محاكم الاخطاط سنة ١٩١٣ في قرية . . . نوديت أول قضية ، فلم يحضر الطرفان .

القاضي : نعمل فى دي آيه ياسيدنا ؟ !

الكاتب : شطب الدعوى

فما كان من رئيس المحكمة إلا ان مسك القلم الرصاص ونزل شطب فى يومية الجلسة على اسماء الخصوم والطلبات :

فالتفت اليه الكاتب مذعوراً وقال :

حيلك يا ريس — لا . لا — مش كده أ كتب كلمتي (شطب الدعوى)

القاضي : طيب ونمسح الشطب ده أزاي بقى؟!

حاسب ياباشا :

كان مشهوراً عن أحد المستشارين السابقين رحمه الله . أنه اذا ازاح عن رأسه الطربوش وهو خارج من قاعة المداولة للنطق بالحكم ، فيكون معني ذلك أحالة الاوراق على المفتى ، وقد أصبحت هذه الشهرة عقيدة راسخة في عقول الكثيرين — فحدث مرة ان أحد المتهمين رأى الباشا المستشار وهو يزيح طربوشه قبل النطق بالحكم . ففاجأه بصرخة دوت لها القاعة وقال له حاسب ياباشا . . . ! أنا في عرضك !

فضحك وضحك الحاضرون وكان الحكم بالبراءة!!

كيف أنتقم الشاهد :

شدد وكيل الخصم على شاهد في اثناء التحقيق وأ كثر من مضايقته في الاسئلة ، ثم قال له اخيراً —

هل صحيح ان في عائلتك آثار الجنون ؟

فاجاب :

ذلك محتمل ، فان جدي كان يريد ان يكون عالما ، ثم عدل من ذلك ومارس المحاماة

دعني من سجعك

كان من العرب قضاة مشهورون ولهم في باب اللذعات نكات ، فمن أخبارهم أن أبا الاسود الدؤلى واضع النحو اختلف مع امرأته على غلامهما ايهما احق بحضانته . فتحا كما امام القاضي . وعند ما مثلا امامه . قالت المرأة انني احق به لانني حملت به ٩ أشهر . ثم وضعته . ثم ارضعته حتى ترعرع بين احضاني . فصار كما تراه غلاما مراهقاً

فقال أبو الاسود أيها القاضي : حملته قبل ان تحمله . ووضعته قبل ان تضعه . فان كان لها بعض الحق فيه . فلى الحق كله أو جله .

قال القاضي : اجيبي أيتها المرأة على دفاع زوجك .

فانبرت المرأة وقالت : لان حمله خفا ، فقد حملته ثقلا ، وان وضعه شهوة ، فقد وضعته قر

فنظر القاضي إلى ابي الاسود وقال ل ادفع إلى المرأة غلامها . ودعني من سجعك

على قد فلوسك :

المحامي : التمس الحكم لموكلي بمبلغ ٢٠٠٠ جني كتعويض

القاضي : ادفع رسوم الدعوى ٤٥ جنيه

المحامي : (يلتفت الى موكله) : ياشيخ هل مع ٤٥ جنيه

الموكل : لا

المحامي : طيب نكتفي بطلب ٨٠٠ جنيه

القاضي : هات — اذن — ٣٥ جنيه رس

المحامي : هات ياشيخ ٣٥ جنيه

الموكل : ما معيش

المحامي : طيب معلهش ياسعادة الرئي نكتفى بطلب ٥٠٠ جنيه

الرئيس : هو أنا بياع ترمس . اسمع ياا ادعي على قد فلوسك .

قضية مزيطة المحكمة

دخل القاضى قاعة الجلسة . فكان المحا كثيرين . والجمهور يملا القاعة ويزيد . و يطلب النداء على قضيته أولا : قائلا : نمرة أو نمرة ٤٣ أو نمرة ٢٧ . . . وهلم جرا

القاضي : دهدى . هاتوا لنا الق المزيطة المحكمة !

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

شروط المراقبة

— ١٥٨ —

حكم تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩

مراقبة — شروطها — القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ حرية اختيار المسكن

المبدأ القانوني:

لم يحرم القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ الشخص الموضوع تحت ملاحظة البوليس من حريته في اختيار سكن له في دائرة محل الاقامة — ولم يرد به أي نص يخول لوزارة الداخلية التدخل في اختيار هذا السكن. وما القيود التي جاءت به الاخاصة بمحل الاقامة ، ولا يصح التوسع فيها ، وتطبيق أحكامها على السكن —

وعلى ذلك ، لا يمكن اعتبار المتهم مخالفاً لشروط المراقبة — بتغيبه عن محل سكنه ، لمجرد تغيبه عن مركز البوليس ، الذي يتنافى بطبيعته عن أن يكون سكنا لاحد الافراد

* * *

طعن النيابة العموميه ضد محمود حسين في دعواها رقم ٤٦ سنة ٤٦ قضائية.

المحكمه

حيث ان النيابة تقول ان محكمة الاستئناف بقضائها بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم من تهمة مخالفة شروط المراقبة ، بعدم حضوره للقسم ، قد أخطأت في تطبيق القانون — إذ كان يجب عليها ، وقد اختار المتهم هذا القسم محل اقامته بتقرير موقع عليه منه ، وتأخر عن الحضور اليه ، للتمام . أن نعاقبه بنص القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣

وحيث ان القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ ، قد أوجب على من يوضع تحت ملاحظة البوليس عند انقضاء مدة العقوبة الصادرة عليه بالاشغال الشاقة او السجن او الحبس او على أثر اعفائه منها اعفاء مقيداً بشرط أن يصرح لسلطة البوليس التى كان معتقلا بها عن الجهة التى ينوى اتخاذها محلا لاقامته فان لم يفعل يعين محل اقامته ، بامر من وزارة الداخلية (١٣)

وحيث ان هذا القانون قد عنى بالتفرقة بين محل الاقامة السابق الذكر و بين السكن — وهو مايجب أن يعود اليه الموضوع تحت المراقبة عند غروب الشمس للمبيت (الفقرة الثالثة من المادة ١٦) فنهى مثلا عن تغيير محل الاقامة قبل تبليغ سلطة البوليس في المركز او القسم الذي يكون الموضوع تحت المراقبة مقيداً به و واجب عليه فقط اخطار عمدة القرية التي يكون مراقباً فيها عن كل تغيير في مسكنه (الفقرة الاولى من المادة ١٦) وكذلك منع الموضوع تحت المراقبة من تغيير محل اقامته الا اذا اقام ستة اشهر على الاقل في المركز او القسم الذى ينوى مغادرته . ولم يشترط عليه ان يقيم مدة مافي محل سكنه حتى يستطيع تغييره

وحيث ان محمود حسين المتهم بمخالفة قانون المراقبة لم يتهم في الواقع بمخالفة هذا القانون من ناحية محل الاقامة — وانما من ناحية محل السكن حيث تدعى النيابة انه اختار محل البوليس محلا لسكناه بتصريحه الموقع عليه في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٧ — وانه تغيب عن الحضور اليه فكان مخالفا لقانون المراقبة —

وحيث ان القانون نمرة ٢٤ سنة ١٩٢٣ لم يحرم الشخص الموضوع تحت ملاحظة البوليس من حريته في اختيار سكن له في دائرة محل الاقامة ولم يرد به أي نص يخول لوزارة الداخلية التدخل في اختيار هذا السكن وما القيود التي جاءت به الا خاصة بمحل الاقامة ولا يصح التوسعة فيها وتطبيق أحكامها على السكن

وحيث أنه يتضح على الاخص مما نص عليه في ذلك القانون متعلقا بتنظيم الحضور بمكتب البوليس (الفقرة الثانية من المادة ١٦) أو بالتحتم على المراقبين عند غروب الشمس « في محل السكن » أن هذا القانون يمنع صلاحية مكتب البوليس من أن يكون محلا لسكنى الموضوعين تحت المراقبة

وحيث أن الاسباب الواردة بالحكم المطعون فيه تدل بما فيه الكفاية على أن المباني المخصصة للبوليس لاتصلح لان تكون محل سكن لهؤلاء وعلى ذلك فلا يمكن اعتبار أن المتهم قد خالف شروط المراقبة بتغيبه عن محل سكنه لمجرد أنه تغيب عن مركز البوليس النافي بطبيعته عن ان يكون سكنا لاحد الافراد —

وعليه ينعدم الركن المادي للجريمة — ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب في تطبيق القانون ومن ثم يتعين رفض الطعن —

(دائرة عبدالعزيز فهمي باشا — وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك وحامد فهمي بك مستشارين — وسيد مصطفى بك وكيل النيابة)

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

محكمة استئناف مصر الاهلية

التعويض عن الفصل من الخدمة

الحكم في دعوى كبيرة المفتشات بوزارة المعارف سابقاً ـ الست نبويه موسى

— ١٥٩ —

حكم تاريخه ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠

١ — نظام التعاقد فى التوظيف — نظام التعيين — مختلفان أثراً —

٢ — سوء استعمال السلطة فى الاعمال الادارية — مخالفة الاعمال الادارية لروح القانون — غير مترادفين —

المبدأ القانوني :

١ — إن اتباع الحكومة المصرية نظام التعاقد في توظيف طائفة قليلة من الموظفين وجريها في توظيف أكثريتهم العظمى على نظام التعيين ـ يدل على رغبة الشارع فى جعل مركز الموظف بما يكون له فيه من حقوق ، وعليه من واجبات ، من المراكز القانونية القائمة على القانون العام —

٢ — التصرف بالعزل أو بالفصل أو بالاحالة على المعاش عمل إداري يجب لصحته أن يقع بالصيغة الشكلية التي فرضها القانون ، وأن يستند في موضوعه الى نص قانوني ، وأن يتوخى به بلوغ الغاية التي يبتغيها القانون

٣ ـ يجب التفرقة بين سوء استعمال السلطة في الاعمال الادارية وبين عدم العمل فيها بروح القانون ـ لان الاساءة في استعمال السلطة تستلزم ان يكون الامر الاداري قد صدر لغير فائدة العمل أو الصالح العام أو ان تكون الاسباب التي دعت اليه لا علاقة لها بهما . دون ان يكون هناك اخلال بقانون من القوانين ـ كما تستلزم ان تكون المحكمة التي يرفع لها التظلم مختصة بتفسير الاوامر الادارية لتبحث في أسبابها ، ولتتمكن من تقديرها بقدرها الواجب قانونا ـ ولهذه العلة كانت المحاكم المصرية محرومة من النظر في سوء استعمال السلطة الادارية في أعمالها الادارية بما منعت به من تفسير الاوامر الادارية وتأويلها ووقف تنفيذها —

اما عدم العمل بروح القانون فانه : ١ ـ يستلزم أن تكون الاسباب المقدمة للعمل الاداري تدل دلالة ظاهرة على ان الامر انما صدر تحت تأثير اسباب لاشأن لها بحسن سير العمل او بالصالح العام ٢ ـ كما لا يتطلب بحث القضاء في صحة هذه الاسباب ـ اذ القول الفصل فيها للسلطة الادارية لدخوله في حدود ولايتها العامة ـ ولهذا وذاك كانت المحاكم غير ممنوعة من نظر دعوى التضمين المؤسسة على مخالفة روح القانون ، كما هي مختصة بالدعوى التي ترتبت على الاخلال بنصه —

* * *

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ١٦٢ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من الست نبويه موسى كبيرة المفتشات بوزارة المعارف سابقاً وحضرت بنفسها بالجلسة ضد وزارة المعارف العمومية ـ وحضر عنها بالجلسة حضرة الاستاذ توفيق بك حسنين نائب قسم قضاياها

الوقائع

رفعت المستأنفة هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومي بنمرة ٨٤٣ سنة ١٩٢٦ ضد المستأنف عليها قالت فيها أنها عينت مدرسة بوزارة المعارف في سنة ١٩٠٦ وثبتت في وظيفتها هذه الى أن عينت ناظرة ثم أخذت تتقلب في هذه الوظائف الى أن ارتقت الى كبيرة المفتشات ثم بدأت الوزارة بعد ذلك تضطهدها بدون مسوغ فنقلتها من وظيفتها هذه الى ناظرة مدرسة المعلمات ببولاق في أول يوليو سنة ١٩٢٥ وفي هذا كما لايخفى تنزيل أدبي كبير كما ان فيه تنزيلها درجة من درجات التوظف ، ولم يقف اضطهاد الوزارة لها عند هذا الحد بل أخذت تسيء معاملتها وتتلمس الغلطات لها مما أدى الى إجراء تحقيق معها وقد حفظ بعد ان بينت هي للوزارة وجه خطئها فيه . ثم أعقبت الوزارة ذلك بخطاب أرسلته اليها بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٢٦ تخبرها فيه بايقافها عن العمل من التاريخ المذكور كما أرسلت لها كتابا آخر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢٦ تخبرها فيه بأنه قد تقرر فصلها من الخدمة ابتداء من ٧ مارس سنة ١٩٢٦ بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٦ . وفضلا عما تقدم فقد انتزعت الوزارة منها مدرستها وهي مدرسة ترقية الفتاة بالاسكندرية التي انشأتها على نفقتها الخاصة وكان مصرحا لها بادارتها وهي في الخدمة . فانتزاع الوزارة لتلك المدرسة منها في الوقت الذي بدأت فيه ان تجني ثمرة جهادها إذ كانت تكسب منها مالا يقل عن الاربعة آلاف جنيه سنويا نظير ترقيتها إلى وظيفة كبيرة المفتشات التي لم تلبث فيها الا عدة شهور امر تستوجب عليه للتعويض . من اجل ذلك رفعت هذه الدعوى طلبت فيها الحكم على وزارة المعارف بالزامها بان تدفع لها مبلغ ٤٨٩٧٢ ج من ذلك مبلغ ١٨٩٧٢ ج عن الفصل ومبلغ ٣٠٠٠٠ ج عن المدرسة مع المصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة وحفظ كافة الحقوق .

وبعد ما اتم الطرفان المرافعة في الدعوى قضت المحكمة المشار اليها آنفا بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٩ حضوريا برفض دعوى المدعية (المستانفة) والزامها بالمصاريف و ١٠٠ قرش اتعاب محاماة

فاستانفت المستانفة هذا الحكم بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ طالبة للاسباب الواردة بصحيفة استئنافها قبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبالزام وزارة المعارف بان تدفع لها مبلغ ٤٨٩٧٢ ج مع المصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين وحفظ كافة الحقوق

وبجلسة اليوم التي تحددت اخيراً لنظر هذا الاستئناف سمعت اقوال وطلبات طرفي الخصوم كالوارد تفصيلا بمحضر الجلسة . ثم وعد كل منها بتقديم مذكرة بدفاعه وقد قدمت المذكرات

فعلا اثناء حجز القضية للحكم وطلبت الحكومة بالمذكرة التي قدمتها استبعاد ماجاء بمذكرة المستأنفة الختامية بالصحائف رقم ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ لتضمنهاتهما خطيرة وجهتها لكبار رجال التعليم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف رفع صحيحا في ميعاده عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا .

(عن طلب التعويض عن الفصل من الخدمة)

حيث ان الحكومة لاتنظم مصالح الدولة بمقتضي حق هى صاحبته ، بل بمقتضي وظيفتها الخاصة بها ولا يقع هذا التنظيم مطابقا للصالح العام الا اذا جرت فيه على نمط قانوني مرن يمكنها من ادخال الاصلاح والتعديل الذي يقضى به الصالح العام من وقت لآخر ووضعت من يمثلها في سلطانها من الموظفين في مراكز قانونية تستمد حقوقها وواجباتها من نصوص ماتضعه لهذا الغرض من القوانين واللوائح حتى تقيم بذلك علاقاتها معهم في توظيفهم وترقيتهم وتاديبهم وعزلهم وفصلهم من الخدمة واحالتهم علي المعاش على قواعد القانون العام ، وحتى يكون تصرفها في ذلك كله من اعمال سلطتها العامة لايقيدها فيه إلا ماتستلزمه طبيعة التصرف بهذه السلطة من مراعات الصالح العام وما تقيدت به في حدود الضمانات الصريحة الواردة بتلك القوانين واللوائح

وحيث ان قانونية مركز الموظف (هذه الكلمة اشتققناها من جعل الموظفين ذوي مراكز قانونية لامرتبطين برابط من عقد اجارة اشخاص أو وكالة) هى القاعدة في النظام الاداري المصري وان ذهبت بعض المحاكم - تحدوها الرغبة في تقرير العدالة المطلقه ويسوقها عدم التدقيق في استعمال المصطلحات الفقهية الى تشبيه التوظيف بعقد اجارة اشخاص ، يكون الموظف به أجيرا والحكومة مستاجرة . وهى مخطئة فيما ذهبت اليه اذ لايوجد في تشريعاتنا الادارية مايؤيد هذا النظر ، بل ان اتباع الحكومة المصرية نظام التعاقد فى توظيف طائفة قليلة من الموظفين وجريها فى توظيف اكثريتهم العظمى على نظام التعيين ، يدل على رغبة الشارع في جعل مركز الموظف بما يكون له فيه من حقوق وعليه من واجبات من المراكز القانونية القائمة على القانون العام .

وحيث أن التعيين في الوظيفة الذي هو بداية هذا المركز القانوني يكون على هذا الاعتبار عملا اداريا يلزم لصحة قانونا رضاء الموظف فمتي قبله اصبح في مركز قانوني لاسلطان فيه للسلطة التنفيذية ولا لارادته بل يكون السلطان كله للقانون وحده ، وكذلك يكون التصرف بالعزل أو بالفصل او بالاحالة على المعاش عملا اداريا يجب لصحة ان يقع بالصيغة الشكلية التي فرضها القانون وأن يستند في موضوعه الى نص قانوني وأن يتوخى به بلوغ الغاية التي يبتغيها القانون

وحيث ان القانون لم يسمح في مصر بالالتجاء للقضاء لابطال الاعمال الادارية التي تجاوزت السلطة اختصاصها اواساءت استعمال ما كان لها من اختصاص فيه ، وكل ماسمح به هو تضمين الحكومة مايصيب الافراد من ضرر مخالفة أعمالها الادارية للقوانين والمراسم واللوائح

وحيث انه ينبغي التفرقة في مصر بين سوء استعمال السلطة في الاعمال الادارية وبين عدم العمل فيها بروح القانون - لان الاساءة في استعمال السلطة تستلزم ان يكون الامر الاداري قد صدر لغير فائدة العمل او الصالح العام أو أن تكون الاسباب التي دعت اليه لاعلاقة لها بهما دون ان يكون هناك اخلال بقانون ما في الصورتين ، كما تستلزم ان تكون المحكمة التي يرفع لها التظلم مختصة بتفسير الاوامر الادارية لتبحث في اسبابها وتتمكن من تقديرها بقدرها الواجب قانونا - ولهذه العلة كانت المحاكم المصرية محرومة من النظر في سوء استعمال السلطة الادارية في أعمالها الادارية بما منعت به من تفسير الاوامر الادارية وتأويلها ووقف تنفيذها - أما عدم العمل بروح القانون فانه (١) يستلزم فقط ان تكون الاسباب المقدمة للعمل الاداري (سواء أكانت هذه الاسباب مدونة بالامر الاداري كأن يكون الامر مما أوجب القانون تسبيبه أولا ، كأمر الاحالة على المعاش يصدر من مجلس الوزراء) تدل دلالة ظاهرة على ان الامر انما صدر تحت تأثير أسباب لاشأن لها بحسن سير العمل أو بالصالح العام (٢) ولا يتطلب بحث القضاء في صحة هذه الاسباب بالذات ولا في حقيقة شكايات جهة الادارة ولا في مبلغ صحة المستندات والتقارير وأقوال الشهود المقدمة اذ القول الفصل في كل ذلك هو للسلطة الادارية لدخوله في حدود ولايتها العامة . ولهذا وذاك كانت المحاكم المصرية غير ممنوعة من نظر دعوى التضمين المؤسسة على مخالفة روح القانون كما هي مختصة بالدعوي التي ترتبت على الاخلال بنصه . وهذا المعني هو الذي يستخلص من حكم الدوائر المجتمعة الصادر في اول مارس سنة ١٩٢٨ ، وان استعمل عبارة سوء استعمال السلطة في غير ما وضعت له ، اذ كل عبارته تدل على ان الحق الذي سلمت به الدوائر المجتمعة للسلطة القضائية ليس هو في الحقيقة حق التضمين عن اساءة حقيقية لاستعمال السلطة ، بل هو حق التضمين عن مخالفته لروح القانون

وحيث أنه مهما ظهر الاخذ بهذا المبدأ قاسيا فى حق من يفصل من الموظفين باسباب متعلقة بالصالح العام متى كانت هذه الاسباب غير مطابقة للواقع ، فليس من وظيفة القاضى ان يستكمل مانقص من عمل السلطة التشريعية فيمد بحثه ونظره الى مسائل استقلت الحكومة بها باعتبارها ثابتة صحيحة في حدود سلطتها التي لارقابة له فيها ولن يشفع له في هذا الخروج عن وظيفته الطبيعية أي اعتبار آخر كاخذ الموظف بالعدالة لمنافاة هذه المصلحة الخاصة للمصلحة العامة التي تمنعه من الخوض فيما حرم عليه نظره .

وحيث ان هذه المحكمة تبينت من ملف خدمة المستأنفة ان الامر المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٢٦

الصادر بفصلها قد بني على اسباب تتعلق في الواقع بالصالح العام وحده ولهذا تراه المحكمة موافقا لروح القانون الخاص بفصل الموظفين

وحيث ان المحكمة لاتستطيع بعد ذلك لا مجاراة في اثبات عدم صحة هذه الاسباب ، والاخذ بما تقوله من أن لفصلها أسبابا أخرى ـ ولا مجاراة الحكومة فتحكم لها بصحة اسبابها ولان تقرر لها انها تكون قد اخلت بواجبها اذا هي ابقت السيدة المستانفة في الخدمة لان كل ذلك خارج عن حدود وظيفتها

وحيث انه لايبقى بعد ذلك امام المحكمة إلا البحث فيما إذا كانت الحكومة بفصل المستأنفة من الخدمة بالصورة التي فصلتها بها قد اخلت بنصوص القوانين والمراسيم السارية ام لا

وحيث ان المستأنفة تدعي انها من صغار الموظفين الذين لايجوز رفتهم إلا بموافقة مجالس التأديب عملا بالمادة التاسعة من ديكريتو سنة ٨٣ وان الحكومة لم تحتفظ بالمادة (١٤) من دكريتو سنة ٨٨ الا بحقها في فصل كبار الموظفين بدون توسط محكمتهم العليا التأديبية ، وتستند في ذلك الى حكم الدوائر المجتمعة المؤرخ في اول مارس سنة ١٩٢٨ .

وحيث ان المستأنفة مخطئة فى ذلك .

اولا لان الرفت المحرم بنص المادة التاسعة من ديكريتو سنة ٨٣ هو العزل من الوظيفة الذي هو عقوبة يجزي بها الموظف على سوء سلوكه او تقصير في واجبات الوظيفة ، اما الرفت الذي هو الفصل من الخدمة لالغاء الوظيفة او لاسباب غير سوء السلوك والتقصير في تأدية الواجبات وهو المنوه عنه بالمادة ١٢ من ديكريتو سنة ٨٣ ، فقد بقي حقا مطلقا للوزير يباشره بغير وساطة مجلس التأديب ، وهو لا يترتب عليه حرمان الموظف من حقه في المكافأة أو المعاش ـ وهذا الفرق واضح في النسخة الفرنسية التي عبر فيها عن العزل في المادة التاسعة بلفظ « révocation » وعن الفصل من الخدمة بلفظ « congédié » .

ثانيا لان صيغة المادة ١٤ من ديكريتو سنة ٨٨ التي هي « أحكام أمرنا هذا لاتمس ما للحكومة من الحق المطلق فى رفع اي موظف من وظيفته بدون توسط هذه المحكمة العليا التأديبية » تدل دلالة واضحة على ان الحق الوارد ذكره بها لم يكن حقا جديداً أنشأته هذه المادة ، ولكنه حق مقرر نص على الاحتفاظ به . اما علة ايراد حكم المادة ١٤ في ديكريتو سنة ٨٨ الخاص بكبار الموظفين وخلو دكريتو سنة ٨٣ الخاص بصغارهم منه فهو تلازم ذهني عرض للشارع عند وضع اولهما ولم يعرض له عند وضع الثاني ، ذلك لان انشاء نظام تاديبي لكبار الموظفين يدعو للتفكير في الحالات العديدة التي تستلزم فصل الموظف لاسباب قوية لاشأن لها بالخطأ الموجب للتأديب او التي تستلزم ــ حتى مع قيام الخطأ ـ فصل الموظف بدون اقامة الدعوى التأديبية وما يستتبعه من تأخير واذاعة اسرار ، وما يترتب على العزل الذي قد يحكم به من ايذاء لسمعة الموظف او اخلال بشرفه ، اما بالنسبة لصغار الموظفين فقد لا تخطر مثل هذه الحالات على البال او لا تخطر على مثل ما تخطر به من الوضوح عند التفكير في كبار الموظفين . ويؤكد هذا النظر ان قانون المعاش الصادر في سنة ١٩٠٩ الواجب تطبيقه على جميع الموظفين قد جاء بمادتيه الثانية عشرة والعشرين ذكر الفصل بقرار من مجلس الوزراء بصيغة عامة تدل على ان الفصل بهذه الطريقة كالفصل بسبب الوفر او الغاء الوظيفة ، سواء بالنسبة لكبار الموظفين المعينين بديكريتو وغيرهم

ثالثا . لان الحكومة اذا احتفظت بحقها المطلق في الفصل لم تحتفظ به بالنسبة لمن وضع ديكريتو سنة ٨٨ من اجلهم بل ذكرته مضافا الى الموظفين جميعاً فقالت « احكام امرنا هذا لا تمس ما للحكومة من الحق المطلق في رفع اى موظف من وظيفته . ولا شك في انها اذا أرادت قصره على كبار الموظفين الذين أنشأت لهم هذه المحكمة التأديبية لقالت مثلا « في رفع كل موظف ممن يجري عليه حكم هذا الديكريتو » اما عبارة « بدون توسط المحكمة العليا التأديبية » فقد ذكرت لبيان المناسبة لايراد هذا الحكم المطلق

رابعاً ـ لان جعل هذا التحفظ مقصوراً على كبار الموظفين لا معنى له الا الحط من كرامتهم وتعمد ايثار الصغار بمزايا حرم منها الكبار وهو ماينبغي تنزيه الشارع عنه . أما ماذهبت اليه المستانفة في تفسير حكم الدوائر المجتمعة فغير صحيح لان هذا الحكم وان صدر في خصومة كانت قائمة بين الحكومة وبين موظف معين بمرسوم فلا تزال اسبابه دالة على أن الامر في كبار الموظفين وصغارهم سواء .

وحيث أن فصل المستانفة انما كان بقرار من مجلس الوزراء وهو الهيئة التى تولت بالفعل عن الحكومة مباشرة سلطة فصل الموظفين وأقرها الشارع في وظيفتها هذه بما أشار اليه في قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ .

وحيث ان هذا القانون لم يخضع هذه السلطة إلا لقيد شكلي ينحصر في صدور قرار خاص من مجلس الوزراء .

وحيث ان الحكومة قدمت هذا القرار للمحكمة واذن فلم تقع مخالفة ما للقانون المعمول به ولهذه الاسباب وحدها دون التي ذكرت بالحكم المستأنف والتي تعتبرها هذه المحكمة خاطئة وعلى غير اساس يتعين الحكم برفض طلب التعويض المبني على فصل المستانفة من الخدمة .

(عن التعويض عن المدرسة)

وحيث ان المستانفة طلبت الحكم بالزام وزارة المعارف بان تدفع لها ثلاثين الفا من الجنيهات تعويضا عن استيلائها على مدرسة ترقية الفتاة التي انشأتها المستانفة باسكندرية وبلغت بها درجه عظيمة من النجاح والتقدم

وحيث أن محكمة اول درجة حكمت برفض هذا الطلب معتمدة على ما كان من صلح حاسم اقرت فيه المستانفة بانه لم يبق لها من حق في مطالبة الوزارة باي طلب ما .

وحيث ان الطرفين لم يحررا بما تم بينهما من تنازل عن المدرسة وأثاثها ومحلها عقدا واحدا يمكن الرجوع اليه لمعرفة كنهه وشروطه ومقصود المستانفة منه ولحسم مايختلفان فيه الآن على موجبه ــ ذلك لان التنازل لم يتم بينهما دفعة واحدة بل جرى على صفقات متتابعة في ظروف مختلفة اذا ركب مجموعها عقدا مركبا فلايزال

لكل منها طابعه الخاص الذي يجب قصر النظر عليه عند تكييفه وترتيب احكامه القانونية.

فعقد الصلح الذى تتمسك به الحكومة فيما ورد به من شرط الابراء العام عن كل مطالبة للمستأنفة هو صلح خاص عقده الطرفان لحسم دعويين معينتين كان موضوع اولاهما مطالبة المستأنفة بما تستحقه من اجرة عن محل المدرسة وموضوع الاخر مطالبة الوزارة بثمن وارباح سندى الدين الموحد الموهوبين من خاصة جلالة الملك - ولاشك فى ان الابراء اذا ورد بصيغة عامة ضمن صلح خاص لايمكن اعتباره عاما الا فى خصوص هذا الصلح الخاص، ولهذا لايمكن اعتبار هذا الصلح بما ورد فيه من هذا الابراء حاسما لموضوع هذه الدعوى التي لم تكن قائمة بينهما وقتئذ.

وحيث أن نزول المستانفة عن حقوقها فى المدرسة بالذات (بعد استبعاد اثاثها الذي بيع بعقد مستقل ومحلها الذي اجر بعقد كذلك) انما استفيد بكتابها المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ المرسل الى صاحب السعادة وكيل الوزارة الذي تقول فيه:

أسست مدرسة ترقية الفتاة بالاسكندرية وقد صرفت على هذا التأسيس مبالغ طائلة وقد كملت الآن وأصبحت اكبر مدرسة بالاسكندرية. وبما ان اعمالي بالوزارة الآن لاتسمح لي بمراقبة هذا المدرسة فانا أقدمها لوزارة المعارف وأقبل أن ابيع لها الاثاث بمقدار ٧٠ فى المائة من ثمنه الاصلي وإذا أرادت الوزارة شراء المنزل فانا مستعدة لبيعه لها مع التساهل التام خدمة للتعليم كما اني مستعدة لان أؤجره لها بمبلغ لايتجاوز ضعف المبلغ الذي اجرت به منزل مدرسة رأس التين مع ان منزلي قدره اربع مرات على الاقل وقد عمل به معدات لازمة للمدرسة من حمامات ومطابخ ومراحيض ومكوى ومظلات لاتقل تكاليفها عن ٣٥٠٠ جنيه مصري. هذا وارجوا التكرم بسرعة الرد على حتى اذا رفضت الوزارة هذا العرض كنت مضطرة الى تسليمها الى جمعية ترقية الفتاة التي ساعدتني على تأسيسها. وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام»

وهو في صيغته هذه دال على ان هذا النزول تبرعا مشروطا بشرط ضمني هو بقاء المستأنفة في خدمة الوزارة محتفظة بوظيفتها اذ لايتصور ان تنزل مجانا عن مدرستها وهى ثمرة مجهودها ومورده الذي كان يضمن لها رخاء العيش على الدهر نزولا غير مشروط بشرط ما، بل انه لمن الظلم المبين أن يقال ان الحكومة قبلت مثل هذه الهبة مجردة عن شرطها المدلول عليه بكتاب المستأنفة السابق الذكر.

وحيث انه فضلا عما تقدم به فانه قد يستنتج من مجموع المفاوضات التي جرت بين الطرفين بخصوص النزول عن المدرسة ومن مقارنة تواريخها بتواريخ ترقية المستأنفة الي درجة مفتشه ثم الي درجة كبيرة المفتشات ثم بتواريخ انزالها الى درجة ناظرة مدرسة للمعلمات وانذارها بعد ذلك ثم فصلها من الخدمة — قد يستنتج من ذلك ان المسأنفة لم تنزل عن مدرستها الخاصة الا تحت تأثير ما يشبه الاكراه الادبي تنازلا مشروطا بذلك الشرط المتقدم الذكر وانه يمكن اعتبار الحكومة قد قبلت الهبة مشروطة كذلك بهذا الشرط الضمني الذي تفرضه مبادىء العدالة الاولى

وحيث ان صلات المستانفة بالوزارة واحترامها لرؤسائها — وهى سيدة موظفة — هى التي منعت من التصريح بهذا الشرط في عقد التنازل هذا فضلا عما في وضع هذا الشرط من صعوبة لمنافاته لحق الحكومة المطلق في الاستغناء عن الوظيفة.

وحيث انه متى تقرر أن نزول المستانفة عن مدرستها كان هبة مشروطة بشرط بقائها في الخدمة فحقها في التعويض بعد فصلها لاشبهة فيه.

وحيث انه مادامت فكرت المستانفة في النزول عن المدرسة كانت متأثرة بما فيه من كفاية مرتبها للقيام بمعاشها فينبغي للمحكمة في تقدير ماتستحقه المستانفة من تعويض أن تراعي ما عولت على العمل فيه بعد الفصل من الخدمة إذ هو الذي يمكن اعتباره مقابلا لما كانت تؤديه اثناء وجودها في الخدمة ولهذا ترى المحكمة ان تكتفي بالحكم لها بما انفقته في تاسيس واعداد مدرستها الجديدة بالعباسية.

وحيث ان المستانفة بينت ان هذا التاسيس والاعداد قد كلفها ٥٥٠٠ جنيه ولم تنازعها الحكومة في ذلك فيتعين الحكم لها بهذا المبلغ.

عن دعوى الوزارة الفرعية

وحيث انه لم يبق بعد ذلك إلا النظر في الدعوى الفرعية التي رفعتها الوزارة فى مذكرتها الختامية تطلب بها الحكم باستبعاد ماجاء بمذكرة المستانفة الختامية بصحيفة ٢٦ إلى ٢٩ لتضمنها تهما خطيرة اتهمت بها طائفة من الاعيان ورجال التعليم.

وحيث ان هذا الطلب مقبولا شكلا.

وحيث ان المستانفة اتهمت في هذه الصحائف طائفة من الاعيان ورجال التعليم بتهم خطيرة كان حسن الدفاع فى غنى عنها وقد تجاوزت المستانفة كل حد لها فيه بنشر مذكرتها هذه على الجمهور.

وحيث ان هذه المحكمة مع عدم تعرضها لصحة هذه العبارات تصرح باسفها الشديد على مجيئها بمذكرة المستانفة ولذلك ترى وجوب الحكم بما طلبته الوزارة في هذا الشان.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقضت في الموضوع: اولا - بالغاء الحكم المستانف فيما يختص بالتنازل الحاصل عن مدرسة ترقية الفتاة المتقدم ذكرها وبالزام وزارة المعارف العمومية بان تدفع للسيدة نبويه موسى المستانفة مبلغ ٥٥٠٠ جنيه مصري. ثانيا - بتاييد الحكم المستانف فيما يتعلق بالطلب الخاص برفت المستانفة وبرفض دعوى المستانفة المومأ اليها في هذا الشان. ثالثا - باستبعاد وشطب ماورد في المذكرة الاولى المقدمة من المستانفة لهذه المحكمة الاستئنافية من صحيفة ٢٦ الى صحيفة ٢٩ رابعا - بالزام المستانفة بثلاثة أرباع جميع مصاريف اول وثاني درجة وبجعل الربع الباقى منها على عاتق الحكومة مع المقاصة في اتعاب المحاماة - خامسا - برفض ماخالف أوزاد على ذلك من الطلبات

(دائرة زكي برزي بك وبحضور مسيو سودان وحامد فهمي بك عضوين وعبد الرزاق احمد افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الكلية

هل للتسجيل اثر رجعي

محكمة الاسكندرية الابتدائية

— ١٦٠ —

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣٠

اثر التسجيل . ليس رجعياً

المبدأ القانوني:

(١) ليس للتسجيل طبقا للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ أثر رجعي . وذلك لتعارض نظرية الاثر الرجعي للتسجيل مع حكمة مشروعية القانون الجديد، وهي تثبيت دعائم الملكية العقارية وجعلها بمأمن من فوضى تضارب التصرفات الظاهرة منها والخفية.

(٢) ليس من ضرورة فعلية ولا قانونية لتلمس نظرية الاثر الرجعي للتسجيل، لانها حتي في رأي من يراها قاصرة عن المساس بحقوق الغير، وان نطاقها محدود بالمتعاقدين لانه لايجوز لاحد المتعاقدين ان ينقض ما تم من جهته باي حجة ما، ولوكان عدم التسجيل كما رأت دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة بحكمها في ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ محاماة السنة الثامنة رقم ٢٢٧

***

الاستئناف المرفوع من نفيسة محمد علي ضد أحمد ابراهيم بريقع ومرسي أحمد الطيوري الوارد بالجدول سنة ١٩٢٩ نمرة ٣١٤

***

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث ان الاستئناف حازشكله القانوني

وحيث ان المستأنفة رفعت هذه الدعوى ابتدائياً تطلب فيها الحكم بثبوت ملكيتها إلى النصف شيوعا في أرض وبناء المنزل المبين بصحيفتها ومحو ما توقع من التسجلات بسبب اجراءات نزع الملكية التي اتخذها المستأنف عليه الاول ضد المستأنف عليه الثاني وهو زوجها باعتبار أنه هو المالك لتلك الحصة دونها كما رفعت أيضاً دعوى ضد من تدعي ستوتة بنت هلاوي حسن وهي البائعة الاصلية تطالبها بريع هذه الحصة وقررت محكمة أول درجة ضم الدعويين وقضت فيهما بالرفض

وحيث ان المستأنفة قصرت طلباتها في الاستئناف على دعوى تثبيت الملكية دون طلب الريع .

وحيث أنه للفصل في طلب المستأنفة تثبيت ملكيتها للحصة المدعي بها يتعين التحقق من صحة مستندات تمليكها وتقدير آثارها القانونية .

وحيث ان المستأنفة تؤيد حقها في الملكية بعقد بيع عرفي صادر لها من زوجها المدين المنزوعة ملكيته وتاريخه العرفي ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ومسجل في ١٧ فبراير سنة ١٩٢٦ اما العقد الذي صدر الي البائع لها من ستوتة بنت هلاوي حسن وهى المالكة الاصلية فتاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٢٥ وهوغير مسجل الا أنه سعيا من المستأنفة لتصحيح ملكيتها فقد استصدرت حكما ضد هذه البائعة الاصلية باثبات هذا التعاقد وسجلت هذا الحكم في ٤ يونيو سنة ١٩٢٩

وحيث أنه بصرف النظر عما اذا كان عقد البيع الذي صدر من المدين المنزوعة ملكيته إلي زوجته المستأنفة قد عمل تواطؤاً بينهما واضراراً بحق الدائن ام لا فان هذا العقد في نظر قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ لم ينقل الملكية الى المستأنفة .

وحيث ان قصور هذا العقد عن نقل الملكية الى المستأنفة ليس ناشئاً عن عدم تسجيله فهو مسجل تسجيلا تاماً في ١٧ فبراير سنة ١٩٢٦ ولكنه ناشيء من ان البائع لها لم يكن مالكا وقت البيع لان العقد الصادر له من ستوتة بنت هلاوي حسن البائعة الاصلية لم يكن مسجلا في ذلك الحين فلم ينقل الملكية ولا يغني تسجيل العقد الثاني عن تسجيل العقد الاول فقد نص قانون التسجيل الجديد في المادة ١٦ منه على الغاء المادة ٦١٩ من القانون المدني

وحيث أنه وان كانت المستانفة قد حصلت على حكم باثبات وقوع البيع الصادر من ستوتة بنت حسن هلاوي الى مرسي أحمد الطيوري وسجلت هذا الحكم في ٤ يونيو سنة ١٩٢٩ إلا ان هذا التسجيل لا يفيد المستانفة شيئا لانه لاحق لصدور عقد البيع من مرسي أحمد الطيوري لها في ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وقد كان غير مالك في ذلك التاريخ ولا يحدث التسجيل أثره في نقل الملكية إلا من يوم حصوله لا من تاريخ سابق عليه خلافا لما ذهبت اليه المستانفة من ان للتسجيل أثراً رجعيا

وحيث أن هذه المحكمة لا ترى الاخذ بنظرية الأثر الرجعي لتعارضها مع حكمة مشروعية قانون التسجيل وهي تثبيت دعائم الملكية العقارية وجعلها بمأمن من فوضى تضارب التصرفات الظاهرة منها والخفية تدرجاً من المشرع نحو الغاية التي يرجي الوصول اليها يوم تصبح العقود الخاصة بالتصرفات العينية العقارية حجة تامة بصحة هذه التصرفات

وحيث أنه تحقيقاً لتلك الاغراض نصت المادة الاولى من قانون ١٨ لسنة ١٩٢٣ على أنه يترتب على عدم التسجيل أن الحقوق العينية لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم أي أن هذه الحقوق تنشأ أو تنتقل أو تتغير أو تزول بالتسجيل فهو الذي به تتأثر الحقوق العينية وليس يصح القول بوجود الاثر قبل وجود المؤثر .

وحيث أنه ليس من ضرورة فعلية ولا قانونية توجب تلمس نظرية الاثر الرجعي للتسجيل وهي مجرد تصور قانوني UneFiction Leg ale إذ لو كان لها موجب لما فات المشرع أن ينص عليها وهي لا شك قيد لقاعدة انشأها على خلاف قواعد التسجيل المقررة من قبل خصوصاً وان تلك القواعد السابقة ما كانت تعرف للتسجيل أثراً رجعياً . وقد أراد المشرع بقانونه الجديد تشديد الجزاء على عدم التسجيل لا تخفيفه

كما ينجم عن الاخذ بنظرية الاثر الرجعي

وحيث أن عدم الحاجة الي افتراض نظرية بعيدة عن قصد المشرع ظاهرة من أنها حتى في نظر من يقول بها لا تسري إلا في دائرة ضيقة جداً — هي دائرة المتعاقدين — ولا يمكن أن يترتب عليها أي مساس بحقوق الغير. وحتى في تلك الدائرة الضيقة يتبين بتدقيق النظر أنها وضعت لضرورة وهمية، فمن قال بهذه النظرية أراد بها حماية التصرفات التي تصدر قبل التسجيل من شخص يسجل عقده فيما بعد حتى لا ينازع المتعاقد معه فيما تعاقد معه عليه، كمن يشتري عقاراً وقبل تسجيل عقده يرهنه الي آخر فمنعاً لهذا المشتري الذي يحاول بعد تسجيل عقده الطعن في الرهن الصادر منه قبل التسجيل بانه صدر منه وهو لم يصبح مالكا بعد، رؤي الاخذ بنظرية الاثر الرجعي للتسجيل حتى يعتبر هذا المشتري مالكا من يوم الشراء فيمتنع عليه الطعن فيما صدر عنه من التصرفات. غير أن القواعد العامة كفيلة بتحقيق هذه الغاية دون الالتجاء الى انشاء هذه النظرية، اذ انه لايسوغ لاحد طرفي العقد أن يسعى باى وسيلة مافي نقض ما تم من جهته كما لا يسوغ له، والتسجيل من عمله، واهمال التسجيل من فعله، أن يضار غيره بهذا الاهمال كما قالت بحق محكمة الاستئناف بدوائرها المجتمعة فى حكمها الرقيم ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ محاماه السنة الثامنة رقم ٢٢٧ حيث رأت انه لا يجوز لمدين ان يدفع دعوى دائن نزع ملكية احد عقاراته بقوله ان عقد شرائه لذلك غير مسجل كما لا يجوز لبائع ان يعارض المشتري منه في تنفيذ صفقة باعها اليه بحجة ان عقد تملكه اليها غير مسجل وكذلك شان المشترى الذى لم يسجل عقده اذا هلك العقار قبل التسجيل و بعد تسليمه اليه فهلاكه عليه.

وحيث انه وقد تبين ان القول بان للتسجيل أثراً رجعياً غير مؤيد بنصوص القانون المدني ولا قانون التسجيل الجديد كما انه يتعارض مع الغاية المقصودة من ذلك التشريع الحديث وليس من ضرورة فعلية ولا قانونية ملجئة اليه. لذلك ترى المحكمة ان التسجيل يحدث اثره من تاريخ حصوله لا قبل ذلك.

وحيث انه لكل ماتقدم يكون المستانف عليه الاول محقا فيما تمسك به من ان المستانفة عند ما اشترت فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ الحصة موضوع الدعوى من زوجها مرسي احمد الطيوري قد اشترتها من غير مالك لان عقد شراء هذا الاخير لم يكن مسجلا في ذلك التاريخ ولم يسجل الحكم الصادر بالتصديق على امضاء البائعة اليه إلا في ٤ يونيو سنة ١٩٢٩ و بعد حصوله على امر باختصاص عقارى سجله على تلك العين ضد مدينه مرسي احمد الطيورى في ١٦ كتوبر سنة ٩٢٦

وحيث انه لذلك يكون الحكم الابتدائي قد صادف الصواب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف والزام المستانفة بالمصاريف الاستئنافية و ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه للمستانف عليه الاول

(دائرة حسين صادق رشيد بك وكيل المحكمة وعضوية حضرتي محمد صادق بك وعبد الرحيم غنيم بك — ومحمد عبد اللطيف افندي النشار كاتب الجلسة)

اختصاص المحاكم المركزية

بنظر الدعاوي المدنية

محكمة الاسكندرية الاهلية

— ١٦١ —

حكم تاريخه ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠

محاكم المراكز. مختصة. مهما بلغت قيمة الدعاوي المدنية

المبدأ القانوني:

١ — ان المذهب الصحيح الذي يتفق مع قواعد الاختصاص العامة، ومع نصوص تحقيق الجنايات، وقانون محاكم المراكز، ومع الاتجاه التشريعي الحديث، في باب المخالفات. هو ان محاكم المراكز الجنائية مختصة بنظر الدعاوي المدنية، التي ترفع لها تبعاً لدعوى عمومية قائمة امامها. مهما بلغت قيمة الدعوى المدنية.

* * *

في قضية النيابة العمومية رقم ٧٨٩٤ استئناف سنة ١٩٢٩ ضد أحمد عبد السلام سليم ٤٠ سنه تاجر بصل

الوقائع

اتهمت النيابة المذكور بانه في يوم ٣١ — ٥ — ١٩٢٩ اشغل الطريق بمسطح ٢٠٠ متر بوضع ٣ زكايب بصل منشور امام زريبته بدون رخصة. وطلبت عقابه بالمادة ١٢ عقوبات و ١ و ٢٤ من لائحة الطرق. ومحكمة مركز مينا البصل حكمت بتاريخ ١٥ — ٧ — ١٩٢٩ حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية والزام البلدية بمصاريفها وثانيا بتغريم المخالف ٢٥ قرشا واعفته من المصاريف الجنائية عملا بالمواد سالفة الذكر. فاستانف مندوب البلدية الحكم في ٢٤ — ٧ — ١٩٢٩ والنيابة في ١٨-٧-٩٢٩ و بجلسة الاستئناف طلبت النيابة الحكم بالغاء الحكم بعدم الاختصاص وباختصاص المحكمة المركزية. وحضر مندوب البلدية وطلب الحكم لها بمبلغ ٢٦٢ — ٤٠ جنيها تعويضا والمتهم لم يحضر مع اعلانه قانونا

المحكمة

بعد سماع التقرير الذي تلاه حضرة عبد الرحيم بك غنيم القاضي وطلبات النيابة والمدعى المدني والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا.

حيث ان استئناف البلدية حائز شكله القانوني

وحيث ان استئناف النيابة مرفوع عن الحكم الصادر في الدعوي المدنية ولم تكن النيابة طرفا فيها فهو غير مقبول لرفعه ممن لم يكن خصما في الدعوي

وحيث ان وقائع الدعوى تتلخص في ان أحمد عبد السلام سليم أرتكب مخالفة أشغال الطريق العام بمسطح ٤٠٠ متراً فرفعت النيابة العامة الدعوى العمومية عن المخالفة لدى محكمة

مركزية مينا البصل وادعت البلدية مدنيا بمبلغ ٤٠ ج ٢٦٠ م تعويضا عن هذا الاشغال فقضت المحكمة في الدعوى العمومية بالادانة ولم يستانف أحد حكمها وقضت في الدعوى المدنيه بعدم اختصاصها بنظرها استنادا الى المادة ١١ من قانون محاكم المراكز

فاستانفت البلدية والنيابة هذا الحكم وطلبتا الغاؤه .

حيث ان الفصل في هذا الاستئناف يستلزم تعيين مدى اختصاص محاكم المراكز الجنائيه بنظر الدعوى المدنيه التي ترفع لها تبعا لدعاوي عمومية ماثلة امامها

وحيث أنه لا يصح مطلقا الاعتماد على نص المادة ١١ من قانون محاكم المراكز في تعيين أختصاص محاكم المراكز الجنائية بنظر الدعوي المدنية التابعة للدعوى العموميه المرفوعة امامها لانه نص معطل لم يوضع الى هذه الساعة موضع التنفيذ فنص هذه المادة هو « لناظر الحقانية بقرار يصدره ان يخول لجميع محاكم المراكز أو لبعضها أختصاصا في المواد المدنيه والتجارية ولا يجوز ان يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذي للقاضي الجزئي حق الحكم فيه نهائياً » ـ ولا خلاف في ان القرار المشار اليه في تلك المادة لم يصدر بعد

وحيث ان المذهب الصحيح الذي يتفق مع قواعد الاختصاص العامة ومع نصوص تحقيق الجنايات وقانون محاكم المراكز ومع الاتجاه التشريعي الحديث في باب المخالفات هو ان محاكم المراكز الجنائية تختص بنظر الدعوي المدنيه التي ترفع لها تبعا لدعوي عمومية قائمة امامها مهما بلغت قيمة الدعوي المدنيه

وحيث انه مما يؤيد صحة هذا المذهب كون الدعوي المدنية المرفوعه الى محكمة المركز الجنائية فرع ملحق بالاصل وهو الدعوي العمومية التي لتلك المحكمة كل السلطه في تقريرها والحكم فيها فلها من باب اولى ان تنظر وتفصل في الدعوى المدنية الملحقة بها والمتفرعه عنها وقد دل الاتجاه الحديث في التشريع الخاص باجراءات المحاكمه في باب المخالفات في قانون تحقيق الجنايات على سداد هذه القاعدة وسريانها وهي قاعدة تبعيه الفرع وهو الدعوي المدنية الى الاصل وهو الدعوي العمومية .

إذ عند ما كانت الاحكام الصادرة في الدعوى العمومية عن مخالفة محكوم فيها بالغرامة والتعويضات فقط غير قابلة للاستئناف (المادة ١٥٣ ج قديمة) كان المشرع يرى ضرورة تحديد اختصاص القاضي الجنائي للمخالفات بنظر الدعوى المدنية التي ترفع اليه تبعا للدعوي العمومية بحيث لا يزيد نصابها عن النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي المدني الحكم فيه نهائيا (مادة ١٥٠ ج قديمة) وذلك حتى يكون الحكم صادر في الدعوتين المدنية والجنائية خاضعا لقاعدة واحدة بالنسبة لجواز الاستئناف لصلة التبعية الوثيقة التي تربطهما معا

ولما عدل المشرع نصوص قانون تحقيق الجنايات بأن أباح استئناف الحكم الصادر في دعوى عمومية عن مخالفة محكوم فيها بالغرامة والتعويضات (م ١٥٣ ج معدله) لم ير حاجة الى استبقاء النص المحدد لاختصاصه بنظر الدعوى المدنية مهما كانت قيمتها وبهذا التعديل الاخير أصبحت جميع نصوص تحقيق الجنايات سواء في باب المخالفات أو في باب الجنح أم في قانون تشكيل محاكم متضافرة على اختصاص المحاكم الجنائية ـ مخالفات ـ جنح ـ جنايات بنظر الدعوى المدنية التبعية مهما بلغت قيمتها فبالغاء المادة ١٥٠ ج من باب المخالفات أصبح لمحكمة المخالفات نظر الدعوى المدنية بلا قيد وبمراجعة نص المادة ١٧٣ يتضح أن محكمة الجنح تحكم في الدعوى المدنية بلا قيد وتنص المادة ٥٠ من تشكيل محاكم الجنايات على انه يجب ان يفصل في نفس الحكم في التضمينات التي يطلبها بعض الخصوم من بعض

كل هذا ساطع الدلالة على اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتبعيتها للدعوى العمومية لان قاضي الاصل هو قاضي الفرع ايضا

وحيث أنه متى تبين أن سلطة المحاكم الجنائية بنظر الدعاوي المدنية التبعية مهما بلغت قيمتها مستمدة من نصوص قانون تحقيق الجنايات ومن القواعد العامة التي لم يرد بقانون محاكم المراكز الجنائية أي نص نافذ المفعول مقيد أو معدل فلا محل اذاً للاحتجاج بنص المادة ١١ من قانون محاكم المراكز التي يفرض أنها وضعت موضع التنفيذ فانها خاصة بالدعاوي المدنية الاصلية التي ترفع الي محاكم المراكز المدنية والتجارية التي كان مزمعا انشاؤها للقيام بنصيب من القضاء المدني والتجاري البحت . ولا يصلح هذا النص دليلا على رغبة المشرع في تحديد اختصاص المحاكم المراكزية الجنائية بنظر الدعاوى المدنية التبعية بما لا يزيد عن اختصاص المحاكم المركزية المدنية الاصلية . فمن الثابت بلا مراء أن محاكم الجنح تختص بنظر دعاوى التعويضات المدنية مهما بلغت قيمتها في حين ان المحاكم الجزئية المدنية لا تختص بنظر الدعاوى المدنية إلا في حدود معينة ولم يصدر القانون المعدل للمادة ٢٦ مرافعات والذى بموجبه أصبحت المحاكم الجزئية المدنية مختصة بنظر دعاوى التعويض الناشيء عن الجنح والمخالفات مهما بلغت قيمتها الا في سنة ١٩٠٤ وقبل صدوره لم يكن هناك شك في اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية التبعية مهما كانت قيمتها هذا مع ملاحظة أن نصوص قانون تحقيق الجنايات الصادر في سنة ١٨٨٣ والذى استمر باقيا لغاية سنة ١٩٠٤ بشأن امكان الادعاء مدنيا في التحقيقات وامام محكمة الجنح كانت مماثلة لنصوصه الحالية . فلذلك لا تصلح

المادة ١١ من قانون محاكم المراكز على أي وجه من الوجوه حجة يعترض بها على سريان قاعدة تبعية الفرع للاصل التي تسرى على جميع المحاكم الجنائية

وحيث ان محاكم المراكز الجنائية التي تختص بنظر بعض الدعاوي العمومية عن المخالفات والجنح لا يقوم بها سبب خاص دون دون باقي المحاكم الجنائية يحول دون اختصاصها بنظر الدعاوي المدنية التابعة للدعاوي العمومية التي من اختصاصها النظر فيها، لذلك يجب ان تكون لها في الدعوى المدنية الملحقة بالدعوى العمومية التي من اختصاصها، كل السلطة التي لها في هذه الاخيرة اسوة بباقي المحاكم الجنائية . ولا محل للاعتراض بان محاكم المراكز لا تنظر الا في المخالفات والجنح البسيطة فانها لا تختص كذلك الا بالدعاوي المدنية الناشئة من هذه المخالفات والجنح البسيطة، واحكامها متى صدرت بالتعويضات مهما قل نصابها، قابلة للاستئناف المرفوع عن احكام محاكم الجنح والمخالفات كافة

وحيث ان العمل بغير هذا المذهب يؤدى الى نتائج شاذة وغير مقبولة منها :

(١) أن الدعوى المدنية المتفرعة عن مخالفة من المخالفات التي تشترك في نظرها محاكم المخالفات العادية ومحاكم المخالفات المركزية طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣ من قانون محاكم المراكز، تكون مقبولة مهما بلغت قيمتها اذا رفعت الى محكمة المخالفات العادية، وغير مقبولة اذا رفعت الى محكمة المخالفات المركزية وذلك مع اتحاد الدعوى العمومية في الحالتين بالنسبة لاهميتها وبالنسبة لقواعد استئناف الاحكام التي تصدر من الهيأتين

(٢) كذلك يؤدي العمل بغير هذا المذهب الى تعارض بين نصوص القانون وتهاترها اذ يجوز الادعاء بالحق المدني ورفع الدعوى المدنية به في دور التحقيق وقبل رفع الدعوى العمومية (م ٥٤ ج) فماذا يكون مصير دعوى مدنية اقامها صاحبها في دور التحقيق في مخالفة او جنحة ثم يرى القائم بشأن الدعوى العمومية أن يقدمها الى احدى محاكم المراكز وهو غير مقيد في ذلك الا باهمية الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية . فان جاز للمحكمة المركزية ان تقضي في هذه الحالة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية التي رفعت صحيحة من قبل أن تقدم اليها تابعة للدعوى العمومية، كان في ذلك تعطيل لحق صريح اباحه القانون المدعي المدني برفعه دعواه في دور التحقيق

(٣) كذلك يؤدي العمل بغير هذا المذهب الى تعطيل ضمانة شرعها القانون المدعي المدني في رقابته على الدعوى العمومية اذ يعتذر على صاحب الدعوى المدنية بمبلغ جسيم ان يرفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المركزية خصوصا اذا كانت عن مخالفة مما لا يجوز لغير محكمة المركز نظره طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون محاكم المراكز

وحيث انه لكل ماتقدم تكون محكمة مركزية مينا البصل مختصة بنظر الدعوى المدنية التى رفعت لها من البلدية تبعا للمخالفة المقامة ضد المتهم ويكون الحكم المستأنف في غير محله وبالغائه يلزم اعادة الدعوى الى محكمة اول درجة المركزية للفصل فيها

وحيث ان المتهم لم يحضر مع اعلانه قانونا فيجوز الحكم في غيبته عملا بالمادة ١٣٢ جنايات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد سالفة الذكر و ١٣٢ و ١٥٣ و ١٥٤ جنايات

حكمت المحكمة غيابيا للمتهم وحضوريا لبقية الخصوم بعدم جواز استئناف النيابة العمومية وقبول استئناف المدعية المدنية والغاء حكم عدم الاختصاص والحكم باختصاص محكمة مينا البصل المركزية بنظر الدعوى المدنية والمصاريف على الحكومة وحددت لنظرها الجلسة مركزية مينا البصل يوم ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠

(دائرة حسن بك صادق رشيد وكيل المحكمة ومحمد بك شفيق وعبد الرحيم بك غنيم القاضيين . ومصطفى بك عبد المجيد وكيل النيابة — وعبد العزيز افندي شرين كاتب الجلسة)

ايقاف التقادم

محكمة طنطا الابتدائية

— ١٩١ —

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩

١ — قبول الالتماس في شكله لغش شاب الحكم الاستئنافي — لا يقيد المحكمة بحصول الغش .

٢ — الغائب غيبة منقطعة — لا يعتبر من مفقودي الاهلية — وبالتالى لا يوقف التقادم .

المبدأ القانوني

(١) إذا قبل الالتماس في شكله le rescindant لحصول غش شاب الحكم الاستئنافي المرفوع عنه الالتماس، فان المحكمة عند نظرها في موضوع الالتماس le rescisoire تصبح مع ذلك حرة دون أن تتقيد بحصول الغش، ولها أن تقول بعدم حصوله فتقضي أما بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف أو الغائه أو تعديله

(٢) الغائب غيبة منقطعة لا يعتبر قانونا من طبقة مفقودي الاهلية بالمادة ٨٤ مدني، توقف في مصلحته مدد التقادم لان فقد الاهلية طاريء لا يأتي إلا بنص

***

القضية المدنية الاستئنافية رقم ١٦٤ سنة ٩٢٨ المرفوعة بطريق الالتماس من الحاج حسين البسطويسى بفرق مزارع بالمحلة الكبرى (مستأنف عليه وملتمس) ضد حسن حسن سيد احمد الطحان — وعطيه حسن سيد احمد الطحان — وقيسه سيد احمد الجمال أرملة المرحوم حسن سيد احمد الطحان — وابراهيم محمد السفطي —

ونبيهه محمد السفطي ـ ومحمد السفطى الـكبير (مستانفون وملتمس ضدهم)

***

المحـكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث أن الالتماس سبق الحكم بقبوله شكلا.

وحيث وان كانت هـذه المحكمة لاتتعرض للحكم الصادر بقبول الالتماس في شكله I,rescindaut بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٢٨ والذي اعتبر بان هناك غشا أثر على محكمة ثاني درجة ـ ولا تستطيع أن تمس هذا الحكم من حيث ما دفع به المستانف امام هذه المحكمة في أن واقعة الغش المقول بها انما كانت موضوع بحث امام محكمة ثاني درجة، واستدل على ذلك بنفس أقوال الملتمس بمذكرته التحريرية المقدمة منه امام الدرجة الاستئنافية (انظر مذكرته المعلقة في ١٩ مايو سنة ١٩٢٨ للملتمس ضدهم) إلا أنه لما قد قبل الالتماس في شكله والغي الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وأصبح عمل هذه المحكمة الحاضرة مقصوراً على الالتماس في موضوعه، فانه يجب قانونا اعتبار الحكم الاستئنافي قد زال من الدعوى باعتبار الحكم الابتدائي الصادر فيها بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٧ هو محل النظر هنا فقط دون سواه وهل قد صدر صحيحا ومطابقا لموضوع الدعوى والقانون أم صدر على خلاف القانون والواقع فيتعين الغاؤه ورفض دعوى المدعي حسين البسطويسى (انظر في ذلك الفهرست العشري المختلط الجزء الرابع صفحة ٤٦١ نبذة ٤٥٤٨. ـ جابيو الطبعة الرابعة سنة ١٩٢٩ ص ٦٨٧ ن ١١١٦ ـ مرافعات عبد الفتاح بك السيد مع ديسرتو النسخة الفرنسية ص ٤٩٤ ن ٤٨٦)

وحيث وان كان الحكم الصادر بقبول الالتماس في شكله قد قطع بحصول غش له أثره في الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالالتماس والذي قد زال بقبول الالتماس وأصبح لا وجود له من الوجهة القانونية. وأنه لا يجوز المساس بالحكم الصادر بقبول الالتماس. الا أنه لما ان قد عاد الآن خصوم الدعوى الى حالتهم قبل صدور الحكم الاستئنافي الذي زال بقبول الالتماس في شكله. وقد عادت معها لهذه المحكمة باعتبارها محكمة ثاني درجة حريتها المطلقة في تقدير ظروف الدعوى من جديد وفى وزن الحكم المستانف وهو الصادر من محكمة أول درجة وزنا حراً غير مقيد بقيد ما إلا بما يتبين لها من ظروف الدعوى وملابساتها ومن الاصول القانونية التي يجب مراعاتها فيها. لما قد عاد ذلك كله الى حالته الاولى. فان هذه المحكمة تصبح أزاء ذلك حرة لا تتقيد حينئذ بمسالة الغش. وتملك وقتئذ حق البت فيه وفيما اذا كان الغش المقول به هو صحيح من الوجهة الموضوعية والقانونية. أم أن ظروف الدعوى وأوراقها تنقضه وان لا غش وان الحكم الاستئنافي والذي قد زال بقبول الالتماس في شكله هو حكم صحيح لا بد من اعادته. والقول به من جديد باعتباره قد زال قانونا لا حقيقة (انظر في ذلك كتاب المرافعات لواضعه جلاسون ومنقحه الاول تيسييه ومنقحه الاخير موريل الجزء الثالث الطبعة الثالثة سنة ٩٢٩ صفحة ٤٤٤ نبذة ٩٣١)

وحيث وقد عادت لهذه المحكمة حرية التقدير قانوناً فانها ترى من ظروف الدعوى وأوراقها ومن مذكرة الملتمس ـ وهو المستأنف عليه الآن ـ أمام محكمة ثاني درجة عند نظر الاستئناف المرفوع من حسن سيد احمد الطحان ومن معه وهو المطروح الآن أمام المحكمة الحاضرة ـ ترى هذه المحكمة أنه لم يقع غش. نعم وان كان قد قال أحد ورثة الدائن للحرمة آمنه سيد احمد ـ ومن بين هؤلاء الورثة المستأنف ـ بأن الحرمة المذكورة معتوهة وغائبة ـ فان لم يتقدم فى الدعوى ما يجزم بالعته من الطريق القانوني ـ بل الذي تقدم فيها أنها غائبة غيبة منقطعة وانه تعين لها وكيل شرعي يباشر أعمالها في غيبتها ـ ولا يمكن القول بعته شخص وزوال أهليته عنه قولا مجرداً بل لابد ذلك من حكم بات فيه

وحيث وقد تبين بأن الحرمة آمنه غير معتوهة وأنها فقط غائبة غيبة منقطعة فانه لا يجوز اعتبارها وهي غائبة من مفقودي الاهلية الداخلين في حكم المادة ٨٤ مدني لان فقد الاهلية لا يأتي الا من طريق القصر وهو الحجر لعته أو سفه أو قصر ولا رابع للثلاثة ـ والاصل في الاهلية الكاملة ـ ولا يعتريها النقص والتشويه إلا بنص

وحيث لا نص فلا فقد أهلية

وحيث لما تقدم ولان آمنه غائبة غيبة منقطعة فتعتبر اجراءات نزع الملكية في غيبتها بعد اعلانها للنيابة اجراآت قانونية صحيحة بحكم المادة ٨ فقرة ٥ مرافعات. ولذلك وقد تعتبرت آمنه غير مفقودة الاهلية فيكون أيضاً ومن طريق آخ وضع يد المستأنف علي العقار مع نية التملك لنصيب آمنة animus domini وضعاً قانونياً مملكا بالتقادم لا يوقفه موقف مادامت آمنه لا تدخل في حكم مفقودي الاهلية بالمادة ٨٥ مدني

وحيث لما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧ من محكمة المحلة الجزئية ورفض دعوى المستانف عليه حسين البسطويسي

من أجل هذا

حكمت المحكمة حضورياً في موضوع الالتماس بالغاء الحكم المستانف الرقيم ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٧ ورفض دعوى حسين البسطويسي (المستانف عليه) وألزمته بمصاريف الدرجتين ومصاريف الالتماس وثلاثمائة قرش اتعاب محاماه عنهما.

(دائرة عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتي جمال الدين أباظه بك ـــ ومحمود علام بك ـــ ومحمد ابراهيم الشبيني افندي كاتب الجلسة)

المجالس الحسبية

تسبيت قرارات

المجالس الحسبية

— ١٦٣ —

قرار تاريخه ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٩

المجلس الحسبي العالي

القاعدة : —

١ — توجب المادة ٤٠ من قانون المجالس الحسبية الصادر في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥، تسبيب قرارات تلك المجالس تسبيبا مقنعا كافيا

* * *

طعن محمود فوزي عبد العزيز ضد محمود ابراهيم وآخرين — المقيد بالجدول نمرة ٦٩ عن سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩

المجلس

حيث أن المادة ٤٠ من قانون المجالس الحسبية الصادر في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥، تنص على وجوب تسبيب قرارات تلك المجالس

وحيث أن القرار المستانف، الذى قضى بتوقيع الحجر على المستانف، قد انحصرت كل أسبابه في قول المجلس (حيث أنه يؤخذ من تقريري حضرة العضو المنتدب لفحص حال المطلوب الحجر عليه، أنه سفيه ولا يحسن التصرف فى أمواله)

وحيث أن هذه العبارة مجملة مبهمة، لا يليق أن تكون سببا لاهدار أدمية امريء ما، بحرمانه من أخص لوازمه، وهي حرية التمتع بامواله، والتصرف فيها بلا رقيب،

وحيث ان القصور في هذا القرار، قد بلغ الي ابعد من هذا، أذ ان المجلس الابتدائي، مع تقريره الحجر من تاريخ الطلب، لم يذكر في أي موطن من هذا القرار، ماهو تاريخ الطلب —

وحيث ان الواجب يقضى على المجلس الابتدائي ان يبين صراحة في حكمه، من هو العضو المنتدب، وماهى بالتفصيل وقائع السفه، وسوء التصرف المقول بورودها في تقريره، وتواريخ حصولها واقعة، واقعة، وماداليل كل منها، وان يبين تاريخ الطلب الذي قرر ان يسند الحجر اليه —

وكل ذلك حتى يكون القرار نفسه، مظهراً لكافة وقائع المادة وظروفها وادلتها، ليستغنى المطلع عليه، بما اثبته المجلس فيه، ولا يكون للرجوع الى ملف الدعوى لتفهم مايريده القضاة — مضطراً

(دائرة عبد العزيز فهمي باشا وحضور مصطفى محمد بك ومحمود المرجوشي بك والشيخ سيد الشناوي والشيخ محمد حمدي الفلكي بك وحسن توفيق بك وكيل النيابة)

المحاكم المختلطة

تقاليد ماركات السجاير

— ١٦٤ —

محكمة المنصورة الاهلية

حكم تاريخه ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٩

المبدأ القانوني : —

١ — يجوز لشركة سجاير معينة أستعمال أسم صنف لسجاير أتخذته شركة سجاير أخرى عنوانا خاصاً مميزاً لهذا الصنف

٢ — يترتب على تسجيل ماركة معينة بقلم كتاب محكمة، منح حق أوامتياز معين لاستعمال هذه الماركة دون الغير

* * *

الدعوى : رفعت شركة سجاير كريازي دعوى على شركة سجاير زافيريس ودوروس امام محكمة المنصورة التجارية المختلطة، موضوعها ان الشركة المدعية هي صاحبة الماركة الموضوعة على سجايرها باسم « الامبراطور » منذ ٣٥ سنة متخذة هذا الاسم رمزا لصنف معين للسجاير التي تعملها. وقد أيدت المدعية دعواها بتقديم شهادة من قلم كتاب محكمة مصر المختلطة تثبت ان المدعية اودعت في ٤ يناير سنة ١٩٠٢ ماركة « الامبراطور » لتميز صنف معين من السجاير التي تبيعها وان المدعية جددت الايداع في ٦ سبتمبر سنة ١٩٠٢

وردا على هذه الشهادة قدمت الشركة المدعي عليها شهادة محررة من قلم كتاب محكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٢١ تثبت أنها أودعت ماركة باسم « الامبراطور » تعيينا لصنف معين من السجاير التي تبيعها

وقد ترافع الفريقان في الدعوى كل يؤيد نظريته :

المدعية تحتج بانه لايجوز لشركة أخرى ان تستعمل أسم ماركة قد وضعتها المدعية وسجلتها في المحكمة. والمدعي عليها تحتج بان هذا الاسم « الامبراطور » ليس أحتكاراً، وان المدعية على كل حال لم ينلها ضرر، لان المدعى عليها وضعت اسمها على علب السجاير، وان ماركة الامبراطور معينة في كل من الشركتين واحدة معروف أنها لشركة كيريازي والثانية لشركة دوروس، وان المدعية لم تشك من وضع المدعى عليها اسم « امبراطور » في السنين الماضية أي منذ سنة ١٩٢١ مما يدل ان المدعية نفسها لم تر اعتراضا أو ضرراً في اتخاذ الاسم عند المدعى عليها.

وقد رفضت المحكمة دعوى المدعية وعالجت في أسباب حكمها نظريتين :

النظرية الاولى وهي أنه مع عدم وجود قانون يحمي الملكية الصناعية في مصر ، يجوز الاعتراف بتسجيل ماركة في قلم كتاب المحكمة ، كمعطية حق الملكية لهذه الماركة فقد قالت . . المحكمة عن ذلك ان أحكام القضاء ثبتت على حماية استعمال ماركات الشركات التي تكون محل منافسة ، وذلك تطبيقاً للمادة ٣٤ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التي تقول بانه في حالة سكوت أو عدم وجود نص أو عدم كفايته يطبق القاضي قواعد العدل والقانون الطبيعي . و يكون التطبيق في حالة تقليد الماركات اذا كان التقليد موضوعا بشكل يغش الجمهور في تعيين سجاير الشركتين المتنافستين . ولكن في هذه الدعوى كل مشترك يدرك من اول وهلة لاي شركة تتبع ماركة « امبراطور » . لان علب كل من الشركتين مختلفة ، وأسم كل منها موضوع عليها .

النظرية الثانية هي هل يجوز لشركة سجاير استعمال اسم ماركة استعملتها شركة أخرى قبلها . قالت المحكمة لقد جرت عادة شركات السجاير ان تضع القاب الشرف ماركات لسجايرها فتقول : « سلطان » ، « امبراطور » « رويال » ، « ملوكى » . « ملك » ، « الاميرة المصرية » ، « السلطانة » . وتتكرر هذه الاسماء في شركات كثيرة مختلفة . ولم تثبت المدعية في هذه الدعوى ان غشا مقصوداً ومنتجا حصل ، أو ضرراً وقع من استعمال اسم « امبراطور » الذي استعمل كما يستعمل اي اسم من القاب الشرف سالفة الذكر دون ان يترتب على أستعماله ضرر ما

الى حضرات المشتركين

المرجو من حضرات المشتركين الذين لم يسددوا الاشتراك التكرم بسداده لادارة الجريدة

الادارة

المحاكم الأجنبية

اعتلال الصحة

ليس سببا للاخلال بوعد الزواج

— ١٦٥ —

المحكمة المدنية الانجليزية بلندن

حكم تاريخه ٨ ابريل سنة ١٩٣٠

اخلال بوعد بالزواج . تعويض . سبب مشروع . حق للزوج

القاعدة :

إذا وعد رجل امرأة بالزواج . ثم عدل عن الزواج بحجة ان صحته ، معتلة ، وان الاطباء نصحوه بعدم الزواج . ألزم بالتعويض عن الاخلال بوعده بالزواج ، وذلك لان اعتلال الصحة ليس سببا مشروعا لاجازة العدول عن هذا الوعد ، ولان اعتلال صحة الزوج سبب يحق للمرأة ، لا للرجل ، الاحتجاج به في سبيل العدول عن الوعد

الدعوى

رفعت السيدة « بيتا يوسف » دعوى مدنية على « موريس بيرد » تطالبه بتعويض الضرر الذي لحقها باخلاله بوعده الزواج منها . ويبلغ كل منهما من العمر ٣٠ سنة تقريباً . وكانت بيتا أرملة من قبل . وكان موريس ترزيا . وقد أعترف أمام المحكمة بوعده الزواج منها واحتج بان الاطباء نصحوه بعدم الزواج لاعتلال صحته

تقابل الاثنان لاول مرة سنة ١٩٢٦ في حديقة هايد بارك بلندن حيث كانت بيتا تتنزه مع أحد أصدقائها الذي كان يعرف موريس فقدم كلا منهما للاخر . ثم حصل أنهما كانا يتقابلان من وقت لآخر . في هايد بارك وقد يمضيان معا ٣ ساعات وأخيراً وعد « موريس » « بيتا » بالزواج ولكنه كان يسوف تنفيذ الوعد . فلما ضاقت ذرعا كلفت أحد المحامين بان يسير فى دعوى التعويض فكتب المحامى خطابا لموريس فاجابه بقوله : « إنى ضعيف الجسم مريض وغير صالح للزواج وذلك لاعتلال صحتى في الوقت الحاضر » فسار محاميها في الدعوى . وحكم لها بتعويض قدره ٥٠٠ جنيه

مكتب

الاستاذ البرت فاضل المحامى

لدي محكمة الاستئناف بالمنصورة

الجلسة من الساعة ١٠ ونصف افرنكي صباحا

ملحوظة : لمعرفة شروط المزاد يصير الاطلاع على دفتر المزاد المودوع بقلم كتاب المحكمة

التاريخ : الاثنين ٥ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ١٠ ونصف صباحا سيصير الشروع فى البيع بالمزاد العلني لمن يتقدم و يرسى عليه آخر عطاء والدفع فوراً العقارات الآتي بيانها على قسمين

بناء على طلب الخواجه الفرد بليس تاجر تابع لدولة سويسرا مقيم بمصر ومتخذ له بها محلا مختاراً بمكتب الاستاذ ادوين شالوم و بالمنصورة بمكتب الاستاذ البرت فاضل المحامين لدي محكمة الاستئناف المختلطة ضد سليم افندي ابراهيم سلام محامي تابع للحكومة المحلية مقيم بالمنصورة

بيان العقارات على قسمين

القسم الاول

منزل مقام على قطعة أرض مساحتها ١٦٠ متر و ٣٠ سنتي بالطوب الاحمر يحتوي على ٤ مخازن ومخزن كبير مقام عليه دور ثاني للسكن الجميع بالمنصورة قسم رابع شياخة احمد محمد اسماعيل نمرة ٣١ ملكية نمرة ٣٠ شارع النجار نمرة ٨٨ .

القسم الثاني

منزل مقام على قطعة ارض مساحتها ١٦٢ متر يحتوى على دورين مبني بالطوب الاحمر كائن بالمنصورة قسم رابع شياخة احمد محمد اسماعيل ملك نمرة ٢٠ ملكية بنمرة ١١٦ شارع النجار نمرة ٨٨ مع ما يتبع ذلك من المشتملات على ثمن أساسي ٩٠٠ جنيه لاول قسم و ١٤٠٠ جنيه لثاني قسم بخلاف المصاريف عن طالب البيع

اعلانات قضائية

محكمة تلا الجزئية

اعلان بيع

أنه في يوم الاربع ١٤ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الكوم الاخضر مركز شبين الكوم والاربع ٢١ منه بسوق البتانون سيباع بطريق المزاد العلني أساسات منزلية وفي يوم الاثنين ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر قرشوم مركز تلا ويوم السبت ٣ مايو سنة ١٩٣٠ بسوق تلا وأردب أذره وأردب شعير وجميع ذلك مبين بمحضر الحجز وهذه الاشياء المحجوز عليها ملك مرسي افندي جاد الله والسيد مرسي جاد الله من الكوم الاخضر مركز شبين الكوم ومواشي وغلال ونورج . وهذه الاشياء المحجوز عليها الاخيرة ملك السيد خضر الشاعر من كفر قرشوم مركز تلا . وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد السيد سماحه من كفر قرشوم مركز تلا نفاذاً للحكم الصادر لصالحه من محكمة تلا الجزئية في القضية المدنية نمرة ٦٣ سنة ٩٢٩ وفاء لسداد مبلغ ملم جنيه والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة تلا

محكمة بني سويف الاهلية

اعلان بيع

أنه فى يوم السبت ٣ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا لغاية الساعة ٦ مساء واليوم التالي له عند الضرورة بناحية الجزيرة الغربية سيباع بالمزاد العام منقولات منزلية ومواشي تعلق طه عزوز صالح وعبد العزيز عزوز صالح من ناحية الجزيرة الغربية مركز بني سويف المحجوز عليها بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ كطلب مليكه افندى صليب من بني سويف تنفيذاً للحكم نمرة ١٥٧٠ سنة ١٩٢٨ جزئي بني سويف وفاء لسداد مبلغ ٣٢٦٤ قرش صاغ والمصاريف . فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني سويف الاهلية

محكمة اسوان الجزئية

اعلان بيع

أنه فى يوم الاربعاء ٣٠ ابريل سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا واليوم التالي له اذا لزم الحال ببندر اسوان سيباع بطريق المزاد العمومى المنقولات المنزلية المبينة بمحضر الحجز تعلق ماهر محمد حسين من اسوان توقع عليها الحجز بتاريخ ٢٣ مارس سنة ٩٣٠ تنفيذا للحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ٢٤٥ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٧٢ قرش صاغ والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب الخواجه حنا القس طنيوس التاجر باسوان

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسوان الاهلية

محكمة بلبيس الجزئية الاهلية

أنه في يومى السبت والاحد ٢٦و٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دهمشا مركز بلبيس

سيصير الشروع في بيع زراعة ثلاثة أفدنة فول موضحين بمحضر الحجز وفدانين ونصف مزرعين شعير ملك الشيخ رضوان علي الدين الشامي ومحمد رضوان الشامي من دهمشا مركز بلبيس وفاء لمبلغ ٥٤ جنيه و٢٠٠ مليم والمصاريف

وهذا البيع لصالح بيومي علي عيشه من دهمشا مركز بلبيس ومحله المختار الاستاذ سالم افندى علي سالم المحامى

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بلبيس الاهلية

محكمه زفتى لاهلية

انه في يوم الاربع ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بكفر فرسيس كطلب الشيخ ابو الفتوح عطا الله طاحون من تفهنا العزب سيباع علنا اشياء منزلية ملك احمد افندي سليم ومحمد سليم سليمان نفاذا للحكم نمرة ١٥ سنة ١٩٣٠ نظير مبلغ ٣٤١٨ قرش صاغ والمصاريف وكان محدد للبيع يوم واوقف للصلح ولم يتم ومشترط اذا اعيدت الاجراءات فتكون على حساب المدعي عليهم

فعلى راغب الشراء الحضور للمشتري

باشمحضر محكمة زفتى الاهلية

محكمة الاقصر الاهلية

أنه في يوم الاحد ٤ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بارمنت الحيط وفي يوم الاثنين ٥ منه بسوق الناحية ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلني مواشي موضحة بمحضر الحجز المؤرخ في أول ابريل سنة ١٩٣٠ ملك حسين عبد العال احمد بارمنت الحيط نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية نمرة ٨٤٠ سنة ١٩٢٩ مدني الاقصر وفاء لمبلغ قدره ٩٦٢ مليم ونصف مليم وهذا البيع بناء على طلب الشيخ ابو المجد مكي حسين من ناحية ارمنت الحيط

فعلى راغب الشراء الحضور

باشحضر محكمة الاقصر الاهلية

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٣ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بجهة بولكلي بشارع فرنسيس نمرة ٢٢ سيباع بالمزاد العلني ميزان وترابيزه واشياء أخرى السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٠ والمحكوم بتثبيته في القضية المدنية نمرة ١٧٧ سنة ١٩٣٠ عطارين وفاء لمبلغ ٠١١٣٠ قرش والمصاريف وهذه الاشياء ملك عباس محمد شلبي المقيم بسيدي جابر بشارع ابو قير وهذا البيع بناء على طلب السيد محمد بسراوي التاجر بالاسكندرية ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد افندي بركه المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة دمياط الاهلية

انه في يوم السبت ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا ومابعدها بشط الشعرا بشطوط دمياط

وفي يوم الخميس أول مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بسوق الخميس بدمياط اذالم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني أشياء منزلية ملك محمد عثمان الجوهري وحليمه العشماوية من الناحية المذكورة السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٣٠ وهذا البيع كطلب حضرة حسن أفندي مصطفى محي الدين التاجر بدمياط ونفاذا للحكم الصادر من محكمة دمياط الاهلية بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة تلا الاهلية

إنه في يوم الاثنين ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا ومابعدها بناحية جنزور مركز تلا وفي يوم الثلاثاء ٩ منه بسوق جنزور مركز تلا

سيباع بطريق المزاد العمومي العلني معزه ومعيز وسلم خشب ملك نبيهه حسانين حبيب السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها في ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ نفاذا للحكم نمرة ٢١٣٣ سنة ١٩٢٩ تلا

وهذا البيع كطلب محمد السيد خفاجي من جنزور مركز تلا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

محكمة طنطا الجزئية

انه في يوم الاثنين ٢٨ ابريل سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية صرو مركز طنطا وفي يوم ٣٠ منه بسوق الشين مركز طنطا سيباع بالمزاد العلني صندوقين وأخشاب وعجلة بقر حمره واردبين أذره ملك بدر علي الصفتي ومحمد محمد صقر ومحمد عبد الرازق من الناحية السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ٢٣ مارس سنة ٩٣٠ نفاذا للحكم محكمة بندر طنطا الجزئية في القضية نمرة ٦٦٧٧ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣٧١ قرش صاغ بخلاف رسم النشر وما يستجد

وهذا البيع بناء على طلب الخواجه مشيل هاشم التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة اسنا الاهلية

أنه في يوم الثلاث ٢٩ ابريل ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية الدير سيباع غلال قمح وشعير وتبن ومواشي تعلق محمد أحمد علي الملقب بالضبع من الناحية السابق الحجز عليهم تنفيذيا بتاريخ أول ابريل ٩٣٠ نفاذا للحكم المدني نمرة ٦١ سنة ٩٣٠ اسنا وفاء لمبلغ ١٥٨٨ قرش والمصاريف كطلب الخواجه متى جرجس من الدير فعلى راغب الشراء الحضور للمزايده

الباشمحضر

محكمة منوف الاهلية

أنه في يوم الاثنين ٢٨ ابريل ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر عشما مركز شبين الكوم وان لم يتم فيكون بسوق سرسنا يوم الاثنين ٥ مايو ١٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناء على طلب الحاج محمد افندى عبد العال شلبي التاجر بمصر .

سيباع بطريق المزاد العلني خمسة أرادب اذره شامي ملك نبوى سيد أحمد السايس من الناحية السابق توقيع الحجز التنفيذي عليهم بتاريخ أول أبريل ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٣٠ قرش والمصاريف وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم فى القضية المدنية نمرة ٧٠٣ سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف الاهلية

اعلان بيع

أنه في يوم الاثنين ٢٨ أبريل ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا واليوم التالي له اذا دعت الحال له بجزيرة الحمودي

سيباع بطريق المزاد حماره خضره ملك محمد محمد رسلان من جزيرة الحمودى المحجوز عليها فى ٣١ مارس ٩٣٠ نفاذاً للحكم الصادر من محكمة دشنا فى القضية نمرة ١٠٩٢ سنة ٩٢٩ جزئى دشنا

وهذا البيع بناء على طلب الحرمه دريه محمد عمر من العربش

فعلى من يرغب المشتري فليحضر

نائب الباشمحضر

اعلان بيع

أنه فى يوم الثلاثاء والاربعاء ١٣ و١٤ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة الثامنة افرنكي صباحا بجهة دمشا وهاشم وارضها سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة ٨ فدان فول و٧ قمح والتبن الناتج منها و٦ افدنة ربيع صيفي السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٣٠ وهذه الاشياء مملوكه الى خلاف جمعه ابو الحسين ويوسف ابراهيم منصور القيمان بناحية دمشا وهاشم مركز ومديرية المنيا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمود بسيوني بك بصفته وزير الأوقاف وناظرا شرعيا على وقف حسين بك غالب اهلي قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذيا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ٩٠٩ مليم و١٨٢ ج بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص بادالبيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق فى الزيادة

عن طالب البيع

محكمة شبين الكوم الاهلية

أنه في يوم الاحد ١٨ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية جزيرة الحجر مركز شبين الكوم وفي يوم الاحد ٢٥ منه سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق نادر اذا لزم الحال ذلك سيباع بطريق المزاد العمومي جاموسه ملك عبدالعليم عبدالحميد سعد من الناحية المذكورة تنفيذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية في القضية المدنية ن ١٣٧١ سنة ٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ٤ج ٥م أربعة جنيهات وخمسة مليمات وهذا البيع بناء على طلب محمد محمد عرابي من ناحية نادر مركز شبين الكوم

فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

محكمة المحلة الاهلية

في يوم الثلاثاء ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر المحلة الكبري بشارع سيدي حسن الافرع بناء على طلب صابر سعيد الشاذلي من المحلة الكبري

سيباع علنا بطريق المزاد العمومي خمسة عشر الف طوبة حمراء ملك سليمان الصيرفي تاجر بالمحلة الكبري السابق حجزها بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٢٩ تنفيذا للحكم الصادر عليه من محكمة المحلة الجزئية في القضية المدنية ن ٣٥٢٥ جدول سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٥٦١ قرش صاغ

فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

في يوم الاربعاء ٣٠ ابريل سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بقسم القنطرة شرق تبع الحدود

سيباع علنا مسلي اصطناعي وزيت وسكر مملوك الى علي أبوطالب بالقنطرة شرق وفاء لمبلغ ٦٤٦ قرش صاغ والمصاريف في القضية ن ٧١٦ سنة ١٩٣٠ بورسعيد

هذا البيع بناء على طلب أحمد أفندي عوض غنيم التاجر ببورسعيد

فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

محكمة دسوق الجزئية الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٢٩ ابريل سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بالبكاكوش سيباع حمار واردبين اذره ملك محمد عبدالعال من الناحية السابق الحجز التنفيذي عليها نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية ن ١٨٥٩ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٦٠٢ قرش صاغ وهذا البيع بطلب الشيخ أحمد محمود مطاوع تاجر بدسوق

فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

محكمة الفيوم الجزئية

انه في يوم الثلاثاء ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بمدينة الفيوم بشارع الرملة - سيباع بالمزاد العمومي مائة عرق خشب ملك محمد عبد العال البرملجي تاجر أخشاب بشارع الرمله نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الفيوم الجزئية في القضية المدنية نمرة ٦٧٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ٨٨١ قرش صاغ بطلب عبد الله افندي مرزبان التاجر بالفيوم

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٠ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية السنبلاوين مركز زفتى وفي يوم الثلاثاء ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق بندر زفتى - سيباع بطريق المزاد العلني مواشي مبينة أوصافها بمحضر الحجز ملك احمد سالم شاهين من الناحية الواقع الحجز التنفيذي عليه بمعرفة أحد محضري محكمة زفتى الجزئية الاهلية نفاذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية المدنية نمرة ٤١٠ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب الحاج علي ذوق التاجر بزفتى ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ عبد الحميد افندي جمال الدين المحامي . فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بيا الجزئية

انه في يوم السبت ٣ مايو سنة ١٩٣٠ من من الساعة ٦ افرنكي صباحا للمساء بناحية ام الجناز بروأرضها

وفي يوم الخميس ١٥ منه بسوق بندر بيا العمومي من الساعة ٦ صباحا سيباع بالمزاد العلني المنقولات وزراعة القمح والبرسيم المحجوز عليها بتاريخ ٢٤ . ٣ . ١٩٣٠

ملك عبدالوهاب عبد الرحمن وفاطمة بنت محمد رسلان من الناحية وكوهية بنت عبد الرحمن بالبرانعة

نفاذا للقائمة ن ٨٢٦ بباسنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١ج ٨٧٠م خلاف أجرة النشر

كطلب قلم كتاب محكمة بيا الاهلية

فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

محكمة قنا الجزئية

انه في يوم الثلاثاء ٦ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية قفط وسوقها سيباع بالمزاد العلني مواشي ملك شحات خليل سيد من ناحية قفط وفاء لمبلغ ١٢١٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بالحكم ن ٢٩٥٠ سنة ٩٢٧ جزئي قنا وذلك البيع كطلب عبداللطيف افندي محمد صالح من قنا ومحله المختار بها مكتب حضرة فؤاد افندي رفله المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

محكمة دمنهور الجزئية الاهلية

انه في يوم السبت والاحد ٢٦ و ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بعزبة مسعود حميدة تبع زمام الردفة مركز ايتاي البارود بحيرة سيباع بالمزاد العلني حمارة واردبين اذره شامي ملك محمد عوض حميده وامين محمد عوض حميدة من الناحية السابق توقيع الحجز التنفيذي عليهم بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٣٠ بناء على طلب كامل افندي احمد النطاط تاجر بدمنهور نفاذا لحكم محكمة دمنهور الصادر له بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ نمرة ١١٨٩ سنة ١٩٣٠ نفاذا لمبلغ ٥١٠ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

محكمة منوف الجزئية

اعلان بيع

أنه في يوم الاحد ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية زاوية الناعورة مركز شبين الكوم وفي يوم الاحد ٤ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق نادر مركز شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومي جاموسة ملك عبد السلام افندي حبيب من القضية السابق توقيع الحجز التنفيذي عليه بتاريخ ٢ ابريل سنة ٩٣٠ نفاذا للحكم نمرة ١٦٤ سنة ١٩٢٩ شبين الكوم وفاء لما هو محكوم به والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب عبد ربه عبد الشافي الجنايني من عمرية مركز منوف ومتخذ له محلا بمنوف مكتب الأستاذ محمد افندي صادق مطر المحامي. فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

محكمة سنورس الجزئية

انه في يوم الاحد ٢٧ ابريل سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية إذا لزم الحال بعزبة ابو سيف عبد الكريم

سيباع بطريق المزاد العمومي نخله جاموس وطيور موضح اوصافها بمحضر الحجز المرقم ١١ مارس سنة ٩٣٠ ملك محمد حسن ابو هراوه من عزبة ابو سيف عبد الكريم تبع سنورس نفاذاً للحكم نمرة ٢٧٠ سنة ٤٣٠ سنورس لصالح لطيف افندي ابو السعد من مصر وفاء لسداد مبلغ ٥٥٢ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

من ادارة الجريدة القضائية

ترجو ادارة الجريدة القضائية من حضرات أصحاب الاعلانات القضائيـة أن يراعوا في كتابتها بالخط الواضح والغير متعذر القراءة خوفا من الغلط وضياع الوقت

أخبار محلية

تفسير القرآن الحكيم

الشهير بتفسير المنار

فسر به القرآن الكريم على أنه هداية للبشر ومكتوب بأسلوب عصري للعالم والمتعلم

وقد حققت فيه مسئلة الربا تحقيقا لايوجد مثله في كتاب وصدر منه لغاية الآن تسعة أجزاء كل جزء بـ ٢٥ قرش صاغ عدا أجرة البريد والتجليد

ويطلب من

« دار المنار بشارع الانشاء رقم ١٤ بمصر »

الاعتداء على محام

حادث في محكمة عابدين

كان الاستاذ محمد افندي حسني رحمي المحامى يترافع في قضية أمام محكمة عابدين الاهلية لصالح سيدة تدعى فاطمه مصطفى في قضية استحقاق مرفوعة ضدها من مطلقها ووالدته. وبعد أن انتهت المرافعة وقررت المحكمة حجز القضية للحكم اسبوعا أراد الاستاذ المحامى الخروج من غرفة الجلسة وما أن وصل الى بابها حتي صفعه مطلق الزوجة صفعة شديدة كان يغمى عليه من أجلها فدخل المحامى قاعة الجلسة مستغيثا فأمر حضرة القاضي بالقبض على الجاني فقبض البوليس عليه بعد أن كان قد تعدى على مطلقته المدعي عليها في الدعوى ولما جيء بالجاني دفع باب القاعة بوجهه فهشم زجاجة بقصد احداث جرح به

وكان حضرة القاضي قد لاحظ ذلك فسأله عن الحادث فقرر أن المحامى قد تعدى عليه فأثبتت المحكمة ذلك في محضر وسألت شهود الحادث ثم قررت ارسال المتهم الى النيابة مقبوضا عليه لاستيفاء التحقيق

وقد اتهمت النيابة بالحادث وأمرت بالقبض على المتهم وإيداعه السجن وأرسلت الاستاذ المحامي وموكلته الى حضرة الطبيب الشرعي

مرض الحاضنة

وهل ينهي مدة الحضانة ؟

نظرت محكمة الجيزة الشرعيـة القضية المرفوعة من السيدة عزيزة كريمة الدكتور احمد رؤوف بك ضد الدكتور محمد موصوف محجوب طبيب مركز شبين القناطر، تطلب الحكم عليه بزيادة النفقة المقررة لحضانة بنتها عائدة المرزوقة لها منه، وقد حضر الاستاذ الصدفي عن المدعي عليه وقال ان المدعية لاتصلح للحضانة لانها مصابة بالهستريا وبمرض في اللثة يخشى منهما على الطفلة وطلب ضمها، فلم تعول المحكمة على هذا الدفع وكلفته برفع دعوى ضم مستقلة، فعاد يطلب عدم سماع الدعوي لان للطفلة المطلوب زيادة نفقتها اربعة أسهم في بنك مصر، وكلفته المحكمة بالاثبات فطلب التأجيل لذلك وتقرر لجلسة ٨ ابريل

صاحب الامتياز : عبدالله حسين

العـــدد ١٨ ﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾ السنه الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية «الجريدة القضائية» رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿القاهرة في يوم السبت ٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٨ – ٣ مايو سنة ١٩٣٠ – ٢٥ برموده سنة ١٦٣٦﴾

سيصدر العدد التاسع عشر من الجريدة القضائية في مساء الثلاثاء ٧ مايو الجاري بدلا من صباح السبت ١٠ مايو – وذلك لعطلة عيد الاضحى المبارك

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ – جريمة استعمال المسكوكات المزورة أو المغشوشة بعد التحقق من عيبها لحضرة صاحب العزة مصطفى رشدى بك رئيس نيابة المنصورة الاهلية –

٢ – العقود المحضرة – للاستاذ محمد الازهرى الهاشمي

أبحاث تجارية

١ – أوراق المجاملة – لحضرة صاحب العزة الدكتور كامل أمين ملش بك أستاذ القانون التجارى بكلية الحقوق

البوليس والادارة

١ – غرائب التنكر وبراعة البوليس

٢ – حوادث جنائية غريبة

٣ – جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

الأسئلة والأجوبة

اللذعات القضائية : نوادر القضاء وفكاهاته ، ما يجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية : أحكام محكمة النقض، والاستئناف والمحاكم الكلية

قرارات المجلس الحسبي العالي

المحاكم الشرعية

حوادث . أخبار

الخ

﴿طبع بمطبعة المنار بمصر﴾

اعلانات قضائية

محكمة شربين الاهلية

انه في يومي السبت ٣ والاحد ٤ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية الزربي

سيباع بطريق المزاد العمومي عدد ١ حماره ونصف جاموسة ملك محمد الشربيني الطويل وزراعة فدانين قمح وفدانين برسيم ملك الزيني علي فوده الجميع من الزربي السابق بتوقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٣٠ نفاذا للحكم الصادر من محكمة شربين الاهلية في القضية المدنية نمرة ٢٢٤ سنة ٩٣٠

وهذا البيع بناء على طلب عبد الله ابراهيم جرس التاجر من بلقاس وفاء لمطلوبه وقدره ١١٦٧ قرش والمصاريف فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة شربين

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢٤ مايو سنة ٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهة عزبة نيش وأرض بوش مركز بني سويف والايام التالية

سيباع بالمزاد العمومى محصول ٤ فدن برسيم و٦ فدن قمح مبين بمحضر الحجز السابق الحجز عليها تنفيذياً بتاريخ ٢٧ - ٣ سنة ٣٠ وهذه الاشياء مملوكة الى محمد مبارك نيش مقيم بعزبة والده بأرض بوش مركز بني سويف وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمود بسيوني بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف المانة وخمسين ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببني سويف تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٢٥ - ٦ - ٢٨ من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ٥٥ مليم - ٦٦ جنيه بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة عن طالب البيع

محكمة اللبان الاهلية

انه في يوم السبت الموافق ٣ مايو سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها بالاسكندرية بجهة الورديان سيباع بطريق المزاد بغلة تعلق حماده ابراهيم حسين وفاء لمبلغ قدره ٢٤ جنيه ١٦٠ مليم والمصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٢٢٠٧ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب حسن أفندي كامل فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة أدفو الجزئية الاهلية

انه في يوم السبت ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا بحاجر أدفو بحري بعزبة حسين باشا خليفة والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلني محصول زراعة ٩ أفدنة شعير وفدان قمح وتبنا ملك المدين عبد الكريم أحمد حسن الحجازي وفاء لمبلغ قدره ٨٤٧ قرشا والمصاريف وهذا البيع بطلب أحمد الامير هلال وعلى المشترين الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم ٧ و ٨ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا لما بعدها والايام التالية اذا اقتضى الحال بقسم أول المناخ ببور سعيد بشارع الجعفرية وحارة الورشة منزل نمرة ٣٩

سيباع بالمزاد العلني طقم كراسي خشب جوزي مربع جديد مستعمل بجود مشجر ملك الدسوقي الحسنين ببور سعيد وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش والمصاريف نفاذا للحكم نمرة ٩٥٣ سنة ١٩٣٠ بور سعيد والبيع بطلب محمد الطنطاوي التاجر ببور سعيد فمن له رغبة في الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة بور سعيد الاهلية

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ١٢ مايو سنة ١٩٣٠ وفي يوم الخميس ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ١٠ أفرنكي صباحا بسوق مطوبس مركز فوه غربية سيباع مواشي وهذه الاشياء مملوكة لمحمد سيد أحمد جعفر بناحية رنبال مركز فوه غربية وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة المطارين الاهلية في القضية المدنية نمرة ٣٣٠٦ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٩٧٠ مليم - ٣٠ جنيه قيمة المحكوم به والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب الشيخ أحمد أحمد نده التاجر بمطوبس ومحله المختار باسكندرية مكتب سعاده بك المحامي فمن له رغبة في الشراء فليحضر

الباشمحضر

محكمة منوف الاهلية

انه في يوم الاربعاء ١٤ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية بهواش مركز منوف سيباع بالمزاد العمومي أردب أذره ملك علي حسن علاقه من الناحيه نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية في القضية ٧٩٩ سنة ٩٣٠ وفاء لما هو محكوم به والمصاريف وقدره واحد جنيه و ٨٦٠ مليم

وهذا البيع بناء على طلب عبد الله أفندى صالح ظهران بمصر ومتخذا له محلا مختارا بمنوف مكتب الاستاذ محمد أفندي صادق مطر المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر

العـــدد ١٨ — ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات — السنه الأولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقـاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

القاهرة في يوم السبت ٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٨ — ٣ مايو سنة ١٩٣٠ — ٢٥ برموده سنة ١٦٣٦

المقالات

جريمة استعمال المسكوكات المزورة أو المغشوشة

بعد التحقق من عيبها

لحضرة صاحب العزة مصطفى رشدي بك رئيس نيابة المنصورة الاهلية

التعامل بمسكوكات مزورة أو مغشوشة بعد التحقق من عيبها — نوع هذه الجريمة هل هي جنحة في كل الاحوال أو أنها تعتبر جنحة أو مخالفة حسب قيمة القطعة المزورة أو المغشوشة — رأي لجنة المراقبة فى وجوب اعتبار هذه الجريمة جنحة فى كل الاحوال – مخالفة محكمة النقض لهذا الرأي – وجوب الاخذ بما رأته لجنة المراقبة

نصت المادة ١٧٢ عقوبات على أن من يستعمل مسكوكات مزورة أو مغشوشة بعد أن تحققت له عيوبها يجازي بغرامة لاتتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها .

يرى من هذا النص أن الغرامة قد تزيد أو تنقص عن مائة قرش تبعا لقيمة القطعة المزيفة، فاذا تعامل شخص بقطعة مزورة ذات عشرة قروش مثلا فان ستة أمثال هذه القطعة ستون قرشاً، فهل يعتبر استعمال هذه القطعة مخالفة بناء على أن أقصى الغرامة التي يمكن أن يحكم بها مقدارها لايتجاوز جنيها مصريا طبقا للمادة ١٢ ع أو أنها تعتبر جنحة مع أن أقصى غرامتها لم تبلغ الدرجة المبينة بالمادة ١١ عقوبات أى أنها لاتزيد عن مائة قرش ؟

إذا رجعنا للمادة ١٨٢ ع قديمة وهي التي استعيض عنها بالمادة ١٧٢ ع المذكورة ترى أن العقوبة المقررة فى هذه المادة هي غرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال القطعة المزيفة ولا تتجاوز ستة أمثالها بحيث لا تنقص في أي حال من الاحوال عن مائة قرش ديواني

و بمقارنة نص المادتين ١٨٢ ع قديمة و ١٧٢ ع جديدة ببعضهما نرى أنهما يختلفان في نقطه واحدة وهي وجود حد أدنى للغرامة في المادة ١٨٢ ع قديمة وهو مائة قرش صاغ وعدم وجود هذا القيد في المادة ١٧٢ ع الجديدة.

أما المادة ١٣٥ ع عقوبات فرنسي التي تقابل المادة ١٨٢ ع قديمة و ١٧٢ ع جديدة فان نصها يطابق نص المادة ١٨٢ ع قديمة غير انه اختلف عنها فى مقدار الحد الادنى للغرامة فلا يجب أن يقل عن ١٦ ف

في القانون الفرنسي و ١٠٠ قرش صاغ في القانون المصري (مادة ١٨٢ ع قديمة)

إذا أخذنا بنصوص الثلاث مواد ورجعنا إلى تعريف الجنحة والمخالفة سواء في القانون الفرنسي أو القانون المصري القديم أو الجديد لرأينا أن الجريمة المذكورة آنفا تعتبر جنحة في كل الاحوال في القانون الفرنسي بنص صريح بما أن أقل عقوبة لها هي ١٦ ف وهي تتجاوز أقصى حد لعقوبة المخالفة الذي هو ١٥ ف (مادة ٤٦٤ ع ف) - وقد جرى العمل في فرنسا على تقديم هذه الجريمة دائما لمحكمة الجنح. أما في القانون المصري فان هذه الجريمة تعتبر جنحة أو مخالفة تبعا لقيمة القطعة المزيفة المستعملة سواء أخذ بنص المادة ١٨٢ ع قديمة أو ١٧٢ ع جديدة، لان أقصى الغرامة فى المادتين قد تدخل في عقوبة المخالفة وقد لاتدخل تبعا لقيمة القطعة المزيفة المستعملة سواء أخذ بنص المادة ١٨٢ ع قديمة أو ١٧٢ ع جديدة لان أقصى الغرامة في المادتين قد تدخل في عقوبة المخالفة وقد لاتدخل تبعا لقيمة القطعة المزورة

أحكام المحاكم ورأي محكمة النقض

أصدرت المحاكم المصرية بعض أحكام طبقا للمبدأ السابق أي اعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة تبعا لقيمة القطعة المزيفة فان كان ستة أمثال هذه القطعة يتجاوز عقوبة المخالفة كقطعة ذات عشرين قرشا مثلا اعتبر التعامل بها بعد التحقق من عيبها جنحة وان كان ستة أمثالها لم يبلغ الدرجة المذكورة اعتبر الفعل مخالفة

وقد قضت محكمة النقض باعتبار التعامل بقطعة ذات خمسة قروش صاغ مغشوشة مع العلم بحالتها مخالفة (صدر هذا الحكم في ٣١ مايو سنة ١٩١٣ دائرة حضرات المستر بوند و احمد موسى بك و مينا بك ومحمد توفيق نسيم بك ومستر ماك برنت)

وأصدرت حكما آخر بالمعنى المذكور (صدر هذا الحكم في ٧ يونيو سنة ١٩١٣ دائرة مستر بوند ومستر دلبروعي ومحرز باشا واحمد موسى باشا ومحمد توفيق نسيم باشا)

والحكم الاول نشر بالمجموعة الرسمية ١٤ عدد ١١٤ صحيفة ٢٢٤ والثاني بالمجموعة عدد ١٥ صحيفة ١٣٥

ولم تذكر شيئاً من الاسباب فى حكم ٧ يونيو سنة ١٩١٣ سوى ماتي :—

حيث أن الجريمة المسندة الى المتهم و بشأنها رفع النقض انما هي استعماله قطعة مزيفة من ذات الخمسة قروش بعد تحققه من عيوبها فهي بهذا الاعتبار توصف بحكم القانون مخالفة لان العقاب المفروض عليها قانونا في المادة ١٧٢ ع لايتجاوز المائة قرش في هذه الحالة، و بناء على ذلك يكون النقض غير مقبول - وأما الحكم الآخر فذكر أن الفعل المسند للمتهم مخالفة كما هو مدون بالحكم المطعون فيه واذا لايجوز الطعن فيه بطريق النقض

غير ان هـذا الرأي لايمكن الاخذ به قضية مسلمة والواجب اعتبار مثل هذه التهمة جنحة في كل الاحوال حتى ولم يبلغ ستة امثال القطعة المزيفة الدرجة المبينة بالمادة ١١ ع الخاصة بعقوبة الجنحة وذلك: اولا قياسا على المادة ١٣٥ ع فرنسي التى أخذت عنها المادة ١٧٢ ع المذكورة — وثانيا لان الشارع افرد في قانون العقوبات بابا خاصا للمخالفات فى الكتاب الرابع تحت عنوان « في المخالفات » و بين هذه المخالفات في المواد ٣٢٨ ع الى ٣٤٨ ع ولم يذكر شيئا عن المسكوكات المزيفة و بالعكس قد نص على هذه الجريمة في الكتاب الثاني تحت عنوان « في الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية و بيان عقوباتها »

ولو ان الشارع اراد اعتبار هذه الجريمة (استعمال النقود المزيفة) مخالفة في بعض الاحوال لما اوردها في هذا الباب ولا ورد لذلك نصا خاصا في باب المخالفات في الاحوال التى تكون اقصى الغرامة فيها تدخل في عقوبة المخالفة - وذكر الاستاذ محمد كامل مرسي بك في كتابه « شرح قانون المخالفات العام » سببا آخر لتأييد هذا الرأي وهو أن لامصادرة إلا بنص (مادة ٣٠ ع) فاذا صح القول باعتبار مثل التهمة المذكورة مخالفة في بعض الاحيان لترتب على ذلك انه لايقضى بالمصادرة لعدم النص عليها وهذا غير معقول و ينتج من ذلك ان القانون يقصد اعتبارها دائما جنحة حتى يمكن المصادرة فى كل الاحوال (صحيفة ٢٦ و ٢٧)

رأي لجنة المراقبة

وقد كان هذا رأي لجنة المراقبة قبل تعديل المادة ١٨٢ ع قديمة فاصدرت منشورين بذلك احدهما رقم ٢٥ خصوصي بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٨٩٧ والآخر رقم ٥٣ خصوصي بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٩ ثم اصدرت منشورا ثالثا بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٠٨ رقم ١٤ بعد استبدال المادة ١٨٢ ع بالمادة ١٧٢ ع سالفة الذكر بتأييد هذا الرأي وصدر هذا المنشور الاخير بمناسبة اعتبار المحكمة التعامل بقطعة مزورة ذات عشرة قروش مخالفة والحكم فيها على هـذا الاعتبار وقد ذكرت اللجنة بين اسبابها ماياتي —

ومن حيث ان هذه المادة تقضى بعقوبة الغرامة التي لاتزيد عن

ستة أمثال قيمة المسكوكات التي تعامل بها المتهم بعد تحققه من عيوبها وحيث أنه يتضح من هذا النص ان القانون أراد اعتبار هذا الفعل جنحة لامخالفة لان اقصي الغرامة يمكن ان يتجاوز جنيها مصريا

وحيث وان كان اقصى الغرامة في هذه القضية لايتجاوز هذا المبلغ الا انه لتعيين نوع الجريمة يجب ان لايلتفت الي قيمة الغرامة الواجب الحكم بها في واقعة معينة بل الى اقصى الغرامة التي يمكن الحكم بها، اذ بغير ذلك يعتبر الفعل الواحد تارة جنحة وتارة مخالفة ولايخفى مافي ذلك من التناقض

ثم اشارت لجنة المراقبة في اسبابها أيضا الى وضع الشارع المادة ١٨٢ ع في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني المشتمل على بيان الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وعقوبتها وذكرت ان ذلك لايترك محلا للشك فيما قصده الشارع من رغبته اعتبار هذه الجريمة جنحة مهما كانت قيمة الغرامة التى يمكن الحكم بها ـ ورغما عن منشورات لجنة المراقبة سالفة الذكر قد صدرت بعض احكام باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة تبعا لقيمة القطعة المزيفة كما تقدم ذكره ثم جاء حكما النقض معززين لذلك

وقد حصل بسبب هذا الاختلاف في الرأي في القضية نمرة ٨٢٧ سنة ١٩٢٨ جنح المنشية التي تتضمن اتهام شخص بانه تعامل بقطعة ذات خمسة قروش بعد تحققه من عيبها، ان تقدمت هذه القضية ضد المتهم لمحكمة المخالفات فقضي فيها بعدم الاختصاص لان هذا الفعل جنحة (طبقا لرأي لجنة المراقبة) واصبح هذا الحكم نهائيا، ثم تقدمت القضية بعد ذلك بمحكمة الجنح فقضي فيها بعدم الاختصاص لان الواقعة مخالفة (طبقا لرأي محكمة النقض) واصبح هذا الحكم نهائيا

وبناء على ذلك افلت المتهم من العقاب حيث لم يمكن تقديمه بعد هذين الحكمين لا الي محكمة المخالفات ولا لمحكمة الجنح

وارى ازاء ذلك ولكي يستقر على رأي ثابت يمكن الاخذ به خصوصا بعد صدور حكمي النقض اللذين جاءا بعد منشورات لجنة المراقبة سالفة الذكر، ان تقول هذه اللجنة كلمتها في ذلك ومن رأيي انه يجب ان تصر على رأيها الاول لانه اقرب لغرض الشارع للاسباب التي ابدتها من قبل، ومن واجب النيابة أن تتصرف في مثل هذه القضايا باعتبارها جنحة في كل الاحوال واذا حكم بما يخالف هذا الرأي فترفع الامر لمحكمة النقض ومن المحتمل كثيرا أن تعدل هذه المحكمة عن رأيها السابق خصوصا وان الحكمين سالفي الذكر صدرا من دائرة واحدة ولم يذكرا شيئا من الاسباب سوى ماتقدم دون بحث الاسباب التي ذكرناها والتي هي محل نظر .

وقوف السيارات في الطريق

هل هو مخالفة ؟

المبدأ : هل يعتبر وقوف السيارة في الطريق العام مخالفة اشغال طريق ؟

الدعوى

في الساعة العاشرة والدقيقة ٤٥ من صباح يوم ١٧ يناير ١٩٢٩ حرر البوليس مخالفة ضد مسيو مارتينو لانه ترك سيارته في الوقت المحدد المذكور واقفة بشارع سليمان باشا بمدينة القاهرة وهذا يعد مخالفة أشغال طريق

الدفاع

وقد دافع مسيو مارتينو بان النيابة اخطأت في اتهامه بانه بايقاف سيارته في الطريق قد اشغل الطريق العام واضر بحركة المرور . فان ايقاف السيارة كان لباعث ضروري لامفر منه . والا كان معنى ذلك ان السيارات تبقى على الدوام محركة لا يجوز لها ان تقف في انتظار ركاب أو حمل أشياء ، وبطلت منفعتها . والسيارة لم تقف لشغل الطريق وانما اوقفت لتؤدي الخدمة المطلوبة منها . وبينما يجلس القاضي للحكم ، والمحامي للمرافعة ورئيس النيابة لابداء الطلبات تكون سياراتهم واقفة في الطريق

وقد حكمت محكمة المخالفات المختلطة على مسيو مارتينو بغرامة قدرها ٢٥ قرشا فطعن في هذا الحكم بطريق النقض وبنى طعنه على ان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون . ولما تصدر محكمة النقض المختلطة حكمها بعد .

وهذا هو نص المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات الاهلي الخاصة بالمخالفة المذكورة

« يجازي بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا اذن من جهات الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفراً أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمارين أو توجب مضايقة وكذا من يغتصبه باي كيفية كانت »

العقود المحضرة LES CONTRATS D'ADHÉSION

للاستاذ محمد الازهري الهاشمي المحامي

١ — تفترض العقود بحسب روحها أرادتين متساويتين مستقلتين تناقش في حرية وصراحة الشروط المراد وضعها فى شكل عقد والمرغوب الاتفاق عليها — وبالتالي التوقيع عليها لتترتب عليها نتائجها القانونية المقصودة منها. ولكن مثل هذا المركز — مركز المساواة بين المتعاقدين — لا يمكن توافره دائماً في العمل خصوصاً في العلاقات الاقتصادية بين بعض الافراد أو بين بعض الافراد والشركات لان أحد الطرفين يكون أقوى في الغالب من الطرف الثاني وهو — الطرف القوى — بحسب مركزه هذا — الذي يضع شروط العقد و يحضرها بنفسه و يطلب من الطرف الآخر التوقيع عليها . فمثلا في حالة القرض فان المقرض هو الذي يضع شروطه والمقترض هو الذي يوقع عليها بلا مناقشة ليصل الي مبلغ القرض . . كذلك فى حالة البيع فان المشتري هو الذي يضع نصوص العقد و يقدمه للبائع الذي يوقع عليه وهكذا وأمثال ذلك كثيرة

٢ — على ان حالة عدم المساواة هذه بين طرفي العقد قد تجعل في كثير من الاحايين الطرف الضعيف مسلوب الارادة معدوم الرضا لان ارادة الطرف القوى مفروضة عليه في العقد فرضا وما مأموريته الا احترامها — فمركزه ليس بمركز المتعاقد بل مركز المؤتمر بالعقد يطلب اليه التوقيع عليه فيوقعه وليس هذا بحال خيالي بل حال واقعي مشاهد كل يوم في العمل. انظر الى علاقة العامل بصاحب العمل فان الاول — وهو مدفوع بعامل الحياة — يطلب من الثاني الحاقه بعمل عنده فيقدم اليه شروطه محضرة للتوقيع عليها فيوقعها بلهفة المحتاج ليفتح له باب العمل بل باب الارتزاق ليعيش هو ومن يعول. كذلك انظر الى العلاقات القائمة بين الشركات الاقتصادية ذات الصلة المباشرة بحياة الجمهور كشركات التأمين والنور والماء والنقل والتليفون والتلغراف — الخ وبين الافراد تجد عدم المساواة بينهما ظاهراً جليا اذان الشركات بطبيعة مركزها المالي ومجهوداتها الاقتصادية اقوى من الفرد خصوصا الذي لا يستطيع الاستغناء عن مجهوداتها فاذا ما تقدم اليها يطلب النور أو الماء أو نقل امتعة مثلا قدمت له عقدها مطبوعا محضراً بمعرفتها هي فيوقعه بلا مناقشة وبلا جدل بل يوقعه مرغما لانه في حاجة فعلا إلى الماء والنور الخ ولا غنى له عن ذلك : ولقد امتد هذا الحال الى الجمعيات حتى أصبحت قوانينها التأسيسية هي الشروط التي تحكم علاقة الشخص المعنوي الممثل لها بالاشخاص المندمجين في سلكها : فكل عضو راغب في الاشتراك فيها محتم عليه قبول شروطها كما هي بلا أقل مناقشة

٣ — هذه العقود التي على هذه الصورة يعبر عنها القانون الفرنسي Les contrats d'adhésion ويعرفها علماء القانون بانها العقود التي حضرت شروطها من قبل بمعرفة أحد المتعاقدين والتي يعلن الطرف الآخر قبولها بوضع توقيعه عليها

On entend par là un contrat dont toutes les clauses sont arrêtées à l'avance par l'une des parties et que l'autre partie déclare accepter enbloc en y apposant sa signature. (Voir Foignet, Droit Civil Tome 11 1925 P. 16 et notes.)

ولقد أدى ضعف مركز أحد المتعاقدين في هذا النوع من العقود وعدم المساواة بينهما الى التفكير في طبيعة هذه العقود القانونية وآثارها nature juridique كما ادى ذلك الى الاختلاف البين بين علماء القانون في ذلك فبعضهم يرى فيها تعهدات من جانب واحد des actes uniltéaraux تقررت مصائرها على مقتضى أرادة الطرف القوي فيها الذي يتمتع بنوع من السلطة النظامية : investi d'une sorte de pouvoir réglementaire.

فهي عندهم ليست عقوداً بالمعنى الصحيح

وبعضهم يرى فيها عقوداً صحيحة كبقية العقود وسندهم في ذلك ان الطرف المقال بضعف مركزه كان يستطيع وقت التعاقد ان يقبل العقد برمته أو يرفضه برمته en bloc فقد كان يمكنه ان يقول نعم أو يقول لا :

(Voir Planiol Droit Civil Tome 11 1921 art. 972 et note)

ولكن هذا رأي شديد مستمد وحيه من الروح التشريعية العتيقة ولهذا فان الحديثين من الشراح يرون رأيا وسطا بين هذا وذاك وهو وجوب التفريق بين نوعين من الشروط أو النصوص التي يتكون منها العقد :—

شروط أساسية بها ومنها انعقد العقد
clauses essentielles

وشروط اضافية ملحقة بالعقد
clauses accessoires

وغاية هذه التفرقة ان الشروط الاولى تكون ملزمة للمتعاقدين واما الثانية فتكون غير ذلك بشرط ان لا يكون في هذه التفرقة ازهاق لروح العقد qu'à la condition qu'elles ne dénaturent pas l'essence du contrat

ومحل هذا طبعا بصيرة القاضي الذي بحسب تقديره يستطيع توزيع العدالة بين المتعاقدين على أحسن وجه ممكن :

(V. G. Dereux, de la nature juridique des contrats d'adhésion, p. 152, 210. Saleilles, déclaration de volonté, art. 133 No. 89, Dollat, les contrats d'adhésion, Thèse Paris, 1905 . .)

٤ ـ هذا الرأي الاخير عملي وصحيح ، لانه يضع العقود دائما تحت رقابة القضاء وهو الذي يقول كلمته فيها وهو ما ترمي اليه التشاريع المختلفة (راجع الفقرة الآخيرة من المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

أي ان المحاكم هي التي تقر صحة العقود أو بطلانها بمناقشة نصوصها ومن مناقشة نصوصها وفرزها تستطيع تطبيق قواعد العدل équité وبهذا وذلك تكون قد أدت مأموريتها تأدية صحيحة (راجع المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) فضلا عن هذا فانها بهذه الرقابة على العقود وبتطبيق قواعد العدل ، متى وجدت محلا لذلك ، فانها تمنع استغلال القوي للضعيف واغتنائه على حسابه الامر الذي يرغب عنه القانون ولا يقره

٥ - اثر هذا الرأي في التشريع والقضاء

ولو أن هذه النظرية حديثة النشأة الا أنه كما يقولون ليس هناك جديداً تحت الشمس فان المشرع يرمي دائما الى حماية الطرف الضعيف والى منح المحاكم حق الرقابة على العقود وتعرف حقيقة الواقع فيها

ا ـ في التشريع :

يمنع المشرع المتعاقدين مثلا من الاتفاق على ارباح أكثر من تسعة في المائة : في عقود القرض ، وتقبل المحاكم اثبات الربا الفاحش بجميع اوجه الاثبات و يعاقب القانون المعتاد على الاقراض بالربا الفاحش بالعقوبات المقيدة للحرية (راجع المواد ١٢٥ و ٤٧٨ من القانون المدني الاهلي و ١٨٥ من القانون المدني المختلط و ١٩٠٧ من القانون المدني الفرنسي والمادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات الاهلي الخ)

كذلك يمنع المشرع المتعاقدين مثلا من الاتفاق في عقود الشركات على ان أحد الشركاء أو أكثر لا يكون له نصيب في الربح أو يسترجع رأس ماله سالما من كل خسارة (راجع المادة ٤٣٤ من القانون المدني الاهلي و ٥٢٩ من القانون المدني المختلط والمادة ١٨٥٥ من القانون المدني الفرنسي) وأمثال ذلك كثيرة في القانون

ب ـ في القضاء : ولو ان المادة ١١٥٢ من القانون المدني الفرنسي والمادة ١٢٣ من القانون المدني الاهلي تنصان على أنه اذا كان مقدار التضمين في حالة عدم الوفاء مصرحا به في العقد فلا يجوز الحكم باقل منه ولا باكثر منه فان المحاكم متاثرة بهذا الرأي الحديث النافع أخذت تبيح لنفسها حق مناقشة شروط العقود وتحكم بما يلتئم والواقع حائدة حتى عن نص القانون :

فمثلا المحاكم الاهلية الى ما قبل سنة ١٩١٤ كانت تقضي بصحة الشرط الجزائي المتفق عليه بين المتعاقدين دون التحقق من وجود الضرر أو عدمه الناشيء من عدم الوفاء :

«يصح الحكم بالتضمين المصرح به في العقد بقطع النظر عن ثبوت وجود الضرر وذلك نظراً لما نصت عليه المادة ١٢٣ من القانون المدني الاهلي (الاستئناف ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١ حقوق ٣٦ ص ١٩٣ ـ الاستئناف ٣ ديسمبر سنة ٩٠٨ حقوق ٢٥ ص ٦١ ـ الاستئناف ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ حقوق ٢٩ ص ٢٣٨)

وهكذا كثير من الاحكام من محاكم مختلفة و يظهر ان ذلك وجهه عدم الاخذ بالرأي الراجح من نظرية العقود الموضوعة les contrats d 'adhésion ولكن لما أخذت هذه النظرية مكانها بين النظريات الحديثة تغيرت الاحكام خصوصا بعد سنة ١٩١٤ وهاك الاحكام الآخيرة المعول عليها :

لا يصح الحكم بالتعويض المصرح به في العقد الا اذا ثبت وجود الضرر وهذا بقطع النظر عما نصت عليه المادة ١٢٣ من القانون المدني الاهلي (الاستئناف ٢٤ فبراير سنة ١٩١٤ ح ٣١ ص ٤٦ — الاستئناف ١٠ نوفمبر سنة ٩١٥ ح ٣٢ ص ٦٦ ـ مصر ٢٢ يناير سنة ٩٢٣ المحاماة السنة ٣ ص ٢٨٢)

نورد هذه الاحكام لنستدل منها على اتجاه القضاء الاهلي وميله الى مناقشة مواد العقود وفرزها وعدم التعويل الكلي على الشروط الاضافية فيها قياما بواجبه المقدس وهو تطبيق قواعد العدل

كذلك الحال في القضاء الفرنسي فانه يبيح لنفسه مناقشة شروط العقد و يعول فيها بما يرى متأثراً بهذه النظرية ولو خالفت نص المادة ١١٥٢ فقد حكم :

«la clause par laquelle un emplôyè stipule de celui qui l'emploi qu'une année d'appointements lui sera acquise dan: le cas où,pour unmotif quelconque, il serait renvoyé apres l'expiration de troisans, n'a entendu prevoir que le cas où l'employé a été l'objet d'un renvoi volontaire et capricieux de son patron et non celui où la privation de son emploi est occasionnés par un événement tel que la liquidation judiciaire de celui ci (Req. 2 Janv. 1907, D, P, 1907, 1. 88)

أبحاث تجارية

أوراق المجـــــاملة

للدكتور كامل امين ماش بك استاذ القانون التجاري بكلية الحقوق

تلعب الكمبيالات والسندات تحت الاذن دوراً هاما في المعاملات التجارية كوسيلة ائتمان وثقة، فالتاجر المحتاج لمبلغ من النقود خير له أن يخصم لدي مصرف ما يحمله من الكمبيالات أو السندات تحت الاذن من أن يقترض مباشرة، وتفضل المصارف نفسها اجراء خصم الاوراق التجارية عن الاقراض مباشرة، لانه في حال خصم الاوراق التجارية يكون ضامنا للوفاء عند حلول ميعاد استحقاق الورقة التي خصمها جميع الموقعين عليها، أما في حال الاقراض فلا يضمن الوفاء للمصرف إلا المدين وحده في أغلب الاحوال

يظهر من ذلك ماتؤديه الاوراق التجارية من الفوائد للتجار الامناء ولكن يحدث أن بعض التجار الذين اضطربت أحوالهم وساءت ذممهم تضعف ثقة الغير بهم فيسعون للاستفادة من المزايا المترتبة على الاوراق التجارية رغم أنه لا يكون بيدهم أوراق تجارية محررة على أثر بيوع حقيقية، فيلتجئون لسحب أوراق تجارية دون أن تكون محررة بمناسبة بيوع حقيقية وانما يقصدون من سحبها الحصول على المال اللازم لهم بطريق خصمها لدي مصرف

فالتاجر المعسر يسحب كمبيالة على شخص لا يدين له بشيء ودون سابق اتفاق بينه و بين المسحوب عليه و بعد ذلك يتقدم الساحب بهذه الكمبيالة إلى الصرف ليخصمها له فالغالب أن المصرف لا يقبل خصم هذه الكمبيالة إلا إذا كان عليها توقيع المسحوب عليه بقبولها ولما كان الساحب لا يستطيع الحصول على قبول المسحوب عليه لانه لا علاقة بينهما، فسحب مثل هذه الكمبيالة لا يفيد الساحب لهذا يلتجيء الساحب إلى زميل له و يتفق معه على أن يسحب التاجر المعسر كمبيالة يقبلها التاجر الموسر و يتسنى بعد ذلك للتاجر المعسر التعامل بها فيقدمها لمصرف للحصول على قيمتها بطريق الخصم حتى إذا ما حل ميعاد استحقاقها أرسل التاجر المعسر الى التاجر الموسر مبلغ الكمبيالة الذي يطالبه به المصرف - و يقبل عادة التاجر الموسر هذا العمل أما مجاملة لزميله واما تخلصا من أن يقوم هو باقراض زميله المعسر مباشرة واما ليستطيع مستقبلا اذا ساءت أحواله المالية أن يطالب هذا الساحب بقبول ما قد يسحبه عليه من هذه الاوراق التي تعرف باوراق المجاملة

ويمكن أيضا سحب سند تحت الاذن دون أن يكون سحبه بمناسبة معاملات حقيقية، فلنفرض أن تاجراً يوقع على سند لامر تاجر آخر لا يدين له الموقع على السند باي دين مطلقا و بعد ذلك يتقدم المستفيد بهذا السند الى مصرف للحصول على قيمته بطريق الخصم

يظهر مما بينا أن أوراق المجاملة مقصود منها الحصول على مال الغير بطريقة يدل ظاهرها على أنها مطابقة للحقيقة ولكن الواقع بخلاف ذلك ومما يتعين الاشارة اليه هنا أن أوراق المجاملة لا يوجد في شكلها أدني علامة أو اشارة تدل على أنها ورقة مجاملة لتتميز حينئذ عن الاوراق التجارية الاخرى التي تحرر أثر بيوع حقيقية وهذا هو ما يزيد في خطورة أوراق المجاملة لعدم وجود هذا المميز الذي يستعين به الغير عند ماتحول له هذه الاوراق أن يدرك أنها ورقة مجاملة، والواقع أن خطر هذه الاوراق كبير لانه قد يسحب منها عدد وافر فسحبها متوقف فقط على الارادة وحاجات المشتركين في سحبها ودون أن يكون هذا السحب مطابقا للحقيقة. والحاصل أنه يوجد في التعامل كثير من أوراق المجاملة أكثر مما نظن مما يترتب عليه اضطراب الاعمال وشل الثقة واضعافها ومما يؤدي أحيانا إلى سقوط المشتركين في سحبها وخرابهم المالي

واذا كان السقوط المالي قاصرا فقط على من اشترك في تحرير أوراق المجاملة فلا محل للاسف لان سقوطهم نتيجة حتمية لسوء مقصدهم ولكن يحدث أن سقوط هؤلاء المدلسين يؤدي الى نتائج سيئة بالنسبة لغيرهم ممن لم يشترك معهم في غشهم وهؤلاء هم حاملوا هذه الاوراق والدائنون على العموم

بعد أن عرفنا ماتقدم يتعين علينا أن نبحث موضوع أوراق المجاملة من الوجهه القانونية وتحديد النتائج القانونية المترتبة عليها بالنسبة لمن كان شريكا فى التدليس و بالنسبة لمن كان بعيداً عن هذا التدليس

يكتنف هذا البحث شيء من الصعوبة لاننا نرجع في هذا الموضوع الى القواعد العامة المقررة بالقانون المدني والقانون التجاري ولان المشرع التجاري الفرنسي أو المصري لم يضع قواعد خاصة بهذا النوع من الاوراق وانما أشار الى أوراق المجاملة ضمنا بمناسبة الافلاس بالتقصير حيث ورد بالمادة ٥٨٥ تجاري فرنسي المقابلة للمادة ٢٧٨ — ٢٩٥ عقوبات مصري ما ياتى:

« يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيرة الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في احدي الاحوال الآتية :

— ثالثا — اذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من

أسعارها حتى يؤخر اشهار افلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر اوراقا مالية circulation d'effets أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديده لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار افلاسه »

يستفاد من هذا النص أنه في الحال المنصوص عليها يكون سحب أوراق المجاملة ذا صيغة غير مشروعة يترتب عليه توقيع العقاب ولكن في غير هذه الحال و بالنسبة لغير المفلس فنص المادة المتقدمة لا ينطبق

ومما يحسن التنوية به بادي ءذي بدي ء أن الفقه والقضاء يميلان على العموم للقول ببطلان أوراق المجاملة ولكنهم يختلفون في الادلة التى يستندون عليها في تقرير هذا البطلان

البطلان لعدم وجود

مقابل وفاء

يرى بعضهم أن سبب بطلان أوراق المجاملة عدم وجود مقابل وفاء ولكن هذا الرأي غير جدير بالاعتبار لانه يترتب عليه تقرير شرعية السندات تحت الاذن المحررة بغير مناسبة أعمال حقيقة دون كمبيالات المجاملة لان الاولى لا حاجة فيها الى مقابل وفاء، كما هو الحال في الكمبيالات، ولا معنى لهذا التفريق في المعاملة بين هذين النوعين من الاوراق اذا صدرا بسبب المجاملة ويضاف الى ذلك أيضا ان عدم وجود مقابل الوفاء لدي المسحوب عليه عند حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة لا يؤثر مطلقا على شرعية الكمبيالة فان وجد هذا المقابل في وجوده تترتب علاقات خاصة بين الساحب والمسحوب عليه وحامل الكمبيالة، اما اذا لم يوجد مقابل وفاء فكل ما يترتب على ذلك أنه لا يستطيع الساحب في هذه الحال الاحتجاج بتقصير الحامل اذا كان لم يعمل بروتستو عدم الدفع في الميعاد المحدد واذا كان قد قام المسحوب عليه بالوفاء رغم عدم وجود مقابل وفاء لديه، ففي هذه الحال يستطيع المسحوب عليه الرجوع بما دفع على الساحب

البطلان لعدم توفر السبب

يري بعض الفقهاء أن سبب بطلان أوراق المجاملة عدم توفر السبب تطبيقا لنص المادة ١١٣١ مدنى فرنسي و ٩٤ — ١٨٤ مدني مصري فالموقع على سند مجاملة أو كمبيالة مجاملة يلتزم بغير سبب sans cause لانه غير مدين بأي دين سابق نحو المستفيد أو الساحب وهو في نفس الوقت لا يقصد التبرع بهذا الالتزام

ولكن هذا الرأى كسابقه يجب أن يهمل لان نظرية السبب هي أكثر النظريات القانونية ابهاما وغموضا فلا محل للاستعانة بها هنا لتبرير بطلان أوراق المجاملة، وفضلا عن ذلك فانه يصعب هنا القول بأن التعهد عار عن سبب لانه كثيراً ما يحصل أن تسحب أوراق المجاملة بطريق التبادل أي يلتزم الموقع على السند أو القابل في الكمبيالة لان يقوم الطرف الآخر له أيضا بدوره بمثل ما التزم به هو

أما الاستاذان الجليلان ليون كان ورينو فيريان أن سبب بطلان أوراق المجاملة مرجعه ان قصد ساحبها غير شريف لانه بسحبها يريد أن يوهم الغير أنها سحبت على أثر معاملات حقيقية ليوجد بذلك ثقة خيالية لنفسه أو لغيره والواقع أنه لا محل لهذه الثقة ويترتب على ذلك أنه يوجد في أوراق المجاملة أمر مخالف لما تتطلبه الاعمال التجارية من الصدق والذمة والشرف وهذا الامر مخالف أيضا للنظام العام بسبب ما تسبب أوراق المجاملة الى التجارة من الاضطراب وفقد الثقة وفي هذا الحكم سواء سندات المجاملة وكمبيالات المجاملة فلا محل للتفريق بينهما ورأي هذين العالمين هو السائد الآن في القضاء الفرنسي .

النتائج المترتبة على بطلان

أوراق المجاملة

بطلان أوراق المجاملة مطلق absolu لان مبناه الصفة الغير مشروعة الباعثة على سحب هذه الاوراق ولكنه لا يترتب على اعتبار البطلان هنا مطلقا تجريد سند المجاملة أو كمبيالة المجاملة من كل أثر قانوني بل يجب مراعاة أن هذه الاوراق لا تحمل أدني اشارة تدل على انها أوراق مجاملة وأن هذه الصكوك الاذنية ذو طبيعة خاصة ولهذا يجب التميز بين علاقات الاشخاص الذين اشتركوا في هذا العمل الغير مشروع وعلاقات الاشخاص الذين وقعت هذه الاوراق في ايديهم بحسن نية منهم ودون علمهم بما حوت من وسائل الغش والتضليل

علاقات المشتركين

في سحبها

المقصود من المشتركين في سحب أوراق المجاملة الاشخاص الذين ساعدوا على سحبها وتداولها المباشر كالساحب والمسحوب عليه وكاتب السند والمستفيد و يجوز أن أحد هؤلاء الاشخاص محيلا وذلك في حال ما إذا كان قد سحب الصك زميلان مجاملان

وحيث ان الاتفاق باطل بسبب عدم مشروعيته فلا يترتب عليه حينئذ ادنى أثر و بناء على ذلك لا تقبل بصدده أى دعوى في المحاكم مادامت هذه الدعوى أساسها هذ الاتفاق

فمثلا ليس للساحب التضرر من رفض المسحوب عليه قبول ورقة المجاملة ولا يستطيع المستفيد في السند مقاضاة المتعهد فيه ولا صعوبة في ذلك لان الغرض من الدعوى في هذه الاحوال الوصول للتنفيذ المباشر لذلك الاتفاق الباطل

ونزيد الى ما تقدم حال ما إذا قبل المسحوب

عليه ورقة المجاملة بناء على اتفاق مع الساحب واضطرار المسحوب عليه دفع قيمة هذه الورقة الي حاملها وعدم سداد الساحب الي المسحوب عليه قيمة ورقة المجاملة، فهل يجوز حينئذ للمسحوب عليه الرجوع على الساحب لمطالبته بما دفعه ؟ يرى أغلب فقهاء القانون التجاري والقضاء الفرنسي أنه لايجوز للمسحوب عليه الرجوع على الساحب بما دفع وبناء على ذلك يمكن القول إن بطلان أوراق المجاملة ملحوظ فيه التشدد حتى أنه لايجوز رفع أي دعوى لدي القضاء بسبب هذه الاوراق سواء كان مقصوداً منها المطالبة بالوفاء أو المطالبة برد دفع وكذلك لايجوز للساحب الذي اضطر للوفاء الي حامل الورقة الرجوع على المسحوب عليه لعدم تادية قيمة الورقة عن حلول ميعاد استحقاقها

وان اتفق الفقه مع القضاء في تقرير عدم الرجوع بسب أوراق المجاملة إلا أنهم يختلفون في بيان الاسباب التي يستندون عليها

أليست هناك قاعدة قانونية مقررة بالمواد ١١٣٣ و ١٢٣٥ مدني فرنسي بمقتضاها لا يترتب أدنى أثر للالتزام الناشيء عن سبب غير مشروع وأنه يجوز استرداد مادفع بغير وجه حق ؟ إذا عرفنا ذلك فلماذا يستغنى أحد الطرفين على حساب الآخر؟ في الحال التي نحن بصددها تاجران كلاهما سيء النية أحدهما استفاد من ورقة المجاملة والآخر تحمل نتائج الاتفاق الغير مشروع؟ لقد دفع القضاء الفرنسي هذا الاعتراض بالقاعدتين اللاتينيتين المعروفتين وهما :

Nemo audiri debet propriam allegens turpitudinem ; On ne doit pas être écouté lorsqu'on s'accuse d'un mèfait

In pari cause turpitudinis cessat repetelio; lorsque la turpitude est ègale, il n'y a pas lieu à rèpètition

انما لم يقم الدليل على أن هاتين القاعدتين معمول بهما في التشريع الحاضر خصوصا بعد ما قررت محكمة النقض أن القاعدة الاولى مشكوك في اعتبارها قائمة في القانون الحالي

ولكن يرى الاستاذان ليون كان ورينو جواز الاسترداد طبقا للمبادي القانونية المحضة وحجتهما في ذلك ان الرأي القائل بعدم جواز الاسترداد يستند على اعتبارات أساسها الواقع أكثر من استناده على أدلة قانونية صحيحة وهذا ما يحدث كثيراً فان الرغبة في الوصول الى نتيجة معينة تدعو لمحاولة تبرير هذه النتيجة بأي دليل كان فقد ظن أصحاب هذا الرأي سواء كان ظنهم خطأ أم صوابا انه يزول كل أثر لاوراق المجاملة بتقريرهم عدم سماع أي دعوى بشانها لانه لو أجيز الاسترداد لترتب على ذلك أن عاد للاتفاق آثاره الطبيعية وبناء على ذلك الرأي يصبح أشخاص أوراق المجاملة تحت رحمة بعضهم بعضا فالصدفة وحدها هي التي يترتب عليها أي الطرفين يتحمل نهائيا النتائج الضارة لورقة المجاملة إنما يتعذر معرفة اي الاشخاص هو الذي تحمل فعلا هذه النتائج خصوصا وأن أشخاص اوراق المجاملة لا يرصدون فى دفاترهم بيانا بشأن هذه الاوراق الصورية والغالب انه ليس ضروريا ان يكون الساحب هو الذي استفاد وحده من خصم هذه الاوراق بل يغلب ان يكون جميع اشخاص ورقة المجاملة استفادوا من سحبها هذه ببعض اعتبارات عملية لها قيمتها وكان لها بعض التأثير على المحاكم

حال افلاس المشتركين

في أوراق المجاملة

الغالب أنه لا تثار مسألة الرد في أوراق المجاملة بين المشتركين فيها مباشرة وانما اذا أفلس أحدهما أوكلاهما فهل تتأثر القواعد المذكورة آنفا بحال الافلاس ؟

فاذا فرض أن المدين بمقتضي الورقة (سواء كان القابل في الكمبيالة أو المتعهد في السند) وفي قيمتها ثم أفلس فهل يجوز لوكيل الديانة مطالبة الساحب أو المتعهد في السند بتعويض جماعة الدائنين عما أصابهم من الضرر بسبب دفع هذه الورقة ؟ إذا قلنا بجواز ذلك فكأننا قررنا حقا متميزاً لجماعة الدائنين فوكيل الديانة يقاضي باسمه في هذه الحال وليس باسم المدين المفلس لانه طبقا للرأي المذكور آنفا لا يترتب على ورقة المجاملة أي دعوي للمشتركين فيها - ونري أنه لا مانع من الاعتراف بهذا الحق لجماعة الدائنين لان المدين لا يمثلهم في الاعمال الغير مشروعة والتى طبيعتها الاضرار بمجموع الدائنين

واذا فرض ان أفلس الطرفان المشتركان في ورقة المجاملة ففي هذه الحال لا تثار مسالة الرد بين الطرفين مباشرة وانما بين جماعتى الدائنين وحيث أن كلتا الجماعتين لاتتأثران بالاعمال الغير مشروعه التى قام بها المدينان المفلسان فلهذا لامحل لتفضيل إحداها على الاخري وهنا يمكن التمسك بالقاعدة اللاتينية In pari causà melior est causa possidentis أي La turpitude etant egale , lacause du possesseur est meilleure

اثار أوراق المجاملة

بالنسبة للغير

ذكرنا أنه لا يوجد على أوراق المجاملة أي علامة أواشارة تدل على أنها ورقة مجاملة لتتميز حينئذ عن الاوراق التجارية الاخرى التي تحرر أثر بيوع حقيقية وبناء على ذلك يجب اعطاء هذه الاوراق بالنسبة لمن تتداول في ايديهم القيمة القانونية التي يدل عليها ظاهرها وهذا الاعتبار نتيجة لوجود شرط الاذن ، والمقصود من هذا التقرير تسهيل تداول الاوراق وليس التشجيع على التواطىء ، ولهذا يجب التمييز

محكمة ادفو الجزئية الاهلية

إعلان بيع نشرة أولى

إنه في يوم الاربعاء ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بسراي محكمة ادفو الجزئية سيصير الشروع في بيع العقار الاتي بيانه المملوك إلى عوض الله حسن عوض الله ونجيبة عوض الله حسن عوض الله بادفو بحري وبيان العقار كالاتي

٢٠٠ ذراع حصه شيوعا في منزل مساحته ٣٤٢ ذراع بلدي حدها البحري منزل ورثة أحمد عطا الله وطوله ٤٥ ذراع والشرقي زقاق وفيه يفتح الباب وطوله ٧ ونصف أذرع والقبلي منزل ورثة قناوى عابد وورثة عبد الله الباجا وطوله ٤٥ ذراع والغربى ملك ورثة حسن عبد الصادق قباله وطوله ٧ ونصف أذرع ٢٠٠ ذراع وفاء لسداد مبلغ ٦٨٢ قرش بخلاف المصاريف وما يستجد منها وهذا البيع بناء على طلب حسين أحمد اسماعيل ونجيبة أحمد اسماعيل وعلى حكم نزع الملكية الصادر من محكمة ادفو الجزئية الاهلية بتاريخ ١٣ يونيه سنة ٩٢٨ في القضية نمرة ٤٤٧ سنة ٩٢٨ ومسجل بمحكمة قنا في ١٣ - ٤ سنة ١٩٣٠ - ٣٤٧ بثمن أساسي قدره ٦٨٢ قرش صاغ والمصاريف وأجرة هذا النشر فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحدد أعلاه وأوراق البيع مودعه بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

محكمة قنا الاهلية

انه في يوم السبت ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية دندرة وفي يوم خميس ٢٢ منه الساعة ٨ صباحا بسوق بندر قنا سيباع بالمزاد العمومي حماره بيضاء وحمارا أبيض ملك أحمد محمد الناظر من ناحية دندرة نفاذا للحكم الصادر في القضية نمرة ٩٨٤ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع كطلب الاستاذ فوزي أفندي رزق الله عبيد المحامي بقنا الوكيل عن اسكندر أفندي جنيامين من قنا وفاء لسداد مبلغ ١٠١٥ قرش والمصاريف فعلى من يرغب المشترى الحضور في

باشمحضر محكمة قنا الاهلية

محكمة طنطا

انه في يوم الاربعاء ٧ مايو سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا بناحية نجاني وفي يوم ١٤ منه بسوق البتانون سيباع بطريق المزاد العمومي أردبين أذره شامي ملك محمود أفندي جعفر من الناحية المذكورة نفاذا الحكم محكمة بندر طنطا نمرة ١٠٢٤ سنه ١٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب أحمد أفندي مصطفى الشيتي التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء بحضر للمزايدة في الباشمحضر

محكمة المنيا الجزئية

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ٥ و ٦ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا بناحية بهدال وما بعده اذ لزم الحال

سيصير المشروع فى بيع الاشياء الواضحة بمحضر الحجز تعلق عبد الحميد ابراهيم من ناحية بهدال نفاذا للحكم نمرة ١٣٩٤ سنة ١٩٣٠ جزئي المنيا وفاء لمبلغ وقدره ١٦٣ قرش و٥ مليم والمصاريف وهذا البيع كطلب الخواجه شفيق مرزوق التاجر بالمنيا فعلى راغب المشتري الحضور في الباشمحضر

محكمة قوص الاهلية

انه فى الاحد ٤ مايو سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا بناحية دمامل مركز قوص وما بعدها والايام التالية بعد إذ لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي زراعة ٨ قراريط منزوع أذرة شامي وحملة بوص السابق توقيع الحجز فى القضية نمرة ١٥٠ سنة ٩٣٠ ثم سيباع فى الميعاد أعلاه زراعة ٨ قراريط منزرع شعير وحملة تبن ملك المدين عبد العاطى اسماعيل عبد الفتاح بن دمامل مركز قوص نفاذا للحكم الصادر من محكمة قوص الاهلية فى القضيه نمرة ٥٤٧ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٦٩٨ قرش والمصاريف بناء على طلب محمود علي محمدين من دمامل مركز قوص فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

محكمه أجا الاهليه

انه فى يوم الاحد ٤ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكى صباحا بناحيه صهرجت بناء على طلب الخواجه ارستيدي كوكودامس ومحله المختار بالمنصوره مكتب فهمى أفندي سعد المحامى سيباع بطريق المزاد العمومي ٦ أرادب أذرة ملك حماد علي حماد شوشه نفاذا للحكم الصادر في القضيه المدنيه نمرة ٢٤٨ سنه ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٠٦ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمه الدلنجات الجزئيه الاهليه

إعلان بيع

انه فى يومى السبت ٣ و٤ مايو سنه ١٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكى صباحا بعزبه رحيل تبع زمران النخل وزمران النخل مركز الدلنجات سيباع بالمزاد العمومى منقولات تعلق ونيسه عبد الحميد حسين وجرن فول تعلق راتب عبد الحميد حسين وآخرين نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنيه نمره ١٩٢ سنه ٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب محمد جبريل فرج وفاء لمبلغ ٤٤٦ قرش صاغ والمصاريف فكل من له رغبه فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمه الدلنجات

محكمه شبين الكوم الاهليه

انه فى يوم الاربع ١٤ مايو سنه ١٩٣٠ بناحيه البتانون مركز شبين الكوم من الساعه ٨ أفرنكى صباحا سيباع بالمزاد العلني محصول زراعه قمح وقمينه طوب أحمر ملك عبد اللطيف أحمد الجندي ومراد أفندي الجندى من البتانون وفاء لمبلغ قدره ٨٧٨٤٥ قرش صاغ والمصاريف نفاذا للحكم المدني نمرة ٢١٦٤ سنه ١٩١٩ جزئى شبين الكوم وهذا البيع بناء على طلب مرقس أفندي منصور من البتانون فعلى راغب الشراء الحضور في الباشمحضر

محكمة بني مزار الجزئية

انه في يوم الثلاث ٦ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الشيخ فضل وسوقها

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية ملك كل من عبد الفضيل محمد عبد الفضيل وأحمد ابراهيم الحجار وتوفيق محمد عثمان من الناحية ، المبين أوصافها بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ١٧٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٩٩ قرش والمصاريف

وهذا البيع كطلب ابراهيم اسماعيل من ناحية الشيخ فضل

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بعزبة الخواجات . وفي يوم السبت ٢٤ منه بناحية الربع

سيباع بالمزاد العلني أولا بعزبة الخواجات زراعة فول بلدي وحملتين تبن

ثانيا - بناحية الربع أشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز . وهذه الاشياء ملك عبد القادر عبد السميع من الربع تبع مركز اطسا فيوم

والبيع كطلب عبد الباقي سرحان من الفيوم وفاء لمبلغ ٩٣٤ قرش والمصاريف . نفاذاً للحكم الصادر عن محكمة اطسا الاهليه في القضيه المدنية نمرة ١٧٥ سنة ٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة أبو قرقاص الجزئية الاهلية

انه في يومي الاربعاء والخميس ٢١ و٢٢ مايو سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الشيخ تمي وسوق الفكرية والايام التاليه لهما اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني المواشي المبينة أوصافها بمحضر الحجز المرقم ٢٠ ابريل سنه ٩٣٠ ملك ابراهيم أبو بكر من الشيخ تمي مركز أبو قرقاص توقع الحجز التنفيذي عليه نفاذا لقائمة الفوائد والرسوم الصادرة في القضيه نمرة ١٥٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٦٤ قرش والمصاريف

وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة أبو قرقاص الجزئيه الاهليه

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

اعلان بيع نشرة ثالثة

في القضية نمرة ٢٩٧ سنة ٩٢٧

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة في يوم الاثنين ١٩ مايو سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا

سيصير اشهار مزاد الاطيان الآتي بيانها الكائنة بناحية صفط ميدوم الشرقية ملك علي نعامة ديهوم المزارع بناحية صفط ميدوم مركز الواسطى

٧ قراريط ١ فدان بحوض أنيس القبلي الشهير بالبقيمة نمرة ٣٨ ضمن القطع نمرة ١ الحد البحري ورثة حسن ديهوم بالقطع نمرة ١٦ بالحوض نمرة ٢٨ والقبلي قرني نعامة ضمن القطع المذكورة والشرقي فاصل روس موارس والغربي طريق ميدوم ومسقه بزمام صفط ميدوم مركز الواسطي

١٢ قيراط ١ فدان بحوض السواقي نمرة ١٤ بالقطع نمرة ٦٤ الحد البحري ورثه حنا ابراهيم ومساحته بالقطع نمرة ٦٥ والقبلي قرني نعامة ضمن القطع المذكورة والشرقي عبد الحليم دراز والحرمة ام الخير ضمن القطعة المذكورة والغربى مسقه روس موارس زمام صفط ميدوم مركز الواسطي

١٦ قيراط بحوض القبة الشهير بالحرق نمرة ١٦ بزمام صفط ميدوم مركز الواسطي بالقطع نمرة ٣ الحد البحري قرني نعامة ضمن القطع المذكوره والقبلي عبد الباقي عبد الجواد ضمن القطع المذكورة والشرقي ورثة غبريال جرجس بالقطع نمرة ٧ والقبلي غبريال جرجس عوض نمرة ١٠

١٢ قيراط بحوض فرج نمرة ٢٥ بزمام صفط ميدوم مركز الواسطى بالقطع نمرة ٤٥ الحد البحري ورثة حسن ديهوم بالقطع المذكورة والقبلي قرنى نعامة بالقطع المذكورة والشرقي روس موارس وفاصل والغربي القاهرة

١٢ قيراط بحوض الرمان الشهير بالتوتي نمرة ١٩ بزمام صفط ميدوم مركز الواسطى بالقطع نمرة ١ الحد البحري ورثة حسن ديهوم بالقطع المذكورة والقبلي قرني نعامة بالقطع والشرقي فاصل رومي موارس والغربي طريق عموم وروس موارس فقط اربع افدنة واحدى عشر قيراط بزمام صفط ميدوم مركز الواسطى وذلك البيع وفاء لسداد مبلغ ٦٥٥ مليم ١٦٤ جنيه بخلاف المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب الحاج قرنى اسماعيل من ذوي الاملاك ومقيم بعزبته بعنبل السلطان مركز الصف جيزة ومحله المختار بمصر مكتب يوسف افندى اصلان المحامي بشارع عماد الدين نمرة ٨١١ وببنى سويف مكتب حضرة الاستاذ خوين افندي سعد المحامى

وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمه في ١٣ — ١١ سنه ١٩٢٧ قضيه البيع نمرة ٢٩٧ سنه ٩٢٧ كلى ومسجل بقلم كتاب المحكمه في ١٨ اكتوبر سنه ٩٢٧ نمرة ١٠٠٣٨ لاطلاع من يرغب على شروط البيع

وسيكون البيع قسما واحداً بثمن أساسى قدره ٢٢٤ جنيه مصري بعد تنقيص الخمس هذا بخلاف مايستجد من المصاريف

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا في المواقف القانونيه على حسب القانون

كاتب البيوع

في هذا الموطن بين الحامل الحسن النية والحامل السيء النية كما أشرنا آنفا

فالحامل الحسن النية له كامل حقوقه لمقاضاة الموقعين على ورقة المجاملة دون أن تتأثر هذه الحقوق بكون هذه الورقة ورقة مجاملة فهذه الورقة تعتبر بالنسبة له كأنه لايشوبها أدنى عيب ولهذا الحامل جميع وسائل المطالبة التي تقرها القواعد القانونية العامة ـ والحامل الحسن النية هو من وقعت في يده الورقة وكان يجهل وقت حصوله عليها الظروف التي أحاطت بها عند إنشائها. ونحن في غنى عن الذكر أن حسن النية مفروض دائما كما تقرر ذلك القواعد القانونية العامة (١) وبهذا المعنى تحكم المحاكم المختلطة المصرية (٢)

أما الحامل السيء النية فهو الذي يعلم وقت حصوله على الورقة التواطء الذي أحاط بها عند إنشائها ولهذا يعامل معاملة تختلف اختلافا بينا عن معاملة الحامل الحسن النية فيتحمل الحامل السيء النية جميع النتائج المترتبة على البطلان المطلق (٣) والقضاة هم الذين يقدرون تبعا للظروف والاحوال ما إذا كان الحامل حسن أم سيء النية

يظهر مابيننا آنفا أنه توجد فائدة كبيرة للتمييز بين أوراق المجاملة و بين الاوراق الاخرى المحررة إثر بيوع حقيقية، وتتجلى هذه الفائدة بالنسبة للمصارف التي تخصم هذه الاوراق و بالنسبة للمحاكم المرفوع اليها طلب بطلان هذه الاوراق

(١) وظاهر طبعا أن حال الحامل الحسن النية لا يتأثر فيما لو علم بعد حصوله على الورقة أنها ورقة مجاملة

(٢) حكم ٥ أبريل عام ١٨٩٩ الوارد بمجموعة التشريع والقضاء المختلط عدد ٢١ ص ١٧٥

(٣) فاذا كان المصرف يعلم عند خصمه ورقة المجاملة أنها صورية فقد اشترك حينئذ في هذا التواطء ولا يستطيع حينئذ مطالبة تفليسة المتعهد بوفائها بمطلوبه حكم محكمة ليون في ٣٠ مارس ١٨٩٧ الوارد بدالوز ١٨٩٧ عدد ٢ ص ٣٨٥)

ولكن ليس من الهين التمييز بين أوراق المجاملة التي لاتحمل أدنى دليل يظهر طبيعة الورقة والتواطء الذي صاحب إنشاءها ومما يزيد الامر صعوبة أن المشتركين في تحرير أوراق المجاملة يعملون بجميع الوسائل على إخفاء حقيقتها و إزاء ذلك لابد من ترك سلطة واسعة للقضاء لتقدير كل حال على حدتها

المسئولية الجنائية المترتبة

على سحب أوراق المجاملة

و بجانب الآثار المدنية التي تترتب على أوراق المجاملة يتعرض المشتركون في إنشائها الى المسئولية الجنائية كما يظهر من الشرح الآتي :

يترتب على سحب أوراق المجاملة أعتبار التاجر مفلسا بالتقصير في الحالين الآتيتين .

الحال الاولى . جاء بالمادة ٥٨٥ تجاري فرنسي المقابلة للمادة ١٨٧ — ٢٩٥ عقوبات مصرى ما يأتي « يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في احدى الاحوال الآتية :

. . . .

ثالثا — إذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتي يؤخر اشهار افلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى circulation d' effets مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتي يؤخر أشهار افلاسه »

الحال الثانية . ينفرد التشريع الفرنسي بهذه الحال دون التشريع المصري إذ ينص المشرع الفرنسي بالمادة ٥٨٦ تجاري فقرة أولي على أنه « يعد متفالسا بالتقصير كل تاجر مفلس يكون في أحدى الاحوال الآتية :

أولا — إذا التزام لحساب آخر التزاما رؤى أنه تجاوز فيه مايقضي عليه حاله عند القيام به » وهذا النص يمكن العمل به حال ما اذا سحب تاجر ورقة تجارية مجاملة لصديقه دون أن يستفيد الساحب من هذه الورقة

ولكن الجزاء المنصوص عليه في هذين الحالين احتمالي بمعنى أنه لا محل لتطبيق هذه النصوص إلا في حال ما اذا أشهر افلاس المشتركين في أوراق المجاملة أو اجراء التصفية القضائية طبقا للقانون الفرنسي

ولكن ألا يمكن أن يقع سحب أوراق المجاملة تحت طائلة قانون العقوبات دون الحاجة أن يكون ذلك بمناسبة الافلاس أو التصفية القضائية؟

أستمر الفقه مدة طويلة يرى في سحب أوراق المجاملة وخصمها مجرد تدليس تجاري لاعقاب عليه في غير الحالين السابقين أما القضاء فكان يرى أنه يمكن للمحكمة الجنائية أن تحكم في حال سحب أوراق المجاملة بالعقوبة المقررة للتفالس بالتقصير رغم عدم أشهار الافلاس مادام قد ثبت للمحكمة الجنائية توقف المدين المشترك في سحب الورقة عن الدفع

والآن تغير الفقه والقضاء وكلاهما يحاول أعتبار سحب أوراق المجاملة والاشتراك فيها نصبا واحتيالا معاقبا عليه ولبيان ذلك نأتي هنا بنص المادة ٢٩٣ — ٣٠٢ عقوبات مصري و ٤٠٥ عقوبات فرنسي فقد ورد بها « يعاقب . . . . كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الامل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال او إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور و إما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه واما باتخاذ اسم كاذب أوصفة غير صحيحة ... »

فمن يقدم إلى مصرف أوراق مجاملة للحصول على قيمتها بطريق خصمها بقصد الايهام بوجود مشروع كاذب، وانما لا يكفي ذلك لتكوين عناصر جريمة النصب بل لا بدان يقترن هذا المشروع الكاذب بوسائل احتيالية أما مجرد الكذب العادي فلا عقاب عليه وتكون الوسائل الاحتيالية بابراز قوائم factures صورية بقصد حمل الغير على الاعتقاد بان هذه الاوراق سحبت عقب بيوع حقيقية الى غير ذلك من أنواع الوسائل الخاضعة لتقدير المحكمة

التشريع المقارن

ليس وجود أوراق المجاملة قاصراً على فرنسا ومصر بل توجد أيضا في البلاد الاخرى

ففي بلجيكا يعتبر المشرع البلجيكي سحب أوراق المجاملة جريمة خاصة لها عقوبتها فالساحب الذي يسحب ورقة على شخص لا وجود له أو على من يعلم الساحب بانه لا يدين له بشيء أصلا أو كان دينه لا يستحق عند حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة المسحوبة أو من لم يفوضه بسحب أوراق عليه يعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة ٥٠٩ عقوبات بلجيكي

وتعرف أوراق المجاملة بالانكليزية بكلمة accomodation bills فان كانت هذه الاوراق متبادلة بين الطرفين فتعرف بكلمة mutual accomodation فان كانت هذه الاوراق قد قبلها المشتركون فيها فيعرف هذا القبول المتبادل بكلمة Cross acceptances

و يعامل القانون الالماني والانجليزي أوراق المجاملة بشيء من التساهل فأوراق المجاملة في كلا التشريعين صحيحة بالنسبة للغير أما الاتفاق بين المشتركين في هذه الاوراق الذي بمقتضاه تعهد احدهما بالالتزام بقبول الورقة ووفاء قيمتها لا تتعدى آثاره هذين الشخصين ويحكم هذا الاتفاق القواعد القانونية العامة غير أنه في هذين التشريعين يعاقب، قانون العقوبات بنصوص صريحة ما يرتكب في هذا الشأن بسبب سوء الاستعمال

الكمبيالات المجددة

Renewable Bills

لا يجوز الخلط بين أوراق المجاملة والكمبيالات المجددة واليكم مثل عن الكمبيالات المجددة للوقوف على الفرق بينها وبين اوراق المجاملة

باع «أ» بضائع إلى «ب» ثم سحب «أ» كمبيالة على «ب» بقيمة الاشياء المبيعة اليه على أن تدفع هذه الكمبيالة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ سحبها ولما تقدم حامل الكمبيالة الى (ب) ليؤشر عليها بالقبول لم يتردد (ب) في قبولها مع أنه يعلم تماما أنه لن يدفع قيمتها عند استحقاقها ولما جاء ميعاد الوفاء دفع فعلا (ا) قيمتها بدلا من (ب) ثم سحب من جديد كمبيالة أخري على المسحوب عليه وهو (ب) فهذه الكمبيالة الآخيرة المسحوبة بدلا من الاولى تسمى بالكمبيالة المجددة تميزاً لها عن ورقة المجاملة .

والكمبيالة المجددة يقرها القانون ولا يمكن تشبيهها باوراق المجاملة لوجود مقابل الوفاء بالفعل لدي المسحوب عليه بخلاف الحال في أوراق المجاملة فلا يوجد مقابل وفاء

ولا يؤثر على شرعية هذه الكمبيالات ما قد يلجأ إليه أحيانا ساحبها من الطرق للحصول على قيمة الكمبيالات الاولى بطريق اسقاطها لدي أحد المصارف ولساحب الكمبيالات المجددة المطالبة بقيمتها من تفليسة المسحوب عليه لان الكمبيالة سحبت على اثر بيوع حقيقية

وسبب تجديدها رغبة ساحبها في عدم ارهاق المسحوب عليه بدفعها في ميعادها لما أصابه من عسر مالي

انشاء محكمة شرعية في المحمودية

أصدر معالي وزير الحقانية القرارين التالية صورتها بعد الديباجة :

— ١ —

المادة الاولى — ترتب محكمة جزئية شرعية بالمحمودية تسمى (محكمة المحمودية الجزئية الشرعية) و يشمل اختصاصها البلاد وملحقاتها التابعة لمركز المحمودية — مديرية البحيرة — وتنفصل جميعها من دائرة اختصاص محاكم رشيد . وشبراخيت . ودمنهور الجزئية الشرعية.

المادة الثانية — يعمل بهذا القرار أعتباراً من ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٨ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٣٠

أما البلاد التابعة لمركز المحمودية المشار اليها في القرار المتقدم فهي :

المحمودية والعطف واللوية والقصر وديروط ودسيا الكنائس وسرنباي وسنباده وفزاره وكفر مكلا وكفر امليط وكفر الرحمانية ومنية السعيد وسيدي عقبه وكفر الشيخ حسن وشمخراط وكفر غنيم وعزبة كفر غنيم ودرشابه وعزبة جرجس نخلة وسماديس وفيشا بلخه ومنشاة اريمون وعزبة بسنتاواي ونظارة المنشية ونظارة سماديس ونظارة المسعدة ونظارة السعيدية ومنشاة الامير عمر باشا طوسون و بويط ونظارة الانشا ونظارة المنيا

— ٢ —

ندب فضلة الشيخ أحمد فرج سليمان القاضي بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية قاضيا لمحكمة المحمودية الجزئية و يعمل بهذا القرار من ١٧ مايو القادم

محكمة الخليفة الشرعية

وافقت وزارة المالية على طلب وزارة الحقانية الخاص باستئجار منزل بشارع المدارس بالحلمية الجديدة ليكون مقرا لمحكمة الخليفة الشرعية بايجار سنوي قدره ٢٤٠ جنيها

البوليس والإدارة

غرائب التنكر وبراعة البوليس

كيف يستطيع البوليس اكتشاف المجرمين الفارين ؟

يرتكب المجرم الجريمة ويفر من وجه البوليس وأول مايخطر له لكي يكون في مأمن من القبض عليه هو أن يتنكر . ولكن تنكر المجرم يختلف باختلاف درجة ذكائه فقد يخطر له أن مجرد تغير زيه ولبس زي آخر يكفي لجعله في مأمن من عثور البوليس عليه . وقد يضيف لحية الى وجهه الحليق أو يحلق لحيته إذا كان من ذوي اللحي أو يلبس قبعة اذا كان من ذوي الطرابيش أو العمم . ولكن هذا التنكر البسيط لا يجعله فى مأمن من البوليس إلا اذا كان هذا البوليس من الافراد العاديين الذين لم يدرسوا فن التنكر ولا فن اكتشاف المجرمين وفى هذه الحالة يستطيع كل مجرم أن يضلله عندما يستعمل أبسط أنواع التنكر . أما اذا كان البوليس من أولئك الذين درسوا فن الملامح وتقاطيع الوجه درساً دقيقا وأجروا فيه اختبارات عديدة فان أوصاف المجرم وحدها تكفيه للعثور عليه قبل أن ينقضى وقت طويل على ارتكابه للجريمة

وكما أن درس الملامح فن خاص يعني به بوليس الامم الراقية عناية عظيمة فالتنكر فن خاص أيضا . وفي مقدمة الذين يدرسون هذا الفن أرباب المسارح ورجال التمثيل . ولكن غرضهم من درسه غير غرض المجرم منه الا ان هذا الدرس قد يفيد المجرمين الذين اعتادوا الاجرام وألفوا رؤية الممثل يظهر كل يوم في شكل جديد على المسرح ويتبدل شكله في كل مرة تبدلا تاما فيحاولون الاقتداء به عندما يرتكبون أعمالهم الجنائية . ويتقنون التنكر ويضللون البوليس مدة طويلة الى أن تصل اليهم يد العدالة عن طريق الاستعلامات السرية في الغالب لا عن طريق اكتشاف الشخصية

ويقول الذين اتقنوا فن التنكر من رجال التمثيل أن أعظم سر فيه هو اخفاء الملامح البارزة بقدر الامكان واظهار الملامح التي ليست بارزة . فاذا كان في الوجه تجعد فمن الممكن ازالته أو تخفيفه الى حد يجعله لا يري بسهولة واذا لم يكن فيه تجعد ففي الامكان رسم خطوط على الوجه تجعله يظهر بمظهر المتجعد . وأما شعر الوجه والحاجبين فمن السهل تخفيفه أو تكثيفه أو ازالة بعضه واطلاق البعض الآخر . ولكن كل ذلك لا يخفي على البوليس الحاذق لانه لا ينظر الى الملامح العادية التي يسهل تبديلها بل الي تكوين أعضاء الوجه التي لا يمكن تبديل شيء من مظاهرها الا نادراً .

وقد اتقن المجرمون المعتادون الاجرام في أوروبا وأمريكا فن التنكر اتقانا عظيما فلم يقتصروا على تبديل ملامح الوجه تبديلا تاما بل تجاوزوا ذلك الي تبديل طريقة المشي وشكل الجسم وطوله . فترى بعضهم يضع فى داخل حذائه حصاة فيضطر أن يمشى مشية الاعرج وقد يضيف الى داخل حذائه طبقة خفيفة من الجلد فيزداد طوله قيراطا . ثم أنه اذا كان سمينا شد جسمه من الداخل باحزمة ولبس « جاكيته » واسعة لكي لا يظهر سمنه . واذا كان محدودب الظهر قليلا لبس مشدأ (كورسه) لتستقيم قامته . واذا كان من عادته أن يمشي مائلا الى اليمين أو الى اليسار وضع طبقة من الجلد أو الكرتون فى حذاء الرجل التي يميل نحوها فتعتدل مشيته أو يميل بها الي الجانب الآخر . ولهؤلاء المجرمين أساليب غير هذه يستطيعون أن يخفوا بها جميع حركاتهم الطبيعية عن العيون ويضللون كل شخص حتي أصدقائهم الذين يعرفونهم

ومن أهم ما يستند اليه البوليس في البحث عن المجرمين هو صورهم الفوتوغرافية . فلا شك أن التصوير يخدم الامن العام في العالم كله خدمات جلى لا تقدر بثمن . وفي جميع دوائر البوليس الراقية رسوم مختلفة لجميع المجرمين وجميع الذين اعتادوا الاجرام . فمتي وقعت جريمة كان هم البوليس الاول أن يعرف من هو الذي ارتكبها . فيلجأ بادي ذي بدء الى التحريات ويبث عيونه وأرصاده خلف المجرم ويبحث عنه بالوسائل العديدة التي عنده ويحاول أن يعثر على بصمات أصابعه أو رجله . ومتى اهتدي الى الاثر الاول توصل منه بعد قليل الى الاثر الثاني فالثالث فالرابع الى أن يتحقق أن لديه صورة الشخص الذي ارتكب الجريمة وعندئذ يأخذ فى البحث عن صاحب الصورة الي أن يعثر عليه .

ولكن اذا وقعت في احدى الايام جريمة ارتكبها شخص لم يعتد الاجرام من قبل ولا توجد صورته في دائرة البوليس ولا في منزله ولا عند أحد من أهله فكيف يهتدي البوليس اليه ؟

هنا تختلف الاساليب التي يلجأ اليها البوليس في كل بلد ويؤكد الخبراء الذين درسوا هذا الفن درسا دقيقا طويلا أنه لو وقعت جريمة كهذه فى لندن وفي باريس لاستطاع البوليس الفرنسوى اكتشافها قبل البوليس الانكليزي بمدة طويلة . ويقال القول ذاته متى كانت صورة الشخص موجودة لدي البوليس الفرنسوي والبوليس

الانكليزي وكان المجرم متنكراً تنكراً متقنا .

أما السر في ذلك فهو ما يأتي :

لا شك أن البوليس الانكليزي قد بلغ من النظام ودرس أحوال المجرمين والوقوف على خفايا أمورهم وحركاتهم وسكناتهم مبلغا عظيما لا يكاد يدانيه فيه أي بوليس آخر في العالم . وذلك بفضل رجال الاستعلامات الذين يبثهم في جميع الاماكن التي تأوي اليها طبقات خاصة من الشعب يخرج المجرمون عادة منها . أو يتردد عليها أصحاب السوابق . ثم أن هذا البوليس يلجأ الي اعطاء المكافأة لاكتشاف المجرمين، والمكافآت تغري كثيرين من أصحاب السوابق أنفسهم على الوشاية برفاقهم . ولكننا اذا استثنينا هذه الاساليب يظهر في الحال عجز البوليس الانكليزي لان عماده في البحث عن المجرمين هو الاستعلامات والمكافآت واقتفاء الآثار فاذا اجاد المجرم التنكر استطاع أن يعيش أشهراً عديدة في لندن الي جانب سكوتلانديارد (وهو اسم ادارة البوليس العامة في لندن) بدون ان يخشى عثور البوليس عليه

اما في فرنسا فان الوسائل التي يلجأ اليها البوليس الفرنسوي في البحث عن الجرمين تختلف في امور جوهرية عن الوسائل التي يلجأ اليها البوليس الانكليزي- فبوليس باريس يتعلم فن الملامح وتقاطيع الجسم ويدرسه درسا دقيقاً . وعند ما يتناول صورة احد المجرمين او يقف على أوصافه للبحث عنه لايخرج في الحال الى الشارع ليراقب الناس فيرى اذا كان بين المارة من يشبه الرسم الذي في يده بل يدرس الرسم أولاً . فينظر مثلا الى انفه ليرى من أي نوع هو في انواع الاربعماية والخمسين التي درسها ويتامل عيونه وحواجبه واذنيه ويتعرف نوعها ومقاييسها وتناسبها وبعد ان ينتهي من هذا الدرس يخرج للتفتيش عن المجرم . فعندما ينظر الى المارة لايعبأ بملابسهم ولا بشعور وجوههم بل يقع نظره رأسا على تقاطيع وجوههم- على انوفهم وعيونهم وآذانهم وزوايا وجوههم فعندما يرى فيها ماينطبق على الصورة التي في يده يضع يده في الحال على الشخص غير مكترث بلحية يكون قد اطلقها او استعارها وغير مهتم بثوب بدله او بشاربين رفعهما او حلقهما

على ان هذه البراعة العظيمة في التحري لم تخف على كبراء المجرمين في فرنسا فحاولوا التملص منها باتقان التنكر اتقانا عظيما . ومما يروي في هذا الصدد ان كاروي أحد رجال عصابة السيارات التي عاثت فسادا في فرنسا زمنا طويلا كان يلهو ويمرح في باريس عندما كان البوليس في فرنسا وفي اوربا كلها جادا في أثره وانما استطاع ان يتقي اشهرا عديدة في مأمن من البوليس لانه عرف سر مهنته وضلله بالتنكر . وبيان ذلك ان كاروي صغير العينين . وقد ادرك ان البوليس في تفتيشه عنه سيبحث عن صغار العيون ويعمي عن كل الملامح الاخرى لان صغر عيني كاروي سيلفت نظر البوليس قبل كل شيء آخر. فعمد الى « تكبير » عينيه وعهد الى احد اصدقائه بان يشق له اطراف مآقيه فشقها ولبث كاروي ينتظر الى ان شفي الجرح واتسعت المآقي فاصبح الناظر يرى عينيه كبيرتين متناسبتين مع تقاطيع وجهه الاخرى . وقد زاد اتساعهما بهذه الطريقة نحو ربع قيراط فلم يعد البوليس يعرفهما . ولكن هذا التنكر انتهى أخيرا بالفضيحة . لان أحد رجال البوليس الاذكياء عرف ملامحه الاخرى وعندما نظر الي عينيه نظرة الفاحص المدقق رأي فيها مظهراً غير طبيعي فارتاب في أمر الرجل وجعل يتعقبه ويجلس في القهوات على مقربة منه متأملا في عينيه . وبعد الفحص والتأمل المتواصلين ايقن ان في الامر خدعة وان الرجل متنكر فقبض عليه واستطلع امره فعرف انه هو هو كاروي المجرم المشهور

ولو فعل أحد مجرمي الانكليز مافعله كاروي لظل البوليس الانكليزي زمناً طويلا في عماية عنه لانه لم يعتد أن ينظر الى شكل أعضاء الوجه عند مايبحث عن مجرم يحمل صورته أو أوصافه بل الى ملامحه . فالبوليس الفرنسوي من هذه الجهة أقدر على اكتشاف اسرار الجرائم من البوليس الانكليزي وان كان هذا يفوقه في تنظيم وسائل الاستعلامات والاساليب الاخرى التي تستعمل في البحث عن المجرمين .

والبارعون في التنكر يحرصون على ان لايحدثوا في تنكرهم أمراً يجعلهم يظهرون في مظهر متنافر بعيد عن التناسق أو انه يلفت الانظار بشيء غريب فيه . فهم يجعلون الانتقال من هيئة الى أخرى طبيعيا . فمتى كان المتنكر ذا وجه مستطيل لايجعلونه يتنكر في شكل شخص مستدير الوجه . ومتى كانت عيناه كبيرتان لايلبسونه شكل رجل صغير العينين . ويراعون التناسق في تغيير لون الوجه واتفاقه مع لون العينين مثلا لكي يكون الانتقال من شكل الى آخر طبيعيا في كل شيء .

فترى من هذا انه ليس في وسع كل أحد ان يتنكر كما يشاء ويخفي ملامحه . ويحكى عن ولي عهد انكلترا انه أراد في احدى الليالي الراقصة ان يتنكر تنكراً يخفي أمره عن جميع الذين يرونه فلبس ثياب بدوي واستعار لحية وشاربين ودهن وجهه بلون أسمر نحاسي وقلد البدوي بجميع ملامحه وملابسه . ولكنه حالما دخل المرقص وتأمله الناس عرفوه في الحال .

فعند مارأي ان حيلته لم تنجح عاد الى غرفته واستدعى اليه أشهر خبراء الانكليز في التنكر وعهد اليه باخفاء شخصيته وقص عليه ماجرى فجاء هذا الخبير برجل آخر جعله يتنكر في شكل بدوي كما فعل ولي العهد . ثم عمد الى ولي العهد وجعله يتنكر في شكل آخر وعاد الامير والبدوي الى حضور الليلة الراقصة . وظل الناس طول الليل يظنون ان البدي هو ولي العهد وان ولي العهد الحقيقي شخص آخر لايعرفونه .

(نقلا عن البلاغ الاسبوعي)

حوادث جنائية

غريبة

التطاول على الدين

قررت النيابة العمومية إحالة كامل منصور افندي المبشر المتهم بالتطاول على الدين الاسلامي في محاضرة ألقاها من أيام في المدرسة الامريكية الى المحاكمة أمام محكمة جنح الازبكية ليحاكم أمامها بالتهمة المتقدمة

وقبل افتتاح الجلسة أحضر رجال البوليس المتهم وجاء للدفاع عنه حضرات الاساتذة أحمد رشدي وتوفيق حسين وبسطا وانبا رزق. وعند افتتاحها نوديت القضية فطلب الاستاذ رشدي التأجيل للاستعداد مع الافراج عن المتهم مرتكنا على انه ليس في الدعوى دليل على سوء نية المتهم وقال ان الدين الاسلامى لايزعزع بنقد ناقد وأن العقوبة التى فرضها القانون لاتبيح الحبس الاحتياطي وخاصة ان التحقيق قد تم بين يدي القضاء ولا مسوغ لاستمرار حبسه فرد حضرة وكيل النيابة على ذلك بأنه ولو أن العقوبة بسيطة الا ان الجريمة كبيرة في حد ذاتها وهاجت الخواطر بسببها في هذا الوقت الذي هو أحوج ماتكون فيه البلاد الى التضامن وعدم التفرقة . وبعد ذلك أخذت المحكمة على المتهم عهداً بالكف عن القاء محاضراته وقررت تأجيل النظر في القضية لجلسة ٢ يوليو القادم مع الافراج عنه بكفالة ٣٠ جنيها فدفعها وأطلق سراحه

قتل غلام للثأر

عثر شرطي ببوليس بولاق عند منتصف الليل على غلام مصاب بطعنات من مدية فنقل بين الحياة والموت الى المستشفى الاميري حيث توفى على أثر وصوله

وأخطرت الجهات المختصة بالحادث نخف الى مكانها حضرة وكيل النيابة ومأمور قسم بولاق وغيرهما وتولت النيابة التحقيق وأخذ رجال البوليس في البحث والاستقصاء

وقد أسفرت الابحاث عن أنه من مدة ١٧ سنة قتل همام قاسم الخمير وهو والد القتيل آخر من أهالي ناحية المدمر الملحقة بمركز طهطا يدعى عبد الحميد حمد وقت ماكان يسرق فاضمرت عائلة هذا الاخير السوء للقاتل وأهله وأخذوا يرقبون الفرصة ليثأروا لقتيلهم . وتصادف ان نزل في القاهرة لطلب الرزق أولاد همام قاسم الثلاثة و بينهم الغلام القتيل فانتهز محمد احمد حمد الشهير بعجور وهو ابن أخي قتيل المدمر فرصة وجوده هو الآخر في القاهرة وترصد للغلام في طريق عودته من عمله في إحدى القهوات وطعنه عدة طعنات قاتلة وهرب. فاخذ بوليس المباحث يبحث عنه حتى اهتدى الى مكان سكنه مع عشرة آخرين من الصعايدة وعلم منهم انه تأهب للسفر وراقب البوليس محطات القاهرة وامبابه والجيزة فقبض عليه في هذه الاخيرة في الساعة الخامسة صباحا فى أثناء تأهبه للسفر ومعه ملابسه التى وجدت ملوثة بالدماء . وقد تسلمته النيابة وتولت التحقيق .

اتهام أمير بالاختلاس

صدر قرار المحلفين في المحكمة العليا بادانة الارشيدوق ليوبولد النمساوي الموجود الآن فى نيويورك بتهمة اختلاس من الدرجة الاولى في قضية بيع قلادة من الالماس لجوهري في نيويورك تقدر قيمتها بثمانين الف جنيه وهي من مجوهرات خاصة الارشيدوقة ماريا تريزا النمساوية

وقد اتهم المستر تونسند وزوجته أيضاً في هذه القضية

أما القلادة فانها هدية من نابليون الى الامبراطورة ماري لويس ويقال ان المستر تونسند ادعى أنه كان في رتبة كولونيل في مصلحة المخابرات السرية البريطانية وانه كان لديه تفويض من الارشيدوقة لبيع القلادة ولكن الشهود شهدوا بان ذلك التفويض ألغى ومع هذا باع المستر تونسند القلادة بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه وانه لم يدفع للارشيدوقة منه غير الـ ١٤٥٤ جنيها ويقال ان الارشيدوق ليوبولد اعترف بانه أخذ عمولة على هذه الصفقة

الاعتداء على ضابط

علمت ادارة الامن العام من مديرية اسيوط ان الملازم محمد على ابراهيم افندي ضابط نقطة بوليس مير الملحقة بمركز منفلوط أصيب بطلق ناري وقتما كان يطل من نافذة بمنزله وأتهم كل من مهني أحمد دياب فايد وأمين موسى وعلى الملوي وذلك لان الضابط أخرج أخوى الاول والثاني لمقاومة الجراد . وقد ضبطت بندقية مع الثالث بلا رخصة واعتقل المتهمون

قضية مقتل البرعي

تلقى حضرة الوكيل الاول لنيابة الاسكندرية الاهلية نبأ من القاهرة يفيد ان صاحب السعادة النائب العام قيد طلب النقض المقدم في هذه القضية في ميعاده مبنيا على ان المحكمة التي حكمت في القضيه لم تسمع كل شهادة الصاغ ابراهيم افندى مصطفي (مامور مركز الاسماعيلية) الذى كان ماموراً لقسم الميناء في الاسكندرية في وقت مقتل البرعي اذ قال ان لديه بعض أقوال مهمة سمعها في غرفة الشهود ولم تدع له المحكمة وقتا لسرد تلك الاقوال التي أشار اليها فيكون هذا بمثابة اخلال في المحاكمة . وقد طلب نقض الحكم واعادة القضية على هيئة اخرى للنظر فيها

جناية سببها التكلم

باللغة الانكليزية

حدث صباح ٢٦ ابريل الماضي اثناء تشكيل لجنة الانتخابات بناحية سمسطا السلطاني بمركز ببا ان تكلم محمود عبد الجواد افندي المحامي ابن عمدة الناحية المذكورة مع مندوب الداخلية باللغة الانجليزية فانتقده أحد الحاضرين وتماسك معه وتضاربا بالعصي كما تضارب الموجودين وكان عددهم يقرب من عشرين شخصاً ولما وقع ذلك أطلق العمدة والمحامي طلقات نارية على الموجودين أصابت منهم تسعة أشخاص من بينهم خفير نظامي وحالة ثلاثة منهم تنذر بالخطر وقد أصيب العمدة أيضاً وشخصان آخران بضربات عصي وأعتقل المتهمون جميعاً

وقد انتقل الي مكان الحادث على أثر بلاغه للمديرية حضرة حبيب حسن بك المدير ومعه حكمدار البوليس وقوة من رجال الجيش .

وقد أصدر سعادة المدير على أثر وصوله إلي ناحية سمسطا السلطاني امراً بوقف العمدة وعلى أثره هدأت الحالة وعادت لجنة الانتخاب إلى مواصلة عملها .

ومما يذكر أنه لما حصلت المعركة قام رئيس اللجنة ومندوب الداخلية من محلها تلافيا لما عساه يقع لهما .

ممثل يدمن على المخدرات

الحكم عليه بالحبس

راى العسكرى عبد الفضيل محمد من قوة قسم الازبكية المدعو صادق احمد قفطان الممثل سائرا بشارع كلوت بك وواضعا يده في جيبه فاستوقفه وساله عما في جيبه فاخرج له الممثل لفافة ظهر ان بها هوراين فقبض عليه وقاده إلي بوليس قسم مصر

ولما اخذ البوليس في التحقيق معه اعترف باحرازه لهذه المادة ووافق على ما قرره العسكرى

ولما احيل الي النيابة كرر اعترافه المذكور فاحيل الى المحاكمة

ولما عقدت الجلسة لمحاكمته كرر اعترافه أيضا وقال انه معتاد الادمان على المخدرات وظهر ان له سابقة حكم عليه فيها بغرامة قدرها عشرة جنيهات لاحرازه كمية من هذه المواد قبل صدور القانون الحالي فقضت المحكمة بحبسه ستة شهور فاستانف المحكوم عليه هذا الحكم كما استانفته النيابة وقد تايد الحكم .

جرائم اخلاقية

نشر اعلانات تنافي الآداب

في ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٩ نشر محمود افندي كامل فريد صاحب مجلة الاطفال المصورة ، اعلاناً بالصحيفة المذكورة عن كتاب « موانع الشك والريب في علمي الفلك والغيب » وتضمن الاعلان نشر رءوس موضوعات الكتاب

وقد اعتبرت ادارة الامن العام هذا الاعلان مخلا بالآداب فصادرت هذا العدد كما صادرت الكتاب المذكور وطلبت من النيابة محاكمة الصحفي لنشره مثل هذا الاعلان

وقد قدم الي محكمة جنح الموسكي لمعاقبته بالمواد ١٤٨ و١٥٥ و١٦٧ فقضت المحكمة ببراءته

فاستانفت النيابة وحضر مع المتهم عند الاستئناف الاستاذ احمد افندي زيدان المحامي ودفع التهمة بان الاعلان لم يحو سوي رءوس موضوعات فقط وان الكتاب المذكور ولو أنه صودر الا ان هذه الموضوعات غير مصادرة اذ هي موجودة ضمن كتب تناولها أيدي القراء في دار الكتب وبالشراء من المكاتب العامة وقدم نسخة من كتاب للسيوطي يشمل هذه الابواب بالذات فقضت المحكمة بتاييد حكم البراءة

عسكرى بوليس

يعتدي على عفاف فتاة

تلقت فرقة بوليس (ج) شكوي من فتاة تدعي .... تبلغ من العمر ١٦ سنة ومن سكان الدرب الاحمر تتضمن أن أحد عساكر بوليس قسم الدرب الاحمر أغراها وأوهمها بانه سيتزوج منها وأعطاها مخدرات في مدة أربعين يوما وانتهز فرصة تخديرها في هذه المدة واعتدى على عفافها باحد المنازل الكائنة بجهة باب الشعرية

وقد أحالت الفرقة هذه الشكوي الي البوليس لتحقيقها للوصول الى مبلغ ما فيها من الصحة

افساد اخلاق القاصرات

هاجم عبد الحميد افندي فتحي الضابط بقسم الازبكية منزلا تديره امرأة تدعى ..... بجهة الفجالة للدعارة السرية فضبط به خمس فتيات وعدداً من الرجال واشتبه فى أن فتاتين منهما قاصرتان فاحالهما الي مكتب الطبيب الشرعي لتقدير سنهما وقد ظهر أن احداهما وتدعي ...... تبلغ من العمر ١١ سنة والثانية تدعى ..... تبلغ من العمر ١٧ سنة فقيدت الحادثة جناية ضد صاحبة المنزل وزوجها بالمواد ٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٤ لتحريضهما القاصرات على الفجور

وقد ظهر من تحقيق هذه الحادثة أن المدعوة .. قررت أن صاحبة المنزل استحضرتها الي منزلها عنوة وأحضرت لها أحد الاشخاص وعقدت زواجها عليه مع أنها صغيرة السن وانها كانت تضع عليها رقابة شديدة في الليل وفي النهار خشية فرارها وكانت تعرضها على اشخاص عديدين وكلما امتنعت عن اجابة طلبهما عمدت الي ضربها بالسياط والعصي فاحدثت بها عدة اصابات فى ساقيها وساعديها وقد عرضت على الطبيب الشرعي فقرر أن بجسمها أصابات ظاهرة نتيجة الضرب الذي حصل لها

أما المتهمان وهما صاحبة المنزل وزوجها فقد تمكنا من الاختفاء من وجه البوليس على أثر ظهور نتيجة الكشف الطبي الشرعي

أشهر القضايا وأغربها

(يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، ان بعض الظن اثم)

(قرآن كريم)

حكم محكمة جنايات قنا

ماهية الجريمة

اتهمت النيابة العمومية حسانين زرزور عثمان بانه في يوم ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بحاجر دنفيق مركز قوص مديرية قنا، قتل عمداً بنته واخت له وابنتها وحفيدتها، بان طعن كل منهن بسكين عدة طعنات، نشأت عنها وفاتهن جميعا —

اعتراف رهيب

سئل المتهم عما نسب اليه، فاقر بجريمته دون تردد أو وجل —

استفسرت منه النيابة عن خطوات جرمه، فاخذ يشرحها بالآتي:

أحضرت السكين من داري، وذهبت لمنزل أختي، فوجدتها جالسة مع ابنتها داخل غرفتها، فطعنت ابنتها طعنة قاتلة، أردت أن اتبعها بأخرى، غير انها خرجت تعدوا الى الشارع والدماء تسيل منها — فوليت وجهي شطر أمها — أختي — التي تملكها الخوف والرعب، فلم تقو على الهرب، فنالها مني ما نال سابقتها، بل أشد وأنكى، اذ سقطت على الارض مضرجة بدمائها —

تركت أختي — وهذا حالها — ولحقت بابنتها الى الخارج، فوجدتها ملقاة أمام باب المنزل، فاشبعت نفسى المتعطشة الى سفك دمها، بان طعنتها عدة طعنات كانت القاضية —

جاءت على اثر ذلك، ابنتها — حفيدة اختي — تبكي وتسترحم وتستعطف وتصيح ناعية امها وجدتها، فالحقتها موارد التهلكة، والقيت بجثتها بجوار إمها —

دخلت المنزل بعد ذلك فوجدت أختي تلفظ النفس الاخير من حياتها، فاجهزت عليها ثم جررت جثتها الى خارج الدار، ووضعتها بجوار جثتي ابنتها وحفيدتها —

وبعد أن هدأت سورة انتقامي، فكرت في جزاء ما أقدمت عليه، فهالتني الفكرة، وفي الوقت نفسه لمحت ابنتي الصغيرة، وهي تبكي من هول مارأت، فداخلتني فكرة التخلص منها أيضا — ولكن الدافع لقتلها غير ذلك الذي ولد في نفسي ضرورة قتل اختي وابنتها وحفيدتها — وفعلا طعنتها بنفس السكين عدة طعنات، وقعت على اثرها جثة هامدة بجوار الجثث الثلاث —

وعقب ذلك، حضر ابن اختي المقتولة من غيطه فصاح مستنكراً ما فعلته، فطعنته بمخشت كان يحمله، فاصابه في يده، ولكنه ولي الادبار قبل أن أتمكن من قتله —

الدافع لارتكاب الجريمة

سئل المتهم عن الدافع له لارتكاب الجريمة فأجاب بالآتي:

عدت من فلسطين من أسبوعين. فلاحظت منذ عودتي همسا وغمزاً عن ابنة أختي، أيقنت بعدها أنها سيئة السلوك، يتردد عليها في منزلها أناس كثيرون — كما تبين لي ان أمها — أختي — تشجعها على ذلك، إذ كثيراً ما انتصرت لها، وأخذت بيدها، في كل مرة أضيق على ابنتها الخناق، أو أكثر لها من العتاب أو النصح أو السؤال —

ولهذا قتلتها.

قتلت حفيدتها — وهي طفلة لا تتجاوز خمس سنين — لاني أعتقد انها ثمرة فساد امها واعوجاج أخلاقها — والواجب عندي ان اجتز الشجرة وفروعها —

جنيت على بنتي — وهي أيضا طفلة في السادسة من عمرها — لا علاقة لها بما أنسبه لابنة أختي من سوء السلوك، ولا لاختي من التستر على ابنتها، ولحفيدتها لانها نتاج دعارة امها — ارجع فاقول اني قتلتها شفقة مني عليها، اذ لا عائل لها بعدي يتكفل بتربيتها، كما خفت عليها — ان هي بقيت على قيد الحياة — ان تنحط الى الدرك الاسفل، فتطرق السبيل الذي ولجته ابنة اختي، فتكون قذى في اعين من يبقى من عائلتي بعدي — »

تدبير أمر دنياه

وما انتهى المتهم من ذلك حتى قال أمام المحقق بفجأة العبارة الآتية:

« إمرأتي طالق — لها عندي جنيهان، أحدهما استدانه مني اخوها، فلتأخذه منه — ولتستوف الآخر من ثمن ما عندها من غلال »

وظاهر أنه يؤذن بذلك، على أنه على استعداد للقصاص الذي لا بد لاحقه، ويريد تدبير أمر دنياه قبل الرحيل منها —

سـوء الظن

سئل رجال الحفظ وعمدة القرية ومشايخها عما يدعيه المتهم من سوء سلوك ابنة أخته ، فنفوا جميعا ذلك الادعاء . وقالوا انهم لم يسمعوا عنها شيئا يشينها —

حيثيات الحكم

وقد جاء فى حيثيات حكم محكمة جنايات قنا ما يأتي : —

بما أن هذه الوقائع وأهمها اعتراف المتهم وفظاعة الجروح التي احدثها بالمجني عليهن تقطع بانه تعمد قتلهن فطعن كل واحدة منهن بالسكين التى ضبطت معه وهي آلة قاتلة عدة طعنات في مواضع خطرة من جسمها لاتدع أى شك فى قيام نية القتل عند الجاني بوحشية غير معروفة وقسوة غير معهودة .

وبما أن اعتراف المتهم صريح في ترتيب القتل الذي ارتكبه فالاقتران والتلاحق بين جرائم القتل التى ارتكبها المتهم قائم كما تقضي الفقرة الثانية من المـادة ١٩٨ من قانون العقوبات ولا اهمية لكون هذه الجرائم من نوع واحد فان القضاء استقر على انه لافرق بين حالة اختلاف نوع الجنايات التي تتعاصر أو تتلاحق في حكم الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ و بين حالتها اذا كانت من نوع واحد (راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ بالمجموعة الرسمية سنة ١٩١٣ في الصفحة ٢٤٩ عدد ١٢٥ وحكمها الرقيم ١٥ ابريل سنة ١٩١٦ بتلك المجموعة سنة ١٩١٧ في الصفحة ١٦٦ عدد ٩٧)

وبما أن كل دفاع المتهم ينحصر فى أنه ارتاب في سلوك نفيسه حسان ابنة اخته وتغيظ من انتصار والدتها لها لما عاتبها فاندفع الي قتلها خلاصا من عارها

وبما أن هذا الدفاع بسوء سلوك نفيسه لم يثبت وهو لايجديه نفعا .حتى لو ثبت. في جنايته على الطفلة عزيزة ابنتـه هو وهي لا علاقة لها بالسبب الذى يدعيه

فالمحكمة تستخلص من ذلك ومما قاله المتهم في الجلسة من أنه لا يمكنه أن يعين من أخبره بسوء سلوك ابنة اخته ان تعلله بهذا الادعاء غير صحيح وانه في الواقع لم يرتب في سلوكها بل تجنى عليها وعلى أمها ظلما بهذه الفرية فلما انكرتا عليه ظلمه تمالكه شيطانه وارتكب فعلته على أنه مهما حسن الظن في علة انفعال المتهم فانه لايبرأ من الظن الأثيم في سلوك ابنة اخته

وبما أن هذا الترتيب في اقتراف الجرائم المسندة للمتهم لايغير في الوقائع الثابتة عليه ولافي نوع التهمة ولا المادة المطبقة

وبما أن جنايات المتهم الاربع ، التي تحولت بها داره الي مجزرة آدمية ، ترتعد من رؤيتها الفرائص ، تدل على وحشية في نفسه ، واستهتار بالحياة ، وقسوة لم يسمع بها ، واظهر ما بدا منه شر هذا السفاك ، قتله الطفلتين لمجرد بكائهما ذعرا من هول مارأيتا . فالقصاص هو الجزاء العادل لهذا الجاني العتيد والوحش الخطر

وبما أن المحكمة قد اتبعت الاجراءات التي نصت عليها المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وأرسلت القضية للمفتي يوم ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ بعد اتمام المحاكمة وقبل النطق بالحكم ليبدي رأيه فيها فاعادها بتاريخ ١٩ مارس سنة ٩٣٠ مشفوعة بفتواه المرفقة بالاوراق

من أجل هذا

وبعد الاطلاع على نص المادة ١٩٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات

حكمت المحكمة حكما حضوريا بمعاقبة المتهم حسانين زرزور عثمان بالاعدام —

(دائرة محمد لبيب عطيه بك رئيسا . وبحضور محمد توفيق خليل بك وعبد الله اسماعيل بك عضوين . واحمد فؤاد عفيفي بك رئيس النيابة — وحسين كامل افندي كاتب الجلسة)

محاكمة ضابط

نظر مجلس تاديب الوزارة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٠ فى التهم المنسوبة الي الملازم أول محمد مفتاح مصطفى افندي ضابط الخفر بمديرية اسيوط مذ كان ضابطا ببلوك خفر الوجه البحري بقويسنا وهي

أولا — انه في المدة ما بين اول مارس وآخر مايو سنة ٩٢٩ بدائرة مديرية الشرقية ارتكب ما يأتي :

(١) اختلس مبلغ ٢ جنيه و ٧٠٠ مليم من السلفة المستديمة كان قد تسلم اليه بحكم وظيفته للصرف منه على انفار البلوك الذين تحت امرته

(٢) اختلس مبلغ ٧٠٠ مليما من ضمن ما حصله من عساكر البلوك على ذمة تسليمه الي غنيم علي خفاجه متعهد توريد الماكولات للعساكر المذكورة بمنيا القمح

(٣) اختلس مبلغ جنيه واحد و ٨٥٠ مليما حصله من عساكر البلوك على ذمة دفعها اجرة لسكناهم مدة اقامتهم ببلبيس

(٤) اختلس مبلغ ٢٧٠ مليما سلمه اليه قومندان البلوك لتوصيله الي حلاق بالزقازيق

ثانيا — انه فى خلال سنة ٩٢٨ بقويسنا سلك سلوكا مشينا ومخلا بكرامته كضابط عسكري وذلك بانه اقترض من باشجاويش احد مرؤسيه مبلغ ١٥ جنيها ولم يسدده في ميعاده مما اضطر ذلك الباشجاويش الي رفع دعوى عليه بالمحاكم واستصدار حكم عليه بالدين . واقترض من جاويش تعليمجي الخفر مبلغ ثمـانية جنيهات وتوصل لهذا القرض باسباب غير صحيحة .

ثالثا — انه في المدة ما بين أول مارس وآخر مايو سنة ١٩٢٩ بمنيا القمح ببلبيس سلك سلوكا مشينا بكرامته وظيفته وذلك بان استجر من بعض التجار بدائرة عمله ماكولات اصناف بقالة واشياء أخرى ولم يقم بسـداد ثمنها و بقيت دينا عليه واودع عند احدهم صندوقا به ملابسه الرسمية رهنا لدينه عند انتهاء ماموريته

﴿ البقية على صفحة ٣٢ ﴾

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل وللجريدة الحق في أن تجيب أو لا تجيب على أي سؤال وان تنشره أو لا تنشره بدون ابداء اسباب

الاجابة على الاسئلة

١ – دعوى قيمتها أقل من أربعين جنيهاً :

ليس أمام المدعية غير طريق الالتماس ، إن توفرت شروطه ، وأحد أسبابه

الاسئلة الجديدة

١ – أخطاء شراح القانون المصري

جاء بكتاب الملكية والحقوق العينية لمؤلفه كامل بك مرسي ما يأتي : —

ا – بند ٤٤ ص ٢٦ : —

« والقاعدة أنه إذا كان الحق عينيا ، فانه يكون عقاريا إذا كان موضوعه عقاراً ، سواء أكان بطبيعته أم بطريق التخصيص ، ومنقولا إذا كان موضوعه منقولا . . . . »

فهل هذا صحيح ؟

ب – بند ٢٠١ ص ١٦٤ : —

« ١ – إذا كان اشتراط عدم التصرف مقرراً لمصلحة ناقل الملكية ، فان فكرة الالتزام بعدم التصرف تنطبق تماماً ، و يكون الاشتراط صحيحاً متى كان عبارة عن مجرد استعمال حق التصرف الذي لناقل الملكية ، وليس تركا تاماً لهذا الحق »

فهل لكم أن تشرحوا هذه العبارة ، وتبيان ما يقصده المؤلف منها ؟

جـ – بند ٤٦٨ ص ٤٢١ : —

« ولكن يلاحظ أن مالك الرقبة لا يكون له الحق في الشفعة إلا في حالة بيع حق المنفعة من صاحبه . . . . وبما أن هذا استثناء من القاعدة العامة فيجب عدم التوسع فيه ، فلا يمنع هذا الحق في حالة بيع حق المنفعة إلا لمالك الرقبة دون غيره ، فلا يعطى مثلا للشركاء في حق انتفاع »

فهل لو قارنت هذا بما جاء ببند ١٤٧ ص ٤٢٤ يستقيم المعنى وتتفق العبارتان ؟

د – بند ٦٠٩ ص ٥٣٣ وما بعدها .

لو أطلعت على ما جاء بهذا البند شرحاً لحسن النية لخرجت منه مشوش الذهن لما فيه من تناقض وغموض وأبهام – فهل لكم ان تشرحوا شرط حسن النية على صفحات جريدتكم ، لتزول هذا التناقض والغموض ؟

هـ – بند ٦٢٥ ص ٥٤٩ :

« و يلاحظ ان قاعدة « الحيازة سند الملكية » لا تسرى الا على المنقولات التي يطلب ردها بصفة اصلية ، لا على المنقولات التي تطلب تبعا للعقار المستحق ، كما اذا طلب من واضح اليد على العقار رد الثمار التى حصلها ، والمنقولات التى صارت عقارات بالتخصيص ، فلا تنطبق عليها القاعدة الا اذا فصلت عن العقار الذي اتصلت به »

فهل هذا صحيح ؟

طالب بالسنة النهائية
بكلية الحقوق

٢ – جريمة التستر على مقترع

تستر أحد المشايخ على مقترع ، فلم يدرج إسمه في كشوف المطلوبين للاقتراع – وكان ذلك سنة ١٩٢٥ – رفت الشيخ من وظيفته لقلة النصاب سنة ١٩٢٦ – وفي سنة ١٩٣٠ اكتشفت جريمة التستر على المقترع –

فهل يجوز للنيابة تقديمه للمحاكمة رغم انقضاء اكثر من ثلاث سنين علي ارتكابه الجريمة . وهي المدة المقررة قانونا لسقوط الدعوى العمومية في الجنح ؟

محام

٣ – جريمة العود للاشتباه

أنذر شخص باعتباره مشبوها حسب القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ في يوم ٢٠ يناير سنة ١٩٢٦ – ولكنه عاد فارتكب في يوم ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ جريمة سرقة حكم عليه من أجلها بالادانة – فات البوليس و بالتالي النيابة أن تقدمه الى المحاكمة لانه عاد الى الاشتباه رغم سابقة انذاره الى ان قبض عليه في يوم ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ باعتباره متشردا .

تبين للبوليس انه غير متشرد ، لتكسبه من طريق شرعي – ولكنه فطن الى أنه عاد الى الاشتباه بارتكابه جريمة السرقة السابق الاشارة اليها .

فهل يجوز تقديمه للمحاكمة لانه عاد الى الاشتباه رغم سابقة انذاره – مع أنه قد مضى على ارتكابه جريمة السرقة اكثر من ثلاث سنين ؟

محام

٤ – الكشف الطبي على المجني عليهم :

من المعلوم أنه عند إصابة المريض بمرض السكر باصابة دامية فانها غالباً تسمم دمه وربما أدت الى وفاته ولو لم تكن هذه الاصابات خطرة .

فلماذا والحالة هذه عند تشريح جميع جثث المجني عليهم في الاحوال الجنائية يغفل تقرير حضرة الطبيب الشرعي عن ذكر وجود مثل هذه الامراض وغيرها و يقتصر فقط على ذكر الاصابات القديمة فقط

ولماذا اذن لا يكون من مامورية حضرة الطبيب الشرعي عند عمل الصفة التشريحية للجثة فحص الجثة طبياً واثبات وجود مثل هذه الامراض وتاثيرها في سبب الوفاة في الاحوال الجنائية وعلاقتها بها ودرجتها حتى يأخذ العدل مجراه عند المحاكمة

حسين رياض الازهري
بمحكمة استئناف مصر العليا

ذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجري في جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا جيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أو خاطر المسمى .

ملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفونا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة

السـميعة .

المحامي : يبدأ بالخروج من قاعة الجلسة
حاً بما أنتجه دفاعه المجيد من براءة موكله .
عه كثير من الناس

القاضي : يامتر ! استنه . مين دول اللي
جين وراك . هم دول كانوا السميعة بتوعك
إش نابك .

المستشار : القضية دي عتقت في المحكمة .
ن زفت وقطران (وكان المدعي عليه في القضية
شوارب عظيمة)

ل المدعي : احنا . نحب ننور المحكمة

عي عليه ذو الشوارب : تنور وتنيل إيه !!
ه صحيح القضية بقت زفت وقطران !!

المستشار : وأنت ياراجل « إش نابك »
الكلام ده

الجمـــــال .

نوديت القضية فحضر المدعون وهم احمد الجمل
اهيم الجمل وعلي الجمل وحسن الجمل يطلبون
ت ملكيتهم الى بضع قراريط من آختصاص
ة الوايلي

القاضي : انتم الجمال

المدعون : نعم

القاضى : أنتم طالبون تثبيت ملكيتكم بمقتضى آيه ؟

المدعون : بمقتضى عقود

القاضى (نظر في الاوراق) : حكمنا بتثبيت ملكية الجمال الى القدر المتنازع فيه ثم نظر اليهم وقال لهم : روحوا (برطعوا) بقى صعيدي طاظة .

حضر أحد الصعايدة لتأدية الشهادة أمام محكمة في القاهرة في دعوى استرداد مجاملة للدائن الحاجز . ولاحظ القاضى ذلك . فبعد ان أدى الصعيدي شهادته التفت اليه القاضى وقال له :

القاضى : هل يمكنك ان تدلني على المنزل الذي نقلت فيه الاشياء المحجوزة

الصعيدي : لامؤاخذة يابيه . ده أنا كنت لسه صعيدي طاظة ما أعرفش الشوارع

قضية في زكيبة

بعد الغاء مجلس الاحكام وتاليف المحاكم الاهلية وانشاء النيابة العمومية . عين مسيو « لوجريل » نائبا عمومياً . وكان من ضمن وكلاء النيابة المرحوم محمد بك فريد رئيس الحزب الوطني . وكان النائب العمومي مهتما بتصفية القضايا الجنائية التى نشأت قبل انشاء النيابة العمومية . وكان يوزع القضايا على أعضاء النيابة ليتصرفوا فيها :

فاعطى النائب العمومية قضية كانت أوراقها مكدسة ومودعة في زكيبة طويلة ضخمة إلى أحد وكلاء النيابة وبعد مضى ٦ أشهر سأل النائب العمومي وكيل النيابة عما تم في القضية

فقال الوكيل : انا لا ازال مستمراً في قراءتها

فقرر النائب العام في الحال احالة القضية على محمد بك فريد

وطلب اليه ان يقرأها . وان يعود اليه في اليوم التالي ففي اليوم التالي استحضر فريد بك القضية فجاءته في زكيبة . فلم يفتحها وانما استحضر ورقة وكتب عليها : تحفظ اداريا ووضع التاريخ

بعد ثلاثة أيام طلب النائب العام من فريد بك القضية وسأله عما تم فيها .

فقال فريد بك : حفظت اداريا

النائب العام : وما السبب في حفظها ؟

فريد بك : اللي ما يصدقش ان القضية تستحق الحفظ يتفضل يفتح الزكيبة ويقرأها ...!

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الخطأ فى تعيين محل ارتكاب الجريمة

— ١٦٦ —

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٣٠

١ — عدول الشهود — أمام محكمة الموضوع — غير مانع لها من الاخذ بشهادتهم الاولى —

٢ — اتهام النيابة شهود النفي بجنحة ما — لايخل بحق الدفاع —

٣ — الخطأ فى تعيين قرية من قرى مركز ما — كمحل ارتكاب الجريمة — لايبطل الحكم

المبادىء القانونية :

١ - إن عدول شهود الاثبات ، أمام محكمة الموضوع ، عما قرروه أثناء التحقيقات - لايمنع محكمة الموضوع من ان تكون عقيدتها من شهادتهم التي رجعوا عنها -

٢ - ان اتهام النيابة العمومية شهود النفي ، بتهمة تقديم معلومات كاذبة لاعانة المتهم على الفرار من وجه القضاء ، لايعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطلا للحكم -

٣ - إن الخطأ في تعيين القرية التي ارتكبت فيها الجريمة، لايبطل الحكم - طالما أن القريتين تابعتان لمركز واحد ، إذ لاتأثير لهذا الخطأ في الاختصاص -

***

الطعن المقدم من محمد ابراهيم صابر عمره ١٨ سنة وصناعته فلاح وسكنه الحواتكه ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٥٥٠ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٦٥ سنة ٤٧ قضائية

***

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان الطعن صحيح شكلا لتقديمه وأسبابه في الميعاد القانوني

وحيث ان الوجه الاول من أوجه الطعن مبني على ان المحكمة عولت على التحقيقات دون محضر الجلسة وبالرجوع للاوراق تبين ان واقعة القتل حصلت على مرأى من كثيرين وباقي المتهمين الستة الذين حكم عليهم ولم يرفعوا نقضا وشهدوا في التحقيقات الاولى بوقوع الجريمة من الطاعن وعدلوا بعد ذلك عن اقوالهم حتى أقارب المقتول، مدعين انهم لايعرفون من وقعت الجريمة منه فاعتبرتهم النيابة انهم قدموا معلومات كاذبة لفرار المتهم من وجه القضاء حيث ظهر انهم شغالة عند الطاعن وكان عدولهم عن أقوالهم بالتتابع بعد تقديم عرائض من اقارب القتيل. وقد قدمت النيابة القضية للمحكمة مكتفية بشهادة العمدة وشيخ الخفراء الذين تبلغت لهما الحادثة عن أنها وقعت من الطاعن

وحيث انه بالرجوع لمحضر الجلسة والحكم تبين ان الشاهدين اللذين سمعتهما المحكمة لم يشهدا بما يتعارض مع اقوال الشهود في التحقيقات الاولى وقالت محكمة الموضوع ان عدول هؤلاء الشهود لاينير عقيدتها في ان الطاعن هو مرتكب الجريمة وساقت الادلة على ذلك ولمحكمة الموضوع ان تكو[ن] عقيدتها من التحقيقات وظروف الدعوى وقد [بينتها] بينتها في حكمها فالطعن الذي يحصل على هذ[ا] الاساس لايبطل الحكم فيتعين رفضه

وحيث ان الوجه الثاني اساسه ان المحكم[ة] بنت حكمها على شهادة شهود لم يسمعوا بالجلس[ة] وكانوا قد عدلوا عن اقوالهم الاولى في التحقيقات وفيما ذكر رداً على الوجه الاول ما يكف[ي] للرد على هذا الوجه ايضا فيتعين رفضه

وحيث أن الوجه الثالث يتلخص في أ[ن] النيابة قدمت المتهمين الستة الآخرين بتهم[ة] تقديم معلومات كاذبة لاعانة الطاعن على الفرا[ر] من وجه القضاء فخرجت بذلك الطاعن م[ن] اعلانهم بصفة شهود نفي له وفي هذا اخلال بحق الدفاع مبطل للحكم

وحيث أن تصرف النيابة بتقديم هؤلا[ء] الاشخاص بتهمة جنحة لاتجاوز فيه لحقها واقواله[م] مدونة في التحقيقات وكان للمتهم اذا أراد أن يعلنهم بصفة شهود نفي له رغما عن اتهامه[م] ولم يفعل لذلك هذا الوجه يكون واجب الرفض أيضا

وحيث أن الوجه الرابع مبني على زعم الطاع[ن] أن المحكمة فسرت اقواله تفسيرا خاطئا واستنتجت منه كذبه ورتبت على ذلك ادانته

وحيث ان بالرجوع للحكم تبين ان المحكمة استندت في حكمها بادانة المتهم على جملة ادلة ذكرتها ولم ترتب الادانة على هذه الواقعة على أن تفسير الاقوال من المسائل الموضوعية التى لمحكمة الموضوع السلطة التامة فيها فيكون هذ[ا] الوجه واجب الرفض .

وحيث أن الوجه الخامس والاخير مبني على زعم الطاعن أن نية القتل لم تتبين من الحكم. وهذا غير صحيح لان المحكمة أثبتت في حيثية خاصة ان القتل وقع عمدا ودللت على ذلك

فيكون هذا الوجه واجب الرفض ايضا .

امازعم الطاعن أنه ذكر في الاتهام أن الواقعة حصلت في اراضي سكرة مع انها حصلت في اراضي المندرة فلا أهمية لها طالما أن البلدتين تابعتان لمركز منفلوط مديرية اسيوط فلا تأثير لهذا الخطأ في الاختصاص على فرض حصوله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين – وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة – وعلي فهمي افندي كاتب الجلسة)

محكمة استئناف

مصر الاهلية

التماس على التماس

— ١٦٧ —

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

التماس على التماس . لسبب غير الذي بني عليه الاول . عدم جواز

المبدأ القانوني .

١ — ان تعدد أسباب الالتماس الواردة في المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات الاهلي ، لا يفيد تعدد دعاوى الالتماس ، اي رفع دعاوي متتابعة تكون كل دعوى منها مبنية على سبب من هذه الاسباب .

* * *

الالتماس المقيد بالجدول العمومي بنمرة ١٢٥١ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من الشيخ ابو زيد حسين الوكيل وحضر عنه بالجلسة حضرتا وهيب دوس بك واسرائيل معوض افندي المحامين ضد عبد التواب منصور وحضر عنه بالجلسة حضرة محمد حسن افندي المحامي

الوقائع

رفع الملتمس ضده دعوى امام محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية تقيدت بجدولها نمرة ١٢٩ سنة ٩٢٦ ضد الملتمس قال فيها انه والملتمس شريكان في تجارة اقطان ولسبب هذه الشركة رفع الملتمس ضده دعوى امام محكمة الاسكندرية المختلطة ضد الخواجا بكتي وشركاه يطالبهم بمبلغ ١١٩٧ جنيها وهذا المبلغ هو لحسابهما و بمقتضى ورقة تحررت بينهما بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٢١ اتفق بينهما على ان المبلغ المذكور يقسم مناصفة بينهما ان حكم لصالحهما وان حكم ضدهما فيكون ما يحكم به مناصفة ايضا وفي اثناء سير الدعوى رفع الخواجا بكتي وشركاه دعوى فرعية على الملتمس ضده طلبوا فيها الحكم لهم بمبلغ ١٦٢٥ جنيها و ٣٥٠ مليما والفوائد وطلبوا رفض دعواه ثم قضت محكمة اسكندرية المختلطة في الدعوى المذكورة برفض دعوى الملتمس ضده وقضت عليه بان يدفع للخواجات بكتي وشركاه مبلغ ١٦٢٥ جنيها ، ٣٦٠ مليما والفوائد ٧ في المائة من تاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٠ السداد والمصاريف و٥ جنيهات اتعاب محاماة وقد قام الملتمس ضده بدفع المبلغ المحكوم به عليه وفوائده من ماله الخاص لهم بموجب مخالصة مؤرخة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ وقد طالب الملتمس ضده الملتمس بقيمة حصته في المبلغ المذكور وقدرها النصف عبارة عن ٨١٢ جنيها ، ٦٨٢ مليما فوعد ولم يف لذلك رفع الدعوى للحكم بالزام الملتمس بانه يدفع له المبلغ المذكور مع المصاريف واتعاب المحاماة والفوائد القانونية بواقع المائة سبعة سنويا من تاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٠ لغاية السداد وشمول الحكم بالنفاذ الموقت بلا كفالة هذا مع حفظ كافة الحقوق الاخرى بسائر انواعها .

وبتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ حكمت محكمة بني سويف المذكورة حضوريا برفض دعوى الملتمس ضده والزامه بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة

فاستانف الملتمس ضده هذا الحكم بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٧ قيد بجدول هذه المحكمة تحت نمرة ٦١٢ سنة ٤٤ قضائية طالبا للاسباب الواردة لصحيفة استئنافه الحكم بالغاء الحكم المستانف والقضاء بالزام الملتمس بان يدفع له مبلغ ٨١٢ جنيها و٦٨٢ مليما مع فوائد هذا المبلغ بواقع ٧ في المائة من تاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٠ لغاية السداد مع المصاريف والاتعاب عن الدرجتين وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة

وبتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٧ حكمت هذه المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المذكور في الموضوع بقبوله والغاء الحكم المستانف والزام الملتمس بان يدفع للملتمس ضده مبلغ ٨١٢ جنيها و ٦٨٠ مليما مع فوائد هذا المبلغ بواقع ٧ المائة من تاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٠ لغاية السداد والمصاريف ، ٤٠٠ قرش اتعاب محاماة عن الدرجتين فرفع الملتمس التماسا عن هذا الحكم بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٩ طالبا للاسباب الواردة بعريضة التماسه الحكم بقبول الالتماس شكلا وتحديد جلسة المرافعة في الموضوع والحكم بتعديل الحكم الاستئنافي المذكور وجعله قاصراً على الزام الملتمس بمبلغ ٢٥٠ جنيها فقط بدون فوائد بدلا من ٨١٢ جنيها ، ٦٨٢ مليما وفوائدها والزام الملتمس ضده بمصاريف هذا الالتماس ومقابل اتعاب المحاماة هذا مع حفظ كافة الحقوق الاخرى

وبالجلسة المحددة اخيراً لنظر هذا الالتماس دفع الحاضر عن الملتمس ضده بعدم قبول الالتماس لرفعه بعد التماس سابق والحاضر ان عن الملتمس طلبا رفض هذا الدفع وقبول الالتماس والحكم بالطلبات الواردة بعريضة الالتماس وذلك كالمدون تفصيليا بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان الشيخ ابو زيد حسين الوكيل رفع هذا الالتماس بعريضته المعلنة في ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٩ عن الحكم الانتهائي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وبناء على سبب جديد لم يظهر له إلا في ٣١ مايو سنة ١٩٢٩ وهو ظهور اوراق قاطعة في الدعوى وهي دفاتر المصفين لمحل بوكتي وعقد الاتفاق المبرم بين الخواجا باريجوري أحد المصفيين وبين الملتمس ضده القاضي ذلك الاتفاق بأن يدفع الملتمس ضده مبلغ ٥٠٠ جنيها فقط بدلا من مبلغ ١٦٢٥ جنيها قيمة المحكوم به اولا وان هذه الاوراق كانت محجوزة بفعل الملتمس ضده أي بتواطئه مع الخواجه باريجوري وقد اصر المحاميان عنه بالجلسة على طلب قبول الالتماس وفى الموضوع على تعديل الحكم الاستثنائي الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وجعله قاصراً على الزامه بمبلغ ٢٥٠ جنيها فقط ومحامى الملتمس ضده دفع بعدم قبول هـذا الالتماس للاسباب التي اوضحها تفصيلا في مذكرته

وحيث ان الملتمس سبق ان رفع التماساً قبل هذا عن نفس الحكم الاستئنافي الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ اي نفس الحكم المطعون فيه الآن بالالتماس الحالي وكان مبنيا على حصول الغش من الملتمس ضـده حيث كان يتمسك اثناء نظر الدعوى استئنافياً بأنه دفع لمحل تصفية بوكتي جميع المبلغ المحكوم به وهو ١٦٢٥ جنيها في حين انه لم يدفع في الواقع الا مبلغ ٥٠٠ جنيها بناء على اتفاق حصل بينه وبين المصفين وقد استند الملتمس في التماسه السابق علي خطاب صادر من باريجوري احد المصفيين يذكر فيه واقعة تخالص الملتمس ضده على حقيقتها اي انه لم يدفع الامبلغ ٥٠٠ جنيها على قسطين ولكن المحكمة حصل عندها شك في هذا الخطاب لسبب خطأ باريجورلي في تاريخ دفع الكمبيالة التي كانت محررة بالقسط الثاني من المبلغ المصطلح عليه فندبت احد اعضائها للاطلاع على دفاتر المصفين فلما امتنع باريجوري عن اجابة الطلب اعتبرت المحكمة ان واقعة التخالص على هـذه الصفة غير ثابتة وحكمت برفض الالتماس موضوعا

وحيث انه بصرف النظر عما يوجد في الدعوى من الاوجه الاخرى فانه يجب قبل كل شيء الفصل من الوجه القانونية فيما اذا كان يجوز للملتمس ان يرفع هذا الالتماس ليطعن في الحكم الانتهائي الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بعد ان طعن فية بطريق الالتماس في المرة الاولى وقضى فيه موضوعا بالرفض ولو كان الالتماس الثاني مبنيا على جديد

وحيث أن هذا العمل غير جائز في فرنسا لان القاعدة هناك أنه لاالتماس على التماس وهذه الحالة منصوص عليها صراحة في المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات الفرنسي مع نصها على ما نصت عليه عندنا المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات الاهلي

وحيث أن المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات الاهلي قضت بان الحكم الذي يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله او الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لايجوز اعادة النظر فيهما مطلقا وقد اهملت المادة النص على الحالة التي هى موضوع البحث الآن

وحيث ان المدون من تاريخ التشريع المصري أن الشارع كان يستعين ويستأنس بالقوانين الفرنسية عند وضع القوانين المصرية وقد كان نص المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات الفرنسي امامه عند وضع المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات الاهلي فبأي معنى يمكن تفسير اهمال الشارع المصري النص على هذه الحالة

وحيث ان الفروض التي يمكن تصورها عقلا لاتخرج عن ثلاثة —

الاول — أن يكون هذا الاهمال حصل عفوا وعن غير قصد

الثاني — أن يكون الشارع اهمل النص على هذه الحالة عمدا لاخراجها من حالات المنع المنصوص عليها في المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات الفرنسي

الثالث — ان يكون الشارع اهمل النص على هذه الحالة عمدا استغناء باعتبار أنها حالة من الحالات المفهومة بداهة وان النص عليها يعتبر زائدا عن الحاجة

وحيث انه بالنسبة للفرض الاول وان كان ممكنا عقلا الا انه بعيد الحصول وعلى فرض حصوله فانه يجب الاخذ بالقاعدة الفرنسية لا التماس على التماس لان الشارع المصري على هذا الفرض لم يقصد العدول عنها

وحيث انه بالنسبة للفرض الثاني ترى المحكمة انه غير معقول لانه لو اراد الشارع الخروج عن القاعدة الفرنسية لاظهر رغبته في اباحة جواز تكرار الطعن فى حكم واحد بطريقة واحدة بعد الفصل في الطعن الاول وهو امر مخالف للمبادىء العامة فلا يكون الا بنص لان الشخص متى استنفذ طرق الطعن التى اباحها القانون وقضى فيها لا يستطيع تكرارها لان الاحكام تصبح حائزة لقوة الشىء المحكوم به نهائيا خصوصا ان التماس اعادة النظر هو طريق استثنائي ويحمل للتضييق لا للاباحة واما تعدد اسباب الالتماس الواردة في المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات فلا يفيد تعدد دعاوي الالتماس اي رفع دعاوي متتابعة تكون كل دعوى مبنية على سبب من هذه الاسباب وانما القانون اجاز للاخصام التماس اعادة النظر مرة واحدة لسبب واحد اولا كثر من الاسباب التي ذكرها في المادة

وحيث انه بعد هذا لا يبقى الا الفرض الثالث وهو التفسير المعقول المتمشى مع المبادىء العامة وحسن التقدير والمصلحة العامة فان المشرع

رأي أن النص على الحالتين التي نص عليها في المادة ٣٨٠ مرافعات يستلزم حتما وبطريقة ضمنية عدم اباحة تكرار الطعن بطريقة الالتماس في الحكم الاصلى الذي سبق الطعن فيه بهذه الطريقة والظاهر ان الذي دعى الشارع الي النص على عدم جواز الطعن من جديد في الحكم الصادر في دعوى الالتماس هو درء ما يمكن أن يتبادر الي الذهن من جواز ذلك في الحكم الجديد

وحيث ان المصلحة العامة تقتضي بغير شك وضع حد للتقاضي وعدم ترك باب الطعن مفتوحا يطرقه الشخص مراراً وتكراراً فيتعذر وصول الحقوق الي اصحابها

وحيث ان نص المادة ٤٣٣ من القانون المختلط متفق مع نص المادة ٣٨٠ مرافعات اهلي وقد سارت محكمة الاستئناف المختلطة على قاعدة عدم جواز الطعن بطريق الالتماس في الاحكام الانتهائية التي سبق الطعن فيها بهذه الطريقة

وحيث ان المحكمة تري بناء على ما تقدم انه لا يجوز الطعن بطريق الالتماس في الحكم النهائي الذي سبق الطعن فيه بطريق الالتماس ولو لاسباب جديدة غير التي بني عليها الالتماس الاول .

وحيث انه بناء على ذلك يكون الالتماس المرفوع من الملتمس غير جائز قانونا ويتعين قبول الدفع الفرعي والحكم بعد جواز قبول الالتماس ولا محل اذن لبحث باقي الاوجه التي تمسك بها الملتمس ضده

وحيث ان المحكمة لا تري محلا للحكم على الملتمس بالغرامة لان الحكم بعدم جواز قبول التماسه مبني على دفع فرعي قبل الكلام على الالتماس ذاته وقبل فحصه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وبعدم جواز رفع هذا الالتماس والزمت الملتمس بالمصاريف ومبلغ ثلاثمائة قرش اتعاب محاماة للمتمس ضده

(دائرة محمد فهمي حسين بك رئيسا وبحضور محمود فهمي يوسف بك ومحمد نور بك واتربي أبو العز بك مستشارين . وحافظ القطان افندي الكاتب)

المحاكم الكلية

هل الطلب «بما يستجد» مجهول القيمة ?

— ١٦٨ —

حكم تاريخه ٢٤ مارس سنه ١٩٣٠

محكمة مصر الابتدائية لاهلية

الطلب بمبلغ معين و «بما يستجد» — ليس طلبا مجهول القيمة في كل الاحوال

المبدأ القانوني

١ — اذا طلب في الدعوى مبلغ معين وطلب فيها أيضا (بما يستجد) وجب أن ينصرف هذا الطلب الاخير «بما يستجد» الي الطلبات الآتية :

أولا : قيمة ما يستجد من وقت رفع الدعوى الي يوم الحكم فيها من محكمة أول درجة .

ثانيا : قيمة ما يستجد من تاريخ حكم محكمة أول درجة الي تاريخ حكم ثاني درجة .

ثالثا : قيمة ما يستجد من تاريخ حكم ثاني درجة إلى وقت التنفيذ .

وعند تقدير قيمة الدعوى لمعرفة ما اذا كانت تقبل الاستئناف أم لا يجب أن يضاف الى المبلغ المعين المرفوعة به الدعوى الطلب الاول مما يستجد أي يضاف الي المبلغ المعين قيمة ما يستجد لغاية تاريخ حكم محكمة أول درجة .

وأما الطلبات الاخرى بما يستجد والتي تستحق بعد صدور حكم محكمة أول درجة حتى صدور حكم محكمة ثاني درجة والي ما بعد صدوره الي التنفيذ — فلا تدخل في تقدير قيمة الدعوى لمعرفة ما اذا كانت الدعوي تقبل الاستئناف أم لا وعلى ذلك لا يعتبر طلب ما يستجد طلبا مجهول القيمة كما ذهب الي ذلك، بغير مبرر علمي قانوني، القضاء المصري ومن قبله القضاء الفرنسي .

استئناف الست زينب ابراهيم المقيمة م زوجها محمد افندي حسن حسان بكفر الطماعين رقم ٤٣ قسم الجمالية ومحلها المختار مكتب حضر وليم افندي برباري المحامي ضد عبد الهادي افندي محمود الكتبي بكفر الطماعين رقم ٤ شياخ عبدالغني محمد قسم الجمالية بمصر وحضر عنه حضر حسانين افندي رستم المحامى المقيد بالجدو رقم ٨٩ سنة ١٩٣٠

***

وقائع وأسباب

حيث أن الدعوي مرفوعة بطلب ايجا شهرين بواقع الشهر ٦٠ قرش صاغ عن يو وأغسطس سنة ١٩٢٩ وما يستجد بعد ذلك باعتبا ايجار الشهر ٦٠ قرش صاغ وقد حكمت محك أول درجة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بتعيي خبير لتقدير قيمة الايجار لعدم وجود عقد . و رفعت المستأنفة زينب ابراهيم استئنافا عن ذل الحكم التمهيدي وطلبت الغاءه ورفض دعو المستأنف عليه عبد الهادي

وحيث أن عبدالهادي دفع الاستئناف بدف فرعي هو عدم جوازه لقلة النصاب . وردت المستأ على ذلك بأن عبارة (وما يستجد) تجعل الطل في الدعوي مجهول القيمة أي يكون الطلب قا للاستئناف . واستندت في ذلك الي حكم في هذا الدفع قدمته بجلسة المرافعة .

وحيث أن تقدير الدعاوي له ناحيته يتعلق بالنظام العام حتى لا ترفع الدعاوي الجز مثلا امام المحاكم الكلية فيختل نظام القضاء ويفو غرض الشارع وحتى لا ترفع استئنافات ع

حكام نهائية . ولذا عنى الشارع بوضع ضوابط خاصة في تقدير الدعاوى (المادة ٣٠ مرافعات)

وحيث أنه لما قد يحصل أن يصعب تقدير الدعوي أو يستحيل لذا رأي الشارع اعتبار الدعوي في هذه الحالة غير مقدرة القيمة واعتبر الطلب فيها طلبا يدخل في اختصاص المحكمة الكلية (المادة ٣٠ مرافعات الفقرة الاخيرة) ويقبل دائما الاستئناف (المادة ٣٤٥ مرافعات) وان كان الشارع لم يقل في حالة عدم قابلية الطلب للتقدير بأن الدعوي تعتبر جزئية حسب الظروف فانها تقبل الاستئناف مادام أنها مجهولة القيمة. على أن القضاء جري في هذا الشأن على اعتبار الدعاوي الجزئية مجهولة القيمة قابلة مع ذلك للاستئناف (مرافعات عبد الفتاح بك السيد الطبعة الثانية ص ٣٩٥ مرافعات أبو هيف بك الطبعة الثانية ص ٤٢٩ الهامش الاول)

وحيث يفهم مما تقدم أن الدعوي الجزئية مجهولة القيمة تعتبر قابلة للاستئناف كالدعوي مجهولة القيمة التي اعتبرها الشارع كما تقدم قابلة للاستئناف . اذ يجوز قانونا للافراد الاتفاق على قضاء الجزئي في القضايا الكلية وأن يكون الحكم الجزئي فيها قابلا بطبيعته للاستئناف . والعكس غير صحيح اذ لا يجوز الاتفاق على اختصاص الكلي في الدعوي الجزئية لمنافاة ذلك للنظام العام وهو نظام المحاكم وما أراده الشارع تنظيمها

وحيث اذا علم ذلك فهل تعتبر الدعوى مجهولة القيمة . اذ طلب فيها هذا الطالب بالحكم (وما يستجد) من الايجار أم أنها لا تعتبر كذلك

وحيث أن الحكم المقدم من المستأنفة قال ان الدعوى الجزئية تعتبر في هذه الحالة مجهولة القيمة فيجوز رفع استئناف عن الحكم الجزئي الصادر فيها . ولكنه لم يرجع الى علل قانونية تؤيد وجهة نظره

وحيث أنه بمراجعة المراجع القضائية في هذا الشان يلاحظ أن حكما استئنافيا صدر سنة ١٩٠٧ بان طلب الاجرة لغاية الاخلاء يعتبر طلبا مجهول القيمة من غير تايد رأيه هو الآخر بادلة قانونية (اسكندرية حكم استئنافي في ١٩ سبتمبر ١٩٠٧ المجموعة الرسمية المجلد ٩ ص ٥٢ رقم ٢١)

وحيث أن الشارحين للقانون المصري لم يبحثوا هذه المسالة من جانبهم أيضا فيما يتعلق بعبارة (وما يستجد)

وحيث أن القول باعتبار عبارة (وما يستجد) طلبا مجهول القيمة قولا فيه شيء من المجازفة العلمية بلا مبرر مقنع . اذ من شان المطالبة بمبلغ ٦٠ قرش صاغ شهريا كما في الدعوى الحاضرة والمطالبة بشهرين أى ١٢٠ قرش صاغ وما يستجد لا يمكن معه القول باعتبار الدعوى مجهوله القيمة يجوز رفع استئناف الحكم الجزئي فيها – لان الدعوي ان كانت ايجاراً مثلا فلا بد فيها من مراعاة عقد الايجار أو طبيعة العقار المؤجر عند عدم وجود عقد (المادة ٣٨٢ مدني) فان كانت عن منزل كما في الدعوي الحاضرة فالاجرة فيها مشاهرة كما ثبت ذلك أيضا من موضوع الدعوي ومن الطلبات فيها . ومادام المدعي فيها قد طلب شهرين فقط يوليو واغسطس سنة ١٩٢٩ (وما يستجد) . فانه يترتب على ذلك أنه يريد أن يطلب الحكم له بشان ما يستجد – لغاية صدور الحكم على الاقل – وهذا الحكم الجزئي الذي يعتبر هو الذي يحدد الطلب في الدعوي تحديداً وان كان مؤقتا ألا انه تحديد يجب الرجوع في تقدير الدعوي تقديراً قد يعتبر أساساً لقبول الاستئناف أو عدم قبوله . لان الخصومة في هذه الحالة تتعين تعيينا ظاهراً مادام الحكم الذي يصدر من المحكمة المرفوعة لديها الدعوي يعتبر المرحلة الاخيرة في تعيين الحد الاخير لها وان كانت الخصومة تمتد حقيقة بعد الحكم المذكور بسبب طلب (وما يستجد) . إلا أن امتدادها قد جاء تابعا للاصل الذي تعين بصدور الحكم . وكأن هذا الامتداد وما يترتب عليه من زيادة قيمة المحكوم به بمثابة الطلب الملحق مؤقتا بالطلب الاصلي . أي يأخذ حكمه من حيث الاستئناف وعدمه حكم الطلب الاصلي من طريق القياس بالمادة ٣٠ مرافعات الفقرة الثانية كما سيأتي بيان ذلك تحليلا وتفصيلا .

وحيث لذلك ترى هذه المحكمة انه في تقرير الطلب المعبر عنه بعبارة (وما يستجد) يجب تقديره بالرجوع الى المبلغ المطلوب بعريضة الدعوى و يضاف اليه الاجرة المستحقة الي يوم الحكم الاول فيها . واما في اعتبار عبارة (وما يستجد) طلبا مجهول القيمة فهو اعتبار لا يؤيده روح القانون ونظام المحاكم اذ لا يعقل ان يطلب ايجار شهري قدره ٦٠ قرش لمدة شهرين فقط ثم يطلب معه ما يستجد بعد الشهرين و يعتبر هذا الطلب الاخير مجهول القيمة يخرج الدعوى وقيمتها السنوية ٧٢٠ قرش أي بين خمس وسدس النصاب النهائي للقاضي الجزئي وهو ٤٠ جنيه عن الاختصاص النهائي المقدر القيمة بمبلغ ٤٠ جنيه الى طلب مجهول القيمة . أذ في ذلك مخالفة ظاهرة لروح التشريع يجب العمل على تلافيها – ولما كانت قيمة الدعوى من يوليو سنة ١٩٢٩ الى يوم الحكم فيها في نوفمبر سنة ١٩٢٩ في حدود الاختصاص الجزئي النهائي فانه يتعين على ذلك عدم جواز الاستئناف . وعلى ذلك يتعين قبول الدفع الفرعي المدفوع به من المستأنف عليه

وحيث انه اذا علم ما تقدم من حيث تحليل الطلب المعين نقدا في الدعوى وتحليل طلب ما يستجد – وتحليل الطلبين في ضوء روح القانون من حيث مشروعيته واعتباراته العمليه – فانه يمكن القول حينئذ بعد هذا التحليل الذي مر ذكره ان الدعوى التي يطلب فيها مبلغ معين و يطلب فيها ايضا (ما يستجد) انما يطلب فيها في الحقيقة ثلاث طلبات :

اولا — المبلغ المعين (وهو في الدعوى الحاضرة ١٢٠ قرش قيمة ايجار شهرين) ثانيا —

طلب (ماسيستجد) وهذا الطلب يتكون من ثلاثة اجزاء الجزء الاول ماسيستجد لغاية حكم محكمة أول درجة (وفي الدعوى الحاضرة ١٨٠ قرش أي ثلاثة اشهر من سبتمبر لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٩ تاريخ صدور الحكم المستأنف) الجزء الثاني ماسيستجد بعد صدور الحكم الاول لغاية صدور حكم من محكمة ثاني درجة (وفي الدعوى الحاضرة يقدر بمبلغ ٢٤٠ قرش أي ٦٠ قرش مضروبا في ٤ شهور من ديسمبر سنة ١٩٢٩ الى مارس سنة ١٩٣٠) الجزء الثالث ماسيستجد بعد صدور حكم ثاني درجة وهذا المبلغ يتعين عند تنفيذ الحكم النهائي اذ يعتبر التنفيذ هو الحلقة الاخيرة للخصومة. أما عن الطلب الاول – وهو المبلغ المقدر في الاصل في الدعوى فلاخلاف فيه لانه مقدر بالفعل – فان كان يقبل الاستئناف بطبيعته وجب استئنافه واما اذا كان لايقبل فيراعي في شأنه ماسيأتي بعد. واما الطلب الثاني بما يستجد فهو يكون من ثلاثة اجزاء كما تقدم. فعن الجزء الاول الذي تحدد بصدور حكم محكمة أول درجة فانه يجب اضافته حتما الى الطلب الاول – فاذا كانت جملة الاضافة تقبل الاستئناف جاز حينئذ الاستئناف والا فلايجوز. لان هذا الجزء المضاف قد تعينت فيه وجوه الخصومة باعتباره طلبا مطروحا وقد عرفت عناصره لدي المحكمة واصبح محلا للاخذ والرد في جزئياته (وفي الدعوى الحاضرة باضافه ١٢٠ قرش على ١٨٠ قرش تكون الجملة ٣٠٠ قرش وهى غير قابلة للاستئناف) و بتقدير هذا الجزء الاول (وقدره ١٨٠ قرش) و باضافته على الطلب الاول – (وقدره ١٢٠ قرش) أصبحت الدعوى معينة للقيمة تعيينا ظاهر الاجدال فيه. وفي هذه الحالة وقد قطعت الخصومة المرحلة الاولى أمام محكمة أول درجة تعتبر الخصومة حينئذ غير مجهولة القيمية مادام النزاع أصبح مطروحا في جميع عناصره أمام محكمة أول درجة.

وأما عن الجزء الثاني من الطلب الثاني بما يستجد – وهو قيمة ماسيستجد من تاريخ حكم أول درجة الى تاريخ الاستئناف أو تاريخ الحكم في الاستئناف – فهو جزء يمكن اعتباره في هذه الحالة ملحقا بالاصل الذي يعين نهائيا أمام محكمة أول درجة اذ لايعقل قانونا وعملا ان الدعوى تتبع في تقدير قيمتها طول الخصومة أو قصرها. فهى تكون جزئية قابلة للاستئناف أو غير قابلة له لمجرد طول وقصر مدة نظرها بالاستئناف ولذا يجب وضع حد في تقديرها. ولا يمكن وضع هذا الحد الا بتاريخ صدور حكم محكمة أول درجة (والاصح هو تاريخ انتهاء المرافعة فيها. لانه يحصل أن يصدر الحكم بعد انتهاء المرافعة بايام فتجهل اذ ذاك ظروف النزاع في تلك الفترة بين انتهاء المرافعة وصدر الحكم) لانه هو الحد الفاصل بين تجهيل قيمة الدعوى بعبارة (وما يستجد) وبين تحديدها تحديد الاخلاف فيه. واما (ما يستجد) بعد الحكم الاول فهو تابع للاصل يصح الاخذ فيه بطريق القياس نوعا ما بالمادة ٣٠ مرافعات فيما يتعلق بجعل التابع خاضعا للاصل. والعبرة حينئذ بالاصل. فاذا كان قابلا للاستئناف جاز استئنافه والا فلا. وفى الدعوي الحاضرة قد تعين هذا الاصل وهو ١٢٠ قرش مضافا اليه ١٨٠ قرش تكون جملته ٣٠٠ قرش وهي غير قابلة للاستئناف. واذا فرض وكان الاصل قابلا للاستئناف فان الجزء الثاني من الطلب الثاني. وهو ما استجد من تاريخ الحكم الاول لغاية تاريخ الحكم الثاني. فانه لايدخل أيضاً في تقدير قيمة الدعوى. ولا أهمية لدخوله ما دام الاصل قابلا للاستئناف. واما (ما يستجد) بعد صدور حكم محكمة ثاني درجة لغاية التنفيذ فهذا طلب يعتبر من باب أولى تابعا ايضا للاصل. ولكنه يختلف عنه من حيث قيمة الخصومة فيه وجوهرها. لانه اذا نقص عنصر من عناصره أو جزئية من جزئياته فلا يمكن البحث فيها وقتئذ ما دام قد صدر الحكم وقفل باب المرافعة. ولذا يجوز فى هذه الحالة لمن حكم ضده بهذا الجزء الثالث ان يرفع اشكالا وقت التنفيذ ويشير الى ما ينقص هذا الجزء من عنصر يجعله غير قابل للتنفيذ أو ان يرفع به دعوى مستقلة يطلب فيها عدم الزامه بهذا الجزء الثالث لان الحكم بهذا الجزء الثالث (أي الحكم بما يستجد بعد صدور حكم ثاني درجة أو صدور حكم أول درجة النهائى) يعتبر حكم معلقا على شرط. أي شرط توافر عناصر المبلغ المحكوم به غير المحدد لعدم معرفة المدة وغير المؤكدة لعدم معرفة ما اذا كانت شروطه ستتوافر فيه فيما بعد أم لا

وحيث وان كان الفقه بمصر لم يتناول بحث هذه المشكلة من وجوهها المختلفة كما در بيانه الا ان القضاء الفرنسي قد تناولها فيما عرض عليه من دعاوي مماثلة. اذ قضي باعتبار الدعوى مجهولة القيمة اذا طلبت فيها مصلحة السكة الحديدية باجرة أرضية لغاية يوم أخذ البضاعة أو اذا طلب المدعي الزام خصمه باجرة حصان من تاريخ صدور الحكم بها لغاية يوم تسليم الحصان للمدعي (أنظر في ذلك والوز براتيك جزء أول صفحة ٢٤٦ نبذة ١١٨) وأشارت نبذة دالوز المذكورة الى حكم حديث صدر من محكمة استئناف بوردو في ٣ فبراير سنة ١٩٠٣ ونشر بمجلة دالوز الدورية سنة ١٩٠٤ بالقسم الثاني صفحة ١٩٣٠ و بمراجعة ذلك الحكم في تلك المجلة لم تجد هذه المحكمة عللا لهذا الرأي بل رأت أن الحكم ساق عبارته دون تبرير علمي ما. ولهذا لا يمكن أقساط رأي ذلك الرأي الفرنسي. وهو خلو من العلل العلمية. تسطه من التمحيص العلمي المقنع. واما وقد تبين فيما تقدم في أسباب هذا الحكم الحاضر من تحليل في الطلبات وتقدير كل طلب بما تسبقه الاعتبارات العملية والمسوغات القانونية في آن واحد. فانه لايمكن معه إلا التعويل على ذلك التحليل بذلك التفصيل الذي مر ذكره

وحيث لما تقدم يتعين قبول الدفع وعدم جواز الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز الاستئناف والزمت المستانفه بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة.

(دائرة عبد السلام بك ذهني رئيس المحكمة وعضوية جمال الدين اباظة بك وزكي خير الابوتيجي بك. وعباس فهمي افندي كاتب المحكمة)

التقادم

— ١٦٩ —

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩

محكمة طنطا الابتدائية

١ — عريضة الاستئناف — نقص في بياناتها — لايجعل أمر الخصومة مجهولا — لا بطلان

٢ — ايقاف عقار بعد وضع اليد عليه — لايمنع سريان مدة التقادم —

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان النقص في البيانات المطلوبة بعريضة الاستئناف نقصاً لايجعل أمر الخصومة مجهولا - اعتبرت العريضة صحيحة لايقضي ببطلانها بالمادة ٣٦٣ مرافعات

٢ — إذا وضع شخص يده على عقار ثم صار وقف العقار بمعرفة مالكه الاصلي وظلت يد واضع اليد قائمة عليه دون يد المالك الاصلي تملك واضع اليد العقار بمدد التقادم المدني خمس سنوات و١٥ سنة ولا يسري الوقف على واضع اليد الذي تقررت يده قبل الايقاف

***

القضية المدنية الاستئنافية رقم ٢٣٤ سنة ١٩٢٩ المرفوعة من الشيخ عبد الله عبد المجيد سلامه مزارع ومقيم بالانبوطين مركز السنطة ضد محمد شوقي بك الخطيب بصفته ناظراً على وقف ابي الهدى الصيادي التابع لاوقاف منشاوي باشا بالقرشية

***

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه بصفته دعوى ضد المستانف أمام محكمة السنطة الجزئية قيدت بها تحت رقم ٣٤٢ سنة ١٩٢٨ طلب فيها الحكم بثبوت ملكيته الى ٢١ ط و٨ س المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى ومحضر جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وكف منازعة المستأنف له فيها مع الزامه بالتسليم والمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة . والمحكمة الجزئية المذكورة بعد أن سمعت اقوال وطلبات الخصوم حكمت في ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٩ حضوريا بتثبيت ملكية المستانف عليه بصفته الى ٢١ ط و٨ س المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى ومحضر جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ مع الزام المستأنف بالتسليم والمصاريف وخمسين قرشا للمحاماة

وبتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩ استانف المستانف ذلك الحكم وطلب في صحيفة استئنافه وللاشياء الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا والغاء الحكم بالنسبة الى ١٦ ط فقط ورفض دعوى المستانف ضده مع الزامه بمصاريف أول وثاني درجة واتعاب المحاماه — واحتياطيا إحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المستانف وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية وبعد ذلك يحكم بالطلبات الاصلية .

وبجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩ تحضير دفع وكيل المستانف عليه باعتبار الاستئناف لاغيا لعدم اشتمال صحيفة الاستئناف على ذكر تاريخ الحكم المستانف طبقا للمادة ٣٦٣ مرافعات — ورد على ذلك الحاضر عن المستانف طالبا رفض الدفع لان نمرة القضيه الابتدائية مذكورة بالصحيفة وليس هناك قضية أخرى بين الخصوم خلافها وبعد أن تم تحضير الدعوى أحيلت للمرافعة وحدد لنظرها جلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وفيها صمم وكيل المستانف عليه على الدفع السابق ابداؤه بجلسة التحضير وصمم وكيل المستانف على رده السابق والمحكمة قررت ضم الدفع للموضوع وأمرت بالتكلم فيه

الحاضر عن المستانف قال عدلنا الطلبات عن قيد الاستئناف الى ١٦ ط فقط حسب الصحيفة وطلب احتياطيا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات وضع اليد المدة الطويلة وشرح الدعوى كما جاء بمحضر الجلسة

والحاضر عن المستانف عليه طلب التاييد وقال ان الوقف لايملك الا بمضي ٣٣ سنة وان صورة العقد المتمسك بها المستانف لاتقوم مقام الاصل وأن القدر المتنازع عليه يدخل ضمن كتاب الوقف في صفحة رقم ٦ وانه لم يحصل بيع من المرحوم منشاوي باشا اطلاقا

وقال وكيل المستانف ان ثمن القدر المبيع مقسطا وكانت الاموال والاقساط تحصل بواسطة وكلاء دائرة منشاوي باشا وايصالات الدفع ممهورة بختم الدائرة ولما ضاع أصل العقد قدمنا صورة منه وأظهر استعداده لاثبات ان الايصالات تنصب على الفدان المبيع فضلا عن اعتراف المستانف عليه بالبيع وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ان حسين الجوهري وعبد العال أبو حيالله كانا وكيلي منشاوي باشا وان وضع اليد من سنة ١٩٠٠ وحجة الايقاف في سنة ١٩٠٤ ووضع اليد حصل والعين مملوكة لمنشاوي باشا وأجل الحكم لجلسة اليوم

***

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث أن الاستئناف تقدم في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان المستانف عليه يدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من ذكر تاريخ الحكم المستانف آخذاً بالمادة ٣٦٣ مرافعات

وحيث وان كانت هذه المادة قد جعلت جزاء النقص في توفر شروط الاستئناف بطلان صحيفته الان ذلك ملاحظ فيه انه اذا كان النقص من شانه ان يجعل الحكم المستانف غير مشخص تشخيصا مميزاً له كان جزاء ذلك البطلان وأما إذا كانت البيانات الواردة كافية

لتميز الحكم وتشخيصه تشخيصا ظاهراً فلا محل له كما ان لا محل للبطلان اذا أمكن معالجة النقص في الوقت المناسب أثناء نظر الاستئناف وذلك لان البطلان نسبي عرضي يمكن تصحيح أسبابه وتفاديه ولانه لم يكن بطلانا اصليا كليا ينصب على الكيان التكويني لصحيفة الاستئناف

وحيث ان صحيفة الاستئناف بينته فيما تريد التدليل عليه عن الحكم المرفوع عنه الاستئناف بما ادلت به من بيانات اخرى وان كان ينقصها بيان تاريخ الحكم إذ لا توجد دعاوي اخرى بين الخصوم يصح فيها القول بابهام التعيين على اي الاحكام يرفع الاستئناف

وحيث لما تقدم يكون الدفع الفرعي ببطلان صحيفة الاستئناف في غير محله و يتعين رفضه

وحيث ان المستانف عدل طلباته الى ١٦ ط فقط وطلب الحكم له برفض دعوى المستانف عليه بشان هذا القدر فقط باعتبار انه وأخاه وآخر يملكون المقول بشرائه من منشاوي باشا مثالثه وان له ٨ ط و يرث عن اخيه المتوفي ٨ ط فيكون له ١٦ ط

وحيث ان المستانف يدلل على مشتراه بالادلة الآتيـة :

أولا — ايصالات مأخوذة على دائرة منشاوي باشا موقعا عليها من وكلاء الدائرة ومبصومة بختم الدائرة ومؤرخة من سنة ١٩٠١ إلى سنة ١٩٠٥ بعضها بما يفيد استلام الدائرة جزء من ثمن الصفقة والبعض الاخر باستلام المال المطلوب على الفدان المباع

ثانياً — صورة عقد الشراء المؤرخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٢ والمسجل في ٢٢ يناير سنة ١٩٠٨ أنظر حافظة المستانف رقم ٥ بملف الدعوى الابتدائية .

ثالثاً — وضع اليد من سنة ١٩٠٠ للان

وحيث ان المستأنف عليه رافع الدعوى يرد على ذلك بانه ينكر صفة الذين صدرت منهم الايصالات وينكر حصول البيع و يقول بان الفدان وقد اوقف سنة ١٩٠٤ قد أصبح غير قابل للتملك الا بمدة ٣٣ سنة لا ١٥ سنة كما اقرت ذلك الدوائر المجتمعة الاهلية بمصر كما أنه يقول بانه هو الذي يدفع المال عن القدر المتنازع فيه

وحيث ان البحث في هذه الدعوى يتناول مسألتين الشراء ووضع اليد

وحيث أنه يستفاد أولا من مجموع ظروف الدعوى ومرافعات الخصوم ومذكراتهم ان الفدان المذكور هو الموقوف كما دلت على ذلك حجة الوقف وانحصار النزاع في الفدان الموقوف دون غيره .

وحيث اولا عن عملية الشراء المقول بها من المستانف فانها صحيحة من مجموع الادلة والقرائن التي قدمها المستانف وهي الايصالات المتقدمة وصورة العقد ووضع اليد . اما عن الايصالات فانها في تواريخ مختلفة ومبصومة بختم الدائرة ومن استلام اجزاء متفرقة من الثمن والاموال وقد تأيدت هذه الايصالات الخاص بعضها بالمال بان الوقف لا يزال هو الذي يدفع المال للان كما اقره على ذلك نفس المستأنف ولا يصح الاخذ بانكار المستانف عليه بصفة وكلاء الدائرة أنكاراً مجرداً غير مؤيد بظروف وقرائن ما دام ان الايصالات مختومة بختم الدائرة نفسها . اذ وجود هذا الختم يجعل انكار صفة الوكلاء انكاراً غير جدي

وحيث وان كانت صور العقود العرفية لا تحدث أثراً قانونياً ما إلا ان هذه الصورة المقدمة في الدعوى تشعر في ذاتها بجانب الايصالات المتقدمة وظروف الدعوى بانها صورة حقيقية لعقد قد وجد فعلا وبالذات . اما وجود هذا العقد فقد دلت عليه الايصالات والظروف السابق بيانها

وحيث وقد تبين بانه حصل بيع من المنشاوي باشا سنة ١٩٠٢ طبقا لصورة العقد المقدمة من المستانف بحافظته المتقدمة بالعقد رقم ٨ فانه ما كان له قانونا ان يقف الفدان سنة ١٩٠٤ وهو المباع منه سنة ١٩٠٢ اذ يعتبر هـذا الايقاف بالنسبة لهذا القدر ايقافا باطلا لوقوعه على غير ما يملكه الواقف

وحيث عن وضع اليد فانه بفرض عـدم صدور عقد بيع من المنشـاوي باشا فان يد المستانف كانت قائمة على الارض المتنازع عليها من تاريخ سـنة ١٩٠١ أي قبل الايقاف الحاصل سنة ١٩٠٤ أو من تاريخ سنة ١٩٠٤ على الاقل اما عن وضع اليد سنة ١٩٠١ فانه مدلل عليه من نفس الايصالات المذكورة باعتبارها تدل على هذه المدة لا على البيع انما على بدء قيام اليد واذا كانت اليد قائمة من سـنة ١٩٠١ وحصل الوقف سنة ١٩٠٤ فان يد المستانف بدأت على الارض وهذه الاخيرة حرة بعد لم ينلها وقف ما وما دامت اليد قد بدأت حرة سليمة باعتبارها العقار غير موقوف فانها تظل بهذا اللون القانوني الحر و يعتبر وضع اليد سـائراً في طريق مضي المدة الطويلة ١٥ سنة باعتباره واقعا على عين موقوفة لان صاحب اليد وقد وضع يده على العقار قبل ايقافه فقد تقرر له بذلك حق يكون خاص على العقار الحر . وهذا الحق لا يتاثر مطلقا بعمل الغير وهو ذلك العمل الذي لا يعتبر حجة على صاحب اليد لانه لم يكن طرفا فيه . ولان اللون الجديد القانوني وهو الوقف للارض انما جاء بعد ان سبق وجود وضع اليد الاول وجوداً قانونيا بشرائطه القانونية لا يعيبه غموض أوصفاء أو اكراه . هذا عن وضع اليد سنة ١٩٠١ وهو الثابت في هذه الدعوي — واما عن فرض وجود وضع اليد سنة ١٩٠٤ أي من سنة الايقاف وبعد حصول هذا الايقاف فانه وان لم يتقـدم دليل عليه بما ينفي وضع اليد سنة ١٩٠١ فانه على ذلك وضع يد يملك بمضى المدة ١٥ سنة وهي المدة القانونية المقررة بالقانون المدني والتي تسري على جميع العقارات المملوكة قانونا في جميع أنواعها وأشكالها باحكام القانون المدني وهذا على عكس ماذهبت اليه أخيراً الدوائر المجتمعة الاهلية بمصر

وحيث عن الاموال وان كان قد انقطع المستانف عن دفعها من تاريخ آخر أيصال قدمه عنها بعد سنة ١٩٠٦ (انظر الايصال المؤرخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٠٦ رقم ٩ من حافظة المستانف بمحكمة اول درجة) وان المستانف عليه ظل يدفع المال من جانبه فان ذلك لا ينهض دليلا على عدم وضع يد المستانف لان يده بينما كانت قائمة من سنة ٩٠٦ ونازلا فانه لم يكن ليدفع المال بدليل الايصالات المقدمة وان الذي كان يدفع انما هو الوقف

وحيث عن تكليف الفدان باسم الوقف دون المستانف فان ذلك يرجع الى أن الوقف حصل سنة ١٩٠٤ وان تسجل بسجل الوقف في تلك السنة وأصبح الفدان مكلفا باسم الوقف ولما سجل المستانف عقده سنة ١٩٠٨ فانه لم يستطع نقل التكليف لسبق نقله من قبل على الوقف سنة ٩٠٤ واكتفى المستانف بوضع يده ولم يدفع المال من ماله حتى الان باقراره نظراً لسبق عادته مع البائع ولوفاة هذا الاخير سنة ٩٠٩ وللوقف حق الرجوع بالوسائل القانونية على المستانف بشان المال المدفوع من جانبه خاصة ان شاء

وحيث لكل ما تقدم يكون الحكم المستانف في غير محله ويتعين الغاؤه والحكم برفض دعوي المستانف عليه عن القدر ١٦ ط الذي قصر المستانف طلبه فيه ولا محل حينئذ لطلب الاحالة الى التحقيق ولا لادخال اخصام في الدعوى

من أجل هـذا

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي المقدم من المستانف عليه وبصحة عريضة الاستئناف وقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليه بشان القدر ١٦ ط ستة عشر قيراطا المملوكة للمستانف خاصة والزام المستانف عليه بصفته الواضحة بالاوراق بمصاريف الدعوى عن الدرجتين ومايه وخمسين قرشا اتعاب محاماة

(دائرة عبد السلام بك ذهني رئيس المحكمة وعضوية جمال الدين اباظة بك ومحمود علام بك ويوسف وصفى بك القضاة ومحمد ابراهيم الشبيني افندي كاتب المحكمة)

المجالس الحسبية

وضع المحجور عليه تحت الاختبار

— ١٦٩ —

المجلس الحسبي العالي

قرار تاريخه ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٠

القواعد :

١ – ان وضع المحجور عليه تحت الاختبار بتسليمه جزءاً من املاكه ليديرها بالزرع والتأجير ، يساعد على تغيير حالته النفسية التي كانت سبب الحجر عليه . إذ من آثار الحجر عليه ، أن يمنع من ادارة أمواله ، فيصبح ولا عمل له ، بل غوي عاطل تزداد حالته النفسية سوءاً على سوء

٢ – لا يقبل من القيم طلب إعادة البحث في الوقائع التى ادت الي الحجر ، بقصد إعطائها وصفا جديداً يضاف الى سبب الحجر . لان هذه الوقائع كانت موضوع بحث المجلس وتقديره وقت طلب الحجر ، وقد استنتج منها وقتئذ امرا غير الذي يطلبه القيم –

٣ – لا يصح رفع الحجر عن محجور عليه لسفه الا اذا تقدم في السن وابتعد عنه وسط السوء وشعر بالمسئولية . لان السفه سبب نشأ عن حالة المحجور عليه النفسية ، لا تزول الا بذلك –

***

الاستئنافان المقيد اولهما بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٤٦) سنة ١٩٢٩ – سنة ١٩٣٠ و بجدول المجلس رقم (٣٤) سنة ١٢٩ – ١٩٣٠ المرفوع اولهما من عبد الحميد الشوار بي بك ضد حامد الشوار بي باشا « القيم » وفؤاد بك بك سلطان المشرف والثاني مقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٤٧) سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ و بجدول المجلس رقم (٤٣) سنة ١٩٢٥ – ١٩٣٠ المرفوع من حامد باشا الشوار بي « القيم » ضد عبد الحميد الشواربي . وفؤاد بك سلطان المشرف عند قرار مجلس حسبي مصر الصادر بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ في المادة رقم ٩٢٧ سنة ١٩٢٧ عابدين

الوقائع

بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٢٩ طلب عبد الحميد الشوار بي افندى المقيم بمصر والسابق توقيع الحجر عليه ابتدائيا بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٧ للسفه والمؤيد هذا القرار من المجلس الحسبي العالي بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٨ من مجلس حسبي مصر عزل حضرة حامد باشا الشواربي من القوامة عليه واستبداله بغيره لسوء ادارته مع حفظ حقه في طلب رفع الحجر عنه

و بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٢٩ عدل المحجور عليه عليا طلباته بان طلب اصليا رفع الحجر عنه واحتياطيا استبدال القيم بغيره و بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ طلب حضرة القيم اضافة الغفلة للسفه الذى جعل سببا للحجر ليكون الحجر للغفلة والسفه معا

وبجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ طلب وكيل المحجور عليه أصليا رفع الحجر عن موكله واحتياطيا وضع المحجور عليه تحت الاختيار

وبتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قرر المجلس الحسبي المشار اليه أولا عدم قبول طلب اضافة الغفلة للسفه الذي جعل سببا للحجر

ثانيا : رفض طلبي الحجر ووضع المحجور عليه تحت الاختيار

و بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٣٠ استأنف المحجور عليه هذا القرار كما استانفه حضرة القيم في ٢١ يناير سنة ١٩٣٠

وبجلسة يوم الاحد ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٠ المحددة أخيراً لنظر هذين الاستئنافين حضر المستانف ومعه حضرات توفيق دوس باشا ووهيب دوس المحاميين الاهليين والشيخ خيرت بك راضي المحامي الشرعي - وحضر عن المستانف عليه الاول حضرة كامل افندي البنداري المحامي - ولم يحضر المستانف عليه الثاني المشرف ولم يرسل من ينوب عنه

وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمود مرسي بك وكيل نيابة الاستئناف وأقوال وطلبات الحاضرين مدونة بمحضر الجلسة

***

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئنافين حازا شكلهما القانوني

عن استئناف القيم

حيث انه لا يقبل من القيم طلب اعادة البحث في الوقائع التي أدت الى الحجر بقصد إعطائها وصفا جديداً يضاف الى سبب الحجر لان هذه الوقائع كانت موضوع بحث المجلس وتقديره وقت طلب الحجر لان هذه الوقائع كانت موضوع بحث المجلس وتقديره وقت طلب الحجر وقد استنتج منها وقتئذ امراً واحداً وهو السفه ولذلك يتعين رفض استئناف القيم وتأييد القرار المستانف بالنسبة الى ذلك

عن استئناف المحجور عليه

من حيث ان طلب المحجور عليه رفع الحجر عنه لا محل له الان لان السفه الذي كان سببا للحجر انما نشا عن حالة نفسية لا تزول الا إذا تقدم المحجور عليه في السن وابتعد عنه وسط السوء وشعر بالمسئولية

ومن حيث ان الحجر توقع نهائيا من المجلس الحسبي العالي في ٥ يناير سنة ١٩٢٨ وقد قدم المحجور عليه طلبا برفع الحجر عنه في ١١ مايو سنة ١٩٢٩ أي بعد سنة وأربعة أشهر من تاريخ الحجر وهي مدة لا تكفي مطلقا لتغيير حالة المحجور عليه النفسية ولذلك يتعين رفض هذا الطلب ايضا وتاييد القرار المستانف بالنسبة الى ذلك

ومن حيث ان المحجور عليه لا عمل له الآن بعد أن منع من ادارة أمواله وربما كان هذا الفراغ من العمل لا يساعد على تغيير حالته النفسية لذلك يرى المجلس وضعه تحت الاختبار وتسليمه جزءاً من املاكه وهي الخمسمائة وعشرين فداناً وكسور المعروفة بعزبة كازولي بجوار القناطر الخيرية منوفية التى اشتراها له القيم ليديرها بالزرع والتأجير ويقدم عنها حسابا سنويا للمجلس الحسبي الابتدائي ويودع صافي ريعها بخزينته وذلك عدة ثلاث سنوات تبتديء من اكتوبر سنة ١٩٣٠ على أن لا يكون له حق التصرف فيها ولا ترتيب أي حق عيني عليها

ومن حيث أن المحجور عليه طلب في اللحظة الاخيرة من المرافعة الاذن له بوقف املاكه التي لم توقف وقد أجاب القيم بعدم استعداده للاجابة على ذلك ويرى هذا المجلس احالة الطرفين للمجلس الحسبي الابتدائي بالنظر فى هذا الامر

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الحسبي العالي قبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع أولا بتاييد القرار المستانف بالنسبة لعدم قبول طلب اضافة الغفلة للسفه الذي جعل سببا للحجر وبالنسبة لرفض طلب الحجر

ثانيا : بالغاء القرار المستانف بالنسبة لرفض طلب وضع المحجور عليه تحت الاختبار وبوضع عبد الحميد افندى الشواربي المحجور عليه تحت الاختبار لادارة أطيانه الملك الكائنة بجهة النعناعية بالمنوفية دون غيرها من ممتلكاته واستغلالها لمدة ثلاث سنوات تبتديء من الدورة الزراعية القادمة أي في اكتوبر سنة ١٩٣٠ على أن لا يكون التاجير منه عند حصوله لا كثر من سنة واحدة وعليه أن يودع صافي ايرادها سنويا بخزينة المجلس الحسبي الابتدائي وتقديم حساب عن ادارته لها في كل سنة للمجلس المذكور مع منعه من التصرف في الاطيان المذكورة بالبيع أو الرهن أو ترتيب أي حق عين عليها والزام حامد باشا الشواربي بصفته بالمصاريف

(دائرة مصطفى محمد بك ومحمد فهمي حسين بك ومحمود المرجوشي بك المستشارين والشيخ سيد الشناوي بك ومحمد حمدي انداكي بك - وسكرتير المجلس احمد ابراهيم افندي)

كتاب مجموعة الاحكام

تاليف الاستاذ محمد حمدي السيد بك

أحدث كتاب يتضمن الاحكام ذات المبادىء القانونية الصادرة من المحاكم الاهلية والمختلطة والاوروبية من سنة ١٩١٧ — ١٩٢٩ تعليقاً على القوانين - المدني والتجاري والمرافعات - مع بيان نظريات تلك الاحكام وآراء الشراح فيها والانتقادات الموجهة الى التشريع والاصلاحات الواجب ادخالها عليه وثمنه ٥٠ قرش صاغ ويباع في مكتبة مصر بشارع الدواوين ومكتبة المؤيد بشارع محمد علي بمصر .

المحاكم الشرعية

قيام الزوجية والتقادم المانع من سماع الدعوى

— ١٧٠ —

حكم تاريخه ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩

محكمة العياط الجزئية

١ — اعلانات الدعوى — ما يصححها وما يبطلها
٢ — تقادم الزمان المانع من سماع الدعوى — مالا يمنع من سريانه
٣ — اقرار وكيل الزوج فى عقد الزواج على بقاء مقدم الصداق فى ذمة موكله — تأثيره

المبادىء القانونية :

١ ـ تسليم الاعلان للزوجة كتسليمه للخادم أو القريب

٢ ـ إذا حضر المعلن عليه بناء على اعلان لم يكن مستوفياً الشروط كان الاعلان معتبراً وهذا الاعتبار لايخالف حكم المادة (٢٨٠) من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية لاختصاصها بمراعاة مادون به في الاحكام لافي الاعلانات ولحصر المادة التاسعة والاربعين من القانون المذكور الغاء الاعلان في عدم مراعاة أحكام المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢

٣ ـ الحالة الوحيدة التي ينبني عليها بطلان الاعلان تقتضي اجتماع شرطين الاول ان يكون البطلان ناتجا من قبل طالب الاعلان الثانى انلايكون المعلن اليه قد رد على هـذا الاعلان بما يفيد صحته او يكون قد حضر أمام المحكمة اعتماداً على هذا الاعلان

٤ ـ الحق لا يسقط بتقادم الزمان وان طالت المدة والتقادم الى زمن معين يمنع من سماع الدعوى قطعا للحيل والتزوير لدلالة الحال على ذلك بالترك مع طول المدة فلا تسمع الدعوى مع التقادم

٥ ـ المادة (٣٧٦) من القانون المذكور نصت على عدم سماع الدعوى التي مضي علي الحق فيها خمس عشرة سنة الا ما استثنى وهذا عام يشمل جميع الدعاوي

٦ ـ قيام الزوجية وقصد المحافظة على الالفة لا يمنع من المطالبة بمقدم الصداق كما قد تحصل المطالبة بحقوق أخرى مع قيام الزوجية ولذلك قد نصوا على أن الزوجية ليست من الاعذار كما لو باع عقاراً أو غيره وزوجته حاضرة تعلم بالبيع ثم ادعت انه ملكها فلا تسمع دعواها بخلاف الاجنبي ولو جارا . وقد منعوا الزوجة من هذه الدعوى ومن الدعوى بالثمن أيضا ولم يعتبروا الزوجية عذراً ولم يقتصروا في المنع على دعوى البيع بل منعوها من دعوى الثمن ايضا طالت المدة أو قصرت . وهـذا لا ينافي ماجاء في تنقيح الحامدية نقلا عن الخانية من ان المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطالب بالمهر المفروض لها فانها تبقى على حقها لان ذلك تفريع على قاعدة ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان ولم يكن من قبيل المنع من سماع الدعوى بالتقادم لان عدم سماع الدعوى لم يكن قضاء ببطلان الحق ولا مبنيا على بطلانه

٧ ـ النص في عقد الزواج الذي باشره وكيل الزوج عنه على بقاء المقدم لم يكن اعترافا من الزوج نفسه بالبقاء ولا يسري عليه لانه ليس وكيلا عن الزوج إلا فى عقد النكاح فقط والوكيل فيه محض سفير ومعبر عن الموكل وتنتهي وكالته بانتهائه فلا يسري على الموكل شيء من أحكام العقـد لم يلتزمه ولم يكن من مشتملات ما وكل فيه

* * *

القضية الجزئية رقم ٩٦ سنة ١٩٢٨ ـ ١٩٢٩ المرفوعة من محمد محمد التونى بالاسكندرية ضد فطوم بنت حسن خلف من ناحية أبي رجوان القبلي مركز العياط بطلب معارضة في حكم مقدم ومؤخر صداق

الوقائع

طلبت المعارض ضدها الحكم لها على المعارض بمبلغ سبعة عشر جنيها مصريا منها سبعة باقي مقدم صداقها من زواجها بالمعارض والباقي مؤخر هذا الصـداق وقد حكم لها بهذا المبلغ غيابيا فعارض المحكوم عليه في هـذا الحكم وطلب قبول هذه المعارضة شكلا لتقديمها في الميعاد القانونى وموضوعا بالغاء الحكم المعارض فيه لبطلان الاعلان المبني عليه هذا الحكم لان المعارض قد أعلن بمصر وقد كان بالاسكندرية بالحرس الملكي وقت الاعلان فيكون هـذا الاعلان باطلا لمخالفته نص المادة الثامنة والثلاثين من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية لان المادة التاسعة والاربعين منه و إن كانت قد نصت على الغاء الاعلان إذا لم تراع فيه أحكام المواد ٣٦ و٣٧ و ٤٠ و٤١ و٤٢ ولم تنص على الغاء الاعلان إذا لم تراع فيه حكم غيرها من مواد هذا القوانون ولكن المادة ٢٨٠ منه نصت على مراعاة مادون بهذا القانون فى الاحكام ووكيل المعارض ضدها صادق على تقديم المعارضة في الميعاد القانوني وقال ان الاعلان صحيح لان الموجود بالاسكندرية بالحرس الملكي يعتبر مقيما بمصر ومع ذلك فقد حضر وكيل المعارض

في القضية المعارض فيها وطلب التأجيل للجواب ولم يعد بعد وتبين من الاعلان أن زوجة المعارض امتنعت من تسلمه وقالت إنه موجود بالحرس الملكي بالاسكندرية فسلمه متولي الاعلان الى مندوب المحافظة كما تبين من المحاضر أن المعارض قد حضر وكيله في القضية المعارض فيها وقد تقرر إرجاء الفصل في هذه الدفع الى الفصل في الموضوع فطلب وكيل المعارض عدم سماع دعوى المعارضة بالنسبة لمقدم الصداق المذكور لمضي أكثر من خمس عشرة سنة على هذا الحق مع التمكن من رفع الدعوى وعدم العذر الشرعي والانكار لهذا الحق طول هذه المدة كما طلب رفضها موضوعا بالنسبة لذلك المؤخر لان المعارض ضدها قد تسلمته من المعارض قبل صدور الحكم المعارض فيه وقال وكيل المعارض ضدها إن الزوجية من الاعذار وانكر ذلك وكيله وقال إن الخصمين قد تخاصما أثناء قيام الزوجة في نفقة وأثبت ذلك بحكم هذه النفقة ثم أنكر وكيلها استلام هذا المؤخر وعجز المعارض عن الاثبات وحلفت له المعارض ضدها اليمين الشرعية وطلبت الرفض وذلك كله بالصفة المثبتة في المحضر

المحكمة

من حيث ان الوكيلين متصادقان على تقديم المعارضة في الميعاد القانوني فهى مقبولة شكلا

ومن حيث أنه قد تبين مما سبق أن النزاع منحصر في بطلان الاعلان أو صحته وفي سماع الدعوى بمقدم الصداق المذكور أو عدم سماعها وفى تسلم المعارض ضدها هذا المؤخر أو هو باق ويتبين ذلك مما يأتي

نصت المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٣١ المذكور على أن محل الاقامة هو البلد الذي يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة وقد نص في شرح ذلك القانون على أن محل الوجود هو الجهة التي يلقي فيها المتجول أو الساعي وراء الرزق عصا الترحال وأنه يفترق عن محل الاقامة بكونه عرضيا لايلبث أن يزول ولم يكن مقاما مستمرا او يبطله بالنقل الى سواه وقد نصت المادة الثامنة والثلاثون من ذلك القانون على ان محل الاعلان هو محل اقامة المعلن اليه أو محل وجوده وأنه لايعلن في محل وجوده الا اذا لم يكن له محل إقامة

ومن حيث أنه تبين من الاعلان أن المعارض كان موجودا بالاسكندرية ولم يكن مقيما بها وان متولى الاعلان قد أعلنه في محل إقامته وان زوجته قد امتنعت من تسلم الاعلان فسلمه الى مندوب المحافظة كنص المادة الثانية والاربعين من القانون المذكور وقد نص منشور وزارة الحقانية المؤرخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٢ رقم ٢٤٦٤ على أن تسليم الاعلان للزوجة كالتسليم للخادم أو القريب المنصوص عليهما في المادة الثانية والاربعين سالفة الذكر فيكون المعارض قد أعلن إعلانا قانونيا وفوق ذلك فقد تبين من المحاضر حضور وكيل عن المعارض وقد نصت المادة التاسعة والاربعون المذكورة على أن المعلن اليه اذا حضر بناء على إعلان لم يكن مستوفيا للشروط كان الاعلان معتبرا وهذا الاعتبار لم يخالف حكم المادة ٢٨٠ سالفة الذكر لاختصاصها بمراعاة مادون بهذا القانون في الاحكام لافي الاعلانات ولحصر المادة التاسعة والاربعين المذكورة الغاء الاعلان في عدم مراعاة أحكام المواد ٣٦ و٣٧ و٤٠ و٤١ و٤٢ وقد قال وكيل المعارض إن الاعلان قد خولف فيه حكم المادة الثامنة والثلاثين فقط ولم تكن من المواد المذكورة على انه قد جاء في البند ٢٦٥ من شرح ذلك القانون أن الحالة الوحيدة التي يبني عليها بطلان الاعلان تقتضي اجتماع شرطين الاول أن لايكون البطلان ناتجا من قبل طالب الاعلان الثاني ان لايكون المعلن اليه قدرد على هذا الاعلان بما يفيد صحته أو يكون قد حضر أمام المحكمة اعتمادا على هذا الاعلان وليس في الحالة التي نحن بصددها مايخالف شيئا مما ذكر فمن هذا كله تبين ان ماقاله المعارض بالنسبة للاعلان غير مقبول .

ومن حيث أن وكيل المعارض قد طلب عدم سماع الدعوى بالمقدم المذكور لما أبداه وقد قال وكيل المعارض ضدها إن الزوجية من الاعذار الشرعية

ومن حيث أن النص الشرعي يقضي بأن الحق لايسقط بتقادم الزمان وان طالت المدة فان التقادم الى زمن معين يمنع من سماع الدعوى قطعا بالحيل والتزوير لدلالة الحال على ذلك بالترك مع طول المدة فلا تسمع الدعوى مع التقادم وهذا بناء على تخصيص القضاء وما يملكه ولي الامر من المنع من سماع الدعوى بعد المدة المقررة

ومن حيث أن المادة ٣٧٦ من هذا القانون قد نصت على عدم سماع الدعوى التي مضى على الحق فيها خمس عشرة سنة إلا مااستثني وهذا عام يشمل جميع الدعاوي ومنها دعوي مقدم الصداق المذكورة فلا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي

ومن حيث أن وكيل المعارض ضدها قال إن الزوجية من الاعذار الشرعية التي تنافي التمكن من رفع الدعوي بباقي مقدم الصداق المذكور ولم تعول المحكمة على ذلك لان قيام الزوجية وقصد المحافظة على الالفة لا يمنع من المطالبة بمقدم الصداق كما قد تحصل المطالبة بحقوق أخري مع قيام الزوجيه كالمطالبة بالنفقة أو الجهاز أو غير ذلك وقضايا الزوجية في حقوق كثيرة ومنها مقدم الصداق مع قيام الزوجية لا تحصى كثرة خصوصاً وقد ثبتت مخاصمة المعارض ضدها المعارض بنفقة لها ولاولادها منه أثناء قيام الزوجية ولوكانت الزوجية مانعة من المخاصمة فى مقدم الصداق مع قيامها ما سمعت الدعوي به أثناء قيامها ولمنعت الزوجة من الخصومة فيه وفي غيره من سائر حقوق الزوجية وليس كذلك ولذلك قد نصوا على أن الزوجية ليست من

الاعذار كما لو باع عقاراً أو غيره وزوجته حاضرة تعلم بالبيع ثم ادعت أنه ملكها فلا تسمع دعواها بخلاف الاجنبي ولو جارا وعللوا ذلك بقطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير فالتلبيث فجعل شكوتها كالافصاح بانه ملك للبائع ولم يقيدوا ذلك بمدة ومنعوا الزوجة من هذه الدعوي ومن الدعوي بالثمن أيضا ولم يعتبروا الزوجية عذراً ولم يقتصروا في المنع على دعوي البيع بل منعوها أيضا من دعوي الثمن واذا كانت الزوجية في هذا لا تعتبر عذراً مع قصر المدة فبالاولي لا تعتبر عذرا مع طولها ـ نص على ذلك في كثير من معتبرات كتب المذهب كالجزء الرابع من الدر المختار ورد المحتار صفحات ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ والجزء الخامس منه صفحتي ٤٨٩ و ٤٩٠ والجزء الاول من التكملة لابن عابدين صفحات ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ والفواكه البدرية لابن الفرس وشرحها صفحة ١٨٠

أما ما جاء في تنقيح الحامدية نقلا عن الخانية من أن المرأة إذا لم تخاصم سنين ولم تطالب بالمهر المفروض لها فانها تبقى على حقها فلا ينافي ما تقدم إذ قد بان مما سبق أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان وما ذكره فى الخانية تفريع على هذا ولم يكن من قبل المنع من سماع الدعوي بالتقادم لان عدم سماع الدعوي لم يكن قضاء ببطلان الحق ولا مبنيا على بطلانه إذ لو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه باقراره وحينئذ فلا يكون ما قاله وكيل المعارض ضدها من أن الزوجية من الاعذار غير مقبول

ومن حيث أنه قد تبين من الاوراق أن عقد الزواج صدر بين وكيل الخصمين بتاريخ ٢٦ جمادي الآخرة سنة ١٣١١ هجرية عن صداق قد بقى من مقدمه المبلغ المذكور فان المعارض قد طلق المعارض ضدها بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ هجرية وقد خاصمته فى هذا الباقى بعد الطلاق المذكور ولم تخاصمه فيه قبل ذلك مع التمكن من ذلك وعدم العذر الشرعي

ومن حيث أن وكيل المعارض قال إن موكله كان منكراً لهذا الحق طول هذه المدة ولم يتبين ما ينافي ذلك لان النص في عقد الزواج الذي باشره وكيل المعارض عنه على بقاء هذا المقدم لم يكن اعترافا من المعارض نفسه بهذا البقاء ولا يسري عليه لانه ليس وكيلا عن المعارض إلا في عقد النكاح فقط والوكيل محض سفير ومعبر فيه عن الموكل وتنتهي وكالته بانتهائه. فلا يسري على الموكل شيء من أحكام العقد لم يلتزمه ولم يكن من مشتملات ما وكل فيه لقصور الوكالة فى الزواج على عقد النكاح الذي يتم بالايجاب والقبول وهو عقد انضمام وازدواج ولم يكن المهر جزءاً من مفهومه بل هو حكم من أحكامه ويصح مع عدم تسميته بل ومع نفيها كما نص على ذلك في العناية والفتح ورد المحتار في باب المهر في الجميع فيتعين حينئذ عدم سماع دعوي مقدم الصداق المذكورة

ومن حيث أن المعارض قد عجز عن اثبات ايفاء مؤخر الصداق المذكور وتعذر ذلك وحلفت له المعارض ضدها اليمين الشرعية كما استحلفت وطلبت رفض المعارضة موضوعا بالنسبة لهذا المؤخر فتعين الآتي

لهذا

تقرر قبول هذه المعارضة شكلا وفي الموضوع عدم سماع دعوي مقدم الصداق المذكور ورفض ماعدا ذلك حضوريا

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية بمصر
صندوق البريد نمرة ٩٥٤

اعلان بيع

محكمة المنشية الاهلية

إنه في يوم الاحد ٤ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بشارع اسماعيل باشا صبري تبع قسم الجمرك سيصير الشروع في مبيع طقم فرش بالفليتو ودولابين صيني نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية في القضية المدنية ن ١٠٦٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٦٠ قرش صاغ تعلق حسن أحمد علي الجرتلي النجار وهذا البيع بناء على طلب المعلم علي محمد بسيوني تاجر أخشاب بالشمرلى

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة منوف الجزئية

انه في يوم السبت ٣ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٩ افرنكى صباحا بناحية منوف بشارع درب أبو اخريزة سيباع بالمزاد العلني الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك المدين محمد خليل الوسيمي من منوف نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية في القضية المدنية ن ٢٦١٧ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٥٦ قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب حافظ افندي أبو العلا شقرة التاجر بمصر الوكيل عنه دسوقي عفيفي شريف من منوف

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة بني سويف الاهلية

في يومي السبت والاحد ٣ و ٤ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ابسقلون مركز مغاغة

سيباع علنا طشط وحلة نحاس ملك عبدالسلام ابراهيم غرياني من ناحية ابسقلون نفاذا للحكم ن ٤٩٧٠ سنة ٩٢٨ جزئي بنى سويف وذلك بناء على طلب عوض افندي ابراهيم المدنى المقاول ببنى سويف وفاء لمبلغ ١ ج و ٤٠٠ م

وهذا البيع كان محدد له يومي ٥ و ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ واوقف لعدم اعلان اللصق لتعذير الوصول. فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة المحلة الكبرى

في يوم الاثنين ١٩ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٩ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية أبو عرفي مركز طلخا بناء على طلب الخواجة فيتا حكيم التاجر بالمحلة سيباع علنا بقرة ومواشي وغلال مبين أوصاف ذلك بمحضر الحجز ملك علي السيد عرفي من الناحية وفاء لمبلغ ٢٦٦١٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة المحلة الكبرى الاهلية

اعلان بيع

نشرة سابعة في القضية ن ٦٣٦ سنة ١٩٢٠

أنه في يوم الخميس ٥ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي محكمة المحلة الاهلية سيباع بالمزاد العلني قسما واحداً ١ فدان و٨ طاطيان بزمام ناحية الناوية بحوض ابوعشرين الغربي قطعة من البحري احمد حاويل وعلي الحسيني والغربي محمد أحمد والشرقي محمد أحمد وبحر الفرع والقبلي مسقه

وهذه الاطيان ملك محمد وحميده وهلاليه موسى أحمد الكبير وقشطة المتولي امنه من الناوية مركز المحلة ومعزوزة موسى أحمد الكبير بعزبة حافظ حميده تبع طليمة مركز طلخا ورثة المرحوم موسى أحمد الكبير من الناوية حكم بنزع ملكيتها من محكمة المحلة الاهلية بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ وفاء لمبلغ ٥١٣٥ قرش صاغ بخلاف المصاريف بحكم مسجل بطنطا في ٢٠ نوفمبر سنة ٩٢٦ ن ٦٠ وهذا البيع بناء على طلب عبد الحميد أحمد الغرباوي وحسن أحمد الغرباوي وزينب أحمد الغرباوي وفاطمة أحمد الغرباوي وهانم علي نظيف وخديجة منصور ومصطفى محمد الغرباوي وتفيدة محمد الغرباوى وفاطمة محمد بالغروي وصديقة محمد السراج جميعا ورثة المرحومين محمد وأحمد الغرباوي من سمنود وسيفتتح المزاد على مبلغ ٩٦ ج وأوراق البيع بما فيها حكم نزع الملكية المبينة بشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمه الاسماعيلية الجزئية الاهلية

انه في يوم السبت ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بناحية البكارشة

سيباع بالمزاد العلني عجلة بقر وحمار في القضية المدنية ٤٨١ مركز الرقاصية سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٠٣ قرش والمصاريف وهذه المواشي مملوكة الى احمد علي محمد ثابت من البكارشة مركز الزقازيق وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد حسن عيادة عمدة القصاصين القديمة

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية الاهلية

محكمة مغاغة الاهلية

انه في يوم السبت والاحد ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا باراضي رطيط الجبل مركز مغاغة والايام التالية اذا دعت الحالة

سيباع علنا غلال وتبن بزمام رطيط الجبل مركز مغاغة ملك فاطمة بنت عبد الله ابراهيم من رطيط الجبل مركز مغاغة المبينة الحدود بمحضر الحجز المؤرخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٠ والبيع كطلب قلم كتاب محكمة المنيا الكلية وفاء لمبلغ ٤٦٠ قرش صاغ مع ما يستجد من المصاريف بالقضية نمرة ٣٥٦ سنة ١٩٢٨ كلي المنيا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

محكمة تلا الاهلية

انه في يوم الاثنين ٥ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لآخر اليوم بناحية القلشي مركز تلا وفي يوم الاثنين ٥ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كوم الشيخ عبيد مركز تلا وفي يوم السبت ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق تلا سيباع بطريق المزاد العمومي العلني ٦ أرادب أذره شامي بغلافة ملك امام حسن عبد ربه من القلشي مركز تلا وبركات نصر الشلبي واحمد سليمان الشلبي من كوم الشيخ عبيد نفاذاً للحكم الصادر من محكمة تلا الاهلية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٣٠ في القضية المدنية نمرة ١١٤٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ٣٦٠ قرش صاغ بخلاف الاجرة والمصاريف وهذا البيع كطلب رزق الله افندي سعد التاجر بطنطا

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محاكمة ضابط

﴿ بقية المنشور على الصفحة نمرة ١٦ ﴾

رابعا — في شهر نوفمبر سنة ١٩٢٨ ترك مركزه بطنطا وقام لمركزه الجديد ببلوك الخفر بقويسنه قبل تسليم ما بعهدته التي ظهر عجز قيمته ٥ جنيها و٢٧ مليما وقد احيلت الاوراق الخاصة بهذا العجز بتاريخ ١٥ مايو سنة ٩٢٩ فابقاها بطرفه بدون مبرر حتى قدمها في التحقيق يوم ٥ فبراير سنة ١٩٣٠

وقد رأي المجلس ادانته في التهم الثلاث الاولي وبراءته من التهمة الرابعة وحكم عليه بايقافه عن العمل مدة ثلاثة شهور بدون ماهية اعتبارا من ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٩ وقد تايد الحكم استئنافيا

﴿ صاحب الامتياز — عبدالله حسين ﴾

العـــدد ١٩

﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾

السنه الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدماً

الاعلانات يتفق عليها

مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد علي بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿ القاهرة في يوم السبت ١١ ذي الحجة سنة ١٣٤٨ — ١٠ مايو سنة ١٩٣٠ — ٢ بشنس سنة ١٦٣٦ ﴾

موضوعات هذا العدد

قوانين جـــــــديدة

المقالات :

١ — تأديب الموظفين في التشريع المصري : للاستاذ احمد فهمى بحيري المحامي بقضايا المواصلات

٢ — حق الاستئناف وورقته ومشتملاتها . للاستاذ حمدي السيد بك وكيل ادارة المحاكم الاهلية

أبحاث تجارية

اعادة اعتبار المفلس ، للدكتور كامل أمين ملش المدرس بكلية الحقوق بالجامعة المصرية

البوليس والادارة

١ — وجوب فصل مسئولية وقوع الجرائم عن سلطة التحقيق لحضرة صاحب العزة محمد شيرين بك بوزارة الداخلية

٢ — حوادث جنائية غريبة

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

الأسئلة والأجوبة

اللذعات القضائية : نوادر القضاء وفكاهاته ، ما يجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية : أحكام محكمة النقض، والاستئناف والمحاكم الكلية

قرارات المجلس الحسبي العالي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث . أخبار

مزادات . تفاليس

الخ

﴿ طبع بمطبعة المنار بمصر ﴾

اعلانات قضائية

محكمة نجع حمادي الجزئية الاهلية

مكتب حضرة لوقا أفندي بطرس المحامي بنجع حمادي

في يوم الاحد ١٨ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية الحسنات والايام التالية له اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومى مسطاح اذره شامي ملك محمود ابراهيم محمود المزارع من الحسنات بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذاً للحكم نمرة ٤٥٥٣ سنة ١٩٢٩ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ جنيه و٥٠٥ مليم والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة
نجع حمادي الجزئية الاهليه

محكمة نجع حمادي الجزئية الاهلية

في يوم الثلاثاء ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحيه القمانه والايام التاليه له اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومى على ثلاثه مساطيح أذره شامى محصول ٢ فدن و٨ قراريط ملك ابراهيم خليل معوض المزارع من القمانه بناء على طلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا نفاذاً للحكم نمرة ٤٤٤٨ سنه ١٩٢٩

وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦ جنيه والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمه
نجع حمادي الجزئيه الاهليه

محكمة نجع حمادي الجزئية الاهلية

في يوم السبت ١٧ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية بهجوره والايام التالية له اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي زراعة ١ فدان و ١٩ قيراط أذره شامي ملك وزيري حسنين أبوطالب المزارع من بهجوره بناء على طلب عزيز أفندي بطرس التاجر بقنا نفاذاً للحكم نمرة ٤٥٦٠ سنة ٩٢٩ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٢٥٥ مليم والمصايف

فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي الجزئية الاهلية

محكمة نجع حمادي الجزئية الاهلية

في يوم الثلاثاء ٢٠ مايوسنه ٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا بناحيه نجع سباق والايام التاليه له اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي زراعه ٢ فدان و ١٩ قيراط قطن ملك محمود حسنين عمر المزارع من أبو طشت بناء على طلب عزيز أفندي بطرس التاجر بقنا نفاذاً للحكم نمرة ٤٢٨٨ سنه ٩٢٩ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٤٠ مليم والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمه نجع حمادي الجزئيه الاهليه

محكمه نجع حمادي الجزئيه

في يوم الاثنين ٢٦ مايو سنه ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا واليوم التالي له اذا دعت الحالة بناحيه العمرة

سيباع بطريق المزاد العمومى جرن فول ملك عبدالشافى عبدالعال وعبد العال محمدرضوان من العمرة نفاذاً للحكم الصادر من محكمه نجع حمادي الجزئيه في القضيه المدنيه نمرة ٧١١ سنه ٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ١٣٢٢ قرش والمصاريف والبيع بناء علي طلب حسن عبد الحميد من الكعيمات

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه نجع حماد الاهليه

محكمه بندر المنصوره الاهليه

انه في يوم السبت ٢٤ مايو سنه ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهه القصاصين الجديدة مركز الزقازيق والايام التاليه اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعه ٢ فدان و١٢ قيراط مزرعه قمح هندي نيح منها عشرة أرادب قمح ومبين ذلك بمحضر الحجز السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٢ — ٤ سنه ١٩٣٠ وهذه الاشياء مملوكه الى محمد حسن حبيب وعلي حسن حبيب وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمود بسيوني بك بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف المكاتب الاهليه خيري ومتخذاً له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الـكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم نمرة ١١٦٦ الصادر بتاريخ ١٣ — ٥ سنه ١٩٢٩ من محكمه بندر المنصورة الاهليه وفاء لمبلغ ٨٦ ج و٤٢٩ مليم بخلاف مايستجد للسداد

فعلى من يرغب المشتري أن يحضر في اليوم والساعه والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة عن طالب البيع

محكمه اطسا الاهليه

انه في يوم السبت ٢٤ مايو سنه ٩٤٠ من الساعه ٦ أفرنكي صباحا للساعه ٦ مساء والايام التاليه له بناحيه قصر االجبالى بناء على طلب ورثه المرحوم مصطفي بك المكاري بالفيوم

سيباع زراعه قمح وبرسيم وحلبه مبين ذلك بمحضر الحجز ملك عبدالحليم عيد محمد عميره بقصر الجباني وفاء لمبغ ٦٧١٢ قرش صاغ وما يستجد نفاذاً للحكم الصادر في القضيه المدنيه نمرة ١٢٨ سنه ٩٣٠

فعلى من يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمه الفيوم الاهليه

العـــدد ١٩ ﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾ السنة الأولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿القاهرة في يوم السبت ١١ ذي الحجة سنة ١٣٤٨ – ١٠ مايو سنة ١٩٣٠ – ٢ بشنس سنة ١٦٣٦﴾

المقالات

تأديب الموظفين في التشريع المصري

للاستاذ احمد فهمي بحيرى المحامى بقسم قضايا وزارة المواصلات

(١) مقدمة (٢) تقسيم الموظفين (٣) الجريمة الادارية أو التأديبية (٤) نظام تأديب النوع الاول من الموظفين . السلطات التأديبية : (ا) رئيس المصلحة ـ ١ ـ التشكيل ـ ٢ ـ الاجراءات ـ ٣ ـ العقوبات ـ ٤ ـ طرق الطعن (ب) مجلس التأديب ـ ١ ـ التشكيل ـ ٢ ـ الاجراءات ـ ٣ ـ العقوبات ـ ٤ ـ طرق الطعن ـ استئناف . شكله — ميعاده (ج) مجلس التأديب المخصوص ـ ١ ـ التشكيل ـ ٢ ـ الاجراءات ـ ٣ ـ الاختصاص —٤— العقوبات (٥) نظام تأديب النوع الثاني من الموظفين . المحكمة العليا التأديبية : — ١ — التشكيل — ٢ — الاجراءات — ٣ — العقوبات — ٤ — طرق الطعن (٥) أثر القضية التأديبية

مقدمة

ليس هذا البحث بحثا تحليليا انتقاديا لنظام تأديب الموظفين في مصر بقدر ماهو شرح للنصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع . الغرض منه جمع هذه القواعد المتفرقة وبحثها في ضوء بعضها البعض

قام الخلاف بين العلماء والمحاكم على طبيعة الرابطة القائمة بين الموظف والحكومة ولكن المذهب الذي تغلب وساد هو القائل بأن هذه الرابطة ليس رابطة تعاقدية وانما هى رابطة قانونية يحدد طبيعتها ومداها واحكامها القانون واللوائح فتعيين الموظف ليس عملا حكوميا خاصا acte de gestion وانما هو عمل اداري عام acte adminstratif ومركز الموظف هو مركز قانوني لا تعاقدي

وعلى ضوء هذه النظرية يمكن تفسير حق الحكومة في تأديب الموظفين تفسيراً معقولا قد لا نصل اليه بدون تعسف فى الرأي لو أننا نهجنا المنهج الآخر

فللحكومة محافظة على ثبات نظام أعمال الدولة — وهو مصلحة عامة — أن تتخذ الاجراءات التأديبية قبل الموظفين الذين يخلون بالثقة الموضوعة فيهم كموظفين، بالتقصير أو الاهمال في اعمالهم

تقسيم الموظفين

يفرق التشريع المصري بين نوعين من الموظفين في طرق التاديب

النوع الاول : الموظفون العاديون . وهذا النوع يشمل جميع

الموظفين عدا ما استثنى منهم تحت النوع الثاني . هذا ولا فارق هنا بين الموظفين المكلفين والموظفين العسكريين إذ قد سوى بينهم ديكريتو ٢٩ مايوسنة ١٨٩٣ غير أنه بالنسبة للاخيرين يوجد أيضا نظام المجالس العسكرية ولكنها تختلف عن مجالس التأديب تماما ولاعلاقة لها بها

النوع الثاني : الموظفون المعينون بمقتضي مراسيم ملكية بناء على اقتراح مجلس الوزراء أو أحد الوزراء ومثلهم ـ وكيل الوزارة ـ المدير العام ـ سكرتير مجلس الوزراء ـ المدير ـ المحافظ ـ الخ

ولكل من هذين النوعين نظام تأديب خاص به ، ثم إن هناك نوعا ثالثا له نظام خاص لا نتعرض له في هذا البحث وهو موظفي ديوان جلالة الملك

الجريمة الادارية أو التاديبية

لكل ادارة حكومية لوائح داخلية يسير العمل فيها على مقتضاها وهذه اللوائح تفرض على الموظفين واجبات معينة إذا اخل بها احدهم عرض للمحاكمة التأديبية وبالجملة فكل اخلال من الموظف من ناحية من نواحي وظيفته يعرضه للجزاء التأديبي ونرى أن الهيئة أو المحكمة التأديبية لا تقدر العقوبة فحسب وانما سلطتها أوسع من ذلك إذ تقدر أولا أركان الجريمة ثم تبحث في توفرها ثم تقدر العقوبة وهي في ذلك أوسع اختصاصا من المحاكم الجنائية التي لاتتعدى وظيفتها بحث الوقائع لتتبين ما اذا كانت تكون جريمة من الجرائم الموجودة بالفعل باركانها وطبيعتها في قانون العقوبات أم لاتكون حيث تقضي أولا تقضى بالعقوبة

عدا هذا النوع من الجرائم الادارية فكل موظف ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له عرض نفسه كذلك للمحاكمة التأديبية التى تؤثر كما انها لاتتاثر بالمحاكمة الجنائية كما سنذكر

فيمكننا اذن القول ان الجرائم الادارية نوعان:

(١) جرائم ادارية محضة أي اخلال باللوائح والقوانين الداخلية للمصلحة والتي لا تقع تحت طائلة قانون العقوبات

(٢) جرائم بالمعنى الفني أي تقع تحت طائلة قانون العقوبات

نظام تأديب النوع الاول من الموظفين

لم يحدد القانون جزاء معينا لكل جريمة ادارية معينة . وليس سبب ذلك الا ما ذكرناه من أن الجرائم نفسها غير محددة ولا معرفة حتى يمكن وضع عقوبة لكل منها انما أورد القانون الجزاءات التاديبية جملة وترك التقدير للمحكمة التاديبية اختيار العقوبة من بينها حسب درجة الجريمة المطروحة امامها

وقد جاء بالمادة الاولى من ديكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ أن العقوبات التاديبية التي يمكن توقيعها على موظفي ومستخدمي الادارات المدنية هي : —

(١) الانذار

(٢) خصم المرتب لمدة لاتتجاوز شهرا

(٣) الايقاف مع الحرمان من المرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر

(٤) التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص المرتب مع ابقاء الموظف في نفس الوظيفة أو الدرجة

(٥) الرفت بدون الحرمان من المعاش

ووفقا للمادة الثانية من نفس الديكريتو تختلف المحكمة التاديبية باختلاف الجزاء المراد توقيعه فاذا كان الجزاء هو (١) الانذار (٢) أو خصم المرتب لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما امكن رئيس الادارة ان يوقعه

أما إذا كان الجزاء الذى تقدره الجهة الرئيسية للموظف أعظم من ذلك من بقية الجزاءات الخمس السابق ذكرها فيجب احالة الموظف الى مجلس تأديب واذا أريد توقيع جزاء اشد من ذلك وهو الرفت مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وجب أن يصدر الحكم مجلس التأديب المخصوص

هذا ويجب أن نلاحظ أن هذا التقدير المبدئي الذي يحصل من رئيس الموظف والذي تتحدد به المحكمة التأديبية لاقيمة له اطلاقا ويمكن أن يبرأ الموظف بعد تقديمه لمجلس التأديب أو مجلس التأديب المخصوص أو يوقع عليه جزاء كان يمكن أن يوقعه رئيس الادارة دون الالتجاء الى هذه المجالس

فيستخلص من ذلك أن هناك ثلاث هيئات أو محاكم تأديبية : —

(١) رئيس الادارة Chef de l'administration

(٢) مجلس التأديب Conseil de discipline

(٣) مجلس التأديب المخصوص ConseilSpecial de discipline

الهيئة الاولى — رئيس الادارة

رأى الشارع أن من بين الجرائم الادارية ماهو بسيط يكفي فيه كعقوبة الانذار أو خصم المرتب لمدة خمسة عشر يوما على الاكثر ورأى من المصلحة أن يترك لرئيس العمل سلطة تطبيق هذين الجزائين الذين هما أخف الجزاءات التأديبية ليعينه ذلك على القيام بمهمته

تشكيل الهيئة : أو بالاحرى من هو رئيس الادارة الذي قصده الشارع ؟

تتألف السلطة التنفيذية في مصر من عدة وزارات تنقسم كل منها الى عدة ادارات لكل منها رئيس واعتقد ان رئيس الادارة الذي قصده الشارع هو هذا الاخير

ولكن العمل جرى على ان الوزير هو الذي يطبق هذه الجزاءات باعتباره الرئيس الاعلى لجميع الادارات التابعة لوزارته ولو أن هذا تفسير تعسفي للنص لا أوافق عليه لانه في نفس الديكريتو لما أريد اعطاء الوزير اختصاصا ذكر انه هو المختص بصريح العبارة أي استعملت كلمة الوزير فلو اراد الشارع بعبارة رئيس الادارة الوزير أيضاً فما كان اسهل عليه من ذكر ذلك ولكن هذا ليس الا مظهراً من مظاهر تركز السلطة ومركزية الاعمال الحكومية في مصر

الاجراءات : لا توجد نصوص خاصة بهذا الموضوع في التشريع ولكن العمل جرى على ان الجزاء يوقع بناء على تقرير يقدمه الرئيس المباشر للموظف وفي الحالات المهمة او الدقيقة يجري تحقيق اداري تسمع فيه اقوال الموظف والشهود ان وجدوا، يذيل بتقرير ثم يتلو ذلك توقيع الجزاء ان وجد رئيس الادارة أن هناك محلا لذلك

العقوبات : المادة الثانية من ديكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ تحدد هذه الجزاءات وهي :

(١) الانذار

(٢) خصم المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما

طرق الطعن : لم يضع القانون طريقا للطعن في القرارات التأديبية التي يصدرها رئيس الادارة بل بالعكس قد يعتبر احيانا عدم قبول الموظف للجزاء الموقع عليه مخالفة اخرى هي عدم الانقياد لاوامر الرئيس يستحق عليها جزاء آخر

الهيئة الثانية — مجلس التاديب

التشكيل : طبقا للمادة السابعة من ديكريتو ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ يكون تشكيل مجالس التأديب بالوزارات والادارات المختلفة : بمقتضي قرار وزاري يصادق عليه مجلس الوزراء . وقد صدرت تنفيذا لهذه المادة عدة قرارات وزارية بتشكيل مجالس التأديب في جميع الوزارات لامحل لاستعراضها في هذا المقام

الاجراءات : يقوم رئيس المصلحة التابع لها الموظف بعبء الاتهام ويقدم تقريرا بذلك الي المجلس و بناء على هذا التقرير وعلى الدفاع الذي يقدمه الموظف سواء كان شفويا أو كتابيا أي بمذكرات يصدر المجلس قراره

هـذا ولم يتعرض المشرع لكيفية تقديم دفاع الموظف على انه مما لا نزاع فيه أنه يجوز له أنه يبدي دفاعه بنفسه ولكن هل من الجائز أن يقوم محام يتولى الدفاع عنه ؟

لا تجيبنا النصوص على ذلك بصراحة واذا رجعنا الى ماجرى عليه العمل نري أنه في عدة محاكمات تأديبية طلب الموظف المتهم أن يتولى محام الدفاع عنه بالمرافعة الشفوية أمام المجلس ولكن كان يرفض هذا الطلب دائما على انه مما لا نزاع فيه أن المذكرات يمكن أن يقوم بتحريرها محام وباسمه هو بل وقد جرى العرف على ذلك

هذا وجلسات مجلس التأديب سرية أي غير مباح للجمهور دخولها بل واحيانا لا يدعي الموظف المتهم بنفسه بل يصدر المجلس قراره من واقع الاوراق أي التحقيقات التي تسبق عادة تقديم الموظف للمحاكمة التأديبية ومن تقرير رئيس الموظف

واذا لم يطعن الموظف في قرار مجلس التأديب في الاجل القانوني يعرض قرار المجلس على الوزير التابع له الموظف لاصدار القرار أو استئنافه كما يرى

الجزاءات : لمجلس التأديب أن يوقع الجزاءات الخمس المنصوص عليها في المادة الاولى من ديكريتو ٢٣ مارس سنه ١٩٠١ السابق ذكرها

طرق الطعن : على خلاف الهيئة التأديبية الاولى أجاز الشارع الطعن فى قرارات مجالس التأديب بطريق الاستئناف

شكل الاستئناف : يكون الاستئناف بتقرير كتابي يوجه الى رئيس المجلس المخصوص مشفوعا بمذكرة يبين بها تفصيلات الاسباب التي بني عليها الاستئناف (المادة الرابعة من ديكريتو ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥)

ميعاد الاستئناف : استئناف الموظف يجب ان يحصل في بحر الثمانية ايام التي تتلو ابلاغ قرار المجلس الى الموظف ولكن هذا الميعاد لا يقيد إلا الموظف المتهم فقط. أما الوزير وله حق استئناف قرارات مجالس التأديب ايضا كما اشرنا الي ذلك فلا يتقيد بميعاد ما (المادة ٤ و٥ من ديكريتو ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥)

الهيئة الثالثة — مجلس التاديب المخصوص

١ — التشكيل : (مادة ٥ من ديكريتو ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ المعدلة والمكملة بدكريتو ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ والقانون رقم ٩ سنة ١٩٠٩) يتشكل المجلس المخصوص من .

(١) وكيل الوزارة المختص (أي التابع له الموظف المتهم) رئيسا وفي حالة تغيبه أوحصول مانع له يحل محله في رياسة المجلس الموظف الذي يعينه الوزير صاحب الشأن .

(٢) النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية وفي حالة تغيبه أو حصول مانع له يقوم مقامه رئيس النيابة العمومية في محكمة الاستئناف الاهلية

(٣) مستشار ملكي — كاعضاء

٢ — الاجراءات . يتبع امام المجلس المخصوص نفس الاجراءات التي تتبع أمام مجلس التأديب :

٣ — وظائف المجلس المخصوص . للمجلس المخصوص وظيفتان

(١) فهو محكمة ثاني درجة بالنسبة لقرارات مجلس التأديب

(٢) محكمة أول درجة بالنسبة لتوقيع جزاءات معينة

الوظيفة الاولى

بناء على استئناف الموظف المتهم بالشكل وفي الميعاد السابق ذكرها أو على استئناف الوزير كذلك يفحص المجلس المخصوص من جديد الموضوع من جديد و يقرر إما الغاء أو تأييد أو تعديل الحكم الابتدائي (٤ و ٧ دكريتو ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥)

الوظيفة الثانية

سبق ان أشرنا أنه من ضمن الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها على الموظف بل أشدها هو الرفت مع الحرمان الكامل أو الجزئي من الحق في المعاش وهذا الجزاء لشدته هذه وصرامته رؤى من الحكمة ألا يسلم بتوقيعه إلا لاكبر محكمة تأديبية وهي المجلس المخصوص . ففي جميع الاحوال التي يحكم فيها على موظف بالرفت يجب ان يعرض الامر على المجلس المخصوص ليقرر ما إذا كان هناك محل للحرمان من المعاش أم لا (مادة ٤ و ٨ دكريتو ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥)

٤ — الجزاءات التي يوقعها المجلس المخصوص . جميع الجزاءات التي يجوز للهيئتين السابقتين توقيعها ثم هو يمتاز بالجزاء الاخير وهو الرفت مع الحرمان من المعاش

هذا والحرمان الجزئي لا يمكن أن يزيد عن نصف المعاش أما الحرمان الكلي فيجوز في أحوال عزل الموظف من أجل رشوة أو اختلاس أو بلاغات كاذبة أو اجراءات أخرى ينشأ عنها ضرر للخزينة أو إذا صدر على الموظف حكما بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفي غير هذه الاحوال لا يجوز مطلقا الحكم بحرمان الموظف حرمانا تاما من حقه في المعاش (مادة ٥ دكريتو ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥)

نظام تأديب النوع الثاني من الموظفين

المحكمة العليا التأديبية

انشئت المحكمة العليا التأديبية بمقتضى دكريتو ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٨

تشكيلها : تشكل هذه المحكمة على الوجه الآتي : —

وزير الحقانية — رئيساً

أعضاء:
- وكيل وزارة الداخلية
- « « المالية
- « « الخارجية
- « « الاشغال
- مدير عام الاوقاف
- مستشار ملكي يعينه مجلس الوزراء
- رئيس محكمة الاستئناف الاهلية بالقاهرة

وفي حالة تغيب أحد هؤلاء الاعضاء يعين مجلس الوزراء الموظف الذي يحل محل الغائب و إذا كان الموظف المتهم تابعاً لوزير الحقانية فيعين مجلس الوزراء الوزير الذي يحل محله في الرئاسة .

الاجراءات : قد ترك المشرع للمحكمة نفسها وضع الاجراءات التي تتبعها في المحاكمة وقرر أيضا ان المحكمة تحكم باقتناعها دون ان تتقيد باي قيد فيما يتعلق بالاثبات (مادة ٨) وتبدأ القضية التاديبية امام هذه المحكمة بعريضة مسببة تقدم من الوزير صاحب الشان لوزير الحقانية بصفته رئيسا للمحكمة العليا التاديبية فاذا كان الوزير صاحب الشان هو نفسه وزير الحقانية فترفع هذه العريضة لمجلس الوزراء الذي يعين وزيراً غير وزير الحقانية لرآسة المحكمة (مادة ٥) ويجب ان تبلغ هذه العريضة الي الموظف المتهم قبل ميعاد حضوره امام المحكمة بخمسة أيام على الاقل .

و يقدم المتهم دفاعه الشفوى والكتابي بالطريقة التى ذكرناها في الكلام على مجلس التاديب .

ويجب ان يكون جميع أعضاء المحكمة حاضرين أثناء انعقادها ومداولاتها ويجب ان يكون الحكم مسببا (مادة ١٠ و ٩) هذا ولا يمكن ان يتفادى الموظف المحاكمة باستقالة اذ ذلك لا يمنعها ولا يوقفها بل ان استقالته لا تقبل (مادة ٧)

العقوبات : تقضي المحكمة العليا التاديبية بالعقوبات الآتية : —

(١) احالة الموظف إلى المعاش

(٢) العزل مع حفظ الحق في المعاش أو المكافاة

(٣) العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافاة أو جزء من ذلك . على انه لا يصدر الحكم بعزل الموظف إلا باتحاد ثلاثة أرباع الآراء ، ويرفع

البقية على صفحة ١٥

حق الاستئناف وورقته ومشتملاتها

أسباب صغيرة ذات نتائج جسيمة

للاستاذ محمد حمدي السيد بك وكيل ادارة المحاكم الاهلية

ان حق الاستئناف حق قررته الشرائع والقوانين وذلك لجواز عدم تمكن المحكوم ضده من اثبات دعواه امام محكمة أول درجة أو نفي دعوى خصمه ولجواز أن يخطيء القاضي في تقدير الادلة المطروحة في الدعوى أو النقط القانونية أو غير ذلك .

وقد وضع قانون المرافعات لعريضة الاستئناف قيوداً شكلية في مراعاتها شيء من الفائدة الا أنه أوجب على المحاكم الحكم ببطلان ورقة الاستئناف وما قد يترتب على هذا من ضياع حق الاستئناف لاقل هفوة يهفوها المستأنف ولو لم يكن ثمة ضرر يذكر على المستأنف عليه أو على النظام حتى لو كان هذا الخطأ ممكنا اصلاحه .

والتشريع بهذه الحالة أثر من آثار التشريع عند الامم القديمة مثل الرومان الذين كانوا يقدسون الاشكال والتقاليد و يعتبرونها كالمسائل التعبدية التي لا يصح فيها تحويل ولا تقبل تبديلا ولا يلحقها تصحيح إلا أن العقول البشرية قد صارت تعتبر هذه الاشكال الآن واسطة لاغاية فلا محل اذن للاصرار على اتباع هذه القواعد العتيقة الضارة بسير العدالة .

إن المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات المدنية أوجبت على الطالب أن يذكر في ورقة الاستئناف (١) تاريخ الحكم المستانف (٢) أسباب الاستئناف وأقوال المستانف وطلباته (٣) وتاريخ جلسة الحضور امام المحكمة الاستئنافية .

ثم نصت على الغاء ورقة الاستئناف اذا لم تستوف هذه البيانات .

ان ذكر هذه البيانات حسن الا ان اغفال شيء منها لا يجوز أن يكون من الجسامة بحيث يبطل ورقة الاستئناف و يفقد حقه و يمنع القضاء من النظر في مظلمة قد تكون صحيحة وما اسوأ وقع هذه المظالم على النفوس واخصها ما يكون بحكم القضاء .

(١) ان الفائدة من ذكر تاريخ الحكم المستانف هي بيان الدعوى التي يراد استئنافها فمتى أمكن معرفة هذه الدعوى من بيانات أخري فلا محل اذا لان يعتبر المشرع ورقة الاستئناف لاغية بسبب عدم ذكر تاريخ الحكم المستانف وانه وان حكمت بعض المحاكم بان عدم ذكر تاريخ الحكم ليس موجبا للبطلان فهذا اجتهاد منها في الخروج من مأزق النص الجائر وهو أحسن تخلص من ورطة الحكم بما نص الشارع على وجوبه مما ينافي العدالة والذوق التشريعي السليم على أن أكثر المحاكم تطبق النص القانوني كما هو .

(٢) إن المقصود من ذكر الاسباب التي بني عليها الاستئناف وأقوال المستانف وطلباته هو أن يعلم المستانف عليه ما يستند عليه خصمه فى رفع الاستئناف وما يطلبه .

انما يري المطلع على ملفات القضايا الابتدائية التى تستانف وعلى عرائض الاستئناف أن لا ضرر من عدم ذكر أسباب الاستئناف وأن المسألة نظرية محضة لا عملية وانها ليست من الجسامة بحيث تبطل ورقة الاستئناف — وذلك لان نقط النزاع بين الخصوم كانت معروضة امام المحكمة الابتدائية ومعروفة لها معرفة تامة وكانت محور الكلام والمناقشة وعليها بني الحكم و بسببها رفع الاستئناف اوأما الاسباب التي يدونها المستانف في عريضته انما هي اعادة لما قاله امام محكمة أول درجة و بعضهم يذكر أقوالا عامة تفيد حصول خطأ في الحكم وتظلم منه بطريقة غير معينة ومع ذلك فقد حكمت المحاكم باعتبار عرائض الاستئناف هذه وافية شكلا وان كانت تستوي في تقديرها مع العرائض الخالية من ذكر أسباب الاستئناف ومع ذلك فقد حكمت المحاكم عند عدم الذكر ببطلان الصحيفة منقادة لنص المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات ولا يخفي أنه من المقررين علماء القانون أنه يجوز للمستأنف أن يستند في المرافعة على أسباب غير ما ذكره في العريضة ومن هذا يستنتج ان المسألة ليست من الجسامة بحيث تبطل معها عريضة الاستئناف .

(٣) ان امامي حكماً صادراً من محكمة مصر الاستئنافية العليا فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٧ يقول « إذا كلف المستانف خصمه بالحضور امام محكمة ابتدائية خطأ بدل تكليفه بالحضور امام محكمة الاستئناف ثم لاحظ ذلك قبل القيد فارسل اليه إعلانا آخر يصحح به خطأه الاول وجب ان يشتمل الاعلان الثاني على جميع البيانات اللازم توفرها لصحة اعلان الاستئناف كما يجب ان يحصل فى الميعاد القانوني والا كان الاستئناف باطلا .

لقد اكرهت المادة ٣٦٣ قضاة محكمة الاستئناف على ان يصدروا هذا الحكم لان صاحب الاستئناف اخطأ بالسهو طبعاً فكتب اسم المحكمة الابتدائية بدلا من ان يكتب محكمة الاستئناف وصحح خطأه قبل قيد الدعوي باعلان رسمي على يد محضر ومع ذلك كله فقد صبت عليه المادة المذكورة جام غضبها فحرمته حقا مقرراً بعد ان دفع الرسوم القضائية وغيرها من المصاريف وقام بالاجراءات جميعها وحضر

هو وخصمه امام محكمة الاستئناف، على كل حال فقد كان هذا النص الجائر الذي لاتسيغه العقول في زماننا هذا سببا في اصدار هذا الحكم .

ومثل هذه الحالة ما صدر من محكمة مصر بالغاء عريضة الاستئناف لان الاعلان الذي أرسل للمستأنف عليه كان خاليا من ذكر تاريخ الجلسة المحددة وهذا يحدث بالطبع بطريق السهو من صاحب الدعوى أو من المحضر الذي أجرى الاعلان ثم يصححه باعلان آخر ومع ذلك قان هذه المادة لاتقيله من البطلان .

ننتقل إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٦٣ حيث تقول « ولا يكون ميعاد التكليف بالحضور أقل من ثلاثة أيام خلاف مواعيد المسافة في المواد التجارية والمواد الجزئية ولاأقل من ثمانية أيام كذلك في المواد الاخرى من تاريخ الاعلان والا كان العمل لاغيا »

وقد صدرت من المحاكم أحكام عدة بالغاء الاستئنافات بسبب هذه المواعيد .

هذه مواعيد حددها القانون فلا بأس بها ولكن اذا وصل الاعلان الى يد المستانف عليه قبل الجلسة المحددة بيومين فقط فى الحالة الاولي أو سبعة أيام في الحالة الثانية يكون الاستئناف باطلا . ان هذا أمر ليس من الجسامة بحيث يستوجب البطلان وانما الواجب تعديل هذا التشريع بحيث تعطي المحكمة المستانف عليه تكملة للميعاد كما يحدث في استئناف الجنح عند وصول اعلان النيابة متاخراً للمتهم .

على أن العمل يدل دلالة واضحة بان المستانف عليه لايترافع في القضية في أول جلسة بل يطلب عادة التاجيل مرة أو اثنتين أو أكثر ويجاب طلبه ويعطي آجالا لا تقل عن عدة أسابيع فيكون اذاً وجود النص على الغاء الاستئناف لا فائدة منه لسير العدالة وانما يستخدمه المستانف عليه للايقاع بالمستانف الذي لادخل له في أكثر الاحيان فيما يحدث من قصر الاجل انما يكون سببه الخطة المرسومة لسير المحضر .

اطلعت على حكم صدر من محكمة استئناف مصر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩١٠ نشر في المجموعة الرسمية سنة ١٩١١ عدد ٩٧ يقول ان الاستئناف يكون لاغيا اذا كلف المستانف عليه بالحضور الى جلسة ميعادها بعد هذا الاجل أي الثمانية الايام واصدرت المحكمة في ٥ منه حكما نشر بعدد ٩٨ من المجموعة المذكورة يقول أن المقصود الغاء الاستئناف اذا كان الاجل اقل من الثمانية الايام لا اكثر منها .

ومما لاشك فيه ان الحكم الثانى صحيح والاول غير ذلك ولو لم يكن نص الالغاء في هذه المادة لما وقعت المحكمة في هذا الخطا .

وأما الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة فهي – على المستانف ان يقيد الدعوى في الجدول قبل الجلسة بثماني وأربعين ساعة كما يجب عليه ان يقيدها في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بذلك من المستانف عليه والا كان الاستئناف كأن لم يكن في الحالتين .

ان اعتبار الاستئناف كأن لم يكن في الحالتين هو اعتبار لامحل له لانه وان كان من حسن النظام أن يحدث القيد قبل الجلسة بيومين الا أن القيد بعد ذلك قد جرت عليه اقلام كتاب المحاكم في القضايا الابتدائية باذن من المحكمة التي تقدر عذر صاحب القضية ومع ذلك لم يقل احد بان النظام اختل او الفوضى ضربت اطنابها في المحاكم بسبب ذلك وهذا عمل اداري تنظر فيه المحكمة ولا يصح ان تترتب عليه هذه الحقوق الجسيمة للخصم فيبطل استئناف خصمه .

وكذلك حالة عدم القيد في ظرف ثمانية ايام بعد الانذار فانها حالة لامحل لها ايضا لان قاضي التحضير في المحاكم هو المختص بتحديد الجلسات على عرائض الاستئناف وهو يراعي في تحديدها حالة العمل فى الجلسات وليس تحديدها في يد المستانف فلا محل اذن ان يضع القانون في يد المستانف عليه حق انذار خصمه بالقيد فى مدة ثمانية ايام وعلى الاخص بعد صدور قانون التحضير الجديد الذي يطبق على محاكم الاستئناف العليا

ومن الاسف الشديد ان المحاكم قد قضت بابطا[ل] كثير من الاستئنافات تطبيقا لهذا القانون الجا[ئر] وقضت على اربابها بضياع حقهم فيها بهذا السبب التافه .

ومن هذا جميعه نستنتج : —

اولا — ان النص بالالغاء لعدم استكمال هذه الاجراءات هو استعمال لشدة في غير موضعها وتقديس للاجراءات بحالة لا تلتئم مع روح العصر .

ثانيا — قد اثبت العمل ان هذه الدفوع لايقصد بها سوى كيد الخصم وكسب الدعوى من غير طريق العدالة ومن شانها تسخير القضاء في تنفيذ هذه المآرب وهم يشعرون بعدم عدالته تطبيقا لتشريع عتيق بال لا يصلح للزمن الحاضر

لذلك اقترح ان تعدل المادة ٣٦٣ مرافعات السابق تعديلها بقانون نمرة ٤ سنة ٩١١ بما يأتي (يرفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين ويلزم ان تكون مشتملة على البيانات العمومية ويذكر فيها زيادة على ذلك تاريخ الحكم المستانف والاسباب التي بني عليها الاستئناف واقوال وطلبات من رفعه وتاريخ الجلسة التى تحددت لحضور المستانف عليه امام المحكمة الاستئنافية ولا يكون ميعاد التكليف بالحضور اقل من ثلاثة أيام خلاف مواعيد المسافة فى المواد التجارية والمواد الجزئية ولا اقل من ثمانية ايام في المواد الاخرى من تاريخ الاعلان وعلى المستانف ان يقيد الدعوى في الجدول العمومي المعد لقيد القضايا قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة)

وعلى ذلك اذا لم يستوف المستأنف عليه شيئا من هذه البيانات ورأت المحكمة ضرورة استيفائه تكلفه باستيفائه وكذلك لها أعطاء التكميلية في المواعيد ولا محل للحكم بالبطلان ما دامت البيانات المذكورة في عريضة الاستئناف كافية للارشاد عن القضية لضم أوراقها وتقديمها للمحكمة بكافة مشتملاتها !!

أبحاث تجارية

اعادة اعتبـــــار المفلس

للدكتور كامل أمين ماش بك أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق

يترتب على الحكم باشهار الافلاس حرمان المدين المفلس من بعض الحقوق الوطنية فلا يصح حتى يعاد اعتباره ان يكون ناخباً أو منتخبا في المجالس العامة كمجلسي الشيوخ والنواب ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية (١) ولا يجوز تقييد اسمه سمساراً في البورصة (٢) ولا يجوز ان يكون محلفا في المحاكم أو خبيراً في القضاء ولا حكما ولا وصياً ولا قيما ولا عضواً في محاكم الاخطاط الى غير ذلك من الحقوق السياسية والمدنية التي نصت القوانين واللوائح المختلفة على حرمان المفلس منها (٣) والباعث للمشرع لحرمان المفلس من هذه الحقوق رغبته فى دفع التاجر دائماً على احترام تعهداته ووفاء ديونه ليتفادى الافلاس ونتائجه السيئة فان عجز عن تفاديه فلم يسد المشرع الطريق على المفلس بينه وبين استعادة حقوقه السياسية أو المدنية بل شرع المشرع التجاري اعادة الاعتبار ليرفع عن المفلس عار الافلاس ووصمته

(١) مواد ٤ و٥ و٢١ و٦٥ من قانون الانتخاب ١١ عام ١٩٢٣

(٢) مواد ١١ و٢٢ من لائحة البورصات العامة ومواد ٢٠ و٢٢ من اللائحة العمومية لبورصة البضائع

(٣) ومفهوم طبعا أنه فى حال الحكم بالافلاس بالتدليس يحرم المفلس من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات الاهلى كالقبول فى خدمة الحكومة والتحلي برتبة أو نيشان الى غير ذلك

ويرد اليه شرفه ولكن بشروط مخصوصة تتبين من الشرح الآتي

تعريف اعادة الاعتبار

هو عبارة عن طريق قضائي رسمه القانون (١) لمن أشهر افلاسه ليستعيد حقوقه السياسية والمدنية التي حرم منها بسبب اشهار الافلاس

ولا يجوز الخلط بين اعادة الاعتبار التجاري réhabilitation commerciale واعادة الاعتبار الجنائي réhadilitation criminelle فالاول خاص بالتجار وهو موضوع بحثنا أما الثاني فيقرر بمناسبة الجنح والجنايات التي مضى على ارتكابها مدد معينة ولا شأن لنا به هنا

انواع اعادة الاعتبار

لا يعرف المشرع المصري من انواع إعادة الاعتبار سوى نوعين وهما الاعادة الوجوبية والاعادة الجوازية أما التشريع الفرنسي فتوجد فيه أنواع اخرى وسبب ذلك ماطرأ عليه من التعديل في هذا الموضوع بمقتضى قانون ٣٠ ديسمبر عام ١٩٠٣ المقرر لاعادة اعتبار المفلس المشهود له بالاستقامة وقانون ٥ اغسطس عام ١٩١٦ الصادر بمناسبة الحرب الماضية والمقرر

(١) مادة ٣٠٨ — ٤١٧ وما بعدها

لاعادة اعتبار المفلس الذي أظهر في الجهاد قدرة فائقة تستحق التمجيد والثناء فان كان مثل هذا المفلس وقع شهيداً في ساحة الحرب فلزوجه ولاولاده ولاصوله ولوزارة الحربية أو البحرية المطالبة باعادة اعتباره بعد وفاته وقانون ٢٤ اكتوبر عام ١٩١٩ الى غير ذلك من القوانين ونذكر ايضاح حال إعادة الاعتبار من تلقاء نفسه réhadilitation automatique المقرر للمفلس الغير مدلس إذا مضت مدة عشر سنوات إشهار افلاسه وسنقصر شرحنا على ماأقره المشرع المصري من أنواع اعادة الاعتبار

الاعادة الوجوبية

réhabilitation obligatoire

تلتزم المحكمة بالحكم باعادة اعتبار المفلس اليه في الاعادة الوجوبية وبشرط توفر الشروط الآتية :

(١) يجب ان يكون المفلس قد وفي جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت أصلا أو فوائد أو مصاريف (١) بما فيها الديون التي رفضت بالنسبة لوكية التفليسة دون شخص المفلس رالمبالغ التي تجاوز الدائنون عنها بمقتضي عقد الصلح إن كان لان تجاوز الدائنين عن هذه الاموال لم يترتب عليه تركها بحيث لا يصح بعد ذلك استيفاؤها من المفلس بل كل مايترتب عليه فيما يتعلق بتلك المبالغ سقوط الحق في المطالبة بها أمام القضاء ولكنها تبقى في ذمة المدين ويوكل إلى ضميره وشرفه امر وفائها وعلى ذلك لابد من دفعها ودفع الفوائد المستحقة عليها من حلول أجل الوفاء بها لغاية يوم الدفع ولا يتسنى

(١) واذا كان شريكا في بيت تجارة أفلس فلا يجوز أن يتحصل على اعادة اعتباره اليه الا بعد أثباته أن ديون الشركة صار ايفاؤها بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولو سبق حصول صلح خاص به بينه وبين المداينين (مادة ٤٠٨ — ٤١٦ تجاري مصري

للمفلس أن يحتج بما تقرر في القانون المدني من حيث سقوط الحق بمضي المدة الطويلة ويلزم أيضا بدفع الفوائد التي أوقف سريانها بسبب الحكم المشهر للافلاس دون فوائد الفوائد

ولما كان نص المادة ٤٠٨ — ٤١٦ تجارى مصري عاما لم يقيد الفوائد الواجب دفعها عن المبالغ المطلوبة من المفلس فيجب حينئذ أن يشمل الوفاء الفوائد التي مضت عليها أكثر من خمس سنوات رغم التقادم الخمسى المسقط لحق المطالبة بها والوارد بالمادة ٢١١ و ٢٧٥ مدني مصري

أما في فرنسا فبناء على نص المادة ٦٠٤ تجاري فرنسي والمعدلة بقانون ٢٠ ديسمبر عام ١٩٠٣ لا يجوز المطالبة بالفوائد لاكثر من خمس سنوات

ويجب أن يكون وفاء المطلوب من المفلس قد حصل حقيقة بواحد من طرق الوفاء العادية المقررة لانقضاء الديون كالمقاصة والدفع الفعلي وغيرها من أنواع الوفاء التي تنقص ثروة المدين وتزيد ثروة الدائن أما تنازل الدائن أو إبراؤه أو استبدال الدين بغيره دون الوفاء بالالتزام الجديد أو سقوط حق الدائن في المطالبة بالدين بالتقادم فكل هذه أمور لا يترتب عليها الوفاء المطلوب ولا يمكن بمقتضاها أن يتمكن المفلس من إعادة اعتباره اليه

وكذلك لا يقوم تعهد آخر بالوفاء بدلا من المدين المفلس مقام الوفاء الحقيقي مادام هذا الوفاء لم يتم بعد (١)

(٢) يجب ألا يكون قد أفلس بالتدليس ولا حكم عليه بسبب سرقة أو نصب أو خيانة ولا يعاد الاعتبار أيضا لمن باع عقاراً ليس له أو مرهونا مع إخفاء رهنه ولا لمن لم يقدم حسابه و يوفي المتأخر عليه وليا كان أو وصيا أو مأمورا بادارة الاموال أو غيرهم ممن يكون ملزوما بوفاء

(١) استاذنا فاهل بند ٢٧٦٤ ص ١٠٢٨

حساب ما مأموريته وهذا بالنص الصريح للمادة ٤١٧ — ٢٤٥ تجاري مصري فمثل هذا المفلس تصبح إعادة اعتباره اليه مستحيلة

إنما إذا أعيد الاعتبار الجنائي إلى هذا المدين المفلس فهل يجوزله بعد ذلك إعادة اعتباره التجاري اليه ؟ هذا جائز في فرنسا بالنص الصريح للمادة ٦٢١ تجاري فرنسي المعدلة بقانون ٢٣ مارس عام ١٩٠٨ أما في مصر فقد سكت المشرع التجاري عن التصدي لهذه الحال ولا نرى ما يمنع من إعادة الاعتبار التجارى إلى المفلس إذا كان قد أعيد اليه الاعتبار الجنائي الذي يترتب عليه محو الجريمة وأثرها

الاعادة الجوازية

rèhabilitationfacultative

في هذا النوع من الاعادة لا يلزم القضاء بالحكم به بل لهم مطلق الحرية للحكم بما يرونه طبقا للظروف والاحوال واليكم الحالات الجائز فيها تقرير إعادة اعتبار المفلس اليه

(١) حالة الافلاس بالتقصير :

تقرر المادة ٤١٧ — ٤٢٥ تجاري مصري جواز إعادة اعتبار المفلس المقصر اليه إذا كان قد استوفي العقاب المحكوم عليه به فاذا رأت المحكمة أن التقصير من التاجر المطالب باعادة اعتباره اليه كان يسيرا لا يخل بشرف من أقدم عليه وثبت لها أنه وفي بجميع المطلوب منه كان لها أن تحكم باعادة اعتباره اليه إن شاءت

(٢) حال وفاة المفلس :

تقرر المادة ٤١٨ — ٤٢٦ تجاري مصري جواز إعادة اعتبار المفلس اليه بعد موته ويطالب طبعا بهذا الاعتبار ورثة المتوفى وقد أحسن المشرع في ذلك فربما يريد الورثة من إعادة اعتبار المتوفي اليه تمجيد سيرته حتى لا يتأثرون بسوء ذكراه وكل هذا بشرط قيام الورثة بوفاء ما على المتوفي من الديون و بشرط ألا يكون قد ارتكب المتوفى أمرا من الامور المخدشة بالشرف والمنصوص عنها في المادة ٤١٧ — ٤٢٥ تجاري مصري و ٦١٤ تجاري فرنسي

(٣) أثناء المرافعة

يجوز اعادة اعتبار المفلس اليه اثناء المرافعة العادية حتى ولو كانت هذه المرافعة خاصة بدعوى الافلاس وذلك في الحالتين الآتيتين .

أولا . إذا وفي المفلس ولو بمال غيره قبل مضى المواعيد المقررة لتحقيق وتاييد الديون المطلوبة منه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف بشرط أن لا يكون هذا الغير حل بجميع ما وفاه أو ببعضه محل الدائنين الذين وفاهم بل يكون متبرعا للمفلس بجميع ما أداه من ماله

ثانيا . إذا كانت المبالغ المتحصلة بسعي وكلاء الديانة كفت لوفاء ديون الدائنين بالتمام (١)

وغرض المشرع من تخويل المحكمة اثنا المرافعة العادية حق اعادة اعتبار المفلس اليه اختصار الاجراءات دون حاجة المفلس لرفع دعوى مستقلة مالم يكن قد صدر حكم الافلاس واصبح نهائيا لانقضاء مواعيد الطعن فيه وهنا لاسبيل لاعادة الاعتبار الى المفلس إلا برفعه دعوى مستقلة لهذا الغرض

المحكمة المختصة بالحكم باعادة الاعتبار

تقرر المادة ٤٠٩ - ٤١٧ تجاري مصري أن المحكمة المختصة بالحكم باعادة الاعتبار هى محكمة الاستئناف واليكم نص هذه المادة « كل عريضة بطلب اعادة الاعتبار تقدم إلى محكمة الاستئناف وعلى الطالب أن يرفقها بسندات المخالصة وغيرها من الاوراق المؤيدة لطلبه ، وقد كان هذا النص المصري مطابقا لحكم القانون الفرنسي

(١) مادة ٤١٩ — ٤٢٧ تجاري مصري

اعلان بيع

أنه في يومي ١٩ و ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية قليشان مركز ايتاي سيباع حولى وحماره ونحاس مبين أوصاف هذا بمحضر الحجز ملك مبروكه محمد الشربيني عن نفسها و بصفتها من الناحية المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ نفاذاً لحكم محكمة ايتاي الجزئية في القضية نمرة ١٣٠١ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش صاغ والمصاريف وكان محدد للبيع يومي ١٠ و ١١ مارس سنة ١٩٣٠ ولم يحصل لصق ولا نشر وهذا البيع كطلب ابراهيم عبد الجواد الحولي من قليشان

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاي

محكمة الزقازيق الاهلية

انه في يوم الاحد ١٨ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعه ١٠ افرنكي صباحا بناحية الروامل مركز بلبيس شرقية

سيباع بطريق المزاد العام منقولات منزلية المملوكه هذه الاشياء الى محمد ابراهيم ابراهيم وأخيه من الروامل نفاذاً للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق نمرة ٢٣٤٦ سنة ١٩٢٩ وهذا البيع بناء على طلب نعيم افندي فينان التاجر بالزقازيق وفاء لمبلغ ٩١٢ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق الاهلية

محكمة زفتي الاهلية

نه في يوم السبت ٢٤ مايو سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بدهتوره كطلب عبد السلام افندي عشماوي بالمنصوره سيباع علنا أردب اذره وطشت غسيل ملك عزام سليمان عفان بالناحية نفاذا للحكم نمرة ٨٠٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة مركز المنصورة الاهلية

انه في يوم الاربع ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية أجا دقهلية سيصير الشروع في بيع موبليات ملك صبحي افندي برسوم المحامي المتوقع عليها الحجز من محكمة أجا الجزئية في القضية نمرة ٧٢٦ سنة ١٢٣٠ وفاء لمبلغ ٢٣٥١ قرش والمصاريف بناء على طلب ميخائيل افندي رزق من المنصوره

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمه

محكمة دمنهور الجزئية

انه في يوم الاثنين الموافق ١٩ مايو سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بشارع السوسى بدمنهور سيباع بطريق المزاد العلني عشرين جوال دقيق استرالي مملوكة الى عبد الجواد حسن البشبيشي التاجر ومقيم بمحل تجارته بشارع السوسي بدمنهور صدر من محكمة دمنهور الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٦٧٦ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٣٤٠ قرش والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمود أفندي حسين سعيد التاجر بدمنهور

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة طنطا الاهلية

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٢١ مايو سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بناحية المنشاة الفرعيه أو يوم الاربعاء ٢٨ منه بسوق نقطة السنطه

سيباع بالمزاد العمومي شب بقر أحمر وحمار أبيض سن ٥ سنين وحمار أزرق سن ٣ سنين ملك موسى شرف الدين من المنشاة الفرعية نفاذا لقائمة الرسوم الصادر من محكمة طنطا الاهلية في القضية ١٩٢ سنة ٩٢٩ كلي وفاء لمبلغ ١٨ جنيه و ٣٠٠ مليم خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مديرا لادارة خزينتها القضائيه

فمن يرغب المشتري الحضور يوم البيع للمزايدة

باشكاتب محكمة طنطا الاهلية

محكمة منيا القمح الاهلية

انه في يومي الاثنين والثلاثاء ٢٦ و ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا ببندر منيا القمح

سيباع بطريق المزاد العلني منقولات منزلية ملك رزق غبريال وأسعد سلامه من الناحية نفاذاً للحكم الصادر في القضية ن ة ١١٢٣ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ باقي المحكوم به والمصاريف وهذا البيع كطلب رزق الله افندي نفاع تاجر ببندر منيا القمح

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة نجع حمادي الجزئية

في يوم الاربع ٢٨ مايو سنة ٩٣٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا بالجبلات الشرقية والايام التالية سيباع علنا زراعة ١ فدان و ١٢ قيراط قصب ثم فدان برسيم ملك حزاني عبد الصمد من الجبلات الشرقية كطلب الشيخ سليمان علي صالح من فرشوط نفاذاً للحكم نمرة ١٤٧٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٨ جنيه و ٢٥٠ مليم والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة كفر صقر الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٢٧ مايو سنة ٩٣٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا بناحية عزبة رشدي تبع بني عياض مركز ههيا

سيصير الشروع في بيع مواشي مبينة بمحضر الحجز في القضية المدنية رقم ٨٨٥ سنة ٩٢٩ بناء على طلب أحمد أفندي خليل من أبو كبير

وهذه المواشي مملوكة الى المحكوم عليه محمد السيد البرشمي المقيم بشرفه ابو صايمه تبع أبو كبير وهذا البيع نظير مبلغ ٢٣٩٧ قرش والمصاريف

فعلى من له رغبه في الشراء الحضور الباشمحضر

بنك مصر - فرنسا

٢٤ ميدان فنـــدوم بباريس

يتشرف بأن يعلن حضرات المصطافين في فرنسا والبلاد المجاورة أنه مستعد لأن يقوم لهم بما يستطيع من خدمات وأن لديه مكتبا للسياحة يتوسط لهم في شراء تذاكر البواخر والسكك الحديدية وسهل لهم وسائط الانتقال والاقامة

تفسير القرآن الحكيم

الشهير بتفسير المنار

هو التفسير الوحيد الذى فسر به القرآن الكريم على أنه هداية للبشر وكتب بأسلوب عصري للعالم والمتعلم وفيه بيان لحقيقة الدين وحقيته مع البراهين العقلية والعلمية والرد على جميع شبهات الملحدين والمبشرين على الاسلام، وبيان كون القرآن معجزا للبشر بما فيه من العلوم العالية وأنباء الغيب لا ببلاغته فقط

وقد بينت فيه جميع المسائل المهمة التي يهتم بها أهل هذا العصر من سياسية واجتماعية ومدنية كمسائل مساواة النساء للرجال والطلاق وتعدد الزوجات ومسألة الرق ومسألة الربا بما يعلم منه أن حكم الاسلام فيها هو الذي تقتضيه مصلحة البشر في كل زمان ومكان، وحققت تحقيقاً لا يوجد مثله في كتاب . وقد صدر منه لغاية الآن تسعة أجزاء كل جزء بـ ٢٥ قرش صاغ عدا أجرة البريد والتجليد

ويطلب من

مكتبة المنار بشارع الانشاء رقم ١٤ بمصر

ولكن عدل هذا الاخير بمقتضي قانون ١٩٠٣ وترتب على هذا التعديل أن أصبحت المحكمة التجارية التى حكمت بالافلاس هى المختصة بنظر طلب إعادة اعتبار المفلس اليـه وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعا بهذا التعديل إنما لم هذا الشذوذ في التشريع المصري ؟ لعل المشرع المصري يرغب الاختصار في الاجراءات فيقدم الطلب لمحكمة الاستئناف بدلا من عرضه أولا على المحكمة الابتدائية على أنه طبقا للتشريع المصري يتحتم على محكمة الاستئناف المرفوع اليها طلب اعادة الاعتبار أن تسترشد في ذلك برأي رئيس المحكمة الابتدائية والنيابة

اجراءات اعادة اعتبار المفلس اليه .

جاء ذكر هذه الاجراءات بالمواد ٤٠٩ ـ ٤١٧ تجاري مصري وما بعدها ولما كانت عبارات هذه المواد صريحة فنكتفي هنا بايرادها دون كبير تعليق عليها

تقديم الطلب .

تقدم العريضة بطلب إعادة اعتبار المفلس اليه إلى محكمة الاستئناف وعلى الطالب أن يرفقها بسندات المخالصة وغيرها من الاوراق المؤيدة لوفائه جميع ديونه من أصـل وفوائد ومصاريف (١)

تبليغه للنيابة .

وكما هو شأن الاعمال الخاصة بالافلاس ترسل نسخة من العريضة والاوراق المرفقة بها من رئيس محكمة الاستئناف إلي النيابة العمومية وتلتزم النيابة بدورها أن ترسل نسخة من العريضة إلى رئيس المحكمة التى حكمت باشهار الافلاس (٢)

(١) مادة ٤٠٩ ـــ ٤٢٧ تجاري مصري و ٦٠٥ تجاري فرنسي

(٢) وتزيد المادة المختلطة ٤١٨ تجاري أن ترسل نسخة أيضا من العريضة الى رئيس المحكمة الواقع فى دائرتها محل اقامة المدعي

وعلى رئيس المحكمة والنيابة العمومية أن يستعلما عن كل مايمكن العلم به مما يدل على صحة الوقائع التي أبداها من طلب إعادة الاعتبار اليه (١)

النشر

وللنشر عن طلب الاعادة حتى يطلع عليه ذوو الشان قرر المشرع ضرورة لصق العريضة المذكورة مدة شهرين في اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وفي جميع الاماكن الاخرى المبينة في لائحة اجراءات المحاكم وينشر ملخص منها في الجرائد (٢)

المعارضة

ويجوز لـكل دائن لم يدفع اليـه مطلوبه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولكل خصم آخر ذي شأن أن يعارض في اعادة الاعتبار للمفلس بان يقـدم عريضة بذلك الي المحكمة التي حكمت باشهار الافلاس ويرفقها بالاوراق المؤيدة لمعارضته انما لا يجوز في أي حال من الاحوال للدائن المعارض أن يكون خصما في المرافعه التى تحصـل في إعادة الاعتبار (٣) وقـد منع المشرع الدائن من المرافعة أمام المحكمة لحسم الاشكال ودرء بعض الاضرار اذ قد يكون أحد الدائنين حاقدا على المفلس فينتهز هذه الفرصة ويرفع صوته بالمعارضـة تشهيراً بالمدين

تبليغ المعارضة

ترسل كل من النيابة ورئيس المحكمة الى محكمة الاستئناف بعد انقضاء الشهرين المذكورين الاستعلامات التي صار الحصول عليها والمعارضات التي تقدمت ويصحب ذلك برأيه فيه (٤)

(١) مواد ٤١٠ ـــ ٤١١ ـــ ٤١٨ و ٤١٩ تجاري مصري و ٦٠٦ تجاري فرنسي

(٢) مادة ٤١٢ ـــ ٤٢٠ تجاري مصري و ٦٠٧ تجاري فرنسي

(٣) مادة ٤١٣ ـــ ٤٢٢ تجاري مصري و ٦٠٨ تجاري فرنسي

(٤) مادة ٤١٤ ـ ٤٢٢ تجاري مصري و ٦٠٩ تجاري فرنسي

صدور الحكم

وتصـدر محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العمومية حكمها بقبول أو رفض طلب اعادة الاعتبار ويكون مبينا فيـه اسبابه ويجب تلاوة حكم محكمة الاستئناف في جلسة علنية (١)

على انه يجب الحكم باعادة الاعتبار اذا ثبت دفع الديون بتمامها و براءة ذمة المدين (٣)

الحكم بالرفض

واذا حكم برفض طلب اعادة اعتبار المفلس اليه فيجوز المفلس تجديد تقديم الطلب مرة اخرى او عدة مرات اخرى بشرط مضي سنة بين الطلب المرفوض وتجديده (٢)

ارسال الحكم باعادة الاعتبار

الى المحكمة الابتدائية

ولكي يذاع الحكم باعادة الاعتبار فقد نص المشرع بالمادة ٤١٦ ـــ ٤٢٤ تجاري مصري و٦١١ تجاري فرنسي على ضرورة ارسال الحكم باعادة الاعتبار الى المحكمة الابتدائية وهي تتلوه في الجلسـة علانية وتأمر بتسجيل صورته في دفاترها وفضلا عن ذلك يلصق الحكم المذكور في اللوحة المعدة للصق الاعلانات القضائية في المحكمة وقد راعى المشرع في ذلك مصلحة المدين نفسه لان في اذاعة اعادة اعتباره بهذه الكيفية اعلانا للغير ببراءة ذمته فتعود اليه ثقة الغير به

آثار الحكم باعادة الاعتبار

يترتب على الحـكم باعادة الاعتبار ان يستعيد التاجر جميع حقوقه التي حرم منها بسبب الحكم باشهار الافلاس او التصفية القضائية ويعتبر حكم الافلاس كأنه لم يكن قد صدر بالمرة (٣)

(الافلاس للدكتور كامل امين ملش)

(١) مادة ١٠٠ ـ ٩٩ مرافعات مصري

(٢) مادة ٤١٥ ـ ٤٢٣ تجاري مصري و٦١٠ تجاري فرنسي

(٤) المادة السابقة

(٢) الاستاذ العالم فاهل بند ٢٧٧٥ ص ١٠٣١ وما بعده

البوليس والإدارة

وجوب فصل مسئولية وقوع الجرائم عن سلطة التحقيق

لحضرة صاحب العزة محمد شعير بك وكيل ادارة التفتيش بوزارة الداخلية

سلطة التحقيق في المسائل الجنائية والاشراف عليه في مصر متروكان للنيابة العمومية وما رجال البوليس غير مرشدين ومساعدين للمحققين. تنحصر وظيفتهم في عمل التحريات وجمع المعلومات أما المحاضر التي يحررونها فهي محاضر جمع استدلالات فلا تكتسب صفة المحاضر الرسمية إلا في أحوال التلبس والاحوال التي يندبون فيها من النيابة ليقوموا مقامها، أما كل التحقيقات التي يجرونها في حوادث الجنايات والجنح المهمة فمرجعها للنيابة، وكثيراً ما تعيدها من المبدأ للنهاية، ولا يخفى ما في ذلك من الارتباك والتعطيل في سير العمل مما يساعد على ضياع معالم الجريمة و يوجد للجناة متسعاً من الوقت يتمكنون فيه من الاختفاء والهرب. فالمحقق الاول وهو البوليس متى خرجت القضية من يده لا يهتم بها ولا يواصل البحث والتحري بل يتركها وشأنها لعلمه أنه غير مسئول عن نتيجة التحقيق فيها واذا تصادف أنه بحث قليلا فبعد صدور قرار من النيابة بحفظها، فتموت وتصبح في خبر كان — لا ينتظر من النيابة ان تقوم بعمل المباحث والاستيفاءات بنفسها لان هذا ليس من عملها فضلا عن أنها مشغولة بمسائل أخرى — ومن الضار جعل التحقيق على درجتين أن ذلك كثيراً كان سبباً في المشادة والنزاع واختلاف الرأي بين رجال البوليس والنيابة ولله در من قال المثل الدارج « المركب اللي فيها ريسين تغرق » وكثيراً ماجعل المتهمين والشهود بل وبعض المجني عليهم يرفضون الاجابة الا أمام النيابة مظهرين عدم الثقة برجال البوليس ولا يخفى ما في ذلك من الاستهتار بسلطة البوليس وضياع هيبته

نظام البوليس في أوروبا

على ان الامر على عكس ذلك في بلاد الغرب فان سلطة البوليس في التحقيق الجنائي واسعة جداً وله الاستعانة بالخبراء من أطباء شرعيين وكيمائيين واخصائيين في الكتابة والخطوط وغير ذلك كما أنه على اتصال تام بقاضي التحقيق وله ان يستصدر أمر الحبس منه أو أمر امتداد الحبس حتى ينتهي من التحقيق ويقدمه للنيابة مستوفي كي تتمكن من رفع الدعوى العمومية وتقديم المتهم للمحاكمة. لذلك قسمت ادارات البوليس المختلفة في عواصم أوربا وتوابعها إلى قسمين منفصل أحدهما عن الآخر تمام الانفصال وهما البوليس النظامى أو العسكري بقسميه المشاة والراكب والبوليس القضائي أو الجنائي. وعمل الاول نظامى محض لا دخل له في التحقيقات الجنائية بل عليه مراقبة النظام وحركة المرور في الشوارع والميادين العامة وعمل الدوريات المختلفة وحراسة دور الحكومة والمحال التجارية والبنوك وغيرها ويستعان به في قمع الهياج والاضطرابات أما الثاني فان عمله تحرير المحاضر والبحث والتحري في المسائل الجنائية واجراء التفتيش والقبض على المتهمين والسير في التحقيق كما قدمنا وله سلطة واسعة تشبه سلطة النيابة هنا في كثير من الوجوه

فهو الذي يتولى التحقيق من أوله إلى آخره وليس معنى هذا أن النيابة أو قاضي التحقيق لا يتدخلان فيه مطلقاً بل كثيراً ما ينتقلون لمحل الحادثة ويعاينونه ويجري التحقيق تحت اشرافهم ولكنهم يتركون للبوليس القضائي الحرية التامة في اتخاذ ما يراه من الاجراءات والاستعانة بالخبراء وعمل كل ما يمكن لايضاح القضية وتنويرها — ويتبع كل قسم جنائي بادارات البوليس معامل كيمائية (١) كاملة الاستعداد لاجراء التحليل بكافة أنواعه ولفحص المأكولات التي يشتبه في أنها مغشوشة أو مسممة مع وجود قسم خاص للتحليل بواسطة الاشعة Spectroscope لاظهار الكتابة الخفية التي تكون قد زالت بتأثير الجو أو الحريق أو ما شاكل ذلك، كما انه يوجد بكل ادارة تحقيق شخصية معمل فوتوغرافي مجهز بكافة الادوات اللازمة للتصوير الشمسي يستعين به المحققون في رسم محال الوقائع الجنائية ورسم الاصابات التي تحدث بالمجني عليهم والآلات التي أحدثتها الآثار والبصمات التي يتركها الجناة مع رسم المتهمين أنفسهم في كل القضايا المهمة الخ وبه قسم خاص للتكبير... كما أن موظفي البوليس الجنائي على اتصال تام بمكاتب الاطباء الشرعيين وكثيراً ما يندبونهم في القضايا التي تستلزم خبرتهم.

(١) يوجد بمكتب الطبيب الشرعي بالنيابة بمصر معمل خاص لتحليل البقع الدموية والمنوية والافرازات والمتحصلات التي تضبط فى الحوادث الجنائية

فصل

مسؤولية وقوع الجرائم عن سلطة التحقيق

وبديهي ان فصل البوليس الجنائي بالمرة عن البوليس النظامي وتحديد سلطة كل منهما واختصاصه له مزايا عظيمة منها أن يتفرغ كل قسم للعمل المنوط به فيتقنه « ومن انقطع لشيء أحسنه » ومنها أيضاً أن تكليف البوليس بمنع الجرائم وجعله مسئولا عن وقوعها في آن واحد مع توليه تحقيقها فيه خطر كبير على العدل فان الموظف الذي تقع عليه مسئولية تعدد الحوادث الجنائية ربما دفعه حب التخلص منها أو غضبه من وقوع أي جريمة أن يقلل من أهميتها فيسير في تحقيق الحادثة بصفتها جنحة أو من حوادث القضاء والقدر مع أنها جناية ومن الامثلة على ذلك ما يقع في هذه البلاد فان قضايا القتل بواسطة آلات حادة كثيراً ما تحقق باعتبار أن الفعل وقع قضاء وقدراً كما لو سقط المجني عليه من شجرة أو سطح منزل ، واذا كانت الحادثة جناية قتل بواسطة عيار ناري تعتبر جنحة قتل خطأ بان يدعي ان المتهم كان يلعب بالغدارة أو بالبندقية فانطلقت رغما عنه وسببت الوفاة أو تعتبر قضاء وقدراً او انتحاراً بان يقال أن الوفاة حدثت من يد المجني عليه نفسه . وفي قضايا السرقات بالاكراه تقيد الحادثة سرقة بسيطة بالمادة ٢٧٤ أو ٢٧٥ . ويكثر مثل هذا التلاعب في جنايات الحريق فانها تحقق باعتبارها جنح حريق باهمال أو من الحوادث التي بالقضاء والقدر بان يدعى أن النار اشتعلت من نفسها أو أن فاراً حاول قرض عود كبريت فاشتعل وسبب الحريق وهو سبب واه وتعليل غير مقبول كما أن سرقات المواشي التي ينطبق عليها وصف الجناية (لوقوعها من عدة أشخاص ليلا أحدهم على الاقل حامل سلاحا) تعتبر من قبيل التسرب بان يدعي أن الماشية كانت في الغيط وفكت رباطها ومشت أو أنها تركت الدار وخرجت لتشرب من الترعة فلم تعد . وهذا التصرف المعيب وان يكن الدافع له غالبا الهرب من المسئولية أو توفير عناء التحقيق والبحث في الحوادث الجنائية بتقليل أهميتها الا أنه يؤدي لاسوأ النتائج فبدل أن يقلل عدد الجنايات يكون من العوامل المهمة لازديادها ازدياداً مستمراً لانه يترك أثراً سيئاً في نفس المجني عليه الذي لم ينصفه المحقق فيثأر لنفسه بارتكاب جريمة أشنع من الاولى من جهة ومن الجهة الاخرى فانه يشجع المجرمين على الاسترسال في فظائعهم لعلمهم أن المحقق بتهاونه وطمسه للحقائق يساعدهم مساعدة كبرى

ومما يدعو للاسف الكثير أن هذه الطريقة كانت شائعة عندنا بدرجة كبيرة كما يثبت ذلك ملفات التحقيقات الادارية والمحاكمات التأديبية بوزارة الداخلية مما اضطر هذه الوزارة لاصدار منشور في سنة ١٩١٣ تلفت الموظفين الى أن كثرة الحوادث الجنائية لا يترتب عليها كبير مسؤولية الا اذا ثبت أن تلك الكثرة كانت بسبب اهمال جسيم من الموظفين المختصين على أن الحال آخذة في التحسن من هذه الوجهة ونأمل أن لا يمضي وقت كبير الا ونسمع بانقطاع تلك الطريقة المخجلة . وهاك نص المنشور :

« لوحظ أن بعض الموظفين باعمال الضبط يميلون الى تقليل أهمية الحوادث بالتغاضي عن ظروفها والتساهل في تتبع البحث والتدقيق في أسبابها وتفصيلها ويترتب على ذلك اعتبارها من حوادث القضاء والقدر أو من الجنح البسيطة وهي في الواقع ونفس الامر من الجنايات المهمة . وقد شوهد مثل ما ذكر في كثير من قضايا الاصابات بعيارات نارية وقضايا الحريق وقضايا اتلاف الزراعة وتخريب أو حرق السواقي وفي بعض مسائل ضياع المواشي (التسرب) ومسائل غياب الاشخاص ونحوها

ولا شك أن تكرار ذلك يؤدي الى نتيجة معكوسة اذ أن مرتكبي الجرائم التي من هذا القبيل متى آمنوا الوقوع تحت طائلة العقاب القانوني تتأصل في نفوسهم الشرور ويزداد إقدامهم على العبث بالامن العام فتكثر الحوادث الجنائية ويكون منعها وردع مرتكبيها من أصعب الامور

وحيث أن القاعدة المقصودة من احصاء الحوادث الجنائية ومقارنة عدد ما يقع منها بين كل مدة وما يقابلها أو يتصل بها من المدد هي النظر في الاسباب المترتب عليها ازدياد هذه الحوادث واتخاذ الوسائل الفعالة لملافاة تلك الاسباب وتوطيد دعائم الامن والطمأنينة في ربوع البلاد وهذا يتوقف على اثبات الحوادث على حقيقتها واكتشاف أسبابها وظروفها ومعرفة مرتكبيها والوقوف على العوامل الباعثة على ارتكابها

ومن أهم المبادىء الواجب على جميع رجال الضبط والادارة المحافظة عليها تقدير هذه الامور حق قدرها بمزيد التيقظ والاهتمام . مع ملاحظة أن كثرة الحوادث الجنائية لا تكون سببا لملامة المنوطين باعمال الضبط ما لم يتضح عجزهم أو تقصيرهم في ملافاة وقوعها وفي اثبات حقائقها وردع مرتكبيها

فنأمل التنبيه مشدداً على كافة المأمورين والضباط وعمد البلاد ورجال الحفظ بمراعاة ما توضح دواماً وستستمر النظارة على مراقبة ذلك من التقارير والشكاوي التي ترد عليها ومن ملاحظات التفتيش بمزيد التدقيق وتتعشم النظارة أن يعاونها حضرات المديرين على تحقيق الغاية الآنفة الذكر بدوام الحث والتشديد ومعاقبة من تخالف تلك الواجبات بالعقاب اللازم »

ناظر الداخلية

ومن مضار كون المحقق هو نفس المسئول عن وقوع الجرم أن كثيراً من المحققين يدفعهم على المتهمين أو المشتبه فيهم الي الالتجاء

الى طرق التلفيق لاثبات التهمة على شخص معين بان يدسوا له بعض المسروقات في منزله ان كانت الجريمة سرقة أو يثبتوا أنهم وجدوا في حيازته بندقية اطلقت حديثاً إن كانت الجريمة قتلا أو شروعا فيه وبذلك يخلصون من المسئولية باظهار الفاعل أياً كان سواء أكان هو الذي اقترف الجرم أم لا أو يستعملوا مع المتهمين طرق الاكراه والتعذيب لحملهم على الاعتراف وهو مالا يسمح به القانون بل اعتبره جرما معاقباً عليه بالمادة ١١٠ ع.

ومما يعزي الى البوليس من طرق الاكراه الضرب والصلب ، وجر المتهمين مكتوفين في ذيول الخيل ، وصب الماء البارد على أجسامهم في الشتاء الخ الخ . حتى قيل إن بعضهم تغالي فوضعهم في المراحيض ، أوصب القاذورات عليهم ، أو حلق شواربهم . وهذه الاساليب فضلا عن أنها شائنة لايصح وقوعها في بلد متمدين فانها ضارة وربما أردت الى الانتقام من فاعلها باية وسيلة حتى القتل ومن الامثلة على ذلك حادثة ضابط نقطة بوليس القوصية التابعة لمركز منفلوط الذي قتل انتقاما منه سنة ١٩١٦ لما أتاه من الاهانة والتعذيب للمتهمين والمشتبه في أمرهم وماقابلهم به من الفظاظة والغلظة المتناهية

وكثيراً ما كان ظهور هذه الفضائح للنيابة أو القضاء سببا في حفظ القضية أو تبرئة المتهمين مع مؤاخذة المتسبب فيها تأديبياً أوجنائيا

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية مصر
صندوق البوستة ٩٥٤

حوادث جنائية

غريبة

محكوم عليه بالاعدام

يتهم بجريمة الزنا

شغلت قضية « فوكس » وقد نشرناها بالعدد ١٦ ص ١٧ من الجريدة القضائية . في لندن الاذهان . فقداتهم بقتل أمه . وحكم عليه بالاعدام . وشنق في صبيحة يوم ٨ أبريل الماضي

وقد حدث قبل تنفيذ الحكم عليه بيومين أن جيء به شاهداً في قضية طلاق رفعها الكابتن جورج الفريد مورس — من كبار موظفي الشركة التجارية بالشرق الاقصى — ضد زوجته شارلوت ازابيلا . بحجة أنها ارتكبت الزنا مع «فوكس» المشنوق الآن .

وقد كان زواج شارلوت بجورج في سنة ١٩٠٨ وأقاما في شنغاي ثم في هنغ كنغ وغيرها من بلاد الشرق الاقصى . ثم ولد لهما ولدان يبلغان الآن الاول ١٦ والثاني ١٤ سنة وقد كانت تزور أقاربها من آن لآخر في سدني . وكانت زوجة مسرفة . ارتكبت الزنا في سنة ١٩٢٧ بفندق استران بلندن . ثم ارتكبته سنة ١٩٢٨ بالشقة التي استأجرتها في هيلنز تاوار . وقد ثبت من أقوال الشهود — وهم خدم في الفندق الذي به الشقة — أن فوكس وأمه المقتولة كانا يعيشان قريبا من منزل شارلوت وكانا يترددان عليها . وأنها كانت تحب فوكس وتسميه «بالولد الخفيف» . أما زوجها فكانت أعماله في الشرق الاقصى تجعله غائبا عن زوجته أزمانا طويلة .

وقد رفض فوكس أن يجيب على الاسئلة في محكمة الطلاق وحكمت المحكمة لجورج بالطلاق من زوجته

يقضى ٢٩ سنة في السجن

ويطلب أن يعود اليه

نظرت محكمة جنايات السين بفرنسا قضية قال عنها رئيس المحكمة بعد النطق بالحكم فيها أنها الوحيدة من نوعها وأنه لم ير في حياته متهما كالذي أصدر عليه ذلك الحكم .

ذلك أن رجلا عمره ٤٩ سنة جيء به إلى المحكمة لانه أضرم النار عمداً في مستودع للبضائع وسلم نفسه مختاراً لرجال البوليس وطلب من القضاء أن يعيده الى السجن الذي قضي فيه ٢٩ سنة من حياته لانه لا يستطيع أن يعيش خارج السجن !

« اني أحب حياة السجون وبنوع خاص سجن ميلون . في هذا السجن الهادىء الساكن يستطيع الانسان أن يفكر في راحته . انا من المفكرين ياحضرات السادة . ولا استطيع أن أترك لافكاري العنان إلا في السجن . فاعيدوني اليه حفظكم الله ! »

بهذه اللهجة وبهذه الكلمات خاطب «جورج بيلوا» المحكمة عند ما مثل امامها .

وقد قال له الرئيس : (لقد حكم عليك تسع مرات . لكنك لم ترتكب في حياتك جرما منافيا للشرف)

فاجابه الرجل . « ذلك لانني رجل شريف ياحضرة الرئيس ولست مجرما . أنا فقط من مدمني السجون ! »

وقد اتضح من سير التحقيق والمرافعات أن بيلوا هذا لم يفكر إلا في شيء واحد منذ أن بلغ سن العشرين . الدخول الى السجن والاقامة فيه طول حياته . فهو يحب دائما أن يظل وحيداً بعيداً عن الناس جالسا على مقعد أومستلقيا على فراش يسرح في عالم الاحلام والافكار . هذه كانت أمنيته وقدعمل دائما على تحقيقها فعندما طلب لاداء الخدمة العسكرية حطم بندقيته على

مرأى من رؤسائه فحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات وهكذا تخلص من الخدمة . وفي اثناء الحرب العظمى ، عند ما اخذوه الى الجيش ، ذهب الى رئيسه وقال له بلطف و بشاشة . ياحضرة الضابط أنا رجل لا يحب الحركة . ولا أريد ان اذهب الي ساحة الحرب . سأكون من العصاة المتمردين بل أنا من الآن عاص متمرد أكرهك وأكره الجيش وأكره الوطن . فياحضرة الضابط أنت حمار أبله سافل – لامؤاخذة – وأراني مضطراً الى استعمال هذه الكلمات الجارحة معك فلا تحمل موجدة على . ابعث بي الي السجن حفظك الله!

فسجنوه ! وظل مدة الحرب سجينا ولم يذهب الى ميدان القتال .

وعند ماسأله رئيس المحكمة اذا كان لا يريد رؤية ذويه اجابه الرجل «لا اهل لي ولا اصدقاء» افكاري هي مؤنسي في حياتي . ولا اريد ان اعيش الا مع افكاري .. وفي السجن لا خارجه!»

وعند ما خرج من السجن في السنة الماضية ذهب الى القرية التي ولد فيها واقام بضعة شهور في البيت الذي نشأ فيه وكان البيت خاليا من السكان . وظل جورج في منزله هذا حتى تضايق في النهاية من الجيران واهل القرية الذين كانوا يزورونه من وقت الي آخر . فصمم ان يحدث حدثا و يعود من جرائه الي السجن . و بعد التفكير في الامر اسرع ليلا الي احد المستودعات في القرية واضرم النار فيه وذهب بعد ذلك بهدوء الي دائرة الشرطة لتسليم نفسه وكانت الساعة الخامسة صباحا . غير أنه رأي ان الوقت غير مناسب لازعاج الضابط وجنوده فجلس امام الباب الي ان صارت الساعة السادسة فنهض حينذاك وقرع الباب وقال للضابط بلهجته المعروفة . « ياحضرة الضابط . انا حرقت المستودع هناك . والنار تلتهمه الآن . اقبض علي من فضلك ! » فقبض عليه

وقد فحصه الاطباء فقرروا انه مالك لجميع حواسه وقواه العقلية . وان هذا الرجل من الناس الذين لا تتفق طباعهم واخلاقهم مع الحياة الاجتماعية المدنية . فهو اشبه بالحيوانات التى تنقل من المناطق التي تعيش فيها الي مناطق اخري أشد حرارة أو برداً من مناطقها فتعتذر عليها الحياة وتموت . ولما عرض النائب العمومي على المحكمة أن ترسل المتهم الى الليمان وتحكم عليه بالاشغال الشاقة نهض الرجل وقال : « لا ياسيدي . لم افعل ما يستحق ذلك . انا متضلع في القانون واعرف أن الاعمال التي اقدم عليها تستحق السجن لا الاشغال الشاقه . وأنا أهرب من العمل فكيف ترسلني الى هناك لكي اشتغل ؟ لو فعلت ذلك لاضطررتني أن انتحر ! »

وعند ما نهض المحامى للدفاع عنه وأراد أن يترافع في عدم المسئولية أوقفه الرجل قائلا .

« أتريد أن تترافع معي أم ضدي ؟ »

وأخيراً حكمت عليه المحكمة بالسجن عشر سنوات فضحك وقال . شكراً لحضراتكم ! وانصرف مع حراسه مسروراً مرتاحاً

عمدة يسرق تمثال أثري

قيمته ٤ آلاف جنيه

علم حضرة مأمور مركز الاقصر بان تمثالا من التماثيل الموجودة بالقرنه امام معبد توت عنخ آمون فقد فاخذ في التحقيق والبحث عن هذا التمثال وأخطر المديرية بالحادث التي انتدبت حضرة اليوزباشي النشيط محمود افندي عبد المجيد ضابط مباحث المديرية لاجراء المباحث السرية لضبط هذا التمثال والسارق

فاخذ حضرة الضابط بحكمته وذكائه وتحرياته السرية يبحث حتى توصل الى ضبط التمثال في منزل حسن الحشاش عمدة القرية مخبأ في ارض داخل منزله فساق العمدة الى النيابة ومعه التمثال وظهر من التحقيق انه سرقه وأراد بيعه لاحد تجار الاثار وساومه فيه بخمسمائة جنيه لكنه لم يقبل

وقد استدعت النيابة حضرة مفتش الاثار لتقدير ثمنه فقدره بانه يساوي أربعة آلاف جنيه وقد قبضت النيابة على العمدة وقدمته للمحاكمة وقد اثنت النيابة على حضرة ضابط المباحث لما ابداه من الهمة في ضبط هذا التمثال العظيم وورد الى المديرية كتاب ثناء من مصلحة الآثار لحضرة الضابط المشار اليه

جرائم اخلاقية

اعدام عاشق

لاشتراكه مع عشيقته في انتحارها

المبدأ القانوني :

١ – إذا اتفق شخصان على أن يقتل كل منهما الآخر ، وحرض كل منهما الآخر على إنفاذ هذا الفعل ، ولكن أحدهما عاش بعد اشتراكه في قتل زميله – كان الشخص الحي مرتكبا لجناية القتل طبقا للقانون الانجليزي .

٢ – اذا لم تستطع احدى السيدات أن تتخلص من الجنين الذي فى احشائها الناتج بفعل عشيقها الا بحضوره – فلا يستطيع القاضي أن لا يعد مجرد الحضور تحريضا على الاجهاض

***

الدعوى

هنري وولتار كان من رؤساء البوليس اتهم بالاشتراك في قتل فتاة خنقت بغاز سام في غرفة المنزل الذي كانا يقيمان فيه . وقد وجد هنري مغمى عليه ولكنه لم يفقد الشعور

وقد تبين من التحقيق أن الاثنين أغرما بحب بعضهما وأن الغرام امتد الى ان حملت الفتاة سفاحا . ونظراً لظروف كل منهما اراد التستر . فاتفقا على ان يقتل كل منهما الآخر و بعبارة اخرى ان يساعد كل منهما الآخر في الانتحار بالسم . لكن هنري لم يمت . فقدم لمحكمة الجنايات بلندن . وقد حكم المحلفون بادانته . فقضت المحكمة بالحكم عليه بالاعدام . وقررت المبدأين السابقين

اشهر القضايا وأغربها

آثم في حق شريعة الله . مجرم في حق الاجتماع

فالقصاص له الجزاء الوفاق

حكم محكمة جنايات قنا

« أنا قتلت أبي ومات »

تلك هي الجملة التي كان يتمتم بها صالح خليل ابراهيم ، عند ما أخذ بفداحة جرمه ، إثر اغتياله من كان اصل وجوده في الدنيا .

ارتكاب الجريمة

عول المتهم على اغتيال والده ، وصمم على قتله ، فذهب لداره باحثا عنه ، وهو حامل السكين التي اعدها للجريمة . ولما اخبرته زوجة ابيه انه ليس بالدار ، لم يصدقها ، ودخل يفتش عليه ، فلما لم يجده ، انصرف الى الغيط متعقبا فريسته . وهناك انقض عليه كوحش ضار ، بأن طعنه تلك الطعنات القاتلة في عدة مواضع من جسمه ، لم يلبث بعدها اكثر من عشر دقائق نظراً لهبوط ضغط الدم لكثرة النزيف وسكتة القلب . وكان لهول ما فعل ، انفزع بعد ارتكابها وجاء مهرولا الى القرية وهو يتحدث بفعلته ، حتى وصل الى داره ، فطرد زوجته وأغلقها عليه ـــ

وهناك هدأ اضطرابه وصحا من سكرته ، فنكر فيما اقدم عليه ، وما ينتظره من عقاب ، فهالته الفكرة . وعزم على تدبير الدفاع عن نفسه ـــ

ذبح الحمامة

لمح حمامة راقدة على بيضها ، فسرعان ما ذبحها ابتغاء نثر دمائها على ملابسه ليغطي على آثار جريمته ويموه اللطخ التي انتشرت على جلبابه من دماء ابيه وقتما اجترح فعلته ـ

ولكن ساء فأله ، فقد كذبه الطبيب البيطري فيما ادعاه . بان اثبت بعد تشريح الحمامة ، انها حمامة مسنة يزيد عمرها عن الخمسة سنين ـ نحرت في غير مكان الذبح الشرعي ـ

واستنتج من عمرها انها ليست من الحمام المعد للذبح ـ بل من المعد للتربية والانتاج ـ وعليه فلا يعقل انه ذبحها ليأكلها ـ يؤيد ذلك ذبحه اياها في غير موضع الذبح الشرعي ـ فضلا عن ان التحليل الكيماوي قد اثبت ان بقع الدماء المنتشرة على جلبابه ، لآدمي لا لحيوان كما يدعي ـ

الباعث على ارتكاب الجريمة

شهد الشهود بأن المتهم كان في خصام مستمر مع والده بسبب طمعه في ماله وكثرة الحافه عليه في طلب النقود كلما حانت له الفرصة . وقد كانت حاجته الى ذلك كثيرة لانه من العاطلين الذين لايحبون العمل ولا يستقيمون فيه مع انه ذو مهنة اصحابها في رغد لو استقاموا . وقد كان هو كذلك باعترافه . وتعلل بتركه العمل باعذار لاوزن لها ـ

وقد كان من اثر ذلك ان القى بنفسه عالة على ذويه ، فترك عمله بالاسكندرية من غير مسوغ ، وسافر الى اخته في القاهرة خالي الوفاض واستمد منها مالا سافر به الى قريته . وهناك ارتكب فعلته النكراء طمعا في مال ابيه . وكان قد عول على اغتياله لما اعيته الحيل في سلبه في حياته ، إذ قد ثبت انه كان يذهب لدار والده ولغيطه ويستلب كل ماوصلت اليه يده . وكان ذلك مدعاة غضب ابيه عليه حتى انه رفض احضاره معه من القاهرة قبل الحادثة بزمن قليل

وقد ثبت ايضا من اقوال الشهود في الجلسة ان المتهم كان على عكس عشيرته من النوبيين المقيمين في البلاد البحرية لايمد اهله بشيء من أرزاقه فكان والده يبر زوجته التي كانت قابعة في عقر بيتها نسيا منسيا

نية القتل

وبما ان نية القتل ثابتة ثبوتا قاطعا من الجروح المتعددة القاتلة التي أحدثها المتهم بالمجنى عليه فقد بلغت سبعة وكان بعضها شديداً حتى انه كسر العامود الفقري وثنى السكين التي استعملت في الجريمة وهي آلة قاتلة وكانت الاصابات في مواضع خطرة من الجسم حيث قطع الاورطي ونزف دم القتيل كله ومات بعد دقائق قليلة من طعنه

سبق الاصرار

وبما أن سبق الاصرار على الجريمة ثابت من الباعث عليها وهو طمع المتهم في مال أبيه ووقوفه في وجهه كلما أراد استلاب شيء منه وحنقه عليه لرفضه احضاره معه من القاهرة . وثابت من ذهاب المتهم إلي منزل والده يوم الحادثة وتفتيشه غرفه باحثاً عنه برغم تأكيد زوجة أبيه انه ليس في الدار ، ثم من ذهاب المتهم بعد ذلك يحمل السكين إلى الغيط حيث علم بذهاب والده واغتياله هناك وعودته ماخوذاً

بفظاعة ماجترح فلا محل مع هذا الثبوت للاخذ بما ذهب اليه الدفاع من أن الحادثة قتل عمد من غير سبق اصرار

وبما انه يتبين من ذلك جميعاً أن صالح خليل محمد ابراهيم في يوم ٢٧ مارس سنه ١٩٢٩ بناحية مصمص التابعة لمركز الدر من أعمال مديرية اسوان قتل عمداً ومع سبق الاصرار والده خليل محمد ابراهيم بان طعنه عدة طعنات بسكين أصابته في صدغه الايسر وذقنه وظهره قاصداً بذلك قتله فتوفى على الاثر وعقابه ينطبق على المادة ١٩٤ من قانون العقوبات

نفسية المجرم

وبما ان المتهم الذي ثبت انه غوي عاطل لانفع منه ولا خير فيه . قد هجر مهنته الرائجة وعاش عالة على أهله ، وهو القوي القادر على استدرار الرزق الحلال ، وتبديل عيشة ذويه نعمة ورخاء ، قد راح على النقيض من ذلك يضيق الخناق عليهم ، ويلتهم كل ماوصلت اليه يده من مال أبيه ، ولما وقف هذا في سبيل اطماعه الزائدة تبدل البليد نمراً ، والانسان وحشاً ، فبيت لمن كان أصل وجوده ، جريمة القتل بهولها اذا ما اجترحها الولد على أبيه ، ونفذ عزمته الدنيئة وجرمه البشع في ذلك الشيخ الهرم ، ذي السيرة الطيبة باستهتار وقسوة مالبث أن أخذ بفداحتها فغدا يتمتم معترفا بما جنى

وبما أن مثل هذا الآثم فى حق شريعة الله المجرم في حق الاجتماع لايستحق رحمة ولا رفقاً بل أن القصاص له هو الجزاء الوفاق

وبما أن المحكمة قد اتبعت الاجراءات التي نصت عليها المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وأرسلت القضية للمفتى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٣٠ بعد اتمام المحاكمة وقبل النطق بالحكم ليبدي رأيه فيها فاعادها بتاريخ ١٩ مارس سنة ٩٣٠ مشفوعة بفتواه المرفقة بالاوراق

من أجل هذا

وبعد الاطلاع على نص المادة ١٩٤ من قانون العقوبات حكمت المحكمة حكما حضوريا بمعاقبة المتهم صالح خليل محمد ابراهيم بالاعدام

دائرة محمد لبيب عطيه بك رئيساً وبحضور محمد توفيق خليل بك وعبد الله اسماعيل بك عضوين ، وراغب تادرس افندي وكيل النيابة ، وحسين كامل أفندي كاتب الجلسة

(تأديب الموظفين في التشريع المصرى)

(بقية المنشور على الصفحة الرابعة)

للوزير صاحب الشان أي التابع له الموظف للتصديق عليه .

واذا كان الحكم يقضي بالعزل مع الحرمان من المكافاة أو المعاش كله أو بعضه فيجب ان يرفع إلى مجلس الوزراء للتصديق عليه

هذا والمحكمة لايقيدها في تطبيق أي هذه العقوبات أدنى قيود كالتي سبق ذكرها بصدد الكلام على المجلس المخصوص في حالة الحرمان من المعاش .

طرق الطعن في قرارات المحكمة : نص القانون بصراحة على أنه لايقبل أي طعن في قرارات هذه المحكمة (مادة ١٢)

اثر القضية التأديبية

القاعدة التي جرى عليها القضاء ان الدعوى التأديبية لا تؤثر مطلقا وليس لها أدنى علاقة بالدعوى الجنائية في الاحوال التي يكون ما اقترفه الموظف يقع تحت طائلة قانون العقوبات وكذلك لا أثر لها على الدعوى المدنية التي تقام على الموظف من جراء نفس الفعل فالحكم من المحكمة الجنائية براءة الموظف لا يمنع من محاكمته تأديبيا والحكم بادانته وقد تواترت الاحكام في هذا المعني ونكتفي هنا بالاشارة الي حكم محكمة مصر الابتدائية (المنشور في المجموعة الرسمية ١٩٢١ - ٥٣ - ١)

وهذه القاعدة قد وردت بصريح النص في المادة ٤ من ديكريتو سنة ١٨٨٨ من ٢٤ ديسمبر فيما يختص بالمحكمة العليا التاديبية

الغا وظيفة

رئيس نيابة الاستئناف

قرر مجلس النواب فى جلسته الخامسة والثلاثين الغاء وظيفة رئيس نيابة الاستئناف وحذف اعتمادها من الميزانية والموظف الذي يشغل هذه الوظيفة الآن هو حضرة احمد بك شرف الدين وقد اصبح في حكم المقرر ان يرفع صاحب المعالي وزير الحقانية مذكرة الى مجلس الوزراء قبل بدء العمل بالميزانية الجديدة يلتمس فيها احالة حضرته الى المعاش لالغاء وظيفته من اول مايو

قانون العدل والانصاف
للمرحوم
قدري باشا
أكبر مرجع
لمسائل الأوقاف جميعاً
يطلب
من إدارة الجريدة بثمن
١٥ قرشاً

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل وللجريدة الحق في أن تجيب أو لا تجيب على أي سؤال وان تنشره أو لا تنشره بدون ابداء اسباب

الاجابة على الاسئلة

١ ـ اخطاء شراح القانون المصري

ا ـ إن ما يلام عليه المؤلف فى بند ٤٤ من كتابه ، اعتباره الحق عينيا عقاريا إن كان موضوعه عقاراً بالتخصيص ـــ

أولا . ـــ لصراحة المادة الثانية من القانون المدني الاهلى ، إذ بعد أن عرفت المال الثابت بطبيعته قالت « وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بتلك الاموال »

وهكذا نص المادة بالفرنسية إذ جاء به « ... tous les droits reelles sur ces biens . »

وظاهر أن المقصود « بتلك الاموال ces biens » هو المال الثابت بطبيعته لا الثابت بطريق التخصيص

ثانياً : ـــ لو كان ما يقول به المؤلف صحيحاً لجاز رهن المال الثابت بطريق التخصيص رهنا تأمينيا ، على استقلال عن العقار الذي خصص له ـ وهذا مالم يقل به أحد ـ

ثالثا : ـــ يعتبر المنقول مالا ثابتا بطريق التخصيص ، من وجهة واحدة فقط ، هي عدم جواز الحجز عليه مستقلا عن العقار المتبوع ، وفيما خرج عن هذا ، يعتبر منقولا ويحفظ صفته على هذا الاعتبار

هذا في القانون المصري . أما القانون الفرنسي فقد اعتبره مالاً ثابتا من كل الوجوه

والظاهر أن وجود هذا الاختلاف هو الذي أوقع المؤلف فى هذا الخطا ـ إذ نقل هذه العبارة من كتاب الاستاذ بلانيول بند ٢٢٣١ دون أن يلحظ هذا الفارق العظيم بين القانونين

ب ـــ يستقيم المعنى ، و يتضح المقصود لو تداركت خطا وقع فيه المؤلف . وذلك بان تصحح العبارة الموجودة ببند ٢٠١ ص ١٦٤ بالآتي :ـ

« ا ـــ ... متى كان عبارة عن مجرد استعمال من انتقلت اليه الملكية gratifié ـ وليس ناقل الملكية disposant ـ لحق التصرف ، وليس تركا تاما لهذا الحق »

ج ـــ فسر المؤلف بند ٤٦٨ ص ٤٢١ عجز المادة ٢ من قانون الشفعة ، بان المفروض فيها بيع « حق المنفعة » من صاحب حق الانتفاع ، وأن حق الشفعة في هذه الحالة ، مقرر لمالك الرقبة ـــ الشفيع ـــ ليتمكن من التخلص من حق المنفعة ، فيعود اليه الملك تاما ـــ

كما قرر بآخر البند أيضا ، أن حق الشفعة عند بيع حق المنفعة ، لا يعطى الا لمالك الرقبة دون غيره . فلا يعطي مثلا للشركاء في حق الانتفاع عند بيع أحدهم لنصيبه في هذا الحق ـ

وظاهر من هذه العبارة الاخيرة أنه ـــ المؤلف ـ ينكر على الشريك في حق الانتفاع حق الشفعة عند بيع هذا الحق من أحد الشركاء ـ وأنه يقصره في هذه الحالة على مالك الرقبة وحده .

ولا يحق القول بانه لا يرمي الى انكار هذا الحق عليه ، بل يقصد تقرير مصير الشفعة عند تنازع مالك الرقبة وشريك في حق الانتفاع عليها ـ إذ المقام في هذا البند ليس مقام التزاحم والتفاضل بين الشفعاء ، بل هو مقام من له « حق الشفعة » يؤيد كون هذا قصده ، ماسنبينه حالا لو علمت تفسيره هذا ، المذكور بذلك البند ، لعجز المادة الثانية من قانون الشفعة . ورجعت لتفسيره اياها أيضا بالبند ٤٧١ ص ٤٢٤ ، عند شرحه لحق المنتفع في الشفعة ، لا تضح لك مبلغ تناقض التفسيرين وعدم توافق معناهما ـ إذ قال أن صاحب حق الانتفاع لا يكون له الحق في الاخذ بالشفعة الا اذا باع مالك الرقبة حقه في العين . و بمعنى آخر ان عجز المادة يفترض أن المبيع هو « حق الرقبة »

وعلى هذا التفسير وليوفق بين حقي مالك الرقبة والمنتفع في الشفعة ، وانه من الممكن تصور حالة تجمع بينهما ، ساق حالة تعدد مالكي الرقبة ، وان أحدهم باع نصيبه في حق الرقبة ، إذ في هذه الحالة يكون لصاحب حق الانتفاع طلب الشفعة اذا لم يطلبها الشريك فى ملك الرقبة ـ

و يفهم من كل ما تقدم ، انه بينما يفترض ان المبيع في البند ٤٦٨ هو « حق المنفعة » اذا به يعتبره في البند ٤٧١ « حق الرقبة » وكلاهما تفسير وشرح لعجز المادة الثانية من قانون الشفعة ـ

وجلى أن أي مادة لا تحتمل تفسيرين متناقضين في موطنين مختلفين ، بل الواجب قانونا ان يحملها على أيهما والصحيح في نظري ، لنوفق بين ماتقرره المادة لمالك الرقبة والمنتفع من حق الاخذ بالشفعه ، وحتي لا تكون هذه المادة لغواً أو غير مفهومة ـ كما يقول المؤلف ـ أن نفسرها بان المفروض فيها دواما وفى الحالتين معا بيع « حق المنفعة » من احد الشركاء فيه . و بذا يكون للشريك الآخر الحق في طلب الشفعة إن لم يطالب بها مالك الرقبة ـ

يؤيد هذا أدلة عديدة مستقاة من نصوص هذا القانون ، نتعهد بايرادها في عدد آخر من « الجريدة » ان طلب منا ذلك .

د ـــ ننصح للزميل بان يرجع للحكم المنشور بالمحاماة السنة التاسعة العدد السادس ص ٥٢٤ ، لانه تناول شرط « حسن النية » بتفصيل ووضوح تامين ـ

اعتذار

ضاق نطاق (الجريدة) عن نشر باقي اجابة هذا السؤال وغيره . فنعتذر للقراء وموعدنا العدد المقبل ـ

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــــــاماة والخصوم

ماذا يجري في جلسات المحاكم؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أو خاطر المسمى .

(وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفونا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة

الله يكفينا شرهم

المحامي — ... ولا أقول هذا جزافا . فهاك جرانمولان وكتب الشراح

القاضي ـ لا لا لا اعمل معروف . ابعدنا عن الشراح الله يكفينا شرهم !

كنت أسرقلي ديك

القاضي (مخاطبا المتهم) انت ياواد سرقت فرخة ؟

المتهم ـ لا . والله يابيه . ربنا يخليك . طيب دحنا عندنا فراخ كتير ... ولو كنت عاوز أسرق كنت أسرقلي ديك ..!

عور الاعين

حرم قاضي من قضاة المحاكم الشرعيـة من علاوته الدورية بناء على تقرير إدارة التفتيش الشرعي الذي كان كل أعضائه عور الاعين فذكر شكواه أمام بعض القضاة الذين كانوا مرشحين لتولي وظائف التفتيش . فقال له لما أتعين مفتش أعطيك علاوتك اللي حرموك منها

القاضي : ياشيخ والله ماانت متعين مفتش ولو بقيت أعور !

فلما رويت النكتة لوزير الحقانية (من عهد بعيد) ضحك وأمر بصرف العلاوة

انتهينا :

القاضي ـ حكمت عليك بالسجن أربعا وعشرين ساعة

المجرم ـ الحمد لله ، انتهينا !

القاضي ـ انتهيت من إيه ؟

المجرم ـ كنت أفكر عند أي زوجة اقضي هذه الليلة . فالآن لامحل للحيرة ووجع الدماغ ...

يبيض يتبلط

كان أحدهم يسكن بيتا لآخر ويسدد الاجر في نهاية كل شهر ، و بعد عدة شهور طلب الساكن من المالك تبييض الدار فامتنع ، فلم يدفع الساكن الاجر حتى يبيض فرفع المالك شكوى ضده ، ولما حضرا امام القاضي سأل المستاجر لماذا امتنع من دفع الاجرة

الساكن ـ قلت له يبيض البيت مارضيش

القاضي ـ يعني يبيض يتبلط ؟

الاقلام على قفا من يشيل

بينما كان احدهم راكبا في الترام وكان مزدحما إذ تفقد قلمه الثمين الذي كان بجا كتته فلم يجده فاشتبه برجل بجواره وساقه الي البوليس وتحدد لهما جلسة ولما حضرا امام القاضي سال القاضي اللص كيف تسرق القلم ؟

اللص ـ اسرقه ازاي ، دي الاقلام كتيرة على قفا من يشيل !!

أبوس خشمك

كان حضرة ... المستشار بمحكمة استئناف أسيوط سابقا جالسا في جلسة المحكمة لنظر القضايا . فنودي على قضية سيدة من السيدات الفلاحات . فجاءت وتقدمت حتى التصقت بمنصة الجلسة .

المستشار (بعنف) . ابعدي من هنا . كاتك وجع .....

الفلاحة ـ معلش يابيه . ماتزعلش . هات ابوس خاشمك !

اسمع ياجدع كلامنا

اتهم شخص بسرقة وبعد ان نظر القاضي التهمة وجدها ثابتة

القاضي : علشان مالكش سوابق تشفق بك المحكمة وتديلك ٢ شهر حبس

المتهم : يابيه اعمل معروف خليهم شهر واحد علشان عندي أولاد

القاضى : اسمع ياجدع كلامنا

القوانين واللوائح والمنشورات

تعديل قانون

المرافعات الاهلي

في المواد المدنية والتجارية

وقع حضرة صاحب الجلالة الملك القانون التالي :

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

المادة الاولى — الدعاوي التي تزيد قيمة المدعي به فيها على خمسة عشر الف قرش والتى رفعت امام المحاكم الجزئية تطبيقا للمرسوم بالقانون الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات الاهلي في المواد المدنية والتجارية ولا تزال منظورة امامها وقت نشر هذا القانون وليست محجوزة للحكم تحال بأوامر يصدرها القاضي من تلقاء نفسه على جلسات يحددها امام قاضي التحضير بالمحكمة الابتدائية وذلك بالحالة التى تكون عليها تلك الدعاوي

واستئنافات الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في القضايا المشار اليها فى الفقرة السابقة المنظورة وقت نشر هذا القانون امام المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية وليست محجوزة للحكم تحال كذلك بأوامر يصدرها رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه على جلسات يحددها امام محكمة الاستئناف وذلك بالحالة التى تكون عليها تلك الدعاوي

واستئناف الاحكام الصادرة في الدعاوي المشار اليها في الفقرة الاولى التى لم تقيد قبل نشر هذا القانون يجري قيدها بجدول المحكمة الابتدائية ثم تحال بهذه الطريقة الي جلسات تحدد امام محكمة الاستئناف

ويعلن تاريخ الجلسة المحددة الي جميع الخصوم بلامصاريف بناء على طلب قلم الكتاب بورقة من أوراق المحضرين في المواعيد العادية للتكليف بالحضور

المادة الثانية — الاحكام الصادرة من القاضي الجزئي في الدعاوي المشار اليها في الفقرة الاولي من المادة الاولي التى لم تصبح انتهائية قبل صدور هذا القانون بانقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية عن أحكام المحاكم الجزئية يجوز استئنافها في ذلك الميعاد امام محكمة الاستئناف

المادة الثالثة — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ومن ذلك التاريخ يبطل العمل بمرسوم القانون الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

المادة الرابعة — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون

نامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

الاختصاص القضائى

لمركز ملوى والفشن

وقع حضرة صاحب الجلالة الملك القانون التالي .

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

المادة الاولى — يفصل مركز ملوى من دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية ويضاف الي دائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

المادة الثانية — يفصل مركز الفشن من دائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الاهلية ويضاف الي دائرة اختصاص محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

المادة الثالثة — جميع القضايا المنظورة الآن امام محكمة استئناف أسيوط أو محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية أو محكمة المنيا الابتدائية الاهلية والتي أصبحت بمقتضى المادتين السابقتين من اختصاص محكمة استئناف مصر أو محكمة المنيا الابتدائية الاهلية أو محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية تحال بأوامر تصدرها احدى المحاكم المتقدم ذكرها من تلقاء نفسها الي المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون وذلك لجلسات محددة وبالحالة التي هي عليها وبدون مصاريف

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الامر مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية

ولا يسري هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحاكم المنظورة امامها الآن تلك القضايا

المادة الرابعة — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة

قانون

باباحة انعقاد الدوائر المجتمعة

للمحاكم الشرعية

وقع حضرة صاحب الجلالة الملك القانون التالي :

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه

المادة الاولي ـ يضاف الي لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بعد المادة ٣٢٦ مكررة مادة جديدة تكون المادة ٣٢٦ (ثالثة) هذا نصها .

مادة ٣٢٦ ـ (ثالثة) كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة الشرعية العليا لدي النظر في احدى القضايا أن المسالة الفقهية أو القانونية المقتضي البت فيها سبق صدور جملة أحكام استئنافية بشانها يخالف بعضها البعض الآخر أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ تقرر فى أحكام سابقة جاز لها أن تامر بتجديد المرافعة في الدعوى واحالتها على هيئة المحكمة العليا باكملها منضما اليها أحد رؤساء المحاكم الشرعية يندبه وزير الحقانية

المادة الثانية ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

مسئولية وزارة الداخلية عن خطأ الخفراء

— ١٧١ —

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠

١ — تبعية الخفراء للحكومة — كتبعية الخادم لسيده —

٢ — المادة ١٥٢ مدني — وقوع الحادث أثناء تأدية الوظيفة —

المبادىء القانونية :

١ — ان ما يجعل الخفراء تابعين لوزارة الداخلية ، فيما يقومون به عنها من حفظ النظام والامن العام ، كونها مرجع تعيينهم ـ بعد النظر في توافر شروط لياقتهم ـ فضلا عن أنها هي التي تتولى تعليمهم النظام العسكري ، وتدربهم عليه ، وتراقبهم فيه ، كما أن لها عليهم حق التأديب والفصل من الخدمة ـ

٢ — يقوم ضمان السيد قانوناً على منظة خطئه في اختياره خادمه ، وفي مراقبته إياه ، بما له عليه من حق التاديب والفصل من الخدمة ـ وهي مظنة قانونية ، تعفي المضرور من إثبات وقوع خطأ من المخدوم في اختيار الخادم او في مراقبته ـ ولا يعفي السيد من الضمان إلا إذا ثبت أن الحادث الضار قد حصل بقوة قاهرة لاشأن فيها لخادمه ، أو عن خطأ المجنى عليه نفسه ـ

***

الطعن المقدم من وزارة الداخلية بصفتها مسؤولة عن حقوق مدنية قبل محمد امين ندا ـ والست زكيه عبد الهادي شاهين مدعين بحق مدني في قضية النيابة العمومية رقم ١٨٨١ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٩ سنة ٤٧ قضائية المتهم فيها محمود احمد حسن الصعيدي عمره ٢٧ سنة وصناعته خفير نظامي وسكنه عزبة الصناديدي

***

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم المذكور بانه فى ليلة ٦ يوليو سنة ١٩٢٨ بناحية الاصلاب بدائرة مركز شبراخيت قتل مصطفى محمد ندا خطأ وكان ذلك ناشئا عن رعونة وعدم احتياط وعن إهمال وتفريط بان أراه بندقيته وهي معمرة وأثناء فحصها هوى زنادها وانطلق منها عيار فاصاب المجني عليه وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات

وادعى والدا المجني عليه مدنياً وطلبا الحكم لهما بمبلغ الف جنيه تعويضاً بضمانة وزارة الداخلية

ومحكمة جنح شبراخيت الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة المذكورة أولا بحبس المتهم سنتين مع الشغل والزامه بان يدفع للمدعين بالحق المدني مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض

والمصاريف المدنية المناسبة - ثانيا - رفض الدعوى المدنية قبل وزارة الداخلية

فاستانف المتهم هذا الحكم في يوم صدوره واستانفه المدعيان بالحق المدني في ٢ مايو سنة ١٩٢٩ ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت هذين الاستئنافين وقضت فيهما حضوريا بتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٢٩ بقبولها شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف وحبس المتهم سنة مع الشغل والزامه بالتضامن مع وزارة الداخلية بان يدفعا المدعيين بالحق المدني مائتي جنيه تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين وثلثمائة قرش اتعاب محاماه فطعن حضرة مندوب قضايا الحكومة نيابة عن وزارة الداخلية في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ١٠ يوليه سنة ١٩٢٩ وقدم تقريراً بالاسباب في التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث أن مبنى الطعن أن المحكمة الاستئنافية بقضائها بالزام وزارة الداخلية بان تدفع بالتضامن مع خفيرها المتهم للمدعيين بالحق المدني ٢٠٠ جنيها مع المصاريف المناسبة عن الدرجتين قد اخطأت في تطبيق القانون: اولا - لانه لا يصح اعتبار الخفراء تابعين للحكومة تبعية الخادم لسيده اذهي لا تتولى اختيارهم وتعيينهم فيلحقها ضمان سوء هذا الاختيار. ثانيا - لان المادة ١٥٢ من القانون المدني التي توجب ضمان السيد لما تسببه اعمال خدمته من الضرر تشترط وقوع الحادث الضار منهم اثناء تأديتهم وظائفهم. ثالثا - لان المدعيين بالحق المدني - وحقهم في تضمين الحكومة لا يقوم الا على خطئها في اختيار الخفير المتهم. لم يثبتوا سوء اختيارها اياه بل الثابت انها قد بذلت الجهد في اختياره على مقتضى القواعد الموضوعة لاختيار الخفراء. رابعا - ولان المدعيين بالحق المدني لم يصبهما من قتل ولدهما ضرر محقق مباشر يستحقان عليه التعويض المحكوم به.

وحيث أنه وقد كانت الخدمة الجبرية في الخفراء قد استعيض عنها الآن بنظام التطوع وكذلك ان كان مجلس المديرية هو الذي يقدر عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية ويقرر مرتباتهم فمرجع تعين الخفراء بعد النظر في توافر شروط اللياقة هو المأمورثم للمدرية ثم لوزير الداخلية. هذا الى أن وزارة الداخلية هي التي تتولى تعليمهم النظام العسكري وتدربهم عليه وتراقبهم فيه ولها عليهم من حق التأديب والفصل من الخدمة ما يجعلهم تابعين لها فيما يقومون به عنها من حفظ النظام والامن العام.

وحيث أن الوقائع الثابته بالحكم المطعون فيه هي. أن الخفير كان يؤدي وظيفته وقت ارتكابه الجريمة اذ كان واقفا بدركه حاملا البندقية الاميرية فانطلقت باهماله فاصابت المجني عليه. وجاء بالحكم الابتدائي التي اخذت المحكمة الاستئنافية، باسبابه أن المتهم سئل عن سبب انطلاق العيار فقال «ان زناد البندقية كان مرفوعا ولم يكن ملتفتا أن البندقية معمرة وعند ما أراد أن ينزل الزناد وسقط على الكبسولة فانطلقت» وهذا البيان دال على أن القتل الخطأ انما تسبب عن اهمال الخفير في حفظ بندقيته وهو في دركه وهذا الحفظ هو من اعمال وظيفته واذن فقد توافر ما اشترط القانون لضمان السيد من وجوب وقوع الفعل الضار اثناء تادية خادمه وظيفته

وحيث أن ضمان السيد لا يقوم قانونا الا على مظنة خطئه في اختيار خادمه وفي مراقبته اياه بما له عليه من حق التاديب والفصل من الخدمة. وهي مظنة قانونية تعفى المضرور من اثبات خطأ وقع من المخدوم في اختيار الخادم أو في مراقبته ولا يرفع الضمان عن السيد من جهة اخري الا اذا ثبت أن الحادث الضار حصل بقوة قاهرة لاشان فيها لخادمه أو عن خطأ المجني عليه نفسه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد اثبت الاهمال والخطأ على الخفير في عمل من اعمال وظيفته وأثناء تاديتها فقد وجب الضمان على الحكومة ولا وجه لتكليف المدعيين بالحق المدني باثبات حصول خطا ما من الحكومة

وحيث أن حسب الحكم المطعون فيه أن يذكر في بيان أسباب الحكم بالتعويض ان المدعيين بالحق المدني قد اصيبا بضرر بليغ اذ حرما من ابنهما وهو في عنفوان شبابه كما حرما من مساعدته اياهما حالا ومستقبلا يكون بعيدا عن مراقبة محكمة النقض في هذا الموضوع.

وحيث أنه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة. وعضوية مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين — ومحمود محمود بك وكيل النيابة — ومحمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب الجلسة)

العيب في الذات الملكية

حكمت محكمة جنايات الاسكندرية على حسن سيد احمد ابو عميره بالسجن سنة لعيبه علناً فى الذات الملكية يوم ٢٤ نوفمبر الماضي بميناء البصل

محكمة استئناف

مصر الاهلية

استبدال الدين

— ١٧٢ —

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٣٠

١ — تصالح على دين . لا يغير طبيعة الدين المتصالح عليه . بقاء التأمينات

٢ — شروط التحويل المظهر من الدفوع . دين ثابت بورقة تجارية . التحويل بطريق التظهير . حسن نية المحال . التحويل لاذن المحال

٣ — آثار التحويل . يحل المحال محل المحيل .

المبادىء القانونيـة :

١ ـ لا يغير الصلح من طبيعة الدين المتصالح عليه ، فتبقى له جميع التأمينات التى كانت على الحق الذي وقع فيه الصلح حتى يتم تنفيذه . لان الصلح قانونا مقرر للحقوق لا منشيء لها .

٢ ـ يجوز للمدين الذي قبل الحوالة ان يتمسك قبل المحال بجميع الدفوع التي له ان يحتج بها قبل المحيل . ويستثني من ذلك الدين الثابت بمقتضى أوراق تجارية ، كالكمبيالة . بشرط ان يكون المحال حسن النية . وان يتم التحويل بطريقة التظهير . أي على ظهر نفس سند الدين ، وان يكون التحويل لاذن المحال أيضا .

٣ ـ يترتب على الحوالة قانونا ان يحل المحال محل المحيل في علاقته مع المدين ، فاذا وجدت قضية قائمة بين المحيل والمدين بخصوص الدين المتنازع عليه ، وجب على المحال ان يأخذ محل المحيل فيها بان يتدخل في الدعوى في أي حالة كانت عليها .

* * *

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٢٨٣ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من سيد أحمد افندي ابراهيم الديب ضد محمد افندي العرابي باشمحضر محكمة الوايلي الجزئيـة وراغب افندي الاعصر .

* * *

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني

ومن حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان المستأنف ضده الاول باع للمستانف منزلا بالمحلة الكبرى بمبلغ ١٥٠٠ جنيه دفع منه ٧٧٥ جنيه وتبقى للبائع ٧٢٥ جنيه تعهد المشتري وهو المستانف بان يدفع ٢٠٠ جنيه من ذلك الى الخواجة البرت مزراحي المالك الاصلي للارض المقام عليها المنزل وبان يدفع الي البائع محمد افندي بدوي العرابي مبلغ ٢٥٠ جنيه أو لمن يحول اليه في ٢٠ يناير ١٩٢٨ كما تعهد بان يدفع اليه أو لمن يحول اليه مبلغ ٢٧٥ جنيه في آخر نوفمبر سنة ١٩٢٨ وهـذا التعهد بمقتضى محرر مؤرخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ولتاخر المستانف في دفع القسطين الاخيرين رفع عليه محمد افندي العرابي دعوى مدنية يطالبه (بقيمتهما) وقد تصالح امام المحكمة بعد المحاسبة على مبلغ ٤٤٢ جنيه و ٧٦٠ مليم صدق عليه أمام محكمة بولاق الجزئية في ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٨ وفي ٢١ يونيه سنة ١٩٢٨ رفع محمد افندي العرابي دعوى أخرى على المستانف امام محكمة بولاق الجزئية يطالبه بمبلغ ٤٠ جنيه بمقتضى سند مؤرخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٨ نص فيه على ان لمحمد افندي العرابي حق التحويل لمن يريد وقد قضى له بذلك في ٢٥ يونيه سـنة ١٩٢٨ ومن حيث انه في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ تنازل محمد افندي العرابي عن محضر الصلح والحكم المذكورين الى راغب افندي الاعصر بمقتضى عقد مستقل جاء فيه ان مجموع الباقي له من محضر الصلح والحكم المذكورين مبلغ ٤١١ جنيه و ٩٣٠ مليم تنازل عنه لراغب افندي الاعصر المذكور مقابل استلامه منه وأنه أصبح للمتنازل اليـه كافة الحقوق والامتيازات التى للمتنازل قبل مدينه وترتب على ذلك ان راغب افندي الاعصر محمد عزت اعلن المستانف في ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ بانذار يطلب فيه أنه يدفع له مبلغ ٤١١ ج و ٩٣٠ م في ظرف ثلاثين يوما والا يشرع في نزع ملكيته من ٢ ط ١٥ س عبارة عن منزل كائن بالمحلة الكبرى فعارض المستانف في هذا التنبيه طالبا الغاء وقد بني معارضته على ثلاث أسباب

الاول

ان التنازل الصادر من محمد افندي العرابي الى راغب افنـدي الاعصر باطل قانونا لان الدين غير قابل للتحويل

الثاني

ان الدين موضوع التنبيه باق من ثمن منزل باعه محمد افندي العرابي للمستانف وقد ظهر ان في المنزل المبيع عيبا خفيا رفع به دعوى لمحكمة مصر ضد محمد افندي العرابي يطلب فيها فسخ البيع ورد ما قبضه من الثمن

الثالث

التنازل مبنى على تواطؤ بين المستانف ضدهما هروبا من نتائج الدعوى المرفوعة بشان فسخ البيع .

عن الوجه الاول

ومن حيث أنه بالنسـبة للوجه الاول فانه ظاهر من التعهد المؤرخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ومن السند المؤرخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٨ السابق الاشارة اليهما ان الدينين الواردين بهما قابلان للتحويل .

ومن حيث ان المستانف يتمسك بعدم ذكر قابلية الدين للتحويل في محضر الصلح الرسمي ويقول ان هذا المحضر غير من طبيعة الدين وأنه يعتبر استبدالا له

ومن حيث ان الصلح قانونا مقرر للحقوق

لامنشىء لها فهولا يغير من طبيعة الدين المتصالح عليه وتبقى جميع التامينات التي كانت على الحق الذي وقع فيه الصلح على حالها للوفاء بالصلح (مادة — ٥٣٧ مدني) ولذلك يكون القول بان الصلح يعتبر استبدالا للدين المتصالح عليه غير صحيح

ومن حيث أنه لاعبرة بعدم ذكر قابلية الدين للتحويل في محضر الصلح لان المعول عليه في هذه الحالة هو اتفاق الطرفين على ذلك في سندي الدين الاصلين وهذا الاتفاق لم يحصل العدول عنه

ومن حيث أنه مما تقدم يكون الوجه الاول من أوجه معارضة محمد عزت غير مقبول ويتعين الحكم بصحة أقواله

ومن حيث أنه بالنسبة للوجه الثاني فانه من المقرر قانونا أنه يجوز للمدين الذي قبل الحوالة ان يتمسك قبل المحال بجميع الدفوع التي له ان يحتج بها قبل المحيل و يستثنى من ذلك حالة ما اذا كان الدين بمقتضى أوراق تجارية مثل الكمبيالة والسند الذي تحت الاذن أو اذا كان المدين مدينا بمقتضى سند لحامله أو تحت الاذن فلا يجوز للمحال عليه في هذه الاحوال ان يتمسك ضد المحال باي دفع من الدفوع الخاصة بالدائن الاصلي أو المحيلين الاخرين وذلك بشرط ان يكون المحال حسن النية وأن تتم عملية التحويل بطريقة التظهير أى على ظهر نفس السند وبصفة خاصة ان يكون التحويل لاذن المحال ايضا فاذا لم يكن المحال حسن النية بان كان يعلم عند التحويل بالدفوع التي يتمسك بها المدين او إذا تم التحويل بغير طريقة التظهير القانوني جاز للمدين في هذه الاحوال ايضا ان يتمسك ضد المحال بالدفوع التي كان له ان يتمسك بها ضد المحيل

ومن حيث ان التحويل في القضية الحالية تم بمقتضى عقد مستقل وبغير صيغة التعهد القانونية فهو تحويل مدني تسرى عليه القاعدة العامة من جهة حق المدين في التمسك قبل المحال بالدفوع التي له ان يتمسك بها قبل المحيل

ومن حيث انه لذلك يكون للمستانف الحق في ان يدفع ضد راغب افندى الاعصر بان اصل الدين المحول متنازع فيه بسبب انه باق من ثمن منزل وان هذا المنزل ظهر فيه عيب خفى

ومن حيث انه من جهة اخرى يترتب على الحوالة قانونا ان المحال يحل محل المحيل في علاقته مع المدين فاذا وجدت قضية قائمة بين المحيل والمدين بخصوص الدين المتنازع عليه وجب على المحال ان ياخذ محل المحيل فيها بان يتدخل في الدعوى وذلك في اى حالة كانت عليه

ومن حيث ان المستانف رفع دعوى ضد المحيل في ٢ يناير سنة ١٩٢٩ طلب فيها فسخ البيع وبالزام المدعي عليه فيها بان يدفع له ٦٧٣ ج قيمة ما استلمه من اصل الثمن وبراءة ذمته اي المستانف من مبلغ ٤٠٢ جنيه من ذلك مبلغ ٣٦٢ جنيه قيمة الباقى من عقد الصلح الرقيم ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٨ و ٤٠ جنيه قيمة المحكوم بمقتضي الحكم الصادر بتاريخ ٢٥ يونية سنة ١٩٢٨ والزامه ايضا بمبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض وبني دعواه هذه على وجود عيب خفي في المنزل المبيع ولم يتدخل فيها للان راغب افندي الاعصر مع انه اصبح صاحب الدين ويجوز له قانونا ان يتدخل فيها ولو كان ذلك امام محكمه الاستئناف

ومن حيث ان الفصل في المعارضة الحالية متوقف على الفصل في الدعوى المشار اليها فيتعين الحكم بالايقاف الى ان يفصل نهائيا في دعوى العيب الخفي

ومن حيث ان بالنسبة للوجه الثالث فلم يقدم المستانف أي دليل على عدم جدية التنازل ولذلك يكون هذا الوجه على غير اساس

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف وفي الموضوع اولا بصحة الحوالة الحاصلة من المستانف ضده الاول الى الثاني بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ٢٩٢٨ ثانيا بايقاف الفصل في المعارضة في تنبيه نزع الملكية الى ان يفصل نهائيا في دعوى العيب الخفي المرفوعة من المستانف وابقت الفصل في المصاريف

(دائرة مصطفى محمد بك وعضوية محمود علي سرور بك وسليمان السيد بك مستشارين . ومحمد حسن افندي كاتب الجلسة)

محكمة استئناف مصر

سوء النية
وقانون التسجيل

— ١٧٣ —

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٣٠

١ — قانون التسجيل — سوء نية المشتري الثاني — لاتأثير لها

٢ — اعتراف المشتري الثاني بتملك المشتري الاول للعين — لا ينقل الملكية له — العبرة بعقد التمليك

المبادىء القانونية

١ — قضي قانون التسجيل نهائيا على نظرية علم المشتري الثاني بالبيع الاول أو سوء نيته —

٢ — لا يستمد المشتري الاول — أو أي شخص آخر . ملكيته لعين ما ، من مجرد اعتراف المشتري الثاني — أو أي شخص آخر — الصريح أو الضمني بتملكه اياها — بل العبرة بعقد تمليكه فان كان ينقل له الملكية طبقا لقانون التسجيل اعتبر مالكا ، والا فلا حق له عليها —

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٩٧٣ سنه ٤٦ قضائية المرفوع من الشيخ محمود محمدين (١) ابو الفرج افندي ابو الفرج (٣) النادي مصطفى (٤) صديق حمزه وحضر عنهم بالجلسة حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا المحامى ضد (١) حضرة ميشيل بك ناصيف المحامى ثم ورثة المرحوم محمد بك سعيد وهم (٢) عبد العزيز افندي محمد سعيد (٣) الست أمينة أرملة المرحوم محمد بك سعيد عن نفسها و بصفتها وصية على اولادها القصر امينه و بسيسه أولاد المرحوم محمد بك سعيد (٤) الست سكينه حسن حسين حرم المرحوم محمد بك سعيد عن نفسها و بصفتها وصية على اولادها القصر منه وهم أمنيه ونفيسه محمد سعيد (٥) الست عائشة كريمة محمد سعيد (٦) محمود افندي محمد سعيد وحضر احمد افندي رشدي المحامى عن الاول

وحضر الثاني شخصيا عن نفسه وعن الست عائشة بتوكيل وحضر الاخير شخصيا ولم يحضر باقي الاخصام

* * *

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا من حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني

ومن حيث ان ميشيل بك ناصيف رفع هذه الدعوى ضد المستانفين ومورث باقي المستانف ضدهم يقول فيها انه اشترى من المرحوم محمد بك سعيد مورث المستانف ضدهم عدا الاول ٥ قراريط و ٢٣١ فدان بمقتضي عقد مؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٧ ومسجل في ٢٨ منه ولكن المستانفين ينازعونه في ذلك بحجة انهم اشتروا هذا القدر نفسه بعقد عرفي غير مسجل مؤرخ ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٦ وطلب أن يحكم له بتثبيت ملكيته الى ما اشتراه أو الزام البائع بالثمن والتعويضات فرفع المستانفون دعوى فرعية طلبوا فيها الحكم أصليا بصحة التعاقد الصادر من محمد بك سعيد اليهم ببيع الاطيان المتنازع عليها واحتياطيا الحكم عليه برد مبلغ ١١٠٠ جنيه وهو مقدار ما قبضه من اصل الثمن بموجب العقد مع حبس العين لحين سداد هذا المبلغ فحكمت محكمة اول درجة بتثبيت ملكية المدعي ميشيل بك ناصيف للاطيان المتنازع عليها ورفضت الدعوى الفرعية فاستانف المستانفون وطلبوا الحكم في الدعوى الاصلية برفض دعوى ميشيل بك ناصيف وفي الدعوي الفرعية من باب الاحتياط الزام مورث المستانف عليهم الاخيرين بمبلغ ١١٠٠ جنيه

ومن حيث انه بالنسبة للدعوى الاصلية يقول المستانفون ان ميشيل بك ناصيف اعترف لهم بملكيتهم للقدر المتنازع عليه وهو ما اشتروه بالعقد العرفى المؤرخ ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٦ وذلك بان رفع عليهم دعوى الشفعة عن هذا القدر نفسه فلا يصح له بعد هذا الاعتراف أن ينازع المستانفين في ملكيتهم بحجة ان عقده مسجل لانه لا يجوز له ان يسعي في نقض ما تم من جهته

ومن حيث أنه لا نزاع بين الطرفين فى أن ميشيل بك ناصيف رفع دعوى الشفعة حقيقة ولاختلافه مع المشترين وهم المستانفون على قيمة الثمن تنازل عن دعوى الشفعة المذكورة واتصل بالمرحوم محمد بك سعيد مورث باقي المستانف ضدهم فاشترى منه نفس الاطيان التي كانت موضوع الشفعة بعقد مؤرخ ٢٦ فبراير سنة ٩٢٧ ومسجل في ٢٨ منه

ومن حيث ان رفع دعوى الشفعة من ميشيل بك ناصيف لا يفيد سوى أنه علم أن الاطيان موضوع النزاع بيعت للغير وقد أقدم على شرائها لنفسه رغم هذا العلم السابق بعد ان تنازل عن دعوى الشفعة وقبلت المحكمة تنازله ومن حيث أن المستانفين الذين اشتروا الاطيان بمقتضى العقد العرفي لا يستمدون ملكيتهم للاطيان المذكورة من مجرد رفع دعوى الشفعة عليهم من ميشيل بك ناصيف بصفتهم مشترين أو من اعترافه بملكيتهم لها كما يقول المستانفون بل يستمدونها من عقدهم دون غيره فاذا كان عقدهم ينقل الملكية لهم طبقا للقانون اعتبروا مالكين والا فلا حق لهم فيها

ومن حيث ان رفع دعوى الشفعة والتنازل عنها لا يغير شيئا من جوهر النزاع الذي يجب أن ينحصر في معرفة قيمة كل عقد مما يتمسك به الخصوم من الوجهة القانونية

ومن حيث ان عقد المستانفين غير مسجل للآن فهو غير ناقل للملكية بخلاف عقد المستانف ضده الاول ميشيل بك ناصيف فهو مسجل ولذلك ناقل للملكية ولا يطعن عليه ان ميشيل بك ناصيف كان يعلم وقت التعاقد أن البائع اليه سبق ان تصرف للغير في ما يبيعه اليه لان قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ جعل أمر انتقال الملكية حتى فيما بين المتعاقدين مرتبطا بالتسجيل وحده كما قضي نهائيا على نظرية علم المشتري الثاني بالبيع الاول أو سوء نيته ولم يستثن من ذلك الا حالة واحدة وهي حالة العقود والاحكام المقررة للحقوق فلم يشترط تسجيلها لتكون حجة على المتعاقدين

(راجع الحكم الصادر من هذه الدائرة الرقيم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المنشور بالمجموعة الرسمية العدد الثاني السنة الثلاثون رقم ٢٣)

ومن حيث أنه لذلك تكون ملكية الاطيان المتنازع عليها ثابتة للمستانف ضده الاول ميشيل بك ناصيف و يتعين تاييد الحكم المستانف بالنسبة لذلك

ومن حيث ان المستانفين يطلبون احتياطيا الزام ورثة المرحوم محمد بك سعيد بان يدفعوا لهم مبلغ ١١٠٠ جنيه قيمة ما قبضه منهم مورثهم بمقتضي عقد البيع الابتدائي الرقيم ١٣ اغسطس سنة ٩٢٦

ومن حيث أن ورثة المرحوم محمد بك سعيد يدعون أن مورثهم لم يقبض إلا مائة جنيه فقط وان ما ذكر بعقد البيع المذكور من أنه قبض ١١٠٠ جنيه غير صحيح واستدلوا على ذلك بعقد اتفاق آخر بين الخصوم انفسهم محرر في تاريخ العقد الابتدائي

ومن حيث أنه يؤخذ من عقد البيع الابتدائي أن مورثهم قبض ١١٠٠ جنيه بمجلس العقد بصفة عربون واشترط في البند الثاني منه أنه يحدد لتحرير العقد النهائي شهر يناير سنة ١٩٢٧ بحيث لو تأخر أحد الطرفين يكون ملزما بدفع مبلغ ١١٠٠ جنيه للطرف الآخر مع نفاذ هذا العقد والمفهوم من ذلك أن المشترين اذا تاخروا في تنفيذ البيع يلزمون بغرامة قدرها ١١٠٠ جنيه ولا يمس ذلك طبعا ما يكون دفعوه من الثمن فعلا ولكن الطرفين اتفقا على خلاف ذلك بورقة أخرى محررة في الوقت نفسه بان اشترط المستانفون على انفسهم انهم في حالة

تاخيرهم في تنفيذ أي شرط من شروط البيع لايكون لهم أي حق في مطالبة محمد بك سعيد في مبلغ ١١٠٠ جنيه المنوه عنه بالبند الاول في عقد البيع وذلك مع عدم الاخلال بنص البند الثاني من العقد المذكور بملزوميتهم بدفع مبلغ ١١٠٠ جنيه أخرى بصفة شرط جزائي أي انهم قبلوا في حالة التأخير ان يتنازلوا عن مبلغ ١١٠٠ جنيه المقول في العقد الابتدائي انهم دفعوه وهذا التنازل بدون مقابل ولا سبب له الامر الذي يدل على ان ماذكروه بالعقد الاول من دفعهم ١١٠٠ جنيه غير صحيح أومبالغ فيه على الاقل وان الغرض من ذكره كان لرفع الثمن صوريا بسبب اعتقادهم ان الاطيان ستطلب بالشفعة

ومن حيث ان اعتراض المستانفين بانه لا يصح اثبات ماينافي العقد الكتابي بين الطرفين بالقرائن في غير محله لان اثبات الصورية في هذه القضية مبني على محرر بين الخصوم أنفسهم قصدوا منه ذلك

ومن حيث أن القول بانه لامانع في القانون يمنع من اشتراط عدم التكافؤ بين المتعاقدين في الشرط الجزائي غير وجيه أيضا لان الطرفين لو كانا يقصدان عدم التكافؤ لأثبتا ذلك في عقد البيع نفسه

ومن حيث أن ورثة المرحوم محمد بك سعيد اعترفوا بان مورثهم قبض مائة جنيه فقط ولم يثبت المستانفون انهم دفعوا اكثر من ذلك فيتعين الاخذ باقوال الورثة المذكورين

ومن حيث أن ورثة المرحوم محمد بك سعيد يقولون بان لاحق للمستانفين في المطالبة بمبلغ المائة جنيه لانهم تاخروا عن اتمام البيع فضاع عليهم مادفعوه طبقا للشرط الجزائي المبين في العقد

ومن حيث أنه مبين فى عقد البيع الابتدائي انه تحدد لتحرير العقد النهائي شهر يناير سنة ١٩٢٧

ومن حيث أن المرحوم محمد بك سعيد أنذر المستانفين فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٧ بان نبه عليهم بالحضور الى محل اقامته لدفع مبلغ ٦٠٠ جنيه قيمة باقي مقدم الثمن المتفق عليه والتوقيع على عقد البيع النهائي في ميعاد آخره ٣١ يناير سنة ١٩٢٧ وهذا الانذار لاقيمة له لانه لامعنى لان يحدد للمعلن اليهم ميعاداً سابقا على تاريخ الانذار

ومن حيث أن التضمينات لاتستحق قانوناً الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا ومقتضى ذلك انه كان يجب على المورث المذكور ان يحدد للمشترين منه ميعاداً بالمحكمة لتوقيع البيع ودفع باقي الديون فاذا لم يحضروا أثبت ذلك بمقتضى محضر رسمي وعند ذلك فقط يستحق الشرط الجزائي اما ولم يفعل ذلك فلا حق له في التمسك بالشرط الجزائي

ومن حيث انه لاعبرة بتمسك ورثة المرحوم محمد بك سعيد بان المستانفين أنذروهم في ١١ مارس سنة ١٩٢٧ بالحضور للمحكمة للتوقيع على العقد النهائي بدون تحديد يوم لهذا الغرض لان هذا الانذار حصل بعد ان تصرف المورث بالبيع في ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٧

ومن حيث أنه لذلك يتعين الزام ورثة المرحوم محمد بك سعيد برد مبلغ المائة جنيه الذي قبضه مورثهم من اصل الثمن والغاء الحكم المستانف بالنسبة لذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع اولا بتاييد الحكم المستانف بالنسبة لتثبيت ملكية ميشيل بك ناصيف الى الاطيان المتنازع عليها ثانيا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الفرعية والزام ورثة المرحوم محمد بك سعيد بأن يدفعوا للمستأنفين من تركة مورثهم مبلغ ١٠٠ جنيه والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وألزمت المستأنفين بباقي المصاريف وخمسماية قرش اتعاب محاماه للمستانف ضده الاول ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

(دائرة مصطفى محمد بك وعضوية محمود علي سرور بك وسليمان السيد بك مستشارين — ومحمود حسن افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الكلية

طبيعة دعوى اثبات التعاقد

—١٧٤—

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣٠

محكمة الاسكندرية الابتدائية

قانون التسجيل . طبيعة دعوى اثبات التعاقد . شخصية لاعينية .

المبدأ القانوني :

تعتبر دعوى اثبات التعاقد الحاصل عن بيع لم يسجل عقده لعدم استيفائه الشكل القانوني دعوى شخصية لاعينية . لان الحقوق العينية لاتنشأ الا بعد تسجيل الحكم الذي يصدرفيها ليقوم مقام عقد البيع . وقبل التسجيل يتولد عن التعاقد التزامات شخصية فقط فتكون الدعوى بهذه الالتزامات شخصية كذلك .

* * *

الاستئناف المرفوع من الست منجدة محمد مصطفى ضد ابراهيم حسن الرملي الواردة بالجدول سنة ١٩٢٩ نمرة ٣١٠

* * *

الوقائع

رفعت المستانفة هذه الدعوى امام محكمة اللبان الاهلية وتقيدت فيها نمرة ١٢٦٠ سنة ١٩٢٩

ضد المستانف عليه لطلب الحكم بصحة التعاقد الحاصل بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ ونفاذ عقد البيع المحرر بين الطرفين في التاريخ المذكور والتصريح بتسجيل الحكم ليكون بمنزلة سند تمليك مع الزامه بكافة المصاريف والاتعاب والنفاذ والمحكمة الجزئية حكمت في ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩ حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مع الزام رافعتها بالمصاريف و٥٠ قرش اتعاب محاماة.

فاستانفت المستانفة للاسباب التى ابدتها وطلبت الحكم بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستانف واختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى واعادتها اليها بالفصل فيها مع الزام المستانف بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وبالجلسة سمعت أقوال وطلبات الطرفين ودونت بالمحضر.

****

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة.

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني.

وحيث أنه لظهور حقيقة ماهية دعوى المستانفة ان كانت عينية أم شخصية يلزم تحديد طلباتها وفهمها بحسب المقصود منها وذلك على هدى قواعد قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣

وحيث ان المستانفة طلبت الحكم بصحة عقد البيع العرفي الغير المسجل الصادر لها من المستانف عليه بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨ ونفاذه والتصريح بتسجيل الحكم بذلك ليكون بمنزلة سند تمليك الخ الخ

وحيث ان مؤدي هذه الطلبات هو الوصول الى سند يمكن تسجيله وهو الحكم المطلوب صدوره ليقوم مقام عقد البيع العرفي الذي لم يستكمل شكله الذي به يصبح قابلا للتسجيل حسب تعليمات وقواعد القانون الجديد. والحكم الذي يصدر في تلك الدعوى لن يزيد في قوته عن عقد البيع العرفي وليس الا واسطة لاجراء التسجيل ولا تحتاج المحكمة في اصداره الى تحقيق شيء من موضوع البيع إلا مجرد صدوره من طرفيه.

وحيث انه قبل تسجيل عقد البيع وقبل تسجيل الحكم الصادر بصحة التعاقد الذي يتناوله لا تنتقل الملكية لا كلا ولا بعضا باي عنصر من عناصرها العينية الي المشترى فلا محل اذن للقول بان هذه الدعوى تتناول الفصل في حق ملكية أو أى عضو من اعضائها فالى ماقبل تسجيل عقد البيع ان كان قابلا له أو تسجيل الحكم الذى يقوم مقامه لاينشا عن البيع الغير المسجل حتى بين طرفيه الا مجرد التزامات شخصية لاعينية

وحيث ان مثار الشبهة التي يتعلق بها المستأنف عليه هو أن هذه الدعوى وان لم تكن عن حق عيني jus in re الا انها عن حق له علاقة بحق عيني jus ad rem فتعهد البائع قبل التسجيل هو تعهد شخصي بنقل الملكية وان كان في الوقت نفسه متعلقا بحق عينى هو الملكية. ولكن الفرق بين الامرين واضح وخصوصا بعد سريان قانون التسجيل الجديد اذ به أصبح التعهد بنقل الملكية تعهدا شخصياً منفصلا عن الملكية في ذاتها والتي لاتنتقل الا بالتسجيل بخلاف ماكان متبعاً قبل قانون ١٨ سنة ١٩٢٣ فقد كان التعهد بنقل ملكية شيء obligation de donner هو ونقل الملكية أمر واحد فينفذ التعهد بمجرد نشوئه اما وقد انفصل التعهد بنقل الملكية بعد سريان قانون التسجيل عن نقل الملكية فعلا وجاء بالقانون الجديد صراحة انه قبل التسجيل لايكون البائع ملزما الا بتعهدات شخصية فلا تكون الدعوى الحالية الاشخصية لانها خاصة بتنفيذ تعهد المستأنف عليه في عقد البيع الذي لم يسجل وهو التزام شخصي ومن ثم يكون الحكم الابتدائي في غير محله و يتعين الغاءه واعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة اللبان بنظر هذه الدعوى وبالزام المستأنف عليه بالمصاريف عن الدرجة الاستئنافية و٢ جنيه اتعاب محاماه عنها وباعادة القضية الى محكمة اللبان للفصل في موضوعها.

(دائرة حسن صادق رشيد بك وكيل المحكمة وعضوية حضرتي القاضيين محمد الملاحظ بك وعبد الرحيم غنيم بك وحضور الكاتب محمد عبد اللطيف النشار)

الجريدة القضائية

أحسن وسيلة

للاعلان

من ادارة الجريدة

القضائية

ترجو ادارة الجريدة القضائية من حضرات أصحاب الاعلانات القضائية أن يراعو في كتابتها بالخط الواضح والغير متعذر القراءة خوفا من الغلط وضياع الوقت

لماذا برئت زوجة رضا بك؟

« يذكر القراء تلك القضية المشهورة التى اتهمت فيها السيدة الجليلة فاطمة هانم صبحي بقتل زوجها المرحوم اسماعيل بك رضا . وان محكمة جنايات مصر برأتها من التهمة بجلسة ٢٧ ابريل الماضي وكانت براءتها ناصعة . فنهنىء السيدة الجليلة بهذا الحكم . ونهنيء مصر بعدل قضائها »

حكم صادر من محكمة جنايات مصر

فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠

— ١٧٦ —

المبدأ القانونى :

وجود سم الزرنيخ في الاحشاء لا يدل بذاته على ان هذا الزرنيخ أعطى للمجني عليه قبل الوفاة مباشرة بل ذكر كبير الاطباء الشرعيين أنه اذا تعاطى الشخص مادة زرنيخية للتقوية ثم انقطع فان الجسم مع ذلك يحتفظ بالزرنيخ مدة تتفاوت بين عشرة أيام وثلاثة أشهر .

***

قضية النيابة العمومية وتفيده هانم عزت مدعية بحق مدني قدره ثلاثة آلاف جنيه وعلي أفندى رضا مدع بحق مدني قدره قرش صاغ واحد . ضد السيدة فاطمة حسن صبحي

****

المحكمة

بعد سماع قرار غرفة المشورة وطلبات النيابة العمومية وطلبات المدعين بالحق المدني وأقوال المتهمة وشهادة من شهدوا والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورة بانها في ليلة ٥ يوليو سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٨ محرم سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم السيدة بمحافظة مصر قتلت عمداً اسماعيل رضا افندى بجوهر يتسبب عنه الموت بان أعطته على دفعات كميات من الزرنيخ في تلك الليلة وفي بضعة الايام السابقة لوفاته والتي مرض فيها قاصدة من ذلك قتله فاحدث الزرنيخ وفاته . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة إحالتها على محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمادة ١٩٧ من قانون العقوبات

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بان لا وجه لاقامة الدعوي قبل المتهمة لعدم كفاية الادلة

وحيث انه بتواريخ ٢٨ و ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ و ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ عارض المدعون بالحق المدني والنيابة في هذا القرار .

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية بهيئة غرفة مشورة قررت في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ الغاء قرار حضرة قاضى الاحالة واحالة القضية على محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمة طبقا للمادة والتهمة الواردتين بتقرير الاتهام

وحيث أنه بجلسات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٠ سمعت هذه القضية على الوجه المشروح تفصيلا بمحضر الجلسة وحيث ان الوقائع التى ثبتت من التحقيق الذي جرى في هذه الدعوي ان المتوفي تزوج من المتهمة من اثنتى عشرة سنة وظلت العلاقات الزوجية على ما يرام ردحا من الزمن ولكن حصل بعد ذلك ما ادى الى توتر هذه العلاقات وسلك كل من الزوجين سبيلا لا يتفق مع الزوجية وكاد يؤدي الى التفرقة بينهما لولا تدخل بعض أفراد العائلتين فظل كل منهما لا يرتاح الى سلوك الاخر وقبل الوفاة بعشرة أيام تقريبا مرض المتوفي وكان يقول هو انه حصل عقب أكلة ثقيلة وعاده طبيب العائلة الدكتور عبد الرزاق عبد الرزاق فشخص ما عنده بعد سماع ما ادلى به المريض نفسه بانها حمى معوية ووصف له العلاج اللازم وأشار عليه بالراحة في بيته والامتناع عن الاكل وكان المتوفي يتحسن حيناً ويسوء أخرى فلم يكن مواظبا على تنفيذ ما أمر به الطبيب فخرج قبل الوفاة بيومين وقاد اتوموبيلا مدة ساعتين تقريبا عاد بعدها يشكو تعباً أكل جبنا وبطيخاً استحضره من الخارج على أنه مع ذلك شوهد في يوم الخميس بحالة حسنة خيل اليه ولمن رآه أنه تماثل للشفاء وقضى الشطر الاول من ليلة الجمعة مع محمد بشير ومع زوجته بعد ذلك يسمع الفونوغراف وحول منتصف الليل بعد ان انصرفت زوجته الى فراشها ناداها يشكو ضيقا ثم ساءت حالته فامرت زوجته باستدعاء الطبيب فجاء والمريض يحتضر فلم تفد الاسعافات التي قام بها ومات المريض وتقول الزوجة إنه شعر بألم في صدره امتد الى الذراع الايسر ثم توفي وشخص الطبيب المعالج سبب الوفاة أنه السكتة القلبية وحرر شهادة بذلك وفي اليوم الثانى دفن المتوفي دون ان يشك في وفاته على أن موته الفجائي عقب مرض لم يدم طويلا دون ظهور أعراض تنذر بموت عاجل كان سببا في الدهشة حتى ان والدته التى حضرت عقب الوفاة ألحت في حضور أطباء ليحققن لها خبر وفاته خشية ان يكون مغمى عليه وجيء بالدكتور اسرائيل كوهين فاشترك مع الطبيب المعالج وأكد للوالدة خبر وفاة ابنها على ان هذه الدهشة الانف ذكرها مع ما هو معروف من سوء

العلاقة بين الزوجين أدت الي التقول بان الزوج مات مسموما وسرعان ما انتشر هذا الحديث حتى وصل الى أخ المتوفي فلم يصدقه وعلم به محمد افندي مظهر بن خالته فلم يثق بصحته ولذلك قدم بلاغين موجهين أحدهما للنائب العام وثانيهما لشركة التأمين خشية من أن التحقيق يظهر عدم صحة الدعوى فيقع تحت طائلة العقاب وصارت النيابة في التحقيق وسألت أهل المتوفي عما جاء في هذا البلاغ فوجهوا التهمة إلى زوجته لاسباب ذكروها ثم استخرجت الجثة وفحصها مساعد الطبيب الشرعي فلم يستطع الحكم على سبب الوفاة لوقوع الجثة فى التعفن الرمي على أن للادعاء بأن الوفاة حصلت بالتسميم قد أخذ بعض أجزاء الجثة لعمل التحليل عنها وكان نتيجة ذلك أن وجد بعض آثار الزرنيخ فى الاحشاء بمقدار واحد ملليجرام على ٦٥٠ جرام وفى العضلات ثمن ملليجرام على ٢٤٠ جرام وفي العظام ٢ على ٥ ملليجرام على ٥٣٠ جرام وفي الشعر ١ على ١٠ ملليجرام على ٢٢ وربع جرام وفي الاظافر ١ على ١٢ ملليجرام على ٢٢ و ٢ على ١٠ جرام وفي الجلد ١ على ١٠ ملليجرام على ٦٠ر١٨ جرام وفي جلابية المتوفي المضبوطة ١ على ٢٠ ملليجرام وقال كبير الاطباء الشرعيين بعد اطلاعه على نتيجة ذلك التحليل إنه يرى بان هذه المقادير التي امتصها الجسم تدل على إعطاء الزرنيخ للمتوفى بالتدريج وان جسمه يحتوي على ٦٠ ملليجرام وعدل عن هذا التقرير بالجلسة بعد أن أخبر بما كان يزنه المتوفي وقرر بانه يرى أن ذلك المقدار يصل الي ١٨٠ ملليجرام وهو مقدار يكفي لاحداث الموت فنوقشت الزوجة في هذا بعد ان اخبرت بان الزوج مات مسموما وانها متهمة بقتله فاخذت تتخبط في دفاعها فانكرت أنه قاء أو اسهل بعد أن كانت قد اعترفت بشيء من هذا وانكرت أيضا أنه أكل قرعا بعد إقرارها بذلك وأخذت تلقي التهمة هنا وهناك فاتهمت والدته وأخاه مع أن الاولي كانت متغيبة عن مدينة القاهرة من قبل مرضه الي وفاته والآخر لم يعد أخاه إلا أثناء مرضه وانتهى التحقيق واقيمت الدعوى العمومية على المتهمة واستندت النيابة العمومية في اتهامها على ما هو مثبت من سوء العلاقة بين الزوجين وعلى ما نتيجه التحليل الكيماوي وقرره كبير الاطباء الشرعيين وعلى ماقيل بان المتهمة احتفظت وحدها بخدمة المتوفي في أثناء مرضه دون أن تمكن أحداً من الاتصال به وطلبت معاقبتها بالمادة ١٩٧ من قانون العقوبات مع استعمال الرأفة وطلبت الست نميده هانم عزت والدة المتوفي الحكم لها بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض كما طالب علي رضا افندي أخ المتوفي الحكم له بقرش صاغ واحد

وحيث أن الدفاع مع تسليمه بان المتوفي مات بالسكتة القلبية نشأ عن التسمم البطيء فانه يرى أن لاجناية في الموضوع لان المتوفي قد اعتاد ان يتعاطى المواد المقوية التي منها الزرنيخ وان وفاته نشأت بعمله لا بعمل زوجته وأيد دفاعه هذا بما هو مدون بمحضر الجلسة

وحيث أنه ثبت لدي المحكمة من أقوال الدكتور عبد الرزاق عبد الرزاق وهو طبيب العائلة في الصحيفة ٤٦ من محضر التحقيق المطبوع أن المتوفى كان يذكر له جملة أدوية جاهزة يأخذها كمقوية فكان يحذره منها وقال في محضر الجلسة صفحة ١٦ إن المتوفي كان يسأله عن الادوية المقوية فكان يحذره منها لان صحته جيدة كما ثبت من أقوال أقربائه جميعا وأقوال الدكتور عبد الرزاق عبد الرزاق أن المتوفي ظهر عليه طفح جلدي قبل وفاته بمدة قدرت بخمسة أسابيع وذكر أخوه بالجلسة أن هذا الطفح استمر الي حين مرضه وقرر كبير الاطباء الشرعيين في صفحة ٢٧ من محضر الجلسة أن الزرنيخ يحصل منه احيانا طفح جلدي والطفح يحصل من وجود زرنيخ في الجسم ويكون من نوع الاكريمية فاذا كان طبيب يعالج مريضا بالزرنيخ وظهر عليه الطفح كان ذلك دليلا على أنه اخذ كمية من الزرنيخ زائدة

وحيث انه ثبت لدي المحكمة ايضا من اقوال كبير الاطباء الشرعيين صفحة ٢٦ من محضر الجلسة رداً على سؤال وجه اليه عما اذا كان يمكن وجود الزرنيخ بالاظافر والشعر والجلد ان كان اعطى للمتوفي في المدة الاخيرة حيث قال انه لا يعتقد ذلك إلا ان كان اعطى كمية كبيرة قبل وفاته باربع وعشرين ساعة على الاقل وهذا يتنافى مع ماتدعيه النيابة العمومية من ان المتوفي اخذ الزرنيخ بكميات قليلة ابان مرضه فلما لم تات بثمرتها اعطى كمية كبيرة قبل وفاته بساعتين وهذا الوصف لا يتفق مع قرار كبير الاطباء الشرعيين

وحيث انه يثبت ايضا ان وجود الزرنيخ في الاحشاء لا يدل على ان هذا الزرنيخ اعطى له قبل الوفاة مباشرة بل ذكر كبير الاطباء الشرعيين انه اذا تعاطي الشخص مادة زرنيخية للتقوية ثم انقطع فان الجسم مع ذلك يحتفظ بالزرنيخ مدة تتفاوت بين عشرة أيام وثلاثة شهور واقام للمحكمة دليلا على صحة قوله بحادثة فتاة تناولت زرنيخا ثم بقيت بالمستشفي ثلاث شهور على قيد الحياة وتمت العلاج ولم تتناول زرنيخا مطلقا وشفيت على قول طبيب المستشفي وسلمت اليها تذكرة الخروج منه وماتت في ليلتها بهبوط القلب ولما شرحت جثتها وحللت احشاؤها ثبت وجود الزرنيخ فيها فدل بهذا على أن الزرنيخ يختزن في الجسم مدة ثلاثة شهور فاذا أضيف على هذا ماسبق بيانه من ظهور الطفح على جسم المتوفي قبل مرضه الاخير بخمسة أسابيع ومن أن هذا الطفح هو عرض من اعراض تعاطي الزرنيخ لتبين ان وجود الزرنيخ في الجسم والاحشاء ليس غريباً وليس دليلا على ان الوفاة حصلت من التسمم الجنائي البطيء في ابان مرض المتوفي الذي بدأ قبل

وفاته بعشرة أيام أما القول بأن الكمية التي وجدت بالجسم تدل على ان المتوفي تعاطى كميات من الزرنيخ أكثر من ضعف المقدار الطبي فقد قرر كبير الاطباء الشرعيين نفسه في موضع آخر أن هذا كله يتوقف على مقدار مناعة الجسم وتحمله فان الشخص الذي تعود أن يأخذ الزرنيخ مدة طويلة يكتسب جسمه قوة المناعة بحيث لو أعطى له ضعف المقدار الطبي لا يؤثر فيه تأثيراً عاجلا وقد ذهب الى أن بعض الناس من الذين اعتادوا أن يتعاطوا مثل هـذه المواد أمكنهم أن يأخذوا ٢٦٠ ملليجرام يوميا وهذه الكمية تزيد كثيراً جداً عن المقدار القاتل في الاحوال العادية ومع ذلك فقد سئل كبير الاطباء الشرعيين صراحة عن الحالة المطروحة امام المحكمة وعما اذا كان يرى أن ماوجد من الزرنيخ في جسم المتوفي ينشأ عن تعاطيه مقويات زرنيخية فقرر حضرته انه يستبعد ذلك ولكنه لا ينفيه (صفحة ٣١ من محضر الجلسة)

وحيث أنه لم يثبت لدى المحكمة أن المتوفي أصيب في إبان مرضه باي عرض من اعراض التسمم سوى ماقرره الدكتور عبد الرزاق عبد الرزاق بانه سمع من المريض نفسه أنه قاء مرة عند بدء المرض وما سمعه من الخادم الذي ذهب لاستدعائه قبيل الوفاة أنه قاء واستراح وقد ذكر كبير الاطباء الشرعيين أن القيء مرة او مرتين قبيل الوفاة عرض من أعراض السكتة القلبية فقد يجلس الشخص مع أصدقائه فيتقايا مرتين ثم يموت فجاة و يظن لاول لحظة أنه مات متسمما ثم لا يلبث ان يثبت بطريق الفحص الطبي ان الرجل مات بسكتة قلبية وذكر كبير الاطباء الشرعيين ايضا ان المتوفى لو كان مات من السكتة القلبية نتيجة التسمم الحاد فان ذلك لا يحصل الا اذا قاء المتوفي عدة مرات قدرها حضرته من عشرة الى خمسة عشر مرة وهذا لم يقل به احد بل لو ان ذلك قد حصل لشاهده الطبيب الذي حضر لاسعافه ولشاهده أخ المتوفي الذي حضر مع الطبيب على ان احدا من الذين اتصلوا بالمتوفي قبل وفاته وفي مرضه هم كثيرون كما سياتي بعد لم يقل انه سمع من المتوفي عن حصول عرض من هذه الاعراض او شاهده مع انه ثبت لدى المحكمة بالعكس بان المتوفي كان مصابا بالامساك في ابان مرضه فامر له الطبيب بحقنة شرجية والامساك يتنافى حتما مع التسمم بالزرنيخ كما قرر ذلك كبير الاطباء الشرعيين وعمل الحقنة الشرجيـة يفسر وجود البقعة الصغيرة البرازية التي وجدت على جلباب المتوفي .

وحيث انه بناء على ما تقدم ترى المحـكمة ان اسماعيل افندي رضا مات بالسكتة القلبية التي نشأت عن تسممه بالزرنيخ الذي كان يتعاطاه قبل مرضه الاخير وظهرت آثاره على جسمه قبل وفاته وفي جسمه بعد مماته والذي يؤيد ماذهبت اليه المحكمة سلوك المتهمة نفسها في أوان المرض الذي يتنافى تماما مع دعوى النيابة العمومية انها هي التي قدمت له السم للقضاء عليه وذلك للاسباب الآتية :

أولا — لقد تبين ان المتوفي كان مستهتراً في حياته منكبا على الشهوات بانواعها . فقد اتخذ له مسكنا خاصا للهو فيه كان يجتمع فيه مع بعض اصدقائه و بعض النسوة فليس غريبا أن يلجأ مثل هـذا الشخص الى البحث عن ادوية مقوية يتعاطاها لتجديد قواه التي كان ينهكها السهر والاقبال على الملاذ ومع انه قيـل في التحقيقات ما يفيد ذلك سواء كان ذلك من طبيبه الخاص او من اصـدقائه فلم تعن النيابة بتفتيش ذلك الملهى علها تعثر على شيء من ذلك .

ثانيا — لقد قالت النيابة العمومية في أدلتها إن الزوجة اختصت بخدمة زوجها فلم تدع أحدا يتصل به حتى يبقى عملها في طي الخفاء وأقامت دليلا على ذلك ماشهدت به المربية بدر محمد سعيد من ان المتهمة حذرتها هي والاولاد من الدخول على زوجها المريض وقالت النيابة العمومية انها بذلك تريد أن تخفي عملها على كل أحد ولكن الزوجة عللت ذلك تعليلا مقبولا فقد قالت إنها فعلت ذلك لانها تعلم أن زوجها مريض بالحمي وأنها تخشى من انتقال العدوى منه الى الاولاد وهذا يدل دلالة واضحة على أن الزوجة كانت تجهل حقا مرض زوجها ولو أنها تعلم أنه يموت بالسم لما كان هناك داع لحرمان أطفالها من أبيهم في ساعاته الاخيرة هذا فضلا عن أنه تبين المحكمة بصفة واضحة من محاضر التحقيق وأقوال الشهود بالجلسة أن المتوفي كان في خلال مرضه على اتصال دائم باقاربه واصدقائه وموظفيه الذين لم ينقطعوا عن زيارته يوما بل ثبت اكثر من هذا فقد خرج المتوفى قبـل وفاته بيومين مصحوبا بالمسيو مسكوفتش وجال جولة طويلة في المدينة يقود الاتومبيل بنفسه ومر على بعض المحال العمومية فلا تفهم المحكمة بعد ذلك دعوى النيابة العمومية بان المتهمة ظلت تحتفظ بالمتوفي بعيداً عن الناس حتى فعلت فعلتها

ثالثا — ثبت أيضا أن الزوجة عندما حصلت الازمة لزوجها صرخت وولولت وطلبت من الخدم أن يحضروا لها طبيبا فذهبوا مسرعين الى حيث يوجد الدكتور عبد الرزاق عبد الرزاق طبيب عائلة رضا والذي يسكن بجوار عائلة المتوفي فحضر وحضر أيضا أخ المتوفي وأدركوه قبل وفاته ثم مات فلو ان المتهمة كانت أعطته سما لسكتت عنه حتى مات دون ان تستدعي الطبيب وأهل المتوفي حتى لا ينفضح أمرها . أما دعوى النيابة العمومية بانها سكتت عنه الى قبيل الوفاة واستدعت الطبيب . فهذا قول مردود لان المتهمة لم تكن من الكفاءة الطبية بحيث تستطيع ان تعرف موعد وفاته فاذا اقترب هذا الموعد أمرت باستدعاء الطبيب مع ان الطبيب نفسه لم يستطع الجزم بانه يحتضر الا بعد ان

قام بكشف طبي دقيق ولم تنجح الاسعافات التي قام بها وعلى كل حال فالمحكمة ترى ان المتهمة ان كانت قاتلة حقا لسكتت عن فريستها حتى مات خشية افتضاح أمرها ان بادرت باحضار الطبيب وأهل المتوفي وتركته في الفراش حتى الصباح ولم يكن هناك شبهة عليها ان فعلت ذلك لانها تنام في غرفة أخرى بجوار غرفة المتوفي

وحيث انه مما تقدم تكون التهمة المنسوبة للمتهمة فاطمة حسن صبحي غير صحيحة و يتعين براءتها منها عملا بالمادة (٥٠) من قانون تشكيل محاكم الجنايات

وحيث عن الدعوين المدنيتين لا أساس لهما حيث ثبت براءة المتهمة مما نسب اليها لذا يتعين رفضها.

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة (٥٠) من قانون تشكيل محاكم الجنايات حكمت المحكمة حضوريا ببراءة فاطمة حسن صبحي مما نسب اليها وبرفض دعوى المدعيين بالحق المدني قبلها مع الزام كل منهما بمصاريف دعواه.

(دائرة حضرة مراد بك وهبه وبحضور حضرات مصطفى حنفى بك المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية وموافى علام بك القاضي المنتدب وعبد الفتاح البشري بك وكيل النيابة وحامد حسين عباس افندي كاتب المحكمة

دعوى الاسترداد

في القانونين الاهلى والمختلط

تأليف الاستاذ أحمد عثمان حمزاوي المحامي هو أحدث واوفى كتاب في حلول مشاكل دعاوي الاسترداد. ثمنه عشرة قروش غير أجرة البريد. يباع بالمكاتب. ويطلب من ادارة الجريدة. والدفع مقدم.

المجالس الحسبية

سلب الولاية والحد منها

— ١٧٧ —

المجلس الحسبي العالي

قرار تاريخه ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٠

القاعدة :

١ — يجب لصحة طلب سلب الولاية أو الحد منها، ان يكون بناء على طلب النيابة العمومية، وهذا لا يتأتى إلا بعد موافقتها عليه. فان لم تقره، كانت الاجراءات باطلة، والقرار الذي قضى بسلب الولاية أو الحد منها، على غير أساس

***

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٤٣ سنة ١٩٢٩ — سنة ١٩٣٠ وبجدول المجلس رقم ٣٩ سنة ١٩٢٩-١٩٣٠، المرفوع من أحمد محمد الحجار الولي على أولاده القصر عبد العظم وعزيزة وفتحية ضد عوض الله عوض الله العياط

***

الوقائع

بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ قدم عوض الله عوض الله العياط المستأنف عليه التاجر بكفر النحال تبع بندر الزقازيق طلبا لمجلس حسبي مركز الزقازيق يطلب للاسباب المبينة فيه سلب ولاية المستانف أحمد محمد الحجار المقيم بالناحية المذكورة من علي أولاده القصر المرزوقين له من أخت المستانف عليه وتعيين وصي عليهم — فاحيل هذا الطلب على النيابة لابداء رأيها وبعد ان عمل التحقيق اللازم رأت النيابة عدم الموافقة على سلب الولاية لان العقارات المبينة بمعرفة الولى بيعت بثمن المثل. وفي اثناء سير المادة بالجلسات طلب وكيل المستانف عليه احتياطيا الحد من الولاية — وبتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قرر المجلس المشار اليه حد ولاية أحمد محمد الحجار وجعلها قاصرة على ادارة املاك اولاده القصر ومنعه من التصرف في املاكهم فيما عدا ذلك

فاستانف المستانف هذا القرار بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٠ طالبا للاسباب المبينة بعريضة استئنافه الغاءه

و بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر حضرة عبد اللطيف افندي صادق المحامي مع المستانف كما حضر المستانف عليه شخصيا وحضر عن النيابة العمومية حضرة مرسي بك وكيل نيابة الاستئناف وأقوال وطلبات الحاضرين مدونة بمحضر الجلسة

***

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث ان النيابة لم توافق على سلب الولاية

وحيث أنه من المقرر قانونا ان سلب الولاية لا يكون الا بناء على طلب النيابة العمومية وهذا لم يحصل.

وحيث أنه لذلك تكون الاجراءات باطلة والقرار المستانف على غير أساس فوجب الغاؤه والحكم بعدم جواز نظر طلب سلب الولاية والزام المستانف ضده بالمصاريف

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الحسبي العالى قبول الاستئناف شكلا والغاء القرار المستانف وعدم جواز نظر طلب سلب الولاية والزام المستانف ضده بالمصاريف.

(دائرة مصطفى محمد بك ومحمد فهمي حسين بك ومحمود المرجوشي بك المستشارين والشيخ سيد الشناوي بك ومحمد حمدي الفلكي بك وسكرتير المجلس احمد افندي ابراهيم)

المحاكم الشرعية

النفقة واحتراف الزوجة

— ١٧٨ —

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩

١ — عدم ذكر المهنة بعريضة الدعوى — لا بطلان —

٢ — احتراف الزوجة بحرفة التعليم — لايمنع الحكم لها من النفقة

المبدأ القانوني

١ — لايمنع احتراف الزوجة بحرفة التعليم ونحوه من الحكم لها بنفقة على زوجها

* * *

الوقائع

رفعت ناظرة مدرسة أميرية دعوى نفقة على زوجها أمام محكمة الازبكية الشرعية ـ فقضت لها بها غيابياً ـ عارض الزوج في الحكم وبنى معارضته على أسباب منها بطلان عريضة الدعوى لعدم ذكر مهنة الزوجة ـ وعدم استحقاقها النفقة لاحترافها بمهنة التدريس وأخذها مرتباً كافياً لاعاشتها

* * *

المحكمة

لايترتب على إغفال المهنة بعريضة الدعوى أي بطلان ، لانه بيان من البيانات الثانوية ـ اما عن استحقاق الزوجة للنفقة رغم احترافها لمهنة التدريس، فهو واجب شرعا ـ لان ما أورده الفقهاء على احتراف الزوجة يدخل تحت صورة من الصور التي يشملها تعريف النشوز ـ وهو الخروج عن منزل الزوج بغير حق اومنعها نفسها عن الزوج ـ

ولهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلبات المعارض وفرض مبلغ ٥ جنيه للزوجة ولطعامها وستة جنيهات كل ستة أشهر لبدل كسوتها وبتهيئة مسكن لائق لها واحضار خادم لها ـ

تعليق

كثرت القضايا التي من نوع هذه القضية وأشخاصها . وذلك لزواج عدد من المعلمات وبقائهن يزاولن المهنة بعد الزواج . وآخر الحوادث قضية معلمة تزوجت من ضابط بوليس . والظاهر أن اشتغال الزوجة في عمل واشتغال الزوج بعمل آخر أو مكان آخر مجلبة لسوء التفاهم فسوء العلاقات الى أن تصل الى جلسات المحاكم

المحاكم المختلطة

ليس الصحفي تاجرا

— ١٧٩ —

محكمة مصر التجارية المختلطة

المبادأ القانوني :

ليست مهنة الصحافة من المهن الداخلة في باب التجارة. ولا يعتبر صاحب الجريدة السياسية تاجراً ولو كانت الجريدة تنشر اعلانات مادام هذا النشر ليس له في إنشاء الجريدة وسيرها الا اعتبار إضافي . وبناء على ذلك تكون المحكمة التجارية غير مختصة بنظر دعوى مرفوعة من شخص ضد صاحب الجريدة بطلب تعويض عن رفت في وقت غير مناسب (حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ رياسة القاضي و و ـ قضية بوند يفو ضد جبر يل انكيري صاحب «الجورنال دوكير»)

المحاكم الأجنبية

تمويج الشعر بالكهرباء

— ١٨٠ —

محكمة قسم كينج بنش بلندن

حكم تاريخه ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠

تعويض عن الضرر

المبدأ القانوني :

إذا أحدث أحد الحلاقين في رأس سيدة أجرى بها عملية تمويج الشعر بالكهرباء حروقا في شعرها وألما في رأسها وترتب على ذلك أن السيدة نقلت من وظيفتها الى وظيفة أصغر شأناً لفقد جمالها — وجب الحكم بتعويض عن هذه الاضرار المتنوعة . انما بشرط أن يثبت ذلك وأن يثبت أن ماحصل لم يكن نتيجة لتصرف السيدة في شعرها بعد خروجها من دكان الحلاق .

* * *

الدعوى

في أوروبا، وفي بعض دكاكين حلاقي مصر، يستعملون جهازا كهربائيا يولد الحرارة به غطاء ان معدنيان يوضعان على الرأس ويقسمان شعرها قسمين أو أقساما وذلك لاحداث مايسمى بالكريه أو الفرق في الرأس بصفه مستديمة من غير حاجة إلى تجديده

ذهبت مس بودين مع اختها إلى دكان مستر البرت ليسجارتين الحلاق بلندن لكي يقوم لها بتمويج شعرها بطريقة عادية . ولكن الحلاق نصحها بان يجري لها عملية كهربائية لكي يكون شعرها «مفروقا» بطريقة مستديمة . فقبلت .

فجاء الحلاق بمشط معدني مدبب ينظم به الشعر ووضع عليه قطعة قطن . وادخل المشط المدبب في أوعية معدنية ثم سير تياراً كهربائيا الى الاوعية . فشعرت الفتاة بان شعرها يسخن ثم يحترق فتألمت أشد الالم وصرخت. وقد نشأ من ذلك ان نقلت بسببه الى المستشفي وكان الجرح عاهة مستديمة

كانت الفتاة مستخدمة في دكان في شارع اكسفورد ، بصفة بائعة وكان عمرها أقل من ٢١ سنة . فجاء الجرح المشوه لجمالها سببا لنقلها من عملها إلي وظيفة أقل حيث أنزلت الي المخزن تعمل فيه تحت الارض .

رفعت الفتاة دعوى التعويض هذه فحكمت المحكمة هذا الحكم وقررت المبدأ السابق

أمير يتهم بالتزييف

المحكمة العسكرية ببراج

— ١٨١ —

حكم تاريخه أول ابريل سنة ١٩٣٠

المبدأ القانوني :

يمكن لمحكمة شرف تتألف لمحاكم الامراء أن تبريء أميراً بعد أن حكم بادانته في تهمة رياسة عصابة لتزييف النقود والحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة أربع سنوات — مادام الغرض من ارتكاب الجناية سياسياً ولم يكن استغلال أموال الغير بالباطل

***

الدعوى

الامير لودويج يبلغ من العمر ٤٨ سنة كان في وقت ما متهما مع مدير البوليس برياسة عصابة لتزييف أوراق البنكنوت من فئة الفرنك . وقد صدر الحكم بادانته في مايو سنة ١٩٢٦ . وقد اتهم مع ٢٤ شخصا والجميع من زعماء الارستقراطيين المجريين . ولكن بعد أن حكم عليهم صدر عفو عن عقوباتهم .

وقد تألفت أخيراً محكمة فخرية — وهي محكمة غير المحاكم العادية — تتألف من بعض الكبراء والقضاة . في براج وحكمت ببراءة الامير من الجريمة نفسها . وذلك لان العصابة التي تألفت برياسته لم يكن الغرض منها استغلال أموال الغير بالباطل . ولكن استجداد المعونة المالية للقيام بحركة عسكرية فجائية بقصد وضع الارشيدوق اوتو (ابن امبراطور النمسا السابق الملك كارول) على العرش في هنغاريا

حوادث وأخبار

امام الدوائر المجتمعة

عقدت أمس محكمة استئناف مصر الاهلية بدوائرها مجتمعة مؤلفة من ستة عشر مستشاراً برئاسة حضرة صاحب العزة كامل بك ابراهيم وكيل محكمة مصر الاستئنافية الاهلية ومن القضايا التى عرضت عليها وتضاربت فيها أحكام المحاكم ما يلى :

حق الشفعة

القضية الخاصة بالشفعة وهل يسقط الحق فيها بوفاة الشفيع قبل الحكم أو لا يسقط ؟ وهي مرفوعة من سالم افندي شعبان جمعه ضد السيد محمد بك وآخرين

وقد حكمت الدوائر المجتمعة أمس في هذه القضية بألا ينتقل حق الشفعة الى الوارث لوفاة الشفيع قبل التملك بالتراضى او بقضاء القاضي واحالت الدعوى والخصوم على الدائرة المختصة للفصل في الموضوع وسننشر نص الحيثيات فيما بعد .

المحاكم وتقرير القومسيون

والقضية الخاصة بانه اذا طلبت الحكومة من القومسيون الطبي الكشف على احد الموظفين لمعرفة مقدار لياقته للعمل فجاء القومسيون وهو مشكل طبقا للقوانين الخاصة بتشكيله واصدر قراراً ما ، هل يكون هذا القرار نهائيا واجب الاحترام لا سبيل الى نقضه او يكون للمحاكم حق المناقشة فيه وتعيين خبراء آخرين ؟ وهي القضية المرفوعة من حليم سيفين افندي المحامي على وزارتي الحقانية والمالية

وقد حكمت الدوائر باستمرار المرافعة في هذه القضية لجلسة يوم السبت ٣١ مايو وتبادل المذكرات لغاية ٢٠ منه والحكومة تقدم مذكراتها في العشرة الايام الاولى والرد في باقي المدة

جزاء مصلح فضولي

كان شخص وطني يدعي محمد عفيفي في دار المحكمة الشرعية في الثغر وكانت معه قرينته هناك وكانا مختلفين فاخذا يتناقشان و يتشاجران

وبينما هما كذلك تقدم شخص يدعي محمود منصور مصلحا بينهما وجعل يسعي لمنع الشجار فحسب عفيفي ان هذا الشخص الثالث جاء ليساعد قرينته متحاملا عليه فدفعه هذا الموقف الي طعنه بمدية في صدره فاصيب المصلح المسكين اصابة قاتلة ادت الى وفاته صباح في المستشفى وابلغ الحادث الى نيابة العطارين

قضية اخطاب

تعرض قضية اخطاب المعروفة في جلسة ١٢ يونيو القادم على محكمة النقض والابرام

ونذكر ان الطعن في هذه القضية قدم ايضا من وزارة الداخلية المحكوم عليها مع المتهمين بصفتها مسئولة ومتضامنة معهم فى الحقوق المدنية

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار :

(١) خليل خليل بمصر
(٢) متري بطرس بمصر
(٣) احمد فهمي العزبي بمصر
(٤) أرستيد بوريستانوس بقليوب
(٥) لبيب الصرفي بملوي
(٦) سليمان داود باسيوط
(٧) يوسف ندا بشارع المدابغ بمصر
(٨) ابراهيم ربيع بقنطرة عمرة بمصر
(٩) ديامنتي باندليلي (محل شليستينو) بشارع ألفي بك بمصر

محكمة بني سويف الاهلية

أنه في يوم الاحد ٨ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا بعزبة الشيخ حرب تبع اهناسية المدينة مركز بني سويف سيباع بطريق المزاد العمومي منقولات مبين أوصافها بمحضر الحجز الرقيم ١٠ ابريل سنة ٩٣٠ من القضية نمرة ١٤١٠ سنة ١٩٣٠ ملك عبد الرازق محمد عمران من عزبة الشيخ حرب تبع أهناسية المدينة مركز بني سويف وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ وهذا البيع كطلب الشيخ مرسي خليفه من بندر بني سويف والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة أطسا الاهلية

أنه في يوم السبت ٢٤ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا لغاية الساعة ٦ مساء بمحل الحجز بعزبة جبل النجار تبع قصر الجبالي والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني شوال كيماوي ونحاس وفدان مزروع قمح ملك عبد الجيد عامر بعزبة جبل النجار تبع قصر الجبالي وفاء لسداد مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ قيمة الحكم نمرة ٢٠٩٠ سنة ٩٢٩ نفاذا لحكم محكمة اطسا الاهلية والمصاريف وهذا البيع كطلب فرج خليفه اسماعيل بالفيوم المحلي

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

محكمة تلا الاهلية

أنه في يوم الاثنين ١٩ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية نيس مركز تلا وفي يوم الثلاث ٢٠ منه بسوق جنزور سيباع علنا زراعة ١٢ قيراط قمح استرالي وحملين تبن وزراعة ١٠ قراريط برسيم ملك مرسي علي عطا الله من نيس نفاذاً لحكم محكمة تلا الاهلية في القضية المدنية نمرة ٣١٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ١١٨ قرش صاغ والمصاريف وهذا البيع كطلب مصطفى عمر هندية من الشباقت مركز شبين الكوم

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

اعلان بيع

أنه في يوم الثلاثاء ٢٠ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية دروط مركز المحمودية بحيره . سيباع بطريق المزاد العموى جاموسة ملك عبد الله حسن المشد من ناحية دروط بناء على طلب خليفه عبد الهادي من ناحية قسطا تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الجزئية بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ نمرة ٢٠٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٨٩٠ قرش صاغ والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات الجزئية

محكمة كفر الشيخ الاهلية

اعلان بيع في القضية المدنية نمرة ٢٥٤٠ سنة ٩٢٩

انه في يوم الاثنين ٩ يونيه سنة ٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بحجرة المزايدة بسراي المحكمة سيصير اشهار مزاد العقار الآتي بيانه بعد المملوك الى كل من ابراهيم عيسوي سلطان وزينب عيسوي سلطان والسيده عبد النبي القصاص عن نفسها وبصفتها وصية على عبد المنعم وطه وام محمد القصر من اسحاقه وفاء لمبلغ ٤٢ جنيه و ٨٥٨ مليم قيمة مطلوب ديوان الاوقاف الملكية بخلاف المصاريف وتنفيذا لحكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة في ١٢ اكتوبر سنه ٩٢٩ ومسجل بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية في ١٥ منه نمرة ٨٠٤ صحيفة ٢٤١ جنيه رابع وسيكون افتتاح المزاد على مبلغ ٢٢ جزء و ٤٠٠ مليم بعد تنقيص الخمس وأوراق وشروط البيع مودعه بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها وهذا بيان العقار ثلاث حصص في ثلاث منازل كائنة بناحيه اسحاقه مركز كفر الشيخ غربيه بحوض ساقيه بلتاجي نمره ٣ ضمن القطعه نمرة ١ وبيانها كالآتي أولا حصة ٨ قراريط في منزل مساحته ٥٥ و ١٠٧ متر حده البحري شارع دائر الناحيه وطوله ٥ متر و ٢٠ والشرقي شارع وطوله ١٥ متر و ٤٥ والقبلي ورثه ابراهيم حسين حجازي وطوله ٥ متر و ٣٠ والغربي يتجه الى بحرى بطول ٤ متر و ٥٥ ثم يتجه غربي بطول ٣ متر و ٨٢ ثم ينتهي الى البحرى بطول ٦ متر و ٢ ويجاور الحد الغربي ورثه عبد الوهاب حجازى ثانيا حصه سبعه قراريط في منزل مساحته ٤٥ متر و ٢٨ حده الغربي شارع وطوله ٦ متر و ٣٠ والقبلي ورثه عبد الحليم سلطان وطوله ٤ متر و ٤٠ والبحرى محمد محمد سلطان ويتجه غربا بطول ٣ متر و ٦٠ ثم يتجه بحرى بطول ٢ متر و ١٠ ثم ينتهي الى الغرب بطول ٤ متر و ٦٠ - ثالثا سبعه قراريط في منزل مساحته ٤٣ متر ٢١ حده البحرى شارع دائر الناحيه وطوله ٧ متر و ٤٥ والشرقي بيومي علي يوسف وطوله ٥ متر و ٨٠ والقبلي محمد سلطان وطوله ٧ متر و ٤٥ والغربي محمد محمد سلطان وطوله ٥ متر و ٨٠

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين بعاليه للمزايدة قانونا

كاتب البيوع

(صاحب الامتياز عبدالله حسين)

العــدد ٢٠

﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾

السنه الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدما

الاعلانات يتفق عليها

مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية «الجريدة القضائية» رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿ القاهرة في يوم السبت ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٨ — ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ — ٩ بشنس سنة ١٦٣٦ ﴾

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — الاختصاص في المسؤولية المدنية لمشايخ البلاد طبقا لقانون الري : للاستاذ السيد سلطان

٢ — مسؤولية فاقد الادراك عن تعويض الضرر الذى يلحقه بالغير : للاستاذ فوزى نخلة المحامي

أبحاث تجارية

أثر ضياع وسرقة الاسهم والسندات : للدكتور محمد صالح بك الاستاذ بمدرسة التجارة العليا

البوليس والادارة

١ — الصفات الواجب توفرها في المحقق : للاستاذ محمد شعير بك وكيل ادارة التفتيش بوزارة الداخلية

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها : قاض يخطىء فيحبس متهما ظلما

الأسئلة والأجوبة

اللذعات القضائية : نوادر القضاء وفكاهاته ، ما يجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث . أخبار

مزادات . تماليس

الخ

﴿ طبع بمطبعة المنار بمصر ﴾

العــدد ٣٠

﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾

السنه الأولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدماً
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE
Hebdomadaire
PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT
Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.
TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية «الجريدة القضائية» رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿القاهرة في يوم السبت ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٨ — ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ — ٩ بشنس سنة ١٦٣٦﴾

المقالات

الاختصاص في المسئولية المدنية لمشايخ البلاد

طبقاً لقانون الري

للاستاذ السيد افندي سلطان بقسم قضايا الحكومة بوزارة الاشغال

موضوع بحثنا هذا خاص بمعرفة الهيئة التي من اختصاصها النظر في المسئولية الملقاة على عاتق مشايخ البلاد كما قضت بذلك المادة ٤٠ من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ الخاص بقانون الري المعروف بلائحة الترع والجسور

أما نص تلك المادة فكما يأتي :

(مشايخ البلاد مسئولون عن المحافظة على الجسور، والترع التي في دائرة كل منهم . فاذا حصلت مخالفة فيلزمون شخصياً بنفقة اعادة الاعمال الى أصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين)

فهل النظر في هذه المسئولية وبالتالي هل الزام الشيخ برد الشيء الى أصله اذا لم يتيسر معرفة الفاعل من اختصاص لجنة مخالفات الترع والجسور أو من اختصاص المحاكم الاهلية ؟

للوصول الى الحقيقة نرى الاشارة الى النصوص الاخرى التي أتت بها لائحة الترع والجسور سواء ما كان منها خاصا بمسئولية مشايخ البلاد أو بمصاريف رد الشيء الى أصله

أولا — نصت المادة ٢٢ من لائحة الترع والجسور في الفقرة ج منها على أن الشيخ يحاكم إداريا اذا لم يبلغ الحكومة عن الادوات الفاقدة من عهدته بشرط أن تكون الحكومة قد عينت خفراء لتلك الاعمال .

وانا نرى ان الحكمة في اشتراط وجود خفراء معينين على تلك الاعمال يرجع الى ما هو مفروض من ان الخفراء ابلغوا المشايخ بصفتهم رؤسائهم الاداريين عن فقد تلك الادوات بمجرد ضياعها وأن المشايخ أهملوا في تبليغ الحكومة وهو ما يستلزم معاقبتهم اداريا أمام لجان تأديب العمد والمشايخ بصفتهم مشايخ بلاد ارتكبوا اهمالا في أعمالهم لعدم تبليغهم الحكومة عن الادوات التي فقدت من عهدتهم

ورب معترض يقول ولم لا يكون الخفير قد اهمل كذلك في تبليغ الشيخ عن الادوات الفاقدة وكيف بنا نعفي هذا ونحاكم ذلك ؟

ورداً على ذلك نقول ان الشيخ وهو الرئيس الاداري للخفير يستطيع اذا حصل تقصير من الخفير في أمر ماله علاقة بعمله أن يرفع أمر هذا التقصير للجهات الرئيسية للنظر في مجازات الخفير اداريا على ماوقع منه ولاشك عندئذ في أن الحكم الصادر ضد الخفير يعتبر سندا وحجة للشيخ في عدم تقديمه للمحاكمة الادارية واذا كان قد قدم للمحاكمة فيستند عليه في طلب البراءة

وتنحصر سلطة لجان تأديب العمد والمشايخ في محاكمة المشايخ تأديبيا فقط على اهمالهم طبقا لنص الفقرة ج من المادة ٣٢ من لائحة الترع والجسور سالفة الذكر . وعلى ذلك لا تتعدى المسئولية التي اشارت اليها هذه المادة المسئولية الادارية التاديبية البحتة

ثانيا — جاءت المادة ٣٧ من لائحة الترع والجسور وقضت بجواز تحصيل مصاريف رد الشيء لاصله من المخالف بالكيفية المقررة في الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٥٨ وهو الامر العالي الخاص بالحجز الاداري ولا علاقة لهذه المادة بمشايخ البلاد وانما هي خاصة بالمخالفين بدليل ماجاء باولها (فضلا عن محاكمة المخالف . . . . الخ المادة) ولم يكن الشيخ مخالفا ولا مرتكبا لمخالفة ولا شريكا لمرتكبها حتى كان يطبق عليه هذا النص اذ من المباديء المقررة قانونا ان المخالفات شخصية ولا توقع العقوبة الا ضد شخص المخالف

ثالثا — بقيت الاشارة الى المسئولية المشار اليها في المادة اربعين من اللائحة وهي الخاصة بالزام الشيخ بمصاريف اعادة الاعمال الى اصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعل

ومصاريف إعادة الشيء لاصله هذه لم تكن في أية حال من الاحوال التي نصت عليها لائحة الترع والجسور بعقوبة وانما هي تعويض مدني مستحق للوزارة .

ورب معترض يقول إنها عقوبة بدليل مانصت عليه المادة ٣٢ من اللائحة من توقيع عقوبة على المخالف توازي بالاقل قيمة مصاريف اعادة الشيء إلى أصله ولا تتجاوز هذه الغرامة ضعف هذه المصاريف . ورداً على ذلك نقول ان المادة ٣٢ من اللائحة انما نصت على توقيع عقوبة على المخالف هي الحبس والغرامة التي حدد مقدارها بأنه يوازي بالاقل مصاريف اعادة الشيء الى أصله ولا يتجاوز ضعف هذه المصاريف — ولا دخل لهذه العقوبة في ضرورة مطالبة المخالف بمصاريف اعادة الشيء لاصله بعد محاكمته ويؤيدنا في ذلك المادة ٣٧ من اللائحة وهذا نصها .

(فضلا عن محاكمة المخالف عن المخالفات المتقدم ذكرها يلزم في كل حالة باعادة الشيء لاصله وان امتنع فالحكومة تجري الاعمال اللازمة على نفقة خاصة وتحصل قيمتها بطريق الحجز الاداري)

وعلى ذلك تكون مصاريف اعادة الشيء الى أصله تعويضا مدنيا مستحقا لوزارة الاشغال منفصلا تمام الانفصال عن العقوبات التي توقع على المخالف والتي من بينها عقوبة غرامة حدد مقدارها بالكيفية السالفة الذكر .

والآن نرجع لنصوص اللائحة ونستعرضها لنخرج منها الى نتيجة البحث

١ — نصت المادة ٣٩ من قانون الترع والجسور على أن وزارة الداخلية تضع لائحة تبين فيها الاجراءات التي تتبع أمام لجان المخالفات .

٢ — أصدرت وزارة الداخلية اللائحة المشار اليها بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٨٩٨ وجاء فيها أن الذي يقدم للجان المخالفات هي مخالفات أحكام قانون الترع والجسور

٣ — لجان مخالفات الري هي محاكم جنائية من نوع مخصوص تنظر في مخالفات قانون الترع والجسور أي تنظر في أمور جنائية في حدود معينة ولا تحكم باعادة الشيء لاصله الا اذا كان ذلك مرتبطا بمخالفة منظورة أمامها مثلها في ذلك مثل المحاكم العادية الجنائية فانها لا تنظر في أمور مدنية الا اذا كان ذلك تابعا لقضية جنائية

ولما كانت لجان مخالفات الري كما سبق القول محاكم جنائية وكانت المادة ٤٠ من اللائحة لا تنص على توقيع أي عقوبة وانما تقضي بالزام الشيخ بنفقة اعادة الاعمال الى أصلها التي هي حق مدني مستحق لوزارة الاشغال قبله كما سبق أن بينا في هذا البحث فقد أصبح النظر في أمر المطالبة بمصاريف اعادة الشيء الى أصله خارجا عن اختصاص لجنة مخالفات الترع والجسور

ومما يؤيد ذلك أن قانون الترع والجسور أتى بما يقع مخالفا لاحكامه في المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ وجاء في المادة التالية لذلك مباشرة وهي المادة ٣٨ ونص على تكوين اللجنة التي تصدر الاحكام فكأن مخالفات هذا القانون تعتبر منتهية بهذه المادة وهي المادة ٣٨ ولا تحكم لجنة مخالفات الري الا في المواد المنتهية بالمادة ٣٨ ومن ثم لا يدخل في اختصاصها المسائل التي تدخل تحت حكم المادة ٤٠ من القانون

واذا تصادف وقدم للجنة مخالفات الترع والجسور أحد المشايخ لمطالبته بمصاريف اعادة الشيء الى أصله وتحرر ضده من أجل ذلك محضر مخالفة وقضت اللجنة المذكورة بالزامه بذلك فان حكمها يكون صادراً من هيئة غير مختصة ولا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه . (انظر حكم محكمة الجيزة الجزئية الاهلية الصادر بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ في قضية وزارة الاشغال العمومية رقم ٢٣ سنة ١٩٣٠ ضد عباس ابو عمر شيخ بلدة شبرامنت جيزة ولم ينشر بعد .

وعلى ذلك يكون النظر في مصاريف إعاة الشيء الى أصله التي يلزم بها الشيخ طبقا لنص المادة ٤٠ من اللائحة من اختصاص المحاكم الاهلية .

هل يسأل فاقد الادراك عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالغير؟

للاستاذ فوزي نخلة المحامي

ان مسئولية فاقد الادراك من الوجهة المدنيـة كانت موضع بحث رجال الفقه في أوروبا وقد أدت ابحاثهم إلي ادخال تعديلات هامة على كل من القانون الالماني والسو يسري والبرتغالي فنص في هذه القوانين صراحة على ان فاقد الادراك يكون مسئولا عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن فعله .

اما القانون الفرنسي فقد خالف تلك القوانين بان نص صراحة في المادة ١٣١٠ مدني على ان فاقد الادراك لايسأل عن أي تعويض ـ فاذا بحثنا عن علة القـانون الفرنسي في مخالفة لاكثر قوانين الامم الاجنبية نجد ان ذلك يرجع الى ان القانون الفرنسي وضع سنة ١٨٠٤ أي منذ أكثر من مائة عام وقد استمر محافظا لشكله ونصوصه إلى اليوم بينما نجد ان الاحوال الاقتصادية والاجتماعية في العالم قد تطورت تطوراً كبيراً الامر الذي كان يجب معه اعادة النظر في كثير من نصوص ذلك القانون وتعديلها بما يلائم طبيعة الحياة الحاضرة .

اما القضاء الفرنسي فانه لم يعدم وسيلة في تفسير مواد القانون الجامدة تفسـيراً يتلاءم وطبيعة الحيـاة الحاضرة فمن ذلك حكم محكمة Caon في ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٠ وحكم محكمة Rouon في ١٧ مارس سنة ١٨٧٤ كابيتان ص ٣٧٥ الجزء الثاني) الذي قضى « بان المجنون يكون مسئولا عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن فعله وخصوصا إذا كان ذلك المجنون ناشئا عن خطئه بالذات كما لو كان سـببه الافراط في تناول المسكرات »

اما القانون الالماني فقد نص صراحة في المادة ٨٢٩ مدني « على جواز الحكم بالتعويض على المجنون اذا تأذت العدالة من عدم الحكم به ولم يمكن مطالبة الموكول اليه أمر مراقبة ذلك المجنون بالتعويض» (كابيتان ص ٣٧٥ الجزء الثاني)

ونص على مثل ذلك القانون السو يسري في المادة ٥٤ مدني اذ قرر بانه يجوز للقاضي إذا استدعت العدالة ذلك ان يقضي بالزام المجنون بتعويض الضرر الذي نشأ عن فعله تعويضا كليا أو جزئيـا على حسب الاحوال »

اما القانون البرتغالي فكان أكثر توسعا من ذلك فقد نص فى المادة ٢٣٧٧ مدني على ان المجنون وإن لم يكن مسئولا جنائيا عن نتائج العمل الذى يرتكبه إلا أنه يكون مسئولا مدنيا عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن فعله خصوصا إذا لم يكن هناك قيم عليه يتحمل تلك المسئولية نيابة عنه .

فيما تقدم استعرضنا مبدأ مسئولية فاقد الادراك في القوانين الاجنبية والآن نتكلم عن القانون المصرى وماجاء فيه بخصوص تلك المسئولية. ونبدأ اولا بالكلام عن القانون المختلط ثم القانون الاهلي.

القانون المختلط : جارى المشرع المختلط القانون الفرنسى في النص على عدم مسئولية فاقد الادراك بان نص في المادة ٢١٢ مدني على ان كل فعل مخالف للقانون يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر الناشيء عنه مالم يكن الفاعل « غيرمدرك » لافعاله سواء كان لعدم تمييزه بالنسبة لسنه أم لسبب آخر .

القانون الاهلي : لم يرد في القانون الاهلي نص يشابه المادة ٢١٢ مختلط أو المادة ١٣١٠ فرنسي التي تنص على عدم مسئولية فاقد الادراك فبماذا يفسر ذلك السكوت؟

هل يفسر بأن القانون الاهلي أراد ضمنا الرجوع الى القـانون الفرنسي والاخذ بعدم مسئولية فاقد الادراك .

من المجازفة القول بذلك لانه إذا كانت تلك ارادة الشارع لكان نص عليها بالذات كما فعل القانون الفرنسي والمختلط وعلى كل حال فخلو القانون الاهلي من النص على وجوب أو عدم مسـئولية فاقد الادراك يجعلنا نرجع إلى تطبيق المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والتي تنص على أنه « اذا لم يوجد نص صريح في القانون يحكم بمقتضى قواعد العدل »

وعندي أن خلو القانون الاهلي من النص لم يكن سهوا من الشارع بل كان تخطياً مقصودا فمن المعلوم أن القانون الاهلي وضع سنة ١٨٨٣ أي بعد مضي ثماني سنوات على العمل بالقانون المختلط وفي هذه الفترة من الزمن أمكن أن تظهر بعض العيوب التي شابت القانون المختلط فجاء المشرع الاهلي وعمل على ملافاتها ومن تلك العيوب أخذه بمبدأ عدم مسئولية فاقد الادراك ذلك المبدأ الذي هجرته أكثر الشرائع الاجنبية الحديثة لما ثبت أنه لايتفق والعدالة فى شيء . ومن جهة أخرى لم ينص الشارع الاهلي علي وجوب تلك المسئولية لانه أراد أن يجاري أحدث الشرائع الاجنبية التي تركت الباب مفتوحا امام القضاء ليحكم بالتعويض « كلما استدعت العدالة ذلك » تراجع المادة ٨٢٩ من القانون البرلماني، ٥٤ سويسري ، ٢٣٧٧ برتغالي

أبحاث تجارية

اثر ضياع وسرقة الاسهم والسندات

للدكتور محمد بك صالح استاذ القانون التجاري بمدرسة التجارة العليا

يحدث أن يتجرد صاحب الصك من حيازته له إما بسبب الضياع أو السرقة أو خيانة الامانة وتقوم من أجل ذلك منازعات بين الشركة والمالك والغير الحائز له بحسن نية خصوصا اذا تمسك بقاعدة « حيازة المنقول مستند الملكية » ولما كانت الصكوك اسمية أو لحاملها لذلك نتكلم عن حكم كل نوع منها على انفراد

في ضياع الصكوك الاسمية : إذا كان الصك إسميا وضاع من مالكه فيجب عليه أن يسارع إلى اخطار الشركة حتى إذا ماتقدم الحائز للصك لقبض الربح (وهو يدفع لحامل الصك) يطلب منه أن يثبت صحة حيازته فان عجز عن الاثبات لايعتبر مالكا ويتسلم الصك مالكه الحقيقي الحاصل باسمه قيد الصك في دفاتر الشركة الذي يعتبر مالكا له بالنسبة للشركة مادام انه لم يحصل التنازل عنه . لذلك يجوز له ان يتمتع بكل الحقوق المترتبة على ملكية الصك ولا تتعرض الشركة لاي خطر من جراء اعتباره مالكا له ، فاذا تقدم الي الشركة بعد ذلك حامل للصك وادعى بحصول التنازل له عن الصك فيجوز للشركة ان تتمسك بعدم قانونية هذا التنازل مادام انه لم يثبت في دفاتر الشركة ، ويستطيع فاقد الصك ان يحصل من الشركة على نسخة اخرى duplicata لكن يحدث ان من عثر او اختلس الصك يلجأ الي طرق احتيالية يتوصل بها إلي ان تعتبره الشركة مالكا حقيقيا للسهم ثم يجري التنازل بعد ذلك لشخص حسن النية . وقد سبق ان قلنا بأنه يجوز للمالك الحقيقي أن يعيد قيد الصك باسمه وأن الشركة لا تبرأ قبل المشتري الجديد لان التعاقد وقع صحيحا من جهته . فاذا رفضت الشركة الاعتراف بحق احدها (المالك الحقيقي أو المشتري الجديد) يجوز له أن يطالب الشركة بالتعويضات .

في ضياع الصكوك التي لحاملها : لم يتعرض القانون المصري لحالة ضياع الصكوك التي لحاملها خلافا لكل القوانين الاجنبية لذلك يجب الرجوع إلى المبادىء القانونية العامة وأحكام المحاكم .

يتعرض حائز الصك لمخاطر كثيرة تربو على المخاطر التي يتعرض لها أي دائن آخر إذ لا يقف الحال عند حد هلاك الصك بحادث عرضي Cas fortuit أو قهري force majeure بل قد يختلسه الغير ويسهل عليه التمتع بكل الحقوق التي يمنحها لحاملها ذلك لان الصك يتداول بين الناس بطريق التناول من يد إلى يد دون تدخل الشركة . من أجل ذلك قال البعض باندماج الحق في الصك (١) وأن صاحب الحق لا يستطيع أن يتمتع بحقه إن لم يكن حائزاً للصك وأن الصكوك القابلة للتداول تختلف في طبيعتها عن بقية الحقوق الناشئة عن عقود البيع والشراء والقرض . ومع أن هذه تكوين لتعاقد (الاهلية والرضا وموضوع التعهد والسبب المشروع) إلا أنها تظهر ما للصكوك من الاهمية الكبرى بالنسبة للحقوق الثابتة فيها إذا تصير الصكوك عاملا مهما في انقضاء الحق لتعذر الاثبات فيصير الصك الذي لحامله كالمنقول . وفي اعتبارها هكذا خروج عن القواعد القانونية العامة لكن هذا الاعتبار لا يمنع من أن الحق الذي يثبته الصك أساسه التعاقد كعقد البيع والقرض . وأن الحق الذي يثبته الصك موجود قبل انشاء الصك أو كما قال تالير يعتبر الصك مطية للحق vehicule de droit

وعلى ضوء هذه الاعتبارات نعود إلى الصك الذي لحامله فنقول إنه يعتبر منقولا ويعتبر حائز الصك صاحب الحق ويكون شأنه كشأن حائز المنقول لا يلزم بالبحث عن مصدره أو سبب ملكيته لان الصك يشهد بنفسه على أن الحائز هو صاحب الحق فحيازة الصك تعتبر قرينة على الملكية تعفي الحامل من تقديم اى دليل آخر بناء على ذلك يجوز لحائز الصك (١) أن يقبض من الشركة الربح والفائدة وقيمة الصك (٢) ان يبيع الصك بواسطة سمسار (٣) ان يتصرف فيه بالبيع وبالجملة تعتبر الحيازة دليل الملكية . إنما يشترط لصحة كل هذه التصرفات ان يكون الحائز حسن النية فاذا كان الحائز او المشتري سيء النية فيجوز استرداد الصك منه . كذلك يجب ان يتوافر حسن النية لدي السمسار فاذا شك في صحة تملك البائع واجرة الصفقة يكون مسئولا قبل المالك الحقيقي . لكن القانون المدني يقضي بامكان استرداد الصكوك المسروقة أو الضائعة في ظرف ثلاث سنوات (م ٤٦ و ٨٧ و ٦٨ و ١١٦ مدني) وهذا علاج خيالي اكثر منه حقيقي .

---

(١) théorie de l'incorporation du droit dans le titre

وراجع تالير بند ٨٨٩ وما بعده

أولا : لان الاسترداد لا يكون الا في حالة السرقة فلا يشمل خيانة الامانة او النصب .

ثانيا : إذا حصل الشراء في بورصة أو بواسطة سمسار وهو ما يحصل غالبا فيجب على المسترد ان يدفع إلي الحائز الجديد الثمن الذي اشترى به الصك وهو ما يعادل غالباً قيمة الصك الحقيقية

من أجل ذلك تكون حماية القانون المدني للمالك الحقيقي وهمية بالنسبة (ا) للسارق اذ قد يتعذر العثور عليه (ب) بالنسبة للشركة التي أصدرت الصك . فقد يجوز ان يعارض المالك لدي الشركة حتى تمتنع عن دفع الربح أو قيمة الصك ، لكن الغالب هو ان يبيع السارق الصك الي مشتر حسن النية يسمح له القانون باسترداد الثمن الذي دفعه (اذا اشترى من بورصة او سمسار) (ج) بالنسبة للحامل الحالى إذا تقدم إلى الشركة لقبض الارباح فقد يحميه حسن نيته ويسقط دعوى المالك بدفع قانوني يبديه .

وقد يجوز ان لا يتقدم الحائز الي الشركة لقبض الارباح وفي هذه الحالة لا تلتزم الشركة بدفع الارباح الى المالك وتضطر إلي ايداعها في خزينة المحكمة فلا يستطيع ان يقبضها إلا بعد مضى خمسة سنوات إذا ثبت أنه لم يحصل مطالبة أثناء هذه المدة (١) (د) بالنسبة للسمسار الذي لا يمكن مقاضاته إلا إذا كان سيء النية وهذا نادر ومتعذر اثباته . والخلاصة ان ضياع الصك يؤدي الى ضياع الحق . وهذا خطر كبير يتعرض له لافراد في البلدان التى تكثر فيها الصكوك التي لحاملها .

لكن هل من مقتضى ذلك ان يظل مالك الصك المفقود مكتوف اليد . عرضت على المحاكم المختلطة قضايا خاصة بضياع صكوك وقد قررت المبادىء الآتية

اولا : يجوز في حالة ضياع السند أو سرقته أن يعلن ذو الشأن ولشركة بمعارضته في الوفاء acte d'opposition ولا حاجة به لان يعتمد في ذلك على ورقة رسمية أو اذن من القاضي . لكن يجوز للشركة ان ترفع الامر الى القضاء لاقرار أو عدم أقرار الاجراءات التي اتبعها صاحب الحق (مم ٤ مارس سنة ١٩٠٨ تق ج ٢٠ ص ١٠٩)

ثانيا : اذا أعترض الحائز الاول على هذا التصرف او إذا علم المالك الحقيقي مالحامل الصكوك الحالي فيجوز للمالك ان يرفع دعوى استرداد action de revendication على هذا الحائز ليسترد الصك والكوبونات الملحقة به حتى لوكان الصك مرهونا لدى الغير الذي لا يمكن نسبة خطأ أو سوء نية اليه (سم ٢٢ مايو سنة ١٩٠١ تق ج ١٣ ص ٣٢٧)

ثالثا : اذا كان الحائز سيء النية فلا تسقط دعوى الاسترداد الا بعد مضي ثلاث سنوات . اما فيما يختص بقيمة الصك إذا أصبحت مستحقة الوفاء بسبب استهلاكه أو لاي سبب آخر فلا يستطيع صاحب الصك الضائع ان يستولي على قيمته إلا بعد انقضاء خمسة عشر سنة (سم ١٣ فبراير سنة ١٩٠٧ تق ج ١٩ ص ١١٩)

رابعا : هل يستطيع من تجرد في حيازه الصك ان يطالب الشركة باعطائه نسخة أخرى duplicata؟ حكم بان القوانين المصرية لا تعطي هذا الحق عن فقد أو سرق صكه (سم مج. ر. المحاكم المختلطة ٩ يونيه سنة ١٨٩٢ ج ٢٧ ص ٢١٦) لاحتمال ان يتقدم من يطالب بالصك قبل انقضاء المدة المسقطة للحقوق

(١) تقضي المادة ٢١١ — ٢٧٤ مدني بان المرتبات والفوائد الخ وكافة ما يستحق دفعه في مواعيد دورية يسقط الحق في المطالبة بمضي خمسة سنوات هلالية . لذلك لا تخشى الشركة من المطالبة من ثانية بعد انقضاء هذه المدة . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بانه اذا لم يعترض أحد على الاعلان المرسل لها بعدم الوفاء . فيستطيع مالك الصكوك (الذي أرسل الاعلان) ان يطالب من القضاء الزام اشراكه بايداع الارباح في خزينة المحكمة وان يصرح له بقبضها بعد مضى خمس سنوات (مم ٢ مارس سنة ١٩١٠ تق ج ١٢ ص ١٥٩) ومم ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٢ مج رسمية مختلطة ج ٧ ص ٩٩ .

محكمة ادفو الاهلية

انه في يوم السبت ٣١ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية ان لزم الحال بنجع الكرنك بناحية الكلح غرب سيباع بطريق المزاد العلني جرن شعير محصول ٣ فدادين و١٢ قيراط ضمن ٧ فدادين وزراعة ١ فدان و١٢ قيراط قمح ضمن ٣ فدادين كائنة بحوض ابو فرغل بزمام ناحية الكلح غرب ملك الطيب احمد نيل والطاهر احمد نيل وآخرين بنجع الكرنك بالكلح غرب وفاء لمبلغ ٨٢٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف تنفيذاً لحكم محكمة ادفو الاهلية الصادر في القضية المدنية نمرة ٣٥٣ سنة ١٩٢٩ بناء على طلب قناوي عبد الحليم احمد المزارع وفاطمه عبد الحليم احمد من نجع القاره بالكلح غرب

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو الاهلية

محكمة نجع حمادي الجزئية الاهلية

انه في يوم ٢٩ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا واليوم التالى له بالعسرات سيباع بطريق المزاد العمومي حماره ملك محمد فولي وآخرين من العسرات نفاذا لحكم الغرامة الصادر في القضية المدنية ٨٧٧ سنة ٢٩ وفاء لسداد مبلغ ٦٠٠ مليم واجرة النشر والبيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة قنا الاهلية

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

محكمة ببا الاهلية

انه في يوم الاحد ٢٥ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ صباحا الى ٦ مساء بمحل الحجز بناحية عزبة جريس بك وزير بأرض ببا سيباع علنا خاروفين ملك علي عيسى العربي بالناحية المذكورة نفاذاً للحكم نمرة ٧٧٥ سنة ٩٣٠ ببا الاهلية هذا البيع كطلب الدكتور حليم بك يوسف من بني سويف وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

البوليس والإدارة

الصفات الواجب توفرها في المحقق

لحضرة صاحب العزة محمد شعير بك وكيل ادارة التفتيش بوزارة الداخلية

اولا — الجد والنشاط

قضت تعليمات وزارة الداخلية والنائب العام على المحققين من رجال الادارة والنيابة بسرعة الانتقال لمحال الوقائع الجنائية في الجرائم الكبرى (الجنايات والجنح المهمة) وقد أعطتهم سلطة وقف قطارات الاكسبريس في غير المحطات المقررة لها أو استعمال قطارات خاصة عند الضرورة وليس ذلك عبثاً لان كثيراً من القضايا يتوقف على هذه السرعة فالمبادرة باسعاف المصابين وأخذ أقوالهم فوراً قد تكون كبيرة الفائدة والمحافظة على مكان ارتكاب الجريمة كما تركه الجناة وعدم السماح باجراء أي تغيير فيه قد يدل على كيفية حصولها ويرشد عن الطريق الذي سلكه المجرمون للوصول أو الهرب وكثيراً ما توجد آثار ظاهرة أو خفية يهتدي بها المحقق الى شخصية الفاعلين كما ان بعض التحقيقات يتطلب اجراء تفتيش أو تعقب مجرم فكلما جرى ذلك بسرعة كانت النتيجة أضمن والنجاح أقرب وعلى العموم فمن أهم واجب المحقق عدم تمكين المتهمين من اخفاء معالم الجريمة ومنعهم من الهرب ولا يأتي ذلك بطريقة مرضية إلا إذا قام لضبط الواقعة على جناح السرعة . ومما يؤسف له ان طرق المواصلات ووسائل الانتقال عندنا لا تساعد على ذلك مع بعد المسافات ووعورة الطريق (١) — فالخيل والدواب يحسن جداً ان يستبدل بها سيارات أو درجات سريعة ومن دواعي النشاط في العمل الاستعداد للطوارىء بكل ما يلزم للتحقيق من أدوات كتابية أو مواد لازمة لحفظ الآثار أو أخذ المقاسات والابعاد كما أنه من الواجب معرفة الطرق الموصلة لمحل الحادثة وأختيار أقربها لذلك نرى كل محقق في بلاد الغرب يحتفظ دائماً بخرائط الجهات الواقعة في اختصاصه ليستعين بها وقت الحاجة. ومن المستحسن جداً ان يكون مع المحقق صندوق الاسعافات الطبية وقد يكون من المحتم عليه استصحاب الطبيب فى بعض الاحيان وتوجد في البلاد الاوربية سيارات كبيرة لانتقال مجهزة بكل ما يلزم من هذا القبيل حتى آلة التصوير الشمسى وأجهزة التلغراف اللاسلكي وقد وصفها بعضهم بانها نقط بوليس متحركة

ثانيا — الهدوء ورباطة الجأش

كي يتمكن المحقق من ادارة التحقيق بمهارة يجب ان يكون الثبات رائده فلا يجعل للمؤثرات الخارجية أي سلطان عليه كالجزع أو الفزع أو

---

(١) لقد تداركت وزارة الداخلية هذا الامر فأوجدت بمراكز البوليس سيارات (بوكس فورد) لاستعمالها عند الانتقال لضبط الوقائع الجنائية والاستعانة بها في قطع المسافات البعيدة والوصول الى القرى التي لا تربطها سكك حديدية

الاشمئزاز وان لا يجعل للعواطف دخلا في عمله فان ذلك قد يؤثر في حواسه ودرجة تصوره وحكمه على الاشياء فيدفعه الى التسرع في اتيان عمل أو ابداء ملاحظات أو اشارات من شأنها الاضرار بالتحقيق .

ثالثا — الصبر وطول الاناة

لاشك ان القضايا الغامضة تحتاج الى عمل مباحث طويلة وبذل مجهودات عظيمة لجمع الادلة والمعلومات الموصلة للحقيقة فقد تستدعي الحال تفتيش أماكن متعددة أو استجواب أشخاص لا يدخلون تحت حصر أو عمل عدة انتقالات أو أعادة المعاينة مراراً أو السفر الى بلاد بعيدة وقد يصادف المحقق سوء الطالع فلا يوفق في مباحثه التي يجريها كلها أو بعضها الا ان هذا لا يصلح أن يثنيه عن عزمه أو يكون سبباً في ملله وضجره بل عليه الاستمرار في اجراءاته ولو بعد مضي زمن طويل ومن المألوف في بلاد الغرب أنه قد يستمر البحث والتحري في القضايا المهمة سنة أو سنتين أو ثلاثا وعند ما تقع حادثة مهمة تراجع ملفات القضايا السابقة التى من نوعها ولم توصل المباحث فيها إلي نتيجة لاحتمال وجود ارتباط بينها وربما أدى البحث في الاخيرة إلى ظهور سابقاتها — ولكن الحال بعكس ذلك عندنا فانه بعد الانتهاء من محضر الاستجواب ينفض المحقق يده منه ويعتقد البوليس ان مأموريته انتهت مع ان الرجوع الي التحقيق بعد زمن طويل أو بعد حفظ الدعوى مؤقتاً ربما أوصل الي نتائج مرضية لخروج الجاني من مكمنه ونزع لباس التنكر عنه وترك الاحتياطات التي يتخذها عادة

رابعا — الدقة والاتقان في العمل

هذه قاعدة عامة تنطبق على التحقيق كما تنطبق على غيره من الاعمال فلا فائدة فى محضر

غير مشتمل على الوقائع والتفصيلات كافة وما اتخذ بخصوص كل منها من الاجراءات لان المعاينة الناقصة أو التفتيش غير المستوفي لا يوصلان الى النتيجة المرغوبة وكذلك فان أخذ أقوال المجنى عليه أو المتهم أو الشاهد قضية مسلمة بدون مناقشة وتمحيص قد يؤدي الي خطأ كبير . ونرى من المناسب هنا ذكر بعض أحوال تدعو إلى الشك يجب على المحقق ان يلتفت اليها بصفة خاصة ويدقق في بحثها مع توجيه شيء من سوء الظن اليها والتشكك في صحتها نظراً لمركز المبلغ أو المجني عليه اذ قد يحصل الادعاء بوقوع جريمة للتخلص من مسئولية أو درء شبهة ومن الامثلة على ذلك :

مواضع الشك

١ — الادعاء بالسرقة

كثيراً ما يقع ان من اؤتمن على مال يتصرف فيه تصرفا غير مشروع بان يخفيه أو يقامر به أو ينفقه في شؤونه الخاصة ، أو ان حارسا يبدد الاشياء التي في حراسته فدفعا للمسئولية يدعي كل منهما بالسرقة ويختلق وقائع وظروفا لا وجود لها ويستشهد بشهود زور بل قد يذهب الى أبعد من ذلك بأن يقرر أن السرقة كانت باكراه أو بأسباب لا قدرة له على ردها وذراً للرماد فى العيون يحدث بعضهم بنفسه جروحاً أو كدمات لتكون علامة ظاهرة على الاكراه وأحيانا تراهم مكتوفي الايدى مشدودي الوثاق الى غير ذلك من طرق التمويه والتضليل ومن هذه الفئة المدين الذي يريد أن يتخلص من دينه فيهرب أمتعته ثم يدعي سرقتها . على أن حدوث الاصابة أو كون الرباط من يد أجنبية لا يحتم صحة الادعاء بالسرقة فقد يكون ذلك من عمل شريك أو شخص متواطيء مع الملفق الأصلي . وقد يكون للحبل أو الآلة التي سببت الجروح أو الكدمات دخل في اكتشاف التصنع وظهور الحقيقة . . ومن الحوادث الكثيرة الوقوع من هذا النوع ما يدعيه صيارف البلاد أو محصلو العوائد أو مستخدموا المحال التجارية من أنهم أثناء ذهابهم من بلد كذا بعد التحصيل قاصدين جهة معينة سطت عليهم عصابة من اللصوص وهددتهم بالقتل وسلبت ما معهم من النقود وكذلك حوادث سرقات خزائن محطات السكك الحديدية (كسرقة خزانة المحطة بسمنود سنة ١٩١٣ وباب اللوق سنة ١٩٢٤) والسرقات من المدارس والمحال التجارية والمصارف فكثيراً ما يثبت أن للمستخدمين يداً فيها ومن الامثلة على الادعاء بسرقة لدفع مسئولية ما نراه في كثير من الاحيان من ادعاء الخفراء الخصوصيين وخفراء العزب أن اللصوص خرجوا عليهم وأوسعوهم ضرباً وسرقوا أسلحتهم وملابسهم أو حاولوا سرقة عدة آلة رافعة مكلفين بحراستها مع أن شيئاً من هذا لم يحصل ويحدث أحياناً أن بعض الخفراء النظاميين يفقد سلاحه الميري أو ينام في دركه فيسرق منه فيدعي كذبا وقوع سطو ويقيم الدنيا ويقعدها

٢ — حوادث الحريق

كثيراً ما يدفع الطمع أصحاب المنازل أو المصانع أو المحال التجارية أو المراكب البخارية وغيرها من الممتلكات المؤمن عليها بمبالغ طائلة الي وضع النار فيها والادعاء بوقوعها من يد اجنبية أو قضاء وقدراً للتوصل الى الاستيلاء على قيمة التامين — حريق محل شكوريل سنه ١٩٢٢ وجهت فيه مثل هذه الشبهة لانه كان مؤمنا عليه بما يقرب من مائتي الف جنيه — ويحدث أحيانا أن تقع جريمة قتل أو سرقة ولكي يضيع الجناة معالمها يضعون النار عمداً في محل الحادثة ويدعي أن الموت نتيجة انتحار أو أن المسروقات التهمتها النار وفي الحالة الاولى يكون الدافع غالبا طمع الابناء الذين يريدون التخلص من آبائهم أو ذوي قرباهم ليرثوهم ويستولوا على مالهم وفي مثل هذه الاحوال يكون القول الفصل للكشف الطبي الذي كثيراً ما يثبت أن الحروق غير حيوية

٣ — حوادث الغرق

من الحوادث الكثيرة الوقوع وجود جثث طافية على وجه الماء في النيل أو الترع فكما يكون الموت ناشئا عن الغرق قد يكون بسبب جنائي ثم تلقى الجثة في الماء لصرف ذهن المحقق عنه وكثيراً ما اثبت الكشف الطبي وجود اصابات حيوية بالجسم ، أو أثر خنق ، أو كسر في العظم اللامي مما يدل دلالة قاطعة على ان وجود الجثة في الماء ان هو الا ستار لاخفاء الجريمة . ويجمل بالمحقق ان يوجه عناية خاصة وان يكون سيء الظن في احوال غرق الفتيات الجميلات ذوات السمعة السيئة فان كثيراً ما يكون الدافع لارتكاب الجريمة الحب او الانتقام او الخلاص من فضيحة او عار

وعلى العموم يجب الاحتياط الشديد في كل الحوادث التي ينشأ عنها وفاة ويدعي انها وقعت بالقضاء والقدر لاحتمال ان يكون الفعل جنائيا كما ظهر ذلك باجلى بيان في كثير من التحقيقات

٤ — الجروح والاصابات

قد يدفع حب الانتقام بعض من لا كرامة لهم الي احداث اصابات بأنفسهم ليتهموا غيرهم كذبا أو الى نصب شرك لاعدائهم فيستدرجونهم بواسطة شريك « دسيسة » الى الذهاب لجهة منقطعة ثم ينقضون عليهم وينفذون ما اعتزموا عليه من سرقة او قتل او اضرار ولنفي الشبهة عن هذا الشريك يصيبونه بأذى ولكنه لا يكون من الجسامة بدرجة تؤلمه . ومن الحوادث التي من هذا القبيل ما وقع فعلا فى إحدى بلاد مركز قويسنا من ان جماعة من الاشقياء تمكنوا من استدراج ثلاثة اخوة إلى مكان منقطع في المزارع بواسطة شريك لهم وقتلوهم في رائعة النهار باطلاق أعيرة نارية وذراً للرماد في العيون احدثوا بالشريك أصابة من رش خفيف . ومما ساعد

على ظهور الحادثة أن الاصابة كانت في الساق من الامام خلافا لما ادعاه من أنه أصيب أثناء ما كان الجناة يتبعونه وهو يعدو . ومن الامثلة القريبة العهد ما حدث اخيراً من قتل احد الموسرين المعروفين في القاهرة بأحد احيائها العامرة بالقرب من شارع مظلوم واصابة ابنه الذي كان مرافقا له إصابة خفيفة ووجهت التهمة فعلا إلى ذلك الابن باعتباره محرضا على القتل رغم اصابته وحبس مدة طويلة رهن التحقيق وساد الاعتقاد بان سبب الجريمة حب الميراث

لذلك كان من المهم جداً فحص الاصابات والجروح جيداً لان من يتصنعها يحدثها باحتياط وشفقة في مواضع غير خطرة

٥ — الفسق

تجد فتاة سيئة السير والسلوك نفسها في مأزق بسبب زوال بكارتها أو بسبب حمل فتدعي دفعا للعار ان مجهولا اخذها بالقوة وواقعها بغير رضاها او قد تريد الايقاع بشخص انتقاما منه او يدفعها حبها له ورغبتها في الزواج به إلى الادعاء عليه بأنه اغتصبها . على ان هذا الادعاء غير حقيقي والواقع انها مستعملة من مدة وانه لا اغتصاب ولا اكراه في الموضوع فقليل من التدقيق مع نتيجة الكشف الطبي يظهر الحقيقة

ومن دواعي الدقة في العمل تحري صحة ما يقوله المجني عليه او الشاهد او المتهم وتطبيقه على الواقع وعمل تجارب عن الحادثة بالشكل الذي قيل انها وقعت به في نفس الزمان والمكان المدعي بوقوعها فيهما كما انه يجب تجنب خلط الادلة بعضها ببعض واستيفاء اوجه كل منها على حدة مع الاحتياط التام فيما يختص بالشهود وعدم تمكينهم من معرفة اقوال بعضهم قبل تدوينها في المحضر لان في ذلك من الخطر ما لا يخفى ولذلك يجب ابعاد كل منهم عن الآخر وعدم تمكينهم من الاختلاط اثناء التحقيق كما يجب تمحيص اقوالهم ومناقشتهم فيها جيداً لان

كثيراً ما يلقن الشهود بعضهم بعضا ويتفقون على سرد واقعة معينة قد لا يكون لها اثر من الصحة ويلاحظ ان كثيراً من المجني عليهم يكتمون الشهادة ولا يقولون الحق بل يتعمدون اخفاء الحقيقة إما خوفا من المتهمين او حبا في الانتقام واخذ الثار بأنفسهم

خامساً — العدالة وعدم التحامل واحترام حرية الدفاع —

وان كان الاجرام ممقوتا والمجرم عدواً للانسانية الا أنه لا يغرب عن البال أن الاصل في الانسان البراءة حتى يثبت العكس وقد يكون الجاني معذوراً كمن يسرق ليدفع ألم الجوع أو من يقتل دفاعا عن النفس أو المال أو الشرف وقد يكون مجرما بطبيعته أو به مس في عقله فيستحق العطف والاشفاق ولما كان الغرض من التحقيق الوصول الى الحقيقة ولا شيء سوى الحقيقة (على أنه لا يوجد عداء شخصي بين المحقق والمتهم) وجب على الاول أن يكون عادلا منصفا غير ميال للادانة من مبدأ الامر بل الاعتدال أولي به كيفما كانت الظروف والاعتبارات فكما يبحث عن أدلة الاثبات ويعززها يجب أن لا يهمل دفاع المتهم والادلة الموصلة لظهور براءته فقد يكون مظلوما حقيقة وكثيراً ما نسمع أن شخصا اتهم زوراً وأن قضية لفقت للايقاع بشخص معين وفي المثل السائر « ياما في الحبس مظاليم » . فلو سار التحقيق في اتجاه واحد هو ناحية الاتهام بدون التفات الى ما يحيط به من الظروف التي قد تزعزع هذا الاتهام لضاع الغرض الاصلي منه . وليس معنى هذا أن يفرط المحقق في واجبه أو أن يستسلم للمتهم ويجاريه في كل ادعاءاته التي ربما يكون المقصود منها المراوغة وكسب الوقت — وقد جرت عادة بعض المحققين أن لا يسمعوا شهود النفي اكتفاء باعلانهم للحضور امام المحكمة وهى عادة غير مرغوب فيها فان استيفاء التحقيق على الوجه الاكمل يستدعي

سماع كل الشهود واستعراض كل الوقائع والظروف اثباتا ونفيا ، طرداً وعكسا كما في المسائل الحسابية وليس ببعيد أن يوجد فيما يقرره شهود النفي ما يعزز أدلة الاثبات

ومن مستلزمات حرية الدفاع عدم الاساءة الى المتهم أو اضطهاد شهوده حتى لو ثبت كذبهم فمن الطبيعي أن يحاول الانسان دفع التهمة عن نفسه بكل الوسائل ومنها الكذب والتضليل — وكما أن واجب المحقق يقضي عليه بعدم السماح للمتهم بان يغرر به ويخدعه كذلك لا يليق به أن يسلك معه أو من يلوذ به طريقا غير شريف كالكذب والافتراء أو الاكراه والتعذيب

(يا أيها الرجل المعلم غيره
هلا لنفسك كان ذا التعليم)

فالمحقق الذي يختلق أو يستند الى وقائع لا وجود لها في التحقيق ولا يستعمل الامانة في النقل لا يكون خليقا بهذا المركز بل الاولى به أن يدرج اسمه بين المحتالين والمزورين

الحيل المقبولة في التحقيق

ولا بأس من استعمال بعض الحيل المقبولة كمفاجأة المتهم بسؤال لم يتوقعه أو استدراجه في موضوع لتحويل مجرى أفكاره في نقطة معينة ثم اعادة بعض الاسئلة التي سبق توجيهها اليه بشكل آخر أو بمناسبة أخرى فيخرج بذلك عن دائرة الاحتياط التي يرسمها لنفسه عادة — ومن الحيل الممقوتة وغير الجائزة ولو أنها قد توصل الى كشف الغطاء وظهور الحقيقة التسمع بالتليفون وفتح المراسلات الخاصة ولذلك لم يسمح القانون بها الا في أحوال مخصوصة واشترط أن يكون ذلك باذن من القاضي حرصا على حرمة الاشخاص التي لا شك انها تضطرب اذا سمح بالتهجم عليهم وكشف اسرارهم — راجع المادتين ٣٠ و ٧٠ قانون تحقيق الجنايات . وقد حصل مثل هذا التسمع بالتلفون

بنك مصر

الاصطياف في الخارج

يتشرف (بنك مصر) بأن يذكر حضرات مواطنيه المصطافين في أوربا ولبنان وسوريا بأنه مستعد للقيام بكل ما يحتاجون اليه من خدمات كاعطاء التحاويل وخطابات الاعتماد على جميع البلاد المذكورة وبيع ما يلزمهم من عملة أجنبية

كذلك يقوم (مكتب السياحة) التابع لشركة مصر للنقل والملاحة والقائم الآن مؤقتا بهو (بنك مصر) بتيسير وساطة لحضراتهم في شراء تذاكر السكك الحديدية وتذاكر السفر على مختلف البواخر وتسهيل وسائل الراحة لهم في سفرهم

مجلة المنار

مجلة اسلامية علمية اجتماعية تحتوي لى ما يهم جميع المسلمين من أمر دينهم ودنياهم وسياستهم ، وتدافع عن دينهم وعنهم كل معتد أثيم ، وفيها باب التفسير والفتاوى ترد عليها الاسئلة من جميع أقطار العالم الاسلامي في كل مسئلة مشكلة فتجيب عنها بالاجوبة المعقولة المؤيدة بالادلة المنقولة

وهي شهرية وقيمة الاشتراك فيها مائة قرش مصري في القطر و ١٢٠ في خارجه . وفي هذا الشهر يتم المجلد الثلاثون منها. وثمن المجموعة الكاملة ٣٠ جنيها وهي دائرة معارف اسلامية قلما يهم المسلم شيء الا ويجده فيها

في قضية جورج فيليبدس مامور ضبط العاصمة الذي حكمت عليه محكمة الجنايات بالسجن خمس سنوات في سنة ١٩١٨ ولو انه أدي الى الغرض المطلوب الا انه كان موضع انتقاد شديد . «وقد حصل مرة في جناية تقليد بعض نياشين الدولة ان رأي قاضي التحقيق ان يستدل على المحل الموجودة به وكان يعلم ان للمتهم صاحبة يهواها فخاطبها تلفونيا متصنعا صوت المتهم وطلب اليها ان تدله على محل وجود النياشين ليطمئن قلبه فلما علم منها بالمكان المخبأة فيه قرر إجراء تفتيشه وهناك وجد النياشين المزورة فلامته محكمة النقض على ذلك في حكمها لوما شديداً رغماً من تدوينه في محضره الطريقة التي توصل بها الى تعرف محل وجود النياشين (١) » .

(١) محمود بك حسن ص ٢٤

منع نشر صور

ضباط البوليس في الصحف المصورة

أصدرت حكمدارية العاصمة منشوراً وزعته على أقسام العاصمة تحظر فيه على جميع الضباط على اختلاف رتبهم بعدم اعطاء صورهم الفوتوغرافية للصحف والمجلات لنشرها بمناسبة وقوع حوادث في دائرة أقسامهم لما في ذلك من مخالفة لنظام البوليس

كما أنها حظرت عليهم اعطاء صور المتهمين المسجونين في أقسامهم رهن التحقيق حتى لا يحتاط شركاؤهم ويخفوا عن عيون البوليس

تهمة السرقة بالتخدير

تلقى بوليس باب الشعرية بلاغا من عسكري الدورية متولي أحمد بأنه قابل بنتا تدعى عليه عبد الرحمن وعمرها عشر سنوات تبكي في الشارع وقالت انها خادمة عند فهيم افندي رزق وهو ضابط بمدرسة وأعطتها زوجة مخدومها ورقة الجنيه لشراء حوائج فقابلها في طريقها لص بشارع بغالة وخدرها بمخدر وخطف الورقة المالية من يدها وفر هاربا

باب الجرائم

يبيع لبناً مغشوشاً

اتهمت النيابة العمومية أحمد محمد فرج وعمره ٢٥ سنة صناعته لبان بحارة عبد الباقي نمرة ٢٧ بأنه في يوم ٢ يوليه سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم السيدة عرض للبيع لبنا مغشوشا أي مخلوط بماء مع علمه بذلك «وبسؤاله في البوليس قال «انا لم أغش اللبن واللبان احضره لدكاني وبعده حضر الدكتور ومسك اللبن » ومحكمت السيدة الجزئية حكمت غيابيا في ٢٩ اغسطس سنة ١٩٢٩ بحبس المتهم شهراً مع الشغل وغرامة ٣٠٠ قرشا فاستانف المتهم ومحكمة مصر حكمت حضوريا بتعديل الحكم المستانف وتغريم المتهم ٢٠ قرشا بلا مصاريف بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠

هتك عرض فتاة

اتهمت النيابة العمومية . . . . وسنه ٢٨ سنة بواب بالسكاكيني بأنه في يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم الوايلي هتك عرض . . . . التي لم تبلغ من العمر أربعة عشر سنة كاملة بغير قوة او تهديد بان اغتصبها وأدخل . . . . . ومحكمة مصر الاهلية حكمت حضوريا في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف فاستانف المتهم الحكم وبجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ قررت محكمة مصر تايد هذا الحكم .

العلم يغلب الكولرا

يسرنا ان نشير الى التضحية العظيمة التي اظهرها الدكتور نيكول مدير مؤسسة باستور في تونس حين حقن نفسه بالمصل الذي اكتشف مؤخراً لمقاومة الكولرا (ذلك الوباء العالمي) وقد نجحت هذه التجربة الخطيرة ولله الحمد ، وأصبح باستطاعة العلم مقاومة هذه الوافدة التى كانت تفتك بالالوف من البشر في ايام قليلة

****

عمره ٢٥٦ سنة فقط

في (الا كاسيور) ان في الصين رجلا ولد سنة ١٦٧٣ وانه لا يزال حيا حتى اليوم ، وبصحة جيدة ايضا ، اي ان عمر هذا الصيني اليوم ٢٥٦ سنة فقط وقد ذهب اليه احدهم يساله كيف يعيش وما ياكل ، وما سبب هذا العمر الطويل وهل لديه سر لاطالة العمر ، فأنكر ان يكون لاطالة العمر سر وقال انه يعيش اكثر ايام السنة في الهواء الطلق ولا يشرب الا الماء ، ولا ياكل اللحم الا قليلا ، وينام باكراً ويترك فراشه باكراً فما رأي القراء ؟

الطعن في حكم البراءة

في قضية قتل اسماعيل رضا

قضت محكمة جنايات مصر ببراءة السيدة فاطمه صبحي التي حوكمت أمامها بتهمة قتل زوجها المرحوم اسماعيل رضا بدس الزرنيخ له في الطعام على ماذكرناه في حينه. وقد قصدت أمس السيدة تفيده هانم عزت والدة القتيل والمدعية بالحق المدني في القضية الى قلم كتاب محكمة مصر وقررت بالطعن في هذا الحكم على أن يقدم وكيلها تقريراً بأسباب الطعن قبل انتهاء الموعد القانوني وقد يحذو أخو القتيل والمدعي المدني الثاني حذوها ويطعن هو الآخر من جهته في الحكم . ولا يعلم بعد رأي النيابة أتطعن في الحكم أو ترتضيه

اشهر القضايا وأغربها

قاض يخطيء فيحبس متهما ظلما

المتهم يطالب ٥٠٠٠٠ فرنك من القاضي والشاهد

ذبح ثلاثة

في ١٩٢٧ ارتكبت جناية فظيعة ضد ثلاثة عمال من رعايا تشيكوسلوفاكيا في فرنسا. فوجدوا مذبوحين في حدائق اللوفر بباريس

متهم بريء

ألقي البوليس القبض على شخص من مواطنى المجنى عليهم واسمه «موزيل». وحبس لمدة ٨ شهور. وكان سبب اتهامه فالقبض عليه تقدم «جارسون» في قهوة اسمه «جايون» للشهادة ضد «موزيل» فقد كان الشاهد يقدم الطلبات للثلاثة المجنى عليهم وللرابع المتهم بقتلهم. ولم يتقدم للشهادة ضد المتهم غير الشاهد «جايون» ولكن قاضي التحقيق أخذ بأقوال هذا الشاهد الوحيد مع أن أشخاصا آخرين شهدوا لمصلحة المتهم فكانت أقوالهم دالة على نصاعة تاريخه وعلى أنه رجل متزوج وذو ولدين وعامل مجد وكذبوا أقوال شاهد الاثبات. وبينوا أوصاف الفاعل الحقيقي المجهول وأنها لا تطابق أوصاف «موزيل» المتهم.

ولكن القاضي كون اقتناعه باتهام «موزيل» من الاوصاف الدقيقة التي أعطاها شاهد الاثبات

مواجهة

ووجه موزيل بجايون. فقال جايون (الشاهد) لا شك أن موزيل هو الفاعل فالبنطلون الذى يلبسه موزيل هو نفس البنطلون الذي كان يلبسه القاتل. والوشم الذي تحت عين موزيل هو نفس الوشم الذي تحت عين القاتل. وقد كان هذا الوشم يلفت نظري كلما كنت أقدم المشروبات للقاتل

يطلق سراحه

على أن قاضي التحقيق قد أمر باطلاق سراح «موزيل» بالرغم مما كانت أقوال «جايون» تهدم شيئا فشيئا أقوال الشهود الآخرين. وبعد أن قضي «موزيل» ٨ أشهر فى الحبس الاحتياطى واذن لم يحل القاضي المتهم على محكمة الجنايات

القبض على الفاعل الاصلي

بعد شهر من اطلاق سراح «موزيل» ألقي البوليس القبض على الفاعل الاصلي. وكان أيضا من رعايا تشيكوسلوفاكيا واسمه «اسكاليسكى». وقد صدر منه اعتراف كامل بارتكاب جريمة قتل الثلاثة. فطلبت حكومة براج «عاصمة تشيكوسلوفاكيا» من الحكومة الفرنسية تسليمه. فسلمته إلي بلاده حيث حكم عليه بالاعدام ونفذ فيه الحكم

موزيل يطالب تعويضاً

انتظر «موزيل» حتى نفذ الحكم فى «اسكاليسكى». فقام يطالب بتعويض مدني قدره ٥٠٠٠٠ فرنك ضد قاضي التحقيق وضد الشاهد «جايون». ويقول «موزيل» إن القبض عليه كان نتيجة خطأ قضائي وطيش من القاضي الذي أخذ بأقوال شاهد واحد فبقي المدعي مدة طويلة يعاني ظلمات السجون ومضض الاتهام. كما كانت نتيجة أقوال هذا الشاهد الذي مهما قيل في حسن نيته فلن يشفع ذلك في رعونته وتهوره. وترتب على خطأ القاضي وتهور الشاهد ان لحق المدعي ضرر لا يمكن إصلاحه. ولكنه يقدره بمبلغ ٥٠٠٠٠ فرنك

هل القاضي مسؤول؟

القاعدة أن القضاة ليسو مسؤولين عما يتخذونه من اجراءات، ويصدرونه من أحكام وان اخطاوا وثبت خطؤهم. والا امتنع على القضاة أن يؤدوا واجبهم. وليس القضاة إلا بشر يجوز عليهم الخطأ. ولكن لا يجوز أن يكونوا مسؤولين جنائيا ولا مدنيا عن خطئهم، والاشلت العدالة، وارتبكت الامور.

ولكن «موزيل» يقول لقد تسبب من حبسي واتهامي انني فقدت وظيفتي ووقعت زوجتي ووقع أولادي فريسة للشقاء والبلاء. فهل لا يكون لي حق في التعويض بعد ذلك؟ واذا لم يكن القاضي مسؤولا فتكون الهيئة التابع لها مسؤولة عن خطا قاضيها!

محتال باسم البوليس

يبحث بوليس العاصمة عن محتال جرىء ذهب إلي متجر أحد تجار الجمالية وتسمى باسم محمد الحسيني وأوهم التاجر بانه من رجال البوليس الملكيين بقسم عابدين ودخل المتجر وطلب من صاحبه اطلاعه على عينات العنبر الموجودة عنده فاجابه التاجر إلي طلبه وأخبره المحتال بان له مكافأة عن كل حادثة يضبطها قيمتها ٥٠ قرشا فاذا أراد أن لا يبلغ البوليس عنه فعليه أن يعطيه هذا المبلغ ليكتم خبر ما في المتجر وأخرج من جيبه مسدسا ليثبت صحة ادعائه بأنه بوليس ملكي فرفض التاجر أن يعطيه شيئا فانصرف

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أو لا تنشره بدون ابداء أسباب كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون الرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة

العدد ١٨

٢ — التستر على مقترع

لايجوز تقديم المتهم بالتستر على مقترع اذا مضى على ارتكاب الجريمة ٣ سنوات ولم تكن تخذت اجراءات خاصة بالجريمة - كالتحقيق الخ ضد المتهم .

٣ — العودة للاشتباه

القانون غير واضح في مسالة تقديم المتهم بالاشتباه للمحاكمة مع مضي ٣ سنوات على السرقة التى ارتكبها . ويجوز الدفع امام المحكمة بعدم جواز معاقبته لمضي ٣ سنوات

٤ — الكشف على المجني عليهم

من رأينا ان واجب الطبيب الشرعى فحص الجثة طبيا لمعرفة الامراض المصاب بها المجنى عليه وتاثيرها في احداث الوفاة

الاسئلة الجديدة

١ — مكافأة عن رفت مستخدم

بيدي كونتراتو مع احد التجار الاجانب محرر في يناير سنة ١٩٢٥ ومن ضمن نصوصه (بشرط ان لا تقل مدة وجوده بطرف الخواجا المذكور عن سنتين واذا استغنى الخواجا عن فلان من السنتين المذكورتين فيعلنه قبلها بثلاثة شهور ويعطيه ثلاث شهور بصفه مكافاة) ولغاية تاريخه لم يحصل هذا الانذار . فهل هذا الكونتراتو ساري المفعول الآن ؟ . . ولنفرض ان الخواجه المذكور انذرني بعد تاريخ الكونتراتو بثلاث سنوات او خمس او سبع سنين بالخروج من محل عمله فهل لي الحق بمطالبته بالسنة الفردية « باقي الكونتراتو » علاوة على شرط المهلة والمكافاة؟ واذا اعتبر الكونتراتو المذكور لاغيا بعد السنتين وبعدها بعشرة سنوات أنذرني فما هو سند القضاء في تقدير المكافاة ؟

س . سلامه بالاسكندرية

٢ — فوائد الديون

حكم في قضية في يناير سنة ١٩٢١ بالزام المدعي عليه بان يدفع للمدعي ٦٠٠ جنيه وفوائده خمسة بالمائة حتى السداد والفوائد تحتسب من تاريخ رفع الدعوى في نوفمبر سنة ١٩١١ والمدعي طلب التنفيذ بالمبلغ والفائدة من ابتداء سنة ١٩١١ لغاية الآن وهي سنة ١٩٢٩ والفائدة التي طلبتها ضمن التنفيذ مع المبلغ هي فائدة مركبة أعني فائدة الفائدة فالمدعي عليه رفع دعوى ضد المدعي يطلب فيها براءة ذمته من فرق الفائدة البسيطة من الفائدة المركبة فالمحكمة حكمت بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٣٠ برفض الدعوى وارتكنت على المادة ١٢٦ مرافعات

بسالي روفائيل بسوهاج

٣ — تبديد بين الاصول والفروع

هل تعتبر الورقه المحررة بمعرفة موظف ورقة رسمية فيما إذا كان موضوع المحرر خارجا من اختصاص الموظف — مثلا — إذا قام زيد بتربية أولا يمتون اليه بنسب واتهم في وقت ما أحد أولائك الاولاد في جريمة تبديد شيء يملكه (زيد) الذي قام بتربية ذلك الولد المتهم وعلم زيد بذلك الاتهام وذهب إلي البوليس وقرر فى محضره أنه لا يتهم المتهم بالتبديد لانه من أولاده قاصداً بذلك تبرئة المتهم بما أتهم به - فهل يصح لذلك الولد الذى ترك وسبيله بناء على اقرار (زيد) المجني عليه التمسك باقرار زيد بعد وفاته أنه ابن زيد بموجب الاقرار الثابت في محضر البوليس من زيد المتوفي - أو يصح لورثة زيد إثبات عدم صحة الاقرار الصادر من مورثهم بكافة الطرق القانونية ؟

مكاوي يعقوب

٤ — وراثة أب

رجل توفى عن أسهم ونقود مودعة ببنك مصر وترك أب وأختين بالغتين سن الرشد فهل الاب يرثا وحده دون الاختين أم ترثا معه ؟

عبد العزيز هلالي من المنصورة

٥ — تعويض عن مدة خدمة

مدرس باحدى المدارس الاهلية أمضى بها زمنا لا يقل عن عشر سنوات بدون عقد . أكرهته إدارة المدرسة على التعاقد معها هذه السنة بعقد يحرمه من كل حق له متى فصلته المدرسة . فهل لمثل هذا العقد قيمة قانونية وهل تضيع على هذا المدرس حقوقه بموجبه ؟

محمد حسني

٦ — وراثة ابن

والدي توفي منذ سبعة عشر سنه وترك ميراثا ولم أطالب شركائي في الميراث عن إيجار مايخصني في هذه المدة للآن فهل لي رفع دعوى عليهم بقيمة الايجار عن هذه المدة مع العلم بان والدي توفي ولم أكن قاصراً

سالم رفعت

موظف بمصلحة الجمارك باسكندرية

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا وان نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أو خاطر المسمى .

(وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفونا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة

قضية سرقة

عرضت على إحدى المحاكم الابتدائية قضية سرقة قطن من زراعة أحد الاهالي ...

فقال حضرة القاضي للمتهم : ذكرت امام محقق البوليس أنك كنت ليلة السرقة (في ذكر)

قال نعم كنا في مولد سيدي منصور ولما فرغنا من الذكر ذهبت ومعى اثنين من أصدقائي إلى الزراعة وأخذنا منها ولكن شيئا يسيراً وكان قصدنا أن نشتري به من المولد أشياء ونأكلها في نفس المولد ولا نذهب بها إلى البيت !!

فقال له حضرة القاضي : ولم لا تذهب بها إلى البيت

قال لانها تكون حراما !! وما دمنا نأخذ من الغيط ونأكل فيه فليس هناك شيء ..

فقال له القاضي : ليس هناك شيء وانما عقابك فقط بالسجن فقال المتهم (في حب سيدي منصور ! !)

تريشـت :

تقدم لاحد القضاء شخص لتأدية الشهادة فادى الشهادة بما يخالف الواقع والحقيقة والمعقولية

القاضى : طول عمرك تؤدي الشـهادات بالصفة دي

الشاهد : حتى وأنا صغير كنت أشهد بالحق

القاضى : بقي لما كنت (أخضر) تشـهد بالحق . ولما (تريشت) تكذب

تشويش كاتب الجلسة ــ محكمة جزئية ــ بالصعيد

كان عدد القضايا المدنية ٨٢ وعند افتتاح الجلسة اعلن حضرة القاضي ان سينظر في جميع القضايا مهما كلفه الامر

وجاء دور القضية نمرة ٧٨ رول حيث كانت الساعة ٢ و ٣٥ مساء ــ وقد ظهر الملل على وجوه الكثيرين وهنا وقف الاستاذ (ب) وقال أنا حاضر عن المدعي بتوكيل ــ ونطاب الحكم بمبلغ (٦٠٦) والمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة .

فقال القاضي مبتسما : اشمعني يعني طلبكم (٦٠٦)

فرد الاستاذ وقد فهم النكتة ــ دائما كده ــ في المطالبة يا بيه مانسبش حقوقنا ــ وكان القاضى ظريفا سريع البديهة قائلا له ــ بس بس ــ يا استاذ انت شوشت على كاتب الجلسة بطلباتك دي ــ

حكمت المحكمة ياسيدي (ب) (٦٠٦) فضحك الجميع وسرى كابوس الملل حتى كانت الساعة ٣ و ٣٥ مساء انتهت الجلسة وفصل في ٦٤ قضية منها على الطلبات ــ وخدلك غرامة بخمسين صاغ علاوة حرب ! !

أيام الحرب كانت تمنح الموظفون علاوات فاتفق ان محكمة جنح قليوب الجزئية كانت برياسة قاضي ظريف

القاضي : (مخاطبا النيابة) الوقت ضيق . ولا استطيع نظر القضية الاخيرة في الرول

النيابة : القضية فيها متهم وفيها مدني واثنين شهود فقط فالمجموع ٤

القاضى : أمر بالنداء على القضية ونظرها فلما مثل اشخاص المتهمين والشهود امامه وجد عددهم ٥ لا أربعة

القاضى : هـذا متهم . وأنت مدع مدني . وأنت شاهد . وانت شاهد ونظر الى الخامس فقال له : وحضرتك علاوة حرب !

شطب اسم القاضى :

رفعت سيدة دعوى على آخر وتاخرت عن الحضور امام المحكمة فشطبت المحكمة الدعوى وخرج خصمها مسرورا وقابلها في الطريق وأظهر لها الشماتة وقال لها ان القضية خسرت فجرت السيدة على المحكمة ولطمت للقاضي وقالت

المدعية : أنا ياسيدى تاخرت شوية وخصمي قابلني وقال لي القضية خسرت . . . .

القاضي : لا القضية شطبت بس وحاجلها وابقى اعلني المدعى عليه والقضية تمشي من جديد

المدعية : يسـترك ربنا . بقى القضية ما انشطبتش وخسرت زي ما قال لي خصمي؟ الهي ربنا مايشطب إسمك أبدا يارب .

القاضي : يعني إذا كان يشطب حابقى اجدده!

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

صراف يختلس ٧٧٢ جنيها

— ١٨٢ —

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠

أوجه الرأفة . مادة ٩٧ عقوبات

المبادىء القانونية

١ — ليست المحكمة ملزمة بان تبين في حكمها الاوجه التي دعتها الى عدم الاخذ باسباب الرأفة لان ذلك مما يرجع الى تقدير محكمة الموضوع وحدها —

٢ — قول المحكمة إن المتهم فقد مبالغ معينة في اليوميات لحساب من وردوها اليه ولم يوردها للخزينة الخ كاف في الدلالة على أن هذه المبالغ من الاموال المطلوب تحصيلها وقيدها بالدفاتر . وتدخل تحت حكم المادة ٩٧ عقوبات

***

طعن عطية فرج عمره ٤٥ سنة صناعته صراف وسكنه ميت العزفا ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٦١٩ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٣٨ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه في يوم ٩ ابريل سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٩ شوال سنة ١٣٤٧ بمركز طلخا مديرية الغربية بصفته أحد ماموري تحصيل الاموال الاميرية « صراف » تجاري على اختلاس مبلغ ٧٧٢ جنيها و ٧٢٦ مليما من الاموال الاميرية سلمت اليه بسبب وظيفته على ذمة توريدها للخزينة فاختلسها وطلبت إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات فقرر حضرة قاضي الاحالة بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ إحالته علي محكمة جنايات المنصورة لمحاكمته بالمادة المذكورة

وعند نظر هذه الدعوى أمام محكمة الجنايات عدلت النيابة تاريخ التهمة وقالت بانها حصلت في خلال سنة ١٩٢٨ وفى سنة ١٩٢٩ لغاية يوم ٩ ابريل سنة ١٩٢٩ وقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ عملا بالمادة المذكورة بمعاقبة المتهم بالسجن مدة خمس سنوات وبتغريمه غرامة موازية للمبلغ المختلس وقدره ٧٧٢ جنيها و ٧٢٦ مليما فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وقدم حضرتا المحاميين عنه تقريرين بالاسباب في ٣٠ منه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث أن الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث أنه تقدم في هذه القضية تقريران باسباب الطعن وكلاهما بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩

ومن حيث أن الوجه الاول من الاسباب الواردة بالتقرير الاول يرد عليه بان محامى الدفاع كفى المحكمة مؤنة الافاضة في الرد علي دفاع المتهم بان قال ان دفاع المتهم المؤسس على ضياع المبالغ المختلسة غير معقول واكتفى بطلب الرأفة اعتماداً على الظروف التي شرحها وقد أثبت ذلك كله في الحكم

ومن حيث أن ذكر كيفية اختلاس المتهم للمبالغ وان لم يكن شرطا لصحة الحكم الا أن الحكم مع ذلك قد استوفى هذا البيان إذ ذكر أن المتهم كان يحصل المبالغ ويقيدها بخطه باليوميات وأحيانا يقيدها بالاوراد دون اليوميات ثم لا يوردها للخزينة ولما فاجأه المفتش وطالبها منه وعد باحضارهما ولكنه ذهب ولم يعد وفي هذا القدر ما يكفي لبيان الاختلاس الذي وقع من المتهم وكيفيته . اما ان يطلب بعد هذا من المحكمة ان تبين ماذا كان المتهم قد انتفع فعلا من المبلغ المختلس أم لم ينتفع فهذا تزيد لا قيمة له لانه خارج عن اركان الجريمة ولا يقدم فيها ولا يؤخر

ومن حيث أن الوجه الثاني يتحصل في أن المحكمة لم تطبق المادة ١٧ عقوبات الخاصة باستعمال الرأفة لان ظروف القضية تستدعيها

ومن حيث أن هذا امر خاضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يمكن مطالبتها به على وجه اللزوم إن لم ترى له محلا

ومن حيث أن الوجه الاول من التقرير الثاني قائم على عدم بيان الواقعة بيانا كافيا لان المحكمة غيرت الوصف المقدم من النيابة من غير أن تبين سبب ذلك

ومن حيث ان المسألة تنحصر في أن النيابة اعتبرت الاختلاس واقعا من المتهم في يوم معين هو يوم ٩ ابريل سنة ١٩٢٩ فوجدت المحكمة أن الاختلاس وقع في ايام متعددة تثبت لها من شهادة الشهود الذين سمعتهم ومن تواريخ الاوراد والقسائم التي تقيدت بها المبالغ المختلسة فذكرت في حكمها أن الاختلاس وقع من أول يناير سنة ١٩٢٩ لغاية ٩ ابريل سنة ١٩٢٩ فالسبب واضح لا يحتاج بعد ذكر أقوال الشهود وتواريخ الاوراد والقسائم على النحو الذي ذكر بالحكم الى بيان آخر

ومن حيث ان الاعتراض القائم على أن الحكم لم يذكر البلد أو البلاد المعين فيها المتهم بصفته صرافا يرد عليه أن هذه البلاد لتعددها كما هو مبين في صدر الحكم عند ذكر مفردات المبالغ المختلسة ولوقوعها جميعا في مركز طلخا قد جملها الحكم في الوصف الذي صاغه للتهمة في نهاية الاسباب بان قال إن المتهم بتاريخ كذا بمركز طلخا مديرية الغربية تجاراً على اختلاس الخ وليس في ذلك مايدعو لقيام أي شبهة فيما يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة أو بالمحكمة المختصة لينظرها حتى يكون ثمت وجه للاعتراض عليه .

ومن حيث ان محصل الوجه الثاني ان الحكم ذكر مفردات جزء من المبلغ المختلس ولم يذكر مفردات الجزء الآخر بل اكتفي بوصفها اجمالا بانها تسديدات متنوعة ولم يبين أن كانت تلك التسديدات من الاموال المطلوب تحصيلها قانونا املا وهذا يعتبر من الاوجه المهمة لبطلان الحكم

ومن حيث ان عبارة الحكم لاتدع مجالا لقيام مثل هذه الشكوك لان قول المحكمة بالحكم ان المتهم قيد هذه المبالغ باليوميات لحساب من وردوها اليه ولم يوردها بالخزينة ولما طلبها منه المفتش وعد باحضارها الخ كل ذلك كاف في الدلالة على أن هذه المبالغ من الاموال المطلوب تحصيلها وقيدها بالدفاتر والتي يعنى مفتش الصيارف عند التفتيش بالسؤال عنها وطلبها فلم يبق بعد هذا شك في انها من الاموال التى يدخل اختلاسها فى تطبيق المادة ٩٧ عقوبات التى طبقها الحكم

ومن حيث ان الوجه الثالث يرد عليه أن الطاعن لامصلحة له فى التنقيب عن مفردات مبلغ بعينه قال الحكم عنه إنه من المبالغ المختلسة لانه على فرض عدم دخوله جملة المبلغ المحكوم باختلاسه فان الطاعن يكون قد استفاد من وراء ذلك في تخفيض الغرامة المحكوم بها عليه بمقدار ذلك المبلغ الذي يقول انه غير وارد فى المفردات المذكورة بالحكم فطعنه من هذه الوجهة مرفوض لعدم المصلحة

ومن حيث ان الوجه الرابع يرد عليه أن المحكمة غير ملزمة بان تبين في حكمها الاوجه التي دعتها الى عدم الاخذ باسباب الرأفة لان ذلك مما يرجع الي تقدير محكمة الموضوع وحدها

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

(دائرة كامل بك ابراهيم وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان واصحاب العزة زكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب المحكمة)

محكمة استئناف مصر

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٣٠

اهمية قرارات المجالس

الحسبية في فحص الحسابات

— ١٨٣ —

قرارات المجالس الحسبية . قوة الشيء المحكوم به . دليل اثبات . حقوق عديمي الاهلية

المبدأ القانوني .

(١) قرارات المجلس الحسبي بشأن فحص الحساب وان كانت لاتكسب قوة الشيء المحكوم فيه لانها لا تفصل في خصومة . إلا انها تجعل ذلك الحساب أساسا لايكذبه الظاهر فيعتبر صحيحا إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك وعلى مدعي عدم الصحة إثبات ذلك

(٢) المجالس الحسبية هيئات مستقلة نصبها الشارع للمحافظة على حقوق عديمي الاهلية واعطاها حق مراقبة النائبين عنهم وتكليفهم بتقديم حساب عن ادارة اموالهم

* * *

الاستئناف المرفوع من الشيخ متولي علي الحفناوي وحضر عنه بالجلسة حضرة الاستاذ محمد زكي علي بك المحامي ضد الست شفيقة هانم حسن موافي علام وآخرين

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئنافين الاصلي والفرعي حازاشكلهما القانوني

ومن حيث ان المستانف ضدها الست شفيقة رفعت هذه الدعوى عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها علي وتفيدة المرزوقين لها من المرحوم الشيخ علي ابراهيم الحفناوي واشترك معها البائع محمد افندي علي الحفناوي طلبوا فيها من المستانف تقديم حساب عن مدة وصايته على قصر المرحوم الشيخ علي ابراهيم الحفناوي من يونيه سنة ١٩٠٨ لغاية اقالته من الوصاية الحاصلة في ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٠ فقضت محكمة اول درجة بالزامه بتقديم الحساب المطلوب فقدم صورة الحسابات التي كان يقدمها الي المجلس الحسبي ومحكمة اول درجة ندبت خبيراً لفحصه وبعد ان قدم تقريره اصدرت الحكم المستانف

ومن حيث أن المستأنف يدفع دعوى المستأنف ضدهم بانه كان يقدم حساباته الى المجلس الحسبي وقد اعتمدها المجلس المذكور بعد فحصها فلا يصح بعد ذلك الرجوع لمناقشة هذا الحساب ولكن المستأنف ضدهم يجيبون على ذلك بان قرارات المجالس الحسبية التي تفحص حسابات الاوصياء والقوام والوكلاء

عن الغائبين ليس لها قوة الشيء المحكوم فيها لانها لاتفصل في خصومة

ومن حيث أن المجالس الحسبية هي هيئات مستقلة نصبها الشارع للمحافظة على حقوق عديمي الاهلية واعطاها - حق مراقبة النائبين عنهم وتكليفهم بتقديم حساب عن ادارة أموالهم والنظر فيه

ومن حيث أنه تبين مما تقدم له النائبين عن عديمي الاهلية ملزمون بتقديم الحساب للمجالس الحسبية ومسؤولون أمامها عن تقصيرهم وعن سوء اداراتهم فاذا ماقدموا هذا الحساب للمجلس الحسبي سقط عنهم هذا الواجب فيما بعد فلا يصح للقاصر الذي بلغ الرشد أو للوصي الذي عين بدل آخر أن يطالب الوصي السابق بتقديم حساب آخر أمام المحاكم الاهلية متجاهلين سبق تقديم الحساب المطلوب الى الجهة المختصة

ومن حيث أن قرارات المجالس الحسبية بشان فحص الحساب وان كانت لاتكسب قوة الشيء المحكوم فيه لانها لاتفصل في خصومة الا انها تجعل ذلك الحساب أساسا لايكذبه الظاهر فيعتبر صحيحا الا اذا قام الدليل على عكس ذلك وعلى مدعي عدم الصحة اثبات ذلك

ومن حيث أنه اذا ماتقرر ذلك وجب بحث الحساب المقدم من المستانف على أساس المباديء المتقدمة

ومن حيث أنه لا نزاع بين الطرفين على الحساب في المدة بين سنة ١٩٠٨ لغاية ١٩١١

ومن حيث انه عن المدة من سنة ١٩١٢ الى سنة ١٩١٤ يتمسك المستانف بعقد ايجار صادر منه لاخيه عبد الله عن اطيان القصر في المدة المذكورة باعتبار ايجار الفدان الواحد ٩٢٥ قرش وقد اعتمد المجلس الحسبي هذا العقد

ومن حيث أن المستانف ضدهم قدموا لاثبات عدم صحة هذا الحساب كتابة مؤرخة ٢١ ابريل سنة ١٩١٢ من المستاجر لنفسه بقبول الايجار بمبلغ الف قرش عن المدة المذكورة فيتعين الاخذ بهذا القبول دون عقد الايجار وخصوصا وان ذلك يطابق القيمة التي قرر بها ريع الارض عضو المجلس وهو (عمدة شرشابة) بمحضره المؤرخ ٢١ ابريل سنة ١٩١٢

ومن حيث أن استناد المستانف ضدهم على الطلب الذي قدم من الشيخ حسن علام بقبوله استئجار الارض في المدة المذكورة بمبلغ ١٢٠٠ قرش في غير محله لانه تبين من تحقيق المجلس ان هذا الطلب لم يكن جديا

ومن حيث انه بالنسبة للمدة من سنة ١٩١٥ الى ١٩١٧ لم ياخذ المجلس بعقد إيجار الوصي وعين خبيرا لفحص الحساب عنها ومعاينة الاطيان فقدم الخبير عبد الفتاح افندي عسل تقريره بعد المعاينـة وهو يدل على ان قيمة الايجار عن سنة ١٩١٥ ٧٥٠ للفدان وعن سنة ١٩١٦ و سنة ١٩١٧، ٨ جنيه للفدان بناحيـة ميت بدر و ٩ جنيه و ٥٠٠ مليم بناحية بنا ابو صير وقبـل الوصى هـذا التقدير واعتمده المجلس الحسبي

ومن حيث ان الخبير الذي عينته محكمة اول درجة مع عدم معاينته الاطيان خالف تقرير عبد الفتاح افندي عسل عن سنة ١٩١٦ و سنة ١٩١٧ حيث قدر ايجار الفدان في سنة ١٩١٦ بمبلغ ١٣٠٠ قرش وفي سنة ١٩١٧ ١٤٠٠ قرش ووافقه على قيمة ايجار سنه ١٩١٥ ولم تاخذ محكمة اول درجة بهـذا التقدير وقدرت قيمة اخرى اي ١٢٠٠ قرش عن سنتى ١٩١٦ و١٩١٧ ووافقته على ايجار سنة ١٩١٥

ومن حيث ان المستانف ضدهم لم يقدموا اي دليل يثبت عدم صحة الحساب الذي اعتمده المجلس الحسبي بعد المعاينة فيتعين الاخذ به دون غيره خصوصـا وان تقدير الخبير الذي ندبته المحكمة لم يبن على اي اساس ولم تاخذ به المحكمة نفسها

ومن حيث انه لذلك يتعين تعديل الحكم المستانف بالنسبة لقيمة الايجار عن سنتي ١٩١٦ و ١٩١٧ واعتماد حساب المستانف الذي اعتمده المجلس الحسبي عن المدة المذكورة. و بعمل الحساب على هذا الاساس يتعين خصم مبلغ ١٥١١٨ قرشا من ايرادات سنة ١٩١٦ التى اعتمدتها محكمة اول درجة وخصم مبلغ ١٦٣٨٤ قرشا من ايرادات سنة ١٩١٧ التي اعدتها المحكمة المذكورة

ومن حيث انه بالنسبـة لسنتى ١٩١٨ و ١٩١٩ يستند المستانف على عقـد ايجار صادر منه الي كل من ابراهيم الطنطاوي وعلي محمد عطاالله لمدة ثلاث سنوات ابتداء من نوفمبر سنة ١٩١٧ باجرة قدرها ٨٧٥ قرش بعد عمل النشر في بعض الجرائد - وحصول المزايدة

وحيث انه تبين من التحقيق الذي اجراه المجلس الحسبي بجلسة ٨ يناير سنة ١٩٢٠ ان هذا الايجار كان صوريا وان الغرض منه اخفاء اسم المستاجر الحقيقي وهو اخو المستانف والمقيم معه في معيشة واحدة فلا قيمة لهذا العقد خصوصا وان به غبنا فاحشا في قيمة الايجار

ومن حيث ان قيمة الايجار التى قدرتها محكمة اول درجة للسنتين المذ كورتين وهى ١٥٠٠ قرش لسنة ١٩١٨ و ٢٠٠٠ قرش لسنة ١٩١٩ هي ايجار المثل كما ظهر من اقوال الاعضاء الاعيان بالمجلس الحسبي وتقرير الخبير الذي ندبه المجلس الحسبي فتعين اعتماد هذا التقدير

ومن حيث ان الخبير الذي ندبته محكمة أول درجة لم يخصم للمستانف مبلغ ١٢١ ج و٦٠٥ م نصيب الثلاثة الاخيرين من المستانف ضدهم في مبلغ ١٨٥ ج و٩٠١ م ورده المستانف بخزينة مديرية الغربية في ١٦ يناير سنة ١٩١٩ بمقتضي الايصال ٣٢٧٦٩٣ بموجب حافظه ٢٢٥٣٧٥ ولم تخصمه له كذلك محكمة اول درجة بدون ابداء أي سبب فيتعين خصم هذا المبلغ اليه

ومن حيث ان هذا الحكم المستأنف وجد في محله

لاسبابه بالنسبة لباقي الاقلام المتنازع عليها

ومن حيث أنه مما تقدم يتعين تعديل الحكم المستأنف وخصم المبالغ الاتية مما حكم به وهي ١٥٦١٨ قرش و١٦٣٨٤ قرش و٦٠٠ مليما و١٢١ جنيه وتأييده فيما عدا ذلك

ومن حيث ان المستانف ضدهم لم يطالبوه بالفوائد امام محكمة اول درجة فليس لهم الحق في ابداء هذا الطلب امام محكمة الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المستانف الشيخ متولي على الحفناوي بان يدفع الى المستانف ضدهم مبلغ ١٠٣٨ جنيه و٣٣٥ مليم والزمت الطرفين بمصاريف الدرجتين مناصفة بينهما وأمرت بالمقاصة في اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

(دائرة مصطفى محمد بك وبحضور حضرات صاحبي العزة محمود علي سرور بك وسليمان السيد بك مستشارين ومحمود حسن افندي كاتب الجلسة)

***

رفت المستخدمين

اليمين الحاسمة

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠

—١٧٥—

المبدأ القانوني : اليمين الحاسمة كما يدل عليها اسمها لاتقع الا على ماتنحسم به الدعوى او الدفع على البيان

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٢ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من محمود افندي عزب من ذوي الاملاك ومقيم بمصر بشارع المدرسه التوفيقيه بشبرا وحضر عنه حضرة محمد بك زكي المحامي

ضد سعادة محمود باشا فهمي بصفته وكيلا لدائرة صاحبة السمو الاميره امينه هانم الهامي والدة حضرة صاحب السمو الخديوي السابق وحضر عنه حضرة الاستاذ رياض فوزي المحامي

ثم ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية وحضر عنها الاستاذ محمود يوسف نائب قسم قضاياها

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومي بنمرة ٥٤٠ سنة ١٩٢٦ ضد المستأنف عليه الاول قال فيها انه كان موظفا بدائرة سمو الاميره بصفته ناظرا لمدرسة بماقادن الصناعية بمرتب شهري قدره ٤٠ جنيها وانه يستحق مكافاة نظير مدة خدمته مبلغ ٧٠٠ جنيها على اعتبار مرتب شهر عن كل سنة من سني خدمته البالغة سبعة عشر سنة ونصفا وبما ان للدائرة في عهدته مبلغ ٤١٧ جنيها و٤٦٦ مليم ويخصم هذا المبلغ من مجموع المكافاة يكون الباقي له مبلغ ٢٨٢ جنيها و٥٣٤ مليما طلب الحكم له به مع فوائده بواقع خمسه المائة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية السداد مع المصاريف والاتعات ثم عدل طلباته وطلب الحكم بالزام الدائرة بمبلغ ال ٧٠٠ جنيها

وفي أثناء السير في الدعوى ادخلت الدائرة الاوقاف الخصوصية في الدعوى للحكم عليها بطلبات المدعي ان كان له حق فيها لان المدرسة تبعت للاوقاف الخصوصيه الملكية واصبحت دائرة سمو الوالده لاعلاقة لها بها

وبعد المرافعة حكمت المحكمة حضوريا بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٢٩ برفض دعوى المدعي مع الزامه بالمصاريف والاتعاب

فاستأنف هذا الحكم بعريضة مؤرخه أول اكتوبر سنة ١٩٢٩ وطلب للاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغائها الحكم المستأنف والزام المستأنف ضده الاول بصفته بان يدفع للمستانف مبلغ ٧٠٠ نيها مصريا بصفة تعويض دع فوائده بواقع جسة المائه سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية لغابة السداد مع مصاريف الدرجتين والاتعاب

و بجلسة المرافعة المحددة أخيراً لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستأنف على الطلبات السابقة وطلب توجيه اليمين الحاسمة الى سعادة المستأنف ضده الاول وهي أحلف بالله العظيم بانه لم يصلني خطاب من المرحوم محمد بك علي مأمور دائرة سمو الوالده تاريخه ٥ أغسطس سنة ١٩٢٩ رقم نمرة ١٠٨ يطلب منها فيه اعتماد احتساب مكافأة لمحمود افندي عزب المستأنف على قاعدة مرتب شهر لكل سنة من سني خدمته وتصرف له هذه المكافأة من متجمد الاحتياطي العمومي للدائرة وانه لم يصدر مني بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩١٩ خطاب لمأمور ادارة الدائرة بالموافقة على ذلك وانه ليس ثابتا بدفتر الصادر ودفتر الكوبيا من دفاتر الدائرة شيء عن هذين الخطابين

والحاضر عن المستأنف عليها الاولي طلب تأييد الحكم المستأنف كما طلب رفض طلب توجيه اليمين لانها كيدية والحاضر عن المستأنف عليها الثانية طلب اخراج الاوقاف الخصوصية من الدعوى وأقوال كل طرف مدونة بمحضر الجلسة ثم طلب الحاضر عن الدائرة التصريح له بتقديم مذكرة بالرد على طلب اليمين بعد أخذ رأي سعادة محمود باشا فهمي - وقد قدم كل طرف مذكرة بدفاعه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا من حيث أن الاستئناف رفع صحيحا في ميعاده عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث أن المستأنف طلب تحليف محمود باشا فهمي اليمين الحاسمة بالصيغة المبينة بوقائع هذا الحكم

وحيث أن المستانف عليه أجاب بان اليمين بهذه الصيغة لاتحسم الخصومة اذ لايكون بعد حلفها أو النكول عنها الحكم حتما برفض دعوى المستأنف أو بالزام المستانف عليه بدفع ماطلب الزامه به

وحيث ان اليمين الحاسمة كما يدل عليها اسمها لاتقع الاعلى ماتنحسم به الدعوى أو الدفع على البيان

وحيث أن اليمين الموجهة وان كانت تتعلق بالخصومة وقد تخطو بها في سبيل الحسم خطى لايستهان بها بما يكون للمستانف من النكول عنها من دليل مفيد في الدعوى الا أنه لايترتب على حلفها الحكم حتما برفض دعوى المستانف ولا على النكول عنها الحكم على المستانف عليه فهي غير حاسمة للدعوى . ذلك لانه يكون للمستانف عليه - حلف أو نكل - أن يتمسك بما هو متمسك به من أن المستانف هو الذى فسخ عقد توظفه بنفسه بناء على ماجاء به من أن له أن يفسخه متى شاء بغير ضمان ومن أن ضمان الفصل من الخدمة انما يقع على الاوقاف الملكية التي هي المستحدثة فعلا وشرعا على المدرسة التي كان المستانف موظفا بها وهذا وغيره لايجعل الحكم في الدعوى مترتبا على الحلف أو النكول ولهذا يتعين الحكم بعدم قبول تحليف المستانف عليه اليمين بالصيغة المتقدم ذكرها وباعادة المرافعة فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و بعدم جواز اليمين المعروضه من المستأنف على المستأنف عليه الاول باعتبار كونها يميناً حاسمة للنزاع وحددت للمرافعة في الموضوع جلسة ٥ مايو سنة ١٩٣٠ وأبقت الفصل في المصاريف

(دائرة زكي برزي بك وبحضور مسيو سودان وحامد فهمي بك مستشارين، وعبد الرازق احمدافندي كاتب الجلسة)

المحاكم الكلية

تطهير الاوراق التجارية

من الدفوع

— ١٨٥ —

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣٠

محكمة الاسكندرية الابتدائية

تطهير — تطهير من الدفوع —

المبادىء القانونية

١ — من آثار تطهير الاوراق التجارية المثبتة لدون تجارية في نقل ملكية تلك الديون تطهير الاوراق المثبتة لها من الدفوع فلا يسوغ للمدين بموجبها أن يدفع في وجه المحول اليه ماكان له من أوجه الدفع قبل المحيل

٢ — اما فى الديون المدنية فلا تنتقل ملكيتها إلا بقبول المدين طبقا للقانون المدنى الاهلي المصري أو باعلان الحوالة اليه طبقا للقانون المختلط المصري والفرنسي

ويرى غالبية الشراح فى فرنسا ان ماكان من الديون المدنية ثابتاً بأوراق مستوفاة لشكل الاوراق التجارية فان تحويله يكفي لتطهيره من الدفوع. ما ماكان منها ثابتا بغير ذلك من الاوراق فلا يكفي مجرد قبول التحويل لحرمان المدين بحاله من الدفوع .

٣ — وارفق بالجمهور المصري في كل الاحوال أن يبقي للمدين حقه في ابداء ما لديه من الدفوع قبل المحيل أو المحول اليه على السواء إذأن «قاعدة التظهير مطهر من الدفوع» ليست من صنع المشرع بل هي ثمرة اجتهاد الفقهاء لضرورة تسهيل التعامل فى المسائل التجارية ولم يتفق الفقهاء بعد على تعليلها تعليلا علميا مقبولا فليست ثمت حاجة ماسة إلي العمل بها في المسائل المدنية وخصوصا في مصر حيث لم يوجد بعد للاوراق التجارية في المسائل المدنية ما يجعلها كأوراق العملة في سرعة التداول .

***

الاستئناف المرفوع من موسى سلطان عن و بصفته وليا شرعيا على أولاد ابنه محمد وخويله محمود سلطان والست نفيسه ابراهيم العياط ضد (١) السيد كشك (٢) ابراهيم عمرزيدان الواردة الجدول العمومى تحت نمرة ٤٣٩ سنة ١٩٢٩ س

وقائع الدعوى

رفع المستانف عليه الاول هذه الدعوي امام محكمة شبراخيت الجزئية الاهلية ضد المستانفين والمستانف عليه الثاني تقيدت بجدولها تحت نمرة ٤٨١ سنة ١٩٢٨ بطلب الحكم بالزام المستانفين والمستانف عليه الثانى بان يدفعا له متضامنين مبلغ ١٢٠ جنيه مصري والمصاريف والفوائد بواقع ٩ في المائة من المطالبة الرسمية لغاية السداد واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بغير كفالة

ومحكمة شبراخيت الجزئية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٩ بالزام المستانفين بضمانة المستانف عليه الثاني بان يدفعوا للمستانف عليه الاول مبلغ ١٢٠ جنيه مصري والمصاريف والنفاذ بلا كفالة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستانف المستانفان هذا الحكم وطلبا للاسباب الواردة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف بكامل اجزائه ورفض دعوى المستانف عليه الاول مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين و بعد أن تم تحضير الدعوى أحيلت الى المرافعة وفيها أبدى كل من طرفي الخصوم أقواله ودفاعه المدون بمحضر الجلسة وتأجلت الدعوى للحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث أن الوقائع تتلخص في أن السيد كشك أقام هذه الدعوي ضد مورث المستانفين (محمود موسي سليمان) وضد المستانف عليه الثاني (ابراهيم عمر زيدان) يقول فيها إن هذا الاخير كان يداين محمود موسي سلطان في مبلغ ١٢٠ جنيه مصري بمقتضى سند تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٢٧ وقد حوله اليه فهو يطلب الحكم عليهما متضامنين بسداده مع الملحقات

وحيث أن ورثة المدين وقد ادخلوا في الدعوي بعد وفاته دفعوها بان قيمة السند المحول هي ثمن أطيان مبيعة من ابراهيم عمر زيدان ــ الدائن ــ الى مورثهم بمقتضى عقد مصدق عليه في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٧ وقد نازعهم في ملكيتها من تدعى هنا ابراهيم البنا بان رفعت ضدهم دعواها بالملكية فهم يطلبون حبس الثمن تحت أيديهم طبقا للمادة ٣٣١ مدني أهلي كما ادعوا أيضا بانهم دفعوا من قيمة السند عشرين جنيها بمقتضى ايصال موقع عليه من الدائن الاصلي ابراهيم عمر زيدان في ٢ يناير سنة ١٩٢٨ بخلاف عشرة جنيهات ثابت سدادها على ظهر السند المحول

وحيث أن محكمة أول درجة رأت أخذا باقوال بعض الشراح انه لايجوز في المسائل المدنية للمدين أن يتمسك في وجه المحول اليه بما لديه من الدفوع قبل دائنه الاصلي

وحيث أن هذه المحكمة لاترى هذا الرأي لان قواعد نقل ملكية الديون مرسومة في القانون المدني الاهلي في المادة ٣٤٩ منه وهي أخذا عن الشريعة الاسلامية تحتم رضاء المدين بالحوالة حتى تنتج أثرها في نقل الملكية سواء بين العاقدين أو بالنسبة للغير . وتشدد تلك المادة في وسيلة اثبات هذا القبول اما بالكتابة أو اليمين وذلك حرصا من المشرع في الرفق بالمدين حتى لايفاجأ بشخص دائن ليس لارادته شان في اختياره . وقد يختلف الدائنون شدة ولينا . فاذا كان هذا مبلغ حرص المشرع على راحة المدين فأولى به أن لا يجعل من الحوالة سبباً لانقاص حقوق المدين باسقاط ماله من الدفوع قبل دائنه الاصلي فيكون للمحال بالدين حقوق اكثر من المحيل . و يكون للمدين المحول عليه حقوق قبله أقل مما كان له قبل دائنه الاصلي

وحيث أنه لاختلاف طبيعة المعاملات التجارية وما تحتاجه من ثقة لتسهيلها وسرعة تداول الاوراق الخاصة بها رأي المشرع أن يكتفي في نقل ملكية الديون التجارية الثابتة با وراق تجارية effets des commerce بمجرد تظهيرها endossement م ١٣٣ تجاري أهلي دون حاجة لقبول من المدين م ٣٤٩ مدني أهلي ولا الى اعلان الحوالة اليه كما هي قاعدة القانون المدني المختلط والفرنسي ولهذا السبب ذاته و بغير نص في القانون رأى شراح القانون الفرنسى وقضاؤه ضرورة وضع قاعدة لتسهيل تداول الاوراق التجارية التي أصبحت تعتبر في نظرهم من أوراق العملة فأنشأوا قاعدة هي أن التظهير يطهر الكمبيالة أو السند الاذني التجاري من دفوع المدين قبل دائنه الاصلي (يراجع شرح قانون التجارة للدكتور محمد كامل أمين ملش ص ١٨٧ و ١٩٢) ولما شاع استعمال تلك الاوراق في المسائل المدنية أيضا أجرى البعض عليها حكم هـذه القاعدة التي لم يضعها المشرع ولكن أوجبتها ضرورات التعامل المالي الا أن غالبية الآراء فقها وقضاء ــ لم تقر هذه القاعدة في المسائل المدنية الا فيما كان منها موضوع اوراق تجارية كالكمبيالات أو السندات الاذنية المستوفاة لشكلها المرسوم في قانون التجارة (يراجع شرح القانون المدني للاستاذ احمد نجيب الهلالي بك ص ٦٠٥ فقرة ٨٢١) فلو كانت المعاملة المدنية موضوع سند لم يوصف بانه تحت الاذن بل كان سند دين بسيط ثم انتقلت ملكيته بالتحويل الى المحول اليه فان غالبية الآراء متفقة على أن مجرد قبول التحويل بعد حصوله في السندات المدنية لا يسقط حق المدين في التمسك بما عسى أن يكون له من الدفوع قبل دائنه الاصلي (يراجع المؤلف ذاته ص ٦٠٣ فقرة ٨٢٩ ــ وتعليقات دالوز على المادة ١٦٩٠ مدني فرنسي فقرات ٣٣٢ ومابعدها ولا يصلح في مقام اثبات حصول التنازل عن الحقوق الزعم بان مجرد قبول التحويل يفيد التنازل عما للمدين من الحقوق وأوجه الدفع قبل دائنه . ومن الخطأ في التدليل أن يقال ان الحوالة هى واستبدال الدين بتغير الدائن سواء فبينهما خلاف في الجوهر وفي الآثار اذ الحوالة لاتغير من الدين شيئا بل تنقله بكمه ووصفه . أما الاستبدال فيعدمه و ينشيء مكانه دينا جديداً (يراجع كتاب التعهدات للمسترو التون جزء ٢ ص ٤٩٥)

وحيث انه اذا كانت قاعدة التظهير تطهر السند من الدفوع ليست من وضع المشرع بل هى من إنشاء الفقهاء والمحاكم لضرورات المعاملات فيجب الا تطبق هذه القاعدة الا بقدر الضرورة الملجئة اليها خصوصا متي لوحظ أن تقرير هـذه القاعدة يصادم القواعد الاولية ولايزال شراح القانون التجاري يختلفون فيما بينهم على وضع اساس علمي يبررها . فامامصادمتها للقواعد الاولية فظاهرة في أنها تجعل المحال يملك من الحقوق اكثر ممن ملكه وأما اختلاف الشراح على مبررها العلمي مما يضعف حجج بعضهم بعضا فظهره أن منهم من يرى ان مبرر تلك القاعدة هو فى ان قبول التحويل صراحة أو مستفادا من شرط الامر والاذن هو بمثابة كفالة من المدين الى المحول اليه بحصوله على دينه ان لم يكن منه فبالرجوع على المحيل . وفي

هـذا الرأي تـكلف واضح في بعده عن قصد المتعاقدين ومنهم من يرى فى قبول التحويل تعهدا مبتدأ بسداد الدين الي المحول اليه وضعف هذا الرأي باد من ان المدين الذي يقبل التحويل مقـدما أو ضمناً بوضع شرط الامر والاذن لايعرف من هو الذي يتعهدله هذا التعهد المبتدأ. وبذلك يخلق التعهد قبل ان يخلق المتعهد له.

ومنهم من يرى أن التزام المدين بسداد الدين الى المحول اليه دون ابداء دفوعه — راجع الى ان المدين مسئول عن اهماله فى عدم التمسك بهذه الدفوع الا ان هذا الرأي يخرج بالمسألة من نطاق التعاقد الى دائرة المسئولية عن أشباه الجنح وهي تحتاج في كل حالة تحقيقا لعناصرها ولا يصح افتراض الخطأ فيها افتراضا . وأخيرا فقد رأي البعض أن هذه القاعدة مستمدة من التماثل الذي يجب أن يسود قواعد العلانية الخاصة بحماية الغير - فكما أن الحقوق العينية تنتقل الى الغير بالتسجيل فيصبح الغير مالكا حتى ولو اشترى العقار ممن سبق أن باعه . وذلك استنادا الى الثقة التي فى السجلات العقارية وانها هي دليل الملكية الوحيد فيجب كذلك أن تكون ورقة السند المحول سجلا لما يحيط بالدين المدون به العيوب أو الدفوع فاذا خلت ورقة سنده منها فلا يصح الاحتجاج بها على الغير . وذلك رأي يفتقر الى تأييد المشرع بانشاء سجلات للاوراق المتداولة في المعاملات - يراجع شرح الاوراق التجارية (النسخة الفرنسية) للاستاذين مارك وسرتو وعبد الفتاح بك السيد ص ٥٨ فقرة ٤٤

وحيث أنه نظراً الي افتقار قاعدة التطهير بالتظهير الى سند تشريعي والى افتقارها الى تعليل علمي متفق عليه ولـكونها فقط وليدة الحاجة الاقتصادية فيجب حتما عدم الاسراف في تطبيقها وحصرها في حدود الضرورة التى تمس اليها وليس من حاجة تدعو إلى تطبيقها في البيئات التي لم يكثر فيها بعد استعمال الاوراق التى تنتقل ملكيتها بالتظهير خصوصا فى المسائل المدنية فلذلك يكون أرفق بالجمهور المصري عدم الالتجاء إلى تطبيق هذه القاعدة الاستئنافية في معاملاته المدنية و بذلك قضت أحكام عديدة استئناف ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ محاماه السنة التاسعة عدد ٦ رقم ٣١١ استئناف ٣ ابريل سنة ١٩٢٣ محاماه السنة الثالثة رقم ٤١٦ ص ٥١٢

طنطا ٥ مايو سنة ١٩١٣ — فوه ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ شرائع السنة الاولى عدد ٧٢ و ٧٣ استئناف ٢١ مايو سنة ١٩١٢ مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٣٠

وحيث أنه لما تقدم يكون من حق المستانفين في هذه الدعوى وهم ورثة المدين الاصلي أن يواجهوا المحول اليه بما لهم من أوجه الدفع قبل دائنهم الاصلي . وقد تبين من الاطلاع على السند المطالب به أنه صريح العبارة في أن القيمة هي ثمن أطيان مبيعة بعقد مصدق عليه في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٧ فلا يكون للمحول اليه عذر في عدم توقع ما يتوقعه كل مطالب بثمن عقار قد يتعرض لمشتريه الغير في ملكيته فيحق للمشتري حبس الثمن طبقا للمادة ٣٣١ مدني - وفي مثل تلك الحالة قضت محكمة الاستئناف فى ٣ ابريل سنة ١٩٢٢ بحكمها السالف الذكر ومحكمة بواتيه الفرنسية في ٣١ مايو سنة ١٨٨٦ ومنشور بمجموعة دالوز الدورية ٨٧ و ٢ و ١٨٢

وحيث أن المستأنف عليه الاول لم ينازع المستانفين في قيام دعوى ممن تدعى هنا ابراهيم البنا ضدهم بمنازعتها لهم في ملكية القدر المحرر بثمنه السند المحول و يتوقف الفصل في دعوى المطالبة بقيمة هذا السند على نتيجة الفصل في دعوى الملكية المذكورة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفي غيبة المستأنف عليه الثاني بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بايقاف الفصل في الدعوى إلى أن يفصل نهائيا في الدعوى المرفوعة من هنا ابراهيم البنا ضد المستانفين بمنازعتها في ملكية القدر المبيع والمحول باقي ثمنه من المستأنف عليه الثاني الى المستأنف عليه الاول

(دائرة حضرة عثمان نجيب بك وكيل المحكمة وحضور حضرتي القاضيين عبد الرحيم غنيم بك وعلي الخشخاني بك ومحمد محمد أبو العينين افندي كاتب الجلسة)

محكمة الاسكندرية الابتدائية

—١٨٦—

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

حق الحبس عيني لا شخصي

المبدأ القانوني :

مع اختلاف شراح القانون الفرنسى على وصف طبيعة حق الحبس ان كان عينيا أو شخصيا فان المشرع المصري فى المادة الخامسة من القانون المدني الاهلى (النسخة الفرنسية) وهي المقابلة للمادة ١٩ مختلط قد نص عليه ضمن الحقوق العينية . وذلك لان ما يترتب عليه من الاثار الفعلية يعادل تماما ما يترتب من الاثار القانونيـة للحقوق العينية أي حق التتبع والامتياز .

* * *

في قضية الاستئناف المرفوعة من الشيخ عبد المجيد السيد جبر بصفته وليا شرعيا على ولديه القاصرين عزيز وعباس عبد المجيد السيد جبر ضد نغميش جبر علي الواردة الجدول سنة ١٩٢٩ نمرة ٢٢٢

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث ان طلبات المستانف قاصرة فقط على طلب الغاء الحكم المستانف فيما يختص بحبس العين المرهونة رهن حيازة إلي المستانف عليه

وحيث ان المستانف قد استند في اعتراضه على حق المستانف عليه في حبس العين المرهونة الى ماقاله من أنه اشتراها بعقد مصدق عليه فى ١٨ يونيه سنة ٩٢٨ ومسجل تسجيلا تاما في ٢٧ يونيه سنة ٩٢٨ في حين ان عقدي الرهن اللذين يتمسك بهما . المستانف عليه غير مسجلين فهما ليسا بحجة عليه

وحيث ان المستانف عليه يطعن في عقد البيع المذكور بانه باطل لصدوره من المدينة إلي أولادها القصر الممثلين في شخص زوجها وليهم الشرعي وهو المستانف وذلك اضراراً لحقوقه فقد شمل البيع جميع ما تملكه بحيث تصبح معسرة لا تستطيع اداء دينها وقد كان زوجها عالما بهذا الدين بدليل توقيعه على عقدي الرهن المثبتين للدين .

وحيث ان محكمة اول درجة رأت ان هـذا التواطؤ من جانب المدينة البائعة وزوجها المشتري مانع لهذا الاخير من الانتفاع بتسهيل عقده للاسباب التى جاءت بحكمها

وحيث أنه مع صرف النظر عن البحث في جواب المبدأ الذي أخذت به محكمة أول درجة من عدمه بالنسبة لاثر التدليس على نقل الملكية بالتسجيل فان للدائن مثل المستانف عليه في كل الاحوال سواء كان تسجيل عقد البيع الصادر المستانف ناقلا للملكية أم لا . الحق في طلب ابطال هـذا العقد عملا بالمادة ١٤٣ مدني أي لصدوره من المدينة الي زوجها الولي على أولادها غشا بينهما و إضراراً بحق الدائن اذ بنفاذ هـذا العقد تصبح البائعة معسرة لاتستطيع الوفاء بما عليها للمستانف عليه

وحيث أنه لذلك لا يكون المستانف محقا في معارضته لحق المستانف عليه في حبس العين المرهونة اليه رهن حيازة بمقتضى عقدي ٢٤-٢ سنة ٩٢٦ وأول إبريل سنة ٩٢٧ اللذين قضت محكمة أول درجة بحق باثبات التعاقد الحاصل بشأنهما .

وحيث أنه وان كان المستانف عليه محقا في طلب حبس العين المرهونة اليه الا أنه يجب البحث فيما اذا كان هذا الطلب سابقا لاوانه ام لا وهذا يستلزم البحث فيما إذا كان حق الحبس عينيا لا ينشأ إلا بالتسجيل وهو مالم يحصل إلى الان ام هو شخصى ينشأ بمجرد التعاقد

وحيث أنه وان أختلف شراح القانون الفرنسي في بيان ماهية هذا الحق ومنهم من رأي أنه عيني ومن رأي أنه شخصي - تعليقات دالوز على المادة ٢٠٩٤ فقرات ٤٣ - ٥٢ الا ان طبيعة هذا الحق مبينة بمواد القانون المصري بما لا يدعو إلى الشك فى أنه حق عيني اذ جاء بالمادة الخاصة من القانون المدني في النسخة الفرنسية ذكره ضمن الحقوق العينية المسماة فيها .
« les droits réels de privileges ‘ d ‘ hyotheques ‘ d ‘ affecation ‘ et de retention » وهل تقابل المادة ١٩ مدني مختلط

وحيث أنه وان لم يكن لحق الحبس اثر مباشر في تتبع العقار لدى الغير ولا في الامتياز على ثمنه لاستيفاء الدين الذي تقرر من أجله حق الحبس الا ان لهذا الحق آثاراً أخرى تؤدي فعلا الى النتيجتين. المذكورتين فلصاحب هذا الحق ان يحتفظ بالعقار تحت يده ويمانع في تسليمه حتي لمن يرسو عليه مزاده بعد بيعه بناء على طلب أي دائن آخر على ان يدفع له قيمة معينة مقابل تخليته للعقار وتنازله عن حق حبسه

وحيث ان هذين الامرين وهما قوة الاحتجاج بحق الحبس على الغير و إمكان الحصول على الدين قبل تخلية العقار وهو امتياز فعلى - هما من آثار الحقوق العينية فلذلك اعتبره القانون المصري كذلك قطعا للخلاف القائم على طبعته لدي شراح القانون الفرنسى - جرانمولان تأمينات فقرات ٨٢٩ - ٨٣٠

وحيث أنه متي تقرر ذلك وثبت ان المستانف عليه لم يسجل بعد عقدي الرهن لعدم استيفاء الشكل اللازم للتسجيل مما اضطره الي استصدار حكم باثبات التعاقد ولم يسجل الى الان . فلهذا لا يحق للمستانف عليه طلب الحكم بحبس العين المرهونة الا بعد التسجيل و يكون طلبه الان سابقا لاوانه و يكون الحكم الابتدائي لذلك في غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف فيما يخص حبس العين ورفض الطلب الان والزام المستانف عليه بالمصاريف الخاصة بذلك عن الدرجتين و ١٥٠ قرش صاغ اتعاب محاماة

صدر هذا الحكم بمعرفة حضرات القضاة الذين سمعوا المرافعة الاتية اسماؤهم بعد ماعدا محمد الملاحظ بك الذى حضر تلاوة الحكم بدلا عنه محمد شفيق بك اسمائهم باعلى الحكم وتلى علنا بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية في يوم الاربعاء ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠ تحت رياسة حضرة حسن صادق رشيد بك وكيل المحكمة وعضوية حضرتي القاضيين محمد شفيق بك وعبد الرحيم غنيم بك وحضور الكاتب محمد عبد اللطيف النشار .

جناية فظيعة

تلقي البوليس بلاغا يتضمن أن ابراهيم السيد علي مرجان حوزي النقل طعن آخر يدعي عباس محمود عقلة المبيض ثماني طعنات بمدية في رأسه وعنقه وأن المصاب نقل الي المستشفى وأخذت النيابة في التحقيق

وقد اتضح من التحقيق أن المجني عليه كان يريد ان يسرق من المتهم نقوده اثناء مسيره في الطريق ولما منعه من ذلك حاول المجني عليه أن يطعنه بمدية فخطفها منه وطعنه بها هذه الطعنات

تأثير البراءة في المدين

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

— ١٨٧ —

حكم تاريخه ٨ ابريل سنة ١٩٣٠

المبدأ القانوني :

١ — لا توجد في القانون نصوص صريحة ترتب وجود علاقة بين صدور حكم محكمة الجنح ببراءة المتهم من تهمة التزوير وبين حكم المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون جنائياً بتزويرها . كما لا توجد نصوص صريحة في بيان تأثير الاحكام الجنائية على المدنية .

واذن يكون الحكم المدني الصادر برد وبطلان المخالصة قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه .

٢ — الحكم الصادر من محكمة الجنح ببراءة المتهم أو ادانته والذي لم يتعرض لصحة المخالصة لا يؤثر على الحكم المدني ببطلان هذه المخالصة

***

في القضية المرفوعة من ورثة الشيخ محمد احمد حسانين وآخرين ومحلهم المختار مكتب الاستاذ يوسف حكيم المحامي ضد الشيخ حسن محمد عبد القادر الواردة بالجدول العمومي تحت رقم ٦٩ سنة ٩٢٣ كلي

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث أن موضوع الدعوى يتلخص في أن مورث المدعين قد أجر إلى المدعي عليه أطيانا قدرها ١١٤ فداناً و٢١ قيراطاً لمدة ثلاث سنوات ابتداؤها ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ باعتبار إيجار السنة الواحدة ٥٠٠ جنيها أي ١٥٠٠ جنيها عن الثلاث سنوات وذلك بموجب عقد تاريخه ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٠ وقد رفع مورث المدعين هذه الدعوى بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٢ يطالب بمبلغ ٦٠٠ جنيه متأخر الايجار .

وحيث أن المدعي عليه قدم مخالصة نسب صدورها لمورث المدعين تاريخها ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ تفيد أنه استلم منه مبلغ ٥٢٢ جنيه ومذكور بالمخالصة المذكورة بأن قيمة الايجار عن سنتي ١٩٢٢ و ١٩٢٣ هو ٣٠٠ جنيه عوضا عن ٥٠٠ جنيه وأنه لا يعمل بعقد الايجار السابق إلى آخر ماجاء بهذه المخالصة

وحيث أن المدعي طعن في هذه المخالصة بالتزوير امام المحكمة المدنية وحكم بردها وبطلانها بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٥ وتأيد هذا الحكم استئنافيا في ٧ فبراير سنة ١٩٢٦

وحيث أن القضية تعجلت بعد ذلك لتنظر بعد أن حكم نهائياً في دعوى التزوير الفرعية . برد وبطلان الورقة وكان قد حكم على المدعي عليه جنائيا بالعقوبة في ٣ فبراير سنة ١٩٢٧ من المحكمة الجزئية وتعدل الحكم العقوبة الى ستة شهور من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٨ فرفع المدعي عليه قبل وحكم أخيراً ببراءته من دائرة أخرى بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٢٩ ولم يكن قد فصل في الدعوى المدنية ولذا تمسك المدعي عليه بحكم البراءة وبالتالي بصحة المخالصة للاسباب التي ذكرها في المرافعة وفي المذكرة المقدمة منه وقد رد عليه وكيل المدعين بالمذكرة المقدمة منه أيضا

وحيث أن البحث يدور حول حكم البراءة الاخير الصادر في ٢٩ مايو سنة ٩٢٩ يؤثر على الحكم الاستئنافي الصادر في ٧ فبراير سنة ٩٢٦ الذي قضي نهائيا برد وبطلان المخالصة .

وحيث أنه لا توجد نصوص صريحة في القانون ترتب هذه العلاقة وتأثير الاحكام الجنائية على الاحكام المدنية غير أن المحكمة ترى بأن الحكم المدني الصادر برد و بطلان المخالصة في هذه القضية قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه قبل صدور الحكم الجنائي والحكم المدني بحث موضوع المخالصة من جهة صحتها من عدمه وقرر أنها غير صحيحة للاسباب المبينة به فلا تأثير لحكم البراءة الصادر بعد ذلك على الحكم المدني لانه ليس في اختصاص محاكم الجنح بتزوير الاوراق أو صحتها بل اختصاصها قاصر على الحكم ببراءة المتهم أو ادانته وحكم البراءة في هذه الدعوي لم يحكم صراحة بصحة المخالصة بل جاء به بأنه ليس في القضية دليل يمكن التعويل عليه في ادانة المتهم ولذا حكم بالبراءة وعلى ذلك تأخذ المحكمة بالحكم المدني وتعتبر المخالصة غير صحيحة

وحيث أن المدعي عليه دفع دفعا آخر وهو أن وكيل المدعين قبل خصم قيمة المخالصة بعد الحكم بالبراءة واستند على ماجاء بمحضر جلسة التحضير بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٩٢٩ وبالرجوع الى ذلك المحضر تبين أن ماجاء به هو أن المدعي عليه طلب التأجيل لتقديم مستنداته وذكر حكم البراءة وأن المخالصة موضوع النزاع لا تتناول الا مبلغ ٥٥٢ جنيها وطلب الاحالة على المرافعة للفصل فيما عدا ذلك وفعلا أحيلت مع التصريح بتقديم المستندات

وحيث أن المحكمة لا ترى من هذا تنازل صريح بالمعنى القانوني ولا يفهم من هذا الطلب أن وكيل المدعين أقر بصحة المخالصة وانما قد طلب ذلك تفاديا من كثرة التأجيلات التى حصلت بعد تعجيل القضية التي بلغت عشرة دفعات وليحكم فيما عدا المبلغ المتنازع عليه .

وحيث أنه متى تقرر ذلك يكون أصل الايجار ١٥٠٠ جنيه يخصم منه المبالغ المعترف بها وهي مبلغ ٤٠ جنيها و ١٠٠ جنيها و ٢٥٠ جنيها بايصالات و ١٢٥ جنيها تجاوز معترف به ومبلغ ١٤٣ جنيها و ٦٥٨ مليم أموال مدفوعة من المدعي عليه ومعترف بها أيضاً ومبلغ ٣٠٥ جنيها و ٢٥٧ مليما مودعة بخزينة محكمة أبو حمص على ذمة المدعين فيكون المجموع ٩٦٣ جنيها و ٩١٩ مليما والباقي الواجب الحكم به هو ٥٣٦ جنيها و ٨٠ مليما

لذلك

حكمنا حضوريا بالزام المدعي عليه بان يدفع للمدعين مبلغ ٥٣٦ جنيها و٨٠ مليما والمصاريف و ١٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه وصرحت للمدعين بصرف مبلغ ٣٠٥ جنيه و ٢٥٧ مليما المودع على ذمتهم بمحكمة أبي حمص بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٣ وأمرت بالنفاذ المعجل بلا كفالة بالنسبة للمبلغ المذكور وتثبيت الحجز التحفظي وجعله نافذا ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

(دائرة سامي بك بقطر القاضي وعضوية حسن مراد بك وحسين فهمي بك القاضيين وحضور احمد محمد فهمي افندي كاتب الجلسة).

***

هدم المنازل

مسئولية المقاولين

— ١٨٨ —

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩

تقصير جسيم . ضرر تعويض . تعهد . سقوط

المبدأ القانوني

المقاول الذي يقصر تقصيرا جسيما في واجباته بصفته من رجال الفن ، يلزم بالتعويض المناسب عما يترتب على تقصيره ما دام قد ثبت الضرر من ذلك . وبناء على ذلك إذا تعهد المقاول بهدم حائط ولم يقم بهذا التعهد مع علمه باحتمال سقوط الحائط ، فلا يعفيه من تعهده كون صاحب المنزل لم يستحضر رخصة بالهدم . فانه للمحافظة على أرواح العباد يجب أن لا يقوم اجراء كهذا في سبيل الهدم

***

في القضية المرفوعة من الست فاطمة بكير عنها الاستاذ على عبد الحميد المحامي ضد عبد الخالق فرج المقاول ومقيم بشارع سيدي حسن الانور قسم مصر القديمة ومحله المختار مكتب الاستاذ سيد وهي المحامي الواردة بالجدول تحت رقم ٢٩٩ سنة ١٩٢٩ كلي

الوقائع

رفعت المدعية هذه الدعوى بعريضتها المعلنة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ قالت فيها ان المدعى عليه اتفق معها بموجب عقد مؤرخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ على ترميم منزل لها واستلم منها عشرة جنيهات ولكنه لم يقم بما تعهد به وترتب على تقصيره سقوطه ووفاة والدتها بسبب ذلك وطلبت الحكم بالزامه بان يدفع لها مبلغ عشرة جنيهات قيمة العربون المدفوع منها له ومبلغ خمسمائة جنيه تعويضاً عما لحقها من الضرر بسبب سقوط المنزل نتيجة لعدم تنفيذ عقد الاتفاق وبعد تحضير الدعوى احيلت على المرافعة وبجلستها أبدى الطرفان دفاعهما المدون بالمحضر ومن ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ قررت المحكمة ندب حضرة حسن بك مراد أحد قضاة الهيئة للانتقال الى محل النزاع واثبات حالته تنويرا للدعوى . وبعد ان تم الانتقال المذكور يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ أحيلت القضية بجلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وفيها استوفى الطرفان دفاعهما كالمدون في المحضر وتأجل النطق بالحكم في الدعوى بجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن المدعية تطلب الزام المدعى عليه بان يدفع لها ٥٠٠ جنيه تعويضا عن سقوط حائط منزلها بتقصيره وعدم تنفيذه لتعهده بهدم واعادة بناء الحائطين المذكور وارتكنت في دعواها على عقد اتفاق محرر بينها و بين المدعى عليه في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وعلى التحقيقات المضمونة الخاصة بحادثة سقوط المنزل المذكور

وحيث أنه تبين من الاطلاع على عقد الاتفاق السابق ذكره أن المدعى عليه التزم فيه بصفته مقاولا بان يقوم بهدم الحائط الشرقي والقبلي من منزل المدعية في مدة معينة مقابل أجرة قدرها ٦٥ جنيه دفع منها وقت تحرير العقد عشرة جنيهات واتفق على دفع عشرة جنيهات أخرى يوم ٣ مارس سنة ١٩٢٨ والباقي اتفق الطرفان على دفعه على أقساط شهرية كل قسط أربعة جنيهات ابتداء من اول مايو سنة ١٩٢٨ وذلك لصدور قرار بهدم هذين الحائطين لوجود خلل بهما

وحيث ان الحائطين المخلين سقطا بعد انعقاد العقد بشهر وتسبب عن سقوطها وفاة والدة المدعية ولكن المدعية قصرت التعويض عن سقوط الحائطين

وحيث أن المدعية تقول أن المدعي عليه بعد تعاقده معها على ماتقدم لم يقم بالعمل بدعوى أن الرخصة التى استحضرتها المدعية لم تكن عن هدم بل هي عن تنكيس

وحيث أن المدعي عليه رفع الدعوى بانه لم يهدم الحائطين المخلين لان الرخصة التي استخرجتها المدعية لاتسمح بالهدم وانه امام استحالة الهدم بدون رخصة صلب المواردة وأسقف الدور الارضي بوقايتها من السقوط وترتب على هذه الاحتياطات أن الدور الارضي لم يصبه ضرر من سقوط الادوار العلوية وان المدعية لم تدفع الاقساط المتفق عليها إذ حل أول قسط فلم تقم بدفعه وان هذا التقصير من المدعية كان سبباً في وقف العمل أياما وقع الحادث في خلالها وعلى ذلك فلا تقصير من جانبه بل إن كان هناك تقصير فانما يكون وقع من المدعية إذ لم تحضر له رخصة بالهدم ولم تقم بما اعترمت به في عقد الاتفاق

وحيث انه للفصل في هذه الدعوى يجب معرفة ماإذا كان المدعي عليه مسئولا عن سقوط القسم العلوي لمنزل المدعية ام لا

وحيث ان مسؤولية المدعي عليه واضحة لانه تعهد بهدم الحائطين المحلين الصادر بشأنهما اقرار هدم ولم يقم بتنفيذ هذا التعهد مع علمه لصفته من رجال الفن بحالة الحائطين المذكورين وبما يترتب على سقوطهما من النتائج ، واما ادعاؤه بان عدم تنفيذه للعقد انما يرجع الي اهمال المدعية في استحضار رخصة بالهدم فانه ادعاء غير وجيه وكان يجب عليه محافظة على حياة سكان المنزل وعلى المنزل نفسه أن يباشر عملية الهدم بدون انتظار الرخصة وما كان يكلفه ذلك أكثر من الغرامة التي يحكم بها عليه لهدم بدون رخصة

وحيث انه يتضح مما تقدم ان المدعي قصر تقصيراً جسيما من واجباته كمقاول فيتعين اعتباره مسؤولا عما يترتب على هذا التقصير من الاضرار

وحيث أن الضرر ثابت من حالة المنزل اذ لم يبق منه سوى الدور الارضي

وحيث انه ثابت من التحقيقات ان الدور الارضي كان يسكنه طلبة

وحيث ان تقرير الضرر يجب أن يراعي فيه ما يلزم من المصاريف لاعادة بناء الدور العلوي بنفس الانقاض الموجودة به والريع الذي حرمت منه المدعية بسبب عدم انتفاعها بالدور الذي كان مؤجراً لبعض الطلبة

وحيث ان المحكمة ترى تقدير التعويض بمبلغ مائة جنيه خلاف العربون المدفوع للمدعي عليه وقدره عشرة جنيهات

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعي عليه بان يدفع للمدعية مبلغ مائة جنيه وعشرة منها مبلغ مائة جنيه بصفة تعويض وعشرة جنيهات قيمة العربون المدفوع من المدعية مع الزامه بالمصاريف المناسبة ومائة قرش اتعاب محاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

(دائرة سامي بك بقطر القاضي وعضوية حضرتي حسن مراد بك وحسين فهمي بك القاضيين واحمد محمد فهمي السكاتب)

الحكم على محام بتعويض

من أجل ألفاظ طعن وردت في مذكراته

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

— ١٨٩ —

حكم تاريخه ١٣ مارس سنة ١٩٣٠

المبدأ القانوني

المحامي الذي يكتب في مذكراته المقدمة للمحكمة ألفاظا تعد طعنا في خصم موكله ، مؤول بالتعويض المدني عن الضرر الذي ينشأ من هذا الطعن . فان المفروض أن المحامي يقوم بواجب الدفاع عن موكله في الحدود التي يبيحها له القانون مهما استفزه خصمه وأنه ممنوع من مقابلة العدوان بمثله خصوصا وأن علاقة المحامي بموكله ليست علاقة وكيل بموكل عاديين ولا علاقة خادم بمخدوم بل هي علاقة خاصة نظمها قانون خاص فرضت فيه واجبات معينة أهمها الامتناع عن سب الخصوم

***

بالجلسة المدنية والتجارية الكلية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ١٣ مارس سنة ٣٠ برياسة حضرة صاحب العزة احمد فؤاد أنور بك القاضي وحضور حضرتي القاضيين محمود صلاح الدين بك وصالح سالم هيكل وحضور ابراهيم مصطفى عزت افندى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية الاستاذ نجيب افندي وصفي المحامي بعمارة المؤيد بشارع محمد علي بمصر

ضـد

١ - حبيب بك كرنوك المقيم بمنزل رقم ٥١ بشارع الظاهر بجوار مدرسة الفرير قسم الوايلي مصر - ٢ - ابراهيم افندي كامل توفى وتنازل المدعي عن مقاضاته بالمحضر - ٣ - حليم افندي ابراهيم المحامي المقيم سكنا بعمارة كحيل على ناصية ترام السكاكيني والعباسية بالفجالة قسم الازبكية بمصر - ٤ - فرنسيس افندي دوس صاحب مطبعة الامانة بشارع الفجالة بجوار بوستة الفجالة قسم الازبكية بمصر الواردة الجدول برقم ٦٤٥ سنة ٩٢٩ كلي

الموضوع

قال المدعي بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ٩٢٨ انه بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٦ رفع دعوى مدنية أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها تحت نمرة ١٠٢٧ سنة ١٩٢٦ ضد المدعي عليه الاول يطالبه فيها بمبلغ ٨٠٠ جنيها قيمة اتعابه عن القضايا التي باشرها له بمقتضى توكيل عمومي منشور عنه في سنة ٩٢٣ مصدق عليه من محكمة عابدين الجزئية الاهلية وانه في أثناء نظر الدعوى كلف كلا من الطرفين بتقديم مذكرة بدفاعه وأن المدعى عليه الاول قد وكل المدعي عليه الثالث للحضور عنه في هذه القضية وتحرير مذكرة لتقديمها كطلب المحكمة بصفته محاميا مترافعا عنه في هذه القضية وقال ان المدعي عليه الاول قد فرض للمدعي بصفته اتعاب مبلغ لا يتناسب مع المجهود الذي بذله في خدمته لقضاياه لهذا رفض قبول طلبه واستمر في قضيته وانه انتقاما منه قدم المدعي عليه الاول باشتراكه مع المدعي عليه الثالث مذكرة خارجة عن موضوع الدعوى تحتوي على الفاظ قذف وسب قصد بها التنكيل بالمدعي والتشهير به والحط من كرامته والتشويش على سمعته والدليل على ذلك انهما طبعا عدداً وافراً من هذه المذكرة بمطبعة المدعي عليه الرابع وسلماها للمدعي عليه الثاني الذي

وزعها في الاندية العمومية وفي قاعة محكمة الاستئناف وفي غرفة المحامين وأرسلت منها بعض نسخ لحضرات وكلاء النيابة والقضاة وعمل لذلك تحقيق ثبت من توزيع هذه الاعداد بمعرفة المدعي عليه الثاني وتحرير المذكرة بمعرفة المدعي عليه الثالث وقد أعلنت هذه المذكرة بناء على طلب المعلن اليه الاول وأن الجميع مسئولون بالتضامن عن هذه الجريمة . فالاول أعلنت المذكرة بناء على طلبه وهو الخصم الاصلي في الدعوى والثاني باشر عملية التوزيع كما أثبت ذلك التحقيق الذي أجرته النيابة خصوصاً وقد تفوه امام حضرة وكيل النيابة المحقق وأربعة من حضرات النواب في قاعة التحقيق بالفاظ قذف طلب المدعي اثباتها في محضر التحقيق الذي سيضم لهذه القضية . والثالث بصفته محاميا حرر هذه المذكرة وترافع بمقتضاها ابتدائيا واستئنافيا . والرابع قبل طبع هذه المذكرة بمطبعته مع علمه بما جاء بها وأن جميع هؤلاء الاربعة مسئولين بالتضامن عن تعويض ما حصل للمدعي من الضرر بسمعته والذي لا يقدره بأقل من ٣٠٠٠ جنيه وأن الالفاظ المذكورة في هذه المذكرة خصوصا في الست الصحف الاولى كلها خارجة عن موضوع الدعوى ولم يقصد بها سوى الاهانة والحط من كرامة المدعي لكي يرغم قبول المبلغ الذي فرضوه للتنازل عن الدعوى المدنية فرفع دعواه هذه طالبا سماع المدعي عليهم الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٣٠٠٠ جنيها مصريا على سبيل التعويض مع المصاريف والاتعاب والنفاذ المؤقت وبلا كفالة و بعد أن تم تحضير الدعوى أحيلت على المرافعة وترافع محاميا الطرفين أخيراً بجلسة ١٦ يناير سنه ١٩٣٠ مصمماً كل منهما على ما أبداه وتدون في محضر الجلسة وتأجل الحكم أخيراً لجلسة اليوم بعد أن تصرح لكل طرف من الطرفين بتقديم مذكرة بدفاعه قدماها وصمما على ما جاء بها.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا حيث أن المدعي رفع هذه الدعوى يطلب فيها الحكم بالزام المدعي عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٣٠٠٠ جنيها على سبيل التعويض نظير الضرر الذي لحقه من جراء تحرير وطبع ونشر مذكرة في الدعوى المدنية المرفوعة منه ضد المدعي عليه الاول والمقيدة تحت نمرة ١٠٢٧ مدني كلي مصر سنة ١٩٢٦ لان هذه المذكرة اشتملت كلها قذف وسباب في حقه وقد ضمت القضية المدنية المذكورة الى هذه القضيه .

وحيث أن المدعي عليه الثاني توفي وقد تنازل المدعي عن مخاصمة ورثته فيتعين اثبات هذا التنازل والمدعي عليه الاول والثالث طلبا رفض الدعوى وقدما مذكرة بدفاعهما

وحيث انه ثابت من الاطلاع على أوراق هذه القضية والقضية المدنية المضمومة وأوراق التحقيق من الشكوى نمرة ٢٣٣ اداري الدرب الاحمر سنة ٢٩ المنضمة أيضا وأقوال طرفي الخصوم ودفاعهم بالجلسة ومذكراتهم ان المدعي وهو محام كان وكيلا عن المدعي عليه الاول في جملة قضايا وقد باشر مهمة الدفاع فيها في مدى فترة طويلة من الزمن تمكنت في خلالها الصداقة وعدم الكلفة بينهما وانه اعتماداً على هذه الرابطة لم يكن يطالب المدعي عليه الاول بشيء من اتعابه في هذه القضايا إلى ان دب بينهما شيء من النفور والخلف فأرسل الي المدعي عليه الاول خطابا بتاريخ ٩ فبراير سنة ٢٦ يطالبه فيه بمبلغ ٨٠٠ جنيها قيمة اتعابه ويهدده فيما اذا وصل الامر إلى القضاء يذكر أشياء لاداعي لذكرها فرد المدعي عليه الاول بتاريخ ١٠ فبراير سنة ٢٦ يقول له انه ليس لديه من الاسرار ما يخشى افشاؤه وانه يعتبر خطاب المدعي سالف الذكر نكبة عليه وفي يوم ١٨ مايو سنة ٢٦ رفع المدعي فعلا الدعوى المدنية نمرة ١٠٢٧ كلي مصر سنة ٢٦ وهي الدعوى المنضمة يطالب فيها بتقدير اتعابه وقدم في تلك القضية ضمن مستنداته بالحافظة نمرة ٤ دوسيه تحت نمرة ٢ خطابا ورد اليه من إحدى السيدات تشكو له فيه المدعي عليه الاول لعدم انفاقه عليها وعلى ولدها وذكر عند ترجمة هذا الخطاب ان السيدة تقول « ولده » ناسبا الطفل الى المدعي عليه الاول وجاء في بيان المستندات على الحافظة وقال ان السند يفيد قولها ولدها منه وقد وكل المدعي عليه الاول عنه في دعوى المطالبة بالاتعاب المذكورة المدعي عليه الثالث فحرر هذا الاخير بتاريخ ١٥ مايو سنة ٢٧ مذكرة أورد فيها كثيراً من الوقائع المزرية بالمدعي والتي لا علاقة لها بموضوع الدعوى وقد طبع المدعي عليه الثاني هذه المذكرة بمطبعة المدعي عليه الرابع ووزعها ونشرها على أصدقاء ومعارف المدعي

وحيث انه للفصل في هذه الدعوى يتعين بحث مركز كل من المدعي عليهم وتحديد مسئولية قبل المدعي

وحيث انه بالنسبة للمدعي عليه الاول فانه فضلا عن انه ثابت ان المدعي هو الذي استفزه وهدده بافشاء أسرار لا علاقة لها بموضوع الدعوى وقدم المستندات الدالة عليها وحرف ترجمة هذه المستندات وفضلا عن انه ثابت أيضاً من تحقيق النيابة انه حاول الايقاع بين المدعي عليه الاول و بين أهله وزوجته من طريق اقناعهم أن المدعي عليه المذكور ذو صلات بغير زوجته من النساء وان له أولاداً غير شرعيين حتي سبب له بذلك شقاقا عائلياً مستمراً فضلا عن كل ذلك وفضلا عن المدعي عليه الاول كان له الحق في أن يرد هذا الاعتداء بمثله و يدفع عن نفسه ما عزاه اليه المدعي بكل الطرق فانه لم يثبت انه اشترك فعلا في تحرير المذكرة إذ اعترف محاميه وهو المدعي عليه الثالث أنه هو الذي حررها بناء على معلومات تلقاها من المدعي عليه الثاني فاذا كان تجاوز حق الدفاع فيها كوكيل أو كمحام يقدر المسئولية حق قدرها فان المدعي عليه الاول لا يكون مسئولا عن ذلك وعليه يتعين رفض الدعوى قبله

وحيث انه للمدعى عليه الثاني فان المدعي قد تنازل عن مخاصمة ورثته فلا محل اذا لبحث المسئولية قبله او قبل المورث الذي لم يدخلهم المدعي في الدعوى و يتعين اثبات هذا التنازل

وحيث انه بالنسبة للمدعى عليه الرابع فانه لم يثبت للمحكمة انه عند ما طبع المذكرة كان سيء النية او كان يعلم انها ستنتشر على غير مجلس القضاء بل طبعها باعتبارها دفاع سيقوم به محام في احدى القضايا امام المحكمة فلا محل اذا لجعله

مسئولا عن التعويض و يتعين رفض الدعوى قبله ايضا

وحيث انه بالنسبة للمدعى عليه الثالث فان المحكمة ترى انه مسئولا عما جاء بهذه المذكرة موضوع الدعوى لانه معترف في مذكرته الختامية انه هو الذي حررها وترى المحكمة انه بصفته محاميا فانه مفروض فيه ان يقوم بواجب الدفاع عن موكله فى الحدود التي يبيحها له القانون مهما استفزه خصمه وانه ممنوع من مقابلة العدوان بمثله او دره السيئة بمثلها خصوصا وأن علاقة المحامي بموكله ليست علاقة وكيل بموكل ولا علاقة خادم بمخدوم بل هي علاقة خاصة نظمها قانون خاص فرضت فيه واجبات معينة من أهمها الامتناع عن سب الخصوم

وحيث انه لا نزاع في أن المذكرة التي حررها المدعى عليه الثالث حوت كثيرا من الفاظ السباب والوقائع المزرية الامر الذي كان من واجبه ان يتحاشاه عند قيامه بواجب الدفاع فهو مسئول عما جاء بها ويتعين الحكم عليه بالتعويض

وحيث انه نظراً للطريق الذي سلكه المدعي في تدعيم دعوى المطالبة بالاتعاب ونظرا للوسائل التي استعملها للوصول الى غرضه والتي ترى المحكمة انها لم تكن لائقة ترى ان تنزل بالتعويض الى الحد الذي تقتضي به ظروف الدعوى وتقدر التعويض بمبلغ عشرة جنيهات مصرية فقط

وحيث ان الحكم ليس مبنيا على سند فلا محل للحكم بالنفاذ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه الثالث بان يدفع للمدعي مبلغ عشرة جنيهات والمصاريف المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ؟

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم بالهيئة السابقة اما حضرة محمد عبد العزيز كامل بك القاضي الذي سمع المرافعة وحضر المداولة فقد امضي على مسودته ؟

المجالس الحسبية

المرض ليس سبباً للحجر

المجلس الحسبي العالي

قرار تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٠

— ١٩٠ —

المبدأ القانوني :

لايجوز الحجر على شخص لمجرد مرضه حتي لو كان المرض شديداً . لان الامراض ليست بذاتها أسبابا للحجر . وانما يكون الحجر اذا أدى المرض ـ فعلا ـ الى ارتباك العقل بحيث لايدري المصاب حسن التصرف . او اذا أدى المرض الى سوء التصرف

***

استئناف رقم ١٦ سنة ١٩١٩ ـ ١٩٣٠ و بجدول المجلس رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠ المرفوعة من السيدة شريفه حسن سيفي ـ ضد الست مريم بيومي الحمزاوي . عن قرار مجلس حسبي مركز العياط الصادر بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ في المادة رقم ٧٦ سنه ١٩٢٩

الوقائع

بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٢٩ طلبت المستأنفة السيدة شريفه هانم كريمة حسن بك سيفي المقيمه بناحية شبراخيت مركز الجيزة من مجلس حسبي مديرية الجيزة توقيع الحجر علي والدتها السيدة مريم بنت بيومي الحمزاوي المقيمه بناحية صقارة مركز العياط لمرضها وسوء تصرفها وتعيين عبد الواحد بك القط قيما عليها ـ وقد أحيل هـذا الطلب الى مجلس حسبي مركز العياط لاختصاصه و بعد أن ندب مجلس حسبي المركز المذكور أحد حضرات أعضائه لفحص هـذه المادة وقدم تقريره

قرر بتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩ رفض الطلب والزام الطالبة بالمصاريف

فاستأنفت الطالبة المذكورة هذا القرار بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ للاسباب المبينة بعريضة استئنافها

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هـذا الاستئناف حضر حضرة الشيخ كامل حموده المحامي الشرعي عن حضرة الشيخ عبده محمود البرتقالي المحامي الشرعي عن المستأنفة وحضر حضرة الشيخ سليمان الكارم المحامي الشرعي عن المستانف عليها وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمود بك مرسي وكيل نيابة الاستئناف وطلب الحاضر عن المستانفة الغاء القرار المستانف كما طلبت النيابة التأييد أيضا للاسباب التي ذكرها كل منهم ودونت بمحضر الجلسة

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث أن الاستئناف تقدم فى ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان القرار المستأنف جاء في محله للاسباب الواردة والتي يتخذها هذا المجلس أسبابا له فيتعين اذن تأييده والزام المستأنفة بالمصاريف

لذلك قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المستانف والزام المستانفة بالمصاريف

(دائرة محمد بك المستشار وبحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود المرجوشي بك المستشارين والشيخ سيد الشناوي ومحمد حمدي الفلكي بك أعضاء وسكرتير المجلس محمد فهمي أحمد فهمي)

المحاكم الشرعية

تزوج وتطلق معاً !

— ١٩١ —

محكمة عابدين الشرعية

حكم تاريخه ٩ فبراير سنة ١٩٣٠

المبدأ القانوني: اذا ثبت أن الزواج والطلاق حصلا في مجلس واحد ، فتكون دعوى الدخول قبل الطلاق مكذبة بظاهر الحال

محكمة عابدين الشرعية

بالجلسة الجزئية المنعقدة علنا بمحكمة عابدين الشرعية في يوم الاحد ١٠ رمضان سنة ١٣٤٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ لدي أنا محمد ابو المجد القاضي بها و بحضور محمد افندي نجم كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي . في القضية الجزئية رقم ٤٩٧ سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ المرفوعة من شويكار ابراهيم حافظ ضد حسن حسين شادى بطلب نفقة

الوقائع

ادعت المدعية انها زوجة المدعي عليه وانه ممتنع من نفقتها بغير حق وطلبت فرض نفقتها عليه على الوجه المبين بالدعوى والمدعي عليه اعترف بسابقة زواجه بها وانكر وجوب نفقتها عليه ودفع في الدعوي بانه طلقها قبل دخوله بها واستند في ذلك الى وثيقة زواجه بها التي دلت على حصوله في منتصف الساعة التاسعة من مساء ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وانقضاء عدتها بعد الطلاق الذي اوقعه عليها في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٩ والى اشهار طلاقها منه الذي تبين منه انه طلقها في منتصف الساعة العاشرة من مساء ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ ووكيل المدعية زعم انه دخل بها بعد العقد وقبل إيقاع الطلاق كما زعمت هي انه راجعها قبل انقضاء عدتها من الطلاق الاول

المحكمة

من حيث انه ثبت من مراجعة وثيقة الزواج وأشهار الطلاق أن الزواج والطلاق حصل فى مجلس واحد

ومن حيث انه مع هذا تكون دعوى الدخول قبل الطلاق مكذبة بظاهر الحال فان الظاهر ان المدعي عليه احتيال على تجديد العقد على المدعية ليوقع الطلاق عليها فوز ذلك تخلصا مما كان بينها من نزاع في نفقتها

ومن حيث ان زعم المدعية انه راجعها وهى في العدة قبل تجديد العقد عليها ينافيه ماهو ثابت بوثيقة الزواج من اعترافها بانقضاء عدتها بل اقدامها على تجديد العقد اعتراف منها بذلك

ومن حيث انه مع هذا تكون دعواها قيام زوجيه بينها و بين المدعي عليه فطلبها النفقة منه بناء على ذلك مما لا يصح سماعه شرعا

فلهذا

قررنا عدم سماع هذه الدعوى حضوريا

محكمة منوف الجزئية

انه في يوم السبت ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بندر منوف سيباع بالمزاد العلني الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك توفيق احمد الشبيني من منوف نفاذاً للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية في القضية المدنية نمرة ١٣٣٦ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٨٩٧ قرش صاغ والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب حسنين افندي احمد الشافعي التاجر الوكيل عنه دسوقي عفيفي شريف من منوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم المختلطة

المزاحمة الغير قانونية

— ١٩٢ —

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩

مزاحمة غير قانونية . مزاحمة غير مشروعة . غير مترادفين

المبدأ القانوني .

١ — ان المزاحمة الغير قانونية هي العمل الذي يعمل بسوء نية ، يقصد ايجاد التباس بين مصنوعات ، مصنعين ، أو تاجرين . أو ايجاد تأثير على أعمال محل آخر مزاحم .

٢ — فرق القانون بين المزاحمة الغير قانونية ، والمزاحمة الغير مشروعة ، فاشترط للاولي وجوب توفر سوء النية ، وللثانية مجرد الاهمال وعدم الاحتياط .

* * *

قضية ١ — الشركة المساهمة جورس وكالمن صاحبة فاوريقة البيانوات المعروفة باسمها ومركزها ببرلين ٢٧ اكراواستراس ١٨-١٩

٢ - استانسلاوجا تدلوتاجر ايطالي والوكيل الوحيد بالقطر المصري لمبيع بيانوات جورس وكالمن - ضد شركة بابازيان وشركاه تاجر بيانوات وأدوات موسيقية بشارع المغربي

* * *

المحكمة

بعد المداولة قانونا

حيث أنه باعلان تاريخه ٢٢ أغسطس سنة ٩٢٩ طلبت شركة جورس وكالمن والخواجة استانسلاو الحكم بان أعمال النشر التي عملتها شركة بابازيان وشركاه بخصوص بيانوات جورس وكالمن هي أعمال مزاحمة غير قانونية والحكم

على شركة بابازيان وشركاه بان تدفع لهما مبلغ ستمائة جنيه مصري بصفة تعويض والحكم بان ينشر الحكم المزمع صدوره على نفقة شركة بابازيان وشركاه في نفس الجرائد وبذات الكيفية التي ظهرت فيها اعلانات الشركة المذكورة وهذه الجرائد هي الامبر سيالي والبورص اجبسيان والاجبشيان ميل وجورنال دوكير والاهرام وذلك في فترات أسبوعية على دفع مختلفة

وحيث ان الخواجة استانسلاو جاندلو هو الوكيل الوحيد في القطر المصري لمبيع البيانوات والادوات المصنوعة بمعرفة شركة جورس وكالمن وان هذا الامتياز الصادر اليه هو لمبيع جميع البيانوات الجديدة من هذه الماركة

وحيث أنه بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٢٩ نشرت شركة بابازيان وشركاه في الجرائد الآتية وهي الامبرسيالي والبورص اجبسيان والاجبشيان ميل وجورنال دوكير والاهرام اعلانا بمبيع بيانو جورس وكالمن بسعر منخفض

وحيث ان هذا الاعلان ظهر في نفس هذه الجرائد بتاريخ ١٢ يوليه أيضا رغما عن احتجاج المدعين ثم ظهر بعد ذلك معدلا بعد احتجاج ثان من المدعين وأخيرا وبعد احتجاجات أخرى استمرت الاعلانات في الظهور

وحيث ان المدعين يزعمان ان هذه الاعلانات تنطوي على مزاحمة غير قانونية وتعطيهما الحق بالتعويض

وحيث ان المزاحمة غير القانونية هي العمل الذي يعمل بسوء نية بقصد ايجاد التباس بين مصنوعات مصنعين أو تاجرين أو ايجاد تأثير على أعمال محل آخر مزاحم

(بوليه عن ماركات الفبارك)

وحيث ان المزاحمة الغير القانونية هي المزاحمة التي تكون بين شخصين أو أكثر يتطلعون الى فوائد واحدة وبعبارة أخرى هي المزاحمة التي تعمل بمقتضاها أعمال يريد بواسطتها أخذ التجار بطريق الغش أن يجذب اليه كل أو بعض زبائن أحد مزاحميه (١٨ ابريل سنة ١٩٢٣ فصل رابع ٤٣٦ نمرة ٤٣٠٠)

وحيث ان القانون قد جعل فرقا بين المزاحمة الغير قانونية والمزاحمة الغير مشروعة فقط (وكلتاهما توجبان التعويض) وان سوء النية يجب ان يكون العامل الذي لا بد منه في الاولى والاهمال وعدم الاحتياط يكفي للثانية

وحيث أنه يجب ان يلاحظ أيضا في المزاحمة الغير قانونية ان هناك عوامل مختلفة ولو أنها بمفردها ليس عليها أي انتقاد الا أنها في مجموعها يمكنها ان تكون عملا ينطوي على مزاحمة غير قانونية

وحيث أن اثبات المزاحمة الغير القانونية أو الغير مشروعة يجب أن يكون على عاتق المدعين

وحيث أن المدعين يريان أن المزاحمة الغير قانونية من شركة بابازيان وشركاه ثابتة من الوقائع الآتية

١ — في سنة ١٩٢١ كانت هذه الشركة تطبع على أوراق خطاباتها وأوراق اللف أنها الوكيل الوحيد في القطر المصري لشركة جورس وكالمن مع أن هذه الصفة كانت لجاندلو وحده

٢ — في مايو سنة ٩٢٩ كانت شركة بابازيان وشركاه تنشر في الجرائد المصرية بكل اللغات اعلانات تقول فيها ان هناك بيانوات من ماركة جورس وكالمن معروضة للبيع بثمن بخس قدره خمسون جنيها مصريا

وحيث أنه باعتراف نفس المدعين قد ازالت شركة بابازيان وشركاه منذ سنة ١٩٢٢ هذه المطبوعات الخاصة بما ذكر

وحيث ان المدعين لم يرفعا دعواهما في الوقت الذي حصلت فيه هذه الوقائع فليس لهما الآن وبعد سبع سنوات من ذلك ان يطالبا باي شيء من هذا القبيل

وحيث ان الاعلانات المشكو منها وارد فيها النص الاتي :—

« من ١٤ مايو سنة ١٩٢٩ لغاية ٢٤ مايو سنة ١٩٢٩ — بابازيان وشركاه — معروض للبيع كالعادة السنوية بيانوات مستبدلة أو مرجوع إيجار ما بين ١٥ و ٢٥ مايو (ويلي ذلك بيان ما ينوف على ثلاثين بيانو من ماركات مختلفة معروضة بأثمان مخفضة جداً وضمنها بيانو جورس وكالمن مذكور أن ثمنه العادي ٨٥ جنيه مصري وأنه معروض للبيع بمبلغ خمسين جنيه فقط) واستمر الاعلان في ذكر ما يأتي : — وهو أن جميع البيانوات المعروضة للبيع مضمونة وفي حالة جيدة صالحة للاستعمال وخالية من كل عطل في عددها وأنها فرصة وحيدة والمعروض للبيع كأنه جديد — ملحوظة مهمة جداً — وبعد تاريخ ٢٥ مايو تعود أثمان البيانوات التي لم يحصل بيعها إلى ثمنها الاصلي وهذه الاثمان الاستثنائية هي لمدة هذه الفرصة فقط — ١٣ يوليه بابازيان وشركاه بيانو جورس وكالمن اسود باوتار متشابكة مضمون داخلها من العيوب وباصابع من العاج. الثمن العادي ٨٥ جنيه ومعروض بخمسين جنيه بيانو كلنجان اسود باوتار متشابكة وشمعدان كهربائي مزدوج وبثلاث بدالات وبشكل نظيف الثمن العادي ٧٥ جنيه ومعروض بتسعة وأربعين جنيه ٢٠ يوليو صورة نفس الاعلان السابق وفي أوله هذه الكلمات بيانوات معروضة فرصة .

وحيث أن المدعين يقولان إن في نص هذه الاعلانات لم يبين أن هناك بيانوات مستعملة وهذا من شانه أن يجعل الجمهور يعتقد أن بابازيان هو الوكيل الوحيد لمحل جورس وكالمن وان وكيل هذا المحل الحقيقي يبيع البيانوات بثمن مرتفع مع أن بابازيان يبيعها بثمن قدره خمسون جنيها فقط

وحيث أن الاعلانات التي ظهرت في ١٤ و ٢٨ مايو لم تترك أي شك في أن البيانوات المعروضة للبيع هي بيانوات مستعملة إذ أن نفس الاعلان يبين أن المعروض للبيع هي بيانوات مستعملة إذ ان نفس الاعلان يبين ان المعروض للبيع هي بيانوات مستبدلة أو مرجوع إيجار

وحيث أن الاعلان الذي ظهر في ١٣ يوليه لم يبين أن هناك بيانوات مستعملة أو أن هناك بيانوات معروضة فرصة للبيع ويضيف الاعلان إلى ما تقدم بأن البيانو كلنجان له شكل نظيف ولم يقل شيئا عن بيانو جورس فو الحالة هذه يعتقد الجمهور أن المعروض للبيع هو بيانو جورس جديد .

وحيث أن اعلان ٢٠ يوليه يبين أن البيانو جورس المعروض للبيع عند بابازيان هو فرصة ولم يبين أنه مستعمل وأن هذين اللفظين ليسا بمعنى واحد اذ يمكن أن يباع بأكثر من الثمن بطريق الاوكازيون صنف جديد

وحيث أن الاعلانين الظاهرين في ١٣ و ٢٠ يوليه من محل بابازيان وشركاه من شانها أن يسببا للمدعيين شيئا من الاضرار

وحيث أن المدعيين لم يقدما للمحكمة أي عامل من العوامل التي تمكنهـا من تقدير هذا الضرر .

وحيث أنه في هذه الحالة يتعين ابعاد طلب التعويض المقدم منهما

وحيث أن نشر هذ الحكم على نفقة بابازيان في نفس الجرائد التي ظهرت فيها الاعلانات يجب أن يعتبر تعويضا كافيا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعد سماع أقوال النيابة وابعاد ما عدا ذلك من المذكرات بالزام محل بابازيان وشركاه بان ينشر على نفقته صورة من هذا الحكم في الجرائد الآتية وهي الامبرسيالي والبورص اجبسيان وجورنال دوكير والاهرام وفوس والاجبشيان ميل بصفة تعويض قضائي ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات والزمت بابازيان وشركاه بكافة المصاريف بما فيها الف قرش صاغ اتعاب مقدرة

(دائرة حضرات دبوي الرئيس وفيشر واسكندر عاذر بك قاضيين والكولونيل لويس شابو وعباس الرمالي بك عضوين محلفين وعيسوي بك وكيل النيابة وجورج كندبينكو كاتب الجلسة ومتي مترجم)

المحاكم الأجنبية

من ذيول الحرب

مشاكل العملة بين الدول

المحكمة الانجليزية الالمانية بلندن

— ١٩٣ —

حكم صادر في مارس سنة ١٩٣٠

حكومة . حق . عملة . نقود

المبدأ القانوني

لكل حكومة الحق في جعل اوراق البنكنوت تقوم مقـام العملة الذهبية أو الفضية في التعامل .

على انه اذا استولت الحكومة مرة واحدة في البلاد الخاضعة لحكمها على نقود الاهالي الفضية او الذهبية وألزمتهم باخذ اوراق بنكنوتها مقابل نقودهم ، عد ذلك تدبير استثنائيا من التدابير التي تقضي بها الضرورات الحربية

***

الدعوى

بعد شبوب الحرب الكبرى بدت في جميع بلاد الدنيا حاجة إلى العملة . ووقع في مثل هذه الازمة مستعمرة شرق افريقيا الالمانية التي صارت فيما بعد والى اليوم مستعمرة انكلزية . إذا ن هذه المستعمرة كان يحكمها حاكم عام الماني .

وحدث أن المواصلات والمراسلات انقطعت بينها و بين الحكومة الالمانية في برلين . فاضطرت الحكومة المحلية التي رئيسها الحاكم العام الالماني إلى اصدار اوراق بنك نوت والي إرغام الاهالي على ايداع ما يملكون من نقود فضية في خزينة الادارة المحلية واخذ اوراق بنكنوت بدلا منها وقد نشأ من هذا العمل صعوبة كبرى في المعاملات اذ ان الاهالي لم يرضوا بقبول الاوراق ثمنا للبضائع . ولكن فئة التجار الكبار اضطروا لتحمل خسارة تصرف الحكومة ووقع عليهم الغرم كله .

بعد ذلك وفي سنة ١٩١٦ استولت جنود الحلفاء على المستعمرة وصار مستعمرة انجليزية العملة فيها هي الربية الفضية الهندية .

فرفع الآن التجار دعوى بمحكمة التحكيم الانجليزية الالمانيه المختلفة بلندن المؤلفة طبقا لمعاهدة الصلح . وهى مؤلفة من رئيس محايد وعضو انجليزي وعضو الماني

فحكمت المحكمة برفض الدعوى المرفوعة مقررة المباديء المتقدمة

تفاليس

حكم باشهاد افلاس التجار

١ — عامر حسني صبيح (أتوموبيلات) بشبرا البلد

٢ — كيرلس شرقاوي بقنا

٣ — شفيق مجلي ومجلي اقلاديوس بمنفلوط

محكمة فوه الاهلية

انه في يوم الاحد الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ١٠ افرنكي صباحا بناحية سنديون وفي يوم السبت الذي يليه بسوق فوه إن لم يتم البيع في اليوم الاول بناء على طلب محمد افندي حسين الحصيص تاجر بفوه سيباع بالمزاد العلني محرات خشب كامل وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك نفيسه احمد ابو شنان الشهيرة بالافندي من الناحية نفاذاً للحكم نمرة ٤١١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٥٤ قرش صاغ والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أخبار وحوادث

حول العُري

تناول بعضهم في أوربا وفي الشرق العربي بحث العري ومنافعه ومضاره فرأينا أن ننشر لقرائنا بهذه المناسبة ما كتبه (بلوتارك) المؤرخ اليوناني الشهير في هذا الشان

قال بلوتارك في ترجمة ليكرغ الاسبرطي :

« ومن عنايته بتربية الشبان وحسن تنشئتهم انه كر بفكره راجعاً وأدخل في حسابه العناية بالحمل والوضع وذلك بتنظيم الزواج ، فأمر (ليكرغ) أن يتدرب العذارى على المصارعة والعدو ، وقذف الحديد ، ورمي السهام لتصح أجسامهن وتعود أقوى على الحمل وأخصب له وأقدر على آلام الوضع ، وأراد كذلك أن ينفي عنهن الرقة المفرطة والخوف من التعرض للهواء وأن يجردهن من أنوثتهن ، فامر ان يسرن عرايا في المواكب مع الشبان وهم على مثل حالهن من التجرد وأن يرقصن كذلك وهن عاريات ويغنين — في أوقات معينة — والشبان حولهن يرون ويسمعون ، وكن في هذه المناسبات يعرضن بمن أساءوا السلوك في الحروب وينشدن المدائح في الشجعان ، يثرن رغبة الشبان الى المجد والعلى

ولم يكن ثمت شيء فاضح في عري الفتيات فقد كان الاحتشام يزينهن ، وكان ذلك يعلمهن البساطة ويكسبهن الصحة ويشيع في نفوسهن اسمى الاحساسات وأنبل النزعات الي المجد والعمل الصالح . ومن هنا كانت هذه الكلمة التي اشتهرت بها أحد نساء الاغريق (من أنهن الوحيدات اللواتي يلدن رجالا)

وكانت غاية ليكرغ من كل هذا أن يجعل منظر الجسم الانساني مألوفاً لا يستثير الحواس ولا يحرك العواطف العنيفة ولا يسكر النفس ويدير العقل ويخرج الاعصاب عن اتزانها ، وكان فوق ذلك صاحب فلسفة خاصة تقول أن الابناء ليسوا ملكا للاباء بل للجماعة كلها، فلا يصح أن يحجب أفراد المجتمع ولا أن يكونوا عرضة لزيجات ليست مثقفة ولا صحيحة الجسم ، وكان من دواعي عجبه أن يرى مبلغ عناية الناس بكلابهم وخيلهم ومايبذلون ليحصلوا على أجود أنواعها ، على حين أنهم يتعمدون حجب المرأة وعدم تثقيفها ليصيرها اما زوجها الضعيف المريض .

الحرب المقبلة في الباسيفيك

اسم كتاب صدر مؤخرا في انكلترا هذا الذي نضعه عنوانا لهذه الكلمة ، وقد كان له حظ عظيم من الانتشار في الاوساط الاميركية خصوصا وأنهم في أميركا لايلهجون بعد الحرب العامة إلا بهذه الحرب المنتظرة عندهم والتي ستقع حتما — حسب اعتقادهم — بينهم و بين اليابان للسيطرة علي المحيط الباسفيكي ، وليس هذا الكتاب إلا وصفا لهذه الحرب المنتظرة بين الاميركيين واليابانيين وكيف أنها ستقع فى سنة ١٩٣١ ، وسيكون مطلعها هجوم ياباني عنيف ينتهي بعد سنتين دون أن تتم الغلبة لاحد المتخاصمين .

ولقد كان من حديث هذه الحرب في الصحافة و بين الناس ان عمدت الحكومة الاميركية بكل ما لديها من الدهاء السياسي الى حمل الانكليز على عدم تجديد المعاهدة الانكليزية اليابانية ، والى وضع حدا لهذه المنافسة البحرية بان جعلت اليابان فى الدرجة الثانية من القوة البحرية بالنسبة لها

ولكن هذه النسبة تناولت المدرعات فقط ، فاصبح لدي الولايات المتحدة ثماني عشرة مدرعة حربية (دردنوط) امام عشرة لليابانيين وهذا تفاوت عظيم ، إلا أن اليابانيين لما رأوا أن التحديد لا يتناول القطع الصغيرة اخذوا بالاكثار منها حتى أصبحوا لعهدنا هذا يماثلون بقطعهم هذه الاسطول الانكليزي و يفوقون الاميركي ، وهو ما حمل الاميركيين على التشديد بتحديد القطع الصغيرة فى الاجتماع المقبل لتحديد التسليح البحري

والواقع أن الاسطول الياباني الحاضر من أحسن الاساطيل العالمية تنظيما وسرعة وحسن رماية وعدد رجال ، ولكن النقادة البحريين لا يعتقدون أن باستطاعته مهاجمة الولايات المتحدة لبعدها العظيم عنه ، ولكنه يستطيع الدفاع عن بلاده مدافعة يكون من المستحيل معها أن تستطيع دولة لتغلب عليها ولو كانت أساطيل هذه الدولة أقوى عدداً وأكثر عدداً

الاصدقاء القدماء

المسيو بارتو رجل لطيف المعشر ويحب النكتة كثيراً وقد حدث جلساء فى إحدى السهرات يوم كان رئيساً للوزارة الفرنسية فقال: (آه كم يرى الانسان بعد وصوله الى كرسي الحكم من أصدقاء قدماء يعودون الي حظيرة الصداقة وكم يصادف من مياه تعود الى مجاريها بعد انقطاع طويل ، وأغرب من هذا أن هؤلاء الاصدقاء يبادرونك جميعا بعبارات واحدة مسبوكة بلهجة الود وعدم التكلف ، لا يمكنك أن تتصور ياعزيزي كم سررت عند ما بلغني خبر ارتقائك الي كرسي الحكم ، لقد فرقت بيننا الحياة — والدهر غدار — ولكن أنت تعلم — ومن القلب الى القلب دليل — ان صداقتنا القديمة لا يعتورها تبديل وعلى كل حال فلا أريد أن آخذ من وقتك كثيراً فقد تكون منهمكا بالمشاغل لذلك ساحدثك باختصار عن الغاية من زيارتي

— تفضل ياعزيزى

— أريد منك مسالتين الاولى صعبة ولكن الثانية سهلة جداً

— الا ان اسمح لي أن أتكلم أما الاولى الصعبة فهي الوسام أليس كذلك ؟

— وكيف عرفت ؟

— لانك غير مزدان الصدر به . أما الثانية فهي وظيفة أنت بحاجة اليها

وهنا قال المسيو بارتو : اني لم أخطيء مرة واحدة فى إصابة الطلبين مع هؤلاء الاصدقاء القدماء الذين لايفيقون على صديقهم إلا بعد وصوله الى الحكم

ماذا تعلمت من الافاعي

كتب المستر كولينس مدير قسم الافاعي في حديقة الحيوانات في لندن مقالا نشرته إحدى الصحف الانكليزية وجاء فيه عن الافاعي ما ننقله باختصار قال :

« لما استلمت مركزي في حديقة الحيوانات كنت أعتقد ما يعتقده الكثيرون من أن الافاعي حيوانات خطرة قاتلة ، ولكني اضطررت بعد ذلك إلى تعديل اعتقادي بعد دراستي الكثيرة الطويلة لنفسية هذه الحيوانات فرأيت أنها وان تكن شريرة بعض الاحيان إلا أنها في أوقات أخري جاهلة وبسيطة كالاطفال ، والغريب في أمرها أنها اذا أحست بضيق المكان عليها عمدت إلى التهام بعضها بعضاً ، وكثيراً ما رأيت حية تبلع أخري ، فاذا عمدت لاخراجها من جوف الثانية رأيتها لاتزال حية لم يصبها سوء

وهناك بعض الافاعي التي كان يلذ لها ازعاجى ، ولكنها حين كانت تشعر — وهي شديدة الشعور — بحسن معاملتي لها كانت ترجع إلي نفسها وتعود تعاملني أحسن معاملة .

***

اعلانات قضائية

محكمة شبين الكوم الجزئية

اعلان بيع نشره ثانى

في القضية المدنية نمرة ٦٩ سنة ١٩٣٠

انه في يوم الاحد ٢٥ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا سيباع بالمزاد العلني بسراي المحكمة

عدد ١ منزل مساحته ٥٥ م ، ٣٠ س م خمسة وخمسون مترا مربعا وثلاثون سنتيمترمربع مبني بالطوب الاحمر و بسقوف بالخشب والبوص ويحتوي على حجرتين وادبخانة دور واحد وهذا المنزل كائن ببندر شبين الكوم بحارة العالم نمرة ١٠٨ محدودة بحدود اربع الحد البحري محمد عبد الرسول والشرقي حارة وفيها الباب وقبلي محمد عبد الرسول وغربي أطيان الوقف وهذا المنزل يقع بحوض الوقف نمرة ٢٠ قطعة نمرة ١٦ وهو مملوك الى علي احمد رشوان مهندس وابور خليل بك الجزار بشبين الكوم

وفاء لمبلغ ٦ جـ ، ٤٤٠ م ستة جنيهات مصرية وربعمائة واربعين مليما باقي مطلوب الطالب بخلاف المصاريف وما يتجدد منها . وهذا البيع بناء على طلب محمد افندي حسين الغنام طالب البيع على ذمة حميدة علي رشوان مقررة الزيادة والتي لم تقوم بدفع باقى الثمن وهذا المنزل المحكوم بنزع ملكيته بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ومسجل بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٩٢٩ نمرة ٤١ صحيفة ١٧٩ جزء اول بمحكمة شبين الكوم بثمن اساسى قدره ٢٨ جـ ، ٦٠٠ م ثمانية وعشرون جنيها مصريا وستمائة مليما

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة وشروط البيع موضحة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليه

كاتب البيوع

محكمة دمنهور الجزئية

انه في يوم الخميس ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بفرنوى مركز شبراخيت . وفي يوم الخميس ٥ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بسوق شبراخيت العمومى اذا لم ينتهي فى اليوم الاول سيصير الشروع في بيع ٧ أردب أدره شامي بكزانه تعلق محمد ابراهيم رزق المقيم بالناحية المذكورة نفاذاً للحكم الصادر من محكمة دمنهور الجزئية بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ فى القضية نمرة ١٩٣٤ وفاء لمبلغ ٤٤٠ قرش صاغ والمصاريف بناء على طلب الشيخ سليمان محمد بلبع تاجر بدمنهور ومتخذ مكتب حضرة درويش افندي مصطفى المحامى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة مأمورية المحمودية الاهلية

انه في يوم السبت والاحد ٢٤ و ٢٥ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة النوال تبع قافلة مركز ابو حمص بحيرة

سيباع بالمزاد العلنى مواشى مبينة بمحضر الحجز ملك عبد المعطي النوال بعزبة النوال تبع قافلة مركز ابو حمص بحيرة وذلك نفاذا للحكم الصادر من مأمورية العطف القضائية في القضية نمرة ٢٥٨ سنة ١٩٢٩ لصالح عبده افندي محمد السكري من المحمودية بحيرة ضد المذكور وفاء لمبلغ ٦٥٧ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر
محكمة المحمودية

محكمة نجع حمادي الجزئية

أنه في يوم الاحد ٨ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بأودة المزادات بسراي المحكمة المشار اليها .

سيباع بطريق المزاد العمومى فدانين طين من ضمن ثلاثة أفدنة أطيانا كائنة بناحية العزبي بياوره على قطعتين الاولى فدان و١٨ قيراط و١٢ سهم بحوض قناوي بك عموري نمرة ٣٨ من القطعة نمرة ٢٦ من بحري القطعة نمرة ٢٤ ملك الخواجا بندري جرجس ١٠ قصبه وقبلى جسر عمومي وعليه شريط السكة الحديد الزراعية نمرة ٣٧ قصبه ١٠ مايل وشرق جسر عمومي وعليه شريط السكه الحديد الزراعية نمرة ٣٧ ٥٢ قصبة ونصف وغرب بعضه باقي نمرة ٢٦ ملك السيد عيسى و بعضه نمرة ٢٥ ملك محمود قناوى بك عموري ٦٤ قصبة وهو مركب من ثلاثه خطوط مستقيمة الاول بجوار نمرة ٢٥ ٥٠ قصبة ويكسر مشرق بجوار باقي النمرة ٧ قصبة ويعدل مبحر بجوار باقي النمرة ٧ قصبه والثانية فدان و ٥ قراريط و ١٢ سهم بحوض مصطفى عمار نمرة ٤٦ ضمن القطعة نمرة ١٠ من بحري القطعة نمرة ١٢ ملك ورثة عثمان عمار ٨ قصبة و١١ على ٢٤ وقبلي القطعة نمرة ٩ ملك ورثة مصطفى عمار ٨ قصبة و ١١ على ٢٤ وشرق القطعة نمرة ١١ ملك هارون بك سليم ٤٩ قصبة وغرب باقي نمرة ١٠ ملك محمود قناوي بك عموري ٤٨ قصبة ملك محمود قناوي بك عموري من حوش أبو عموري المحكوم بنزع ملكيتها بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩٣٠ ومسجل بمحكمة قنا الاهلية في ١٦ منه نمرة ٣٥٧ وفاء لسداد مبلغ ٢٠٩ جنيه و ٥٦ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف والفوائد من ٢١ يناير سنة ٩٣٠ للسداد ورسم الشهادات بثمن أساسي قدره ١٠٠ جنيه

والبيع بناء على طلب عبدالعزيز قناوى من حوش أبو عموري وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليها . فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب أول محكمة نجع حمادي

محكمة المنشيه الاهلية

أنه في يوم الاربع الموافق ٢٨ مايو سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بشارع البوستة شياخة موسى مرسي قسم المنشية

سيباع بالمزاد العلني ماكينة لقص الورق موضحة بمحضر الحجز ملك زكريا افندي احمد رشدي تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة المنشية الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٩ في القضية المدنية نمرة ١٨٧٧ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٩٢٨ قرش صاغ والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب محمد سيد احمد الشناوي ومحله المختار بالاسكندرية مكتب الاستاذ مصطفى افندي الطرابلسي المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

أنه في يوم الاحد ٢٢ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة نجريج وأراضيها مركز كفر الزيات

سيباع بالمزاد العمومى محصول ١٣ فدان مزرعة قمح هندي وشعير و برسيم السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٩٣٠ وهذه الاشياء مملوكة إلى محمد علي حسين ماضي من سملا مركز طنطا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمود بسيوني بك بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف شويناز هانم أهلي ومتخذاً له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة تنفيذاً للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ٩٢٩ من محكمه مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٧٠ جنيه و ٩٤٣ مليم بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له حق في الزيادة

عن طالب البيع

محكمة الفشن الاهلية

أنه في يومي السبت والاحد ١٧ و ١٨ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الجهود مركز الفشن

سيصير مبيع ماكينة مياه ماركة ألن والدرسين قوة ١٢ حصان كاملة ملك ابراهيم عمار من الجهود مركز الفشن نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ٥٨ سنة ٩٣٠ الفشن وفاء لمبلغ ٤٠٢٧ قرش صاغ والمصاريف

وهذا البيع كطلب الست نبيهه أبادير من الفشن ومحلها مكتب حضرة عبد الوهاب افندي قطب المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن الاهلية

محكمة كرموس الاهلية

أنه في يوم الاحد الموافق ١٨ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها إذا لزم الحال بشارع راغب باشا نمرة ٤١ شياخة بيومي بهجت قسم كرموس

سيباع بالمزاد العلنى دولاب خشب جوزي أوصافه بمحضر الحجز ملك محمود محمد عبد الغني وفاء لمبلغ ٤٩٢ قرش صاغ والمصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة كرموس الاهلية في القضية المدنية نمرة ١١٢ سنة ٩٣٠

وهذا البيع بناء على طلب حضرة يوسف افندي زرقا مدير شركة سنجر بالاسكندرية ومحله المختار مكتب الاستاذ سليم افندي انطون المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة مغاغه الاهلية

انه في يوم السبت والاحد ٧ و ٨ يونيه سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة المقدس سيصير الشروع في بيع ١٥ الف طوبه خضره ملك فهيم يوسف حنا من عزبة المقدس وغير معلوم له محل إقامة وذلك نفاذاً للحكم نمرة ١٣٤٨ سنة ٩٢٩ مغاغه وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ١٠٠ مليم والمصاريف والبيع كطلب قلم كتاب محكمة مغاغه الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة دمياط الاهلية

انه في يوم الاحد ٢٥ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها والايام التالية له إذا اقتضى الحال بعزبة اللحم بشطوط دمياط سيباع بالمزاد العلني زراعة ثلاثة قراريط مزرعة فول بلدي وجاموسة ملك ابراهيم السيد عبده وآخرين وهذا البيع كطلب الشيخ محمد البيومى موسى بعزبة اللحم وتنفيذا للحكمين الصادرين من محكمة دمياط الاهلية بتاريخ ١٠ ابريل و١٣ مارس سنة ١٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة المطارين الجزئية

اعلان بيع

انه في يوم الاثنين ١٩ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ١٠ افرنكي صباحا وما بعدها بشارع الابعادية نمرة ٢٠ بمحرم بك

سيصير الشروع في بيع سيارة موضحة بمحضر الحجز تعلق عبد القادر افندي خيري المقيم بالناحية المذكورة وذلك البيع وفاء لمبلغ ١٥٦٤ قرش والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب احمد علي ابو يوسف التاجر باسكندرية

فعلى من له رغبة في الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يومى ٢٤ و ٢٥ يونية سنة ١٩٣٠ بناحية العصلوجي من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية إذا اقتضى الحال

سيباع بالمزاد العلني بقرة ملك عبد الحميد محمد المزارع بالعصلوجي نفاذا للحكم في القضية نمرة ١٠٢١ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٣٩١ قرش بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ يومي عبد الرحمن والسيد بك بيومي عبد الرحمن التاجر

فمن له رغبة في المشترى والمزايدة الحضور

الباشمحضر

محكمة الاسماعيلية الجزئية الاهلية

أنه في يوم الخميس ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق الاسماعيلية

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز نفاذاً لحكم محكمة الاسماعيلية الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٨٢ سنة ٩٣٠ وهذا البيع نظير مبلغ ٦٦٢ قرش صاغ والمصاريف وهذه المنقولات ملك السيد ابراهيم يوسف الشهير بشعشع القاطن بالاسماعيلية

وهذا البيع بناء على طلب الحاج محمد بيومى وولده بالاسماعيلية . فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية

أعلان بيع

أنه في يوم السبت ١٧ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية سلوة بحري أو اليوم التالي له إذا لزم الحال

سيباع بطريق المزاد العلني محصول زراعة فدانين وثلث قمح بناحية سلوة بحري ملك علي عمر عبد الواحد من سلوة بحرى كطلب محمد عيسى حمد وعبد الحي عيسى حمد من سلوة بحري وفاء لمبلغ ٩٠٠ قرش صاغ والمصاريف بموجب الحكم الصادر لصالحهما من محكمة مامورية كوم امبو القضائية في القضية نمرة ٢٣ سنة ١٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة ادفو الجزئية الاهلية

انه في يوم السبت ٢٤ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا بادفو قبلي بنجع القرى والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العلني محصول زراعة ٧ افدنة قمح المبينة بمحضر الحجز ملك الشيخ عمر علي سعيد شيخ بلد بادفو قبلي وفاء لمبلغ ١٠٦٩ قرش صاغ والمصاريف نفاذاً لحكم محكمة ادفو الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٢٥ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع كطلب احمد الامير هلالي من ادفو بحري البندر

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة ادفو الاهلية

انه في يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بالرمادي بنجع الحصاية شرق والايام التالية بعده

سيباع علنا مواشي مبينة بمحضر الحجز ملك احمد عثمان ومحمود عثمان من الرمادي بحري بنجع الحصاية شرق نفاذا للحكم نمرة ٦١٧ سنة ١٩٢٧ وفاء لمبلغ ٢١٠٧ قرش والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب فاطمة محمود علي من الرمادى بحري

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المطبعة العصرية بمصر صندوق البوستة ٩٥٤

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

العـــدد ٢١ ﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾ السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿القاهرة في يوم السبت ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٤٨ — ٢٤ مايو سنة ١٩٣٠ — ١٦ بشنس سنة ١٦٣٦﴾

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — مسئلة تقدير أتعاب المحامين ، على أي أساس يكون التقدير ؟ : للاستاذ سيد وهبي المحامي

٢ — عظماء الرجال

٣ — مشروعية العقاب لجريمتي التشرد والاشتباه لحسن جاد بك وكيل النائب العمومي

أبحاث تجارية

طرق الاثبات في التجارة للدكتور محمد صالح بك

البوليس والادارة

١ — معاقبة المجرم بغير الحبس ، للدكتور علي حلمي بك حكيمباشي مصلحة السجون سابقا

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها . منذ ثلاثين عاما ، قضية نصب وتزوير زلزلات باريس

الاسئلة والاجوبة

اللذعات القضائية . نوادر القضاء وفكاهاته ، مايجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية . نقض ، استئناف ، كلي

قرارات المجلس الحسبي العالي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث . أخبار

مزادات . تفاليس

الخ

﴿طبع بمطبعة المنار بمصر﴾

اعلانات قضائية

محكمة أبي قرقاص الجزئية الاهلية

اعلان بيع

نشرة أولى في قضية البيع نمرة ٥٨٠ سنة ١٩٣٠

انه في يوم الاحد ١٥ يونية سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي محكمة أبي قرقاص الاهلية الكائنة بالفكرية

سيباع بالمزاد العلني ٥٠ مترا مربعا بحوض احمد بك برعى ١٣ قطعة ٤ الحد البحري شارع وفيه الباب يفتح وبعضه عبد الغني محمد وطوله ١٠ متر والحد الشرقي شارع وطوله ٥ متر والحد القبلي ط. هلال ومحمد هلال وطوله ١٠ متر والحد الغربي محمد هلال وطوله ٥ متر المملوكة الى احمد هلال من سفاي والمحكوم نزع ملكيته من هذه المحكمة بحكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٧ ابريل نمرة ٥٨٠ سنة ٩٣٠ ومسجل بمحكمة المنيا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩٣٠ نمرة ٢٣٦

وفاء لمبلغ ١٥٩٤ قرش صاغ بخلاف ما يستجد وما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد بثمن اساسي قدره ١٠ جنيهات مصرية والمصاريف

وهذا البيع كطلب فهمي افندي اندراوس وكيل دائرة سعادة الكسان باشا ابسخرون ومقيم بعزبة الباشا تبع نزلة جريس ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ناشد افندي جرجس المحامي بأبو قرقاص

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان والساعة المحدودين اعلاه للمزايدة ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا واذا نقص يلزم بالفرق وان تأخر يعاد البيع على ذمته بالتاني وحينئذ يلزم بالفرق وشروط البيع وباقي الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب أول محكمة أبو قرقاص الاهلية

محكمة دمنهور الجزئية الاهلية

انه في يومي ٧ و٨ يونية ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بكيمان وبيه تبع كوم البصل مركز أبو حمص

سيباع بالمزاد العلني مواشي تعلق عبد الحليم حسين البحراوي المقيم بالناحية المذكورة كما هو موضح بمحضر الحجز

وذلك تنفيذا للحكم نمرة ٢٨٠ سنة ٩٣٠ محكمة دمنهور ووفاء لمبلغ ٧٢٦ قرش والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب عبد القادر عيد بها التاجر بدمنهور ومحله المختار بها مكتب الاستاذ موريس افندي صهيون المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢٤ مايو سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا ناحية شبرا بلوله مركز طنطا وفي يوم ٢٩ منه بسوق قطور

سيباع بالمزاد العلني أشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك محمود بسيوني ناصف من الناحية نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية في القضية نمرة ٤٦٧٣ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣٧٨ قرش والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب الخواجة مشيل هاشم التاجر بطنطا

فعلى راغب المشترى الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم ٤ يونية سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بنجع ابراهيم خليل تبع الحميدات مركز قنا سيباع بالمزاد العلني زراعة حلبان مقدارها ٥ ط كما موضح بمحضر الحجز وفي القضية المدنية نمرة ١٠٧٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٠١ قرش والمصاريف

والبيع بناء على طلب يس مصطفى محمد من الحميدات مركز قنا ملك أمين مصطفى محمد من الحميدادات بنجع ابراهيم خليل مركز قنا

فعلى من له رغبة في المشترى أن يحضر

الباشمحضر

محكمة شربين الجزئية الاهلية

انه في يوم الجمعة ٥ يونية سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها ببندر شربين سيباع بطريق المزاد العمومي منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك محمد محمد السيد خشبة من شربين نفاذا لحكم محكمة شربين الجزئية الاهلية نمرة ٨٦٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٧١٧ قرش

والبيع كطلب الحاج حسين علي الدنف من شربين

فعلى راغب الشراء الحضور في الميعاد

الباشمحضر

محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية

انه في يوم الاربعاء ٢٨ مايو سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية سرسموس مركز شبين الكوم وفي يوم الاثنين ٢ يونية سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق سرسنا

سيباع بالمزاد العمومي أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمد شرف الدين من سرسموس نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية في القضية نمرة ١٠٧٨ سنة ٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ١٦٠٦ قرش والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب عبد السلام افندي عبد الرحمن من شبين الكوم

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

العــدد ٢١

﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ ملليمات ﴾

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

﴿ القاهرة في يوم السبت ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٤٨ — ٢٤ مايو سنة ١٩٣٠ — ١٦ بشنس سنة ١٦٣٦ ﴾

المقالات

مشكلة تقدير اتعاب المحامين

على اى اساس يكون التقدير ؟

للاستاذ سيد وهبي المحامي

انها لمشكلة حقاً يشعر بوطأتها المحامون طالما وقف تفسير المادة ٥١٤ من القانون المدني يبيح للقاضي تخفيض الاتعاب المتفق عليها وزيادتها بما يستصوبه مع أن العمل خير شاهد على أن ما يستصوبه واحد من حضرات القضاة قد يختلف كثيراً عما يستصوبه الآخر في مسألة واحدة، كل ذلك يرجع للظروف الاجتماعية والى الخبرة العملية وتأثير هذا جميعه في أمزجة كل واحد من القضاة ، وطالما وجد هذا الاختلاف في أساس التقدير المادي في الاتعاب ذهب الاطمئنان عند المحامي وحل محله الخوف أو الامل في شيء أساسي في حياته وهو عماد مستقبله وقوته الضروري ، ونحن لا نقول هذا اعتباطا بل ان هناك الادلة الكثيرة التي تؤيدها الحوادث اليومية والقضايا المتداولة. لهذا حاولنا أن نضع أساسا معقولا لتقدير هذه الاتعاب يستمد متانته من التشريع وقوته من روح القانون واتجاه الرأي العام

في الواقع أن تقدير قيمة للاتعاب عن الخدمات المعنوية أو التي يسود فيها الجزء الادبي على المادي لامر من أغرب وأشق الامور فاننا لاول وهلة قد لا نستطيع أن نفهم كيف أن مغنية مثلا من المغنيات تتناول أجراً ١٠٠ جنيه لاحياء ساعتين في ليلة من ليالي السمر كل ما تكبدته فيها من المشاق تحية يقدمها المطربون أو ابتسامة من ثغر معجب أو كلمة استحسان تصدر من الحاضرين على ما في شعورها باللذة في عملها ومع

ذلك يدفع لها المبلغ أجراً بطيب خاطر بل وتحكم به المحاكم. كذلك لا نستطيع أن نفهم كيف أن شخصاً مثل (شارلي شبلن) كل عمله لا يزيد عن نوع خاص من المقدرة في اضحاك الناس يتناول آلافا من الجنيهات مرتبا في الاسبوع كما أن لفائف الصحف والمجلات ضافية بأخبار هذه الاجور التي يكاد العقل لا يصدقها والتي إذا تركت لتقدير العقل المادي الذي لا يدرك أثرها النفسي لا يمكن أن يقدرها قدرها ولو ابتعناه لما أعطى مثل هؤلاء الناس عشر معشار ما يأخذون واذا علمنا أن شخصا مثل (جاك دمسي) المصارع أو (تاني) يتناول عشرين الف جنيه أجراً عن ساعة واحدة يقضيها في عمل رياضي يفيد صحته و بدنه وقارنا هذا بالكناس الذي لا يتناول أجراً أكثر من ثمانية قروش في اليوم وهو يعرض نفسه للغبار بما فيه من الامراض لاخذنا العجب طبعا. ولكن هذا هو الامر الواقع والحقيقة الظاهرة التي لا مرية فيها: وهذا هو حكم الجمهور والعرف الذي يرجع اليه الناضي ليستمد وحيه وتقديره منه

ولا شك أن هذه ظاهرة ليس من شأننا تفسيرها، وان وجب تقريرها وهناك عوامل كثيرة يرجع اليها لفهمها وتعليل أسبابها. غير أن هناك أمورا يحسن الاشارة اليها في تقدير اتعاب المحامين وهي: —

أولا — أنهم بحكم تربيتهم وتعليمهم ونشأتهم خلقوا ليعيشوا في مستوي معين له مطالب خاصة قد تشق عليهم الحياة بدونها. مطلوب منهم أن يلبسوا لباساً خاصا و يقيموا في وسط خاص ومفروض أن لهم أسراً يريدون حفظ مستواها بل والعمل على رفعه وكل هذه تكاليف تحتاج إلى موارد تتحكم في اتفاقاتهم وتقدير اتعابهم

ثانيا — غير معقول في أي عمل من الاعمال أن يقل إيراد الانتاج عن تكاليف العمل فلا يمكن أن يكلف المحامي بالصرف على قضايا الناس من ماليته الخاصة، بل المعقول أنه إنما يعمل ليكتسب و يعيش

وما دام هذا هو الواقع المعقول فيجب عدلا أن يكون أساسا لتقدير الاتعاب في جميع الاحوال و بمعنى آخر: كل اتعاب لا تكفي قيمتها لتكاليف عملها فهي اتعاب ظالمة نربأ بالمحاكم من الاخذ بها و يقضي العقل بزيادتها ولو ارتضاها المحامي نفسه عملاً بنص المادة ٥١٤ من القانون المدني

أساس تقدير الاتعاب

اذا راعينا المبدأ السابق وجب معرفة ما يتكبده المحامي من المصاريف والتكاليف عن كل قضية منسوبة إلى أهميتها وقيمتها ولوجب الرجوع إلى عمل من نوع عمله وهو العمل القضائي، والى وظيفة من نوع وظيفته وسيتضح من الارقام الرسمية الآتية أن كل دعوى أهلية يحصل عليها ٧ مليمات رسما تتكبد الحكومة بسببها ١٠ مليمات وبمعنى آخر ان نسبة رسوم الدعاوي إلى تكاليفها هي ٧ الى ١٠ ويتضح هذا من الجدول الآتي المأخوذ من ميزانية الدولة: —

إيراد المحاكم الاهلية سنة ٩٢٨—٩٢٩	مصروفاتها سنة ٩٢٨
جنيه	جنيه
٥٥٥٠٠٠ رسوم مقررة ونسبية	١١٢٥٤٧ محاكم الاستئناف الاهلية
١٣٥٠٠٠ غرامات	١٣٨٢٦٠ النيابة العمومية الاهلية
٨٠٠٠ إيرادات التملح في المخالفات	٦٨٣٢٥٢ المحاكم الاهلية
٢٢٠٠٠ جزاءات ادارية وايرادات أخرى	٤٨٨٧٠ (من مصاريف الادارة العامة للوزارة وتسويات مع مصالح أخرى
٧٢٠٠٠٠ جملة الايرادات	٩٨٣٠٢٩ (صفحة ح)

(تراجع صفحة ٥ ميزانية ٩٢٨—٩٢٩)

سنة ٩٢٧—٩٢٨	سنة ٩٢٧
٧٠٠٠٠٠ (صفحة ٥ ميزانية سنة ٩٢٧—٩٢٨)	٩٣٨٤٢٧ (صفحة ح)
سنة ٩٢٦—٩٢٨	سنة ٩٢٦
٦٨٤٥٠٠ (صفحة ٥ ميزانية سنة ٩٢٦—٩٢٧)	٩١٠٠٣٢ (صفحة ط)
سنة ٩٢٥—٩٢٦	سنة ٩٢٥
٦٧١٠٠٠ (صفحة ٥ ميزانية ٩٢٥—٩٢٦)	٨٩٠١٧٩ (صفحة ط)

مع ملاحظة ما يأتي :—

(١) يدخل في إيرادات المحاكم الاهلية رسوم وايرادات محاكم الاخطاط مع قلة مصاريف هذه المحاكم التي يتولى قضاءها أعيان البلاد بلا راتب وينفذ أحكامها مشايخ البلاد وعمدها بلا مقابل

(٢) للحكومة والمحاكم ديار كثيرة لا تدفع إيجارا عنها كما انها معفاة من عوائد الاملاك والخفر ولها امتيازات خاصة في استهلاك المياه والنور

ملحوظة. — أضفنا على مصروفات المحاكم الاهلية مبلغ ٤٨٨٧٠ جنيها وهو ٥٠ في المائة من مجموع مصروفات وزارة الحقانية باعتبار أن المحاكم الاهلية تشغل نصف أعمال هذه الوزارة تقريبا اذ بلغت مصروفات الديوان العام سنة ٩٢٨—٩٢٩ ـ ٩٧٧٤٠ جنيها منه ٧٠٣١٤ جنيها نقدية والباقي وقدره ٢٧٤٢٦ جنيها تسويات على حساب المصالح التى أدت خدمات للوزارة وهي التوريدات العمومية والمطبعة الاميرية والبوستة والمعاشات (ص ٢٥٤ ميزانية ٩٢٨—٩٢٩)

(٣) ان إرادات الغرامات كافية لسد مصاريف النيابة العمومية كما يفهم من الميزانية وكذلك يدخل في الايرادات الجزاءات الادارية والرسوم القيدية ومصاريف تحرير العقود والتوثيق ولو أضيفت هذه الاعتبارات لزادت المصروفات كثيراً عما هي. ورغما عن هذا نجد أن موظفي المحاكم قضاة وكتبة ومحضرين مرهقين بأعمالهم — ينوءون تحت أعبائها الثقيلة ونجدها وخاصة المحاكم الجزئية في أماكن قد ارتفعت الشكوى منها ولا تليق بتاتا بجلالها وهيبتها واهميتها بين الناس

والمدهش أنه مع كل ذلك الاقتصاد وهذه الاعتبارات نجد أن الحكومة إذا حصلت ٧ مليمات تدفع من خزينتها ١٠ مليمات أي تتكبد في سبيل المصلحة العامة والعدالة نصف الرسم تقريبا

وعلى هذا الاساس نجد أنه بالرجوع الى لائحة الرسوم يتضح أنه في حالة التسوية تحصل الحكومة رسما من المدعي عليهم ٤١ جنيها عن مبلغ طلباتهم وهو الفي جنيه يضاف إلى ذلك رسم التنفيذ وقدره ١٠ جنيه و٢٥٠ مليم فيكون جملة ما تحصله الحكومة عن الدعوى المذكورة ٥١ جنيه و٢٥٠ مليم وعلى الاساس السابق تتكبد هي بسببها ٧٥ جنيها تقريبا وذلك فقط في المحاكم الابتدائية ومثله في محاكم الاستئناف على أن لا يقل اتعابها والرسم الذي يدفع لها عن ١٧ جنيه مبدئيا يضيع على صاحبه إذا عدل عن السير في الدعوى أو تنازل عنها أو رفضت

فدعوى تبلغ تكاليفها الضرورية على الحكومة ٧٥ جنيها يستكثرون على المحامي فيها ١٠٠ جنيه! فهل هذا القول معقول؟ مع ملاحظة الفوارق الكثيرة بين أعمال المحامين والقضاة وغيرهم من موظفي المحاكم، فهم يعملون صباح مساء: في المحكمة صباحا وفي المكتب إلى الثامنة أو التاسعة مساء بينما يتمتع الموظفون براحتهم أو على الاقل بحريتهم في هذه الاثناء، وللموظفين معاش مضمون يحرم منه المحامون كما أن للموظفين ترقيات أو علاوات يكادون يتحققون منها وليس هذا الضمان للمحامين وللموظفين أجازات اعتيادية ومرضية لا يتأثر دخلهم منها بحال أما المحامون فلا، وفضلا عن ذلك فان المحامي بحكم عمله يكاد يكون مجهوده في الدعوى الواحدة يكون ضعف مجهود اخوانه من الموظفين فيها. كما أنه قد يكون عرضة لحلول الخسائر الفادحة به بعد ما يتكبد من المصاريف على مكتبه وعماله بلا جدوى أضف الى ذلك ما خوله القانون من حق الامتياز للمصاريف القضائية وهو حق حرم منه المحامون بل ويرفعون دعاوي باتعابهم وقد لا يحصلونها إلا بعد ان يتكبدوا ما دفعوه من الرسوم للمطالبة بها وقد يدفع المحامي رسما عن دعوى يطالب فيها باتعابه ومع ذلك قد يحكم له ببعض طلباته في هذه الاتعاب وبالمصاريف المناسبة ويضيع عليه باقي المصاريف. ومن اغرب ما يحدث احيانا انه بعد تسوية هذه الرسوم التي ما دفعها إلا مطالبة بقوته وقوت موظفيه يرجع المحامي بخفي حنين إذ يخصم فرق المصاريف من الاتعاب المقدرة فلا يتبقى له شيء (١)

على أنه ما اتفق المدعى عليهم على هذا المقابل الا برضائهم وقبولهم الصريح وهذا العقد الذي تحرر بيننا وبينهم ما هو إلا عقد كباقي العقود الاخرى تسري عليه المبادىء القانونية العامة فهو كغيره قانون المتعاقدين يجب الرجوع اليه طالما لم تشبه أية شائبة من الشوائب التي تؤثر في نزاهته ولا يمكن ان يقال ان لنا نفوذاً سياسيا او غيره وجه هذا الاتفاق الى هذه الوجهة وان المدعى عليهم قبلوا بملء حريتهم وبما في نفوسهم من ثقة ان يدفعوا المائة جنية المتفق عليها مختارين والمفروض ان ما لا يحل بالرضا يحل بالقضاء فما داموا لم يذعنوا لدفع المبلغ باختيارهم فالمحكمة بقوة القانون ان تجبرهم على دفعه صاغرين سيماهم من الميسرة بحيث يستطيعون دفعه وبحيث لا تخاطر بدفع رسم هذه الدعوى وقدره ثمانية جنيهات إلا إذا كنا واثقين بامكان تحصيله وبعدالة هذه الدعوى

على ان المهم ان نلفت نظر المحاكم الى ان القول بان ما عملناه في دعواهم ليس هو عريضتها كما يدعون لان هذه مغالطة منطقية إذ هذه العريضة هي نتيجة جهود سابقة ودراسة طويلة وخبرة أخذت تفيض سنين تكبدنا في اثنائها مصاريف كثيرة وفي الواقع ان الذي يذهب الى المحامي ليتفق معه مثل هذا الاتفاق إنما يذهب مدفوعا بالثقة فيه وفي مقدرته الفنية ويستفيد من عمله واستشارته كما ان أهمية عمل المحامي في الغالب متوقفة على مقدرته في تكييف دعواه التكييف القانوني اللائق فكتابة عريضة دعوى هو في الواقع أهم أجزائها على أن الموكل لا يشتري من المحامي الساعة أو الساعات التي صرفها في كتابة عريضة الدعوى إنما يشتري منه مكانته وثقافته وشرفه وكرامته وأمانته وجميع ما اتصف به من الصفات التي لا تقدر بمال ويكفي المحامي ما يعانيه من توتر أعصابه بين آن وآخر وفي كل لحظة وأخرى انتظاراً لنتائج مرافعاته ولمقدار ما يلاقيه من الخيبة والنجاح فيها وهي حالة نفسية قد تؤثر على صحته ومستقبل حياته حالة لا يقدرها تماما إلا من كابد المحاماة وعانى مشاقها وعلى أي حال فان من يذهب الى المحامي للاتفاق معه إنما يشتري الطفل يافعا كبيرا وما صرف على هذا الطفل يجب عدلا أن يدخل في مقابل اتعاب هذا المحامي على أنني أعجب شخصيا من التساؤل عن مقدار ما عانيته من التعب والمجهود في الدعوى المتفق عليها

---

(١) فاذا حكم مثلا في هذه الدعوى بمبلغ ٨ جنيهات وبالمصاريف المناسبة خرجنا منها بقيمة هذه المصاريف اي ٦٤٠ مليما لا غير

بل وليس هناك شيء ادعى للعجب من هذا التساؤل اذ ماذا يقصدون بالمجهود والتعب ؟ هل السهر ليلا فقط أو طول الزمن وكثرة الجلسات في الدعوي اللهم ان هذا العمل الجسماني أو العصبي لا يمكن أن يسمى تعبا اذا قيس بمتاعب النفس في حالة الافلاس

شغلونا صباح مساء وأعطونا كفايتنا في الحياة ونحن نقسم لكم أنه لن يصيبنا تعب لان التعب الحقيقي هو تعب النفس لا تعب الحس .

تصوروا محاميا يعاني ابنه المرض ولا يجد من القوت ما يعالجه به وتصوروا زوجته تعاني آلام الوضع وليس في جيب زوجها ما يخفف عنها هذه الالام ثم تصوروا المحامي نفسه وهو في ارتباك مالي بسبب يعانيه من حرمانه من حقه في الاتعاب، فهل يجوز بعد ذلك أن يقال له انك اشتغلت ساعة او ساعتين او جلسة أو جلستين كما يذهبون أحيانا تشبيهاً له بالعمال وهو ليس منهم بحكم مركزه في الهيئة الاجتماعية وبحكم وظيفته والوسط الذي يعيش فيه هو وأسرته جميعا . ان الضرورة تبيح المحظورات وأتألم أن أقول ان استمرار المحاكم في تخفيض اتعاب المحامين تخفيضا نزل به التنافس بينهم في العهد الاخير الى دون حدود مستواها قد يدفع ببعضهم الي مناح قد تقضي عليهم وعلى بيوتهم فتخربها بعد ان كانت عامرة وقد يصبح هذا المحامى وهو رجل متعلم مثقف مفيد على لاقل للهيئة الاجتماعية بعلمه — قد يصبح بسبب ذلك عالة عليها بل خطراً من أخطارها

اننا معشر المحامين لا نطلب الثروة من غير بابها ولا نطلب شيئاً لا نستحقه وكفانا باب المنافسة مفتوحا على مصراعيه وليس أمامنا إلا القضاء العادل يتحكم في انصافنا انصافا يرتاح ونرتاح اليه والواقع أن كثيرين من التجار وغيرهم من المزارعين وهم مثلنا في الهيئة الاجتماعية لهم مالنا وعليهم ما علينا قد يصيبهم الغني والثروة من عملية واحدة من أعمالهم فقد يشتري التاجر بتلغراف بسيطة كمية من الاقطان يغتني فيها وهو لم يتكبد أكثر من جرة قلم وكذلك المزارع والمقاول وغيره ، أما نحن المحامون فلا نطلب الا مقابلا معقولا مفهوما رغما من أننا عرضة مثل هؤلاء للخسائر التي قد نتكبدها

على ان المادة ٥١٤ مدني قد تقرر حق القضاء في تعديل المقابل مع اعترافنا بصوابها لا يمكن أن تنطبق على حالتنا هذه لانه في حالة كسب المدعي عليهم دعواهم المتفق عليها كان محققا لنا جميع مقابل الاتعاب مقدمها ومؤخرها وقد قمنا بالواجب علينا فعدم قيامهم بتنفيذ تعهداتهم بدفع مقدم الاتعاب وبالسير في الدعوى قد حرمنا من المبلغ المتفق عليه ولو أن مطربة من المطربات اتفقت على مقابل معين باحياء ليلة إلى المدعي عليهم أنفسهم فامتنعوا عن احيائها لاسباب خاصة بهم وتقدمت هذه المطربة إلي المحكمة تطالب بحقها لما امتنعت عدالة المحكمة عن الحكم لها بالمقابل نظراً لما يلحقها من الاضرار بسبب تعطيل الحفلة ونحن نرجو أن لا يكون نصيبنا من العدالة مع تفاوت الاوساط والاعتبارات الاجتماعية بين طبقة المحامين والمطربات نرجو أن لا يكون نصيبنا أقل منهن بحال .

عظماء الرجال

(الملوك الذين رأيتهم)

كتب الاستاذ العلامة مدبروس إلبوكركي مقالا في الملوك الذين حظي حضرته بمرآهم وذكر فى طليعتهم الملك ليوبولد الثاني العاهل البلجيكي وقال انه لما فكر هذا الملك فى اقتناء الكونغو للبلجيك عارضه البرلمان إلا اذا تعهد الملك بدفع نفقات ادارة تلك المقاطعة من جيبه الخاص . فرضي العاهل بهذا الشرط وجعل من الكونغو أعظم وأحسن مستعمرة في افريقية قاطبة وضمها بعد ذلك الي بلاده

وقد كان الملك ليوبولد يحب باريس محبة عظيمة وكثيراً ما شاهده العلامة البرازيلي في تلك العاصمة في شارع دي لابه . لان هذا الشارع هو الذي يوصل إلى ساحة فندوم حيث كان فندق برستول الخاص بالملوك والامراء والطبقة الارستوقراطية وكان مؤلفاً من ٥٠ شقة دون صالون عام

ولو رغب أحد من غير الامراء والملوك والاشراف الحلول في الفندق ، وجب عليه أن يعلن ذلك الى ادارة النزل حتى تطلب المعلومات عنه وتبحث عما اذا كان ممكنا العمل برغبة الضيف وظاهر ان هذه المساعي يقصد منها عدم قبول أناس في النزل قد تكون لهم منازع خاصة أو ثورية . وكثيراً ما التقي البرازيلي بملك البلجيك وبجورج ملك اليونان الذي قتل من سنوات

وحدث مرة أن الملك ليوبولد وصل متنكراً إلي باريس. وكلمة تنكر لا تعنى انه يستطيع السفر دون أن يعرفه أحد ، وانما هي لفظة دولية معناها أن المسافر النبيل لا يريد أن تقوم السلطات نحوه بالتشريفات الرسمية . ولما وصل الملك الى محطة باريس استقبله فيها رئيس البوليس وعميد المدينة وقالا لجلالته انهما عارفان بمجيئه متنكراً ولكنهما على استعداد لخدمته في كل أمر يريده فأجابهما .

أشكركما جزيل الشكر . ولكني أريد منكما أمراً جديا وهو أن لا تزعجاني... أن لا تزعجاني

وكانت حياة هذا الملك في باريس لطيفة يحتاط بها كل أسباب الانس والصفاء من نساء جميلات الى رقص وطرب

(البقية على الصفحة ١٣)

مشروعيـــــة العقاب

لجريمتي التشرد والاشتباه

للاستاذ حسن جاد بك وكيل النائب العمومي

تتمثل الجرائم التي يعاقب عليها القانون بفعل أو سلسلة أفعال إيجابية تقع على النفس أو على المال أو تمس الاداب العامة المعتبرة في أمة من الامم أو النظام العام القائم في تلك الامة

والتشرد أو الاشتباه في حد ذاته ومجرداً عن أي اعتبار آخر إنما هو حالة من الحالات السلبية التي لا اثم فيها ولا وزر على النفس أو المال بل ولا مخالفة فيها للقانون الطبيعي فكلاهما بهذه الصورة أشبه شيء بالعمل التحضيري الذي لاعقاب عليه في الاصل بحسب القواعد العامة .

لذلك قال فريق من المفكرين ان كل اجراء يتخذ ضـد المتشرد أو المتسول أو المشتبه فيه لايستند إلى شيء من قواعد العدل أو القانون بل هو ضربة كبري على اعتبار الانسان واعتداء صريح على كرامته ومصادرة عظمى لحريته وعوائق من العوائق التي تمنعه من استعادة شرفه ومركزه بين الناس ومانع من الموانع الجسيمة التي تحول بينه و بين الكسب والارتزاق

و يتساءل أنصار هذه الفكرة علام يعاقب القانون شخصا يتجول في الطرقات و يجوب البلاد لتصيد عيشه ؟ وعلام يعاقب القانون الشخص العاطل من وسائل التعيش الذي يمد يده إلى المحسنين مستجديا عطفهم مستنديا رحمتهم ؟ ! وأي امريء أولى بالاعتبار والاجلال من ذلك البائس الذي يسعى في كسب عيشه وعيش زوجته وذراريه من طريق الشخاذة وطلب المساعدة ممن يراهم أكثر منه مالا وأعز قدراً ؟ وأي خطر يجلبه على النفس أو الآداب العمومية أو النظام العام ذاك الذي يتحايل على رزقه و يتفنن فى طلب عيشه واصلاح حاله ؟ أليس في فعله هذا دليل على النشاط ودليل على الشجاعة ودليل على الخدعة والذكاء ؟ أليس من واجب القانون أن يساعده عوض أن يعاقبه ؟

وما دام القـانون قد شرع العقاب لمقترفي الجرائم باشكال وأوضاع مخصوصة ومادام قد وزن العقاب بميزان الجريمة وجعل هذا العقاب حداً ينتهي اليه وما دام هناك وسـائل قانونية اعتيادية فما هو موجب تلك الاجراءات الاستثنائية والمصادرة للحرية والمخالفة لطبيعة الاشـياء ؟ وما ذنب الفرد اذا عجز المجموع عن ادراك المجرم الحقيقي واللحاق به لصعوبة جمع الادلة عليه ؟ أليس فى ذلك عسف وجور وخروج على المباديء الاساسية التي شرعها القانون ومنافاة لما تقتضيه الضمانات الـكافلة للحرية الشخصية والعدالة الكاملة . وهل من العدالة الـكاملة أن يعاقب الانسان مرتين ؟ وهل من العدالة الـكاملة أن نعاقبة بالاستناد إلي شهرة لحمتها الاشاعات وسداها الاوهام ؟

واذا كان بعض اصحاب المذاهب التشريعية يقول بأن القاتل الذي اقتص منه القانون في الدنيا يقتل على شفير جهنم مرة أخرى فان هذا القول مقصود به الترهيب من سلطة مجهولة في عالم آخر . وهذه السلطة كما قال فولتير « يجب أن تكون ماثلة امام كل ذهن اصلاحا للمجتمع » ولا يخفى ان الترهيب بالمجهول كالشيء المعنوي يؤدي إلي نتائج حسنة محققة .

أقوال غرارة الظاهر ولـكنها بمعزل عن الصواب فاذا كان حقا مايقولون من ان الشخص الذي لا مورد له من الرزق والذي يسـعى في كسب عيشه من سؤال الناس واستجداء برهم وعطفهم جدير بالمسـاعدة والمعاونة فان هذه المساعدة والمعاونة لايصح ان تبذل إلا لمستحقها اما الشحاذ المزيف او العاطل الخامل اوالمتسول المتمارض الذى يتصنع الجراح المتعمد الزمانة لاستجلاب العطف وجذب الحنان . فهو المجرم الحقيقي . هو النصاب الذي يسلب ثروة المحسنين عليه . و يستولي بالباطل على اموال سواه من العاجزين حقا الذين لا يسـتطيعون ان يأتوا بعمل في الحياة الا ان يعيشوا تحت رحمة سواهم يأكلون مما تفيض عليهم ايدي المحسنين حتى تدركهم الوفاة واذا كان وضع الاحسان في موضعه اكرم شيء على الله والناس وهو في الواقع اندر ما يكون فلا شيء اشد اضراراً واوخم عاقبة من وضع الاحسان في غير موضعه

واذا كان الشارع قد جعل حالة التشرد جريمة من نوع خاص فما ذلك إلا لانه رأى فيها ظاهرة على ظواهر الوجود مطبوعة بطابع خطر على المجتمع ومصبوغة بصبغة مؤذية ضارة به. ذلك لان المتشرد بحكم طبعه وروحه ومركزه ميال الى الشر نزاع الى الاذى . وعلة هذا ان تشرده انما نشأ عن الخمول والقعود والـكسل وهـذه الصفات كلها من شأنها تجرد المرء من الفضائل وتحط من رفعته وكرامته وتنزل به الى أسفل درك من الانحلال الخلقي . واذا كان العمل شاقا على نفسه بغيضا على روحه فما هو صانع بروحه ؟ هو لا مندوحة له عن أن يعيش و يعمر والمرء شحيح بنفسه كلف بحبها والمحافظة عليها فان تيسر له الوصول الى رزقه من طريق التسول فيها والا فهو لا محالة سارق او غاصب او قاتل .

فالقاعدة التي بني عليها العقاب اذن هي حماية المجتمع من مساوىء المتشرد المستقبلة ودفع القلق الذي يساوره بحق من اخطار العاطل المجرد من موارد الرزق ذلك بان الشارع قد افترض وتوقع ان لا بد لقواد النساء من ارتكاب السرقه يوما ما . أو الاشتراك مع مقودته فيها ولا بد لمن يتعاطى أعمال القمار او التنجيم من الوقوع فى جريمة النصب ولا بد للمتسول القادر من الوقوع فى جريمة النشل . لهذه الاعتبارات كلها عد المتشرد مجرما او فى حكم المجرم لم يظهر اجرامه لكنه لا محالة ظاهر

ويرى بعض العلماء فوق ما تقدم وصف التشرد بانه عمل تحضيري صرف والقول بأن هذه الحالة ليس فيها ما يخالف القانون الطبيعي يعتورها شيء من المغالاة لان المجتمع على حد قولهم يفرض على كل فرد واجبات يلزمه القيام بها ومن هذه الواجبات ألا يكون عالة على المجتمع فان كان كذلك خرج بذلك على قانون العمل وسنة السعي وخروجه هذا نوع من أنواع المخالفات للقانون الطبيعي وقواعد الأخلاق

كذلك الحال فيما يتعلق بالاشتباه فان خلاصة المبدأ الذي بنيت عليه نصوص القوانين التي أخذت به هي انه يجوز شرعا ابعاد المجرمين عن مواطنهم اذا خيف شرهم خوفا شديدا وان لم يقم الدليل على ارتكابهم جريمة بذاتها او تعذر إثبات ذلك عليهم و بعبارة ثانية ان مصلحة المجموع تقتضي فى بعض الاحايين تقييد حرية قسم صغير منه تقيداً محدوداً إذا بان وجه الخطر من ذلك القسم عليه سواء أسبق الحكم على افراده لارتكابهم جريمة أو أكثر أم ظهروا بسيرتهم العمومية وتلوث معيشتهم بالجريمه ميالين لمخالفة نواميس الاجتماع مخالفة صريحة وصار من الخطر على البقية تركهم مطلقين، ان الخشب الذي دب فيه السوس لا ينبغي احراقه ولكن ينبغي تطهيره وإن خير مقام يذكر فيه القول الجامع الذي الفى به منتيسكيو وهو «ان القوانين ضوابط ضرورية تتاتى من طبيعة الاشياء ، إنما هو المقام الذي يجري الكلام فيه على هذا التشريع ، ومن المسلم به أصلا ان نفوس الناس وأموالهم ينبغي باية حال ان تتعرض للاذى قليلا كان أو كثيرا ولكن لهذا التعرض درجة يقف عندها مطمع العابثين والاشرار

أجل القانون ضرورة لازمة حين تعجز الوسائل الخلقية والتهذيب القومي العام

كذلك الوسائل الاستثنائية ضرورة لازمة عند وجود حالة لا تكفى معها الوسائل القانونية العادية ، او لم تر ان التشريعات الجنائية التي تزيد كل سنة عدد الجرائم فتحرم امورا لم تحرمها من قبل مبينة كلها على الاعتبار وهو تحريم كل امر يرى في اباحته ضرر عام على الاجتماع ؟ وقد بقى وجه آخر للرد على المحتجين هو ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، وان تخالف الشرائع طبيعة الاشياء إلا إذا التوى القصد على مشرعيها وفقدت قوتها واضاعت خاصيتها النظامية والفعلية واصبحت اداة تهويش واضطراب

وهو مبدأ اخذ في الظهور والنضوج واعتلى مكانا قصيا فى رؤوس علماء الفقه الجنائي في العصر الحاضر شرحه باجلي بيان المسيو كرسبي السياسي الايطالي المشهور رئيس مجلس وزراء إيطاليا الاسبق عند ما قدم إلي مجلس النواب في ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٨ مشروع القانون المتعلق بالامن العام بقوله « اذا توالت الجرائم وتعذر جمع الادلة الكافية لتقديم مرتكبيها إلي القضاء سواء اكان ذلك لحذقهم في البعد عن مرامي مباحث البوليس القضائي ام لما يلقونه في نفوس المجنى عليهم والشهود من الرهبة التي تلجئهم إلي الصمت ، واذا توفر الاعتقاد بأن اولئك الاشخاص هم دون غيرهم الذين ارتكبوا في الخفاء تلك الجرائم فان ابعادهم من ميدان الجريمة ابعادا قهريا يكون ضرورة يجب العمل بها طوعا او كرها

(التشريع المصري للمتشردين والمشبوهين)

ماتحبه المرأة في الرجل

كتبت الانسة سادلين كارول من كواكب السينما في انكلترا مقالا قالت : إن أكثر ما يؤثر على النساء ثلاث خصال في الرجل ، وقد تستغوينهن هذه الخصال لدرجة لا يهمهن بعدها جمال الرجل وقبحه اذا كان متحلياً بهذه الخصال الثلاث

أما هذه الخصال فهي شخصيته ، وتأثيره وقوته ، وتفسر النساء الشخصية بانها الرجولية التي تجعل من الانسان رجلا بكل معنى الكلمة وأما التأثير فهذه الصفة التى تقوم مقام الجمال في أكثر الاحيان والتى تجعل صاحبها محبوبا ولو لم يكن جميلا ، وأما القوة فهي هذه الصفة التي تظهر في الرجل وقت الشدائد والتي تجعله ينظر إلى مصاعب الحياة وتقلباتها نظر الظافر الواثق من نفسه أن باستطاعته التغلب عليها في المستقبل القريب

شخصيتان في الانسان

سرق أحد طلاب جامعة أكسفورد بعض المجوهرات ولما نظرت في أمره المحكمة في لندن أصدرت قراراً بتبرئته لان له شخصية أخري غير شخصيته هي التي حملته على هذه السرقة ، ولما كانت شخصيته الاولي غير مسؤولة عن عمل الاخري فليست ثمت من مجال للحكم عليه

هذه مسألة يحق لنا ان نعني بها بعض العناية

والغريب اننا نعرف كثيرين من الناس لهم شخصيات غير شخصيتهم الاصلية ومثل ذلك الرجل الذي يعامل رفقاءه في العمل غير معاملته لزوجته وولده ، وذلك الشاب الذى أظهر في الحرب الكبرى غير ما كان ينتظره منه رؤساؤه وغير ما يعرفه فيه أصدقاؤه !!!

أبحاث تجارية

طرق الاثبات في التجارة

للدكتور محمد بك صالح استاذ القانون التجاري بمدرسة التجارة العليا

على المشرع بيان طرق الاثبات حتى لا يتطرق الاضطراب الى معاملات الافراد فيفضي بهم الى طول النزاع . ووضع قواعد الاثبات العامة في القانون المدني (م ٢١٤ – ٢٣٤ مدني) وأشار الى الاثبات في المواد التجارية في مواضيع متفرقة والذي يستخلص من كل هذه القواعد أن المشرع رغب في تسهيل الاثبات في المواد التجارية للاعتبارين الآتيين : — (١) تقضي طبيعة الاعمال التجارية الاسراع في العمل وهو ما يتعذر معه تحرير محرر (٢) كانت الاعمال التجارية قديما تحصل في الاسواق وكان يتعذر تحرير مستند لعدم صلاحية السوق للكتابة وكذلك بسبب وجود أشخاص من مختلف الجنسيات يتكلمون لغات مختلفة

والقاعدة العامة هي أن جميع طرق الاثبات تقبل في المواد التجارية (خصوصا البينة م ٢١٥ – ٢٨٠ مدني) وقرائن الحال (م ٢٣٤ – ٢٩٩ مدني) . الا أن القانون استثنى بعض العقود التجارية كالشركات (عدا شركة المحاصة) وبيع السفينة واستئجارها ، وعقد القرض البحري ، والتأمين البحري . وقضى بأن الدليل لا يقبل بشأنها الا بالكتابة والسبب في تحتيم الكتابة هوا أن هـذه العقود نادرة الحصول بالنسبة للشخص الواحد ولا تبرم الا بعد مباحثات طويلة ، بحيث يكون لدى الفرد متسع من الوقت لتحرير مستند كتابة . فشرط الكتابة لا يعوق انعقاد هذه العقود . فضلا عن هذا أنها تشمل تفاصيل دقيقة لاتقوى الذاكرة على استيعابها ، فان لم تثبت بالكتابة . وقام نزاع بين المتعاقدين تعذر معرفة وجه الحقيقة . ويمكن تقسيم الادلة التجارية الى نوعين :

(١) الادلة الكتابية (٢) الادلة القولية والقرائن

الادلة الكتابية : وهي البراهين الثابتة بالكتابة وتكون إما رسمية وهي المحررة بمعرفة موظف حكومي وهي قليلة الاستعمال في المواد التجارية ، كعقد شركة التضامن أو التوصية أو شركة المساهمة . على أن استعمالها اختياري للمتعاقدين (٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٣ تجاري) واما عرفية وهي التي تتداول بين التجار أو تحرر بمعرفتهم ، فيما له علاقة بتجارتهم كالحافظة والفواتير المقبولة والمكاتبات والدفاتر التجارية

١ – الحافظة أو الكشف : ou arrêté bordereau هي عبارة ورقة يحررها السمسار ويسلمها الى عملائه يبين فيها نوع العملية التي أجراها ونمر الاوراق المالية (م ٦٩ – ٧٥ تجاري) . ويجب أن تكون هذه الحافظة ممضاة من طرفي التعاقد ، إذا أريد أن يكون لها قوة الاثبات بالنسبة لهما . واذا لم يمضها العميل فلا تقوم دليلا عليه . ولكن اذا كان العمل تجاريا بالنسبة للعميل ، وكانت الحافظة غير موقع عليها منه فتعتبر قرينة وهي تصلح بذاتها للاثبات في المواد التجارية (م ٢٣٤ – ٢٩٩ مدني)

٢ – الفواتير المقبولة facture acceptée الفاتورة هي كشف يحرره التاجر الدائن يبين فيه مقدار الدين وتاريخه وسببه مثلا : ٢٠ طن فحم بعت بتاريخ كذا بثمن كذا

ولا تكون الفاتورة مقبولة كدليل إلا اذا كانت ممضاة من المدين . لان الامضاء في هذه الحالة يقوم مقام الاعتراف بالدين ويعتبر قبولا صريحاً . قد يكون القبول ضمنياً وهو الذي يستنتج من قرائن الحال ، كما لو أرسلت الفاتورة إلى العميل ، وانقضى زمن طويل عقب استلامها دون أن يبدي اعتراضاً على ما ورد فيها . فالسكوت يعتبر قرينة على صحة البيانات الواردة في الفاتورة والقرينة كما أسلفنا تصلح للاثبات في المواد التجارية . ويمكن القول أيضاً بأن القبول لا يعتبر عاقداً ولكنه اقراراً لتعاقد سابق . والاقرار يجوز أن يكون ضمنياً وهو غير خاضع في اثباته لادلة خاصة

٣ – المكاتبات : correspondence يجوز اثبات العقود بالمكاتبة . وتبادل الرسائل يكون الدليل الخطي اللازم لعقد مدني أو تجاري فاذا كانت المكاتبة صادرة من طرف واحد فتعتبر ما مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة او قراراً على حسب الاحوال ونظراً لاهمية المراسلات في المعاملات التجارية ، أوجب القانون على التجار أن يكون لديهم دفتر تقيد فيه صور المراسلات وتقوم الاشارات البرقية مقام المكاتبات والعبرة بالاشارة التي يستلمها المرسل اليه وفي حالة وقوع خطا في الاشارة فالذي يتحمل نتيجة الخطأ هو المرسل

٤ – الدفاتر التجاريه : تفيد الدفاتر التجارية لما لها من قوة الاثبات في المواد التجارية وتعتبر حجة أمام المحاكم بشرط ان تكون مستوفية

للاجراءات السابق ذكرها في الفصل الثاني (م ١٥ و١٧ – ١٦ و ١٨ تجاري) أما الدفاتر الاختيارية فليس لهـا قوة الاثبات التي للدفاتر الالزامية ولكن يجوز اعتبارها قرينة ضد التاجر أو لمصلحته فى جميع الاحوال التي تقبل فيهـا القرائن القضائيـة اي بالنسبـة لكل الاعمال للتجارية (عكس ذلك سم ٢٠ فبراير سنة ١٩٠١ تق ١٣ ص ١٥٩ حيث قضى بان دفتر المخزن لايجوز الاحتجاج به أمام القضاء)

وليست الدفاتر التجارية بحجة على اطلاقها بل يجب التفرقة بين ثلاث حالات وهي :

(ا) الاحتجاج بالدفاتر التجارية على التاجر

(ب) الاحتجاج بالدفاتر التجارية على غير التاجر

(ح) الاحتجاج بالدفاتر التجارية فيما بين التجار

(ا) الاحتجاج بالدفاتر التجارية : يجوز الاحتجاج بالدفاتر التجـارية على التاجر سواء أكان العمل تجاريا أم مدنيا وسـواء أكانت الدعوى بين تاجر وتاجر أم بين تاجر وغير تاجر وسواء أكانت الدفاتر مستوفية للاجراءات القانونية أم لا . ذلك لان البيانات التي تكون واردة في دفتره تقوم مقام اعتراف كتابي صادر من التاجر الذي ليس له أن يتلمس بعد ذلك أي عذر كاهمال أو تقصير في الـكتابة لنقض هذا الاعتراف الصادر من جهة . ويلاحظ ان الاقرار لا يتجزأ فلا يجوز ان ياخذ خصم المقر من الاقرار ما ينفعه ويترك ما يضره (م ٢٢٣ ٢٩٨ مدني) فاذا كتب التـاجر في الدفتر أنه اشتري بضاعة وانه دفع كل او بعض الثمن فلا يجوز لمن يحتج بدفتر التاجر ان يجزيء هذا الاقرار فيدعي مثلا انه لم يقبض الثمن (بهذا المعنى حكم سم ٩ يونيه سـنة ١٩٠٩ تق ج ٢١ ص ٣٨٧) . على انه يجب توافر شرط آخر للقول بعدم تجزئة الاقرار وهو ان تكون الوقائع المذكورة في الدفتر مرتبطة بعضها ببعض فاذالم تكن كذلك فلا يمكن الاخذ بها غير متجزئة كما لو احتج على تاجر بدفتره ولاثبات مديونيته وعند الاطلاع على الدفتر تبين ان التاجر قيد في موضع آخر انه دائن لخصم في مبلغ من النقود لـكي يتوصل إلى اجراء المقاصة بينه و بين دائنه على انه إذا طبقت المباديء العامة تماما فلن يكون للدفاتر التجارية من قوة للاثبات لصالح من تكون في حيازته عملا بقاعدة « ان الانسان لا يمكنه ان ينشيء دليلا لنفسه » او كما يقول الالمان « إذا جاز ان يؤخذ بما يحرره الانسان لـكان من الميسور الاثراء بسرعة » ولـكن عدم التعويل على الدفاتر التجارية في الاثبات يؤدي إلى تعطيل التجارة لانه يقتضي على التاجر بتحرير مستند كتابي عن كل صفقة يجريها وفي هذا الضرر ما لا يخفى على من له المام بشئون التجارة .

(ب) الاحتجاج بالدفاتر التجارية على غير التاجر : ليس للدفاتر التجارية قوة الاثبات بالنسبة لغير التاجر . ولـكن هل يجوز اعتبارها مبدأ دليل بالـكتابة ؟ وقبل ان نتصدي للاجابة على هذا السؤال نقول : ان مبدأ الثبوت بالكتابة هو عبـارة عن محرر صادر من الخصم المطلوب الاثبات عليه مشتمل على عبارات تجعل دعوى المدعي بالحق قرينة الاحتمال (م ٢١٧ — ٢٨٢ مدني) ومبدأ الثبوت بالـكتابة لا يكفى للاثبات بل يجب تكلته بالبينة أو باليمين المتممـة التي يوجهها للقاضي إلى المدعي لتأييد دينه أو يوجهها إلى المدعى عليه لاثبـات براءة ذمته من الدين (م ٢٢٣ — ٢٨٨ مدني) يتبين من ذلك أنه لا يمكن اعتبار دفتر التاجر مبدأ دليل بالكتابة بالنسبة لغير التاجر يجوز تكلته بالبينة أو باليمين المتممة لان الانسان لا يمكنه ان ينشيء لنفسه دليلا او شبه دليل . وقد جري القضاء المختلط على هذه القاعدة (بهذا المعنى ٢٥ يناير ١٨٧٧ بورللى تعليقات على مادة ١٨ تجاري مختلط رقم ١ وسم ٢٤ يناير ١٨٧٨ مجموعة رسمية مختلطة ٣ ص ٧٩ وسم ٨ مايو سنة ١٩٠١ تق ١٣ ص ٢٨٦) ولكن عكس ذلك (وسم ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٢ تق ج ٥ ص ٢٢٨)

ج ـ الاحتجاج بالدفاتر التجارية بين التجار أو بسبب أعمال تجارية : يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لاجل الاثبات في دعاوي التجار المتعلقة بمواد تجارية إذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا » (م ١٧ — ١٨ تجاري)

ولاجل الاحتجاج بالدفاتر التجارية يجب توافر الشروط الثلاثة الآتية : —

أولا : أن يكون النزاع بين التجار : في هذه الحالة لدى كل خصم دفاتره ، و يستطيع القاضي أن يقارن دفاتر كل خصم بدفاتر الآخر لان البيان المتنازع عليـه يكون مقيداً في الدفتر كحق ، وفي الدفتر الآخر كدين . فاذا قدم المدعى عليه دفتره فاما ان يكون الوارد به موافقا لدفتر المدعى عليه وفي هذه تكون دعوى المدعي صحيحة . واما ان يكون البيـان غير وارد فى دفتر المدعى عليـه ، وفى هذه الحالة يتعـادل الدليلان فيتهاترا . وبما أنه لا يوجـد مرجح لاحدهما فيجب على المدعي أن يلجأ الى دليل آخر للاثبات . من أجل ذلك قالت المـادة سالفة الذكر « يجوز للقضاة قبول الدفاتر الخ . » ولم تقل « يجب على القضاة الخ . »

ثانيا : أن يكون النزاع خاصا بعمل تجاري: فاذا كان النزاع خاصا بعمـل مدني فلا يمكن الاحتجاج بدفتر التاجر . كما لو اشترى تاجر ما يلزم لعائلة من طعام وملبس فيعتبـر الشراء مدنيا بالنسبة له لعدم تعلقه باعمال تجارية . أضف إلى هذا ان المبالغ المنصرفة على منزله تذكر اجمالا في دفتر التاجر بغير بيان لمفرداتها شهراً فشهراً لذلك يتعذر مقارنة الدفترين

ثالثا : أن تكون الدفاتر مستوفية للشروط القانونية: إذا لم تستجمع الدفاتر الشروط القانونية فلا تنهض كدليل جائز الاخذ به . ولـكن

محكمة نجع حمادي الجزئية الاهلية

مكتب حضرة لوقا افندي بطرس المحامي
بنجع حمادي

في يوم السبت ٢٤ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية إذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي زراعة ٢٢ ط شامي تقدر لها خمسة أرادب أذرة شامي ملك اسماعيل حسين الجرجاوي المزارع من البتيه نفاذاً للحكم نمرة ٤٢٧٤ سنة ٩٢٩ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٥ ج ٤٨٥ م والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

في يوم الاحد ٢٥ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة القوصه تبع فرشوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي ٣ أرادب اذره شامي ملك ابرهيم على مبارك المزارع من عزبة القوصة تبع فرشوط بناء على طلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا نفاذاً للحكم نمرة ٣٨٥ سنة ٩٣٠ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٣٥ مليم والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

في يوم الاحد ٢٥ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية فرشوط والايام التالية إذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني ٤ أرادب اذره شامي ملك محمد علي حسانين سحلي المزارع من فرشوط كطلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا نفاذاً للحكم نمرة ٣٨٠ سنة ٩٣٠ وهذا البيع وفاء لمبلغ جنيه واحد و ٩١٥ والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

محكمة سنورس الاهلية

انه في يوم السبت ٢٤ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بمحل الجن بناحية بني عثمان والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي العلني حمار وأردب ونصف أرز ملك رمزي افندي ابراهيم عبد السيد الغنام وتوفيق افندي ابراهيم عبد السيد الغنام من بني عثمان نفاذاً للحكم الصادر من محكمة سنورس الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٦٠٣ سنة ٩٢٩ لصالح الست وهيبه كريمة جرجس سركيس من سنورس وفاء لمبلغ جنيه و ٦٠٠ م والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة فارسكور الاهلية

أنه في يومي الثلاثاء والاربعاء ٢٧ و ٢٨ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بناحية الضهرة .

سيباع بالمزاد العلني بنك خشب كبير وميزان افرنكي بكفتين نفاذاً للحكم نمرة ٥٨٨ سنة ٩٢٩ مدني فارسكور ملك محمد محمد عامر من الناحية وفاء لمبلغ ٣٦ قرش صاغ الباقي من الحكم بخلاف أجرة النشر .

وهذا البيع كطلب محمد افندي عبد الرحيم سماحه التاجر بمصر ومحله المختار بفارسكور مكتب الاستاذ محمد افندي السعيد العاص المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور الاهلية

محكمة بور سعيد الاهليه

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ مايو سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية بقسم ثالث العرب بشارعي توفيق ورياض

ستباع بالمزاد العلني منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز مملوكة إلى فاطمة بنت السيد باشا ببورسعيد وفاء لمبلغ جنيه و ٥٦٠ مليم قيمة الدين المحكوم به والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب فاطمة بنت اسماعيل المعروفة بأم طه من بورسعيد

فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة بورسعيد الاهلية

محكمة شبين الكوم الجزئية

أنه في يوم الاثنين ٢٦ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية ميت شهالة مركز شبين الكوم . وفي يوم الاثنين ٢ يونية سنة ٩٣٠ بسوق سرسنا

سيباع بالمزاد العلني عجله جاموس وثلاث أرادب أذره ملك محمود علي سليمه من الناحية السابقة الحجز في ٢٩ ابريل سنة ٩٣٠ نفاذاً للحكم نمرة ٩٣٣ سنة ٩٣٠ تلا وهذا البيع كطلب الشيخ محمود محمد سالمان بطنطا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

اعلان بيع ٢٧٧ سنة ٩٣٠ ٥ طنطا

أنه في يوم الاربعاء ١٨ يونية سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة مشيرف مركز قويسنا

سيباع بالمزاد العمومي محصول ٦٩ فدان و ٩ قراريط قمح هندي و ٢٧ فدان و ٥ قراريط و ١٢ سهم برسيم ومحصول ٣ فدادين فول و ٢ شعير السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩٣٠ وهذه الاشياء مملوكة إلى محمد افندي موسي ذكري

وذلك البيع بناه على طلب حضرة صاحب المعالي محمود بك بسيوني بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف علي كتخداي صالح أهلي ومتخذا له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٢ فبراير سنة ٩٢٨ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ٥٢١ جنيه و ٤٥ مليم بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

بنك مصر - سوريا - لبنان

ببيروت بشارع فوش وطرابلس

يتشرف بأن يعلن حضرات المصريين الذين يرغبون الاصطياف في سوريا ولبنان أنه مستعد لأن يقوم بجميع الخدمات المالية من فتح حسابات جارية وبيع وشراء العملة والوساطة في جميع الاعمال المالية التي يحتاجون اليها أثناء اصطيافهم

وبه (مكتب للسياحة) يقوم بجميع التسهيلات اللازمة لحضرات المصطافين من ارشاد عن جهات الاصطياف ومعاونة على السكنى في الجهات التي يختارونها ومساعدة في ترتيب وسائل الانتقال من جهة الى أخرى

للسياحة والاصطياف

اقصدوا

شركة السياحات الشرقية

مركزها العمومي

بمصر شارع كامل رقم ٢ تليفون ٦٩ — ٤٣ عتبه

الاسكندرية ميدان محمد علي (وكالة منشى) تليفون ٣٥ — ٧٦ بلدة

هي الشركة الوطنية الحائزة لثقة طلاب الاصطياف في سوريا ولبنان اقصدوها تجدوا مايسركم من صدق المعاملة والاجتهاد والتسهيلات والاجور المعتدلة :—

المحاكم تعتبر الدفاتر غير المنتظمة قرينة يجوز الاخذ بها و بذلك تتساوى الدفاتر المنتظمة وغير المنتظمة في قوة الاثبات (نقض فرنسي ٧ يناير سنة ١٨٩٦ د — ١ — ٩٦) ولكن قضى بان الدفاتر غير المنتظمة لا يؤخذ بها كدليل إلا إذا توافقت البيانات الواردة بها مع مستندات أخرى (نقض فرنسي ٥ يناير سنة ١٩٣٠ س - ١٠ - ١ - ١٣٥) وقررت محكمة الاستئناف المختلطة بانه نظرا للعادات المحلية ومقتضيات العمل اليومي يجوز التمسك بالدفاتر التجارية غير المنتظمة ان لم يكن كدليل كامل فعلى الاقل كعنصر من عناصر الاثبات بشرط أن يتبين من مجموعها أنها منتظمة بالقدر الضروري (سم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ تق ج ٢٧ ص ٢٨)

ولكن اذا كانت دفاتر أحد التجار منتظمة ودفاتر خصمه التاجر غير منتظمة فالراجح أن القاضي ياخذ بالدفاتر المنتظمة ويهمل الدفاتر غير المنتظمة

وأخيرا يجب ملاحظة أن الدفاتر التجارية لها قوة الاثبات إلا إذا ثبت العكس في كيفية تقديم الدفاتر التجارية للقضاء : يحصل الاطلاع على الدفاتر التجارية باحدى طريقتين:

الطريقة الاولى : الاطلاع الكلي communication وتكون بتقديم الدفاتر بالحالة التي هي عليها و بذلك يتيسر معرفة كل ماتحتويه دفاتر التاجر .

الطريقة الثانية : الاطلاع الجزئي وتكون بتقديم الدفاتر للاطلاع فقط على البيانات الواردة بها الخاصة بالنزاع représentation

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

البوليس والإدارة

معاقبة المجرم بغير الحبس

الوسائل التى تؤدى الى ذلك

للباحث الكبير الدكتور علي حلمي بك حكيمباش مصلحة السجون سابقا

تبين لاساتذة علم النفس والعارفين بعلم طبائع الاجرام وقضاة الاحداث والاطباء ـ أن معاقبة المجرم بالحبس ليس هو الوسيلة الكافية لشفاء المجرم من مرض الاجرام ، وليس هو الطب الوحيد والناجع لصيانة المجتمع ومنع الشرور . بل هناك وسائل أخرى غير وسيلة الحبس ، تؤدي الي هذه الاغراض الشريفة

هذه الوسائل هي :

(ا) حفظ القضية
(ب) الحكم بالغرامة
(ج) التوبيخ القضائي
(د) المراقبة
(هـ) الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ
(و) الحكم بالشغل الاجباري العمومى بدل الحبس

(ا) حفظ القضايا — في السؤال الاول من القسم التشريعي الذي طرح على مؤتمر السجون الدولي التاسع وهو مايرمي الى تجنب الحكم بالحبس بحفظ القضية واللجنة الخاصة بهذا القسم أقرت أن لاتعطى سلطة الاتهام حق حفظ الدعوى عند تدوين الوقائع وانما يعطى ذلك لسلطة أعلا مع حفظ الحق للمجنى عليه في رفع دعوى مباشرة وأن يخول هذا الحق لبعض الهيئات لتحل محل سلطة الاتهام . واما المحكمة فحسبها مالها من سلطة فى تخفيف الحكم وأقرت الجمعية العمومية انها تميل إلى التوسع في سلطة حفظ القضايا كلما كان ذلك في مصلحة المجموع فيتوسع على الاخص في حفظ قضايا المخالفات وقضايا المجرمين الاحداث على أساس اعطاء فرصة للمتهم في اصلاح شأنه ، على أن تكون سلطة الحفظ خاضعة للرقابة ولم يعين المؤتمر بالنسبة لاختلاف القوانين في مختلف البلاد نوع الرقابة

على أن قرار المؤتمر هذا واقتصاره واقتضابه لا يمنع من بيان مشروعية حفظ القضايا لعدم الاهمية وفائدته في التفادي من السجن

من المسلم في الاوساط القضائية الآن أن تطبيق وتنفيذ العقوبة ليستا كوسيلة لا بد منها ، بدليل الاحكام المشروطة أي المتوقف نفاذها على شرط ، والاحكام أحكام على كل حال مهما روعيت فيها الخفة والرأفة ، ولا ينطق بها إلا بعد اجراءات تؤذي المتهم في أدبياته ومادياته وقد اقتنعوا بأن القوانين المعمول بها لا تتفق وتضاعيف الحياة الجديدة ولا مع رقة المجموع في هذا العصر ولا مع مقتضيات المذاهب الجديدة في وجوب تناسب العقوبة مع شخصية المجرم ، وأن التشريع الجنائي يجب أن يتلطف في أمر العقوبات ، وأن تطبيق العقوبات الذي كان في الاول عاما أخذ يتخصص لكل فرد شيئاً فشيئا ليس تبعا لخطورة الجريمة ، ودرجة إجرام المجرم

فقط ولكن تبعا لصفاته الادبية والحيوية . فالقانون يجب أن يكون بحيث يعامل كل مجرم على حدة وهو خاضع للتغيرات المرتبطة برقي الامة ، وعلى ذلك فما كان معتبراً بالامس عدلا قد يعتبر غداً ظلما وبالعكس . وعلى خلاف ما قال مونتسيكيو فان المذاهب الحديثة تقرر عدم إمكان جمود العقوبات ولا تمنع القضاء من توقيفها مع الظروف المناسبة لشخصية المجرم

وكما حصل التطور في الغرض من العقوبة والعمومية فى تطبيقها وتنفيذها كذلك أوجد التشريع الجديد نصوصاً ذهبت بالمذاهب أو المبدأ القائل بأن كل جريمة تستلزم عقوبة فسقوط العقوبة بالمدة والعفو والاحكام المشروطة والمراقبة أدلة للتشريع الجديد فى ابطال مذهب أن الجريمة تتحتم معها العقوبة . وفي الواقع لماذا تتحتم العقوبة إذا أجرم انسان في ظروف خاصة أو عامة ولم يكن عنده استعداد للاجرام مرة أخرى بحكم حاله الادبية والاخلاقية والاجتماعية فتقديم هذا الشخص للمحاكمة ثم الحكم عليه بأية عقوبة مهما كانت خفتها مناف لروح التشريع العصرى لان الغرض من العقوبة حاصل ومكفول بصفات الجاني ، ولان وصوله لان يحكم عليه حتي بالبراءة استلزم اجراءات تؤذي شعوره وماديأته ، وقد يتجاوز هذا الايذاء درجة خطورة الجرم الذي ارتكبه فحفظ القضايا فى ظروف مخصوصة ولاشخاص ذوي شروط خاصة من مستلزمات التطور فى الرقي الفكري العصري مادام لا يؤثر علي الامن العام وما دام يراعي الحق المدنى للمجني عليه

وقد ادخلت بعض البلاد نصوصا في قوانينها جعلت حفظ الدعوى العمومية فى يد النيابة ففى اسكتلندا يجوز للنيابة العمومية أن تحفظ القضية متى رأت مبرراً لذلك . على أن استعمال هذا الحق خاضع لمراقبة الدرجات العليا في الوظائف القضائية بالنسبة لدرجة من طلب الحفظ .

حفظ القضايا في مصر

أما في مصر فحفظ القضية منصوص عنه بالمادتين ٤٢ و ١١٦ من قانون تحقيق الجنايات الاهلي فالمادة ٤٢ تعطي هذا الحق للنيابة إذا رأت من التحقيق أن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية ، فتصدر أمرها بحفظ القضية وذلك لان الواقعة لا جريمة فيها أو لانها غير صحيحة. ولكن لحسن الحظ قد توسعت النيابة فى تطبيق هذا النص وجرت على عادة حفظ القضية أيضا لعدم الاهمية وذلك مراعاة الظروف الاحوال التي قضت بارتكاب الجريمة وظروف المتهم الشخصية والاجتماعية وما يبرر ذلك بما يكون رادعا كافيا للمتهم في التأثير على نفسه لا يقل عن تقديمه إلى المحكمة والحكم عليه وما يترتب على ذلك من الاثر ، في حين أن ظروفا خاصة دفعته إلى ارتكاب جريمة قد لا يعود إلى ارتكاب مثلها مرة أخرى مدى حياته ، وربما كان من أثر الحكم عليه ما يتعدى نفس المتهم إلى أولاده أو ذويه .

مما يزيد الغبطة وصول العادة القضائية في مصر إلى نتيجة كانت محلا للبحث والتمني في المؤتمر الدولي التاسع للسجون والمرجو أن تكون هذه العادة الطيبة محلا لاعتبار الشارع المصري فيدخل تعديلا على النصوص القانونية يجعل الحفظ لعدم الاهمية مبنيا على قاعدة قانونية ثابتة منصوص عنها .

على أن أثر حفظ النيابة للقضية هو انتهاؤها بقرار الحفظ فيما يختص بالحق العام فلا يجب أن يكون للمجني عليه الحق في أن يرفع دعواه مباشرة الي محكمة المخالفات أو الجنح ، وذلك بخلاف ما نصت عليه المادة ٥ من قانون محاكم المراكز الصادر سنة ١٩٠٤ والمعدل سنة ١٩٠٦ كل ما يصح أن يكون للمجني عليه من حق هو الترخيص له بمباشرة قضيته مدنيا للمطالبة بتعويض ما لحقه من ضرر .

هذا فقط هو حقه عدلا لانه لا معني من ان النيابة التي هي نائبة المجموع الموكلة على صوالحه ترى واجبا حفظ القضية لظروفها ولما يترتب على الحفظ من الفائدة ثم ياتي المجني عليه و يحركها و يزيل هذا الاثر ، ولانه من جهة اخرى لا يمكن للمجني عليه ان يرفع دعوى مباشرة امام محكمة الجنايات اذا كانت الواقعة جناية وحفظتها النيابة .

يهتك عرض صبي

اتهمت النيابة العامة . . . . . . البالغ من العمر ٢٥ سنة وصناعته نجار وسكنه شارع . . . . . . ببولاق بمصر بانه في يوم اول يوليه سنة ١٩٢٩ بناحية العجوز مركز امبابة مديرية الجيزة هتك عرض الغلام . . . . . . الذي لم يبلغ من العمر اربعة عشر سنة كاملة مع كونه ممن له سلطة عليه أي صبي عنده بالاجرة وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالفقرة الاولى من المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ عقوبات

ومحكمة الجنايات حكمت على المتهم حضوريا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣٠ فقرة ثانية ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات

فطعن المحكوم في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وهذه المحكمة أيدت الحكم

فعل فاضح بالعتبة الخضراء

اتهمت النيابه العمومية . . . . . وعمره ٢٠ سنة وصناعته نجار بانه في يوم ١٥ مارس سنة ١٩٢٩ بدائرة الموسكي بالعتبة الخضراء ارتكب علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء مع . . . . . . وذلك بان اخرج لها . . . . واحتك بها من الخلف فحكمت عليه محكمة الموسكي بالحبس ثلاث شهور مع الشغل

تزوير ورقة رسمية

اتهمت النيابة العامة عبد العزيز حسنين عمره ٣٥ سنة صناعته طواف بريد وسكنه بنها بانه في يوم ٧ مارس سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٥ رمضان سنة ١٣٤٧ ببلتان مركز طوخ مديرية القليوبية اشترك مع مجهول في تزوير ورقة رسمية وهي عبارة عن اذن بوستة داخلي نمرة ٠٧٩٦٧٥ بمبلغ جنيه مصري واحد صادر الى عواد طه حبيب وذلك بطريق الاتفاق والمساعدة بان وقع الشخص المجهول على الاذن بامضاء مزوره نسب صدورها الى عواد طه حبيب ووقع المتهم بصفته ضامنا وتمكنا بذلك من صرف قيمة الاذن فوقعت الجريمة فعلا بناء على هذا الاتفاق وهذه المساعدة وطلبت احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١٧٩ ، ١٨٠ من قانون العقوبات

ومحكمة جنايات مصر قررت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد ١٨٣ ، ٤٠ ، ٤١ عقوبات معاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور . ومحكمة النقض والابرام قررت تاييد هذا الحكم في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ .

تنافس تجاري

يؤدى الى قتل

اتهمت النيابة العمومية : (١) شاكر علي حسن عمره ٢٥ سنة وصناعته شيال وسكنه الشرابية ، (٢) محمود ابراهيم علي ٤٥ سنه وصناعته قهوجي وسكنه الشرابية بانهما في يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٩ الموافق ١٦ صفر سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم بولاق محافظة مصر قتلا محمود مشرف بأن طعنه الاول بآلة حادة « سكين » في بطنه وأطلق عليه الثاني اربعة اعيرة نارية اصابه أحدها في يده اليمنى قاصدين بذلك قتله وذلك مع سبق الاصرار وطلبت احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات

وتتلخص هذه الحادثة : في ان القتيل كان يملك قهوة بالشرابية باعها الى المتهم الثاني ثم اتخذ له قهوة جديدة على قرب منها ونافسه فيها فتغيظ منه ويظهر انه اتفق مع المتهم الاول وهو من بلده ومن اصدقائه ، على التخلص منه فعمدا على استدراجه وذهب المتهمان ومعهما المجنى عليه الي منزل مطاوع حسن محمد وتناولوا الخمر في الليلة السابقة على ليلة الحادثة ثم ذهبوا الي حي الموسسات وتعاطوا خمرا ايضا وبعد ذلك طلبا منه الذهاب معهما الى بولاق لمقابلة صديق لهما وهناك في حارة مظلمة ارتكبا المتهمان فعلتهما الشنعاء .

ومحكمة جنايات مصر حكمت حضوريا أولا باعدام شاكر علي حسن المتهم الاول شنقا . ثانية بمعاقبة محمود ابراهيم علي بالاشغال الشاقة المؤبدة بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ م

قانون مجالس

المديريات

طبعت الجريدة قانون مجالس المديريات مع المذكرة الايضاحية ومناقشات البرلمان وهو ملحق بالعدد ١٢ — الثمن ٣ قروش تدفع مقدما .

لحضرات المشتركين

تذكر الادارة حضرة المشتركين الذين لم يسددوا الاشتراكات بالدفع فورا باسم صاحب الجريدة .

عبد الحميد الشيني بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية وهو اكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ٣٦ .

وبه قسم لعمل النظارات وفرع للفونغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات باسعار معتدلة لا يزاحمه فيها أحد

يقبل طلبات الاقاليم والخارج ويلبيها بسرعة

لرجال القانون

يقبل قلم تحرير الجريدة مقالات وأبحاث وأحكام واجابات على الاسئلة من حضرات رجال القانون : القضاة والمحامين والموظفين إلخ

امتيازات المشتركين

تعلن ادارة الجريدة ان للذين يشتركون فيها مع دفع الاشتراك مقدما الامتيازات الآتية : —

١ — ضمان وصول الجريدة الى منزل المشترك

٢ — الحصول على الاعداد السابقة من غير طلب اجور خاصة كالتي تطلبها من غير المشتركين

٣ — أخذ الفهرست القضائي مجانا ، وثمنه لا يقل عن ٥ قروش

٤ — التخفيض العظيم في أجور الاعلانات

٥ — أخذ القوانين التي تنشرها الجريدة مجانا .

٦ — الاشتراك ٣٥ قرشا فقط للطلبة

اشهر القضايا واغربها

منذ ثلاثين عاماً

قضية نصب وتزوير زلزلت باريس

«منذ ثلاثين عاماً كانت هناك قضية نصب وتزوير من أعجب حوادث الانسان، ومن أغرب وقائع دهائه، ومدهشات أحابيله، بدأت حوادثها برخاء ونعيم وأفراح وانتهت بالعار والسجن والشقاء»

تاريخ قديم

في سنة ١٨٧٨ كانت أسرة «الدوريدياك» في تولوز بفرنسا من الاسر المتوسطة، القانع أفرادها بمعيشتهم. وقد حدث أنه كان في الاسرة فتاتان، أكبرهما تدعى «تيريز» عمرها ٢٣ سنة لقيت شاباً اسمه «فردريك هامبير» طالب حقوق عمره ٢١ سنة ولم يكن يكسب شيئاً من المال. وكان أبوه عندئذ النائب العام أمام ديوان المحاسبة بباريس وعضواً بمجلس الشيوخ. أحب كل من الفتى والفتاة الآخر. وتواعدا على الزواج. خاطب «فردريك» أباه في الزواج. ولكن أباه رفض الموافقة على هذا الزواج. في حين أن «تيريزا» كانت ملحة في الزواج.

فكرت «تيريزا» في إغراء الفتى وعائلته بالزواج منها. فكان المال أول قبلة لها في هذا الاغراء. ذلك أنها تحدثت عن ثروة هائلة عاجلة يتركها لها ولي أمرها. فعاد «فردريك» إلى أسرته ــ إلى والديه يقص عليها نبأ السعادة التي يكفلها له زواجه من «تيريزا». فتم الزواج بين «تيريزا» و«فردريك».

من تولوز سافر العروسان إلى باريس. ولم يكن مع «فردريك» من المال غير سند قيمته ١٣٩ فرنكا بفائدة ٣ في المائة. استأجرا شقة على الشاطيء الايسر لنهر السين. وابتداء ينفذان مشروعا هائلا للنصب والاحتيال. ذلك بالظهور بمظهر اليسار والغنى والوجاهة. وبأن لهما في البنوك رصيداً كبيراً ولديهما سندات وأسهم الخ.

بهذا المظهر الخلاب استطاعا أن يقترضا أموالا يعيشا منها. وحدث في سنة ١٨٨٢ أن عين فردريك في وظيفة عالية ــ هي وكيل مكتب مصلحة حراسة أختام الحكومة. وكان ما يأخذه من مرتب من هذه الوظيفة وما تولده الوظيفة من ثقة عند الممولين بأقراض «فردريك» ما يريده من أموال ــ مخولا لهما أن يعيشا ببذخ واسراف مدهشين

شراء أملاك جديدة

انتقلا من الشقة واستأجرا قصراً أنيقاً استحضرا له أنفس الاثاث وأغلا الرياش في شارع فورتيني

وكان رأي «تيريزا» انه من أجل الحصول على المال، يجب الظهور بأنهما يحوزان منه مقدارا عظيما. فاشتريا املاك «الفيفزو» بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ فرنك ثم املاك «سليفان» بمبلغ مليوني فرنك وأملاكا في تونس بمبلغ ٧٥٠٠٠ فرنك، ومزرعة «أورسون فيل» بمبلغ ٨٥٠٠٠٠ فرنك، وفندقا بشارع «لاجرانه أرميه» بمبلغ ٣٠٠٠٠ فرنك، وأخيرا فيلا بالقرب من «تولون».

كيف دفع الثمن؟!

أما أملاك «الفيفزو» وأملاك «سليفان» فقد اشترياها بثمن مؤجل. وأما الاملاك الاخرى فقد دفع الثمن فورا!!

أما كيف دفع الثمن فورا فذلك باوراق مالية تبلغ ملايين الفرنكات ــ اوراق مالية مزيفة قبلها البائعون المساكين متأثرين بتلك الوجاهة الضخمة وذلك المظهر الخلاب!!

النصب يستمر

ولكن «تيريزا» التي أصيبت بجنون الثروة والمظاهر، لم تقنع بهذا الذي حصلا عليه. بل ارادت ان تغامر مغامرة أخرى. ففي سنة ١٨٨٣ فكرت في ان تحصل على مبالغ لاحد لها بطريق الاقتراض. فادعت أنها على وشك ان تضع يدها قريبا على ثروة ضخمة بطريق الميراث. ومن اجل احداث الاعتقاد في ذلك وصل اخوها «رومان دوريدياك» وأختها «ماريا» من تولوز.

أذاعت من اجل ذلك «تيريزا» خبرا في باريس نشرته الصحف وانتشر في الاندية أن هناك رجلا أمريكيا غنيا اسمه «روبير هنري كروفورد» مات تاركا وصية محررة في «نيس» باسم «تيريزا» فيها يترك كل امواله لها

بعد ذلك بقليل ذاع خبر آخر، محصله أن المثري الامريكي نفسه «هنري كروفورد» له وصية اخرى بنفس تاريخ الوصية الاول وفيها

يوزع تركته بين «ماريا دوينياك» شقيقة «تيريزا» وبين ولدي أخي المورث وهمارو بير وهنري كروفورد بشرط ان يدفع الموصى لهم مرتبا شهريا قدره ٣٠٠٠٠ فرنك الى «تيريزا» مدة حياتها.

اوعزت «تيريزا» باذاعة الخبر الثاني، وبالقول بان هناك نزاعا بين ولدي أخ كروفورد الموصي لهم وبين «تيريزا». وبانهما رفعا دعوى ضدها يطعنون في الوصية الصادرة لها. ثم انهما خوفا من خسارة الدعوى يميلان الى الصلح معها

صلح واتفاق

اتفق المتنازعون في مارس سنة ١٨٨٣ على أن تكون التركة في يد «هامبيرت» وزوجه «تيريزا» وفي سنة ١٨٨٤ اتفقوا على أن يتنازل ولدا أخي المورث عن طلباتهما وان يكتفيا بان يأخذ كل منهما مبلغ ٣٠٠ مليون فرنك

وقد سجل الاتفاق وبلغت الرسوم المدفوعة على الصلح الاول مبلغ ٧٥٠٠ فرنك وعلي الاتفاق الثاني مبلغ ٤٠٠٠ فرنك.

بهذين الصلحين أو الاتفاقين الصوريين المدفوع عنهما الرسم المشار اليها أمكن «تيريزا» و«هامبور» أن يذرا الرماء في الاعين بوجود تركة هائلة تخدع المحولين والماليين!

قضى هامبور وزوجه تريزا من سنة ١٨٨٥ إلى سنة ١٩٠٢ يرفعان قضايا ضد خصومهم «الصوريين» ما بين محاكم ابتدائية واستئناف عال ومما أفادهما في اطالة مدة النزاع إلى هذا الحد مواعيد المسافة القانونية. فقد كانت خمسة شهور بين باريس ونيويورك فضلا عن موعد الشهر المقرر لرفع الاستئناف

عشرين سنة أمكن تيريزا ان تضحك من الماليين والبنوك والقضاء والمحامين والموثقين والصحف. وقد تسلطت على باريس فكان الوزير والعظيم والصحفي والاديب والعالم يتشرف بان يكون صديقاً لها. وكم أقيمت مآدب فخمة وحفلات استقبال شائقة حضرها أعاظم السيدات والرجال من وزراء ونواب وسفراء وقناصل وأغنياء رؤساء شركات وجامعات الخ. وكان الدائنون يتسابقون في اقراضها.

نهاية مرة

على ان قلقاً مستوراً بدأ يظهر بين الدائنين الذين افلس بعضهم والذين لم يأخذ الكثير منهم سندات بالدين اعتماداً على الثقة الهائلة التي كانت تتجدد وكانت تبثها تيريزا من وقت لآخر

بدأ السر ينكشف منذ اليوم الذي بدأ فيه صحفي اسمه فراسوا موتون يكتب حملات شديدة على صفحات جريدة الماتان ضد هومبور وزوجه تيريزا نبهت حملاته الاذهان. وثارت الدوائر المالية. وتحرك البرلمان ووجهت فيه الاسئلة والاستجوابات. واتهم معارضو الحكومة بانها ممالئة لهذه العصابة.

شعر هومبور وتريزا بانه لاشك سيلقي القبض عليهما وعلى شركائهما. وكان ذلك اثر مخاطبة من مسيو والديك روسو بالتليفون من باريس الى نيويورك سائلا عن عائلة كورفورد فأجيب بشدة بعدم وجود شخص او أشخاص بهذا الاسم في نيويورك. فلما ذهب الدائنون والبوليس الى قصر تريزا بشارع لاجران أرميه لم يجدوها. وكان القصر خلواً من السكان وخزينته خاوية من المال. ودلت التحريات على ان تريزا وهومبور سافرا من باريس بعد ظهر اليوم السابق على يوم تفتيش القصر. وظهر ان المدينين وجميع أفراد أسرة الدورنياك اتجهوا الي السفر الي بونس إيرس. ووصلوا إلى اشبيلية فأرسلت الحكومة الفرنسية تلغرافا للحكومة الاسبانية بالقبض عليهما وأرسلت اليهما من أحضرهما الى باريس حيث حوكما في ١٠ أغسطس سنة ١٩٠٣ امام محكمة جنايات باريس. وقد ترافع لابوري أشهر محامى باريس عن تيريزا، وفردريك وصدر الحكم على كل منهما بالسجن ٥ سنوات وعلى رومان دورينياك شقيق تيريزا بثلاث سنوات وعلى ماريا شقيقتها بسنتين

وبعد خروج المحكوم عليهم من السجن عاشوا عيشة الشقاء. وما زال هامبور وتيريزا على قيد الحياة في باريس وهما الآن في سن الشيخوخة. ومنذ اربع سنوات اتهم رجل عجوز بسرقة شبشب من دكان صغير بشارع سيبستا بول فاذا السارق رومان دوربنيان! وسبحان مغير الاحوال ولا يتغير!

عظماء الرجال

(تابع المنشور على الصفحة الرابعة)

أما ملك اليونان فكان صورة عامة لا يملأ عينك ولا قلبك. ترى فيه الرجل الحزين وانك لتشبهه بنبلاء الصين الذين لا يهتمون لشواربهم التي تسقط على أفواههم!

وشاهد كاتب المقال ملكي البورتقال دن كارلوس ودن لويس. وألطف مظهر قام به الاول هو انه كان راكباً عجلة مفتوحة فشاهد عجلة أخري قادما بصورة معاكسة وقد أقلت الملكة ماريا بيا فوقف وألقى عليها التحية العسكرية الممتازة

وشاهد الكاتب الملك جورج الانكليزي في حفلة تتويجه وكان منظره فخما للغاية

وتمكن مديروس البوكركي من مشاهدة السلطان عبد الحميد قال انه رآه عام ١٩٠٥ حينما كان راكباً عربة وقاصداً الي الجامع للصلاة اجل رآه بطربوشه الاحمر ووجهه الاصفر وشعره الباهت وغير المصبوغ جيداً ونظره الجامد. اما يداه فقد أمسك بهما السيف الذي تقلده، فكان هذا المنظر محزنا وداعياً الى الضحك والسخرية

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة من غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب أولا تجيب على أي سؤال ، وأن تنشر أولا تنشر بدون ابداء أسباب . كما نترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة

العدد ١٩

١ — مكافأة عن رفت مستخدم

ليس هناك قانون في مسألة مكافأة المستخدمين . على أن للمستخدم في الحالة المبينة بالسؤال المكافأة عن المدة الباقية من الكونتراتو لان الكونتراتو عقد بين صاحب العمل والمستخدم عمل لمصلحة المستخدم ضمانا لمعيشته

٢ — فوائد الدون

المحكمة محقة في الحكم بفائدة مركبة

٣ — تبديد بين الاصول والفروع

لا يصح للورثة إثبات عكس اقرار المورث خصوصا اذا كان المتهم بالتبديد قد بريء

٤ — ورثة أب

ترث الاختان مع أب المتوفي ولهما الثلثان وللاب الثلث

٥ — تعويض عن مدة خدمة

لا قيمة قانونية لعقد يحرم المستخدم من كل حق في التعويض . لان في توقيع العقد اكراها أدبيا مصدره حرص المستخدم على المعيشة

٦ — وراثة ابن ؟

يجوز رفع دعوى عن الايجار في المدة السابقة لمدة خمس سنوات فقط بعد البلوغ

الاسئلة الجديدة

١ — عقد ايجار — أيهما الصحيح ؟

استاجر زيد من عمرو منزلا بمقتضى عقد ايجار لمدة ثلاث سنوات و بعد مضي سنة من مدة الايجار ، اتفق زيد مع بكر وحرر له عقد ايجار عن المنزل المذكور واعترف له باحقيته في تحصيل الايجار ، واصبح زيد مستاجراً للمنزل من عمرو و بكر اذ بيد كل منهما عقد ايجار يعطي له حق المطالبة بالاجرة فاذا رفع عمرو دعوى ضد زيد يطلب الايجار والاخلاء والتسلم ودفع زيد الدعوى بانه مستاجر المنزل المطالب بايجاره من بكر ، فهل يقبل دفاع زيد وهل يعتبر هذا الدفع قانوني وتكلف المحكمة المرفوع امامها الدعوى الايجار زيد باعلان بكر . وفى حالة حضوره في الدعوى هل تبحث المحكمة مستندات الملكية التي يستند عليها عمرو و بكر أم هي غير مختصة بذلك أم تحكم بطلبات عمرو رافع الدعوى!

كامل عبد اللطيف الناقوري بالاسكندرية

٢ — استفهام

الى وزارة الحقانية و الى رجال القانون

المادة ١٠٠

من لائحة المحاكم الشرعية

نصت المادة المذكورة عدم جواز دعوي الوصية أو الايصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحد منها وكذا الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة الموصي أو المعتق أو المورث في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ الا اذا وجدت أوراق عليه من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوي

أما الحوادث الواقعة بعد سنة ١٩١١ فلا تسمع فيها دعوي ما ذكر بعد وفاة الموصي أو العتق أو المورث الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعليها امضاؤه لذلك تدل على ماذكر والغرض من توجيه هذا الاستفهام الى وزارة الحقانية ورجال القانون — هو — هل الاوراق الرسمية التي تحتم وجودها تلك المادة في مثل الدعاوي المذكورة هو مطلق اوراق رسمية — أو أوراق رسمية صادرة من جهة مختصة

مستفهم

٣ — دعوى حراسة

لي أخت تزوجت وبعد زواجها حجر على زوجها لسنه وأقيم عمه قيما عليه وعند ماعلم هذه الزوج بالحجر رحل الي بر الشام وترك زوجته وابنها فرفعت دعوى شرعية على الزوج والقيم وحكم لها ولابنها بنفقة على الزوج والقيم وعند ما تجمد جانب من النفقة عملنا اختصاص على ما يملكه المحجور عليه وهو فدانان وقد عمل هذه الاختصاص امام المحكمة الاهلية فقط ، و بعد غيبة طويلة حضر الزوج فقابله القيم بكل ترحيب وأمره بان يكتب عليه كمبيالة لعمه الآخر اخو القيم بمبلغ ٢٠٠ جنيه وقد أخذ العم هذه الكمبيالة ورفع بها دعوى وأخذ حكم ورفع دعوى نزع ملكية هذه الاطيان ولما علم القيم باني شعرت بيوم البيع حضر وطلب شطب هذه الدعوى وقد شطبت أيضاً وأخذ الحكم وحوله إلي أحد الاجانب ورفع دعوى امام المحكمة المختلطة وذلك بدون علمنا وفى هذه الاثناء رفعت

دعوى نزع ملكية امام المحكمة الاهلية وجعلت أختي حارسة حتي الحكم وقد حكم بالحراسة فعلا بعد ان راوغ القيم وطلب التأجيل مراراً عند أخذ حكم الحراسة وتنفيذه علما ان هذه الارض بيعت بواسطة المحكمة المختلطة إلى اجنبي ولم يتقيد الحكم ووقفت القضية الذي امام المحكمة وهي نزع الملكية فهل لي ان ارفع دعوى على القيم وأخيه بطلب قيمة النفقة

مستفهم

٤ـ الدرج بجدول المحامي

هل يجوز للحاصل على اجازة الليسانس في القوانين من موظفي الحكومة ان يدرج اسمه في جدول المحامين غير المشتغلين ؟

وان كان الجواب بالسلب فما هي الاسباب التي دعت الي ذلك مع ان من مصلحة النقابة أن تضم اليها جزءاً لا يستهان به مع أسرة القانون ألا ترون حضرتكم في هذا افتياتا علي حقوق طائفة من رجال القانون تطلعت نفوسهم إلي العلم فاغترفوا من مناهله أثناء قيامهم بوظائفهم الحكومية علي خير مايقوم به موظف كفء نزيه

وان كان هذا رأى حضرتكم فهل تعملون جهد طاقتكم لرفع هذا الغبن ؟ ـ انا منتظرون وتفضلوا بقبول الاحترام ؟

عبد الشافي خيري المتولي
ليسانسيه في القوانين
وموظف بحكمدارية بوليس مصر

٥ ـ تزوير وجنحة مباشرة

شخص زور سندا بمبلغ ١٩٠ جنيها مصريا على شخص آخر وتوفى المدين وبعد وفاته ادعى الدائن أن المدين ليس له ورثة وترتب على هذا الادعاء أن المالية وضعت يدها على ما يملكه المدين من التركة . ولهذا تمكن الدائن من رفع دعوى مدنية على المالية طلب فيها الحكم له من تركة المتوفي بمبلغ السند المزور بمحكمة الموسكي الجزئية . فعلم ورثة المدين المنسوب له السند المطالب به فدخلوا أخصام في الدعوى وقدموا للمحكمة شهادة مستخرجة من المحكمة الشرعية دالة على أنهم رافعون دعوي شرعية لثبوت الوراثة ومحكمة الموسكي حكمت بعدم قبولهم في الدعوى وحكمت ضد المالية بمبلغ ١٩٠ جنيها من تركة المدين (المورث) ومحكمة الموسكي قالت في أسباب حكمها أن قبول الخصم الثالث في الدعوى الآن يعطل لها وان الدين مطلوب من التركة على كل حال فطرب الدائن المزور سروراً من هذا الحكم وسار في إجراآت نزع ملكية المدين المورث من منزله وفعلا حكم بنزع ملكية المورث المدين في وجه المالية وتحدد لبيع المنزل يوم ٢٥ مارس سنة ٩٣٠ . وفي أثناء ذلك كان ورثة المدين قد تحصلوا على حكم شرعي من محكمة مصر الشرعية بانهم هم الورثة دون غيرهم وفعلا قدموا بلاغا بتزوير السند لنيابة شبين الكوم و استحضروا منها شهادة بالتحقيق وفي اليوم المحدد لبيع منزل مورثهم الا وهو يوم ٢٥ مارس سنة ٩٣٠ طلبوا دخولهم في دعوى البيع بصفة مستشكلين وطلبوا إيقاف البيع حتى يفصل في التزوير وقدموا الحكم الشرعي . والمحكمة قررت بعدم قبولهم في الدعوى وسارت في البيع ورسي المزاد على الدائن والمحكمة قالت كان يجب ادخال الدائن في الدعوي الشرعية حالة أن الدائن لم يكن أحد الورثة ولم نعرفه والمحكمة الشرعية لاتعتبر الدعوى ضده صحيحة لانه ليس له حق

فما يصنع الآن هؤلاء الورثة المساكين الذين كادت حقوقهم أن تضيع أو ضاعت فعلا لسبب تعدد المحاكم ، أفلا يصح على سبيل الاستفهام من عزتكم أن يرفع الورثة دعوى مدنية ببطلان الكمبيالة أو السند المزور مع ماترتب عليه من حكم الموسكي الصادر ضد المالية وحكم نزع الملكية وما ترتب عليه من الاجراءات في عريضة الدعوى أدلة التزوير التي يترتب عليها الحكم بالبطلان والرد والا يصح ان ترفع دعوى جنحة مباشرة ضد الدائن وشهود السند واذا كان يصح رفع الجنحة المباشرة فهل سقوط الحق يبتديء من تاريخ الكمبيالة أم تاريخ ضرورة حكم الدين نهائي أم تاريخ الحكم الشرعي وظهور الورثة واقبلوا فائق احترامي

وكيل محمد افندي عمران
بشبين الكوم

٦ ـ تهديد بالاخلاء

شخص استاجر محلا تجاريا موقوفا في حي وطني داخل عطفه وأنفق مبلغا جسيما حتى جعل هذا المحل يصلح للانتفاع ولم يستول على مصاريفه إلا بدعوى وبحكم وبعد أن تعين خبير قدر المصاريف وتقدر الايجار خمسة جنيهات مصريا شهريا وأخذ يوالي المستاجر بالدفع حتي انعزل ناظرا الوقف وتعين بدلهما ناظر جديد ما وصل كتاب الوقف اليه حتي طلب زيادة الايجار ولم يراع الضائقة المالية المعروفة وهدد المستاجر بالاخلاء فهل له حق طلب زيادة الايجار من الوجهة القانونية ام لا ؟ . احمد حسن الدباغ

٧ـ ايجارة أرض بالتحكير

استأجر شخص مني قطعة ارض بطريق التحكير واقام عليها مباني وكتب عقد إيجار على ان مدة الايجار غير معينة بمعنى انه مادام واضع اليد ومستمر في دفع الاجرة يكون العقد لانهاية له ولم نشترط في عقد الايجار انه اذا لزمت لي الانقاض تنتدب خبراء لتثمينها ودفع الثمن الذي يقررون عليه

فهل بقاؤه في العين باستمرار تأخذ به المحكمة ؟ وهل اذا رغبت في شراء الانقاض يكون لي الحق ؟

وهل اذا تأخر في دفع الايجار ولو شهر واحد يفسخ هذا العقد ؟

احمد زكي الحريري تاجر بالزقازيق

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أو خاطر المسمى .

(وأملنا في حضرات القراء ممن تحفظ ذاكرتهم نوادر القضاء وغرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفونا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظ

الجلسة سرية !

رفع ترزي دعوى على الزبون بمطالبته بمبلغ جنيه باقي من ثمن بدلة فسأل القاضي المدعى عليه عن دفاعه

المدعى عليه — أطلب رفض الدعوى لان المدعي أخذ كل ثمن البدلة زي ما اتفقت معه من اول الامر

المدعي — لا يا بيه . كنا اتفقنا صحيح على مبلغ في الاول ولكن عملت له بطانة في الجاكتة والصديري أحسن وأطلب معاينة البدلة كلها

المدعى عليه — انا لابس البدلة — معاينة على إيه اتفضلوا عاينوا

المدعي — البطانة في ظهر الصديري وكمان ما كنش الاتفاق في الاول على أن البنطلون يكون له حجر مجوز والقاضي يعاين البنطلون علشان يشوف كده والا لا

القاضي — طيب معاينة الجاكته والصديري معلهش وكمان البنطلون ؟ يا جدع اختشي انت عاوز تخلي الجلسة سرية ؟ !

١٧ جنيها مصاريف والقضية بمبلغ ١٠٥٠ قرشاً !

رفعت دعوى من صاحب سيارة أجرها الى آخر لنقل البضائع من جهة الى أخرى باجرة يومية هي ٥٠ خمسين قرشا بعقد اجارة نص فيه أنه يسري بين الطرفين يوميا فقط ويتجدد كذلك . وفي أثناء سير هذه السيارة بعد انقضاء ٢١ يوما على تنفيذ العقد أصابها تلف استحال معه تسييرها فرفع صاحب السيارة دعوى على المستأجر يطلب فيها الحكم له بمبلغ ١٠٥٠ قرش أجرة المدة السابق ذكرها وما يستجد يوميا ٥٠ خمسون قرشا ابتداء من ٥ مارس سنة ١٩٢٨ .

طال الامر بهذه الدعوى حتى اوائل ديسمبر سنة ١٩٢٩ حيث قضت المحكمة بالمبلغ المطالب به فقط وهو ١٠٥٠ قرش والمصاريف ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . ولكنه وعلى سبيل السهو فقط على ما نعتقد — لم تحدد المحكمة مقدار المصاريف وهي المناسبة للمبلغ المحكوم به . وترتب على ذلك ان احتسب قلم الكتاب جميع المصاريف حتى تاريخ الحكم واذا بها ١٧٠٠ قرش سبعة عشر جنيها .

استأنف المدعى عليه هذا الحكم وكان من بين دفاعه هذا الامر الخاص بالمصاريف وأنه يجب على محكمة الدرجة الثانية أن تصلح مافات الدرجة الاولى لانه — أي المدعى عليه — لا يمكن ان يلزم إلا بمصاريف ما حكم به عليه فقط وهو ما يتناسب مع مبلغ ال ١٠٥٠ قرش ولكنه ولدهشته العظمى قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائي على ما هو عليه أي أن قيمة المحكوم به هو ١٠٥٠ قرش وقد رفض ما يزيد عن ذلك وما يستجد بعد التاريخ الذي تجمد فيه هذا المبلغ واتضح ان المدعي غير محق في ذلك ومع ذلك فانه سيحصل على مصاريف ما استجد لغاية الحكم — كما ان المدعى عليه قد نجح في رفع الدعوى فيما يختص بالمبلغ المطالب به يوميا بعد ٤ مارس سنة ٩٢٨ وقضت المحكمة له بذلك ولكنها ألزمته بمصاريف ما استجد حتى تاريخ الحكم و بذلك يكون المبلغ المحكوم به عليه هو ١٠٥٠ قرش فقط ولكن بمصاريف هي ١٧٠٠ قرش

وقد رأينا ان نسرد وقائع هذه الدعوى ليطلع الجمهور القضائي على ما قد ينتج من الاحكام أحيانا من غرائب ومدهشات تحار فيها العقول دون ان تجد لها حلا ؟

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الضرب بالعصي

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠

— ١٩٤ —

تهمة . دليل . تحقيقات . م ٣٤٧ و ٢٠٦ عقوبات . واقعة جديدة .

المبادىء القانونية :

١ — لمحكمة الموضوع أن تكون اعتقادها في إثبات التهمة من كل دليل في التحقيقات ولا مانع يمنعها من الاستناد الى ما هو مدون في أوراق القضية وفي التحقيقات الابتدائية

٢ — لا تطبق المادة ٣٤٧ عقوبات الا في حالة كون الواقعة مخالفة وتكون كذلك اذا كانت مشاجرة أو تعديا أو ايذاء بسيطا لم يحصل فيه ضرب ولا جرح . فالضرب بعصا على جسم شخص يدخل تحت المادة ٢٠٦ عقوبات . وليس تحت المادة ٣٤٧ عقوبات

٣ — اذا أضافت المحكمة الاستئنافية واقعة جديدة غير الوقائع الواردة في الاتهام أو حكم محكمة أول درجة ونسبتها للمتهم فان هذه مسألة موضوعية لا تدخل تحت رقابة محكمة النقض

***

الطعن المقدم من خير سعيد عمره ٢٨ سنة وآخرين ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٤٩٦ سنة ١٩٢٩ المقيد بجدول المحكمة رقم ٨٣٧ سنة ٤٧ قضائية

وهنري افندي مرقس مدع بحق مدني

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهم في يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ بمغاغة مديرية المنيا الاثنان الاولان ضربا هنري افندي مرقس المحامي بعصا على جسمه فاحدثا به اصابات لا تحتاج لعلاج وذلك مع سبق الاصرار وحالة كونهما مترصدين له بجوار مكتبه والمتهم الثالث بصفته شريك للمتهمين الاولين في الجريمة السابق ذكرها بان حرضهما على ارتكاب الفعل المكون لها . فوقعت بناء على هذا التحريض فطلبت معاقبتهم بالمادة ٢٠٦ فقرة ثانية مع تطبيق المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات للثالث أيضا . وطلب المجني عليه مبلغ الف جنيه تعويضا قبل المتهمين .

ومحكمة جنح مغاغة الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد المذكورة بحبس كل من المتهمين الاول والثاني أربعة شهور مع الشغل والنفاذ وتغريم المتهم الثالث عشرين جنيها والزامهم جميعا متضامنين بان يدفعوا للمدعي بالحق المدني ٢٥٠ جنيها تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة

فقرر كل من المتهمين والنيابة والمدعي بالحق المدني باستئناف هذا الحكم في الميعاد .

وحكمت محكمة المنيا الابتدائية بهيئة استئنافية حضوريا بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد السابقة مع تطبيق المادة ٤٨ فقرة ثالثة عقوبات بالنسبة للمتهم الثاني بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف وحبس كل من المتهمين الاولين شهراً مع الشغل و بتغريم المتهم الثالث مبلغ عشرين جنيها مصريا والزامهم جميعا متضامنين بان يدفعوا للمدعي بالحق المدني مبلغ ٤٠ جنيها مع المصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين .

وبتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ طعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة المحامي عنهم تقريراً بالاسباب في اليوم المذكور .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الطعن قدم وبين أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث أن الوجه الاول يتحصل في أن الحكم المطعون فيه اضاف الى الوقائع الثابتة فيه بالنسبة الي المتهم الثاني فعلا غير شكل الدعوى ونقلها من مخالفة الى جنحة حيث أضاف الى وصف التهم التي رفعت بها الدعوى الي محكمة أول درجة عبارة (وضربه الثاني بعصا على جنبه وانه نشأ عن ذلك ألم له في جنبه الايسر) وهذه العبارة لم تكن داخلة في وصف التهمة ولم يقل بها المدعي المدني نفسه في تحقيق النيابة . وهذا من الاوجه المهمة الموجبة لبطلان الحكم خصوصا وأن الحكم بني عليها

ومن حيث أن محكمة الاستئناف لم تات بشيء من عندها لان العبارة التي يشير اليها الطاعنون واردة بمحضر جلسة محكمة اول درجة المؤرخ ٨ ابريل سنة ١٩٢٩ في الثلاثة الاسطر الاخيرة من صحيفة ٣ على لسان المدعي بالحق المدني. على انه سواء ابقيت التهمة بالوصف الذي اعطتها اياه النيابة عند رفع الدعوي العمومية أم زيدت عليه تلك العبارة التي اضافتها اليه محكمة الاستئناف استكمالا له حتى يصير شاملا لكافة وقائع الدعوى فان هذه الاضافة لم تخرج بالتهمة من دائرتها الاصلية والجريمة المسندة الى المتهمين هي على كل حال جنحة منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات

التي طبقتها المحكمة الاستئنافية والمحكمة الابتدائية من قبلها والتي طلبت النيابة العمومية تطبيقها من باديء الامر لامخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧ عقوبات لان مادة المخالفة لاتنطبق الا حيث تكون الحادثة مشاجرة او تعديا او بذاء بسيطا لم يحصل فيه ضرب ولا جرح . اما الواقعة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فقائمة على ان المدعي بالحق المدني ضرب بعصا على جسمه وسواء اكان الضرب واقعا من المتهم الاول وحده ام من الاول والثاني فذلك لايغير الوصف في شيء من حيث المادة الواجب تطبيقها على الحادثة

ومن حيث ان الوجه الثاني يدور على ان الواقعة التي اضافتها المحكمة الاستئنافية ونسبتها إلى المتهم الثاني لم يات في الحكم اي دليل يؤيدها .

ومن حيث انه فضلا عن أن هذا الوجه متعلق بمسالة موضوعية . فان ماتقدم من البيان كاف لا دحاض مايثيره هذا الوجه من الشبهات

ومن حيث ان الوجه الثالث مردود بان المحكمة لم تستق واقعة حصول الضرب للمدعي المدني على جنبه الايسر من الكشف الطبي كما يدعي الطاعنون وانما اعتمدت على الكشف الطبي فقط في اثبات حدوث كدم رضي للمدعي المدني من جراء الاصابة وكل ماجاء بالحكم المطعون فيه خاصا بالكشف الطبي هو قول المحكمة (وقد تبين من الكشف الطبي وجود الكدم السالف الذكر) فالقول بان الحكم استند على الكشف الطبي في اثبات أن المدعي المدني ضرب على جنبه الايسر وان هذا الكشف خلو مما يدل على ذلك انما هو ادعاء بغير موجود ويكون هـذا الوجه واجب الرفض أيضاً لاستناده على غير أساس

ومن حيث أن محصل الوجه الرابع ان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في اثبات تهمة التحريض المستندة الي المتهم الثالث على شهادة شخص سمعت أقواله في النيابة ولكنه لم يحضر أمام جلسة الحكم ولم يؤد شهادته امام القاضي فاعتبار هذا الشخص شاهداً والاعتماد على أقواله مخالف للاصول والقواعد المقررة ومبطل للحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع أن تكون اعتقادها في اثبات التهمة من كل دليل في التحقيقات ولا مانع يمنعها من الاستناد إلى ماهو مدون في أوراق القضية وفي التحقيقات الابتدائية . على انه فيما يتعلق بالقضية الحالية لم تعول المحكمة الاستئنافية على شهادة الشاهد الذي يشير اليه الطاعنون على اعتبار انها هي الدليل الوحيد على التحريض المنسوب للمتهم الثالث بل المطلع على الحكم يرى ان المحكمة قد جاءت بهذا الدليل في ختام الادلة التي استجمعتها وكونت منها اعتقادها بصحة حصول التحريض من المتهم الثالث . و بعد ان استعرضت هذه الادلة على اختلافها قالت (وحيث انه فضلا من كل ماتقدم فان احمد ابو الحسن صهر المتهم الاول قد شهد الخ ..) فالاتيان بأقوال هذا الشاهد من التحقيقات الابتدائية انما هو تزيد في الاستدلال لايقدم في نظر محكمة الموضوع في ثبوت التهمة ولا يؤخر

ومن حيث ان الوجه الخامس مردود بما تقدم بيانه عند الكلام على الوجه الاول ولا حاجة بعده إلى تكرار القول بان الوقائع الثابتة في الحكم تجعل التهمة المسندة إلى الطاعنين جنحة منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزى بك واحمد أمين بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سعيد افندي عبد الفتاح كاتب المحكمة)

التعويضات والحقوق المدنية

أمام محكمة الجنح

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ١٩٥ —

محكمة جنح . واقعة لا معاقب عليها القانون . تعويضات . جوازي للمحكمة . خصوم

المبادىء القانونية :

١ — ليس من الوجوب على محكمة الجنح ، اذا رأت ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، فقضت بالبراءة ، ان تحكم بالتعويضات التي يطلبها احد الخصوم من الآخر بل المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات تجعل الفصل في التعويضات في هذه الصورة والصور الاخرى المشار اليها فيها أمراً جوازيا أي اختياريا للمحكمة

٢ — على ان المحكمة اذا أرادت ان تحكم في موضوعه بالايجاب او بالرفض ، لزم ان يكون السبب ظاهراً من حكمها . واذا ارادت التخلي عنه فعليها اظهار ذلك مع حفظ الحق للخصوم أمام جهة الاختصاص المدنية

***

الطعن المقدم من منصور نصر رزق مدع بحق مدني ضد : عبد العزيز ابراهيم نصر الله عمره ٥٥ سنة

في قضية النيابة العامة رقم ٥٢١ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم المذكور بأنه في يوم ١١ فبراير سنة ١٩٢٨ بكفر الفرازي سرق أغصان شجرة توت لمنصور نصر رزق وطلبت عقابه بالفقرة الخامسة من المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات . وادعي المجني عليه مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ عشرة جنيهات تعويضا

وبمحكمة جنح مركز الزقازيق الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ عملا بالمادة المذكورة بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ و بالزامه بان يدفع الى المدعي المدني ٣٠٠ قرش على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة و ٥٠ قرش أتعابا للمحاماة .

فاستانف المتهم هذا الحكم في يوم صدوره .

ومحكمة الزقازيق الابتدائية نظرت الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية والزام المدعي المدني بالمصاريف عن الدرجتين .

فطعن المدعي بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ٥ يناير سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بالاسباب في ٦ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مبنى الوجه الاول ان المحكمة قررت في حكمها ان النزاع بين الطرفين هو نزاع مدني خاص بملكية الشجرة المقامة بسببها الدعوى مع ان الثابت من ورقة الشراء وفي عقد الايجار عن الاطيان المغروسة فيها تلك الشجرة انها في حيازة الطاعن وقد استولى عليها المتهم في غيبته و بغير علمه واذن تكون المحكمة أخطات في تكييف الواقعة وفي تطبيق القانون .

وحيث انه واضح ان هذا الوجه متعلق بالموضوع فانه راجع الى المناقشة في الادلة التى قدرتها المحكمة واستخلصت منها عدم توافر ركن هام من اركان جريمة السرقة وهو ثبوت كون الشيء المدعي بسرقته مملوكا للغير ومحكمة النقض لاشان لها بهذه المناقشة الموضوعية واذا فالوجه في غير محله .

وحيث ان مبنى الوجه الثاني ان المحكمة إذ قررت ان النزاع مدني قد حكمت برفض الدعوى المدنية وكان اقل مايجب عليها ان تفصل فيها (اي لمصلحته) خصوصا وانها رجحت ادلة ملكيته . وظاهر ان الطاعن يرتب على هذا الوجه بطلان الحكم اذ هو يطلب في آخر تقريره نقض هذا الحكم واعادة المحاكمة لدى المحكمة الاستئنافية من جديد .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه وجد حقيقة ان المحكمة ذكرت في اسبابه ان المدعي بالحق المدني والمتهم كل يتنازع الآخر في ملكية الشجرة و يقدم على ملكيته لها ادلة وان هذا النزاع مدني بحت لاجريمة فيه ـ ذكرت المحكمة ذلك ثم قضت مباشرة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية. وقضاؤها هذا فيما يتعلق بالدعوى المدنية غير صحيح على اطلاقه لان التعويض المطلوب يشمل ثمن الشجرة المدعي بسرقتها والمحكمة في الاسباب المذكورة لم تقطع برجحان أدلة ملكية المتهم لها على ادلة ملكية المدعى بل عبارتها قاصرة على اثبات وجود ادلة لكل من المتخاصمين .

وحيث انه ليس من الوجوب على محكمة الجنح اذا رأت ان الواقعة لايعاقب عليها القانون فقضت بالبراءة ان تحكم بالتعويضات التي يطلبها احد الخصوم من الاخر بل المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات تجعل الفصل في التعويضات في هذه الصورة والصور الاخرى المشار اليها فيها امرا جوازيا اي اختياريا للمحكمة ان شاءت أتته وان شاءت تركته وقد تضافر النصان العربي والفرنسي على افادة هذا المعنى فان النص العربي به « يحكم القاضي ببراءة المتهم و يجوز له ان يحكم ايضا بالتعويضات الخ » وفي النص الفرنسي

le jnge prononcéra l'acquittement et pourra statuer sur les dommages intérêts que les parties etc ....

وحيث ان مقتضى ترك الخيار للمحكمة في امر التعويض المدني انها اذا ارادت ان تحكم في موضوعه بالايجاب او بالرفض لزم ان يكون السبب ظاهراً من حكمها اما اذا ارادت ان تتخلى عنه فعليها اظهار هذه الارادة مع حفظ الحق للخصوم يتقاضونه لدى جهة الاختصاص المدنية .

وحيث ان المحكمة وان كانت بينت سبب رفض التعويض الا ان هذا البيان لايمكن الا ان يكون خاصا بما كان منه ناشئا عن الجريمة التي نسبت للمتهم وظهر انه لاوجود لها اما ما كان من هذا التعويض راجعا الى قيمة الشجرة المدعي بها فان اسباب الحكم تتنافر مع رفضه و يكون من المتعين من هذه الجهة تعديل الحكم المطعون فيه بان يضاف اليه حفظ الحق للطاعن في التقاضي لدى المحكمة المدنية بشان اثبات ملكيته للشجرة والحصول على ثمنها .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا مع حفظ الحق للطاعن في التقاضي اذا اراد لدى المحكمة المدنية بشان اثبات ملكيته للشجرة والحصول على ثمنها .

«دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة — وبحضور مسيو سودان زكي برزي بك ومحمود سامي بك وحامد فهمي بك مستشارين . ومحمد فهمي بك وكيل النيابة وعلي ابهي افندي كاتب المحكمة »

الجريدة القضائية

هي احسن وسيلة للاعلان

محكمة استئناف مصر

الرهون العقارية وتسجيلها

حكم تاريخه ٢١ يناير سنة ١٩٣٠

— ١٩٦ —

تسجيل . تركة . وراثة بشرط الجرد . تصفية

المبدأ القانوني

وان لم يرد بالقانون المصري نص كنص المادة ٢١٤٦ من القانون المدني الفرنسي أو كنص المادة ١٩٧١ من القانون الايطالي يلغي حكم مفعول كل قيد تسجيل يأخذه دائنو التركة التي قبلها الورثة بشرط الجرد — على أي عقار منها بعد فتحها للتصفية — انه وان لم يرد بالقانون المصري نص كهذا، إلا انه لامانع للاخذ بفقهه في مصر

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦ سنة ٤٧ قضائية

المرفوع من محمد افندي علي عزام المقيم ببور سعيد وحضر عنه الاستاذ حسين محمد الجندي المحامى

ضد

الحرمة أمونة احمد صقر زوجة المرحوم عبد الهادي موافي عن نفسها و بصفتها وصية علي ولديها القاصرين حسن و بشري المرزوقين لهامن زوجها المذكور ومقيمة بالاسماعيلية بشارع استامبول بالحضرة وآخرين

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى امام محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية المقيدة بجدولها العمومي بنمرة ٨٦ سنة ١٩٢٨ ضد المستأنف عليهم قال فيها انه اشترى من الاربعة الاول بصفتهم ورثة المرحوم عبد الهادي موافي نصف منزل على الشيوع في المنزل الكائن بقسم خامس العرب بشارع الشرقية ببور سعيد بعقد عرفي مؤرخ ٢ يناير سنة ١٩٢١ بثمن قدره ٣٤٥ جنيه وقد تصدق على هذا البيع من المجلس الحسبي ودفع الثمن فورا وتسدد منه مبلغ ٢٢١ جنيه الى الست اسما الياس التي كانت تداين الشركة بمقتضى رهن عقاري مؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ ومسجل في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ومستحق السداد في آحر نوفمبر سنة ١٩١٢

و بما ان أمين افندي فهمي يداين الشركة في مبلغ ٣٠٨ جنيه مع ملحقاته ولم يقره عليه المجلس الحسبي فلجأ إلى القضاء وتحصل على حكم نهائي بالمبلغ المذكور مع فوائده — فشرع هذا الدائن في نزع ملكية المنزل المذكور جميعه مع انه أي المستأنف اشترى نصفه ودفع ثمنه ووافق على البيع المجلس الحسبي ووزارة الحقانية

لذلك طلب الحكم أصلياً بتثبت ملكيته إلى نصف المنزل الموضح الحدود والمعالم بورقة افتتاح الدعوى ومنع منازعة المستأنف عليه الاخير له فيه والغاء اجراءات نزع الملكية التى توقعت عليه مع التسليم

واحتياطيا الزام المدعي عليهم (المستانف عليهم) الاربعة الاول بصفتهم ورثة المرحوم عبد الهادي موافي بمجلس حسبي محافظة القنال بان يدفعوا بطريق التضامن المدعي — الاربعة الاول من تركة مورثهم والخامس بصفته مبلغ ٦٠٠ ج م منه مبلغ ٣٤٥ ج قيمة الثمن الذي دفعه والباقى بصفة تعويض و بأن يحل محل الست أسما الياس مقدس في مبلغ ٢٢١ ج قيمة دينها العقاري المسجل من أصل ٥٠٠ ج مع الزام المدعي عليهم في كلتا الحالتين بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت و بغير كفالة .

و بعد المرافعة حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ بالزام المدعي عليهم الاربعة الاول بان يدفعوا من تركة مورثهم الى المدعي مبلغ ٣٤٥ ج والمصاريف وثلاثمائة قرش اتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

فاستانف المستانف هذا الحكم بعريضة مؤرخة ٣ و ٤ و ١٤ اغسطس سنة ١٩٢٩ وطلب للاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الحكم بحلوله محل الست أسما الياس مقدس في عقد الرهن العقاري المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ تحت نمرة ٢٧٦٦١ ومستحق السداد في آخر نوفمبر سنة ١٩٢٢ البالغ قيمته ٢٢١ ج من أصل ما دفع وقدره ٣٤٥ ج ثمن نصف المنزل مع الزام المستانف ضدهم من الاولى الى الرابعة بان يدفعوا من تركة مورثهم والخامس بصفته مبلغ ١٥٥ ج قيمة التعويض الذي لم يحكم به مع الزام المستانف ضدهم بالمصاريف والاتعاب

و بجلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ حفظ الحاضر عن المستأنف عليه الاخير الحق لنفسه في دفع فرعي بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم قيده في الميعاد القانوني .

و بجلسة المرافعة المحددة أخيراً لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستانف على الطلبات السابقة والحاضر عن المستانف عليه الخامس طلب تاييد الحكم المستانف للاسباب التي ذكرها بالجلسة والحاضر عن المستانف عليه السادس طلب تاييد الحكم المستانف واعدا بتقديم مذكرة بدفاعه — وقد قدمها ودفع فيها فرعيا بعدم قبول استئناف شكلا لعدم قيده في الميعاد كما قدم المستانف مذكرة أيضا طلب فيها رفض هذا الدفع والحكم في الموضوع .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث أن ما دفع به أمين افندي فهمي المستانف عليه السادس من وجوب الحكم باعتبار

الاستئناف كأن لم يكن لعدم قيده في الميعاد القانوني هو دفع غير صحيح لان المستانف أرسل تكملة الرسم لقلم كتاب محكمة الاستئناف بخطاب مستعجل في ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ فتمام قلم الكتاب بقيد الاستئناف في ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩

وحيث أن الجلسة التي كانت محددة لنظر الاستئناف هي يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ فالقيد إذن وقع في الميعاد القانوني .

وحيث أن الاستئناف رفع صحيحا في ميعاده عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا .

عن الموضوع

حيث ان محكمة اول درجة أصابت الحق فيما قضت به من الزام ورثة المرحوم عبد الهادي موافي بان يدفعوا للمستانف ٢٤٥ جنيه قيمة ما دفعه بخزينة المجلس الحسبي ثمنا لنصف المنزل الذي اشتراه منهم بعقده العرفي المؤرخ في ٢ يناير سنة ١٩٢١ الثابت تاريخه رسميا في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٢ ومن رفض دعواه فيما زاد على ذلك من طلب التعويض الذي كان قد طلبه جزاء له على فسخ شرائه .

وحيث انه لا خلاف بين طرفي الخصومة في ان المستانف قد دفع بناء على أمر المجلس الحسبي – وخصما من ثمن تلك الصفقة التي اشتراها للست أسما الياس قيمة دينها البالغ قدره ٢٢١ جنيه الثابت بذمة المرحوم عبد الهادي موافي بعقد الرهن الرسمي المؤرخ في أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ المسجل في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ثم اجري شطب تسجيل هذا الرهن في ١٣ مارس سنة ١٩٢٢ .

وحيث ان المستانف يزعم انه – بناء على قيامه بدفع هذا الدين لصاحبته – قد حل محلها فيه برتبته القانونية المحفوظة له بالتسجيل ولذلك طلب الحكم بحلوله محلها فيه ليتقدم في توزيع ثمن المنزل المرهون المخلف عن المرحوم عبد الهادي موافي ذلك المنزل الذي باعه بالمزاد الجبري امين افندي فهمي المستانف عليه السادس وفاء لدينه المحكوم له به على تركة مدينه عبد الهادي موافي .

وحيث ان أمين افندي المستانف عليه السادس ينكر على المستانف ما ادعاه من حق الحلول في دين الرهن المتقدم الذكر ويقول انه كان دائنا للمرحوم عبد الهادي موافي بمبلغ ٣٠٨ جنيه فلما لم تدفعه ورثته طالبهم هو به وحكمت المحكمه بالزامهم بان يدفعوه له مع فوائده واخذ بمجموع ما حكم له به اختصاصا على ذلك المنزل الذي كان المستانف اشترى نصفه باذن المجلس الحسبي ثم باشر اجراءات نزع ملكيته فرسا مزاده عليه – يقول أمين افندي فهمي ذلك ويزعم انه قد أصبح له بهذا الاختصاص الحق في اقتضاء دينه من الثمن مقدما على غيره من الدائنين .

وحيث ان حق المستانف في حلوله محل الست أسما الياس في دينها لا شبهة فيه لانه حلول تم بحكم القانون عملا بالفقرة الثالثة من المادة ١٦٢ من القانون المدني ولذلك يجب اعتباره دائنا لتركة عبد الهادي موافي بقدر ما دفعه عنها للست أسما الياس المذكورة وما صرفه من مصاريف شطب رهنها – اما حلوله محلها فيما كان لها من التقدم في استيفاء دينها مقدما على غيرها من الدائنين فقد سقط حقه فيه بشطبه تسجيل الرهن وقد كان يجب عليه – وقد أصبح بالشراء حائزا للعقار المرهون ان يحفظ تسجيل الرهن استيفاء لمرتبته القانونية التي استفادها الدين بهذا التسجيل .

وحيث انه وان لم يرد بالقانون المصري نص كنص المادة ٢١٤٦ من القانون المدني الفرنسي أو كنص المادة ١٩٧١ من القانون الايطالي – يلغي حكم (مفعول) كل قيد (تسجيل) ياخذه دائنو التركة – التي قبلها الورثة بشرط الجرد – على أي عقار منها بعد فتحها للتصفية – انه وان لم يرد بالقانون المصري نص كهذا النص إلا انه لا مانع من الاخذ بفقهه في مصر للاعتبارات الآتية :

أولا – لان الشارع الفرنسي لاحظ في تقرير هذا الحكم زوال ولاية المتوفي عن تركته بالموت كما لاحظ ان التركة التي تقبل بشرط الجرد هي تركة تعلق بها حقوق للغرماء تدخل في دور التصفية بمجرد فتحها وتصفية التركات كتصفية الشركات يجب فيها – ما بقيت في التصفية – ان لا تتغير أحوال الدائنين عما كانوا عليه عند فتحها

ثانيا – لان الفقه الاسلامي اعتبر الموت تخرب به الذمة ويبطل الولاية في المال ولهذا نقل حقوق الغرماء الثابتة في ذمة المتوفي إلى تركته واستبقاها على حكم ملكه لتتم التصفية بدفع الديون وتنفيذ الوصاية وقسمة ما يبقى بين الورثة وهذا النظر ينتهي كما ينتهي الفقه الفرنسي إلى وجوب استيفاء حالة الغرماء على ما كانت عليه عند الوفاة فمن لم يكن وقتئذ صاحب دين ممتاز بقي غريما يقاسم غيره قسمة غرماء

وحيث ان أمين افندي فهمي قد كان دائنا عاديا لشركة عبد الهادي موافي ولم يأخذ بدينه هذا اختصاصه على ذلك المنزل الذي رسا مزاده عليه فيما بعد إلا بعد أن توفي مدينه وفتح المجلس الحسبي تركة هذا المدين وأخذ في تحقيق ديونه والسعي في وفائها لاصحابها . فلا وجه اذن لاعتبار أمين افندي فهمي صاحب اختصاص يتقدم به غيره من دائني التركة بل هو والمستأنف وباقي دائني التركة غرماء يتقاسمون ثمن هذا المنزل المتروك بينهم على نسبة ما كان لهم من دين .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضوريا بالنسبة للمستأنف والمستأنف عليها الخامس والسادس وغيابيا بالنسبة للباقين برفض الدعوى الفرعي المقدم من أمين افندي فهمي وقبول الاستئناف

شكلا وفى الموضوع ـ أولا ـ بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بطلب حلول المستأنف محل الست اسما الياس مقدسي والحكم باحلاله محلها بقدر مادفعه من دينها وما صرف في شطب تسجيله من الرسوم على أن يكون هو وأمين افندي فهمي غريمين يتقاسمان مع باقي دائني التركة أو من حل محلهم ثمن ذلك المنزل الذي اشتراه أمين افندي فهمي المذكور بالمزاد الجبري على نسبة مالكل منهم من دين على التركه ـ ثانيا ـ بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والزام المستأنف وأمين افندي فهمي بمصاريف الاستئناف مناصفة وأمرت بالمقاصة بينهما في اتعاب المحاماة وألزمت المستأنف بان يدفع للمستأنف عليه الخامس مائتى قرش مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

(صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ الموافق ٢١ شعبان سنة ١٣٤٨ تحت رئاسة زكى برزى بك وبحضور مسيو سودان وحامد فهمي بك مستشارين — أما احمد مختار بك الذي سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم الاصلية)

محكمة قنا الاهلية

انه في يوم السبت ٧ يونية سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بالعسلية تبع الاشراف الغربية مركز قنا وفي اليوم التالي اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى غلال وتبن ملك كل من محمد ابراهيم محمد وابراهيم محمد عويضة من العسلية بنجع الست

بناء على طلب سليم احمد عامر عمران من الاشراف الغربية مركز قنا نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٢٢٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٤٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الكلية الاهلية

قضية ورثة السادات الوفائيه

الحكم برفض دعواهم

— ١٩٧ —

المبدأ القانوني :

المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا الوقف التي موضوعها ينحصر فيما اذا كانت الاعيان المتنازع عليها تدخل ضمن الوارد في حجج الوقف أو لا تدخل ولادخل للمحاكم الشرعية فى ذلك

* * *

قضية السيدات صفية هانم وأسما هانم السادات كريمات المرحوم السيد عبد الخالق احمد السادات والسيدة زهيرهانم زوجته المقيمات بمصر ومحلهن المختار مكتب سعادة محمد باشا علي المحامي

ضد عبد الرحيم باشا فهمي بصفته ناظراً على وقف السيد محمد أبي الانوار السادات ومقيم بشارع بستان الجيش رقم ٣ قسم الوايلي وحضر عنه وكيله حضرة احمد بك رأفت المحامي بمصر

الواردة الجدول العمومي ١١٣٣ سنة ١٩٢٦ والقضية المنضمة المرفوعة من نفس المدعيات ضد المدعى عليه الواردة الجدول رقم ١٠٩٦ سنة ١٩٢٦ ك والقضية المنضمة المرفوعة من نفس المدعيات ضد المدعي عليه الواردة الجدول رقم ١٣٢ سنة ١٩٢٧ ك

الموضوع

رفع المدعيات الدعوى الاولى امام محكمة طنطا الاهلية وتقيدت بجدولها رقم ٣٢٢ سنة ١٩٢٦ طابن في عريضتها الرقيمة ١٤ مارس سنة ١٩٢٦ للاسباب الواردة بها الحكم بتثبيت ملكيتهن الي ١٢٤ فدان و ١٠ قراريط و ٨ أسهم الموضحة الحدود والمعالم بالعريضة وتسليمها لهن والزام المدعي عليه بالمصاريف والاتعاب وحفظ كافة الحقوق وبجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٦ طلب الطرفان احالة الدعوى على محكمة مصر لجلسة ٦ اكتوبر سنه ١٩٢٦ تحضير

وطابن في الدعوى الثانية بعريضتها الرقيمة ١٣ مايو سنة ١٩٢٦ للاسباب الواردة بها الحكم بتثبيت ملكيتهن الى ٣٧ ف و ١٩ ط المبينة الحدود والمعالم بالعريضة بما عليها من الاشجار والنخيل والمباني وتسليمها لهن والزام المدعي عليه بالمصاريف والاتعاب وحفظ كافة الحقوق

ثم طابن فى الدعوى الثالثة بعريضتها الرقيمة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ للاسباب الواردة بها الحكم بتعيين حارس قضائي على الاطيان الموضحة بالعريضة بما عليها من الاشجار والمباني وموضحة حدودها ومعالمها بالدعويين الاصليتين ويباشر الحارس ادارة هذه الاعيان من زراعة وتأجير ويودع مايحصله من الايراد في خزينة المحكمة الى أن يفصل نهائيا في الملكية وأن يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة

وبعد أن تحضرت كل على حدتها احيلت الدعاوي الثلاثة على المرافعة وبجلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المحددة أخيراً للمرافعة في الثلاث قضايا وفيها سمعت أقوال الطرفين بما فيه

الدفوع الفرعية والرد عليها المبينة بمحاضر الجلسات والمذكرات المقدمة منهما وكذا عن الموضوع ثم تاجل الحكم أخيراً لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن المدعيات رفعن هذه الدعاوي يطلبن فيها – أولا – في القضية نمرة ١١٣٣ سنة ١٩٢٦ تثبيت ملكيتهم الى ١٢٤ ف و ١٠ ط و ٨ س كائنة بناحية كفر المنصورة مركز طلخا المبينة الحدود والمعالم بالعريضة – ثانيا في القضية رقم ١٠٩٦ سنة ١٩٢٦ تثبيت ملكيتهن الى ٣٧ ف و ١٩ ط في الاطيان الواردة في عريضة الدعوى ثم رفعن القضية رقم ١٣٢ سنة ١٩٢٧ بطلب تعيين حارس قضائي على الاطيان الواردة في الدعويين السابقتين لادارتها وايداع المتحصل في خزينة المحكمة الى أن يفصل نهائيا في الملكية

وحيث ان المحكمة ترى ضم هذه الدعاوي بصفتها للارتباط والحكم فيها بحكم واحد

وحيث ان المدعي عليه دفع ثلاثة دفوع . الاول عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعاوي (ثانيا) عدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها من المحكمة الشرعية (ثالثا) بسقوط الحق في رفعها لمضي المدة

وحيث انه بالنسبة للدفع الاول فان المدعي عليه يقول بعدم اختصاص المحاكم الاهلية لوجود نزاع في أصل الوقف

وحيث ان النزاع بين الطرفين ليس له أي مساس باصل الوقف والخلاف بينهما ينحصر فيما إذا كانت هذه الاعمال تدخل ضمن الوارد في حجج الوقف او لا تدخل وهذا لا دخل للمحاكم الشرعية فيه لانه نزاع في الملكية وهذا من اختصاص المحاكم الاهلية ويتعين إذا رفض الدفع .

وحيث انه بالنسبة للدفع الثاني فان المدعى عليه يستند في ذلك على الاحكام الشرعية الصادرة بين الخصوم في موضع النظر والاستحقاق وليست هذه الدعاوي من هذا القبيل

وحيث انه بالنسبة للدفع الثالث الثابت من نفس محضر الصلح المؤرخ ١٥ ربيع أول سنة ١٣٣٠ المقدم من المدعى عليه ومن عقد الاتفاق المؤرخ ١١ يوليه سنة ١٩١٢ المقدم في القضية رقم ١٣٢٧ سنة ١٩١٦ ك المضمومة والمودع في الحافظة المؤرخة ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٦

ان طرفي الخصوم كان يتنازعان على هذه الاطيان وأنه لم يمض من تاريخ محضر الصلح وعقده الا الاتفاق المذكور لغاية رفع هذه الدعاوي خمسة عشر سنة و يتعين اذا رفض الدفع

وحيث بالنسبة للموضوع فالفصل فيه يتطلب البحث في ثلاثة نقط الاولى قيمة المستندات من المدعى عليه و بيان ما اذا كانت هذه الحجج خاصة فقط بالالتزامات التي الغاها محمد علي باشا أو تدخل فيها أيضا الاطيان المتنازع عليها والثالثة قيمة المستندات التي تقدمت من المدعى عليه

وحيث أنه بالنسبة للنقطة الاولى فالمدعيات يستندن في ملكيتهن الي ال ١٢٤ فدان و ١٠ قراريط و ٨ أسهم الكائنة بكفر المنصورة على كشف المكلفة الوارد به ان هذه الاطيان باسم شيخ السادات من سنة ١٨٨٣ لغاية سنة ١٩٠٥ و باسم ورثة الشيخ السادات من بعد هذا التاريخ وعلى اوراد المال التي تفيد بان الشيخ السادات كان يدفع المال عنها لغاية سنة ١٨٨١ و يستندن في ملكيتهن الى ال ٣٧ ف و ١٩ ط على كشف مكلفة باسم الشيخ السادات من سنة ١٨٧٠ لغاية سنة ١٨٨٧ وذلك عن الاطيان ناحية أشايم الواردة نمرة . . . في عريضة المدعيات والبالغ مساحتها ١١ فدان و ٨ قراريط و ١٢ سهم وعلى كشف باسم الشيخ السادات عن سنة ١٨٨٢ لغاية سنة ١٩٠٠ عن أطيان منيل الروضة البالغ مساحتها ٩ فدان و ١٠ قراريط و ٨ أسهم وكشف آخر عنها باسم ورثة الشيخ السادات من سنة ١٩٠١ لغاية سنة ١٩٠٥ وقدمن أيضاً كشفا بخصوص السبعة عشر فدانا الكائنة بميت فراج الاول باسم السيدة اوسيه السادات من سنة ١٨٩٩ لغاية سنة ١٩٠٣ الآخر بهذا الاسم من سنة ١٩٠٢

وحيث أن هذه الكشوف الرسمية فضلا عن أنها استخرجت باسم الشيخ السادات ومن المعقول بأن الشيخ الكبير الذي ينتسب اليه مورث المدعيات وهو الشيخ محمد أبي الانوار السادات صاحب هذه الاطيان الموقوفة فان تكليف هذه الاطيان باسم الورثة لا ينهض وحده دليلا على الملكية بل هو قرينة عليها ولا بد من أدلة أخرى تعززها والذى يجعل هذه الكشوف لاقيمة لها وان المدعي عليه قدم ورد مال عن أطيان كفر المنصورة بحافظته التي تقدمت لجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ وقد ورد به أن اسم المحول هو وقف ورثة السادات وهذا يتعارض مع ما تتمسك به المدعيات من أن هذه الاطيان ملك لا وقف

وقد صدر منشور المجلس المخصوص بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٨٦٦ وارد بالصحيفة نمرة ١٢٦ من كتاب القوانين العقارية طبعة سنة ١٨٩٣ نص على أن الاطيان الخراجية الجارية من جهات الاوقاف مع تأدية مربوطها وتم للوقف شروط حيازتها المقررة بالبند الرابع من اللائحة المذكورة إذا حصل تكليفها باسم ناظر الوقف الموجود أو السالف فلا يكون التكليف المذكور موجب لاستحقاق التكليف عليه بشيء من تلك الاطيان ولو طالت المدة بل تكون لجهة أوقافها حيث لا يخرج التكليف المذكور عن كونه في مقام النيابة عن جهة الوقف وكذلك إذا كلف الناظر أطيان الوقف باسم أحد أقاربه أو اتباعه أو أحد من خدم الوقف فيعتبر ذلك التكليف نيابة عن الناظر واذا تركها الناظر لاقاربه أو لاتباعه أو لاحد من خدمة الوقف فلا عبرة بذلك الترك ولو طالت مدته واذا وجد تحت يدي ناظر

الوقف بعد انفصاله عن النظر أطيان للوقف كان وضع يده عليها بسبب نظارته وجب نزعها من يديه والحاقها لجهة الوقف وقيد مربوطها على الوقف وهذا المنشور يتمشى مع جواب المالية نمرة ٣٤ المودع في قضية ميت القريش المضمومة والذي ثبت منه أن سبب تكليف أطيانه ووقف أبي الانوار السيد باسم السيد احمد عبد الخالق هو بالضرورة لنسبة كونه ناظراً على الوقف المذكور والذي يجب ملاحظته أن المدعيات في قضية ميت القريش قدمن كشف التكاليف باسم مورثهم بالذات وهو الشيخ أحمد عبد الخالق اما في هذه القضايا فلم يقدمن الا كشوفا باسم الشيخ السادات ثم باسم ورثة السادات وكل هذا يدل على أن تكليف هذه الاطيان باسم الورثة لا يفيد أنها ملك ولا يتنافى بأن تكون وقفا لانها اذا كانت ملكا كما يزعمن فلماذا لم تقسم على الورثة حسب أنصبائهم الشرعية وقد ثبت من محضر وفاة الشيخ السيد احمد السادات المقدم مع مذكرة المدعي عليه المعلنة في ٢٠ ابريل سنة ٩٢٩ بأنه توفى في ٢٣ صفر سنة ١٢٧٣ وترك من الورثة احمد ومحمد وزينب وأسماء وحفيظه وزوجته محجوبة فلماذا لم تكلف باسم كل وارث مع أنه قد صدر أمراً عال بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٨٨١ بعدم تكليف الاطيان باسم الارشد من العائلة بل يكون التقسيم والتكليف على كل وارث بحسب استحقاقه الشرعي (أنظر كتاب القوانين العقارية طبعة ١٨٩٣ ص ٢١٨ ثم ما الذي اسكتهن ومورثهن عن رفع هذه الدعاوي للآن مع أن الاخير حاول كثيرا أن يضع يده على هذه الاطيان ... رفع جملة دعاوي شرعية وأهلية فلم يتمكن من اعادة وضع يده عليها أما وضع اليد الذي .. يقلن عنه فلم يثبت أنهن وضعن أيديهن على شيء من هذه الاطيان وسنتكلم على ذلك . في النقطة الثالثة .

وحيث أنه بالنسبة النقطة الثانية فقد سلم المدعيات بان للشيخ أبي الانوار وقف حصتين قدرهما ثمانية عشر قيراطاً التزاماً شائعة فى كامل أرض ناحية كفر المنصورة . وأن الست صالحة خاتون أسقطت إلى وقف أبي الانوار حقها في الالتزام حصة أخرى قدرها ستة قراريط وبذلك يكون وقف أبي الانوار مالكا لجميع زمام كفر المنصورة التزاماً وان الست حفيظة خاتون وقفت في ١٥ محرم سنة ١٢٢٢ حصتها قدرها أربعة قراريط من ناحية ميت فراج على زوجها أبي الانوار وألحقها بوقفيته العامة المؤرخة في ١٨ رمضان سنة ١٢١٨ وأن لوقف أبي الانوار حصة التزام قدرها السدس أربعة قراريط شائعة في كامل أرض بناحية أشليم وهي أطيان ناحية العجايزة وبأن أطيان منيل الروضة واردة في وقفية ١٨ رمضان سنة ١٢١٨

وحيث أن نقطة النزاع تنحصر في بيان ما اذا كانت هذه الحجج تشمل الاطيان المتنازع عليها أو هي خاصة فقط باطيان التزام الذي ألغاه محمد علي باشا وأهالي الملتزمين عوضاعنه فائض التزام ترتب لهم في الرزنامة . . .

وحيث أن الالتزام هو الطريقة التي كان يتكفل من يشاء من أكابر البلاد بتحصيل الخراج للحكومة كل منهم في بلدة واحدة أو عدة للبلاد اما بالمزاد واما بالاتفاق فيدفع للخزينة مال سنة معجلة وكان للملتزم فوائد أربع أولا ـ حلوله محال الحكومة في السيادة على دائرة الالتزام ثانيا ـ انتفاعه بغلات قسم المخصوص من أراضي البلد أو البلاد التي التزمها بغير ضرائب بالكلية وهي الاراضي التي عرفت باسم وسيه ـ ثالثا ـ منحه من الحكومة تعويضا ماليا في مقابلة مسئوليته عن جباية الاموال ـ رابعا ـ تصرفه في جباية ماشاء جبايته من الاهالي بدلا من ثمن الالتزام وكان يعطي الالتزام لمدة محدودة ولكن آل أخيراً الى إعطائه لمدي العمر فلا تؤول بلاد الالتزام للحكومة ثانية الا اذا مات الالتزام واغتنم بعضهم هذه الفرصة أراضى البلاد على ذراريهم وذلك بواسطة الاتفاق مع الحكومة على دفع مبلغ من المال وأمنوا بذلك على بقاء تلك الاراضى بأيدي أعقابهم مع تعاقب الزمن فلما جلس محمد علي باشا على عرش الخديوية شعر بالمضار العظيمة من مظالم الملتزمين فأبطل الالتزامات واستعاد للحكومة كافة الاطيان غير انه أبقى أطيان الاواسى للملتزمين ورتب ولهم مرتبات بالارزنامة باسم ناقض الالتزام عوضا عن ما فقدوه من فوائد الالتزام وأبقى لهم أراضى الاواسى مدي حياتهم و بعد وفاتهم تؤول للحكومة وفي عهد محمد سعيد باشا ضرب عليها مال عشوري فدخلت لذلك من عداد الاطيان العشرية بعد أن كانت من جملة الاطيان الخارجية ولما وضع القانون الثاني للاطيان في ٢٥ يناير سنة ١٨٥٥ أباح وضع أيدي ذرية الملتزم على أطيان الاواسي اذا كان في مقدورهم زرعها وبعد ذلك صدر أمر عال في ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ بأن أطيان الاواسي لاتؤول للحكومة إلا بعد انقراض نسل من كانت له الاوسية ولما صدرت لائحة المقابلة في ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ فكان كل من دفع له المقابلة عن اوسيته أعطيت له رخصة التصرف فيها بالبيع والهبة والوصاية والايقاف وصار قطع الفوائض المقيدة له بالرزمانجة أما الاواسي الموقوفة فكل من دفع المقابلة عنها خفضت له الضريبة الى نصفها ولم يقطع فائض الالتزام المرتب لها وموقوف معها ثم صدر أمر عال في ٤ مارس سنة ١٨٨٩ بالتصريح باستبدال فوائض الالتزام غير الموقوفة التي قيمتها الشهرية أقل من خمسة جنيهات ثم التي قيمتها أقل من ثلاثمائة مليما ومجموع الباقي من أطيان الاواسي من هذا النوع الآن هو ٨١٣ ف يتبعها فائض قيمته ٢٧ جنيه هذا ما عدا فائض التزام الاواسي الموقوفة الذي هو ٢١٩٣٧ جنيها سنويا مرتبات أوقاف ثم صدر الامر العال بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٩٠ باعطاء جميع حقوق الملكية لواضعي اليد وأصبحوا بذلك ملاكا وكانت أراضي الالتزام والاواسى كلاهما مقسم الى أربعة وعشرين جزءا تعرف بالقراريط وهذه الاربعة والعشرون قيراطا قد تكون لملتزم واحد فالملتزم يملك دائما مقدارا من القراريط وأجزاء القراريط وأجزائها في أراضى الالتزام على أنه إذا كان يملك الاربعة وعشرين قيراطا التزاما يكون له أربعة وعشرون قيراطاً أوسية من نفس اطيان الالتزام وكان يقدر عادة بالعشر .

وحيث أنه يفهم مما سبق شرحه أنه كان للملتزم حقا من حقوق الالتزام وهو جباية الضرائب من الفلاحين وقد أعطي لبعضهم الحق في ايقاف أطيان هذا الالتزام وحقه في الاوسية التي هي جزء من أطيان الالتزام وموقوفة معه تبعا فلما دخل محمد علي باشا الغى الالتزام وأعطى للملتزمين بدلا عنها فائض التزام وأبقى لهم أواسيهم ولم يحصل الغاء الوقف الذي حصل من الملتزمين

وحيث أن الشيخ محمد أبي الانوار السادات أوقف جميع الاطيان التي كانت قد أعطيت اليه التزاما والواردة في حجج الايقاف المتقدمة والمعترف بها .

وحيث أن هذه الاطيان تشمل أولا الاطيان التي كانت توزع على الفلاحين وكان الملتزم يحصل عنها الضرائب وتشمل أيضا الاوسية التي كانت تعطى للملتزم من أطيان الالتزام وأن الذي ألغاه محمد علي باشا هو أطيان الالتزام الاولى التي وزعت على الفلاحين وفي مقابل ذلك أعطي لوقف الشيخ محمد أبي الانوار فائض التزام وهو المنوه عنه في الكشوف التي قدمت من المدعيات وهذا الفائض موقوفا مع أطيان الاواسى وبمعنى آخر انه حصل استبدال في الوقف بالنسبة للاطيان الاولى و باقي الاطيان موقوفة وهي جزء من أطيان الالتزام لم ينزع من أيدي الملتزمين و بقي بناء على ذلك في الحجج السالف ذكرها وهذا ظاهر مما نقله المؤلفون (انظر كتاب الاطيان والضرائب لجرجس حنين بك الطبعة الاولى ص ١٩٠ لغاية ١٩٥ وكتاب الاراضي المصرية ليعقوب أرتين باشا الطبعة الاولى من ص ٤٤ لغاية ص ٥٧ . وكتب الحملة الفرنسية الجزء الاول ص ٢٤

وحيث ان المدعيات قد اعترفن باطيان ميت فراج والعجايزة هي من أطيان الاواسى أما أطيان كفر المنصورة فانهن يقلن بانها ليست منها ولم يقدم منهن أي دليل يعزز هذا القول و بالعكس فانه ثابت أن كل التزام يستوجب أن يكون للملتزم أوسية وأن الشيخ ابي الانوار السادات كان له جميع زمام كفر المنصورة التزام فاين الاوسية الخامسة الخاصة بهذا الالتزام ؟

اللهم الا اذا كانت هي الاطيان المتنازع عليها أما كونه قد ذكر في كشف المكلفة أن هذه الاطيان عشورية فان أطيان الاواسى ولو أنها خراجية إلا انه قد ضربت عليها الضريبة العشورية بعد ان كانت معافاة من الضرائب لغاية سنة ١٢٧١ هـ

وحيث انه اذا قيل بانها من أطيان الاباعد والجفالك التى أنعم بها محمد علي باشا على أصحاب الثروة والوجاهة لغرض اصلاحها واستثمارها فان هذه الاطيان لم تدخل في المساحة التي عملت بمعرفة محمد علي باشا في سنة ١٨١٣ ومن المسلم به أن جميع زمام كفر المنصورة دخل عملية المساحة السالفة الذكر واختص الشيخ أبي الانوار السادات من أطيان هذه الجهة بستة أفدنة كما قرر بذلك المدعيات في مذكراتهن وكانت هذه الجهة التزاما تدفع الضرائب الخراجية فهي لذلك لا يمكن اعتبارها من اطيان الاباعد والجفالك التى ما كانت تدفع ضرائب لغاية سنة ١٢٧١ هـ وكانت خارجة عن الزمام وتعطي بمقتضى أمر عال وهو السند الوحيد الدال على حق المنعم عليه في تلك الاطيان وأول امر صدر كان بتاريخ ٤ جمادى الآخرة سنة ١٢٤٥ أي بعد وفاة الواقف فاين ذلك الامر الدال على هذا الانعام ولمن أنعم محمد علي باشا (انظر كتاب ارتين باشا) ص ٥٢ .

وحيث أنه لذلك تكون أطيان كفر المنصورة وميت فراج والعجايزة من أطيان الاواسى الموقوفة بمقتضى الحجج السابق ايضاحها

وحيث أنه بالنسبة لاطيان منيل الروضة فقد وردت في وقفية ١٨ رمضان سنة ١٢١٨ ويقول المدعيات بانها أطيان رزقة وقد انحل وقفها بأمر من سعيد باشا

وحيث ان أطيان الرزقة كانت عبارة عن الاراضي التي أنعم بها السلاطين على بعض الناس وكانوا متصرفين فيها بكل أنواع التصرفات أي انها ملك حر وما كانت تدفع الضرائب فلما دخل محمد علي باشا حافظ على هذه الارصادات ولكنه ضرب عليها الخراج ورتب بعد ذلك مرتب لاصحابها في الرزنامجة ولما صدرت اللائحة السعيدية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٥٨ جاء في البند الخامس والعشرين منها « ما نزع من أصحاب هذه الاطيان حق ملكيتهم لها وجاء في البند المذكور مانصه « وكل من كان تحت يده شيء من الاراضي المذكورة سواء ... كانت لجهة الوقف او خلافه و يدفع عليها الخراج لجانب الميري وواضع يده عليها خمس سنوات وقام بما عليها من الخراج لجهة الميري فتقيد له أثر منفعة » والذي يفهم من نص اللائحة وما كتبه المؤلفون أن المنع من الوقف لا تأثير له على الاوقاف التي كانت موجودة وقت صدور اللائحة ومثل هذه الاوقاف استمرت باقية وفقط كل ما كان لها من الحقوق هو اثر منفعة وهذا ما كان يتنافى مع نظام الوقف في ذلك الوقت لان الناس كانت توقف الاطيان مع انهم ما كانوا يملكون الا حق المنفعة فقط حتى صدر الامر العالي الرقيم ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٢ الذي نص من وجوب الحصول على إيراده خديوية بصحة الوقف ولم يكن هذا الامر أمورحتي (انظر كتاب عزيز خانكي ص ٩ واللائحة السعيدية البند السادس) والذي يجزم بانها لم تحل ماورد في كتاب أرتين باشا ص ١٨ و ١٩ فقد ذكر بان أطيان الرزقة كانت بين أيدي الناس في أوائل القرن الخامس اما في سنة ١٢٥٨ فما بعد هذا التاريخ فلم تعد موجودة مطلقا بين أيديهم بالشروط التى وضعت لاراضي الرزقة في باديء الامر وان وجد اليوم منها بعض فهي أوقاف . اما فائض الرزقة فقد رتب لاصحاب هذه الاطيان قبل صدور اللائحة السعيدية وقد أمر به محمد علي باشا عند ماضرب عليها الخراج بعد ان كان تصفية منه فهو في مقابل الضريبة التي ضربت ولم يعد يعرف اذا كان هذا الفائض يصرف للآن لناظر وقف الشيخ محمد أبي الانوار السادات لان الحكم الشرعي المؤرخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ المقدم ضمن مستندات المدعيات بالمحافظة الشرعية المؤرخة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ قد ألزم وزارة المالية بان تدفع الى المدعي عليه بصفته مبلغ ٤٢١٧٤٠٧١ قرشاً قيمة المرتبات الموقوفة وقد ذكرت مفردات هذه المرتبات ولم يكن من بينهما فائض رزقة أطيان منيل الروضة

وحيث أنه على فرض التسليم بان الوقف العامل على هذه الاطيان قد انحل وان نظار الوقف وضعوا أيديهم عليها فان الذي له الحق في المطالبة بها هي الحكومة صاحبة الرقبة في حين انها آلت لجميع واضعي اليد بالملكية العامة بعد الادوار التي مرت في تاريخ الملكية العقارية في الديار المصرية .

وحيث أنه بالنسبة للنقطة الثالثة وهي فحص المستندات التي تقدمت من المدعي عليه ومعرفة قيمتها في هذه الدعاوي فثابت من تقارير النظر المقدمة بانه بعد وفاة الواقف المرحوم الشيخ أبي الانوار السادات تعين ابن عمه السيد احمد أبي الاقبال على أوقافه التي تدخل فيها الاطيان موضوع النزاع وذلك بمقتضى تقرير النظر المؤرخ ٨ رجب سنة ١٢٣٠ وجاء بعده ولده الشيخ شهاب الدين أحمد أبي النصر بمقتضى تقرير مؤرخ ١٨ ربيع اول سنة ١٢٧٣ وبعد ذلك انتقل النظر الى الشيخ السيد احمد عبد الخالق مورث المدعيات بتاريخ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠ وفي مدة نظارته حصل خلاف بينه وبين المستحقين فرفعت عليه الست هوى قضية شرعية انتهت بالحكم لها من المحكمة العليا الشرعية في ١٠ صفر سنة ١٣٢٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٠٤ بأحقيتها للنظر وانحصار الاستحقاق في أوقاف المرحوم السيد محمد أبي الانوار فيها وفي أخيها حسن افندي غالب ويرفع يد السيد احمد عبد الخالق ومنع تعرضه لها ومن هذا التاريخ استلمت الست هوى أعيان الوقف جميعها ومن ضمنها الاطيان المتنازع عليها ثم رفع السيد احمد عبد الخالق قضية شرعية ادعى فيها انه من عتقاء السيد محمد ابي الانوار وقد صدر في هذه الدعوى حكم بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٢٤ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٠٦ بمنع السيد احمد عبد الخالق منها كليا من دعوى الذكر والاستحقاق (راجع الحكم المودع بالحافظة المقدمة في دعوى الحراسة تحت رقم ٦)

وحيث انه ثابت من الحكم المؤرخ ٢٤ اغسطس سنة ١٩٠٥ المقدم في دعوى الحراسة تحت رقم ٧ حافظة المدعي عليه انه بعد أن استلمت الست هوى اعيان الوقف رفع مورث المدعيات دعوي حراسة ضدها وطلب تعيين حارس قضائي على الاعيان الواردة في الحكم ومن ضمنها أطيان كفر المنصورة وأطيان ناحية العجايزة وقد تعين نقولا افندي زكا حارسا على أطيان ناحية العجايزة فقط اما اطيان كفر المنصورة فثبت من الحكم انها كانت تحت يد الحارس القضائي المعين من قبل المحكمة المختلطة لنزاع حصل بين بعض الاجانب والمستحقين وناظرة الوقف ولا دخل للمدعيات ولا مورثهن في هذا النزاع المختلط وثابت ان وزارة الاوقاف ـ لما تعينت ناظرة استلمت جميع الاطيان الكائنة بناحية العجايزة التي كانت تحت يد الحارس نقولا افندي زكا وانه عند تعيين مصطفى افندي ماهر وصالح افندي ابو النجا ناظرين سلمتهما وزارة الاوقاف هذه الاطيان بمقتضى محضر التسليم المؤرخ ٢١ يوليو سنة ١٩١٢ المقدم ضمن مستندات المدعى عليه تحت رقم ٩ من حافظته المذكورة

وحيث انه ثابت من الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة مصر الاستئنافية في ١٤ فبراير سنة ٩١٨ المقدم ضمن مستندات المدعي عليه بحافظته المقدمة لجلسة ١٤ فبراير سنة ٩٢٩ في القضية رقم ١١٣٣ سنة ٩٢٦ تحت رقم ٧ ان مستأجر أطيان كفر المنصورة محمد بك فتحي البرادعي رفع ضد السيد عبد الخالق السادات دعوى يقول فيها انه استأجر منه س١٢ ط٢ ف١٣٤ بالجهة المذكورة بمقتضى ثلاثة عقود متوالية من ٢ رمضان سنة ١٣٠٨ وانه بعد عملية فك الزمام التي عملت في سنة ١٩٠١ ظهر وجود عجز بمقدار س٢٠ ط٢١ ف١٠ وطلب خصم هذا العجز ورفع السيد احمد عبد الخالق من جانبه دعوى فرعية يطالب بالايجار فحكمت محكمة مصر الاهلية برفض الدعوى الاصلية وبالزام المستأجر بدفع مبلغ ٢٤٩٨٧ قرشا والفوائد فاستأنف الطرفان الحكم وقد طلب مورث المدعيات في استئنافه تعيين خبير لمسح الاطيان المؤجرة الواردة في حجة الوقف وهذا يدل باعتراف مورثهن بان هذه الاطيان موقوفة ومع كل فقد بحثت المحكمة هذه النقطة وثبت لها صحة ذلك وثابت من الحكم المذكور انه أثناء نظر الدعوى أوقفت لعزل مورث المدعيات من النظر ثم حل محله الناظر الجديد عبد الرحمن افندي المشهدي الذي حكمت له المحكمة بالايجار وثابت من اقرار احمد احمد الهرنيل المؤرخ ٢١ يوليو سنة ٩١٢ الموقع عليه من معاون وزارة الاوقاف انه تعهد بدفع ايجار أطيان كفر المنصورة للناظرين الجديدين اللذين حلا محل وزارة الاوقاف في النظر (أنظر حافظة المدعي عليه المودعة في قضية كفر المنصورة المقدمة لجلسة ١٤ فبراير سنة ٩٢٩ تحت رقم ٥)

وحيث انه ثابت من الحكم الصادر من المحكمة المختلطة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ٩١٧ المقدم من المدعي عليه بانه لمديونية الست هوى إحدى النظار السابقين وأخيها حسن افندي غالب لبعض الاجانب تعين الخواجه بوزلاكي حارسا على بعض أعيان هذا الوقف من سنة ٩٠٤ ولما حصل الصلح بين ناظري الوقف والمدعيات بمقتضى المحضر المؤرخ ٣٠ ربيع أول سنة ١٣٣٠ اعترف الناظران فيه بملكية المدعيات إلي أطيان ميت القرشي فرفعنا الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم يطالبه بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه من المبالغ المودعة في الخزينة وذلك قيمة حصتهن عن أطيان ميت القرشي التي كانت داخلها في الحراسة والتي ثبت انها ملكهن باعتراف ناظري ولم تكن من الاطيان الموقوفة . وقد حكمت المحكمة برفض دعواهن مستندة على أن اقرار الناظر على الوقف لايلزم الوقف وهذا الحكم يدل على شيئين (اولا) ان المدعيات كن ينازعن في

أطيان ميت القرشي فقط (ثانيا) ان الاطيان المتنازع عليها فى هذه الدعاوى عدا أطيان ناحية العجايزة السابق التكلم عنها كانت تحت أيدي الحارس القضائي الاجنبي لديون على المستحقين

وحيث أنه ثابت أيضاً من عقد الايجار الرسمي المؤرخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠٤ المقدم من المدعى بحافظته بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ١٠٩٦ سنة ١٩٢٦ أن الست هوى أجرت أطيان ميت فراج إلى كل من ابراهيم شلبي ومحمد الحسيني لمدة ثلاث سنوات ثم أجرها الخواجه بوزلاكي الحارس القضائي لمن يدعى ابراهيم موسى لمدة ثلاث سنوات أخرى ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ٩٠٨ كما يستفاد ذلك من عقد الايجار المقدم تحت نمرة ٢ حافظه وأنه لما تعينت وزارة الاوقاف ناظرة رفعت دعوى على هذا المستاجر بالايجار وقد حكم لها بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩١٠ (انظر الحكم المقدم تحت رقم ٣ حافظه) وثابت من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ٩٢٢ المقدم تحت رقم ١٣ حافظه أن من يدعى الشيخ محمد حسين نصار وموسى افندي صالح رفع دعوى ضد ناظر وقف الشيخ محمد أبي الانوار أدعى فيها أن الوقف نظارته اغتصب منها أطيانا بجهة ميت فراج وقد حكمت لها المحكمة الابتدائية بالزام الوقف بتسليمها ٢٢ ف و١٣ سهم فاستانف ناظر الوقف ومحكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي مستندة على تقرير الخبير الذي اثبت عدم حصول اغتصاب وثابت من المستند المقدم تحت نمرة ٤ حافظه أن المستاجر لاطيان جهة العجايزة تعهد بأن لا يعامل أحداً خلاف الناظرين الجديدين مصطفى افندي ماهر وصالح أبو النجا وقد أمضى هذا التعهد معاون وزارة الاوقاف وثابت من الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٢٠ المقدم تحت نمرة ١٦ حافظة أن من يدعى طه محمد أبو باشا اغتصب ٥٤٠ متراً من تسعة أفدنة وكسور التي للوقف فرفع ناظر الوقف دعوى ضده فحكمت له المحكمة بتثبيت ملكية الوقف للقدر المذكور

وحيث أنه ثابت من الاطلاع على المستندات المقدمة من الطرفين عن الاطيان التي كن ينازعن فيها ١٠ ديسمبر سنة ٩١٥ اما باقي الاطيان وهي اطيان المتنازع عليها في هذه الدعاوي فكانت تحت ايدي نظار الوقف بالتعاقب كما يستفاد ذلك من سلسلة المستندات الرسمية

وحيث انه زيادة على ذلك فان مورث المدعيات السيد محمد عبد الخالق السادات قد أقر في الدعاوي الشرعية المرفوعة منه وعليه بان اطيان منيل الروضة موقوفة وانها لوقف السيد محمد أبي الانوار السادات واقرار المورث ملزم لورثته وقد أقر المدعيات في محضر الصلح المقدم من المدعي عليه تحت رقم ٤ حافظة بجلسة ٢٥ ابريل سنة ٩٢٩ ان جميع النزاع بينهن و بين ناظري الوقف قد انحصر في الاعتبارات الواردة في المحضر المذكور وان الطرفين بحثا المستندات بحثا دقيقا وقد ظهر من نتيجة هذا البحث ان أطيان كفر المنصورة البالغ مساحتها س٨ وط ١٠ وف ١٢٤ المبينة بالبند الثاني من محضر الصلح تابعة لوقف السيد محمد أبي الانوار وكذا أطيان ميت فراج البالغ مقدارها س١٢ و٥ط و٢٦ ف المبينة بالبند الثالث أما الجنينة المعروفة بجنينة المدورة الكائنة بمنيل الروضة البالغ مساحتها س٨ وط ٢٠ وف ٩ المبينة بالبند السادس فقد أقر الطرفان بانها تابعة لوقف المرحوم السيد عبد الرزاق أبي العطا وثابت من عقد الاتفاق المؤرخ ٢٢ يونيو سنة ٩٢٢ المقدم من المدعيات فى القضية رقم ٩٣٢٣ سنة ٩٢٦ مصر المضمومة بالحافظة المؤرخة ٢٢ نوفمبر سنة ٩٢٦ أنهن قد اعترفن أيضا بالبند الثالث من العقد المذكور بان أطيان ناحية العجايزة داخلة ضمن الاطيان الموقوفة .

وحيث انه بمقتضى محضر الصلح وعقد الاتفاق السالفي الذكر يكون المدعيات قد اعترفن وأقررن بان أطيان كفر المنصورة وميت سراج والعجايزة مملوكة لوقف السيد محمد أبي الانوار السادات أما أطيان منيل الروضة فقد اعترفن بانها ليست ملكا كما يزعمن في عريضة الدعوى وهي وقف لجهة أخرى مع ان مورثهن قد اعترف بانهما كلهما لوقف الشيخ محمد أبي الانوار

وحيث ان الاقرار بالوقف صحيح شرعا وملزم للمقر به

وحيث أنه بصرف النظر عن أن هذه الاطيان المتنازع عليها غير داخلها في حجج الوقف المقدمة والسابق شرحها في النقطة الثانية فان هذه الاوقاف من الارصادات القديمة ويكفي لاثباتها المستندات التي تقدمت من المدعى عليه والتي تفيد أن نظار الوقف كانوا واضعين اليد عليها من مدة بعيدة وقد أقر المدعيات بانها وقف فهي بذلك أوقاف بالشهرة (انظر كتاب الشيخ زيد في مباحث الوقف الطبعة الثالثة ص ١٤٨ - ١٥٦) .

وحيث متى ثبت ان دعوى المدعيات بخصوص الملكية لا أساس لها فيكون وضع الاطيان المتنازع عليها تحت الحراسة القضائية لا موجب له

وحيث انه لذلك يتعين رفض الثلاث دعاوي .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا - بضم القضية رقم ١٠٩٦ سنة ١٩٢٦ مصر والقضية رقم ١٣٢ سنة ١٩٢٧ لهذه القضية للحكم فيها بحكم واحد ثانيا - برفض ثلاث دفوع المقدمة من المدعى عليه واختصاص المحكمة بنظر الدعوى و بقبولها ثالثا - في موضوع الثلاث دعاوي برفضها جميعا والزام رافعيها بالمصاريف و ١٠٠٠ قرش أتعاب محاماة ! !

رئيس الجلسة

امضاء

تسجيل العقود

عقد غير مسجل — انكار البائع التوقيع — الطعن بعد التسجيل —

***

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

— ١٩٨ —

حكم تاريخه ١٠ مارس سنه ١٩٣٠

المبادىء القانونية

إذا باع البائع عقاره لمشتر بعقد غير مسجل في عهد القانون المدني وقبل صدور قانون التسجيل الجديد الصادر في سنة ٩٢٣ والنافذ سنة ١٩٢٤ وباع المشتري العقار لآخر في عهد قانون التسجيل الجديد – وتنازع المشتري الثاني مع البائع الاول وأنكر البائع توقيعه على العقد الصادر منه للمشتري الاول وقضى بصحة التوقيع – فلا يجوز للبائع بعد ذلك كله الاحتجاج على المشتري الثاني بعدم تسجيل عقد المشتري الاول – لانه، ولم يطعن في تاريخ العقد الاول، فالملكية نقلت بحكم القانون المدني – وبفرض حصول العقد الاول، في عهد قانون التسجيل الجديد، فلا يمكن البائع الاول الطعن أيضا على عدم تسجيل العقد الاول. لانه لما كان بائعا فقد لزمته واجبات البيع والتزاماته سواء سجل العقد أو لم يسجل. لان أمر التسجيل هو من شأن المشتري وعلى البائع عدم الوقوف حجر عثرة في سبيله.

***

استئناف : سيدة بنت عبد الرحمن المقيمة ببندر طوخ ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ أديب متياس المحامي بمصر ضد بديعة محمد الخضري المقيمة ببندر طوخ المقيد بالجدول قم ١٣٧ سنة ٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث أن بديعة باعت لمتولي الذي باع الي سيدة المستأنفة

وحيث انه وقد ثبت أن عقد بديعة لمتولي صحيح لثبوت توقيعها عليه ولو انه غير مسجل إلا انه لايجوز لبديعة أن تستفيد ميزة ما من عدم التسجيل لان أمر التسجيل وعدمه انما هو خاص بالمشتري وحده ولا شأن للبائع به. وعلى ذلك وما دامت بديعة بائعة ومتولي مشتريا فانه برغم عدم نقل الملكية إلي متولي لسبب عدم تسجيله للعقد فان بديعة تظل بائعة بالمعنى القانوني وتصبح ملزمة بتمكين المشتري من استغلال عينه ولا يجوز لها قانونا الوقوف أمامه حجر عثرة في سبيل انتفاعه بالعين المباعة

وحيث انه مادام متولي مشتريا فان عقده إلى سيدة صحيح قانونا وناقل للملكية مادام قد سجلته المشترية سيدة

وحيث انه لما تقدم ماكان لمحكمة أول درجة أن تحكم بتثبيت ملكية بديعة لسبب عدم تسجيل متولي لعقده الصادر له منها. بل كان يتعين الحكم برفض دعواها مادام قد ثبت صحة توقيعها على العقد الصادر منها لمتولي سنة ١٩١٥ وما دام أن سيدة اشترت من متولي وسجلت سنة ٩٢٨

وحيث وقد عمل عقد بديعة لمتولي سنة ٩١٥ وثبتت صحته ولم يطعن بعد ذلك في تاريخه الواقع سنة ٩١٥ فان ذلك العقد يعتبر خاضعاً لسلطان القانون المدني قبل تعديله بقانون التسجيل الجديد الصادر في ٢٦ يونيو سنة ٩٢٣ رقم ١٨ وذلك يكون ناقلا للملكية دون الحاجة إلى تسجيله فيما بين البائع والمشتري دون الغير

وحيث لذلك يتعين الغاء الحكم فيما يتعلق بتثبيت ملكية بديعة وتأييده فيما يتعلق بصحة عقد بديعة لمتولي

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بتثبيت الملكية ورفض دعوى بديعة محمد الخضري وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت بديعة المذكورة بمصاريف الدرجتين ومائتي قرش اتعاب محاماة عنها للمستأنفة

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية عفيفي عفت بك وابراهيم حلمي بك القاضيين . وبحضور عباس فهمي كاتب الجلسة)

محكمة قنا الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الكيمان وسوقها سيباع بالمزاد العلني ناقه ونتاجها ملك الصغير احمد عمر من ناحية كيمان فقط وفاء لمبلغ ٤٣٤ قرش صاغ والمصاريف بالحكم نمرة ١٣٠٤ سنة ١٩٣٠ جزئي قنا وذلك البيع كطلب عبد اللطيف افندي محمد صالح من قنا ومحله المختار لها مكتب حضرة فؤاد افندي رفله المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة بندر طنطا الاهلية

انه في يوم الثلاث ٣ يونيه سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية شوني وفي يوم السبت ٧ منه سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صبا بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومي اثنى عشر اردب اذره بغلافه

ملك عبد الحميد افندي ابو اليزيد الديب من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا نمرة ٧٦٠ سنة ١٩٣٠ ورفع عنهم دعوى استرداد من عبد الحميد ابراهيم الديب وحكم فيها بالرفض وهذا البيع بناء على طلب أحمد أفندي مصطفى الشيتي التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

المجالس الحسبية

كبر السن
ليس سببا للحجر

المجلس الحسبي العالي

قرار تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٠

حجر . سبب . رفض طلب

— ١٩٩ —

المبدأ القانوني .

كبر السن ليس سببا للحجر . و يتعين رفض الطلب المقدم لتوقيع الحجر لهذا السبب . لانه لا يدخل ضمن الاسباب الموجبة للحجر

***

استئناف رقم ٢٤ سنة ١٩٢٩ – سنة ١٩٣٠ وبجدول المجلس رقم ٣٦ سنة ١٩٢٩ – سنة ١٩٣٠ المرفوع من مرزوق ظايط

ضد

السيدة خضرة بنت جبر دومه

عن قرار مجلس حسبي مركز الفيوم الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٣٠ في المادة رقم ٢١ سنة ١٩٣٠

الوقائع

بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قدم مرزوق ظايط من ناحية بنى صالح مركز الفيوم طلبا لمجلس حسبي مركز الفيوم طلب فيه توقيع الحجر على والدته خضرة بنت جبر دومه المقيمة بالناحية المذكورة لكبر سنها ولانه يخشى أن تتصرف في أملاكها

و بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٣٠ قرر المجلس المذكور رفض الطلب المذكور والزام الطالب بالمصاريف

و بتاريخ ١٥ منه استانف الطالب هذا القرار طالبا الغاءه وتوقيع الحجر على المستانف عليها لضعف قواها العقلية و بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر حضرة رياض افندي نقولا المحامي الاهلي مع المستانف وحضر حضرة الشيخ علي عيسوي النشار المحامي الشرعى عن المستانف عليها وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمود بك مرسى وكيل نيابة الاستئناف وسمعت أقوال وطلبات الحاضرين كالمدون بمحضر الجلسة

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث أن القرار المستانف جاء في محله للاسباب المدونة به والتي يتخذها هذا المجلس أسبابا له فيتعين إذن تأييده والزام المستانف بالمصاريف

لذلك

أقر المجلس قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

(١) دائرة محمد مصطفى بك المستشار وبحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود المرجوشي بك المستشارين الشيخ سيد الشناوي ومحمد حمدى الفلكي بك أعضاء وسكرتير المجلس محمد فهمي أحمد افندي)

محكمة اطسا الجزئية

انه في يوم السبت ٣١ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية الحامدية مركز اطسا فيوم

سيباع بالمزاد العمومى العلني بقرة ملك محمد عبد الرسول بالحامدية مركز اطسافيوم بناء على طلب سمعان افيدي بسطوروس التاجر بالفيوم نفاذا للحكم نمرة ١٨٩٠ سنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة؟

الباشمحضر

المحاكم الشرعية

وقف حسين الجواهرجي

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٢٠٠ —

***

في القضية نمرة ٣ سنة ١٩٢٩ – ١٩٣٠ كلي المرفوعة من وزير الاوقاف العمومية ضد عزيزة بنت حسن افندي سامى

يطلب عزلها من النظر على وقف

الوقائع

ادعى معالي المدعي على المدعى عليها دعوى تضمنت ان المرحوم حسين أغا الجواهرجي وقف وقفه الخيري المبين بكتابه الصادر من محكمة قليوب الشرعية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٦ و بحجج الشراء الثلاث الصادرة من محكمة مصر الشرعية الاولى في ١٩ القعدة سنة ١٣١٥ والثانية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣١٥ والثالثة في ١٤ يوليه سنة ١٩٢٦ وقد جعل الريع لجهات خيرية بينها بكتاب وقفه المذكور وجعل آخر لجهة بر لا تنقطع وشرط النظر من بعده لزوجته ومعتوقته الست فاطمة البيضا ثم من بعدها لابراهيم افندي البغدادي ثم من بعده لاولاده وذريته الارشد فالارشد الى آخر ماذكر بكتاب وقفه وجعل النظر الحسبي على هذا الوقف لحضرة محمد غاسق الشيخ ثم للارشد فالارشد من اولاده الخ ما ذكره واوجب على الناظر الحسبي معاونة الناظر الاصلي في اصلاح حال الوقف وتأجيره والقيام بشعائره وقد أقيم في النظر الاصلي على هذا الوقف الآن الست عزيزة بنت حسين المدعى

عليها بمقتضى قرار صادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٠ واقيم في النظر الحسبي على هذا الوقف معالي المدعي في ٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وأن وزارة الاوقاف طلبت من الناظرة المدعى عليها أن تقدم اليها حساب هذا الوقف لفحصه ومراجعته من سنة ١٩٢٤ لغاية سنة ١٩٢٦ فلم تذعن حتى اضطرت الوزارة الى انذارها في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٧ فاذعنت لذلك بتقديمه في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ و بمراجعته ظهر منه ما يأتي

أولا ـ انها احتسبت لنفسها عشرة في المائة من ريع هذا الوقف اجرا لها وذلك يوازي ثلاثة أمثال ما قدره الواقف لها ولم تستصدر بذلك اذنا من المحكمة الشرعية فضلا عن أنها احتسبت على الوقف سنويا مع هذا بدون اذن ايضا ٤٨ جنيها مرتبا لكاتب وجابي

ثانيا ـ انها لم تشرك الناظر الحسبي معها فيما أوجب الواقف مشاركته لها فيه ولم تأخذ رأيه بدون الا يقرها القاضي بالتصرف

ثالثا ـ أنها صرفت الريع المخصص لمدرسة المدينة المنورة على الفقراء والمساكين لاسباب ادعتها فعطلت بذلك شرط الواقف

رابعا ـ أنها احتسبت على الوقف مصاريف صرفتها في العمارة مع أن الظاهر يكذبها فقد ادعت أنها صرفت في تعمير منزل عزبة الوقف بجهة الاميرية سنتي ٢٤و٢٥ ١٠٢٤ جم وفي تعمير منزل الوقف بجهة الناصرية ٥٠٣ جم في حين أنه اشترى لجهة الوقف بمبلغ ٤٣٨ جم

خامسا ـ أنها تأبي على الوزارة من وقت أن عينت في النظر الحسبي على هذا الوقف القيام بواجبها معها ولا تزال إلى الآن منفردة بالعمل وأن الوزارة قد أذنت بالخصومة ضد الناظرة في مادة التصرفات نمرة ٨٦٠ سنة ٢٧ و ٢٨ وطلبت بذلك عزل المدعي عليها من النظر على الوقف المذكور.

ووكيل المدعي عليها اعترف بالوقف وانشائه وشروطه وبنظر موكلته عليه وانكر ماعدا ذلك

كلف المدعي اثبات التهم المذكورة فاستند إلى مادة الاذن بالخصومة نمرة ٩٦ سنة ٢٧و٢٨ والى كشف الحساب والعريضة المقدمة من المدعي عليها للوزارة والى الفتوى التى استصدرتها من مفتي الديار المصرية. وقدمها كما تقدم ملخص كتاب الوقف وقرار نظر الوزارة الحسبي وقد اطلع كاتب الجلسة على قرار نظر المدعي عليها وأودع بملف هذه المادة مذكرة بنتيجة اطلاعه ولم يلاحظ وكيل المدعي عليها على تلك الاوراق شيئا.

المحكمة

من حيث أن معالي المدعي ادعى فى دعواه المذكورة وطلب الحكم بعزل المدعي عليها من النظر على الوقف المذكور.

ومن حيث أن المدعي عليها أجابت عن الدعوى بما ذكر.

ومن حيث أنه تبين من الاطلاع على كشوف الحساب والعريضة المقدمة من المدعي عليها للوزارة أن المدعي عليها للوزارة احتسبت لنفسها أجرا مقداره عشرة في المائة من ريع الوقف المذكور بدون شرط من الواقف ولا اذن من القاضي بل بالعكس شرط الواقف لها أجرا لا يصل خمسين فى المائة مما احتسبته لنفسها وزيادة على ذلك فانها احتسبت مبلغ ٤٨ جنيها كل عام أجرة كاتب وجابي على الوقف المذكور زيادة عما احتسبته لنفسها وهذا يدل دلالة واضحة على طمعها في مال الوقف المذكور ورغبتها في الاستفادة من ريعه مستطاع جهودها بدون مبالاة بمصلحة الوقف ولا مصلحة مستحقيه

ومن حيث أنه ثبت باقرارها أنها صرفت المبالغ المخصصة لمدرسة المدينة المنورة وقالت انها صرفتها للفقراء والمساكين فبذا تكون قد عطلت شرط الواقف وما اعتذرت به عن ذلك من عدم تيسر الصرف على هذه الجهة المشروط الصرف عليها من الواقف لاندثار المدرسة بعمل الوهابيين واعدم سفر المحمل الشريف الذي اعتادت ارسال المخصصات معه في كل عام لايدفع عنها تلك الخيانة أما أولا فلانها لم تثبت اندثار المدرسة مع اكتفائها بما قدمته من الاقوال والاثبات واما ثانيا فلانه كان ميسورا عليها أن ترسل تلك المبالغ بالبريد لقنصل الحكومة المصرية بجدة ليلي صرفه على المستحقين حسب شرط الواقف أو ترسل أمينا من قبلها يقوم بتلك المأمورية فلا تعطل شرط الواقف كما صنعت بعملها المذكور

ومن حيث أنه ثابت مما قالته في مذكراتها ومن كشوفها المقدمة للوزارة انها لم تشرك في الادارة معها الناظر الحسبي مع أن ذلك مشروط له من قبل الواقف في كتاب وقفه المذكور

ومن حيث انه بنظرة عامة للايرادات والمصروفات والمقارنة بين إيرادات الاطيان و بين الجهات الواقعة فيها تلك الاطيان و بين إيراد منزل الناصرية وثمنه الاصلي وما صرف عليه من الاصلاح نرى أن الناظرة ضعيفة الاداة في ذلك الوقف لاتستغل من أعيانه ماينبغي أن يستغله منها ناظر حازم فى إدارته مجداً في أعماله خصوصا إذا طرح منها ماصرف للاموال الاميرية وللكاتب والجابي وما احتسبته اجراً لنفسها

ومن حيث أن المحكمه ترى الاكتفاء بضم ثقة يشترك معها في الادارة نظراً الى أنها سبق استلمت الوقف بهذه الكيفية وعرضت نتيجة الحساب على وزارة الاوقاف وأقرتها عليه السنين العديدة بدون أي ملاحظة ولا التفات ونظراً لان نفس بعض مصالح الحكومة تمت ذلك حينما تعطل سفر المحمل الشريف لهذه الجهات

لهذا

حكمنا لمعالي المدعي بصفته مأذونا بالخصومة على المدعي عليها عزيزه بنت حسين افندي سامي ناظرة الوقف المذكور بضم ثقة يشترك معها في ادارة شئون الوقف المذكور ورفضنا دعوى العزل حضوريا

(دائرة الشيخ محمود السيد غنيمه نائبا وعضوية الشيخ هندي والشيخ محمد الجداوى من قضاتها وبحضور السيد افندي عبد الفتاح كاتب الجلسة)

المحاكم المختلطة

الاتفاق على مبلغ

اتعاب المحاماة

هل يمكن زيادته ؟

محكمة الاستئناف

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٢٠١ —

المبدأ القانوني

١ – إذا أبرم المحامي اتفاقا مع موكله تحددت به الاتعاب مبلغاً شاملا لجميع أعمال المحامي في قضية واحدة أو بجملة قضايا ، فلا يجوز لهذا المحامي ، بالبداهة ، ان يطلب زيادة المبلغ المذكور بحجة انه لا يكافيء الجهود والاعمال التي قام بها

على أن العدالة تستلزم انه ، إذا قام المحامي بأعمال أخرى في الدعوى علاوة على الاعمال التي كان منظورة ، وقت الاتفاق ، وكانت الاعمال الاخرى ، غير متوقعة حينذاك فتطبق عندئذ المادة ٦٢٨ مدني مختلط . وحينئذ للقاضي ان يراجع الاتفاق ، ويحكم للمحامي باتعاب اكثر مما حصل الاتفاق عليه . كما له ان يخفض الاتعاب المتفق عليها . وهذا وذاك تبعا لتقدير القاضي لجهود المحامي ، ان بالزيادة والنقص .

الدعوى

عقد بين الاستاذ .... المحامي لدى محكمة الاستئناف المختلطة ومسيو فوكيون ميتسا كيس اتفاق على الاتعاب في أربع قضايا بمبلغ شامل قدره ١٥٠ جنيها .

و بالرغم من وجود هذا الاتفاق ، فقد استصدر المحامي أوامر تقدير من القاضي : أمرين عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة الاول بمبلغ ٣٠ جنيها والثاني بمبلغ ١٢٠ جنيها ثم أمرا عن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بمبلغ ١٠٠ جنيه . و بذلك صارت جملة الاتعاب المقدرة له ٢٥٠ جنيها بدلا من مبلغ ١٥٠ جنيها المحدد بالاتفاق .

عارض مسيو ميتسا كيس في تقدير محكمة الاستئناف للمبلغ الاخير وهو ١٠٠ جنيه . فقالت المحكمة انه ليس من اختصاص القاضي المقدر للاتعاب أن يقول ما اذا كان الاتفاق المعقود واجب الاحترام أم لا . وانما محل ذلك دعوى مدنية جديدة ترفع بالطريق العادي ويكون موضوعها هذا الاتفاق

عند ذلك رفع المحامي دعوى عادية يطلب الحكم له فيها بمبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة أتعاب . فحكمت له محكمة اول درجة بمبلغ ٢٥٠ جنيها فقط وهو المبلغ السابق تقديره .

رفع مسيو ميتسا كيس استئنافا عن هذا الحكم طالبا تخفيف مبلغ الاتعاب الى ٨٠ جنيها فقط فحكمت محكمة الاستئناف بتاييد الحكم الابتدائي ، وقررت في حيثيات حكمها المبادىء القانونية السابق ذكرها

(الدائرة الثانية رياسة مسيو ر . ا . فو)

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار

١ – جادالله بشاي ٢ – نجيب كرامة بمصر ٣ – محمد بهلول الشماع ٤ – يوسف تداء . ٥ – محمد حمدي ٦ – فوزي وهبه منيا . ٧ – رزق منصور بمنيا القمح

المحاكم الأجنبية

المحلفون و تلخيص المحاكمة

محكمة الاستئناف الجنائية بلندن

حكم تاريخه ٧ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٢٠٢ —

المبدأ القانوني :

يرفض استئناف المحكوم عليه في جناية اذا بني على انتقاد تلخيص القاضي الملخص في الجنايات — للقضية امام المحلفين بأن نسب اليه ترك بيان وقائع معينة وردت في التحقيق . مادام أنه قد ثبت أن ذلك القاضي قد نبه المحلفين مرارا إلى عدم الاستناد إلى الوقائع التي استند الحكم اليها اذا كانت لا تكفي وحدها للحكم على المتهم

الدعوى

اتهم « بادمور » ميكانيكي سيارات بانه قتل في يوم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ – فيفيان ميسيتار في جراج اوتوموبيلات بسوتها مبتون بانجلترا وكان القتل إخفاء لتهمة وجهها فيفيان الى المحكوم عليه بانه اختلس منه أموالا وزور في دفاتره و نصب على اسمه .

وادعى المحكوم عليه أنه لم يكن موجوداً في الجراج في الساعة التي ثبت أن القتل حدث فيها ولكن المحلفين حكموا بادانته .

رفع محاميه استئنافا عن الحكم بيناه على خطأ قانوني (والاستئناف في لندن يشبه النقض في مصر إذ ليس في الجنايات استئناف عن الوقائع) وهو أن القاضي الملخص للقضية أغفل ذكر بعض الوقائع امام المحلفين مع أنها في مصلحة المحكوم عليه . فرفضت المحكمة الاستئناف

اعلانات قضائية

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ٥ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر بلبيس سيصير الشروع في بيع أشياء منزلية موضحين بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد العزيز الزاهد من بلبيس نفاذاً لقائمة الرسوم الصادرة ضده وآخرين في القضية المدنية نمرة ٨٢٣ سنة ٩٢٨ بلبيس وفاء لمبلغ ٦ ج ٢٠ م والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة بلبيس الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة دسوق الجزئية الاهلية

انه في يوم الاثنين ٢٦ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بالشون سيباع بطريق المزاد العمومي مواشي مبينة بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد الحميد عمر زيادة من الناحية نفاذاً لحكم محكمة دسوق الاهلية نمرة ٨٣٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٥٩٤ قرش صاغ والمصاريف وهذا البيع كطلب الشيخ محمد خليفة سعيد التاجر بدسوق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة مغاغة الاهلية

انه فى أيام السبت والاحد والاثنين ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ مايو سنة ٩٣٠

بناحية نزلة ثابت والايام التالية إذا لزم الحال و بسوق مطاي

سيصير الشروع فى مبيع أشياء منزلية وغلال ومواشي المبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم افندي شمرون من نزلة ثابت مركز بني مزار نفاذا للحكم الصادر من محكمة مغاغة الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٨٨٧ سنة ٩٢٣

والبيع كطلب حسن افندي محمود ايوب من الشيخ زياد مركز مغاغة وفاء لمبلغ ٤٦٤ جنيه ، ٤٠ مليما والمصاريف

فعلى كل من له رغبة فى الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بندر الزقازيق الاهلية

انه في يوم السبت والاحد ٢٤ ، ٢٥ مايو سنة ٩٣٠ والايام التالية إذا دعت الحالة بناحية شيبة النكارية

سيباع بالمزاد العمومي حمار ركوب ملك ابرهيم افندي عوض الله

بناء على طلب حضرة محمد افندي خليل عفيفي عن نفسه و بصفته وكيل ورثة المرحوم الحاج خليل عفيفي بالزقازيق تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق الجزئية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٣٠ فى القضية نمرة ٩٤٦ سنة ٩٣٠ وفاء للمبلغ المحكوم به والمصاريف

فكل من يرغب المشترى فليحضر

الباشمحضر

محكمة المنشية الاهلية

أنه في يوم السبت الموافق ٢٤ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع المسله نمرة ١ شياخة اسماعيل خالد سيصير الشروع بالمزاد العلني في مبيع الاشياء الآتية : ماكينة خياطة ماركة سنجر تدار بالرجل وهي ملك المحكوم عليهم جورج مرجي ونجيب مرجي وأميل مرجي وفاء لمبلغ ١٧٦٩ قرش صاغ والمصاريف نفاذاً للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٦٤٨ سنة ٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب حضرة يوسف افندي زرقا مدير شركة سنجر باسكندرية ومحله المختار مكتب الاستاذ سليم افندي انطون المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة فاقوس الاهلية

أنه في يوم الاربعاء ٢٨ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بكفر جاويش

سيباع بالمزاد العمومى طشت نحاس وصنيه ملك محمود خليفه وصنيه وحله نحاس ودره شامي ملك علي علي زيدان تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة المستار اليها في القضية نمرة ٢٦٥ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و٤٣٥ مليم

وهذا البيع بناء على طلب المعلم محمد قناوي عجمى تاجر ببندر فاقوس

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

محكمة الفيوم الجزئية

انه في يوم السبت ٣١ مايو سنة ٩٢٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا لغاية الساعة ٦ افرنكي مساء والايام التالية إذا لزم الحال بناحية دار الرماد فيوم

سيباع زراعة ثلاثة افدنة و ٧ قراريط مزرعة ادرة شامي ملك أبو النيل مدكور من ورشة جعفر والبيع كطلب سلطان بك بهنس بصفته وصيا شرعيا على قصر المرحوم يوسف بك جعفر ووكيلا عن مظهر افندي يوسف وعن الست نعيمة هانم وفاء لمبلغ ٥٠ جنيه ، ٧١٠ مليم

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

محكمة بني سويف الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٢٧ مايو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكى صباحا للساعة ٦ مساء والايام التالية إذا لزم الحال ببندر بني سويف

سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية المبين بمحضر الحجز ضد الفى افندي عبد الملك من بندر بنى سويف وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٩٩٥ مليم نفاذا للحكم الصادر من محكمة بني سويف الجزئية الاهلية في القضية نمرة ٧٧٦ سنة ١٩٣٠

وهذا البيع بناء على طلب عبد العزيز افندي عبد الغنى التاجر وترزى ببندر بنى سويف

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

العــدد ٢٢ | ﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾ | السنة الاولى

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

الجريدة القضائية
LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire
PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT
Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.
TEL. 52-58 M.

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿ القاهرة في يوم السبت ٣ محرم سنة ١٣٤٩ — ٣١ مايو سنة ١٩٣٠ — ٢٣ بشنس سنة ١٦٣٦ ﴾

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — المحاماة وكرامة المحامين وآدابهم ، وماهى الاعمال التي يجوز للمحامى القيام بها ، والمحاماة في انجلترة : للاستاذ عبد الله حسين

٢ — التنويم المغناطيسى : للاستاذ عبد الشهيد يسى المحامي

٣ — الاختصاص الجديد للقاضى الجزئي : للاستاذ شعبان فوزي المحامى

أبحاث تجارية

١ — طرق الاثبات في التجارة : للدكتور محمد صالح بك الاستاذ بمدرسة التجارة العليا

٢ — النشاط الصناعي في مصر : لحضرة صاحب العزة محمد طلعت حرب بك

البوليس والادارة

١ — الحكم على المجرم بغير الحبس : للدكتور علي حلمي بك حكيمباشى مصلحة السجون سابقا

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

الاسئلة والاجوبة

اللذعات القضائية . نوادر القضاء وفكاهاته ، ماجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية . نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

قرارات المجلس الحسبي العالي

أحكام المحاكم الشرعية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

أشهر المرافعات

حوادث . أخبار

مزادات . تفاليس

الخ

﴿ طبع بمطبعة المنار بمصر ﴾

للسياحة والاصطياف

اقصدوا

شركة السياحات الشرقية

مركزها العمومي

بمصر شارع كامل رقم ٢ تليفون ٦٩ — ٤٣ عتبه

الاسكندرية ميدان محمد علي (وكالة منشى) تليفون ٣٥ — ٧٦ بلدة

هى الشركة الوطنية الحائزة لثقة طلاب الاصطياف في سوريا ولبنان اقصدوها تجدوا مايسركم من صدق المعاملة والاجتهاد والتسهيلات والاجور المعتدلة :—

مجلة المنار

مجلة اسلامية علمية اجتماعية تحتوي على ما يهم جميع المسلمين من أمر دينهم ودنياهم وسياستهم ، وتدافع عن دينهم وعنهم كل معتد أثيم ، وفيها باب التفسير والفتاوى ترد عليها الاسئلة من جميع أقطار العالم الاسلامي في كل مسئلة مشكلة فتجيب عنها بالاجوبة المعقولة المؤيدة بالادلة المنقولة

وهي شهرية وقيمة الاشتراك فيها مائة قرش مصري في القطر و ١٢٠ في خارجه . وفي هذا الشهر يتم المجلد الثلاثون منها. وثمن المجموعة الكاملة ٣٠ جنيها وهي دائرة معارف اسلامية قلما يهم المسلم شيء الا ويجده فيها

العـــدد ٢٢ ﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾ السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد علي بالقـاهرة
تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿القاهرة في يوم السبت ٣ محرم سنة ١٣٤٩ — ٣١ مايو سنة ١٩٣٠ — ٢٣ بشنس سنة ١٦٣٦﴾

المقالات

المحـــــاماة وكرامة المحامين واتعـــــابهم

ماهى الاعمال التى يجوز للمحامى القيام بها

المحاماة في انجلترا

كثر ذكر مهنة المحاماة وكرامة المحامين واتعابهم في هذه الايام لمناسبة اشتداد الضائقة المالية بالمحامين ، واكتظاظ المهنة بعديدهم . وانبنى على ذلك قيام الصرخات العاليات والاقتراحات المتواليات لحل تلك المشكلة .

ومن الاقتراحات المقدمة تقليل عدد الداخلين في كلية الحقوق وتقييد عدد المحامين الذين تدرج اسماؤهم في جدول المحامين .

وجدير بولاة الامور . بالبرلمان . بالآباء . بكل ذي تفكير — أن يتعاونوا جميعا على حل هذه المشكلة — التي يزداد استمرارها سوءا . ولا تنتقل إلا من سيء الي اسوأ . وما لم يحسم الداء اليوم فلا علاج . والخطر محقق .

نشرنا في العدد الماضي من « الجريدة القضائية » مقالا قيما للاستاذ سيد وهبي في تقدير اتعاب المحاماة . وقد بناه على أسس جديدة غير الاسس التى اعتاد المحامون أن يطالبوا تقدير اتعابهم بحسابها . والتى اعتادت المحاكم بمقتضاها أن تقدر اتعابهم وتنظر اتفاقاتهم مع موكليهم .

وقد رأينا كثيرا من رجال القضاء والقانون يقتنع بالآراء التى أوردها ذلك المقال . ونرجو أن يظهر أثر ذلك الاقتناع في تقديرات حضراتهم وأحكامهم وأن يدركوا دائما أن المحامين هم زملاؤهم ، وأن الباب مفتوح للقاضي ـ اذا ماشاء أن يعتزل القضاء أو خدمة الحكومة ـ ليكون محاميا . كما أن باب القضاء مفتوح للمحامى ليكون قاضيا زميلا لقاضي اليوم

***

وقد يكون من المفيد أن نذكر ما رأيناه في انجلترا من عرفان لقدر المحاماة وتقدير لاتعابهم .

في انجلترا كل شيء يقوم به المحامي : المحامي يحرر جميع العقود ، ويوجه الانذارات ، ويفتح التركات ، ويحضر التصفيات ، ويخاطب الحكومة في طلب الرخص ويحرر العرائض التى ترفع لكل هيئة حكومية

واذا أراد مستأجر أن يخاطب مؤجرا لعمل اصلاحات بالمنزل المؤجر. كان المحامي هو الذي يحرر الخطاب.

ولا يرجع تقدير اتعاب المحاماة للنجاح أو الفشل. وانما لمقدار «التعب» «والزمن» الذي استلزمته الدعوى أو العمل. ولكل عمل يقوم به صغيراً كان أو كبيراً أجر. فاذا كتب خطاباً لخصم موكله أو للمحكمة كان له الحق في أخذ أجر على هذا الخطاب المفرد يتراوح بين ١٠ شلن وجنيه. وكل خطاب آخر له هذا الاجر. وهكذا ولا يهم في هذا أن يكون الخطاب متعلقا بقرش واحد أو بألوف الجنيهات. كذلك له أجر عن كل استشارة وكل بحث شفوي وكل زيارة مع الموكل أو الخصم أو لبنك أو لمصلحة أو لمحكمة بقدر عدد الساعات التي يمضيها.

وقد حدث مرة أن سيدة كان لها محام موكل في قضية لها. دعته السيدة الى مأدبة في مطعم. ودفعت أجرة السيارة وجميع النفقات. وكان الغرض من هذه الوليمة مجرد الصداقة والمجاملة. وفي أثناء تناول الطعام تناول الحديث فيما تناول موضوع قضية الموكلة عرضا

وعند تقديم المحامي فاتورة الحساب شاملة لكل خطاب وزيارة وجلسة ومصاريف ركائب الخ وجدت السيدة بين بنود الفاتورة مبلغ خمسة جنيهات أجرة استشارة في الدعوى أثناء تناول الطعام في الوليمة التي لم يكن لها علاقة بالدعوى!

* * *

يجب التوسع في فهم عمل المحامي. فيجب أن لا يفهم من عمله انه رجل يترافع أمام المحاكم. ولكن يجب أن يفهم منه انه الشخص الذي يستطاع الاعتماد عليه في كل ماله علاقة «بالوكالة». و بناء على ذلك يكون من عمل المحامي أن يحرر العقود والخطابات وأن يخاطب دوائر الحكومة في كل عمل لموكله كطلب رخصة وعرض شكوى وطعن في موظف لسبب عمله. والنيابة عن الشركات في استلام النقود ومخاطبة الوزراء واولي الشان. وكتابة المقالات في الصحف - بأجر - للدفاع عن موكله أو الرد على خصومه. وله الحق قانوناً أن يطالب بالاجر ولو لم يوقع اتفاقا مع موكله

فالضجة التي قامت يوماً حول عمل المحامي وحصر وظيفته في المرافعة أمام المحاكم وفي الدعاوي ترفع لها واعتبار ما يقوم به المحامي خارجا عن هذه الدائرة انه مما يشين المحامي و يسيء إلى سمعته و يستوجب تاديبه ضجة لا محل لها. و إلا فالمحامي يقوم بالاعمال التي وصفناها فيما تقدم وجميع محاكم العالم تحكم له بالاجر والتعويض عن كل ما يصدر منه شفهيا أو تحريراً.

وان في فهم مهمة المحامي على هـذا الوجه لما يعزز المحاماة، ويسهل أعمال الموظفين إذ يمكن لهؤلاء أن يتفاهموا مع المحامين وأن لا يزعجهم مقابلة أشخاص قدلا يفهمون كيف تملأ الاستمارات وتطبق اللوائح، ومما يفتح باب الرزق أمام المحامي، و يمنع مشاكل التقاضي التي تنشأ عادة من جهل الجمهور بالقانون

ولعل حضرات رجال القانون يتولون بحث هذا الموضوع حتى نصل الى الرأي الصحيح.

عبد الله حسين

محكمة ببا الاهلية

انه في يوم الاحد ٨ يونيه سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية

سيباع بالمزاد العمومي خاروف تعلق الست فريدة بنت سيد حجاج من ناحية حفطراشبين مركز ببا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ببا الاهلية بتاريخ ٤ فبراير سنة ٩٣٠ وفاء للمطلوب منها وقدره ١٧٦ والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حضرة محمد أفندي شاكر المحامي الشرعي ببببا

فعلى من يرغب المشترى الحضور

الباشمحضر

محكمة المحلة الكبرى

أنه في يوم الاربعاء ٤ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسمنود مركز المحلة

بناء على طلب الشيخ محمد محمد يونس من سمنود ومحله المختار بالمحلة الكبرى مكتب الاستاذ عبد المطلب افندي بدر المحامي

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك محمد رجب والتهامي بكر خالد من سمنود نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية نمرة ٢٩٧ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٣٢١ قرش صاغ ونصف والمصاريف. فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة المنيا الاهلية

أنه في يوم الاربعاء والخميس ١٨ و ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا

سيصير الشروع في بيع المنقولات المبينة بمحضر الحجز المملوكة الى الست عائشة اسماعيل الحفناوي من ناحية البرجاية نفاذاً للحكم الصادر في القضية نمرة ٢٠ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٩٠٠ مليم بخلاف أجرة النشر

وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبي مديرية المنيا الاهلية

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا الاهلية

التنويم المغناطيسي

حكم الجريمة التي يرتكبها النائم مغناطيسيا والمنوم له

للاستاذ عبد الشهيد يسي المحامي

التنويم المغناطيسي هو مجموع الحوادث العصبية التي تتولد في انسان عومل بمقتضى طرق وأساليب تبطل عمل الجهات المخية وتنبه عمل جهات غيرها. (المباحث العصرية لحضرة الاستاذ ناشد حنا المحامي)

ولبحث هذا الموضوع من الوجهة القانونية يجدر بنا أن نبدأ أولا بذكر مسألة علمية لم نكن لنتعرض لها لولا علاقتها بموضوعنا وهي :

هل يمكن استحداث التنويم المغناطيسي في جميع الناس او هناك فئة لديهم قابلية خاصة للتنويم ؟ ..

لقد أثارت هذه المسألة ضجة حولها واختلف فيها العلماء اختلافا بيناً . إذ قال البعض بان كل انسان قابل للتنويم المغناطيسي ، وقال البعض الآخر ان الذين يمكن استحداث التنويم فيهم هم فقط المصابون بالهستيريا في حين قد توسط فريق ثالث بين هذين الرأيين .

ومما قاله أصحاب الرأي الثاني ـ وهو ما نميل الى الاخذ به ـ ان التنويم المغناطيسي يحصل لمن كان به استهواء للهستيريا ويجعل المنوم قابلا للاستهواء ومستعداً لان يعمل ما أوعز اليه إما في الحال او بعد اليقظة بزمن طويل أو قصير بشرط أن يكون المنوم قد اعتاد النوم المغناطيسي من قبل وليس فيما أمر بعمله ما تنفر منه آدابه ولا تميل اليه نفسه . وان التنويم المغناطيسي يجعل المنوم متأثراً بعامل خارجي ولكن ارادته تبقى مشتركة مع ارادة الموعز اليه الذي نومه وتبقى فيه قوة تميز الخير من الشر . فاذا ألزم بارتكاب جريمة مثلا تقدم نحو الشيء المعين وعندئذ تزداد كراهته ويعظم نفوره مما سيقدم على عمله ويقع في نوبة عصبية قبل اتمامه .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بتجارب منها ان امرأة نومت وحصل بينها وبين منومها الحديث الآتي :ـ

قال : ألا تنظرين هذا النهر ؟ قالت نعم . قال وهل تشعرين بحرارة الطقس ؟ أجابت : بلا شك . قال اذن اخلعي ملابسك لتستحمي فترددت قليلا ثم كشفت رأسها وخلعت حذاءها وسكتت فقال لها اني آمرك بخلع ملابسك كلها ، فاحمر وجهها خجلا وسكتت كانها تستشير نفسها . ثم أنزلت ثوبها بحياء ، فقال : وبعد ! فانزعجت بهذا الامر وظهرت على وجهها علامات التاثر والالم الشديد . ثم ارادت اطاعة الامر فتغلبت عليها ارادتها . ولما لم تتمكن من الهرب ولم ترد أن تفعل ما اوعز اليها وقعت في نوبة عصبية وتشنجات هستيرية .

ويأتي أصحاب هذا الرأي بهذه الحادثة وأشباهها على ان الانسان حر مختار فاما ان يقبل الامر ويتم الجريمة او يقع في نوبة عصبية قبل ان يفعل المطلوب . وانه إذا قيل بوجود تجارب تدحض هذا الرأي فهي كلها مما يسمونها «جرائم المعمل» أي التي يرتبها المجربون خاصة مع وسطائهم بعد تمرين بضعة شهور . والذين يعلمون حق العلم أنه يمكنهم اطاعة امر المنوم بلا خطر عليهم لانهم في الغالب يعطون أسلحة وهمية لتنفيذ الجريمة المتفق عليها .

على انه قد لوحظ في هذه الحالات ان المنوم يتردد في الاطاعة ثم لو رضى فى نهاية الامر فانه يبتدىء في ارتكاب الجريمة ويعتقد انه ارتكبها ثم يقع في تشنجات عصبية .

وقد يظن كثيرون ان من السهل معرفة المنوم وهو المحرض للجريمة وأنه يكفي في ذلك اعادة تنويم المجرم ليعترف بما فعل ويظهر منومه الاول ، ولكن تبين بعد طول الاختبار أن ذلك ليس بالامر اليسير ، بل ان المنوم يمكنه ان يوعز لمن ينومه ان ينسى اسمه بل أن يقسم إذا دعت الحالة ان لا استهواء حاصل له وان عمله من محض ارادته فيكون ذلك سببا عظيما لحيرة القضاء وارتباك التحقيق .

(المباحث العصرية ص ١٨)

ومهما يكن من امر هذه الاختلافات فان ممارسة عمليات التنويم خلقت بعض الاخطار على الصحة والاخلاق فاصبح واجبا على المشرع ان ينظم هذه المسالة وهو للان لم يفعل فى فرنسا ولم يفعل ايضاً فى مصر . أما فى بلجيكا فقد صدر قانون ٣٠ مايو سنة ١٨٩٢ الذي يعاقب بعقوبة الجنحة .

أولا ـ كل من عرض امام الجمهور شخصاً منوما بواسطته او بواسطة غيره .

ثانيا ـ كل طبيب نوم شخصاً لم تكمل سنه واحداً وعشرين عاما اوكان غير سليم العقل .

وبجانب هذا الحظر فان المادة الثالثة من القانون البلجيكي تحتوي على نص يتعلق بمسالة المسؤولية ، وطبقا لهذا النص يعاقب كل من استكتب بسوء نية شخصاً منوما أو جعله يوقع على عقد او مخالصة او اتفاق او ما شابه ذلك . وتطبق نفس العقوبة على كل من استعمل امثال هذه العقود والمستندات (جارو الجزء الاول بند ٢٦٥) .

أما فيما يختص بالمسئولية فقد ذهب العلماء مذاهب شتى في التنويم من حيث هو مفقد لارادة الشخص المنوم، ومعدم لمسئوليته عن الجريمة التي يقوم بارتكابها بناء على أمر المنوم .

ففريق منهم اعتبر المنوم مسلوب الارادة خاضعاً خضوعا تاما لارادة منومه . ينفذ ما يوحي اليه من الاوامر ولو كان فيها ما يدعو إلى الأجرام فهو في يد المنوم الذي أمره بارتكاب الجريمة كالآلة سواء بسواء ؛ ومن ثم فهو غير مسئول عنها . وهذا الفريق من العلماء حصر المسئولية في المنوم فقط .

وفريق قال بان التنويم ليس له سوى تاثير جزئي على إرادة المنوم وان سلطة المنوم لا تتعدى الامور البسيطة المعتادة .

وفريق قال بمسئولية المنوم كفاعل أصلي والمنوم كشريك له .

وفريق آخر وقف في مفترق الطرق حائراً متردداً .

ومن هذا الفريق الاخير العلامة جارو . ونلاحظ تحيره بقوله : «ان الجرائم التي يرتكبها النائم بتحريض المنوم تنقسم إلى قسمين : —

الاول — الجرائم التي يؤمر بها الشخص وهو نائم لينفذها وهو صاح ولم ترفع للمحاكم حتى الآن قضية من هذا النوع ، وكل ما هنالك تجارب جرت في معامل .

الثاني — خاص بالجرائم التي يؤمر بها وترتكب تحت تاثير النوم . ولم ترتكب جرائم من هذا النوع حتى الآن

وفي الحالين اذا ثبت أن النائم كان مسلوب الادارة حق العقاب على المنوم باعتبار أنه شريك بالتحريض .

على انه ثبت من بعض التجارب ان النائم في وسعه الامتناع عن ارتكاب الجرائم» وهذا مما يقلل من أهمية القول بعدم مسئولية الشخص المنوم .

ويرى جارسون أنه إذا ارتكب المنوم مغناطيسيا أي جريمة بناء على أمر منومه فانه لا يكون مسئولا لتوافر ركن الاكراه المادي في هذه الحالة حيث أنه كان مسوقا بارادة منومه التي لم يتمكن من مقاومتها :

على أنه يرى من جهة أخرى أن المنوم مغناطيسيا يجب على الاقل أن يعتبر مسئولا عن جرائم القتل أو الجرح الخطأ إذا كان مع علمه بحالته لم يتخذ أي احتياط لاجل منع النتائج الضارة التي ترتبت عليها .

وأن القاضي يجب ان يتشدد في تقدير التقصير في مثل هذه الأحوال .

وهذا لا ينفي بالطبع أن المنوم الذي أعطى الامر يعتبر شريكا في جميع الاحوال حتى ولو أعفى المنوم .

وقد أخذ الاستاذ كامل بك مرسي بهذا الرأي في كتابه (شرح قانون العقوبات القسم العام ص ١٥٢ نبذة ١٩٦) وايضاً زكي بك العرابي (شرح القسم العام لقانون العقوبات ص ٩٢)

واننا نوافق على هذا الرأي ، غير أن المنوم لا يعفي من المسئولية بأي حال إذا كان يعلم قبل ان ينوم الامر الذي سيعطى له . ويشبه في هذه الحالة السكير الذي يشرب ليستمد من سكره رباطة الجأش وجرأة القلب لتحقيق مقاصده الجنائية ، او يسكن بالشراب وخزات ضميره أو ليهيء من سكره عذراً لنفسه امام القضاء .

ولا يفوتنا أن نلفت النظر هنا إلى التقسيم الذي سبق ان اخذنا به فيما يختص بمسئولية المنوم وما اذا كانت الجريمة التي ارتكبها من الجرائم التي تنفر منها نفسه او تلك التي تلائم طباعه او اعتادها .

وليس ثمة شك في ان من نوم شخصا بقصد ارتكاب جريمة على شخصه او ماله يعتبر عمله هذا إكراهاً اي ظرفاً مشدداً لجريمته. ويحدث هذا في جرائم هتك العرض والسرقة والتزوير .

وقد رأينا ان المشرع البلجيكي اصدر قانونا بمعاقبة من استكتب او زور عقداً اوماشابه ذلك بطريق التنويم المغناطيسي .

ولا بأس من ان نورد هنا بعض الامثلة والقضايا التي وقعت حوادثها في مصر وفرنسا إيضاحا لهذه النقطة .

١ — حدث ان شاباً في الخامسة والعشرين من عمره دميم النظر رث الثياب شريداً بلا اهل ولا مأوى التمس ضيافة اسرة من بلاد الريف فانتهز فرصة في غيبة آل المنزل وانفراده بابنة صاحب الدار — وكانت فتاة طاهرة لا عيب فيها — فما زال يشير بيديه حولها حتى نامت ثم اتاها وهي ناظرة بعينها ولكنها لم تقو على المقاومة ولا الصياح وبعد ان قضي وطره منها هرب بها إلى قرية ونزل عند جماعة وكانت الفتاة تكره ذلك الشاب وتظهر له البغض في بعض الاحيان . فاذا نومها كانت آلة في يده تنفذ اغراضه ، واذا اراد إيقاظها ضربها بكفه ثلاثا ، ثم تمكنت الفتاة من الهروب منه وعادت إلى بيت ابيها وقصت عليه امرها .

ولما رفع الامر إلى المحكمة ندبت خبراء ايدوا البنت فيما ادعت .

فحكمت المحكمة على المجرم بالاشغال الشاقة لمدة اثنتى عشر سنة (مجلة الشرائع السنة الاولى ص ٤٢) .

٢ — قضت محكمة الجنايات المصرية بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ فى دعوى فحواها ان شخصا سلم ابنته لطبيب لتخدمه في معالجته للمرضى بتنويمه إياها تنوما مغناطيسيا ليسألها عن داء المريض ودوائه فاقامت بمنزله على تلك الصفة . وان الطبيب واقعها بغير رضاها بأن نومها تنويما مغناطيسيا حالة كونه من ذوي السلطة عليها بصفته سيدها .

وقد طبقت المحكمة المادة (٢٣٠) فقرة ثانية عقوبات واعتبرت ان الجني عليها كانت وقت

وقوع الجناية عليها معدومة الرضاء معطلة الارادة (مجلة الشرائع السنة الاولى ص ٤٢ وما بعدها).

٣ — رفعت إلى محكمة ليون دعوى ادعاء بتزوير وصية تاريخها ٧ مايو سنة ١٨٩٣ اثبت فيها رافعوها ان مورثتهم كتبت هذه الوصية تحت تاثير التنويم المغناطيسى.

وقد جاء فى اسباب الحكم ما ياتي:

حيث ان وصية ٧ مايو كتبت بتاثير الايحاء والايعاز اللذين اثر بهما انسلم جوف وزوجته على ما يؤخذ من اقوال بربيه وشركائه فى نفس مارى جورجو الوصية وتمكنا بواسطتهما من وضع ارادتهما فى مكان ارادتها حتى (كرهها) «صح» اكرهاها على تحرير الوصية لصالحهما.

وحيث أن الوصية في هذه الحالة تكون لا قيمة لها لانها لا تعبر عن ارادة الوصية وهي متمتعة بحرية التصرف ...

محكمة منيا القمح الأهلية

فى يومي السبت والاحد ٧، ٨ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية إذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي زراعة فدان قمح بلدي وأشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الباسط رضوان مسحيم من شلشمون مركز منيا القمح وفاء لمبلغ ١٣١٥ قرش والمصاريف

نفاذا لحكم محكمة منيا القمح الاهلية المدنية نمرة ١٧٢٩ سنة ٩٢٩ والامر الصادر فيها والحكم الصادر من هذه المحكمة أيضا فى القضية المدنية نمرة ٥٢٥ سنة ١٩٣٠

وهذا البيع بناء على طلب السيدتين اسما ونبيهه كريمات المرحوم مسيحم من شلشمون مركز منيا القمح ومتخذين لهما محلا مختارا مكتب الاستاذ عبد المجيد افندي التهامي المحامي

فعلى من له رغبة فى المشترى الحضور للمزايدة

الباشمحضر

الاختصاص الجديد للقاضي الجزئي

صدر أخيراً القانون المعدل لاختصاص القاضي الجزئي وقد التبس الامر على بعض حضرات رجال القانون فذهب بعضهم الى أن هذا التعديل قاصر على النصاب الابتدائي ولم يتناول الحد النهائي أي أن القانون القديم باق فيما يتعلق بجواز استئناف الدعاوى التي تزيد قيمتها عن أربعين جنيها فقط

وقد أوقعهم في هذا اللبس أن المادة الاولى من القانون الجديد تكلمت عن مصير الدعاوي التي تزيد قيمتها عن مائة وخمسين جنيها ولا تزال منظورة أمام المحاكم الجزئية من وجوب إحالتها الى المحاكم الكلية مع تحديد جلسة يحضر فيها الخصوم أمام قاضي التحضير الخ

ولكن الرأي الذي نراه هو عكس هذا أي أن التعديل تناول الحد الاقصى لاختصاص القاضي الجزئي كما تناول النصاب الاستئنافي فرجع بنا الى ماقبل التعديل الذي صدر به قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ فصار الآن الحد الاقصى هو مائة وخمسون جنيها والحد النهائي الذي يقضي فيه القاضى الجزئي بدون استئناف هو عشرون جنيها

والدليل على ذلك ان القانون الجديد قد نص صراحة في المادة الثالثة منه على الغاء قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ برمته دون استثناء لاحد شقيه — فاذن يجب الرجوع الى ماقبل هذا القانون لانه أصبح ملغيا ومنسوخا بقانون جديد — والقول بغير هذا خطأ ظاهر بعد النص الصريح

أما القول بان القانون الجديد تكلم فقط بالمادة الاولى منه عن الدعاوي التي تزيد قيمتها عن مائة وخمسين جنيها ولا تزال منظورة أمام المحاكم الجزئية ولم يتكلم عن الدعاوي التي تزيد قيمتها عن عشرين جنيها فهذا ما أوجبه التعديل الجديد للتصرف فقط في هذه القضايا بعد أن أصبحت خارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية ولم يكن المشرع في حاجة الي النص على القضايا الجزئية المستانفة والتي تزيد قيمتها عن عشرين جنيها لانه يستمر نظرها أمام المحاكم المنظورة أمامها الى أن ينتهي الفصل فيها

فاذن والحالة هذه ماجاء ذكر الدعاوى التي تزيد قيمتها عن مائة وخمسين جنيها إلا لان هناك إجراءات يجب اتخاذها في كيفية نظر القضايا المنظورة الآن فقط وليس ذكرها هو معناه قصر التعديل على النصاب الابتدائي دون الاستئنافي كما ذهب بعض حضرات الزملاء

ولهذه النقطة أهميتها (أولا) في معرفة الدعاوي الجزئية الجائز استئنافها بعد العمل بهذا القانون (ثانياً) في معرفة اختصاص المحاكم المركزية فى الدعاوي المدنية إذ المادة ١١ من قانون المحاكم المركزية حدد اختصاصها في الدعاوي المدنية بقدر النصاب الجائز أن يفصل فيه القاضى الجزئي انتهائيا

شعبان فوزي المحامى

قانون مجالس

المديريات

طبعت الجريدة قانون مجالس المديريات مع المذكرة الايضاحية ومناقشات البرلمان وهو منشور بالعدد ١٢ — الثمن ٣ قروش تدفع مقدما.

أبحاث تجارية

طرق الاثبات في التجارة

— ٢ —

الاطلاع على الدفاتر وتقديمها . الادلة القولية : شهادة الشهود . اليمين . القرائن

للدكتور محمد صالح بك أستاذ القانون التجاري
بمدرسة التجارة العليا

١ — الاطلاع الكلي :

يحصل الاطلاع الكلي بايداع الدفاتر في قلم الكتاب ولما كان هذا النوع من الاطلاع يعرض التاجر الى تعرف حالته والوقوف على الاسرار الخاصة باعماله فقد قصره القانون على حالات خاصة بينها على سبيل الحصر في المادة ١٦ — ١٧ تجاري حيث قال « لايجوز للمحكمة في غير المنازعات التجارية ان تأمر بالاطلاع على دفتر اليومية ودفتر الكوبية ولا على دفتر الجرد إلا في مواد الاموال المشاعة أو مواد التركات وقسمة الشركات وفي حالة الافلاس . وفي هذه الاحوال يجوز للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر » . ولنتكلم على كل حالة على انفراد

ا ـ مواد التركات : يجوز لكل وارث أن يطلب الاطلاع على دفاتر المورث ليتعرف نصيبه في التركة فلا يجوز لغير وارث ان يطلب الاطلاع لان الغرض من الاطلاع قاصر فقط على شئون الورثة فيما بينهم . وحكم بانه إذا قام نزاع بين أجنبي ووارث فلا يجوز لغير الوارث أن يطلب الاطلاع (سم ١١ديسمبرسنة ١٨٩٠ تق ج ٣ ص ٧١)

ب ـ الاموال المشاعة : إذا توفى أحد الشركاء فيجوز للشريك الآخر او لورثة المتوفى الاطلاع على الدفاتر لنفس الغرض الذي اوضحناه بالنسبة للتركات

ج ـ قسمة الشركات : هذه الحالة تثير صعابا جمة . لان ظاهر المادة ١٦ يشعر بان الشركاء لا يجوز لهم الاطلاع على الدفاتر إلا إذا انحلت الشركة وشرع في القسمة وبانه لايجوز لهم الاطلاع . أثناء بقاء الشركة . وهذا الرأي ظاهر البطلان . لانه بامعان النظر في المادة ١٦ يتبين أن القانون أجاز الاطلاع لكل الاشخاص الذين يملكون بالاشتراك محل التجارة . ينتج من هذا ان الشركاء يجوز لهم الاطلاع على الدفاتر أثناء بقاء الشركة فالشريك الموصى يجوز له الاطلاع على الدفاتر وفي الواقع يكون الاطلاع هو وسيلته الوحيدة لمراقبة محاضر الجرد التي يحررها المدير . ولكن هذا الحق لا يمكن اعطاؤه للشريك المساهم في شركة المساهمة بسبب كثرة عدد المساهمين وتغيرهم و بسبب وجود المراقبين الذين يقومون بالاطلاع نيابة عن مجموع المساهمين

د ـ الافلاس : الغرض من الاطلاع تصفية أموال المفلس ومعرفة ما له وما عليه والذي يقوم بالاطلاع في هذه الحالة السنديك . فلا يجوز لدائن بصفته الشخصية ـ ان يطلب الاطلاع على الدفاتر لكي ينتقد ادارة السنديك أو لكي يثبت حقه . ولكن يجوز للدائن ان يلجأ الى طريقة الاطلاع الجزئي وهي طريقة غير مباشرة

والخلاصة ان حق الاطلاع الكلي قاصر على كل من يشترك في ملكية الدفاتر ومحل التجارة كالشركات والورثة وعلى من يعهد اليه بادارة المحل كسنديك التفليسة

٢ — الاطلاع الجزئي :

واليه أشارت المادة ١٨—١٩ تجارى حيث قالت : « يجوز للمحكمة ان تامر من تلقاء نفسها في أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة » ولم يعين القانون طريقة الاطلاع الجزئي

لذلك يجوز للمحكمة ان تنتقل لمحل التاجر للاطلاع على الدفاتر حتى لا تتعطل أعماله أو تامر باحضارها للاطلاع عليها في الجلسة او أن تعين خبيراً للاطلاع على البيانات اللازمة لتنوير الدعوى : و بذلك لا يتمكن الخصم من الاطلاع على أسرار خصمه . واذا كانت الدفاتر موجودة في غير الدوائر الموجودة بها المحكمة فيجوز لها أن تندب احد قضاة الهيئة أو قاضي المحكمة الواقع في دائرته محل وجود الدفاتر للاطلاع عليها وكما ان للمحكمة الحق في ان تامر بالاطلاع الجزئي كذلك يجوز للتاجر ان يقدم دفاتره من تلقاء نفسه و يجوز للخصم ان يطلب من المحكمة ان تامر بالاطلاع على دفاتر خصمه . والمحكمة تقدر هذا الطلب فاما ان ترفضه (١) واما أن تامر بالاطلاع على ما في ذلك من المخالفة للقاعدة المعروفة من أن الانسان لا يلزم بتقديم أدلة في غير مصلحته

ومجمل القول أن الاطلاع الجزئي يختلف عن الاطلاع الكلي في ان الدفاتر يفحص بمعرفة المحكمة او بمعرفة قاض منتدب او بمعرفة خبير تعينه المحكمة في غيبة الخصم اما الاطلاع الكلي فهو عبارة عن

فحص كل الدفتر والاحتفاظ به عند الاقتضاء بمعرفة الخصم الذي يطلب تقديمه لانه من ملاك الدفتر

والاطلاع الكلي والجزئي يشمل الدفاتر الالزامية والاختيارية

وعدم انتظام الدفاتر لا يمنع المحكمة من الاطلاع عليها اذا كانت غير مرقومة أو غير مؤشر عليها بشرط ان لايكون بها كشط اوتحشير او بياض وتعتبر في هذه الحالة قرينة (سم ٢٣ يناير سنة ١٩٠٤ تق ١٦ ص ١٠١)

ولا يحصل الاطلاع الجزئي إلا بين التجار أو بسبب اعمال تجارية إلا إذا كانت المستندات ملكا للخصوم وفي غير هاتين الحالتين تسري قاعدة «ان الانسان لا يستطيع ان يهرب من حمل الاثبات ليلقيه على خصمه» فيطلب منه تقديم مستند لاثبات واقعة مكلف باثباتها (سم ٢٠ ابريل سنة ١٩١٦ تق ٢٨ ص ٢٦٤)

ما الذي يترتب على عدم تقديم الدفاتر. إذا رفض التاجر تقديم دفاتره التي أمرت المحكمة بتقديمها فيعتبر امتناعه اعترافا بالتعهد الذي من أجله طلب تقديم الدفتر (سم ٣٠ يناير سنة ١٨٩٠ مجموعة رسمية مختلطة ج ١٥ ص ٦٣) أو على الاقل يعتبر الامتناع قرينة على صحة دعوى الخصم يجوز تعزيزها باليمين المتممة. وحكم بان دفتر التاجر يعتبر حجة على الخصم الذي لم يقدم دفتره (سم ١٠ يونيه سنة ١٩٠٢ تق ١٥ ص ٣٤٢)

الادلة القولية: وتكون اما بشهادة الشهود او الاقرار أو اليمين

١ - شهادة الشهود: تقبل البينة في المسائل المدنية بشرط أن لا تزيد قيمة النزاع عن الالف قرش أو إذا كان هناك مبدأ دليل بالكتابة. ولكن القانون خرج عن هذه القاعدة في المسائل التجارية فأجاز البينة ولو زادت قيمة النزاع عن الالف قرش. غير انه ليس من مقتضى هذه الاباحة أن يكون القاضي ملزما دائما بقبول الاثبات بالبينة فللقاضي أن يقبل او يرفض الاحالة على التحقيق لاثبات المدعي به بالبينة. ذلك لان الدليل لاجل ان يكون مقبولا يجب أن يكون متعلقاً بوقائع الدعوى ومنتجا. فان لم يتوافر هذا الشرطان جاز للقاضي رفض قبول الاثبات بالبينة حتى لو كانت قيمة النزاع تقل عن الف قرش وحتى لو كان النزاع تجارياً و يلاحظ أن حرية الاثبات بالبينة في المواد التجارية مقيدة في الاموال التي أوجب فيها القانون التجاري تحرير مستند كتابي

واذا حرر الطرفان عقداً كتابيا فلا يجوز إثبات مايخالف العقد أو اثبات مالم يرد فيه بالبينة متى كان العقد محرراً بعناية (سم ١٥ ابريل سنة ١٩١٥ تق ٢٨ ص ٢٩٢)

٢ - الاقرار: هو مايصرح به أحد الخصوم ويكون متعلقا ومؤثراً على النزاع ويكون الاقرار في غير مجلس القضاء إذا حصل شفويا ويجوز اثباته بشهادة الشهود في المواد التجارية بعكس الحال في المواد المدنية فلا يجوز اثباته بالبينة إلا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بالبينة حتى لايتمكن الخصم من مخالفة قاعدة عدم الاثبات بالبينة. ويحصل الاقرار في مجلس القضاء أي ان يعترف الخصم امام القاضي بالحق الذي هو موضوع النزاع

والاقرار حجة على المقر ولا يتجزأ أي انه اما أن ياخذ كله او يترك كله (م ٢٣٣ — ٢٩٨ مدني)

٣ - اليمين وهو حلف احد طرفي الخصوم بالله تعالى على صحة او عدم صحة المدعى به تقوية لقوله وقد تكون اليمين حاسمة للنزاع وهي التي يوجهها أحد الخصوم إلى الآخر ويعتبر النكول عنها اثباتا لدعوى طالب اليمين ويجوز رد اليمين عليه (م ٢٢٤ — ٢٨٩ مدني)

وتوجيه اليمين متممة وهي التي يطلبها القاضي من أحد الخصمين توكيدا للادلة التي قدمها (م ٢٢٣ — ٢٨٨ مدني)

في القرائن: القرينة هي الامارة البالغة حد اليقين وتكون باستخراج المجهول من المعلوم. والقرائن نوعان:

(١) القرائن présomptions simples

وهي التي يستخرجها القاضي من الوقائع المطروحة امامه. وتقبل في المواد التجارية كدليل دون حاجة الى تقويتها بدليل آخر بالغة قيمة النزاع ما بلغت بعكس الحال في المواد المدنية فلا يقبل قرينة كدليل إذا تجاوز قيمة النزاع الف قرش (م ٢١٥ و ٢٣٤ — ٢٨٠ و ٢٩٩ مدني).

(٢) القرينة القانونية présomptions legales

وهي التي يستخرجها القانون من بعض الوقائع وهي توفر على المكلف بالاثبات مؤونة البحث عن دليل آخر انما يشترط أن يكون منصوصا عليها في القانون. وقد عني القانون ببيان قوتها في الاثبات فلم يترك تقديرها للقاضي فمنها ما يجوز نقضها أي اثبات ما يخالفها وهي التي اعتمد القانون في استنتاجها على ما يحصل عادة بين الناس كقرينة البراءة من الدين عند وجود وثيقة الدين في حيازة المدين لان الذي يحدث عادة ان المدين يستلم الوثيقة عند براءة ذمته ولكن يجوز للدائن أن يثبت ان وجود الوثيقة بيد المدين كان لسبب آخر كالسرقة او الضياع او الغصب (م ٢١٩ و ٢٢٠-٢٨٤ و ٢٨٥ مدني) وكالقرينة المترتبة على قبول الكمبيالة فالقبول يعتبر قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل. فاذا اراد القابل بعد دفع قيمة الكمبيالة ان يرجع على الساحب أي إذا اراد نقض هذه القرينة فهو الذي يتحمل عبء الاثبات (م ١١٢ — ١١٨ تجاري) (١). وكالقرينة الخاصة بتجارية السندات الاذنية التي يمضيها تاجر وهذه القرينة يجوز نقضها. ولكن توجد قرائن لايجوز نقضها وتسمى القرائن

الفانونية القاطعة وهي التى يقضى فيها القانون بطلان بعض الاعمال كبطلان تصرفات التاجر وقت وقوفه عن الدفع أو في ظرف العشرة أيام التى قبله (م ٢٢٧ — ٢٣٥ تجاري)وهناك نوع آخر من القرائن وهي التى يقضى فيها القانون بالتملك او الابراء في ظروف معينة كالتقادم الموجب أي المكسب للحقوق والسالب اي المبرىء من التعهدات. وأخيرا القرينة الخاصة بقوة الشيء المحكوم به فهذه قرائن لا يجوز نقضها بدليل آخر وان كان مضى المدة في ذاته لا يدل على عدم وجود السحق أو كان الحكم غير مطابق للحقيقة او الواقع

وقواعد الاثبات التجارية تطبق على الاعمال التجارية سواء أكانت المحكمة المطروح امامها النزاع مدنية ام تجارية ما عدا الاعمال التجارية المختلطة فان قواعد الاثبات المدنية تطبق على الخصم الذي يعتبر العمل مدنياً بالنسبة له

(١) يلاحظ أن عبارة القانون غامضة وستفصل عند الكلام على الكمبيالات

محكمة اللبان الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٣ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بحارة الطايف بالاسكندرية .

سيصير الشروع فى المبيع بالمزاد العمومي فونوغراف وكمودينو ومرامية بللور ونجفه تعلق محمد يوسف الطباخ بالاسكندرية تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الاهلية بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٧٠ قرش صاغ والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمد احمد شرف بالاسكندرية

فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

النشاط الصناعي في مصر

— ١ —

لحضرة صاحب العزة محمد طلعت حرب بك

لمناسبة الدعوة لزيارة مصنع القطن الطبي بالمحلة الكبرى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٣٠

مصنع القطن الطبى

التابع لشركة مصر لغزل ونسج القطن

نبتت فكرة لدي (بنك مصر) منذ ستة أعوام مقرونة بفكرة تأسيس « شركة مصر لتجارة وحليج الاقطان » وهو قد درسها في ذلك الحين على أساس حاجة البلاد إلى ايجاد صناعة القطن الطبي فيها خصوصا وانها بعد الحلج تعتبر أول مرحلة من مراحل تحويل القطن المحلي ج إلى قطن مصنوع .

وقد استرشد البنك في ذلك الحين بمقطوعية البلاد من القطن الطبي فاذا هي في سنة ١٩٢١ خمسة وستون طنا واذا هي فى سنة ١٩٢٦ ستة وثمانون طنا — فرأي من الحيطة أن يبدأ المصنع صغيراً بنسبة هذه الواردات و باعتبار انه تجربة اذا افلحت امكن توسيع نطاقه ومضاعفة انتاجه بمقدار ما تقضي به الحاجة .

ولما ان انتهى (بنك مصر) من درس هذا المشروع كانت « شركة مصر » لتجارة وحليج الاقطان قد اسست وابورها بالمحلة فاتفق معها على ان تتولى هي بنفسها اقامة مصنع القطن الطبي والحاقه بوابورها المذكور توفيراً للمصروفات العامة بتوحيد الادارة واستمداد القوة الكهربائية المحركة من مصدر واحد

ولما ان شرعت الشركة تبني مكانا لهذا المصنع بجوار وابورها بالمحلة الكبرى استعداداً لتركيب الماكينات المستوردة من الخارج كانت « شركة مصر لغزل ونسج القطن » قد استقر قرارها على اختيار وابور المحلة الكبرى الخاص بغزل ونسج القطن فرأت هي الاخرى ان صناعة القطن الطبي تتصل بالمشابهة الكبيرة مع الاعمال التحضيرية لصناعة الغزل واعمال التجهيز النهائي لصناعة النسج ورأت أنها لهذا السبب اولى من « شركة مصر لتجارة وحليج الاقطان » باحتضان هذا المولود السعيد أي المصنع الجديد فاتفقت الشركتان على ان يخرج من احداها بمقدار تكاليفه الى الشركة الاخرى .

وما كادت « شركة مصر لغزل ونسج القطن » تتخذ قرارها بضم المصنع اليها حتى نهضت ادارتها بمباشرة اتمام مبانيه وتركيب ماكيناته وتحضير ما يلزمه من عمال وادارة حركته. وقد وفقت الي استخراج عينات من القطن الطبي والغيارات الطبية المصنوعة من الشاش المعقم المعروف وتقديمها لاول مرة من حياة المصنع فى شهر ابريل سنة ٩٢٩ الي مصلحة الصحة العمومية لتوريد ما يلزمها عن سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ من قطن طبي وغيارات فحازت عينات شركتنا واسعارها الموافقة وفازت برسو العطاء عليها

اعلانات قضائيه

محكمة المنيا الاهلية

اعلان بيع

انه في يوم ٢١ و ٢٢ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بندر المنيا

سيصير الشروع في مبيع المنقولات المبينة بمحضر الحجز المملوكه الى الست حكمت كريمة محمد بك عبد الله من ناحية المنيا

نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة في القضية نمرة ١٨٦٥ جزئي المنيا سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٣٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر

وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة المنيا الجزئية

فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين بعاليه

باشمحضر محكمة المنيا الاهلية

محكمة مركز المنصورة الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٣ يونيه ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية سندوب ومنية سندوب مركز المنصوره

سيصير الشروع في مبيع زراعة غلال مبينة بمحضر الحجز ملك توفيق حسن مجر واحمد حسن مجر بمنية سندوب

كطلب الشيخ صالح السعيد عبدربه بسندوب

تنفيذا للحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ٢٣٠٤ سنة ٩٢٧

وفاء لمبلغ ١٣١٠ قروش والمصاريف

فعلى كل من له رغبة في الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مركز المنصورة الاهلية

محكمة إيتاي البارود الاهلية

انه في يومى ١١ ، ١٢ يونية سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية أسلمه مركز إيتاي

سيباع جاموسه ملك علي وعبدالعليم ومحمد حسن البغدادي من الناحية

نفاذا لحكم محكمة إيتاي الجزئية في القضية نمرة ٦٣٧ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٤١٢ قرش صاغ بخلاف رسم النشر

وهذا البيع كطلب عبد المقصود حسن الحوتي من عزبة عاصم باشا بالمعتمدية

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة إتياى

محكمة العطارين الاهلية

انه في يوم السبت ٣١ مايو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بجهة حارة القنطرة شياخة عبد الحميد حسن قسم العطارين

سيباع بالمزاد العلني بوفيه خشب بوية جوزي واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز وحكم بتثبيته بتاريخ ٩ ابريل سنة ٩٣٠ في القضية المدنية نمرة ١٨٣٢ـ ٩٣٠ مدني عطارين وفاء لمبلغ ١٦٨٢ قرش والمصاريف ملك اسكندر باسيك بحارة القنطرة بالباب الجديد

وهذا البيع بناء على طلب الست زبيده على حسن ومقيمه باسكندرية ومحلها المختار مكتب الاستاذ ادوار افندى سمعان المحامى

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة أجا الاهلية

انه في يوم الاثنين اثنين يونيو ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ومابعدها بناحية ميت عساس

سيباع علنا عدد ٤ احمال دريس وعدد ٤ أرادب اذرة بكيزانه وبغلافه ملك المتولي مقلد من الناحية الضامن المتضامن لورثة أبو المعاطي مقلد وفاء لمبلغ ١٢٩٦ قرش والمصاريف

نفاذا للحكم نمرة ٥٤١ سنة ٩٣٠ محكمة اجا الاهلية

وهذا البيع كطلب تادرس افندي عبدالمسيح التاجر بسوهاج ووكيله صبحي افندي برسوم المحامى

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة اجا الاهلية

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ٥ يونيه ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر الشيخ شحاته مركز تلا وفي يوم السبت ٧ يونيه ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق تلا سيباع بطريق المزاد العمومى ٧ اردب اذرة بكيزانه نفاذا للحكم الصادر من محكمة دسوق الاهلية في القضية المدنية ٦٧١ ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٠١ قرش صاغ بخلاف مايستجد وهذه الاشياء ملك يوسف على كريم بكفر الشيخ شحاته

وهذا البيع بناء على طلب ملطي افندى صموئيل التاجر بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

ان مستقبلهـــــم

بين ايديكم

انكم تحبون أولادكم ولاتتأخرون عن
تقديم التضحيات الجسيمة لضمان مستقبلهم
وتعلمون أن مستقبلهم بين أيديكم كما أنكم
تعلمون أن هذا المستقبل يتوقف على نشاطكم
وحالتكم المالية

ان حياتكم وقفا على رعايتهم
ولكن ماذا يحصل لهؤلاء الاولاد اذا
توفى عائلهم فجأة ؟ ؟ !

كيف يمكن لزوجتكم أن تقوم بتربيتهم خير قيام ان لم تتركوا لديها مايساعدها على ذلك
ان الاهتمام بالامور الحاضرة لا يكفى الزوجة والاطفال وانما يجب التبصر فى ضروريات المستقبل
يجب عليكم ألا تحرموا زوجاتكم من النعيم الذي عودتموهن عليه وألا تحرموا بناتكم من المهرالذى يساعدهن على القيام بالامور العائلية
ولا أبناءكم من الوسائل التى تمكنهم من استمرار دراستهم وضمان مستقبلهم لا تؤجلوا تأدية هذ الواجب الى الغد فان

لاناسيونال دى بارى

شركة مساهمة للتأمين على الحياة

تأسست في باريس سنة ١٨٣٠

تسهل عليك تأدية هذا الواجب نظير بضعة قروش في اليوم

تطلب استعلامات من شركة : لاناسيونال دى بارى

فرع مصر بملك الشركة . بشارع سليمان باشا نمرة ٢٥

قيمة المبالغ المدفوعة للمؤمنين من يوم تأسيس الشركة

توازى ٧٨ مليونا من الجنيهات المصريه

فاتخذ القائمون بهذه الشركة فوزها دليلا على نجاح الصناعة في ذاتها وعلى ان المصنع قائم على اساس سليم صالح للانتاج المرغوب فيه .

وكانت الماكينات المستوردة مبينة كما قدمنا على أساس متواضع هو انتاج ٢٥٠ كيلو جراما في اليوم فدلت أول تجربة لهذه الماكينات انها تنتج فعلا لحسن الحظ حوالي ٤٠٠ كيلو جرام وبالرغم من هذا التفاوت بين المنتظر انتاجه والناتج الفعلي فانه بحساب تعهدات الشركة حيال مصلحة الصحة العمومية ظهر انه لا مفر من تشغيل المصنع ليلا ونهاراً بطاقمين من العمال وبذلك استطاعت أن تفي بتعهداتها وأن تورد لها نحو ثمانين طنا بين قطن الطي وغيارات . ورأت أن توصي في الحال على بعض ماكينات إضافية لزيادة الانتاج

ودخول شركتنا في السوق سنة ١٩٢٩ يفسر النقص الظاهر في واردات القطن الطبي بين سنة ١٩٢٨ حيث كان الوارد نحو ١٦٩ طنا وسنة ١٩٢٩ حيث نقص الوارد الى نحو ١٠٢ طن. والمحقق هو انه لو لم يكن هذا المصنع قائما لكان ماصنعه قد استورد من الخارج . فكأن منتجاته قد قللت فعلا الواردات المشابهة لها . وهذا هو الغرض الذي نرمى اليه من إنشاء الصناعات الاهلية في البلاد المصرية

ومع انه لم يكن من المستطاع في السنة الماضية تشغيل المصنع لانتاج كمية من القطن أكثر مما أنتج لتصريفها بواسطة الصيدليات او اية واسطة أخرى فقد عرضت الشركة عينات قطنها الطي في الاسواق المحلية وفي الاسواق الخارجية المجاورة في لبنان وسوريا وفلسطين فاتضح من الاستعلامات المختلفة تقدير جودة الصنف أحسن تقدير واستعداد هذه الاسواق للاقبال عليه وتفضيله على القطن الوارد من البلاد الاجنبية الاخرى.

ثم جاءت مناقصة سنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ لتوريد القطن الطي والغيارات لمصلحة الصحة العمومية فتقدمت لها « شركة مصر لغزل ونسج القطن » بعينات اكثر اتقانا من عينات السنة الاولى تبعاً لزيادة اكتساب الخبرة وحرص العمال الماهرين تحت اشراف رؤسائهم الفنيين على بلوغ الكمال في اتقان ما يصنعون .

وبالرغم من ان المنافسة كانت شديدة بين المتسابقين وكلهم من الاجانب فان شركتنا قد فازت أيضا برسو العطاء عليها عن سنة ١٩٣٠- ١٩٣١ لتوريد كمية قد تبلغ ضعف الكمية الموردة في السنة السابقة

ومما تفخر به الشركة أن اللجنة المكلفة بفحص العطاءات قد اجتمعت آراء أعضائها على تحبيذ القطن الطي المصنوع في مصنع الشركة واقرت ان قطنه اكثر بياضا وأكثر قابلية للامتصاص من سواه ولاحظت « تحسينا كبيرا جدا في عينة هذا العام عن السنة الماضية من جميع الوجوه حتى في كيفية الضغط واللف والاختام » . وأقرت بالاجماع أيضا أن « شاش شركة مصر أنعم وأن القطن أجود من جهة اللون والنوع والامتصاص » عن سواه .

ولا غرو فان القطن الطي مصنوع في شركتنا من القطن المصري الصافي بينما الاقطان التي ترد من الخارج مصنوعة في غالب الاحيان من الكهنة القديمة أو من فضلات القطن الهندي أو الامريكى الرديء .

وامام الاقبال الظاهر والمنظور رأت الشركة تكبير المصنع الحالي في بنائه واستيراد ماكينات جديدة حتى يكفي الانتاج ويزيد عن حاجة البلاد ولهذا فان حضراتكم تشاهدون بوادر التكبير ظاهرة بجوار المصنع الحالي تحقيقاً لزيادة الانتاج . وأسباب هذا التكبير واضحة مما قدمنا ونقدم لحضراتكم . فمصلحة الصحة العمومية تزيد احتياجاتها إلى القطن الطي والغيارات تبعا لسياستها الانشائية الخاصة بتعميم المستشفيات أو توسيع نطاق المستشفيات القائمة ووزارة الاوقاف والجمعيات الخيرية ومجالس المديريات وكبار السراة من أهل البر والاحسان يقومون أحيانا بانشاء المستشفيات الجديدة أو تكبير المستشفيات الموجودة . والعيادات الخارجية في مختلف الامراض يزيد المترددون عليها في العاصمة والمحافظات والاقاليم وانتشار التعليم في البلاد يساعد الاهالي على زيادة العناية بشئونهم الصحية . والبلاد الشقيقة المجاورة تجد من قطننا الطي المعقم وغيارات شركتنا مالا تجده من مصنوعات البلاد الاخرى المشابهة لها . لا من حيث المادة فقط والفرق بين قطننا وبين فضلات الاقطان الرديئة الاخرى بل أيضا من حيث اتقان الصناعة من بياض في اللون ونعومة في اللمس وقابلية مدهشة للامتصاص .

اشهر ملكات التاريخ

أهدتنا « ادارة الهلال الغراء » الهدية الثانية التى وزعتها على مشتركيها هذه السنه وهي كتاب « اشهر ملكات التاريخ » ويتضمن سير أشهر الملكات اللاتى عرفهن التاريخ منذ ألفي سنة قبل الميلاد حتى الآن بقلم الكاتبة الانجليزية ليدبا هويت فارمر. والكتاب عظيم نفيس جدير بالاقتناء

مبادىء قانونية

في أحكام محكمة النقض

جمع حضرة الفاضل محمد فهمي يوسف افندي المحرر القضائى بجريدة السياسة ٤٢٠ مبدأ من مبادىء محكمة النقض التي صدرت في عهد رياسة سعادة عبد العزيز فهمي باشا : ولاشك أن رجال القانون في حاجة الى اقتنائها . وثمنها ١٥ قرشا وتباع بالمكاتب ولا سيما مكتبتى المؤيد والاهرام بشارع محمد علي بمصر

البوليس والإدارة

الحكم على المجرم بغير الحبس

—٣٦—

الحكم بالغرامة فائدته • فقده

للباحث الكبير الدكتور علي حلمي بك

(ب) الحكم بالغرامة

الحكم بالغرامة فيه عقوبة ولكن ليس فيه عار السجن وما يتبعه ولا ضرر فيه أد بيا على المحكوم ولا على عائلته في حالهم أو مستقبلهم الاجتماعي

فهذه العقوبة واجبة في الاحوال التى لا يكون فيها لزوم للتأديب الاصلاحي ولا باعث على ابعاد الجاني عن المجموع

ولكي يكون للحكم بالغرامة أثره يتعين أن يكون القاضي على بينة من موارد المتهم وحالته المالية ليكون حكمه متناسبا معها

على أن فريقا من الناس قد لا يكون في حوزتهم نقود وقت صدور الحكم أو قد تكون مواردهم المالية ضئيلة فينفذ عليهم بالحبس . وهذا يجعل مسألة استبدال الحبس بالغرامة لغواً بل يجعلها قسوة متى كان هذا الفريق من الناس من أصحاب الشعور والخجل الذين يعز عليهم السجن وعار والذين لو تيسرت لهم الغرامة لدفعوها عن طيبة خاطر فالتنفيذ عليهم بالا كراه البدني أي بهذه الضرورة الاجتماعية التي هى الحبس ليس هو العقوبة التى يقصدها القاضى ويذهب بالفائدة التي يرمي اليها من حكمه بالغرامة وقد كانت هذه المسألة موضع بحث القانونيين . ففى انكلترة كانت عادة ارسال المحكوم عليه بالغرامة إلى السجن في الحال اذا لم يدفعها فوراً جارية من زمن طويل ولم يكن ليعترض أحد على محكمة ترفض منح أجل السداد ولم تكن المحكمة ملزمة قانونا ببيان أسباب رفضها

قانون سنة ١٩١٤ الانكليزي عن التنفيذ بالغرامات ولكن قانون سنة ١٩١٤ المسمى Criminal justice administration قانون الادارة القضائى الجنائى جاء علاجا لهذه الحال .

فالمادة الاولى منه تنص على ماياتي :

المادة الاولى — لا يصدر الامر بالقبض على شخص ليرسل إلي السجن بسبب توقفه عن دفع مبلغ واجب الدفع بحكم نطقت به محكمة جزئية تشريعية مالم يكن عند المحكمة التي أصدرت الحكم مايرهن على ان هـذا الشخص يملك الوسائل الكافية التي تسمح له بدفع المبلغ فوراً . اوعلى الاقل بعد أن تسأله المحكمة عما اذا كان يرغب في أجل للسداد ولم يظهر أية رغبة مماثلة

أو اذا لم يسعه أن يبرهن للمحكمة على أن له في دائرة اختصاصها محل إقامة .

أو اذا قررت المحكمة بنوع خاص ولأي سبب خاص آخر أن لا يمنح أجل

والمادة الرابعة منه تنص على ماياتي : في كل الاحوال التي لم يمنح فيها أجل للسداد يجب أن يبين في أمر الحبس كل الاسباب التى أدت بالمحكمة لارسال المحكوم عليه إلى السجن مباشرة

فمن سنة ١٩١٤ حصل نقص واضح في عدد الذين أرسلوا للسجن بسبب عدم سداد الغرامات

فان عدد المتوسط السنوي للاشخاص الذين أرسلوا للسجن بسبب عدم دفع الغرامات كان ٨٠٠٠٠ بين سنة ١٩٠٩ وسنة ١٩١٣ وان هذا العدد صار إلي ١٣٥٠٠ تقريبا بين سنة ١٩١٩ وسنة ١٩١٣

التنفيذ بالغرامات في مصر بقانون سنة ٩٠٤ يقابل ماذكر في مصر المادة ١٨٠ فقرة أولى من قانون تحقيق الجنايات الاهلي الصادر في سنة ٩٤٠ ونصها

الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها

(ج) التوبيخ القضائي

قد لا يكون للحكم بالغرامة تأثير على الاغنياء الذين لايهمهم أمرها مهما بلغت . ومثل هؤلاء قد يكون للحكم بالتوبيخ القضائي أثره خصوصاً اذا كانت الروح الادبية نامية فيهم ولهم شعور بالشرف .

والحكم بالتوبيخ القضائي منصوص عنه في قانون العقوبات الايطالي فالمادتان ٢٦ و ٢٧ منه تنصان على انه اذا كانت العقوبة المقررة قانونا لا تتجاوز شهراً حبساً او ثلاثة أشهر ابعاداً او ثلاثمائة فرنك إيطالي (ليرى) غرامة ، وفي حالة الظروف المخففة واذا كان المتهم لم يسبق الحكم عليه في جنحة ولا في مخالفة بعقوبة تزيد

على شهر حبساً ، فيمكن القاضي ان يعلن ان الحكم الذي نطق به يستعاض منه بالتوبيخ ، وهذا التوبيخ يقوم بتأنيب منطبق على الشروط الخصوصية للشخص وعلى ظروف الفعل يوجهه القاضي للجاني في جلسة علنية لافتا نظره إلى نصوص القانون المعتدى عليه وظروف الفعل المرتكب . فاذا لم يحضر المحكوم عليه في الجلسة المعينة للتوبيخ او اذا لم يقبل التوبيخ باحترام تطبق العقوبة المنصوص عليها للعمل المرتكب

والمأمول أن يدخل في قانون العقوبات نصوص على العقوبة بالتوبيخ القضائي

(التجربة هي) أمر المحكمة بان يترك المجرم حراً بشرط ان يكون تحت مراقبة شخص معين . فالتجربة هي الانصراف عن الحكم على جان على أساس أن يعطى فرصة يتصلح فيها تحت مراقبة وارشاد وهداية مراقب يسمى ضابط التجربة وهذا النظام معمول به في انكلترة وأمريكا ويقابله في أوروبا ومصر نظام الحكم مع إيقاف التنفيذ ، وفيه يقوم الحكم المعلن تنفيذه مقام ضابط التجربة بوظيفة المراقبة من طريق غير مباشر .

لرجال القانون

يقبل قلم تحرير الجريدة مقالات وأبحاث وأحكام واجابات على الاسئلة من حضرات رجال القانون : القضاء والمحامين والموظفين إلخ

لحضرات المشتركين

تذكر الادارة حضرات المشتركين الذين لم يسددوا الاشتراكات بالدفع فورا باسم صاحب الجريدة .

جرائم أخلاقية

فقيه يهتك عرض ثلاثة

اتهمت النيابة الشيخ ...... عمره ١٦ سنة وصناعته فقيه وسكنه عزبة ابو يوسف تبع بني عبيد مركز دكرنس هتك عرض ثلاثة صبية .....و.....و..... بغير قوة أو تهديد بان.... بهم حالة كونه ممن لهم سلطة عليهم حيث يتولى تعليمهم بالمكتب

ومحكمة جنايات المنصورة حكمت حضوريا بمعاقبته بالسجن خمس سنوات بمقتضى المادة ٦٦ من قانون العقوبات لان المتهم لم يبلغ سبعة عشر سنة كاملة

سرقة بسكليت

اتهمت النيابة (١) رجب محمد امين عمره ٩ سنة وصناعته بياع بالسيدة (٢) ابراهيم فرج السوداني وشهرته ابراهيم ابو حليقة

بانهما في يوم ٦ يناير سنة ١٩٢٩ بدائرة قسم السيدة بددا واختلسا عجلة بسكليت تسلمت اليه على سبيل الايجارة من سيد محمد ابو العلا وذلك اضراراً به وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٦ عقوبات

ومحكمة السيدة الجزئية حكمت بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ حضوريا للاول بحبس المتهم الاول ستة شهور مع الشغل والنفاذ ، وحضوريا للثاني بحبسه ٦ شهور مع الشغل فاستأنف المتهم الاول . ومحكمة مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ حضوريا بتعديل الحكمين المستأنفين وحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل

تزوير أوراق رسمية

اتهمت النيابة العامة في دعواها رقم ٩٥٩ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٩٩ سنة ٤٧ قضائية عبد الفتاح حسين عمره ٢٦ سنة صناعته براد بالسكة الحديد وسكنه الاسماعيلية بانه في يوم ١١ فبراير سنة ٢٧ بالاسماعيلية ارتكب تزويراً في ورقتين رسميتين أي تصريح سفر مجانا لمصلحة السكة الحديد الاميرية ولاحمد محمد عبد الفتاح بطريق المحو والاثبات وذلك بان غير رقم ١٠٠ في كلا التصريحين وهو نمرة القطار الذي وصلا فيه للسويس عليه صباح يوم ١١ فبراير سنة ٢٧ بعد انتهاء انتدابهما بالسويس وجعله ١٠٤ وذلك توصلا للاستيلاء على بدل سفرية غير حقيقية وأجرة اليوم المذكور وقدرها ٣٧٥ مليما وطلبت معاقبته بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ من قانون العقوبات

ومحكمة الاسماعيلية الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٨ عملا بالمواد المذكورة مع تطبيق المادة ٥٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل مع إيقاف التنفيذ . ومحكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية قررت في ٩ مارس سنة ١٩٢٩ تأييد هذا الحكم فطعن المحكوم عليه بطريق النقض والابرام

وقررت محكمة النقض والابرام قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا في ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

يتعاطى صناعة الطب

اتهمت النيابة العمومية توفيق محمد الحلاق وصناعته حلاق وسكنه قليوب بانه في يوم ١٨ مايو سنة ١٩٢٩ تعاطى صناعة الطب بدون تصريح من مصلحة الطب بان عالج جروح وكسور بجسم بهانة علي دعبس

ومحكمة قليوب حكمت حضوريا بتغريم المتهم بلا مصاريف بجلستها المنعقدة علنا في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩

اشهر القضايا وأغربها

مدهشات النصابين في باريس

مقدمة

في باريس طائفة من أمهر النصابين في العالم. يجدون فى باريس حيث تعيش فئات مختلفة من الممولين الاجانب والفرنسيين ، مجالا عظيما لنشاطهم ، ومما يساعد على ذلك وجود أخلاط من الشعوب ولاسيما الهولندية والبولونية والايطالية وألوان من الطبائع الانسانية الغريبة ، التي لا يلبث الكثير منها أن يصبح من الرعايا الفرنسيين إذ ما أسهل التجنس بالفرنسية . واذ سياسة الحكومة ترمي الى احتضان الجاليات الاجنبية ، والشعوب المحكومة بها الى الحظيرة الفرنسية . ولذلك تلمح مختلف السحن واللهجات ، ومتضارب العادات والطبائع البشرية ، مما قد لا يتوافر فى بلد أو روبى آخر .

في ليون

« تيبو يسون » من أصل هولندي ، ولد فى سان جوس (بلجيكا) في ٢٤ مارس سنة ١٨٧٤ وامتهن الاجرام حرفة له ، ولا سيما النصب والاحتيال . وكان أول حكم بالحبس صدر ضده ، فى بروكسل سنة ١٨٩٥ . وفى سنة ١٩١٦ انتقل الي ليون (فرنسا) وأنشا فيها «مكتبا هندسيا» في نمرة ١٥ بشارع سالا . وقد كانت الحرب الكبرى اذ ذاك على اشدها ، وكانت الرقابة على القادمين والرائحين شديدة جداً . واشتبه البوليس فعلا في مقدمه وفي أعمال مكتبه الهندسي وخطاباته التي كانت الرقابة تفتحها أو تصادرها تضايق (تيبو يسون) من هذه الحال. فقدم شكواه للنائب العمومى . فكانت نتيجة الشكوى ان اعتقل في أحد المعسكرات . ثم خرج بحيلة مايزال سرها مجهولا

في باريس

وفي أواخر سنة ١٩١٨ انتقل (تيبو يسون) الي باريس ، وسكن في شارع مانيويل أولا ثم انتقل الي شوارع أخرى . وكان في كل مرة يتسمى باسماء مختلفة : مرة باسم مسيو لزوير . وأخرى باسم الكونت جان دي مايارد . ثم أخيراً باسم مسيو (رو) وفي باريس مالا يقل عن مائة شخص يؤكدون لك أن (تيبو يسون) اسمه (رو) !

مسيو « رو » المهندس العظيم !

ذهب مسيو «رو» (الاسم المستعار لصاحبنا « تيبو يسون ») يبحث في باريس عن وظيفة تليق بمؤهلاته وكفايته . تقدم إلى المدير العام لشركة مهمة تشتغل بصنع لعب الاطفال . وقال له :

لقد كنت في المانيا أدير فابريقة هائلة للعب الاطفال . وأنا أستطيع أن أضع لك مبتكرات للعب إذا ماقلدتني الوظيفة

فأجاب المدير : قد يكون ماتقوله صحيحاً . ولكن أين البرهان؟ فقال مسيو « رو » . مساء أقدمه لك وفعلا في نفس المساء أحضر « رو » سلسلة لعب يدل صنعها على رقة الفن وكمال الذق والمهارة. وقال بانه يمكنه أن يصنع مثلها وخيراً منها ، (وفى الواقع لم تكن هذه اللعب إلا هدية من صديق له !)

فرح مدير الفابريكة بهذا المهندس العظيم . وقلده فى الحال وظيفة مدير في أحد مصانعه ! منذ تولى مسيو « رو » العمل وضع لوحة كتب عليها « ادوات دقيقة للصناعة الكيماوية مكاتب فنية » . وكتب خطابات مطبوعة فيها طلبات استخدام إلى جناب مسيو « رو » . وأخذ يشتري مواداً للصناعة باثمان عالية . وكان لا يناقش البائعين خوفا من أن يفتضح جهله . ولكن عرف مدير الفابريكة السر . وطرده

ترك « رو » بعد ذلك باريس . و بعد مدة طويلة من سفره جاءت وفود الدائنين الى الفابريكة

وفي سنة ١٩٢٥ ظهر « رو » في بوردو . وذهب إلى أحد تجار الجوهرات فاشترى حليا ثمينة . ودفع الثمن شيكا على بنك ، في حين أنه لم يكن له في البنك أي حساب ! وقد حكم عليه بسبب ذلك بالسجن خمس سنوات . ثم تظاهر بالجنون . وأمكنه أن يقنع طبيب الامراض العقلية بجنونه ، فأرسل الى مستشفى المجاذيب .

ثم عاد في ٣١ ديسمبر الماضي إلى ليون بعد أن كتب إلى زوجه بها (وكانت منفصلة عنه) خطاباً . وذهب عند وصوله إلى تاجر أوراق مالية وساله عما إذا كان عنده دار بيع أوراق مالية. فعرفه التاجر بشخص عنده هذه الدار . فقابله صاحب الدار بكل مجاملة ولطف وسرور. وتركه يتفرج على الدار ثم قال تيبو يسون انه سيشتريها بعد عودته ثم خرج يبحث عن شخص يتولى إدارة الدار فتقدمت امرأة لذلك وقدمت ١٠٠٠٠ فرنك ضمانة في الحال ، فاخذها الى الدار وجعل يدخل ويخرج ويظهر بمظهر صاحب الدار ليخدع المديرة الجديدة. وعرض وظيفة أخرى مقابل ٣٠٠٠ فرنك فتقدم شخص لذلك . و بعد أيام جاء وطلب من الرجل ١٢٠ ريالا . فتنبهت زوج الرجل للامر و بلغ الرجل الامر للبوليس الذي قبض عليه

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب أولا تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشر بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب ومفحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة

العدد ٢١

١ — عقد ايجار — ايهما الصحيح ؟

نعم تكلف المحكمة زيد بادخال بكر في الدعوى . ولها أن توقف دعوى الايجار لحين الفصل في ملكية المنزل بين زيد وعمرو .

٢ — استفهام

المقصود في نظرنا هو مطلق أوراق رسمية

٣ — دعوى حراث

نعم يمكن رفع دعوى على القيم واخيه بطلب النفقة اذا امكن اثبات تواطؤهما على نزع ملكية الفدانين . أو لان عم الزوج مسئول شرعا النفقة اذا كان الزوج عاجزاً عن الكسب

٤ — الدرج بجدول المحاماة

يشترط لدرج اسم حامل شهادة الليسانس لاول مرة في جدول المحامين غير المشتغلين أن يكون غير موظف

٥ — تزوير جنحة مباشرة

يصح رفع الجنحة المباشرة في أي وقت . لان ما دام المنسوب اليه التزوير يستعمل الورقة المزورة فلا يسقط الحق ضده ابدا .

٦ — تهديد بالاخلاء

للناظر الجديد الحق في طلب زيادة قيمة الايجار

٧ — اجارة أرض بالتحكير

الحكر اجارة مستديمة . ويمكن شراء الانقاض وفسخ عقد التحكير بالتاخر عن الدفع في الميعاد ولو شهر واحد اذا كان في العقد شرط صريح كهذا

(محام)

الاسئلة الجديدة

١ — ايجار

١ — اذا عقد عقد إيجار ثابت التاريخ لمدة خمس سنوات واشترط بين المؤجر والمستأجر اذا أخل أحدهما الشروط يدفع للآخر ١٠٠ جنيه واراد صاحب الملك اي المؤجر ان يبيع القدر المذكور في بحر المدة هل ينفذ البيع ويجبر على فسخ الشروط ؟

٢ — اذا استولي أحد الورثة على ارض ليست ملكا له وكانت هذه القطعة داخلة القطع التي على المشاع ، واجرها للغير بدون إذن الورثه مع علمه بانها ليست من نصيبه ولم يحصل إيجار من الورثة للمستولي على العين ، فهل ينذر أولا بطرده من ملك غيره ثم يرفع الامر للنيابة أو للمحكمة بناء على الانذار بالتنبيه عليه بالخروج أو يقدم بعد الانذار لعقابه حسب المادة ٣٢٣ عقوبات ؟

٣ — إذا تصرف أحد الورثة المثقلين بالديون كما هو ثابت بالمجلس الحسبي ، في ارض بالبيع فأي طريق يتخذ لمنع تصرفه حتى يستوفي المستحقين ديونهم وما هي الجهات المختصة التي تمنعه فى الحال من إيجار أطيان الورثة للغير ؟

مستفهم من قراء جريدتكم الغراء

٢ — تبادل وبيع

تبادل أحد الاجانب مع آخرين في ١١ فدانا و١٢ قيراط و١٢ سهم من ضمن أطيانه البالغة ٧٨ فدانا وكسور بموجب عقد بدل تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩١٥ ومسجل بمحكمة الاسكندرية المختلطة ثم باع كل هذه الاطيان لآخرين حلوا محله فهل عقد البدل هذا بعد البيع يظل محترما بين المشترين من هذا الاجنبي و بين المتبادلين معه ؟ واذا كان هذا العقد محترما فما قولكم في :

أولا — أن المتبادلين مع الاجنبي قد اغتصبوا من املاك المشترين منه ٤ قراريط و ١٨ سهم من قطعة قدرها ٤ فدادين و١٧ قيراط و١٨ سهم وهذه القطعة من ضمن المقدار المتبادل به والتي حدودها في هذا العقد كما يأتي : —

البحرى اطيان الخواجه (الاجنبي) وفاصل طريق ومعترة الشهدي والغربي ملك الخواجه (الاجنبي) و باقيه اطيان الاوقاف (اصبح هذا الحد اطيان الاوقاف والمشترين من ذلك الاجنبي) والقبلي باقى اطيان الطرف الثاني (وهم المغتصبين) والآن الاوقاف — والشرقي بعضه اطيان ملك الاهالي مزرعة و باقيه فضاء ملك الحكومة مجاور لسكن الناحية (وهذا الحد هو الذي اغتصب منه مقدار الـ ٤ قراريط و ١٨ سهم أي من اطيان الاجنبي التي اصبحت ملك المشترين الآن)

ثانيا — ان المغتصبين قد باعوا ما اغتصبوه لآخرين بدون عقود معهم وهؤلاء قد اقاموا على الجانب المغتصب مساكن وبدون شك اصبحوا مشتركين مع المغتصبين في الاغتصاب

ثالثا — انهم قد انشأوا مصرفا في المشاية ملك المشترين من الاجنبي ووضعوا بها برابخ واوصلوا هذا المصرف الى مصرف المشترين الخصوصي حتى جعلوه مصبا لصرف مياه اطيانهم مخالفين في ذلك عقد البدل الذي يقرر صراحة : —

أولا — أنه يصرح (للمعتدين) بمروه مجاورة لسكن البلد بطول ٢٢٠ قصبه في نظير

تحريم الصرف عليهم بمصرف (الاجنبي) الذي اشترى منه المشترين

ثانيا — أن العقد قرر لهم صرف ٤٩ فدان وكسور من املاكهم في مصرفهم الخاص لاطيانهم بطول ٢٣٥ قصبة .

ثالثا — قد عين المشترون من الاجنبي خبيرين واثبت في تقرير بها اغتصاب المغتصب واعتداء المعتدين واثبتا لهم كل ما توضح

احمد ابراهيم عبد الرحمن
المحلة الكبرى

٣ — دين النفقة والتنفيذ به

— من المعروف أن دين النفقة ممتاز عن كل الديون ولذلك وضعت التسهيلات اللازمة للتنفيذ به حتى لا يتكبد طالب النفقة مصاريف كثيرة فلماذا نصت المادة العاشرة بالفقرة الاخيرة منها من لائحة تنفيذ الاحكام الشرعية على انه لا يجوز بيع منزل السكن ؟

— هل المقصود بتلك الفقرة عدم جواز بيع منزل السكن بمعرفة الادارة أو المقصود هو عدم حرمان المدين من سكنه حتى لا يكون طريداً بلا مأوى واذا كان المقصود عدم حرمان المدين من منزل يسكنه . فلماذا لم تستثن المادة ٥٣٧ مرافعات المنازل المشغولة بسكن المدينين خصوصا في الديون الاخرى وليس لها أهمية ديون النفقات

السيد الغراوي باجا

٤ — لجنة المراقبة القضائية

ما وظيفة لجنة المراقبة القضائية وما فائدتها وهل من اختصاصها أن تلغي الاحكام النهائية في المحاكم وتؤيدها اذا كان هناك خطأ ظاهر في الحكم أو أن المحكمة تثبت أعمالها في عريضة على يد المحضر .

مستفهم

٥ — محاضر البوليس والمحاكم

١ — هل يمكن للانسان أن يخابر الحكمدارية لتجري اللازم كحمايته من أناس يرى انهم يريدوا أن يوقعوا به اذى وما هي التدابير التي تتخذها .

٢ — بعد كم من الزمن يلغي محضر البوليس بحيث لا يجب التعليق عليه رسمياً بعدها

٣ — هل تحويل محاضر البوليس الي النيابة اجباري ام اختياري !

٤ — من من رجال البوليس له الحق رسميا في تفتيش المنازل او المحلات ومن يصدر الاوامر بذلك ؟

٥ — ماهو الفرق بين المحاكم الجزئية والمحاكم الكلية ؟

٦ — ماهي شروط تعيين مشايخ الحارات والعمد وهل هي وراثية ؟

٧ — هل ضمانة شيخ الحارة وقتيا للافراد الزامية وهل يسري ذلك على الموظفين

س . ع . ح باسكندرية

٦ — الايجار اثناء النزع في الملكية

بعد التحية نشرتم سؤال بالعدد ٩ من جريدتكم الغراء صفحة نمرة ٢١ تحت عنوان (٥ بيع قطعة أرض) بتوقيع كامل عبد اللطيف الناقوري وأطلعت على الجواب عنه بالعدد ١٠ من جريدتكم الغراء صفحة نمرة ١٨ تحت عنوان (٥ بيع قطعة أرض) بتوقيع (محام) جاء به يجوز لورثة زيد التمسك بوضع يدهم على قطعة الارض المباعة ضد ورثة عمرو المشتري وفيما يختص باحقية الايجار المطلوب من المتأجرين لورثة زيد قرر بانه في حالة النزاع بين ورثة زيد وورثة عمروا توقف دعوي الايجار لحين الفصل في الملكية مع العلم بانه لم تدفع دعوي ملكية مطلقا لا من ورثة زيد ولا من ورثة عمروا ولم يكن في نية احدهما رفع دعوي ملكية في المستقبل فما حكم القانون في قيمة الايجار المستحق بطرف المستاجرين في حالة الحكم بايقاف دعوي الايجار وأن ورثة عمروا لم يدفعوا دعوي ملكية ولا يلزم بدفعها ورثة زيد لان يدهم قائمة على الارض وأقامة اليد امارة ظاهرة علي الملك حتي يقوم الدليل العكسي وهل في حالة ايقاف دعوي الايجار لحين الفصل في الملكية يلزم المستاجرين من ورثة زيد بايداع الايجار بالخزينة قيمة المستحق والمستجد ام يعين حارس قضائي أم تترك الارض للمستاجرين ينتفعون بها الى ما شاء الله أم المحكمة المرفوع امامها دعوي الايجار تكلف ورثة عمروا بدفع دعوي ملكية في بحر مدة معينة واذا لم ينفذوا القرار المذكور ومضي الميعاد جاز لورثة زيد الواضعين اليد على الارض طلب فتح باب المرافعة في دعوي الايجار المذكورة في الواقع فان دعاوي وضع اليد قد شرعت لحماية الحق الظاهر لا (الحق الحقيقي) وتلك الحماية هى مع مصلحة المالك الظاهر او في مصلحة المنفعة الاجتماعية (كتاب المرافعات لعبد الفتاح بك السيد) النسخة الفرنسية طبعة سنة ١٩٢٥ الصفحة نمرة ٢٧٩ النبذة نمرة ١٦٠ انظر المراجع الواردة بكتاب المرافعات المذكور النسخة الفرنسية بالهامش الاول ص نمرة ١٧١ وأن ايقاف دعوي الايجار حتي يفصل في الملكية اذ في ذلك تعطيل ظاهر لحماية اليد القائمة) انما يجوز ايقاف النظر فى دعوي الريع والايجار حتي يفصل نهائيا فى دعوي الملكية المرفوعة لا التي سترفع وأرجوا نشر ما تقدم بجريدتكم الغراء حتي يطلع عليه رجال القانون راجيا من حضراتهم ابداء الرأي السديد حتي نعتمد عليه فى الحاضر والمستقبل وتفضلو بقبول الاحترام؟

محمد شفيق باسكندرية

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ٣٦ وبه قسم لعمل النظارات وفرع للفونغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات بأسعار معتدلة لا تزاحمه فيها أحد

يقبل طلبات الاقاليم والخارج ويلبيها بسرعة

لذعات القضائية

نوادر القضاة والمحاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا (تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أو خاطر المسمى .

وأملنا في حضرات القراء ممن تحفزهم نوادر القضاء غرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفونا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية، والحكمة الضاحكة، والنكتة الواعظة

كلبين شقيقين

عض شخص آخر ورفعت الدعوى عليه أمام محكمة مركزية فلما نودي على المجنى عليه قال:

المجنى عليه : يافندي المتهم قعد يشتمني ويسبني فانا ماردتش عليه وقلت له هبهب كده ولا انا سائل عنك ـ وبعدين عضني في ودني وفيه كشف حكيم .

المتهم : لايابيه : أنا ماعضتوش ده هو اللي سبني وقال لي يا كلب

القاضي للمجنى عليه : ياجدع المتهم بيقول انك شتمته وقلت له يا كلب وانت بتقول انه عضك « هو الكلب بيعض في ودن اخوه » ؟

المتهم : هو انا ياجناب القاضي كلب ؟ !

المجنى عليه : وانا كمان ياسعادة البيه مش اخوه . إيه الكلام ده يابيه

أحد المحامين : (هامسا في أذن زملائه) أما الاثنين كلاب صحيح وكلاب أشقا كمان .

فقي جدع

رفع فقيه دعوى على شخص بمطالبته بباقي أجرة قراءة في شهر رمضان فسأل القاضي المدعي عليه عن دفاعه :ـ

المدعى عليه : أنا دفعت للشيخ كل حقه

المدعي : لا انت صحيح دفعت الاجرة في الشهر ولكن أنا لي مبلغ ثاني وأخذ يتكلم خارج الموضوع

المدعى عليه : الكلام ده ياسي الشيخ مالوش صلة بالدعوى ـ والمحكمة حتى مش فاهماك

المدعي : ازاي المحكمة مش فاهماني . . . وأخذ يرغي خارج موضوع الدعوى

القاضي : ياجدع انت إيه الكلام ده ـ أما انت فقي صحيح ولكن فقي جدع

المدعي : (لخصمه) كده ياسيدى عرفت ان المحكمة فهمتني ماتقلش بقى ان المحكمة مش فاهماني . . . وأراد الاستمرار في الرغي

القاضي : بزياده ياسى الشيخ المحكمة فهمتك والمحكمة تنورت

حاسب القاضى الثانى

رفع شخص دعوى على آخر وتأجلت الدعوى مرات كثيرة . وحدث أن غاب القاضي الاصلي . فانتدب قاض آخر لنظر الجلسة . ولما نودي على هذه الدعوى . طاب المدعى عليه التاجيل فاجابه القاضى إلى طلبه وتاجلت الدعوى

المدعي : إزاي تتاجل مع ان المحكمة قالت كثير ان هذا آخر تاجيل والقضية تاجلت كثير قوي

القاضى : ياجدع القضية تاجلت المرة دي بسبب قانوني

المدعي : صرخ ثم قال ـ ماهو كل مرة يقولوا لنا كده ـ والله التاجيلات دي ظلم كبير علي

القاضى : ياجدع انت بتصرخ (وتحزق) على ايه التاجيل المرة د، في محله . وعاوز اقول لك ان كل التاجيلات اللي فاتت في محلها اعمل معروف ماتقعدش تحزق . ابقى (حاسب القاضى) الثاني

﴿ لذعة عربية قديمة ﴾

قاضي كثير الكلام

عزل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قاضيا وقال بلغني ان كلامك اكثر من كلام الخصمين. وكان القاضى ـ أبان ـ كثير الكلام . فقيل له لماذا أنت كثير الكلام . فقال : إن من كان كلامه حكما ، فحق عليه أن يتبلم ولا يتكلم إلا فيما يعنيه

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اخلال المحكمة بحق الدفاع

- ٢٠٣ -

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠

تغيير وصف التهمة وتطبيق مادة جديدة اخلال بالدفاع

المبدأ القانوني :

تطبيق المحكمة من تلقاء نفسها لمادة جديدة يترتب على تطبيقها تغيير وصف التهمة المقدم بها المتهم للمحاكمة من غير أن تلفت نظر المتهم الى هذا التغيير — يعد مباغتة تخل بحق الدفاع وبناء على ذلك تستوجب نقض الحكم

* * *

الطعن المقدم من محمد سالم عمره ٣٠ سنة صناعته شيخ بلد وسكنه برنشت ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٦٩٢ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٦٥ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن وآخر بانهما في يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ببرنشت بددا جاموستين محجوزا عليها اداريا لصالح الحكومة وذلك اضرارا بها بان لم يقدمها الآخر يوم البيع فطلبت معاقبته بالمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح العياط الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ المذكورة مع تطبيق المادة الثانية من القانون الصادر في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بحبس المتهم شهرين مع الشغل وامرت بايقاف التنفيذ .

فاستانف المتهم هذا الحكم في يوم صدوره . ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافية وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٩ عملا بالمادتين ٢٧٥ و٢٨٠ عقوبات بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامي عنه تقريراً بالاسباب في ١٠ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان الطعن قدم و بينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان الوجه الثاني من اوجه الطعن بنى على ان المحكمة الاستئنافية طبقت المادة ٢٨٠ عقوبات لاول مرة ضد الطاعن دون أن تلفت نظره الي هذا الاتهام الجديد ليستعد له و يناقشه وهذا سبب موجب للنقض .

ومن حيث انه بالاطلاع على الاحكام الصادرة في هذه القضية تبين ان النيابة رفعت الدعوى العمومية على الطاعن بمقتضى المادة ٢٧٥ عقوبات وصدر الحكم الابتدائي عليه بالتطبيق للمادة المذكورة بعد سماع اقوال الدفاع عنه فيما يتعلق بمبلغ انطباق المادة المذكورة عليه ولما جاء دور الاستئناف كان مدار الدفاع عن المتهم المذكور خطأ تطبيق هذه المادة للاسباب التي ذكرت بالمحضر فما كان من المحكمة الاستئنافية الا ان طبقت المادة ٢٨٠ عقوبات مع المادة (٢٧٥) وذلك من غير ان يلفت نظر المتهم او الدفاع عنه الي هذا التغيير ليبني عليه دفاعه قبل صدور الحكم الاستئنافي .

ومن حيث أن هذه المباغتة وعدم تمكين المتهم من تحضير دفاعه على اساس الاتهام الجديد الذي ترتب عليه تغيير المحكمة لوصف التهمة من تلقاء نفسها من غير لفت المتهم الي هذا التغيير يعد اخلالا بالدفاع مستوجبا لنقض الحكم .

ومن حيث انه لا حاجة بعد هذا الي بحث وجوه الطعن الاخرى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الجنح الاستئنافية بمصر للحكم فيها مجددا من دائرة اخرى .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين . وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة . ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة)

* * *

الغاء حكم محكمة

—٢٠٤—

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٠

تنازل مدع مدني . رفض دعواه

المبدأ القانوني :

اذا ثبت تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه المدنية لم يكن لهذا المدعي الرجوع في هذا التنازل واذن يتعين رفض الدعوى المدنية

***

الطعن المقدم من أمينة عبد الرحمن خليف وورثة صالح متولي صالح وهم متولي صالح عن نفسه و بصفته وليا على نعيمة ومختار ومحمد . وسيد صالح ووهيبة صالح بصفتهم مسئولين عن حقوق مدنية ،

قبل

شحاته شلقامي غنيم مدع بحق مدني في قضية النيابة العامة رقم ١٠٧١ سنة ٩٢٧ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٨ سنة ٤٦ قضائية

وقائع الدعوى

رفع المدعي بالحق المدني هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح ملوي الجزئية ضد الطاعنة الاولى وصالح متولي صالح (مورث الباقين) واتهمهما بانهما استعملا ورقة مزورة وهي عقد بيع منسوب صدوره من متولي صالح الجزار ونصبا عليه بان باعاه عقاراً ليس مالكا لهما ولا لهما حق التصرف فيه وطلب معاقبتهما بالمادتين ١٨٣ و٢٩٣ من قانون العقوبات مع القضاء له بمبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض .

فسمعت تلك المحكمة الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ٩٢٦ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية مع الزام رافعها بمصاريفها مع مبلغ مائتي قرش اتعابا للمحاماة .

استانف المدعي بالحق المدني هذا الحكم في ٤ ديسمبر سنة ٩٢٦

ومحكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت هذا الاستئناف وقضت فيه حضوريا بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٢٧ بقبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف والزام المتهمين بان يدفعا للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية عن الدرجتين .

وبتاريخ ٧ مارس سنة ٩٢٧ قرر صالح متولي صالح (الذي توفى) عن نفسه ووكيلا عن الاولي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريراً ببيان الاسباب في التاريخ المذكور وقد حدد لنظر هذا الطعن جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ وفيها قرر حضرة المحامي الحاضر مع الطاعنين ان أحدهما صالح متولي صالح توفى فأوقفت القضية لادخال ورثاه فادخلوا ثم تحدد لها جلسة اليوم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان التقرير بالطعن عمل وتلاه بيان الاسباب في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان النيابة العمومية ليس لها طلبات في هذه القضية لان الحكم المقدم عنه الطعن قصر على إلزام المتهمين متضامنين بدفع مبلغ عشرة جنيهات تعويضا للمدعي بالحق المدني

وحيث ان من ضمن أوجه النقض المقدم ان المدعي بالحق المدني تنازل عن دعواه المدنية بمقتضي محضر صلح مؤرخ في ٢٤ يناير سنة ٩٢٦ أقره وكيل المدعي المدني وأثبت تنازله بمحضر الجلسة فلا يملك بعد ذلك المدعي المذكور الرجوع في هذا التنازل فيكون الحكم له بتعويض خطأ في تطبيق القانون .

وحيث انه بالرجوع للاوراق تبين صحة هذا الوجه ولا تعول هذه المحكمة على ماذكره وكيل المدعي من ان محضر الصلح عمل تحت تاثير شديد وان الصلح كان مشترطا لنفاذه سماع أقوال متولي صالح وموافقته على مافيه وان المحكمة لم تصدق على هذا الصلح فله أن يرجع عنه — لاتعول على ذلك لانه تبين ان الشرط قد تحقق حيث سمعت المحكمة أقوال متولي صالح فاقر بان العقد موضوع الدعوى صدر منه . واذن فلا يملك المدعي المدني الرجوع في هذا التنازل ويكون الحكم بالتعويض خطأ في تطبيق القانون ويتعين معه التقرير بنقض الحكم ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصاريف ولا حاجة لمناقشة باقي الاوجه المقدمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصاريف

(دائرة عبدالعزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وزكى برزى بك وحامد فهمي بك مستشارين . ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة . وتلي فهمي افندى كاتب المحكمة)

قضية مقتل اسماعيل رضا

كان ١٥ الجاري آخر موعد للطعن بطريق النقض والابرام فى الحكم الصادر من محكمة جنايات مصر ببراءة السيدة فاطمة حسن صبحي التى كانت متهمة بقتل زوجها اسماعيل بك رضا بالسم فلم تقرر النيابة بالطعن في هذا الحكم وقد سبق ان ذكرنا أن المدعين بالحق المدني وهما والدة القتيل وأخوه قد طعنا في الحكم في الموعد القانونى وقدما أسباب هذا الطعن

وتشمل هذه الاسباب كما ذكراها في عريضة النقض وجهين احدهما بطلان الاجراءات والحكم لانه لم يرد لا في الحكم ولا في محضر الجلسة بطريقة انتداب القاضي الابتدائي (موافى بك علام) وذلك ليحل المستشار الثالث الذي تعذر جلوسه في الجلسة ، والثاني بطلان الحكم أيضاً لان المحكمة جاءت بأقوال حضرة كبير الاطباء الشرعيين في الحكم تخالف ماقرره و بنت حكم البراءة عليها مع أن المحكمة لو أخذت بما قرره الطبيب على الوجه الصحيح لكانت النتيجة عكسية وعلى هذا المبدأ يكون الحكم خاليا من الاسباب لمخالفته للواقع كما قررت ذلك محكمة النقض أخيراً

محكمة استئناف

مصر

رفض استئناف

— ٢٠٥ —

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٣٠

المبدأ القانوني :

١ — القاعدة في قبول الاستئناف شكلا ان يكون للمستانف مصلحة فاذا انعدمت المصلحة لم يكن له أن يستانف . وتعين رفض الاستئناف لان ذلك من النظام العام

و بناء على ذلك اذا رفضت محكمة اول درجة جميع الطلبات الاصلية الموجهة من المدعي الي المدعي عليه ، لم يكن للمدعي عليه مصلحة في استئناف الحكم

٢ — طلب ابطال عقد ايجار مقدم على اعتبار مخالفته لنص عقد الايجار الاصلي يعتبر اذا رفع لاول مرة لمحكمة الاستئناف طلبا جديداً لايجوز ابداؤه لاول مرة من قبل أن يقدم لمحكمة أول درجة

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٤٣٣ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من مصلحة الاملاك الاميرية وحضرعنها بالجلسة حضرة حسين افندي عامر مندوبها ضد غالية احمد الشريف بصفتها وصية على ولدها القاصر محمد عبد الرحمن ثم موسى احمد رخا وحضر عنه بالجلسة الاستاذ لبيب سعد المحامي

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان المستانف عليها الاولي رفعت هذه الدعوى ضد المستانف والمستانف عليه الثاني وطلبت الحكم لها بالزام موسى احمد رخا في مواجهة المستانفة بتسليمها ٤١١ فدانين وقيراطين و ١١ سهم المبينة بصحيفة الدعوى والزام مصلحة الاملاك بتحرير عقد ايجار لها بصفتها وصية على ولدها القاصر محمد عبد الرحمن عن هذه القطعة بنفس الشروط المحررة بين الحكومة واحمد رخا المستأجر الاصلي من الحكومة

وانه اثناء نظر الدعوى قدم موسى احمد رخا عقدا منسوب صدوره الي المورث الاصلي (احمد رخا) قبل وفاته بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٢ وثابت التاريخ في ٧ يونيه سنة ١٩٢٣ يقرر فيه المورث المذكور أنه باع منفعة هذه الارض المؤجرة اليه من الحكومة الي ورثته واعطى كلا منهم قسما فيها يخص عبد الرحمن والد القاصر المدعي الخمس وفيه توقيع منسوب الي عبد الرحمن المذكور .

فانكرت المدعية صدور هذا العقد من المورث وأخيراً طلبت بصفة احتياطية الحكم لها بالخمس قيمة ماخص والد القاصر بحسب هذا العقد

وكان دفاع الحكومة أن لاشان لها في هذا العقد وانها لاتعترف به ولا تقره أو بعبارة أخرى كما جاء بالحكم المستانف لم تعترض عليه

بعد ذلك رأت المحكمة أن الدعوى في موضوعها بالنسبة لمصلحة الاملاك على غير أساس ولكن العقد الذي تقدم من موسي احمد رخا ينظم علاقات الخصوم فيما بينهم ولم يتقدم عليه طعن جدي فرفضت الدعوى بالنسبة للطلبات الموجهة لمصلحة الاملاك وحكمت للمدعية بطلباتها الاحتياطية أي بالزام موسى احمد رخا بان يسلم المدعية بصفتها الخمس مشاعا في ٥ افدنة و ٢ ط و ١١ س قيمة مايخصها في العقد المذكور

استانفت الحكومة وطلبت الغاء الحكم ورفض الدعوى

وحيث أن لامصلحة للحكومة في رفع هذ الاستئناف لان الطلبات الاصلية الموجهة ضدها من المدعية رفضتها المحكمة آخذة بنظرية الحكومة في موضوع الايجار وعدم جواز توريثه ولم يلزمها الحكم باي التزام ومجرد ذكر عبارة (في مواجهة الحكومة) التي جاءت في الحكم عند النص على الزام موسى احمد رخا بتسليم المدعية نصيبها لايقرر للمدعية أي حق قبل الحكومة

وحيث أنه متى انعدمت المصلحة انعدمت الخصومة نفسها ويجب الحكم بعدم جواز الاستئناف لانه من المقرر أن المسائل الخاصة بشكل الاستئناف هي من النظام العام وللمحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها أحد الخصوم

وحيث انه لو قيل بان الحكومة تريد الآن الحكم لها برفض الدعوى عن هذا العقد المقدم من موسى احمد رخا لانه جاء مخالفا لنص عقد الايجار الاصلي الصادر منها الى احمد رخا مورث المستانف عليهم فان هذا الطلب الذي جاء لاول مرة امام محكمة الاستئناف يعتبر طلبا جديدا لايجوز لها ابداؤه الآن عملا بالمادة (٣٦٨) مرافعات وعلى ذلك يتعين الحكم بعدم جواز الاستئناف

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز الاستئناف وألزام المستانفة بالمصاريف

(صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاثنين ٦ يناير سنة ١٩٣٠ — ٦ شعبان سنة ١٣٤٨ برياسة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور علي بك حيدر حجازي واحمد مختار بك اعضاء وحضور مسيو سودان الذي سمع المرافعة وحضر المداولة فقد أمضى مسودة الحكم)

الجريدة القضائية
هي احسن وسيلة للاعلان

اعلان الاحكام قبل تنفيذها

- ٢٠٦ -

حكم تاريخه ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩

اعلان الحكم . تنفيذ . ميعاد استئناف . صورة . استئناف

المبادىء القانونية

١ - ليس الغرض من اعلان الحكم، التمهيد به لتنفيذه فحسب . انما الغرض منه أيضا دعوة من يعلن له للاحكم للنظر فيه وتمكينه فيما فسح له من ميعاد لتخطئته واجمالا وتفصيلا باستئناف مسبب يرفعه اذا شاء

٢ - اعلان الحكم قد جعل قانونا لافادة معنى الاحاطة به . وهو لا يكون الا بتبليغ نسخة كاملة منه شاملة لوقائعه واسبابه ومنطوقه ولا يغني عنه في افادة هذا المعنى أي اجراء آخر مثل حضور نطق الحكم او استنساخ صورة منه أو اخطار المحضر بجمله أو منطوقه اثناء التنفيذ بالنسخة الاصلية أو الاطلاع عليه بقلم الكتاب

٣ - ليس في باب الاستئناف اعفاء من اعلان الاحكام قبل تنفيذها لان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٥٩١ سنة ٤٦ قضائيه

المرفوع من الحاج مصطفي افندى صالح الشوربجي بصفته ناظرا على وقف المرحوم احمد افندى عبد الله البكباشي وبصفته الشخصية وحضر عنه بالجلسة حضرة محمد ابو السعود افندى المحامى عن الاستاذ عبد الخالق عطيه المحامي وحضر عن المستانف ايضا احمد يوسف المحامي ضد احمد افندي السيد بهجت والست فهيمه هانم صالح احمد الشوربجي ومحمد افندى توحيد امر الله (خصم ثالث) وحضر عن أولهم الاستاذ عبد العزيز فهيم المحامي وحضر عن الخصم الثالث حضرة عبد الكريم رءوف بك المحامي

وقائع الدعوى

رفع المستانف عليه الاول هذه الدعوى لمحكمة مصر الاهلية قيدت بجدولها رقم ٩٨ سنة ١٩٢٩ ضد المستانف طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بتعيينه حارسا ليدير أعيان الوقف المبينة بالحجة المؤرخة في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢ وليسلم المستحقين حقوقهم ويودع في خزينة محكمة مصر استحقاق المدعي عليه في الوقف حتى يفصل في النزاع الموضعي مع الزامه بالمصاريف والاتعاب والنفاذ المعجل بغير كفالة وبنسخة الحكم الاصلية وفي اثناء سير الدعوى امام المحكمة المذكورة دخلت المستانف عليها الثانية خصما ثالثا و بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٢٩ حكمت المحكمة حضوريا و بصفة مستعجلة بتعيين المدعي حارسا قضائيا على أعيان الوقف المبينة بالحجة المؤرخة في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٢ لاستلامها وادارتها واستغلالها وتحصيل الريع وتوزيعه علي المستحقين كل بحسب نصيبه في الوقف ما عدا نصيب المدعي عليه فعليه ايداعه بخزانة محكمة مصر الاهلية لحين الفصل نهائيا في دعوى الحساب نمرة ١١٥٩ سنة ١٩٢٦ كلي مدني مصر والزمت المدعي عليه بالمصاريف ومائتي قرش اتعاب محاماة وامرت بالنفاذ المعجل بلا كفالة و بنسخة الحكم الاصلية

و بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٢٩ استأنف المستانف هذا الحكم طالبا الغاءه و رفض دعوى المستانف عليها مع الاتعاب عن الدرجتين وحفظ كافة الحقوق الاخرى .

وفي اثناء سير هذه الدعوى بالاستئناف طلب محمد افندي توحيد امر الله الحكم بقبوله خصما ثالثا ليطلب مع المستانف الغاء حكم الحراسة ولم يعارضه في هذا الطلب المستأنف عليهما .

و بتاريخ أول اغسطس سنة ١٩٢٩ حكمت هذه المحكمة بقبول محمد افندي توحيد امر الله خصما ثالثا في الدعوى .

وبجلسة المرافعة الاخيرة المحددة لنظر هذا الاستئناف دفع الحاضر عن المستانف عليه الاول فرعيا بعدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد والحاضران عن المستانف طلبا رفض هذا الدفع وفي الموضوع صمما على الطلبات الواردة بعريضة الاستئناف والحاضر عن الخصم الثالث انضم للمستانف فى طلباته

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما أن المستانف عليها دفعا بعدم قبول الاستئناف شكلا بناء على ان الحكم المستانف قد صدر مشمولا بالنفاذ المعجل بنسخته الاصلية ونفذ واعلن محضر التنفيذ للمستانف في ٢ مارس سنة ١٩٢٩ فلم يستانفه الا في ٦ ابريل سنة ١٩٢٩ حيث مضت الخمسة عشر يوما المحددة قانونا لاستئناف الاحكام الصادرة في الامور المستعجلة وحجتهما ان الشارع وان نص بالمادة ١١٦ من قانون المرافعات على وجوب اعلان الاحكام قبل تنفيذها الا انه اجاز بالمادة ٣٩٦ تنفيذ الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بنسختها الاصلية وهذا يدل على اعفاء المحكوم له من اعلان حكمه لخصمه

وبما انه لا نزاع بين طرفي الخصومة في ان محضر التنفيذ المعلن للمستانف لم يكن مشتملا على اعلان الحكم

و بما أنه ليس الغرض من اعلان الحكم التمهيد به لتنفيذه فحسب . انما الغرض منه أيضا دعوة من يعلن له الحكم للنظر فيه وتمكينه فيما فسح له من ميعاد من تخطئته إجمالا وتفصيلا باستئناف مسبب يرفعه اذا شاء

و بما أن المظنات القانونية التي نصها الشارع

علامات النزول بعض أحكام المرافعات لا يغني عنها غيرها في دلالتها على المعنى الملحوظ الذي تضمنته

وبما أن اعلان الحكم قد جعل قانونا لافادة معنى الاحاطة به وهو لا يكون الا بتبليغ نسخة كاملة منه شاملة لوقائعه وأسبابه ومنطوقه ولا يغني عنه في افادة هذا المعنى أي إجراء آخر من نحو حضور نطق الحكم أو استنساخ صورة منه أو اخطار المحضر بجمله أو منطوقه أثناء التنفيذ بالنسخة الاصلية أو الاطلاع عليه بقلم الكتاب

وبما أن تنفيذ الاحكام بنسختها الاصلية إذا اقتضى الاعفاء من اعلانها قبله فانما اقتضاه بخصوص هذا التنفيذ وما ثبت اقتضاء لا يصح التوسعة فيه بتقرير هذا الاعفاء في باب الاستئناف بعد أن جعل اعلان بعض الاحكام مبدأ لميعاد استئنافها

وبما ان الحكم المستانف لم يعلن للآن فالمستانف على حقه في الاستئناف ولذا يتعين رفض الدفع والحكم بقبول الاستئناف شكلا

عن الموضوع

وبما ان النزاع الذي اقتضى نزع الاطيان الموقوفة من يد ناظرها ووضعها تحت الحراسة انما هو نزاع فيما دخل بذمة هذا الناظر من استحقاق أحد مستحقي الوقف في صافي غلته وهو نزاع في ذاته لاخطر فيه على عين الوقف ولا على ادارته

وبما ان المستانف عليها لم يقدما للمحكمة أسبابا لوضع الاعيان تحت الحراسة إلا ما ذكراه في صحيفة افتتاح الدعوى من عدم امكانهما اقتضاء حقوقهما من هذا الناظر إلا بهذا السبيل وليس ذلك وحده يجيز وضع الاعيان تحت الحراسة .

وبما أنه فوق ما تقدم فان الطرف الذي ساعد على صدور الحكم المستانف — وهو كون المستأنف عليه الاول ناظراً منضما الي المستأنف مأذونا له بالانفراد — قد زال بصدور حكم محكمة مصر العليا الشرعية في ٦ ابريل سنة ١٩٢٩ بضم محمد افندي توحيد أمر الله للناظر بدلا من المستأنف عليه المذكور ولهذا يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الدعوى

من أجل هذا

حكمت المحكمة حكما حضوريا برفض الدفع الفرعي وقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستانف عليها والزامها بمصاريفها عن الدرجتين وبمائتي قرش مقابل اتعاب المحاماة للمستانف وللخصم الثالث مناصفة بينهما ؟؟

(دائرة محمد لبيب عطية بك وبحضور محمود غالب بك وحامد فهمي بك مستشارين وعلي محمد احمد افندي كاتب الجلسة)

* * *

تقديم الحساب

في وقف ابو شال

المحكمة الابتدائية

— ٢٠٧ —

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩

تقدير حساب غير ممكن التقدير . براءة ذمة

المبدأ القانوني

طلب الحكم بالزام الخصم بتقديم حساب وهو في الاصل مما لا يمكن تقدير قيمته عند رفع الدعوي — لا يكون مقدور التقديم الا اذا جعل المدعي الخيار للمدعي عليه بين تقديمه وبين الوفاء بدفعه مبلغ معين يكون خلفا عن الالزام بتقدير هذا الحساب ومبرئا للذمة

* * *

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ١٣٠٦ سنة ٤٦ قضائية

المرفوع من الست نظيمة عبد السلام ابو شال بصفتها ناظرة على وقف ابو شال ومقيمة بالاسكندرية بمحطة مصطفى باشا قسم الرمل وحضر عنها الاستاذ احمد حسني المحامي نائبا عن الاستاذ بديع قرية المحامي ضد الست خديجة رفاعي احمد رعيه ومقيمة بالاسكندرية وحضر عنها حضرة عبد الفتاح افندي الطويل المحامي نائبا عن الاستاذ حسن سرور المحامي .

وقائع الدعوى

رفعت المستأنف عليها هذه الدعوي امام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومي بنمرة ١٨٠ سنة ١٩٢٩ ضد المستأنفة بصفتها قالت انها تستحق في الوقف نظارتها سهما واحدا يقدر ريعه السنوي بمبلغ ٥٢٥ قرش وقد تعينت المدعي عليها ناظرة على الوقف المذكور من سنة ١٩٢٥ وقد مضت مدة ثلاث سنوات ولم تسلمها استحقاقها حتي تجمد عليها مبلغ ١٥٧٥ قرش — لذلك طلبت الحكم بالزامها بتقديم حساب معزز بالمستندات في ظرف خمسة عشر يوما وفي حالة تقديمه يندب خبير لفحصه وفي حالة عدم تقديمه تلزم بغرامة يومية قدرها جنيه عن كل يوم من ايام التأخير لحين تقديم الحساب أو تدفع لها مبلغ ٧٥٠ مليم و ١٥ جنيه ربع حصتها عن ثلاثة سنوات مع إلزامها بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة .

فدفعت المدعي عليها دفعا فرعيا بعدم اختصاص المحكمة الكلية بنظر الدعوي لقلة النصاب والحاضر عن المدعية طلب رفض هذا الدفع والمحكمة ضمت الدفع الفرعي على الموضوع وبعد اتمام المرافعة حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا برفض الدفع الفرعي وباختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وفي الموضوع بالزام

المدعي عليها بتقديم حساب عن المدة من سنة ١٩٢٥ لغاية سنة ١٩٢٨ مؤيدا بالمستندات في ظرف شهر من تاريخ اعلانه بهذا الحكم وفي حالة التأخير تلزم بدفع غرامة يومية قدرها خمسون قرشا عن كل يوم من ايام التأخير لحين تقديم الحساب وأبقت الفصل في المصاريف .

فاستانفت المستانفة هذا الحكم بعريضة مؤرخة ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٩ وطلبت للاسباب الواردة بها الحكم بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوي المستانف عليها مع الزامها بمصاريف الدرجتين والاتعاب .

وبجلسة المرافعة المحددة أخيرا لهذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستانفة علي الطلبات الواردة بعريضة الاستئناف والحاضر عن المستانف عليها طلب تايد الحكم المستانف وقد قدم كل طرف مذكرة بدفاعه اثناء حجز القضية للحكم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث أن الاستئناف رفع صحيحا في ميعاده عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا .

وحيث أن مبنى الاستئناف أن محكمة أول درجة اخطات في حكمها المستانف الصادر باختصاصها بنظر دعوى المستانف عليها (المدعية) وبالزام المستانفة بتقديم حساب الوقف لها لان المدعية من جهة قد قدرت صافي ماتستحقه في ريع هذا الوقف بمبلغ ١٥٧٥ قرش ولانه من جهة أخرى لم تقدم دليلا ما على استحقاقها فيه .

وحيث ان المدعية (المستانف عليها) طلبت بصحيفة افتتاح دعواها الحكم بالزام المدعي عليها (المستانفة) بتقديم حساب الوقف في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم به وبالزامها عند عدم تقديمه بعد الحكم عليها بغرامة يومية قدرها جنيه أو بان تدفع للمدعية ١٥٧٥ قرش قيمة صافي ربع حصتها عن السنوات الثلاثة التي طلب حسابها .

وحيث أن طلب الحكم بالزام الخصم بتقديم حساب — وهو في الاصل مما لايمكن تقدير قيمته عند رفع الدعوى — لايكون مقدور التقديم إلا اذا جعل المدعي الخيار المدعي عليه بين تقديمه وبين الوفاء بدفع مبلغ معين يكون خلفا عن الالزام بتقديم هذا الحساب ومبرئا للذمة منه .

وحيث أن المستانف عليها لاتزال تطلب الحكم على المستانفة بتقديم حساب الوقف ولا ترضى بهذا المبلغ المعين خلفا عنه لمصلحة لها فيه فدعواها إذن باقية على أصلها لايمكن تقدير قيمتها فهي لذلك من اختصاص المحكمة الابتدائية .

وحيث أن المستانف عليها تستند في استحقاقها في هذا الوقف إلى الحكم الصادر لها بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣ من محكمة المنشية الجزئية على المستانفة وآخر بالزامها بان يدفعا لها ماتستحقه عن السنوات السابقة على السنوات المطلوب الحساب عنها الآن — ولذلك لاترى المحكمة محلا لايقاف هذه الدعوى حتى تستصدر المستأنف عليها حكما شرعيا باستحقاقها بل على المستانفة اذا شاءت أن ترفع هي دعوى منع المستانف عليها من الاستحقاق .

ولذلك وللاسباب الاخرى المبينة بالحكم المستانف .

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتايد الحكم المستانف والزام المستانفة بالمصاريف ومائتي قرش مقابل اتعاب المحاماة للمستانف عليها ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات .

(دائرة زكي برزي بك وبحضور حامد فهمي بك واحمد مختار بك مستشارين . وعبد الرزاق احمد افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الكليه

الورثة ملزمون بعقود المورث

عقد غير مسجل . حجة على الورثة . مرض الموت . تصرفات ضارة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٢٠٨ —

المبادىء القانونية

١ ـ العقد غير المسجل حجة على المورث الصادر منه . وهذه الحجة تبقى في التركة باعتبارها في عنق الورثة التزاماً يلتزمون به فلا يصح الاحتجاج به على المستانفة المشترية لان الورثة في هذه الحالة خلفاء لمورثهم وظل له فما يسري عليه يسري عليهم ـ ولا يعتبرون قانونا من طبقة الغير لانه ليس لهم اكثر مما لمورثهم . وما دام أن العقد حجة على مورثهم فهو حجة عليهم . انما ينقلب الورثة الى طبقة الغير و يصبحون في حل من التمسك بحقوق لهم فيما إذا أمدهم الشارع بهذه الحقوق المعينة في حالة مرض الموت والوصية وفي غير هاتين الحالتين تعتبر تصرفات مورثهم سواء سجلت أولم تسجل تصرفات نافذة عليهم سواء تجرد منها المورث من كل ما يملك أولم يجرد الا من بعض ما يملك إذ له وهو في حال حياته وفي غير مرض الموت وفي غير الايصاء للوارث أو لاجنبي ـ أن يتصرف في جميع ماله وليس للوارث بعد وفاة مورثه حق الاعتراض على تصرفات مورثه وحق القول بانها تصرفات عملت اضراراً به مادام أن الوارث لايتحقق له حق الارث والمورث على قيد الحياة ولا يتحقق له ذلك الا عند الوفاة وما يظهر من مال المتوفي .

وأما قبل ذلك فلا إلا في حالتي مرض الموت أو الايصاء كما تقدم بيانه

***

استئناف . أم محمد بنت مصطفى عيد من ناحية كفر مويس مركز بنها ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ احمد شكري المحامي ضد : عامر حسين عيد ـ وشاهين محمد عيد صيادين سمك ومقيمين بناحية كفر مويس مركز بنها المقيد بالجدول رقم ١٩٧ سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث ان النزاع في الدعوى الحاضرة انما ينحصر فقط في امر العقد الماخوذ على مورث الطرفين ببيع ١٨ قيراط و١٢ سهم وغير مسجل ومؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٢٣ والصادر لمصلحة المستانفة بالحدود المبينة به وبعريضة الاستئناف

وحيث وان كان العقد غير مسجل إلا أنه حجة على المورث الصادر منه . وهذه الحجة تبقى في التركة باعتبارها في عنق الورثة التزاما يلتزمون به فلا يصح لهم الاحتجاج به على المستانفة المشترية لان الورثة في هذه الحالة خلفاء لمورثهم وظل له فما يسري عليه يسري عليهم. ولا يعتبرون قانونا من طبقة الغير لانه ليس لهم أكثر مما لمورثهم . ومادام العقد حجة على مورثهم فهو حجة عليهم إنما ينقلب الورثة الى طبقة الغير و يصبحون في حل من التمسك بحقوق لهم فيما إذا أمدهم الشارع بهذه الحقوق المعينة في حالة مرض الموت والوصية وفي غير هاتين الحالتين تعتبر تصرفات مورثهم سواء سجلت أو لم تسجل تصرفات نافذة عليهم سواء تجرد منها المورث من كل ما يملك أو لم يتجرد إلا من بعض ما يملك أوله وهو في حال حياته وفي غير مرض الموت وفي غير الايصاء لوارث أو لاجنبي ـ ان يتصرف في جميع ماله وليس للوارث بعد وفاة مورثه حق الاعتراض على تصرفات مورثه وحق القول بانها تصرفات عملت إضرارا به ما دام ان الوارث لا يتحقق له حق الارث والمورث على قيد الحياة ولا يتحقق له ذلك الا عند الوفاة وما يظهر من مال المتوفي . وأما قبل ذلك فلا الا في حالتي مرض المورث والايصاء كما تقدم بيانه (انظر في ذلك حكما مستفيضا اصدرته محكمة الزقازيق بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٢٩ ومنشور بمجلة المحاماة بالمجلد العاشر صفحة ١٧٥ رقم ٩١)

وحيث والعقد بيع وحائز لشروط البيع فهو نافذ على المورث وعلي ورثته ولم يقم دليل كتابي علي صوريته

وحيث لذلك يتعين رفض طلبات المستانف عليهما فيما يتعلق بالمقدار ١٨ قيراط و ١٢ سهم الوارد بالعقد متقدم الذكر واجابة طلباتها إلي ماعدا ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع اولا بتعديل الحكم المستانف وتثبيت ملكية المستانف عليهما الى ٧ قراريط و ١٢ سهم الباقية بعد استبعاد القدر ١٨ قيراط و١٢ سهم المباع للمستانفة بالعقد المؤرخ اول ديسمبر سنة ٩٢٣ والمبينة حدوده ومعالمه بعريضة الاستئناف . ثانيا تثبيت ملكية المستانف عليهما إلي اربعة اسهم في المنزل المبين حدوده ومعالمه بعريضة الدعوى . والزمت المستانف عليهما بالمصاريف عن الدرجتين و ١٥٠ قرش صاغ اتعاب محاماه عنهما

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية جمال الدين أباظه بك وزكي خير الابوتيجي بك القاضيين . وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة)

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

استئناف حكم

صادر على خلاف حكم سابق

حكم عن خلاف حكم السابق . استئنافه . قوة الشيء المحكوم فيه .

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

ـــ ٢٠٩ ـــ

حكم تاريخه ٣١ مارس سنة ١٩٣٠

المبادىء القانونية

يجوز الاخذ بالمادة ٢٥٢ مرافعات الخاصة بجواز رفع استئناف عن حكم نهائي صادر على خلاف حكم سابق ـ حتى ولو كان الحكم السابق لم يقض في نصه بالشيء موضوع الدعوى الثانية انما بت فيه في أسبابه بتا يدخل في الاسباب الجوهرية motifs objectifs التي تحوز قانونا قوة الشيء المحكوم فيه

***

في استئناف الشيخ ابراهيم احمد هيكل واحمد أخيه المزارعين من ميت خنازير مركز بنها قليوبية وحضر عنهما بالمرافعة احمد افندي شكري المحامي المقيد بالجدول سنة ١٩٣٠ نمرة ٩٣

ضد احمد وابراهيم ومحمود أولاد محمد هيكل المزارعين من ميت خنازير وحضر عنهم محمد افندي امين هزاع

المحكمة

بعد سماع المرافعه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن المستانف عليهم دفعوا بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب

حيث أن المستانفين ردوا على هذا الدفع بان الحكم المستانف صدر علي خلاف حكم

سابق فيكون قابلا للاستئناف مهما كانت قيمته

وحيث أنه ولو أن حكم ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ الصادر من محكمة بنها في القضية رقم ١٥٨٦ سنة ١٩٢٦ لم يات بنصه تثبيت ملكية المستانف عليهم في الدعوى الحاضرة إلي المقدار ٤٠ ذراع المتنازع بشانها الآن وقضى فقط بملكية المستانفين إلى المقدار ١٣٠ ذراع إلا أنه قد بت الحكم أسبابه بملكية المستانف عليهم إلى القدر ٤٠ ذراع وأن هذا البت مرتبط كل الارتباط بنص الحكم الصادر بالمقدار ١٣٠ ذراع فانه ممـا يتعين على ذلك أنه لما رفع المستانف عليهم دعـاهم بطلب تثبيت ملكيتهم الي القدر المذكور ٤٠ ذراع كما فعلوا الآن بالدعوى الحاضرة فانه لايجوز للمستانفين المحكوم لهم بالمقدار ١٣٠ ذراع أن يعارضوهم في القدر ٤٠ ذراع لان البت في ملكية هذا القدر الاخير ٤٠ ذراع باسباب الحكم الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ انما هو بت يحوز الشيء المحكوم فيه بين طرفي الخصومة. وعلى ذلك اذا رفعت الدعوى من جديد بمقدار ٤٠ ذراع وارتكن المستانفون على حكم ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ المتقدم بما لايخل بقوة الشيء المحكوم فيه بشان ذلك الحكم وصـدر حكم - وهو الحكم المستانف الآن بما يخالف حكم ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ المذكور فان المستانفين يصبحون في حل من رفع هذا الاستئناف الحاضر يطلبون فيه جعل الحكم في الدعوي الحاضرة مطابقا للحكم السابق صدوره من محكمة بنها بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ أي أن استنادهم الى المادة ٢٥٢ مرافعات بشان صدور حكم صادر على خلاف حكم سابق — استناد في محـله و يتعين قبوله مادام أن الحكم المستانف قد جاء بالفعل على خلاف حكم ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ المتقدم

وحيث لما تقدم يتعين رفض الدفع الفرعي المقدم من المستانف عليهم وقبول الاستئناف شكلا

وحيث عن الموضوع فانه تبين من حكم ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ متعين الذكر أنه تعين للمستانف عليهم مقدار ٤٠ ذراع بالحدود المبينـة بتقرير الخبير المودع في تلك القضـية. وهـذا مقدار لاينازع فيه المستانفان و يقران ملـكيته للمستانف عليهم. وعلى ذلك يجب أن يقضي للمستانف عليهم بملكيتهم لهـذا القدر ٤٠ ذراع بالحدود والاوضاع الواردة بتقرير الخبير في القضية رقم ١٥٨٦ سنة ١٩٢٦ متقدمة الذكر

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي الخاص بعدم جواز الاستئناف وبقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتثبيت ملكية المستانف عليهم إلي مقدار الاربعين ذراعا المبينة بالحكم الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ من محكمة بنها في القضية رقم ١٥٨٦ سنة ١٩٢٦ وألزمت المستانف عليهـم بالمصاريف عن الدرجتين ومائة قرش اتعاب محاماة عنهما

(دائرة الدكتور عبـد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وبحضورية حضرتي جمال الدين أباظة بك وزكي خير الابو تيجي بك القاضيين بحضور عباس فهمي الكاتب)

***

ميعاد الاستئناف

وايام العطلة الرسمية

ميعاد ٤٨ ساعة لقيد الاستئناف. عدم القيد في الميعاد

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٢٠

— ٢١٠ —

المبدأ القانون

المعروف من أثر ايام الأعياد على المواعيد، امتداد اليوم الاخير لليوم التالى في مواعيـد الاعلانات المشتملة على طلب حضور في ميعاد معين ليكون للخصم الميعاد كاملا. ولا يمكن تطبيق هذه القاعدة على ميعاد قيد الاستئناف. واذن اذا لم يقيد الاستئناف قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة يعتبر كان لم يكن ولو كان اليوم السابق يوم عطلة رسمية

***

الاستئناف المرفوع من محمد بك شوقي الخطيب بصفته ناظر اوقاف المنشاوي باشا ضد: مديرية القليوبية ومامور مركز قليوب وصراف اموال وخفر ناحية باسوس ومتخذين محلا مختار قسم قضايا وزارة الداخلية والشيخ سليمان عدس وورثة عبد العزيز عزام وهم الست سرية حلمي عن نفسها ووصية على اولادها القصر والست فاطمة علم الدين

الواردة الجدول رقم ٤٨١ سنة ٩٢٨ س

الوقائع

رفع المستانف دعوى ضد المستانف عليهم امام محكمة الموسكي الجزئية الاهلية تقيدت بنمرة ٢٢٦٩ سنة ٩٢٦ طلب فيها الحكم بابطال ورفع الحجز المتوقع علي تسعة اطنان فحم ملك الوقف يناء على طلب المستانف عليها والزامها بمبلغ ٥٠٠ جنيها تعويض واحتياطيا الزام المستانف عليها الاخيرين متضامنين بمبلغ ٥٠ جنيها تعويض و٢١ جنيها اجرة الخفر والاتعاب وبتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٧ حكمت المحكمة حضوريا برفع دعوى المستانف قبل المستانف عليهم جميعا والزامه بالمصاريف لم يقبل المستانف هذا الحكم ورفع عنه استئنافا اعلن في ١٩ مارس سنة ١٩٢٨ طلبت فيه للاسباب الواردة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستانف والزام المستانف عليهم الثلاثة الاول بالكليات الاصلية وهي بطلان الحجز المتوقع على الفحم والزامهم بمبلغ ٥٠٠ جنيها تعويضا والمصاريف والاتعاب عن الدرجتين أو الزام المستانف عليهم الرابع والخامس بالطلبات الاحتياطية وهي مبلغ ٢١ جنيها قيمة اجرة الخفر والتعويض والزامهم بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين وبعد اتمام تحضير الدعوي احيلت

للمرافعه لجلسة ٢٠ مارس سنة ٩٢٩ وبمحضرها تدون رفاع طرفي الخصوم وكل صمم على طلباته ثم تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث أن الحاضر عن الحكومة رفع فرعيا باعتبار الاستئناف كان لم يكن لانه لم يعتبر في المعاد القانوني كما رفع الحاضر عن ورثة عبد العزيز عزام بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب

وحيث أن الحاضر عن المستانف بصفتـه رد على الدفعين المذكورين بما سطر بمحضر الجلسة (عدا الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن)

وحيث أنه بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٧ قضى من المحكمة الجزئية برفض دعوى المستانف بصفته مع إلزامه بالمصاريف وبتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٨ أعلن المحكوم عليه استئنافه إلى المستانف عليهم ولم يقيده إلا يوم ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨ أي بعد مضي نحو الشهر بلاعمل

وحيث أن الحاضر عن الحكومة رفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن للاسباب التي قررها ورد الحاضر عن المستانف بان المادة (١٨) من قانون المرافعات صريحة في أنه اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عطلة يمتد الميعاد إلي اليوم الثاني وبما أن يوم ١٣ ابريل سنة ١٩٢٨ يوم جمعة فيكون قيد الاستئناف يوم السبت ١٤ منه في الميعاد القانوني

وحيث أن أحكام المحاكم متشعبة في هذا الموضوع فقد حكمت محكمة استئناف مصر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ بأن المادة (٣٦٣) من قانون المرافعات نصت على أن الاستئناف يجب أن يقيد في الجدول قبل اليوم المحدد لنظره بـ ٤٨ ساعة ولكن اذا وقع آخر يوم في الميعاد المحدد لقيد الاستئناف في يوم بطالة صح قيده في اليوم الذي يليه وحكمت بذلك أيضا محكمة الاسكندرية بهيئة استئنافية في ٢٤ مارس سنة ١٩١٥ (راجع الشرائع سنة ثانية حكم رقم ١٣٥ و ٣٠١) إلا أنه يتبين من مراجعة هذين الحكمين انهما لم يبنيا على الحساب وجهية واقتصر على أنه اذا ثبت أن اليوم الذى كان يجب فيه القيد كان يوافق يوم جمعة فقيد الاستئناف في اليوم الثاني يكون صحيحا

وحيث أن محكمة استئناف مصر رجعت عن هذا الرأي أخيراً وقضت في ١٨ مارس سنة ٩٢٩ في الاستئناف رقم ٤٢٣ سنة ٤٦ قضائية بأنه إذا لم يقيد الاستئناف قبل الجلسة بثماني وأربعين ساعة يعتبر كأن لم يكن بصرف النظر عما إذا كان اليوم السابق يوم بطالة من عدمه

وحيث أن المحكمة ترى من ظروف المستانف وأنه سكت من يوم اعلان استئنافه إلى اليوم السابق على تاريخ الجلسة مع أنه كان في وسعه قيد استئنافه عقب اعلانه ولا عذر له فيما ذهب اليه لان الاصل في ميعاد القيد في الواقع يستبدأ من اليوم الثاني ليوم الاعلان وينتهي قبل الجلسة المحددة بثمان واربعين ساعة وفضلا عن ذلك فان القانون نص على ميعاد القيد بالساعات وجعله ميعاد نهي عن اجراء قيد الاستئناف فيه

وحيث أن ماذهب اليه الحاضر عن المستانف من امتداد الميعاد لليوم التالي في مثل هذه الحالة عملا بالمادة (١٨) من قانون المرافعات غير وجيه لان المعروف قانونا من أثر أيام الاعياد على المواعيد امتداد اليوم الاخير لليوم التالي في مواعيد الاعلانات المشتملة على طلب حضور في ميعاد مقدر بالايام أو على التنبيه باجراء أمر في ميعاد معين ليكون للخصم الميعاد كاملا ولا يمكن تطبيق هذه القاعدة على ميعاد قيد الاستئناف لانه ليس ميعاداً لخصمه مشتملا على طلب حضوره أو على التنبيه عليه باجراء أمر فيه ولا شك أن الامتداد يقع قانونا في مصلحة المعلن اليه لا لمصلحة المعلن قيد الاستئناف في الميعاد المناسب من مصلحة المستانف عليه ونظر الدعوى في مصلحة المستانف

وحيث أنه مما تقدم ترى المحكمة الاخذ بالرأي الاخير لموافقته لروح القانون ومن ثم يكون الدفع الفرعي في محله ويتعين قبوله والحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن

وحيث أنه متى تقرر ذلك فلا محل لمناقشة الدفع الثاني

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعي المقدم من الحاضر عن الحكومة وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن وألزمت المستانف بصفته بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة مناصفة بين الحكومة وورثة عبد العزيز عزام

(دائرة عبد الوهاب بك فهمي وكيل المحكمة. وعضوية سعيد بك أنور واحمد بك فخري القاضيين وحضور فهمي افندى عبد الحليم كاتب الجلسة)

أستاذة البيانو

الآنسة أوجيني طرابلسي

هي الفتاة المصرية النابغة في فن الموسيقى معلمة بنات الطبقات الراقية. وصاحبة مرش السلام للطيار احمد حسنين بك. وهو المرش الذي حاز إعجاب الجمهور.

المنزل نمرة ١١٣ شارع شبرا - تليفون رقم ١٣ - ٥٧ بستان

محكمة بيا الاهلية

انه في يوم الاحد الموافق ٨ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٦ صباحا والايام التالية بناحية سمسطا الوقف مركز بيا . سيباع بالمزاد العلني مواشي ونحاس وزراعة فدان برسيم ملك عبد اللطيف عبد الغني من الناحية المذكورة نفاذاً لحكم محكمة بيا الاهلية في القضية نمرة ٩٤١ سنة ٩٣٠ مدني بأوفاء لمبلغ ٩٠٠ ج و ٣٦٠ م والمصاريف وهذا البيع كطلب حضرة أسعد بك عبد الشهيد التاجر ببندر بيا. فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الجزئية

الامور المستعجلة

اختصاص القاضي عند نظرها

محكمة دكرنس الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠

—٢١٠—

قاض الامور المستعجلة . حارس قضائي . رفض دفع

المبادىء القانونية :

١ –يختص قاضى الامور المستعجلة بالفصل في المسائل المستعجلة في الفترة ما بين صدور الحكم الابتدائي ورفع الاستئناف

٢–قاضي الامور المستعجلة مختص بتعيين حارس ولوكان النزاع مطروحا أمام محكمة الموضوع

٣–في هذه القضية كان المطلوب تعيين حارس علي ساقية ليتمكن بها من ري اطيان مسلمة اليه بحكم حراسة صادر من محكمة الموضوع فحكم قاضى الامور المستعجلة بصحة الطلب.

٤–دفع الخصم بان الدعوي يجب أن ترفع من الحارس المعين من محكمة الموضوع فقضت المحكمة برفض الدفع لانها يجب أن ترفع ممن يهمه الامر من طرفى الخصوم ؟

في قضية الشيخ محمود مصطفى الفار التاجر بالمزله دقهلية حاضر عنه بالجلسة حضرة ابراهيم افندي زين الدين المحامي – ضد الشيخ سيد حسين المدني – وعلي رضوان ومسعد المرسي ومحمد عمر المتولى وحسن رضوان ومحمد محمد البسيوني والشيخ محمد البسيوني من ميت مرجا سلسيل دقهلية حاضر مع الاول بالجلسة حضرة معوض افندى الباز المحامي بالنيابة عن حضرة طاهر افندى عبداللطيف المحامي الواردة بالجدول نمرة ٨٩٣ سنة ١٩٣٠ — طلب المدعي الحكم بصفة مستعجلة بتعيين الشيخ محمد البيومي عمدة ميت مرجا حارسا قضائيا على نصف الساقية الموصوفة بعريضة الدعوي وتمكينه من أن يروي بها الارض المسلمة اليه بموجب حكم محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية نمرة ٢٣١ سنه ٩٢٨ واطيان المدعى الاخرى وذلك حتي يفصل في الملكية نهائيا ومع الزام المدعي عليهم السنة الاول بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة ومع حفظ الحق في التعويض وشمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة وبنسخة الحكم الاصلية وبجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ دفع الحاضر مع المدعي عليه الاول فرعيا اولا بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوي ثانيا بعدم قبول الدعوى ثالثا بعدم وجود صفة وترافع بما هو وارد بمحضر الجلسة وقد قررت المحكمة ضم الدفوع الثلاثة للموضوع وطلب الحاضران عن المدعي والمدعي عليه الاول حجز القضية للحكم وتقديم المستندات مع المذكرات والمحكمة اجلت النطق بالحكم لجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٣٠ مع مذكرات ومستندات الى ما قبل الجلسة بثلاثة ايام ثم تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث أن المدعي عليه الاول دفع بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوي لان الدعوي الاصلية المتعلقة بالفصل في ملكية الارض الموجود بها الساقية مطروحة امام محكمة الاستئناف — حيث أن الدعوى الحالية رفعت في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ مع أن الاستئناف لم يرفع الا في ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ وتكون الدعوي قد رفعت بعد انتهاء الدعوي في المحكمة الابتدائية وقبل أن يطرح النزاع امام المحكمة الاستئنافية فلا محل للقول بان الدعوي الفرعية تبيع الدعوي الاصلية لان النزاع لم يكن مطروحا امام أي محكمة كانت وقت رفع الدعوي الحالية

وحيث انه فضلا عما ذكر فانه من المتفق عليه بين الشراح أن قاضي الامور المستعجلة مختص بتعيين حارسا رغما من طرح النزاع امام المحكمة التى ستنظر في اصل النزاع — وحيث أن المحكمة تري أن هنالك خطرا اذا لم يستلم الحارس الساقية اذ الحاجة ماسة جدا لينتفع بالارض التي تعين عليها ولا معني مطلقا للحكم بتعيين حارس على ارض ليستغلها دون أن تسلم اليه الساقية التي هي قوامها ولذلك فيجب رفض الدفع كما يجب قانونا رفض الدهن الباقيين لانهما ليستا مبنيين علي سبب قانوني – وحيث انه يشترط في دعوي الحراسة النزاع والخطر وهما متوافران في هذه الدعوى للاسباب السابقة ولا المدعى عليه الاول غير ملىء

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا للمدعي عليه الاول وغيابيا للباقين بتعيين الشيخ محمد البيومي عمدة ميت مرجا حارسا قضائيا علي نصف الساقية المبينة بالعريضة وبمذكرة المدعي ليديرها ويروي منها الارض المسلمة اليه في القضية نمرة ٢٣١ سنة ١٩٢٨ المنصورة الكلية وكذا بقية ارض الطالب مع الزام المدعى عليه الاول بالمصاريف ٠٠ مليم و١ جنيه و٥٠ قرش خمسون قرشا صاغا اتعاب وشمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة

(اصدر الحكم احمد بك يوسف القاضي بحضور احمد افندى الصواف كاتب الجلسة)

انه فى السبت ١٤ يونيه سنه ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بمحل الحجز بناحية جردو والايام التالية له إذا لزم الحال

سيباع علنا زراعة ١ف و٦ط قمح وتبن ملك ابراهيم سعد الصعيدي من ناحية جردو وفاء لمبلغ ٥٤٤ قرش الصادر به الحكم في القضية نمرة ١٠٧٣ سنة ١٩٣٠ مدني اطسا والمصاريف وهذا البيع كطلب عبد المقصود محمد زيدان من جردو

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

المجالس الحسبية

الزوج العاقل

لا يحجر عليه

المجلس الحسبي العالي

—٢١١—

قرار تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٠

رفض طلب حجر على العاقل

المبدأ القانوني :

إذا أدعت زوجة أن زوجها مريض بعقله وثبت باختبار الزوج أنه عاقل مختار ، تعين رفض طلب الزوجة .

***

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٤٠ سنة ٩٢٩ سنة ١٩٣٠ و بجدول المجلس رقم ٣٥ سنة ٩٢٩ سنة ١٩٣٠ المرفوع من السيدة شفاء بنت عطيه السيد علي مجاره ضد مرسي احمد عدل عن قرار مجلس حسبي مركز فاقوس الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٠ في المادة رقم ١٥ سنة ١٩٣٠

الوقائع

بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ قدمت الست شفاء بنت عطيه السيد علي من ناحية القداونة مركز فاقوس طلبا لمجلس حسبي مركز فاقوس للحجر على زوجها مرسى احمد عدل لمرضه مع تعيين قيم عليه .

و بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٠ قرر المجلس المشار اليه بعد اختباره وثبوت أنه عاقل رفض طلب الحجر فاستأنفت الطالبة هذا القرار بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٣٠ طالبـه توقيع الحجر على زوجها المذكور للاسباب المبينة بعريضة استئنافها وبجلسة اليوم المحدد لنظر هذا الاستئناف لم تحضر المستانفة ولا المستانف عليه وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمود بك مرسي وكيل نيابة الاستئناف الذي طلب تاييد القرار المستانف

المجلس

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث أن القرار المستانف جاء في محله للاسباب الواردة به والتي يتخذها هذا المجلس أسبابا له فيتعين إذن تاييده مع الزام المستانفة بالمصاريف

(دائرة مصطفى محمد بك المستشار وبحضور حضرات محمد فهمي حسين بك ومحمود المرجوشي بك المستشارين والشيخ سيد الشناوي ومحمد حمدي القاضي بك أعضاء وسكرتير المجلس محمد فهمي احمد افندي)

امتيازات المشتركين

تعلن ادارة الجريدة أن للذين يشتركون فيها مع دفع الاشتراك مقدما الامتيازات الآتية

١ — ضمان وصول الجريدة الى منزل المشترك

٢ — الحصول على الاعداد السابقة من غير طلب أجور خاصة كالتي تطلبها من غير المشتركين

٣ — أخذ الفهرست القضائي مجانا ، وثمنه لا يقل عن ٥ قروش

٤ — التخفيض المنظم في أجور الاعلانات

٥ — أخذ القوانين التي تنشرها الجريدة مجانا .

٦ — الاشتراك ٣٥ قرشا فقط للطلبة

المحاكم الشرعية

عدم قبول الالتماس

محكمة جرجا الشرعية

—٢١٢—

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ٩٣٠

المبدأ القانوني

الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الاولى وقابله للاستئناف لا يقبل الالتماس فيها في حالة انقضاء ميعاد الاستئناف دون رفعه بتفويت صاحب الشأن فيها على نفسه حق الاستئناف بمضي مدته

في القضية الجزئية نمرة ٦٣٢ سنة ٩٢٤ وسنة ٩٠٥ المرفوعة من عائشة بنت عبد العال عثمان من ناحية العوامر قبلي مركز جرجا

ضد

محمد احمد سالم الخفير بالكراكة رقم ٢٠ بالبلاح التابع لمدينة الاسماعيلية بشأن طلب التماس اعادة النظر في القضية نمرة ٢٤٨ سنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٥

الوقائع

طلبت مقدمة الالتماس قبوله شكلا واعادة النظر في حكم القضية نمرة ٢٤٨ سنة ٩٢٤ و ٩٢٥ من قضايا هذه المحكمة المحكوم فيها عليها للملتمس ضده بتاريخ ١٩ يناير سنة ٩٢٥ بابطال نفقة عدتها المقررة لها عليه من هذه المحكمة بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ٩٢٤ في القضية نمرة ١٥٤١ سنة ٩٢٣ و ٩٢٤ معتبرا حضوريا للاسباب المبينة فى الطلب التي منها تقديم الالتماس فى الميعاد القانوني ومضى ميعاد الاستئناف لان هذا الالتماس قدم

لقلم كتاب هذه المحكمة في ١٤ فبراير سنة ٩٢٥ وبناء الحكم المذكور على ورقة تقول أن لها كلاما فيها

المحكمة

بعد الاطلاع على هذه القضية والقضية نمرة ٢٤٨ المذكورة اللتين تبين منهما ما ذكر قبلا صدر ما يأتي :

من حيث أن الالتماس قدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

ومن حيث أن هذا الالتماس مطلوب به اعادة النظر في حكم كان جائز الاستئناف قانونا فلا يقبل عملا بالمادة ٣٢٧ من القانون رقم ٣١ سنة ٩١٠ التى نصت على قبول الالتماس اذا كان الحكم نهائيا وبني الالتماس على سبب من الاسباب المبينة بها وقد بينت المادة ٣٢٨ من القانون المذكور الاحكام النهائية القابلة للالتماس وهي الاحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الاولى بصفة نهائية أو من المحاكم الاستئنافية وكذلك الاحكام الغيابية التي لا تقبل الاستئناف وقد مضت مدة المعارضة فيها

ومن حيث أنه مما تقدم يتبين أن الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الاولى وقابلة للاستئناف لا يقبل الالتماس فيها في حالة انقضاء ميعاد الاستئناف دون رفعه بتفويت صاحب الشأن فيها على نفسه حق الاستئناف بمضي مدته

ومن حيث أن مقدمة الالتماس هي التي فوتت على نفسها حق الاستئناف بسكوتها طول مدته القانونية فيكون ذلك دليلا على رضاها بالحكم خصوصاً اذا لوحظ أن الالتماس طريق غير عادي يجب التنصيف فيه بقدر الامكان

لهذا

تقرر قبول الالتماس شكلا وعدم قبوله موضوعا وأعلن من حضر بذلك

(أصدر الحكم فضيلة الشيخ احمد محمد المولدقاني محكمة العياط الشرعية)

المحاكم المختلطة

بيع السيارات

من المشترين الذين لم يصبحوا ملاكا

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

(الدائرة الرابعة المدنية رياسة مسيو كرابيتيس)

—٢١٣—

حكم تاريخه ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠

المبادىء القانونية :

١ — يجب اعتبار الايجارات البيعية — locations - Ventes بانها بيوع تنفذ بعد أجل tempérament مع احتفاظ البائع بالملكية الى حين النفاذ Reservati Dominii

٢ — المشتري في حالة البيوع المذكورة وقبل أن يملك المبيع بدفعه كل أقساط الثمن ، إذا باع الشيء المبيع لا يعتبر مرتكبا جريمة السرقة فى عرف قانون العقوبات

وانما يعتبر انه ارتكب غشاً مدنيا في تصرفه هذا

٣ — المشتري من المشتري الاول الذي لم يصبح مالكا للمنقول المبيع في الحالة المذكور آنفاً ، يصبح مالكا لذلك المبيع بمجرد الشراء عملا بقاعدة الحيازة سند الملكية فى المنقول . ويعتبر المشتري الثانى حسن النية مالم يثبت العكس.

وبناء على هذه المبادىء الثلاثة ، لا يستطيع البائع الاصلي وهو المالك الحقيقي أن يرجع على المشتري الثاني لرد المبيع أو دفع الثمن . وانما يرجع فقط على المشتري الاول

الدعوى

باع محل لبيع السيارات سيارة ماركة ارسكين لشخص . واحتفظ المحل في العقد بملكية السيارة إلى حين سداد جميع اقساط الثمن . ولكن المشتري لم يسدد الثمن فوقع المحل حجزا تحفظيا على السيارة . وحدث ان المشتري في تلك الاثناء باع السيارة لشخص ثالث .

رفع المحل الدعوى على المشتري الاول والمشتري الثاني . فحكمت المحكمة برفض الدعوى بالنسبة للمشتري الثاني

تعليق

انظر حكما لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨ يقرر أن المشتري من المشتري الاول يعتبر مالكا، لو كان المشتري الاول لم يصبح مالكا بعد مطبقة قاعدة « الحيازة سند الملكية في المنقولات » . وحكما للمحكمة نفسها بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٢٩ يقرر بان القاعدة المذكورة يجب أن لا تفهم ويجب أن لا تطبق على اطلاقها حتى لا يساء استعمالها . وكان موضوع القضية شراء شخص سيارة جديدة ماركة مشهورة من صاحب جراج . فقررت إنه كان الواجب على المشتري أن يتثبت من ملكية صاحب الجراج فيذهب لمحل بيع هذه الماركة

***

المحاكم الأجنبية

اخفاء الثمن الحقيقي للمبيع

محكمة النقض الفرنسية

-٢١٤-

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩

المبدأ القانوني :

لا ينتج الاتفاق الذي يخفي فيه المتعاقدان مقدار الثمن الحقيقي للمبيع بقصد تقليل الرسوم التى تدفع لخزينة الحكومة ، نتائجه القانونية

أشهر المرافعات

قضية الدكتور فخري

والحكم فيها بالبراءة

كان يوم ٢٥ الجاري محاكمة الدكتور فخري ميخائيل فرج المتهم بانه في ٤ فبراير الماضي ألقى بقاعة يورت التذكارية بالجامعة الامريكية محاضرة موضوعها « هل تتساوى المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات » وأنه طبع هذه المحاضرة ووزعها على الجمهور في الساعة الثامنة بدأ النظارة يتوافدون على قاعة جلسة الجنايات حتى ازدحمت بهم ازدحاما شديداً وخصصت ثمانية مقاعد يسع كل مقعد عشرة أشخاص للسيدات وكذلك حضر الجلسة كثير من مراسلي الصحف الاجنبية ومندوبي شركات البرق وحضر كذلك الاستاذ مكلانهن مدير الجامعة الامريكية التي القيت فيها المحاضرة و بعض أساتذتها وعدد كبير من طلاب المعاهد الدينية وقد انتشر رجال البوليس حول قاعة الجلسة للمحافظة على النظام وعند الساعة التاسعة والربع افتتحت الجلسة برياسة حضرة صاحب العزة مراد بك وهبه وعضوية عبد الباقي بك القشيري ومصطفى بك حنفي وجلس الدكتور فخري في قفص الاتهام وحضر للدفاع عنه حضرة الاستاذ وهيب بك دوس المحامي وسئل الدكتور عن اسمه وعمره ومحل إقامته وطلب رئيس المحكمة من النيابة أن تحدد العبارات التي تعتبرها طعنا في الدين الاسلامى فحددتها ودعت المحكمة بعد ذلك الدكتور للحضور أمام المنصة فحضر وناقشته في بعض الاسئلة فاجاب بما مضمونه انه كان يلقي محاضرة اجتماعية علمية ولم يفكر في التطاول على دين من الاديان واذا فكر أحد في ذلك فهو ليس مسئولاً عن هذا التفكير وانه كان يستعرض فقط حياة المرأة من الوجهة الاجتماعية التاريخية ثم عاد الى القفص بالثاني .

مرافعة وكيل النيابة

ووقف حضرة وكيل النيابة واستهل دفاعه بان الدكتور المتهم ألقى في ٤ فبراير محاضرته على مسمع من ألف وخمسمائة شخص

ثم تكلم وكيل النيابة في تحديد حرية الرأي والفرق بين الخاطر والرأي ودلل على ذلك بامثلة من المحاضرة .

ثم انتقل إلى موضوع التهمة وأنه طعن على عدم مساواة المرأة بالرجل في الميراث وأبانت النيابة سوء قصده في ذلك وطعنه على النبي عليه الصلاة والسلام واهانته للدين الاسلامى والمسلمين أيضا وذكر فقرات مختلفة من هذه المحاضرة تشمل ذلك ثم تكلم على التطبيق القانوني الخاص بالمادة ١٣٨ المحال بها المتهم الى المحاكمة وختم دفاعه بطلب العقوبة

لقد تمسك في دفاعه عن نفسه بحرية الرأي ثم استطرد فقال أن المادة ١٤ من الدستور تنص على أن حرية الرأي مكفولة ولكل انسان أن يعبر عن رأيه في حدود القانون . الحرية أبداً لا تكون مطلقة . الحرية دائما محدودة تبعاً للحدود التي يضعها الشارع في أي بلد من بلاد الله .

ثم أشار الى أنه ليس كل خاطر في الدفاع يسمى رأيا . فالرأي هو انتاج المخ السليم يصحبه البحث ويليه التفكير . هذا الانتاج يخرج قولا مؤيداً بالدليل . أما الخاطر الذي يستند إلى دليل فهذا سانحة من السانحات لا يكفلها القانون ولا أحد أبلغ من التفريق بين الخاطر والرأي من الدكتور فخري في محاضرته صفحة ٢٧ حيث كتب في باب الامومة أكثر من تسع صفحات وخرج من هذا البحث إلى نتيجة واحدة وهي انشاء ربع مليون مدرسة في لحظة واحدة في مصر وقرأ ماجاء بالمحاضرة في هذا البحث الذي يتضمن أنه يجب هدم اسوار المنازل وشيش النوافذ لتطلع المرأة الى الحرية وترى المارين ويرونها ثم انتقل إلى أن الدكتور فخري ألقى محاضرته وطبعها دون أن يستند الى دليل عما يقوله في الاسلام وكل مايلاحظه الانسان على هذه المحاضرة أن الدكتور كان يتلقف كلمات سمعها عن الدين الاسلامى ثم يردها على الدين بأبشع ماترد به وقدم بحثه دليلا على سوء النية

مرافعة وهيب دوس بك

ثم وقف بعده الاستاذ وهيب بك دوس و بدأ مرافعته عن الدكتور فخري وقال

لقد قدم إلى المحاكمة قبل ذلك في هذه القاعة رجل اتهم بالتطاول على ولي الامر بواسطة نشره عدة أبيات من الشعر هو المرحوم الشاعر عبد الحليم المصري في أثناء المحاكمة احتاجت المحكمة إلى خبير ليوضح لها معنى الالفاظ التى جاءت في هذا الشعر لتتعرف منها على ألفاظ التطاول فعهد بذلك إلى المرحوم حفني بك ناصف وخرج من ذلك بنتيجة تتضمن أن الالفاظ التي لاتفهمها العامة والتى تحتاج إلى خبير ولا تعتبر تطاولا وعلى ذلك فمحاضرة الدكتور فخري التي أجهد وكيل النيابة نفسه في تفسير ألفاظها لا تعتبر تطاولا بالمعنى المقصود من المادة التى يحاكم الدكتور بمقتضاها و بعد أن انتهى من مرافعته اختلت المحكمة للمداولة وعادت فقضت بالبراءة

الاشتراك يدفع مقدما

والى الادارة مباشرة

أخبار وحوادث

العصابة الدولية

لتهريب المخدرات

نظرت في ٢١ الجاري محكمة الازبكية الاهلية قضية العصابة الدولية لتهريب المخدرات وارسالها إلى البلاد المصرية المتهم فيها إيلي شاسكس وايلي جليكمان وخوري فريدمان بانهم في خلال الثلاثة أعوام الماضية هربوا إلى القطر المصري كميات كبيرة من الهورين وقد جيء بالمتهمين من سجن الاجانب وحضر مع أولهم الاستاذ يوسف مرقص حنا ، ومع الثاني الاستاذ شفيق محجوب مشرقي ، ومع الثالث الاستاذ عباس شريف ، ونودي على المسيو ماركو الضابط بمكتب مقاومة المخدرات فأدى شهادته وهي تتلخص في انه علم من مصدر سري بان المتهم الاول يتاجر في الهورين فكمن له مع بعض الضباط حتى ألقي القبض عليه ولما ذهب ليفتش منزله عثر فيه على كمية كبيرة من الهورين ولما سئل عن مصدرها قرر أنه أخذها من المتهم الثاني ليتاجر فيها فألقي القبض على المتهم الثاني وسئل كذلك فانكر أولا ثم اعترف وقال انه يتسلم هذه البضاعة من عصابة دولية كبيرة لتهريب المخدرات إلى القطر المصري وان هذه العصابة يرأسها المتهم الثالث وانه موجود بالقطر المصري وقد سافر إلى الاسكندرية ليستقل إحدى البواخر إلى الخارج فالحق به في الاسكندرية وبمعونة البوليس ألقي القبض عليه على ظهر الباخرة التي كان يريد السفر فيها قبل قيامها بخمس عشرة دقيقة وجاء به إلى العاصمة وأخذ في التحقيق معه فأنكر كل شيء ثم نوديت مدام ايلي شاسكي زوجة المتهم فشهدت بالعلاقة التي كانت بين زوجها والمتهم الثاني ولكنها قالت انها لا تعلم سبب هذه العلاقة .

ووقف بعد ذلك وكيل النيابة وشرح ظروف الدعوى وأتى على الادلة التي تثبت التهمة على كل متهم وطلب من المحكمة أن تحكم بأشد عقوبة على المتهمين حتى يرتدع غيرهم وذكر جنسية كل منهم وهم من الدول التي لا تتمتع بالامتيازات ثم وقف بعده محامي المتهم الاول فذكر أن موكله هو الذي كشف عن سر هذه العصابة وطلب الرأفة في الحكم عليه وكذلك طلب محامي المتهم الثاني باعتبار أن موكله هو الذي أفضى إلى الضابط باسماء أفراد العصابة الموجودين في النمسا وأنه بناء على اعترافه هذا أمكن للبوليس القبض عليهم ثم أعقبه محامي المتهم الثالث الذي التمس البراءة لموكله قائلا أن قضايا المخدرات ليست كغيرها من القضايا فلا بد أن يشترط فيها التلبس بالجريمة والاول ضبط متلبسا بالجريمة والثاني اعترف بانه اعطى الكمية التي ضبطت إلى المتهم الاول وأما الثالث فلم يضبط معه شيء ولم يعترف بشيء وانتقل الى تفسير قانون المخدرات حيث جاء فيه « كل من احرز . » ودلل على أن موكله لم يحرز شيئا ، ثم اختلت المحكمة لمراجعة الاوراق وقضت بحبس كل من المتهمين خمس سنوات وتغريم كل منهم الف جنيه ثم أثنت على الشاهد الاول

تحقق النيابة العامة في بلاغ قدمته إحدى السيدات تتهم فيه صديقة لها زارتها سرقت نقوداً كانت مخبأة في مكان خاص علمته من طريق الصدفة ولما اتهمتها بذلك كبر عليها الاتهام فتشاجرا وأصيب كل منهما باصابات مختلفة ولا يزال التحقيق مستمراً

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار

١- الشيخ علي سلطان بدمياط
٢- يحيى محمد الديب ببور سعيد
٣- ابراهم محمد وهدان بالسويس

حوادث الاسبوع

حريق التمساحية وأبي صالح

في ١٧ مايو شبت النار في قريتي التمساحية وأبي صالح مركز منفلوط فدمرت ٢٢٦ منزلا وأماتت ٢٠ شخصا في الاول و ٩٧ منزلا و ٦ أشخاص في الثانية

اختلاس وتزوير

احيل حبيب عبد المسيح واسكندر حنين مخزنجيي محطة السيدة زينب واسكندر بطرس المقاول على قاضي الاحالة بتهمة اختلاس ٣٢ ج وكسور وتزوير أوراق رسمية

قضايا الصحف

قضت محكمة عابدين الجزئية الاهلية يوم الخميس ٢٢ مايو في قضية الجنحة المباشرة المرفوعة من الاستاذ عبد القادر المازني ضد مجلة روز اليوسف بتهمة القذف في حقه باتهام بانه كان ياخذ من الاموال السرية - بغرامة قدرها ٥ جنيهات ورفضت دعوى التعويض المدنية المرفوعة بقرش واحد

ورفعت السيدة روز اليوسف استئنافا عن هذا الحكم في يوم ٢٤ الجاري

جنايتان

شروع في قتل وزنا

في سنة ١٩٢٨ تزوج شاب يدعى صديق السيد علي بفتاة تدعى سكينه متولي والظاهر أن التوفيق لم يكن نصيبهما إذ أحبت الزوجة شابا آخر يدعى محمد سليمان فهربت من منزل زوجها وعاشرت سليمان معاشرة الازواج . وكان صديق

فبحث عن زوجته وحاول كثير أحملها على العودة اليه فلم يفلح . وفي يوم ٢٠ ديسمبر من العام الماضي قابل صديق زوجته في الطريق مع حبيبها يكرر محاولاته لاعادتها اليه ولكن الزوجة كانت قاسية جداً إذ احتمت في حبيبها وصرفته على الدفاع عنها ومنع زوجها من أخذها منه فلم يكن من سليمان إلا ان اخرج سكينا طعن بها الزوج عدة طعنات قاصداً قتله فاصابه بجروح مختلفة شفي منها بعد علاج طويل . وقد قدم محمد سليمان لمحكمة الجنايات بتهمة الشروع في القتل والزنا كما قدمت الزوجة الخائنة بتهمة ارتكاب جريمة الزنا . ونظرت القضية فحكمت المحكمة بمعاقبة المتهم محمد سليمان بالسجن ثلاث سنوات لتهمة الشروع في القتل وحبسة سنة مع الشغل لتهمة الزنا وحكم على الزوجة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة

انه في يوم السبت ٧ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ثمانية افرنكي صباحا بجهة القصاصين بالبكارشه تبع محضري محكمة الاسماعيلية والايام التالية اذ لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة ٢ف مزرعة حلبة و ينتج منها ثلاثة ارادب حلبه و٨ط مزرعة قمح و ينتج منها أردب قمح وبين ذلك بمحضر الحجز

السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٦ - ٤ سنة ١٩٣٠ وهذه الاشياء مملوكة الى حسن سلامه سالمان

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمود بسيوني بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف المكاتب الاهلية خيري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذاً للحكم نمرة ١٥٢ الصادر بتاريخ ١٧ - ٦ سنة ١٩٢٦ من محكمة الاسماعيلية الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٧٤٨ مليم و١٠ جنيه بخلاف ما يستجد للسداد

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

اعلان بيع ٣٨٦ سنة ٩٢٩ ه طنطا

أنه في يوم الاحد ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا بجهة ناحية كنيسة شبراطوا مركز كفر الزيات

سيباع بالمزاد العمومي محصول ٧ فدادين قمح جيسن و ٣ فدادين برسيم و ١ فدان شعير السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٤ مايو سنة ٩٣٠ وهذه الاشياء مملوكة إلى الشيخ ابراهيم جاد من منية قلين مركز دسوق وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمود بسيوني بك بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف عيسى جلبي القسطنجي أهلي ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذاً للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ٤٢ج و٨٧٣ مليم بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ولا يكون له الحق في الزيادة . عن طالب البيع

محكمة الزقازيق الاهلية

انه في يوم ١٤ و١٥ يونيه سنه ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية كفر الحمام مركز الزقازيق . سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١ف و١٦ ط قطن بلين وزراعة ١ ف و١٦ ط أذرة شامي ملك قايد محمد خطاب وحسن ابراهيم خطاب من كفر الحمام المذكور وهذا البيع نظير مبلغ ٢٦ جنيه و٤١٠ مليم والمصاريف نفاذا لحكم محكمة مركز الزقازيق الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٦١٣ سنة ٩٢٩ لصالح الشيخ احمد سليمان غنيم بالقار مركز الزقازيق ومحله المختار مكتب الاستاذ عبد العظيم الهادى رسلان افندى المحامى بالزقازيق فمن يريد المشتري عليه الحضور الباشمحضر

محكمة منوف الجزئية الاهلية

انه في يوم الخميس ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية جزى سيباع بالمزاد العمومى اشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز تعلق مرسي السيد شتات من جزى وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش صاغ والمصاريف

وهذا البيع كطلب مجلس حسبي منوف نفاذاً للحكم الصادر في القضية نمرة ٢٧٩ سنة ١٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة الفيوم الاهلية

أنه فى يوم السبت ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ثلاث فيوم والايام التالية .

سيباع بالمزاد العمومي أشياء منزلية مبينة أوصافها بمحضر الحجز ملك محمد عبد الله محمد التاجر نفاذاً الحكم محكمة الفيوم نمرة ٢٠٠٦ سنة ٩٣٠ وفاء لسداد ٧٧٢ قرش صاغ والمصاريف بناء على طلب فرج افندى عزب التاجر بالفيوم

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

مكتب حضرة لوقا افندى بطرس
المحامي بنجع حمادى

في يوم الثلاثاء ١٠ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كوم السيد تبع اولاد نجم الحنه والايام التالية له اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي على مسطاحينه اذرة شامي تقدر فيها ثمانية ارادب شامي تحت العجز والزيادة

ملك ابو زيد جعفر اسماعيل المزارع من كوم السيد تبع نجم الحنه بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٢٨٥ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٧٢٥ مليم والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

اعلانات قضائية

محكمة نجع حمادي الجزئية

انه في يوم الثلاثاء ١٠ يونيه سنة ٩٣٠ الساعة ٩ افرنكي صباحا بكوم جابر

سيباع علنا حماره وزراعة ١٢ ط قمح ملك عبد العال أحمد نصر من كوم جابر كطلب أحمد عبد الكريم بركات من البراغيث نفاذا للحكم نمرة ١٨٥٥ سنة ١٩٢٦ وفاء لمبلغ ١٧٥٤ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشره أولى في القضيه نمرة ٥٤٣ سنة ٩٣٠ بيع

انه في يوم الاحد ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٠ و٢٥ محرم سنة ١٣٤٩ الساعه الثامنة افرنكي صباحا بسراي المحكمة بالزقازيق

سيباع بطريق المزاد العلني العقار الآتي بيانه بعد المملوك الى حضرة الدكتور محمد افندي حفني عن نفسه ووكيلا عن أخوته حسين افندي خليل صابر ومحمود افندي حفني ووالدته الست هانم عن نفسها ووصيه على أولادها القصر عبد العظيم وعبد المنعم وسنيه هانم أولاد المرحوم الشيخ حفني خليل صابر (مقيم بالزقازيق بشارع الطوخي بقسم النظام) واما الست منتهى حفني خليل صابر (مقيمة بشروبره مركز الزقازيق) — وفاء لمبلغ ٧٩ مليم و١٧ جنيه سبعة عشر جنيها وتسعة وسبعين مليما خلاف ما استجد ويستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ ابراهيم خليل صابر من ذوي الاملاك ومقيم بناحية شروبرة مركز الزقازيق

وبناء على حكم نزع الملكية صادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ٩٣٠ نمرة ٢٨٠ تسجيلات

(بيان العقار)

٦ ط شائعة في ٢١ ط اطيان زراعة بحوض جبانة الفلاحه بزمام شروبرة نمرة ٣ من القطعه نمرة ٣١ محدودة من بحري وقبلي مسقى وغربي أم السعد الناموليه نمرة ٢٦ والشرقي محمد الازهري دياب سلامه نمرة ٣٢ . وان يكون ذلك البيع صفقة واحدة والثمن الاساسي الذي سيبنى عليه المزاد هو مبلغ ٣٠ ج ثلاثون جنيها مصريا وشروط البيع وباقي الاوراق والشهادات مودعه بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها بقلم كتاب المحكمة

فعلى من يرغب المشتري الحضور في الزمان والمكان المبينين باليه للمزايده

كاتب البيوع

مجلس حسبي دمنهور

اعلان بيع في القضية نمرة ١٧٤ سنة ٩٢

انه في يوم الثلاثاء ١٧ يونيه سنة ٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية عزبة سعد أبو حسين تبع ابعادية دمنهور وفي يوم الاثنين ٢١ يونيه سنه ٣٠ اذا لم يتم البيع سوق دمنهور الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها

سيباع عجل بقر أحمر ليس به علامات بوز اسمر سن سنه واحده تقريبا ملك عبد اللطيف محمد سعد المحكوم عليه به نفاذا لحكم مجلس حسبي دمنهور الرقم ٩ فبراير سنه ٣٠ — نظير مبلغ جنيه واحد وأجرة هذا النشر

فعلى من يرغب المشترى الحضور

كاتب أول . المجلس

محكمة كفر صقر الجزئية الاهلية

انه في يومي الاربعاء والخميس ٤ و ٥ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة دويدار عمارة تبع الحصوة

سيباع بالمزاد العلني جاموسة ملك سعد احمد احمد المزارع بعزبة دويدار عمارة تبع الحصوة تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر صقر الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٨٧ سنة ٩٣٠

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمود حسن محمود التاجر بأبي كبير والزقازيق وفاء لمطلوبه ٤٨٤ قرش والمصاريف

فمن له رغبة في الشراء عليه الحضور

الباشمحضر

محكمة الاقصر الاهلية

اعلان بيع عقار نشره اولى في القضية المدنية نمرة ٥١٥ سنة ١٩٣٠ انه في يوم الاربعاء ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة سيصير الشروع في بيع العقارات الاتي بيانه المملوك الى الشيخ حسين مشتيج بك كرار المقيم ببندر الاقصر وبيانه كالآتي وهو كائن ببندر الاقصر ٦٥ خمسة وستون مترا تقريبا كائنة ببندر الاقصر بشارع بين المدرستين حديثا وقديما بحوض داير الناحية نمرة ٣ من ضمن نمرة ٤٢ مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وهذا البيع بناء على طلب يحيى نور احمد جبريل التاجر بالاقصر وعلى حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٣٠ ومسجل بمحكمة قنا الاهلية في ٢٠ - ٥ سنة ٩٣٠ نمرة ٤١١ وفاء لمبلغ ٦٤ جنيه و٣٢٠ مليم وما يستجد من المصاريف بثمن اساسي قدره عشرين جنيها مصريا فعلى من له رغبة في الشراء يحضر للمزايدة واوراق القضية وشروط البيع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة بندر المنصورة الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ١٠ يونيه سنه ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بالمنصوررة بقسم ثالث ريحان بميدان الخلفاء بناء على طلب رضوان محمد الالفى تاجر موبليات من المنصورة

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضح اوصاف بمحضر الحجز ملك محمد مصطفى زعزوع الحلاق من المنصورة تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر المنصورة الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٥١١ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش والمصاريف

فمن له رغبة في المشتري عليه الحضور

الباشمحضر

محكمة شبين الكوم

أنه في يوم الخميس ٥ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر شبين الكوم

سيباع بالمزاد العمومي أتوموبيل فورد ملك احمد احمد التلاوي من شبين الكوم بناء على حكم محكمة شبين الكوم الجزئية نمرة ٤٢٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٤٤ قرش صاغ بخلاف النشر. وهذا البيع بناء على طلب ابراهيم الاشوه من شبين الكوم

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة منوف الاهلية الجزئية

انه في يوم الاحد والاثنين ٨و٩ يونية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا لزم الحال بالدناوية مركز العياط مديرية الجيزة

سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية تعلق محمد عازر سلطان من الناحية المذكورة بناء على طلب فرنلي ابو طالب المقيم الآن بناحية بهنوس تنفيذاً للحكم المدني نمرة ٢٤٦ سنة ١٩٣٠ محكمة بولاق الجزئية وفاء لسداد مبلغ ١٥٠ قرش صاغ والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة كفر الزيات الاهلية

اعلان بيع في القضيه المدنيه نمرة ٣٩٥ سنة ١٩٢٩

نشرة سادسه

أنه في يوم السبت ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراي المحكمة

سيباع العقار الآتي عدد ٣٠٥ زراع مشاعا في منزل يبلغ مقاسه ٨٠٥ زراع ضمن سكن ناحية مرقرن مركز كفر الزيات غربية بحوض الحوضين نمرة ٤ ضمن القطعه نمرة ٢٢ محدود من بحري شارع و براح وطوله ٢٣ زراع والغربي ورثة عثمان عماره وطوله ٣٥ زراع والقبلي ورثة ابراهيم نوفل وطوله ٢٣ زراع والشرقى براح وطوله ٣٥ زراع

وهذا العقار مملوك إلى عبد الحليم سليمان عماره من دقرن ومحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ٩٢٩ والحكم مسجل بمحكمة طنطا الاهلية في ٤ مايو سنة ٩٢٩ نمرة ٤٥١ صحيفة نمرة ١٣٤ جزء ثالث .

وسيفتح المزاد على مبلغ ١٦ جنيه وذلك بعد تنقيص الخمس بجلسة ٣ مايو سنة ٩٣٠

وهذا البيع بناء على طلب الحاج مصطفى أبو ابراهيم التاجر بكفر الزيات

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة قانونا

كاتب البيوع

محكمة كفر الشيخ الجزئية

أنه فى يوم ٢ و٣ يونيه سنة ١٩٣٠ بناحية ميت الديبة سيباع بالمزاد العمومي حمار وأردب أذرة وذلك بناء علي طلب حضرة مرقص افندي بطرس المحامي بطنطا مركز كفر الشيخ وهذه الاشياء مملوكة إلى محمد علي بالى من ميت الديبة

وهذا البيع تنفيذاً لحكم محكمة كفر الشيخ الجزئية الاهليـة في القضية المدنية نمرة ١٩٢ سنة ١٩٣٠ دسوق وفاء لمبلغ ٢٧٢ قرش صاغ والمصاريف . فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة المحلة الاهلية

انه في يوم الاثنين ١٦ - ٦ سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بميت حبيب الشرقية كطلب محمود افندى يوسف الوسمى بابو صير وكيله بالمحلة حضرة فرج افندي ابراهيم المحامي

سيباع علنا ادرة ومنقولات مبينة بمحضر الحجز ملك احمد عيسي قديس من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٦٩٧ قرش والمصاريف نفاذا للحكم نمرة ١٥٣٨ سنة ٩٣٠ مدني المحلة

فعلى من يرغب الشراء الحضور

محكمة منوف الاهلية

انه في يوم الاربع ١١ يونيه سنة ١٩٣٠ بناحية كفر السنابسه مركز منوف الساعة ٨ صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العمومى ١٦ كيلة أذرة ملك مهتدي عبد الحليم يحي وابو جبل عبد المجيد دغيدي من الناحية نفاذاً للحكم نمرة ١٣٧١ سنه ١٩٣٠ منوف وفاء لمبلغ ١١٥ قرش والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمود محمد بك سعيد بمصر الوكيل عنه الحاج حسين لقارح التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محمود على

دبلوم من باريس

هو الشاب المصري النجيب معلم التوقيع على جميع الآلات الموسيقية . وصاحب ورشة لصناعة هذه الآلات . وهو وكيل الفابريقات الاوروبية وقد شهدت له معارض أوروبا بالكفاءة والهمة العالية . ومحله الرئيسي بشارع محمد علي بالقرب من ترب المناصرة والعتبة الخضراء

١ — ٢

(صاحب الامتياز : عبد الله حسين)

العـدد ٢٣

﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ ــ ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿ القاهرة في يوم السبت ١٠ محرم سنة ١٣٤٩ ــ ٧ يونية سنة ١٩٣٠ ــ ٣٠ بشنس سنة ١٦٣٦ ﴾

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ ــ الفقه الاسلامى والنظريات الحديثة للتشريع : للاستاذ أحمد محمد الازهري المحامي

٢ ــ المعارضة في أوامر تقدير أتعاب المحاماة : لمحمد فؤاد سليم

أبحاث تجارية

١ ــ شركات المحاصة : لاحمد محمد الخشن

٢ ــ قوة مصر المالية ، بقلم مسيو ليو بود المهندس الزراعي

٣ ــ النشاط الصناعي في مصر ، لطلعت حرب بك مدير بنك مصر

البوليس والادارة

١ ــ المجرمون الاحداث ، كيف تؤدبهم المحاكم : للدكتور علي حلمي بك حكيمباشي مصلحة السجون سابقا

٢ ــ حوادث جنائية

٣ ــ جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

الاسئلة والاجوبة

اللذعات القضائية . نوادر القضاء وفكاهاته ، مايجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية . نقض ، استئناف ، كلي

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث . أخبار

مزادات . تقاليس

الخ

﴿ طبع بمطبعة المنار بمصر ﴾

اعلانات قضائيـــة

محكمة العطارين الاهلية

انه في يوم السبت الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع سوق فوه

سيباع بالمزاد العلني ماكينة خياطه ماركة سنجر رجل ملك المحكوم عليه حسن يوسف الجيار وفاء لمبلغ ٤٧٧ قرش والمصاريف نفاذاً للحكم الصادر من محكمة العطارين الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٤٦٤ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب حضرة يوسف افندي زرقا مدير شركة سنجر باسكندرية ومحله المختار مكتب الاستاذ سليم افندي انطون المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ١٤ يونيه سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا الى مابعـدها والايام التالية له اذا لزم الحال بمحل الحجز بمنشا ربيع وأرضها . بناء على طلب محمود افندي أحمد مهلهل التاجر بالفيوم سيباع بالمزاد العلني جاموسه وزراعة فدان برسيم مبين بالمحضر ملك حميدة بنت محمد وهبه عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر من منشا ربيع وفاء لمبلغ ٧١٠ والمصاريف نفاذا للحكم نمرة ٧٠٧ سنة ١٩٢٩

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاربع ٢٥ يونيه سـنة ١٩٣٠ بناحية قريش بمركز زفتى سيباع بالمزاد العمومي ماهو ٤ قناطير قطن زاجوره أول جنية ملك متولي مذكور وأخيه أحمد مذكور من قريش وهذا البيع بناء على طلب علي محمد السايس التاجر بزفتى نفاذا للحكم الصـادر لصالحه في القضيه نمرة ٢٥٥٢ سنة ١٩٢٨

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة دمنهور الجزئية الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ١٠ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٧ افرنكي صباحا وما بعدها لغاية آخر النهار بالحجانة مركز دمنهور البحيرة وان لم يتم ففي يوم الاثنين ١٦ منه بسوق دمنهور من الساعة ٨ افرنكي صباحا . سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية وطيور موضح جميع ذلك بمحضر الحجز ملك محمـد شحاته الحرف وأم السعد ابراهيم الحرف ومحمد محمد الدمنهوري من الحجانه مركز دمنهور بناء على طلب كامل افـندي احمد البطاط تاجر أخشاب بدمنهور بالعياره نفاذا لحكم محكمة دمنهور الصادر له ضد المذكورين بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ نمرة ٢٠٢٣ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ١٥ يونيه سنة ١٩٣٠ الساعة ٦ افرنكي صباحا للمساء والايام التالية اذا لزم الحال بناحية عزبة وش الباب مركز بني سويف — سيباع علنا المواشي والغلال والنحاس المبين أوصافهم بمحضر الحجز ضد عبد الحميد خليل سليمان المزارع من الناحية المذكورة وفاء لسداد مبلغ ٣٦٤ قرش والمصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة بني سويف الجزئية نمرة ٢١٨٢ سنة ١٩١٨ والبيع كطلب عبد الله السيد حسانين التاجر من بني سويف

فعلى راغب السراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٨ يونيه سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية التوبنه مركز فوه بناء على طلب الشيخ محمد اسماعيل المصري التاجر بفوه ومتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذين موريس افندي صهيون وفؤاد افندي جاماتي المحاميان سيباع بالمزاد العلني ثلاثة أفدنة قمح اهندي موضحين بالمحضر ملك صابر جبره مسعود من الناحية المذكورة وفاء للمبلغ المطلوب وقدره ٦٩٢ قرش والمصاريف نفاذا لحكم محكمة فوه لاهليه نمرة ٥٩٧ سنة ٩٢٧

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

اعلان بيع

إنه في يوم الخميس ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية طوخ

سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك قاسم سلامه احمد سليم من طوخ نفاذا للحكم الصادر من محكمة قوص الاهلية في القضية نمرة ٣٤٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٥ قرش والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب حضرة محمود افندي مصطفى حسن من قنا

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

العــدد ٢٣ — ﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾ — السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات	ادارة الجريدة
٥٠ قرشا عن سنة كاملة	بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة	بشارع محمد على بالقاهرة
١٠٠ قرش للخارج	تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
وتدفع مقدما	صاحب الامتياز
الاعلانات يتفق عليها	عبد الله حسين المحامى
مع الادارة مباشرة	والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية «الجريدة القضائية» رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿القاهرة في يوم السبت ١٠ محرم سنة ١٣٤٩ – ٧ يونية سنة ١٩٣٠ – ٣٠ بشنس سنة ١٦٣٦﴾

المقالات

الفقه الاسلامي والنظريات الحديثة للتشريع

للاستاذ احمد محمد الازهري

لقد كانت سنة ١٨٨٣ حادثا هاما في تاريخ التشريع والقضاء في مصر، ذلك البلد الاسلامي الذي كانت الشريعة السمحاء مناط أحكامه من مدنية وجنائية وشخصية . فلم تكن إلا عشية أو ضحاها حتى حلت القوانين الوضعية محلها . فانصرفت الجهود إلى تحري أصول تلك القوانين الجديدة وفهم مراميها لتطبيقها تطبيقا صحيحا يتفق مع روحها ومعناها وفي كل نظام قضائي راق ينظم علماء القانون أنفسهم شعبتين تقوم إحداهما الي جانب الاخرى تتساندان للوصول بفن القانون الى أوج الكمال . غير أن لرجال الفقه مجالا أوسع نطاقا من منصة القضاء التي يتقيد رجالها بنصوص القانون . ذلك أن الفقهاء فوق ما يقومون به من تفسير النصوص وردها إلى أصولها يسعون جهدهم لانارة الطريق أمام المحاكم . وتوجيه التشريع في الاتجاه الذي يتفق مع العدالة والصالح العام في كل عصر وزمان . بما يبتكرونه من نظريات جديدة .

ولقد قامت طائفة من جهابذة علم الفقه والمشترعين من رجال القانون الوضعي في العصر الاخير يدعون الى دراسة القانون من طريق المقارنة بين الشرائع المتعددة لاعتقادهم أن تلك هي أنجع الوسائل لفهم نظرياته في كل أدوارها وتطوراتها وهم يرجعونه في الغالب إلى مأخذه الاصلي من شريعة الرومان والي العوامل والعادات التي أثرت فيها حتى وصل القانون الي طوره الاخير . ومن هنا نشات الفكرة التي أوحت

العكسي على عدم تقصيره (ص ١٢٣ – ١٢٤ من المسئولية) والاحكام الشرعية تقر هذا المبدأ أيضاً وتجعل المالك مسئولا في مواضع معينة واليك البيان:

أولا – اذا ثبت أن مالك الحيوان أو حائزه غير مقصر ولم يكن الحيوان في يده وقت ارتكاب الفعل الضار فكل ما أتاه الحيوان لاضمان فيه لحديث قوله عليه الصلاة والسلام (العجماء جرحها جبار) أي هدر والمراد بالعجماء كل حيوان ماعدا الآدمي والمراد بجرمها اتلافها سواء كان بجرح أو غيره. فلا يضمن صاحب الدابة مافعلت دابته من فعل ينقطع نسبته إلى مالكها أو راكبها أو سائقها أو قائدها (الفتاوي الخيرية ص ٣٢٠ وابن عابدين جزء ثان ص ٢٨٣ – ٢٨٦)

ثانيا – اذا ثبت أن الحيوان كان في يد حائزه راكبا أو سائقا أو قائداً في الطريق العام كان هذا الحائز مسئولا عن كل ماوطيء الحيوان أو أصاب بيده أو رجله أو رأسه أو فمه أو صدم بجسمه (ابن عابدين جزء ثان ص ٢٨٣ – ٢٨٦ – والفتاوي الخيرية ص ٣١٨ – ٣٢٢)

ولهذه القاعدة استثناء فيه تسقط المسئولية عن الحائز فيما يحصل من الحيوان بنفح الرجل أو لذنب والمقصود بذلك الركل أي الرفص بالرجل والضرب بالذنب لانه لاسلطان للحائز على هذين العضوين في الدابة

(ثالثا) اذا كان الحيوان مصابا بداء من شأنه الاضرار بالناس كالكلب والعقر والنطح فاذا ثبت أن حائزه قد أخذ الحيطة اللازمة لدرء الخطر فلا مسئولية عليه حتى ولو أفلت الحيوان بعد ذلك من رسنه لان ذلك يكون بلا صنع صاحبه أو حائزه غير ان الحكم يختلف فيما لو ربطه في الطريق العام أو في محل له ولغيره أيضاً ولاية الربط فيه بعد ان أشهد عليه الجيران أو الناس أن يبعده عن الطريق اتقاء لضرره ولم يفعل كان مسئولا عما يحدث من الضرر – والحكمة هنا ظاهرة (المرجعين السابقين بنفس الصحف)

أما المباني والاشياء الجامدة فالقاعدة القانونية في ان المالك مسئول عن الضرر الناشيء عن تهدمه اذا كان الهدم حاصلا لسبب عدم الصيانة أو لعيب في نفس تشييد البناء (راجع المادة ١٣٨٦ فرنسي، ص ١٢٥ و١٢٧ من المسئولية) والقاعدة الشرعية تشترط لضمان المالك اشهاد الجيران عليه بان يهدمها ولم يفعل فاذا لم يحصل الاشهاد فلا ضمان لانقطاع نسبة الفعل عن صاحبها (الخيرية ص ٣١٨ – ٣٢٠)

ومما تقدم نرى أن فقهاء الشريعة قد قرروا نظرية المسئولية الشيئية على أساس قاعدة الغرم بالغنم فهم في هذا يتفقون مع أنصار تلك المسئولية من المحدثين غير أن محل الخلاف بين الرأيين ينحصر في أن علماء الشريعة يشترطون للضمان حصول التقصير من المالك أو المنتفع وهم يعفونه من الضمان في حالة القوة القاهرة والحوادث الجبرية أيضاً. أما المحدثون فيجعلون أساس المسئولية هو الملكية أو الحيازة في ذاتها ومظنة الاستفادة ومن هنا قالوا بالمسئولية حتى في الحوادث الجبرية مع ان الملكية في ذاتها لاتوجب الضمان مع انقطاع نسبة الحادث المسبب للضرر عن المالك أو المنتفع. وهذا هو محل الضعف في رأي أنصار المسئولية الشيئية لانهم لايعتمدون في آرائهم على منطق صحيح كما انها لامستند لها من القانون وقد فشلت كل محاولاتهم في اسنادها الى نص. انما كان جهادهم في سبيل غاية شريفة عجزت عن بلوغها القوانين الوضعية وهي اشراك الفقراء من العمال بحصة في رءوس أموال أصحاب الاعمال لان ثروة رب العمل هي نتيجة مجهودات هؤلاء العمال. ولذا كانت آراؤهم مسيرة بالعاطفة لا بالمنطق والقانون. وكان الاجدر بجهادهم هذا أن يكون في سبيل تشريع جديد للغاية المنشودة لأن يحملوا النصوص أغراضا لم توضع لها. ولقد كان علماء الاسلام في غنى عن هذه المحاولات بما قررته شريعتهم من مبدأ الغرم بالغنم أولا. وبما فرضته من واجب زكاة الاموال ثانيا.

والنتيجة أن النظرية ليست حديثة كما يدعون بل الشريعة الاسلامية هي الموجدة لها فالي هذه يرجع فضل السبق وفخر الكمال التشريعي. والى العلماء المحدثين فضل نشرها في شرائع الغرب وقضائه وليس فضل ابتكارها ؟

اعلان بيع

في يوم الثلاثاء ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بشارع الشيخ حسانين بملك نصر المناديلي بمدينة المنصورة شارع سوق السمك القديم سيباع بالمزاد العلني اشياء مبينة بمحضر الحجز ملك عبد النبي محمد الجزجي السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بمعرفة أحد محضري محكمة المنصورة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٩ نفاذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٩ في القضية المدنية نمرة ٣٤٩٣ سنة ١٩٢٩ وكان محدد لبيعها يوم الثلاثاء ١ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وأوقف لرفع دعوى استرداد وقد حكم برفضها من محكمة بندر المنصورة الاهلية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٩٢٩ في القضية نمرة ٧٩ سنة ٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب عبد الحميد احمد تاجر جلود بالسيدة زينب وفاء لمبلغ ٣٦٠ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المعارضة

في أوامر تقدير اتعاب المحاماة

يدور البحث في هذا الموضوع عن المدة الجائز فيها رفع المعارضة هل هي ثلاثة أيام أسوة بأوامر تقدير المصاريف أو أنها تخرج عن نطاق هذه الاوامر وتتبع في سيرها الحالة التي تسري على الاحكام

أن المبالغ التي تقدر باسم اتعاب محاماه سواء كانت مدرجة في صلب الاحكام أو بأوامر صادرة على حدة هي من التعويضات التي يجوز للمحكمة ان تحكم بها في مقابلة المصاريف الناشئة عن دعوى أو مرافعة كان القصد بها مكيدة الخصم وهي المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون المرافعات .

ولا يجوز مطلقا اعتبار هذه المبالغ من المصاريف التي يصرفها الخصوم لضرورة سير الدعوى كرسوم المحكمة وهذه معلومة فئاتها من لائحة الرسوم وهى لا تتعدى ما رسمته هذه اللائحة أو أجور الخبراء أو أمانات الشهود إذ هي من المبالغ المعلوم مقدارها عادة لانها سواء دفعت بخزينة المحكمة أو ليد اصحابها فان مقاديرها يحددها القاضي

اما اتعاب المحاماه التي يدفعها صاحب الدعوى لمحاميه فهي من العقود والاتفاقات الشخصية التي لا تتعدى شخصه ومحاميه والتي قد تكبر أو تقل حسب الظروف وعلاقة صاحب الدعوى بمحاميه اوتبعا لمركز هذا الاخير ومقامه بين طائفة او في الهيئة الاجتماعية

ولم يخل القانون من التنوية بالفصل بين هذه التعويضات المنصوص عنها في مادة ١١٥ مرافعات وبين مصاريف الدعوى اذ قرر بالمادة ١١٦ مرافعات وهي التي تليها بتقدير مصاريف الدعوي في الحكم ان امكن والا فتعطى بها ورقة نافذة المفعول كما انه قرر بالمادة ١١٧ بتحديد امدة المعارضة في تقدير المصاريف ثلاثة أيام تمضي بعد يوم اعلان الحكم أو الورقة النافذة المفعول وهي صورة أمر تقدير المصاريف أو وصول قائمة المصاريف المقدرة اليه واذن تكون مدة الثلاثة أيام المحددة للمعارضة في أوامر تقدير المصاريف لا يسري حكمها على اوامر تقدير اتعاب المحاماة .

ولا محل للاعتراض بالقول بأنه مادامت الرسوم معلومة لبيان مقاديرها بلائحة الرسوم أو مايلحقها من أجور الخبراء ومصاريف الشهود لبيان مقاديرها في أوامر انتداب الخبراء أو تقدير مصاريف الشهود وحمل ذلك على أن أتعاب المحامات تدخل ضمنها والا لما قررت المادة ١١٦ مرافعات تقديرها في الحكم أو بورقة نافذة المفعول إذ الحكمة في ذلك هي عدم إطلاق يد المحكوم لصالحه من التلاعب في التنفيذ بتقديره قيمة المصاريف أكثر مما يستحقه في حالة رفض بعض طلباته والحكم له بالبعض الأخر مع الزام خصمه بالمصاريف المناسبة لما حكم به إذ يجب عدلا وعقلا ان يقيد القاضي هذه النسبة ويحدد مقاديرها وهذا هو ما قصده الشارع بالمادة ١١٦ مرافعات .

وانما اتعاب المحاماة من المبالغ التي تقدرها المحكمة للمدعي المحكوم لصالحه في الدعوى والذي يدفع عادة رسومها قبل نظرها كما تقدرها للمدعي عليه المحكوم برفض الدعوى المقامة ضده ويفهم من هذا ان المحاكم وضعتها تحت حكم المادة ١١٥ مرافعات واتفقت جميعها على ذلك .

ومن هنا وجب البحث في المدة الجائز فيها المعارضة فى هذه الاوامر وبالرجوع لقانون المرافعات نجد أنه قرر في المادة ١٢٧ بان يقدم من له وجه في طلب صدور أمر ضد خصمه عريضة لرئيس المحكمة أو قاضي الامور الوقتية ليكتب عليها أمره (مادة ١٢٨) وقررت المادة ١٣٠ أن للخصم الذي قدم العريضة وقد يكون طلبه لم يقبل أو للخصم الذي أعلن اليه الامر الحق في التظلم منه إلى المحكمة وأنه لا يترتب على هذا التظلم توقيف تنفيذ الامر تنفيذا مؤقتا إذ أنه واجب حتما

ونحن ننزه الشارع عن أنه بتقريره التحتيم في نفاذ هذه الاوامر أراد ان يكسبها قوة فوق قوة الاحكام فلا يوقف تنفيذها رفع معارضة مع ان رفعها يوقف تنفيذ الحكم الذى لم تشمله المحكمة بالنفاذ المؤقت وكان هذا النفاذ غير منصوص عنه في القانون كالتنفيذ في المواد التجارية المنصوص عنه بالمادة ٣٩٠ مرافعات والواقع أن الشارع قرر عدم تنفيذ مثل هذه الاوامر إذ قرر في المادتين ٣٣٤ ، ٣٣٥ مرافعات قبول المعارضة في الاحكام والاوامر الصادرة في الغيبة وبان المعارضة توقف التنفيذ مالم يذكر التنفيذ المؤقت في الحكم أو فى نص القانون .

وانما يرد تحتيم تنفيذ هذه الاوامر إلى انها تتبع في تنفيذها اجراءات الاحكام فاذا كان الحكم الصادر في القضية مشمولا بالنفاذ المؤقت كان معنى ذلك أن التظلم من الامر لا يوقف تنفيذه شأنه شان الحكم اما اذا كان الحكم لم يؤمر فيه بالنفاذ المؤقت فان التظلم يوقف تنفيذه .

والواقع ان اتعاب المحاماة اذا قررت في الحكم جرى عليها ما يجري على ما حكم به فلا يصح ان تكتسب قوة اكبر إذا صدر بها أمر منفرد

ومادامت اتعاب المحاماة تتبع في مدة معارضتها ما تقرر للاحكام الصادرة في الغيبة أي إلى الوقت الذي علم فيه الغائب بتنفيذها (مادتي ٣٢٩ ، ٣٣٠) مرافعات واذن لا يسقط حق المعارضة في هذه الاوامر بمضي ثلاثة أيام بعد يوم اعلانها

محمد فؤاد سليم بمحكمة السنطة

أبحاث تجارية

شركات المحاصـــــــة

ماهي الشركة . تطور التشريع . كيف تكون شركة المحاصة ، وكيف تؤلف وتقوم بالعمل !

موضوع اليوم شركات المحاصـة والترتيب المنطقي يوجب علينا أن نمر سواعا بكلمة موجزة عن الشركات التجارية بوجه عام حتي نربط موضوع الكلام باصله

ان التجارة قوامها في الوقت الحاضر جهود الافراد مجتمعة متخذين فى ذلك ما نسميه بالشركات فيوجهون جهودهم نحو غرض مشترك خلاصته السعي وراء تحقيق الربح من طريق القيام بالاعمال التجارية وهنا نترك جانبا الشركات التي تسعي للربح من طريق الاعمال المدنية وكذا الجماعات التي توحد جهودها نحو قصد ادبي أو سياسى أو فني أو اجتماعي ممالا دخل له بموضوع بحثنا

ولئن كانت فكرة التآلف للقيام بالاعمال التجارية قديمة العهد وكان اثرها ظاهراً امتد العصور الاولي إلا أن اشكالها قد تطورت علي مر العصور فاصبحنا نري اليوم انواعا جديدة كانت مجهولة لدى السلف كالشركات ذات الاسهم التى اصبحت تقوم بجلائل الاعمال وفي ذلك يقول الاستاذين ليون كان ورنيو في مؤلفهما

Si l'idée d'association est très ancienne et a été de toute antiquité appliquée aux opèrations commerciales , de moins les formes que revêtent les sociétés ont subi des modifications profondes . Dans les tempes modernes , une forme mouvelle de société , celle de la société paractions , s'est fait jour et a pris un grand developpement ; elle seule se prête à l'éxécution des entreprises de longue durée exigeant la reunion de capitaux très importants .

ومع قدم عهد الامم بالشركات وشعورها بفوائدها ومزاياها لا نجد كما يقول الاستاذ الفاضل الدكتور ملش بك قانونا خاصا بها يجمع احكامها من شتات القوانين إذ الواقع مع ظهور اثر التجارة كمقياس يبين درجة رقي الامم ومدنيتها وكونها اصبحت سلاحا للدول شديد الوطأة على خصومها نجد ساسة التشريع في شغل عن تنظيم نصوصها ويكتفون بترقيعها عند كل حاجة وضرورة فبينما نجد بعض النصوص واردة بالقانون المدني وبعضها صدرت به قوانين خاصة اذ يخرج لنا القانون التجارى ببعض النصوص أيضا وهي نصوص قاصرة اذا ما قورنت بما جاء بغيرها من القوانين الاجنبية كالقانون التركى مثلا الذى اختص الشركات بثلاثمائة مادة وأربع بينما نجد تشريعنا يأتى في هذا الموضوع بخمس وعشرين مادة وكان نصيب شركات المحاصة من ذلك ست مواد (من ٥٩ الى ٦٤) يقابلها في القانون الفرنسي اربع مواد من (٤٧ الى ٥٠)

تطور التشريع الفرنسي :

ثم تطور التشريع الفرنسي وصدرت عدة قوانين معدلة للقانون التجاري وكان لشركات المحاصة نصيب من تلك القوانين منها قانون ٢٤ مايو سنة ١٨٦٧ ، أول اغسطس سنة ١٨٩٣ ، ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ، ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ، ٢ اغسطس سنة ١٩١٧ وانتهي كل ذلك بقانون ٢٤ يونية سنة ١٩٢١ فاوضح كثيرا من الغموض وقطع في كثير من وجوه الشك مما سياتى بيانه

كل هـذه التعديلات تبين فوضى التشريع بالنسبة للشركات

تعريف الشركة !

فالشركة كما يقول ليون كان ورينو والدكتور ملش بك : عقد بين اثنين أو أكثر يلزم به كل من المتعاقدين بوضع حصـة في رأس مال من أجـل عمل مشترك بينهم وتقسيم الارباح التي تنشأ عن ذلك العمل

وهذا التعريف ينطبق على الشركات التجارية والمدنية ولما كانت الشركة عقداً يجب أن يستوفي بصفة عامة كافة الشروط اللازمة لوجود العقود وصحتها ونفاذها ويجب فوق ذلك أن يتوفر به شروط ثلاثة خاصة بالشركات وهي :

١ ـ أن يقدم كل شريك قسما من المال يسمى حصة Apport

٢ ـ ان يكون الربح والخسارة على الجميع

٣ ـ أن يقصد الشركاء تكوين شركة (راجع مؤلف الدكتور ملش بك القسم الخاص بالشركات) وما تقدمه كحصة قد يكون نقودا وهـذا هو الغالب او أشياء تقوم بمال مثل fonds de commerce وقد نص على ذلك خاصة بقانون ١٧ مارس سنة ١٩٠٩ في الما

السابقة (في فرنسا) وقد تكون الحصة عقاراً أو شهادة اختراع او عمل الشريك وطبعاً كما ذكر الاستاذ تنوع الحصص مما يزيد فائدة الشركة

ولم يتطلب القانون أن تكون الحصص متعادلة القيمة ، متجانسة النوع ، متساوية الاهمية .

فكرة عامة عن شركات المحاصة

هي إحدى الشركات التجارية فهي ليست شركة مدنية وفرق كبير بين شركة مدنية وأخرى تجارية . ولهذه التفرقة أهمية كبيرة لا يتسع المقام لذكرها وبمؤلف الدكتور ملش بك ما يغنيني عن تكرار ذكرها

أنواع الشركات التجارية :

الشركات التجارية أنواعها عديدة لا تربطها قواعد واحدة بل توجد بينها اختلافات جوهرية وخاصة فما يتعلق بمدى التزامات Notalle الشركاء ويقول الاستاذان ليون كان ورينو

L,etendue d.s obligations des associès envers les crèanciers sociaux , soit de la faculté pour chacun des associes de cèdèr sa part, desesubstituer ainsi d autres personnesdans , la société .

ولقد ذكرت المادة ١٩-٢٥-١٩ ثلاثة أنواع من الشركات وهي :

١- شركة التضامن
٢- شركة التوصية
٣- شركة المساهمة

ثم جاءت المادة ٥٩-٦٥ مصري وذكرت نوعا رابعا وهو شركات المحاصة كما أوردها القانون الفرنسي بالمادة ٤٧ المعدلة بالقانون الصادر في ٢٤ يونية سنة ١٩٢١ ولقد عبر القانون عن شركات المحاصة في نصه الفرنسي متبعاً في ذلك القانون الفرنسي بعبارة

Associations en participation

انتقاد التسمية الفرنسية

لقد سبق القول بان الشركة هي عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل من المتعاقدين بوضع حصة في رأس مال من أجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الارباح التي تنشأ عن ذلك العمل (مؤلف الدكتور ملش بك ص١٥٦) ولا يختلف هذا التعريف في جوهره عما أورده الشارع الفرنسي في المادة ١٨٣٢ مدني

هل هذا التعريف ينطبق مع تطبيقه على شركة المحاصة ؟ إن كلمة Association معناها جمعية والجمعية هي جماعة اتفقوا على استخدام معارفهم أو أموالهم أو الاثنين معا في جلب منافع معينة لانفسهم أو لغيرهم كالجمعيات الخيرية على اختلاف تسمياتها والجمعيات الادبية والفنية ونوادي الرياضة البدنية وغيرها وليس غرض الجمعيات تحقيق ربح وما سعت اليه بل وما فكرت فيه كغرض رئيسي لها فهو شيء ثانوي قد يتحقق عرضا وحتى إذا فكرت فيه وعملت على توفيره فلاجل أن يساعدها ذلك على القيام بغرضها الادبي أو السياسي أو الانساني فهو قد يكون وسيلة وليس بغاية

أما الشركة فالباعث على تكوينها هو الربح وان كانت الجمعية أصبحت اليوم غير محرومة من مزايا كثيرة اختصت بها الشركات إلا أن الحال لم يكن كذلك في فرنسا وخاصة وقت وضع قوانينها ولست أدري ماهو الدافع لمشرع فرنسا إلى نعت شركة المحاصة بكلمة Association في الوقت الذي كان يغض فيه تأليف الجمعيات ومع ذلك كانت شركات المحاصة قائمة ولم يمسها بضر وما تعرض لها بتنفيذ بل عكس ذلك صدرت عدة قوانين بشأنها تمنحها امتيازات جديدة وتوضح ماغمض من خصوصها كما سنبين بعد . كل هذا دعاني الي التفكير عن سر هذه التسمية الخاطئة

وهذا الخروج عن المألوف وتحميل الالفاظ معاني لم تتسع لاحتمالها . ويظهر أن الدافع للمشرع الفرنسي لهذه التسمية هو أن شركة المحاصة تخالف غيرها من الشركات التجارية في عدم ظهورها أمام الغير أي الاستتار Clandestinite نظن أنها أقرب للجمعية منها الى الشركة وكان أحرى به أن ينعتها بكلمة Occulte مادام أن الاستتار هو المميز الجوهري لها عن غيرها من الشركات التجارية بدل أن يستعير لها لفظاً آخر ولقد فطن لذلك المشرع الفرنسي وصحا من سباته العميق بعد قرن من الزمان أو يزيد فأتى عام سنة ١٩٢١ ونص في المادة ٤٩ الجديدة على ما يأتي

Les associations en participation sont des societés dont l'existence ne se revele pas anx tiers .

وكان جديرا بان يكونوا أكثر صراحة فيرفع كل لبس وابهام ويعبر عنها بكلمة Societés en participation بعد أن رأي انتقاد الشراح لنصه ويقول كان ورينو ازاء خروج المشرع الفرنسي عن التسمية الفنية الصحيحة في ص٣٠٢ هامش ١

Il est préferable d'employer celle de societés en participation car la participation a les caractères legaux du contrat de societe defini par I,article 1832 (٤١٩ ٥١١) et ne repsonde pas â ls definition que la loi du 1 er juillet 1901 article 1 donne du contrat d'association

فهى شركة ولا ينزع عنها صفة الشركة كون القانون أعفاها من بعض القيود وحرمها من بعض المزايا التى اختص بها ما عداها من الشركات التجارية ومع كل ذلك] اتبع المشرع المصري التسمية الخاطئة غير عابىء با نتقاد الشراح الفرنسيين لنص قانونهم فالجمعيات اجنبية عن القانون التجاري وشركة المحاصة اجنبية عن

الجمعيات وهي فرع من الشركات ولقد أيد شراح مصر ما نادي به شراح فرنسا بان ماسماه القانون Association يتوفر فيها الخواص القانونية لعقد الشركات كما نصت المادة ٤١٩ – ٥١١ – ١٨٣٢ مدني فضلا عن انها بعيدة عن خواص عقود الجمعيات التى لا تتخذ الغرض المادي موضوعا لها .

أهمية شركات المحاصة

وهذه الشركات لا يمكن حصرها وكلنا نشعر بانتشارها المتزايد في الريف والمدن بين متوسطي الحال واثرها في النشاط التجاري غير منكور فهي لسد حاجات خاصة لا تتمتع بشركات التضامن أو التوصية أو المساهمة إذ نظراً البساطة تكوينها نراها كثيرة الاستعمال عند ما تحول وجوب السرعة في القيام ببعض الاعمال دون الالتجاء إلى ماعداها من الشركات التجارية كذلك يساعد عدم تعقيد اجراءاتها على الوصول إلى نتائج طيبة كثمرة للاعمال التى لا تتطلب وقتا طويلا ولقد جاء ذكر هذه الفوائد ضمن تقارير كثيرة من رجال فرنسا ودونت ايضا ضمن الوثائق البرلمانية في عامي سنة ١٩١٩ ، ١٩٢٠ وهذه الشركات فوائدها جديرة بالتقدير حيث لا تجعلنا نتردد في تفضيلها على غيرها من الشركات التجارية في بعض الاحوال فهي تنشأ بغاية السرعة ولا حاجة لمؤسسيها للاستعانة بالكتابة بل بمجرد اتفاق شفوي يجعل لها وجودا قانونيا وهي كذلك تصلح لاعمال قليلة الاهمية قد لا تفي فوائدها لسداد مصاريف تكوين غيرها من الشركات ومرتبات موظفيها فتكاليف انشائها ووظائفها قليلة جدا إذا ما قورنت بغيرها من الشركات

انتقاد نص القانون على استتارها .

وقد نص القانون على ان شركة المحاصة لا وجود لها امام الغير أي انها مستترة Occulte وقد نص على ذلك صراحة القانون الفرنسي في المادة ٤٩ الجديدة

Les associations en particip ation sont des sociétés dont l'existence ne se révèle pas aux tiers .

ويفهم كذلك ضمنا من مجموع نصوص القانون المصري الخاصة بشركات المحاصة

وانه لمن الاسف أن أشخاصا مؤسسين لشركة قائمة لغرض واحد يختفون أي لا يشعر بوجودهم الغير ازاء الشكلية التي يتطلبها القانون للنشر والاجراءات الاجزى المنصوص عليها لشركات المساهمة وغيرها مع أن الواقع أن شركة المحاصة ماهي إلا شركة تضامن أو توصية بالاسهم أو مساهمة تختفى وكأن لا وجود لها وهنا يقول الاستاذ Monteux et Labicye

Il arrive malheureusement que des fondateurs des sociètés constituent, dans le seul but de se soustarire aux formalités lègals de publicite et aux prescriqtious imposées par la loi pour les societes par actions , des asrociations en participations qui ne sont en verité que des societés en nom collectif, en commandite par actions ou anonymes , deguisees.

وشركة المحاصة غرضها تحقيق الربح وهي لكي تصل الى هذه الغاية تستعين بوسائل غير التي تستعين بها غيرها من الشركات التجارية فالغرض واحد والوسائل مختلفة بمعنى انه بينما يعترف القانون لغيرها من الشركات التجارية بالشخصية الاعتبارية وأوجد لها ذمة مستقلة وأباح لها أن تصدر اسهمها وسندات تحول وتتبادلها الا يدى في السوق التجارية على خلاف في التفاصيل والشروط بالنسبة لكل شركة بينما نجد أن شركة المحاصة ليس لها شيء من ذلك فاعمالها تظهر للغير فردية

انتقاد الشراح والفقه بفرنسا لقصر النصوص الواردة بخصوص شركات المحاصة

ولقد اهتم المشرع الفرنسى الى درجة ما بانواع الشركات التجارية التي جاء ذكرها بالمادة ١٩ تجاري فرنسى (صدر سنة ١٨٠٧) فبين أنواعها وخواص كل منها وطرق تشكيلها والآثار التي تترتب على تكوينها ولكنه لم يخص شركات المحاصة إلا باربع مواد وكانت مقتضبة وكانت غامضة فلم تكن وافية وأدي كل ذلك الى تضارب الآراء ازاء شركات المحاصة ومميزاتها وحقوق مؤسسيها الى غير ذلك وانتهى الجدل بين الفقهاء والقضاء في النهاية الى تحديد خواص هذه الشركات وبيان آثارها فوضعوا قواعد يمكن الاستعانة بها سنبينها في العدد الآتي .

احمد محمد الخشن

أستاذة البيانو

الآنسة أوجيني طرابلسي

هي الفتاة المصرية النابغة في فن الموسيقى معلمة بنات الطبقات الراقية . وصاحبة مارش السلام للطيار احمد حسنين بك . وهو المارش الذي حاز إعجاب الجمهور .

المنزل نمرة ١١٣ شارع شبرا – تليفون رقم ١٣ – ٥٧ بستان

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومتعهد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قهوة أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ٣٦ وبه قسم لعمل النظارات وفرع للفونغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات بأسعار معتدلة لا يزاحمه فيها أحد

يقبل طلبات الاقاليم والخارج ويلبيها بسرعة

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ الساعة ٩ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية ملكيم بمركز السنطة سيباع بالمزاد العلني العمومي خمسة قناطير قطن و ٧ أرادب اذره تقريبا تعلق حنفي ابراهيم عبده شومر عن نفسه ووصيا على اخوته القصر ووكيلا عن أخيه محمد من ناحية ملكيم بمركز السنطة نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٠٨٩ سنة ٩٣٠ فاء لمبلغ ١٣٤٨ قرش وهذا البيع بناء على طلب مسعود افندي ابراهيم

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد ٢١ و٢٢ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية حيت ربيعه والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع علنا زراعة ١٦ ط قمح بلدي مبين أوصافه ومعلوماته بمحضر الحجز تعلق هانم بنت سليمان شامه من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٩٤ سنة ١٩٣٠ محكمة منيا القمح الجزئية

وهذا البيع كطلب ورثة المرحوم اسماعيل جاويش وفاء لمبلغ ١٣٠٠ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٥ يونية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية امياي مركز طوخ قليوبية سيصير الشروع في مبيع ٤ دكك خشب للجلوس و٤ عروق خشب و١ دولاب ملك المرحوم محمد ابراهيم داود من الناحية نفاذا للحكم نمرة ١١٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢١٦ قرش والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمود سلامه صالح من بنها

فعلى من يرغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة نجع حمادي الجزئية

انه في يوم ١٨ يونيه سنة ٩٣٠ الساعة ٨ صباحا بناحية ازنيم واليوم التالي له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي حمار ترابي سن ٥ تقريبا وأشياء منزليه مبينة بمحضر الحجز ملك أبو زيد قناوى من ازنيم تبع الغربي بهموت نفاذا للحكم نمرة ٣٧٥٧ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٥٨١ قرش صاغ والمصاريف

وهذا البيع كطلب الشيخ احمد محمود ابوشيت من مصر الوكيل عنه الاستاذ رياض افندى سليمان المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

محكمة الموسكي الاهلية

انه في يوم الخميس ١٠ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال . سيباع بالمزاد العلني بشارع عبدالعزيز نمرة ٣٢ قسم الموسكي بمصر موبليات تجارية وخلافها ملك أحمد افندي الرشيدي وولده محمد افندي الرشيدي التجار بالناحية نفاذا الحكم محكمة الخليفة الاهلية في القضية نمرة ٣٠٤٨ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٤٠ج و٤٨٠م والمصاريف

وهذا البيع كطلب حضرات عثمان افندي محمد شومر وعلي افندي علي الشيخ تجار بمصر ومحلهما المختار مكتب الاستاذ جورجي دانيال المحامي بشارع حسن الاكبر بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة الفشن الاهلية

انه في يومى الاحد والاثنين ١٥، ١٦ يونيه سنة ٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية لذلك اذ لزم الحال بناحية كفر منسابة مركز الفشن سيصير مبيع ثور بقر وخمسة أرادب قمح ملك عبدالله عبداللطيف من كفر منسابه مركز الفشن نفاذا للحكم ن ٤٠٢ سنة ١٩٣٠ الفشن وفاء لمبلغ ٢٢٢٤ قرش والمصاريف وهذا البيع كطلب محمد عيسى رفاعى من ناحية شنري مركز الفشن

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار :

١ ـ عبد الغفار شرف الدين بالقاهرة
٢ ـ على حسن العطار بابي تيج
٣ ـ حافظ بك السيد بالقاهرة
٤ ـ محمد عبد الفتاح كروية ببور سعيد
٥ ـ عطيه رضوان السيد ببلبيس
٦ ـ محمد محمد نوبجى بزفتي
٧ ـ احمد سليمان الدريني بنمرة ٩ بسوق الطباخين باسكندرية
٨ ـ احمد لطفي بشارع ينف بالاسكندرية
٩ ـ فردريك جليوكو بمصر
١٠ ـ موسي طوطجيان بمصر
١١ ـ داحي عبد الله بمصر
١٢ ـ حبيب بشارة بقنا
١٣ ـ عطيه رضوان السيد ببلبيس

بنــــك مصر

الاصطيـــــاف في الخــــارج

يتشرف (بنك مصر) بأن يذكر حضرات مواطنيه المصطافين في أوربا ولبنان وسوريا بأنه مستعد للقيام بكل مايحتاجون اليه من خدمات كاعطاء التحاويل وخطابات الاعتماد على جميع البلاد المذكورة وبيع مايلزمهم من عملة أجنبية

كذلك يقوم (مكتب السياحة) التابع لشركة مصر للنقل والملاحة والقائم الآن مؤقتا ببهو (بنك مصر) بخير وساطة لحضراتهم في شراء تذاكر السكك الحديدية وتذاكر السفر على مختلف البواخر وتسهيل وسائل الراحة لهم في سفرهم

للسيـــاحة والاصطياف

اقصدوا

شركة السيـاحات الشرقيـة

مركزها العمومي

بمصر شارع كامل رقم ٢ تليفون ٦٩ – ٤٣ عتبه

الاسكندرية ميدان محمد علي (وكالة منشى) تليفون ٣٥ – ٧٦ بلدة

هى الشركة الوطنية الحائزة لثقة طلاب الاصطياف في سوريا ولبنان اقصدوها تجدوا مايسركم من صدق المعاملة والاجتهاد والتسهيلات والاجور المعتدلة :—

قوة مصر المالية

محصول القطن

بين الماضي والحاضر

بقلم مسيو ليوبولد المهندس الزراعي

تقدر شركة المحاصيل الزراعية المصرية بالاسكندرية محصول القطن عن عام ٩٢٩ بمقدار ٨٠٠٠٠٠٠ قنطار. وهذا التقدير يماثل تقدير العام الذي قبله. أما تقدير الحكومة لمحصول عام ٩٢٩ فهو ٧٥٠٠٠٠٠ قنطار مقابل ٦٩٠٠٠٠٠ قنطار في عام ١٩٢٨

يثير الخلاف بين تقدير شركة المحاصيل لكمية المحصول وتقدير الحكومة تعليقات كثيرة ليس من المفيد ان نضيف اليها تعليقا من عندنا.

وليس المهم في التقدير القيمة المطلقة لارقامه ولكن المهم هو قيمته النسبية. فمن الواجب معرفة ماذا كانت الارقام الظاهرة تدل حقيقة على ان البلاد سائرة في طريق الاثراء بانتظام: اذا مارجعت الى الاحصاءات الرسمية أجد أن محصول القطن المصري في سنة ٩٠٨ وسنة ٩٠٩ بلغ ٧٠٠٠٠٠٠ قنطار ناتجا من مساحة قدرها ١٦٠٠٠٠٠ فدان. وبعد ٢٠ سنة من ذلك التاريخ زاد المحصول سبع كميته التي كانت عندئذ. ونشأت الزيادة في المحصول من زيادة مساحة الارض المزروعة قطنا. وكانت هذه الزيادة أقل قليلا من سبع المساحة الاولى. واذن يكون الربح طفيفا.

واذا ما قارنت بين الاسعار التي بيع بها قطن سنة ٩٠٨ وسنة ٩٠٩ بالاسعار التي بيع بها قطن سنة ٩٢٩ أجد الاسعار الاخيرة تزيد على الاولي ٥٠ في المئة أي ان مصر أخذت في سنة ٩٠٨ وسنة ٩٠٩ من مبيع قطنها مبلغ ٢٨٠٠٠٠٠٠ تقريبا وتأخذ من محصول سنة ٩٢٩ مبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠ تقريبا (حاسبا في تقديري كمية القطن التي زادت في محصول الصعيد)

ولا نزاع — اذن — في أن البلاد المصرية زاد إيرادها في خلال ٢١ سنة وعلى الاخص انه فيما بين عام ٩٠٨ و ٩٢٩ حدث أحيانا ان الأسعار ارتفعت ارتفاعا عظيما. فاذا رسمنا خطا بيانيا يسير من سنة ٩٠٨ الى وقتنا هذا فقد يرتفع وينخفض في السنوات التالية. ولكن عندما يصل الى سنة ٩٢٩ وسنة ٩٣٠ يكون أعلى من موضعه سنة ١٩٠٨

اذن ليثبت عندنا أن مصر، من غير شك حتي باسعار الحالية، تكسب من الذهب اكثر مما كانت تجني منذ عشرين عاما.

ليس هذا الذهب بباق في البلاد. فان جزءا منه يدفع للحكومة باسم ضرائب. وجزء ثان يدفع لدائنى المنتج على اختلاف انواعهم. وجزء ثالث وأخير يدفع في المصروفات السنوية. وهذا هو الذهب الذي يدفع ثمن المواد الغذائية الصناعية التي تستوردها مصر من الخارج

ولست أجد الوقت متسعا لتفصيل كل جزء من هذه الاجزاء الثلاثة ومقارنة ما كان عليه منذ عشرين سنة بما هو واقع الآن. ولكني اجدني غير مخطيء في التأكيد بأنه من جهة أكثر هذه المواد، فان الثمن الحالي يتجاوز الثمن الذي كان منذ عشرين سنة بحيث أصبحت زيادة الثمن ومحصول القطن في مصر، غير كافية، بنسبة الحالة فى الماضي، لمقابلة ارتفاع أسعار الاشياء المستوردة. أي ان قوة الشراء في مصر في الوقت الحاضر أقل من قوتها منذ عشرين عاماً.

ولو أن أعواما سعيدة قد مرت بمصر أمكنها أن تعيد التوازن، إلا أنه مع ذلك لا يمكن للمصري باسعار القطن الحالية إلا أن يشتري من الخارج بضائع أو موادا ذات قيمة أقل مما كان يستطيعه منذ عشرين عاما. نعم ان بعض الاعوام السعيدة والاستثنائية مكنت المصري من تضخيم ما عنده من الاطيان والمباني ولكن التدهور المستمر في أسعار القطن، خليق بأن يوجد فى الحالة المالية أثرا، يجب ان نذكره فى الوقت الذي تعدل فيه التعريفة الجمركية. إذ الزيادة التي ستضاف إلى الرسوم الجمركية سيترتب عليها زيادة في أثمان المشتريات الخارجية

لقد سبق لي في العام الماضي ان أوضحت ثقل عبء الضرائب في الاقاليم. ولا أريد اليوم أن أطيل كثيراً في النتائج الخطيرة التى يسببها تنفيذ التعريفة الجمركية الجديدة.

لقد نشرت المجلة الدولية الزراعية في أغسطس سنة ١٩٢٩ بحثا في «انحطاط قوة الشراء الزراعية بنسبة الاشياء غير الزراعية منظورا إلي ذاتها والي ايرادها». وقد أبان الكاتب فيما كتب بان انحطاط الرخاء الصناعي يؤدى حالا ومباشرة الي تخفيض استهلاك المواد الزراعية. في حين أن أثر انحطاط الرخاء الزراعي على المواد الصناعية يكون أكثر بطءاً. وذلك لانه على عكس الصانع، يكون عند الصانع احتياطي أو مال مدخر يمكن استخدامه لمواجهة الحالة الطارئة. ولكن الفلاح المصري ليس عنده ذلك الاحتياطي أو ذلك المدخر الذي عند الزارع الاوربي. ولذلك نخشى حقيقة أن الفلاح المصرى لا يستطيع أن يحتفظ بقوته العادية على الشراء الا بتضحيته بعض عناصر الانتاج: من المواشي والسماد مثلا؛ وهذا مما يزيد الحالة سوءا

بحسب ميزانيات البنوك العقارية الكبيرة تكون الديون العقارية قد انخفضت بنسبة ٢٥ في المائة تقريبا في مدة ١٥ سنة. ولكن الظروف الاستثنائية التي سمحت بهذا التخفيض قد زالت. بل يمكن أن يقرأ الانسان في الظروف الحالية حركة مضادة أي ميلا الي زيادة هذه الديون.

ليس من مهمتي ان أتعمق فى هذه المسالة. ولكن مهمتي أن اشير الي هذا الموضوع الخطير، وأن أقول مرة اخري ان الحالة الحاضرة تنطوي على أن «الرفاهية الزراعية المصرية» يجب أن تدعم باحتياطي جسيم. وأنه يظهر أن الظروف الحالية تناهض هذه الرفاهية بدلا من أن تنهض بها.

النشاط الصناعي فى مصر

— ٢ —

لحضرة صاحب العزة محمد طلعت حرب بك

هذه هي صناعة من الصناعات القطنية وهي مع بساطتها قد استدعت مجهوداً دام على الاقل ستة أعوام بين درس المشروع والتفكير فيه واختيار ما يناسب البلاد منه واختيار الماكينات اللازمة والتوصية عليها والتأكد من أن تصميم البناء متناسق مع العمليات الصناعية المتتابعة وتنفيذ البناء والتركيب واختيار الاشخاص الفنيين من الخارج واختيار المصريين الذين يعملون تحت ارشادهم وترتيب ادارة المصنع والحاقه بشركة من الشركات التي عاون (بنك مصر) على تأسيسها والفوز في النهاية في مضمار المنافسة العالمية القائمة .

ولا بد لنا هنا من ابداء ثنائنا الجم لما قابلتنا به الحكومة المصرية من التشجيع فى هذا المضمار فقد قرر مجلس الوزراء في سنة ١٩٢٨ تفضيل مصنوعات « شركة مصر لغزل ونسج القطن » في توريدات الحكومة المصرية على المصنوعات المشابهة لها الواردة من الخارج حتى ولو زادت فى ثمنها بمقدار ١٠ فى المائة وهو قرار تحول الى شبه مبدأ عام تشجيعا للصناعات الاهلية . كما قررت في هذه الايام الاخيرة تخفيض أجور نقل السكة الحديدية بمقدار درجة بالنسبة للنقل فى الداخل ودرجتين بالنسبة لما يصدر للخارج أسوة بما تعامل به شركة السكر .

وأخيراً لما تقرر تعديل التعريفة الجمركية من قيمية الى نوعية وصدرت التعريفة الجديدة وبدأ تنفيذها فى ١٧ فبراير الماضي ظهر أن الرسوم المفروضة على القطن الطبي الوارد من الخارج جنيهان عن كل مائة كيلو جرام . أي عشرون مليما عن كل كيلو جرام

وانا مع شكرنا الحكومة السنية على هذه الزيادة وانتظار الآثار التي تترتب عليها لا زلنا نرجو بان تبقى عون السلطات العامة يقظة حيال الصناعات الاهلية الناشئة وان تبعد عنها أسباب المنافسة الاجنبية غير المشروعة التى قد تعرض فى أسواقنا المحلية أصنافا باقل من تكاليفها لتكتسح هذه الاسواق ونطلب طلبا متواضعا وهو أنه ما دامت الدولة قد أيدت سلطانها في فرض الرسوم الجمركية فان من حق الصناعة الاهلية القائمة مثل صناعة القطن الطبي أن تعتمد على حماية جمركية مانعة من استيراد أي قطن أجنبي ما دام من المستطاع صنع ما يكفي البلاد من هذا القطن بمصنع المحلة الكبرى . خصوصا وأن هذه الحماية لا تنتهي فقط الي تشجيع صناعة قائمة ولكنها تنتهي أيضا الي تشجيع استهلاك شيء من القطن المصري في الصناعة المحلية . وتشجيع المستهلك منه محليا — مهما قل مقداره — يساعد من جهة أخرى على تخفيف ضغط العروض من القطن المصري في الاسواق . زد على ذلك أنه ليس من المعقول ولا المقبول أن تكون مصر أحسن مزرعة للقطن في العالم ثم تحتاج الي استيراد القطن الطبي من الخارج .

إن هذا المصنع القائم عمل من الاعمال الاقتصادية وركن من اركان النهضة الصناعية . وهو يختلف عن الاعمال الاخرى بفكرة الانسانية العميقة التى بني عليها وهى أن يجد سكان هذه البلاد ما يحتاجون اليه من قطن طبي وغيارات دون أن يهددوا في أي وقت بالحرمان منها لاي سبب من أسباب انقطاع المواصلات .

لهذا فاننا باسم هذه الانسانية وباسم مطامعنا الحقة فى تحقيق أسباب استقلالنا الاقتصادي نرجو الله من أعماق قلوبنا أن يجعل هذا المصنع مباركا ويحوطه بعنايته ويجعل قطنه بلسما على جروح المرضى ورسولا ناعما رقيقا في نظافة الابدان وحفظ الصحة وأداء العلاج .

وترون حضراتكم بجوار هذا المصنع عدة عمارات ضخمة قائمة . ولقد سألتم عنها طبعا فقيل لكم هذا من ناحية هو وابور وحاليج شركة مصر لتجارة وحليج الاقطان بحوشه وملحقاته واسعة الارجاء . وهذا من الناحية الاخرى مصنع غزل ونسج القطن الذي تشيده شركتنا ولعلكم دخلتم الوابور ودخلتم المصنع . فان لم تكونوا فاننا ندعوكم أن تفعلوا لتروا مجموعة هذا الحي الصناعي البديع . ندعوكم لتروا مصنعا من أحدث مصانع الحليج في مصر . ثم ندعوكم لتروا الجهود الهائلة التي تمت حتى الآن باقامة المباني الاخرى لغزل القطن ونسجه . وبتركيب الماكينات العديدة المتنوعة على أحدث طراز . ولتروا أن المصنع على وشك الانتهاء . وأنه لا ينقصه إلا القليل حتى يبدأ في الادارة والتحقق بالتجارب من حسن سير جميع الماكينات والجهاز تمهيداً لافتتاحه رسميا في الخريف القادم إن شاء الله تعالى

ولعل التجربة التى قام الدليل على نجاحها في مصنع القطن الطبي الصغير يتكرر ظهورها قريبا بنجاح التجربة الكبرى في مصنع الغزل

والنسج فتزورونه كزيارة اليوم وتلمسون بأيديكم خيوطه المغزولة ونسجه المحبوك وما هذا على الله سبحانه وتعالى بعزيز

وفي الختام نستأذنكم في اللقاء معاً عند الساعة الواحدة بالقرب من هذا المصنع لنشترك في تناول ماتيسر من طعام ممدود . فقد كلفتم أنفسكم مشقة الحضور ولا نود أن يتولاكم الجوع على بعد الطريق فتنسو جمال ماتشاهدون . ونرجوكم المعذرة فيما عسى أن تروه من قصور في تقديم هذا الطعام الخلوي تتناوله واقفين ، فان جو الصيف ، وجو الحقول ، وجو الحي الصناعي الذي تفضلتم اليوم بزيارته ، يجعل الطعام في المقام الثاني ، ويوجه أرواحنا وأفكارنا وقلوبنا إلى الغاية القومية التي نشعر بها في هذا اليوم السعيد وهي تضامننا جميعاً في تعضيد الصناعات الاهلية والدعاء بنجاحها في البلاد .

محكمة الوايلي الجزئية الاهلية

انه في يوم السبت ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بالدكان نمرة ٥ بالعمارة نمرة ١٣ بشارع سعيد بالظاهر قسم الوايلي بمصر سيصير الشروع في المبيع بالمزاد العمومى العلني عدد ١ وزره خشب وأودتين خشب وكرسى للحلاقة وأشياء أخرى مبينة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الوايلي الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٢٢٣٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٥٥٣ قرش وما استجد من الايجار لغاية مايو سنة ١٩٣٠ والمصاريف

وهذه الاشياء ملك الاسطى حسين حسن الحلاق من الجهة المذكورة وهذا البيع كطلب حضرة صاحب العزة حسن بك نجيب القاضى بالمحاكم الاهلية ومتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة الاستاذ عزيز افندي عبد النور المحامى شارع محمد علي نمرة ١٨٧ بمصر . فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

البوليس والادارة

المجرمون الاحداث

كيف تؤدبهم المحاكم

للدكتور علي حلمي بك حكيمباشي مصلحة السجون سابقا

في انكلترا يختار القاضي الامر أو الحكم على الاولاد القاصرين حتى عمر السادسة عشر سنة (١) بما يأتي : —

١ — البراءة

٢ — البراءة المشروطة على وعد المتهم بالسير الحسن

٣ — البراءة المشروطة على المراقبة بضابط التجربة (٢)

٤ — تسليم المجرم لعناية قريب أو أي شخص لائق

٥ — الامر بالارسال إلى مدرسة صناعية

٦ — الامر بالارسال إلى مدرسة اصلاحية

٧ — العقاب البدني

٨ — الامر على الولد بالغرامة أو بالتعويض أو بالمصاريف

٩ — الامر على الاقارب أولي الامر بالغرامة أو بالتعويض أو بالمصاريف

١٠ — الامر على الاقارب أوولي الامر بدفع تأمين على حسن سير الغلام

١١ — الامر بالحجز تحت الحفظ في مكان حجز كنص هذا القانون

١٢ — الحكم بالحبس اذا كان مراهقا young person

١٣ — استخدام الوسائل المبينة بالقانون

وعلاوة على هذه الاحكام التي تحكم بها محاكم الاحداث فان المحاكم العادية خول لها سلطة الحكم بارسال الشبان الذين يتقدمون امامها ويكون عمرهم مابين السادسة عشرة والواحدة والعشرين سنة الى معاهد بورستال لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات

يقابل هذا في مصر

١ — الحبس بالعقوبة المخفضة (مادة ٦٠ عقوبات)

٢ — تسليم الحدث المجرم لوالديه أو الوصية على شرط الالتزام كتابة بحسن سيره في المستقبل مادة ٦١

٣ — تأديبه جسمانيا (مادة ٦١ عقوبات)

فتكون طرق الاصلاح المبينة بالقوانين الانكليزية غير المنصوص عنها بقانون العقوبات الاهلي المصري هي :

١ — البراءة

٢ — البراءة المشروطة على وعد المتهم بالسير الحسن

٣ — تسليم المجرم لعناية قريب أو أي شخص لائق

٤ — البراءة المشروطة على المراقبة بضابط التجربة

فالبراءة والبراءة المشروطة على وعد المتهم

(١) بند ١٠٧ من قانون ادرارد الانجليزي للاولاد

(٢) قانون التجربة للمجرمين Probation af offenders act

بالسير الحسن روعي فيها توقي ازال العقاب على الحدث إذا كان هناك أمل في اعطائه أو ذويه فرصة لاصلاح حاله ولا شك أن النطق بالبراءة أو البراءة المشروطة بوعد المتهم على السير الحسن يسبقها من القاضي اسداء النصح والقاعدة في انكلترا ان لا يحكم على حدث بالسجن لاول مرة في الاجرام وربما يصلح في مصر أيضاً النص على ذلك في قانون العقوبات إذ قد يوجد من الاباء أو الاوصياء من يكون عنده استعداد لتقدير نصح القاضي والعمل به وان كانوا قليلين

البراءة المشروطة على المراقبة بضابط التجربة

لا نظن أن هذا الضرب من الاصلاح يصلح العمل به في مصر الان لاسباب منها ما يتعلق بتنظيم ضابط المراقبة ومنها ما يتعلق ببيئات الاحداث المجرمين . ومن مطالعاتنا في رسالة جمعية هوارد المعنونة « القاضي والاحداث المذنبون » وغيرها يظهر أن ضباط التجربة يجب أن يكونوا من الملكيين المتمرنين المتعلمين تعلما جيدا وأن يكونوا مأجورين يساعدهم متطوعون وان لا يعهد للواحد منهم بمراقبة اكثر من خمسين حدثا إذا كان يساعده متطوعون أو اثنى عشر حدثا إذا كان يعمل بمفرده

وتوصى جمعية هوارد بان لا يكون للبوليس دخل في القيام بهذه المراقبة فان رجل البوليس لا يمكن أن يكون محل ثقة واطمئنان المجرم وأقاربه ويشترط في ضابط التجربة أن يكون صديقا لهم يطمئنون ويركنون اليه وهذا لا يتفق مع رجل البوليس بحكم وظيفته فقد يقف على أسرار في مأموريته هذه يستخدمها هو ورؤساؤه في أغراض بوليسية تضر بمصلحة الحدث المجرم أو ذويه وهم على كل حال يخشونه والثقة المتبادلة شرط لنجاح التجربة

أما بيئات الاحداث المجرمين في مصر فكلها تقريبا بيئات فاسدة لا أمل في اصلاح الولد فيها ولا فائدة من الحرية المشروطة بالمراقبة اذا لم تكن بيئة الحدث صالحة ومساعدة لضابط التجربة على تقويم الحدث فالبيئة شرط أساسى للامر بهذا النوع من الاصلاح

وهذا ما يجعل وقوف المحكمة على الشروط الاجتماعية للحدث المجرم ضروريا قبل الحكم عليه حتى تنظر في طريقة اصلاح من الطرق الاخرى كالامر أو الحكم بارساله لمعهد بدل الحكم بالبراءة المشروطة على المراقبة ومن الاسف أن لا يكون ممكنا في الوقت الحاضر ادخال هذا الاصلاح في مصر أما لكثرة تكاليفه أو لعدم صلاح البيئات والذين نجحت فيهم التجربة من الاحداث المجرمين في انكلترا ٩٤ في المائة وهي نسبة جديرة بالتقدير وفي الواقع فان ضابط التجربة لا يعنى بالحدث فقط بل يعني بالحدث وبيئته أي إن وظيفته تقويم المعوج في البيئة كلها بما يسديه من النصائح ويؤديه من المساعدة فنتائجها عظيمة جدا والاسف في عدم امكان هذه الطريقة في مصر عظيمة بقدر نجاحها في انكلترا

يقابل تسليم المجرم لعناية قريب أو أي شخص لائق في انكلترا اقتصار قانون العقوبات الاهلي المصري على النص على تسليم المجرم لوالده أو لوصيه فقط فهو في هذا النص مقيد بالوالدين أو الوصي في حين وجود اناس من الذين يميلون لفعل الخير قد يكون تسليم الحدث المجرم لهم أدى للفائدة من تسليمه لوالديه ويكون من الحسن اضافة عبارة « قريب أو أي شخص لائق » على مادة ٦١ عقوبات

قانون مجالس

المديريات

طبعت الجريدة قانون مجالس المديريات مع المذكرة الايضاحية ومناقشات البرلمان وهو منشور بالعدد ١٢ — الثمن ٣ قروش تدفع مقدما .

جرائم أخلاقية

تدبير منزل للدعارة السرية

اتهمت النيابة العامة ...... عمرها ٣٥ سنة متزوجة وسكنها حارة السيدة نمرة ٥ بانها في يوم ١٨ اكتوبر سنة ٩٢٩ ادارت منزلا للدعارة في غير الخط المخصص لبيوت العاهرات بالسيدة وطلبت معاقبتها بالمواد ١ و٢ و٥ و٢٣ و٢٥ من لائحة بيوت العاهرات

ومحكمة السيدة المركزية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٣ يناير سنة ٩٢٩ عملا بالمواد المذكورة بتغريم المتهمة مائة قرش وغلق المحل ؟

سائق يهتك عرض آنسة

اتهمت النيابة العمومية .... عمره ٢٣ سنة صناعته سائق وسكنه الزيتون بانه في يوم ١١ اكتوبر سنة ٩٢٩ الموافق ٨ جماد اول سنة ٤٨ بدائرة قسم مصر الجديدة هتك بالقوة عرض الآنسة .... بانه قرصها في عجزها أثناء سيرها ليلا

ومحكمة جنايات مصر حكمت على المتهم حضوريا عملا بالمادة ٢٣١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنتين

يهتك عرض صبى

اتهمت النيابة العمومية .... بانه في يوم ٢٠ يوليه سنة ٩٢٩ الموافق ١٣ صفر سنة ٤٨ بدائرة قسم الوايلي محافظة مصر . هتك عرض الصبي .... الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة

بغير قوة ولا تهديد وذلك بانه ارقده أرضا وحك .... وطلبت محاكمة المتهم بالمادة ٢٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات

ومحكمة جنايات مصر حكمت غيابيا بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بجلسة يوم الخميس ٢٠ مارس سنة ٩٣٠ الموافق ١٩ شوال سنة ١٣٤٨

يقتل والده

اتهمت النيابة العمومية سليمان عبد اللطيف شلبي عمره ١٨ سنة وصناعته فلاح وسكنه دموه الباخ بانه في ليلة ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٥ رجب سنة ١٣٤٨ بناحية رمو انباح بانه في ليلة ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٥ رجب سنة ١٣٤٨ بناحية دموه السباخ مركز دكرنس مديرية الدقهلية قتل عمدا والده بان ضربه بفاس في رأسه عدة ضربات قاصدا قتله فمات وذلك مع الاصرار. وقد اتضح أن السبب الذي دفع المتهم على قتل والده ان والده أحب هاجر عبد العال وعزم على التزوج منها في الليلة التالية لليلة التي وقعت فيها الحادثة فارتكب جريمته

ومحكمة جنايات المنصورة حكمت على المتهم بالاعدام شنقا بجلسة يوم السبت ٣ مايو سنة ١٩٣٠ الموافق ٤ الحجة سنة ١٣٤٨

محمود على

دبلوم من باريس

هو الشاب المصري النجيب معلم التوقيع على جميع آلات الموسيقية. وصاحب ورشة لصناعة هذه الآلات. وهو وكيل الفابريقات الاوروبية وقد شهدت له معارض أوروبا بالكفاءة والهمة العالية. ومحله الرئيسي بشارع محمد علي بالاقرب من ترب المناصرة والعتبة الخضراء

يبرىء من القتل العمد

محكمة جنايات مصر

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة مراد وهبه بك وحضور حضرات صاحبي العزة محمود جعفر بك ومصطفى حنفي بك مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ومحمود منصور افندي وكيل النيابة وحامد حسين عباس افندي كاتب المحكمة.

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٨٦١ قليوب سنة ١٩٢٩ المقيدة بالجدول الكلي بنمرة ٤٣٤ سنة ١٩٢٩ ضد ابراهيم عبد المؤمن عمره ١٨ سنة وصناعته فلاح وسكنه أبو الغيط وحضر للدفاع عن المتهم في الاستئناف ابراهيم رياض المحامي

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وشهادة من شهدوا المرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه في ليلة ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٨ جمادي الاولى سنة ١٣٤٨ بأراضي أبو الغيط التابعة لمركز قليوب بمديرية القليوبية قتل عمداً والده عبد الرحمن مؤمن حمزه بأن أطلق عليه عياراً نارياً قاصداً بذلك قتله فاصابه في أذنه اليمنى وذلك مع سبق الاصرار. وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات

وحيث أن حضرة قاضي الاحالة قرر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ احالته على المحكمة المذكورة لمحاكمته بالمادة سالفة الذكر

وحيث انه بجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى سمعت المحكمة هذه القضية على الوجه المشروح تفصيلا بمحضر الجلسة

وحيث أن الادلة التي أقامتها النيابة في هذه التهمة تتلخص في اقوال احمد عبد المؤمن حمزة ابن القتيل وأخ المتهم بانه كان موجودا مع والده في الزراعة فكلفه أخاه المتهم بالذهاب ليملأ قلته من البحر وبينما كان يفعل ذلك سمع طلقا ناريا فجري نحوه وجد المتهم واقفا بجوار والده القتيل ومعه فرد فسأله عن قتل والده فهدده بالقتل ان لم يكتم الامر وذكر السبب الذي يحمل أخاه على قتل والده وهي رغبة هذا الوالد القتيل في ان يغير مواشيه الى اشخاص على غير رغبة المتهم

وحيث أن هذا الشاهد فضلا عن ان اقواله التي قررها في التحقيق تخالف ما قرره أولا فقد عدل عنها امام الجلسة وعاد الى اقواله الاولي امام النيابة التي يتبين منها أنه لا يعرف قاتل والده

وحيث أن النيابة العمومية جاءت بدليل آخر وهي أقوال سعيد شلبي بأنه لما توجه الي محل الحادثة طلب منه غنيم المقدم ان يأخذ فردة يحملها المتهم ليخفيها ففعل ذلك والمحكمة ترى من أقوال الشهود ان المتهم ان كان اخفى السلاح فقد فعل ذلك ليتفادي ضبطه معه وهو لا يحمل ترخيصا بحمله إذ ليس من المقبول عقلا أن يقتل المتهم والده و يبقى واقفا بجواره ومعه سلاح حتى يحضروا الشهود من البلدة مع مايستلزم ذلك من تعدية البحر ثم يطلب من احدهم اخفاء سلاحه بالطريقة الآنفة الذكر

وحيث ان المحكمة ترى من كل ذلك ان التهمة المنسوبة للمتهم مشكوك فيها وترى براءته منها عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل الجنايات

فلهذه الاسباب

و بعد الاطلاع على المادة سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة ابراهيم عبد المؤمن مما نسب اليه والافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم السبت ٨ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافق ٩ رمضان سنة ١٣٤٨

اشهر القضايا وأغربها

فتـــــاتان في فرنسا

يقتلن خمس عجائز

تاريخ حديث

في ١٩ من شهر مارس سنة ٩٢٧ ذهب أحد المتجولين إلى مدينة (مي) الكائنة بالقرب من (مارن) فوجدها على أشد مايكون من الاضطراب

كانت النساء جالسات على ابواب البيوت ولا حديث لهن الا الحوادث العظيمة المنكرة التي حدثت في تلك الاثناء ولا عهد للقرية بها منذ عهد بعيد، ومجمل الخبر ان امرأة تعيش من دخل أملاكها، وقد اربت على الثالثة والسبعين من سنيها، تدعى مدام رينو، قد وجدت مذبوحة في منزلها بفظاعة بربرية !!!

عند الساعة التاسعة صباحا استيقظ الجيران من نومهم وتفقدوها فوجدوها في المطبخ جثة هامدة، وشباك المطبخ مفتوح على مصراعيه، وزجاجه محطم، وكانت جمجمة تلك العجوز المسكينة محطمة، وعنقها مقطوعة بسكين حاد، والدماء لا تزال تنفجر منها بغزارة

وفي تلك الساعة تراكض سكان القرية على الخبر، حتى ضاق بهم المكان، فما كنت ترى إلا اعناقا متلعة، وعيونا شاخصة، ومناكب تتدافع .. ولم يكن قدومهم شفقة على المسكينة ولكن النساء كانت ترى في تلك الحادثة مايغريها بصوغ الاحاديث والقصص المختلفة عليها، والرجال دفعت إلى ذلك بمجرد حب الاستطلاع

كان الجمع يسد الطريق ويمنع رجال البوليس الموجودين من القيام بمهمتهم، ولكن لم يطل الامر حتى جاء رجال الامن مع قوة كافية من الشرطة فاذا بالحشد يتفرق امامها كسحابة الصيف ..

بعد ان مرت ساعة على رجال الامن في ذلك المنزل خرجوا منه بعد ان أخذ المحققون جميع التعليمات والتحقيقات الضرورية، وبعد ان أخذوا أيضا رسوم المكان بدقائقه وكان المفوض بونجر قد طبع في ذاكرته جميع تفاصيل ذلك المشهد، من منظر المقتولة وهي غارقة في دمائها، والمطبخ المحطم الزجاج الغائص في الدماء. وأخذ يفتش بكل تدقيق عن البلطة التي هوى بها الجاني على رأس المنكودة، وعن السكين التي حز به عنقها ولكن اتعابه بقيت غير مثمرة وذهبت ادراج الرياح ...

شرح الجسم في مستوصف باريس فتبين للجراحين ان القاتل لم يكن ماهراً في مهنته وربما كانت ضربته هي الاولى من نوعها، ومن المؤكد انه لم يحكم بعد في جريمة مشابهة وظهر للمحققين ان الدافع للجريمة كان السرقة لانهم وجدوا انه فقد من منزل القتيلة ٨٠٠٠ فرنك اوراق نقدية و ٢٠٠٠٠ فرنك أسهم تدفع لحاملها.

وفي الحال استحصل المفوض برنجر على نمر تلك الاسهم وقيمتها وانذر جميع المصارف بالامتناع عن دفعها لحاملها، وباعلامه اذا حاول أحد ان يقبض قيمتها ... والويل بعد ذلك لمن تحدثه نفسه بقبض تلك المبالغ فيكون في ذلك حتفه ...

مرت الايام وتلتها الاشهر ولم يتقدم احد لقبض تلك الاسهم، ودب الرعب في سكان القرية، وكانوا يعتقدون ان القاتل السفاك لا يزال يتخطر بين ظهرانيهم، وهم في خطر دائم من مفاجئة ثانية لايعرفون من تصيب الداهية هذه المرة .. وبقي رجال الشرطة عاجزين عن اكتشاف المجرم ...

ثمانية اشهر تمر

مرت الاشهر سراعا حتى اربت على الثمانية واذا نحن في الخامس والعشرين من شهر اكتوبر عام ١٩٢٧ فوجئت مقاطعة «الواز» بجريمة أفظع من الاولي، وفاق السكان على مصرع العجوز الارملة (لسبروسار)، وقد كانت تعيش من دخل املاكها في قرية سانت جنفياف

وعندما قتلت كان لها ٦٩ عاما من العمر، وكادت تكون تلك الحادثة صورة طبق الاصل لقتل مدام رينو في الموعد والتاريخ وجميع التفاصيل، لان رأس المسكينة كان محطما بضربات بلطة حادة، ورقبتها مقطوعة بذات السكين ! ! وشباك المطبخ على مصراعيه وهو محطم الزجاج

اما القاتل فلم يأخذ معه من منزلها الا خمسمائة فرنك ليوهم رجال الامن بان غرضه من القتل كان للسرقة

تنفس سكان قرية « مي » الصعداء لما تأكدوا بان القاتل قد ترك منطقتهم وتحول عنها الي ناحية قرية سانت جنفياف ، ولكن الرعب تملك سكان هذه القرية وخصوصا عندما عجز رجال الامن عن اكتشاف المجرم وانزال العقاب الصارم به . . .

وبينما كان رجال الامن يجدون في اثر القاتل ، زعموا أخيرا انهم عثروا عليه فاعتقلوا اثنين من عمال احدي المعامل وساموهم العذاب انواعا ليعترفوا بما جنت ايديهم الاثيمة . . .

وفي تلك الاثناء انطلق سكان تلك الناحية الى اعمالهم الزراعية ، هذا يحصد الزرع وذلك يعصر الجزر والشمندر ، وذلك يقوم بغير ذلك من المهام ، وكانت حاجاتهم تقضي عليهم باقصاء الخوف عنهم ، لان تعطيل المواسم هو ادهي من كل جرائم العالم ! !

تتابع الجرائم

وبينما رجال الامن يتيهون كبراً بزعمهم انهم قبضوا على المجرمين واذا بفجر التاسع من فبراير سنة ١٩٢٨ يفتر عن جرم ثالث افظع من الاولين ، وتذهب ضحيته الارملة « ماريه » وهي في السبعين من عمرها وقد قتلت في الساعة الثامنة صباحا ، فصعق رجال الدرك لهذا الحادث . . وطار المفوض والمفتشون الذين وكلت اليهم التحقيقات الى المطبخ فرأوا المنكودة غائصة في دمائها . . . ولم يفقد من منزلها الا بعض الحلى اما الصندوق الحديدى فلم يزل سالماً . . .

طويت الايام على اعمال رجال الامن وجهودهم التي لم تجدي فتيلا واذا بجريمة رابعة تظهر للعيان ، وتصرع الارملة (كورتوري) في الثامن من شهر ابريل عام ١٩٢٨ ، في مطبخها في الساعة العاشرة صباحا ولم يسرق من بيتها الا ساعة ذهبية لا يزيد ثمنها عن ٥٠٠ فرنك !

عندها نشبت عاصفة من الغضب والارتباك ! في صفوف رجال الامن ، وكادوا يتميزون غيظا من ذلك الوحش الجهنمي الذى ينقض على العجائز ويمثل فيهن افظع تمثيل ! ! من هو ذلك البربري الذى لاسلاح له الا بلطته وسكينة يرويها من دماء الارامل ؟ ! ! . .

ويظهر أن المرسح الذي مثل عليه فظائعه كان منحصرا في مقاطعة « الواز » الا انه فى المرة الاخيرة انتقل الى مقاطعة « السين والمرن » وانقض في السابع والعشرين من تموز عام ٩٢٨ على « الانسة اميلى بريشار » وهى في الثالثة والسبعين من سنها ساكنة في مزرعة (كيرماريا) فألحقها بسابقتها ووجدت سابحة في بركة من الدم بجانب شباك مطبخها ، ولم يسرق القاتل الا قيمة زهيدة لا تبلغ الاف فرنك من حلاها . . .

الوحش الجهنمي

من هو ذلك الرجل الدموى ؟ ! والى أي الطبقات الاجتماعية ينتمي ؟ منهم من قال انه خادم لحام ، سفاك دماء ، مثل (هرتمن افنترور) الذي لا تزال الارض والسماء تضج من جرائمه

ومنهم من قال انه فتى يتزيا بزي النساء شغوف بحب الدماء تسيل تحت أقدامه

ومنهم من زعم انه رآه ، وروى انه يتزيا بالنهار ببزة سوداء رسمية ، ويتخطر في النهار كأحد أشراف القرام ، ولا تسدل ستائر الليل حتي يخلع زيه ، ويصير سفاكا لاهم له الا امتصاص الدماء

أما رجال الامن فبقوا مكتوفي الايدي أمام جرائمه الجهنمية ، ولم يستطيعوا أن يعرفوا عنه شيئا

ولكن السكان أخذوا يروون الروايات الغريبة عن الشبح الدموي ولا تشرق شمس الا عن رواية جديدة تزيد في غرابتها من حوادث السنبداد البحري . . .

ضاعف رجال الدرك والشرط سهرهم وكان همهم الوحيد القاء القبض على ذلك الجاني الذي ارعب فرنسا بجرائمه ، وكاد يفوق شريد « دوزلدورف » في جناياته ولا يلبث أن يختفي عن أعين العدالة . .

ولكن منذ سنة ونصف أعني من تاريخ جناية عام ١٩٢٨ لم يعد أحد يسمع بذكر ذلك ذلك الشيطان الجهنمي ، وانقطعت مجازره الدموية الهائلة

ونظراً لهذه النتيجة أخذ رجال الامن يعتقدون أن ذلك الشيطان كان متقمصا في جسم — لزا كارل وشريكتها كلاريس — اللتين حكم عليهما بالاعدام بعد أن قتلا مدام — فوكول — واشتبه فيهما انهما من أرباب الجرائم السابقة وقد اختطفتا خمسة أرواح بشرية ، والغريب في ذلك أن غرامهما كان باختطاف أرواح العجائز المعمرين ! !

لا ندري إذا كان حدث رجال الامن يصح وتكون فرنسا قد تخلصت من شيطانها الدموي بعد إعدام السفاكتين ، أم يكون ذلك الشيطان المرعب جاثماً في إحدى السجون لا يلبث أن يعود الى تمثيل مآسيه الدموية بعد خروجه من السجن ؟ . .

لرجال القانون

يقبل قلم تحرير الجريدة مقالات وابحاث وأحكام واجابات على الاسئلة من حضرات رجال القانون : القضاء والمحامين والموظفين الخ

لحضرات المشتركين

تذكر الادارة حضرات المشتركين الذين لم يسددوا الاشتراكات بالدفع فورا باسم صاحب الجريدة

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب أولا تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشر بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة

العدد ١٢

حجز ما للمدين لدى الغير

(ا) نصت المادة «٤١٥» من قانون المرافعات الاهلي بان يجرى وضع الحجز بورقة تعلن على يد محضر كالمعتاد وان تشمل على صورة السند او الامر وعلى المحل الذي عينه طالب الحجز في البلدة الساكن فيها المحجوز لديه ان لم يكن طالب الحجز ساكنا فيها فاذا لم تستوف الورقة جميع ذلك كان الحجز (لاغيا)

من هنا يتضح انه يجب ان يتخذ الحاجز محلا مختاراً له في دائرة المحكمة التابع لها المحجوز لديه إن لم يكن ساكنا فيها والا كان الحجز لاغيا بخلاف المدين بدليل ان المادة المذكورة لم تتعرض لبطلان الحجز اذا لم يتخذ الحاجز محلا له في دائرة محكمة الدين

(ب) فاذا قرر المحجوز عليه انه ليس في ذمته شيء ولكنه مدين في الواقع — في هذه الحالة يرفع الدائن دعواه ضد المحجوز لديه شخصيا بالزامه بالمبلغ المطلوب التنفيذ من أجله بشرط ان يثبت للمحكمة انه قرر غشا وتدليساً لصالح المدين ويمكن اثبات ذلك بطلبه الاحالة على التحقيق مادة ٤٢٩ مرافعات ومن باب أولى يكون المحجوز لديه ملزما شخصيا بالمبلغ المحجوز لديه من أجله اذا لم يقرر بالمرة بقلم الكتاب بما في ذمته وذلك برفع دعوى ضده واثباتها باستخراج شهادة من قلم الكتاب تفيد عدم تقريره في ظرف المدة التي حددها له الدائن باعلان الحجز تحت يده وتفضلوا بقبول عظيم احترامي؟

علي محمود علي

بمحكمة اللبان الاهلية

الاجابة على أسئلة

١ — السؤال ٤ من العدد ٢٠

الجواب الصحيح على هذا السؤال ان الاب يحجب جميع الاخوة والاخوات ولا خلاف في هذا مطلقا . انما الخلاف في ميراث الاخوة مع الجد فحجبهم ابو حنيفة وورثهم الشافعي والصاحبان

محمد سعفان

المدرس بتجهيزية دار العلوم

٢ — السؤال ٢ من العدد ٢١

سأل مستفهم بالعدد (٢١) من جريدتكم عن المراد بالاوراق الرسمية التي تحتم وجودها المادة (١٠٠) من لائحة المحاكم الشرعية في دعاوي الوصية والايصاء الخ أهي مطلق أوراق رسمية أو أوراق رسمية صادرة من جهة مختصة؟ واجابة عن ذلك نقول إن المراد من الاوراق الرسمية هي المشار اليها في المادة (١٣٢) من لائحة المحاكم الشرعية وهي تقضي بانه يشترط لاعتبار الورقة رسمية كونها صادرة من موظف مختص بمقتضى وظيفتها باصدارها — وتطبيقا على هذه المادة قد حكم بان الورقة العرفية المصدق فيها على الامضاء امام احدى المحاكم لا تعتبر رسمية بالمعنى المقرر لها بالمادة (١٣٢) من لائحة المحاكم الشرعية فدعوى المدعي بوصية يعتمد فيها مع انكار الخصم على مثل هذه الورقة تكون غير مسموعة (العليا ١٩ فبراير سنة ١٩٢٠)

لكن هل تختص الورقة الرسمية بالموظف المصري أم تشمله وغيره ؟

رأت المحكمة العليا الشرعية (٢٣ ابريل سنة ١٩٢٣) أنهما تختص فلا تعتبر الاحكام الصادرة من محكمة غير مصرية أوراقا رسمية وقالت محكمة مصر الابتدائية (١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٢) إنها تختص فتكون الاوراق رسمية وان اصدرتها محكمة غير مصرية (راجع مجلة القضاء الشرعي س ١ ص ٥٧٧)

وقد جرى على ذلك القضاء الاهلي طبقا لنص المادة (٢٢٦) مرافعات أهلي إذ جاء فيها (المحررات الرسمية أي التي تحرر بمعرفة المامورين المختصين بذلك تكون حجة ... الخ .)

محمد محمد سعفان مدرس بتجهيزية دار العلوم والقضاء الشرعي

الاجابة على أسئلة العدد ٢٢

١ — ايجار

١ — ينفذ البيع . وللمستاجر الحق في البقاء حتى انتهاء مدة الاجارة

٢ — النزاع مدني . وترفع الدعوى ضد الوارث بالاخلاء وبالتعويضات .

٣ — يطلب الحجر على الوارث المتقل بالدين بطلب يقدم للمجلس الحسبي . ويستولى الورثة على عقاراتهم وادارتها سواء بانفسهم أو بالاوصياء عليهم اذا كانوا قصرا . وذلك بدعوى مدنية ضد الوارث المتقل بالدين .

٢ — تبادل وبيع

عقد البدل محترم . وترفع دعوى مدنية ضد المغتصبين لرد ما اغتصبوا واعادة الحالة طبقا لعقد البدل .

٣ — دين النفقة والتنفيذ به

استثناء منزل السكن من التنفيذ عليه لدين النفقة المحكوم به هو صلاحية أن يكون مسكنا شرعياً للزوجة وماوي لأولادها

٤ — لجنة المراقبة

وظيفة هذه اللجنة فحص ما تراه من ملفات القضايا من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى تقدم لها والاطلاع على اعمال المحاكم وتقديم التقارير عن اعمال القضاة فيها لوزير الحقانية وعملها اداري محض . وليس في اختصاصها تعديل الاحكام أو الغاؤها .

٥ — محاضر البوليس والمحاكم

١ — يمكن مخابرة الحكدارية فيما له مساس بالامن العام والاعتداء على النفس .

٢ — محاضر البوليس أوراق رسمية . يجوز التمسك بما فيها فى نفس المواعيد التي يجوز التمسك بالاوراق الرسمية . والمواعيد تختلف بحسب ما اذا كان الموضوع جناية أو جنحة أو مخالفة أو مدنيا

٣ — يجب ارسال محاضر البوليس للنيابة للتصرف . فليس للبوليس سلطة التصرف . وانما هو اداة تحضير وتنفيذ فقط بالنسبة للنيابة

٤ — رجال الضبطية القضائية لهم سلطة التفتيش بناء على أوامر النيابة ما عدا في حالة التلبس فيمكنهم التفتيش بدون أمر

٥ — المحاكم الجزئية تنظر في المخالفات والجنح والطلبات المدنية التي لا تزيد قيمتها عن ١٥٠ جنيها . والمحاكم الكلية تنظر في الاستئنافات المقدمة عن الاحكام الصادرة في المخالفات والجنح وفي الطلبات المدنية التي تزيد عن ١٥٠ جنيها . وفي الاستئنافات المرفوعة عن أحكام المحاكم الجزئية في الطلبات المدنية .

٦ — يعين مشايخ الحارات من الذين يعرفون القراءة والكتابة وليس لهم سوابق . ولا يشترط أن يكون عندهم عقارات . ويعين عمد البلاد من الاهالى الذين يملكون عشرة أفدنة على الاقل بشرط عدم السوابق . وجرت العادة بتحرير كشف باسماء الصالحين للترشيح عن البلدة . ويعمل ترغيب بين الاهالى ليختاروا من يشاؤون من المرشحين

٧ — الغرض من ضمان شيخ الحارة أمام قسم البوليس عن شخص من الاشخاص هو ضمان حضور الشخص عند كل طلب والتاكد من عنوانه ومحل اقامته .

٦ — الايجار اثناء نزع الملكية

اذا حصل نزاع في الملكية أثناء نظر دعوى الايجار . وترتب على النزاع ان حكمت المحكمة بايقاف دعوى الايجار حتى يفصل في الملكية . ولم يرفع مدعي الملكية دعوى الملكية . فان على المستاجر أن يودع الاجرة في خزينة المحكمة . ويستمر في السكن وكل من له مصلحة من المتنازعين في الملكية له الحق في أن يرفع دعوى الملكية حتى تستقر الملكية في شخص معين

« محام »

الاسئلة الجديدة

١ — رهن وبيع

رهن زيد الى عمرو قيمة نصيبه في منزل بموجب عقد ابتدائي غير مسجل . وتعهد الراهن أن يوقع للمرتهن على . . العقد النهائى أمام المحكمة وقت طلبه وقبض الراهن الثمن . ولم يتم التوقيع على العقد النهائي وبعد ذلك أجري . . بع المنزل الى زوجته وصدق على العقد أمام المحكمة بعد أن اعلن بدعوى من المرتهن يطلب فيها اثبات التعاقد الحاصل بينهما فمن هو الذي أصبح الان صاحب الحق قانونا في وضع يده على المنزل: المرتهن أم المشترية . وهل اصبح العقد الابتدائي دينا على الراهن ؟

٢ — ميراث

رجل أجر منزله لاحد أولاده بموجب عقد إيجار تاريخه سنة ١٩٢٠ وفي سنة ١٩٢٢ باع الرجل المنزل الى جميع أولاده بيعا صوريا ماعدا واحداً بدون قبض ثمن وذلك بموجب عقد عرفي ثابت التاريخ واعترف فيه بقبض الثمن والعقد غير مسجل وفي سنة ١٩٢٤ حصل نزاع بين بعض الورثة فبعض الورثة لم يتمسك بهذا العقد ورفع دعوي ضد المستأجر بنصيبه الشرعي في الايجار فحكم له فاضطر أغلبية الورثة أن يرفعوا دعاوي ضد المستأجر فصدرت لهم جملة أحكام متعددة بنصيبهم الشرعي في الايجار بقسمة الميراث فهل يجوز للرجل الذي حرمه اخوته من الميراث ان يرفع دعوى ضد المستاجر بنصيبه الشرعي في الايجار كما فعل اخوته

مستفهم

٣ — بطلان تعاقد — المادة ٧٤ تجاري

سؤال موجه لحضرة صاحب العزة الاستاذ مدرس القانون التجاري بكلية الحقوق الملكية بالقاهرة

« أوهم زيد أنه ضمن السماسرة المدرجة أسماؤهم في القائمة التي تحررها لجنة البورصة وطبع أوراقا من صورتين هي كل ماينه وبين عملائه من تعاقد وظهر الآن أن زيدا ليس سمسارا البتة ولم يكن كذلك مطلقا

واليك نص مايرسله زيد لعملائه بامضائه وامضاء وكيله : —

الاسكندرية في . . . سنة ١٩

زيد . . . . الخ

شارع . . . . . .

تليفون نمرة . . .

صندوق البوستة نمرة . .

حضرة المحترم . . . . اسم العميل

بعد الاحترام ـ بموجب هذا ثبت لحضراتكم انا قد (اشترينا / بعنا) لكم بتاريخ اليوم بوساطتنا وباسمنا لحسابكم الخاص وتحت مسئوليتكم حسب طلبكم . . تليفونيا ماهو . . . بالكنتراتات طبقا لشروط البورصة الملكية باسكندرية وذلك بسعر . . . استحقاق لشهر . . . واقبلوا احترامنا ؟ امضاء

وهناك صورة مقابلة لهذه بنصها يمضيها العميل و يرسلها لزيد

فما هو حكم المادة ٧٤ تجاري على ماتقدم من تعاقد بين زيد وعملائه وهو التعاقد الوحيد بينهما كما أسلفنا وهو تعاقد لاتعلم أمره البورصة الملكية باسكندرية . ويخالف لائحتها الداخلية والنظام أيضا لان زيداً ليس سمساراً البتة و يعترف في كل اخطاراته لعملائه ان أعمال البورصة بوساطته

مستفهم

٤ — مضى المدة

ـ شخص اتهم بفسق فحكم عليه غيابيا جنائيا مدة ٣ سنوات وذلك في سنة ١٩١٥ فهل انتهت المدة بغيابه وسقطت حقوق النيابة بالقبض عليه؟

ـ حصلت بين ورثة قسمة اطيان بموجب حكم جاء به أن جميع العقود والاشتراطات الحاصلة بين الثلاثة أصبحت لاغية ولاعبرة باي اعتراض اخر يرفعه احدهم ضد الاخرين وبعد سنتين رفع احدهم ضد شخص منهم دعوي بريع اطيانه بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه فهل تسمع لدعواه مع وجود الشرط سالف الذكر ؟

مستفهم

٥ ـ رد قاض

تقدم مني ضد حضرة قاضي محكمة . . . . شكوي لوزارة الحقانية بتاريخ ٥ ـ ١ سنة ٩٢٩ وشكوي ثانية بتاريخ ٢١ ـ ٣ سنة ٩٢٩ بانه اخطأ في احكام قضايا مدنية وحولت هاتان الشكويان على قلم المراقبة القضائية وقد علمت أن هاتين الشكويين حفظتا مع العلم بان الوزارة طلبت القضايا من المحكمة المشار اليها وطبعا وصل ذلك الى علم القاضي

وبتاريخ ٢ يناير سنة ٩٣٠ تقدمت مني شكوي للوزارة أيضا ضد حضرة القاضي المذكور بانه اخطأ في صدور قرار دعوي نزع ملكية إذ حضر شخص وطلب دخوله خصما ثالثا في الدعوي لانه يملك العين المنزوعة ملكيتها فساله القاضي عما اذا كان رفع دعوي استحقاق أم لا فاجاب بالنفي فطلب منه أن يدفع مبلغ ٢ جنيه امانة ليوقف له الدعوي فدفع الامانة وعلى ذلك اوقف الدعوى ورغما من تنبيهي المحكمة بانه لاجل الايقاف لابد أن ترفع دعوي الاستحقاق اولا ولكنه رغم ذلك أوقف الدعوي

وبتاريخ ٢٢ يناير سنة ٩٣٠ حصل بيني وبين كتبة الجلسة المدنية بالمحكمة المذكورة مشادة بسبب تقديم اعلان فاتهمتني النيابة باني اهنت احدهم المدعو . . . وقدمتني الى المحكمة طالبة عقابي بالمادة نمرة ١١٧ عقوبات وقد حكم على القاضي المذكور بالحبس البسيط خمسة عشر يوما وكفالة ٢ جنيه غيابيا ـ مع أني طعنت في القاضي فى محضر التحقيق فهل لى في هذه الحالة ان أطلب رد حضرة القاضي المذكور بناء على الفقرة الثامنة من المادة نمرة ٣٠٩ مرافعات

ارجو الافادة وتكون باسهاب ومبينا بها المراجع والاحكام الصادرة من المحاكم وقضايا تماثل ذلك لا زلتم ملجأ لكل قاصد

. . . .

﴿ اعلان بيع ﴾

انه في يوم الاربعاء ١٨ يونيه سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة ناحية اطفيح مركز الصف

سيباع بالمزاد العمومى حلة نحاس وأنجر نحاس وزراعة فدا بين برسيم ثالث وجه على جملة قطع ثم زراعة ٦ أفدنة أذرة شامى السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ٩٣٠ وتحفظيا في ٢٨ اكتوبر سنة ٩٢٩ وهذه الاشياء ملك محمود دكروري المبين محل اقامته باعلان الحكم

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمود بسيوني بك بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف الامامين الخيري ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٩٢٩ من محكمة الصف الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٣٥ جنيه و ٣٦٥ مليم بخلاف مايستجد لغاية السداد

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٢٢ يونيه سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا وفي يوم الاثنين التالى الموافق سنة ٩٢٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية اشتاواي مركز طنطا بناء على طلب حضرة مرقص افندي برسوم الخبير ومقيم بشبين الكوم سيصير الشروع في مبيع شبة بقر ونحاس ملك ابراهيم ابو السعود والحرمه شلبايه عبد الهادي من ناحية اشتاواي

وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجري في جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أو خاطر المسمى .

وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفونا به فيما ونو نناعلى خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة

﴿ لذعة عربية قديمة ﴾

استعمل الدهاء

أودع رجل آخر مالا وحج . فلما رجع طلبه منه فأنكره . فأتى رجلا يدعى «إياس» فاخبره الخبر فقال إياس : هل يعلم أحد انك أتيتني . قال الرجل : لا . قال اياس انصرف ، واكتم أمرك ، وعد إلي بعد يومين .

بعد ذلك دعا «إياس» المودع عنده وقال له قد حضر مال وأريد ان أودعه عندك . فحصن منزلك واحضر قوما موثوقا بهم ليحملوا المال اليك .

ثم بعد انصراف المودع عنده دعا «إياس» صاحب المال فقال له : اذهب الى صاحبك المودع عنده واطلب منه المال وقل له ان لم ترده شكوتك إلى القاضي . فذهب الرجل وطلب ماله فرد المودع عنده المال المطلوب اليه .

فذهب الرجل فرحا مسروراً برد ماله وقابل «إياس» وأخبره الخبر فضحك «إياس» !

يغني ويرد على روحه

رفع معلم موسيقى دعوى على شخص يطالبه باجرة شهر فلما نودي على القضية قال المدعي عليه :

المدعي عليه : انا اتفقت مع المعلم على انه يعلمني الموسيقى في ٣ شهور واعطيه أجرة شهر وحضر الى منزلي شهرين ولكن مافيش فايدة

المدعي : مافيش فايدة ازاي . انت قلت اني حضرت عندك شهرين

المدعي عليه : ايوه وانت قبضت أجرة شهر وانا قبضت ايه منك ؟

المدعي : اتعلمت في مدة شهرين

المدعي عليه : وايه يعني ؟

القاضي (للمدعي عليه) وايه يعني ازاي ياجدع . مش تعلمت شيء في الشهرين دول ؟

المدعي عليه : لا ابداً

القاضي : أمال حضر عندك شهرين يعمل إيه

المدعي عليه : بقى يحضر يقعد ، يقعد (يغني ويرد على روحه)

مافيش تكليف !

القاضي : ايه الدليل ياراجل على ملكيتك للاطيان

المدعي : المستندات مقدمة يابيه

القاضي (للمدعي عليه) وانت طلباتك ايه ؟

المدعي عليه : رفض الدعوى . وانا واضع اليد من زمان والاطيان مكلفة باسمي

المدعي : لا ابداً يابيه . مافيش تكليف . ابداً مافيش تكليف . تكليف ايه ؟ مافيش تكليف

القاضي : ايه ياراجل الدوشة دي ؟ انت زدت عن الحد ! انت فاهم ان مافيش تكليف في المديرية ومافيش تكليف في المحكمة كمان ؟

٢٤ ساعة

القاضي : انت ياراجل داوش الدنيا بتكلم في الجلسة كتير

الرجل : لاوالله يابيه . انا بقول للراجل اللي جاري ان القاضي معذور مع الجماعة اللي بيرغوا في الجلسة ويحبسهم لان الشغل عاوز رواقة

القاضي : وانت عاوز ٢٤ ساعة حبس ؟

الراجل : يابني انت شايفني راجل عجوز ده انا أموت في الحبس في ظرف ٢٤ ساعة بس !!

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التزوير بدفاتر صندوق التوفير

— ٢١٥ —

حكم تاريخه أول مايو سنة ١٩٣٠

١ — رد مبالغ ؛ ظرف مخفف للعقوبة
٢ — نية التبديد
٣ — خطأ مادي . محكمة النقض
٤ — دفاتر صندوق التوفير أوراق رسمية

المبادىء القانونية :

١ — رد المبالغ المبددة باي كيفية حصل بها هذا الرد لا يمكن أن يكون له من القيمة أكثر من اعتباره ظرفا مخففا يمكن أن يؤثر على مقدار العقوبة المستحقة

٢ — مبني تلاشي جريمة التبديد بناء على مبادرة المنسوب اليه التبديد برد مبلغ العجز إذا كان هناك حساب بين المتهم بالتبديد وصاحب المال المبدد — أن المبادرة إلي الرد تعتبر في الواقع دليلا على أنه لم تكن هناك نية تبديد على الاطلاق

٣ — إذا ذكرت محكمة الموضوع مادة من مواد قانون العقوبات خطا ماديا منها ، فلمحكمة النقض أن تلغي من الحكم هذه المادة إذا كان لا لزوم لها في الحكم والعقوبة المحكوم بها

٤ — دفاتر صندوق التوفير هي استمارات أميرية مخصصة لاثبات وبيان حركة النقود فيما يتعلق بصندوق التوفير الذي هو مصلحة أميرية يقوم بها موظفون عموميون . وبناء علي ذلك فالتزوير الذي يقع فيها يعتبر تزويراً رسميا لا عرفيا .

الطعن المقدم من قدري أبو السعود افندي عمره ٣٠ سنة ضابط مدرسة عباس الاميرية .

وسكنه السيدة ضد النيابة اتهمت النيابة الطاعن بانه في المدة ما بين ديسمبر سنة ١٩٢٨ وآخر يونيه سنة ١٩٢٩ الموافقين رجب سنة ١٣٤٧ ومحرم سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم بولاق والموسكي التابعين لمحافظة مصر — اختلس بصفته موظفا عموميا وأمينا على الودائع مبلغ خمسة جنيهات من الاموال الاميرية «عهدة طوابع صندوق التوفير» ومبلغ ١٥٩ جنيها و ٩٧٠ مليما من الاموال الخصوصية المودعة بصندوق التوفير على ذمة الطلبة المبينة أسماؤهم بالكشف المرفق بتقرير الاتهام الذي يعتبر جزءا متمما له والمسلمة اليه جميعها بسبب وظيفته باعتباره ضابطا لمدرسة عباس الاميرية . ثانيا ارتكب تزويراً « في أوراق رسمية » دفاتر توفير الطلبة المبينة أسماؤهم بالكشف المرفق بتقرير الاتهام اثناء تادية وظيفته وذلك بوضع امضاءات مزورة بان وقع على كل دفتر منها تحت البيان الخاص بامضاء او ختم النائب بامضاء ولي الامر توصلا للاختلاس سالف الذكر. ثالثا ارتكب تزويراً في اوراق عرفية « توكيلات واعتمادات » نسب صدورها الاولياء امور الطلبة المذكورين وحضرة ناظر المدرسة في التواريخ المبينة بالكشف المرفق بتقرير الاتهام وذلك توصلا لاسترداد المبالغ المودعة من مصلحة البريد على ذمتهم

رابعا — استعمل الاوراق المزورة الرسمية العرفية مع علمه بتزويرها بان قدمها لمصلحة البريد وحصل الصرف بمقتضاها فعلا

خامسا — استحصل بغير حق على اختام إحدى المصالح الحكومية « ختم مدرسة عباس الاميرية » واستعمله استعمالا مضرا بمصلحة أفراد الطلبة بان وقع به على الاعتمادات المزورة استيفاء للشكل المقرر فى عمليات الاسترداد لاجازتها من مصلحة البريد وطلبت احالته علي محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٩٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٧٥ عقوبات

وبتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ اصدر حضرة قاضى الاحالة امرا باحالته على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمواد المذكورة

وبعد ان نظرت محكمة الجنايات المذكورة هذه القضية حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد السالفة الذكر مع تطبيق المواد ٢٩٣ ، ٣٢ ، ١٧ عقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع تغريمه مبلغ خمسة جنيهات

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في يوم صدوره وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا بالاسباب في ٨ فبراير سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفويه والاطلاع علي أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان الاسباب في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان الوجه الاول الخاص بتبديد طوابع البريد الخاصة بصندوق التوفير مرفوض لانه بمجرد توفر الاركان المكونة للجريمة مما يترتب عليه وقوع التبديد وقع الفعل تحت طائلة القانون الجنائي بقطع النظر عن جميع الظروف التي قد تعرض بعد وقوع الفعل فرد المبالغ المبددة باي كيفية حصل بها هذا الرد لا يمكن ان يكون له من قيمة اكثر من اعتباره ظرفا مخففا يمكن ان يؤثر على مقدار العقوبة المستحقة أما ما قد يبدو احيانا في حالة وجود حساب بين الطرفين من ان المبادرة إلى رد العجز الوقتي الذي يظهر في الحساب ولو لم يكن هناك اذن

بهذا الرد تلاشى الجريمة فمرجع هذا المظهر هو ان هذه المبادرة الى الرد تعتبر في الواقع دليلا على انه لم تكن هناك نية تبديد على الاطلاق وان ركن العمد لم يتوفر وجريمته في هذه الحالة لم يكن لها وجود مطلقا اما فيما عدا هذه الحالة وما دامت الادلة توافرت، كما هو الحال في هذه الدعوى على، وجود جميع اركان الجريمة بما في ذلك ركن العمد فان رد الشيء المبدد ولو حصل من تلقاء نفس الفاعل لا يمنع من وقوع الجريمة ومن استحقاق العقوبة يكون الرد في هذه الحالة مظهر الندم على جريمة وقعت فلا اهمية اذن لما ذهب اليه الطاعن من ان تصرفات النيابة العامة اعجزته عن رد الخمسة جنيهات لانه بفرض قيامه برد هذا المبلغ فلم يكن هذا بمانع من وقوع الجريمة بالحالة التي اثبتها الحكم

وحيث ان الوجه الثاني من اسباب الطعن لا أساس له باعتبار أن الطاعن عندما ارتكب التزوير فى الاوراق الرسمية بحسب ما اثبته الحكم لم يقع منه هذا التزوير بصفته موظفا عموميا اثناء تادية وظيفته بل الاعمال التى نسبها الحكم اليه وإن لم تنطبق عليها المادة ١٧٩ فهي تقع تحت نص المادة ١٨٠ من قانون العقوبات ومحكمة النقض تستبدل مادة ١٧٩ التي طبقت خطأ بالمادة ١٨٠ بما ان العقوبة التى قضي بها جائزة بحسب أى مادة من هاتين المادتين .

وحيث فيما يتعلق بالوجه الثالث فالمادة ١٨١ نص عليها في الحكم خطأ وهذا الخطأ المادي يزول برفع هذه المادة من الحكم حيث لا لزوم من اثباتها فيه لان الحكم لم يثبت على الطاعن تزويرا معنويا ولم يكن في حاجة ، خلافا لما ذهب اليه الطاعن، الى ذكر الوقائع المكونة لهذا التزوير المعنوي الذى لم يثبت لديها بالرغم عما يبدو في الظاهر من ذكر المادة ١٨١ خطأ

وحيث أن الوجه الرابع تضمن بالاختصار المنازعة في الصفة العامة لدفاتر التوفير لكي يتطرق الطاعن من ذلك الى القول بان التزوير الذي يقع فيها لا يخرج عن كونه تزويرا فى اوراق عرفية الا انه حتى بفرض ان الحكم اشتمل أسبابا غير صحيحة في سبيل التدليل على الصفة العامة لهذه الدفاتر بتقريره بان للدفاتر المذكورة صفة عامة فهذا القول صحيح علي كل حال بقطع النظر عن الاسباب التى استند عليها الحكم ولا يمنع هذا القول من صحة تطبيق القانون في هذه القضية لانه لا يمكن المنازعة في الصفة العامة التى لهذه الدفاتر التى هي عبارة عن استمارات اميرية مخصصة لاثبات وبيان حركة النقود فيما يتعلق بصندوق التوفير الذى هو مصلحة اميرية يقوم بها موظفون عموميون او مندبون عنهم وبما ان القانون المصري الجنائي خلافا لبعض قوانين اخري، لا يهتم برسمية الاوراق والدفاتر والمستندات بل يكتفي بصفتها العامة فانه لا يمكن التردد في ان لدفاتر صندوق التوفير الصفة العامة المذكورة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا بقبول الطعن فيما يختص بالتزوير في دفاتر التوفير وتطبيق المادة ١٨٠ عقوبات عليها بدلا من المادتين ١٨٩ و١٨١ ورفض الطعن فيما عدا ذلك مع ابقاء العقوبة المقضي بها كما هي

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل محكمة استئناف مصر وبحضور مسيو سودان زكى برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين محمد جلال صادق بك وكيل النيابة . محمد سعيد عبد الفتاح افندي كاتب المحكمة)

الجريدة القضائية

هي

احسن وسيلة للاعلان

محكمة استئناف مصر

ميعاد نزع الملكية

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٢١٦ —

نزع الملكية بالمادة ٥٣٩ مرافعات .

المبدأ القانوني

وان كانت المادة ٥٣٩ مرافعات لا تجيز طلب نزع الملكية قبل مضى ٣٠ يوما من تاريخ التنبيه للمدين ولا بعد مضى ٩٠ يوما من التاريخ المذكور، الا ان المواد ٥٤٨ مرافعات وما بعدها بتخويلها للمدين الحق في تقديم معارضة في التنبية وبايجابها وقف التنفيذ حتي يفصل في هذه المعارضة نهائيا وبامهالها المدين ١٥ يوما بعد اعلان الحكم النهائي الصادر فيها له ــ قد منعت ميعاد الستين يوما المتقدم ذكرها من الابتداء من تاريخ التنبية وتراخت به إلى ان يصدر الحكم النهائي في المعارضة بل إلى ما بعد فوات خمسة عشر يوما اخري تبتديء من تاريخ اعلان هذا الحكم النهائي المدين

***

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ١٦٨ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من الشيخ محمد الامير احمد ومقيم بدرب القزازين نمرة ٥ بشارع ام الغلام قسم الجمالية وحضر عنه الاستاذ محمد صبري ابو علم المحامي ضد محمود افندي محفوظ المقيم بالزيتون وحضر عنه حضرة محمود بك فهمي حسين المحامي كما حضر عنه ايضا حضرة فهمي افندى عبد اللطيف المحامي ثم حضرة باشكاتب محكمه مصر الابتدائية الاهلية ولم يحضر احد عنه بالجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان الاستئناف رفع صحيحا في ميعاده عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

وحيث انه وان كانت المادة ٥٣٩ من قانون المرافعات لاتجيز طلب نزع الملكية قبل مضي ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين ولا بعد مضي بسعين يوما من التاريخ المذكور والا كان الطلب لاغيا الا أن المواد ٥٤٨ وما بعدها من هذا القانون - بتخويلها الحق للمدين بتقديم معارضة في التنبيه وبايجابها وقف التنفيذ حتى يفصل في هذه المعارضة نهائيا و بامهالها المدين خمسة عشر يوما اخري بعد اعلان الحكم النهائي الصادر فيها له - قد منعت ميعاد الستين يوما المتقدم ذكرها من الابتداء من تاريخ التنبيه وتراخت به الى أن يصدر الحكم النهائي في المعارضة بل الى ما بعد فوات خمسة عشر يوما أخرى تبتديء من تاريخ اعلان هـذا الحكم النهائي للمدين

وحيث انه ظاهر من صورة الحكم الذي اصدرته محكمة الاستئناف في الاستئناف نمرة ٣٩ سنة ٤٥ قضائية المقدمة من المستانف انه عارض في التنبيه وأوقفت الاجراءات وصدر الحكم برفض المعارضة من المحكمة الابتدائية فى تاريخ ١٤ ابريل سنة ٩٢٥ والظاهر أن المستانف عليه قد انتظر حتي أصبح هذا الحكم نهائيا ولذلك أعاد تسجيل التنبيه في ١٠ اغسطس سنة ٩٢٥ ورفع دعوى نزع الملكية فى ٢٦ اكتوبر سنه ٩٢٥ وصدر الحكم فيها في ١٦ يناير سنة ١٩٢٦

وحيث أن المستانف لم يدع فوات ميعاد التسعين يوما محسوبا من اليوم السادس عشر بعد تاريخ اعلان الحكم النهائي الصادر في معارضته في ذلك التنبيه بل ادعى البطلان لفوات هذا الميعاد محسوبا من تاريخ حصول التنبيه وقد تبين انه ما كان ليبتديء وقد رفع المستانف معارضة وعلي هذا فلا حقيقة لهذا البطلان

وحيث انه فضلا عما تقدم فان المستانف كان يجب عليه، وقد حضر دعوى نزع الملكية ان يتمسك بهذا البطلان لتحكم له المحكمة به ان كان محقا فيه لان اختصاص محكمة نزع الملكية، يتسع لنظر ذلك وغيره من الاجراءات المتعلقة بالمواعيد فسكوته عليه اذن مبطل لحقه فيـه . ولهذا وللاسباب المبينة بالحكم المستانف:

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف ومائتي قرش مقابل اتعاب المحاماة للمستانف عليه الاول ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

(دائرة زكى برزي بك وبحضور جناب مسيو سودان وحامد فهمى بك مستشارين . وعبد الرازق عبدالله افندي كاتب الجلسة)

الحكم في قضية الدكتور فخري

—٢١٧—

المبدأ القانوني

« التعدي » outrage المذكور فى المادة ١٣٩ من قانون العقوبات الاهلي هو انتهاك الحرمة بالعدوان الوقح الشائن او الايذاء المادي بالقول او الكتابة ويكون واضحا لكل من يراه .ولا يتعب الانسان في تمييزه

أما ابداء الرأي فلا يعد « اعتداء » مالم يكن مصحوبا باهانة الغير

***

قضية النيابة العمومية نمرة ٢٢ سائرة عابدين سنة ١٩٣٠ المقيدة بالجدول الكلى بنمرة سنة ١٩٣٠

ضد

الدكتور فخري فرج افندي عمره ٣٦ سنة وصناعته دكتور وسكنه شارع الملكة نازلي وحضر للدفاع عنه حضرة وهيب دوس بك المحامي

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بانه في يوم ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بمدينة القاهرة تعدى علنا على الدين الاسلامى بالقائه محاضرة بقاعة المحاضرات بالجامعة الاميركية تحت عنوان « هل تساوى المرأة بالرجل فى جميع الحقوق والواجبات » ثم طبعها ووزعها على الجمهور بعد ذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١٤٨ و١٣٩ و١٣٨ من قانون العقوبات

وحيث انه بجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى سمعت القضية على الوجه المشروح تفصيلا بمحضر الجلسة

وحيث ثبت من وقائع هذه الدعوى انه على اثر مناقشة دارت بين رجلين من رجال الادب على موضوع حقوق المرأة أعلن المتهم عن محاضرة يلقيها في ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بقاعة يورت موضوعها « هل تساوى المرأة والرجل في جميع الحقوق والواجبات » وقد ألقى هذه المحاضرة فى اليوم المذكور على مسمع من كثيرين ثم طبع هـذه المحاضرة بعد ذلك ووزعها على الجمهور و يتبين من الاطلاع على هذه المحاضرة المطبوعة ان المتهم تناول ابحاثا جمة تحت عناوين مختلفة فتكلم عن كيف نشات ثورة المرأة لتطالب بالمساواة التامة — أحلام المطالب وحقائق الامر الواقع لماذا وجد الرجل والمرأة — الثائرات والثائرون

على نظام العائلة — الامومة — واجبات الامومة الصحيحة السليمة — مشروع انشاء ربع مليون مدرسة اجتماعية في مصر في لحظة واحدة — المدرسة الاجتماعية تكون المرأة الخادمة الحقيقية للمجتمع المصري — واجبات المرأة السياسية للامومة — واجبات المرأة المالية نحو الامومة استحالة مساواة المرأة والرجل في جميع الحقوق والواجبات الى آخر ماهو مدون فى تلك المحاضرة التي يتبين من الاطلاع عليها ان الرجل لم يكن واسع الفكر ولا راجح العقل بل هو دعي زج بنفسه في هذا البحث الذي لم تكن كفاءته العلمية كطبيب مختص بالامراض الجلدية والتناسلية لتؤهله الى خوض هذا المضمار الصعب كما تدل على ذلك بعض العبارات التي ساقتها النيابة العمومية في مرافعتها وما تبينته المحكمة أيضا من هذه المحاضرة . ان الرجل قد خانه حسن التقدير في اختيار الالفاظ والعبارات التي عبر بها عن رأيه في المسائل المتعددة الآنف ذكرها كما خانه حسن تقدير الظروف التي أحاطت به . والوسط الذي يعيش فيه . وما كاد أمر هذه المحاضرة ينتشر في الصحف بطريقة مقتضبة مقتصرة حتى أسرع بعض أشخاص من مدينة الفيوم بتقديم شكوى إلى فضيلة الشيخ موسى علي النواوي بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ قالوا فيها ان المحاضرة التى ألقاها محمود عزمى بالجامعة المصرية فتحت سبيلا أمام الملاحدة الخارجين على الشريعة والقوانين الي ان قالوا قد طلعت الصحف باعادة تمثيل هذه المهزلة السخيفة على يد للدكتور فخري المسيحي في وقت ظهر فيه استنكار الامة جميعها لهذه الافكار الفاسدة والآراء العقيمة في محاضرة ألقاها بالجامعة الاميركية صرح فيها بان الشريعة الاسلامية مخطئة بعدم مساواة المرأة بالرجل في الميراث الى آخر ماهو مدون بتلك الشكوى ومن انه ظاهر من الاطلاع عليها ان أحداً من الذين رفعوها لم يحضر المحاضرة المذكورة ولم يطلع عليها وقد أحيلت هذه الشكوى الي النيابة العمومية التي عملت عن ذلك تحقيقا في يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٣٠ ثم ظلت هذه التحقيقات باقية الي ان قيدت الدعوى على المتهم وأحيلت على محكمة الجنايات فى يوم ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠ اي بعد شهرين من انتهاء التحقيق

وحيث انه بجلسة المرافعة طلبت المحكمة من النيابة العمومية ان تزيد التهمة إيضاحا وان تبين العبارات او المعاني التي ترى النيابة العمومية انها تعد على الدين الاسلامي فذكرت ماهو ثابت بمحضر الجلسة بان المتهم نسب الي الدين الاسلامي «ان أحكام المواريث وتعدد الزوجات قد وضعها رجل متاثر بشهواته الحيوانية ومصلحته الذاتية وعجرفته الجنسية »

وذلك في العبارة المدونة في الصحيفة نمرة ١٢ من الدوسيه المطبوع ونصها ما يأتى «ولم يكتف بذلك بل تمادى في استبداده فصار يضع القوانين الخاصة بالزواج وهو يعلم انَ علاقة الزواج هي آخر ما املته الانظمة الاجتماعية حلا عمليا لناموس الطبيعة البشرية ليومنا هذا على الاقل صار يضع القوانين لمصلحته الذاتية وشهواته الحيوانية وعجرفته الجنسية فاجاز لنفسه فيها ماحرمه على المرأة من تعدد الزوجات وحق طليق المرأة

وتقول النيابة ان المحاضر ينسب ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بهذا يطعن على الشريعة الغراء ثم زادت ذلك بيانا في مرافعتها وقالت انه مما يثبت سوء نية المتهم ما ذكره بعد ذلك فى صحيفة ٣٢ من الدوسية المطبوع مخاطبا ابناء طائفته بقوله لماذا لا تطالبون باحكام الشرائع الاسلامية في مسائل السرقة والزنا والقتل ولماذا بجيزون للقاضي الاهلي ان يحكم على احدنا بالاعدام ولا يحكم في نفقة شهرية إلى ان قال والآن اوجه حديثي إلى المسيحية الشرقية وخصوصا إلى الطوائف الكاثوليكية صاحبة الرعوبة المصرية (اعلم أن حديثي هذا ثقيل جدا على آذان الرجال منكم فقولوا لي بحق مسيحيتكم في أي كتاب قرأتم ان حظ الانثي في الميراث مثل نصف حظ الذكر . تقولون اننا نعيش فى بلاد تطبق شريعة خاصة فيجب ان نخضع لها هذا كلام جميل ولكن ماقول حضرات الكاثوليك من اعيان طوائف الاكليروس الشرقي في مسالة الميراث ان كانوا يقبلون احكام الشريعة الاسلامية في مسائل المواريث فلماذا لا يقبلونها في باقى مسائل الاحوال الشخصية هل يجيزون لابناء طوائفهم ان يتمتعوا بحق زواج اثنتين وثلاث واربع)

وحيث انه فيما يختص بالعبارة الاولى فان المحكمة تدهش كثيراً إلى تاويل النيابة العمومية لهذه العبارة ذلك التاويل الذي يناقضه سياق الحديث من المحاضرة مع ان سياق الحديث يدل على عكس ذلك تماما فان هذه العبارة قد جاءت تحت عنوان (كيف نشات ثروة المرأة لتطالب بالمساواة التامة) فذكر المحاضر ان الثورة بنت الاضطهاد وان (الرجل) املى على المرأة عدة اوامر في مختلف الصور بنفوذه وجبروته فاحتملها قدر طاقتها ثم قال (فلننظر ماذا فعل (الرجل) بالمرأة سابقا) وقال في موضع آخر وللنساء الحق ان يثرن لان (الرجل) لم يترك بابا للاضطهاد هن الا طرقه ثم اخذ المتهم بعد ذلك يذكر الامثلة على ما قاله تاييدا بان (الرجل) استبد بالمرأة في كل عصور التاريخ حتى ثارت واخذت تطالب بحقها و بعد ان ذكر نحو سبعة امثلة علي ذلك قال العبارة التي تشكو منها النيابة العمومية وهي ولم يكتف اي (الرجل) بذلك بل تمادي في استبداده إلى آخره وظاهر النص يدل دلالة واضحة لا تحتمل شكا ولا تاويلا بان المتهم لم يقصد النبي صلي الله عليه وسلم في حديثه ولم يقصد اي شريعة من الشرائع السماوية بل كان يتكلم كلاما عاما خاصا بكيف ثارت المرأة وقامت تطالب بحقها .

وحيث أن العبارة الثانية التي ساقتها النيابة العمومية دليلا علي سوء قصد المتهم انما تدل

علي ان المتهم لايرى ماقررته الشريعة الغراء من جعل حظ الرجل مثل حظ الانثيين في الميراث ويطلب من ابناء طائفته أن لاياخذوا بما قررته الشريعة الاسلامية بل يسووا بين الرجل والمرأة في الميراث وهو رأي للمتهم هو حر في ابدائه بالحق الممنوح في الدستور بمقتضى المادة ١٤ منه مادام انه في ابداء هذا الرأي لم يبد منه أي اعتداء اوامتهان اوازدراء للشريعة الغراء خصوصاً وان المتهم ذكر في عدة مواضع من محاضرته أنه يحترم كافة الشرائع السماوية

وحيث أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي لمعرفة ما تقصده المادة ١٣٩ من كلمة (تعد) تبين للمحكمة أن هذه المادة تطابق المادة الاولى من القانون الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٢٢ والتي نصها (كل من امتهن او ازدرى باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة الاولي من قانون ١٧ مايو سنة ١٨١٧ دين الدولة يعاقب بالحبس الخ ويحكم بنفس هذه العقوبة على كل من امتهن أو ازدرى أي دين من الاديان المعترف بها في فرنسا) ومع أن هذه المادة قد الغيت بمقتضي القانون الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ فقد رجعت المحكمة إلي ماكان يراه لشراح والمحاكم في ذلك العهد في تفسية هذه المادة فكانوا يفرقون بين الامتهان والانتهاك الحرمة Outrage وبين الجدل والنقد المباح فقد جاء في شاسان جزء أول صحيفة ٣٠٣ نبذة ٣٨٦ ما ترجمته (يجب عدم الخلط بين الامتهان والجدل أو الادلال برأي في عقدة ما فهذا الجدل أو الادلال بالرأي قد يكون مفيداً منيرا للاذهان اما الامتهان فهو اعتداء وحشى سمج شائن بل هو ايذاء مادي بالقول أو الكتابة اما اعلان الرأي فهو اظهار لفكر او لمبدأ او لنظرية فهذا لا يعتبر اعتداء إلا ان كان مصحوبا باهانة) وجاء في موضع آخر صحيفة ٣٠٤ نبذة ٣٨٣ ما ترجمته (ان الامتهان يجب ان يكون أسطع من الشمس في رابعة النهار يخطف البصر فلا يتعب في تمييزه انسان) وحكمت بما يؤيد هذا محكمة استئناف باريس بدوائرها مجتمعة في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٢٨ وهذه المحكمة ترى الاخذ بهذه الآراء التي كانت تأخذ بها محاكم فرنسا منذ مائة عام

وحيث يتبين مما تقدم أن المتهم لم يعتد على الدين الاسلامى ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في محاضرته وان ما حصل منه ان هو إلا محاضرة علمية صدرت عن رجل غير أهل لها فهو بحث علمي برىء لاطعن فيه على الشريعة الغراء التي أباحت الابحاث العلمية على أوسع منوال كما يدل على ذلك ماهو مدون في كتب الفقه والتاريخ والتى قال صاحبها (اطلبوا العلم ولو في الصين) وجاء في الكتاب الكريم (ادفع بالتى هي احسن فاذا الذي بينك و بينه عداوة كأنه ولي حميم) صدق الله العظيم

وحيث أنه لذلك ترى المحكمة براءة الدكتور فخري افندي فرج مما هو منسوب اليه عملا بنص المادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

فلهذه الاسباب

و بعد الاطلاع على المادة سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة الدكتور فخري افندي فرج مما نسب اليه

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاحد ٢٥ مايو سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٦ ذوالحجة سنة ١٣٤٨

كاتب المحكمة امضاء رئيس المحكمة ختم

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

المحاكم الكلية

التزاحم بين المستأجرين

أيهم الاحق؟

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٧ مارس سنة ١٩٣٠

— ٢١٨ —

١ — استعمال صفته
٢ — حق المستأجر شخصي
٣ — تزاحم بين مستأجرين . ثبوت التاريخ . التسجيل . بيع
٤ — مستأجران لعقار واحد . تزاحمهما

المبادىء القانونية

١ — اذا رفعت دعوى مستعجلة وفقدت اثناء نظرها صفة الاستعجال وكانت بطبيعتها قابلة لان تكون دعوى عادية كدعوى تسليم أطيان أصبحت دعوى عادية تجري عليها الضوابط القانونية العادية . ولا يملك طرفاها الاتفاق على بقاء صفة الاستعجال بها . لان الاستعجال وعدم الاستعجال أمر يرجع لطبيعة كل دعوى وله مساس بالنظام العام نظراً لاختلاف الاصول القانونية المقررة للدعاوي المستعجلة والدعاوي العادية . وأكبر مظهر لهذا الاختلاف ان الحكم في الدعوى المستعجلة لايحوز قوة الشيء المحكوم فيه اذا مس الموضوع فى لبه — كما في دعوي التسليم — وعلى عكسه يحوز هذه القوة اذا كانت الدعوي عادية

٢ — وان كان قد تقرر أخيراً ان حق المستأجر قبل المؤجر حق شخصي لاعيني وانه بهذه الشخصية لا يباح له مخاصمة الغير فيمن ينازعه

في يده — الا انه لابد ان تراعى على كل حال الناحية العينية لهذا الحق وهي العينية التي أقرها الشارع في نواح عدة من القانون فما جاز فيها للمستاجر مخاصمة لغير اسناد الى حقه هو : كما اذا كان عقده ثابت التاريخ قبل عقد المشتري (المادة مدني) وكما ان وضع يده على العقار تنفيذاً لعقده قبل تسجيل عقد المستاجر الاخر المزاحم له (المادة ٣٦٥ مدني) وكما اذا كان عقده ثابت التاريخ وكان العقار مباعا بيعا واسترده المشتري بعد ذلك (المادة مدني) وكما اذا كان عقده ثابت التاريخ قبل تسجيل تنعين نزع ملكية العقار المؤجر له (المادة مدني) ويباح له أيضاً رفع دعوي وضع اليد على شرط ادخال المؤجر له خصما في الدعوى ويلاحظ بوجه عام في عينية حق المستاجر ان له الحق فى مخاصمة المنازع له وحده دون الزامه بادخال المؤجر خصما فى الدعوى

٣ — للتزاحم بين المستاجرين لعقار واحد حالات مختلفة يرجع فيها الي التسجيل واثبات التاريخ وقيام اليد على العقار فاذا وضع أحد المستاجرين يده على العقار نفاذاً لعقده غير المسجل وغير ثابت التاريخ وجب تفضيله على المستاجر المزاحم اذا سجل هذا الاخير عقده بعد وضع اليد ، وأما اذا سجله قبله فللمسجل الاولوية على الآخر ، ولا تتقرر الاولوية لليد الا اذا كانت غير مصحوبة بسوء النية ويراد بسوء النية التواطؤ التدليسي لامجرد العلم البسيط

٤ — اذا تزاحم مستاجران لعقار واحد وكان بيد كل منهما عقد ثابت التاريخ كانت الاولوية للاسبق عند قيام الاثنين ، أما اذا قامت يد المتاخر فى عقده وجبت الاولوية له على شرط أن يكون سيىء النية وان تكون يده القائمة لاجل نفاذ العقد ، ولا عبرة بيده اذا كانت قائمة على العقار من قبل نفاذا لعقد سابق وأخبره خصمه المزاحم له بعقده ثابت التاريخ قبل عقده المتنازع عليه

استئناف الشيخ محمد فايد مزارع ومقيم بناحية عزبة خزام مركز ملوي بمديرية أسيوط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبدالله فكري خليل المحامي بمصر

ضد محمد بك رفعت بصفته حارسا قضائيا على وقف المرحوم حسن باشا الطويل وآخرين المقيد بالجدول رقم ٩٧٩ سنة ٩٢٩

وفي استئناف محمد بك رفعت عنه الاستاذ محمد احمد حافظ المحامي بمصر

ضد

محمد فايد وآخرين المقيد بالجدول رقم ٩٩٠ سنة ١٩٢٩

وقائع وأسباب

حيث ان ممتاز بشرى المستانف عليه الثاني سبق أن استاجر الاطيان المتنازع عليها الآن ٨٧ ف و ٤ ط لمدة تنتهي في آخر يوليو سنة ٩٢٨ وبايجار قدره في السنوات الثلاثة ٩٧٧ جنيه (أنظر حافظته أمام الاستئناف السند رقم ١)

وحيث أن محمد قايد المستانف استاجر نفس الاطيان للمدة التالية المباشرة لانتهاء مدة ممتاز لمدة ثلاث سنوات بايجار قدره في الثلاث السنوات ١٠٠٠ جنيه بعقد ثابت التاريخ في ٤ مارس سنة ١٩٢٦ (انظر حافظة محمد فايد بالاستئناف رقم ١)

وحيث أن ممتازا ادعي بعد ذلك انه استاجر نفس الاطيان للمدة التالية لمدته الاولى ولمدة ثلاث سنوات بايجار قدره ١٠٠٠ جنيه للمدة كلها بعقد ثابت التاريخ في ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٧ (انظر حافظته المتقدمة السند رقم ٢). فيكون عقد محمد فايد سابقا في تاريخه الثابت عن عقد ممتاز بمدة ١٧ شهرا

وحيث أن المؤجر للطرفين بعث بانذار لهما بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٢٨ يحذر فيه ممتازا من التعرض الي قايد ويقول فيه بان عقد ممتاز صورى وان لديه (أى لدى المنذر) ورقة ضد تثبت الصورية وانه لم يؤجر اليه إلا بعد رجاء متواصل من ممتاز اليه بواسطة وكيل ممتاز وكاتب الوقف (انظر السند رقم ٢ من حافظة قايد) وطلب في انذاره تمكين المستاجر فايد من الزراعة والاستغلال والا فيكون ممتاز مسئولا عن كل ما ينجم من الاضرار بسبب تعرضه

وحيث انه ردا على هذا الانذار جاء فايد وبعث بانذار بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٢٨ الي ممتاز يكلفه فيه بالتخلي عن الاطيان في نهاية اجارته الاولي التي تنتهي في اخر يوليو سنة ٩٢٨ وتمكينه من تهيئة الارض لزراعتها عن مدته هو التى تبتديء فى أول أغسطس سنة ١٩٢٨ والا يحمله بنتيجة تعرضه له (انظر حافظة فايد السند رقم ٣)

وحيث أن ممتاز رد على قايد بانذار تاريخه ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ ينكر فيه صوريه عقده وانه دفع تامينا للمؤجر له (انظر حافظة فايد السند رقم ٤)

وحيث ان فايد رفع دعوى على رفعت بك المؤجر له وعلى ممتاز المتعرض امام محكمة عابدين الجزئية بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٢٨ وطلب فيها بصفة مستعجلة تسليمه الارض المؤجرة اليه ومنع ممتاز من التعرض له في تهيئة الارض للزراعة . وذلك نفاذا لعقده — اى عقد فايد — متقدم الذكر

وحيث أن محكمة عابدين الجزئية حكمت بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ٩٢٨ بعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر طلب تسليم الارض بصفة مستعجلة لانه لاجل الفصل فيه لابد من فحص أدلة الموضوع وهو ممنوع منه قانونا

وحيث أن فايد رفع استئنافا عن هذا الحكم وقضى من محكمة مصر بهيئة استئنافية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ٩٢٨ بالغاء الحكم وباختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الطلب المتقدم باعتبار أن فحص أدلة الموضوع لاتعارض مع

اختصاص قاضي الامور المستعجلة . وباعتبار أن الدعوى المطروحة فضلا عن أنها وصفت باستعجال فانها قد أعلنت في المواعيد القانونية العادية للدعوى العادية . ولان قاضي الامور المستعجلة هو هو بعينه قاضي الامور الجزئية

وحيث أنه بعد ما تقدم تحركت الدعوى من جديد أمام المحكمة الجزئية بواسطة فايد وأصر أمامها على طلبه السابق . وقد حكم من تلك المحكمة بتاريخ مايو سنة ٩٢٩ برفض دعواه استنادا الى المادة ٣٦٥ مدنى باعتبار أن ممتاز لما كانت يده أسبق على العقار عن يد مزاحمه قايد فانه يجب تفضيله عليه

وحيث ان فايد رفع استئنافا عن هذا الحكم الاخير وهو الموضوع الحاضر ودفع كما دفع خصيمه بما هو مبين تفصيلا في مذكراتهما

وحيث لاجل البت في هذه الدعوى يجب ان يتناول البحث فيها المسائل الآتية :

أولا : في التكييف القانوني للدعوى الحاضرة

حيث أن فايد رفع دعواه بصفة مستعجلة وحكم أولا بعدم اختصاص القاضي الجزئي لان البت فيها يتناول تمحيص مسائلها الموضوعية وحكم استئنافيا باختصاص القاضي الجزئي لان تمحيص المسائل الموضوعية لا يتنافي مع الاستعجال ولان قاضي الامور المستعجلة هو نفس القاضي الجزئي ولان الدعوى رفعت في مواعيد الدعاوي العادية

وحيث مما تقدم يرى أن الحكم الاستئنافي الذي الغى الحكم الجزئي قد رضي ضمنا باعتبار الدعوى عادية للسببين اللذين أبداهما . وعلى ذلك أصبح أمر تمحيص المسائل الموضوعية للدعوى تمحيصا لا بد أن ينال حكما يحوز قوة الشيء المحكوم بين الطرفين باعتبار الدعوى القائمة الآن دعوى عادية لا مستعجلة . ولا بد من اعتبارها كذلك للاسباب الآتية :

أولا : لان الاستعجال وان كان قد يلاحظ في بداية رفع الدعوى ورغبة المدعي في استلامه وتمكينه عن تهيأتها في يوليو لزراعتها في اغسطس بعده سنة ١٩٢٨ - فقد زال هذا الاستعجال من ذلك التاريخ إلى الآن في مارس سنة ١٩٣٠ أي بعد مضي سنة و ٧ شهور وهذا الاستعجال يزول بنفسه و بطبيعته ولا يملك الخصوم ابقاءه واعتبار الدعوى مستعجلة باتفاقهما معا لان الاستعجال وغير الاستعجال أمر يتعلق بوصف الدعاوي وصفا قانونيا له علاقته بنظام المحاكم والاجراءات والمدد وله على ذلك مساس بالنظام العام وما يتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على ما ينقضه .

وليس أدل على اعتبار الدعوى عادية لا مستعجلة أن دفاع الخصوم في مسائلها الموضوعية بعد أن الغي الحكم الجزئي الصادر بعدم الاختصاص دفاع قد انصب على لب الموضوع وتناول البحث في أي العقدين عقد فايد أو عقد ممتاز - افضل عن الآخر . وأي اليدين أفضل . هل هي يد ممتاز القائمة على الارض أم يد فايد الذي يريد وضعها على الارض . ولا يمكن قانونا البت في أي اليدين أفضل ؛ والسير في ضوء المادة ٣٦٥ مدني والحكم في مصير العقدين وتعيين مركز كل من المستأجرين المتزاحمين ودرجة أفضليته عن الآخر - لا يمكن ذلك في حدود الدعوى المستعجلة ولذا رأي الحكم الاستئنافي المشار اليه الاشارة بحق إلى اعتبار الدعوى مع ذلك دعوى عادية لاستحالة البت في تسليم الاطيان تسليما مستعجلا دون البت قانونا في كنه العقدين المتزاحمين وأيهما أفضل قانونا

وحيث لما تقدم تعتبر الدعوى الحاضرة بناء على الاعتبارات القانونية المتقدمة وعلى ماوصفه الحكم الاستئنافي ورضى به خصوم الدعوى من الادلاء بأوجه الدفاع في لب الدعوى ورضائهما بطول الخصومة سنة و ٧ شهور ولان رضاءهما بعد ذلك على اعتبار الدعوي مستعجلة رضاء لا يرضاه النظام العام كما تقدم - تعتبر الدعوى بناء علي هذا كله دعوي عادية يحوز الحكم في موضوعها قوة الشيء المحكوم فيه و يؤيد ذلك ما رضى به كل خصم فيها يتناول البحث في قوة العقدين المتزاحمين

ثانيا : طبيعة عقد الايجار من الناحية القانونية

وحيث أن ممتاز يدفع الدعوي الحاضرة بعدم قبولها قبله لانه لما كان عقده عقد إيجار وحقه علي ذلك حقا شخصيا قبل المؤجر له وكذلك الحال بشأن مزاحمة فايد الذي لايختلف عنه من حيث طبيعة الحق في أنه شخصي لكل منهما قبل المؤجر - فلا يجوز لفايد صاحب الحق الشخصي مخاصمته أي مخاصمة ممتاز بل يجب عليه مخاصمة المؤجر وحده

وحيث وان كانت شخصية أو عينية حق المستأجر أمرا كان مختلفا فيه قبل أن تثبت محكمة النقض الفرنسية بشخصيته سنة ١٨٦١ وسنة ١٨٦٥ وكان يقول تروبلونج Troplong بالعينية الا انه توجد نصوص بالقانون المدني تجعل هذا الحق على الاقل حقا يتمتع بمزايا الحقوق الشخصية والعينية معا أي حقا مختلفا droitmixte كما قالت بذلك محكمة استئناف السين بباريس سنة ١٩٠١ (راجع في ذلك كولين مع كابتان الجزء الثاني الطبعة الرابعة سنة ١٩٢٤ صفحة ٥٢٢ - ٥٢٤) اذ ينفذ عقد المستأجر على المشتري اذا كان عقد الايجار ثابت التاريخ قبل عقد البيع (المادة ٣٨٩ مدنى) وينفذ عقد الايجار على نازع الملكية اذا كان ثابت التاريخ قبل تنبيه نزع الملكية (المادة ٥٤٢ مرافعات) وتفضل يد المستأجر القائمة على العقار يد المستأجر المزاحم الذي لم يضع يده (المادة ٣٦٥ مدني) (راجع جرانمولان في العقود ص ١٣٣ - ١٣٥ ن ٣٦٥ - ٣٦٨) وينفذ عقد ايجار العقار المبيع بيعا وفائيا اذا استرده البائع وكان عقد الايجار ثابت التاريخ ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (المادة ٣٤٥ مدنى) وينفذ عقد الايجار لمدة

تزيد عن ٩ سنوات اذا كان مسجلا (المادة ٦١٣ مدني) وفي هـذه الاحوال يجوز للمستاجر المفضل قانونا حق مخاصمة المنازع له وطلب تسليم العقار المؤجر اليه سواء كان مزاحمه هو المشتري أوالبائع الذي استرد عقاره المبيع وفائيا أو المستأجر الاخر الذي لم يضع يده وان كان القضـاء لا يبيح للمستاجر بوجـه عام حق الاستفادة من دعاوى وضع اليد الا اذا ادخل المؤجر خصما في الدعوي — الا انه أباح له في الحيازة (الفهرست العشري المختلط الجزء ٣ ص ٢٠ ن ٨٨) . وأباح له بوجه عام حق مخاصمة المستاجر المزاحم له من أجل المفاضلة بين العقدين على شرط ادخال المؤجر خصما في الدعوي (الفهرست السابق ص ٣٢٦ ن ٣٤٠٩) كما أباح القضاء الفرنسي للمستاجر حق مخاصمة المهندس أو المقاول دون المؤجر بشان المطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب تهدم وانهيار الحائط المشتركة بين العقار المؤجر له وعقار الجار (كولين وكابتان الجزء السابق ص ٥٢٤) . ولما كانت شخصية حق المستاجر أمراً يتعارض عمـلا مع عينية حق المنتفع usufriuties مع التشابه الكبير الناتج بين الاثنين ويرجع هذا التعارض لاعتبارات تاريخية رومانية ظل اثرها قائما للان - يري التيار الفقهي في العصور الحاضرة دعوي الشارعين الى جعل حق المستاجر من العينية بالقدر الذي يجب أن ينتج منه من حيث التطور الاقتصادي في الحياة العملية (كولين مع كابتان ص ٥٢٠ - جرانمولان ص ١٣٥) . ويقول الفقة في سبيل تقرير امتيازات صفة العينية لعقد الايجار إن المستاجر في منازعة مع نازع الملكية بالمادة ٥٤٣ مرافعات المتقدمة لا يخضع لمبدأ دفع ديون المدين الى دائنيه كل بنسبة دينه au marc le franc . وذلك لان دين المستاجر بالمطالبة بالتسليم هو دين بالمطالبة بعمل obligation de faire أو بالامتناع عن عمل obligation de ne pas faire ولا يتعلق بامر المطالبة بدين مالي (كولين وكابتان ص ٢٢٣)

وحيث مع مراعاة الاعتبارات القانونية المتقدمة . فان فايد قد رفع الدعوى الحاضرة الخاصة بالتسليم وادخل فيها مع ذلك المؤجر له . وعلى ذلك تصبح دعواه من هذه الناحية دعوي مقبولة شكلا

ثالثا — عن تزاحم المستاجرين

وحيث عن تزاحم الستاجرين باعتبار أن كلا منهما أو منهم يدعى أو لويته على الاخر في استغلال العقار وأحقيته في استلام العقار لاستغلاله فانه لما كان قد تقررت قضاء صفة الشخصية لعقد الايجار . وكانت مزايا العينية مقررة تشريعا كما مر بيانه - فان الآراء الفقهية والقضائية قد كثرت بشان تقرير الاحكام القانونية في حالة تزاحم المستاجرين وترى هذه المحكمة في ضوء الضرورات العملية وفي ضوء ما قال به كولين مع كابتان بشانه انه ينشا عن عقد الايجار التزام فى عنق المؤجر باجراء عمل أو الامتناع عن عمل يجوز للمستاجر المطالبة به دون أن يخضع في ذلك لحق المساواة بين الدائنين امام دائنهم وهو المؤجر - وفي ضوء المادة ٣٦٥ مدني وما قاله الفقه والقضاء بمصر وبفرنسا - نرى تقرير القاعدة التى يمكن أن تسرى على هذه الحالة الخاصة بالدعوى الحاضرة بعد استعراض الحالات الاخرى التي تتماسك معها تماسكا لحمته الجمع بين الصفة الشخصية لعقد الايجار وبين الاعتبارات العينية التشريعية المقررة لها

وحيث ان القانون المدني أشار بمادة واحدة (المادة ٣٦٥) الي تزاحم المستاجرين وقال بافضلية واضع اليد منهما الا اذا كان لاحدهما عقد إيجار مسجل قبل وضع يد الآخر

١- وحيث ان الاحوال التي تعتري تزاحم المستاجرين لاتخرج عن الاحوال الآتية : اما أن المتزاحمين يتمسكون بعقود واما لا . وفى حالة العقود اما أن تكون هذه العقود مسجلة اوثابتة التاريخ في أيام مختلفـة او في يوم واحد . وأن يكون أحد العقود مصحوبا بوضع اليد أم غير مصحوب ، واما أن تكون العقود غير مسجلة وغير ثابتة التاريخ وان يكون أحدها مصحوبا بوضع اليد أم غير مصحوب

٢- فاذا تزاحم مستاجران وكان عقـداهما مسجلين لمدة تزيد عن ٩ سنوات بالمادة ٦١٣ مدني او لاقل من ٩ سنوات كانت الاولوية للمتقدم سواء كان هناك وضع يد أم لا . لان التسجيل أكبر وسائل الاذاعة والاشهار والمادة ٣٦٥ تؤيد ذلك

٣- واذا تزاحم مستاجران وكان عقد أحدهما مسجلا والآخر ثابتا او غـير ثابت التاريخ فاما أن يكون التسجيل سابقا او لاحقا للعقد الآخر واما ان يكون هناك وضع يد ام لا . فاذا كان التسجيل سابقا للعقد الآخر نفذ العقد المسجل في حالتي وضع يد المستاجر الآخر او عدم وضع يده (على شرط ان يكون التسجيل قبل وضع يد صاحب العقد الآخر بالمادة ٣٦٥ مدني) (وهنا يرى جرانمولان ان المادة ٣٦٥ تريد بتسجيل عقد الايجار ذلك العقد الخاضع قانونا للتسجيل بحكم المادة ٦١٣ مدني أي العقد الذي تزيد مدته عن ٩ سنوات جرانمولان ص ١١٧ ن ٣٢٧ - ويرى القضاء ان المادة ٣٦٥ عامة فشرط التسجيل ينصب على العـقد عن مدة ٩ سنوات فأقل او أكثر من ٩ سنوات . الفهرست العشري المختلط الرابع ص ٢٩٩ ن ٢٩١٦) وأما اذا كان التسجيل لاحقا وتقدمه العقـد الآخر ثابت التاريخ فالاولوية هنا لواضع اليـد وهـذه هي روح المادة ٣٦٥ التي جعلت الاولوية لواضع اليد بوجه عام

٤ ـ وأما أن يكون العقدان ثابتي التاريخ في أيام مختلفة والاولوية هنا لواضع اليد أيضا « دالوز براتيك ج ٧ ص ٧٤٦ نبذ ٣٠٨ » وهناك رأي يقول بأن الاولوية للاسبقية في اثبات التاريخ ولاعبرة لوضع اليد : دالوز المذكور ن ٣٠٧ والذي يرجح لليد هنا دون الاسبقية في التاريخ هو المادة ٣٦٥ مدني ـ التي جعلت الاولوية بوجه عام لليد . والمفروض أن تكون اليد مصحوبة بحسن النية وأما سوء النية وهو التواطؤ التدليس concert frudur ـ لا مجرد العلم البسيط ـ فلا يشفع لها ـ ويراد لوضع اليد في هذه الحالة اليد التي جاءت تنفيذاً للعقد . وأما اذا كانت استمرار العقد سابق تقدم من طريق تجديده وتنازع المتزاحمان قبل نهاية العقد القديم ووقت قيام يد المستأجر بسببه ـ فلا يعتبر قيام اليد ذريعة لاولوية صاحبها بل تعتبر الحالة كأن لا يد . وعلى ذلك تقرر الاولوية لصاحب العقد الاسبق (استئناف مصرفي ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٢ ص ٤٦٧ ـ الفهرس العشرين المختلط الرابع ص ٢٩٩ ن ٢٩١٥) وتقرر الاولوية أيضا لصاحب العقد ثابت التاريخ الاسبق ولو كانت يد صاحب العقد ثابتة التاريخ المتأخر قائمة على العقار وذلك فيما اذا كان هذا المستاجر الاخير سيء النية (استئناف في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية المجلد ١٠ ص ١٨٠) ويراد بسوء النية ليس بمجرد العلم البسيط المطرب بل يراد به التواطؤ بين المؤجر والمستاجر اضرارا بالمستاجر الاول

٥ ـ واذا كان العقدان ثابتي التاريخ في أيام مختلفة وغير مصحوبين بوضع اليد فان الاولوية فيها للاسبق منهما (جران مولان في العقود صحيفة ٣١٦ ن ٣٢٥ ـ دي هلش ج ٢ ص ٤٣١ ن ٢٤٩ ـ المنصورة الكلية في ١٤ فبراير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ ص ٢٢٧

٦ ـ واذا كان العقدان ثابتي التاريخ في يوم واحد أو غير ثابتي التاريخ كانت الاولوية لصاحب اليد التي قامت بالاستغلال قبل الآخر واذا لم يكن هناك يد فهناك رأي يقول بتهاتر الحقوق في هذه الحالة وبيع حق الايجار بالمزاد وتوزيع قيمته على المستاجرين (دالوز براتيك ج ٧ ص ٣٤٦ ن ٣٠٥ فقرة ٢) وذلك أخذ بشخصية من الايجار بطريقة مطلقة . ويقول رأى آخر بانه يجوز لاحد المستاجرين ان يسارع الى طلب فسخ عقد الآخر باعتبار هذا الاخير متعرضا له . وأما اذا رفع الاثنان دعوى الفسخ معا وجب القضاء بفسخ العقدين (دالوز براتيك المذكور ص ٧٤٦ ن ٣٠٩) . والرأي الصحيح في هذه الحالة أن تحقق مسألة الاسبقية في العقدين ولو أنهما في يوم واحد لانه لابد وأن يكون قد سبق أحدهما الآخر . ويثبت ذلك باحدى الطرق القانونية وبالاستجواب وما اليه لانه من المستحيل بداهة أن يحصل العقدان في وقت واحد من نفس المؤجر

وحيث اذا علم ماتقدم وتبين بان لعقد الايجار اعتباراته التشريعية من حيث الميزة العينية المقررة له فوق اعتباره حقا شخصيا من جانب آخر ـ وتبين بانه عقد ذو خصائص خاصة جعلته محكمة استئناف السين بباريس عقداً مختلطا يجمع بين الميزة الشخصية والعينية معا كما تقدم وتبين بعد ذلك أيضا مبلغ ما أعاره الشارع المصري بالمادة ٣٦٥ مدني لوضع اليد من الاثر البين لليد في تقرير الاولوية ـ ترى هذه المحكمة أن حالة الدعوى الحاضرة تدخل حتما في الحالة ٤ و ٥ لان عقد فايد ثابت التاريخ في ٤ مارس سنة ٩٢٦ وعقد ممتاز ثابت التاريخ في ٢٧ يوليو سنة ٩٢٧ وأن يد ممتاز على العقار ليست اليد التي تجعل عقده مفضلا على عقد فايد لانها يد مستمرة لعقد الايجار القديم الذي ينتهي في آخر يوليو سنة ١٩٢٨ ولانه يعلم بانذار فايد له في ١٨ ابريل سنة ١٩٢٨ ـ أي قبل ابتداء عقد الاجارة الجديدة في أول اغسطس سنة ١٩٢٨ ـ ان فايد مستاجر قبله بعقد ثابت التاريخ . وعلى ذلك وطبقا للبيان العلمي الذي ورد في شرح الحالتين المتقدمتين والمؤيد بالفقه المصري والقضاء هنا وهناك ـ لا بد من القول باولوية فايد على ممتاز واعتبار عقد فايد ثابت التاريخ في مارس سنة ٩٢٦ مفضلا على عقد ممتاز ثابت التاريخ في يوليو سنة ١٩٢٨ ومادام ممتاز قد علم من انذار فايد له في ١٨ ابريل سنة ١٩٢٨ بان فايد مستاجر قبله بعقد ثابت التاريخ وعلم بذلك قبل بدء الاجارة الجديدة التي تبتديء في أول اغسطس سنة ١٩٢٨ ما دام قد علم بذلك كله قبل حلول بدء الاجارة الجديدة كان يجب عليه أن يتخلى عن العقار لفايد . وأما وضع يده مع سبق علمه في ابريل سنة ١٩٢٨ بان فايد مستاجر بعقد ثابت التاريخ قبله فلا يشفع له في أولويته عليه لان العبرة بالاولوية في هذه الحالة هي بتاريخ ابريل سنة ١٩٢٨ وهو التاريخ الذي يعتبر كل منهما فيه غير واضع اليد من طريق تنفيذ العقد الجديد للاثنين

وحيث لما تقدم وباعتبار الدعوى عادية غير مستعجلة يتعين الحكم للمستأنف بطلباته

وحيث عن استئناف رفعت بك فيما يتعلق بما الزم به من محكمة أول درجة بالمصاريف فانه نظراً لما تقدم يتعين تحميل ممتاز بشري بمصاريف الدعوى الحالية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه وتسليم المستأنف محمد فايد الاطيان المؤجرة اليه طبقا لعقد الايجار الثابت التاريخ في ٤ مارس سنة ١٩٢٦ والزام المستانف عليه الثاني ممتاز بشري بمصاريف الدرجتين عن الاستئنافين واربعمائة قرش صاغ اتعاب محاماة عنها للمستانف

(تلي هذا الحكم علنا بجلسة الاثنين ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ برئاسة حضرة صاحب العزة عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتا جمال الدين أباظه بك وزكي بك خير الابوتيجي القاضيين وبحضور عباس فهمي الكاتب — أما حضرتي عفيفي عفت بك وابراهيم حلمي بك اللذين حضرا المرافعة والمداولة فقد وقعا على المسودة)

محكمة سنورس الجزئية

انه في يوم ١٥ يونيه سنه ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بمحل الحجز بسيلة

سيباع بالمزاد العمومى ٢٠ طورية حديد ملك بركات عبد الباقى من سيلة فيوم نفاذا للحكم نمرة ٨١٢ سنة ١٩٣٠ لصالح لطيف افندي ابو السعد من مصر وفاء لسداد مبلغ ١٢٠ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة السويس

انه في يوم الثلاثاء الموافق أول يوليه سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع المنشية القديمة قسم أول السوقي

سيباع بالمزاد العلنى اشياء تجارية مبينة بمحضر الحجز وذلك ملك عبده افندي احمد سلامه وعلى افندي احمد سلامه التجار بالسويس نفاذا للحكم الصادر من محكمة السويس الجزئية الاهلية بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٣٠ في القضية المدنية نمرة ٢٣٦ السويس سنة ٩٣٠ وحكم قضية الاسترداد والمحكوم فيها بالرفض وذلك البيع بناء على طلب الست خضرة بنت محمد دوله عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر المقيمين بالسويس وفاء لسداد مبلغ ٢٠٢٦ قرش صاغ والمصاريف . فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المجالس الحسبية

عدم ثبوت الغفلة والسفه

المجلس الحسبي العالي

قرار تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٠

— ٢١٩ —

غفلة . سفه . رفض طلب الحجر

المبدأ القانوني :

عدم ثبوت الغفلة والسفة المنسوبين الى المطلوب الحجر عليه بصفة قاطعة — موجب لرفض طلب الحجر، مع الزام طالب الحجر بالمصاريف

***

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٨ سنة ١٩٢٩ سنة ١٩٣٠ وبجدول المجلس رقم ٢٧ سنة ١٩٢٩ سنة ١٩٣٠ المرفوع من السيدة نافعة بنت عبد الرحمن ضد محمد جمعه احمد عن قرار مجلس حسبى اسكندرية الصادر بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ في المادة ٤٠٦ سنة ١٩٢٩

بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩ طلبت الست نافعة بنت عبد الرحمن المقيمة بشارع أنيس البواب قسم كرموز باسكندرية من مجلس حسبي اسكندرية الحجر على ابن عمها محمد جمعه احمد المقيم بحارة أبو هيف قسم الجمرك باسكندرية لسفهه وغفلته و بعد اتخاذ الاجراءات القانونية قرر المجلس المشار اليه بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ رفض طلب الحجر لعدم وجود ما يوجبه مع الزام طالبة الحجر بالمصاريف فاستأنفت الطالبة هذا القرار بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ للاسباب المدونة بعريضة استئنافها

و بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضرت المستأنفة والمستأنف عليه بنفسيهما وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمود مرسي بك وكيل نيابة الاستئناف وسمعت أقوال الحاضرين كالمبين بمحضر الجلسة .

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

ومن حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث أن القرار المستانف أتى في محله للاسباب المدونة به والتي يتخذها هذا المجلس أسبابا له فيتعين إذن تأييده مع الزام المستانفة بالمصاريف .

لذلك

قرر المجلس قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد القرار المستانف والزام المستانفة بالمصاريف

(دائرة مصطفى محمد بك المستشار وبحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود المرجوشي بك المستشارين والشيخ سيد الشناوي نائب المحكمة العليا الشرعية . ومحمد حمدى الفلكي بك رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية سابقا أعضاء وسكرتير المجلس محمد فهمي احمد افندي)

***

المحاكم الشرعية

المجالس الملية ووصية المسيحى

المحكمة الشرعية العليا

حكم تاريخه ١٥ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٢٢٠ —

وصية من مسيحي . مجلس ملي . اختصاص

المبدأ القانوني :

المجالس الملية، دون المحاكم الشرعية، هي المختصة وحدها بالنظر والفصل في دعوى الوصية الصادرة من مسيحي

***

استئناف رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ — سنة ١٩٣٠ من حنينة الملقبة سمنة بنت فانوس خليل واسطفانة بنت فانوس خليل عنهما الاستاذ محرم فهيم المحامي

الشرعي ضد ولسلي افندي أبو سيف الوصي على القاصرين يني يسي لطف الله عنه الشيخ محمد النشرتي المحامي — في الحكم الصادر من محكمة قنا الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٢٩ في القضية الكلية رقم ١٦ سنة ١٩٢٨ — سنة ١٩٢٩ ببطلان الوصية الصادرة من سوسان بنت قانوس خليل فيما يستحقه يني القاصر من تركتها

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا تقرر ما يأتي : —

حيث أن الاستئناف قدم وقيد في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث أنه بالاطلاع على أوراق هذه القضية تبين منها أن النزاع القائم بين الخصمين هو أن المجلس الملي يملك الفصل في الوصية صحة و بطلانا وهذا ما يقوله المستأنف أو الذي يملك الفصل فيه صحة و بطلانا المحكمة الشرعية وهذا ما يقوله المستانف عليه . واستند كل إلى ما هو مبين بمذكرته .

وحيث أن المادة (١٦) من القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ بتعديل ترتيب واختصاص مجلس عمومي للاقباط الارثوذكس نصت على أن من وظائف المجلس المذكور النظر فيما يحصل من أبناء الملة من الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الاحوال الشخصية الذي صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة انما مسائل المواريث لا تنظر إلا باتفاق جميع أولي الشان فيها ، وحيث أن الوصية هي من الاحوال الشخصية ولم يستثنها المشترع في القانون المذكور كما استثنى مسائل المواريث فهي من خصائص المجلس الملي الذي يملك الفصل في أحوالهم الشخصية .

وحيث أن الحكم المستانف في الموضوع وهو غير صحيح لما ذكرنا

لذلك

قررنا أولا — الغاء الحكم المستانف . وثانيا عدم اختصاص المحكمة الشرعية بنظر هذه الدعوى

المحاكم المختلطة

كاتب يعترض على حكم قاض

توزيع الديون بين الدائنين

محكمة الاستئناف المختلطة

(الدائرة الاولى برياسة مسيو برنارفاينك)

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٣٠

— ٢٢١ —

قلم كتاب محكمة مصر الابتدائية المختلطة ضد السيدة كليمانس ميخاييل وآخرين

اختصاص القاضي المستعجل . محجوز لديه . ايداع

المبادىء القانونية

١ — ليس من اختصاص قاضي الامور المستعجلة ان يصدر أمراً بتخصيص مبلغ معين كان لدى محجوز لديه ثم أودعه في خزينة المحكمة لاحد الدائنين بناء على أن بقية الدائنين الحاجزين على المبلغ الذي لدى المحجوز لديه قد تنازلوا لهذا الدائن عن حجزهم ، ليس من اختصاص قاضي الامور المستعجلة ذلك ، مادام هناك دائنون حاجزون آخرون لدى قلم الكتاب سواء أعلنوا حجزهم قبل إيداع المبلغ بخزينة المحكمة أو بعده لان قاضي الامور المستعجلة بتخصيصه مبلغاً لاحد الدائنين في هذه الحالة — يميز دائنا على دائن . وهذا التميز لا يتاتى الا بتفضيل سند titre على سند آخر . واذن يكون قد حكم في موضوع fond ديون الدائنين . وخرج عن اختصاصه وهو مجرد الفصل في المعارضات المقدمة في توزيع الديون بسريان التوزيع أو إيقافه

٢ — لقلم كتاب المحكمة أن يمتنع عن تنفيذ الامر الصادر من قاضي الامور المستعجلة على الوجه المتقدم ضده . فان أمراً كهذا يكون باطلا بطلانا جوهريا ، وقضاء من غير قاض . وأمام مسؤولية قلم الكتاب الواسعة في تسليم الاموال المودعة ، يحق لهذا القلم أن لا ينفذ الامر المذكور . فمنذ يتعرض قاضي الامور المستعجلة لصحة المعارضات المقدمة من قلم الكتاب في التوزيع — يفقد سلطة الحكم .

٣ — اذا امتنع قلم الكتاب عن تنفيذ الامر الصادر من قاضي الامور المستعجلة في هذه الحالة ، فلا يجوز رجوع خصوم قلم الكتاب الي هذا القاضي ثانيا من أجل النزاع الذي اثاره قلم الكتاب وهو امتناعه عن تنفيذ الامر

الدعوى

حجز دائنون على مال مدينهم لدي شخص ثالث « محجوز لديه » . فأودع المحجوز لديه ما عنده للمدين في خزينة محكمة مصر الابتدائية المختلطة لمصلحة أحد الدائنين ، وهو الذي تنازل باقي الحاجزين عن حجزهم لمصلحته قبل الايداع . فاصدر مسيو بيتر — قاضي التوزيع وهو قاضي الامور المستعجلة ، أمرا بتخصيص المبلغ المودع للدائن المذكور .

أخذ الدائن المذكور الامر وأعلنه لقلم

الكتاب وأراد أن ينفذه ويستلم المبلغ . امتنع رئيس قلم الكتاب عن تنفيذ الامر بحجة أن هناك دائنين آخرين أعلنوا قلم الكتاب وان كانوالم يعلنوا المحجوز لديه .

رفع الدائن المتنازل لمصلحة النزاع لقاضي الامور المستعجلة طالبا منع قلم الكتاب عن الامتناع عن تنفيذ الامر. وقال الدائن في دفاعه انه من غير المعقول أن يكون لموظف مرءوس سلطة فوق سلطة رئيسه وهو القاضي . أن يكون للكاتب الذي هو مجرد أداة تنفيذ أن يعترض على القاضي وسلطانه وتقديره .

قضي قاضي الامور المستعجلة مرة أخرى بتنفيذ أمره ومنع قلم الكتاب من المعارضة

رفع رئيس قلم الكتاب استئنافا عن هذا الامر امام محكمة الاستئناف . فحكمت المحكمة بالغاء أمر القاضي مقررة المبادىء المتقدمة .

امتيازات المشتركين

تعلن ادارة الجريدة أن للذين يشتركون فيها مع دفع الاشتراك مقدما الامتيازات الآتية :—

١ — ضمان وصول الجريدة الى منزل المشترك .

٢ — الحصول على الاعداد السابقة من غير طلب أجور خاصة كالتي تطلبها من غير المشتركين

٣ — أخذ الفهرست القضائى مجانا ، وثمنه لايقل عن ٥ قروش

٤ — التخفيض العظيم في أجور الاعلانات

٥ — أخذ القوانين التي تنشرها الجريدة مجانا .

٦ — الاشتراك ٣٥ قرشا فقط للطلبة

المحاكم الأجنبية

يحبس لمديونيته !

محكمة ووتر فورد الجزئية الانجليزية

حكم تاريخه ٥ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٢٢٢ —

المبدأ القانوني :

يحكم بحبس المدين الذي لايحضر اجراءات الحاكمة للنظر في دعوى مديونيته ما دام قد وصلت اليه اعلانات صحيحة

***

الدعوى

أرسل « دافيد كيفيلي » حذاء زوجة إلى محل أحذية لتصليحها . فكانت أجرة التصليح خمسة شلنات و ٦ بنس . ولكنه لم يدفع . فاعلن بدعوى فلم يحضر ولم يخطر المحكمة . و بلغت مصاريف الحكم ١٩ شلنا

وجاءت الاجراءات القضائية التالية بمصاريف أبلغت الدين ومصاريفه إلى جنيهين انجليزيين و ٧ شلنات فلما لم يحضر في جلسة ٥ ابريل سنة ١٩٣٠ حكم عليه بالحبس ١٤ يوماً

محكمة تلا الجزئية

انه في يوم الثلاثاء ١٧ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية شوني وفي يوم السبت ٢١ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق تلا

سيباع بالمزاد العلني حمارة بيضاء و ٣ أرادب اذره شامي بغلافه ملك ابو رواش محمد العزيري من شوني في القضية المدنية نمرة ١٥٦٢ سنة ٩٣٠

وهذا البيع كطلب زين العابدين هلال من شوني والوكيل عنه حضرة الاستاذ عبد الحميد افندي عبد الله المحامي بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أخبار وحوادث

وكيل كلية الحقوق

عين الاستاذ احمد نشات بك وكيل كلية الحقوق مديراً لقسم قضايا الخاصة الملكية .

وكيل نيابة جديد

عين الاستاذ محمد كامل البهنساوي وكيلا للنائب العام لدي المحاكم الاهلية .

اعتداء على قاضي

اعتدى في ٢٧ مايو الماضي متهم على قاضي محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية . وهو حضرة فهمي بك بشاي أثناء رياسته لجلسة الجنح وذلك أنه عند ما سال القاضى المتهم عن تهمته . كان جوابه أن أخرج من جيبه حجراً رمي به القاضى فاخطاه بحمد الله . ورفعت الجلسة

سرقة كتب دار الكتب المصرية

في العام الماضى سرقت قواميس ومجلدات كثيرة وعظيمة من دار الكتب المصرية. وقد اتهم الشيخ حسنين محمد الزابداني الكتبي بشارع محمد علي بمصر بتهمة اخفائها . وفي يوم ٢٧ مايو الماضى حكمت محكمة الموسكي الجزئية الاهلية بحبس المتهم أربعة شهور مع إيقاف التنفيذ بالنسبة لعدم وجود سوابق له ولشيخوخته . بعد سماع الشهود ومرافعة محاميه الاستاذ لطفى جمعه المحامى

قضية نبويه موسى

تقرر أن تنظر قضية الجنحة المرفوعة من السيدة نبوية موسى على كل من عبد الفتاح صبري بك وكيل المعارف وعلي بك عمر والسيدة

روفية رمضان فى محكمة الوايلي الجزئية في يوم ١٥ يونيو المقبل

وقدوجهت السيدة الى حضراتهم تهمة تقديم بلاغات كاذبة إلى مجلس الوزراء ضدها بما ترتب عليه فصلها من منصب كبيرة مفتشات في وزارة المعارف

السفاح الاكبر أو العفريت المرعب

اجتمع في ٢٨ مايو الماضي جيش من صحفيي العالم كله في مدينة دوسلدورف لمشاهدة التحقيق في جنايات كوبرتون – العفريت المرعب – والملقب « بجاك ليفنترور دوسلدورف » ويواصل المتهم اقراره بكل وقاحة وحتى الآن اثبت التحقيق صدق اعترافاته في جميع نقطها الهامة كما أن المحققين قد عثروا على أزميلين كبيرين يقول أنه كان قد استخدمهما في عدة حوادث فيخرج جماجم ضحاياه بها . ويصر هذا السفاح على قوله بانه لم يكن يقترف جناياته بدافع جنسى ولكن انتقاما من الهيئة الاجتماعية ومصيرها السيء فقط .

ورغما عن أنه يدلي باعترافاته بوضوح وصراحة عاديين فهو يفخر بانه سوف يرسل الى احدى المصحات وليس الى المقصلة (آلة الاعدام) .

وقد توصل هذا السفاح الي أن يخفي سر جنايات قتل النساء التي عددها ٤٠ عن زوجات جيرانه كل الاخفاء .

وقد اشتهرت حوادث ذلك السفاك ذلك أنه ظل زمانا طويلا يفتك بالنساء في دسلدرف .

تركة حسين واصف باشا

أجلت بجلسة ١٧ يونيه القضية المشهورة التي تنظرها المحكمة العليا الشرعية الخاصة بتركة المرحوم المثري الكبير حسين واصف باشا والمطلوب فيها اثبات بنوة « كامل واصف » من المتوفي ووراثته له حجبا لاخيه حسين بك واصف

انقلبت سيارة انجليزية تحمل ١٥ شخصاً بريطانيا بشارع الملكة نازلي . وانقلبت سيارة مخبز بالحسينية . والسبب فيهما تفادي مصادمة سيارة أخري .

اهانة رئيس الوزراء

قضت محكمة الجنح المستانفة بطنطا بتعديل الحكم على احمد احمد قراقيش من زفتى . المتهم باهانة دولة رئيس الوزراء من ٣ شهور حبس مع الشغل الى ستة مع الشغل

يسرق ملابس أخيه

سرق نسيب حبيب ملابس أخيه وضبط أثناء عرضها للبيع بسوق الكانتو

اعلان مناقصة

وزارة الداخلية

قسم البلديات والمجالس المحلية

تقبل العطاءات بمكتب حضرة مدير القسم بعمارة الاربعين خلف لوكاندة سميراميس بقصر الدبارة بمصر لغاية ظهر يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٣٠ عن طبع وتجليد وتوريد دفاتر واورانيك لازمة لبعض المجالس ويمكن معاينة نماذج من هذه الدفاتر والاورانيك يوميا بالقسم من الساعة ٩ صباحا الي الساعة ٢ بعد الظهر ما عدا يوم الجمعة

تفسير القرآن الحكيم

الشهير بتفسير المنار

فسر به القرآن الكريم على أنه هداية للبشر ومكتوب بأسلوب عصري للعالم والمتعلم وقد حققت فيه مسئلة الربا تحقيقا لا يوجد مثله في كتاب وصدر منه لغاية الآن ٩ أجزاء كل جزء بـ ٢٥ قرش صاغ عدا أجرة البريد والتجليد

ويطلب من

دار المنار بشارع الانشاء رقم ١٤ بمصر

محكمة دمياط الاهلية

انه في يوم الخميس ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بدمياط سيباع علنا منقاب كبير حديد وصلب ملك مسعد سالم من دمياط بناء على طلب مسعد محمد النيلي من دمياط وفاء لمبلغ ٢١٠ قرش نفاذا لحكم محكمة دمياط الاهلية نمرة ١٢٨٨ سنة ١٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٧ يونيه سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بندر منوف بناء على طلب احمد حماد نوار من اهالي مركز منوف سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية تعلق عبد الفتاح افندى على نفاذا الحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية نمرة ٢٦٤٨ سنة ٩٢٩ وفاء المبلغ ٥٥٢ قرش والمصاريف

فعلى من له رغبة في الشراء الحضور

الباشمحضر

صاحب الامتياز : عبدالله حسين

العـــدد ٢٤

﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿القاهرة في يوم السبت ١٧ محرم سنة ١٣٤٩ — ١٤ يونية سنة ١٩٣٠ — ٧ بؤونه سنة ١٦٣٦﴾

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — الحوالة بالديون والتنازل عن الديون ، والفرق بينهما في القانون المدني : للاستاذ محمد الازهري الهاشمي المحامي

٢ — المسؤولية المدنية لعمد ومشايخ وخفراء البلاد قبل مصلحة الري : للاستاذ السيد سلطان بقضايا وزارة الاشغال

أبحاث تجارية

١ — شركات المحاصة ، خواصها وقيودها : لاحمد محمد الخشن

٢ — جمعية الصناعات ، ومطالبها في البرلمان

٣ — أخبار اقتصادية

البوليس والادارة

١ — اختراع جديد في أمريكا لمعرفة المجرم من البريء

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها : يضبطها في منزل صديقه ، حادثة غرامية مدهشة

الاسئلة والاجوبة

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، ما يجرى في جلسات المحاكم

أحكام المحاكم الاهلية . نقض ، استئناف ، كلي جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث . أخبار

مزادات . تفاليس

الخ

﴿طبع بمطبعة المنار بمصر﴾

اعلانات قضائيه

اعلان بيع

انه في يوم الثلاثاء ٢٤ يونية سنة ٩٣٠ بناحية شونى مركز تلا وفي يوم السبت ٢٨ يونية سنة ٩٣٠ بسوق تلا

سيباع أربعة أرادب غله هندي ملك بسيونى بسيونى دابوه وستة أرادب ذرة بغلافه ملك عبد الجواد محمد دابوه وفاء لسداد مبلغ ٩ جنيه و ٢٩٠ مليم قيمة الصادر به الحكم ومصاريفه في القضية نمرة ٤٩٧ سنة ٩٣٠ كفر الزيات

وهذا البيع كطلب السيد افندى أبو عوف صاحب ملك بطنطا ومحله المختار مكتب الافوكاتو عبد الجواد لاشين

فعلى من له رغبة يحضر للمزايدة

باشمحضر محكمة طنطا الاهلية

محكمة تلا

انه في يوم الاحد الموافق ٢٢ يونيو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحاً وما بعدها بحارة عثمان باشا نجيب نمرة ١٢ شياخة محمد ابراهيم قسم كرموس والايام التالية ان لم يتم البيع فى هذا اليوم

سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك محمد جويدي المبين بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٧٨٠ مليم والمصاريف تنفيذا لحكم محكمة كرموس الجزئية الاهلية الصادر غيابيا في ٧ يناير سنة ٩٣٠ في القضية المدنية نمرة ٣٥١ سنة ٩٣٠ خلاف رسم هذا

وهذا البيع بناء على طلب الست نجيبة بنت عباس ذويك المقيمة بالقباري باسكندرية

فعلى راغب الشراء الحضور

اعلان بيع

انه في يوم ١٩ يونيو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بشارع البحر قسم الجمرك شياخة أبو عاصي

سيباع بالمزاد العلني منقولات المبينة أوصافها بمحضر الحجز ملك علي خليل الصعيدي نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية في ٥ يناير سنة ٩٢٩ في القضية المدنية نمرة ١٨٢٣ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٣٨٨ قرش والمصاريف

وهذا البيع كان محدد له اخر يوم ٢٥ مارس سنة ٩٣٠ وأوقف لعدم اعلان المدين

وذلك بناء على طلب ابراهيم حسن نونو المقيم باسكندرية

فعلى راغب الشراء الحضور

محكمة منوف الجزئية الاهلية

انه في يوم الاربعاء ١٩ يونية سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بهواش مركز منوف

وفي يوم الاربعاء ٩ يوليه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بالناحية المذكورة

سيباع بالمزاد العلني بتاريخ ١٩ يونيه سنة ٩٣٠ زراعة اثنى عشر فدانا مزرعة قمح استرالى ثم بتاريخ ٩ يوليوسنة ٩٣٠ سيباع ثلاثين اردب قمح استرالى ملك سطوحي افندى محمد زايد من الناحية نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئية نمرة ٦٠٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٥٦٤ قرش والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب محمود افندى خليل أبو علم التاجر بمنوف ومتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ محمد افندى صبرى أبو علم المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم ٢ و ٣ يوليه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ومابعدها والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية مسجد موسى مركز الصف

سيباع بالمزاد العلني زراعة أربع فدادين ينتج من الفدان الواحد اربعة قناطير ملك الشيخ عبد العزيز سعد خليفة من نزلة ترجم والشيخ عبد المحسن مصطفى علي دويدار من صول مركز الصف وحكم في القضية المدنية نمرة ٣٧٩٠ سنة ٩٢٩ محكمة عابدين الجزئية الاهلية بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٩ جنيه ١٤٠ مليم والمصاريف

وهذا البيع كطلب السيدات صديقه وزاهية ونبيهة بنات المرحوم حنا افندى مسيحة المقيمات بالقاهرة بشبرا ومتخذات محلا مختارا الاستاذ صبحي افندى برسوم المحامى بشارع شبرا نمرة ٢٣ بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

محكمة أشمون الاهليه

انه في يوم الاحد الموافق ١٥ يونية سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الانجب مركز اشمون منوفية وفي يوم الاربع ١٨ منه بسوق اشمون اذا لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد زراعة سبعة قراريط قمح استرالى وتبن وماكينة خياطة مركة سنجر ونحاس مبين بمحضر الحجز ملك عبد العال احمد البدوي من الانجب نفاذا للحكم نمرة ١٢٢١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٧٥ قرش والمصاريف

وهذا البيع كطلب عبد السلام ابراهيم الشنواني من سمادون

فعلى راغب الشراء الحضور

العـــدد ٢٤

﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿القاهرة في يوم السبت ١٧ محرم سنة ١٣٤٩ — ١٤ يونية سنة ١٩٣٠ — ٧ بؤونه سنة ١٦٣٦﴾

المقالات

الحوالة بالديون والتنازل عن الديون

والفرق بينهما فى القانون المدنى

للاستاذ محمد الازهري الهاشمي المحامي

أ — الحوالة بالديون

١ — القانون المدني . سواء الاهلي أو المختلط أو الفرنسي . تكلم على الحوالة بالديون في باب البيع . وليست هذه القوانين الثلاثة على اتفاق فيما يتعلق بصحتها بالنسبة للمدين . فالقانون المدني الاهلي — في المادتين ٣٤٨ و ٣٤٩ اشترط لصحتها بالنسبة للمدين قبوله إياها كتابة بحيث إذا لم توجد هذه الكتابة بقبوله لا يقبل ضده وجه من أوجه الاثبات الا اليمين .

والقانون المدني المختلط — في المادتين ٤٣٤ و ٤٣٥ والقانون المدني الفرنسي مادة ١٦٩٠ اشترطا لصحتها بالنسبة للمدين مجرد اعلانه بها على يد محضر سواء أكان قد حصل هذا الاعلان من الدائن (المحيل) أم من المحال بالدين . . . والحوالة على ما عرفها به علماء القانون — عقد ينقل الدائن (Créancier) بمقتضاه وبارادته حقوقه (droits) قبل مدينه المحال عليه (le cédé) الى شخص آخر يسمى محال بالدين (Cessionnaire)

والقانون المدنى الفرنسي والمختلط يعتبران الحوالة عقدا بين شخصين المحيل والمحال بالدين، يتم بينهما بمحض اتفاقهما .

La propriété du droit cédé est transmise entre le cedant et le cessionnaire par le seul consentement. (Art. 435 D. C. M.)

أما القانون المدني الاهلي فيعتبر هذا العقد بين ثلاثة أشخاص . المحيل . المحال بالدين . والمحال عليه . هؤلاء يجب أن تتمثل ارادتهم في العقد .... على أنه حكم أنه اذا ورد في سند المديون تعهد المدين بالدفع الى وتحت اذن الدائن كان هذا رضاء مقدما بالتحويل الاول وبجميع ما يحدث بعده من التحاويل على الورقة المذكورة من يد الى أخرى (صدر من محكمة طنطا في ٥ مارس سنة ١٩٢٣ بالمحاماة ٣ ع ٣٤٩ ص ٤١٨) كما حكم أنه تصح حوالة الاجنبي لدين له على وطني الى وطني آخر بدون رضاء المدين (صدر من أسيوط في ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ بالشرائع ٤ ع ١٠٦ ص ٣٦٣)

٢ — واذا كانت القوانين الثلاثة قد وضعت الحوالة في باب البيع فما ذلك الالانها نوع خاص منه . بيع الحقوق . ولهذا فان المادة ٣٤٨ ومثيلاتها تقول : (تتبع فى بيع الديون ومجرد الحقوق الاصول العمومية السالف ايضاحها أصول البيع) مع مراعاة القواعد الآتية .... الخ

ومصدر هذا العقد القانوني الروماني الذي استمد الحوالة من فكرة التوكيل (la procuratio inremsuam) وقد كان هذا القانون يعتبر المحيل موكلا . والمحال بالدين وكيلا يقوم عن المحيل (الموكل) برفع دعوي المطالبة بالدين بصفته هذه . طبعا هذا الامر وجد معيبا من ناحيتين :

١ — أن التوكيل ينتهي بموت الموكل وبه أيضاً تنتهي الحوالة

٢ — أن الدعوي والاجراءات (Litis contestatio) كان محصلها للموكل ولهذا فقد أصلح هذا العيب بمقتضى القانون الامبراطوري المنسوب الي جورديان(voir , Code ,liv.V|11Lit41Loi3 Gordien) 5 حيث جعل المحال بالدين هو صاحب الدين الجديد

٣ — مدين الحوالة . الحوالة بالدين تنقل ليس فقط ملكية الدين بل تنقل توابعه معه أيضاً (les accessoires de la créance .) وعلى الخصوص ينتفع المحال بالدين بالكفالة وبالرهن وبالامتياز (مادة ١٦٩٢ مدني فرنسى)) ولكن من جهة أخري يجب أن نفهم أن الدين ينتقل بحالته التي تماكه بها صاحبه المحيل (عملا بقاعدة أن الانسان لا ينقل من الحقوق أكثر مما يملك) ومن أجل هذا قضى بان الدفوع التي للمدين قبل المحيل تستمر هي قبل المحال بالدين . وأن أوجه البطلان أو الفسخ التي للمدين التمسك بها قبل دائنه المحيل له حق التمسك بها قبل المحال بالدين

(voir cass . , 15 Nov 1899 , D. P . 90 . 1 379)

وحكم محكمة فوه الجزئية الاهلية ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ شرائع ١ ع ٣٦١ ص ٤٩ وحكم محكمة طنطا الجزئية الاهلية ٥ مارس سنة ١٩١٣ شرائع ١ ع ٢٧٢ ص ٥٨ ولكنه حكم من جهة أخري بانه لايجوز التمسك ضد حامل السند السليم النية باوجه دفاع شخصية محضة ... فلايجوز لقابل الكمبيالة (مدين) ولا لمن ضمنه ضمانا احتياطيا أن يتمسك ضد حاملها السليم النية باوجه دفاع شخصية محضة كأن يمكنه التمسك بها ضد أحد الموقعين على الكمبيالة السابقين (استئناف ١٠ ابريل سنة ١٩١٧ مجموعة رسمية ٩ ع ٨٨ ص ٢٠٢)

الا أن قبول المدين للحوالة بحالتها صراحة أو ضمنا مما يسقط حقه في دفوعه فقد حكم بأن للمدين أن يتمسك ضد المحتال بكافة الدفوع التي يتمسك بها ضد المحيل الا اذا قبل المدين الحوالة بقيمتها الاصلية أو سدد شيئا منها الي المحيل بعد علمه بالحوالة (أبنوب ١٦ مايو سنة ١٩١٦ شرائع ٤ ع ١٧٤ ص ٤٣)

وقد قضي أيضا . تحول شخص بسند تحت الاذن مذكور فيه أن المبلغ باقى ثمن أطيان ورفع به الدعوى ضد المدين الاصلى . فجاء المدين وتمسك بالاطيان المبيعة عجزا وطلب تعيين خبير لاثبات ذلك باوجه المحتال. فدفع هذا بانه لا يصح (استئناف ٣ ابريل سنة ١٩٢٣ محاماة ٣ ع ٤١٦ ص ٥١٢)

٤ — مزايا الحوالة كثيرة فقد دعت اليها ظروف النشاط الاقتصادى. وينتفع من مزاياها المحيل والمحال بالدين :

١ — بالنسبة للمحيل . اذا كان دينه موقوف دفعه على أجل معين يستطيع بالحوالة أن يقبض دينه فورا من المحال به مقابل خصم الارباح

٢ — بالنسبة للمحال . الحوالة طريق مثمر من طريق الاستغلال

ب — التنازل عن الديون أو (وفاء الديون مع الاحلال محل الدائن)

٥ — القانون المدني الاهلى . تكلم عن التنازل في المواد ١٦٠ و ١٦١ في باب الالتزامات. القانون المدنى المختلط . تكلم عن التنازل في المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ في باب الالتزامات . القانون المدنى الفرنسي . تكلم عن التنازل في المواد ١٢٣٦ و ١٢٤٩ في باب الالتزامات

وحكمة هذا ظاهرة لان ثمرة الالتزامات الوفاء . ويقوم به المدين نفسه كما يقوم به أى شخص آخر ولو رغم ارادة الدائن (الا في أحوال لا شان لنا بها الان) وليس بالشيء المذكور أن يكون القائم بالوفاء له شان من عدمه . له مصلحة أم لا . انما المهم أن يكون ما يدفعه ملكه وأنه أهل للتصرف وأن الدين يتسدد الى الدائن أو نائبه أو الى دائن الدائن أو الى الحائز للحق الواجب له الوفاء

٦ - على أنه يجب التميز بين أمرين :

١ - وفاء مبرئ لذمة المدين نهائيا فان كان هـذا من المدين كان وفاء لتعهده وان كان من غيره كان تبرعا (Animo donandi)

٢ - وفاء غير مبرئ لذمة المدين بل من شانه أن ينقل الدين وتوابعه الي من قام بالوفاء وهذا هو التنازل المقصود من هذا البحث والمعبر عنه بلغة القانون (Subrogation) والذي نقصد مقارنتـه بالحوالة بالديون ومعيار الفرق بينهما شكلا وموضوعا . . . .

التنازل عن الديون (الوفاء مع الاحلال محل الدائن) Paiement avec subrogation معناه وفاء الدين للدائن من شخص آخر خلاف المدين مع احلال نفسه محل الدائن في الدين وملحقاته الذى يعتبر انه قد انقضى بالنسبة للدائن السابق ويكون مصدره :

١ - الاتفاق Conventionelle بين الدائن القديم والدائن الجديد المتنازل له

٢ - نص القانون (Légale) كالمادة ١٢٥٩ مدني فرنسي

وهاك ما حكم به من محكمة النقض الفرنسية في طبيعة التنازل عن الدين الى آخر مع حلوله محل المتنازل .

Par l'effet de ce paiement le créancier a bien cessé d'être créancier du débiteur , il ne peut plus rien reclamer ; mais le débiteur n'est presque jamais libéré. Presque toujours , il n'a fait que change de créancier et se trouve tenu envers celui qui à payé à sa place et qui a proit au remboursement de ses déboursès.(Cass. 13 juin 1914 D . 1916 . 1 . 41)

والاصل ان من يدفع دين المدين للدائن له حق مطالبة هذا المدين الا اذا كان الدفع بنية التبرع (Animo Donandi) فعندها لا يصح له الرجوع بما دفعه على المدين بل قد تبرأت . بهذا الدفع . ذمة المدين قبل الاثنين . فدفع المدين بالتبرع لا يقبل منه الا اذا قدم ما يقيده

٧ - والمتنازل له يرجع على المدين باحد طريقين .

١ - اما بدعوى على المدين أنه سـدد عنه بطريق الوكـالة (l'action de mandat) أو بدعوي أن المدين انتفع من السداد عنه (l'action da géstin d'affaires)

٢ - واما بدعوى المدين التي كانت للدائن الاصلى مزية الانتفاع وتركها للمتنازل له.. eut acquèrir la propre action du crèancier qu'il dèsintèresse .

٨ - ومزايا التنازل ظاهرة فقد ينتفع بها الدائن وقد ينتفع بها المدين. فالمتنازل له Subrogè قد يتحقق له بهذا التنازل سداد دينه أفضل لو باشر الدعوى باسم المدين l,action chirographaire التحصيل ديونه من مدينيه وهى الدعوى التى خلقت له لينتفع بها في هذا الشان وقد يتحقق للدائن القديم الوصول الي دينه من المتنازل له (الغير) الذي سدد عن المدين في الوقت الذى لم يكن فيه المدين أهلا لسداد هذا الدين . . . . . .

وقد يتحقق بالتنازل . للمدين نفسه التخلص من اجراءات شديدة كان قد أزمع الدائن القديم اتخاذها ضـده . على أنه لا يمكن القول بحال ما أن التنازل قد يضر بصالح باقى الديانة لان الدين بالنسبة للمتنازل له سيكون هو هو والتامينات المنشاة له ضمانا لسداده هى هى فلم يتغير في الدفع الا اسم الدائن ولهذا فان القانون ينظر بعين العطف للتنازل ويعتبره مزية لا يستهان بها

Aussi Peut-on dire que la subrogation est vue par la loi avec une vèritable faveur
voir planiol Tome 11 1923 page 163 art 475

٩ - حجة التنازل بالنسبة للمدين .

والتنازل عن الديون خلافا للحوالة بها - لا يتطلب القانون لصحته قبل المدين قبوله له كتابة بل يكفي أن ينعقد الاتفاق عليه بين الدائن القديم و بين الدائن الجديد subroge المتنازل اليه . . . . اذا التنازل عن الديون المشار اليه في المادة ١٦٠ - ٢٢٤ يبيح للمتنازل له الرجوع على المدين بغير سابقة رضاه به . . . أما الحوالة بالديون فلا تبيح ذلك إلا إذا رضي المدين أصلا بها . . . . إذن ماهو معيار التفرقة بين الحوالة و بين التنازل عن الديون أو بين المواد ٣٤٩ - ٤٣٦ و ١٦٠ - ٢٢٤ مدني

١٠ - معيار التفرقة بين الحوالة والتنازل .

المحاكم الاهلية في أحكام كثيرة تجعل معيار التفرقة بينها أن الوفاء في المادة ٣٤٩ - ٤٣٦ من طريق التحويل يرمي به المحول اليه الى الكسب والمضاربة بما دفعه جزءاً من الدين أملا في أن يتقاضى كل الدين فيخرج بالفرق بين مادفعه حقيقة وما سيأخذه من الدين . . . .

أما الوفاء في المادة ١٦٠ - ٢٢٤ فلا يرمي فيه الغير الى كسب أو غنم يصيبه من هذا العمل بل يؤدي الى خدمة لصاحبه سواء كان المدين أم الدائن (راجع ماقاله حضرة الاستاذ عبد السلام ذهني بك في صفحة ٥٥٨ من كتابه - الالتزامات - طبعه ١٩٢٥)

وكذا راجع الاحكام الآتية : -

ا - لايمكن التمسك بالمادة ١٩١ مدني في حالة التنازل عن الدين المدني بغير رضا المدين . لان المادة المذكورة جاءت في باب الوفاء

بالدين . والسبب الذي من أجله خول لمن وفى عن الغير أن يرجع اليه بدون توقف على رضاه بمقتضى المادة ١٦١ مدني أن يكون له فائدة بالدفع عنه كأن يكون مدينا متضامنا أو أن يكون ضامنا أو يكون للمدين فائدة ومصلحة بان يوفى عنه كما لو كان تحت خطر الفضيحة بان يحجز الدائن عليه أو ينزع ملكية عقاره وما شاكل ذلك ففي الحالة الاولى راعى الضامن مصلحته التي هي من حقوقه وراعى مصلحة الدائن بقبوله أن يكون ضامنا له قبل أن يدفع عنه بدون تجديد رضاه وفي الحالة الثانية نتج عن الدفع منفعة للمدين ملزم بتعويضها وهي ولاشك مقدار مادفع عنه وهذا هو وجه التمييز بين الحالتين

(محكمة كفر الزيات الاهلية الجزئية في ١٦ يوليه سنة ١٩٠٠ حقوق ١٦ ص ١٦٣)

ب ـ يؤخذ من نص المادتين ١٦٠ ـ ١٦١ مدني أن من يدفع عن شخص دينا صحيحا لازما ولو رغم ارادته له حق الرجوع عليه بقدر مادفعه . ولو رجعنا الى المادة ٣٤٩ مدني نجد أن دفع الدين بهذه الكيفية . وهو مايسمى في هذه المادة حوالة ـ لايجيز للدافع الرجوع على المدين الا اذا كان الدين قابلا للتحويل فكيف نوفق بين النصين . . . لايمكن ذلك الا اذا اعتبرنا أن الحالة المنصوص عليها في المادتين ١٦٠ و ١٦١ هي التي يكون المقصود فيها من دفع الدين الرحمة بالمدين والرغبة في منع الدائن من اتخاذ اجراءات ضده كأن يدفع عن ابنه وزوجة عن زوجها الخ أما في غير ذلك من الاحوال فيتعين تطبيق المادة ٣٤٩ مدني والقضاء بانه ليس لمن دفع دينا حق الرجوع على المدين به الا في حالة قبول المدين بانتقال الدين من الدائن الاصلي الى الشخص الذي دفعه (محكمة أسيوط في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٤ شرائع ٢ ع ١٣٩ ص ١٢٥)

جـ ـ يجب النظر الى غاية المتعاقدين لاجل التمييز بين حوالة الدين التي يجب أن تحصل برضاء المدين (مادة ٣٤٩ مدني) ودفع الدين من شخص أجنبي ولو بالرغم من المدين بحيث يكون لمن دفع حق الرجوع على هذا المدين (المادة ١٦٠ مدني) ففي الحالة الاولى يكون غرض المحال المتاجرة والكسب أما غرض الدافع في الحالة الثانية فهو ابراء ذمة المدين قبل دائنه الاصلي

فيتعين اذا على المحكمة أن تقدر بحسب ظروف كل دعوي ما اذا كان الدافع للدائن يعتبر حوالة بالدين أو هو دفع حصل من غير المدين لابرائه قبل دائنه (محكمة أسيوط في ١٦ مارس سنة ١٩١٩ مجموعة رسمية ٢٠ ع ١٥٠ ص ١٣٨ ـــ حقوق ٣٥ ص ١٠٩)

د ـ لاجل التمييز بين دفع الدائن من شخص أجنبي بحيث يكون له حق الرجوع على المدين (المادة ١٦٠ مدنى) وبين الحوالة بالدين (المادة ٣٤٩ مدني) يجب الرجوع الى غرض ذلك الاجنبي الذي دفع الدين اذ يجب أن يكون غرضه من ذلك تادية خدمة للمدين بابراء ذمته قبل الدائن الاصلى فاذا ظهر من ظروف الدعوي انه لم يكن يرمى الى هذا الغرض وجب اعتبار عمله هذا حوالة بالدين ولا تكون هذه الحوالة صحيحة الا اذا أقرها المدين

(استئناف ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ ع ١٣٨ ص ٢٢٤)

١١ ـ لسنا نرى هذا الرأي ولذا فاننا ناخذ عليه :

١ـ بانه خلط بين معيار التفرقة بين الحوالة والتنازل عن الدين (وهو العلامة المميزة) وبين نتيجة التفرقة بينهما أو بعبارة أوضح خلط بين الفرق بينهما وبين غايتهما إذ أن غرض الكسب في الحوالة وعدمه في التنازل نتيجة لوجود الحوالة أو التنازل فعلا لا أن الكسب أوعدمه هو العلامة المميزة خصوصا وانه أمر مستور في ورقة الحوالة أوالتنازل

٢ ـ النشاط الاقتصادي الذي أساسه المصلحة الذاتية يحول بين فكرة أن التنازل يكون لخدمة خالصة لوجه الله وان الحوالة للكسب فكل الاعمال اليوم ماجورة

٣ ـ معيار التفرقة الحقيقى هو النص الصريح في العقد المنشيء للحوالة أو التنازل فاذا بدا من خلاله ما يفيد الحوالة فهو حوالة وان بدا من خلاله أنه تنازل فهو تنازل وهذا رأى جمهور علماء القانون في فرنسا.

La subrogation doit d'abord être exprese . Malgrè l'habitude du droit moderne de ne pas èxiger de termes sacramentels pour exprimer une volontè, on fera bien d'employer les mots (subroger) ou (subrogation) . car il n'en existe pas d'autres dans la langue , qui puissent leur servir d'èquivalents . A leur place on ne pourrait employer qu'une pèriphrase telle que (cèder) ou (transmettre ses actions) et , malheureusement toutes les formules de ce genre laisseraient planer le doute sur l'intention des parties ; on pourrait se demander si elles ont entendu faire une paiement avec subrogation ou une cession de crèance , conventions ègalement possibles mais dont les effets et les conditions d'efficacitè ne sont pas semblables (Voir planiol Tome 11 1923 page 164 art . 480)

فقط نص الاتفاق هو الذي يميز الحوالة من التنازل وهو الطريق العملى للتفرقة بينهما ومعاملة كل منهما بالحالة القانونية التي تتفق واياه فما كان حوالة أخذ حكمها وما كان تنازلا أخذ حكمه .

المسئولية المدنية لعمد ومشايخ وخفراء البلاد

قبل مصلحة الري

للاستاذ السيد سلطان بقسم قضايا الحكومة بوزارة الاشغال

بحثنا في مقال سابق نشر بالعدد رقم ٢٠ من السنة الاولى من هذه الجريدة مسألة الاختصاص في المسئولية المدنية لمشايخ البلاد التى تناولتها المادة ٤٠ من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ الخاص بقانون الري المعروف بلائحة الترع والجسور وقلنا باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه المسئولية دون لجان مخالفات الترع والجسور والآن نبحث في مقالنا هذا الشروط اللازمة لتوافر المسئولية التي نصت عليها تلك المادة وها هو نصها : —

« مشائخ وخفراء البلاد والكفور ونظار جفالك أو عزب الدومين والدائرة السنية مسئولون عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية التي هي فى دائرة كل منهم وفي عهدته فاذا حصلت مخالفة يلزمون شخصياً بنفقة إعادة الاعمال إلى أصلها إذا لم تتيسر معرفه الفاعلين »

أما أركان هذه المادة فهي . —

(١) أشخاص معينون تقع عليهم المسئولية .

(٢) الاعمال التي يسألون عنها .

(٣) عدم معرفة الفاعل .

الركن الاول : الاشخاص الذين تقع عليهم المسئولية

ذكرت المادة الاشخاص الذين تقع على عاتقهم المسئولية وحددتهم على سبيل الحصر وليس من بينهم عمد البلاد ولا خفراء الري فهل مع عدم النص عليهم يجوز اشراكهم مع مشائخ وخفراء البلاد في المسئولية أو أن عدم النص يستفاد منه اعفاؤهم من تلك المسئولية .

صدر قانون الري بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ ولم يكن النظام السائد في ذلك العهد يعرف وظيفة منفصلة عن وظائف مشائخ البلدة تسند لشخص غير هؤلاء وهي وظيفة العمودية وانما كانت البلدة منقسمة الى مناطق يرأس كل منطقة شيخ ويقوم أحد المشائخ برئاسة البلدة زيادة فوق وظيفته الاصلية وهي الشياخة وظيفة العمودية فكان يدخل في ذلك العهد فى وظائف مشائخ البلدة وظيفة العمدة — وكنا إذا قلنا مشائخ البلدة كان قولنا منصبا على المشائخ والعمدة — ولما كان قانون الري قد صدر في عهد ذلك النظام فكان يسري نص المادة ٤٠ منه على مشائخ البلاد والعمد —

وفي ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ صدر الديكريتو الخاص بالعمد والمشائخ وفصل وظيفة العمدة عن وظائف المشائخ — وهذا الفصل لا يمكن أن يستفاد منه معافاة هذه الطائفة من المسئولية التي تناولتها المادة ٤٠ (ري) إذ أن المادة وضعت في وقت لتتناول فيه كلا من طائفتي العمدة والمشائخ وتستمر المسئولية التي أتت بها قائمة إلى أن ينص بصريح العبارة فى إحدى القوانين التي تصدر فيما بعد على اعفاء طائفة العمد من المسئولية ؛

وقد أتت اللائحة العمومية لعمد ومشائخ البلاد وتناولت في مادتين منها وهما ٦٦ ، ٧٠ النص علي مسئولية العمدة وها هو نصهما : —

مادة ٦٦ « العمدة مسئول عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية الموجودة في دائرة مركزه والموكولة إلى عهدته »

مادة ٧٠ « العمدة الذي بعهدته الاتربة أو الاحجار أو الاخشاب أو غير ذلك من المهمات اللازمة لحفظ الترع والجسور يكون مسئولا ازاء الحكومة إداريا إذا لم يبلغها في حالة أخذ أو اعدام أي شيء من المهمات المذكورة » .

وهاتان المادتان تشبهان لنوع ما المادتين ٤٠ ، ٣٢ فقرة ح من قانون الري فالمادة ٧٠ تقضى بمسئولية العمدة إداريا إذا لم يبلغ الحكومة في حالة ضياع أدوات الري وكذا نصت المادة ٣٢ فقرة ح — أما المادة ٤٠ ري فقد نصت على مسئولية الشيخ مدنيا ولكن المادة ٦٦ المقابلة لها لم تنص على ذلك صراحة ولذا قام خلاف فيما إذا كانت المسئولية التي أتت بها هي مسئولية إدارية أو مسئولية مدنية .

واذا فرضنا وكانت تلك المسئولية مسئولية مدنية فهل يجوز — وقد صدرت لائحة العمد في سنة ١٨٩٥ أي بعد صدور قانون الري القول

بانها جبت مسئولية مشائخ البلاد وغيرهم ممن ورد ذكرهم بالمادة ٤٠ من قانون الري – لا يجوز ذلك اذ أن مسئولية العمد هي نتيجة الرئاسة المسندة اليهم بلائحة العمد وهذا لا يمنع من أن يكون العمدة وجميع من ذكرتهم المادة ٤٠ شركاء في المسئولية .

أما خفراء الري فلا نرى تشبيههم بخفراء البلاد واشراكهم في المسئولية اذ فضلا عن أن نص المادة ذكر بصريح العبارة « خفراء البلاد » ولم يشر لخفراء الري فان وظيفة خفير الري ليست حراسة قنطرة أو هويس أو برنج مثلا حتى كنا نشركه في المسؤولية وانما وظيفته القيام باعمال فنية لعدة قناطر من حيث المرور عليها واخذ مقاسات المياه وفتح الاخشاب مما يمكن اعتباره معه بحارا لا خفيرا وعلى العكس من ذلك مسؤولية خفراء البلاد فانها مستمدة من الامر العالي الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤

ولم يرد باي من المادتين ٤٠ من قانون الرى و (٦٦) من لائحة العمد والمشائخ أي نص يستفاد منه أن المسؤولية بين العمدة والشيخ والخفير هي مسؤولية تضامنية وعلى ذلك فقد وجب في الاحوال التى تثبت فيها المسؤولية على اكثر من شخص واحد ان يوزع المبلغ المطلوب عليهم بحصص متساوية

الركن الثاني : الاعمال موضع المسؤولية

تقررت مسؤولية كل من العمدة والشيخ والخفير في المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية التى هي في دائرة كل منهم وفي عهدته

أما الجسور والترع فمعروفة واما الاعمال الصناعية الاخري فهي القناطر والكباري والسحارات والاهوسة والبرابخ وما شاكل ذلك من الاعمال العمومية الثابتة

وما القول بشان الاخشاب والحديد والحبال وغيرها من ادوات حفظ مياه النيل وقت الفيضان وهل تدخل في الاعمال الصناعية أولا تدخل ؟

تنص المادة ٤٠ على أن مسؤولية الشيخ عن الترع والجسور والاعمال الصناعية هي في حالة حصول مخالفة عليها وعدم معرفة الفاعل أى يشترط في الاعمال الصناعية أن تكون موضع مخالفة ترتكب عليها من المخالفات المنصوص عليها في قانون الرى — على أن جسور الترع والقناطر والكبارى والسحارات والاهوسة والبرابخ محل لذلك – اما الاخشاب والحدايد والاحبال فليست محلا لان تقع عليها مخالفة من مخالفات قانون الرى وانما هي محل لان تسرق مثلا وعلى ذلك فهي لا تدخل تحت حكم المادة ٤٠ ومن ثم لا يسأل عنها في حالة ضياعها وعدم معرفة الفاعل الامن استلمها بمقتضي سند استلام

والآن وقد ألممنا بطبيعة الاعمال التي من أجلها تترتب المسؤولية فهل ليس لنا .. ان نرتب تلك المسئولية الا اذا كانت الاعمال المشار اليها قد تسلمت للشخص المسؤول بطريقة رسمية للمحافظة عليها تفسيراً لما نصت عليه المادة من قولها الاعمال التي في عهدتهم – أو انه يكفي أن تكون تلك الاعمال واقعة في دائرة اختصاص الشخص المسؤول من غير أن تكون هناك ضرورة لان تسلم اليه تسلما فعليا

وانا نرى أنه لو كان قصد الشارع حصول التسليم الفعلى لما كانت هناك حاجة لايراد نص خاص بقانون الرى على تلك المسؤولية بل ولجاز من غير ان تكون هناك حاجة للاستناد علي هذا النص مقاضاة الشخص المسؤول عن الادوات التي تكون قد ضاعت امام المحاكم المدنية بمقتضي سند الاستلام

وقد يعترض على هذا التعليل بان ايراد الشارع لهذا النص بقانون الرى انما هو تكرار وحشو وأنه لذلك يكون هذا النص عديم الفائدة وفي ثم يجب الرجوع لاحكام القانون العام التي لا تقول بمسؤولية شخص عن اشياء لم تسلم اليه تسلما فعليا —وهو اعتراض ولو انه وجيه الا انه يرد عليه بان الشارع الذى قام بوضع القوانين فى ذلك الوقت والتي من بينها قانون الخفراء وقانون الري كان متاثرا بفكرة أن العمدة في بلدته اشبه برئيس عائلة مسيطر عليها عالم بدخائلها ولذا رتب عليه مسؤوليات كثيرة من بينها تلك المسؤولية الكبرى الخاصة بالامن (انظر المادة ٣٤ من لائحة العمد) التى تعتبر مسؤولية العمدة والشيخ قبل مصلحة الرى المشار اليها آنفا شيئا لا تذكر بجانبها

وتكون النتيجة اعتبار العمدة مسئولا من وجهة الامن العام عن الجنايات والزامه بايجاد الفاعل اذا ارتكبت جناية في قريته مع أنه لا دخل له فيها وعدم الزامه بذلك في حالة حصول سرقة أو ضياع أدوات المنافع العامة أو حصول مخالفة مما تجعل العمدة قليل الاهتمام بايجاد الفاعل في تلك الحالة الاخيرة التي يرى نفسه فيها غير ملزم بدفع القيمة – بل وربما كان يعلم الفاعل وينكره .

وعلى ذلك يجوز لنا أن نعتبر العمدة أو الشيخ مسئولا عن جميع الاعمال الصناعية الكائنة في منطقة اختصاصه والتي تصبح في عهدته بمجرد تعيينه عمدة أو شيخاً لبلدته حتى ولولم تسلم اليه تلك الادوات تسليما فعلياً .

الركن الثالث : عدم معرفة الفاعل

رتب القانون المسئولية سالفة الذكر في حالة وقوع مخالفة وعدم معرفة الفاعل لها - فاذا وقعت مخالفة و بلغ الشيخ عن شخص اشتبه في أنه الفاعل وثبتت صحة البلاغ فقد رفعت المسئولية عن عاتقه - أما اذا لم تثبت صحة البلاغ فقد استمرت مسئولية الشيخ قائمة .

نظرة عامة

أتينا على هذه المسئولية تفصيليا وناقشنا كثيرا عن النقط الغامضة فيها من الوجهة القانونية وذكرنا التعليل القانوني الذي راعاه الشارع عند وضعه لها سنة ١٨٩٤ والآن نرسل الى تلك المسئولية لمحة صغيرة لنرى ما اذا كانت تتلاءم مع روح العصر الحاضر من عدمه .

المسئولية بوجه عام أساسها خطأ يحدث من الشخص المسئول - لكن مسئولية مشائخ البلاد التي تناولتها المادة ٤٠ من قانون الري تقضى بمسئولية الشيخ في حالة عدم معرفة الفاعل أي يسال عن عمل أتاه الغير مع أنه لا رقابة له على هذا الغير الامر المخالف لقواعد العدالة . واذا صح الاخذ بها فى العصر الماضي فمن الصعب ذلك في العصر الحاضر الذي انتشر فيه العمران وازداد سكان القطر عما كان عليه عند وضع ذلك القانون عشر مرات بدرجة يصعب معها على الشيخ مراقبة أعمال مصلحة الري ومعرفة من يرتكب مخالفة عليها - فهي مادة تتنافى مع العدالة و يرجو كل محب لتلك العدالة العمل على الخلاص من هذه المادة أو تنظيمها اذ هي بحالتها الراهنة من المظالم التي يرهق بها شيخ البلدة أو عمدتها و يتحملها كلاهما بمرارة زائدة معزيا نفسه بشرف الوظيفة بين اتباعه وذويه ورجاؤنا ونحن الآن نتمتع بثمار عهد نيابي لا يالوا جهدا في عمل كل ما فيه خير للفلاح ورفع المظالم عن عاتقه العمل على خلاص فئة المشائخ البؤساء التى لا تتناول أجرا على وظيفتها من المسئولية التى فرضتها هذه المادة والتى هي شقيقة لخفارة جسور النيل

اعلان بيع

انه في يوم الاحد ٢٢ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بمحل الحجز بناحية وشاشه

سيباع علنا محراث خشب وخلافه مبين بمحضر الحجز تعلق عبد الحفيظ مبروك من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٩٦٧ بيا سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٤ ج و ٥٥٠ م والمصاريف كطلب عائشة بنت معيد يوسف من وشاشه فعلى من له رغبة في الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٢ يونيه سنة ٩٣٠ بناحية ايتاي البارود سيباع مفروشات مبينة بمحضر الحجز ملك محمد فرج الكراوي من الناحية نفاذا الحكم بمحكمة ايتاي الجزئية نمرة ١٣٣٨ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٩١٢ قرش والمصاريف كطلب كامل افندي ندا التاجر بايتاي .

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم ٢١ سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة درب الحسنى نمرة ٢٤ من جهة تحت الربع قسم الدرب الاحمر

سيباع بالمزاد العمومى منقولات مثل براميل ٦ للزرع و ٨ براميل فوارغ كبيرة قديمة و ١٢ برميل للزرع ودكه خشب وسندال الخ السابق الحجز عليها تحفظيا بتاريخ ١٣ يوليه سنة ٩٢٩ وهذه الاشياء مملوكة الى علي رزق النجار بدرب الحسني تبع قسم الدرب الاحمر وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي الاستاذ محمود بك بسيوني بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف ابراهيم افندي عزبان ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٦ شهر ١١ سنة ٩٢٩ من محكمة الخليفة الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٤ ج و ٩٤٠ م بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

قلم محضري محكمة اسنا الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٢٤ يونيه سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بالحمدات مركز اسنا والايام التالية سيباع علنا جمل ملك حسنين سعد اسماعيل من الحمدات نفاذا للحكم نمرة ٧٣١ جنح اسنا سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣٥٨ قرش والمصاريف وهذا البيع كطلب رزق عبد المنعم سليم من ناحية الدير مركز اسنا . فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة مغاغه الاهلية

انه في يوم السبت والاحد ١٢ و ١٣ يوليو سنة ٩٣٠ بشم الجرية مركز مغاغه والايام التالية بسوق بندر مغاغه من الساعة ٨ صباحا

سيباع علنا دكتين خشب و ٢ كراسي خرزان ملك عبد الوهاب افندي عبد الله محمد من شم الجرية مركز مغاغه والبيع كطلب قلم كتاب محكمة المز الاهلية ووفاء لمبلغ ١٩٠ قرش بخلاف مايستجد من المصاريف بالقضية نمرة ١٢٩ سنة ٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

أبحاث تجارية

شركات المحاصة

— ٢ —

خواص هذه الشركات وقيودها

(١) هي شركات لا تخضع للاجراءات الشكلية من كتابة ونشر واشهار وايداع مما أوجبه القانون لصحة غيرها من الشركات التجارية

وهذه خاصية ولو أنها تفهم ضمنا من الفقرة الاولى للمادة ٤٩ الجديدة إلا أن الشارع لم يكتف بذلك بل أتى بالفقرة الثانية من نفس المادة معفيا شركات المحاصة من الاجراءات الشكلية

والواقع أنه مادام من طبيعة شركات المحاصة بل ومن مستلزماتها الاستتار clandestinité فظاهر انه لامحل للاجراءات الشكلية ونرجع للقواعد العامة للعقود وهو أن العقد — وما شركة المحاصة إلا عقد — ينعقد وينتج آثاره بمجرد توافق إرادات المتعاقدين

ما يراه الفقه والقضاء ازاء هذا الاعفاء

ولكن رجال الفقه وأحكام المحاكم ترى انه من المستحسن أن يحتاط الشركاء في شركات المحاصة فيعقدوا لشركتهم عقداً كتابيا وأن ينص فيه صراحة على ما يأتي :

١ — أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم

٢ — صفة الشركة ونوعها فيقولوا انها شركة (محاصة)

٣ — موضوع الشركة

٤ — تاريخ بدء الشركة لاعمالها

٥ — مدة بقاء الشركة ان أمكن تقدير ذلك

٦ — قيم الحصص التي لكل شريك ونوعها والنص على ما إذا كانت الحصص تبقى ملكا خاصا لاصحابها أو تنتقل للمدير أو مشاعا بين جميع الشركاء (وسيأتي شرح هذا)

٧ — النص على من اتخذوه مديراً للشركة ومدي السلطة الممنوحة له

٨ — النص على التزام المدير بالقيام باعمال الشركة مع بيانها لتميزها عن أعمالها الخاصة

٩ — نظام توزيع الارباح وتحمل الخسائر

١٠ — النص على أحوال انتهاء الشركة كانتهائها بانتهاء الغرض منها أو افلاس احد الشركاء أو موته أو الحجر عليه

١١ — النص على محل إقامة يكون مركزاً للمقاضاة فيما بينهم

١٢ — تاريخ عمل الشركاء ومفعول امضاءاتهم وموعد انعقاد مجلس الادارة ان أقاموا لشركتهم مجلس إدارة وسلطته وكيفية اصداره للقرارات تكون بالاغلبية أو الاجماع

١٣ — كيفية تصفيتها والسلطة التى لها حق التصفية ومدة التصفية ونظام توزيع ما يتبقى للشركاء من رأس المال ويلاحظ أن القضاء الفرنسي لا يرى مانعا من تصفية هذه الشركات رغم انها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية

ولكن هل عدم كتابة عقد تاسيس للشركة حق مطلق للشركاء

يرد علي ذلك الفقهاء بان ذلك ليس حقا مطلقا لان القانون يستلزم احيانا أن يكون عقد تاسيس شركة المحاصة كتابة وذلك كحالة تكوين شركة من هذا النوع بين شخص وأحد ورثته فيحتم القانون ان يمر العقد على موثق العقود Notaire ووضع لذلك جزاء شديد وهو الزام الشريك الوارث بان يرد جميع ما اقتضاه من الارباح التى اتت بها شركة المحاصة إلى تركة شريكه المورث .

الصفة الثانية شركة المحاصة هى شركة مستترة occulte راجع حكم استئناف اهلى (١) ٢١ مارس سنة ١٩٢١ بند ٣١٦٣ نبذة مرجع القضاء اتفقت كلمة الشراح وقضاء المحاكم على أن شركة المحاصة شركة مستترة أي لا تنتج آثارها بالنسبة للغير فاثرها قاصر على اعضائها وجاء المشرع الفرنسي لقانون ٢٤ يونيه سنة ١٩٢١ بالفقرة الاولى من المادة ٤٩ مقرا لهذا المبدأ

(١) الحكم(ان الصفة التى تتميز بها شركة المحاصة عن الشركات الاخري ليست هي نوع العمل التجاري الذي تباشره أو طول مدة الشركة وقصرها وانما هي خفاء وجودها فاذا كانت نية الشركاء معقودة على أن تكون شركتهم مجهولة فالشركة شركة محاصة تتحد علاقة الشركاء فيما بينهم باحكام العقد وتبقي علاقتهم أو علاقة المركز مع الافراد كما لو كان تعاقد لحسابه الخاص

محكمة الوايلي الاهلية

اعلان بيع في القضية نمرة ٢٨٠٠
سنة ١٩٣٠ نشره أولى

إنه فى يوم الاحد ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراي المحكمة

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتي بيانه بعد المملوك الى أمين سلامه المقيم بعرب الحصن ضواحي مصر قسم الوايلي ـ وبناء على طلب الاوقاف الخصوصية الملكية ومحلها المختار قسم قضايا الديوان بسراي عابدين ـ وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية وفاء لمبلغ ٨ جنيه و٤٠٧ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف

بيان العقار:

عدد ١ حصة قدرها ثلثاي منزل أي ستة عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا شائعة في منزل كائن بناحية عرب الحصن قسم مصر الجديدة بحوض الحصين نمرة ٣ ضمن القطعة نمرة ١ ومبني بالطوب الاخضر ويحتوي على أربعة قيعان وزريبة المواشي ومحدود من بحري منزل حمد سليم ومن قبلي فضاء بطول ١٢ متر ومن شرقي منزل محمد شقرون ومن غربي فضاء وفيه الباب بطول ١٢ متر فتكون مساحة هذا المنزل ١٤٤ مترا مربعا وحصة المدين الثلثاي

وسيكون الثمن الذي يفتح به المزايدة خمسة عشر جنيها مصريا وجميع الاوراق بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

اعلان بيع

أنه فى يوم الاحد ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ميت النصاري مركز دكرنس دقهلية

سيباع بالمزاد العمومي تو بين جوخن ٥٥٠٠٠

ماركة سلفاتوري اسكالي كاملين تعلق الشيخ محمد اسماعيل تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية في القضية ن ٤٩٢٢ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٨٧٤ قرش صاغ و١٦٠ مليم والمصاريف والمحكوم من محكمة دكرنس الاهلية في قضية الاسترداد المرفوعة من محمد صالح اسماعيل برفضها

وهذا البيع بناء على طلب حسن افندي محمد نظام التاجر بخان الخليلي بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ عبد المقصود متولي المحامي بعابدين

فعلى راغب الشراء الحضور

محكمة تلا الجزئية الاهلية

انه في يوم الثلاثاء ٢٤ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية شونى

وفي يوم السبت ٢٨ منه الساعة ٨ صباحا بسوق شونى اذا لم يتم

سيباع علنا أربعة قناطير قطن ومواشي ملك عبد الجواد سيد احمد خليل نفاذا للحكم نمرة ٢٣٩ سنة ٩٣٠ تلا الاهلية

وهذا البيع بناء على طلب حجازي أبو العزام عمار من شونى مركز تلا

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة دسوق الاهلية

انه في يوم الخميس ١٩ يونية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية ببندر دسوق

سيباع بالمزاد العمومى عدد ١ زراعة فدان قمح هندي استرالي ملك ابراهيم العبسي من الناحية نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية ن ١١٣٢ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٧٢٤ قرش صاغ والمصاريف وهذا البيع كطلب الشيخ محمد خليفة سعيد تاجر بدسوق

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

أنه في يومى السبت والاحد ٢١و٢٢ يونية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ صباحا ببندر المنيا اذا لزم الحال

سيصير الشروع في مبيع منقولات منزلية ومبينة بمحضر الحجز التنفيذي ملك وجيدة بنت سيد حسن جاهين ببندر المنيا بشارع الصليبة وفاء لمبلغ ٢٨٦ قرش صاغ والمصاريف نفاذا للحكم ن ٣٠٢١ سنة ١٩٢٩ جزئي المنيا

وهذا البيع بناء على طلب حسن أحمد قريش ومحمد حسن أحمد قريش من منزلة أبوقريش تبع بني حميد سلطان مركز المنيا

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

إنه في يوم الاحد ١٥ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التاليةله بناحية الكفر بعزبة الدملوط ضواحي المحسمة سيصير الشروع في مبيع مواشي ومحصولات غلال تعلق شرقاوي عطية وآخرين وموضح أوصافها تفصليا بمحضر الحجز التنفيذي السابق توقيعه بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٣٠ بناء على طلب الست حاكمة حسين سلطان بالسبعة ابيار ضواحي المحسمة وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة الزقازيق الكلية في القضية المدنية ن ١٢٣ سنة ١٩٢٧ ومؤيد من محكمة الاستئناف بمصر في القضية المدنية ن ١٠٦٧ سنة ٤٦ وذلك وفاء لسداد مبلغ مجموعه ٧٨ جنيه و٣٥٤ مليم بخلاف ما يستجد

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة بني مزار الاهلية

أنه في يومى الاثنين والثلاثاء ١٦ و ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بعزبة جوهر تبع بني علي

سيصير الشروع في مبيع منقولات منزلية مملوكة الى ورثة المرحوم عبد الوهاب بركات بعزبة احمد جوهر تبع بني علي نفاذا للحكم نمرة ١٤٨ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ والمصاريف والبيع كطلب الشيخ شخرون محمد من ناحية بورقوها الوكيل عنه بدروس افندي اسطفان المحامي ببني مزار

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

بنك مصر ـ فرنسا

٢٤ ميدان فندوم بباريس

يتشرف بأن يعلن حضرات المصطافين في فرنسا والبلاد المجاوره أنه مستعد

لأن يقوم لهم بما يستطيع من خدمات وأن لديه مكتبا للسياحه يتوسط لهم في شراء

تذاكر البواخر والسكك الحديديه ويسهل لهم وسائل الانتقال والاقامه ؟

للسيـــــاحة والاصطياف

اقصدوا

شركة السيـاحات الشرقيـة

مركزها العمومي

بمصر شارع كامل رقم ٢ تليفون ٦٩ ـ ٤٣ عتبه

الاسكندرية ميدان محمد علي (وكالة منشى) تليفون ٣٥ ـ ٧٦ بلدة

هى الشركة الوطنية الحائزة لثقة طلاب الاصطياف في سوريا ولبنان اقصدوها

تجدوا مايسركم من صدق المعاملة والاجتهاد والتسهيلات والاجور المعتدلة :ـــ

انتقاد الشراح لهذه الفقرة

يري الاستاذان Monteux et Labiche ان هذه الفقرة جاءت ناقصة غير واضحة فقد قالت

Les sassociations en participation sont des sociétés dont l'existence ne se révéle pas aux tiers

ويستدلان على ذلك بانه قضى ولا شك أن المشرع اراد تاييد هـذا القضاء بان شركة المحاصة ولو انها تمتاز بالاستتار الا ان الغير لو علم بوجودها فان ذلك لايفقدها امتيازها ولا يضيع عليها خواصها لان القانون يقصد بقوله بانها شركة مستترة انها لا تظهر رسميا للغير officiellent aux tiers ne se révéle pas وذلك بان يعمل كل شريك معتمدا على ثقته وحده وان لايعمد الى حيل غير شرعية ليوقع الغير و يوهمهم بخصوص طبيعة هذه الشركات بل و يمكننا أن نستنتج اخيرا أن قيام شركة المحاصة قد يعلم به الغير اذا ماكانت الشركة قائمة بين مورث ووارث وقد مر شرح ذلك .

كذلك النظام الاداري للضرائب على التجارة والصناعة فى فرنسا يساعد على القول بضرورة العلم بوجود شركة المحاصة .

يثبت من كل ذلك أن القول بان شركة المحاصة هي شركة وجودها مستتر لدي الغير غير صحيح على اطلاقه ويجب أن يفسر البعض على أن مضمونه انها لا تنتج اثراً في نظر الغير ne porduit aucun effet à l'egarddes tiers فلا يوجد من الغير من يعلم قانونا بقيام شركة المحاصة .

الشخصية الاعتبارية لا يعترف بها القانون لشركات المحاصة

لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا يعرف الغير إلا مديرها أو من تعاقد منهم الشركاء ومن المتفق عليه أن شركة المحاصة ليست اهلا لاكتساب الشخصية الاعتبارية وجاء قانون ٢٤ يونيه سنة ١٩٢١ مؤيدا لتلك الآثار التى تترتب على حرمانها من الشخصية الاعتبارية

(١) Raison social لا يمكن أن تتخذ شركة المحاصة لها عنوانا فالمدير وكل شريك يعمل باسمه خاصة و ينتج عن ذلك أنه اذا وقع المدير أو أحد الشركاء بعبارة فلان وشركاه يكون مخاطرا بتعريضه الشركة لان تتحول الى شركة تضامن أو توصية على حسب الاحوال وهذا ما قضت به محكمة ليون فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٢ . وهذا لا يمنع الشركاء من أن يطلقوا على الشركة اسما تجاريا أو صفة تنم عن موضوع شركتهم و يكون اسما لهم أثره لايتعداهم الى غيرهم .

(٢) رأس المال والحصص :

Capital social et les apport

ليس لشركة المحاصة رأس مال دائم مستمر بل يبقى لكل عضو بالشركة من الاصل ملكيته لنفس حصته ولكن هذا لا يمنع من أن يتفق الشركاء فيما بينهم على أن يكون مجموع الحصص ملكا للشركاء ولا يعتبر هذا ملكا مشتركا propriete social ولكنه ملك على الشيوع indivrsion وبهذا تنفرد شركة المحاصة عن غيرها من الشركات التجارية اذ بينما تقرر م ٤١٩ - ٥١١ - ١٨٤٢ مدني أنه لابد في جميع الشركات من وجود رأس مال خاص بها غير مختلط بمالية الاعضاء نرى أن م ٥٩ - ٦٥ - ٤٧ تجاري تقرر عدم ضرورة وجود رأس مال لشركة المحاصة بل قد ينقل الاعضاء الحصص إلى ملكية المدير وليس للغير مصلحة ظاهرة في أن تبقى الاموال ملكا مشتركا لانهم لا يفضلون بأي حال من الاحوال على دائني المدير الشخصيين إنما يلاحظ وجوب أن يكون مثل هذا الاتفاق صريحاً ظاهراً لانه على خلاف القاعدة العامة في شركات المحاصة لان الغرض من هذه الشركات قسمة الارباح فيما بين الشركاء بنسبة حصة كل واحد منهم تطبيقا للمواد ٤٣٠ - ٥٢٤ - ١٨٣٥ مدني ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك وليس الغرض ايجاد ملك شائع بينهم .

أثر ايجاد ملك شائع :

يترتب على اتفاقهم على جعل مجموع حصصهم ملكا شائعا بينهم أنه في حال افلاس الشريك المحاص الذي تعهد بتقديم حصة معينة في الملك المشاع يجوز لكل من المحاصين استرداد نصيبه الخاص به من أموال شركة المحاصة ولو كانت تحت يد المحاص المفلس بعكس الحال لو كانت الحصص قد انتقلت ملكيتها للشريك المدير فلا يمكن للمحاصين استرداد حصصهم وانما يعاملون فى التوزيع كبقية دائني التفليسة فيخضعوا لقسمة الغرماء Au marc le franc وفقا للمواد ٤٢٤ — ٥١٦ مدني .

الحصص :

يلزم كل من الشركاء قبل جميع المحاصين بأن يقدم حصته التى وعد بها . ويجوز أن تكون الحصص عينا أو نقدا و بعبارة أخرى يجوز أن تكون الحصة كل ما يمكن أن يقوم بمال كالثقة التجارية والكفاءة الفنية .

الآثار التي تترتب عن تأخر الشريك في تقديم حصته .

اختلفت المحاكم فبعضها يرى تطبيق المادة ١٨٤٦ ومقتضاها يصبح الشريك مدينا وملزم بالفوائد عن حصته بقوة القانون دون حاجة إلى تنبيه و يبتديء موعد احتساب الفوائد من اليوم الذي حل فيه ميعاد دفع الحصة مع عدم الاخلال بالتعويضات إذا كان لها محل .

ويرى فريق آخر يؤيدهم بعض الشراح تطبيق المادة ١١٥٣ ومقتضاها أن لا يبدأ سريان الفوائد الامن يوم المطالبة القضائية أما التعويضات فتحل عند عدم التنفيذ أو التاخير فيه مع مراعاة الضرر المترتب على ذلك .

والرأي الاول : يتفق مع طبيعة الاعمال

التجارية ولان شركة المحاصة تقوم على حسن النية بين الشركاء وحسما للخلاف يحسن أن ينظم ذلك باتفاق عند تاسيس الشركة .

هلاك الحصص :

نفرق بين حالتين :

١) الحصص ليست ملكا مشاعا بل كل محاص محتفظ بحصته فاذا هلكت بحادث قهري وليس للشركة به دخل فيتحمل الشريك هلاك حصته . أما اذا نتج الهلاك عن أعمال الشركة فيتحمل جميع الشركاء ذلك .

٢) الحصص ملك مشاع بين جميع المحاصين . وهنا الهلاك يكون على الجميع .

ملكية المشتريات ـ الشريك الذي يشتري البضائع باسمه الخاص باموال الشركة يعتبر مع ذلك مالكا لها قبل الغير و ينقلها الى بقية شركائه ويجوز لهؤلاء الشركاء أن يشترطوا على أن تلك المشتريات تكون ملكا مشاعا بينهم دون حاجة لاجراءات لنقلها .

فوائد المبالغ التي قد يدفعها محاص للشركة مقدما أو التي يأخذها

لا تجري فوائد هذه المبالغ بقوة القانون اللهم الا اذا اتفقوا على غير ذلك والا يكون مبدؤها تاريخ المطالبة القضائية .

أما بالنسبة لفوائد المبالغ التي ياخذها أحد الشركاء من صندوق الشركة فالآراء منقسمة إزاء ذلك فالبعض يرى أن الشريك يصبح مدينا بالفوائد بقوة القانون بدون حاجة الى تنبيه أو اعلان وذلك من يوم قبضها و بهذا قضت محكمة Rennes في ٦ مارس سنة ١٨٨٦ و يؤيد هذا الرأي الاستاذان مونتيه ولابيش وهناك رأي آخر يقول بسريان الفوائد من وقت المطالبة القضائية أيضا قياسا على حالة دائنية الشريك للشركة

هل الحصص حق منقول :

لا . بل تبقى كل حصة محتفظة لطبيعتها فان قدم عقاراً فحق الشريك عقاري وان قدم منقولا فمنقول وذلك لانعدام الشخصية الاعتبارية

الاسهم والسندات

هل تملك شركة المحاصة اصدارها .

محظور على هذا النوع من الشركات إصدار سندات أو أسهم يمكن التنازل عنها أو تحويلها للغير .

Il ne peut être émis de titres cessiblas et negociables au profit des associés

وقد كان منصوصا فى مشروع القانون الفرنسي عكس هذا الرأي اذ كان به ما يأتي

Les participants peuvent convenir que leur mise , leur donnera droit a des titres cessibles et negociables

ولكن ذلك النص انتقده الاستاذ ليون كان مدعيا أنه يتناقض مع ميزة هذه الشركات من حيث الاستتار ونتج عن انتقاده المشروع ان حذف ذلك منه ونص على عكس ما جاء بالمشروع واستندوا في حرمان شركة المحاصة من ذلك على حجتين وهما .

أولا ـــ عدم وجود مال مشترك

ثانيا ـ استتار شركة المحاصة ووجود سندات أو اسهم تداولها نتيجة لازمة للاشتهار وهذا ما حرمت منه شركات المحاصة

ورد على ذلك بان عدم وجود رأس مال مشترك لايجوز ان يقف عقبة في سبيل انشاء السندات أو الاسهم كذلك الاستتار لا يمنع الشريك من التنازل عن حقه في الشركة إلى الغير ولو ان ذلك مقيد بموافقة الشركاء بل ويستطيع دون حاجة لهذه الموافقة ان يشرك غيره في الارباح أو يتنازل عنها ولا معني إذاً للقول بتعارض هذا الحق مع الاستتار

كذلك لا معني للتفرقة بين حصول التنازل بمقتضى تحويل السند وبين حصوله من طريق تبادل خطابات فنجعل الاول محظوراً عمله بينما نبيح الثاني مع توفر الحكمة في كليهما . ولكن النص لا يحتمل تأويلا (م ٤٩ فقرة ٥) ولا اجتهاد مع النص .

افلاس الشركة :

كذلك لا يجوز اشهار افلاس شركة المحاصة وانما يحكم بافلاس مديرها فقط كما أنه لا يصح ان يستتبع ذلك افلاس بقية الشركاء الذين ليسوا تجاراً .

المركز العام للتقاضي siege social

ليس لشركة المحاصة مركز عام يعين المحكمة التي تخاصم الشركة امامها وعلى ذلك ترفع المنازعات الخاصة بها إلي المحكمة التى يقع في دائرتها موطن المدير اما إذا تعاقد شريك مع الغير فمحل التقاضي يكون فى محكمة الشريك اذا كان مدعي عليه .

اما الشركاء فيما بينهم فجائز لهم ان يتفقوا على محل لهم للتقاضى فيما نشأ بينهم من المنازعات

الدعوى المباشرة

كذلك لا يجوز لدائن الشركة مقاضاة الاعضاء الذين لا يديرون الشركة بدعوى مباشرة action Directe وانما لهم الحق فقط في مقاضاتهم باسم المدين بالدعوى الغير مباشرة يطالبونهم فيها بتنفيذ التزاماتهم التي تعهدوا بها قبل المدير وفي هذه الدعوى يمكن للاعضاء التمسك بالدفوع التي لهم قبل المدير (راجع مؤلف الدكتور ملش بك ص ٣١٦ وليون كان ورينو بند ٣٣١)

ولقد أصدرت المحكمة المختلطة حكما اسوقه تاييداً لهذا الرأي

صدر الحكم في أول مايو سنة ١٩٠١ و يستخلص منه ما ياتي

١ ـ يستند عقد شركة المحاصة على عقد من عقود الامانة و يجب ان تقوم بمهمتها دون ان تظهر امام الغير الذين لا يرجعون بحقوقهم الا على الشريك المحاص الذي تعامل معهم فلا يجب بناء على ذلك ان يقاضوا الشركاء الآخرين

بدعوى مباشرة حتي ولا بدعوى الاثراء بلا سبب وليس لهم بحسب ما ذهب اليه الفقه والقضاء الا الرجوع بدعوى غير مباشرة طبقا للمادة ١١٦٦ فرنسي وهذا هو النص القانوني الواجب العمل به في العلاقات القانونية بين المحاصين

دعوى الاثراء :

ولكن حكما آخر صدر من نفس الجهة القضائية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٣ أحدث من الاول وكانت المحكمة مشكلة برئاسة القاضي موريوندو واضع القانون الاهلي في قضية موضوعها ان نيمانوس تنازل الي مكراكس عن استغلال جريدة مقابل أجرة شهرية قدرها ١٢٠ فرنك وتأخر عن دفع الايجار مدة حتى تجمد مبلغ ٤٣٠٠ فرنك وكان مكراكس قد اتفق مع زبتوداكس على ان يقدم الاخير جريدة أخرى لحصة له في شركة محاصة الفاها معا فاوقع دائن نيمانوس حجزاً تحت يد زبتوداكس باعتباره شريكا مع مكراكس مدين مدينه فقالت المحكمة بما انه ثبت ان مكراكس وحده هو الذي تعاقد مع نيمانوس ومن حيث أنه من المقرر في شركات المحاصة أنه ليس لها شخصية اعتبارية وان الغير لايمكنه الا ان يقاضي من تعاقد معه الا اذا كان الشريك المحاص الآخر قد آلت اليه منفعة من عقد شريكه فيكون للغير الرجوع على الشريك المحاص بدعوى الاثراء بلا سبب actio de in rem verso بسبب المنفعة التى حصل عليها ولكنه لم يكن ثبت حصول منفعة لزبتوداكس من شركة المحاصة وعلى ذلك رفضت دعوى صحة الحجز هذا هو الذي يهمنا من الحكم

كل هذه النتائج التى ذكرتها مبنية على ان ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية

موضع شركة المحاصة objet

نلاحظ أن م ٤٨ الجديدة تنص على أن موضوع شركة المحاصة تكون وفقا للشروط التي يتفق عليها الشركاء .

فاختلف الشراح تجاه هذا النص فيري البعض أن شركة المحاصة موضوعها عمل أو بعض اعمال تجارية معينة تؤدي في مدة قصيرة ثم تقسم الارباح أو الخسائر بين الشركاء وحجتهم:

أولا م ٦٠ - ٦٦ - ٤٨ في نصها القديم

ثانيا الاعمال التحضيرية في القانون التجارى الفرنسي

ولقد كان هذا الرأي هو مؤسس القضاء الفرنسي ردحا من الزمان ولكنه تحول عنه الي الرأى الثاني القائل بان شركة المحاصة تقوم عادة بعمل أو بعض اعمال ثمرتها تجتني سريعا إلا أن ذلك ليس اطلاقا وليس كما يقول أصحاب الرأى الاول هو المميز لشركة المحاصة لانه ليس هناك ما يمنع من اتخاذها بفرع من فروع التجارة أو الصناعية موضوعا لها والقيام بجميع الاعمال المتعلقة به وان تنوعت ولقد تأيد هذا الرأي صراحة بالقانون الصادر في ٢٤ يونية سنة ١٩٢١ بتعديله م ٤٨

فيمكن بناء على هذا النص ان تقوم شركة المحاصة بالاعمال التي يتفق عليها الشركاء لان ذلك حق لهم اقره القانون فضلا عن أن ليس في النظام العام ما يسلبهم هذا الحق .

ويجوز أيضا لشركة المحاصة أن تدخل عضوا في شركة تجارية اخري والحكم في مصر وفقا للرأي الثاني لان المادتين ٦١ — ٦٢ ٦٧—٦٨ تؤيدا نه تقسيم الارباح Proportions d'intèrets

توزع الارباح والخسائر وفقا لاتفاق الشركاء مع تقيد حريتهم في ذلك بوجوب تحمل كل شريك نصيبا في الخسارة والا كانت الشركة Sociétés leonines وهي محرمة قانونا .

جواز تحديد خسارة الشريك

إلا أنه يجوز الاتفاق على أن أحد الشركاء لايتحمل خسارة تتعدى مبلغاً معينا من المال كما هو الحال بالنسبة للموصين العاديين في شركات التوصية وتعتبر الشركة شركة محاصة بالتوصية participation en commandité غير أن هذا الاتفاق تنحصر آثاره بين المتعاقدين ولا أثر له بالنسبة للغير . ولا يجوز أن يتفق الشركاء على أن يضمن المدير لهم ربحا لايتغير بواقع كذا في المائة لان مثل هذا التعهد مبطل للشركة . ويحدد غالبا في عقد الشركة الزمن الذي يحصل فيه تسوية الارباح والخسارة وعند عدم الاتفاق على الموعد يراعي ما إذا كان للشركة غرض واحد وأجل تحقيقه قريب فلا تحصل التسوية الا بعد انتهائه وأما إذا كان الاجل بعيداً فتسوي الحسابات في مواعيد معقولة كسنة مثلا .

احمد محمد الخشن

جمعيات الصناعات

بالقطر المصري

عقدت جمعية الصناعات بالقطر المصري جمعيتها العمومية الثامنة في السابع من شهر ابريل سنة ٩٣٠ ووافقت على تغيير اسمها فأصبحت تسمى من ذلك اليوم «الاتحاد المصري للصناعات» وفي اليوم نفسه احتفلت بمرور ثماني سنوات على تأسيسها . ومما يجدر ذكره في هذا المقام أنها تأسست في يوم ٢٣ فبراير سنة ٩٢٢ أي في الوقت الذي كانوا فيه في لندره يحضرون تصريح ٢٨ فبراير الذي اعترف فيه باستقلال مصر

ولم يكن وقوع هذين الحادثين العظيمين في وقت واحد مجرد اتفاق وانما هو دليل - ان

كان هناك ما يدعو الي الدلالة — على شدة شعور العالم الصناعي وعلى بعد نظره الذي هو للصناعة بمثابة الروح من الجسد .

والاتحاد المصري للصناعات الذي هو وليد بعد النظر والذى قد وقف قواه على تحقيق استقلال البلاد الاقتصادي يضم اليوم ٢٤٠ عضواً من الصناعيين على اختلاف جنسياتهم يوحدهم غرض سام مشترك وتدفعهم الى الامام عقيدة لا تتزعزع هي الثقة بمستقبل هذه البلاد وبما يمكن أن تقوم به صناعتها الاهلية من جلائل الاعمال . وهذا المستقبل هو الذي تعمل له السلطات العامة والقوى العاملة المشتركة كل الاشتراك في تقويم قوى الامة الحية .

ولما كان الاقتصاد المصري في عنفوان نموه وتحوله فكل خطأ في تسيير دفته وكل عارض يعترض سبيل تقدمه قد يعود عليه بنتائج أشد خطراً مما لو كان قد بلغ في تطوره شوطا كبيراً

والذي نراه أن الخطا الذي يمكن أن يرتكب نحو أمة في مركز الامة المصرية الناشئة الممتلئة نشاطا والتى تنتظر وجها لاستخدامه هو تثبيط الهمم عن حرية القيام بالمشروعات الخاصة واخماد الشعور بالمسئولية واضعاف الفائدة المباشرة التى هي من أكبر أسباب الرخاء الاقتصادي ونشاط الامم السائرة في طريق التكون .

وأشد المظاهر تحريكا للهمم وابعثها على انشاء المشاريع الفردية التى لا تعرف في العمل حداً لا نتشارها لا في الزمان ولا في المكان ، هي ولا شك المشاريع الصناعية ولا سيما اذا عضدتها سياسة ملائمة مؤسسة على العلم والاختبار فهذه العوامل ان اجتمعت في مجهود مشترك أتت بالمعجزات . ونقصان عامل واحد منها يشل فعل العوامل الاخرى .

ولكي لا نذكر الا مثلا واحداً أقول كيف نعلل بغير مثل هذا النقص عدم وجود صناعة قطنية قوية في مصر وهي من أكبر البلاد انتاجا للقطن في حين أن كثيراً من البلاد الاخرى التى ليس لها ما يؤهلها لان تكون مركزاً كبيرا لهذه الصناعة تمكنت من التقدم فيها بينما على العكس من ذلك استطاعت مصر في وقت من الاوقات باجتماع هذه العوامل كلها وباغتنامها ظروف الوسط الملائمة وانتهازها فرصة خلو الطريق من العقبات أن تتقدم فى صناعة السجائر وتعلمها لغيرها من البلاد مع ان مصر لا تزرع التبغ . فلما فقدت أحد هذه العوامل وهو السياسة الملائمة ، بدأت تفقد ما كان لها من المكانة في الاسواق الاجنبية

وفي هذين المثلين ما يكفي ليبين أن وجود المادة الاولية أو عدم وجودها ليس له اليوم تلك الاهمية المطلقة التي كانوا يعلقونها عليه .

واذا كانت المشروعات الصناعية القديمة لم تتقدم الى اليوم الا بشق الانفس واذا كان هناك ما يحول دون انشاء صناعات كبيرة جديدة فانما هو فقط لان المشاريع الفردية كثيرا ما يعوقها أولئك الذين كان من واجبهم أن يساعدوها ولانها ترى نفسها مرغمة على بذل جهود كبيرة لا فائده منها لاجتياز عوائق ما أنزل الله بها من سلطان ولكونها في أكثر الاحيان موضع شكوك غريبة .

الا أننا قد نكفر بالجميل اذا نحن أنكرنا ما يكنه رجال حكومتنا واعضاء البرلمان من العطف على أسرة الصناعة وما يبدونه من الرغبة الصادقة في مساعدتها ومعاونتها .

غير أن هذه الرغبة الصادقة التي يقابلها أهل الصناعة بالشكر والامتنان لا تقترن باجراءات حماية معادلة لها .

ومع ذلك لا يسعنا في هذا المقام الا ان ننوه بدفاع حضرة النائب المحترم ابراهيم افندي عبد الهادي عن الصناعة الاهلية في مجلس النواب بمناسبة نظر ميزانية الدولة في جلسته بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ وحضه الحكومة على تفضيل المنتجات الوطنية في مشترياتها على مثيلاتها الاجنبية وأن نثني على حضرة النائب المحترم يوسف افندي احمد الجندي لطلبه من الحكومة وضع قاعدة عامة تحتم على مصالحها تفضيل المصنوعات الاهلية كافة حتى ولو زاد ثمنها عشرة في المائة على الواردات الاجنبية المناظرة لها .

وجل ما نتمني هو أن تضع الحكومة لذلك قانونا عاما وقد صرح صديق الصناعة الاهلية العظيم حضرة صاحب العزة أحمد بك عبد الوهاب وكيل المالية بضرورة هذا القانون . ولا ريب أنه سيكون أكبر مشجع للصناعة فضلا عن عودته بالربح الكبير على خزينة الدولة بالرغم عن زيادة العشرة في المائة لان الصناعة الاهلية لا تلبث بعد انتعاشها أن تخفض أثمانها عن الاثمان الاجنبية

بيد أن الفائدة الكبرى من هذا القانون لا تتم إلا إذا نظمت الحكومة أقلام مشترياتها وجعلتها تحت إشراف معمل كيماوي واحد مجهز باتقن الآلات وأكمل المعدات اذ لا يشك أحد فى عظم الضرر الذي يعود على الخزينة العامة والانتاج الاهلى من اللامركزية الحالية وعدم كفاءة المعامل الكيماوية الموجودة الآن في بعض المصالح

و ينتظر العالم الصناعي بفروغ الصبر أيضا من الحكومة والبرلمان ان يعملا على انشاء ادارة تضم جميع الاعمال المتعلقة بمنح الرخص للمحلات الصناعية والتفتيش عليها . فقد تستدعي الحصول على الرخصة مساع تستغرق في اغلب الاحيان ثلاث سنين وتقف في طريق طالب الرخصة عقبات كثيراً ما تكون حجر عثرة في سبيل تحسين المنشآت الصناعية وتجديدها . ويكون من واجب هذه الادارة ، التى لا تكلف الحكومة اعباء جديدة بل على العكس توفر عليها كثيراً من النفقات ، ان تطوي كل اللوائح البالية الموضوعة للرخص وتضع بدلا عنها لوائح على اسس تتفق مع ظروفنا المحلية ومع روح الاقتصاد الصناعي في الوقت الحاضر

اخبار اقتصادية

جاء في مذكرة النشرة الاخيرة التي يصدرها مصرف اللويدان الاستاذ كاسيل قد أيد الفكرة القائلة بان وظيفة مصارف الاحرار، ليس في مراقبة اسواق العملة فحسب بل الاثمان أيضا وقال ان كان (مصرف الاحتياطي الاتحادى) متمسكا بالاحتفاظ بالاثمان بمعدل ثابت بدلا عن الاشتباك في معركة ضد المضاربة الاميركية فان طائفة وال استريت المالية لم ليس لها سوى تاثير خفيف على الحالة الاقتصادية للولايات المتحدة

ـ لقد فحصت جمعية المباحث الاقتصادية الاسبانية مؤخرا بشكل عميق تقريرا طويلا عن مسألة سعر البدل للعملة الذي حضره احد اعضائها المسيو كريستوبال اسيه ـ اما نتائج هذا التقرير الذى سيقدم لوزير المالية فهي الآتية:-

يجب تنفيذ برنامج اصلاح العملة في ثلاث مراحل اكثر أو أقل طولا وذلك بحسب الظروف الاقتصادية التي ستكون فيها البلاد اثناء مدة الاصلاح اما المرحلة الاولي فتتكون من عمل مراجعة عامة للاحتكارات والقوانين الخاصة بحماية المصنوعات واللجان المراهنات والتعاريف الجمركية وذلك بغرض تخفيض الاثمان

محكمة دمنهور الاهلية

في يومى ٢١ و٢٢ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعربتي كاشيك بمنشية ثروت باشا وابو المطامير مركز ابو حمص بحيرة سيباع بالمزاد العلنى ستة ارادب شعير وخمسة احمال تبن وحمارة تعلق كيلانى عمر كشبك وخمسة ارادب شعير وثلاثة احمال تبن تعلق مصري محارب كشيك نفاذا لمحضر الصلح من محكمة دمنهور بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ٩٢٩

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد محمود سليمان بلبع الكبير الناحية بدمنهور ومتخذ بها مكتب الاستاذ محمد احمد الوكيل المحامي

فعلي راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

البوليس والإدارة

اختراع جديد فى امريكا

لاظهار المجرم من البرىء

« تمكن جهابذة العلماء في أمريكا من أختراع أكثر من آلة لاختبار جلد الانسان وعيونه وخفقان قلبه حتى يتبين البريء من المجرم »

نشرت احدى المجلات العلميــة الاميركية مقالا تحت العنوان المتقدم بقلم العالم البسيكولوجي المستر « فري » قال فيه

« لقد أصبحت أمريـكا ميداناً للجرائم ومرتعاً للمجرمين . إذ تحول موج الاجرام فيها إلى فيضان مرتفع فهل هناك علاج لهذه الوصمة الوطنية ؟ ؟

اني أعتقد ان العلم لابد وان يؤدي حتما إلى استكشاف علاج لهذا الداء عن طريق الوسائل العملية البسيكولوجية التى تميط اللثام عن التفاعيل الداخلية للعقل الانسانى

ولنأخذ مثلا قضية «اندريو توث » وملخص وقائعها أنه في اول يوم من عام ١٨٩١ هوجم ميشيل كوين صانع الساعات الـكهل وذبح في الطواحين بمدينة برادوك في ولاية بنسلفانيا فالقي القبض على اندريو توث وبينما كان التحقيق دائراً معه سـقط احد الواقفين في الغرفة على الارض فاخطأ اندريو اذ ضحك فقال الرجل الذي سقط انه قد تعرف على اندريو بانه الرجل الذي ذبح كوين القتيل

فأدين « اندريو » بالجريمة فحوكم وحكم عليه بالموت شنقاً ولـكن ابدل الحـكم بالسجن المؤبد

وفي سنة ١٩١١ مات في استراليا رجل اسمه « توث » لم يكن يمت باية صلة الي « توث » الاول الذى كان وقتئذ لا يزال سجينا وقبيل موت هذا الاسترالى اعترف وهو في النزع بانه هو نفسه قاتل « كوين » وعلى ذلك اطلق سراح « اندريو » بعد ان سلبه خطأ القضاء عشرين عاما من عمره

واننى لاعتقد ان الفحص البسيكولوجي يقوم به خبير ماهر كان يؤدي ــ على الاقل ــ الي مساعدة المحققين والقضاء على التوثق من شخصية « توث » من ناحية النزعة الاجرامية وعدم وجودها في نفسه

ولقد افادت البسيكولوجيا في السنوات فوائد جمة إذ نجحت تجاربها في معرفة شخصيات المخلوقات الادمية وكشفت الستار عن قدرتهم وضعفهم حتى تجلت هذه الحالات منهم. واصبحت عقول الـكذابين مفهومة اكثر من ذي قبل .

وهذه الوسائل تستخدم الان في المرافق التجارية والصناعية . وحينما أجري انتخاب سائق السيارات بالطريق البسيكولوجية نقص عدد الحوادث في الشوارع نقصا عظيما. وقامت شركة الكهرباء العامة بمثل هـذه الطرق في موظفيها فـكانت النتيجة تقدم الاعمـال فيها تقدما باهرا .

هذه الطرق نفسها يمكن استخدامها في فحص المجرمين ودراسة نفسياتهم واستخراج الاقوال الصادقة من أفواه الشهود وفى كثير من دوائر البوليس كيميائيون مهرة لفحص البقع الدموية وخبراء فى استعمال الات الميكرسكوب بحيث يصورون قذائف الرصاص ليخبروا من أية بندقية اطلقت .

ولو أن هـذه الاعمال ذات فوائد هامة إلا أنها لاسلطان لها إلا على الادلة المادية التي توجد في ظروف الحوادث ولكن يجب ان يكون للعلم فى العصر الحاضر نفوذ وسلطان على البينات الادمية أيضاً . لان القانون ينص بعدالة وحق علي ان البينة لهافضل التقدم على كل الدلائل سواها

وهنالك طريقتان يستطيع علم البسيكوجيا بكلتيهما ان يساعد على إظهار الخفي من معالم الجريمة والاولى هي التقرير والحكم على الشاهد فى هل هو ينطق الحق بشهادته أم انه يكذب فيها ؟

والثانية هي استخراج المجرم من بين طائفة المشتبه فى اداناتهم .

ولتحقيق الغرض الاول اخترعت الآلات التي أسميت «كاشفات الكذب» وهي تظهر من تلقاء نفسها «كذا» محاولة الشاهد فى أن يكذب . و بعض هذه الآلة تنحصر مهمته في تسجيل ضربات قلب الشاهد وذلك بوضعها على ذراعه أو صدره ثم يؤخذ في التحقيق معه وسؤاله عما هو مفروض فيه معرفته عن الجريمة . أو بواجه بأشياء ذات علاقة بالحادثة وقد تبعث هـذه المواجهة في نفسه حاسة الاندفاع إلى سرد قصة فتسجل الآلة في تلك الاثناء ضربات قلبه . ومن الثابت لدى علماء النفس أن الرغبة أو العزم على محاولة الكذب قد يسبب أحدهما الاسراع في تتابع خفقات القلب

ثم آلة أخرى ابتكرها الدكتور « باتس » وهو من مشهوري أطباء العيون في نيويورك .

وهذه الآلة تقيس بالدقة والضبط الشكل الحقيقي لانسان عين الشاهد ما بين لحظة وأخرى ! ولقد وجد الدكتور « باتس » أن الكذب قد يخلق ضغطا جسمانيا يشدد و يوثق العضلات حول العين و يغير شكل حدقتها ولهذا فان الآلة التى اخترعها تنم عن كل تغير يعتري الحدقة

أما استخراج المجرم أو البريء فان المشتغلين بعلم البسيكوجيا من الناحية الاجرامية يجدونه أوثق الوسائل وأجدرها بالاعتماد عليها بيد أنهم توصلوا الى هذه الوسيلة برد فعل آخر من الجسم من الواضح أن ليس ثمة اتصال بينه و بين المخترعات السالفة الذكر . ولكنه يجيء عن طريق المقاومة الكهربائية في جلد الانسان

والحقائق التى قامت هذه التجربة على قواعدها قد عرفها البسيكوجيون منذ أن توصل الدكتور « شارل فيريه » إلى استكشافاته فى باريس سنة ١٨٨٧ فان هذا العلامة قد أثبت أن المقاومة الكهربائية في جلد الانسان تتغير تبعا لتعرض صاحب الجلد الذي يراد اختياره لاي انفعال من الانفعالات أو لاي تأثر من التأثيرات النفسانية .

ولا مراء في أن الكثير من مخترعات كاشفات الكذب أو كاشفات الانفعالات قد انشىء على هذا المبدأ واحدث الانواع التي أعرفها منها بل واكثرها نجاحا التى ابتكرها الدكتور دافيد ويكسلر من ثقاة علم البسيكوجيا في نيويورك .

وعمل هذه الآلة سهل بسيط فان الشخص المراد اختباره يغمس أصبعين من اصابعه في ماء ملح أجاج يكون في ابريقين صغيرين من الصيني ومن هذا العمل البسيط يخلق الاتصال الكهربائي وبعدها يسمح لتيار كهربائي ضئيل إلى حد يكون الشعور به ضعيفا جدا بالمرور بين الابريقين وفي الاصبعين وعنـدئذ تقوم المقـاييس الموصولة بهـذا المحيط الابريقين والاصبعين بقياس مقاومة البشرة للتيار الكهربائي

ولقد زرت أخيرا معمل الدكتور و يكسلر الذي يقوم فيه بتجاربه وغمست أصابعي في فنجانين صغيرين . وقاس الدكتور مقاومة جلدي فالفاها تبلغ رقما يختلف بالمرء عن مقدار المقاومة عند الناس على تباينهم واختلافهم بل ويختلف عن مقاومتي جلدي شخصيا في أوقات أخري غير ذلك الوقت . . . وهذا الرقم دفع الدكتور و يكسلر الى الوثوب فجأة نحوي إذ قرصني في ذقنى ! ! ، وفي الحال وثبت نقطة الضوء التي توضح قراءة « الكالفانوميتر » وثبة حادة علي طول المقياس

ذلك لان القرصة التى لدغني بها الدكتور في ذقني قد بعثت في رد فعل انفعالى يتألف أحد جزئيه من الدهشة والجزء الاخر من رد الفعل الذى سببه هذا الالم المعتدل الخفيف : وهذه الظاهرة الانفعالية قد أنقصت مقاومة الجلد نقصا نا كبيراً

ولقد حدث مثل ذلك تماما حين نفخ الدكتور و يكسلر في بوق من أبواق السيارات بينما كان يتكلم عن شيء يلذلي سماع حديثه بل وحـدث أيضا حينما تخيلت لنفسي صورة خيالية عن شيء كنت مهتما به كثير الاهتمام

ومن الواضح الجلى أن هذا التغيير الذى ينتاب المقاومة الكهربائية في الجلد انما هو مستقل استقلالا تاما عن الارادة . ومن المؤكد انه كان كذلك في حالتى لان التأثير الوحيد الذي صدر عني بمحاولتى منع حركة «الكالفانوميتر» قد جعل هـذه الحركة أعظم واكثر . بل وجعلها تحدث بسرعة أزيد .

ومن الموثوق به أن هذه العملية في اختبارات الشهود قد تؤدي الي نتائج لا تقدر بثمن يظهر عندها أن الشاهد المختبر « بالفتح » قد يترعج انزعاجا كليا ما بين لحظة وأخري هن زمن الاختبار .

وبينما كنت أكتب هذا المقال كانت ولاية « نيوجرسي » منشغلة جد الانشغال ببحثها الثاني لقضية القتل الشهيرة باسم (هول - ميلز) وهي أنه منذ أربع سنوات وجد المستر (هول) والمسز (اليانور ميلز) قتيلين تحت شجرة تفاح صغيرة خارج بلدة (نيوبرانزريك) وقد تبين أن كليهما قتل باطلاق النار عليه ولم تتجه التهمة في هذه الجريمة الى أحد معين ولو أن الابحاث المختلفة فيها قد ذاع عن نفقاتها التى تكلفتها أنها قد بلغت نيف ومائتى الف دولار .

وفي هذه الفترة (عند كتابة هذا المقال) تدور الريبة في هذه الجريمة حول أشخاص أربعة وقد القى القبض عليهم أثر الحادثة مباشرة أي منذ أربع سنوات أيضا . ولكن المعتقد السائد عند كل فرد في تاريخ هذه القضية المشهورة أن كل من درسها يعلم ان هنالك خمسة أشخاص على الاقل يعرفون فيها أكثر مما يرغبون الافضاء به ومثل هذه القضية مجال صالح لتجربة الة (كاشفة الكذب) التى ابتكرها الدكتور (ريكسلر) ولو علم المحقق فيها أية مادة (اداة) أو اي سؤال يحدث انزعاجا في نفس الشاهد لامكنه الوصول الى نظرية صحيحة في هذه الجريمة

وقد تكون الحقائق التى تستكشف فيها بسيكلوجيا لاتحل السر الغامض حلا عمليا ولكن من المؤكد أنها تؤدي إلى اثر منها ذى قيمة

ولئن كان الانزعاج الانفعالي ليس دليلا وثيقا على الاجرام الا أنه أثر هام ترسمه كاي أثر آخر . ولربما كان ترسمه بلا نتيجة

ولكنه على اية حال يهيء قاعدة جديدة يمكن تشييد الدليل عليها . واذكر على ذلك مثلا قضية اختبرت فيها امرأة شاهدة بالة (كاشفة الكذب) بواسطة ضربات القلب وقد عرضت لانظارها أدوات لها علاقة بالجريمة . وقد القيت عليها عدة أسئلة ولكن كل ذلك انقضى بدون تأثر الالة باي اثر . ولكن بظهور شيء بعد ذلك لاعلاقة له البتة بالجريمة دلت الالة على تأثر كبير ولم يكن هذا الشيء الا فارة أطلت من جحر خلف المحقق وقد رأتها الشاهدة المذكورة فسرعان ما أخذت ضربات قلبها في الاضطراب

وهناك مادة أخرى لاستخراج الصدق من الشاهد الذي يأباه أو الغير الموثوق باقواله وهذه المادة هي المسماة (مصل الصدق !!) الذي وضعه الدكتور (هوس) من اشهر اطباء ولاية تكساس وحينما يعطي الشاهد مقدارا معينا من هذا المصل يلوح عليه العجز عن قوله الكذب فلا يستطيعه . وحينئذ يخرج من فمه القول الصادق سواءا كان راغبا في ابدائه ام لم يرغب !!

على انه ليس مصلا حقيقيا بل هو دواء معروف منذ زمن مديد لدى جميع الاطباء واسمه (اسكوبومالين) وقد استعمل فيما يسمى نوم الشفق ودارت حوله مناقشات طويلة

ومن التاثيرات التى يحدثها هذا الدواء في العقل الانساني هو انه يشمل ما يسميه الاطباء (الرقيب) وهو مصدر تلك الحراسة المستديمة التي تسيطر على كل ما تقول وتفعل وترى فلا تستطيع شيئا من ذلك بدون اشراف الرقيب وبعبارة اخرى فهو يشل كل انواع الارادة في الانسان ومن بينها الارادة في الخداع

ولقد تناول ثلاثة من مخبري الصحف في مدينة « نيواورليانس » مقدارا من هذا الدواء اما الجمعية الطبية فيها وقد اتفقوا قبل تناوله فيما بين أنفسهم على ان ينطقوا كذبا ولكنهم عند سؤالهم بعد تناوله لم يستطيعوا التفوه بكلمة واحدة من الكذب ونطقت أفواههم الصدق رغما منهم !! .

ولقد يعترض بعضهم بان هؤلاء المخبرين الثلاثة قد أثرت فيهم نشأتهم فلم تخضع نفوسهم للكذب كما اضمروا فيما بينهم ولكن الكثيرين من المجرمين ليسوا مثل هؤلاء لاطبيعة ولا تعليما ولا تجربة — مهما كان امدها — ولهذا يخرج الكذب من أفواههم بسهولة عن الصدق ! !

ومن المحتمل ان ذلك قد يؤثر في رد الفعل الذي يحدثه مصل « تكساس » للصدق على أنه متي استعمل استعمالا متقنا وخاصة بمراعاة القواعد العملية التي وضعها الدكتور « هوس » واضع هذا الدواء فانه ينتج مساعدة هامة جداً على استكشاف الحقيقة

وقد ذكر الدكتور المذكور قضية تؤيد هذا القول وهو ان فتى من الفتيان كان أحد رجلين اشتركا في حادث قتل وقد أطلق الرصاص على الرجل الاخر فخر قتيلا والقي القبض علي الفتى في مكان الحادثة وكانت الفريستان لهذين المعتدين رجلين من رجال البوليس في أردية التخفي . ولم يكن في القضية شيء من الغموض البتة وجرب الدكتور (هوس) مصله فى الفتى بعد موافقته وعندئذ ظهرت قصة مما يتعذر تصديقه تجلى فيها كيف ان الغلام قد أغرى على الاشتراك في الحادث بدون علمه الغرض منه . وكان الذي اغراه هو الذي قتل لوقته رميا بالرصاص .

على أن الفتى كان وطيد الصدق في كل ما نطق به وأثبتت الحقائق التي حصل البوليس عليها صدق روايته . بل لقد فسرت القصة كما أن القصة فسرت الحقائق وبهذا أطلق سراح الغلام فنجا و برىء من الاتهام !

وهناك حادثة قتل شهيرة تكلف البحث فى غوامضها مبالغ باهظة وحتى اليوم لم يستقر التحقيق فيها عند حد مقنع . وهي حادثة ساكو وفانزيتي في ولاية (ماساشيوتس)

في ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٠ قتل أحد الصيارفة فالقى القبض على (ساكو) و (فانزيتي) اللذين كانا من اتباع مذهب (النهليست) ـ الفوضويين العدميين ـ ولما حقق معهما القيت عليهما التهمة . وتقدم عنهما دليل على وجودهما ساعة الجريمة

في غير مكانها ولكن هذا الدليل قد رفض وقد أعيد أخيراً البحث في القضية باجراء تحقيق جديد فيها .

وهنا نجد امامنا قضية يجري فيها فحص المتهمين بسيكوجيا جدوي هامة بلا ريب : ولم يخطر في الاذهان أن أحد هذين الرجلين أو كليهما قد تدرب على الغش والخديعة فقد يجتاز التحقيق الدقيق الذي يقوم به بسيكوجي ماهر بدون الوصول الى حقائق حيوية تثبت ادانتهما أو براءتهما .

فاذا كانا بريئين فان مثل هذا التحقيق ينجو بهما من ظلم فادح وفى الحقيقة أن هناك أدلة جمة على خطأ العدالة في الماضي خطأ جسيما كان يمكن تجنب وقوعه لو كان الفحص البسيكوجي سائد الاستعمال وقتئذ .

ومن أغرب الحوادث التي وقعت أن المسز (انيتامووبللوا) قتلت نفسها في سنة ١٩١٧ في غرفتها بمدينة (نيويورك) في ولاية « نيوجرسي » لان زوجها قد نزع عنها بتجنيده في الحرب . وكان موجوداً في الغرفة عند انتحار زوجته فالقي القبض عليه وحقق معه بلغته (الايطالية) بواسطة مترجمين لم يكونوا على كفاءة تامة في معرفة اللهجة التي يتكلم بها فكانت النتيجة ان المحققين أدانوه بالجريمة إذ قال المترجمون إنه اعترف بينما أنه في الحقيقة حاول القول بأن زوجته قد انتحرت !!

والى سنة ١٩٢٦ لم يكن خطا العدالة في هذه القضية قد استكشف وأخيرا أطلق سراح « موبللو » بعد ثماني سنوات قضاها في أعماق السجون .

وفي بعض من أمثال هذه القضايا على الاقل قد يكون اختراع الدكتور « ويكسر » مساعدا على استخراج الصدق من أفواه الشهود . ولو كانت الوسائل البسيوكلوجية الاخرى استعملت في مثل قضية قتل « ماريون كجيلكريست » التي وقعت في بريطانيا منذ ثمانية عشر عاما لنجت رجلا بريئا من السجن أو دفعت به الى المشنقة لو ثبتت ادانته .

لقد كانت « ماريون كجيلكريست » عجوز عزباء عاشت وحيدة في مسكنها الصغير بمدينة « كجلاسكو » عاصمة اسكوتلانده . وفي سنة ١٩٠٨ ذبحت بطريقة وحشية في مسكنها وقد شوهد وقتئذ رجل يعدو غير أنه لم يلق القبض عليه و بعد أربعة أشهر القى القبض على رجل اسمه « أوسكار سلاتر » ولما حوكم حكم عليه بالموت شنقا . على أنه كانت هناك شكوك خطيرة في اجرامه دلت عليها قرائن أحوال محتملة الوقوع حتى في ذلك اليوم المتاخر الذي حوكم فيه، ولقد تأثرت وزارة الداخلية الانكليزية بهذه الشكوك وهى التى تملك العفو في بريطانيا فاستبدلت حكم الموت بالسجن المؤبد ولا يزال الرجل اليوم يرسف في اسفاد سجنه !!!

فاذا كان « لوسكار » بريئا فقد ناله ظلم فادح . واذا كان مجرما فقد وقع الظلم أيضا اذ العدالة . وخاصة في القوانين الاسكوتلاندية تقضى بشنقه .

و بديهي أن البوليس السري المتدرب وقاضى محكمة الجنايات قد أحرز كلاهما قوة ممتازة في الحكم على قدرة أو عجز المتهم من ناحية ارتكابه الجريمة المقول عنها ولقد يقول بعضهم (ليس هذا من اختصاص عملهما) ولربما كان هذا القول حقا : ولكن كليهما يستفيد من طول زمن الخبرة والاختبار ومن الملاحظات الدقيقة للاخلاق والطباع في الذين تدفعهم الجريمة الى يدي أحد هذين الرجلين (البوليس والقاضى)

و يستخدم الآن كثير من رجال الاعمال الوسائل البسيكوجية في اختيار موظفيهم من ناحية السرعة في العمل واليقظة في الحركة و بعضهم قد يفحص قوة ضبط الاعصاب وهي من الاهمية بمكان وخاصة في الوثوق من القدرة على استعمال المسدس واطلاق النار في أوقات عصيبة وتستعمل اليوم بسائط البسيكوجيا لفحص المجرمين في عدة مدن أمريكية مثل (بيركلي) بولاية كاليفورنيا حيث اشتهر المستر (أوكستفولر) — رئيس البوليس — بعلائقه الوثيقة مع القسم العلمي في جامعة كالفورنيا وتطبيقه العلم على كل الاعمال البوليسية : وكذلك اجريت التجارب الكبيرة في مدن هامة مثل (لوس انجيلية) ونيو يورك)

« الحديث »

١٧٠٩١٦

مصاباً في الطريق العام

أثبت احصاء البوليس في انجلترا وويلز ان ١٨ شخصاً يقتلون كل يوم في شوارع مدنها بسبب حوادث الشوارع واخصها السيارات.

وفي لندن قتل شخص في كل ٥٤٠٤ في العام الماضي وبلغ في انجلترا عدد حوادث القتل من السيارات ١٦٦٠ والاصابات ٤٢٢٩٣ ومن الموتوسيكلات ٩١٣ قتيلا و ٢١٤٩٢ جريحا . والباقي لاسباب أخرى وقعت في الطريق

سرقة ٢٠ كوز اذرة

الحكم على المتهم بالاشغال الشاقة

اتهمت النيابة العمومية أحمد محمد عثمان عمره ٢١ سنة وصناعته سنان وسكنه الجيارة بانه في ليلة ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق اول جماد الاولى سنة ١٣٤٨ بندر ومديرية الجيزة شرع في سرقة ادره من زراعة مبروك مصطفي محمد وقد اوقف فعله لاسباب لادخل لارادته فيها وهي (ضبطه بمعرفة الخفير النظامى رباض أحمد أبو زيد بينما

كان يمر في دركه واعترافه أيضا امام البوليس بالسرقة) حالة كونه مجرما اعتاد الاجرام اذ سبق الحكم عليه باربع عقوبات مقيدة للحرية آخرها بالحبس لمدة سنة في ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٨ وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٧٨ ، ٢٧٤ ، ٥٠ عقوبات والمادة الاولي اجرام.

ومحكمة جنايات مصر حكمت حضوريا بمعاقبة احمد محمد عثمان بالاشغال الشاقة لمدة سنتين بجلستها المنعقدة علنا في يوم الخميس ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ الموافق ١٤ رمضان سنة ١٣٤٨

ادارة محل للدعارة

اتهمت النيابة العمومية ام الخير موسى مسلم بانها في يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم شبرا فتحت وادارت محلا عموميا في جهة مخصصة لسكن العائلات بلا تصريح وفي الوقت نفسه ادارته للدعارة السرية

وطلبت النيابة عقابها بالمواد ٢٤ و ٢٥ لائحة العاهرات

فحكمت عليها محكمة شبرا الاهلية بتغريمها ١٠٠ مائة قرش والغلق على مصاريفها

لرجال القانون

يقبل قلم تحرير الجريدة مقالات وابحاثاً وأحكام واجابات على الاسئلة من حضرات رجال القانون : القضاة والمحامين والموظفين الخ

لحضرات المشتركين

تذكر الادارة حضرات المشتركين الذين لم يسددوا الاشتراكات بالدفع فورا باسم صاحب الجريدة

اشهر القضايا وأغربها

يفاجيء زوجته في بيت صديقه

حادثة غرامية مدهشة

مقدمة

السيد ا . ح . ن من دمشق اولئك المحافظين الذين لم يجرفهم بعد تيار المدنية فهو ما زال محافظا على التقاليد التي ورثها عن الاباء والاجداد وهو ممن لم يخطر في بالهم قط ان ما يستطيعه الاجداد ويلائم الزمن الغابر يستطيعه رجل اليوم ولا يلائم الزمن الحاضر .

ومن ابرز عادات هذا المواطن الموروثة تحظيره على زوجته الشابة الجميلة تخطي باب الدار وتضيقه عليها في هذا الشأن تضييقا يفوق الحد . فهو يقبل بكل طيبة خاطر ان يبتاع لها كل ما تريد وان يقوم في سبيلها بكل خدمة علي أن لا يراها تخرج من المنزل ولو الى منزل الجيران! والجيران الاقربين

مرة!

وقد ابتاع المواطن المتحفظ ذات يوم قطعة من القماش وجاء يسال زوجته عن (اللوازم) الاخري الضرورية للثوب فرجته الزوجة أن ياذن لها هذه المرة - وهذه المرة فقط - بابتياع تلك (اللوازم) لانها شاهدت (لوازم) جميلة على ثوب صديقة لها وتريد أن يكون لها مثلها. ولما كان الزوج لا يعرف ما يبتاعه لها اذن لها بمغادرة الدار الي السوق لابتياع هذه (اللوازم) بعد الحافها الشديد .

المصيدة !

وخرجت الزوجة من منزلها والسرور يكاد يفقدها صوابها ، وكانت تنظر الي كل ما تراه مشدوهة كانه شيء غريب ، وكانها في عالم جديد غير معروف .

واخيرا ، وقفت الزوجة على مخزن في سوق الحرير واسرع اليها صاحبه - وهو شاب جميل حاذق - فسالها ما تامر واخذ يقدم لها ما عنده من اقمشة و (لوازم) والزوجة المسكينة ماخوذة بكل هذه المظاهر !

واخذ الشاب يسارقها النظر تارة و يغمز في عينيه طوراً ، وقد وطد العزم على التغرير بها .

اولى الوسائل

واخذ الشاب يعطي زوجة المواطن المحافظ ابخس الاسعار ولا يفتا يردد قائلا :

— لا فرق بيننا يا أختي وحياتك

واستغربت الزوجة كيف يبيعها هذه الاشياء بهذه الاسعار وهي تعرف ممن ساومتهم من البائعين ان الاسعار اغلى من القيم التي طلبها الشاب وزاد استغرابها اقدام الشاب على اهدائها قزازة

من (الكولونيا) ومحرمة حريرية ! قائلا بانها هدية منه أو (على البيعة) !

تبادل الهدايا

وعادت الزوجة ببضاعتها الى المنزل وأخذت تفكر في الشاب ، وفي الهدية التي قدمها اليها ، وشعرت بانه لطيف حقا ومهضوم !

كانت لاترى غير زوجها وكان طبيعيا أن تمله ولو قليلا ، وان تميل الى شاب جميل لاحظت عليه ميله ووقفت على كثير من لطفه وايناسه

ورقدت تلك الليلة والهواجس تملأ رأسها إلى ان قر رأيها على اهداء هذا الشاب (محرمة) مطرزة باسمها مقابل هديته ، وذلك على سبيل المجاملة .

بعد الهدية !..

واحتالت الزوجة على زوجها ذات يوم وادعت بانها نسيت شيئا ، واسرعت الي مخزن الشاب فقدمت له هديتها ، وكان من بعد هذا حديث طويل انتهي بهذه الاقوال :

— ولكن هذا لا يكفي ، يجب أن نجتمع في مكان آخر وان تتناول طعام الغداء .

تخفضت الزوجة عينيها وقالت :

— ولكن هذا مستحيل ، ان زوجي ياتي الى المنزل كل يوم الظهر في موعد الغداء !

— ليكن غداؤنا قبل موعد الغداء . ليكن الساعة العاشرة ! وهنا تقابل النظران ، ورضخت الزوجة وطمئنها الشاب قائلا :

— لدي دار خاصة !

والحقيقة أن هذا البائع الخبيث كان على اتم استعداد لمثل هذه (الصيدات) وقد اتفق مع الزوجة على يوم الاربعاء لتناول طعام الغداء في داره .

الاستعداد

وفي يوم الاربعاء الساعة التاسعة والنصف تماما كانت زوجة المواطن المحافظ في مخزن الشاب تنتظر انتهاءه من المساومة مع امرأة أخرى .

وسار العاشقان الي البيت المعد لهذه العرس واغلق الشاب الباب على صيدته كيلا تفر واسرع الي الجزار ثم الي الفران ليهيء (الصفيحة) ، وهو اشد ما يكون شوقا الي ساعة الوصال !

ولكن الجزار والفران لا يعرفان شوق هذا الشاب وموقفه فلم يسرعا بتهيئة (الصفيحة) ، وخشى الشاب كثيرا ان تازف الساعه الثانية عشرة فيرغم على اعادة (الصيدة) الي بيتها مخافة ثورة زوجها عليها وشكوكه التي قد تنشا نحو طهرها وعفافها .

وفي الطريق . واشدة سرعته اصطدم بغلام صغير فسقط الوعاء وسال اللبن . فجن جنون الشاب لهذا الحادث . بعد انتظار طويل . وأخذ يضرب الغلام ضربا وجيعا .

وكان من بعد هذا ان تدخل عسكري النقطة وقاد الشاب والغلام الي دائرة الشرطة ووضعهما تحت المحافظة . وعبثا حاول الشاب ان يتخلص وان يسرع للبيت فيفتح الباب للزوجة المسجونة

ولكن دائرة البوليس لا تعرف كل ذلك ،

وقد كان يرجو حارسه في النظارة قائلا :

— بحقك دعني اذهب لاغلاق مخزني !

ولكن محاولاته كلها ذهبت عبثا !

وأخيرا رجا احد رجال الشرطة ان يذهب وراء صديق له ليغلق له المخزن فاجاب البوليس طلبه بعد الحاح .

وجاء الصديق مسرعا وقص عليه الشاب الحقيقة من اولها الي آخرها رختم كلمته قائلا .

— ارجوك ان تسرع وتفتح لها باب الدار ، ان زوجها يعودوقت الغداء وهو صارم الى ابعد حد ! بحقك اسرع !

واسرع الصديق لفتح الدار ، فاذا بزوجته ! وكانت صدفة غريبة انتهت بالخصام ثم الضرب واخيرا ، الطلاق ! .

اعلان بيع

انه في يوم السبت والاحد ٢٨ و ٢٩ سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة السيد والحجرات وحجازه وزمامها وفي يوم الاثنين ٣٠ يونية سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق قوص

سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة ١٣٠ فدان و ٧ قراريط و ٦ أسهم حلبة وجلبان وفول والباقي ٦٢ فدان قمح و ٦ فدن أذرة فيضي بعد خصم مابيع يومي ٢٣ نوفمبر سنة ٩١٩ و ٢٨ ديسمبر سنة ٩١٩ والصادر امر حضرة القاضي بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ٩٢٩ بنقلها وبيعها بسوق قوص ثم محصول زراعة ١٤٧ ف و ٢٢ ط و ١٨ س عدس وقمح وشعير ومايتنج من كل تلك المقادير المبينة بمحاضر الحجوز المؤرخة ١٩ مارس سنة ٩٢٩ و ١٠ أغسطس ٩٢٩ و ١٨ يناير سنة ٩٣٠ و ٢٥ فبراير سنة ٩٣٠

السابق الحجز عليها تنفيذا بالتواريخ الموضحة آنفاً

وهذه الاشياء مملوكة الى محمود سعيد أحمد واحمد سعيد احمد من حجازة مركز قوص

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمود بسيوني بك بصفته وزير الاوقاف وناظرا على وقف احمد خليل الحجازي الاهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الرسمي الصادر بتاريخ ٧ يونيو سنة ٩٢٨ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ١٢٨٦ جنيه و ٧٩٥ ملم بخلاف مايستجد

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتها موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب أولا تجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولا تنشر بدون ابداء أسباب. كما نترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة

العدد ٢٣

١ — رهن وبيع

المشترية صاحبة الحق في وضع اليد ولا قيمة لرهن لم يسجل

٢ — ميراث

نعم يجوز للوارث المطالبة بنصيبه فى الاجرة

٣ — بطلان تعاقد

ليس التعاقد باطلا فقط . ولكنه قد يرتفع فيكون نصبا

٤ — مضي المدة

— نعم مضت المدة
— لا تسمع

٥ — رد قاضى

يجوز رد القاضى الذى يخشي ان يحكم فى الدعوى بغير ميل . وما على طالب الرد إلا ان يبدي السبب الذي أورده فى السؤال . وهوان بينه وبين قاضي المحكمة خصومة . سببها الشكوى من حكم القاضي يطلب الى لجنة المراقبة القضائية ويقدم طلب الرد إلي نفس القاضي

(محام)

الاسئلة الجديدة

١ — فسخ الخطوبة

عرض علي (زيد) ان يزوجني بابنته علي شرط ان يتنازل لها عن حصة من ممتلكاته قيمتها ٣٠٠ جنيها لسكناها ، فقبلت ودفعت له ٥٠ جنيها مقدم الصداق وقرأنا الفاتحة واتفقنا على عقد القران بعد مضى ٣ اشهر

ولما حل الموعد سألته ان يطلعني على تنازله لابنته عن الحصة التي وعدني بها فانكر وعده! فطلبت منه استرداد مبلغي وفسخ الخطوبة فلم يقبل . وهددني — ان لم ادخل بابنته — برفع دعوى يطالبنى فيها بتعويض مدنى مدعيا بانه جهز لابنته وسيترتب على فسخ الخطوبة تلف الجهاز

فهل في القانون ما يبيح له ذلك التغرير ويكرهني علي دفع تعويض مدني ؟؟

مستفهم — اسكندرية

٢ — حكر ومباني

أحد نظار وقف ، كان حكرا منذ مائة وعشرين سنة تقريبا ، له سطح وحواصل وكالة ومنزل من اعيان الوقف نظارته لحاكم البلد في ذاك الوقت ، له دون غيره واشترط في عقد التحكير بأنه اذن للمحكر بالبناء والانشاء فوق حواصل الوكالة وتكملة مباني اودة بالمنزل وفتح ابواب الخ

وقد انشا المحكر ما انشائه . وكل ما انشاه صار اثباته مع تكاليفه بعقد التحكير . ومشترط ايضا بعقد التحكير بانه كل ما انشأه المحكر يكون ملكا مطلقا له ثم توفى الناظر والمحكر وتعين نظار بعد الناظر الذي حكر ثم الاعيان المحكرة آلت لورثة المحكر ثم باع ورثة المحكر ، وهو رجل ووالدته والرجل باع عن نفسه و بصفة وكيلا عن والدته ، لرجل اجنبي الجنس والتبعية بالنظر لان الرجل البائع المذكور كان مديونا له وتراكم عليه الدين وكان مصابا بمرض عضال و باع لهذا الاجنبي ، بعقد ، الاعيان المحكرة المذكورة في يونيه وتوفي في يوليه أي مدة شهر واحد ثم رفع الناظر الموجود الآن دعوى بطلب سداد الحكر المتاخر طرف المشتري والقضية منظورة بالمحكمة المختلطة ثم توفي الاجنبي وباع ورثته كل ممتلكاته ماعدا الاعيان المحكرة التي لم يجدوا مشتريا لها لانها وقف وسافروا لبلادهم في الخارج وسلموا الاعيان المحكرة لوكيل لهم وهو صنديك اجنبي ايضا لاجل استغلالها ومن عهد قريب جدا أي من شهرين أمرت الحكومة بهدم هذه المباني العلوية لانها قديمة جدا وغير مامونه ويخشي من سقوطها وفعلا صار هدمها . فهل مع هدم هذه المباني العلوية المحكرة ومع وجود دكاكين ومغايز تحت المنزل المحكر بالدور الارضي تابعة للوقف يجوز للمحكر البناء فوق الدكاكين والمغايز التي لا تتحمل بناء فوقها او ان الحكر انتهى بازالة المبانى المحكرة؟

سليمان فهمي بعموم مصلحة السواحل بالاسكندريه

٣ — الصلح بين المتهمين

فيما يتعلق بالصلح في الجرائم بين المتهمين والمجني عليهم أو عائلات المتهمين وعائلات المجنى عليهم بقصد تخفيف العقوبة على المتهمين — هل يسقط حق المجنى عليهم في طلب التعويض ان أرادوا الدخول بصفة مدعين بحق مدنى أثناء

الدعوى فيما إذا لم يبروا بدفع التعويض المتفق عليه بعد أن سئل المجني عليه فقال «أنا اصطلحت لانه كان حاصل سوء تفاهم بيننا وسامحت المتهمين»

هل معنى هذا عدم امكان دخوله بصفة مدعي مدني في الدعوى الجنائية أمام المحكمة لحصول تدليس على الاقل لعدم البر بوعد الدفع

ز . ت المحامي باخميم

٤ ـ الموظفون والافراد

اذا اعتدى موظف على أحد الافراد بأن قال له باحتقار (اسكت ياولد ياقليل الادب) أو شبه ذلك ورد عليه المعتدي بمثل ماقال له فهل ينص القانون على عقاب هـذا الفرد ؟ ؟ وإذا كان ذلك كذلك فلماذا نص الدستور على أن المصريين أمام القانون سواء .

م . ع . حوش عيسى

٥ ـ النيابة والاهالي

إذا أمرت النيابة بعمل فيش وتشبيه لمن رد على موظف بمثل ماقال له . وأذعن وعمل له فيش وتشبيه كما أمرت النيابة . فمن الذي ينصف ذلك الرجل من النيابة . وهل له أن يطالب برد الفيش والتشبيه اليه بعد التحري عن سلوكه .

: . . . حوش عيسى

٦ ـ مكافأة ورفت

أنا اشتغل موظفا باحد المحلات التجارية الكبيرة بمرتب خمسة جنيهات شهريا من مدة ثلاثة سنوات او اكثر والمحل يصرف لنا شهر اكرامية في نهاية كل سنة بعد جرد المحل ومعرفة ارباحه وفي يوم ٢٠ مايو وصلني خطاب من المحل هذه صورته

حضرة الفاضل . . . المحترم بعد السلام بهذا نحيطكم علما باننا قد اعطيناكم شهرين ابتداء من تاريخه بصفة مهلة لاخلاء طرفكم من محلنا ولكم من الآن السعي عن مركز آخر بعد الميعاد المحدد لكم ولم يكن لكم بنا اي علاقة ما

امضاء صاحب المحل

فهل هذا الخطاب يمنع من طلبي مكافأتي مع العلم بأني اشتغل بالمحل من الشهرين المذكورين وهل هناك ضرر من عدم ردي على الخطاب الذي وصلني من المحل وما مقدار المكافاة التي استحقها تقريباً

ا . م ـ طنطا

٧ ـ أسئلة منوعة

١ ـ مامعنى الديون المسجلة وما هي الطرق التي تستعمل لتسجيل الديون . وهل إثبات التاريخ يفيد . وهل يمكن تسجيل الدفاتر الزراعية المتضمنة ايرادات ومصروفات وحاوية ما للشخص وما عليه من الديون وذلك حفظا لعدم ضياعها وما قيمة ذلك قانونا

٢ ـ اذا حرر عقد ببيع دار واريد تسجيله مع العلم بان البائعين بعد ما باعوا ووقعوا العقد وشهدت الشهود بامضائهم عدل البائعون وامتنعوا عن اثبات ذلك امام جهات التسجيل .

فما هي الطريقة القانونية الاخرى التي تحفظ العقد من الضياع غير رفع الدعوى على البائعين وانذارهم

٣ ـ إذا اراد اخ ان يمنع اخته عن بيع فدان من ملكها وذلك لئلا تطالبه بنفقة في المستقبل فما هي الوسائل التى تتخذ لمنع البيع وهل الانذار يفيد ويخلي الشخص من مسئولية النفقة في المستقبل

مستفهم من قراء جريدتكم الغراء

٨ ـ الى فضيلة الشيخ احمد ابراهيم

نرجو ان يتكرم فضيلة العالم الجهبذ الشيخ احمد ابراهيم استاذ الشريعة الاسلامية بالاجابة على ما ياتى :

١ ـ (محمد) زوج ابنه (مصطفى) (بهية) ودخلت بهية بمصطفى ورزق منها بولد وبنتين اصيب مصطفى بمرض أقعده عن العمل . رفعت (بهية) زوجة مصطفى نفقة على (محمد) والد زوجها . حكمت المحكمة الشرعية لها باجرة حضانة للرضيع ونفقة للبنتين الاخريتين ظل محمد قائم بدفع ما فرضته عليه المحكمة حتي بلغت كبرى البنات سن احدى عشر سنة فرفع دعوى بتسليم البنات المذكورة اليه ورفع النفقة المقررة لها عنه لانها بلغت احد عشر عاما رفضت المحكمة الشرعية دعواه

فماذا يصنع هل يظل قائما بدفع النفقة لاحفاده مادام هو وهم على قيد الحياة وما حكم الشرع والقانون الجاري به العمل فى محاكمنا الشرعية

هذا ما أرجو الاجابة عليه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبد الله سيد احمد ـ ميت محسن

قانون مجالس

المديريات

طبعت الجريدة قانون مجالس المديريات مع المذكرة الايضاحية ومناقشات البرلمان وهو منشور بالعدد ١٢ ـــ الثمن ٣ قروش تدفع مقدما .

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بحانوت كطلب الشيخ عبدالرحمن حسين يحى بزفتى سيباع علنا منقولات منزلية ملك عبد الله بدرغنيم بالناحية نفاذا للحكم نمرة ١٣٦٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٣١ قرش والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اللذعات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أو خاطر المسمى .
وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفونا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة .

هي والا انت

النشال ـ لعن الله هذا اليوم فقد نشلت ساعة ولكنها وقفت

صديقه ـ اشكر ربنا ياشيخ . وقوفها هي أحسن من وقوفك انت !

العدل في المجر

روى احد السياح انه دخل الى المحكمة في احدى قرى المجر فجرت امامه المحاكمة التالية ـ

القاضي للمدعي ـ ماهي دعواك ؟

المدعي ـ ياصاحب الفضيلة ان هذا الرجل ـ وأشار الى المتهم ـ قد سرق اوزتي ولدي على صحة ماقول شاهد صادق

القاضي للشاهد ـ وانت ماذا لديك ؟

الشاهد ـ إني يافضيلة القاضي رأيت هذا الرجل ـ وأشار الى المتهم ـ يسرق الاوزة

القاضي للمتهم ـ وانت ماذا تقول ؟

قال المتهم ـ لم اسرق الاوزة

فحكم القاضي على المتهم بالحبس شهراً (لانه سرق الاوزة) وعلى المدعي بالحبس شهرا (لانه لم يحرس اوزته) وعلى الشاهد بالحبس شهرا لانه تدخل في مالايعنيه) !

كفاءتك الحلوانية !

قاضي محكمة السيدة زينب سابقا جاء أمامه مدع شامي يطالب بمبلغ بكمبيالة

القاضي : ماصنعتك ؟

انا حلواني . شو بيبع كنافه . بغاشه . كل واشكر . كشك الفقرا . عندنا كل شيء من قطايف ، لوكان في عين المحكمة بصارة تستحضر كل شيء منا !

القاضي : حضرتك جي هنا ترفع قضيتك . وتاخذ حقوقك من خصمك والا جاي تورينى كفاءتك الحلوانية !

الله يلعن مين

القاضي : انت ياجدع سرقت الكتب ؟

المتهم : ايوه يابيه وتبت

القاضي : تبت صحيح ؟

المتهم : يابيه الله يلعني في كل كتاب اذا كنت اسرق تاني .

القاضي : يلعنك في كل كتاب ! ! حتى في الكتب اللي سرقتها ؟

المتهم : الكتب دي . الله يلعنها . هي السبب في المصيبة . الله يلعنها

بقينا خالصين

دخل احد المحامين مطعما فخما وكان معه كلبه العزيز ، وقد صادف ان الكلب وقف تحت مائدة الطعام و بال ، فلاحظ الخادم (الجرسون) ذلك ، وعند محاسبة المحامي على ماتناوله من الطعام قال الجرسون :

الجرسون : هل اذا بال كلب في مثل محلنا يكون لصاحب المحل حق في طلب تعويض ؟

المحامي : نعم مائة قرش صاغ ـ ولم يكن المحامي يعلم ان كلبه قد بال ـ

الجرسون . اذن هات مائة قرش فقد بال كلبك

المحامي : انى اتناول على اقل استشارة مائة قرش . بقينا خالصين

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاختلاس والسرقه

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠

- ٢٢٣ -

اختلاس . سرقة .

المبدأ القانوني

ليس للفظ (اختلس) ولفظ (سرق) مدلول معين محدد كما هو الحال في المادتين ٢٦٨ و ٢٩٦ عقوبات . بل إن لفظ (سرق) ولفظ (اختلس) فى المادة ١٣٢ عقوبات يكادان يؤديان معني واحداً . وعلى ذلك يكون استعمال محكمة الموضوع لفظ (اختلس) عند تطبيقها المادة ١٣٢ عقوبات لاشائبة فيه

***

الطعن المقدم من شحاته حسانين مرزوق سنة ٤٥ صناعته فلاح وسكنه تونة الجبل ضد النيابة العامة في دعواها رقم ٣٧٦ سنه ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦١٣ سنة ٤٧ ق

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في المدة ما بين ٢١ ابريل سنة ١٩٢٥ و ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بملوي سرق عقد ايجار مودع في أوراق القضية المدنية نمرة ١١٣٨ سنة ١٩٢٥ وذلك اضرارا بالشيخ على عبد الرحيم وطلبت عقابة بالمادتين ١٣٢ و ١٣٣ عقوبات

ومحكمة جنح ملوي الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم فقررت النيابة باستئنافه وحكمت محكمة اسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية حضوريا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٦ عملا بمادتي الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وحبس المتهم سنة مع الشغل

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وحكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٢٧ بقبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة اسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية للحكم فيها مجددا من دائرة اخري

وبعد أن نظرت محكمة اسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية هذه الدعوي ثانية قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ عملا بالمادتين ١٣٢ و ١٣٣ عقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبحبس المتهم ستة شهور مع الشغل

فطعن حضرة المحامى الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وقدم تقريرا بالاسباب في التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونيا

من حيث أن الطعن قدم وبينت اسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث أن الوجه الاول من أوجه الطعن مبني على أن الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المعاقب عليها بيانا كافيا لانه مع تطبيقه المادة ١٣٢ عقوبات لم يبين أن العقد المنسوب للطاعن سرقته كان في مخزن عام وكان مسلما لشخص معين مكلف بحفظه ولم تبين فيه كيفية حصول سرقة العقد ولا من أي نوع هو من الاوراق المذكورة على سبيل الحصر في تلك المادة فضلا عن انه استعمل لفظ (اختلس) والاختلاس خاص بالشخص المسلم اليه الشيء والمامور بحفظه مع أن نفس المادة استعملت لفظ سرق واختلس مما يدل على التفريق وهذا خلط الوقائع وعدم تبيين لها مبطل للحكم

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين الوقائع المكونة للجريمة وأركانها بيانا كافيا فانه بعد أن شرح الحادثة وتاريخها وسرد أطوارها بالتفصيل وأورد الادلة التي أدت إلى اقتناع المحكمة بادانة المتهم ونفي الشبهات التي أقامها المتهم للتدليل على عدم صحة هذه الادلة لخص الوقائع المكونة للجريمة وحصر أركانها فيقوله (يكون المتهم قد اختلس عقد الايجار الاصلي الذي كان مودعا في القضية المدنية نمرة ١١٣٨ سنة ١٩٢٥ مدني بقلم كتاب محكمة ملوى الجزئية الاهلية وأودع عقداً آخر مزورا بدلا عنه إضرارا بمودعه المدعي بالحق المدني) فذكر لفظ اختلس للتعبير عن الجريمة التي ارتكبها المتهم وكان يصح أن يذكر بدلها لفظ (سرق) والمؤدي واحد لان هذه الالفاظ ليس لها فى هذه المادة مدلول معين محدد كما هو الحال في المادتين ٢٦٨ و ٢٩٦ من قانون العقوبات بل إن لفظ (سرق) ولفظ (اختلس) في المادة ١٣٢ عقوبات يكادان يؤديان معنى واحدا (يراجع النص الفرنسي للمادة المذكورة) وعلى ذلك يكون استعمال الحكم للفظ (اختلس) لا شائبة فيه أما التعرض لذكر كيفية حصول السرقة فليس شرطا في صحة الحكم ثم إنه ذكر الشيء الذي

وقع عليه الاختلاس فقال إنه عقد الايجار الاصلي وزاد على ذلك أن بين أنه الذي كان مودعا بالقضية المدنية ١١٣٨ سنة ١٩٢٥ ملوى فيعرف بذلك أنه من ضمن أوراق المرافعة القضائية لان هذه العبارة تشمل كل ورقة يكون وجودها في ملف الدعوى من مستلزمات السير والمرافعة فى القضية وليست قاصرة على أوراق المرافعات كما قد تبادر إلى الذهن لاول وهلة ثم عقب على قوله إنه كان مودعا بالقضية المدنية بأن قال (بقلم كتاب محكمة ملوى الجزئية الاهلية) فدل بذلك على أن العقد المسروق كان مودعا أحد الاماكن العمومية المعدة لحفظه هو وأمثاله وليس من الضروري أن يكون المكان مخزنا عموميا كما قد يفهم من النص العربي للمادة فان النص الفرنسي يستعمل مقابل ذلك عبارة .

وهي أشمل من اللفظ العربي المقابل لها كما هو ظاهر .

ومن حيث أنه مما تبين يتضح أن الحكم المطعون فيه لم يقصر في بيان الواقعة التي حوكم عليها المتهم ولا في تفصيل أركان الجريمة المنسوبة اليه ويكون الوجه الاول من أوجه الطعن في غير محله و يتعين رفضه .

ومن حيث أن محصل الوجه الثاني أن الطاعن يريد أن يصور التهمة التي حصلت المحاكمة عليها وتوقع العقاب بشأنها في صورة جريمة أخرى لم يقم في الاوراق ولا فى التحقيقات دليل عليها وكل ما يبغي الطاعن من وراء ذلك أن يتعلق بعبارة وردت على لسان أحد الشهود ليتخذ منها وسيلة لتحويل سير الاتهام وتغيير وصف التهمة عله ينال من وراء ذلك مغنما على أن محكمة الموضوع قد اقتنعت بوقوع الجريمة على الصورة التي أثبتتها في حكمها وكل ما يقال خلاف ما اثبته الحكم لا يعدو أن يكون خيالات واوهاما لم يقم عليها دليل قانوني يكفى لحمل محكمة النقض على التعرض للحكم بتغيير أو تبديل .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل محكمة استئناف مصر وبحضور مسيو سودان وزكى برري بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين . ومحمد محمود بك وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة)

محكمة استئناف

مصر

الالتماس لحجز الخصم ورقة

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٢٢٤ —

١ — التماس لحجز ورقة . أركانه . غش الخصم .
٢ — وقائع مكذوبة . اعتقاد المحكمة بها

المبادىء القانونية

١ - من المتفق عليه علما وعملا انه لوجوب الالتماس في حالة الادعاء بحجز الورقة بمعرفة الخصم يجب توافر اركان ثلاثة : الركن الاول أن تكون الورقة قاطعة في الدعوى . الثانى ان تكون الورقة محجوزة بفعل الخصم نفسه لا بفعل شخص آخر خارج عن الخصومة . الثالث ان يكون هناك سوء نية من الخصم او غش منه قد اثر على عقيدة المحكمة . فان كان الحجز عن حسن نية فلا وجه للالتماس

٢ - إذا بني الحكم على وقائع مكذوبة يعلم الخصم الصادرة منه كذبها واعتقدت المحكمة بصحتها ، فيكون ذلك غشا موجبا للالتماس

***

الالتماس المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٦١ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من الشيخ علي العدل الطيباني وحضر عنه بالجلسة عبد الوهاب البرعي المحامي نيابة عن كامل افندي سعد المحامي ضد عبده السيد محمد ولم يحضر بالجلسة ولا من ينوب عنه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الالتماس مقبول شكلا .

وحيث ان الملتمس بني التماسه على وجهين الوجه الاول ان الحكم الاستئنافي صدر بناء على عدم تقديم الملتمس عقد بيع صادر اليه من مورثه الملتمس ضده وهذا العقد قد حجز بفعل الخصم بتقديمه شكوى لنيابة دكرنس يطعن فيها بالتزوير على هذا العقد و يطلب ضبطه وحجزه وبناء على شكاوي تقدمت لمصلحة الاملاك بانه وارث للبائعة و يطلب ارثه فيها وضبط العقد وحجزه لانه مزور وقد تمكن الملتمس ضده بسبب ذلك من حجز العقد عن الملتمس وحال بينه و بين تقديمه في جميع ادوار القضية والوجه الثاني أن الملتمس ضده غش المحكمة وأثر على عقيدتها حتى اصدرت الحكم المطعون فيه وذلك بأن اكد بأن عقد البيع الذي يتمسك به الملتمس هو عقد خيالي ولا اثر له في الوجود وكان ذلك رغم علمه بوجود هذا العقد وطعنه عليه بالتزوير امام النيابة وامام مصلحة الاملاك .

وحيث انه من المتفق علما وعملا ان حجز الورق بمعرفة الخصم لكي يكون وجها موجبا للالتماس يجب ان تتوافر اركان ثلاثة . الركن الاول . أن تكون الورقة قاطعة في الدعوى . الركن الثاني . ان تكون هذه الورقة محجوزة بفعل الخصم نفسه لا بفعل شخص آخر خارج عن الخصومة إلا إذا اصبح الملتمس في حالة يستحيل معها تقديم هذه الورقة بفعل الخصم . الركن الثالث . ان يكون هناك سوء نية من الخصم أو غش منه قد اثر على عقيدة المحكمة فان كان الحجز عن حسن نية فلا وجه للالتماس .

وحيث انه متى تقرر ذلك وتقرر ان الغش هو ركن من اركان حجز الورقة بمعرفة الخصم فالبحث في الوجه الاول المقدم من الملتمس وهو حجز الورقة بمعرفة الخصم يتناول البحث في الوجه الثاني وهو الغش غير انه متى كان الغش قد اثر وحده على عقيدة المحكمة بغير ان يكون هناك ورقة محجوزة بفعل الخصم فهو وجه موجب للالتماس ايضا .

عن الركن الاول

حيث ان الورقة المقدمة من الملتمس وهي المؤرخة ٥ يناير سنة ١٩٢٢ قاطعة في الدعوى لانها تتضمن مشتري الملتمس الارض المتنازع عليها من مورثه الملتمس ضده فان ثبتت صحتها كانت النتيجة رفض دعوى الملتمس ضده بخلاف ماقضى به الحكم المطعون فيه و بذلك يكون الركن الاول متوافر .

عن الركن الثاني

وحيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على الاوراق وعلى الشكوى الادارية المنضمة لهذه القضية ان الملتمس ضده قدم جملة شكاوي للنيابة العمومية ومصلحة المساحة يطعن فيها علي العقد المقدم من الملتمس بالتزوير و يطلب ضبطه وحجزه وقد حصل تحقيق هذه الشكاوي بمعرفة الادارة اولا وتقرر حفظ الشكوى فرفع الملتمس ضده جنحة مباشرة على الملتمس حكم فيها بعدم قبولها لانه لم يثبت الملتمس ضده وراثته للبائعة ولما ان اثبت وراثته لها اعاد الشكوى للنيابة فحققت النيابة شكواه وقررت اخيرا حفظ الشكوى اداريا بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ بعد ان اطلعت على العقد واثبته في تحقيقها فلما رفع الملتمس ضده دعوى الملكية على الملتمس سعى الملتمس في استلامه العقد فلم يتمكن حتى فصل نهائيا في الدعوى من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩ واخيرا تسلم العقد بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٩ بناء على امر المديرية نمرة ٢٩٠ مالية الصادر بناء على مكاتبة مصلحة الاملاك الاميرية نمرة ٤٥٢٢ كما هو مؤشر به على هامش هذا العقد وهذا يدل على ان هذا العقد كان حقيقة محجوزا بمعرفة مصلحة الاملاك و بناء على شكوى الملتمس ضده والطعن عليه بالتزوير .

وحيث ان حجز الورقة بمعرفة مصلحة الاملاك والطعن عليها بالتزوير أمام النيابة جعل الملتمس في حالة يستحيل معها تقديم تلك الورقة لان النيابة لا تقبل تسليمها له إلا بعد أن يثبت من صحتها وهذه الحالة التي وجد فيها الملتمس تسببت عن شكوى الملتمس ضده وطعنه على الورقة بالتزوير فيعتبر ان الحجز بفعله و يكون الركن الثاني متوافرا ايضاً .

عن الركن الثالث

حيث أن الملتمس ضده يعلم بوجود العقد ويعلم بضبطه وحجزه بمعرفة مصلحة الاملاك لانه هو الذى طعن عليه بالتزوير وطلب ضبطه وحجزه كما يعلم بالتحقيق الذي اجرته النيابة بشانه لانه حصل بحضوره وفي مواجهته

وحيث أن الملتمس تمسك في جميع ادوار القضية بهذا العقد امام محكمة أول درجة وامام محكمة الاستئناف اذ قرر فى المحكمة الابتدائية امام قاضى التحضير انه اشترى القدر المتنازع عليه من حرمة تدعي فاطمة (وهي مورثة الملتمس ضده) وطلب ايقاف المدعي حتى يفصل في دعوي منع التعرض المرفوعة امام محكمة الزقازيق الجزئية فانكر عليه ذلك وكيل الملتمس ضده مع علمه بصحة دعواه وطلب امام محكمة الاستئناف تاجيل الدعوي حتى يقدم العقد كما طلب ضم أوراق الشكوي الادارية ليثبت بها وجودا لعقد وقدم شهادة تدل على وجود هذه الشكوي فلم تقبل المحكمة طلبه وقررت حجز القضية للحكم فقدم لها طلبا اخر بفتح باب المرافعة لتقديم أصل العقد وارفق بهذا الطلب صورة رسمية منه فلم تقبل المحكمة طلبه وحكمت في القضية لغير مصلحته بسبب عدم تقديمه اصل العقد كل ذلك بسبب غش الملتمس ضده وادعاؤه فى مذكرته ان تحقيق النيابة اسفر عن تزوير العقد مما جعل المحكمة تعتقد أن العقد لا وجود له

وحيث أن ادعاء الملتمس ضده لهذه الوقائع التي ثبت كذبها وثبت علمه بها يدل على سوء نية وبذلك يكون الركن الثالث متوافرا أيضا

وحيث انه فوق ما تقدم فانه من المسلم به قانونا انه اذا بنى الحكم علي وقائع مكذوبة و يعلم الخصم بها واعتقدت المحكمة بصحتها فيكون ذلك غشا موجبا للالتماس كما انه يوجد غش موجب للالتماس اذا ظهرت اوراق قاطعة وكان الخصم ينكرها وكذلك الكذب وانكار ورقة قاطعة موجبان للالتماس اذا كان هذا الكذب قد أثر علي عقيدة المحكمة

وحيث انه ظاهر من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المحكمة بنت حكمها على عدم تقديم الملتمس عقد الشراء الذى يدعيه لما قد يكون قد خطر في بالها ان ادعاء الملتمس الشراء غير صحيح أو انه يخشي من تقديم العقد لما فيه من شبهة التزوير وذلك بسبب كذب الملتمس ضده وانكاره هذا العقد والادعاء أن تحقيق النيابة اسفر عن تزويره

وحيث ان هذه الوقائع قد اثرت جميعا على عقيدة المحكمة فيكون الالتماس مقبولا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الالتماس وحددت لنظر الموضوع جلسة ١٦ ابريل سنة ١٩٣٠ وابقت الفصل في المصاريف واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم

(دائرة مصطفى محمد بك و بحضور محمود علي سرور بك وسليمان السيد بك مستشارين و محمود حسن افندي كاتب الجلسة)

المحاكم الابتدائية

الايقاف والصلح

١ — ايقاف . استئنافه
٢ — استئناف حكم على خلاف حكم سابق . مصادقة على صلح

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٢٢٥ —

المبادىء القانونية :

١ - وان كان حكم الايقاف يجوز رفع استئناف عنه إذا ترتب عليه آثار جدية لها خطورتها في الخصومة القائمة وانه لايجوز استئنافه اذا لم يخرج عن كونه مجرد احتياط وقتي لايؤثر على الخصومة القائمة - الا انه يراعي فى ذلك كله أن حكم الايقاف يتبع الدعوى الاصلية فان كانت قابلة للاستئناف أو غير قابلة اصبح هو ايضا كذلك قابلا او غير قابل له

٢ - وان كان قد جرى القضاء الفرنسي والمصري على عدم جواز الاخذ بالمادة ٢٥٢ مرافعات القائلة بجواز رفع استئناف على خلاف حكم سابق -جرى على عدم الاخذ به فيما اذا كان الحكم السابق حكمامصادقا على صلح، إلا انه لما كان حكم المصادقة على الصلح حكما حاسما في الخصومة لايقبل طعنا إلا في حدود المادة ٦٥٧ مدني القائلة بجواز الطعن فيه في حالة الغش والغلط فقط - فانه إذا انتفى عنه هذا الطعن وأصبح بعيدا عنه وجب على ذلك اعتبار الحكم المصادق على الصلح حكما بالمعنى القانوني يبرر رفع استئناف عن حكم نهائي لاحق صادر على خلافه

القضية المدنية الاستئنافية رقم ٦٦ سنة ١٩٣٠ المرفوعة من الشيخ مصطفى عمار مقيم بشارع البوستة القديمة بطنطا ضد مراد فركوح وحسن زغلول والشناوي احمد عمار

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع علي الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن المستانف عليه الاول مراد فركوح دفع الاستئناف المرفوع من المستانف مصطفي عمار بعدم جوازه لقلة النصاب ورد المستانف عليه بان استئنافه هو عن حكم صادر على خلاف حكم سابق

وحيث أن الدعوي الحاضرة هى عن نصاب لا يقبل الاستئناف

وحيث أن الحكم المستانف قضى بايقاف الدعوى الحاضرة حتي تفصل في الملكية المتنازع فيها بين المستانف والمستانف عليه الاول المذكور

وحيث أن الحكم بالايقاف وان كان من الجائز قانونا استئنافه اذا ترتبت عليه خطورة ظاهرة ومس امورا جدية مقطوعا بلحمتها بين الطرفين وانه لا يجوز استئناف حكم الايقاف اذا كان الغرض منه مجرد احتياط وحتي لايؤثر على مركز الطرفين - الا انه يجب أن يراعي ان حكم الايقاف في ذاته يدخل ضمن دائرة الدعوي المطروحة فيسرى عليه ما يسري على الدعوى بالذات . بمعني انه اذا كانت الدعوى تدخل في الاختصاص النهائي أصبح حكم الايقاف فيها غير قابل للاستئناف . ولا يصح قانونا الاحتجاج بان حكم الايقاف في هذه الحالة يعتبر بمثابة الحكم الصادر بعدم الاختصاص والذي يجوز رفع استئناف عنه دائما مهما كانت قيمة الدعوي . لان القياس هنا مع الفارق . اذ جواز استئناف احكام الاختصاص مهما كانت قيمة الدعاوى انما جاء على خلاف القاعدة الاصلية القائلة بعدم جواز الاستئناف في النصاب النهائي . فلا يجوز حينئذ أن يؤخذ في هذا الجواز الا بالقدر المحدد الذي قرره القانون اذ لايجوز قانونا أن يقاس على ماخالف القياس الاصلي

وحيث انه فيما يتعلق بجواز قبول الاستئناف الحاضر بسبب صدور حكم الايقاف بما يخالف حكما سابقاً قضى بالمصادقة على الصلح المعقود بين طرفي خصومة كان فيها المستانف الحاضر ولكنه لم يدخل في الصلح - فان هذه المحكمة الحاضرة تلاحظ برغم رضاء المستانف الآن لهذا الصلح وبقبول نفاذه عليه - بانه لايمكن اعتبار حكم الصلح قد اعترف بملكية المستانف للقدر المتنازع بشانه الآن - لان في قبول اثنين الصلح معا ليس من معناه رضاؤهما بنصيب الثالث اذ الصلح مقصور عليهما دونه

وحيث وان كان حكم المادة ٣٥٢ مرافعات من حيث جواز استئناف حكم صادر على خلاف حكم سابق هي مادة استئنافية لايؤخذ فيها إلا بالحيطة والدقة وضرورة مراعاة الشروط القانونية لها من سبق صدور حكم جاء الحكم الثاني مخالفاً له - فانه إذا عرف ذلك وعرف أيضاً أن الحكم بالمصادقة على صلح لم يكن حكما بالمعنى القانوني الدقيق لانه لم يفصل في خصومه بطريقة حاسمة ترجع لذات المحكمة وتقديرها بل هو قد صادق على تعاقد الطرفين ورضائهما بفض نزاعهما لرغبتهما وجاء الحكم بالمصادقة مجرد اثبات حالة التعاقد وحالة المتعاقدين في خصومة قائمة الامر الذي جعل القضاء يقول بعدم جواز رفع استئناف عن حكم سابق صادر بالمصادقة على صلح (قنا الاستئنافي في ٥ مارس سنة ١٩٢٨ والمنشور بجريدة السياسة اليومية في ٩ ابريل سنة ١٩٢٨ وحكم استئنافي في ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية المجلد ١٨ رقم ٥٧) - إذا عرف ذلك كله فانه يجب أن يلاحظ بان الصلح المصادق عليه بحكمه لا يقبل الطعن إلا في حدود القانون بما قرره له

هذا الاخير في حالة الغش والغلط الواقع فى الشخص أو في مادة الصلح (المادة ٦٥٧ مدني) فاذا انتفى هذان العيبان الغش والغلط أصبح الحكم بالمصادقة على الصلح قاطعا في الخصومة بحيث يحوز قوة الشيء المحكوم فيه فيما هو مثبوت فيه و بحيث يمكن اعتباره حكما بالمعنى الصحيح يجوز اعتباره شرطا صحيحا فى جواز رفع استئناف عن حكم جاء بعده ومخالفا له بالمادة ٣٥٢ مرافعات المتقدمة

وحيث لما تقدم ولان الصلح المنوه عنه في هذه الدعوى لم يتناول المستانف ولا يمكن اعتباره لهذا السبب حكم صلح يصح اعتباره شرطا صحيحا في الاخذ بالمادة ٣٥٢ مرافعات يتعين قبول الدفع الفرعى المدفوع به من المستانف عليه الاول وعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ولعدم توفر شروط المادة ٣٥٢ مرافعات

من أجل هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمستانف والمستانف عليه الاول وغيابيا للمستانف عليهما الثاني والثالث بعدم جواز الاستئناف والزمت المستانف بالمصاريف ومائة قرش صاغ اتعاب محاماة للمستانف عليه الاول

(دائرة الدكتور عبدالسلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين جمال الدين أباظه بك ومحمود علام بك وحضور محمد ابراهيم الشبيني افندي كاتب الجلسة)

مكتب الاستاذ لوقا افندى بطرس المحامى

انه في يوم السبت ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية نجع عيسى تبع بهجورة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي حمار ونعجة ملك محمد حسانين معوض بناء على طلب عزيز افندي بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ١٠٣٤ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢ جنيه ٦٦٠ مليم والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

في يوم ٢٨ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية سباوره والايام التالية له إذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى بقرة وحمارة وثور ملك عبد الرحمن احمد محمود الشريف شيخ بناحية سباوره بناء على طلب كامل وردخان من سباوره نفاذاً للحكم نمرة ١٤٦٩ سنة ٩٣٠ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٩٦٠ مليم والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الشفعة وتزاحم الجيران

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

— ٢٢٦ —

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠

المبدأ القانوني

الشفعة جائزة في حالة تزاحم الجيران اذا كان أحدهم مشتريا وهذا المذهب هو الذي يقره قانون الشفعة والاصول العامة للقانون، أولا لان حق الشفعة مقرر للجار بالمادة الاولى من قانون الشفعة، ولانه حق لايصح ان يزول إلا بنص صريح أو برغبة صاحبه . وحيث لارغبة ولا نص فلا يجوز. فالحق باق . ثانيا لان المادة تبيح للشفيع الاخذ بالشفعة بوجه عام ولم تفرق بين الجيران اذا اشترى أحدهم أولا دون الباقين

***

استئناف عبد الله افندي حبيب من ذوي الاملاك . عنه حضرة الاستاذ علي عاصم بك المحامى بمصر

ضد

الست زايدة محمد سالم وآخرين المقيد بالجدول رقم ١٧٦ سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان الحكم المستانف في محله للاسباب الواردة به

وحيث فوق ذلك فانه لايصح الاخذ بما دفع به المستانف المشتري من انه لامحل لدعوى الشفعة من جانب الشفيعة الست زايدة مادام المشفوع ضده والشفيع جارين للعقار المشفوع فيه أخذا بما ذهب اليه بعض أحكام القضاء المصري (أنظر على الاخص حكم محكمة استئناف أسيوط فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٧ مجلة المحاماة المجلد ٧ ص ٨١٤ رقم ٤٧٤) واذا كانت هذه المحكمة لاتقر هذا المذهب القضائي فانها تقر المذهب العكسي له والذي قضى بجواز الشفعة في حالة تزاحم الجارين المشتري والشفيع وأخذ به القضاء المصري باحكام عدة (أنظر على الاخص الحكم المطول لمحكمة بني سويف فى ١٠ أكتوبر سنة ٩٢٨ المحاماة المجلد ٩ ص ٤٢٩ رقم ٢٤٥ وحكم محكمة استئناف مصر في ٦ ديسمبر سنة ٩٢٧ المحاماة المجلد ٨ ص ٤٨٨ رقم ٣١٧)

وحيث ان هذا المذهب الاخير القائل بجواز الشفعة في حالة تزاحم الجيران اذا كان أحدهم مشتريا هو المذهب الذي يقره قانون الشفعة والاصول العامة للقانون أولا : لان حق الشفعة مقرر للجار ولا شبهة بالمادة الاولى من قانون الشفعة الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ . ولانه حق لا يصح أن يزول إلا بنص صريح أو برغبة صاحبه وحيث لا رغبة ولا نص فلا يجوز فالحق باق . ثانيا : لان المادة ٨ صريحة في حق الشفيع بالاخذ بالشفعة بوجه عام ولم تفرق بين الجيران اذا اشترى أحدهم أولا دون الباقين

وحيث وقد ثبت من محضر الانتقال الذي أجرته محكمة أول درجة أن الشفيعة هي أجدر في الاخذ بالشفعة نظراً لعودة المنفعة عليها اكثر من المشترى. فانه لذلك وللاسباب المتقدمة يتعين تأييد الحكم المستانف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفي غيبة المستانف عليه الثاني بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتاييد الحكم المستانف وألزمت المستانف بالمصاريف ومائتي قرش اتعاب محاماه .

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهنى بك رئيس المحكمة . وعضوية جمال الدين أباظه بك وزكى خير الابوتيجي بك القاضيين . وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة)

المحاكم الجزئية الاهلية

المشايخ ومخالفات الري

محكمة الجيزة الجزئية الاهلية

حكم تاريخه سنه ١٩ مارس سنة ١٩٣٠

– ٢٢٧ –

مخالفة ري. مسؤلية . محاكم مدنيه. لجان المخالفات اختصاص

المباديء القانونية

(١) اذا وقعت مخالفة من مخالفات قانون الري على جسر ترعة ولم يعرف الفاعل ، كان الشيخ الذي تقع في منطقته المخالفة مسؤولا عن نفقة اعادة المخالفة الي اصلها طبقا لنص المادة ٤٠ من قانون الري

(٢) المسئولية التى اشارت اليها هذه المادة هي مسؤولية مدنية بحتة

(٣) النظر في أمر هذه المسؤولية من اختصاص المحاكم المدنية دون لجان مخالفات الترع والجسور

***

في قضية وزارة الاشغال العمومية الحاضر عنها حضرة الاستاذ السيد سلطان مندوب قسم قضاياها ضد عباس ابو عمر شيخ بلدة شبرا منت جيزة الحاضر عنه حضرة الاستاذ فرج افندي يوسف المحامي الواردة بالجدول نمرة ٢٣ سنة ١٩٣٠

تقول المدعية بعريضة دعواها المعلنة بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ انه بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٦ اثناء مرور مهندس رى مركز الحوامدية وبصحبته معاون ادارة مركز الجيزة على ترعة ميت قادوس الكائنة بزمام ناحية شبرا منت جيزة وجدا الترعة المذكورة مسدودة مما سبب عدم وصول المياه لنهاية الترعة وعمل عن ذلك محضر بتاريخ ٤ يوليه سنه ١٩٢٦ وان مصلحة الري قامت باعادة الشيء لاصله وتكلفت من جراء ذلك مبلغ ٣٨ جنيه و ٦٢٠ مليم وان المدعي عليه بصفته شيخ البلد مسؤول عن ذلك لعدم معرفة الفاعلين طبقا للمادة ٤٠ من لائحة الترع والجسور وانه دفع مبلغ ٣ جنيه فيكون الباقى عليه هو مبلغ ٣٥ جنيه و ٦٢٠ مليم وانه لذلك اضطرت الوزارة لرفع هذه الدعوى طالبة الحكم بالزام المدعي عليه بان يدفع لها مبلغ ٣٥ جنيه و ٦٢٠ مليم مع المصاريف والاتعاب والنفاذ .

وبجلسة المرافعة الاخيرة سمعت اقوال وطلبات طرفي الخصوم كالواردة بمحضر الجلسة وتأجل النطق بالحكم اخيرا لجلسة اليوم

المحكمة

حيث ان المادة ٣٨ من لائحة الترع والجسور تنص علي اللجنة التى تحكم في المخالفات التى تقع بشانها غير ان المادة ٤٠ من تلك اللائحة تنص أن مشائخ البلاد وخفرائها – الخ ملزمون شخصيا بنفقة اعادة الاعمال الي اصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين .

وحيث أن هذه المسؤولية هي مسؤولية مدنية بحته فمحل نظرها هى المحاكم الاهلية لان اللجنة المذكورة خاصة باجراءات المخالفة وبالعقوبة التي تترتب على ارتكاب هذه المخالفة وفضلا عن ذلك فان المادة ٣٨ من اللائحة المذكورة اتت بعد تعدد أوجه المخالفات والعقوبة الخاصة بها ثم انفردت المادة ٤٠ بالمسؤولية المدنية وعلى ذلك يتعين رفض الدفع بعدم الاختصاص

وحيث أنه فيما يختص بعدم قبول الدعوى السابقة الفصل فيها بمعرفة المديرية فهذا الدفع يترتب على الدفع الأول فما دام ان اللجنة المبينة بالمادة ٣٨ من اللائحة حدد اختصاصها فحكمت في غير ما هو مختص بها فلا يحوز هذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا وعلى ذلك يتعين رفض هذا الدفع أيضا .

وحيث انه فيما يختص بالموضوع فقد ثبت من الكشف المقدم من المدعية أن قيمة ما صرفته هو مبلغ ٣٨ جنيه و ٦٢٠ مليم دفع المدعي عليه منه مبلغ ٣ جنيه والباقى وقدره ٣٥ جنيه و ٦٢٠ مليم وهو ما تطالب به المحكمة الان .

وحيث أن المدعي عليه لم يعارض في هذا التقدير فيتعين الحكم به

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفعين الفرعيين وفي الموضوع بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعيه مبلغ ٣٥ جنيه و ٦٢٠ مليم خمسة وثلاثين جنيها مصريا وستمائة وعشرين مليما والمصاريف ٥٠ خمسون قرشا اتعاب محاماه

واصدر الحكم اسماعيل بك حمدي القاضي بحضور محمد رياض ابو الفضل الكاتب)

انظر تعليقا مسهبا علي هذا الحكم بالعدد ٢٠ من السنة الاولى من الجريدة القضائية لحضرة الاستاذ السيد سلطان بقسم قضايا الحكومة بوزارة الاشغال

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٥ يوليو سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بشارع حامد بحلقة اسماعيل راجي قسم الوايلي

سيصير الشروع في بيع أدوات مدرسية مثل مكاتب وتخت وكراسي ودواليب وخرط وأشياء أخرى تعلق حضرة عبد العزيز افندي عمار وهذا البيع وفاء لمبلغ ٩٤ جنيه و ٥٦٠ مليم بصافيه اجرة النشر دفعتين

وعلى حكم رفع الاسترداد المرفوعة من وديع سعيد تاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٣٠

وهذا البيع بناء على طلب الست فهيمة يوسف المقيمة بجزيرة بدران ومتخذة لها محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ حنا افندي انطون المحامي بشارع فؤاد الاول نمرة ٥٢ قسم بولاق

فعلى من يرغب الشراء الحضور

المحاكم الشرعية

نفقة الزوجه

— ٢٢٨ —

محكمة العياط الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠

دعوى . سكوت . مجلس القضاء منعقد

المبدأ القانوني

قصر الدعوى على بعض المطلوب فيها والسكوت عن باقيه ثم الرجوع في المجلس الى طلب المسكوت عنه بعد سبق الاعلان به وطلبه والادعاء به ـ لامانع منه مادامت الدعوى منظورة ومجلس القضاء منعقد لم ينقض بعد ولم يفصل في الدعوى

***

في القضية الجزئية رقم ٣١١ سنة ١٩٢٨ – ١٩٢٩ المرفوعة من سيده بنت موسى بن خليفه من العياط بمركزها ومديرية الجيزة ضد حسن بن عويس ابن صلاح من الناحية المذكورة بطلب نفقة زوجية وبنت

الوقائع

طلب وكيل المدعية ضمن دعوى شرعية فرض نفقة بانواعها على المدعي عليه لها و بنتها منه توحيده الرضيعة وأمره بالاداء . للاسباب التي منها الزوجية والطاعة وفقر البنت وانها في يدها وبعد المرافعة المبينة في المحضر التى منها المصادقة على الزوجية ورزق الخصمين بهذه البنت وفقرها وانها في يدها وانكار ماعدا ذلك والدفع ببقاء بعض عاجل الصداق وتقرير قبول هذا الدفع وتقديم اثبات على ماأنكر من الدعوى قصر وكيل المدعية الدعوى على طلب نفقة للمدعية وقد فوض الرأي للمحكمة فيها بعد تقديم الاثبات المذكور ثم رجع في المجلس وصمم على جميع الدعوى الشاملة لنفقة هذه البنت . فقال وكيل المدعي عليه ان وكيل المدعية لايملك الرجوع الى نفقة البنت التي ترك الدعوى بها وقد فوض الرأي للمحكمة في طلب نفقة المدعية وقدم اثباتا على ذلك وهو قاصر ودفع الدعوى بذلك وطلب رفضها وصمم وكيلها على هذه الدعوى جميعها وقدم لاثبات ماأنكر من الدعوى بعد الاثبات السابق شاهدين وذلك كله بالصفة المبينة في المحضر

المحكمة

من حيث أن وكيل المدعية ادعى هذه الدعوى وطلب ماطلبه بها وقصرها بعد المرافعة المذكورة على دعوى طلب نفقة لهافقط ثم صمم على الدعوى جميعها وقد رفعها وكيل المدعي عليه بما ابداه وطلب رفضها وقد صمم وكيل المدعية على الدعوي جميعها وقدم لاثبات ماأنكر منها هذين الشاهدين بعد تقديم الاثبات المذكور

ومن حيث أن ماقاله وكيل المدعي عليه لم تعول المحكمة عليه لان قصر الدعوى على بعض المطلوب فيها والسكوت عن باقيه ثم الرجوع في المجلس الى طلب المسكوت عنه بعد سبق الاعلان به وطلبه والادعاء به لامانع منه مادامت الدعوى منظورة ومجلس القضاء منعقد لم ينفض بعد ولم يفصل في هذه الدعوى ولم يزد وكيل المدعية على ماأعلن به المدعي عليه ولا حاجة الى اعلان جديد للسير فيما سكت وكيل المدعية عن طلبه وقدعاد اليه في نفس المجلس اكتفاء بالاعلان السابق لان هذا ليس بدعوى جديدة وانما هو استمرار في نفس الدعوى بالمسكوت عن طلبه منها ولم يتغير المجلس إذ ليس ذلك شيء جديد خارج عن الموضوع المنظور السابق الاعلان به خصوصا ان المحكمة لم تقرر شيئا فيما سكت وكيل المدعية عن طلبه ولم يفصل في الدعوي ولا زالت قائمة وخصوصا ان النص الفقهي أيضا يوجب على القاضى السير فى الدعوى مادام الخصم حاضرا ويريد المدعي الادعاء عليه والقانون ماينافي ذلك وقد قدم وكيل المدعية اثباتا على الدعوى بعد الاثبات المذكور فيتعين حينئذ رفع هذا الدفع .

ومن حيث أن الدعوى ثبتت بما ذكر وقد ثبت من المرافعة ان طاعة المدعي عليها غير واجبة على المدعية لثبوت بقاء بعض عاجل الصداق وقد تبين من الشهادة مناسبة الاتى :

لهذا

فرضنا للمدعية سيده بنت مرسي خليفه علي المدعي عليه حسن بن عويس بن صلاح في كل شهر من تاريخه خمسة وسبعين قرشا صاغا لطعامها وادامها من ذلك ستون ومثلها لبدل كسوتها في كل ستة أشهر والخمسة عشر الباقين لاصلاح شان البنت المذكورة ومثلها لبدل كسوتها كل أربعة أشهر وأمرناه باداء ذلك وتهيئة مسكن شرعي ورفض الدفع المذكور حضوريا

أصدر الحكم فضيلة القاضى احمد المولد

ملحوظة لم يستانف وقد مضى الميعاد

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ٠٣٦ وبه قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات باسعار معتدلة لايزاحمه فيها أحد

يقبل طلبات الاقاليم والخارج ويلبيها بسرعة .

المجالس الحسبية

الاستئناف بعد الميعاد

المجلس الحسبي العالى
قرار تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٠

- ٢٢٩ -

استئناف .ميعاد

المبدأ القانوني .

لا بد من حصول الاستئناف المرفوع عن حكم صادر من مجلس حسبي ابتدائي في الميعاد المحدد وهو ٩٠ يوما من تاريخ صدور القرار الابتدائي طبقا للمادة ١٢ من قانون المجالس الحسبية والا تعين رفض الاستئناف شكلا

***

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية ١٥٩ سنة ١٩٢٨ الى سنة ١٩٢٩ وبجدول المجلس رقم ٢٤ سنة ١٩٢٩ - سنة ١٩٣٠

المرفوع من : السيدة امينه مصطفي حنيش ضد السيدة ام السعد ابراهيم حنيش عن قرار مجلس حسبي مركز طنطا الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ من المادة رقم ٣٤٤ سنة ١٩٢٩

الوقائع

بتاريخ ٥ اغسطس سنة ١٩٢٩ قدمت المستانفة الست امينه مصطفي حنيش المقيمة بكفرة على اغا بطنطا طلبا لمجلس حسبي مركز طنطا لتوقيع الحجز على والدتها المستانف عليها الست ام السعد ابراهيم حنيش المقيمة بالجهة المذكورة لكبر سنها وعتهها وبعد أن ندب المجلس احد حضرات الاطباء لفحص المطلوب الحجر عليها وقدم تقريره قرر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنه ١٩٢٩ رفض الطلب والزام الطالبة بالمصاريف فاستانفت الطالبة بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ هذا القرار للاسباب المدونة بعريضة استئنافها طالبة الغاءه والحجر علي والدتها المستانف عليها.

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف لم يحضر احد من طرفي الخصوم . وحضر عن النيابة العمومية حضرة محمود بك مرسي وكيل نيابة الاستئناف الذي طلب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد

المجلس

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداوله قانونا

من حيث أن القرار المستانف صدر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ورفع عنه الاستئناف في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ فيكون حصل بعد الميعاد القانوني ويتعين اذن عدم قبوله شكلا والزام المستانف بالمصاريف

لذلك

قرر المجلس عدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد والزام المستانف بالمصاريف

هذا ما قرره المجلس في يوم الاحد ١٦ مارس سنة ١٩٣٠ الموافق ١٥ شوال سنة ١٣٤٨

(دائرة مصطفي بك محمد المستشار وبحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود المرجوشي بك المستشارين والشيخ سيد الشناوى نائب المحكمة العليا الشرعية ومحمد حمدي الفلكي بك رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية سابقا اعضاء وسكرتير المجلس محمد فهمى احمد افندي)

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

المحاكم المختلطة

إحالة الدعوى
من محكمة الى محكمة

— ٢٣٠ —

محكمة مصر الجزئية المختلطة

(برياسة القاضي . أو بنكامب)

احالة الدعوى للارتباط

المبدأ القانوني :

لا يقبل الدفع امام محكمة باحالة الدعوى المرفوعة اليها إلى محكمة أخرى للارتباط إذا كان قدم الدفع لاول مرة في المذكرة الاخيرة المقدمة للمحكمة

***

قضية حوزازين ضد يازجي

***

رفع مؤجر دعوى ضد مستاجر يطالبه امام المحكمة الجزئية بدفع الايجار المتأخر وهو مبالغ كبيرة . وكان المستاجر قد رفع دعوى مدنية ضد المؤجر بطلب فسخ عقد الايجار بحجة عدم تنفيذ تعهداته .

وقد دفع طلب ضد المستاجر باحالة الدعوى المرفوعة من المؤجر على المحكمة المدنيـة (محكمة مصر الابتدائية المختلطة) للارتباط . ولما كان هذا الدفع لم يقدم إلا فى آخر مذكرة منه فقد رفضت المحكمة قبوله .

الجريدة القضائية
احسن وسيلة للاعلان

المحاكم الأجنبية

الرأفة بالمتهم لمرضه

محكمة الاستئناف الجنائية بلندن
حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٣٠

— ٢٣١ —

المبدأ القانوني :

إذا تبين للمحكمة أن الدافع للمتهم على ارتكاب السرقة أو النصب هو عجزه عن العمل الشريف لمرض نزل به — جاز لها أن تخفض العقوبة مراعاة لهذا الظرف .

الدعوى

كانت هيئة المحكمة مؤلفة من القضاة طالبوت وشارلس وهمفريس . ونظرت استئناف قضية « دينيس تيرينس » المتهم بسرقة الدراجات والنصب لاصطياد أموال الناس وكان قد حكم عليه ابتدائيا بالاشغال الشاقة خمس سنوات . وذلك لسبق الحكم عليه لمثل هذه الجرائم ٢٨ مرة .

وقد رأت المحكمة الاستئنافية أن هذا الحكم شديد ، وأن الدافع للمتهم على ارتكاب هذه الجرائم هو مرض رئتيه وضيق تنفسه مما يمنعه من العمل الشريف أو من الحصول عليه . فخففت العقوبة إلى ثلاث سنوات في الاشغال الشاقة

محكمة منوف الاهلية

أنه في يوم السبت ١٤ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بمنوف

سيباع بالمزاد العمومى سرير ومخدتين ولحافين وأردبين أذرة ملك عبد السلام افندي علي من منوف نفاذا للحكم نمرة ٣٢٣ سنة ١٩٣٠ منوف وفاء لمبلغ ٢٢٢ قرش صاغ ونصف والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ حسن محمد لطفي التاجر بمنوف ومتخذ له محلا مختار بمنوف مكتب الاستاذ محمد افندي صادق مطر المحامي

فعلي راغب الشراء الحضور الباشمحضر

أخبار وحوادث

جرائم النشر

مشروع قانون القذف الجديد

يتضمن مشروع تعديل قانون العقوبات من المادة ١٤٨ الى آخر الفصل الرابع عشر من الكتاب الثاني من القانون المشار اليه أي تعديل المواد الخاصة بالجرائم التي تحدث بواسطة النشر وأكثر مايرمى اليه هذا التعديل هو تشديد العقوبة على هذه الجرائم وجعلها الحبس والغرامة أو احدهما وجعل الغرامة رادعة فقد نص المشروع على جعل حدها الادنى عشرين جنيها وحدها الاقصي ٢٠٠ ج كما جعل الحد الادني في الحبس ستة اشهر والحد الاقصي سنة الا في جريمة التطاول على مسند العرش فيتجاوز الحبس هذا الحد الاقصى الي خمس سنوات طبقا لما نص عليه قانون العقوبات الحالى

وينص المشروع علي تقييد حرية الصحف - اداريا - فيما يتعلق بالقضايا أو التحقيقات بحيث توقف الصحف المخالفة لذلك بامر من القاضي الجزئي بناء على طلب النائب العام لمدة اربعة عشر يوما ويجوز تجديد مدة الوقف بحسب الاحوال .

واهم ما أدمجه المشروع واعتبره جناية — التعدي بواسطة النشر على البرلمان والهيئات التشريعية الاخرى . ويعتبر النيل من الاغلبية في البرلمان مسا للبرلمان نفسه سواء كان ذلك بالرسم أو التشهير باى نوع من أنواع التعدي المختلفة التى يعاقب عليها المشروع بالعقوبات المتقدم ذكرها

سرقة سيارة

فقدت سيدة بريطانية سيارتها امام سينما كوزيل .

تعويض الموظفين

تصدر محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢٣ الجاري حكمها فى استئناف الصاغ حسين لطفي بطلب تعويض قدره ١٠ آلاف جنيه من وزارة الحربية بحجة احالته إلى المعاش قبل بلوغ السن

التحقيق مع السياسة

حققت نيابة مصر مع الدكتور حسين هيكل بك رئيس تحرير جريدة السياسة فى مقال نشره عن العلاوات التي أقرها معالي وزير المالية ونسبة المحاباة الى معاليه فى اعطائها .

هتك عرض

أحضر عبد الحليم علي عسكري الدورية بشارع مراسينه قسم السيدة زينب في ٣١ مايو الماضي كلا من أمنه علي حسن من ساكنات الزيتون وابراهيم عطيه الطاهي ومن سكان خرطة أبو السعود وأبلغت الاولى أنها كانت سائرة فى ميدان السيدة فاعترضها الثاني وامسكها من جسمها فصفعته على وجهه صفعة شديدة أوقعته الارض وقد تمكن من النهوض والهرب وبينما هى تواصل سيرها بالشارع اعترضها هذا الشخص عينه وكان قد احضر دراجة وركبها وحاول أن يرتكب معها جناية مشابهة للجناية الاولى فقاومته فضربها بقطعة من الحديد على رأسها قاصدا اقتلها فاستغاثت وأغاثها المارة وقبضوا على المتهم وسلموه الى عسكري الدورية الذي أحضره الى القسم ولما سئل المتهم عن جريمته أنكرها ولا يزال التحقيق مستمرا

خطف صندوق

تلقى بوليس نقطة الساحل بشبرا فى ٣١ مايو الماضى بلاغا من الخواجه ميشيل كوكونيس الكاتب لشركة النيل المصرية ومن رعايا اليونان بانه كان في الساعة الرابعة بعد ظهر الجمعة ينقل أمتعته من المنزل الذي كان يقيم فيه بشارع الطوبجي ففاجأه اشخاص ذكر اسماءهم وتعدوا عليه وعلى زوجته بالضرب وكانت زوجته تحضر صندوقا من الصلب لنقله مع الامتعة وكان بهذا الصندوق مبلغ ٢٥٠ جنيها اوراقا مالية فاختطفه أحد المتهمين بما فيه ولما انتهت المشاجرة عثرت زوجته على الصندوق ولم تجد به مبلغ المائتين والخمسين جنيها .

نتيجة امتحان الليسانس

في كلية الحقوق

نجح في الامتحان لاجازة الليسانس (دور مايو سنة ١٩٣٠) الافندية الموضحة أسماؤهم بعد مرتبة أسماؤهم حسب الاحرف الهجائية

ابراهيم اسماعيل يوسف ، ابراهيم باسيلي ابراهيم ، ابراهيم راجي ، ابراهيم رشيد، ابراهيم محمد الغطريفى ، ابو بكر محمد سري الدين، احمد ابراهيم فهمي ، احمد شكري حامد، احمد صبرى احمد عثمان احمد عرفان حمزه ، احمد محمد الشربيني احمد محمد حجي ، احمد نجم ، البيرندرا ابراهيم جريش ، الفونس ميخائيل الالفى ، اسكندر سدراك عبد الملك ، اسكندر يوسف منصور ، السعيد ابراهيم حبيب ، السيد محمد عيسى ، امين متري عبدالملك، بارنج بولس ، بدرالدين اسماعيل تادرس عبد المسيح المنقبادي، توفيق احمد محمد الخشن، توفيق عبدالكريم عطيه توفيق عوض الله جرجس يونان جرجس ، حسن احمد جلال ، حسن سالم الوكيل ، حسين عارف ، حسين احمد ابراهيم ، حسين كامل نجم، حلمي بنداري اسحق رشدي بطرس ، زكريا متي بقطر ، سليمان محمد سليمان ، شرقاوي فانوس اسطفانوس، صالح محمد صالح الجزيري ، صبحي جندي المنقبادى، عبد الحليم حسن المرصفاوي ، عبدالحميد حمدي ابراهيم ، عبدالرازق كامل الرافعي، عبدالصمد السيد زيدان ، عبد العزيز خالد نديم، عبدالفتاح حسن ، عبد الفتاح محمد المحلاوي ، عبده عبدالملك، علي محمد ابراهيم، عمر محمد ابراهيم، فتحي عبد الملك ، فريد مرزوق، كمال فؤاد، ماهر حلمي محفوظ حنا عبده ، محمد البكري علي، محمد سليمان حسن ، محمد الدمرداش محمد ، يوسف عيد، محمد السعيد محمود ، محمد الصباحي ، محمد مصطفى خليل ، محمد توفيق احمد البطوطي ، محمد جمال الدين قاسم، محمد حسن احمد قاسم، محمد خليل الدجوي ، محمد راشد السكري، محمد زهير جرانه محمد سليم سالم ، محمود شوكت مصطفى التونى ، محمد عبدالحميد الهريدي، محمد عبد الحميد مرسى مندور ، محمد عبد السلام ، محمد عبد المنعم ابراهيم محمد عبد المنعم ابراهيم البطوطي ، محمد عبد الله محمد ، محمد عبد الوهاب بدير ، محمد فؤاد فضلي محمد كامل عبد الغفور ، محمد كمال السيد ، محمد كمال اللبان ، محمد محب عبد الحليم ، محمد نجيب الملاح ، محمد محمود حسن ، محمد مرسى البارودى ، محمد مصطفى ابو رحاب، محمد منجي الراكشى ، محمد نبيه محمود رشيد ، محمود سعيد الدين الشريف ، محمود محمد محمود ، محمود محمود علي الشربينى ، مصطفى ابراهيم سري الدين ، مصطفى عشماوي ، موريس جورجي خياط ، موسى عبد اللطيف ، ميخائيل لبيب ، ميناس عبد اللطيف خوري، ناتان عطية ملطي ، نسيم يوسف جرجس ، وديع يونان، يوسف فرج ساويرس يونس علي ثابت

جنايه الامومة

القت سيدة مطلقة منذ ١٣ سنة وسيئة السلوك طفلا حملته سفاحا في ترعة الخشابة بطرة .

قضية تركة الغربي

عرض على المحكمة العليا الشرعية الاستئنافان المرفوعان اليها من جمال ومبروكة الغربي ومن اسماعيل الغربي ضد وزارة المالية عن قرار محكمة مصر الكلية الشرعية القاضي بحرمان المستأنفين من وراثة تركة ابراهيم الغربي تاجر الرقيق المعروف وبقاء هذه التركة في يد وزارة المالية المستانف ضدها ، وكان الاولان قدرفعا دعوي الميراث امام محكمة مصر الكلية الشرعية كما رفع الاخير الدعوى أمامها ،وبعد أن سارت المحكمة في القضيتين مضمومتين لاتحاد موضوعها، قررت رفضهما، فاستأنف الاولان هذا القرار ضد وزارة المالية ، وكذلك استانفه الثالث ، وفى هذه الجلسة حضر عن الاولين الاستاذ مصطفي الجمل ، وعن الثالث الاستاذ محرم فهيم وقد طلب عدم قبول استئناف جمال ومبروكه لان الحكم برفض دعواهما صادر في مواجهة موكله وهو خصمهما ولم يستانفا ضده فاصبح الحكم نهائيا بالنسبة اليه كما طلب السير في الدعوي بالنسبة لموكله وطلب مندوب وزارة المالية تاييد الحكم المستانف ، وبعدأن تداولت المحكمة اصدرت حكمها بتاييد الحكم المستانف ورفض الاستئنافين . وبذلك أصبحت تركة الغربي ملكا للحكومة

زوجة بين زوجين

ينظر قاضي الاحالة بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في ١٦ يوليو القادم في قضية موضوعها أن سيدة تدعي (نفيسه عيسى عبد الرحيم) ولدت غلاما بعد زواجها من (عبد الحميد شكري) بثلاثة شهور فقيدته باسم رضوان عبد الحميد . في حين أنها كانت متزوجة بضابط وطلقت منه ولم توف عدتها . فقدمت النيابة الزوجة وزوجها الجديد بتهمة ارتكاب تزوير فى اوراق رسمية

قضية تعطيل البلاغ

تنظر محكمة مصر الابتدائية في ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ في القضية التى كان الاستاذ عبدالقادر حمزه صاحب جريدة البلاغ قد رفع دعوي ضد وزارة الداخلية يطالبها بمبلغ ٤١٨٥ جنيها بصفة تعويض منها ٣٢٠٠ جنيه قيمة ما ضاع على حضرته من الربح في مدة الاربعة شهور التى عطلت فيها جريدة البلاغ فى عهد الدكتاتورية ومبلغ ٩٨٥ جنيها قيمة ما تحمله حضرته من الخسائر اثناء التعطيل المذكور لصرفه مرتبات محرريه وعماله في المدة المذكورة ،

قضية الدكتور فخري

نشرنا في العدد الماضي نص الحكم الصادر في قضية الدكتور فخرى . ونذكر الآن أنه صدر من محكمة جنايات مصر برياسة مراد بك وهبه المستشار وعضوية عبد الباقي بك القشيري ومصطفى حنفى بك المستشارين . وبحضور عبد الفتاح سليم البشري بك وكيل النيابة

مكتبتك ناقصة . . !

كتاب اصول (الفلسفتين العلمية والاخلاقية مطبوع على ورق جيد جزءآن في مجلد واحد . يحلل الاخلاق والعلوم تحليلا وافيا مبدعا باطلاعك عليه يتسني لك معاملة ومحادثة جلسائك ومعاشريك ومحبيك بما يسرهم وينفعهم علما وادبا مما يعلى مكانتك ويرفع قدرك فضلا عن اكتسابك خبرة وافية عن اخلاق الشعوب وتطوراتهم وكيفية معاملتهم ومقدار معلوماتهم الى غير ذلك من كل تالد وطريف .

ارسل عشرة قروش صاغ طوابع بريد داخل خطاب موضحا به عنوانك بالضبط الي محمد افندي حلمي بشارع محمد على بحارة العتبة نمرة ١٠ بمصر يرسل اليكم نسخة من هذا السفر الثمين

وزارة الاشغال العمومية

مصلحة الميكانيكا والكهربا

اعلان

تقبل العطاآت بمكتب مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهربا بوزارة الاشغال العمومية بمصر لغاية ظهر يوم ٢٨ يونية سنة ١٩٣٠ عن توريد مواسير حديد للورش الاميريه

ويمكن الحصول على المواصفة وشروط العطاء وكافة الاستعلامات من مخازن عموم مصلحة الميكانيكا والكهربا بالورش الاميريه ببولاق بمصر مقابل دفع مبلغ ١٠٠ مليما عن النسخة الواحدة ـ وذلك يوميا ما عدا أيام الجمع والعطل الرسمية ـ أثناء ساعات العمل المقررة

يجب توضيح قيمة العطاء بالكتابة مع الارقام

مصلحة التنظيم

تقبل عطاآت بمكتب مدير عام مصلحة التنظيم لغاية ظهر يوم الخميس ٣ يوليو سنة ١٩٣٠ عن عملية رصف ٤٢٠٠٠ اثنين وأربعين ألف متر مربع بالدبش بشوارع مختلفة في بعض أقسام مدينة القاهرة وضواحيها في سنة ٣٠ ـ ٣١

وتطلب الشروط والمواصفات من قلم العقود بالمصلحة في مقابل دفع الثمن

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار :

١ ـ احمد لطفي بالاسكندرية
٢ ـ أحمد سليمان الدريني بسوق الطباخين باسكندرية
٣ ـ محمد علي عزام بشارع الخان بطنطا
٤ ـ احمد على ملوك بدمنهور
٥ ـ فهيم محمد نوق بكفر هلال بالسنطة
٦ ـ زكي الوكيل بزفتى
٧ ـ جورجي سفير ليانجوس اليوناني بشارع سعد باشا زغلول باسكندرية
٨ ـ عبد العزيز الخولي بدمنهور
٩ ـ عثمان اسماعيل بشارع الجزايرلي باسكندرية
١٠ ـ جورج سعد بمصر
١١ ـ انسطسياديس بمصر
١٢ ـ محمد البرديسى وعلي موسى دياب بالميانة ببني سويف
١٣ ـ شاكر جرجس خليل بابى قرقاص
١٤ ـ محرم بك ادهم بمصر
١٥ ـ عبد العزيز الفكهانى بمصر
١٦ ـ سيد محمد الخولي باللاهون بالفيوم
١٧ ـ البرت كليم بمصر

قانون العمل والانصاف

لقدري باشا

يحوى مسائل الاوقاف ومشكلاتة جميعا .
الثمن ١٥ قرشا تدفع مقدما لادارة الجريدة

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

العـدد ٢٥

﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدما

الاعلانات يتفق عليها

مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية «الجريدة القضائية» رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿القاهرة في يوم السبت ٢٤ محرم سنة ١٣٤٩ — ٢١ يونية سنة ١٩٣٠ — ١٤ بؤونه سنة ١٦٣٦﴾

موضوعات هذا العدد

قانون الغاء محـــــــاكم الاخطاط

المقالات :

١ — امتياز المؤجر على الامتعة التي بالعين المستأجرة : للاستاذ عبد المقصود المحامي

٢ — حضورية الاحكام وغيابيتها : لمحمد فؤاد سليم

أبحاث تجارية :

١ — شركات المحاصة ، ادارتها : لاحمد محمد الخشن

٢ — الصناعات المصرية ، لمسيو هنري نوس بك مدير شركة السكر

البوليس والادارة :

١ — نظام البوليس في النمسا

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا : يقتل شقيقته في سبيل الشرف

الاسئلة والاجوبة

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، مايجرى في جلسات المحاكم

القوانين واللوائح : قانون بالغاء محاكم الاخطاط

أحكام المحاكم الاهلية . نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث . أخبار

مزادات . تفاليس

الخ

﴿طبع بمطبعة المنار بمصر﴾

اعلانات قضائيه

محكمة تلا الجزئية

انه في يوم الاحد ٢٢ يونية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة العقباوي تبع دراجيل مركز تلا وفي يوم السبت ٢٨ يونية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق بندر تلا

سيباع بالمزاد العمومي العلني منقولات منزلية ومواشي مبينة بمحضر الحجز ملك محمد حسن العقباوي وعلي حسن العقباوي من عزبة حسن العقباوي تبع دراجيل مركز تلا نفاذا للحكم الصادر من محكمة تلا الجزئية في القضية المدنية ن٨٤٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ٥ج و٣٧٥ م والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب مصطفى افندي عبدالرحمن فايد بتلا

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الثلاثاء ٢٤ يونية سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا باسكندرية بشارع النسطاسي قسم اللبان

سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية السابق الحجز عليها تحفظيا بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٣٠ وهذه الاشياء مملوكة الى على يوسف دسوقي الوكيل

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي محمود بك بسيوني بصفته وزيراً الاوقاف وناظراً على وقف منصور الفحام ومتخذا له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة باسكندرية تنفيذاً للحكم الصادر بتاريخ ٢-٤-٩٣٠ من محكمة اللبان الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٧ ج و٢٠٠ م بخلاف ما يستجد

فعلى من له رغبة يحضر المزايدة

طالب البيع

إنه في يوم الثلاثاء ٢٤ يونية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحاً بناحية كفر انجبالية مركز تلا

وفى السبت ٢٨ منه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق تلا إذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني نحاس وكراسي خزران وصندوقين خشب ملك فتح الله محمد أبو زينة من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة بندر طنطا الجزئية الأهلية فى القضية المدنية ن ٢٥٠٣ سنة ١٩٣٠

وهذا البيع بناء على طلب الخواجا يواكيم عازار الزك التاجر بطنطا وفاء لمبلغ ٢٧٧ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الاربع الموافق ٢٥ يونيو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بزمام عم مركز تلاوفى يوم السبت الموافق ٢٨ يونية سنة ٩٣٠ بسوق تلا

سيباع بطريق المزاد العلني شاب بقر اصفر تعلق الست حنينة ابراهيم زوجة المرحوم بطرس بك ابراهيم من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة تلا فى القضية المدنية نمرة ٤٣٥ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٨ ج و٨٣٤ م والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب العزة ابراهيم بك زكي المحامي بمصر بصفته وكيلا ووصيا على بلنم وقصر المرحوم زكي افندي رزق المحامي .

فعلى راغب الشراء الحضور

محكمة الموسكي الجزئية

مكتب حضرة الاستاذ محمود افندي محمد مصطفى المحامي

انه في يوم الخميس ٢٦ يونية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا ومابعدها بشارع محمد علي بجوار سوق الخضار قسم الموسكي بمصر سيباع بالمزاد العمومي اشياء تجارية من سراير معدن وسراير نحاس أصفر وغيره موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد منصور هلال التاجر فى الموبيليات بشارع محمد علي نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الجزئية بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٠ فى القضية المدنية ن١٦٥٩ سنة ١٩٣٠ وفاء لسداد مبلغ ٧٥ ج و١٠٣ م قيمة الباقي من المبلغ المحكوم به والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حضرة الافوكاتو محمود افندي محمد مصطفى الكائن مكتبه بعمارة الاوقاف بالسيدة زينب بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

اعلان بيع

انه فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر الجنينة مركز طلخا سيباع بالمزاد العلني زراعة فدانين ونصف قمح تقريبا وقمح قش بدون دراس وتبن ومواشي وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز ملك الشيخ الشربيني أحمد يوسف والشيخ محمد أحمد يوسف المزارعين بكفر الجنينة

وهذا البيع بناء على طلب توفيق افندي السيد بميت بدر خميس مركز المنصورة وفاء لمبلغ ١٢٦٩٠ قرش صاغ والمصاريف في القضية المدنية نمرة ٧٦٤ سنة ٩٣٠ مركز المنصورة

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

العدد ٢٥ ﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾ السنة الأولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ – ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية « الجريدة القضائية » رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿القاهرة في يوم السبت ٢٤ محرم سنة ١٣٤٩ – ٢١ يونية سنة ١٩٣٠ – ١٤ بؤونه سنة ١٦٣٦﴾

المقالات

بحث في امتياز المؤجر على الامتعة التي بالعين المستأجرة

للاستاذ عباس عبد المقصود المحامي

مقدمة : —

عقد الايجار كما يقول الاستاذ دي هلس من أكثر العقود تداولا وليس بين الناس إلا من هو مستأجر . عدا الملاك الذين يسكنون في أملاكهم . والمتشردين الذين لامأوى لهم . وحتي الملاك لايخلو الحال غالباً من أنهم يؤجرون ويستأجرون (١)

ولما كانت الاجرة في كثير من الاحوال هي المصدر الذي يتعيش منه المؤجر . فقد حاباه المشرع بان منحه ضمانات في استيفائه حقوقه من المستأجر وجعل دين الاجرة في قوة دين النفقة من حيث وجوب امتيازه وتظهر جليا رعاية الشارع بامر الملاك من : —

١ – إفراد القاضي الجزئي باختصاص واسع المدي في دعاوي الايجار ليحصل الملاك على أجرتهم في أقرب وقت .

٢ – شمول أحكام المادة ٣٩٢ مرافعات – وهي متعلقة بالاجرة – بالنفاذ المؤقت .

٣ – جواز طلب استصدار أمر حجز تحفظي على أمتعة المستأجر قبل رفع الدعوى .

٤ – وهو الاهم . منحه امتيازاً على المنقولات الموجودة بالعين المستأجرة

١) دى هلتس جزء ٢ الايجار بند ٢٨

ولما كانت أحكام المحاكم قد تباينت في مدي هذا الحق الاخير لذلك سنتكلم عنه متبعين أولا في النصوص القانونية ثم في آراء الشراح : ثم في أحكام المحاكم .

امتياز المؤجر

أولا — « نص القانون »

المادة ٣٨١ مدني

أوجبت هذه المادة على المستاجر ان يضع في العين المؤجرة من الامتعة ما تفي قيمتها بتامين الاجرة لمدة سنتين

والذي يستخلص من هذه المادة :

١ ـ على المستاجر ان يضع في العين المؤجرة أمتعة

٢ ـ ان هذه الامتعة تكون ضمانا وتامينا للاجرة .

٣ ـ ان للمؤجر حق الرهن الضمني عليها gage tacite وأنه وان كان الرهن ضمنيا وغير مصحوب بتخلي المستاجر عن منقولاته بترك حيازتها المادية فان المؤجر مفروض فيه أنه حائز قانونا للمنقولات بواسطة المستاجر (١)

المادة ٤٤٥ مرافعات

يحمى القانون المدين بان استثني بعض الاشياء المملوكة له من جواز الحجز عليها وذلك مراعاة للاداب وحفظا للمصالح الخاصة الواجبة الرعاية الا أنه خالف تلك القاعدة العامة بان أباح للمؤجر الحجز على هذه الاشياء ان كان الدين دين أجرة

المادة ٦٠١ مدني فقرة ٦ والمادة ٦٦٨ مرافعات

نرى هنا إلى أي حد وصلت عناية القانون بامر المؤجرين فقد اباح لهم ان يحجزوا حجزا تحفظيا على جميع المفروشات ونحوها الموجودة بالمحال المستاجرة وان يحصلوا على أجرتهم مقدمين بالامتياز على من عداهم

(١) جرنمولان بند ٦٥٦ والتأمينات لـكامل بك مرسي بند ٤٤٦

ثانيا آراء — الشراح

تبينا من الفقرات السابقة أن القانون يمنح المؤجر حق الامتياز لذلك فالشراح متفقون أيضا على هذا المبدأ وفقط يبحثون عن تعليل وجوده ومرماه . وعن مقدار حدوده ومداه :

ا — التعليل

١ ـ عدم تعقيد نظام التأجير ـ لما كان عقد الايجار من اكثر العقود ذيوعا وشيوعا فقد خشى المشرع أن يطالب المؤجر المستأجر بضمانات عينية أو شخصية قد لا يكون للمستاجر قبل بها

٢ ـ السهولة ـ لذلك سهل للمؤجر الضمانات بان جعل جميع المنقولات التي بالعين المؤجرة ضمانا للاجرة

٣ ـ طبقا لقواعد العدل والانصاف ـ ولم نقل بهذا الرأي لامكن بسهولة أن يصور كل زوجين دعوى استرداد ترفعها الزوجة على زوجها و بتساهله تستولى على حكم تحارب به كل مؤجر يؤجر عينا لزوجها و بذلك يفلتون من دفع الاجرة

٤ ـ رحمة بالملاك ـ إذ هم في الغالب يعتمدون على الاجرة للانفاق على حاجياتهم المعيشية .

ب — المدي

يقول القانون ان الامتياز يقع على المفروشات ونحوها الموجودة بالمحال المستاجرة Sur le mobilier garnissant les lieux loués و يقصد بلفظ المفروشات معناها الأعم فتشمل جميع المنقولات المادية الموضوعة في العين بصفة دائمة (١) أو مؤقتة كالبضائع لان القانون عبر عن المفروشات في النص الفرنسى بلفظ mobilier ا وهذه اللفظة تفسرها المادة ٣ مدني بانها تشمل بلا فرق جميع المنقولات

(١) دي هلتس ١١٨ و ١٢٠ ـ داللوز براتيك

ولكنها لا تشمل النقود ولا السندات لان الاولى معدة بطبيعتها للتعامل والثانية ماهي الا أوراق لاثبات حقوق غير مادية

وقد اختلفوا في جواز وقوع الامتياز على المجوهرات . فبعضهم (١) يرى انه يشملها والبعض الآخر (٢) لا يشملها لانه لا توجد علاقة مباشرة بين المجوهرات و بين المحال المستاجرة

و يقع الامتياز على الامتعة الموجودة بالمحال المستاجرة حتى ولو كانت مملوكة للغير . الا اذا أثبت المستاجر أن المؤجر يعلم من وقت دخولها انها ليست مملوكة (٣) له او كانت هذه الاشياء مسروقة أو ضائعة ولم يمض عليها ثلاث سنوات من تاريخ السرقة أو الضياع (٤)

و يتفرع من هذا بحث في جهاز الزوجة

جهاز الزوجة

١ ـ في الشريعة الاسلامية

أجمعت أئمة الاسلام على أن الزوجة لا تجبر على تجهيز نفسها لا من مهرها ولا من غيره . ولا يجبر أبوها على ذلك . اذ المهر المدفوع اليها في مقابلة الاستمتاع بها لا غير . وعلى الزوج وحده أن يقوم بفرش البيت واحضار ما يلزمه من المتاع (٥)

٢ — العادة في مصر

العادة كما نعلم هى مصدر من مصادر التشريع . وقد جرت العادة في مصر كما تقول محكمة

١ — بلانيول ٢٤٦٨

٢ — دي هلتس ١١٨

٣ — بلانيول ٢٤٧٠ ، أوبري ورو ٢٦١ نوتة ١٩

٤ — دي هلتس ١٢٥ ، أوبري ورو ٢٣٦ نوتة ٢٠ ، بلانيول ٢٤٠٠

٥ — الاستاذ الشيخ أحمد ابراهيم ابراهيم بك من كتابه الاحوال الشخصية بند ٢٤٧ و ٢٤٨ وكذلك كتاب استاذنا الكبير زيد بك جزء ٢

الاستئناف (١) أن المتعارف عادة لدي الطوائف المسيحية هو أن تكون منقولات المنزل مملوكة للزوج وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يبينه . وقضت أيضا بأن العادة عند المسلمين ان الزوجة تفرش منزل زوجها عند الزواج فيترتب على هذه العادة اعتبار مفروشات مسكن الزوجية ملكا للزوجة لحين اثبات العكس (٢) فيستنتج من هذا أن هناك قرينة على أن المنقولات المنزلية ملك للزوجة المسلمة حسب العادة

ان كان الامر كذلك فهلا تعتبر منقولات الزوجة ضامنة للاجرة ؟ ان لم نقل بهذا الرأي لضاع مجهود المشرع ولفات الغرض من حمايته للمؤجرين اذ يسع المجال لخربي الذمة من المستأجرين بتواطئهم مع زوجاتهم باسترداد المنقولات الواقع عليها الامتياز فيضيع حق المؤجر

٣ ـ رأي الدكتور عبد الفتاح بك السيد (٣)

لذلك يقول الاستاذ عبد الفتاح بك أن الحجز يشمل منقولات الزوجة على اعتبار أن مجرد كون المحل المؤجر مهيأ بها يجعلها ضامنة لتسديد الاجرة . وكأن الزوجة فضلا عن ذلك قبلت أن تكون هذه الاشياء محلا للوفاء عند الاقتضاء وما مثلها في ذلك الا كمثل صاحب المنقولات التى يكون المحل مهيأ بها في حالة ما اذا كان غير المستأجر (مستأجر من الباطن) فان الامتياز يشمله وما دامت الزوجة لم تحتفظ بشيء ما فيما يتعلق بحقها في ملكية المنقولات ولم توقف المؤجر على حقيقة الحال في بادىء الامر كان المفروض أنها مسلمة بحق امتياز المؤجر المقرر قانونا .

(١) الاستئناف ما و سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٧٢

(٢) الاستئناف فبراير سنة ١٩٠٦ محاكم ١٧ ص ٣٦٧٦

(٣) التنفيذ علما وعملا بند ٦٤ و٦٥ و٤٤

٤ ـ رأى كامل بك مرسي (١)

ويري استاذنا الدكتور كامل بك مرسي عميد كلية الحقوق هذا الراي تماما

٥ ـ رأى السنهورى بك (٢)

وللاستاذ الدكتور السنهووي بك استاذ القانون المدني بكلية الحقوق جولة صادقة في هذا الموضوع . فهو يري انه وان كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستاجر فهناك قرينة على أن الزوجة عندما رغبت بوضع منقولات مملوكة لها في عين استاجرها زوجها . فقد قبلت ضمنا أن تكون هذه المنقولات ضمانة للاجرة ويكون للمؤجر حق امتياز عليها وكذلك حق توقيع الحجز التحفظي . اما اذا لم ترد ذلك فعليها أن تنفي هذه القرينة باعلانها المؤجر أن المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة هي ملكها وانها لا تريد بوضعها في العين أن تكون ضامنة للاجرة حتى لا يعول المؤجر عليها وحتي يطالب الزوج بوضع منقولات أخرى ضمانا للاجرة . هذا على فرض الاخذ بقرينة أن الجهاز مملوك للزوجة المسلمة فاذا استطاعت أن تسترد أثاث المنزل بفضل هذه القرينة تجد نفسها أمام قرينة اخري هى رضاؤها الضمنى بان يكون الاثاث ضمانا للاجرة ومثقلا بحق امتياز المؤجر .

٦ ـ رأى الدكتور ابو هيف بك (٣)

وبهذا المعنى أيضا يقول الاستاذ المرحوم الدكتور أبو هيف بك

ثالثا ـ أحكام المحاكم

اضطردت أحكام المحاكم على أن المستأجر يلزم بوضع منقولات بالعين المستاجرة يفي ثمنه

١ ــ التلمينات بند ٤٥١

٢ ــ عقد الايجار ص ٤٣٤ وما بعدها

٣ ــ طرق التنفيذ والتحفظ الجزء الثاني

بسداد أجرة سنتين ١ . وان المنقولات الموجودة في المكان المؤجر ضامنة للاجرة ٢ . وان امتياز المؤجر ٣ يتناول جميع المنقولات الموجودة بالمحل المؤجر بما فيها المنقولات التى ليست ملكا للمستاجر ما لم يثبت صاحبها عند استردادها علم المؤجر بانها ليست مملوكه للمستاجر أو انها مسروقة أو ضائعة أو أنها وجدت عند المستاجر على سبيل الوديعة القهرية أو بسبب حرفته

جهاز الزوجة

الدور الاول

كان الرأي السائد في الدوائر القضائية بان العادة عند مسلمي مصر أن الزوجة تفرش منزل زوجها عند الزواج فيترتب على هذه العادة اعتبار مفروشات مسكن الزوجية ملكا للزوجة لحين أثبات العكس ؛ والتعارف لدي الطوائف المسيحية أن منقولات المنزل مملوكة للزوج الى أن يثبت العكس ٥ : ـ وبذلك تكون هناك قرينة على أن مفروشات الزوج المسلم مملوكة لزوجته وأن المؤجر عالم بها وعليه الاثبات إن أراد نفي هذه القرينة

١ ــ الاسكندرية سنة ١٨٩٥ الحقوق ١١ ص ١٠٨ ، استئناف مختلط سنة ١٩١٢ التشريع ٢٤ ص ٤١٣

٢ ــ استئناف ديسمبر سنة ١٩٠٢ محاكم ١٤ ص ١٩٢٥

١ ــ بنى سويف يناير سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٢ عدد ١٠٧ ص ١٧٠ ، عابدين سنة ١٩١١ مجموعة ١٣ ص ٤٤٧ ، استئناف ١٨٩٢ حقوق ٧ ص ٢٨٠ ، الموسكى سنة ١٩٠٣ حقوق ١٨ ص ٢٤٦ ، استئناف ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٣٤٢ ، السيدة ١٩١٩ الشرائع ٦ ص ١٥٣ ، استئناف ٩٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٧٣ ، استئناف سنة ١٩٠٦ محاكم ١٧ ص ٣٦٧٦ ، الموسكي سنة ١٩٠٣ مجموعة ٤ ص ٢١١ ، بنى سويف ١٩٢١ محاماة ٣ ص ٥٠

٤ ــ استئناف ١٩٠٦ محاكم ١٧ ص ٣٦٧٦ مصر نوفمبر سنة ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ٢٢ والمنصورة ١٩٢١ المحاماة ٥ ص ٣٣٧

٥ ــ استئناف ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٧٣

الدور الثاني

ولما كان في هذا الرأي خطورة كبيرة على حق الملاك فقد جنحت المحاكم المختلطة وجارتها في ذلك المحاكم الاهلية فقضت بان العادة الثابتة في كل القطر المصري من أن جهاز الزوجة المسلمة يشمل أثاث المنزل لا تكون قرينة على علم المؤجر بان المنقولات الموجودة في عقاره المؤجر مملوكة لزوجة المستاجر دون غيرها فليس اذاً للزوجة المسلمة أن تخرج أثاثها من مطالبة المؤجر ولو أقامت الدليل على ملكيتها لان المؤجر محق اذا اعتقد بحسن النية وما دامت الزوجة لم تحتط بالنسبة للاثاث المذكور قبل إدخاله في منزل المؤجر إن الزوجين أرادا باحضار هذا الاساس وضعه تامينا لحق امتيازه (١)

نكوص الى الماضي

(حكم محكمة المنصورة في سبتمبر سنة ١٩٢٤)

أرادت محكمة المنصورة الابتدائية أن تنقض بحكمها هذا المبدأ الذي تسير عليه محكمة الاستئناف المختلطة والتي جارتها فيه الاهلية كما قدمنا فقضت أن العرف يقضي عند المسلمين بان الجهاز مملوك للزوجة وأن هذا الامر أصبح متعارفا بينهم فلا يمكن افتراض جهل المؤجر به مستندة في ذلك على المادة ١١٦ من الاحكام الشرعية .

لكن الاخذ بهذا المبدأ على اطلاقه فيه خطر يهدد حقوق الملاك ويشوش تطبيق المادة ٣٨١ مدني التي أوجبت على المستاجر وضع أمتعة تفي بتامين أجرة سنتين على الاقل لان كلمة أمتعة منزلية كلمة عامة تشمل أمتعة الزوجين معا . كما يشوش تطبيق المادة ٦٦٨ مرافعات التي أجازت لملاك البيوت أن يحجزوا على المفروشات ونحوها . ويكفي لذلك ان تدعي الزوجة أن جميع المفروشات والمنقولات ملكها باعتبار أنها كانت من ضمن جهازها فيعطل حق الملاك في التنفيذ عليها .

حكم محكمة السنطة

في مارس ١٩٢٥ المحاماة ص ٦٢٧

لذلك فندت محكمة السنطة في حكمها هذا الاسباب التي بني عليها حكم المنصورة وأخذت هي بالمبدأ السليم فقالت .

« ان جميع شراح القانون المدني متفقون على ان للمؤجر حق الامتياز على جميع المنقولات الموجودة في العقار المؤجر لتحصيل أجرته وقالوا ان هذا الحق يرجع لسبب اعتباري وهو حيازة المؤجر لتلك المنقولات بواسطة حيازته للعقار المؤجر ولذا لم يفرقوا بين حالة ما إذا كانت هذه المنقولات مملوكة للمستاجر أو مودعة عنده بطريق العارية أو الايجار ولم يستثنوا من ذلك إلا حالات معدودة وهي حالة السرقة أو الضياع وحالة ما اذا كان المؤجر يعلم أو يتعين أنه يعلم أن الاشياء الموجودة في العين المؤجرة ليست مملوكة للمستاجر اما لان مالكها نبه عليه بذلك عند المبدأ في تنفيذ عقد الايجار واما لان صناعة المستاجر تستلزم وجود منقولات مملوكة لغيره في العين المؤجرة كان يكون وسيطا في البيع او تكون مهنته اصلاح مثل تلك المنقولات (دي هلتس بند ١١٧ وأوبري ورو بند ٢٦١ وحكم بني سويف سنة ١٩٢١ مجموعة ١٢ نمرة ١٠٧) »

« وحيث ان المعارض ضدها استندت على حكم المنصورة سنة ١٩٢٤ لتايد ما تذهب اليه من أنه ليس للمؤجر حق الامتياز على جهاز زوجة المستاجر الموجودة بالعين المستاجرة »

« وحيث ان المحكمة لا ترى الاخذ بما ذهبت اليه محكمة المنصورة لانها أيدته بسببين . الاول . قياس جهاز الزوجة على الشيء الضائع أو المسروق أو المودع عند السمسار أو الصانع لغرض معين وتري المحكمة ان هذا قياس مع الفارق لان المفروض في قبول الزوجة تهيئة المكان الذي استاجره زوجها لجهازها قبول ضمني بحق امتياز المؤجر عليه . وهذا القبول الضمني لا يتاتى في الحالات الاولى . اما استنتاج قبول الزوجة الضمني بحق المؤجر من قبولها تهيئها المكان المستاجر لجهازها فمعقول جداً لانها تعلم أو مفروض أنها تعلم ان على زوجها ان يهيء المكان المستاجر بمنقولات توازي أثمانها أجرته لمدة سنتين . وأنه إذا لم يكن لزوجها تلك المنقولات لا يتاتي أن نجد من يقبل ان يؤجره منزلا . فهي بالطبيعة تفضل رهن جهازها علي ذلك لما فيه من الضيق عليها وعلي زوجها وأولادها ومن تعرض جهازها للتلف . والسبب الثاني . فهو ما جاء بالمادة ١١٦ من كتاب الاحكام الشرعية . وظاهر من نص هذه المادة انها خاصة بالنزاع الذي يقع علي الجهاز بين الزوجين . وانها بعيدة عما يتعلق بحق امتياز المالك »

« وحيث انه إذا نظر للمسالة من وجهة العدل المطلق فضلا عن صراحة النص . فان الزوجة اولى بدفع اجرة المنزل الذي آواها وآوى زوجها واولادها وجهازها من ضياع تلك الاجرة علي المالك الذي قد لا تجمعه بزوجها اي صلة والذي لا ينتظر من ملكه فائدة سوي الاجرة (راجع التنفيذ بند ٤٦٤) ا . هـ . »

الدور الثالث

النزعة الحديثة

وللتوفيق بين هذه الآراء المختلفة - خصوصا وليس ببلادنا محكمة نقض مدني قد جنحت محكمة مصر الى رأي حصيف وهو ان تقضي بتثبيت ملكية الزوجة المستردة للمنقولات - ان أثبتت ذلك - وأما فيما يتعلق بالحجز التحفظي المتوقع على هذه المنقولات فانها تبقيه وتصححه

(١) استئناف ١٩١٦ مجموعة ٢٩ ص ١٥ و١٩٢٦ المحاماة ٦ ص ٥٧٠ و ١٩٢٣ المحاماة ٤ ص ١٨٢ وبني سويف ١٩٢١ محاماة ٣ ص ٥٠

اعتماداً على أن المنقولات الموجودة بالمكان المؤجر ضامنة للاجرة وللمؤجر حق الامتياز عليها طبقا للمادة ٣٨١ و ٦٠١ مدنى

واليكم احدى حيثيات حكم صادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٩ في القضية نمرة ٦٧٩ سنة ١٩٢٩ استئناف (وكان الحكم المستانف صادراً من محكمة السيدة زينب وقاضيا بتثبيت ملكية الزوجة و بالغاء الحجز التحفظي المتوقف على منقولاتها) قالت : —

« حيث أن الحكم المستانف في محله بالنسبة لما قضى به من تثبيت ملكية المستانف عليها الاولى (المستردة) للمنقولات المحجوز عليها غير انه فيما يختص بالغاء الحجز لاترى هذه المحكمة رأي محكمة أول درجة وذلك لان المنقولات الموجودة بالمكان المؤجر ضامنة للاجرة وللمؤجر عليها حق الامتياز طبقا للمادة ٣٨١ مدنى حتى على فرض أنها مملوكة للغير مادام المؤجر يجهل ملكية الغير لها . اه

ملاحظة : هذا الحكم لم ينشر بعد

الخلاصة

مما تقدم نري أن القانون يمنح المؤجر حق الامتياز على منقولات المستاجر وأن الشراح لايجحدون هذا الحق . وأن أحكام المحاكم في أدوارها المختلفة تؤكده . لذلك يكون من العدل والانصاف الا يتغاضى عنه . ويجعل للمشاغبين من المستاجرين سبيل لتحقيق أغراضهم السيئة فالقانون ماوضع الا ليحمي الحق و يصرع الباطل وليس أداة تسخر للعبث والكيد والمماطلة .

ونري أن ماجنحت اليه محكمة الاستئناف بنزعتها الحديثة محقق لغرض الشارع وروح القانون .

ماتقدم

هذا البحث عملته على صورة مذكرة قدمتها في قضية في محكمة السيدة زينب استلزمته. وأخذت به المحكمة المذكورة وقضت بالمبدأ السابق وجاء في الحيثيات :

ومن حيث أن المنقولات المحجوز عليها وفاء للايجار انما هي ضامنة اسداد الاجرة . طالما لم يقم الدليل على علم المؤجر بعدم ضمان هذه المنقولات للاجرة المتاخرة . ولهذا تري المحكمة مع الحكم بثبوت الملكية للمدعية رفض طلب الغاء الحجز و بالتالي استمرار التنفيذ وهي وشانها مع المدين اه .

صدر هذا الحكم في ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ في القضية نمرة ٥٢٧ السيدة .

حضورية الاحكام وغيابيتها

يقوم البحث في هذا الموضوع حول تفسير الغيبة التى تجيز المعارضة في الاحكام والحضور الذي يمنعها .

فاما الغيبة لغة فهي البعد والحضور هو القرب والواقع أن القانون لم يسلك في تعريفهما ماينافض معناهما اللغوي بل سايره مسايرة ظاهرة إذ أعتبر البعد عن الاشتراك فيما يدور من البحث في الدعوى في مجلس القضاء أو بعبارة أخري البعد عن الاشتراك في اجراءات الدعوي في هذا المجلس هو الغيبة والقرب منها هو الحضور . فانه ولو ان المادتين ١١٩، ١٢٤ مرافعات اجازتا الحكم في الدعوى في غيبة المدعي عليه أو في غيبة المدعي وعرفنا الغياب بانه عدم حضور احدهما بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وهو الغياب المادي الذي يغيبه الخصم بجسمه أو بعدم انابته وكيلا عنه فى الحضور إلا ان قصد الشارع من أن الغيبة هي البعد عن الاشتراك في بحث الدعوي بمجلس القاضى ملموس في المادة ١٢٣ مرافعات التى أعتبرت أعلان الخصم بحكم ثبوت الغيبة كاف لاحتساب ان نظر الدعوى كان بمواجهته فيجعل حضوريا بالنسبة اليه حتى ولو غض عن الحضور بعد اعلانه كما وان الدعوي تعتبر مقامة بمواجهة الاخصام إذا حضروا بالجلسة الاولي ثم تخلفوا بعد ذلك فيصدر الحكم فيها حضوريا (مادتي ١٢٥ ، ١٢٦ مرافعات) واساس ذلك ان الخصم المعلن بحكم ثبوت الغيبة بعلمه بصدور هذا الحكم ، قد وقف على بعض ما حصل في القضية فاذا لم يحضر ولم يقدم لنفسه أي دفاع ما ، كان ذلك موافقة منه على دعوي المدعى على افتراض صحتها ان كانت على حق وإلا فللمحكمة الحق في رفضها دون اطلاعها على دفاعه (مادة ١١٩ مرافعات) أن لم يتحقق لها صحتها . وكما ان حضور الخصم مرة يوم نظر الدعوي ثم تغيبه عن الجلسة التالية للجلسة التي حضر فيها لايحمل على انكار اشتراكه في الجلسة السابقة فيما قيل امام القاضى وقد يبصر منه النتيجة الختامية لدعواه فيحدوه ذلك الى التخلف فى الجلسة التالية عن الحضور اما لثقة في كسب دعواه دون اجهاده نفسه أو ليقين خسارتها فيوفر على نفسه مالا وجهدا

ومن هذه الحالة نخرج إلى قاعدة أن الاشتراك في بحث الدعوي يجعلها مقامة في مواجهة الاخصام فاذا نظرت الدعوى ثم اجلت المحكمة النطق بالحكم فيها إلى جلسة اخري وتقدم احد الخصوم الغائبين بمذكرة دون فيها دفاعه فهل يجوز قبول مذكرته وايداعها بملف الدعوي او يجب عدم قبولها واعادتها اليه . وهل اذا قبلت تعتبر الدعوي قائمة في مواجهة اوفي غيبته

اننا لانشك في ان الغياب عن الجلسة لايحرم الخصم من حقه في تقديم مذكرة بدفاعه فان المادة (٩٥ مرافعات) اعطته الحق في تقديمها مادام خصمه قد اطلع عليها وهذا الاطلاع اما ان يكون بتأشيره عليها بالعلم بها او باعلانها اليه عن يد محضر واذن يتعين ضرورة قبول المذكرة التي يتقدم بها الخصم المتغيب عن الجلسة اسوة بالخصم الحاضر بها ما دام لم يوجد أي مانع قانوني

يحول دون ذلك سيما وبعض القضايا لا يجوز فيها المعارضة مع اهميتها كالاحكام الغيابية الصادرة في الشفعة (مادة ١٧ من قانون الشفعة) او احكام نزع الملكية (مادة ٥٥٩ مرافعات) او الاحكام التي تصدر في غيبة المسترد في دعاوى استرداد المنقولات (مادة ٤٧٨ مرافعات المعدلة في القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٨) او دعاوي استحقاق العقارات (مادة ٦٠٠ مرافعات) وهذا مع ما فيه من مطابقة لروح العدالة وعدم احراج الناس في الدفاع عن حقوقهم ومع عدم مخالفة للقانون فانه خير معين على تقصير احد القضايا بالمحاكم .

ويأتي بعد ذلك البحث فيما اذا كان الحكم الذي يصدر في مثل هذه الدعوي يعتبر حضوريا ام غيابيا فاما مما سبق بيانه يكون الحكم الذي يصدر في القضايا التي من هذا القبيل حكما حضوريا لان الخصم الغائب قد حضر هنا حضورا معنويا اذ اعطى فسحة فى تبيان دفاعه واشترك في الاجراءات التي حصلت بمجلس القضاء واشتراكه في هذه الاجراءات كما وانه جاء عن طريق تقديمه المذكرة المسطر بها دفاعه يجعل الدعوي مقامة في مواجهة لانه ناقش في مذكرته كل ما حصل فيها

محمد فؤاد سليم

انتحار :

تناولت شديدة بنت سعد ميخائيل بشارع دمياط بمصر الجديدة صبغة اليود تخلصا من معاشرة زوجها . وكانت قد اعتنقت الاسلام تخلصا من المعاشرة .

نقل قاضي :

عين محمد سالم النحاس بك القاضى الاهلي محاميا بقسم قضايا وزارة المالية

أبحاث تجارية

شركات المحاصـــــــة

— ٣ —

الادارة في الشركات

الادارة Administartion

يجوز أن يعهد بادارة شركة المحاصة الى مدير واحد او اكثر يكونون مجلس ادارة Conseil d'administration وعملهم يكون تحت مراقبة المحاصين كذلك يجوز أن يكون لشركة المحاصة جمعية عمومية assemble generale des associés مهمته الوقوف على اعمال الشركة السنوية والبت في نتائجها وتوزيع الارباح . وليس ضروريا أن يكون لشركة المحاصة مدير فيكون لكل شريك الحق في القيام باعمال الادارة وهذا كثير الحصول في الارياف في مواسم القطن :

المدير : اما أن يكون من بين المحاصين أو أجنبيا عنهم

حالة المدير اذا كان محاصا

الادارة يوكل أمرها عادة الي مدير واحد ولكن اذا تعدد المديرون فيختص كل واحد بالاعمال التي عينها له الشركاء ويكون وحده مسئولا عنها قبل الغير ممن تعاقد معهم .

و يعتبر الشركاء المديرين بالنسبة لبقية الشركاء كوكلاء عنهم .

هل يمكن عزل المدير المحاص .

المبدأ : سلطته في الادارة تبقى ما بقيت الشركة ولا يمكن اقالته الا لسبب قانوني أو سرقة أو خطأ جسيم . والسبب القانوني يستتبع انقضاء الشركة لانها من شركات الاشخاص حيث للاعتبار الشخصي المقام الاول ويجوز أن يكون اقدام بعض المحاصين على الاشتراك في شركة المحاصة لم يكن الا لثقته بهذا المدير لتضلعه مثلا في الاعمال موضوع الشركة وكذلك الحال اذا افلس المدير أو توفي أو حجر عليه فان كل سبب من هذه يجر وراءه انقضاء شركة المحاصة

سلطة المدير الشريك Pouvoir de l'associé gerant

الاصل ان للشريك الذي تولي الادارة السلطة الكافية لادارة الشركة فيمكنه أن يبدل و يقايض و يرهن رهنا تامينيا أو رهن حيازه للاشياء التي تحت يده و يسدد حقوق الدائنين ويظهر الكمبيالات المحررة للشركة ولكنه قضي بانه اذا كانت الكمبيالة مذكور بها اسماء جميع الشركاء المحاصين فتظهيرها باسمه وحده لا يسرى الا بالنسبة لعصبيبه فقط

وللشريك المدير الصفة في التعاقد مع الغير وله سلطة ارغام المحاصين على الوفاء بالتزاماتهم قبل الشركة

وكل اعماله الحاصلة بدون غش لا اعتراض للشركاء عليها وليس لهم الا أن يطلبوا تعويضا من

المدير اذا اساء استعمال وكالته .

ولكن ليست اهلية المدير الشريك مطلقة من حيث التصرف فله أن يتصرف في حصته التي هي ملك له وكذلك فيما اشترته الشركة من البضائع الا انه ممنوع من التصرف في العقارات التى تتعلق ببقية الشركاء إلا باذن خاص اللهم الا اذا كانت قد انتقلت اليه عند تاسيس الشركة

هل يجوز للمدير الشريك أن يجري اعمالا لحسابه الخاص تتفق وطبيعة اعمال الشركة :

نعم يجوز له ذلك بشرط الا يضحي بمصالح الشركة من اجل مصلحته الشخصية والا ترتب على ذلك مسئوليته . الا انه يحسن تقييد حقه وحرمانه من القيام بهذه الاعمال لتدوم الثقة والطانينه بينه وبين بقية الشركاء.

المدير ليس شريكا Les gêrant non un associe

يجوز للشركاء أن يكلوا لغيرهم القيام باعمال الشركة أو بعمل من اعمالها وهذا المدير يمكن اقالته

سلطته بالنسبة للشركاء

ليس له من السلطة الا ماحددها له الشركاء وتلزمه نتيجة الاعمال التى يجريها خارج حدود سلطته

وحقيقة مركزه انه وكيل استمد سلطته من اتفاق الشركاء فوكالته قائمة مادامت الشركة قائمة ولم يعزل .

وقد يظهر المدير للغير الصفة التى يتعامل به معهم ويترتب على ذلك التزام المحاصين على وجه التضامن بهذه التعهدات (والتضامن مفروض في المواد التجارية) وتعد الشركة حينئذ شركة تضامن لان شركة التضامن هي الشركة العامة في القانون التجاري (راجع مؤلف الدكتور ملش بك ص ٣١٩) وليس احتجاجهم بعدم وجود مشارطة أو اعلانها بمانع من اعتبارها كذلك لانه لايجوز الاحتجاج بذلك علي الغير .

افلاس المدير غير الشريك أو موته أو الحجر عليه واثر ذلك على الشركة : لا يؤثر ذلك قيام الشركة وبهذا قضاء محاكم فرنسا .

التزامات عامة لجميع المديرين Obligations communes à tousles gerants

(١) التزام المديرين قبل الشركاء في شركات المحاصة كالتزام غيرهم من المديرين في الشركات الاخرى

(٢) المدير ملتزم باتمام الاعمال التجارية المنوطة به وتصفية حساباتها وتقديم بيان بارباحها مع المستندات التي تعزز أقواله

ويلزمه أن يقيد عمليات الشركة ولو أنه غير ملزم بقيدها بدفاتر خاصة باسم شركة المحاصة مالم يوجد اتفاق على عكس ذلك

أجور المديرين

المدير يتناول أجراً على عمله حتى ولو كان شريكا إلا إذا اتفق على غير ذلك أو كان عمله مقدم كحصة في الشركة

ولقد قضى بان للمدير الحق في مقاضاة الشركاء للحصول على أجر اذا لم يربط له ذلك مقدما ولم يكن له هناك شرط بقيامه بالادارة مجانا .

الشركاء Les associés

سلطة الشركاء ازاء المدير

يجب على المحاصين أن يمتنعوا عن التدخل في أعمال الادارة ولكن ليس هناك من يمنع من تدخلهم كوكلاء عن المديرين لان م ٢٨ - ٣٤ - ٢٧ تجاري التى تمنع الشركاء الموصين من التدخل في أعمال الادارة لاتسري على شركة المحاصة

ويجب على المدير أن يقدم للمحاصين حسابا عن أعمال الشركة وواجب على هؤلاء مراقبة هذه الاعمال وكثيراً ما ينشا نزاع من المدير والمحاصين بخصوص مدي هذه المراقبة وللمحاكم الحق في تحديد سلطة الشركاء في مراقبة أعمال الشركة اذا لم يوجد اتفاق يبين ذلك

لذلك يحسن كثيراً تنظيم ذلك باتفاق حتى يكون للمحاصين حق منظم في فحص حسابات الشركة بانفسهم أو بواسطة خبير وتنظيم الاطلاع منعا لما عساه يحدث من التنازع بين المديرين والمحاصين اذا أهمل ذلك . ولكن هل للشركاء أن يعترضوا على أعمال المدير معتمدين على م ١٨٥٩ فقرة مدني فرنسي أما اذا كان ثم شريك واحد مدير فلا حق لهم في الاعتراض الا اذا كان عقد الشركة ينص على العكس

ولكن اذا كان المديرون الشركاء متعددين أو لم يكونوا شركاء أصلا فهناك شك؟ على انه يحسن دائما فى مثل هذه الاحوال أن ينص على ذلك عند تاسيس الشركة كأن يقيد حقهم مثلا ازاء الاعمال التي يخشى أن تجر وراءها اخطاراً جسيمة كقبول سندات تحت الاذن فيقضي على ضرورة سابقة الاجازة الخاصة بذلك.

وليس للمحاصين الا في حالة التدليس أن يتدخلوا في الدعاوى المرفوعة على المديرين لا بطريق معارضة الخصم الثالث opposition tiercé ولا بالتدخل في الاستئناف في دعوي قائمة بل ما يحكم به لمصلحة الغير ملزم للمحاصين وتتوفر حالة التدليس التى تجيز التدخل فى اذا ما تواطا المدير مع الغير على مصالح الشركة

وليس للشركاء أي حق أو دعوي قبل الغير ومتعلقة باعمال شركة المحاصة وللشركاء الحق في أن يجروا لمصلحتهم الخاصة اعمالا من جنس اعمال الشركة ما لم ينص على حرمانهم من ذلك.

سبق أن رأينا أن شركة المحاصة تنشأ بمجرد توافق الارادات بلا حاجة للكتابة والمادة ٥٠ فرنسى معدلة بالقانون الصادر في ٢٤ يونيه سنة ١٩٢١ تحيل على المادة ١٠٩ لاثبات وجود الشركة .

فيجوز اذا للشركاء أو للغير اثبات وجود الشركة بما ياتي :

١ تقديم الدفاتر عند مالا يوجد عقد رسمى أو عرفى

٢ — المراسلات Correspondance

٣ — الشهادة استنادا الى نص المادة ٤٩ تجاري فرنسى حيث جاء بها

ou par la preuve testimoniale si le tribunal juge qu'elle peut être admise

٤ — القرائن القوية المتضافرة

Presomptions graves, precises et concordantes

٥ — اليمين أو الاعتراف

وقد حكم انه يمكن كذلك الاستعانة بهذه الوسائل لاثبات التعديلات التى تطرأ على تعاقد الشركاء أو حل شركتهم بل يمكن كذلك استخدام هذه الوسائل ولو كانت الشركة قد أنشئت بالكتابة (حكم النقض الفرنسي ١٠ يناير سنة ١٨٣٢ سيرى ١٨٣٢ ح ١ ص ٢٠٧

ولكن ماحكم ذلك في مصر :

تنص م ٦٤ — ٧٠ تجاري على انه لايلزم في شركات المحاصة التجارية اتباع الاجراءات المقررة للشركات الاخر .

وتنص المادة ٦٣ — ٦٩ تجاري مصري على انه يجوز اثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات .

ولكن الشارع المصري لم ينقل الفقرة الخاصة بالبينة والتي وردت بالمادة ٤٩ تجاري فرنسي وازاء هذا السكوت من جانب المشرع المصري قضت المحاكم المختلطة بعدم قبول اثبات شركات المحاصة بالبينة بينما يرى الاستاذ صالح بك جواز ذلك حتى ولو لم يوجد مبدأ ثبوت جواز ذلك بالكتابة .

تضامن الشركاء :

الاصل ان الشركاء غير متضامنين أمام الغير عن تعهدات احدهم ولو كانت لمصلحة الشركة (و يجوز الاتفاق على عكس ذلك) إلا أن الشركاء إذا تعاقدوا جميعا في عقد بينهم و بين الغير التزموا بتعهدهم متضامنين لان تعهدهم تجاري

وكذلك اذا كان الشركاء يعملون بصفة وكلاء بعضهم عن بعض بل واذا غرروا بالغير وخدعوه في حقيقة الشركة وهذا الحق ينشا للغير بناء على شبه الجنحة لا على عقد الشركة وأخيراً يوجد التضامن إذا كانت الشركة فى الحقيقة ومن الاصل شركة تضامن لاشركة محاصة .

حل الشركات

أسباب الحل : Causes de dissolution

تحل الشركة لاحد الاسباب الآتية

١ — انتهاء المدة المقررة لها في العقد ولكل شريك أن يطلب الى المحكمة الحكم بحل الشركة قبل انقضاء أجلها على أن يكون لاسباب صحيحة .

وأما في الشركات التي لم يحدد لها أجل يمكن ان تنحل اذا أبدى أحد الشركاء أو جماعة منهم رغبتهم في أن لا يكونوا شركاء الا اذا كان يجوز لهم بمقتضى العقد أن يخرجوا من الشركة أو أن يتنازلوا عن حقوقهم في الشركة دون أن يجر ذلك وراءه حل الشركة

٢ هلاك العين

٣ اتمام الغرض موضوع الشركة

٤ موت أحد الشركاء ولو كان غير مدير الا اذا حصل اتفاق على عكس ذلك وهنا يجب تبين ما اذا كانت تبقي الشركة قائمة بين الباقين من الشركاء فحسب أم بينهم وبين الورثة ولقد اصدرت محكمة الاستئناف الاهلية حكما في ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٧

حكم استئناف في ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٧ منشور بمجلة القضاء السنة الخامسة ص ١٥٢ وها هى حيثياته التى تهمنا . كانت الدعوي في استمرار الورثة في شركة المحاصة دائرة (ان شركة المحاصة وان كانت تنتهي بوفاة احد الشركاء الا انهم لو استمروا فيها لبعد وفاة احدهم يكون لورثته الحق في نتيجتها لحين التصفية)

٥ اتفاق الشركاء

٦ حكم القضاء

٧ افلاس شريك أو اعساره الا اذا اتفقو على غير ذلك

وعند فسخ عقد الشركة يجب التميز بين حالين الاولى إذا كان الذي افلس هو الشريك المدير وان اعماله يجب تصفيتها فورا ووقفها . الثانية اذا كان الذى افلس هو شريك فقط فاعمالها يجب اتمامها

اما موت أو افلاس المدير الذي لا حصة له فلا يؤثر .

التصفية : liquidation

لاشخصية معنوية لشركات المحاصة فهى تصفي في مواجهة افرادها وفيما بينهم . والمصفي الذي يختارونه هو في الواقع خبير انتدبوه أو حكم حكموه وسلطة المصفى غالبا ينص عليها فى العقد غير أنها في الاصل ضابطها مراعاة ضرورة الشركة ومصلحتها فما خرج عن هذين الحدين يعتبر خارجا عن سلطته ولا يمكن المصفي أن يجري عمليات جديدة .

والمصفي يعمل إما بصفته Gepnt أو andataire وكيل عن الشركاء وهنا يلزم المصفي بالتزام الوكيل والشركاء بالتزامات الموكلين المنصوص عنها فى القانون المدني .

والاجراءات القضائية تتخذ دائما من الشركاء أو ضدهم ولا يصح للمصفي أن يتخذ بنفسه أو أن تتخذ ضده لان لا أحد يداعي بوكيل إلا الملك .

محكمة بور سعيد الاهلية

في يوم ٧ يوليه سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها والايام التالية اذا اقتضى الحال ببور سعيد بالمناخ الجديد بشارع عبد الحميد قسم خامس العرب

سيباع بالمزاد العلني جاموسة ملك علي حسن ببور سعيد نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية نمرة ١٥٥٣ سنة ١٩٢٩

وذلك البيع بناء على طلب هديه محمد فايد ببور سعيد وفاء لمبلغ ١٣٧ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بورسعيد الاهلية

انه في يوم السبت ٥ يوليو سنة ١٩٣٠ الساعة ٧ افرنكي صباحا بحوش الشرقاوي نمرة ٦ بوقف الشماشرجي قسم الدرب الاحمر بمصر

سيباع بالمزاد العلنى بساط أحمر و٤ دكك خشب فراشة نفاذا لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به في الحكم الصادر في القضية نمرة ١٨٤٤ سنة ١٩٣٠ الخليفة والمصاريف ملك محمد محمد الطرابيشي المسلكاتي الفراش بحوش الشرقاوي

وهذا البيع بناء على طلب عبدالبصير صميدة المقيم بدرب الاتراك نمرة ٥ قسم الدرب الاحمر بمصر .

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

محكمة رشيد الاهلية

انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٥ يونية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا وما بعدها بادفينا بناء علي طلب عبدالحميد افندي عرفة برشيد ومحله المختار بادفينا منزل حضرة العمدة وبناء على حكم محكمة رشيد الاهلية الصادر في القضية المدنية ن ٤٣٦ سنة ٩٣٠ ضد فتح الله العبساوى من الناحية .

سيباع بالمزاد العلني جرن قمح هندي تحت الدراس وجاموسة ملك المنفذ ضده

وهذا البيع وفاء لمبلغ ٧٩٠ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يومي ١٢و١٣ يولية سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية طويجر مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العمومى فدانين قمح و٤ حمل تبن ملك سليم بلال من طويجر نفاذا الحكم محكمة ههيا الاهلية في القضية نمرة ١٤٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٧٠ قرش صاغ والمصاريف

وهذا البيع كطلب السيد علي سلامة من العدوة مركز ههيا شرقية

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

محكمة منوف الجزئية

انه في يوم الخميس ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ بناحية جزى مركز منوف

سيباع بالمزاد العمومى بالناحية المذكورة خمسة وخمسين الف طوبة حمرة تقريبا ملك خليل محمد رضوان من الناحية نفاذا للحكم نمرة ١٢١٥ سنة ٩٢٩ منوف وفاء لمبلغ ٣٢٣٧ قرش ونصف والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب الحاج حسين أحمد الفاج بمنوف

فعلي راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

محكمة زفتى الجزئية الاهلية

انه فى يوم السبت ١٢ يولية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بدهتون كطلب السيد بك مصطفى كشك من ذوي الاملاك بمصر سيباع علىالزراعة ثمانية عشر قيراط قطن وجاموسة ملك عبد الرحمن ابو السعود سالم من دهتورة نفاذا للحكم ن١٤٢ سنة ١٩٣٠ نظير مبلغ ١٩٩٤ قرش صاغ والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتي الاهلية

اعلان بيع

انه في يوم الثلاثاء ٨ يولية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لآخر النهار ومابعدها اذا لزم الحال بحارة فكري نمرة ٣ بحارة عترى بشارع عبده باشا بالعباسية وايلى سيصير اشهار مزاد ملابس تيل جيب وقفاطين مبين أوصافهم بمحضر الحجز وهذا البيع كطلب تكلا افندي عريان بالزيتون

نفاذا للحكم ن ١١٣٥ سنة ٩٣٠ من محكمة الوايلى الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٧١١ قرش صاغ والمصاريف ملك محمد بك رشوان

فعلى راغب الشراء الحضور. الباشمحضر

انه في يومى الاربعاء والخميس ٩ و١٠ يولية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك بناحية تزه مركز منفلوط سيباع بالمزاد العام منقولات ومواشي وغلال ملك متى غبريال هراقلى وعبدالوهاب سيداحمد كلاهما من تزه

وهذا البيع بناء على طلب بنيامين افندى حنا وكيل بوستة القناطر الخيرية نفاذا لحكم محكمة منفلوط الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن٧٦٧ سنة ١٩٢٧ وفاء لمبلغ ١٧٧ ج و٨٩٠ م والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا الاهلية

بنـــك مصر

الاصطيـــاف في الخـــارج

يتشرف (بنك مصر) بأن يذكر حضرات مواطنيه المصطافين في أوربا ولبنان وسوريا بأنه مستعد للقيام بكل مايحتاجون اليه من خدمات كاعطاء التحاويل وخطابات الاعتماد على جميع البلاد المذكورة وبيع مايلزمهم من عملة أجنبية

كذلك يقوم (مكتب السياحة) التابع لشركة مصر للنقل والملاحة والقائم الآن مؤقتا ببهو (بنك مصر) بخير وساطة لحضراتهم في شراء تذاكر السكك الحديدية وتذاكر السفر على مختلف البواخر وتسهيل وسائل الراحة لهم في سفرهم

للسيـــاحة والاصطياف

اقصدوا

شركة السيـاحات الشرقيـة

مركزها العمومي

بمصر شارع كامل رقم ٢ تليفون ٦٩ — ٤٣ عتبه

الاسكندرية ميدان محمد علي (وكالة منشى) تليفون ٣٥ — ٧٦ بلدة

هى الشركة الوطنية الحائزة لثقة طلاب الاصطياف في سوريا ولبنان اقصدوها تجدوا مايسركم من صدق المعاملة والاجتهاد والتسهيلات والاجور المعتدلة :—

القسمة: partage

تحصل القسمة بين الشركاء بحسب نصوص الشركة ويتحمل كل واحد نصيبه في الربح والخسارة المتفق عليه والا فتحصل القسمة بحسب نصوص القانون المدني في مسائل الشركات واذا كان لشريك عين خاصة أدخل حق الانتفاع بها الشركة فهو يستردها عينا عند القسمة واما بالنسبة للاشياء التي جاءت من عمل الشركة فتعتبر قسمتها حصلت من يوم قيام حالة الشيوع بين الشركاء. اما إذا لم يكن هناك شيوع أو كانت الحصص قد نقلت للمدير فتعتبر قسمتها من يوم الحل وإذا حصلت القسمة في عقارات فلا يكون لها أثر رجعي بالنسبة للغير الذي اكتسب عليها حقوقا بل تكون القسمة كالبيع أو المبادلة.

التقادم الخمسي الوارد بالمواد ٦٥-٧١-٦٤ تجاري لا يسري هذا التقادم على شركات المحاصة لانها ليست من الشركات التجارية التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية الآن وقد انتهيت من شركة المحاصة فاختم بحثي بمقارنة بينها وبين شركة التوصية للتي يشابه الموصي فيها المحاص في شركات المحاصة في ان اسم كليهما لا يظهر في الشركة بل يبقى مجهولا من الغير وبناء على ذلك يصلح هذان النوعان من الشركات لاولئك الدين حذر عليهم القانون الاشتغال بالتجارة كالموظفين

ولكن هناك فرقا كبيرا بين الموصى والمحاص المتعاقد مع الغير فبينما مسؤولية الموصى العادي محدودة بقدر الحصة التي قدمها في الشركة إذا مسؤولية المحاص المتعاقد مع الغير ليست محدودة مالم يتفق على خلاف ذلك ونضيف إلي ذلك أنه يمكن للدائنين فى شركات التوصية مقاضاة الموصين بالدعوى المباشرة في حين ان الدائنين في شركات المحاصة لا يستطيعون مقاضاة الشركاء المحاصين بالدعوى المباشرة كذلك فان الشريك المحاص يمكن ان يكون مديراً لشركة المحاصة بخلاف الموصي العادي فانه محذور عليه أعمال الادارة.

الخاتمة. في اعتقادي ان هذه الشركات هي أبسط الشركات التي يسهل لعدد جم من الناس ان يشتركوا فيها فلا هي شركة تضامن معقدة الاجراءات ولا هي شركة مساهمة تستتبع الضخامة في المشروع والمجهود وتستبعد المراقبة الفعلية لكل مساهم اذ لبعضهم فقط حق هذه الهيمنة. وعليه فشركات المحاصة أقرب إلي طبيعتنا المصرية التي يبدأ فيها نظام التعاون الجليل والتي يحبذ مفكروها فكرة التآلف والتآزر لان بساطة هذه الشركات في نظامها واقتراب المشتركين من الاشراف على إدارتها. كل هذا يجعلها أقرب إلي الجمهور المصرى الحريص الذى يجب ان يصل في حياته الاقتصادية الي درجة عالية فواجب علينا ان نبث فكرة الشركة وان نحبذها وان نشيع في الناس فضلها

أحمد محمد الخش

***

الصناعات المصرية

بقلم المسيو هنري نوس بك

مدير شركة السكر

لقد عقدت جمعية الصناعات جمعيتها العمومية السنوية للمرة الثامنة. ومما هو جدير بالذكر انه لم يكن بها منذ ثماني سنين سوي ٣٤ عضوا مصريين وأجانب فصار عددهم اليوم ٢٣٤ من نخبة ممثلي الصناعة المصرية لا فرق ولا تمييز فيها بين أعضائها

وانا لنذكر بارتياح عظيم تلك المساعدة الادبية التي قدمها لنا معالي وزير المالية اذ ذاك والذى انضم اليوم انضماما كليا الى أسرة الصناعة وانشاء، عندما توفرت العدة، المجلس الاقتصادى الذى طالما أدي الى البلاد خدمات جليلة وفى استطاعته أن يزيد من نشاط نهضة البلاد الاقتصادية

ان سر فلاح جمعيتنا هو في كونها أسست لغاية معينة اقتضتها الحاجة الحقيقية فسارت فى طريقها بثبات مستمد من قوة ايمان أعضائها ولم تحد قط عنه

أما غايتنا فتنحصر في الاشتراك في تقدم البلاد الصناعي والعمل على زيادة رخائها العام. فمنذ مائة عام نهض محمد علي باشا ذلك المصلح الكبير بالبلاد الى أوج الفلاح فخلعت عنها رداء الخمول الذى غرقت فيه بعد مجد دام آلاف السنين ومن ثم أخذت تعمل لتسترد ذلك المقام العظيم الذي تعتقد انها لم تفقده الا الي وقت قصير. وطبيعي ان نهضتها الجديدة متوقفة على انتعاش قواها التي ما زالت كامنة وضمها الى قواها الناشئة

لقد سدت الزراعة مدة قرون حاجات المعيشة المحدودة في هذه البلاد ولكن الاحوال تبدلت وزاد عدد السكان الى اربعة أضعاف ما كان عليه منذ مائة سنة وحق لكل انسان أن يطمع في نصيب أوفر من الرفاهية ورغد العيش

ومهما خصب وادى النيل ومهما نشط الفلاح واجتهد فلا مناص لمصر الحديثة من مورد آخر ان أرادت أن تكفي مطالب سكانها. وهذا المورد الآخر هو الصناعة التى تكفل للمشتغلين بها وللزراعة نفسها مالا حد له من التقدم والرخاء والرفاهية.

ولقد ادرك ذلك رجال الدولة كما وان الهيئات النيابية قد ابدت نفس هذا الرأى الذى يقتضي

تحقيقه الاسراع في العمل .

ان الصناعة المصرية تحيا بقوة الامل فلا ينبغي ان تخيب آمالها . وعمل جمعيتنا قائم على مساعدة الصناعات الحالية واحياء غيرها ولكنها في ذلك مفتقرة الي مؤازرة الحكومة . وهي تضم شمل الصناعيين ليبحثوا في حاجاتهم العامة وتجمع الاراء التي يمليها حنكة أعضائها واختبارهم وهي على الدوام متصلة باولى الامر اتصالا وثيقاً توحى اليهم بما تراه ضروريا لازالة الصعوبات العامة التي تحول دون سير المشروعات

واذا كانت الجمعية لم تبلغ بعد الحد الذى ترمى اليه من المهمة الخطيرة الملقاة على عاتقها للمصلحة العامة فهى قد قطعت شوطا بعيداً في هذا الميدان فحازت أموراً كثيرة نالت موافقة الحكومة

ويحق لنا أن نفخر بما أسدينا في أحوال عدة من معونة فعالة للصناعة وبما قمنا به من تحسين حالة المشتغلين بها ويربو عددهم علي نصف مليون

ان فائدة الجمعية للبلاد لا تنكر ولكنها تريد أن توسع نطاق خدمها . انها لذلك قد أنشئت . انها تسعي لرخاء البلاد وسعادتها وحسبها هذا جزاء لها

وهيهات أن تكون مهمتنا قد انقضت . فهي لا تزال في بدئها كما ان مصر لا تزال في المرحلة الاولي من طريق الصناعة . وان الحكومة باهتمامها بشؤون العاملين من كل الطبقات من منشئين ومنتجين تزيد المصاعب العامة التي تحول دون تقدم الصناعة وتمهد السبل للعاملين وللمشاريع الخاصة بمنحها حرية العمل في حدود تشريع ثاقب رشيد . فهذ، ستاتى لمصر من المدهشات بما لم يكن معروفا الي الآن

وغنى أرض مصر وقوة أبنائها ومالها من شمسها ونيلها من كنز لا يفنى كل هذا مزايا انفردت بها دون سائر البلاد فلا عجب أن أتت بالمعجزات فيجب ان تستفيد الحكومة ويستفيد من ذلك وعليهما أن يتضافرا .

لقد امتازت هذه السنة سنة ١٩٣٠ منذ ابتدائها باتجاه نحو نظام اقتصادي خليق بان تعقد عليه الآمال فتحررت مصر من نظامها الجمركى القديم وقامت بعمل مبدئي لمصلحة انتاجها

قد يدهش الرأي العام باجمعه تقريبا اذا سمعنى اقول ان القانون الجمركى خال من كل خطأ . وان كل ما اتخذ من الاجراءات كامل مستوف وليس فيها ما يبعث على تثبيط همم الصناعيين بل هي كفيلة بالوصول الى الغرض المنشود . وانما هي اعمال البشر فيها موضع للقول ومجال للنظر .

وقد كانت الحكومة اول من صرح انه اذا كان هناك ما يوجب إعادة النظر في سبيل التحسين فهي مستعدة لذلك . والصناعة تامله وتؤيد ضرورته وتعترف من الآن بفضل وضع هذا المبدأ الاقتصادي الجديد ولكنها ترقب تقويمه .

وستظل جمعيتنا تدلي بآرائها الى السلطات العامة بشان نتائج النظام الجديد والتعديلات الواجب ادخالها توحى بها الخبرة الصناعية فاطمئنوا أيها الزملاء وثقوا أن ممثليكم لن يقصروا في واجبهم . ولا شك ان امامنا صعوبات جمة إذ لا يخلو طريق من العقبات . إلا انه ما من عقبة تستطيع الوقوف امام الارادة القوية ، اننا بهذه الارادة نستطيع ان نتغلب على كل المصاعب وان نذللها . وبما ان مصالحنا ممتزجة بالمصالح العامة . ومتفقة مع رغبة الحكومة فان جهودنا لن تضيع .

ان حياة الصانع انما هي جهاد مستمر من حب العمل والثبات والشجاعة . جهاد يجب ان لا يثنينا عنه ما قد يصادف الاعمال من الفشل اننا سنضع هذه الامور نصب اعيننا

ولا يفوتنى ان اذكر هنا الدور الهام الذي قامت به الصحافة - ذلك المربي الساحر - في المناقشات التى جرت فى السنة الماضية بشأن المبادىء الاقتصادية . واني ادعوها الى مشاركتنا في درس المسائل الاقتصادية الكبرى التى توجهنا ومساعدتنا على حلها بنشر الحجج السديدة الساطعة والبيانات الدامغة لنعمل جميعا على تقدم مصر العزيزة واحيي ممثليها اللذين حضروا هذا الاجتماع

الزواج في السماء :

كل ما فى اميركا غريب جديد حتى الزواج! فان مس « مارجوري كلنر » ومستر « دونالد يابكوك » وهما من الاغنياء العظماء ، شاءا ان يكون زواجهما غريبا في نوعه فاستاجرا طيارة صعدت بهما الى الجو وهناك عقد القسيس اكليلهما .

وبعد ذلك عمد العروسان الى واقيتين « براشيت » ونزلوا بواسطتهما الى الارض ، بعد ان قضيا ردحا من شهر العسل في السماء !

سرقة

سرق لص أمتعة من منزل مسيو امبرتو بمصر الجديدة . بالتسلق جدران من المنزل . وسرق لص آخر نقود بالطريقة نفسها من منزل صليب بك جرجس مراقب مباني المشروعات

قضية متاتيا

أجلت قضية تركة متاتيا أمام محكمة مصر الكلية الشرعية لجلسة ٧ يوليو القادم . وموضوعها أن مسيو جاك نحمان يدعي استحقاقه الوراثة في تركة مسيو ماركيتو متاتيا ضد اصلان بك قطاوي الوصي على الانسة لوسيت الابنة القاصرة للمتوفى الذي تقدر تركته بمبلغ ٤٠٠ الف جنيه

البوليس والإدارة

نظام البوليس فى النمسا

لاشك ان رجل البوليس عضو من أهم الاعضاء في جسم الامة لذا وجب أن يكون متعلما له دراية بكل ماله علاقة بشؤون وظيفته فبينما نجد رجل الشرطة في البلاد الاجنبية ملما بالقراءة والكتابة وله قسط وافر من التعليم الذي يؤهله لتأدية وظيفته على الوجه الصحيح نرى رجل الشرطة عندنا على النقيض من ذلك لا يعرف القراءة ولا الكتابة ولا يعرف من وظيفته سوى النزر اليسير و بعض التعليمات العسكرية. وسأتناول الكلام الآن باختصار على نظام البوليس في فينا فقد ساعدنى الحظ وأنا في تلك المدينة في سنة ١٩٢٣ ان زرت جميع الامكنة البوليسية من مدرسة البوليس لمتحف البوليس لكثير من الاقسام حتى أمكنني أن أكون فكرة عن نظمهم كما أمكننى حضور جميع جلسات مؤتمر البوليس الدولي الذي كان منعقداً بفينا في ذاك الوقت .

سافرت الي فينا فى عطلة صيف سنة ١٩٢٣ بعد أن أتممت دراسة السنة الاولى بمدرسة البوليس وكانت صحتى حينذاك تستلزم سفري لبلد مثل فينا للاستشفاء لشهرة أطبائها ومعرفتي للغة الالمانية . وجدت وانا هناك ان واجبي نحو وطني ليس مراعاة صحتي فقط بل لتأدية واجب يختص بمهنتى أيضا فتوجهت في يوم ٢٠ أغسطس سنة ١٩٢٣ الي مركز البوليس العام (المحافظة) Polizei direktion وقدمت نفسي الي حكمدار البوليس الذي بعد أن أطلعته على غرضي من زيارتي له كتب لى خطابا الي مدير مدرسة البوليس . وهذا انتدب معي أحد ضباط المدرسة و بمساعدته اطلعت على أغلب الانظمة في مدة شهر واني ابتديء فأقول : —

ان للبوليس في فينا مدرستين عالية ومتوسطة ونظام البوليس منقسم الي قسمين بوليس قضائي و بوليس نظامي لا اختلاط بين القسمين كما هو الحال عندنا في مصر . والبوليس القضائي وظيفته التحقيقات أما البوليس النظامي فليس له دخل مطلقا في التحقيق بل عليه قمع الاضطرابات الداخلية والمظاهرات المخلة بالامن وعمل الداوريات الليلية والنهارية وحفظ النظام في الحفلات والاعياد وما أشبه ، وبهذا الفصل بين الوظيفتين يمكن لكل منهما أن يؤدي وظيفته على خير وجوهها — أما المدرسة العالية فيتخرج منها الضباط القضائيون بعد الحصول على لقب دكتور بوارا Dr. Jura دكتور في الحقوق — أي ان هؤلاء الضباط يقومون باعمال النيابة عندنا مضافا الي علومهم التعليمات العسكرية . واذا ماتخرج هؤلاء الضباط من المدرسة العالية فانهم يتحصلون على مايعادل شهادة «الليسانسيه» والمدرسة المتوسطة يلتحق بها الشبان السليمو البنية البالغون من العمر ٢٠ — ٢٤ سنة ويدخلونها بعد تمضية ستة سنوات في الدراسة أي الي مايعادل عندنا شهادة الكفاءة ودروسهم عملية أكثر منها علمية أما الدروس العلمية فهي : —

١ — دراسة قانون البوليس النمساوي
٢ — دراسة موجز القانون الاداري النمساوي
٣ — دراسة موجز القانون الجنائي النمساوي
٤ — دراسة قانون الطيور الممنوع صيدها

الدروس العملية : —

١ — التعليمات العسكرية
٢ — درس الكيمياء العملية
٣ — تعليم التلغراف
٤ — تعليم ركوب الدرجات والموتوسيكلات وقيادة السيارات لما في ذلك من الاهمية لرجال البوليس في تتبع اللصوص في المطاردات
٥ — تعليم التصوير الشمسى
٦ — السباحة
٧ — التجديف
٨ — أنواع المصارعات لما في ذلك من الفوائد الجمة في القبض على المجرم سليما بدون اصابات مما يفيد التحقيق — هذا هو برنامج الدراسة في المدرسة المتوسطة . اما تقسيم بناء المدرسة فهو كالآتي : —

المدرسة تقع في القسم الرابع من فينا في موقع من أحسن المواقع . وبها :

اولا — حجرة للمحاضرات البوليسية

ثانيا — متحف للمدرسة — وهو أهم ماشهدته في المدرسة فانه حوى كثيراً من الاشياء المفيدة وأقسامه هي : —

١ — قسم الاسلحة — معروض به أنواع الاسلحة المختلفة التى كان يستعملها البوليس قديما الى وقتنا هذا من بنادق ومسدسات وعصى .. الخ

٢ — قسم الملابس — به أصناف الملابس التى ارتداها البوليس النمساوي ابتداء من سنة ١٥٤٦ للآن .

٣ — قسم الطيور — به أنواع كثيرة من الطيور الممنوع صيدها محنطة وموضوعة في أدراج من الزجاج وترى كأنها بحالتها الطبيعية

٤ — قسم به أنواع الاسلحة الممنوع حملها مثل القبضة الحديدية والعصا الشيش وغيرها من التى يستعملها المشاغبون .

٥ ـ القسم الكيماوي وبه أنواع المواد الكيماوية المختصة بمهنة البوليس

٦ ـ جميع أصناف القنابل اليدوية معروضة بشكل قطاع حتى يظهر ما بداخلها

٧ ـ أنواع الكتب التى درست بالمدرسة من يوم نشأتها

٨ ـ أنواع المقذوفات التى كانت تلقى على رجال البوليس عند قمع مظاهرات مخلة وخلافه

ثالثا ـ صالة لعرض الصور المتحركة على الطلبة تعرض بها صور المجرمين وكل ماله علاقة بالمهنة

رابعا ـ صالة التلغراف هي صالة مستطيلة وضع في وسطها منضدة صنعت عليها آلات التلغراف ولكل طالب مكان خاص به

خامسا ـ حجرة التصوير الشمسى بها جميع الادوات الفوتوغرافية والاحماض لتعليم الطلبة

سادسا ـ ورشة المدرسة يتعلم فيها الطلبة تصليح الاسلحة بانفسهم

ملحقات المدرسة

للمدرسة حمامات خاصة على قنال الطونة لتعليم الطلبة والكونستبلات السباحة ولها أيضا على النهر نفسه مكان خاص به قوارب خاصة بالمدرسة لتعليم الطلبة التجديف

هذا هو ملخص نظام مدرسة البوليس المتوسطة والآن انتقل الى عسكري الداورية فهو من خريجي المدرسه المتوسطه قسم الكونستبلات كل شرطي يحمل معه دليلا لمدينة فينا به خارطة مبين بها جميع الامكنة المهمة بالمدينه من محلات تجارية إلى فنادق إلى تياترات الخ فاذا ماسألت الشرطي عن مكان ماأخرج لك الدليل من جيبه وأشار لك الى المكان الواجب تتبعه للوصول اليه أو اذا كنت ترغب الوصول اليه بواسطة الترام فانه يخبرك بنمرة الترام الذى يوصلك اليه .

ومما اعجبني كذلك في مدينة فينا الاكشاك الزجاجية التليفونية الموضوعة بكثرة في اجزاء مختلفة من المدينة لطلب المساعدة من البوليس في أقرب فرصة لحدوث حرائق أو نشوب شجار عنيف بين جماعة من الجماعات ففي متناول أى شخص طلب المساعدة من أقرب قسم بوليس

ولقد دهشت من فخامة «متحف البوليس العام» المنشأ على نهر الطونة فان هذا المتحف محفوظ به جميع الاسلحة والادوات التي استعملت فى ارتكاب الجرائم فالمسدسات والخناجر والمناشير والمقاطف وآلات تزييف النقود وغيرها مما كان اداة للنجاة وقت أرتكاب جرائمهم معروضة للانظار ومكتوب على كل آلة ملخص الحادثة وكيفية وقوع الجريمة ومن ضمن الادوات المعروضة منشار لازالت عليه آثار الدماء قتل به فلاح خصما له بان نشر رقبته نشراً

ويا حبذا لو انشيء فى القاهرة ولو فى جزء من دار المحافظة قسم لمتحف بوليس تحفظ به آثار الجرائم المهمة والادوات التي ارتكبت بها الجرائم مع ملخص كل حادثة بجوار الاداة التي استعملت ومقدار الحكم المتوقع على المجرم وتكون معروضة لانظار الجمهور فى أوقات تحددها المحافظة حتى يكون ذلك رادعا لمن فى نفوسهم ميل للشر

واننا الآن اذا قارنا بين هذه الانظمة وانظمتنا وجدنا الفرق العظيم بين الاثنين فمدرسة البوليس عندنا لا يزال ينقصها تعليم الطلبة السباحة والتجديف وفن التصوير وقيادة السيارات والقاء المحاضرات بواسطة الفانوس السحرى والسينما حتى ترسخ فى عقول الطلبة ، وتكون المحاضرات أشوق للسمع مع عرض المناظر بالسينما (الفانوس السحرى) هذا والخلط بين البوليس القضائي والنظامي من أكبر العيوب عندنا . وانى اختتم كلمتي الموجزة برجائي من حكومتنا السنية رفع مستوي البوليس عندنا وجعله مساويا لمستوى زميله في الامم الاوربية .

حسن فهمي محمد
ضابط بوليس بمينا بورسعيد

نجار يهتك عرض صبية

اتهمت النيابة العمومية .... عمره ١٨ سنة نجار ومقيم بشارع غرب القشلاق بعطفة امام قسم الوايلي بانه في يوم ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٩ الموافق ١٣ ربيع أول سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم الوايلي هتك عرض الصبية التي لم تبلغ من العمر أربعة عشر سنة كاملة وذلك بالقوة بان طوقها بذراعيه وقبلها رغما عنها ومحكمة الوايلي حكمت حضوريا في ٧ يناير سنة ١٩٣٠ بالمادة ٢٣١ عقوبات بحبس المتهم ثلاثة شهور شغل وكفالة ١٠ جنيهات فاستأنف المتهم

ومحكمة مصر الاهلية قررت في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ تاييد الحكم المستانف

يهتك عرض طفلة

لم تبلغ ٧ سنوات !!

اتهمت النيابة العمومية .... عمره ٢٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه قليوب بانه في يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ الموافق ١٦ جماد آخر سنة ١٣٤٨ باراضي أبو الغيط مركز قليوب مديرية القليوبية هتك عرض .... التي لم يبلغ عمرها سبع سنوات كاملة بغير قوة ولا تهديد بان أولج قضيبه في استها وطلبت احالته على محكمة الجنايات ومحاكمته بالمادة ٢٣٢ - ٢ عقوبات

ومحكمة جنايات مصر حكمت حضوريا بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالمادة المذكورة بجلسة ١٣ مارس سنة ١٩٣٠

يقتل والده وزوجه !

اتهم مستر يتوك البالغ من العمر ٤٥ سنة بانه قتل زوجته وولده الوحيد البالغ من العمر ١٥ سنة . فقد وجد المجني عليهما ميتين في الفراش

ورأس كل منها مفصول عن جسمه . اما الاب القاتل فقد وجد في الجراح والدماء ينساب من زوره وقد ثبت ان الزوج والزوجة تزوجا منذ ١٩ سنة . وعاشا في راحة الى أن يئس الزوج من حالة ولده العقلية وتأكد أنه لن يستطيع يوماما ان يقوم بالانفاق على نفسه

وقد تسبب من يأس الاب أن أصبح في حالة انزعاج ويأس أثرت على عقله ولذلك أثبت الطبيب الشرعي أنه مختل العقل فحكم بارساله إلى مستشفى المجاذيب للمجرمين

اختلاس اموال اميرية

اتهمت النيابة العمومية صالح شكري افندي كاتب هندسة شبراخيت بانه في يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ اختلس مبلغ ١٨ج و٢٢٠م من أموال اميرية التي في عهدته ومرسلة اليه من فتيش الري لدفعها أجوار للعمال كما أنه اختلس اشياء من المخزن قيمتها ٣ ج و٩٥١ م واختلس ايضا مبلغ ١ج و٨٠٠ م سلمت اليه على وجه الوديعة لدفعها قيمة ضمان بعض مستخدمي هندسة شبراخيت لدفعها لشركة الضمانات

وحكمت محكمة جنايات اسكندرية على المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين وبغرامة تساوى هذا المبلغ بجلسة السبت ٣١ مايو سنة ١٩٣٠

الاعداد السابقة

جميعا موجودة

تتشرف إدارة الجريدة باخبار جميع حضرات القراء بأنه توجد لديها نسخ من جميع الاعداد السابقة ترسل لمن يطلبها مع دفع الثمن مقدما . وأن ثمن النسخة من العدد الاول ٥ قروش . والعدد ١٢ ثلاثة قروش .

أشهر القضايا وأغربها

يقتل شقيقته في سبيل الشرف

وقعت في اليوم الاول من عيد الاضحى جناية فظيعة تكاد تكون الحلقة الثالثة او الرابعة من سلسلة جنايات الغيرة على الشرف والانتصار لكرامة العرض التى وقعت في دمشق في العامين الآخرين وننشر فيما يلي بعض ما اتصل بنا — بصفة خاصة — عن وقائع الجريمة الاخيرة وأسبابها :

الزواج الباكر

كان بيازيد العليوي يقيم ابان الحرب العامة مع زوجته وأولاده الثلاثة في حوران يتعاطي فيها مهنة التجارة بالسمن والارز ولم يكن ليعكر صفو حياة العائلة معكر لولا أن انقضت حياة رب العائلة وتبعته ربها أثر انقضاء الحرب العامة وعاد الاولاد واقاموا في حى قبر عاتكة .

وما هي إلا بضعة أعوام حتى نفدت ثروة الاولاد وأرغم الابن الاصغر حسن العليوي على تعاطي التجارة لمساعدة شقيقته وتامين معيشتها

وتقدم جار لها في الحي يطلب يد الصغيرة واسمها خانم — وكانت اذ ذاك في الثانية عشرة من عمرها — فلم يتردد الشقيق واقاربه في الموافقة علي طلبه كما هو حال معظم العائلات الفقيرة التي تجد في الفتاة عبئاً ثقيلا على كاهلها ولا تتردد في تقديمها لاول طالب ! وكان من بعد هذا ان تم الزفاف وانتقلت الفتاة الي بيت زوجها .

اول الشقاء

لم تكد الفتاة تقيم مع زوجها بضعة أيام حتى ابتدات تنفر منه أشد نفور. فقد كان الزوج — لسوء حظها — بخيلا شحيحا إلى ابعد حد ، فهو يريدها — مثلا — ان تكتفي بقرشين ونصف من الغاز لتموين جميع أنوار البيت والطبخ ! وان تدوم هذه الكمية القليلة اكثر من شهر ! .

ثم اذا اتفق للزوجة ان طلبت خبزاً اجابها بفظاظة .

ولكن لم ينقض بعد على الرغيفين اسبوع وكان يبخل عليها بكل شيء حتى بالثياب التي تستر بها جسدها وكثيراً ما كان يقول لها .

اذا كان هذا لا يعجبك فالباب امامك !

وكانت الفتاة صغيرة السن ، لاقوة لها على احتمال هذا العذاب فلم تجد امامها سوى الفرار وهكذا فعلت

فقد دلها زوجها على الباب ، ولم تجد لها حلا سوى الباب ، فحملت ثيابها ذات مساء وفرت مسرعة لا تلوى على شيء ولا تدري أين تقصد!

أتقصد دار شقيقها ؟ كلا . فهو سيعيدها دون شك الى زوجها ، وزوجها لابد أن يعاقبها على فرارها .

وهامت الفتاة على وجهها في شوارع المدينة تسرع تارة وتتهادى طوراً الي أن التقى بها رجل من أولئك الذين يغتنمون الفرص فوجد فيها فريسة ولاطفها قليلا ثم قادها الي بيته (الخاص)

وكانت النتيجة ان سقطت الفتاة وحملت الى حمص بعيدا عن أهلها وزوجها — وطفق تجار العهر

يستغلون سذاجتها، ويستثمرون خوفها من العودة الي بيتها أفظع استثمار.

بعد الفرار

عاد الزوج ليلة الفرار – كعادته – في ساعة متأخرة من الليل فلم يجد الزوجة. وظن أنها ذهبت كعادتها الي منزل شقيقها وشقيقتها فلم يعر أمر غيابها كبير اهتمام.

وفي صباح اليوم التالي قصد الزوج دار شقيق زوجته حسن ليعود بزوجته الي داره فلم يجدها هناك، ولما التقى بشقيق زوجته أكد له هذا انه لم ير شقيقته منذ أسبوع.

فأسرع الزوج والشقيق يبحثان عن الفتاة فلم يتركا مكانا الا قصداه ولا منجما الا التجئا اليه وكانت النتيجة ان ذهبت أتعابهما سدى وصارح حسن الزوج بقوله:

إن شقيقتي في «رقبتك» فانت زوجها ومن واجبك أن تجدها!

وتردد الزوج قليلا ثم قال:

– ولكنها فرت، وفرارها يعنى أنها تريد الخلاص منى، فما شاني أنا بعد هذا؟!

البحث عن الزوجة

وطفق حسن يبحث عن شقيقته مايقارب العام دون أن يفلح فى معرفة المكان الذي لجأت اليه، الي أن أرغم بحكم عمله على الانتقال الي السويداء والعمل فيها

وقضى نحو العامين وهو يفكر في أمر فرارها والوسائل التى توصله الى اكتشاف مكانها

وانتهت أعمال حسن – وهو يبلغ السادسة عشر من عمره – في جبل الدروز قبيل عيد الفطر فعاد الى دمشق، وعاد للبحث عن شقيقته فقيل له انها مقيمة في حمص تتاجر بعرضها، فثار ثائره وأخذ يوفر من راتبه ليسافر اليها ويعيدها الي البيت، وهو أشد مايكون كربا وحزناً.

وشاء الله ان تكسد تجارة الفتاة في حمص – وأن تلاحظها الشرطة فيها – فحملت الى دمشق وسلمت الي تاجرة من تاجرات الاعراض تدعى (عيوشة) – وهي تقيم في سوق الغنم على مقربة من المحل العمومي – على أن تنقل الى بيت من بيوت الدعارة العلنية بعد أن تتم المعاملة الرسمية في دائرة الشرطة.

وماهي الا بضعة أيام حتى أصيبت الفتاة (خانم) بمرض سري نقلت على أثره الي المستشفى واقامت فيه مايقارب الشهرين.

وفي ذات يوم بينما كان حسن – شقيقها – ماراً في سوق الحميدية اجتمع بشقيقته وبادرها بقوله:

– ماهذا يا (خانم)؟ اهكذا فعلت؟

ولكنها أعرضت عنه وقالت: «هيا انصرف من وجهي! فلا شان لك عندي!.»

ثم نادت سائق المركبة وسارت مسرعة دون أن تلتفت اليه، فلم يشا حسن اضاعة الفرصة التي طالما ترقبها، فاسرع خلف المركبة وتعلق بها، وعرف اين تقيم تلك المستهترة.

وذهب في اليوم التالي ليراها وينصحها بالعودة الي بيته فاجتمع اليها وقال لها:

– اعدك بان لا امسك بسوء! فعودى الى بيتي وانا اقدم لك ماتشائين! واذا أكلت منكبي الايسر قدمت لك الايمن، بل قدمت لك قلبي.

ولكن الفتاة لم تلتفت الى اقواله، ولم تعر نصحه اقل اهتمام، فعاد حسن الى المنزل وقد اثقل الحزن والغم كاهله ونغصا عيشه.

وعاد في اليوم التالى اليها فلم تستقبله، فوجد ان افضل شيء يفعله هو أن يرسل اليها شقيقته الكبري علها تفلح فيما خذل فيه، فلم تكن النتيجة افضل من النتيجة التي توصل اليها هو.

وانقضت الايام دون ان يفلح حسن في اقناع شقيقته بالعودة الي حظيرته، الي أن رآها في أول يوم عيد الاضحي تمر من امام بائع (فول نابت) وسمع البائع يناديها ثم يغازلها قائلا:

– اعطيني قبلة! الا تريدين؟ اذا سازورك!

وسمع بعض الشباب يقولون:

– هي ذى شقيقة حسن العليوي قد عادت من حمص.

فجن جنونه ولمع بريق الشر في عينيه فاقترب منها ينصحها للمرة الاخيرة فاعرضت عنه قائلة:

– انت لا شان لك معي!

فانتضى مطواة طعنها بها ما ينيف عن العشر طعنات – والمارة من حوله لا يدرون مايفعلون؟

فلفظت انفاسها الاخيرة وهي تتمتم: «لعنة الله عليك ياحسن»! وجاء الشرط وساقوا القاتل الي الدائرة وهو يقول دون خوف.

– لقد فسدت اصبعي فبترتها، فخذوني اني شئتم!

امتيازات المشتركين

تعلن ادارة الجريدة ان للذين يشتركون فيها مع دفع الاشتراك مقدما الامتيازات الآتية:—

١ — ضمان وصول الجريدة الى منزل المشترك.

٢ — الحصول على الاعداد السابقة من غير طلب أجور خاصة كالتي تطلبها من غير المشتركين

٣ — أخذ الفهرست القضائى مجانا، وثمنه لايقل عن ٥ قروش

٤ — التخفيض العظيم في أجور الاعلانات

٥ — أخذ القوانين التي تنشرها الجريدة مجانا.

٦ — الاشتراك ٣٥ قرشا فقط للطلبة

باب الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين أن يجعلوا أسئلتها موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب أولاتجيب على أي سؤال ، وأن تنشره أولاتنشر بدون ابداء أسباب. كماتترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة

العدد ٢٣

رهن وبيع

س ١ ص ١٧ عدد ٢٣

بموجب قانون التسجيل الجديد رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ اصبحت الدعوى التي تترتب عن عقد بيع أورهن لم يسجل من الدعاوي الشخصية لا العينية أي تكون الالتزامات الناشئة عن ذلك خاصة برد المبالغ التي دفعت من المشتري أو المرتهن ويكون العقد بمثابة سند دين لايمس العقار : —

وقد قررت محكمة اسكندرية الاهلية هذا المبدأ بحكمها الصادر بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٣٠ في القضية رقم ٣١٠ سنة ١٩٢٩ استئناف وهذا نصه . —

تعتبر دعوي اثبات التعاقد الحاصل عن بيع لم يسجل عقده لعدم استيفاء الشكل القانوني دعوى شخصية لاعينيه لان الحقوق العينية لاتنشأ إلا بعد تسجيل الحكم الذي سيصدر ليقوم مقام عقد البيع — ومثل التسجيل يتولد عن التعاقد التزامات شخصية فقط فتكون الدعوى بهذه الالتزامات شخصية كذلك

وأحيل حضرة طالب الرد إلي العدد نمرة ١٩ من جريدتكم الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٣٠ المنشور به نص الحكم الذي تقرر به هذا المبدأ

ولا باس ان أذكر هنا فقرة من الحيثية الاخيرة وهي التي تهم الطالب .

« وقد جاء بالقانون الجديد صراحة أنه قبل التسجيل لايكون البائع ملزما الا بتعهدات شخصية فلا تكون الدعوى الحالية الا شخصية لانها خاصة بتنفيذ تعهد المستانف عليه في عقد البيع الذي لم يسجل وهو التزام شخصي »

وهنا لا يختلف التعهد الصادر من الراهن بشيء ما عن ذلك الصادر من المستانف عليه ولذا تكون المشترية صاحبة الحق في وضع يدها على المنزل لتسجيلها عقدها ويكون الرهن بمثابة سند دين فقط .

س ٤ فقرة (١) ص ١٨

نصت المادة ٢٧٦ من قانون تحقيق الجنايات على ان العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضى عشرين سنة (هلالية) من تاريخ صدور الحكم من أول او ثاني درجة

وعليه يكون الحكم الصادر في سنة ١٩١٥ لم يسقط للان ويسقط بعد مضي ال ٢٠ سنة المنوه عنها اعلاه علي محمود علي بالاسكندرية

الاجابة على اسئلة

العدد ٢٤

١ — فسخ الخطوبة

الاصل في عقد الزواج ان لايكون لغرض مادي ويعتبر باطلا شرعا الاشتراط على والد الزوجة . تقديم حصة ملك . كما أنه من الجهة الاخري لاتجوز المطالبة بتعويض في حالة عدم تنفيذ الوعد بالزواج إذا كان هذا الوعد مؤسساً على الفائدة المادية . وامكن للزوج اثبات وعد والد البنت بالتنازل عن حصة للسكن

٢ — حكر ومباني

لايجوز البناء فوق الدكاكين والمغايز التي لا تتحمل البناء فوقها .

٣ — الصلح بين المتهمين

مسامحة المجنى عليه المتهمين معناها تنازله عن حقوقه المدنية قبلهم . ولا يجوز الصلح بين المتهمين إلا في حقوقهم المدنيــة . اما الجرائم التي تقع منهم فليس لهم صفة في التنازل عنها أو الصلح عليها

٤ — الموظفون والافراد

يعتبر قوله « اسكت ياولد ياقليل الادب » سبا معاقبا عليه بالمادة ٢٦٥ عقوبات

٥ — النيابة والاهالي

الفيش والتشبيه يعملان لمعرفة سوابق المتهم والنيابة غير مسؤولة حتي عن الخطأ في تادية وظيفتها .

٦ — مكافأة ورفت

الموظف الذي يرفت من غير سبب له الحق في مكافأة عن المدة المعقولة التي تلزم لايجاده عملا آخر ومن المشكوك فيه ان يحكم بمكافأة أخرى اذا كان الموظف أخذ مرتبه عن مدة الشهرين المحددين لاخلاء طرفه (محام)

الاسئلة الجديدة

١ — نصيب في تركة

اذا كان لرجلين نصيبان في تركة فرفع احدهما دعوى ضد اخوته بطلب ما يخصه في التركة وتأجلت القضية مرارا . وقبل الفصل فيها اصطلح المدعي مع المدعي عليهم واعطوه ما يخصه ولذلك لم يحضر الدعوى بالنسبة لاستلامه حقه ولكن المدعي عليهم انتهزوا فرصة غياب المدعي وقدموا مستندات تدل على تصرف والدهم اليهم فحكمت المحكمة برفض الدعوى

فهل حكم الرفض هذا يكون حجة قوية ضد الرجل الثاني فيما لو أراد مطالبة اخوته بنصيبه فى التركة

سيد احمد سيد احمد عبد الرزاق
التاجر ببور سعيد حي العرب

٢ — بيع حق الارث

اذا كنت أداين زيدا بموجب حكم و (زيد) هذا مدين لغيرى من الناس بموجب احكام عليه ومع أن زيدا لم يكن يملك شيئا خلاف ريع وقف تركه له والده بشرط انه اذا رفعت عليه دعوى يحرم من الوقف وكان لنا جميعا نحن الدائنين محام واحد بصفة وكيل لنا ضده انتهزت فرصة توريث زيد من زوجته المتوفاة في يوم وقفة عيد الفطر فعملت اختصاصا على ما يخص زيد من الميراث من زوجته في ١٠ شوال ولكن ظهر لي أنه باع جميع ما يخصه من الميراث على طريقة الشيوع الى حضرة المحامي المذكور أي وكيلنا الذى يعلم بالدين وسجل البيع في ٨ ايام من تاريخ الوفاة فهل يصح هذا البيع أو يعد تهريبا وهل يصح لحضرة المحامي أن يشترى منها العقار هذا ما ارجو السؤال عنه على صفحات مجلتكم الغراء وانا واثق انكم ستنشرونها لعلمي بان ضميركم لا يرضيه سوي الشرف ونصرة الحق وانصاف المظلوم قبل كل شي

احمد على حسن ـ الاسكندرية

٣ — بيع اطيان

باع زيد قطعة ارض زراعية ومنزلا الى زوجته وأولادها بمبلغ قبضه منها في سنة ١٩١٣ سجلت المشترية العقد تسجيل تاريخ في سنة ١٩١٦ الزوج البائع ما زال واضعا يده على المنزل والاطيان وله أولاد من زوجة أخرى غير مقيمين بالبلدة التى بها الاطيان والمنزل المبيعة . فهل العقد آنف الذكر يكفي لتثبيت ملكية المشترية وأولادها في حالة وفاة الزوج البائع أم ليس له قيمة عند تعرض أولاد البائع الاخرين وتعرضهم المشترية

عبد الله سيد احمد
ميت محسن بميت غمر

٤ — هتك عرض

ماهو التعارض بين جريمة رجل وضع أصبعه بين آ لتي أخري حتي صار تطبيق مادة هتك العرض ـ العدد ١٦ من الجريدة القضائية ـ وآخر أخرج آلة زناه واحتك بأخرى من الخلف فصار تطبيق الفعل الفاضح مع عظم جرم هذا عن ذاك وليس هناك رضا فى الحالتين . يؤخذ من التلخيص انهما كانا فى شجار ولو اقتصر الامر على اخراج الآلة فقط لكان التطبيق قريبا في العقل اما وقد تعداه الى هتك عرض بالقوة وبحالة التبع من الاولى فما هي الفوارق القانونية

محمد سعيد
بشبين الكوم

٥ — ميراث وايجار

استأجر رجلان منزلا من والدها بموجب عقد ايجار وبعد تاريخ عقد الايجار بخمسة وعشرين شهرا تقريبا . باع الرجل الى جميع أولاده هذا المنزل ما عدا ولد وذلك بموجب عقد عرفي ثابت التاريخ فقط وبعد وفاته لم يتمسك اغلبية الورثة بهذا العقد وهو عقد المشتري بل تقاضوا مع المستأجرين وكانت النتيجة صدور جملة أحكام متعددة لبعض الورثة بدفع الايجار ضد المستأجرين على اعتبار الميراث لا مشترى وارتكنوا على عقد ايجار المحرر عليهما لوالدهما المتوفى وقدموا اثبات الوراثة أيضا الدالة على وراثة المدعين والمدعي عليهم قدموا عقد المشترى الصادر لهم من والدهم بمعنى أن في ذلك فرقا عليهم في مسألة بين مشترى و بين ميراث ولكن المحكمة لم تعول على هذا العقد ولم تلتفت اليه وصدرت الاحكام باعتبار الميراث فهل يجوز رفع دعوى بنصيب إيجار الرجل المحروم المسكين وذلك بموجب عقد الايجار السابق الحكم به لبعض الورثة مع تقديم اثبات الوراثة والاحكام الصادرة ضد المستاجرين باعتبار أن هذا المنزل (ميراث) وما الجواب لو قدموا عقد المشتري الصادر لهم من والدهم وتمسكوا به مع ملاحظة بأنه لمصلحة اخوتى جميعا ما عدا (أنا)

مستفهم من قراء جريدتكم الغراء (ببور سعيد)

قضية افساد الاخلاق

قررت محكمة جنايات مصر تاجيل القضية المتهم فيها نفيسه محمود من أهالي عزبة العبيد و١٣ آخرين من النسوة والرجال بافساد أخلاق البنات القاصرات باعداد منازل للدعاره في العزبة المذكورة . وكان التاجيل لعدم حضور بعض الشهود .

وقف السلحدار :

أيدت المحكمة العليا الشرعية الحكم الابتدائى الصادر برفض الاذن لحافظ بك محمد أحمد الناظر الاول على وقف الست امينة السلحدار بالانفراد بالنظر دون السيدة امينة الجبخانجية الناظرة الثانية للوقف

للذات القضائية

نوادر القضاة والمحـــــــــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم ؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أو خاطر المسمى .

وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديماً وحديثاً أن يتحفونا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة

قاض بنظارة

القاضي (للشاهد) : ياراجل انت مابتشفش (وكان القاضى لابسا نظارة)

الشاهد : ليه . ياسيدي مابشفش . هو أنا لابس نظارة

حلو ومالح !

كان المدعى عليه اسمه احمد الحلو . وأحضر المدعي شاهدين أحدهما : اسمه ابراهيم المر . والثاني علي المالح

القاضى : حقه صحيح ان المر والمالح يشهدوا على الحلو !

في المحاكم الشرعية

القاضى : انت مش عارف انه مافيش ايمان في الطلاق بحسب القانون الجديد

الزوج : شرع ربنا . مش عاوزين الكلام الفارغ ده

قاض مسئول على المواريث

جاءت امرأة الي قاض . فقالت مات زوجي وترك ابويه وولدا وامرأة وأهلا . وله مال فقال القاضى : لابويه الثكل (الحزن) . ولولديه اليتم . ولامرأته الخلف . ولاهله القلة والذلة . والمال يحمل الينا حتى لاتقع بينكم الخصومة !

الدم يحن

المدعي ــ اطلب من المدعي مبلغ الايجار كله حسب عقد الايجار

المدعي عليه ــ أنا مظلوم . جاءت ندوة في الزرع خسرته كله والرحمة واجبة .

القاضى ــ (للمدعي عليه) يعني عاوز ايه ياراجل ؟

المدعي عليه ــ عاوز المدعي يحن على شويه فيخفض الايجار

المدعي ــ لا أقبل أي تنزيل وعقد الايجار يلزمه بدفع الايجار كله مهما كان الحال

القاضى ــ (للمدعي) ياراجل يقول لك حن عليه شويه وهو مسكين!

المدعي : طيب يابيه انزل ٥ قروش من سعر الفدان بس علشان خاطر المحكمة

المدعي عليه ــ يادم ! ٥ قروش ! ؟ وبتقول علشان خاطر القاضى ؟ !

القاضي ــ (للمدعي عليه) (يادم) ايه ياراجل انت ؟ ده (الدم يحن) هو راضى يحن حتي انك تقول يادم ؟ !

سرقة بعد الاذن

القاضى ــ انت سرقت الكتاب ؟

المتهم ــ ايوه يابيه معلهش النوبة .

القاضي ــ إزاي ياراجل تسرق الكتاب وهو موقوف . مع ان الوقف لايباع ولا يشترى ؟

المتهم ــ تبت يابيه خلاص : ويعنى كان هو انا حسأل أصحاب المحل عن حجة الوقف قبل ماسرق

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون الغاء محاكم الاخطاط

وقع جلالة الملك في الاسبوع الماضي على المرسوم الخاص بذلك

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة ١ – تلغي محاكم الاخطاط المشكلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣

مادة ٢ – جميع القضايا المنظورة الآن أمام محاكم الاخطاط بما فيها القضايا المحجوزة للحكم تحال على القاضي الجزئي التابعة له دائرة محكمة الخط وهو يفصل في حدود اختصاصه ويحدد القاضى الجزئي بامر يصدره من تلقاء نفسه في قلم الكتاب تاريخ الجلسة التي تنظر فيها القضية أمامه . ويعلن تاريخ الجلسة التي تحدد على هذا الوجه الى جميع الخصوم بلا مصاريف بناء على طلب قلم الكتاب بورقة من أوراق المحضرين .

مادة ٣ – الاحكام الصادرة من محكمة الخط قبل العمل بهذا القانون يجوز استئنافها أمام القاضى الجزئي التابع له الخط في الاحوال المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢

والاستئناف الذي يرفع على هذا الوجه يبقى خاضعا للاحكام المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ وتسري عليه أيضا الشروط والمواعيد المنصوص عليها في المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ١٠٥ و ١٠٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادر بلائحة الاجراءات في المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الاخطاط .

وتحصل الرسوم والمصاريف القضائية طبقا لتعريفة المحاكم الاهلية .

مادة ٤ — عند احالة القضايا المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون على القاضي الجزئي لا تؤخذ عليها رسوم قضائية لتكملة ما يكون دفع منها وقت رفع الدعوي أمام محكمة الخط .

ولكن ما تامر به المحكمة من تحقيقات وما يحصل من أشكال في الاجراءات في أثناء سير تلك الدعاوى امام القاضي الجزئى تقدر الرسوم المستحقة عليه طبقا لتعريفة الرسوم القضائية المعمول بها فى المحاكم الاهلية .

مادة ٥ — الخصوم الذين نالوا المساعدة القضائية امام محكمة الخط متمتعين بها في القضايا التي تحال على القاضى الجزئى بموجب هذا القانون .

مادة ٦ – فيما عدا الاحكام الوقتية المنصوص على تطبيقها في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون يلغي القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ بتشكيل محاكم الاخطاط المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ وكذلك القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٣ الصادر بلائحة الاجراءات في المواد المدنية والمخالفات أمام محاكم الاخطاط . والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٣ بالموافقة على لائحة تعريفة الرسوم أمام محاكم الاخطاط المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩١٥

مادة ٧ – على وزيري الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه و يعمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية

محكمة الفيوم الاهلية

انه في يوم السبت ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بناحية دمو فيوم والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العمومي العلني زراعة ٢ فدان مزروعة قمحا ملك محمد شويشة شيخ بناحية دمو فيوم

بناء على طلب صمويل افندى فانوس من الفيوم

وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش والمصاريف نفاذا للحكم نمرة ١٦٦ سنة ١٩٢٨

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

محكمة أشمون الاهلية

انه في يوم الاثنين ٢٣ يونيه الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية القناطرين وان لم يتمم يكون في يوم الاربع ٢٥ منه بسوق اشمون

سيباع علنا حمار ملك فاطمة صبيح الحاج احمد من الناحية وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش والمصاريف نفاذا للحكم نمرة ١٤٤٦ سنة ٩٣٠ اشمون

وهذا البيع بناء على طلب محمود فايد من الناحية ومحله المختار مكتب حضرة ميخائل افندي فرج المحامي

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢٨ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا لغاية الساعة ٦ افرنكي مساء بمحل الحجز بعزبة الحالي تبع الحسنية والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني جرن قمح ملك عبد العاطي عوض ابو بصيرة وفاء لمبلغ ٣٧٩ والمصاريف في القضية المدنية نمرة ٦٧٨ سنة ٩٣٠ اطسا وهذا البيع كطلب الحاج دسوقي علي هالي بالفيوم بتوكيل حضرة نسيم حنا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

معاون وزارة الاوقاف

يختلس ٦٠٧ جنيه من المستأجرين

حكم تاريخه في ٦ مارس سنة ١٩٣٠

— ٢٣٢ —

١ — ٩٧ عقوبات . مأمورو التحصيل .
٢ — غرامة . تبعية .

المبدأ القانوني :

١ — لم تميز المادة ٩٧ عقوبات بين « ماموري التحصيل » — وبين من كان داخلا منهم هيئة العمال ممن ليس داخلا . والقول بهذا التمييز يترتب عليه اخراج جميع صيارف البلاد ، وهي نتيجة تأباها البداهة .

٢ — الغرامة المنصوص عنها في المادة ٩٧ عقوبات هي عقوبة ناشئة عن الجريمة نفسها . والشان فيها هو الشان في العقوبة الاصلية فهي تبعها فى الحكم لتعلق كليهما بالحق العام وحده

***

الطعن المقدم من احمد كامل الهرميل عمره ٣١ سنة صناعته معاون أوقاف وسكنه ايتياي البارود ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٢٢٣ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٦٣ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه في المدة ما بين ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ و ٢٦ منه بايتياي البارود جهة ومركزا بمديرية البحيرة بصفته من ماموري التحصيل والامناء على الودائع و بصفة كونه معاونا بوزارة الاوقاف ومنوطا بتحصيل المبالغ من المستاجرين وتوريدها لمامورية الاوقاف قد تجارأ على اختلاس مبلغ ٦٠٧ جنيه و ١٦٠ مليم تسلمت اليه بمقتضى وظيفته وقد اعطي بها الايصالات اللازمة لارسالها ولم يورد هذا المبلغ للخزينة لدى طلبه منه بمعرفة رئيسه (مامور الاوقاف) مختلسا له اضرارا بوزارة الاوقاف وطلبت احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات .

و بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩ قرر حضرة قاضي الاحالة احالته على محكمة جنايات اسكندرية لمحاكمته بالمادة السابقة .

و بعد ان نظرت محكمة الجنايات المذكورة هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة السالفة الذكر مع تطبيق المادتين ١٧ و ٥٢ عقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس عشرة اشهر مع الشغل مع ايقاف التنفيذ و بتغريمه مبلغ ٦٠٧ جنيه و ١٦٠ مليم

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا بالاسباب في ٢ مايو سنة ١٩٢٩

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة .

حيث أن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه في الميعاد القانونى .

وحيث أنه فيما يخص الموضوع يلاحظ

عن الوجه الاول

لامحل لما يشكو منه الطاعن في هذا الوجه لانه يكفي الاطلاع على المادة ٩٧ من قانون العقوبات للتحقق من ان هذه المادة تكلمت عن « ماموري التحصيل » دون اي تميز أو تفرقة بين من كان داخلا منهم هيئة العمال اوغير داخل في تلك الهيئة ومما لا ريب فيه انه لوسار العمل على ما يدعيه الطاعن من تفسير المادة سالفة الذكر وعدم سريانها على من كان غير داخل هيئة الموظفين الدائمين لخرج من حكم هذه المادة جميع صيارف البلاد المنوط بهم تحصيل أموال أطيان القطر برمته وواضح ان مثل هذه النتيجة ترفضها البداهة بتاتا ويأباها النص القانوني نفسه مبنى ومعنى . وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض .

وعن الوجه الثاني

فضلا عن ان ما يتظلم منه الطاعن في هذا الوجه متعلق بالموضوع ولا تدخل لمحكمة النقض في مثل هذا البحث الا انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم أن المحكمة دللت بما فيه الكفاية على ان ما حصل من الطاعن انما هو امتناع لامجرد تاخير فى سداد المال المختلس ومن ذا يرى أن هذا الوجه واجب الرفض أيضا .

وعن الوجه الثالث

لاصحة لما يشكو منه الطاعن في هذا الوجه و يكفي مراجعة الحكم المطعون فيه للتحقق من أن المحكمة بينت فيه صراحة توافر القصد الجنائي

وعن الوجه الرابع والاخير

لا محل كذلك لما تظلم منه الطاعن في هذا الوجه إذ انه من الثابت الذي لا شك فيه أن الغرامة المنصوص عنها في المادة ٩٧ عقوبات سالفة الذكر هي عقوبة ناشئة عن الجريمة نفسها والشان فيها الشان في العقوبة الاصلية فهي تبعها في الحكم لتعلقها كليهما بالحق العام وحده وهذا بصرف النظر عما اذا كان المبلغ المختلس حصل

رده فعلا قبل صدور الحكم بالعقوبة أوقضي برده بموجب الحكم نفسه وعليه يتعين رفض هذا الوجه الاخير .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان زكي برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين وجندي عبد الملك رئيس النيابة بالاستئناف وعلي فهمي افندي كاتب الجلسة)

***

التعدى على الموظف وتهديده

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٣٠

— ٢٣٣ —

بيان الفاظ التعدي. والتهديد بالمادتين ١١٧و١١٨ بالحكم . موظف عمومي اثناء تأدية وظيفته . نقض

المبدأ القانوني

من أجل تطبيق المادتين ١١٧و ١١٨ عقوبات لا بد من أن يبين الحكم الالفاظ التي اعتبرت تعديا وتهديدا وأن التعدى أو التهديد وقع على الموظف العمومي اثناء تادية وظيفته ونوع العمل الذي كان يقوم به ذلك الموظف

فاذا خلا الحكم من بيان ذلك ، كان نقصا جوهريا يعيب الحكم و يوجب نقضه

***

الطعن المقدم من : رياض مركش المصرى عمره ٣٢ سنة صناعته متعهد وسكنه العباسية ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢٩٤ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٧٨سنة ٤٧ق

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن لانه في يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم عابدين بديوان إدارة تحقيق الشخصية تعدي بالقول والاشارة والسب على حضرة صاحب العزة حسن بك فهمي رفعت مدير إدارة تحقيق الشخصية ومحمد افندى صادق الموظف بالادارة وطلبت عقابة بالمادتين ١١٧و ١١٨ من قانون العقوبات .

ومحكمة عابدين المركزية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ عملا بالمادتين المذكورتين بتغريم المتهم عشرة جنيهات .

فقرر المتهم باستئناف هـذا الحكم في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ .

ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت فيه حضوريا بتاريخ ١٣ ابريل سـنة ١٩٢٩ بقبوله شكلا و بتاييد الحكم المستانف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ٢٩ ابريل سـنة ١٩١٩ وقدم تقريرا بالاسباب في ٢٧ منه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة .

حيث أن الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو وأسبابه في الميعاد القانوني .

وحيث أنه فيما يخص الموضوع بلا حظ عن الوجه الاول .

بالرجوع الى الحكم المطعون فيه تبين أن المحكمة لم تعن حقيقة ببيان الفاظ التعدى والتهديد كما وان الحكم لم يذكر أن هذا التعدى حصل على الموظف العمومي أثناء تادية وظيفته ولم يبين نوع العمل الذى كان ذلك الموظف قائما به وقت الاعتداء عليه ـ وواضح أن في هذا نقصا جوهريا يعيب بلا شك الحكم المذكور وموجب لنقضه .

وحيث أنه من ذلك يتعين قبول الطعن الحالي موضوعا بدون حاجة الى بحث بقية الاوجه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة الجنح الاستئنافية بمصر للقضاء فيها ثانية من دائرة أخري .

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان زكى برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

قانون العمل والانصاف

لقدري باشا

يحوى مسائل الاوقاف ومشكلاتة جميعا .

الثمن ١٥ قرشا تدفع مقدما لادارة الجريدة

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ٠٣٦ وبه قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنين والمغنيات باسعار معتدلة لايزاحمه فيها أحد

يقبل طلبات الاقاليم والخارج ويلبيها بسرعة .

لرجال القانون

يقبل قلم تحرير الجريدة مقالات وابحاثا وأحكام واجابات على الاسئلة من حضرات رجال القانون : القضاة والمحامين والموظفين الخ

لحضرات المشتركين

تذكر الادارة حضرات المشتركين الذين لم يسددوا الاشتراكات بالدفع فورا باسم صاحب الجريدة

محكمة استئناف مصر

تعويض لموظفين

حكم تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠

- ٢٣٤ -

١ — سقوط الحق بمضي المدة . تمسك به

٢ — تقويم هجري

المبدأ القانوني

١ - الدفع بسقوط الحق بمضى المدة يمكن التمسك به في أي حالة عليها الدعوى مادام باب المرافعة مفتوحا ولو لاول مرة امام المحكمة الاستئنافية

٢ - يحتسب ميعاد سقوط الحق بمضى المدة بمقتضى المادة ٢٠٨ مدني بالتقويم الهجري لا بالتقويم الميلادي

* * * *

فى الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومى بنمرة ٢٣٤ - ٥٦٥ سنة ٤٤ قضائية المرفوعين من وزارة الداخلية « مستانفة ومستانف عليها » وحضر عنها بالجلسة حضرة يوسف قسيس بك مندوبها

ضد حسن افندي الدرس « مستانف عليه ومستانف » وحضر معه بالجلسة حضرة نجيب برادة بك المحامي

الوقائع

رفع حسن افندي الدرس هذه الدعوى لمحكمة مصر الاهلية قيدت بجدولها رقم ١٢٠٢ سنة ١٩٢٤ كلي ضد وزارة الداخلية طلب فيها الحكم بالزامها بان تدفع له مبلغ ٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع الفوائد والمصاريف والاتعاب وذلك لانه كان ماموراً لمركز ابو تيج وصدر قرار مجلس النظار باحالته على المعاش اعتبارا من اول يونيه سنة ١٩٠٩ قبل بلوغه السن القانونية وبدون ان يكون هناك اي مسوغ قانوني

والمحكمة المشار اليها قضت فى هذه الدعوي بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٢٦ حضوريا بالزام وزارة الداخلية بان تدفع للمدعي مبلغ ٢٦٣ ج و ٢٥٠ م والمصاريف المناسبة و ٢٠٠ قرش اتعاب ورفض ماعدا ذلك من الطلبات

فرفعت وزارة الداخلية عن هذا الحكم الاستئناف رقم ٢٣٤ سنة ٤٤ قضائية طالبة الغاءه والحكم بعدم قبول دعوى المستانف ضده او رفضها بكافة اجزائها مع الزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

ورفع حسن افندي الدرس عن هذا الحكم ايضا الاستئناف رقم ٥٦٥ سنة ٤٤ طالبا تعديله وابلاغ المحكوم به الى مبلغ خمسة الآف جنيه مصري مع الفوائد والمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين وحفظ الحقوق الاخري

وبجلسة المرافعة قررت المحكمة ضم هذين الاستئنافين لبعضها وسمعت اقوال وطلبات الطرفين بما جاء بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعه الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئنافين حازا شكلهما القانوني فهما مقبولان شكلا

ومن حيث ان وزارة الداخلية دفعت فرعيا امام هذه المحكمة بعدم جواز الاستئناف لسقوط الحق فى رفع الدعوي بمضى خمس عشرة سنة هلالية من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء الصادر باحالة حسن افندي الدرس الى المعاش

وحيث ان المستانف يرد على هذا الدفع بانه غير جائز القبول من جهة لتقدمه لاول مرة امام محكمة الاستئناف ومن جهة اخري لان الحق فى رفع الدعوي لم يسقط بمضي المدة لان الخمس عشرة سنة المحددة للسقوط يجب احتسابها على اساس التقويم الميلادي ولم يمض خمس عشرة سنة ميلادية من تاريخ القرار الصادر بالاحالة الى المعاش لغاية رفع هذه الدعوي

وحيث انه من المبادىء الثابتة ان الدفع بسقوط الحق يمكن التمسك به فى اى حالة كانت عليها الدعوى ما دام باب المرافعة مفتوحا ما لم يثبت حصول العدول عنه الامر الذي لم يدع به حسن افندي الدرس وذلك لان التقادم المكسب للتمسك او المسقط للدين لا يقع من تلقاء نفسه وبمحض سلطة القانون بل لابد من ان يظهر صاحبه رغبته في التمسك به ومادامت هذه الرغبة من حقه فله ان يبديها حتي يقفل باب المرافعة وعليه يكون اعتراض حسن افندي الدرس على ابداء هذا الدفع امام هذه المحكمة غير وجيه ويتعين النظر في موضوع الدفع

وحيث أن حسن افندي الدرس أدلي ببعض الادلة على أن غرض الشارع من المادة ٢٠٨ مدني ان تكون مدة الخمس عشر سنة محتسبة بالسنين الميلادية وتنحصر تلك الادلة في ان الحساب بالسنين الهجرية لم يكن المعمول به قبل اصدار القوانين الحالية حتي تكون اساسا لان الارادة السنية الصادرة من الخديوي اسماعيل في ٩ سبتمبر سنة ١٨٧٥ قضت بان تكون حسابات الحكومة على الشهور الافرنجية — وان التشريع المصري اريد به ان تاخذ مصر بما هو متبع فى البلاد الغربية والتقويم المتبع في تلك البلاد وهو التقويم الميلادي وان اكتساب الحقوق وسقوطها بمضى المدة هو تشريع اوربى ليس اساسه الشريعة الاسلامية حتى يطبق التقويم الهجري .

وحيث ان الشارع قد حدد بالمادة ٧٦ من القانون المدني مدة تملك العقار والحقوق العينيه بوضع اليد خمس سنوات او خمس عشرة سنة كما حدد بالمادة ٢٠٨ مدة التخلص من التعهدات خمس عشرة سنة الا بعض استثناءات جاء ذكرها بالمواد ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ مدني فانه حدد لها مدداً مختلفة بعضها ٣٦٠ يوما و بعضها خمس سنوات .

وحيث ان الشارع عند تقريره مبدأ تملك العقار أو سقوط التعهدات بمضي المدة لم يعين

بذكر التقويم الواجب اتباعه في حساب تلك المدة فوجب اذن لتبين قصده الرجوع الي باقي نصوص القانون المبينة في باب التملك بمضي المدة أو في باب انتهاء التعهدات والى روح التشريع ليستخلص منها هذا القصد .

وحيث ان المادة ٢٠٥ مدني التي نصت على ان القواعد المقررة للتملك بمضى المدة من حيث اسباب انقطاعها وايقاف سريانها تتبع ايضا في التخلص من الدين لم تكن على سبيل الحصر فهي تشعر ان الشارع لم ير موجبا للتفريق بين طريق تملك العقار وطريق التخلص من الدين بمضي المدي لان اسباب تقرير هذا الحق واحدة في الحالتين ومبناها هو اهمال صاحب الحق في المطالبة بحقه وعليه يجب ان يكون التقويم الواجب اتباعه في حساب مدة التملك بوضع اليد هو نفسه التقويم الواجب اتباعه في حساب مدة التخلص من التعهدات او الدين

وحيث ان الشارع المصري لم ياخذ عن التشريع الاجنبي في مسائل التملك او السقوط بمضي المدة الا المبدا فقط (اي تقرير هذا الحق) ولم يتقيد بالمدة اذ قرر مددا تختلف عن المدد التي قررها القانون الفرنسي سواء لتملك العقار او للتخلص من التعهدات وعليه فلا يصح اذن مجاراة المستانف (حسن افندى الدرس) على ماذهب اليه من ان التشريع المصري ماخوذ من التشريع الغربي الذي لا يعرف غير التقويم الميلادي وانه يجب اتباع التقويم المذكور

وحيث أنه نص بالمادة ٢١١ مدنى أن المرتبات والفوائد والمعاشات والاجر وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة يسقط الحق في المطالبة به بمضى خمس سنوات هلالية وقد ظهرت نية الشارع صريحة في هذا النص فوجب أن تنصرف هذه النية أيضا الى المدة الواضح ذكرها بالمادتين ٧٦و٢٠٨ مدني سواء كانت خمس سنوات أو خمس عشرة سنة اذ من التوسع في التفسير ان يقال إن هذا النص استثناء للقاعدة العامة وان القاعدة العامة هى ١٥ سنة ميلادية ذلك دون استثناء المذكور بالمواد ٢٠٩و٢١٠و٢١١ انما ينصب على تخفيض المدة من حيث المستانف «حسن افندي الدرس» في مذكرته على أن المنطق الصحيح لا يستقيم اذا عمل تفريق بين من يتخلص من الدين في بعض انواع من الديون بمدة خمس سنوات وبين من يتخلص من باقى الانواع الاخرى بمدة خمس عشرة سنة فيقرر للحالة الاولى أساس غير الاساس الذي يقرر للحالة الثانية مع أن أساس التخلص واحد في الحالتين هو السكوت عن المطالبة بالحق كما سبق ذكره وقد ينتج من هذه التفرقة اذا سلم بها نتيجة تتعارض مع روح التشريع ذلك أن الشخص الذى يظهر اهماله فى المطالبة بحقه خمس عشر سنة يكون جديرا بحماية القانون له مدة اكثر من مدة حمايته للشخص الذي لم يتجاوز اهماله خمس سنوات الامر الذى لا يتفق والذوق السليم ويتعارض مع روح التشريع على انه من جهة اخري ينتج عن النظرية التي يذهب اليها المستانف انه في مادة تملك العقار بمضى المدة خمس سنوات تعتبر هذه المدة حسب التقويم الميلادى بينما تحسب الخمس سنوات التي قدرت لسقوط الحق في بعض الحقوق بالتقويم الهجرى مع أن الاعتبارات التى حدت بالشارع الي الخروج عن القاعدة العامة لا يوجد من بينها ما يبرر جعل الاولى خمس سنوات ميلادية والثانية خمس سنوات هجرية

أما القول بان الشارع قد يكون راعى في سقوط هذه الحقوق بمضى خمس سنوات هجرية الظروف المحلية والعرف فلا أثر لتلك الظروف في التشريع

وحيث أن روح الشارع قد ظهرت جلية ايضا في قانون تحقيق الجنايات حيث نص صراحة في المادتين ٢٧١ و ٢٧٦ منه على وجوب احتساب مدة العقوبة بالسنين الهجرية وان كان هذا النص لا يصح التمسك به في المسائل المدنية الا انه يقرب الي الباحث فكرة الشارع وغرضه عند التكلم عن المدة

وحيث أن المستانف ذهب اخيرا الي ان التقويم الهجري لم يكن المعمول به قبل اصدار القوانين الحالية وتمسك في ذلك بالارادة السنية الصادرة من الخديو اسماعيل في ٩ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ومع التسليم بما يقوله المستانف فان الارادة المذكورة خاصة بحسابات الحكومة والمسالة المعروضة هي مسالة قانونية يجب الرجوع في تفسيرها الى شراح القانون وقضاء المحاكم وليس الي المسائل أو الانظمة المالية

وحيث انه مما تقدم يتضح أن القصد من المادة ٢٠٨ أن تكون مدة الخمس عشرة سنة المسقطة للتعهدات أو الدين محسوبة بالتقويم الهجري .

وحيث أنه لاخلاف بين الخصوم أن الدعوي رفعت بعد مضى خمس عشرة سنة هلالية من تاريخ احالة حسن افندي الدرس الي المعاش فيكون الحق قد سقطت المطالبة به بمضى المدة الطويلة ويكون الدفع الفرعي المقدم من الحكومة في محله ويتعين قبوله .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وبقبول الدفع المقدم من وزارة الداخليه وعدم قبول دعوى حسن افندي الدرس لسقوط الحق فيها والزامه بالمصاريف عن الدرجتين وثلثمائة قرش اتعاب للمحاماة وعنها

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور علام محمد بك ومحمد كامل الرشيدي بك مستشارين وابراهيم رشدي افندي كاتب الجلسة)

الجريدة القضائية
أحسن وسيلة للاعلان

المحاكم الكلية

السندات التجارية

سند تجاري — سقوط الحق في ٥ سنوات — يمين —

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٢٣٥ —

المبادىء القانونية

١ — يكون السند تجاريا من ناحية الدائن اذا كان هذا الاخير تاجراً ولم يقم دليل من جانبه على مدنية سبب السند

اذا كان السند تجارياً من ناحية الدائن فان حقه بالمطالبة بقيمته يسقط بمضى خمس سنوات بالمادة ١٩٤ تجاري سواء كان المدين تاجرا أو غير تاجر

٣ — اليمين المنوه عنها بالمادة ١٩٤ تجاري هي التي يطلبها الدائن الى مدينه

***

استئناف عبدالحميد افندي حسن الاسكندراني التاجر بمصر ومقيم بها بشارع العطار رقم ٢١ قسم شبرا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حكيم بقطر المحامي

ضد — حسين افندي فهمي الاسكندراني عن و بصفته وكيلا شرعيا عن الستات فردوس حسن وآخرين .

المقيد بالجدول رقم ١٢١ سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني

وحيث أن السند موضوع البحث والنزاع في الدعوى مؤرخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ والوفاء فيه تحت الطلب

وحيث أن المدين دفع بسقوط حق المطالبة به بالتقادم الخمسي التجاري المقرر بالمادة ١٩٤ تجاري

وحيث أن السند تجاري من ناحية الدائن لان هذا الدائن تاجر ولانه لم يقم دليل على أن السند وجد لغير سبب تجاري (المادة ٢ فقرة ٧ تجاري)

وحيث أن حق الدائن في المطالبة بسند تجاري من ناحيته يزول بمدة خمس سنوات سواء مدينه تاجراً أو غير تاجر (راجع في ذلك حكما من محكمة طنطا الكلية في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ومنشور بمجلة المحاماة المجلد ١٠ ص ٤٦١ رقم ٢٣٣ والمراجع الواردة به)

وحيث أن اليمين المقصود بالمادة ١٩٤ تجاري هي اليمين التي يطلبها الدائن و يوجهها لمدينه .

وحيث وقد مضت مدة اكثر من خمس سنوات من تاريخ السند المطالب به والمؤرخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ الي وقت رفع الدعوى الحاضرة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩٢٩ فانه يتعين علي ذلك سقوط حق الدائن بالمطالبة بسنده .

وحيث أن الدائن لم يطلب توجيه اليمين الي خصمه حتى يصح لهذه المحكمة توجيهها من عندها (انظر الحكم متقدم الذكر)

وحيث لذلك يتعين الغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستأنف عليه بصفتيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستأنف عليه بصفتيه وألزمته بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ مائة وخمسين قرشا اتعاب عنهما .

(دائرة الدكتور عبدالسلام زهني بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتي جمال الدين أباظه بك وزكى خير الابوتيجي بك القاضيين وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة)

هندي يصارع نمراً :

كم من الناس المسلحين بعصا صغيرة يجرأون على ايقاظ نمر نائم ليقتلوه ؟ !

ان هذا لغريب مدهش ، ولكن أحد الهنود الاصليين اقدم على هذا العمل الجنوني دون ما تردد أو خوف !

فان نمراً كاسراً كان يلجا الى حقل يملكه مزارع هندي فقير ، وفي ذات يوم هجم النمر على ثور للفلاح وافترسه ، فجن الفلاح لهذه الخسارة وعمد الي هراوته وسار الي النمر

وهناك وجد النمر نائما ، وبما انه من العار حسب عادات تلك البلاد الهجوم على حيوان نائم ، فان المزارع التقط حجراً من الحضيض ورمي به النمر فاستيقظ هذا ودار بين الاثنين على الأثر معركة هائلة ، اجتمع عليها جميع سكان القرية ، وهم يراقبون المتصارعين بخوف وتعجب !

وكان المزارع كلما وثب عليه النمر ، يميل بخفة جانباً ويهوي بعصاة على النمر

ودام الصراع عشرين دقيقة تمكن الفلاح في نهايتها من ارسال ضربة شديدة على امراس النمر كانت القاضية عليه !

فحمل المتفرجون اذ ذاك المزارع الشجاع علي اكتافهم هازجين معجبين !

تهديد :

وصل خطاب تهديد بالقتل الى مسيو دافيد موريس مدير محل بلاتشي بالموسكي

المحاكم الجزئية

الحكم في قضيه روز اليوسف

محكمة عابدين الجزئية الاهلية

(جنح جزئية)

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٣٥ —

١ — أركان جريمة القذف . علانية
٢ — نسبة الامر الشائن — شروطه
٣ — سوء القصد . بيانه . اثبات . متهم

المبادىء القانونية

١ - اركان جريمة القذف خمسة : اسناد امر . أن يكون الامر معينا . ان يكون الاسناد حصل باحدي طرق العلانية . أن يكون من شانه معاقبة المسند اليه قانونا أو احتقاره عند اهل وطنه . أن يكون ذلك بقصد جنائي

٢ - يتحقق ركن اسناد الامر سواء بنسبة الامر الشائن على سبيل التأكيد أو من طريق الرواية عن الغير أو ترديد الاشاعة ولا يشترط أن يكون سبيل الجزم

٣ - ولو أن الاصل في جرائم الصحافة . أن سوء القصد لا يفترض وجوده بل يجب على النيابة اثباته الا انه اذا كانت العبارات المنشورة مقدمة بدرجة واضحة بحيث يمكن أن تدل بذاتها على قصد الجاني . فيعتبر القصد متوفرا و يفترض وجوده ابتداء وليس على النيابة في هذه الحالة اثبات وجوده فعلا . بل يجب على المتهم اثبات انعدام سوء القصد .

٤ - اذا غمز المقذوف في حقة نفسه بنفسه في جو فاسد عمل على اجاده هو - لم يكن له حق في طلب تعويض مدني .

***

قضية الجنحة المباشرة رقم ٣٥ عابدين سنة ١٩٢٨ المرفوعة من الاستاذ عبد القادر المازني افندى بطلب قرش صاغ واحد على سبيل التعويض ضد السيدة روز اليوسف صاحبة مجلة روزا ليوسف

اتهمها الطالب بانها في يوم الثلاثاء ٢٨ اغسطس سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم عابدين نشرت بالعدد ١٤١ من مجلة روز اليوسف بالصحيفة الثامنة تحت عنوان « حقائق وقازورات » تناولت بها الطالب بالطعن والقذف الفاحش والشتائم المرة المخدشة بالشراف والكرامة والتي لو صحت لحطت من كرامته بان اسندت اليه الالفاظ الوارد . بعريضة الدعوي وطلب عقابها بالمواد ١٤٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ عقوبات والحكم له بالتعويض المطلوب

والمحكمة

اقام المدعى بالحق المدني هذه الدعوى قالت فى صحيفتها الافتتاحية المعلنة بتاريخ ١٦ و ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بان المتهمة بصحيفتها صاحبة مجلة روز اليوسف نشرت في العدد ١٤١ الصادر في يوم الثلاثاء ٢٨ اغسطس سنة ١٩٢٨ مقالا تحت عنوان « حقائق وقازورات » تناولت فيه المدعي المدني بالطعن والقذف والشتائم المخدشة بالشرف والكرامة والتي ان صحت لحطت من قدره واوجبت احتقاره وطلب عقابها على ذلك بالمواد ١٤٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات كما أنه طلب الحكم له عليها بتعويض مدني اقتصره على مبلغ قرش صاغ واحد

وحيث أنه بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ حضرت المتهمة وسئلت عن التهمة الموجهة اليها فاعترفت بانها نشرت المقال موضوع التهمة - وحضر المدعي بالحق المدني و بعد استجوابه صمم الدفاع عنه على طلباته وقد أرجات النيابة مرافعتها الي ما بعد سماع الدفاع عن المتهمة و بعد أن رد الدفاع على التهمة أبدت النيابة طلباتها ففوضت الرأي كما أنها طلبت العقاب في مرافعتها و بينت الاسباب التي يقوم عليها كل من هذين الطلبين كما هو مثبوت تفصيليا بمحضر الجلسة وأخيرا تكلم محامى المتهمة وانتهى بان صمم على طلب البراءة . ثم تاجل النطق بالحكم لاسبوع .

وحيث انه من الواجب البحث فيما اذا كان المقال موضوع التهمة يشتمل على قذف أو سب أو على كليهما أو انه لا يشتمل على شيء من الاثنين .

وحيث أن أركان جريمة القذف خمسة وهي : -

(١) اسناد امر (٢) وان يكون هذا الامر معينا (٣) وان يكون الاسناد حصل باحدي طرق العلانية المبينة بالمادة ١٤٨ من قانون العقوبات

(٤) وان يكون من شانه معاقبة المسند اليه قانونا أو احتقاره عند اهل وطنه (٥) وأن يكون ذلك بقصد جنائي

١ - عن الركن الاول وهو الاسناد

وحيث أن هذا الركن يتحقق بنسبة الامر الشائن الي المقذوف فى حقه سواء على سبيل

التاكيد أو من طريق الرواية عن الغير أو ترديد القول على انه اشاعة ولا يشترط ان تكون على سبيل الجزم

وحيث ان هذا الركن متوافر لان المتهمة اسندت الي المدعي بالحق المدني ونسبت اليه فى المقال بعد أن ذكرت اسمه ولقبه « انه صحفي للايجار . . . وأنه يتناول ٥٠ جنيها شهريا من الاموال السرية رزقا حلالا وأجرا على شتيمته للنحاس باشا ورميه لرئيس الوفد وزعيم الامة بالخسة والحقارة . . . الي أن قالت بان المدعي كان قانعا بهذا الاجر شاكرا فضل الوزارة وفضل من علمه الشتائم . . . . حتى استطاع اليوم بفضل هذه التربية وتلك الاخلاق أن يربح في الشهر رزقا حلالا ٥٠ جنيها عدا اجره الرسمي من السياسة ومن الكشاف

وذات يوم عرف المازنى أن صحفيا آخر يتولي تحرير صحيفة غير السياسة يتناول في الشهر ومن الاموال السرية ٧٠ جنيها . منذا الذي يعلو سعره علي سعر المازنى ؟ لابد أن يكون سبابه لايشق له غبار !

صاح المازنى . . . « شيء يجنني ! عاشان ايه يعطوه ٧٠ جنيها وأنا . . . انا اللي بعت نفسي . . . . خمسين جنيه بس ؟

غضب المازني عن قبض الخمسين جنيه ولا يزال يهدد و يتوعد .

وحيث أن مجرد الاطلاع على هذه العبارات لايدع مجالا للشك في أنها مسندة الى المدعي بالذات . لانها عينته اسما ولقبا وصناعة

٢ – (وعن الركن الثاني وهو أن الامر المسند معين)

وحيث أنه يجب أن يكون الامر المسند الى المقذوف في حقه معينا ومحددا و يراد بالامر هنا فعل أو واقعة سواء أكان الفعل ايجابيا أم سلبيا ماديا أم معنويا و يكون الفعل معينا اذا ذكر زمانه ومكانه والظروف التي وقع فيها بحيث يمكن اثبات صحته أو نفيه من غير الحاجة الى التعيين أو التحديد

وحيث أن هذا الركن متوافر ايضا لان الامور المسندة الى المدعي بالحق المدني كلها معينة ومحددة بحيث يمكن اثبات صحتها أو نفيها اذا مااقتضى الحال ذلك النفي أو الاثبات

٣ – عن الركن الثالث « وهو العلانية باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من قانون العقوبات »

وحيث أن هذا الركن لايحتاج الي التدليل لان المتهمة معترفة بأنها نشرت المقال موضوع التهمة فى جريدتها المسماة « روزاليوسف » بالعدد رقم ١٤١ في يوم ٢٨ اغسطس سنة ٩٢٨ ولا جدال في أن هذا العدد ظهر للجمهور وصار بيعه وتوزيعه عليه

٤ – عن الركن الرابع

وهو أن يكون الاسناد من شأنه معاقبة المسند اليه أو احتقاره عند أهل وطنه

وحيث ان القذف المعاقب عليه قانونا يجب أن يكون من شانه لو صح أن يوجب عقاب المقذوف فى حقه قانونا او احتقاره عند اهل وطنه ومعياره أن يحدث أثرا خارجيا هو العقاب او الاحتقار و يكفي أن يكون من شأن الاسناد العقاب أو الاحتقار ولا يشترط حصولهما فعلا

وحيث انه لاشك في أن الامور التى نسبت الى المدعي وأسندت اليه في المقال موضوع التهمة وان كانت لاتوجب عقابه قانونا الا انها لو صحت فانها تكون موجبة لاحتقاره عند أهل وطنه والحط من قدره وكرامته في نظر الغير

٥ – عن الركن الخامس وهو سوء القصد

حيث أن الاصل في جرائم الصحافة أن سوء القصد لا يفترض وجوده بل يجب على النيابة اثباته ولكن اذا كانت العبارات المنشورة مقذعة بدرجة واضحة بحيث يمكن أن تدل بذاتها على قصد الجاني فيعتبر القصد الجنائي متوفرا و يفترض وجوده ابتداء وليس على النيابة في هذه الحالة اثبات وجوده فعلا بل يجب على المتهم اثبات انعدام سوء القصد (راجع كتاب احمد بك أمين صحيفة ٩٧ وحكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المنشور بالمجموعة الرسمية السنة السادسة والعشرين . العدد الاول)

وحسن النية مسألة تتعلق بالوقائع ولا يمكن أن تقرر لها قاعدة ثابتة ولكن يلزم علي الاول أن يكون موجه الانتقاد يعتقد في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراً عن حسن نية

وحيث أن المقال موضوع التهمة اشتمل علي عبارات وامور مقذعة بدرجه واضحة لا تقبل الشك اذ هى تدل بذاتها ومن نفس العنوان التي نشرت تحته وهو « حقائق وقاذورات » على قصد المتهمة من نشره فالقصد الجنائي متوافر ابتداء في هذه القضية وليس على النيابة اثبات وجوده وبذلك انتقل عبء الاثبات الى عاتق المتهمة فعليها أن تثبت حسن نيتها

وحيث أن المتهمة لم تقم الدليل علي حسن نيتها بل احتمت وراء الدفاع عن اموال الدولة والمحافظة عليها فيجب البحث فيما اذا كانت تختص تحت هذه الظاهرة نية القذف فى حق المدعي أم لا

وحيث أنه يتضح من الرجوع الى المقال أنه يبتديء بالعبارة الاتية (يدعو نفر الصحفيين للوزارة القائمة بالعز والتأييد و يفزعون الي الله أن يديمها خالدة في كراسي الحكم وأن يديم ما تجريه عليهم من ارزاق . .) وهذا صريح في أن المتهمة ترمى من نشر المقال الى تفريط تلك الوزارة في الاموال السرية وبعثرتها على بعض الصحيفيين ومتهم المدعي

وحيث أن الثابت من الوثائق الرسمية أن الوزارة المشار اليها لم تكن مضى عليها في الحكم اكثر من شهرين لان مرسوم تعيينها صدر في ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨ والمقال نشر في ٢٨ اغسطس سنة ١٩٢٨ فلم يكن قد مضى من الوقت ما يكفى لتكوين الاعتقاد لدى المتهمة بأن تلك الوزارة بعثرت الاموال السرية على وجه العموم وعلى الصحفيين ومنهم المدعي على وجه الخصوص مما يجعلها تفزع الي الرأى العام وانما السبب الحقيقي الذي دعى المتهمة للتشهير بتلك الوزارة والقذف في حق المدعي لاتصاله بجرائدها هو أن ادارة الامن العام في عهد تلك الوزارة اصدرت أمراً بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٨ بمصادرة اعداد جريدة روز اليوسف التى كان مزمعا توزيعها في يوم أول يوليو سنة ١٩٢٨ مع كافة الكليشهات المختصة بصور هذا العدد وقد تنفذ هذا الامر فعلا (راجع الحكم المنشور بمجلة المحاماة السنة التاسعة العدد التاسع) وقد رفعت المدعية عن ذلك قضية حكم فيها ابتدائيا واستئنافيا ضدها وقد صدر الحكم الاخير بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٨ أي قبل نشر المقال موضوع التهمة بشهر وبضع ايام فكانت المتهمة حاقدة ولا تزال نفسها متأثرة من أمر المصادرة وخسارة الدعوي وهذا ينفى حسن نيتها و يؤيد سوء قصدها

وحيث أنه من كل ما تقدم تكون تهمة القذف ثابتة على المتهمة و يتعين عقابها عليها طبقا للمواد ١٤٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ من قانون العقوبات ولا محل لتطبيق المادة ٢٦٥ عليها لان الامور المسندة إلى المدعي عليها كلها محددة ومعينة

عن الدعوى المدنية

حيث أن المدعي بالحق المدني قد لحقه أضرار أدبية لا يمكن تقديرها بمال وهو يكتفي بطلب مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض

وحيث أنه تبين من مراجعة صور المقالات المقدمة بحافظة المتهمة والتي عرضت على المدعي أصولها بالجلسة واعترف بانها من تحريره وهي المنشورة بتاريخ ٢٩ ، ٣٠ يناير سنة ١٩٢٤ في جريدة الاخبار بالعددين رقم ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ تحت عنوان «بعد انتهاء الازمة الوزارية» حكمة عن الماضي والحاضر ... «والوزارة والسياسة الايجابيـة . كلمة عن المسجونين السياسيين» والمقالات الاخرى المنشورة بتاريخ ٢٥ فبراير و ٢٤ مارس ، ٧ ابريل ، ٣١ مايو سنة ١٩٢٦ في جريدة الاتحاد من الاعداد رقم ٣٥٢ ، ٣٧٥ ، ٣٨٧ ، ٤٣٠ تحت عنوان (ضياع حزب الاحرار الدستوريين) (عود الى اقتراح فناء الاحزاب المؤتلفة في الوفد) (وضرب العبيد) (حول اجتماع سعد باشا بالمندوب السامى) وهي التي اعترف المدعي فى الجلسة بنشرها في الجريدة المذكورة في وقت رئاسته لتحريرها أي أنه هو المسئول عنها ان لم يكن هو محررها . يثبت من مراجعـة هذه الصور أن المدعي بالحق المدنى تناول بقلمه في هذه المقـالات جميع الاحزاب على اختلافهـا وكال لهم الطعن الوانا والمثالب أشكالا ولم ينج من قلمه احد من رجالها حتى الذين كان قد خصهم منهم بمدحه وغيرهم وهم الذين يحرر الآن في جريدتهم وهذه حالة يؤسف عليها ولا تبرر مركز المدعي في طلب التعويض مهما قلت قيمته فهو الذي غمر بنفسه في هذا الجو الفاسد بعد ان عمل بقلمه على ايجاده و يتعين رفض دعواه

فلهذه الاسباب

و بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا بتغريم المتهمة خمسمائة قرش صاغ ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصاريف

(أصدر الحكم علي بك فهمي القاضي . بحضور حسن بك عبد الرحمن وكيل النيابة وعبد المجيد افندي أمين كاتب الجلسة وتلي برئاسة أحمد زيد بك القاضي وحضور حضرة يونس ثابت بك وكيل النيابة وعبد المجيد افندي أمين كاتب الجلسة)

المحاكم الشرعية

حق حضانة الام للمعتوه

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم

تاريخه ١٨ مارس سنة ١٩٣٠

— ٢٢٦ —

ضم . طلب العاصب استلام المعتوه من حاضنته بعد انقضاء سن حضانته اذا كان مبغضا له

المبـدأ القانوني :

١ — المعتوه يبقى عند الام وان تجاوز سن الحضانة .

٢ — مدار الحضانة على نفع المحضون فكما يسقط حق الحضانة بامسا كه عند المبغضين له كذلك يسقط حق العاصب في حضانته اذا كان مبغضا له .

****

القضية رقم ٥٥ سـنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ : المرفوعة من مصطفى أحمـد الشيخ ضد : بدر حسن غنيمة .

استئنافا لحكم محكمة المنصورة الجزئية الشرعية في القضية رقم ١٨٦٦ سنة ١٩٢٨-١٩٢٩ برفض دعوى ضم .

الوقائع

حضر المستانف ووكيله ووكيل المستانف عليها وقد ادعى المستأنف امام محكمة المنصورة الجزئية الشرعية في القضية المستأنفة دعوى تضمنت المدعي عليهـا كانت زوجا للمرحوم أخيه محمد افندي أحمـد الشيخ و رزقت منه بسميرة في الثانية عشرة وطلب الحكم له على المدعي عليها

بتسليمه هذه البنت لما ذكره بدعواه . والمحكمة بعد المرافعة في ذلك حكمت بجلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ برفض دعوى المدعى للاسباب التي منها أن الصغيرة معتوهة وفي الفتح (والمعتوهة لايخير ويكون عند الام) وفي الجوهرة (ومن بلغ معتوها كان عند الام سواء كان ابنا أو بنتا)

طعن المستأنف في هذا الحكم امام هذه المحكمة بان الصغيرة ليست معتوهة وان العته على فرض ثبوته لا يقتضى بقاءها في يد امها مستدلا بما ذكر في البحر وحاشيته رد المحتار لابن عابدين وطلب الغاء الحكم المستأنف والسير في الدعوى وطلب وكيل المستأنف عليها تأييد الحكم ورفض الاستئناف . وقد شاهدت المحكمة البنت وتبين انها بحالة لايستطاع معها التفاهم ونوقش المستأنف كما هو مبين بالمحضر وتبين ان الاستئناف قدم وقيد في ميعاده القانوني

المحكمة

من حيث ان الاستئناف قدم وقيد في ميعاده القانوني .

ومن حيث ان الحكم المستأنف في الموضوع ومما يجوز استئنافه

ومن حيث ان محكمة أول درجة استندت في رفض دعوى المدعي الي الاسباب المبينة

ومن حيث ان المستأنف طعن في هذا الحكم بان الصغيرة ليست معتوهة وان العته على فرض ثبوته لا يمنع من تسليمها للعاصب مستنداً في ذلك الى ماجاء بالبحر وحاشية رد المحتار

ومن حيث أنه ثابت من الشهادات الطبية المقدمة بالقضية الجزئية ومن أقرار المستأنف الحكم الصادر من محكمة المنصورة الجزئية الشرعية بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٨ في القضية رقم ١٢٧٠ سنة ٩٢٧-٩٢٨ ومن اختبار الصغيرة بالجلسة تبين أنها معتوهة بدرجة لا يستطاع معها التفاهم

ومن حيث ان صاحب البحر بعد ان نقل عبارة الفتح المارة قال (وينبغي ان يكون عند من يقول بتخيير الولد . واما عندنا فالمعتوه اذا بلغ السن المذكورة يكون عند الاب) وفي حاشية ردالمحتار لابن عابدين في تعليقه على قول الدرر من الحضانة (والغلام اذا عقل الخ) قال (وبعبارة الزيلعي : ثم الغلام اذا بلغ رشيدا فله ان ينفرد الا ان يكون مفسداً مخوفا عليه الخ ، واحترز عما إذا بلغ معتوها) وحكى عبارات الجوهرة والفتح والبحر المارة ثم قال عن رأي صاحب البحر أنه الموافق للقواعد ودعا للتأمل فيه ، وقد علق عليه الرافعي في تقريره بقوله (اللازم هو العمل بنص المذهب وان لم يظهر وجهه مع ان المعتوه لا يستغنى عن الحاضنة بل قد يكون احتياجه لها اشد) ثم دعا الى التامل ايضا

ومن حيث أن ما ذكره صاحب البحر موافق للقاعدة العامة وهي انتهاء حضانة النساء متى بلغ المحضون السن المعينة ولكن المقرر في المذهب ان ثبوت الحضانة للنساء وانتقالها للرجال منوط بحاجة المحضون الى خدمة النساء واستغنائه عن هذه الخدمة ولم يقدر محمد رحمه الله في ظاهر الرواية لذلك تقديراً وانما جعل بعض الفقهاء السن امارة لهذا الاستغناء (البدائع من الحضانة) وقد روعيت العلة الحقيقية فى الحكم في بعض الاحوال دون التفات لامارة السن فقد نقل ان الصغير اذا مرض عند الاب كانت الام احق بتمريضه في بيتها (لسان الحكام من الحضانة)

ومن حيث ان العته نوع من المرض والمعتوه كما قال العلامة الرافعي لايستغني عن الحاضنة بل قد يكون احتياجه لها أشد فالقول ببقائه مع الام وان تجاوز السن مدركا وأقرب موافقة لحكمة الحضانة المبنية على النظر للصغير فهو أولى بالاتباع

ومن حيث ان مدار الحضانة . مع ذلك على نفع الصغير وان السادة الفقهاء رضوان الله عليهم مبالغة في المحافظة عليه والحرص على منفعته قد مضوا على ان الحاضنة وان كانت من اشفق الناس عليه كام امه اذا امسكته في بيت من يبغضه سقطت حضانتها ووجب نزعه منها ، وهذا يقتضى ان العاصب اذا كان مبغضا للصغير لايسلم اليه وقد تبين من مناقشة المستأنف اليوم ان والدته وقفت أعيانا عليه وعلى والد الصغيرة المطلوب ضمها ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده وأنه بعد وفاة والد الصغيرة حمل والدته الواقفة المحكوم عليها بالنفقة على هذه البنت الصغيرة على أخراجها من هذا الوقف وأدخاله هو وذريته في نصيبها وقد تم له ذلك

ومن حيث أن سعيه في حرمان هذه الصغيرة من الصدقة التى وقفت عليها من قبل جدتها واستئثاره بهذه الصدقة دونها مع صلة القرابة التي له بها ومع حالتها العقلية التى هي عليها يدل على كره شديد لها (وكفي بذلك بغضا) فلا يكون في ضمها اليه مصلحة لها اللهم إلا حرمانها ايضا من النفقة المقررة لها على والدته التي قرر المستأنف اليوم انه يتحمل اكثرها

ومن حيث انه بذلك يتبين صحة ما حكمت به محكمة أول درجة وما استندت اليه من الاسباب دون ما استند اليه المستأنف

لهذا

قررنا قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف حضوريا .

(دائرة الشيخ مصطفى الشيمي رئيس المحكمة وعضوية الشيخ محمد أحمد المغربي نائبها والشيخ محمد ضاحي من قضاتها . وبحضور الشيخ مصطفى أحمد علي كاتب الجلسة)

﴿ اعلان فقد ختم ﴾

منذ شهرين فقد ختمي المبصوم باسمي حميده بنت سليمان عبده من أهالي وسكان حارة درب العبد بكفر الشوام مركز امبابة جيزة ولم اكن مديونة لاحد قط وإذا ظهر شيء بالختم الفاقد يعتبر لاغياً ويحاكم حامله قانوناً وساجدد ختماً بدل الختم الفاقد

المجالس الحسبية

رفض رفع الحجر

المجلس الحسبي العالى

قرار تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٣٧ —

تصرف . حجر . استئناف

المبدأ القانوني :

تصرف المرفوع عنه الحجر ابتدائيا ببيع أطيان من ملكه مع علمه برفع استئناف عن القرار الابتدائي ، يدل بدون شك على اسرافه وسوء تصرفه . ومن ثم يتعين رفض طلب رفع الحجر عنه

***

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ١٧ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وبجدول المجلس رقم ٤٢ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المرفوع من احمد محمد الدهشوري (القيم) ضد محمد محمد الدهشوري :

عن قرار مجلس حسبي مديرية بني سويف الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ في المادة رقم ٤٩ سنة ١٩١٨

الوقائع

بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ طلب محمد محمد الدهشوري المقيم بالنويرة مركز بني سويف المشمول بقيامة اخيه احمد محمد الدهشوري من الناحية المذكورة من مجلس حسبي مديرية بني سويف رفع الحجر المتوقع عليه من ذلك المجلس بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩١٦ للسفه والموضوع تحت الاختبار أخيراً لمدة سنتين من الآن لادارة أمواله ما عدا التصرفات الناقلة للملكية والموجبة لحقوق عينية على املاكه بقرار المجلس الحسبي العالي الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦

فقرر مجلس حسبي المديرية المشار اليه بعد ان اتخذ اجراءاته القانونية بتاريخ نوفمبر سنة ١٩٢٩ رفع الحجر عن محمد محمد الدهشوري وحفظ القضية بالنسبة له

وبتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ استانف القيم احمد محمد الدهشوري هذا القرار للاسباب الواردة بعريضة استئنافه

وبجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر المستأنف ومعه الشيخ عبد الرحمن موسى النواوي المحامي الشرعي

وحضر المستأنف ضده ومعه الشيخ محمد سليمان العبد المحامي الشرعي

وحضر عن النيابة حضرة محمود مرسي بك وكيل نيابة الاستئناف واقوال وطلبات الحاضرين دونت بمحضر الجلسة

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني

ومن حيث ان المستأنف ضده محمد محمد الدهشوري طلب رفع الحجر عنه فندب المجلس الحسبي الابتدائي عضو المجلس لبحث الحساب المقدم من المحجور عليه وقد قدم العضو المذكور تقريره وبين فيه أن المحجور عليه حافظ على أمواله وحقوقه وقام بادارة شئونه في سنتي الاختبار خير قيام فرفع المجلس الحسبي الابتدائي الحجر بناء على هذا التقرير

ومن حيث أن القيم رفع هذا الاستئناف وبناء على ان المحجور عليه مازال عديم التصرف وسيء السير والسلوك ولا يحسن الادارة وانه مدمن على الخمور والمقامرة وقد قدم لهذا المجلس عقد رهن عرفي مؤرخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ صادر من المحجور عليه بثمانية عشر قيراطا ونصف كما قدم صورة عقد بيع مسجل في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ يفيد بيع محمد محمد محمد الدهشوري لفدان واربعة عشر قيراطا في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وقدم ايضا شهادة من محكمة بني سويف الاهلية تفيد انه بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٣٠ تصدق على عقد بيع صادر من محمد محمد الدهشوري الى حامد محمد محمد الدهشوري ببيع فدان وخمسة عشر قيراطا وثمانية اسهم

وحيث ان المستأنف ضده اعترف بهذه التصرفات الصادرة منه بعد تاريخ قرار المجلس الحسبي الابتدائي الصادر برفع الحجر عنه وعلل ذلك بان الاطيان التي تصرف فيها رديئة التربة .

ومن حيث ان هذه التصرفات الصادرة من المستانف ضده مع علمه برفع استئناف عن قرار المجلس الحسبي الابتدائي تدل بدون شك على اسرافه وسوء تصرفه

ومن حيث أن تقرير عضو المجلس الحسبي الابتدائي اظهر أنه باق بيد المحجور عليه من ربع سنتي الاختبار مبلغ ثمانية وثلاثين جنيها ومائتي واربعين مليم ولم يطالبه بتقديم هذا المبلغ للمجلس ولم يقدمه فعلا المحجور عليه الامر الدال على أنه تصرف فيه بدون بيان وجوه التصرف عنه

ومن حيث أنه لذلك يكون القرار المستانف في غير محله و يتعين الغاؤه ورفض رفع الحجر

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الحسبي العالى قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء القرار المستأنف ورفض طلب رفع الحجر عن محمد محمد محمد الدهشوري والزامه بالمصاريف

(دائرة مصطفي محمد بك المستشار وبحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود المرجوش بك المستشارين والشيخ سيد الشناوي نائب المحكمة العليا الشرعية ومحمد حمدي الفلكي بك رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية سابقا وسكرتير المجلس جعفر رضا افندي)

المحاكم المختلطة

لا قيمة للماركات المسجلة

محكمة الاستئناف المختلطة

(الدائرة الثانية برياسة مسيو فو)

حكم تاريخه ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٢٣٧ —

تقليد واستعمال ماركة . تسجيل . ملكية

المبادىء القانونية :

١ – إذا وجد اسمان متشابهان لمتجرين مختلفين لا يميزها إلا حروف لا يلتفت اليها عادة في القراءة ولا يحسب لها حساب – لم يكن لاحد المتجرين أن يشكو تقليدا أو استعمالا سيئا لماركة اسمه . فقد كان عليه أن يضع اسم ماركته بحيث يمتنع على الناس اللبس

٢ – تسجيل صاحب مصنع أو متجر أو ما شابه ذلك اسمه كماركة للمصنوعات أو البضائع بقلم كتاب المحكمة بمحضر إيداع رسمي لا يكسب صاحبه احتكارا أو حقا خاصا . فليس لهذا المحضر والتسجيل وإيداع الماركة معنى غير أن المودع يعلن رغبته بأن يحفظ لنفسه حق صناعة وبيع الشيء الذي وضعت له الماركة ، وأن يقاضي كل من يقلد أو يضع هذا الشيء .

فاعلان هذه الرغبة الذاتية لا يمكن أن يرتب حق ملكية خاص لا يعترض به القانون

٣ – إذا أراد صاحب صناعة أو تجارة أو زراعة معينة أن يجعل حق مزاولتها لنفسه فعليه أن يتخذ كل التدابير التي تؤدي الى عدم نزول ما يريد الاحتفاظ به إلى ملكية الجمهور . فانه اذا تصرف فيه الى الجمهور مرة أصبح هذا الشيء ملكا للجمهور ولم يكن لصاحبه حق تتبعه .

ومن الوسائل التي تؤدي الى غاية صاحبه أن يحتم في عقود يحررها مع المشترين منه عدم استضاعهم مثل بضاعة وعدم بيعها للغير حتى لا تشيع بين الجمهور .

***

قضية م . س . كازوللي ضد محمود تطاوي وآخرين .

***

انتخب محل (م . س . كازوللي وشركاه) بذرة قطن جديدة باسم (كازوللي) . وسجلها بمحضر رسمي بقلم كتاب محكمة الاسكندرية التجارية المختلطة في ٨ فبراير سنة ١٩٢١ بانها ملك واحتكار للمحل لا يجوز لاحد استعمالها وتقليده والا كان مسؤلا . والقطن الذى تخرجه البذرة له الصفات الآتية : لون أبيض . فتلة نظيفة ورفيعة . طولها ٣٦ ملليمترا . أما البذرة فلونها أسود لاحظ المحل أن البذرة غرست في أطيان المزارعين محمود تطاوي وعلى علي بدوي .

فرفع دعوى عليهما أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة يطالبهما بتعويض قدره ٣٠٠٠ جنيه ومصادرة البذرة . وادخل في الدعوى أيضا مسيو جان نيقولايديس لانه ورد الى المدعي عليهما بذرة باسم م كازوللي ويلاحظ ان ماركة بذرة المحل اسمها س . م كازوللي وأن نيقولايديس قال انه اشتراها من محل (ن . ج . كازوللي) الى المدعي عليهما

فحكمت المحكمة برفض الدعوى . وتأيد استئنافيا وقد تقرر في الحكم المبادي السابقة

اعلان

تقبل العطاءات بمكتب حضره صاحب العزه مفتش ري قسم جرجا بسوهاج لغاية ظهر يوم الاحد تسعة وعشرين يونيه سنة ١٩٣٠ عن توريد مهمات حفظ النيل لسنة ١٩٣٠ ر ١٩٣١

المحاكم الأجنبية

اعتذار عن قذف

محكمة قسم كنجز بنيش بلندن

حكم في مارس سنه ٩٣٠

— ٢٣٩ —

المبدأ القانوني

اذا اعتذر طاعن في سمعة آخر عن الطعن بأنه لم يقصد إلا الرد على ماتوهم أن المطعون فيه قاله أو كتبه وأنه حين علم بأن الطعن لم يصدر من المطعون فيه اعترف بخطئه – جاز قبول عذره وأجازة الصلح بين الطرفين

الدعوى

رفعت الممثلة الآنسة مادلين كارول دعوى بتهمة القذف ، على شركتي النشرات الرياضية لمتد وحاوب روتاري بريس لان مقالا صدر منهما ضدها بحجة أنه رد على مقال نسب اليها وقد اعتذرت الشركتان عن الطعن بحجة أنهما علمت فيما بعد أن المقال لم يكن للمدعية .

انه في يوم الاثنين ٣٠ يونية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية أويش الحجر مركز المنصورة وفي يوم ٨ يولية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق مواش المنصورة ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلني جاموسة وعجلة جاموس ملك ابراهيم البلتاجي وأحمد ابراهيم البلتاجي وعز المشطة من الناحية وفاء لمبلغ ١٣٠٥ قرش صاغ والمصاريف تنفاذا للحكم ن ١٢٠٣ سنة ٩٣٠ محكمة مركز المنصورة الجزئية وهذا البيع كطلب رمضان محمد هجام من اويش الحجر ووكيله حضرة صبحي افندي برسوم المحامي باجا فعلى راغب الشراء الحضور

أخبار وحوادث

قاتل أخيه

قضت محكمة جنايات مصر في ٩ يونيه بالاشغال الشاقة لمدة ١٠ سنوات على محمد فتحي المستخدم بالاوقاف المتهم بقتل أخيه مصطفى فتحي بذبحه في السرير في الغرفة التي كانا يعيشان فيها معاً

زوجة تقتل ابنتها

اتهمت زوجة حسانين بيومي بضرب طفلتها البالغة ١٤ شهراً حتى ماتت من الضرب

الفتاة المعذبة

سقطت الآنسة «دوات» كريمة صاحب مخبز أثناء سفرها بالقطار من مصر إلى صندفا فماتت . ويقال أن من أسباب موتها سبق تعذيب أبوها لها إذ كان ينصب لها الحبال ويحبسها في غرفة مظلمة ويمنع الطعام عنها عقابا لها على سوء سلوكها وحملها سفاحا

موظف مختلس

حكمت محكمة جنح المنشيه بمجلس أنطون يواقيم الموظف بمحكمة الاستئناف المختلطه المتهم باختلاس ٩٣ جنيها من الخزينه ٦ أشهر

قضية دفينة الجدار

قضت محكمه جنايات مصر في ١٤ الجاري في قضيه اتهام احمد ابراهيم الجنايني وسيد محمد الحملاوي وجاد الرب سيد عبد الرحمن المتهمين بقتل نبوية محمد أبو العينين وسرقه مصاغها ودفنها في جدار المنزل باعدام الاول والثاني . وبسؤال المتهم الاول أنكر كل شيء . وبسؤال الثاني اعترف ويتلخص اعترافه في أنه كان يرافق المجني عليها وأنها بذلك علمته شرب الخمر والانكباب على المنكر وأنها بعد أن أخلصت له الود عادت فصاحبت غيره فلم يطق ذلك لشغفه بها وقد كانت معتادة التردد عليه في غرفته الموجودة ضمن منزلها الذي تملكه . وكان قد أعد عدته لعمله هذا واستأجر المتهم الثالث للفتك بها والمتهم الثالث أحضر معه المتهم الاول وظلا يبيتان معه في الغرفه وهو يتردد يوما بعد آخر حتى كملت أيام إقامتها عنده أربعه وفي خامس يوم حضر زوجها صباحا وكان يعرف سر المسألة وموافق على هذه الجريمة لانها كانت تحتقره وتهينه مراراً فحفر قبرها بجانب الجدار في مكان كان في الاصل فجوة

وعند الصباح قبلت القتيلة كعادتها وبدأت تدخن سيجارة فقام المتهم الاول متظاهراً بالخروج وانقض عليها وكتم نفسها وقضى عليها وفي هذه الاثناء صرخت واستغاثت وقالت «كده ياسيد» وبعد وقوع الجريمه حضر زوجها وانتزع مصاغها وأخذ حصته ورماها في المرحاض زهداً منه في مالها وأنه لم يوافق على قتلها إلا لسوء سلوكها وأعطاه باقي المصاغ حيث باعه باربعين جنيها وسلم شريكيه ١٨ جنيها أجرهما ومن ثم جرها الزوج إلى الحفرة التي أعدها صباحا ووضعها فيها وقام بعملية بناء الجدار المتهم الثالث

وبسؤال المتهم الثالث أنكر التهمه وأنكر معرفته بالمتهم الثاني

حصل سهو في عدم ذكر اسم حضرة يوسف افندي اسكندر جاد من الطلبة الذين نجحوا في امتحان اجازة الليسانس (دور مايو سنة ١٩٣٠) الذين نشرت اسماؤهم بالعدد ٢٤

وزارة الاشغال العموميه

مصلحة التنظيم

تقبل عطاءات بمكتب مدير عام مصلحة التنظيم لغاية ظهر يوم الاثنين ٧ يوليو سنة ١٩٣٠ عن توريد ٨٥٠٠ ثمانية الآف وخمسمائة متر مكعب طمي لجهات معينه في القاهره ومصر الجديده وحلوان وتطلب الشروط والمواصفات من قلم العقود بالمصلحة في مقابل دفع الثمن

في يومي السبت والاحد ٢٨ و ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بشاروتة مركز مغاغة وان لم يتم يكون بسوق مغاغة يوم الخميس ٣ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها . سيصير الشروع في مبيع اربعة كنبات و ٦ كراسي وترابيظة تعلق محمد عبد الله من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة عابدين الجزئية نمرة ١٤٥٣ سنة ٩٢٤ وفاء لمبلغ ٣٦٩٤ قرش والمصاريف وهذا البيع بناء علي طلب الحاج عبده افندى علي العزبي التاجر ببولاق مصر ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة احمد بك الديواني المحامى بشارع محمد على نمرة ١٥٢ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٢٩ يونية سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة ابو غانم مركز دسوق غربية . بناء على طلب الشيخ محمد اسماعيل المصري التاجر بفوة عربية سيباع علنا جاموسة ملك متولي أحمد يوسف من الناحية نفاذا لحكم محكمة فوة الاهلية ن ٤٥٢ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٨٤٨ قرش صاغ والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

في يوم ٢٢ يونية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا للمساء بانقسط سيباع بالمزاد العلني عجلة بقر ملك عبد الجواد مرعي سيد أحمد تاجر بانقسط نفاذا للحكم الصادر في القضية ن ٥٨٤ سنة ١٩٢٨ الواسطى ووفاء لسداد مبلغ ٣٧٥ قرش صاغ وهذا البيع كطلب الست وجيدة هانم كريمة المرحوم محفوظ بك نصر ومقيمة بمصر ومحلها المختار مكتب حضرة محمود افندي توفيق المحامي بالواسطى

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٢٤ يونية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا لغاية الساعة ٦ مساء بناحية بهيبت الحجر والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية مبين أوصافهم بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك فؤاد عبد اللطيف تاجر ومقيم بناحية بهيبت الحجر نفاذا للحكم الصادر من محكمة الفيوم الجزئية في القضية ن ٤٠٦٦ سنة ١٩٢٩ ووفاء لسداد مبلغ ٢٨٤ قرش صاغ والمصاريف كطلب عبدالله افندي مرزبان تاجر بالفيوم

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه في يوم الاحد الموافق ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية منشية أبو عمر مركز فاقوس شرقية بسوق الزملوط

سيباع علنا بقرة ملك عرفات ابراهيم من الناحية المحجوز عليها نفاذا لحكم محكمة جنح فاقوس في قضية الجنحة نمرة ١٦٧١ سنة ١٩٢٩ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد اللطيف السيد سليمان من الناحية ومتخذا له محلا مختارا بفاقوس مكتب الاستاذ عبد العزيز افندى حنا الافوكاتو وفاء لمطلوبه وقدره ٢٤١ قرش المصاريف

فعلى من يرغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بني سويف الجزئية الاهلية

أنه في يوم السبت ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا وما بعدها بعزبة أمين أرمانيوس تبع نعيم مركز بني سويف

سيباع بالمزاد العلني حمارة ملك عويس جنيدي من الناحية كطلب قلم كتاب المحكمة تنفيذا لحكم الغرامة الصادر ضده في القضية رقم ٢٩٤ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٣٠٠ مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف لغاية السداد

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت الموافق ٢٨ يونية سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بجهة درب حسين قسم الجمالية بمصر سيباع بالمزاد العلني منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك حسن محمد شلبيه بدرب حسين قسم الجمالية وهذا البيع بناء على طلب الشيخ سيد مصطفى تاجر غلال وفاء لمبلغ ١٠٥٤ قرش صاغ خلاف ما يستجد نفاذا للحكم ٩٦١ سنة ٩٣٠ مدني الوايلي

فعلى راغب الشراء الحضور

في يوم الاحد ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٠ الموافق ٣ صفر سنة ١٣٤٩ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية زوير مركز شبين الكوم منوفية ثم في الاحد ٦ يوليو سنة ١٩٣٠ الساعة ١٠ افرنكي صباحا بسوق مليج اذ ادعت الضرورة سيباع بالمزاد العلني عجلة بقر ونورج كامل و ٤ ارادب قمح وحملين ونصف تبن قمح تعلق محمد عمر جبلى وآخرين من زوير نفاذا للحكمين الصادرين من محكمة عابدين الجزئية بمصر في القضية المدنية نمرة ٥٠٧ سنة ٩٣٠ ونمرة ٦١٠ سنة ٩٣٠ ووفاء لمبلغ ٢٥ جنيه و ٨١م بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمود باشا فهمى بصفته وكيلا لدائرة حضرة صاحبة السمو والعصمة والدة جناب عالى خديوي

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يومي الاثنين ٧ و ٨ يوليو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ أفرنكي صباحا بكفر العرب مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك السيد ابراهيم منتصر من كفر العرب مركز فارسكور نفاذا للحكم ن ١٤٠٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٩ قرش ونصف والمصاريف . وهذا البيع بناء على طلب محمد فرحات شتيوي بالمنصورة.

فعلي راغب الشراء الحضور

ياشمحضر محكمة المنصورة

انه يوم الاحد ٢٩ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية زوير مركز شبين الكوم منوفية

وفى يوم الاحد ٨ يوليه سنة ١٩٣٠ بسوق مليج

سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية ملك هانم بدر القاضي وعبد الباقى الشافعي بدر من الناحية المذكورة وهذا البيع كطلب الحاج فضل عن نفسه وبولاليـة على أولاده القصر نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية في القضية المدنية نمرة ٢٨٦ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٣٧ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٦ يوليو سنة ١٩٣٠ بناحية الطالبية مركز ومديرية الجيزة الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العلني اردبين ذره شامي ودكتين خشب وطشت نحاس ملك محمد عثمان السيسي أحد مشايخ الطالبية كطلب الحاج درويش على ابو العنين من الكنيسة مركز ومديرية الجيزة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الجيزة الجزئية الاهلية بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٣٠ نمرة ٦٧٧ سنة ١٩٣٠ وفاءاً لمبلغ ٥٦٥ قرش والمصاريف

فعلى من يرغب الشراء الحضور

الباشمحضر

في يومي ٢٤و٢٥ يونية سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية المنصورية مركز امبابة جيزة. بناء على طلب قلم كتاب محكمة امبابة الأهلية سيباع بالمزاد العمومي جاموسة وحمارة تعلق صابحة بنت مرسي عيد ومن معها وفاء لمطلوب الخزينة في القضية المدنية ن ٤٨١ سنة ١٩٣٠ نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة عليها امر حضرة القاضي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابة

أنه في يوم الخميس ٢ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة شارع الكرجي بشبرا سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزلية السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ وهذه الاشياء مملوكة الى سليمان افندي امين وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي الاستاذ محمود بسيوني بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف الاميرة زينب هانم الأهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للاحكام الصادرة بتاريخ ٨و١٥٦و٢٢و١٢ سنة ١٩٢٩ من محكمة الازبكية الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٣٩ جنيه و ١٥١ مليم بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

أنه في يوم الاربع ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية أجهور الرمل مركز قويسنا منوفية و يوم الاربع بعده بسوق قويسنا إذا لزم الحال

سيصير الشروع في مبيع ٤ أرادب قمح هندي ملك السيد افندي ابراهيم الشعراوي من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية نمرة ١٢٣٢ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٤٦ قرش صاغ والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد الضجيري التاجر ببنها

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية شبرا النخلة مركز بلبيس وأول يوليه سنة ١٩٣٠ اذا لم يتم البيع سيصير الشروع بالمزاد العمومي مبيع بقرة ملك الشيخ حسين عبد الرحمن ابو خضره من ناحية شبرا النخله بمركز بلبيس لصالح الحج محمد السيد الجمال من ناحية شبرا النخلة مركز بلبيس وفاء لمبلغ ٩٧٧ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

في يوم السبت ١٢ يوليو سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية محلة روح مركز طنطا ويوم الاثنين ١٤ منه بسوق بندر طنطا سيباع بالمزاد منقولات منزلية وزراعة فدانين وربع قطن كازولي ملك محمد افندي عبد الرحمن الشيخ على من ذوي الملك ومقيم بمحلة روح نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الاهلية بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ رقم ١٥٥٧ جدول سنة ١٩٢٩ لصالح حضرات أولاد بدوي الشيتي وشركاهم التجار بطنطا بشارع الخان

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة كفر الشيخ الاهلية

انه في يوم ٢٢و٢٣ يونيه سنة ١٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة العتيقي تبع البلاحي بناء على طلب مصطفى افندي الدقاق باسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فؤاد افندي خير الدين المحامي

سيباع بالمزاد العلني مواشى موضحة بمحضر الحجز المؤرخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٠ ملك محمد حسن العتيقي بعزبته

نفاذا للحكم نمرة ١٨٥٧ سنة ١٩٣٠

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

تصحيح اعلان

وقع خطأ مطبعي في الاعلان القضائي المنشور بالعدد ٢٤ عن بيع منقولات ملك محمد جويدي بناء على طلب نجيه بنت عباس دويك المقيمة بكرموز

فقتضى التصحيح الآتي وذلك بوضع «محكمة كرموز» بدلا من «محكمة تلا» ووضع «الست نجية» بدلا من «الست نجيبه» «ووضع عنوانها» باب سدرة جهة سوق الغنم بدلا من «القبارى». ووضع كلمة «محضرى الحجز» بدلا من «محضر الحجز»

في يوم الثلاثاء أول يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بمديرية الفيوم سيباع بالمزاد العمومي ٢٥ جوز قوالب جزم ودولاب خشب و٣ بنك خشب و ٩ كراسي خشب قش ملك احمد السيد سعد العجيري جزمجي بمدينة الفيوم بسوق التبن بجوار الصاغة بناء على طلب محمد عبد الرحمن من مدينة الفيوم ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة الفيوم الاهلية نمرة ٢٨٤٨ سنة ١٩٣٠ ووفاء لمبلغ ١٨٦ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٢٣ يونيه سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر بيتس مركز تلا منوفية وفي يوم السبت ٢٨ منه بسوق تلا ان لم يتم البيع سيباع علنا بالمزاد العلنى حماره سن ٦ سنوات وهون نحاس وأردب قمح جبس ملك محمد السطوحي ابراهيم حماده من الناحية السابق توقيع الحجز عليه نفاذا للحكم نمرة ١٨٢٢ سنة ١٩٣٠ تلا وفاء لسداد مبلغ ٥٨٧ قرش والمصاريف وهذا البيع كطلب الشيخ محمد سليمان الصياد التاجر بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

العدد ٢٦

﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾

السنة الاولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات
٥٠ قرشا عن سنة كاملة
٣٥ » للطلبة عن سنة كاملة
١٠٠ قرش للخارج
وتدفع مقدما
الاعلانات يتفق عليها
مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة
صاحب الامتياز
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية «الجريدة القضائية» رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿القاهرة في يوم السبت ١ صفر سنة ١٣٤٩ - ٢٨ يونية سنة ١٩٣٠ - ٢١ بؤونه سنة ١٦٣٦﴾

موضوعات هذا العدد

قانون البنـــــــــــــك الزراعي

المقالات :

١ - بيع جزء مفرز من كل مشاع : للاستاذ نجيب جرجس المحامى

٢ - الاختصاص المدني للمحاكم المركزية : للاستاذ شعبان فوزي المحامي

٣ - في المحاكم الشرعية ، الطلاق في غيبة الزوجة

أبحاث تجارية :

١ - مستقبل الصناعات المصريه : لصاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء

٢ - جورج جاكوب هوليؤوك : بقلم الدكتور أحمد مدحت

البوليس والادارة :

١ - أخلاق البوليس ، المثل الأعلا عند رجل البوليس : للصاغ أحمد حلمي مساعد حكمدار مديرية الغربية

٢ - حوادث جنائية

٣ - جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها : فظائع الامراء وضحاياهم

الاسئلة والاجوبة

اللذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، مايجرى في جلسات المحاكم

القوانين واللوائح : مشروع قانون بانشاء البنك الزراعي

أحكام المحاكم الاهلية . نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم المختلطة

أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث . أخبار

مزادات . تفاليس

الخ

﴿طبع بمطبعة المنار بمصر﴾

اعلانات قضائيـــة

محكمة دمنهور الجزئية الاهلية

انه في يوم الاثنين ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا بدمنهور بالعياره بدائرة حمص

سيباع بالمزاد العلني طقم كراسي جرز وغيره موضحين بمحضر الحجز ملك عبد الحميد حسن الاسكندراني تجار مو بيليات بدمنهور بالعيارة بدائرة حمص بناء على طلب كامل أفندي احمد البطاط تاجر أخشاب بدمنهور نفاذاً لحكم محكمة دمنهور بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ نمرة ١١٨٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٤٥ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

انه في يوم السبت ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعه ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها بشارع ساحل الغلال نمرة ١٤ أمام شفاخانة الحيوان ببولاق

سيباع بطريق المزاد العلني منقولات منزله مثل سجاجيد عجمي ومرايات وغيرها وعربة فيتون ملك يحيى بك فوزي والست قرينته في القضية نمرة ١٦٩٠ و ١٦٩١ سنة ٩٢٣ ازبكية وفاء لمبلغ ٣٠٠ جنيه و٢٩٢ مليم والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ زكي أفندي سرور المحامي بالعتبة الخضرة نمرة ٥ بمصر

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربع ٢٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ببندر قنا

سيباع بالمزاد العلني بن وأرز وصابون وسكر ملك حبيب بشاره التاجر بقنا والمحكوم ضده بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ في القضية المدنية نمرة ٨٢٢ سنة ١٩٣٠ قنا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١٨٧٦ قرش ونصف والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب السيد محمد محمد حسين الفران التاجر بقنا الوكيل عنه الاستاذ محمد أفندى علي حسين المحامي بقنا

فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر

انه في يوم الاحد الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا ومابعدها سيباع بالمزاد العمومي حمار وصندوق خشب ملك محمد محمد النجار من أبيار غربيه من كفر الزيات نظير الحكم الصادر ضده لصالح احمد احمد أبو زيد الحلاق بابيار في القضية نمرة ٧٥٦ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦١٠ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

انه في يوم الاحد والاثنين ٢٩ و ٣٠ يونيه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا اليوم الاول بناحية منشاة دهشور واليوم الثانى بسوق مزغونة مركز العياط

سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزليه وحمارة ملك سيف النصر عبد الصمد من منشاة دهشور مركز العياط تنفيذا للحكم نمرة ٣٦١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٩٠ قرش والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب محمود ابراهيم عبد الهادي المقيم بمصر بشارع وردان الرومي بخرطة ابو السعود

فعلى راغب المشتري الحضور

باشمحضر العياط

انه في يوم الاحد ١٣ يوليو سنة ٩٣٠ من الساعه ٦ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحيه اهناسيه المدينه مركز بني سويف

سيباع بالمزاد العلني مواشي وغيرها ملك محمد على سعيد الصعيدى من الناحيه المذكوره نفاذا لحكم محكمة ببا الاهلية فى القضية نمرة ٧٠٠ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٧٢ قرش والمصاريف

وهذا البيع كطلب السيد خليفه قنديل ومحمد خليفه قنديل الصغير من ناحية سمسطا الوقف مركز ببا

فعلى من له رغبة في المشترى الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

انه في يوم الخميس ٣ يوليه سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بشارع رشدي باشا بدمنهور

سيباع بالمزاد العمومى صابون وسكر وشمع واشياء اخري مبينه بمحضر الحجز ملك بدوي محمد البستاوى المقيم بالجهة كالحكم الصادر من محكمة دمنهور الاهليه في القضيه المدنيه نمرة ١١٩٨ سنة ٩٣٠

وهذا البيع بناء على طلب صاحب السعاده محمد سليمان الوكيل باشا والحاج علي سعد التاجر بدمنهور

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يوم السبت ٢٨ يونيو سنة ٩٣٠ الساعه ٨ صباحا وما بعدها بعزبة حوض نمرة ١٠ توفيقى قسم الرمل باسكندريه

سيباع بالمزاد العلني حمار ملك يوسف الشناوي شيخ عزبة صوص نمرة ١٠ توفيقي قسم الرمل باسكندرية بناء على طلب الشيخ علي ابو السعيد التاجر باسكندريه وفاء لمبلغ ٣٥ قرش والمصاريف نفاذا للحكم في القضية المدنية نمرة ٣٠٤ سنة ٩٣٠

فمن له رغبة في الشراء عليه الحضور

الباشمحضر

أنه في يوم ١ و ٢ يوليه سنة ٩٣٠ بناحية قراحة

سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز بناء على طلب الشيخ محمد أحمد حبسه التاجر بنمره البصل المتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ مرقص افندي بطرس المحامى وهذه الاشياء مملوكه الى قطب زيان من الناحية تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ٢٧٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٨٦٠ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ الاهلية

العـدد ٢٩

﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾

السنة الأولى

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

الاشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدما

الاعلانات يتفق عليها

مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٧٥

بشارع محمد علي بالقاهرة

تليفون رقم ٥٨ - ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

قررت عموم المحاكم الاهلية «الجريدة القضائية» رسميا لنشر الاعلانات القضائية

﴿ القاهرة في يوم السبت ١ صفر سنة ١٣٤٩ — ٢٨ يونية سنة ١٩٣٠ — ٢١ بؤونه سنة ١٦٣٦ ﴾

المقالات

بيع جزء مفرز من كل مشـــــاع

هل هذا البيع معلق على شرط موقف أم شرط فاسخ ـ وبالتالي هل يعتبر سببا صحيحا للتملك بمضى المدة ـ وهل يعتبر سببا للاخذ بالشفعة

للاستـــــاذ نجيب جرجس المحـــــامي

١) يحدث أن يبيع المالك على الشيوع حصة مفرزة قبل حصول القسمة فمثل هذا العقد هو الذي سنتناوله ببحثنا هذا .

٢) الرأي السائد في مصر فقها وقضاء أن هذا البيع يعتبر صحيحا وكل مافي الامر أنه معلق على نتيجة القسمة — وهذا هو الرأي الراجح فى فرنسا ولو أنه قيل هناك في وقت ما برأي يتلخص في ان هذا البيع باطل انما الذي له طلب البطلان هو المشتري نفسه بشرط ان يثبت جهله لحالة الشيوع وقت الشراء .

(راجع حلمي باشا عيسى شرح البيع بند ٦٠٧ — ٦١٤ وتعليقات داللوز نمرة ٤٣ إلى نمرة ٤٦ مادة ١٥٩٩ وحكم لمحكمة بوردو أول ديسمبر سنة ١٨٩٩ والباندكت فقرة ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٥٤ بيع جزء ٥٩ جويلوار ص ١٩١ ج ١)

٣) وهناك آراء أخرى في الموضوع لاتعدو كونها تعريفا لهذين الرأيين وتتناول علاقة الشركاء بالبائع والمشتري وعلاقة المشتري بالبائع ولـكنها لا تتصل ببحثنا هذا إذ ان ما نريد ان نصل اليه في هذه العجالة هو « هل يعتبر هذا العقد معلقا على شرط موقف أو شرط فاسخ »

٤) ولسنا نبغي من الوصول الى هذه النتيجة مجرد البحث النظري وانما نرمى الى تعرف الآثار التي تترتب على هذا العقد والتي تتأثر بتغير صفة الشرط ونرمى بصفة خاصة الى أثرين من هذه الآثار وهما : —

(١) هل يعتبر هذا العقد سببا للاخذ بالشفعة و (٢) هل يعتبر سببا للتملك بمضي مدة الخمس سنوات .

٥) هذا مانريد ان نصل اليه اذ أنه من المتفق عليه أن العقد المعلق على شرط موقف لايعتبر سببا صحيحا للتملك بمضي مدة الخمس سنوات بينما يعتبر العقد المعلق على شرط فاسخ سندا صحيحا بالنسبة لهذا التملك (الملكية كامل بك مرسي بند ٦٠٥ واوبري ورو ٢ نبذة ٢١٨ —

بلانيول ٢٦٦٣ دي هلتس ١٢٤ بودري وتيسيه ٦٧٢ و ٦٧٣ — جيلوارد ٢ نبذة ٥٦٢ — استئناف مختلط ١٥ يونية سنة ١٨٩٩ مجموعة الاحكام ١١ ص ٢٩٧)

٦ ـ كذلك اختلفت الآراء في اثر البيع المعلق على شرط موقف بالنسبة للاخذ بالشفعة فالبعض يرى أنه يصح سببا للاخذ بها و يستند القائلون بذلك الي ان الملكية عند تحقق الشرط تعتبر منتقلة من يوم تمام العقد . والبعض الآخر يرى عكس ذلك اي يرى ان هذا العقد لا يعتبر سببا للاخذ بالشفعة قبل تحقق الشرط وهناك رأي يتوسط هذين الرأيين ويقول بوجوب اعلان الشفيع لرغبته عند تمام العقد وقبل تحقق الشرط .

(دي هلتس نبذة ١٥ و ١٦ ـ زكي العرابي بك ٩٦ و ١٩ ـ فتحي باشا زغلول ص ٨٣ ـ كامل مرسي بك الملكية نبذة ٤٩٢ استئناف ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ٣٢٢)

٧) ونحن نميل الي الرأي القائل بأن العقد المعلق على شرط موقف لا يعتبر سببا للاخذ بالشفعة قبل تحقق الشرط لاننا نحكم على العقد في اللحظة التي يتم فيها . وهذا العقد في هذه اللحظة لا ينقل الملكية فلا معنى لان نحمله اكثر من طاقته ولهذا السبب عينه تسقط الحجة القائلة باستناد الملكية عند تحقق الشرط الي يوم تمام العقد لاننا كما قلنا نبحث في العقد وآثاره وقت تمامه وقبل تحقق الشرط وفي هذا الوقت لا يمكننا التنبؤ بتحقق الشرط أو اخفاقه و بالتالي لا يمكننا القول بانتقال الملكية أو عدم انتقالها فيترتب على ذلك أنه لا يمكننا أن نرتب أي أثر على نتيجة مشكوك فيها بل مجهولة لنا تماما

ولا نرى مانعا من أن يعلق الشفيع رغبته عند تمام العقد على سبيل الاحتياط واتقاء لخطر تضارب الآراء في هذا الموضوع .

٨) اذا تقرر هذا حق لنا ان نتساءل هل بيع المفرز في المشاع يعتبر معلقا على شرط موقف أم على شرط فاسخ اذ أن جل الاحكام وآراء الشراح التي تناولت موضوع « بيع المشاع على التحديد » لم تتعرض لهذه النقطة ووجهت كل همها الي البحث في صحة البيع أو بطلانه بينما تناولها بعض الشراح والمحاكم عرضا في سياق البحث دون تعمد بحثها وتمحيصها .

(راجع استئناف ٥ يناير سنة ١٨٩٩ س ص ٤٠ سنة أولي ـ محكمة بوردو أول ديسمبر سنة ١٨٩٩ تعليقات دالاز من نمرة ٤٣ الي نمرة ٤٥ مادة ١٤٩٩)

٩) وهناك رأي يقول بأن هذا البيع اذا صح بحسب نتيجة القسمة اعتبر أنه كان معلقا على شرط موقف واذا بطل اعتبر أنه كان معلقا على شرط فاسخ ونحن نعجب لهذا الرأى ولا يسعنا أن نسيغه لاننا كما قلنا نريد أن نعرف الوصف الصحيح لمثل هذا العقد وقت تمامه هل هو بيع معلق على شرط فاسخ أو بيع معلق على شرط موقف نريد أن نعرف هذا الوصف فى لحظة تمام العقد ولا يمكننا أن نترك هذا الوصف معلقا ومجهولا حتي تحقيق الشرط أو اخفاقه وبالرغم من أهميـة ذلك من الوجهة النظرية القانونية اذ أنه لا يصح أن نصحح عملا قانونيا وفي الوقت نفسه لا نعرف وصفه القانوني ثم نقرر أنه تستحيل هذه المعرفة حتي تمضي فترة معينة قد تطول أو تقصر حسب الظروف. نقول انه بالرغم من وجوب معرفة هذا الوصف في الحال من الوجهة النظرية فان لمعرفة ذلك نتائج عملية مهمة قد أشرنا اليها فيما سبق

هب أن المشترى على هذه الصورة وضع يده على القطعة المبيعة له والمحددة بمعرفة البائع مدة خمس سنوات دون أن يعلم الشريك على الشيوع بذلك ثم جاء هذا الشريك بعد مضي هذه المدة ينازع المشتري ويطلب اجراء القسمة هل يكون المشتري أن يتمسك بوضع يده لمدة خمس سنوات لا شك أن الاجابة على هذا السؤال تتوقف على معرفة وصف الشرط المعلق عليه البيع كما بينا في البند الخامس ولا شك أيضا أنه لا يمكننا للفصل في هذه النقطة انتظار القسمة لان الواقع أن الدفع بالتملك بمضي المدة وجد هنا لمعارضة حصول القسمة

كذلك يظهر ضعف هـذا الرأي بالنسبة للشفعة لاننا كما قلنا نريد أن نقرر هل يعتبر هذا البيع سببا للاخذ بالشفعة وقت تمامه أم لا وهل يجب علي الشفيع في هذه اللحظة أن يطلب الاخذ بالشفعة بحيث اذا أهمل ومضت المواعيد القانونية سقط حقه ؟؟

وفوق ذلك فلسنا ندري ما الذي يلجئنا الي أن نصف شرطا واحدا في وقت واحد وظرف واحد بصفتين مختلفتين

١٠) والواقع أن المسألة لا تخرج عن صور أربع وهى . —

أولا — أن يعلم المشترى بحالة الشيوع عند الشراء ويرضي باقي الشركاء بالتحديد الذى حدده البائع . نعتقد أنه لا اشكال في هذه الحالة ولا حاجة بنا الي شرط ما نعلق عليه البيع اذ يقع هذا البيع باتا من أول الامر ويعتبر رضاء بقية الشركاء بمثابة قسمة « جزئية ضمنية » اذا جاز أن نستعمل هذا الوصف

ثانيا ـ أن يجهل المشتري حالة الشيوع عند الشراء بالتحديد الذي حدده البائع ويرضي باقي الشركاء وحكم هذه الصورة كحكم الصورة الاولي تماما ويقع البيع باتا نهائيا من أول الامر

ثالثا ـ أن يجهل المشترى حالة الشيوع و يرفض الشركاء تحديد البائع ونحن نري في هذه الصورة أن العدالة والقانون يقضيان بأن يكون للمشتري حق طلب فسخ البيع لسببين

الاول . استحالة تسليم العين المبيعة

الثاني . أن جهل المشترى لحالة الشيوع

عند الشراء يعتبر عيبا من عيوب الرضاء وأي عيب أخطر من أن يجد المشترى نفسه — فجأة وعلى غير انتظار — بين قوم ينازعونه ملكية ما اشتراه . لا شك عندنا أن هذا موجب للفسخ هذا بالنسبة لحق المشتري ازاء البائع ولكن هب أن المشتري بعد ان علم بالشيوع علم يستعمل حقه في الفسخ ورضي بحالة الشيوع وما يترتب عليها فما الحكم . لاشك أنه يكون في حكم من كان يعلم بحالة الشيوع عند الشراء وهي الصورة الرابعة .

رابعا — أن يعلم المشتري بالشيوع عند الشراء ويرفض بقية الشركاء التحديد الذي حدده البائع . هذه الصورة هي بيت القصيد من بحثنا اذ فيها نريد ان نبين هل تنتقل الملكية ووضع اليد إلى المشتري في الحال وتعلق على نتيجة القسمة وبذا يكون الشرط فاسخا أم أنها تظل على ملك البائع حتى تحصل القسمة فيكون الشرط موقفا (١) رأينا ان الشرط هنا موقف لا فاسخ ودليلنا على ذلك .

أولا — الواقع أن الشرط هنا ينصب على العمل القانوني الذي أجراه البائع بمعنى ان هذا العمل القانوني لا يكون صحيحا ولا ينتج آثاره إلا إذا تحقق الشرط أما قبل تحقق الشرط فهذا العمل مقيد بوقف آثاره — وأهمها نقل الملكية معلقة لا يمكن أن تنفذ .

ثانيا — جل الاحكام وآراء الشراح في هذا الموضوع تردد هذه العبارة « يعتبر البيع صحيحا وانما موقوفا على نتيجة القسمة » ولعل في هذا دليلا على ميل المحاكم والشراح الى اعتبار البيع هنا معلقا على شرط موقف

ثالثا — بين أيدينا نزاع بين شركاء يقولون بان شريكا لهم اعتدى على ملكهم وبائع يدعي أنه باع ما يملك والظاهر لاول وهلة يؤيد قول الشركاء ويثبت ان الحق في جانبهم اذ ان البائع في الواقع باع ما لا يملك وقت العقد ما دام أنه لا يملك من الحصة المفرزة التي باعها سوى قدر نصيبه في الشيوع طبقا للقاعدة المعروفة وهي ان الشريك علي الشيوع يملك في كل جزئية من جزئيات العين المشاعة ونعتقد أنه لا محل للقول بان القسمة مقررة للحقوق لا منشئة لان وقوع القسمة على أى حال أمر لاحق للعقد وقد بينا حالة البائع وقت العقد والعبرة بهذه الحالة التي تم فيها العقد . ومع ذلك فنحن لم نهمل قاعدة ان القسمة مقررة لا منشئة بل استندنا اليها في أننا لم نعامل البائع هنا بالقسوة التي يعامل بها بائع ملك الغير فلم نبطل العقد ولم نجز طلب بطلانه وانما أوقفناه وعلقناه على شرط ظهور الحصة المبيعة في نصيب البائع بالقسمة فاذا تم تحقق هذا الشرط تم البيع وانتقلت الملكية والا فلا .

رابعا — تحتم علينا السهولة العملية التي يجب ان نتوخاها وننشدها دائما في جميع أبحاثنا ان نقول بان الشرط في هذا البيع موقف وان نقول بما يترتب على ذلك من نتائج منها أن تبقى العين على ملك البائع وتحت يده في الفترة التي بين البيع وبين حصول القسمة حتى تنتقل بعد القسمة اما الي المشتري أو الى الشريك الذي وقعت في نصيبه . اما اذا قلنا بان الشرط هنا فاسخ وجدت امامنا عدة حالات معقدة وغريبة وليس هناك ما يلجئنا اليها . — منها ان الملكية ستنقل الى المشتري حالا وتظل على ملكه حتي القسمة فاذا وقعت الحصة المبيعة في غير نصيب البائع فسخ البيع ووجب على المشتري ان يرد العين ولكن إلى من ؟؟ هل الى البائع ؟ وباي حق يستلمها هذا ؟ أم يردها الى الشريك الذي وقعت في نصيبه ؟ وأي علاقة قانونية بين المشتري وهذا الشريك ؟ ثم ما دام ان آثار الشرط الفاسخ تستند عند تحققه الى يوم البيع فهل يلزم المشتري برد ريع الحصة من يوم البيع حتي تسليمها الى صاحبها وما ذنبه في ذلك ما دام أنه غير مغتصب ومن جهة أخرى ما الذى جناه الشريك حتي يفقد ريع هذه المدة كل هذه حالات غريبة ومعقدة وليس هناك ما يضطرنا إلى الوقوع فيها بل يمكننا ان نتفاداها إذا قررنا أن الشرط موقف وان البيع لا ينتج آثاره إلا إذا تحقق هذا الشرط

لهذا نرى أن بيع المشاع على التحديد يعتبر معلقا على شرط موقف ويترتب على هذا الرأي اننا نرى أن بيع المشاع على التحديد لا يعتبر سببا صحيحا للتملك بمضي مدة الخمس سنوات . ولا يصح سببا للاخذ بالشفعة . نجيب جرجس المحامي

الاختصاص المدني

للمحاكم المركزيه

المسألة التي نريد بحثها الآن هي الى أي حد يجوز للقاضي المركزي أن يحكم في الدعوى المدنية المرتبطة بجنحة أو بمخالفة مطروحة أمامه

جرت العادة أن يحكم القاضي المركزي بعدم الاختصاص اذا كان المدعي به أكثر مما يحكم فيه القاضي الجزئي انتهائيا وذلك استنادا الي المادة الحادية عشر من قانون محاكم المراكز — ولكن هذا المبدأ خطأ ولا يطابق القانون في شيء ما إذا ما بحثنا المسألة من جميع نواحيها وفي ضوء المواد المختلفة التي لها ارتباط وثيق بالمادة الحادية عشر الجاري تطبيقها خطأ في مثل هذه الحالات

والرأي عندي أن القاضي المركزي له سلطة الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن المخالفة أو الجنحة المطروحة أمامه مهما كان مقدار المبلغ المطالب به لما سنبينه حالا في مقالنا هذا : —

الاصل في الاختصاص المدني في المحاكم الجنائية في الجنح والمخالفات يرجع الى نص المادة ٢٦ الفقرة الرابعة من قانون المرافعات التى تعطى المحكمة الجزئية حق الفصل في الدعاوي المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشيء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة انتهائيا اذا كان المدعي به لا يزيد عن الفي قرش وابتدائيا إذا زاد عن ذلك إلى ما لا نهاية .

اذن القاضي الجزئي له اختصاص لا حد له

في الحكم في التعويض الناشيء عن جنحة أو مخالفة - وهذه هي القاعدة الواجب تطبيقها بالنسبة للقاضي المركزي إذ أنه قاضي جزئي اختصه قانون محاكم المراكز بالنظر في بعض الجنح والمخالفات

وقد قيد القانون في أول الامر بالمادة ١٥٠ من تحقيق الجنايات النصاب الذي يجوز للقاضي ان يفصل فيه اذا كان المطالب به عبارة عن تعويض ناشيء عن مخالفة فاشترط أن لا تزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئي الحكم فيه انتهائيا . ولكن هذه المادة الغيت بالقانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ وأصبحت المادة (٢٦) فقرة (٤) من قانون المرافعات التي هي الاصل واجبة التطبيق في المخالفات كما في الجنح أي أنه أصبح القاضى المركزى مختص بالنظر في التعويضات الناشئة عن مخالفة بالغة ما بلغت

وقد جاء بالمادة (١١) من قانون محاكم المراكز تحت باب الاختصاص في المواد المدنية والتجارية على أنه لوزير الحقانية بقرار يصدره ان يخول هذه المحاكم أو بعضها أختصاصا في المواد المدنية والتجارية ولا يجوز ان يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذى للقاضى الجزئي حق الحكم فيه انتهائيا

وهذه المادة تنصرف الى الاختصاص المدنى أو التجارى الصرف أى عند ما ينظر القاضى المركزي القضايا المطروحة أمامه بهيئة مدنية وتجارية وقد علق القانون هذا الاختصاص على أرادة وزير الحقانية اذا ما أراد أن يجعل لهذه المحاكم أختصاصاً مدنيا فيصدر قراراً بذلك - ولغاية يومنا هذا لم يصدر هذا القرار - فاذن أصبحت هذه المادة معطلة غير نافذة للان لعدم صدور القرار المذكور

وهذه المادة هي التي أدخلت اللبس على الموضوع الذي نحن بصدده وجعلت القاضي المركزي يحكم بعدم الاختصاص اذا ما أدعى المضرور في جنحة أو مخالفة بتعويض أكثر من النصاب النهائي للقاضي الجزئي مرتكنا في ذلك على هذه المادة المعطلة .

ولكن كما بينا أن هذه المادة واجبة التطبيق فقط في حالة الاختصاص المدني والتجاري الصرف للمحاكم المركزية اذا ماصدر قرار وزير الحقانية بذلك - والواجب الرجوع الى المادة (٢٦) فقرة (٤) من قانون المرافعات عند الادعاء مدنيا في جنحة أو مخالفة منظورة امام المحاكم المركزية واذن يجوز المطالبة بالتعويض مهما بلغت قيمته .

شعبان فوزى
المحامي باسكندرية

في المحاكم الشرعية

الطلاق المجرد الذي يقع بالمحاكم الشرعية
في غيبة المطلقة — ضرره عليها

تسمع المحاكم الشرعية أشهادات بطلاق أي شخص يريد طلاق زوجته في غيبتها وتقيد هذه الاشهادات بمضابطها ثم تسلم صورة منه للمطلق اذا دفع ثمن التمغة للمحكمة دون أن تخطر المطلقة به أو تسلمها صورة منه لعدم وجود تعليمات تبيح للمحاكم ذلك . مخالفة بهذا العمل قاعدة مأذونى الشرع فى المدن والقرى الذين يسلمون عند وقوع هذا الطلاق لديهم صورة للمطلق الحاضر وأخرى للمطلقة الغائبة .

وبما أنه ينجم عن الطلاق الذي يقع بالمحاكم الشرعية اضرار اخلاقية واجتماعية لما يأتي

(١) يستطيع المطلق اخفاء هذا الطلاق على مطلقته ويتمكن من معاشرتها حراما كما أنه يمكنه عند قيام نزاع بينهما يؤدى الى المحاكم الشرعية دفع طلبها النفقة بأنكار الزوجية لوجود اشهاد الطلاق بيده وفى الواقع أن معظم من يلتجأون الي ايقاع طلاق بالمحاكم الشرعية في غيبة زوجاتهم وبعدم إحضار مأذون الشرع، ساءت نيتهم

(٢) الادهى من ذلك أنه اذا حملت منه هذه المسكينة يكون من الصعب اثبات هذا النسب له ولعمري أن حلاق الصحة أو رئيسه اذا اثبتا المولود في دفتر المواليد باسم أبيه (المطلق) صار النسل عرضة للضياع مما تأباه كل نفس شريفة . وقد رأينا اشكالات بهذا النوع ضجت بها المحاكم الشرعية فاز بأكثرها هؤلاء السيء النية لوجود ورقة الطلاق بيده وعدم علمها به

(٣) قاعدة المحاكم الشرعية في طلاقها المشار اليه تسهل وتكثر المشاكل والقضايا بمحاكم الجنايات كما حصل في محكمة جنايات طنطا في قضية ضد أحد أعيان الغربية الذى حوكم بسبب اخفاء طلاق زوجته ومعاشرتها حراما الخ وغيره ممن ساءت اخلاقهم وتحدثت الصحف والالسنة بشر أفعالهم أما وانه لا توجد تعليمات تحتم على المحاكم الشرعية اخطار المطلقة بالصفة التي نحن بصددها والتي يمكن الجمهور بخطر قاعدتها الوخيمة التي كانت سببا في هذا الخطر الاخلاقي

فرأيت استلفات نظر حضرات القائمين بشؤون المحاكم الشرعية تلافيا لما عساه أن يحصل بسن تعليمات لاقلام كتابها بأنه في حالة ايقاع طلاق أي شخص أن تخطر المطلقة به والسماع لها بأخذ صورة منه بعد دفع بدل التمغة التي يعين لذلك اسوة بقاعدة مأذوني الشرع التي تمنع هذا الخطر الاخلاقي .

وسنعود الي التكلم فى الطلاق الرجعي والاحتياطات التي تلزم له

كفر الزيات ع . عرفات
المشتغل باعمال المحاكم الشرعية

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

أبحاث تجارية

مستقبل الصناعات المصرية

لحضرة صاحب الدولة إسماعيل باشا صدقي

مهما يكن من أمر مؤازرتي لجمعية الصناعات بالقطر المصري فانه مما لاشك فيه أن النشأة الباهرة التي نشأتها هذه الجمعية والمركز الثابت الذي انتهت اليه انما يرجعان قبل كل شيء آخر الي الصفات الممتازة التي اتصف بها بضعة الرجال الافذاذ الذين رأوا بثاقب بصرهم أن من عوامل ضعف الصناعة بمصر تفرق مجهودها فأنشأوا هذه الجمعية التي التأمت فيها قواهم المشتتة ثم سهروا على شئونها حتى اصبحت كما ترون الآن واثبتوا بذلك أن قدرتهم على الابتكار تعادلها قدرتهم على التنفيذ.

ان من علامات التوفيق أن فترة التردد في تقدير فائدة الصناعة بل وضرورتها لهذا القطر قد انقضت باقصى سرعة وان لم يبق الآن في مصر من جهة مسئولة - حكومية كانت أو اهلية - ما زال أمر الصناعات صعب الادراك عليها أو ما زالت تتراوح في الاقدام عليه بين ايمان وتكذيب واننا جميعا شعبا وحكومة قد وصلنا من أمر الصناعة الي لبه وأدركنا ان مصر الناهضة، مصر المستقلة، تحتاج الي الصناعة حاجة أساسية تعادل حاجتها الي الزراعة أو تكاد. وأن زراعتها وصناعتها معا هما العاملان الاساسيان لاستقلالها الاقتصادي الذي يجب أن يتمشى مع استقلالها السياسي بخطوات ثابتة متعادلة حتى يتحقق لها من الاثنين كيان اجتماعي قائم بنفسه هو الاستقلال الصحيح.

أجل لقد علمنا تاريخ الامم أنه ما من بلد وصل الى تكوينه النهائي الا من طريق التطور الاجتماعي وان المرحلة الصناعية هي آخر مراحل هذا التطور ولا غرابة أن يكون الامر كذلك فبفضل الصناعة قد تسيطر الانسان على عنصر الطبيعة بعد ان اخرج اليها اعزل عاريا. وبفضل الصناعة قد توصل الي احراز اعظم قدر ممكن من الراحة واللذة مع تحمل اصغر قدر من التعب والالم. والواقع الذي انتهى اليه أولو الفكر انه لا يصح القول أن هذا القطر أو ذاك بلد صناعي أو غير صناعي وانما الواجب ان يقال انه وصل أو لم يصل الي الحالة الصناعية المعادلة لمبلغ تقدمه في مراقى الكمال العمراني. فهل تريدون لمصر وقد وصفها بأنها بلد زراعي وزراعي فقط أنه قد قامت في وجهها الحوائل دون الوصول الي ذلك الكمال لا شك عندي انكم تأبون على نهضة هذه الامة أن يقف مظهر رقيها العمراني عند المرحلة الزراعية التي تخطتها الامم الغربية منذ زمن بعيد.

وليس من دليل أقوى على شعورنا بالحاجة إلى الصناعة من أن مجهود الاوساط الصناعية قد بدأ يقابل من جانب الحكومة والبرلمان بمجهود مثله في سبيل شد ازر الصناعات المصرية وتأييد نهضتها باصدار القوانين واتخاذ التدابير التي يتحقق معها هذا الغرض ولئن كانت التعريفة الجمركية الجديدة لم تؤد كل ما كانت تتوق اليه الصناعة من المعاونة الا انها بلا شك خطوة مباركة الى الامام نرجوا ان تعقبها خطوات أخرى في القريب العاجل كما نرجو ان يكون لمشروع القانون الخاص بتحديد العلاقات بين العمال وأصحاب الاعمال نصيب سريع من العناية

على انني ارى ان مستقبل الصناعة في هذه البلاد يقتضي أن يصبح البرنامج الصناعي بمثابة العقيدة التي لا يبرح كل منا يتشربها برغبة وايمان ويقضي فرضها احسن القضاء غير مؤخر له وقتاً ولا مفرط فيه بكلمة ولا بحرف كما اني أود أن أرى مظهر الاقبال في مصالح الحكومة على الشئون الصناعية يتحول مما هو عليه الآن من الجهد المصلحي البحت الى ما يجب ان يتصف به من جهد في تحقيق مهمة قومية وواجب وطني يجري في النفوس مجرى العقائد

بقيت فكرة واحدة اود ان أحدثكم بشانها وهي ما يقال من ان الصناعات في مصر أو معظمها في أيدي الاجانب. انه اذا قيل ذلك فلا يجوز أن ينسى الى جانبه أن الاجانب هم فى الواقع اساتذتنا في الصناعة الحديثة واننا كنا ومازلنا في حاجة الى خبرة الاخصائيين منهم في كثير من فروع الصناعة ولا يجوز ان ينسى كذلك أن الصناعات باختلاف أنواعها وبرغم استخدام الاموال الاجنبية فيها ووجود زمام الكثير منها في ايدى الاجانب المستوطنين انما هي في الواقع مصرية لان رؤوس اموالها انما تستغل في مصر وان ما يصيب العمال المصريين وحدهم كأجور يتراوح بين سبعين وثمانين في المائة منها ناهيكم بأن ارباب الصناعة من الاجانب لا يرون الآن لصناعتهم صبغة اجنبية بدليل بسطهم أيديهم للمصريين يشاركونهم في ادارتها وفي رؤوس اموالها فاذا فرض ولم يكن هذا شأنهم

فان اسهم الشركات الصناعية معروضة في السوق لكل راغب فتصبح لنا اذا لم نكن نعتمد انها الآن لنا فعلا

أما وهذا شأن اخواننا الاجانب معنا ومبلغ حرصهم على عدم اصطباغ الصناعات التي انشأوها في هذه البلاد باي صبغة اجنبية وترحيبهم بأيدينا المصرية تعمل معهم في ادارة الصناعات وانشاء رؤوس اموالها فانى اناشد الكافة ان يتوقعوا كل الخير من وراء هذا التعاون وان يلمحوه في مرآة هذه الجمعية التي لا ينظر فيها الى المصري والاجنبي وانما ينظر عامل النجاح والنفع برجاحة العقل ووفرة العلم مما كانت نتيجته ان ايدتها الامة تاييداً حقا ثبتت به قدماها واولتها الحكومة ثقة وعطفا كان مظهرها رجوعها الى رأيها في أمهات المسائل الاقتصادية كالتعريفة الجمركية ومشروع قانون تشريع العمال وغيرهما

ولعل من نتائج ثقة الحكومة أيها السادة وعطفها على جمعيتنا ان تعترف بها رسميا كأداة من أدوات المصلحة العامة فتعمل بذلك اكثر مما عملت للآن على تشجيع الحركة الصناعية وانهاضها .

محكمة قوص الاهلية

انه في يوم السبت ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية العليات مركز قوص .

سيباع بالمزاد العمومي زراعة ثلاثة افدنة مزرعة اذرة صيفي ملك الصغير سعد محمد بناحية العليات نفاذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية في القضية نمرة ٢٨٠٨ سنة ١٩٢٨

وهذا البيع بناء على طلب الخواجه عبد المسيح تاوضروس سلامه من قوص وفاء لمبلغ ٢٦١٩ قرش صاغ والمصاريف ومبلغ ١١٠ قرش صاغ اعادة اجراءات

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

جورج جاكوب هوليؤوك

نصير التعاون العظيم وخطيبه البليغ

بقلم الدكتور احمد مدحت

كم أعجبت بشخصية هذا المصلح العصامي ومواقفه المشهودة في تاييد أرائه ونشر مبادئه بين الناس حتى بت أخشى على قلمي أن يفتتن به فلا يسطر للقاريء فى عدل وأمانة صورة حقيقة لما له وما عليه . واني أؤكد في غير مبالغة اني كلما استرسلت في قراءة تاريخ حياته واستظهرت مآثر قلمه ولسانه زاد اعتقادي بأنه المثل الاعلى للجهاد في سبيل الحرية بجميع مظاهرها (حرية القول والعمل والتفكير) وليس أدل على صادق جهاده في سبيل تحرير الانسان من ظلم أخيه الانسان كوقفته أمام القضاء العادل متهما بين المجرمين فى محكمة الجنايات بجلوسستر سنة ١٨٤٠ حيث حكم عليه بالسجن ونفذ فيه الحكم واليوم خليق بأبناء النابغ أن يسألوا التاريخ وقد أصبح في ذمته هل كان جورج جاكوب هوليؤوك مذنبا أم كان ضحية للظلم وشهيداً لما يعتقد أنه الصواب والحق ؟

ولد هوليؤوك في الثالث عشر من شهر ابريل سنة ١٨١٧ بمدينة برمنجهام ولما تجف بعد دماء الشهداء الذين طحنتهم الحرب في موقعة (ووترلوا) حيث هوى عرش الامبراطور العظيم نابليون الاول وطوى التاريخ آخر صفحة لهذا الجبار الذي ضاقت الدنيا باحدى قدميه فأخذ يتساءل عن موضع لقدمه الاخرى — والذي يعنينا من ذلك التاريخ هو أن بلاد الانجليز في هذا العصر كانت مرتعا للبؤس وعنوانا للشقاء فكم من أبرياء حكم عليهم بالسجن والتشريد دون أن تسمع أقوالهم ودون أن يدافعوا عن أنفسهم ولذا كان الشعب يطالب بحقوقه وحرياته العامة مستميتا في سبيل ذلك ومضحيا بكل ما يملك من نفس ومال

بدأ هوليؤوك حياته بالتعلم في مدرسة صغيرة على يدى أستاذ يجيد القراءة فيلقنها للصبية ولكنه من المحتمل كثيراً أنه كان يجهل فن الكتابة أو قل هو يعلمها بالقدر الذي يمكنه من رسم الاحرف حبرا على ورق ولاشك ان هوليؤوك كان في هذا المضمار من أسعد أبناء العمال حالا وأوفرهم حظا إذ كان عاملا صغيراً يشتغل ثلاثا وستين ساعة في الاسبوع وله بعض الالمام بالقراءة واني لابناء العمال أن يتعلموا أو يعتنى بتربيتهم ومنهم بين بلغت نسبة القادرين فيه على القراءة من مجموع الشعب كنسبة واحد الى عشرة .

لقد كانت طفولة هوليؤوك سلسلة من الآلام والاهوال . أزمات مستحكمة وبؤس عصيب ماله من آخر ، ليال دهماء وأيام سوداء أجر ضعيف وغلاء حليف . كل هذه الظروف المجتمعة حول هذا الغصن الغض جعلته يقدح ذهنه باحثا وهو في سن الحداثة عن العلل والاسباب في تباين الارزاق وقسمتها في هذا الكون العظيم وكم كان غريبا على أذانه الطاهرة ان تسمع من أبيه أخبار العمال الذين بدفعهم الجوع واليأس

الي رفع أصواتهم مطالبين بالاصلاح طوعا أو قسرا

لقد كان الطفل في هذا العهد مطالبا بالعمل والكسب متى قوي على حمل أداة الصناعة وكان الرجال يذهبون للعمل من الساعة الخامسة صباحا الي الساعة العاشرة مساء وبعد ذلك ينتظرون صاحب العمل الى ساعات متاخرة من الليل لينقدهم أجورهم وهيهات أن تصل الي أيديهم الا ما شاء الرحمن وكم آبوا الى دورهم منهوكى القوى جيوبهم كبطونهم خاوية خالية يلتمسون المضجع من شدة الوصب فيتوسدون الارض وهي مهادهم وفوق هذا وذاك فهم مطالبون بالخضوع والطاعة والويل ثم الويل لمن يئن منهم أو يرفع صوته بظلامة أو شكوى واني لاشفق على القارىء ان اصف له حال العمال وما لهم في حالة المرض او الاصابة اثناء العمل او الطرد من غير علة ولا سبب ولن احدثه ايضا عن الامكنة التي كانت تضم عددا كبيراً من العمال بينما لا تدخلها الشمس ولا يتخللها النور، هواها فاسد وجوها رطب وكل مافيها ملوث نتن ولسوف يبتسم القارىء أو يضحك (وشر البلاء ما يضحك) لو علم أن العمال كانوا يضربون عن الظهور بملابس جديدة أو نظيفة خشية أن يتهموا بالثراء ورغد العيش الامر الذى يستدعى لامحالة تخفيض أجورهم والنكاية بهم ولا تسل عن حالة التشريع في هذا العصر ويكفي تعلم ما قدره هوليؤوك نفسه من أن القانون كان محكم الوضع في جانب أصحاب رؤوس الاموال منه يستمدون سلطانهم الجاسر وما يمدهم من سلطة وجبروت وكانت الكلمة الواحدة من فمهم هي الدليل القاطع في موضوع الدعوى امام القضاء وهى تكفي وفوق الحاجة لان تلقي بالعامل المسكين في غياهب السجن عشرات السنين .

لقد كان هوليؤوك أحد هؤلاء العمال التعساء ولكنه كان يحمل بين جنبيه نفساً عالية أبية وكان ماهراً في عمله مدققا كثير التفكير يعمل في تؤدة وروية باحثا عن مخرج لامته من هذا العصر المظلم وكانت الامة كلها متعطشة لهذا الاصلاح تبحث عن الوسائل التي تحقق أمانيها دون أن تلجأ الي العصيان أو التمرد لذلك كانوا يفكرون فى طرق الاصلاح مع التدرج والتطور وينبذون كل وسيلة تعتمد على القوة والعنف وكانت برمنجهام معقلا لذوى الآراء الراجحة من العمال وكان أهلها معروفين بقوة الشكيمة وشدة المراس ينقمون على من يخالفهم في المبدأ أو يخرج عليهم في الرأي وقد تبين هوليؤوك أن نفسه مصابة بتلك الخصال الغريزية بحكم البيئة أو الجنس حتي أنه كان يشعر في قرارة نفسه بعدم ثقته لمن لم يجر في عروقه الدم الانجليزي ومع هذا فقد كان محبا للناس جميعا ولا يحمل لكائن من كان بغيضة أو حقداً وان أختلف عنه في الجنس أو المنبت .

استظهر هوليؤوك الانجيل منذ نعومة اظفاره واتصل بكثير من الكنائس باحثا في أصول المسائل الدينية وجزئياتها وكان أيضا يتخلف الي معهد برمنجهام الميكانيكى الذي اسس فى سنة ١٨٢٥ و يكثر من التردد على حجرة المطالعة ومعرض النماذج الآلية و يستمع إلى الحاضرين في الحساب والرسم والمنطق واللاتيني واللغة الفرنسية وغيرها من العلوم والمعارف حتى حذق المنطق والفلك والحساب والميكانيكا وتمكن ان يخترع فى سنة ١٨٣٦ « برجلا » بركارا حاز رضاء رئيس المعهد الذي اثني عليه واطراه عند ما وزع الجوائز على المخترعين والحاذقين لمهنتهم من العمال الذين يتوسم فيه العبقرية والنشاط

وكان هوليؤوك يعتقد ان الاصول الدينية لايجب الاكتفاء بتلقينها فقط بل يجب العمل بها وتطبيقها في السر والعلانية وفي سنة ١٨٤٦ آثار هوليؤوك في مجلة المفكر (*) كثيراً من المعضلات الاقتصادية الاجتماعية وهي تدل على ذكائه المفرط وقوة تفكيره ومنطقه الصحيح وهاك امثلة لتلك الابحاث الفلسفية .

١ - كيف تملك عنانك وتكبح جماح نفسك إذا جادلك عنيد أحمق أو استفزك غضب شرس .

٢ - لاسبيل الي اقناع مجادل زائغ خير من اقامة الدليل والحجج بالمنطق والعقل مع تجنب كل مايثير في نفسه عاطفة الغضب أو يفتح أمامه باب السفسطة والثرثرة حتي تأخذ عليه جميع السبل فى صبر جميل وهدوء شامل .

٣ - انى لنا من هيئة عامة تكون من جميع العناصر الصالحة في الامة تسمح بالنقد البريء العادل والحساب الحق كما تحتقر الاطراء والغرور ؟

وكان هوليؤوك موفقا كل التوفيق في اختيار شريكة حياته فازدان بيته بملاك طاهر وأضحى يرفرف عليه علم السكينة والهدوء تحفه المحبة والرحمة. ولقد كانت زوجته مدي خمس وأربعين سنة أكبر نصير له في جهاده كما كانت مثال الكمال والاخلاص بسيطة الملبس قوية التفكير تمقت الاستدانة وتقبل أن تعيش على ماهو دون الكفاف اذا ما قلب الدهر لها ظهر المجن وفوق هذا وذاك كانت تعني به عنايه خاصة وتعمل على إدخال السعادة والهناء والسرور الى قلبه المضطرب ونفسه الحائرة وكثيرا ما كانت تقول له :

(قد لا نصل الى اتمام أعمال عظيمة الشأن تملأ الدنيا دويا وطنينا ولكننا مع ذلك نواصل العمل الذي نعتقد فيه كل الامانة والشرف وانه الصواب والحق .

وفي سنة ١٨٥٠ انتخب هوليؤوك عضوا فى جماعة التبشير بالمبادىء الاجتماعية الحديثة من أنصار روبرت أوون والعاملين على إذاعة

* The reasoner.

مبادئه التعاونية بين الناس بشتى وسائل الدعاية والنشر وكان مركز عمله في مدينة شفيلد وفي تلك المرحلة من حياته وقعت له الكارثة التي أدت إلى محاكمته والحكم عليه باحدى العقوبات المقيدة للحرية هذه الحرية بنفسها هي التي كرس حياته من أجل نصرتها والدفاع عنها .

ولشد ما تضاعفت آلام هوليؤوك وأحزانه في ظلام السجن الرهيب عند ما بلغه ان ابنته أسلمت الروح على فراش التعاسة والبؤس فريسة للفقر والحاجة . وبعد أن عجز أوون وأنصاره عن تحقيق آمالهم وانشاء «عالم الاخلاق الجديد» (او الدنيا كما يجب ان تكون) اشترك هوليؤوك في كثير من الحركات الاجتماعية وقدم لها خدمات جليلة الشأن في ميدان الصحافة والخطابة وأخصها بالذكر الحركة التعاونية التي لم يغفل قلمه لحظة عن تغذيتها والعمل على نصرتها وهاك ما قاله هوليؤوك نفسه عن التعاون في كتابه المسمى تاريخ الزعماء التعاونيين .

(لقد كفلت التعاون في مهده ورعيته في حداثته وصباه حتى اشتد ساعده وعظم سلطانه فجعلت أغذيه بقلمي ولساني في مختلف الصحف والمجلات حينما كان كثير من الناس يعتقدون انه ولد وئيدا وكم سنين كنت له الصديق الوحيد والجندي المخلص والمثل الامين في بلاط صاحبة الجلالة الصحافة وكلما فكرت اليوم في صلابة عوده وقوة نفوذه قرت به عيني وازددت به ايمانا)

حقا لقد كان هوليؤوك كاتبا مجيدا ألف في التعاون تحفا نادرة المثال ومن أجل ما كتبه في هذا الميدان مؤلفه المسمى تاريخ الرشداليين وكتاب آخر سماه تاريخ التعاون وهاك مثلا دبجه يراع هوليؤوك في موضوع التعاون مما يدلك دلالة واضحة على علو كعبه في التحرير والتفكير .

ان التعاون أجل من أن يطمع فيما اختص به انسان من نعم أو حظوظ وهو بريء من أن يلجأ الى القوة والغضب براءة الذئب من دم ابن يعقوب ومبدأ هذه أسسه وصفاته لن يكون يوماً مصدر قلاقل للساسة أو انقلاب فجائي في الحالة الاجتماعية — ان التعاون ليرفض أن ان تحمي مصالحه الاحتكارات ولن يلجأ في سبيل ذلك الى التدمير والتخريب يوما ما ، كما انه يرفض الاحسان والتسول واستغلال عواطف البر والصدقة في صورة امتيازات او منح من قلوب المحسنين ولكنه مبدأ اساسي وثيق الصلة بالعامل المجد بريء من الكسالى والفضوليين لا يرعى لهم جانبا ولا يحفظ لهم عهدا

يستأجر الرأسماليون العمال ويستغلونهم في نظير دراهم معدودات أو قل يدفعون لهم أجورهم لضئيلة بسعر السوق المحلي وبعد ذلك لهم الارباح الطائلة والنعم الوفيرة وهم لن يسمحوا لك بحسابهم أو سؤالهم عما يربحون كما أو عددا . أما التعاون فهو الذي يسخر الاموال ويستغلها دافعا لها أرباحها بسعر السوق نفسه وبعد ذلك يستبقي لرجاله وأنصاره الارباح في صورة العائد فشتان بين المبدأين « استغلال المال للانسان واستغلال الانسان المال » ويحسب التعاونيون المستقبل حسابا عظيما ويعدون الرجل الذي لا يدين بهذا المبدأ جديراً بان تذره العواصف والرياح ولذلك فهم يجلون المنافسة ويحبونها حبا جما .

يتيه التعاونيون على غيرهم بانهم ان جمعوا الاموال فمن طريق الشرف والامانة وأن عمادهم في مذهبهم هو التعليم والتربية والخلق العظيم ، يرفعون التعليم فوق هاماتهم ويعتقدون فيه انه سراجهم الوهاج ونبراسهم المنير فالتعليم مذهبهم والتعليم قبلتهم وهو منهم مكان العين من الرأس والروح من الجسد جاهدوا في سبيله حتى انتشر لواؤه فوق الرؤوس يتلقاه الغني مع الفقير على السواء وأصبحت دور الكتب العمومية هنا وهناك مصدراً للوحي ومناراً للهدى والعرفان .

ومات هوليؤوك في الثاني والعشرين من يناير سنة ١٩٠٦ وأحتفل بدفنه في جمع حافل وصمت رهيب واشترك في جنازته كثير من التعاونيين في القارة الاوربية على اختلاف ممالكها واقام انصاره على قبره تمثالا بديع الصنع في مقبرة هاي جيت

ولم يكتفوا بذلك بل شيدوا باسمه معهداً في مانشستر احياءاً له وتخليداً لذكراه سموه معهد هوليؤوك وقد تبرع بنفقاته كلها اخوانه من التعاونيين الانجليز ويعد هذا المعهد اليوم دار الثقافة التعاونية ومركز الاتحاد التعاوني العام وهو قبلة انظار الطلبة ومحط الفلاسفة والعلماء التعاونيين في بلاد الانجليز وهكذا سيبقى اسم هوليؤوك مقرونا بالتعاون خالداً بخلوده .

« صحيفة التعاون »

امتيازات المشتركين

تعلن ادارة الجريدة ان للذين يشتركون فيها مع دفع الاشتراك مقدما الامتيازات الآتية :—

١ — ضمان وصول الجريدة الى منزل المشترك .

٢ — الحصول على الاعداد السابقة من غير طلب أجور خاصة كالتي تطلبها من غير المشتركين

٣ — أخذ الفهرست القضائي مجانا ، وثمنه لا يقل عن ٥ قروش

٤ — التخفيض العظيم في أجور الاعلانات

٥ — أخذ القوانين التي تنشرها الجريدة مجانا .

٦ — الاشتراك ٣٥ قرشا فقط للطلبة

انه في يوم الثلاث اول يوليه سنة ٩٣٠ الساعه ٨ صباحا بصناديد مركز تلاويوم السبت ٥ منه بسوق تلا

سيباع علنا زراعة خمسة افدنه وقراطين بصل ومنها فدان برسيم ملك محمد احمد عواض من طنطا نفاذا لحكم طنطا نمرة ٥٧٩ سنة ١٩٢٨ وهذا البيع كطلب عبد الحميد متولى عماره من جبزور

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم الخميس ٣ يوليه سنة ٩٣٠ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بالمشط مركز منوف وفي يوم السبت ٥ منه بسوق بندر منوف اذا لزم الحال

سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الست هانم احمد البهواش من الناحيه نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئية في القضية نمرة ٢٤٧٤ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣٤٠٨ قرش والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب السيد محمود محرز من بالمشط مركز منوف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف الجزئية

مكتب الاستاذ لوقا بطرس المحامي بنجع حمادى

في يوم الاربع ٩ يوليو سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بحمرة روم وزمامها

سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة ١٦س و١٦ط و٤٨ف منها ٢٠ف برسيم و١٦س و١٦ط و٢٨ف محصول ملك محمود هنداوي عثمان المزارع بحمرة روم

بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا بمصر

نفاذا للحكم نمرة ١٥٦٤ سنة ٩٣٠ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٥٩٧م و١٧٩ج والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادي

في يوم الاربع ٩ يوليو سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بزمام حمرة روم وزمامها

سيباع محصول زراعة ٨س و١٣ط و١٩ف مزروعة فول ملك محمد محمود علي حسن الزارع من فاو بحري مركز دشنا

بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا من ذوي الاملاك بمصر نفاذا للحكم نمرة ١٥٦٥ سنة ١٩٣٠ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٨٤٧م ١٠٥ج والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم الاثنين ٧ يوليو سنة ٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية سرس الليانه مركز منوف

بناء على طلب توفيق افندي محمود القارح التاجر بمنوف

سيباع بالمزاد العلني جاموسة ملك مصطفى افندي محمد المعاز من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية في القضية المدنية نمرة ٩٥١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١١٩٧ قرش ونصف والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه في يوم الاربع ٩ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بالسنطه

سيباع بالمزاد العمومي العلني منقولات منزليه ملك الشيخ ابراهيم جاب الله التاجر بالسنطه تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئيه بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ في القضية نمرة ٢٥١٣ سنة ١٩٣٠ لصالح الشيخ ابو المكارم محمد ذيان التاجر بطنطا والمطلوب وقدره ١٣٦٣ قرش ونصف والمصاريف

فمن له رغبة في الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه في يوم السبت ٥ يوليه سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بخان الخليلي قسم الجماليه بمصر سيصير الشروع في مبيع عدد ١٢ عبايه حرير وعدد ٣٠ كوفيه حرير وعدد ١٥ مفرش حرير تعلق امين افندي محمد عويضه التاجر بخان الخليلي نفاذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية بتاريخ ٢٥ مارس سنة تاريخه

وهذا البيع بناء على طلب الاسطى مصطفى محمد الجمي وفاء لمبلغ ١٢٦٣ قرش والمصاريف

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلي

انه في يوم السبت والاحد ٢٨ و٢٩ يونيه سنة ١٩٣٠ الساعه ٨ افرنكي صباحا بناحية عباد والايام التالية إذا لزم الحال سيصير الشروع في مبيع منقولات منزلية ومواشي ملك عبدالله جمعه من عياد نفاذاً للحكم نمرة ١٢٥٤ سنة ١٩٢٩ ووفاء لمبلغ ٢١٣٣ قرش ونصف والمصاريف

والبيع طلب ورثة المرحوم مرزوق افندي عوض وهم الدكتور عوض صدقي مفتش صحة مركز بني مزار وآخرين ومقيمين بالعباسيه

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه في يوم ٨ يوليه سنة ١٩٣٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا بعزبة كسر تبع كفر الشيخ غربيه ان لم يتم البيع

وفي يوم ٩ يوليه سنة ١٩٣٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا بسوق الناحية ان لم يتم البيع

سيباع بطريق المزاد العمومي محصول زراعه ملك توفيق محمد كسر بعزبة كسر تبع مركز كفر الشيخ غربيه وفاء لمبلغ ١١ جنيه و٢٦٥ مليم والمصاريف نفاذاً لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية في القضية المدنية نمرة ١٥٦٦ سنة ١٩٣٠ وبناء على طلب روفائيل افندي ابراهيم ببندر شبين

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

بنك مصر - سوريا - لبنان

ببيروت بشارع فوش وطرابلس

يتشرف بأن يعلن حضرات المصريين الذين يرغبون في الاصطياف في سوريا ولبنان أنه مستعد لأن يقوم بجميع الخدمات المالية من فتح حسابات جارية وبيع وشراء العملة والوساطة في جميع الاعمال المالية التي يحتاجون اليها أثناء اصطيافهم

وبه « مكتب للسياحة » يقوم بجميع التسهيلات اللازمة لحضرات المصطافين من ارشاد عن جهات الاصطياف ومعاونة على السكنى في الجهات التي يختارونها ، ومساعدة في ترتيب وسائل الانتقال من جهة الى أخرى

للسياحة والاصطياف

اقصدوا

شركة السياحات الشرقية

مركزها العمومي

بمصر شارع كامل رقم ٢ تليفون ٦٩ — ٤٣ عتبه

الاسكندرية ميدان محمد علي (وكالة منشى) تليفون ٣٥ — ٧٦ بلدة

هى الشركة الوطنية الحائزة لثقة طلاب الاصطياف في سوريا ولبنان اقصدوها تجدوا ما يسركم من صدق المعاملة والاجتهاد والتسهيلات والاجور المعتدلة :—

البوليس والادارة

اخـــــلاق البوليس

المثل الاعلى عند رجل البوليس

كل انسان يحيا بالامل ويتمنى لنفسه ستقبلا زاهراً وحظا سعيدا ورجل البوليس كغيره من الناس يرغب لنفسه في هذا المستقبل سعيد وتتوق نفسه الى الترقى . ولكل غاية سيلة وقد ضمنت هذا البحث الوسيلة وصلة الى تلك الغاية من الناحيتين الخلقية العملية فمن أصغي اليها وعمل بها وصل الى قمة نجاح وذروة السعادة

ولما كانت وظيفة البوليس هي المحافظة على لامن والنظام في البلاد والعمل على اطمئنان لناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وتوفير احتهم فهو مسئول أولا عن العمل بجد على منع رتكاب الجرائم وما ارتكب منها رغم مجهوده جب عليه الوصول الى حقيقته وضبط مرتكبيه تنفيذ جميع الاعمال الحكومية التي يكلف بها ن مختلف الوزارات ومصالح الحكومة والسهر لى تنفيذ القوانين واللوائح المختلفة مع اظهار لحكومة بالمظهر الصحيح اللائق بها الذي تتوافر ه العدالة والكرامة والعناية بالمصالح العامة مصالح الافراد والمساواة بين الجميع

ولما كانت صيانة الامن بالبلاد تتطلب ونا ساهرة ورؤسا مفكرة من رجال البوليس ان من الواجب توجيه العناية التامة الى تثقيف ف الضباط والعساكر وتوسيع مداركهم فهيمهم واجباتهم المتنوعة جيدا واحاطتهم علما بمقتضيات الحياة ولوازمها وأساليب المجرمين وطرائقهم وما يلزم لمقاومة كل ذلك من الطرق الحديثة المبتكرة حتى يكونوا أهلا للقيام بالواجب الكبير الملقى على عاتقهم والاضطلاع بمهمتهم الخطيرة

وللوصول الي هذه الغاية السامية يجب أن يلقي عليهم درسان فى كل أسبوع على الاقل لتفهيمهم واجباتهم ومباديء عامة في القوانين المختلفة وشرح الحالة الاجتماعية للاوساط التي يعيشون فيها وذلك بلغة مفهومة للصف والعساكر وعلى الضابط المحاضر أن يضرب أمثلة محلية عن الوقائع التى حصلت بدائرة اختصاصه ليعزز بها ما يلقيه عليهم من محاضرات — ويلاحظ أن يرويها في أسلوب موجز شيق حتي لايتسرب اليهم الملل — ويعنى بان يغرس فى نفوسهم المباديء الطيبة وأهمها الاستقامة والطاعة والنشاط ومحبة الوطن والاخلاص للملك والافتخار بالقومية والنزاهة والكرامة والشجاعة والثقة بالنفس والاعتماد عليها ودقة الملاحظة وتقدير المسئولية والتضامن والتضحية والشرف وغير ذلك من الفضائل التى سنوضحها فيما يلى :

ولما كان للاخلاق المحل الاول وخاصة بالنسبة للبوليس فقد جعلت القسم الخلقي فاتحة بحثي .

وقد لوحظ أن مستوي رجال البوليس في بلاد العالم المتمدينة أرقى من مستواهم في بلادنا وذلك راجع الى العنصر الذي يعين منه عساكر البوليس وأغلبه يجهل القراءة والكتابة الامر الذي يؤسف له كثيرا . الى أن تتقرر الاصلاحات المقترحة بشان البوليس — أرى انه في مستطاع العسكري أن يتعلم القراءة والكتابة في الوقت الحاضر بسهولة في أوقات فراغه وامامه المدارس الليلية فليطرقها وليستعن بعمال التليفون والبلوكات امنا ومعلمي المدارس الاولية في تعلم القراءة والكتابة

ويسوءني وجود هذا النقص في بوليسنا لدرجة أن بين صف الضباط من يجهلون أرقام أسلحتهم ونمر ياقاتهم وكتابة أسمائهم وسيرون من حضرات الضباط تشجيعا كبيراً لهم على التعليم فهو سهل جميل واني ذاكر فيما يلي مثلا يقرب الى الاذهان فائدة القراءة والكتابة لرجال البوليس

حدث أن رجلا من بوليس حلوان كان معينا للمرور ومرت به سيارة مسرعة فاستوقف قائدها فلم يقف فاراد ان يدون نمرة السيارة ليعرضها على رئيسه لعمل المحضر اللازم ولما كان يجهل القراءة والكتابة لجأ الي أحد المارة وطلب منه ان يدون له نمرة السيارة

وأراد ذلك الشخص أن يهزأ منه فدون له نمرة ياقته ولما جاءبها الي رئيسه وناقشه الرئيس في كيفية كتابة النمرة وكيفة قراءتها وهو جاهل بالقراءة والكتابة ذكر له ما حصل من أنه استعان باحد المارة في كتابتها له وفطن الرئيس الي أن ذلك الذي دون النمرة انما اراد ان يسخر به فدون له نمرة ياقته فنصحه بتعلم القراءة والكتابة . وفر المخالف دون عقاب نتيجة جهل العسكري

فرق بين هذا العسكري و بين عسكري آخر يعرف القراءة والكتابة والامثلة على ذلك كثيرة ويقع كل يوم منها ما يصح ان يكون دافعا لرجال البوليس على التعليم .

وقد تقع جناية قتل ويكون القتيل في النزع الاخير يجود بروحه فياتيه رجل البوليس المتعلم ويستطيع أن يدون ما يذكره القتيل عن اسماء الجناة وسبب الجناية واسماء الشهود وهذا اساس التحقيق الذي يوصل إلي القبض على الجناة والقصاص منهم

ولا يخجل تقدم السن عن تعرف الكتابة والقراءة فالفخر للانسان أن يتعلم في كبره مافاته وفات والديه ان يعلماه له في صغره

الاخلاق فوق الكفاءة

خلق المرء دعامة مجده وأساس نجاحه وعلى قدر صيانة هذه الدعامة ومتانة هذا الاساس تكون قيمته الذاتية ومركزه الاجتماعي فيجب أن تكون للاخلاق المحل الاول من عناية رجل البوليس فانه بذلك يصون مركزه في وسط الجماعة التي يقوم بتدبير شؤونها وماقد يكون من نقص في كفاءته فالايام كفيلة بوصوله الي ما يريد متى اتخذ السبل الموصلة الي ذلك وانه وان كان للكفاءة أهمية في تقدم رجل البوليس وترقيته فالاخلاق المحمودة لها الاهمية القصوى والمحل الاول

وانما الامم الاخلاق ما بقيت
فان همو ذهبت اخلاقهم ذهبوا

فيجب على رجل البوليس ان يتمسك باهداب الفضيلة وليعلم ان اقل انحراف منه عن جادة الاستقامة يجعله موضع سخط الناس ويكون سببا في تشديد العقوبة عليه من ولاة الامور لانه مفروض عليه ان يكون الامين على الآداب والاعراض .

والناس ينظرون الي هفواته بمنظار مكبر فتتجسم امام اعينهم وهم محقون في ذلك لانه بزيه العسكرى الموقر المهيب يكون بارز الظهور امام الجمهور فوجب عليه أن يظهر دائما في البيئات الصالحة التى تتفق مع كرامته ومركزه وان يربأ بنفسه عن مواطن الشبهات

شرف مهنة البوليس

ما من عامل فى هذه الحياة الا ويطلب الشرف الذي يتمناه لنفسه أو الذي يتطلب منه الناس والشرف الحقيقى هو الذي يحصل عليه الانسان ببذل راحته وحياته في خدمة المجتمع الانسانى فرجل البوليس الذي يقوم بواجبه شريف لانه يقوم بحماية الضعفاء ازاء غائلة الاقوياء ويقوم بتنفيذ العناية الالهية نحو المظلومين

متاعب رجل البوليس وتضحياته

رجل البوليس يلاقي من المتاعب ما ينوء به كاهل غيره من الرجال ويضحي من صحته ومن مجهوده ما يبخل به سواه من العمال فهو يقوم بمختلف الاعمال الادارية والنظامية والجنائية فضلا عن قيامه بما يكلف به من حين لآخر لجميع مصالح وفروع الوزارات الاخرى

وقد يصادف رجل البوليس في طريقه جانيا أثيما يعتدي عليه أو على غيره باي سلاح .

ويرى رجل البوليس نفسه تجاه واجب منع وقوع الجريمة فيعرض نفسه لخطر الموت في سبيل الواجب ويركب الصعب من الامور وهو عالم بركوبه ولا يفكر وهو يؤدي هذا الواجب الشريف فيما قد تتعرض له حياته من الاخطار لانه يقوم بعمل جليل لخدمة المصلحة العامة

احترام ومحبة الامم لرجل البوليس

لاحاجة بنا إلى القول بان اقل ما يستحقه الشخص الذى من طبيعة عمله المدافعة عن ارواح الجمهور والمحافظة على اعراضهم واموالهم والسهر على راحتهم ان يكون محترما محبوبا من الناس ولعله اقل جزاء يقابل به من يضحي نفسه لخدمة المجموع وهذا هو رجل البوليس والواقع انه موضع احترام الناس ومحبتهم فى كل بلاد العالم

العمل على اكتساب محبة واحترام الجمهور

على رجل البوليس ان يحرص على اكتساب احترام ومحبة الجمهور له حتي يجد منه المعونة على انجاز عمله اذ ان لهذه المعاونة المكان الاول في تسهيل اداء واجباته ولاكتساب محبة الجمهور وسابين في المقال الثانى ما يجب على رجل البوليس اتباعه للحصول على ذلك

الصاغ احمد حلمي
مساعد حكمدار بوليس الغربية

صحافية ام لصة!

يفتش رجال الشرطة الانكليز عن امرأة احتالت على سيدة وسرقت منها مبلغا من المال غير يسير .

وذلك ان « نورية » زارت السيدة في بيتها وعرضت عليها بضائع من التخريم فاعجبت ببعضها واشترتها .

ويظهر ان البائعة قد رأت وهي تتقاضي ثمن السلع ان صاحبة المنزل تملك بعض الاوراق المالية فعمدت الي الاحتيال عليها لتسلبها اياها فقالت لها انى أجيد قراءة خطوط اليد والتنبؤ بواسطتها عن المستقبل فصدقتها وأرادت ان تعرف مستقبلها بلجاجة والحاح وجلست «المتنبئة» تنظر في يد صاحبتها وتقرأ فيها سطور المستقبل فكان اول ما قالته لها . « ان لك عدوة لدودة سمراء اللون اسمها جان »

ولم تكد تتلفظ بهذا الاسم حتي انتفضت السيدة مضطربة وقد امتقع لونها وهلع قلبها فمضت الساحرة في كلامها تقول : « اني استطيع ان اسعد حظك وابعد عنك الاذى المحتوم الذى رأيته في خطوط يدك يوما اجعلي كل ما من المال الموفور في غلاف تضعينه على هذه الخزانة واني ساتي في الغداة لاباركه واجلب لك السعادة !!

فلم تكد تسمع السيدة هذه الكلمة حتى جاءت بعشرة الاف فرنك وهي كل ما تملك من المال وفعلت كما قالت لها المحتالة وجاءت هذه في الموعد المعين وقامت بطقوس تبريك الغلاف حتي إذا ما انتهت من قراءة التعاويذ

وتلاوة الطلاسم تقدمت إلى صاحبة المنزل ان لا تفتح الغلاف الا بعد مرور تسعة ايام

وصبرت هذه يوما فيومين فثلاثة الى الستة صبر الكرام حتى كان صباح السابع فان لسانها لم يطق السكوت اكثر من ذلك فذهبت تطوف بالجيران وتروى لهم قصتها فاذاهم جميعا يضحكون وقال لها احدهم ان تلك المتنبئة انما هي محتالة

فتناولت الغلاف وفضته فاذا فيه قصاصات جرائد.

افتري تلك الساحرة صحافية حتي تقص الجرائد ؟

فلاح يهتك عرض غلام

اتهمت النيابة العمومية ...... عمره ٢٢ سنة فلاح بعزبة عبد الرحمن عبد الغني بانه في يوم ١٢ يونيه سنة ١٩٢٩ بسرياقوس هتك عرض الغلام ...... حالة كونه لم يبلغ من العمر اربعة اعشر سنة كاملة بغير قوة ولا تهديد .

ومحكمة شبين القناطر حكمت على المتهم حضوريا بالمادة ٢٣٢ — ١ عقوبات في ٢٠ اغسطس سنة ١٩٢٩ بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف ومحكمة مصر قررت تايد هذا الحكم في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٠

الاعداد السابقة

جميعا موجودة

تتشرف إدارة الجريدة باخبار جميع حضرات القراء بأنه توجد لديها نسخ من جميع الاعداد السابقة ترسل لمن يطلبها مع دفع الثمن مقدما . وأن ثمن النسخة من العدد الاول ٥ قروش . والعدد ١٢ ثلاثة قروش .

أشهر القضايا وأغربها

فظائع الامراء وضحاياهم

كان بلاط الامبراطور غليوم الثاني في برلين قبل الحرب مسرحا لسلسلة من المآسي والمؤامرات والجرائم يمثل ادوارها نفر من العظماء والنبلاء، يقوم ببطولة التمثيل فيها ولى عهد الامبراطورية العظيمة شبل ذلك « الاسد » المتعطش الى الدم يبلل به عروقه وقد أعوزه الشراب فلم يجد فيه لذة تشمله .

ورغم ما كان عليه من القسوة وصلابة العود فان اعباء الملك احدثت في حنايا نفسه ذلك الاثر البعيد فاصبح اضن الناس بملكه الفسيح ان يعبث به عابث مهما علت منزلته .

لذلك كانت حوادث البرنس الابن مدعاة لسخطه ، وكثيراً ما كان حرصه على سمعة العائلة المالكة وضنه بشرف بيته العريق يسوقانه الي تانيب ابنه الورات لتاجه وزجره بافظع وسائل الزجر .

ولقد اتصل بزوجة الامير مرة خبر احدى تصرفات زوجها الشائنة فازمعت على تركه والفرار بنفسها ليلا كيما تدفع عنها العار .

ولكن الكونت هلزندروف صديق الامير الحميم اخبر الامبراطور في كل مكان ليتسقط أخبارها ثم اصدر أوامره الشديدة للحيلولة دون مغادرتها قصر برلين ولاقناعها بوجوب الانصياع لاوامر الامبراطور وبعد لاي ما استطاع ابقاءها زوجة لابنه ، على ان يقطع الامير علاقاته مع تلك الآنسة الشقراء التي هام بحبها فاصبح هواه حديث الناس في كل مجتمع .

واستدعى الامير صديقه في صباح اليوم الثاني وتحدث اليه في قصره حديثاً مقتضبا غادر على اثره برلين مسرعا قاصداً « سان موريس » لمقابلة هذه السيدة صاحبة البرنس التي لن اذكر اسمها ضنا بشرفها .

ولما اجتمع اليها اعاد على مسمعها حديث الامير واتحفها بهدية قيمة ثمنا لعرضها .

فلما تسلمت الهدية وجدت معها بطاقة فقرأتها ثم اخذت تبكي بكاء مراً وتشنجت تشنجا محزنا وهي تقول :

أن لنا معاشر بنات النبلاء قلوبا تنبض بالحب ونفوسا تقاسي مرائره وان نصيبا من الالم والتبريح كنصيب بنات الشعب وافئدتنا لا تختلف في نسيجها عن افئدة العامة فأحر بها الا تختلف في احساسها وشعورها وويل لطالبات العرش والراغبات في التاج كم يقاسين في سبيله من غصص !

لم يمض على هذا الحادث زمن قصير حتى حدث ماهو اشد هولا . ذلك انه اقيمت في القصر الامبراطوري في برلين ، ليلة رأس السنة ، حفلة راقصة ترأسها الامبراطور ضمت نخبة من عظماء البلاط والمقربين اليه . وكانت الحفلة على اتمها حسنا ورواء حين دخل البرنس ولي العهد فوقع نظره على امرأة حسناء فاتنة ملكت عليه مشاعره لاول نظرة وكان قوة جاذبة تحكمت على نواظره فلم يستطع طيلة الحفلة ان يحول عنها نظره .

ولقد كان الي جانب الحسناء رجل طويل القامة أسمر اللون يرتدي ملابس ضابط في فرقة الفرسان وسيفه الفضي يتدلي الي جانبه الايسر

فتنفجر منه عند كل حركة أو سكنة اضواء براقة تبهر الناظرين.

وتقدم أحد الحاشية الي سيده البرنس بمعلومات طريفة عن الرجل فقال ان اسمه جورج فون لوتنبرغ وان امرأته التي تزوجها منذ امد قريب انكليزية الاصل لا يعرفها سكان برلين لانقباضها عن الناس ولزومها قصر زوجها.

استدعى الامير صديقه غداة ذلك اليوم وساله هل يعرف الحسناء فاجابه سلبا فقال ساتعرف اليها اذا رغبت في مساعدتي ولقد مهدت اليك سبيل التعرف بها لتكون فيما بعد همزة الاتصال بيننا.

وفي تلك الاثناء دخل خادم انيق الملبس ليستأذن لسيده الكونت لوتنبرغ. وسبب هذه الزيارة ان تقريرا طافحا بالثناء والتقدير للضابط دبرته يد الامير ورفع الي الامبراطور. فرقاه الى رتبة سفير وأرسله الي انكلترا ولقد أوصاه الامير باستئذانه قبل سفره وهو آمره ورئيس فرقته فأتي اليه ممتثلا.

وتبادلا الحديث هنيهة وسأله هل هو عازم على استصحاب قرينته فاجابه بنعم فاخذ البرنس يظهر له ضرورة بقائها في برلين ريثما يجد لها في لندن قصرا ملائما لسكناها فلم يتقبل السفير الجديد نصحه وهو الغيور على قرينته من النظرات الطائرة فاغبر وجه الامير وعلت وجهه سمة الغضب وقال بلهجة الآمر يجب ان تبقى زوجتك هنا كيما تهيء لها الاسباب ثم تعود بعد اسبوع او اسبوعين فتستصحبها هذا امر اتفقنا عليه فالي الملتقى: تخرج الكونت من حضرة الامير وهو على ما اتم ما يكون من الغم.

دخل هلزندورف يوما مكتب الامير فلم يجده وهم بالخروج، ولكنه لمح على مكتبه ثلاث رسائل ففتحها وقرأها ثم اعادها الي مكانها الاول وقد ادهشه امرها اذ هي موقعة باسم «أنيدفون لوتنبرغ» وادرك انها رسائل الحسناء الى زوجها التقطها عمال الامير من البريد واسرع بالخروج لئلا يرتاب الامير في امره.

دخل عليه ثانية، وقد اخفيت، الرسائل واخبره ان السيدة عازمة على مشاهدة حفلة الاوبرا فاتفقا على مشاهدتها من المقصورة الملكية على ان عرفه بالغادة في تلك الليلة.

وهكذا كان فقد تقدم الكونت هلزندروف من مقصورة الحسناء الانكليزية وقدم اليها ولي عهد الامبراطورية فارتبكت واصطبغ وجهها بحمرة الخجل ولكنها سرت بهذا الشرف العظيم الذي اولاها اياه البرنس

لقد تحدث اليها الامير برهة ثم ودعها وعاد إلى مقصورته وفي اليوم الثاني استدعى صديقه الكونت وأمره بان يزور الكونتس في الساعة الثامنة ليلا في قصرها، فامتثل الكونت وقصد في تلك الساعة قصر الحسناء واستأذن بالدخول عليها ولكنه صعق اذ قيل له ان الكونتس تستقبل الامير وأن البرنس يوصيه بانتظاره

ثم علم الكونت أن لوتنبرغ عائد الليلة من لندن. وما لبث ان سمع وقع أقدام ثقيلة على السلم فطاش حلمه وخاف من عاقبة لا تحمد. ثم سمع صياحا يتعالي فصعد مسرعا ورأي الكونت يحدق نظره بوجه الامير والامير يبتسم ابتسامة الاستخفاف وقد استل لوتنبرغ سيفه وهم ان يضرب به البرنس فصاح هذا قائلا:-

أشهد ان هذا الرجل يتطاول على ولي العهد ثم خرج هادئا مطمئنا

لم يمر على الحادث ساعتان حتى استدعي الامبراطور صديقي ابنه الكونت هلزندورن وأمره بان يحمل الى لوتنبرغ رسالة كتب غلافها بيده مشفوعة بالرسائل التي التقطها عمال البرنس من البريد وحملوها اليه تلك الدسائس نفسها التي قرأها الكونت سرا يوم كانت على مكتب الاميرة

وتناول لوتنبرغ الرسائل من يد رسول غليوم فاسود وجه الحياة في نظره و إذ ادرك ان الامبراطور مطلع على فحواها ثم قرأت الكونتس كتاب العاهل المكتوب بخط يده و نظرت الى هلزن ورف نظرة يأس وقالت له. «أشكرك بلغ جلالته أني سأنفذ أوامره» فوعدها الرسول ورجع الى القصر يحمل الى الامبراطور تفصيل مهمته

وفي اليوم الثاني نشرت صحف برلين «أن الكونت لوتنبرغ وزوجته وجدا قتيلين في قصرهما وأنهما قضيا ليلهما في أحراق أوراق خطيرة كانت لديهما فان كمية وافرة من الرماد وجدت في موقد غرفتها. ولقد أخذا عياراً سميا قتالا وقضا ساعة النزاع متعانقين كونهما يريدان أن لا يفرق بينهما الممات»

وبدت هذه القضية امام أعين سكان برلين كسر غامض لا يمكن حل رموزه وجهلت العامة حقيقة تلك الرسائل التي لم تكن سوى تقرير سرية تكشف للحكومة البريطانية عن نيات الامبراطور الخبيثة نحوها وتبلغها تاريخ شبوب نار الحرب بصورة تقريبية وتحمل اليها حديثا سريا جري بين الملك والكونت زيلين وتعيد كلمات جارحة وشتائم فظيعة فاه بها الامبراطور في حق بعض رجال السياسة البريطانيين وتفضح سر تحسين الزبابين الالماني وتقص الاقاصيص عن حياة الامير ولي العهد الخاصة»

ولم يجد البرنس وسيلة للانتقام من الكونتس الا باطلاع والده الامبراطور على رسائلها التى سرقها جواسيسه من البريد.

محكمة ادفو الجزئية

أنه في يوم ٢١ يوليه سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بالمحاميد واليوم التالى اذا لزم الحال.

سيباع علنا بقرتين ومعزتين وسريرين جريد ملك احمد عبده بخيت وآخرين نفاذا الحكم محكمة ادفو الجزئية نمرة ١٧٧ سنة ١٩٢٣ وفاء لمبلغ ٥٠٤ قرش صاغ والمصاريف والبيع كطلب عيسى حسين وآخرين من سطح غرب.

فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

الاسئلة والاجوبة

فتحت الجريدة بابا للاسئلة والاجوبة في المسائل القانونية ويطلب من حضرات السائلين ان يجعلوا اسئلتهم موجزة ومن غير مقدمات أو تطويل ، وللجريدة الحق في أن تجيب أولا تجيب على أي سؤال، وأن تنشره أولا تنشر بدون ابداء أسباب . كما تترك الباب مفتوحا لحضرات رجال القانون للرد على الاسئلة

الاجابة على أسئلة

سؤال رقم ٧ بالعدد ٢٤

١ ـ الديون المسجلة هي الديون التى يأخذ بها الدائن حقا عينيا على عقارات مدنية مثل دين رهن حيازي تسجل عقده أو دين رهن عقاري تسجل عقده أو دين أخذ بمقتضاه حق اختصاص على عقارات المدين وتسجل أو تنبيه نزع ملكية ضد المدين وتسجل .

وفائدة التسجيل هو اشهار أن عقارات المدين صار عليها حقوق عينية للدائن . بحيث أن كل انسان لو استخرج شهادة عقارية من المحكمة المختصة عن التصرفات الحاصلة ضد شخص معين يجد جميع الحقوق العينية التى عليها للغير وتكون مسجلة .

٢ ـ اما تسجيل التاريخ أي اثبات التاريخ فهو يفيد أن الورقة الثابت تاريخها رسميا قد تحررت على الاقل في تاريخ اثباتها رسميا ولا يمكن القول بانها حررت بعد اثبات التاريخ الرسمي وكيفية اثبات تاريخ الاوراق هو وضع ختم المحكمة في قلم كتاب المحكمة بعد دفع الرسم .

٣ـ أما تسجيل الدفاتر فيمكن عمله بالمحكمة المختلطة مقابل دفع الرسم اللازم ومعني تسجيل الدفاتر هو وضع علامة (visa) على كل صفحات الدفتر . وفائدة تسجيل الدفاتر هو أن يكون لها قوة التدليل أكثر من الدفاتر غير المسجلة .

٤ ـ اذا تم عقد بيع ابتدائي بين البائع والمشترى ثم امتنع البائع عن التوقيع على العقد النهائي . فيمكن للمشتري رفع الدعوى امام المحكمة المختصة بصحة توقيع البائع على العقد الابتدائي ثم يسجل الحكم الذي يصدر بصحة التوقيع بالمحكمة المختصة وهذا الحكم يحل محل العقد النهائي اذ بمقتضاه ينقل التكليف من اسم البائع الى المشترى .

٥ ـ الانذار بمنع الاخت من البيع لا يمنع البيع قانونا ـ وغاية مافي الامر اذا رفعت دعوى النفقة على الاخ امام المحكمة المختصة فللاخ اثبات ان اخته غنية وان ثمن الفدان لا يزال تحت يدها فاذا ثبت ان عندها ما يكفى قوتها تحكم المحكمة برفض دعوي النفقة ـ وعليها هي ان تثبت انه لا يوجد عندها اي مال وانها صرفت جميع ثمن الفدان في الوجوه الشرعية . فان عجزت تحكم المحكمة برفض دعواها والا تحكم لها بالنفقة

محمد السعيد يوسف المحامي

إجابات على أسئلة العدد ٢٥

١ ـــ نصيب فى تركه

للرجل الثانى الحق في مطالبة اخوته بنصيبه فى التركه .

٢ـ بيع حق الارث

ليس للمحامي المشار اليه الحق في شراء العقار . و يعتبر شراؤه تواطأ وتحكم المحاكم بفسخ عقد البيع له

٣ ـ بيع أطيان

للعقد قيمة قانونية . ولا حق لاولاد الزوج في التعرض . الا اذا امكن اثبات عدم وضع الزوجة يدها مدة ١٥ سنة

٤ ـ هتك عرض

الواقع ان التميز بين هتك العرض والفعل العلنى الفاضح دقيق جدا . والمحاكم نفسها في حيرة من أمر التميز بين العملين . وليس هناك فوارق قانونية محددة . والراي عندنا ان حالة إخراج شخص عضو التذكير والاحتكاك به بجسم انسان آخر ذكرا او انثي ـ هتك عرض لا فعل علني فاضح .

٥ ـ ميراث وايجار

نعم يجوز رفع دعوي بطلب ميراث الرجل المحروم والمطالبة بنصيبه في الايجار . خصوصا اذا كانت المحكمة لم تأخذ بالعقد الصادر من الورث

الاسـئلة الجديدة

١ ـ رخصة ماكينة

زيد يمتلك ما كينة لطحن الغلال صادر عنها رخصة ولعدم اتمامه اشتراطات صحية صدرت عنها أوامر حديثة تحرر له محضر مخالفة . وحكم بالغاء الما كينة ابتدائيا . ثم استانف المخالف هذا الحكم . وفي اثناء نظر الاستئناف تحرر له محضر آخر عن نفس الما كينة للسبب سالف الذكر على أساس أن المخالفة لم تزل مستمرة وان الاشتراطات لم تتم . وفي اثناء نظر المخالفة الثانية بمحكمة أول درجة . حكم استئنافيا بتأييد الحكم السابق وتنفذ الحكم المذكور بالغلق فعلا ثم حكم في المخالفة الثانية ابتدائيا وغيابيا بالغلق فعارض المخالف في هذا الحكم وحكم في المعارضة بالغاء الغلق وجاء في حيثيات هـذا الحكم بان المخالف تمم الاشتراطات المطلوبة حسب افادة الصحة ـــ بعد ذلك صدر أمر النيابة الجزئية بفتح الما كينة بناء على طلب قدمه المخالف ارتكانا

على الحكم الاخير الصادر بالغاء الغلق لحصول اتمام الاشتراطات وفتح المحل فعلا :

فهل للنيابة الحق في اعادة تنفيذ الحكم الاستئنافي بغلق المحل مع سابقة تنفيذه . امام صدور الحكم الاخير القاضي بالغاء الغلق لحصول اتمام الاشتراطات وأمام زوال هذه المخالفة؟ وهل للمخالف الحق في ان يستفيد من الحكم الذي صدر أخيراً بالغاء الغلق واصبح نهائيا بان يتمسك به فى طلب فتح المحل ؟

وهل الامر الذي صدر من النيابة بفتح الماكينة بناء على هذا الحكم جاء خطأ أم في محله

ع . . . . بزفتى

الجواب : الحكم الاول النهائي الصادر بالغلق واجب تنفيذه . فاذا تنفذ بان غلق المحل . فلا يجوز للنيابة اجراء التنفيذ مرة ثانية بعد ان صدر الحكم الثاني فى المخالفة الثانية قاضيا بالغاء الغلق واذن فلصاحب المحل طلب فتحه

٢ — تسليم جهاز

صدر لموكلتي وهي ابنتي — حكم من محكمة إمبابة الاهلية بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ ضد — زيد يقضى بتسلمها جهازها أو ثمنه وقدره ٥٣٣٠ قرش والمصاريف والنفاذ بدون كفالة وجاء فى الحيثية الاولي من الحكم ما نصه — حيث أن الدعوى صحيحة من العقد المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ٩١٩ الثابت منه استلام المدعي عليه جهاز المدعية وانه مسئول عن كل تلف وان يجدد ما يحصل تلفه . وقد تنفذ هذا الحكم وعند حضور المحضر لتسليم الجهاز وجد أن أكثره قديم جدا أي عبارة عن أشياء تصيدوها بعد صدور الحكم ليسدوا بها خانته ففهمها بان تتعرف عن الاشياء التي لها وتترك ما ليس لها وفعلا استلمت الاشياء التي لها واوقع الحجز على الباقي نظير مصاريف الدعوى وعمل المحكوم عليه اشكال ورفع هذا الاشكال الي المحكمة وقررت المحكمة تعيين شخص من اهالي البلدة بصفة خبير لتعيين الجهاز وهل هو صالح او غير صالح

فهل في هذه الحالة كان للمحكوم عليه الحق فى عمل إشكال . وهل كان للمحكمة الحق في رفضه من تلقاء نفسها ام لا حيث انه عمل بدون وجه حق كما افهمتهم المحكمة بذلك . وهل مع وجود نص الحكم بانه مسئول عن كل تلف وان يجدد ما يحصل تلفه للمدعية . الحق في استلام الجهاز كما استلمه او ثمنه اوانها تستلمه قديما كما هو .

حسن عبد البارى

من بشتيل مركز امبابة

٣ — نصيب ورثة

توفى شخص عن ورثة شرعيين وهم (١) والدته (٢) أخ وأخت من والدته ومن أبوين اجنبين غير والد المتوفي (٣) أختين من والد المتوفى من أم غير أم اخيهما المتوفي نرجوك الاجابة عن مقدار نصيب كل وارث من هؤلاء تفصيلا

حسن عزت الصيرفي

بقليشان — التوفيقية بحيرة

٤ — المدعي المدنى والصلح

اذا اصطلح المدعي بالحقوق المدنية مع المتهم وكتب بينهما محضر صلح في الدعوى المدنية وتقدم الى المحكمة يوم الجلسة كى تصدق عليه .

هل هناك ما يمنع حضرة القاضي من التصديق على هذا المحضر باعتبار أنه فى مثل هذه الحالة يعتبر قاضيا جنائيا لا يفصل في الدعوى المدنية الا تبعا للدعوى العمومية .

ا . م .

محام

٤ — أسئلة منوعة

١ — هل الدين الثابت من المجلس الحسبي العالي على تركة المتوفي يفضل على دين بحكم محكمة

واذا كان دائنان لتركة رفع احدهما دعوى امام المحاكم بدينه وانذر باقى الورثة بالدين هل ينذر الدائن الذي رفع دينه امام المحاكم بانه ينتظر حكم المجلس الحسبي العالي وهل يمكن ايقافه لهذا السبب أم لا ؟

٢ — اذا كانت تركة متوفي فدانين وكان المتوفي له ماكينة طحين وبعد وفاة والده اشتغل بماكينة الطحين وزرع الارض الموروثة فهل اذا عارض الورثة أو الوصية في انه كان مزارعا ويسري عليه قانون الخمسة الافدنة فهل يحرم الدائنون من ديونهم بسبب قانون خمسة افدنة واذا حرموا فهل يوجد طريقة لاخذ ديونهم

٣ — اذا استولي دائن على حكم من المجلس الحسبي العالي بديونه هل ينزع بها ملكية دار تخص القصر وغير القصر

٤ — اذا لم يكن بيد وارث عقد تمليك من مورثه وليس لديه اعلام شرعي باقرار الورثة وكان على الوارث ديون — فهل يطرد من المنزل بسبب عقد التمليك أم بسبب الديون ؟

٥ — عقد ايجار لمدة خمس سنوات عن فدانين واشترط ان من يخل بشروط الايجار يدفع ١٠٠ جنيه وقد باع المؤجر القدر المذكور

وقام المستاجر ضده وطلب وضع يده لنهاية المدة ولكن عقد الايجار بمبلغ مخصوص وأراد المشتري ان يؤجر باكثر فهل يرغم المستاجر على زيادة الايجار ام الايجار الاصلي المسجل تاريخ يسري لنهاية المدة ؟

٦ — اذا كانت هناك حزازة بين المدعي والقاضي ولكن هذه الحزازة شفهية ويصعب اثباتها ضد القاضى واعتاد القاضي ان يرفض دعاوي باسمه بدون تحقيق فهل اذا جاءت امام القاضى دعوى يطلب منه شطبها بسبب تاخيرها أو بسبب فوات الوقت اذا كانت قضية حراسة وهل يذكر ذلك اذا رفعت الدعوى لشكل آخر لمحكمة ارقي منها أم لا ؟

٧ — هل النائب العمومى يمكنه ان يطرد أحد الورثة من منزل بناء على طلب وارث بالتقادم وبيده وراثة شرعية وعقود تمليك عن والده المرحوم ولكن لم يحصل قسمة وانما المنزل على المشاع ولا يزال المنزل باسم والده والاوراد باسم والده

مستفهم من الزقازيق

نوادر القضاة والمحـــــــاماة والخصوم

ماذا يجرى فى جلسات المحاكم؟

عنينا بأن ننشر طائفة مما جرى ويجري فعلا في ساحة القضاء خيراً أوشراً . وليس بنا من غرض الا الاصلاح ، والا غير مقارنات بين الماضي والحاضر . والا تسجيل لون من ألوان الحياة المبتسمة الضاحكة ، فنحرك الجامد وننشط الكسول . ونبعث الامل في اليائس والشعور بالسعادة في نفس البائس . وما أردنا ولن نريد تعريضاً باحد . ولذلك أغفلنا (الاسماء) حين اشتبهنا في أن شيئاً قد يخالج نفس القارىء أو خاطر المسمى .
وأملنا في حضرات القراء ممن تحضرهم نوادر القضاء وغرائبه قديم وحديثا أن يتحفونا به فيعاونونا على خدمة القراء من طريق الترفيه والتسلية ، والحكمة الضاحكة ، والنكتة الواعظة

في المحاكم المختلطة

القاضى ـ من المحامى عن بسكر؟

ـ ارقش

القاضي ـ والمحامي عن دبانه؟

ـ منشه

محام يسجع !

محام مشهور باستعمال السجع . وقف يترافع فى قضية مضاربة بسيطة لم تحدث آثارا . يقول فيها : لو علمت المحكمة بالمأساة التي وقعت على ارض قرية مشتول التعساء . لارتفعت الشكاية الى عنان السماء . وانطبقت الزرقاء على الغبراء حتى انجلت الواقعة عن قرية حاجاء ، ومهلكة فيحاء . فتعجب محامي الخصم من دفاعه وقام يبسط الدعوى فقال . انها مضاربة بسيطة لاتحتاج الى هذه الفصاحة . وان كانت المسالة بالسجع فانا أستطيع ان اقول في وسط الجماهير المحتشدة :

ياأهل القوة والطاقة . انظروا بعين الافاقة . الى اهل الفاقة . ويا ركبان الناقة . رفقا بضعفاء الساقة . وهلم جرا .

فقال المحامي المسجع : ، في لهجة جورج ابيض ، إيه ايها الزميل . لاتهزأ بدفاعي . يا ويلاه !

فقال الزميل على الفور : مهلا ياكونت !

القاضى : آه ياولاد الايه انا فى شارع عماد الدين . والله اللي حيشخص فيكم حتص موكله حكم جامد . لأن كلاكما ضارب « ومضروب » !

فيا « مضروب » ، مخاطبا وكيل الفريق الاول : صمم !

هو انا بأكل من بيتكم ؟

حكم على متهم بسرقة (معزة) بالحبس ٦ شهور والمراقبة فما كان منه الا ان اعتاد أن يخل بشروط المراقبة فيقدم للمحاكمة : ويعاد للسجن وهكذا استمر على هذه الحال مدة ١٣ سنة ـ وفى آخر محاكمة له من هذا النوع ومخالفة شروط (المراقبة) لاحظ القاضي الجالس ان الدوسيه ضخم فسال كاتب الجلسة

القاضى ـ ايه القضية دي تخينه ليه كده ليه مع ان التهمة اللي مكتوبه امامي في الرول هي مخالفة شروط المراقبة

كاتب الجلسة ـ (يقدم القضية لحضرة القاضى) قائلا دي كلها تذاكر قلم السوابق

القاضى ـ (وهو يطلب اوراق القضية) ياسلام ١٣ سنة حبس لمخالفة شروط المراقبة وأصل التهمة سرقة (معزة) ـ الواد ـ ده ـ لازم استحلى عيش السجن ـ ايه طلبات النيابة

النيابة ـ تطبيق المواد القانونية على المتهم

القاضى (للمتهم) ـ انت ياواد بقى لك كم يوم فى الحبس

المتهم ـ ١٥ يوم لغاية النهاردة

القاضي ـ طيب ـ حكمت المحكمة بحبس المتهم خمسة عشر يوما واضافت المصاريف على جانب الحكومة

المتهم ـ هو انا باكل من بيتكم ـ

القاضي ـ ولو شتمت من هنا لبكره ـ والله ما انا مخليك تذوق عيش السجن ثاني ؟ !

القوانين واللوائح والمنشورات

البنك الزراعي

بالترخيص بالاشتراك في انشائه

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت

مشروع القانون الآتي نصه يقدم باسمنا الى البرلمان

المادة الاولى – للحكومة أن تشترك في تاسيس الشركة المساهمة المصرية لانشاء بنك زراعي يكون من العمليات التي يتولاها التسليف لنفقات الزراعة والحصاد ولشراء الآلات الزراعية والماشية ولاصلاح الاراضي والتسليف على المحصولات وتقديم سلفيات للجمعيات التعاونية وبيع الاسمدة والبذور لاجل المساعدة على انشاء الهيئات التي تعمل لمنفعة الزراعة والتسليف الزراعي وانتشارها

يكون اشتراك الحكومة بالاكتتاب في أسهم البنك بما لايزيد عن قيمة نصف رأس المال على ألا تتجاوز قيمة ماتكتتب به مليون جنيه

المادة الثانية – يجوز للحكومة كذلك

أولا – أن تضمن للاسهم بقية رأس مال البنك الاصلي طبقا للشروط الواردة في عقد تاسيس البنك ربحا قدره في المائة من قيمتها الاسمية.

ثانيا – أن تقدم قروضا للبنك لاتتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات وتحسب على هذه القرائض فوائد تحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك. ولا يجوز للحكومة أن تطالب بسداد هذه القروض قبل تصفية البنك

المادة الثالثة – تؤخذ المبالغ اللازمة للاكتتاب ولتقديم القروض من المال الاحتياطي للدولة.

المادة الرابعة – يجب أن ينص عقد تاسيس البنك على ماياتى –

أولا – تمثل الحكومة في مجلس إدارة البنك بنسبة لاتقل عن حصتها في رأس المال

ثانيا – يكون تعيين عضو مجلس الادارة المنتدب أو الموظف الذي يعهد عليه بادارة النبك بمصادقة مجلس الوزراء

ثالثا – لايجوز للجمعية العمومية أن تصدر أي قرار يخالف أحكام هذا القانون وكل تعديل في عقد تاسيس البنك يجب اعتماده بمرسوم

المادة الخامسة – يكون للاموال المطلوبة للحكومة بسبب القروض التي يقدمها للبنك طبقا لاحكام هذا القانون حق امتياز على الاعيان المنقولة والثابتة المملوكة للبنك عند تصفيته

المادة السادسة – تكون الاموال التي يقرضها البنك لنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المطلوبة للبنك ثمنا للسماد مضمونة بحق امتياز يجيء في الترتيب بعد الامتياز المقرر في الفقرة « رابعا » من المادة ٦٠١ من القانون المدني الاهلي وفي الفقرة « ثالثا » من المادة ٧٢٧ من القانون المدني المختلط ويقع هذا الامتياز على ثمن محصولات زراعة السنة التى عقدت فيها هذه القروض أو ثمن المشتريات

وتعتبر الاموال التي تقرض لنفقات الزراعة والحصاد انها استعملت فعلا في هذه الشؤون ولا يقبل الدليل على خلاف ذلك

المادة السابعة – تحصل الاموال المطلوبة للبنك بطريق الامر الاداري طبقا لاحكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

المادة الثامنة – لايجوز التمسك بعدم جواز الحجز المنصوص عليه في القانونين رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ فيم يختص بالديون ورقم ٤ سنة ١٩٣١

المادة التاسعة – يجوز للحكومة أن تصدر مراسيم باعفاء البنك من جميع الضرائب والعوائد والرسوم المقررة أو التي ستقرر

المادة العاشرة – على وزيري المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه

***

وقد أرسلت وزارة المالية مشروع قانون انشاء البنك الزراعي الى الجمعية العمومية لمستشاري المحاكم المختلطة للتصديق عليه وسترسله مع المرسوم الملكي الخاص به الى البرلمان للتصديق عليه

لرجال القانون

يقبل قلم تحرير الجريدة مقالات وابحاثاً وأحكاما واجابات على الاسئلة من حضرات رجال القانون : القضاة والمحامين والموظفين الخ

قانون العمل والانصاف

لقدري باشا

يحوى مسائل الاوقاف ومشكلاته جميعا .

الثمن ١٥ قرشا تدفع مقدما لادارة الجريدة

المحاكم الاهلية

محكمة النقض

الاعتداد على الربا الفاحش

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٣٠

— ٢٤١ —

م ٢٩٤ عقوبات . بيانات . نقض

المبدأ القانوني :

خلو الحكم من البيانات الواجب ذكرها بمقتضى المادة ٢٩٤ عقوبات من بيان تاريخ الاستدانة وتاريخ الاستحقاق ومقدار الفوائد، موجب لنقضه ، اذ لا يتسنى لعدم ذكرها لمحكمة النقض القيام بمأموريتها بمراقبة صحة تطبيق القانون

***

الطعن المقدم من ابراهيم مبروك عمره ٤٨ سنة صناعته مزارع وسكنه كفر مشلة ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٢٧١ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٩٠ سنة ٤٧ قضائية ومحمود على عيد مدع بحق مدني

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة .

حيث ان الطعن صحيح شكلا لتقديمه هو واسبابه في الميعاد القانوني

وحيث انه فيما يخص الموضوع يلاحظ بانه بالرجوع الي الحكم المطعون فيه تبين ان هذا الحكم خال من البيانات الواجب ذكرها لمعرفة ما اذا كان المتهم اعتاد حقيقة وبحسب نص المادة ٢٩٤ع عقوبات علي اقراض النقود بفائدة تزيد على الحد الاقصي المقرر قانونا من عدمه اذ ان المحكمة لم تبين تاريخ استدانة كل من المجني عليهم ولا تاريخ الاستحقاق ولا مقدار ما اضافه المتهم على كل دين من الفوائد اذ بدون هذه البيانات لا يتسني لمحكمة النقض تادية ماموريتها ومراقبة ما اذا كان التطبيق القانوني صحيحا من عدمه .

وحيث ان في ذلك نقصا جوهريا يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه وعليه يتعين قبول الطعن موضوعا بلا حاجة الي بحث بقية اوجه هذا الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوي لمحكمة جنح طنطا الاستئنافية للقضاء فيها ثانية من دائرة اخري

(كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان زكى برزي بك واحمد امين بك وحامد فهمي بك مستشارين . وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلى فهمي افندي كاتب المحكمة)

***

شروط التبديد

حكم تاريخه ١٠ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٢٤٢ —

تبديد . حجز . عقوبة . نقض

المبدأ القانوني :

يشترط لتطبيق المادة ٢٧٥ عقوبات بيان تاريخ حصول التبديد وتاريخ الحجز والسلطة التي أوقعته في الحكم الصادر بالعقوبة . وإلا تعين نقض الحكم

الطعن المقدم من عبد العزيز عبد الحميد . عمره ٦٣ سنة صناعته مزارع وسكنه عزبة النخاس . ضد النيابة العامة في دعواها رقم ١٥٥٤ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٥١ سنة ٤٧ ق

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم و بينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث أن الوجه الاول يتلخص في قصور الحكم عن ذكر تاريخ التبديد وهو من البيانات المهمة الواجب اشتمال الحكم الصادر بالعقوبة عليها

وحيث أن الثابت بالحكم المطعون فيه ان يوم ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ هو تاريخ المحضر الذي حرره العمدة بعد تبليغ أحد الحراس له واقعة التبديد ولم يتضح بهذا الحكم لا تاريخ حصول التبديد ولا تاريخ الحجز ولا السلطة التي أوقعت الحجز وكل ذلك من البيانات الواجب ذكرها في الحكم الصادر بالعقوبة وقصور الحكم عن بيانها يوجب بطلانه ولهذا يتعين قبول الطعن ونقض الحكم واحالة القضية على محكمة الزقازيق الاستئنافية للفصل فيها من دائرة أخرى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة جنح الزقازيق الاستئنافية للحكم فيها مجدداً من دائرة أخرى ،

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان زكي برزي بك واحمد أمين بك وحامد فهمي بك مستشارين . ومحمود حمدي بك وكيل النيابة وعلي فهمي افندي كاتب المحكمة)

ام لا تسلم بنتيها

الى عمهما المحكوم له بحق تسلمهما

— ٢٤٣ —

تسليم الولد . م ٢٤٦ عقوبات

المبدأ القانوني :

لاتطبق المادة ٢٤٦ عقوبات على الام التى ترفض تسليم بنتيها الي من حكم له بحق تسليمها

***

الطعن المقدم من السيد صادق مصطفي الطوانسى مدع بحق مدنى ضد الست توحيدة ابراهيم الشافعي عمرها ٣٦ سنة خالية الصناعة وسكنها المنيل في قضية النيابة العامة رقم ٧١٦ سنة ١٩٢٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣١٣ سنة ٤٧ ق .

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمة المذكورة بانها في يوم من سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم الدرب الاحمر لم تسلم الطفلتين رقية وسكينة محمد مصطفى الطوانسى اللتين كانت تكفلهما لصادق مصطفى الطوانسي المحكوم نهائيا له بتسليمهما وطلبت عقابها بالمادة ٢٤٦ عقوبات .

وادعي السيد صادق مصطفي الطوانسي بمبلغ اثنين وأربعين جنيها تعويضا .

فقضت محكمة جنح الخليفة الجزئية في هذه القضية غيابيا بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادة المذكورة بتغريم المتهمة مائة قرش . فعارضت المتهمة في الحكم المذكور وحكم بتأييده في ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ (ولم تتعرض محكمة الجنح للدعوى المدنيـة)

فاستأنفت النيابة والمدعي بالحق المدني الحكم الغيابي في ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ واستأنفت المتهمة الحكم الثانى في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ .

وطلب المدعي امام محكمة مصر الابتدائيـة بهيئة استئنافية القضاء له بمبلغ التعويض الذي طلبه امام محكمة أول درجة والتى لم تفصل فيه فقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٩ وعملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبراءة المتهمة ورفض الدعوي المدنية والزام رافعها بالمصاريف عن الدرجتين .

فطعن المدعي بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض والابرام في ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامي عنه تقريراً بالاسباب في اليوم نفسه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث أن الطعن قدم وبينت اسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث أن مبني الطعن ان المحكمة الاستئنافية قد اخطأت فيما ذهبت اليه من عدم تطبيقها المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات على ما كان من المتهمة من عدم تسليمها بنتيها الى عمهما المدعي بالحق المدني المحكوم له بتسلمهما آخذة في ذلك بما جري عليه الفقه والقضاء الفرنسيان من عدم تطبيق المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الفرنسى (المقابلة للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات المصري) على الابوين ومن يلتحق بهما من اولياء الطفل.

وحيث أن الحكم المطعون فيه وان بنى على ما ذكر في وجه الطعن من الاعتبارات القانونية الا انه بنى كذلك على عدم ثبوت الواقعة المسندة للمتهمة موضوعا ومتي كان الامر كذلك فلا محل للنظر فيما اذا كان القانون يعاقب على الواقعة على فرض ثبوتها - علي أن هذه المحكمة قد سبق ان صرحت في حكم اصدرته برغبتها في تعديل نص المادة ٢٤٦ علي وجه يسمح صراحة بمعاقبة أي الوالدين يخطف الطفل أو يحرض علي خطفه أو يمتنع من تسليمه لمن له الحق في تسلمه قانونا فيحسم التعديل ما قام بشأن تطبيق هذه المادة على الوالدين من نزاع ويسد ثغرة تتطلب الحالة الاجتماعية سدها على وجه اكيد لا يتطرق اليه الخلاف ولايدعو القضاة للاجتهاد فيه بالرأي ولهذا يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ؟

(دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك وأحمد أمين بك وحامد فهمي بك مستشارين . ومحمود حمدي بك وكيل النيابة وعلي فهمي افندي كاتب الجلسة)

عبد الحميد الشيتي بطنطا

تاجر ساعات ومجوهرات ومستعد لعمل النظارات الطبية هو أكبر محل بطنطا بجوار قسم أول بشارع البورصة بطنطا تليفون رقم ٣٦٠ . وبه قسم لعمل النظارات وفرع للفونوغرافات والاسطوانات لمشاهير المغنيين والمغنيات باسعار معتدلة لايزاحمه فيها أحد

يقبل طلبات الاقاليم والخارج ويلبيها بسرعة .

لحضرات المشتركين

تذكر الادارة حضرات المشتركين الذين لم يسددوا الاشتراكات بالدفع فورا باسم صاحب الجريدة

محكمة استئناف مصر

دعوى التزوير المدنية

وعدم قبول التنازل عنها

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠

— ٢٤٤ —

المبدأ القانوني

لايقبل تنازل المدعي عن دعوي التزوير التى أقامها اذا عارض المدعي عليه في ذلك. لان للمدعي عليه مصلحة فى إثبات عدم تزوير العقد الذي كاز يقول المدعي بوقوع التزوير فيه ولانه في حالة عدم ثبوت التزوير تحكم المحكمة على المدعي بالغرامة

***

الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٣٧٤ سنة ٤٣ قضائية المرفوع من موسي افندي السيد شلبي وحضر عنه بالجلسة الاستاذ يوسف احمد الجندي المحامي ضد احمد افندى احمد شلبي عن نفسه وبصفته ناظر وقف المرحوم احمد شلبي وآخرين

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن المدعي تنازل عن دعوي التزوير وطلب من المحكمة قبول هذا التنازل وتحديد جلسة للنظر في الموضوع والمدعي عليه الاول طلب الفصل في موضوع دعوي التزوير والحكم برفضها وبصحة الورقتين المطعون فيهما بالتزوير مع الحكم علي مدعي التزوير بالغرامة القانونية

وحيث أن مدار البحث في هذا النزاع ينحصر فيما اذا كان يجوز قانونا للمدعي عليه الاول أن يمنع المدعي من أن يتنازل عن دعوي التزوير أم لا

وحيث أنه من المقرر علما أن التنازل عن الدعوي أو تركها على نوعين تنازل للدعوي أو لحق الدعوي وترك للمرافعة أو للقضية المعينة المرفوعة امام المحكمة فالاول يضيع الحق نفسه ولا يبقي للتارك بعده حق في رفع دعواه من جديد بخلاف ترك المرافعة فانه يسقط الاجراءات التي اتخذت في القضية ويبقي الحق على اصله يجوز رفع دعوي جديدة به

وحيث أن المدعي يقصد بتنازله ترك المرافعة لا الحق كما هو ظاهر من مرافعته فوجب أن يكون البحث قاصرا على ذلك

وحيث أن القانون المصري لا يعلق ترك الدعوى على رضاء الطرفين كما جاء في القانون الفرنسي وانما اباح لاحد الاخصام أن يترك حقه في المرافعة ولم يعط الحق للمدعي عليه في عدم قبول الترك الا فى حالتين وهما المبينتان في المادتين ٣٠٦ و٣٠٨ من قانون المرافعات

وحيث أن العلة في اعطاء المدعي عليه حق منع المدعي فى ترك الدعوي في المادتين سالفتي الذكر هي تعلق حق للمدعي عليه في الدعوي المراد تركها وان الترك يضر بهذا الحق فاذا ما توفرت هذه العلة في صورة اخرى كان للمدعى عليه أن يمنع ترك الدعوي قياسيا على هاتين الحالتين .

وحيث أن ترك دعوى التزوير فيه ضرر على المدعي عليه الاول ومن مصلحته أن يقضي بصحة العقدين المطعون فيهما خصوصا وان باقى المدعين يقررون بصحتهما لانهم لم يطعنوا عليهما بالتزوير هذا فضلا عن أن للمحكمة الحق في عدم قبول التنازل عن دعوي التزوير متى ظهر لها أن المدعي قد عجز عن اثبات دعواه وان غرضه من التنازل هو خشية الفشل فيها والهروب من الغرامة القانونية (راجع كتاب المرافعات جزء ٢ للمرحوم أبو هيف بك نمرة ١١٢٧ ص ٨١ ومطول دالوز جزء ٢٤ ص ٦٦٣ نوته ١٠٢ وجزء ١٥ ص ٥٨٢ نوته ٨٣ وما بعدها)

وحيث أن تقرير الخبير جاء في غير مصلحة المدعي والظاهر من تنازله عن الدعوي هو الهروب من الغرامة القانونية وعدم الفصل في دعوى التزوير فيه ضرر بالمدعي عليه الاول لهذا ترى المحكمة رفض طلب تنازل المدعي عن دعوى التزوير ووجوب الفصل فيها

وحيث أنه فيما يختص بدعوي التزوير فقد ثبت للمحكمة من الاطلاع على تقرير الخبيران الامضائين الموقع بها على العقدين المطعون فيهما هما امضاء مورث المدعي عليه ولم يطعن المدعي على تقرير الخبير بأى مطعن قانوني علي أن تنازله عن دعوى التزوير فيه اعتراف ضمني بصحة هذين العقدين وبذلك ترى المحكمة أن دعوي التزوير في غير محلها ويتعين رفضها والزام المدعي بالغرامة القانونية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول طلب تنازل المدعى عن دعوى التزوير ورفض دعوى التزوير وصحة العقدين المؤرخين ٢١ يناير سنة ١٩٠٦ المطعون عليهما بالتزوير وتغريم المدعي عشرين جنيها مصريا نظير الطعن بالتزوير مع الزامه بالمصاريف واربعماية قرش اتعابا للمحاماة للمدعي عليه الاول

(دائرة مصطفى محمد بك وبحضور حضرات صاحبي العزة محمود على سرور بك وسليمان السيد بك مستشارين ومحمود حسن افندي كاتب الجلسة)

انه في يوم الخميس ٣ يوليو سنة ٩٣٠ بناحية مجول مركز المحلة وبسوق المحلة اذا لزم سيباع علنا مواشي مبين أوصافها بمحضر الحجز وزراعة أربعة افدنة برسيم مبين حدودها بالمحضر ملك سيدا حمد البهوتي من مجول وفاء لمبلغ ٧٢٩٩ قرش ورسم اعادة الاجراءات نفاذا للحكم نمرة ١٧٢٥ سنة ١٩٣٠ المحلة هذا البيع كطلب حضرة عبد المعطي افندى الاعصر التاجر بالمحلة والاسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

المحاكم الكلية

بيع المحجوز

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٢٤٥ —

المبادىء القانونية :

إذا بيع الشيء المحجوز عليه وأراد الدائن الحاجز استلام دينه من الثمن المودع بخزانة المحكمة وجب عليه اتباع الاجراءات المنوه عنها بالمادة ٥١٤ مرافعات إذ هذه الاجراءات وما يتبعها من قائمة مؤقتة وقائمة نهائية وضوابط خاصة بشأن تحديد مدد للطعن فيها باوضاع قانونية معينة — هي اجراءات لها مساس بالنظام العام لا يجوز العمل على مخالفتها حتى باتفاق الخصوم إلا إذا تراضوا برضاء المدين على صرف المبلغ بعد توزيعه عليهم توزيعا يتفقون عليه — وعلى ذلك لا يجوز للدائن الحاجز أن يترك هذه الاجراءات ويرفع دعوي عادية يطلب فيها تقرير حقه في صرف المبلغ له خاصة . فاذا رفعت على هذا الشكل وجب عدم قبولها .

****

استئناف ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية وحضر عنه حضرة محمود يوسف بك ضد الحاج حسين محمد جعفر صاحب ورشة نسيج خيام بسمنود ومحله المختار مكتب الاستاذ فهمي افندي صديق المحامي بمصر وآخرين تقيد بالجدول رقم ٢٣٠ سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن المستانف عليه دفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب

وحيث ان المستانف دفع امام محكمة أول درجة بعدم الاختصاص وقضى برفض طلبه كما أنه قضى في الموضوع

وحيث أن الحكم في الاختصاص قابل دائما وأبدا للاستئناف وعلي ذلك يتعين رفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وقبول الاستئناف شكلا طبقا للمادة ٣٥٠ مرافعات

وحيث أن المبلغ المطلوب صرفه للحاج حسين محمد هو ثمن منقولات محجوز عليها بمعرفته و باعتباره دائنا و بمعرفة الاوقاف الملكية باعتبارها دائنة أيضا

وحيث لذلك كان يجب على الدائن حسين محمد أن يتبع الطريق القانوني الذي رسمه الشارع بالمواد ٥١١ وما بعدها مرافعات وأن يقدم طلبا لقاضى المحكمة المودع بخزانتها المبلغ وقدره ١٥ جنيه هي محكمة ايتاي البارود و يطلب عمل قائمة التوزيع المؤقتة ثم النهائية وذلك كله فى حدود القانون وضوابطه وهي التى رسمها باعتبارها مناطا له صلة بالنظام العام لا يملك الافراد مخالفته إلا إذا اتفقوا على صرف المبلغ برضاء المدين بالمادة ٥١٢ مرافعات

وحيث والجهة القضائية المختصة بنظر أمر التوزيع هي محكمة ايتاي البارود المودع بخزانتها المبلغ ١٥ جنيه بالمادة ٥١٤ مرافعات

وحيث وقد رفعت الدعوى الحاضرة بشكل دعوي عادية امام محكمة عابدين الجزئية فانه يتعين قانونا الحكم بعدم قبولها بشكل دعوي عادية ما دام أن رافعها لم يتبع الاجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة ٥١٤ مرافعات إذ هذه الاجراءات . وما يتبعها من قائمة مؤقتة وقائمة نهائية وأحكام خاصة بشان تحديد مدد للطعن فيها باوضاع قانونية معينة . هي اجراءات لها مساس بالنظام العام لا يجوز العمل على مخالفتها حتى باتفاق الخصوم الا اذا تراضوا برضاء المدين على صرف المبلغ بعد توزيعه عليهم توزيعا يستقرون عليه

وحيث لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوي بالحالة التي هي عليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمستانف عليه الاول وغيابيا لباقى المستانف عليهم برفض الدفع الفرعي و بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف و بعدم قبول الدعوي والزمت المستانف عليه حسين محمد جعفر بالمصاريف عن الدرجتين ومائة قرش صاغ اتعاب محاماة

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية جمال الدين أباظة بك وزكى خير الابوتيجي بك قاضيين وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة)

***

دعاوى اثبات الحالة

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٢٤٦ —

مأمورية الخبير . دعاوي اثبات الحالة

المبادىء القانونية :

وان كانت الدعوى المستعجلة الخاصة باثبات الحالة قد تنتهي لمجرد صدور الحكم بتعيين خبير لاجل اثبات الحالة و يضم ملف الدعوي إلي الدعوى الموضوعية التى ترفع فيما بعد — إلا أنه اذا لم يقم الخبير باثبات جميع الاوجه التي تعينت له بالحكم وتبين هناك نقص في عمله فانه يجوز اذ ذاك لصاحب المصلحة أن يحرك الدعوى و يطلب الى محكمة الامور المستعجلة تكليف الخبير أعادة المامورية طبقا لمنطوق الحكم الاول فاذا رفض هذا الطلب جاز رفع استئناف عنه . ولا يجوز بحال لمحكمة أول وثاني درجة التدخل في تقدير موضوع الدعوى الموضوعية ولا تقدير ما يمكن أن يكون أولا يكون منتجا فى دعوى اثبات الحالة لان الامر في ذلك كله إنما يرجع

لمحكمة الموضوع وهي غير محكمة الاستعجال

****

القضية المدنية الاستئنافية رقم ٩٢ سنة ١٩٣٠

المرفوعة من الخواجات انطون وراغب ابراهيم تجار ومقيمين بطنطا بشارع المرقبي

ضد الدكتور محمد أفندي توفيق صادق طبيب العيون بطنطا. والدكتور أحمد افندي حمدي الطبيب الجراح بطنطا.

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا.

وحيث وان كانت الدعوى المستعجلة باثبات الحالة قد تنتهي لمجرد صدور الحكم بتعيين خبير لاجل أثبات الحالة و يضم ملف الدعوي إلى الدعوي الموضوعية التي ترفع فيما بعد. إلا أنه إذا لم يقم الخبير باثبات جميع الاوجه التي تعينت له بالحكم وتبين هناك نقص في عمله فانه يجوز اذ ذاك لصاحب المصلحة أن يحرك الدعوي و يطلب إلي محكمة الامور المستعجلة تكليف الخبير اعادة المامورية طبقا لمنطوق الحكم الاول فاذا رفض هذا الطلب جاز رفع أستئناف عنه. ولا يجوز بحال لمحكمة أول وثاني درجة التدخل في تقدير موضوع الدعوي الموضوعية ولا تقدير ما يمكن أن يكون اولا يكون منتجا في دعوي اثبات الحالة. لان الامر في ذلك كله إنما يرجع لمحكمه الموضوع وهي غير محكمة الاستعجال

وحيث أن الحكم الذي يرفض طلب تكليف الخبير باعادة المامورية هو حكم يجوز استئنافه مهما كان شكله سواء صدر بصفة قرار باسباب على حدة او صدر على شكل قرار بسيط بلا اسباب واكتفي بمجرد صدوره واثباته بمحضر الجلسة. لان الامر بالرفض هو حكم بالمعني الصحيح صادر في خصومة ويقبل الاستئناف في حدوده القانونية مادامت دعوي اثبات الحالة دعوي مجهولة القيمة (المادة ٣٤٥ مرافعات)

ومهما كان شكل الرفض حكما مسببا او قراراً مسببا او قراراً غير مسبب كما هو حاصل في الدعوي الحاضرة مادام الرفض قد تناول مسالة خلافية بين الخصمين (محكمة استئناف اسيوط في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ١٠ ص ١٥٦ رقم ٧٧)

وحيث ان محكمة أول درجة لم تر تعيين خبير بل قررت انتقالها هي بالذات وانتقلت فعلا وتحرر محضر خاص بالانتقال على حده مؤرخ ١١ يناير سنة ١٩٣٠

وحيث أن محضر الانتقال هو بمثابة تقرير خبير يصح ان يكون محل اخذ ورد بين طرفي الخصوم فيما إذا كان قد جاء وافيا او لابد فيه من سد النقص الذي يجوز ان يلاحظ عليه

وحيث انه بمراجعة الاوجه التي يريد المستانف اثباتها بما اثبته محضر الانتقال تبين ان هناك اوجها قد اغفلها محضر الانتقال

وحيث ان المستانف طلب اثبات حالة الاوجه التي لم يتناولها محضر الانتقال متقدم الذكر امام محكمة اول درجة ولم تجب هذه الاخيرة طلبه واكتفت بان حكمت باستبعاد القضية من الرول بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٣٠

وحيث لما تقدم من الاعتبارات القانونية والموضوعية تري هذه المحكمة قبول الاستئناف المطروح نظره الان امامها ورفض الدفع المقدم من محامي المستانف عليهما كما انها تري ضرورة تعيين خبير معاري ليقوم باثبات الاوجه التي لم يتناولها محضر الانتقال المذكور وليقدم تقريره بذلك ليرفق بملف الدعوي الحاضرة. وليأخذ سيره القانوني فيه امام هذه المحكمة

من اجل هذا

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي المقدم من المستانف عليهما وبقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وندب الخبير الذي عليه الدور محمد احمد افندي لاجراء المامورية المبينة باسباب هذا الحكم وعلى المستانف ايداع مبلغ ٣ جنيه بخزانة المحكمة لمصاريف واتعاب الخبير وعلى المستانفين اعلان الخبير لمباشرة المامورية وابقت الفصل في المصاريف الآن.

(دائرة حضرة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتي القاضيين جمال الدين اباظة بك ومحمود علام بك وحضور محمد ابراهيم الشبيني افندي كاتب الجلسة)

***

نتائج مرض الموت

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠

— ٢٤٧ —

مرض الموت. تصرف. طعن. هبة. معاوضة. تصرف لما بعد الموت

المبادىء القانونية

١ ـ في مرض الموت معنى الحد من الاهلية الكاملة لدى المريض. والغرض من هذا الحد رفع الايثار بين الورثة وحيلولة الجمع بين الوارث وارثا وموصي اليه معا باعتبار أن تصرف المريض له هو بمثابة أيضا

٢ ـ يجوز بعد الطعن بمرض الموت الطعن في التصرف باحدى الشوائب القانونية المفسدة للعقد كالغلط والغش والاكراه

٣ ـ التصرفات امامنجزه هبة أو معاوضة واما مضافة الى مابعد الموت. والمنجزة اما انشائية كالبيع والشراء واما اخبارية كالاقرار بدين. ويجوز الطعن بمرض الموت في التصرف الاخباري كما هو جائز في التصرف الانشائي

***

القضية المدنية الاستئنافية رقم ٣٧ سنة ٩٣٠

المرفوعة من عائشة محمد جعفر مزارعة ومقيمة بالرجابية من أعمال مركز السنطة

ضد ـ عبد الحميد شحاته جنب وآخرين

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن الاستئناف تقدم في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث أن حكم محكمة أول درجة في محله فيما يتعلق بالاطيان والمنزل ومؤخر الصداق

وحيث أنه فيما يتعلق بالسند المأخوذ على المورث بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٢٧ ديناً عليه لزوجته المستأنفة وما أثاره المستأنف عليه الاول من الطعن عليه بحصوله في مرض الموت فانه يتعين البحث أولا فيما اذا كان يجوز الطعن في مرض الموت في جميع تصرفات الدين بيعا وغير بيع أم ان الطعن مقصور فقط على حالة البيع وهي الحالة التى وردت بالقانون المدني

وحيث أن مرض الموت من الاوضاع الشرعية الاسلامية البحتة أقره الشارع المصري عند ماسن القوانين المعمول بها الآن فأقره أولا بالقانون المختلط الموضوع سنة ١٨٧٥ (المواد ٣٢٠، ٣٢٣ مدني) وبالقانون الاهلي سنة ١٨٨٣ (المواد ٢٥٤ - ٢٥٦ مدني) ورجع في ذلك الى ما كان العمل جاريا عليه قبل وضع القوانين الحاضرة المسنونة أخذاً بالشريعة الاسلامية. ولم يشأ الشارع المصري أن يفعل كما فعل الشارع الفرنسي الذى لم يأخذ بمرض الموت إلا في حالة خاصة. وهي حالة تصرف المريض تصرفا انشائيا بالتبرع أو المعاوضة للاطباء ورجال الصحة والصيدليين الذين كانوا يقومون على علاجه قبل وفاته (المادة ٩٠٩ مدني فرنسي وقارن أيضا المادة ٩١٨ مدني فرنسى والمادة ٨١١ من القانون الايطالي ترجمة جاندولفى سنة ١٨٦٨) وعلى ذلك يجب الرجوع فى معرفة مرض الموت وأصله من حيث كيانه ومبلغ مداه وحدوده إلي ما أقره فقهاء الشريعة الاسلامية وما أرادوه منه باعتباره شائبة تشوب التصرفات (دي هلس في القانون المدني ج٤ ص ٤٣٦ ن ٣)

وحيث أن الاصل في الانسان الاهلية الكاملة وفقد الاهلية طارىء عليه. ولذا لا يجوز الاخذ في حالات فقد الاهلية إلا بالشعور الذي سبق من طريق التعدى على القاعدة العامة وهي قاعدة الاهلية الكاملة

وحيث أن مرض الموت انما هو فى حقيقته حد للاهلية الكاملة وقيد لحرية التصرف (دي هلس النبذة السابقة. والقول بعكس ذلك غير صحيح) فلا يجوز الاخذ فيه إلا بالتقدر الوارد عليه

وحيث ان العلة الصحيحة في تقدير هذا الحد من الاهلية الكاملة عند فقهاء الشريعة الاسلامية إنما هو رفع الايثار بين الورثة لما في التصرف في مرض الموت من معنى الالحاق بالوصية. ولان فقهاء الشريعة لا يرغبون فى الجمع لدي الشخص الواحد بين صفتي الوارث والموصى عليه. ولذا لا يعتبر التصرف في مرض الموت باطلا بطلانا مطلقا أو منعدما. بل يعتبر البطلان نسبيا بحيث يصح التصرف بزوال الشائبة عنه إذا اقره الورثة. والعلة في البطلان علة خاصة لا عامة أي علة نسبية لا مطلقة. وليس في العلة هذه وهي الحد من الاهلية الكاملة ما يتصل بصحة الرضاء في التصرف اذ لابد من توافر صحة الرضاء فيه. وأما إذا شاب الرضاء عيب من العيوب الاربعة المتقدمة كأن كان المتصرف في مرض الموت مفقود الارادة أو مفقود الاهلية أو عاب قوله عيب الاكراه والغلط والتدليس فلا شك بان التصرف يصبح قابلا للبطلان النسبي سواء حصل في مرض الموت أو غيره.

وحيث لذلك وقد تبين التكييف القانوني الصحيح لمرض الموت من حيث أصله والعلة فيه في دائرته الشرعية والمدنية من حيث ان شائبته هى غير شوائب الارادة وعيوب الارادة وأنه عرض للاهلية الكاملة وأنه لمصلحة خاصة لا لمصلحة عامة. وجب حينئذ النظر اليه باعتباره وارادا على خلاف القياس وهو القياس القابل بالحرية المطلقة في التصرف ما دامت الاركان والشروط القانونية صحيحة في ذاتها

وحيث ان فقهاء الشريعة الاسلامية قالوا بمرض الموت في حالة التصرفات

وحيث أن التصرفات عندهم تنقسم الي قسمين تصرفات منجزة. وتصرفات مضافة الى ما بعد الموت. والمنجزة اما أن تكون انشائية: وهى ما يفارق مدلولها التلفظ بها كالهبة والبيع والوقف إذ التمليك يحصل بمجرد صدورها. وأما ان تكون اخبارية أي تكون حكاية عن شيء مضى كالاقرار.

وحيث أن التصرف المضاف الى ما بعد الموت هو وصية. وهى لا تصح لوارث إلا باقرار الورثة ولا تصح لاجنبي الا فى ثلث مال المتوفي

وحيث أن التصرف المنجز الانشائي عندهم اما أن يكون تبرعا محضا كالهبة والوقف واما أن يكون معاوضة ولكن فيه معني التبرع كالبيع باقل من القيمة. وفى هذه الاحوال يلحق التصرف الانشائي هذا بالوصية اذا حصل في مرض الموت

وحيث أن فقهاء الشريعة الحقوا بالبيع الشراء ونفذوا فيه في حالة مرض الموت نفس الاحكام الخاصة بالبيع في مرض الموت. وذلك عند المحاباة طبعا. وأما من حيث الاجارة فيما اذا كان المريض مؤجرا أو مستاجراً فانهم لم يجروا عليها احكام البيع والشراء عند المحاباه لان القاعدة عندهم ان الاجارة تبطل بموت أحد العاقدين. واما وهي لاتبطل الآن بمقتضى القوانين الحاضرة فمن الواجب أن تسري عليها الاحكام المتقدمة بشأن البيع والشراء المحابي فيه

وحيث ان التصرف الاخباري هو الاقرار

كأن يقر المدين مرض الموت بدين له على آخر فان كان الاقرار لاجنبي نفذ - وان كان لوارث بطل - إلا إذا أجازه الورثة (راجع في ذلك كله المواد ٥٥٩ - ٥٩٤ من شرح الشارحين لها .)

وحيث أن الاحوال التي أوردها فقهاء الشريعة الاسلامية هي ما تقدم وهي التصرفات المنجزة الانشائية والاخبارية وقالوا ببطلانها لجوازي في مرض الموت — وان العلة فيها الايثار بين الورثة

وحيث انه كان صحيحا القول بان مرض الموت واحكامه قد ورد ذلك كله على خلاف القياس القائل بحرية التصرف في الاصل - وان ما ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه - الا انه لما كانت العلة وهي ايثار الورثة بلاجور قد تحصل أيضا في تصرفات أخري لم ترد على اقلام الفقهاء ولكنها تصرفات هي في خطورتها والبيع والوقف والهبة سواء وجب أن يصبغ هذا المبدأ مبدأ تصرف مرض الموت بصبغة القوانين العصرية المعمول بها droi - positif وان ياخذ هو الاخر قسطه من الاصول العلمية أو الفنية المعروفة في الوقت الحاضر . ما دام في التصرف اخراج لمال المريض بعضا أو كلا ومحاباة وايثارا للورثة بعضهم على البعض ولذا يصح القول هنا بجواز الاخذ بالقياس في حدود الاركان الشرعية والعلة الشرعية لمرض الموت وليس في ذلك خروج عن القاعدة الاصولية القائلة بان ما ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه ما دام الاخذ في دائرة الاستثناء . ولذا يصح الاخذ بحكم مرض الموت في الوقت الحاضر في الاجارة وفي البدل وفى الرهن الرسمي hypothèque وفي الرهن الحيازى المنقول gage mobilie وفي الرهن الحيازى العقاري gago immobitie ولا يخفى أن فى البدل مع المحاباة بيعا بمحاباة وان في الرهن على نوعه اقراراً حتما بدين (مع ملاحظة أن المادة ٥٦١ تقول بجميع المعاملات)

وحيث انه متى تبين أن المسوغات التشريعية لتقدير مرض الموت واحكامه هي خروج مال المريض مرض الموت بعضا أو كلا والمحاباة للوارث وجب عدم الخروج عن هذه المسوغات وعدم الاخذ فيها بالاقيسة المنطقية المعروفة (انظر في ذلك أيضا حكم محكمة مصر الاهلية الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٢٧ في القضية رقم ٤١ سنة ٩٢٧ مصر والمنشور بجريدة السياسة الاسبوعية في ٢ مايو سنة ١٩٢٧ و ٤ يونية سنة ١٩٢٧)

وحيث أنه من طريق آخر لم يثبت من التحقيق المضموم لاوراق هذه الدعوي أن الاقرار بالدين صدر في مرض زينب عند وفاة المورث المقر لها

وحيث لذلك يتعين الحكم للمستأنفة بطلباتها بشأن السند المذكور

من أجل هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمستأنفة والمستانف عليهما الاولين وغيابيا للمستأنف عليهما الاخرين بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف والزام المستانف عليهم بان يدفعوا من تركة مورثهم شحاته جنب مبلغ ٣٩٧٧ قرش و٢٠ فضة ثلاثة الاف وتسمائة سبعة وسبعين قرش ونصف قرش والمصاريف عن الدرجتين عن هذا المبلغ وتاييد الحكم فيما عدا ذلك والزمت المستانفة بمصاريف ثاني درجة فيما قضى بتاييده والمقاصة في اتعاب المحاماة

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني رئيس المحكمة وعضوية القاضيين جمال الدين اباظة بك ومحمود علام بك وحضر محمد ابراهيم الشربيني افندي كاتب الجلسة)

منع التعرض

وتثبيت الملكية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٧ مارس سنة ١٩٣٠

— ٢٤٨ —

دعوى منع التعرض . تثبيت الملكية . تعديل . تعويض

المبادىء القانونية :

١ - اذا رفعت دعوى منع تعرض ثم تعدل الطلب فيها إلى تثبيت ملكية زال طلب منع التعرض وبقي طلب الملكية (المادة ٢٩ مرافعات)

٢ - إذا تعدل الطلب في الدعوى بطلب آخر ولم يمكن المدعي عليه من اعداد عدته فى الدفاع عن الطلب الجديد وحكم في الدعوى فانه يتعين الغاء الحكم وابطاله واعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في الطلب من جديد بعد تمكين المدعي عليه من الدفاع فيه

٣ - إذا طلب تعويض فى دعوى منع التعرض وتعدل الطلب إلى تثبيت الملكية مع التعويض وحكم فى الدعوي دون تمكين المدعي عليه من الدفاع في الطلب الجديد والغي الحكم استئنافيا وعادت الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها من جديد في طلب الملكية - فانه يتعين فى هذه الحالة أيضاً ترك الفصل في التعويض من جديد امام محكمة أول درجة - وانه لما كان للتعويض في دعوى منع التعرض كيان قانوني خاص فان هذا الكيان يتغير عندما تنقلب الدعوى من منع تعرض الي ملكية

(دائرة الدكتور عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية عفيفي بك عفت وابراهيم حلمي بك القاضيين وعباس فهمي كاتب الجلسة)

***

في استئناف مديرية الفيوم ضد فيلبس بك ابراهيم ناظر محطة الاسكندرية ـ سابقا ـ ٢ ـ توفيق بك بطرس الجمل مفتش المساحة باسكندرية ٣ ـ فرج بك الجمل من ذوي الاملاك ومقيم بمنزله بعزبة الزيتون تبع قسم الوايلي ومحلهم المختار مكتب حضرة الاستاذ رياض افندي الجمل المحامي بمصر

المقيد بالجدول رقم ٧٤٨ سنة ١٩٢٩

وقائع وأسباب

حيث أن الدعوي رفعت أولا بطلب تعيين حارس وتعويض ومنع تعرض حكم بتعيين الحارس في ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ و بتعيين خبير لتحقيق وضع اليد وتطبيق مستندات الملكية في ٦ فبراير سنة ١٩٢٧

وحيث أنه بعد أن تعين الخبير و باشر مأموريته جاء المدعون وهم المستأنف عليهم وطلبوا بمذكرتهم المقدمة منهم امام محكمة أول درجة بجلسة ٣ يونيو سنة ١٩٢٨ الحكم لهم بمنع التعرض وتثبيت الملكية والتعويض

وحيث أن الحكومة قدمت مذكرتها امام محكمة أول درجة قبل مذكرة خصومها بيوم واحد ولما اطلعت على مذكرتهم ورأت طلب تثبيت الملكية قد طلبه خصومها بمذكرتهم دون أن يطلبوه في عريضة الدعوي ـ رأت أن تطلب الى محكمة أول درجة فتح باب المرافعة ولم تلتفت تلك المحكمة الى ذلك الطلب وأصدرت حكمها بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٢٨ بتثبيت ملكية خصومها للقدر المرفوعة به الدعوي وبمبلغ ٤٠ ج تعويضاً . فرفعت الحكومة هذا الاستئناف عن ذلك الحكم وطلبت بعريضة الاستئناف وبمذكرتها امام قاضي التحضير بطلان الحكم الجزئي وعدم اختصاص المحكمة الجزئية لان قيمة الاطيان ٢١٠ جنيه ومع اضافته للتعويض ٧٠ جنيه تخرج الدعوي عن الاختصاص الجزئي

وحيث عن طلب الغاء الحكم لسبب تعديل الطلبات فجأة على غرة من الحكومة دون أن تتخذ عدتها للدفاع في الطلب الجديد وهو الملكية فانه يتبين من دفاع المستأنف عليهم بمذكرتهم متقدمة الذكر أنهم طلبوا تثبيت الملكية بعد أن طلبوا بنفس المذكرة منع التعرض واردفوا الطلبين المتقدمين بطلب التعويض . أما طلب الملكية بعد طلب منع التعرض فهو جائز قانونا على شرط أن يعتبر طلب الملكية تنازلا من طالب منع التعرض عن طلب منع التعرض وذلك أخذا بالمادة ٢٩ مرافعات فقرة أولى وعلى ذلك يعتبر طلب منع التعرض غير موجود قانونا وأنه ليس محلا للفصل فيه في الدعوي بعد أن توجه طلب تثبيت الملكية في نفس الدعوي

وحيث وقد أصبحت الدعوي مقصورة على طلب الملكية والتعويض وقد تعين الخبير في دعوي منع التعرض ودار دفاع خصوم الدعوى على اعتبارها منع تعرض لا ملكية فانه لا يجوز قانونا مفاجأة خصم لخصمه بتعديل الطلب في آخر لحظة دون تمكين الخصم المفاجأ من اعداد عدته للدفاع في الدعوي بحالتها الجديدة . وما دام قد تبين أن الحكومة لم تدافع في الدعوى على اعتبارها تثبيت الملكية . ولم تدل بدليل من جانبها على هذا الاعتبار فيصبح الحكم المستانف حينئذ في غير محله بالنسبة لها ويجب اعتباره لاغيا وتعتبر الدعوي قائمة فقط بالنسبة للملكية امام محكمة أول درجة باعتبار أن الملكية لم يفصل فيها هناك فصلا قانونيا صحيحا يصح أن يكون الحكم فيه محلا للاستئناف في موضوعه وفي هذه الحالة يجوز لمن يهمه أمر الفصل في دعوي الملكية أن يعجلها امام محكمة أول درجة بعودة اليها والدفاع فيها بالطرق القانونية المقررة من حيث تمكين الخصوم فيها من الدفاع بالاوضاع القانونية المفروضة .

وحيث عن الدفع الخاص بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوي الملكية لان نصابها كبير عن الاختصاص الجزئي ـ فان هذه المحكمة تري أن تترك أمر الفصل فيه لمحكمة أول درجة حتى لا يحرم خصوم الدعوي من الدرجة الاولى في التقاضي ومع تمكين خصوم الدعوي من الدفاع فيها باعتبارها دعوى تثبيت ملكية

وحيث عن التعويض فانه ما دام قد طلبه خصوم الحكومة مع طلب منع التعرض ثم طلبوه أخيراً مع طلب تثبيت الملكية وقضى فيه من محكمة أول درجة باعتباره متصلا بالملكية ـ فانه يتعين في هذه الحالة وقد تغيرت الاسباب القانونية المبررة للتعويض فبعد أن كانت لسبب وضع اليد أصبحت الآن لسبب الملكية ـ أن يلغي الحكم المستانف أيضاً من هذه الناحية واعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فيه من جديد باعتباره تابعا للملكية بعد تمكين خصوم الدعوي من الدفاع فيه على هذا الاعتبار لتفصل في موضوع الدعوي ملكية وتعويضا كما طلبت الحكومة بعريضة الاستئناف وبمذكرتها بالتحضير لانه بفرض أن الدعوي معدة للفصل فيها فانه لا يجوز قانونا لمحكمة ثاني درجة أن تفصل في الموضوع الا اذا كان الحكم المستانف امامها حكما تمهيديا رأت الغاءه أخذاً بالمادة ٣٧٠ مرافعات التي لم تتوافر شروطها في الدعوي الحاضرة

وحيث لما تقدم يتعين اعتبار الحكم المستانف باطلا واعتبار الدعوي القائمة الآن هي عن دعوي الملكية فقط وان دعوي منع التعرض قد زالت بحكم المادة ٢٩ مرافعات . ويجوز لمن يهمه الفصل في الدعوي تعجيلها امام محكمة أول درجة للفصل في الدفع الفرعي الخاص بعدم الاختصاص وطلب تثبيت الملكية وطلب التعويض باعتبار أن الطلبات الثلاثة هذه عدم الاختصاص والملكية والتعويض هي المطروحة فعلا الان امام محكمة أول درجة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع ببطلان الحكم المستانف والزمت المستانف عليهم بالمصاريف عن الدرجتين ومائتي قرش صاغ اتعاب محاماة "

(تلي هذا الحكم علنا بجلسة الاثنين ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ المشكلة علنا برئاسة حضرة صاحب العزة عبد السلام ذهني بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتي جمال الدين اباظه بك وزكي خير بك الابوتيجي القاضيين وبحضور عباس فهمي الكاتب اما حضرتا عفيفي عفت بك وابراهيم حلمي بك الذين حضرا المرافعة والمداولة فقد وقعا على المسودة)

***

المحاكم الجزئية

ترويض القرود صناعة مشروعة

محكمة جنح بيا

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٣٠ وتأيد فى الاستئناف

— ٢٤٩ —

تشرد . صناعة . تصريح . من الحكومة

المبدأ القانوني

ترويض القرود وتعليمها ألعابا بهلوانية يستدر بها أكف المتفرجين صناعة مشروعة لانها تحتاج الي صبر وجلد ومهارة خاصة . ويصح اتخاذها سبيلا للتعيش إذ هو نوع من ألعاب السرك المصرح بها من الحكومة . واذن فلا يعتبر من يشتغل بذلك متشرداً

***

فى قضية النيابة رقم ٤٩٢ جنح سنة ١٩٣٠ ضد فارس صالح وسنه ٢٣ سنة قرداتي بالولدية مركز اسيوط

اتهمته النيابة بانه فى يوم ١٣ فبراير سنة ٩٣٠ ببا بقى فى حالة تشرد رغم انذاره بتاريخ ٣١ شهر يونيه سنة ٩٢٦ مع سابقة الحكم عليه بعد ذلك فى تشرد بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٢٧ وطلبت عقابه بالمواد ٣ - ٦ - ٢ من ٢٤ سنة ٩٢٣

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق

حيث انه ثابت من التحقيقات ان المتهم يشتغل بترويض إحدى القرود وتعليمها ألعابا بهلوانية يستدر بها اكف المتفرجين وهذه الصناعة تحتاج لصبر وجلد ومهارة خاصة لترويض هذا القرد فهي اذن صناعة مشروعة

وحيث ان هذه الصناعة مشروعة ويصح اتخاذها سبيلا للتعيش والا فالقول بعكس هذا معناه عدم مشروعية فرق السرك الشهيرة مع انها تجوب البلاد وتقيم حفلاتها بتصريح من الحكومة في أغلب الاحيان وفي هذا إقرار من الحكومة بمشروعيتها

وحيث ان صناعة المتهم ماهي إلا فرع من أعمال السرك

وحيث انه متى تبين ذلك تكون التهمة المسندة الي المتهم لا أساس لها و يتعين براءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ ج .

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم بلا مصاريف .

الاصطياف في لبنان

يعرف الجميع ماتقوم به شركة السياحات الشرقية من الخدمات لتسهيل السياحة بين مصر وبجاراتها . وقد رأت ان تضم إلى خدماتها خدمة جديدة هي طبع « دليل الاصطياف والسياحة في لبنان » من وضع الاديب اسكندر بك بارد من مؤسسي الشركة . وهو حافل بالصور والتواريخ والبيانات عن البلاد اللبنانية وفوائد الاصطياف بها للنزهة أو للصحة أو لازالة الامراض . وهو يوزع مجانا من مكتبها بمصر بشارع كامل نمرة ٢ ومن مكاتبها بالاسكندريه وبيروت وحيفا

المجالس الحسبية

ضعف العقل سبب فى توقيع الحجر

المجلس الحسبي العالى

قرار تاريخه ١٨ مايو سنة ١٩٣٠

— ٢٥٠ —

المبدأ القانوني

إذا اثبت الطبيب المنتدب من قبل المجلس الحسبي لفحص المطلوب الحجر عليه ، أنه ضعيف العقل بناء على أنه لا يعلم تملكاته وايراده وأن درجة اهتمامه بذلك تقل — فانه يتعين توقيع الحجر عليه ولو لم يصل ضعف العقل إلي درجة العته التام .

****

الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم ٣٠ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ وبجدول المجلس رقم ٤٦ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ المرفوع من كامل أفندي سبيع ، توفيق أفندي سبيع ، فوزي أفندي سبيع ، الست بهيجة سبيع ، الست جليلة سبيع ، الست فتنة سبيع

ضد : الست حنينة سبيع بنت المرحوم جرجس بك سبيع عن قرار مجلس حسبي مصر الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ في المادة رقم ٧٩١ سنة ١٩٢٩ .

الوقائع

بتاريخ ١٨ إبريل سنة ١٩٣٠ طلب كل من كامل أفندي سبيع المقيم بالابراهيمية برمل

الاسكندرية وتوفيق أفندي سبيع الموظف بقلم قضايا وزارة الاشغال وفوزي أفندي سبيع الموظف بالمحكمة المختلطة باسيوط والست بهيجة زوجة كامل أفندي سبع الليل المقيمة بمصر الجديدة والست جليلة سبيع زوجة بشارة أفندي حجار وكيل تلغراف مصر الجديدة والست فتنة سبيع زوجة يوسف أفندي بشارة الموظف بالمحكمة المختلطة الجميع أولاد المرحوم صليب سبيع من مجلس حسبي مصر توقيع الحجر على والدتهم الست حنينة سبيع ابنة المرحوم جرجس بك سبيع المقيمة بشارع دمنهور بلوك نمرة ١ بمصر الجديدة لكبر سنها وضعف قواها العقلية وتعيين قيم لادارة شئونها على أن يكون هذا القيم أحد أبنائها.

وبعد اتخاذ المجلس الحسبي المذكور الاجراءات القانونية من استجوابات وتوقيع الكشف الطبي بمعرفة الطبيب الاول بقسم الامراض العقلية سابقا المنتدب بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٩ من المجلس قرر في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ رفض طلب الحجر والزام الطالبين بالمصاريف

وبتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٩ استأنف الطالبون هذا القرار للاسباب المدونة بصحيفة استئنافهم طالبين الغاءه وتوقيع الحجر على السيدة حنينة سبيع وتعيين أحد أولادها قيما عليها

وبجلسة اليوم حضر الشيخ محمد حمزة المحامي الشرعي عن الاستاذ رياض الجمل المحامي عن المستأنفين وحضر عن المستأنف ضدها ابنها عزمي أفندي سبيع ومعه الاستاذ جورج وكيل المحامي وحضر عن النيابة حضرة محمود مرسي بك وكيل نيابة الاستئناف وأقوال وطلبات الحاضرين دونت بمحضر الجلسة

المجلس

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا.

من حيث أن الاستئناف حاز شكله القانوني

ومن حيث أن أولاد المستأنف ضدها كامل أفندي سبيع وتوفيق أفندي سبيع وفوزي أفندي سبيع والست بهيجة سبيع والست جليلة سبيع والست فتنة سبيع قدموا طلبا لمجلس حسبي مصر في ١٨ إبريل سنة ١٩٢٩ يطلبون الحجر على والدتهم الست حنينة سبيع بنت المرحوم جرجس بك سبيع لضعف قواها العقلية وفقد ذاكرتها

ومن حيث أن مجلس حسبي مصر ندب الدكتور محمد أفندي كامل الخولي لفحص المطلوب الحجر عليها فقدم الطبيب المذكور تقريره وقد أثبت به أن المطلوب الحجر عليها تبلغ من العمر الخمسة وسبعين سنة وأنها ضعيفة الذاكرة خصوصا بالنسبة لاسماء الاشخاص منهم اقاربها الاقربين وبالنسبة للحوادث القريبة وأنها أصبحت لاتدرى إلا القليل عن ممتلكاتها وايرادها وإن اهتمامها بدأ يقل وتضيق دائرته بالنسبة لما يجرى حولها واستنتج من ذلك أنها مصابة بضعف عقلي شيخوخي لم يصل بعد لدرجة العته ولكنه موجود وواقعي وأنها بحالتها هذه لايمكنها ادارة شئونها بنفسها وقد جاء في تقرير الطبيب المذكور أنه بسؤالها عما إذا كانت تملك أطيانا زراعية أجابت أنها في الغالب تملك أطيانا وأن بعضها بيع ولا تعرف مقدار هذا أو ذاك ولا تعرف موقعها أو ايرادها وبسؤالها عما إذا كان عندها نقود أجابت عندها شيئا قليلا لاتعرف مقداره وأنها أعطته لنجلها عزمي أفندي ليحفظه لها ويصرف عليها كما جاء بالتقرير المذكور أنها لم تعرف سبب حضور الطبيب لزيارتها ولم تشعر بان الحكومة هى التي أرسلته

ومن حيث أن المجلس الحسبي الابتدائي رفض الحجر لانه لم ير في تقرير الطبيب أنها وصلت إلي درجة العته

ومن حيث أن تقرير الطبيب المذكور صريح في أن المطلوب الحجر عليها ضعيفة العقل وهذا سبب كاف للحجر عليها شرعا

ومن حيث أنه لذلك يكون القرار المستأنف في غير محله ويتعين الغاؤه والحجر على المستأنف ضدها .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الحسبي العالي قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المستأنف والحجر على الست حنينة سبيع وإلزامها بالمصاريف وإعادة القضية للمجلس الحسبي الابتدائي لتعيين القيم

(دائرة مصطفى محمد بك المستشار وبحضور محمد فهمي حسين بك ومحمود المرجوشي بك المستشارين ويوسف قسيس بك عن طائفة الاقباط الكاثوليك ومحمد حمدي الفلكي بك رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية سابقا اعضاء سكرتير المجلس جعفر رضا افندي)

المحاكم الشرعية

حق الام في رؤية ولدها

محكمة اللبان الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩

— ٢٥١ —

المبدأ القانوني

— لايجبر الاب على احضار الولد لوالدته التي سقطت حضانتها لتراه بل إن الواجب عليه هو التخلية بينها وبينه لتراه أي ليس له أن يمنعها من رؤياه اذا أرادت ولايجب عليه احضاره اليها

****

في القضية الجزئية نمرة ١٠٢٥ سنة ٢٨ — ١٩٢٩ المرفوعة من نظيمة بنت مصطفى علي ضد حسن حجازى بطلب رؤية أولاده —

الوقايع

طلبت المدعية الحكم علي المدعي عليه بتمكينها من رؤية اولادها منه مصطفي وعزيزه للاسباب التى ذكرتها بورقة التكليف والمحضر ثم قالت اخيرا إنها تطلب احضار الاولاد اليها في منزلها لان زوجها يمنعها من الخروج وتبين أن زوجها اجنبي عن الولدين

المحكمة

من حيث أن حق الرؤية كـكل حقوق الوالدين في المولودين يلزم البحث فيه على هدى قوله تعالى (لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) - فيلزم الايصادم حقا للصغير لان فى كل مسائل الصغير تجب مراعاة مصلحته هو قبل مراعاة مصلحة والديه ولذا يجبر الاب على ضم الصغير بعد تجاوزه السن ولولم يطلبه مراعاة لمصلحة الصغير لان التربية حقه وكذا يجب الا يصادم حقا مكتسبا للاب

ومن حيث أن للاب حق نقل الصغير والسفر به متى تجاوز سن الحضانة وقبلها اذا سقطت حضانة حاضنته لتزوجها أو غيره ص ٦٢و٦٣ من تنقيح الحامدية من الجزء الاول (فى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها هل له أن يسافر به فاجاب بان له أن يسافر به إلى أن يعود حق امه أه) وفي هامش الانقروية معزوا الى المولي يحيى بن زكريا انه (اذا سقطت الحضانة بالتزوج بالاجنبي أو للاستغناء فللعم أن يسافر به أه) قال في المنح وينبغي أن تكون محله ما اذا لم يكن ثمت غيرها يستحق الحضانة اما اذا كان هناك من يستحق الحضانة فينبغي أن لا يملك الاب السفر بل ينتقل الحق الي الحاضنة اه وهذا لئلا يبطل حق الحاضنة في حضانته وفي الحاوي القدسي له اخراجه الي مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم ، وقال ابن عابدين انه أرفق ص ٨٩٩ ج ٢

ومن حيث أن كل الذي على الوالد في مثل هذه الحال أن يدع أمه تراه حيث يكون الولد لا حيث تكون هي ولا يجبر علي إحضاره اليها لتراه (في السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لايجبر على أن يرسله لها بل هي اذا ارادت أن تراه لا تمنع من ذلك اه) وكذا يقال في جانبها وقت حضانتها اهط — وفي التتارخانية الولد متي كان عند احد أبويه لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعهده أه

ومن حيث أنها اعترفت بان الذى تطلبه هو احضار الاب الولد اليها لتراه لان زوجها يمنعها من الخروج وتبين الاحق لها في ذلك

فلهذا

قررنا رفض هذه الدعوى حضوريا

(أصدر الحكم فضيلة حسن محمود علم الدين القاضي بها وبحضور الشيخ عبد الحميد شاهين كاتب الجلسة)

***

المحاكم المختلطة

ماء الغازوزة المر

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

(الدائرة التجارية رياسة مسيو وي)

حكم تاريخه ١٨ مارس سنة ١٩٣٠

— ٢٥٢ —

تعاقد . توريد مادة . عيب . خفي . ظهوره . غش تعويض . كيدي

المبادىء القانونية :

١ - إذا تعاقد فريقان على أن يورد أحدهما للاخر مادة معينة للفريق الثاني ، فقام الاول بتوريد نفس المادة - كان الفريق الثاني غير محق في فسخ العقد بحجة أن المادة الموردة ينقصها مقدار صغير من مادة أخرى ، ما دام الملاحظ في التوريد هو نفس المادة، وقد توردت ولا يعتبر النقص في هذه الحالة غشا

٢ - المسائل المختلف عليها قانونا . أي التي هي محل تقدير رجال القانون والحاكم لـكل وجهة نظره فيها ، لا يترتب على الاستناد إليها في رفع الدعاوى ، طلب التعويض إذ لا يعتبر ذلك عملا كيديا .

الدعوى

تعاقدت فابريقة « اولاد بسكال إيلي » مع شركة رامبيلي وشركاهم في ميلان بايطاليا على أن تورد الشركة الثانية للاولي كمية معينة من زيت الليمون لعمل « ليمونادة الغازوزة » واستلمت الفابريقة الـكمية وتعهدت بدفع الثمن واستعملت المادة التي وصلتها في عمل الغازوزة. فلما تداولت بين زبائن المحل ارتفعت شكواهم بمرارة مذاق الغازوزة .فاوقفت الفابريقة استعمال زيت الليمون الوارد من الشركة . ورفعت عليها دعوى بطلب فسخ عقد البيع ودفع تعويضات

رفعت شركة رامبيلي ، الممثلة في القطر المصري في شخص مسيو كرا كاسيس ،دعوي فرعية ضد الفابريقة تطلب الحكم عليها بدفع خمس كمبيالات بثمن زيت الليمون المورد من الشركة ومبلغ ٣٠٠ جنيه بصفة تعويض بحجة أن دعوى الفابريقة كيدية

عينت المحكمة خبيراً .قرر أن زيت الليمون المورد للفابريقة هو طبيعي وخلو من الغش ولـكنه لا يحتوى الا على ١٠ و٣ في المائة من المادة الليمونية بدلا من ٤ في المائة

طلبت الشركة الحكم بعدم قبول دعوي الفابريقة طبقا للمادتين ٤٠٢ و٤٠٣ مدني مختلط . والمادة الاولي خاصة بايجاب تقديم طلب فسخ لمبيع لوجود العيب الخفي في مدة

ثمانية أيام من ظهور العيب والمادة ٤٠٣ تنص على أن كل تصرف في الشيء المبيع بعد ظهور العيب يوجب سقوط الحق في الضمان وحيث أن الفابريقة لم ترفع دعوى الفسخ إلا بعد مضي الميعاد ، وأنها قد تصرفت في الشيء المبيع باستعمال المادة في الغازوزة فقد سقط حقها

وبعد أن ترافع الطرفان حكمت المحكمة برفض الدعويين ـ الاصلية والفرعية مقررة المبادىء السابقة .

* * *

حق التعويض عن الرفت

محكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة

« الدائرة التجارية الثانية »

حكم تاريخه ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٠

ـ ٢٥٣ ـ

مكافاة . تعويض . وقت غير مناسب . عقود الاستخدام . رفت

المبادىء القانونية

١ ـ المبلغ الذى ياخذه الموظف نظير رفته في وقت غير مناسب ـ لا يعتبر تعويضا dommages — intérêts ولكنه مكافاة indemnité تعطي له « لمساعدته حتى يجد عملا آخر »

٢ ـ يجوز الاتفاق مقدما بين العامل وصاحب العمل على مقدار المكافاة التي تعطي للاول في حالة الرفت

الدعوي

رفع مسيو إيلى صوصة دعوي ضد شركة (شيل) يطلب تعويضا عن رفت الشركة إياه في وقت غير مناسب . وقد حصل أن المدعي استلم من الشركة مبلغ ٥٣٧ جنيها : منه مبلغ ١٨٥ جنيها مقدار ما اعتادت الشركة خصمه من راتبه ، اسوة بجميع مستخدميها ، ومبلغ ٣٥٢ جنيها ما كانت الشركة تدفعه لصندوق الاعانة Caisse de Prevoyance وهو الصندوق الذى انشاته الشركة لمستخدميها تدفع فيه جانبا و يدفع المستخدمون جانبا آخر .

ترافع الاستاذ بطروس المحامي عن المدعي وقال إن القانون في حالة عقود الاستخدام لا يسمح بان يتنازل الطرفان فيه مقدما عن المطالبة بتعويض عن اساءة استعمال العقد .

ورد عليه الاستاذ قطاوي محامي الشركة بان قضاء المحاكم المختلطة قد ثبت على مبدأ أن المكافاة التى تعطي للمستخدم عن رفته فى وقت غير مناسب لا يعد تعويضا . وقال ان المبلغ الذى اخذه المدعي كاف في تعويضه . ولو حكم له بتعويض جديد لكان في ذلك خطر اجتماعي فان الشركة ستضطر الى الغاء صندوق الاعانة الذي انشاته لمصلحة المستخدمين .

وقد اخذت المحكمة بهذا الدفاع ورفضت دعوى المدعى وقالت ان تمسكه باحكام المحاكم الفرنسية في هذه الحالة يضره ولا ينفعه . لان المشرع الفرنسى قد خرج على القاعدة العامة في عقود الاستخدام بتعديله المادة ١٧٨٠ مدني فرنسى التي كانت تقول « لا يمكن استخدام أحد الاشخاص إلا لمدة معينة أو لعمل معين » في فقرتها الخامسة بالقانون الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ المادة الاولى

الجريدة القضائيه

أحسن وسيلة للاعلان

المحاكم الأجنبية

الحرب الكبرى ودفع الشيكات

محكمة التحكيم الانجليزية الالمانية المختلطة بلندن

حكم تاريخه مارس سنة ١٩٣٠

مانع قانوني . دفع . ميعاد

ـ ٢٥٤ ـ

المبدأ القانوني

قيام الحرب مانع قانوني من دفع الشيكات في مواعيدها .

الدعوى

عقدت محكمة التحكيم الانجليزية الالمانية المختلطة في لندن برياسة الدكتور هيلج كليستاد وعضوية مستر هيبر هارت (العضو الانجليزي) والدكتور روبرت ويندريثار (العضو الالماني) وعرضت عليها قضية التحكيم التى قدمها الخصوم باتفاقهم ورضائهم الى المحكمة وأصدرت حكمها فيها .

والمدعون في القضية هم جيرودار وماركس وشركاهم ضد بنك ايونيان في مبلغ ٣٨٠ جنيها انجليزيا كان قبل الحرب حرر شيك بأصل مبلغه وهو ٩٤ جنيها و بنسان شيك من فرع البنك في بيروز على بنك بريفيل في فرنسا . ولكن لم يمكن تقديمه للسداد بسبب الحرب

وقد كان المبلغ في الاصل ٩٤ جنيها انجليزيا و بنسين أي ٢٣٦٥ فرنكا . وقد بلغ عن الشيك بواسطة مكتب التصفية اليوناني . ولكنه سحب بعد ذلك وبلغ عنه بواسطة مكتب التصفية البريطاني عملا بالمادة ٢٩٦ من معاهدة فرساي .

وقد دفع بنك ايونيان الدعوى بأن طلب دفع الشيك جاء متأخراً جداً عن الميعاد وانه لا يمكن القيام بهذا الدفع بواسطة مكتب التصفية وقد حضر الدكتور هوكينج (من جانب الحكومة الالمانية) عن المدعين ومستر هونار (من قبل الحكومة) البريطانية عن مكتب التصفية البريطانية وحضر المدعي عليهم شخصا .

وحكمت المحكمة بدفع المبلغ المطلوب مع الفوائد ورفضت الحكم للمدعي بالمصاريف

ثمن الشهرة !

مجلس اللوردة البريطاني

حكم تاريخه مارس سنة ١٩٣٠

— ٢٥٢ —

المبدأ القانوني :

للممثل المعدود من أبطال التمثيل أو مشهورية الحق في طلب تعويض من شركة استخدم فيها وتعهدت ، ولو شفويا فقط بكل ما يلزم لنشر اسمه .

الدعوى

مستر أوليفار من مشهوري الممثلين الانجليز تعاقد مع شركة جاك ودلار بالاشتغال فيها وتعهدت شفهيا بان تقوم له بكل ما يلزم من النشر لاسمه وبان تدفع له مرتبا في الاسبوع قدره ٥٥ جنيها لمدة ٦ أسابيع ولكنها لم تقم بتعهدها بنشر اسمه فرفع دعوى ضدها يطالب بألف جنيه تعويض و١٥٦ جنيها مرتين عن ثلاثة أسابيع فحكمت له بطلباته . ولكن الشركة استأنفت الحكم أمام محكمة الاستئناف فعدلت الحكم باستيفاء التعويض والغاء المرتب . فرفعت الشركة استئنافا أمام مجلس اللوردة فايد حكم محكمة الاستئناف .

انه في السبت ٥ يوليو سنة ٩٣٠ من الساعه ٦ صباحا وما بعدها بناحية زلة شريف باشا مركز بني سويف

سيباع علنا ارز رشيدى وسكر وصابون ملك عبد الوهاب قاضي من الناحيه المذكوره وفاء لمبلغ ٢٠٢ قرش والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب اسحاق افندى غالي من بنى سويف نفاذا للحكم نمرة ١٣٢٠ سنة ٩٣٠ جزئي بني سويف

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

(٢)

أخبار وحوادث

استقالة الوزارة النحاسية

وتأليف الوزارة الصدقية

قدم حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا استقالة وزارته في صباح يوم الثلاثاء ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى جلالة الملك لعدم تمكنها من القيام ببرنامجها . وقبلت الاستقالة في صباح يوم الخميس ١٩ يونيه . وكلف جلالة الملك صاحب الدولة اسماعيل صدقي باشا بتأليف الوزارة الجديدة في ٢٠ يونيه . فالفها دولته مستبقيا الرياسة ووزارتي الداخلية والمالية لشخصه . وعين محمد توفيق رفعت باشا وزيراً للحربية والبحرية . وعبد الفتاح يحيى باشا للحقانية . وحافظ حسن باشا للاشغال والزراعة . وعلي ماهر باشا للمعارف وتوفيق دوس باشا للمواصلات . ومحمد حلمي عيسى باشا للاوقاف . وحافظ عفيفي باشا للخارجية واستصدرت الوزارة مرسوما ملكيا بتاجيل انعقاد البرلمان لمدة شهر ابتداء من ٢١ يونيه . واصدرت الوزارة بيانا بسياستها في ٢٠ يونيه واجتمع البرلمان في ٢٣ منه وتلي عليه مرسوم التأجيل واقسم الاعضاء اليمين للدستور في وسط الحماس الشديد

احتياطات البوليس

اتخذ البوليس الاحتياطات بالاتفاق مع الجيش لمنع المظاهرات في العواصم والاقاليم

عقد مؤتمر

دعا دولة النحاس باشا إلى عقد مؤتمر من أعضاء البرلمان ومجالس المديريات للنظر في الحالة الحاضرة وذلك يوم الخميس ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٠

قتل من أجل مسقاة !

ضرب راغب بساليوس وأخوه رجلا يدعى جرجس خليل بقطعة حديد في رأسه لمنازعته اياهما في ملكية مسقاة !

عصابة لصوص

اتفقت عصابة لصوص على سرقة مصوغات صائغ بشارع عبد العزيز قيمتها ٣٠٠٠ جنيه . فاستاجروا الشقة التي فوقه ونقبوا الجدار ولكن البوليس كمن لهم وقبض عليهم وكانوا خمسة

في صحراء مصر الجديدة

هدد شخص بمسدس عبد العزيز افندي سلطان بمصلحة التليفونات أثناء وقوفه بسيارة في نهاية شارع فؤاد الاول بمصر الجديدة

بين قاض ومحام

انتهي حادث المشادة بين الاستاذ بسطا شكري المحامي وعبد الفتاح بك منصور رئيس مجلس حسبي مصر الذي نشا من الحاح الاول في طلب قضية قبل دورها ورفض الثانى ذلك

قضية تعطيل كوكب الشرق

أجلت محكمة مصر الكلية الاهلية بجلسة ٦ نوفمبر القادم قضية الاستاذ حافظ بك عوض صاحب جريدة كوكب الشرق الغراء ضد وزارة الداخلية بطلب ٦٠٠٠ جنيه تعويضا عن تعطيل وزارة محمد محمود باشا الجريدة ٧ أشهر و١٧ يوما

قضايا الصحف

حققت نيابة مصر مع محرر مجلة روز اليوسف لنشره مقالا في عدد ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠ بعنوان السيد المسيح والامبراطور نابليون كما يراها شارلي شابلن وهو مترجم عن مجلة فرنسية . وأجلت قضايا الصحف التي امام محكمة عابدين الجزئية ونظرت بجلسة ٢٣ يونيه والمتهم فيها كل من محرري الكشكول والسياسة وروز اليوسف الى جلسة ٢ ١ كتوبر القادم

مطبعة المنار بشارع الانشا رقم ١٤
على أتم استعداد لطبع الكتب والمجلات

اللصوص المرابون

سيدي الاستاذ الجليل

نكبت هذه البلاد ، فيما نكبت به ، بطائفة من اللصوص انتشروا فى أنحاء البلاد يسلبون أموال صغار الممولين باغرائهم على المضاربة وانتهاز فرصة عدم درايتهم باساليبها وقواعدها لخدعهم وايهامهم بعمليات هي في الغالب لا أصل لها على الاطلاق وهي على الدوام لم تراع فيها الضمانات القانونية التي تعد من النظام العام في قوانين البورصة فحبذا لو عنيتم بنشر هذا الاستفهام في مجلتكم الزاهرة حتى نعرف مقدار ما في أعمال هؤلاء اللصوص من الصحة أو البطلان

سليم شحاته
طالب بكلية الحقوق

سرقة خاتمين ثمنهما ٣٨ جنيها

قدمت السيدة اميل رزق حرم المرحوم اسكندر بك غطاس من أعيان بني مزار لزيارة والدها رزق بك مسيحة من أربات المعاشات وقاطن بمصر الجديدة بشارع شريف باشا رقم ١٨ وقد أودعت بعض حلي وخاتمين بالدولاب وهي في غنى عنها . وفي عصر يوم ١٠ الجارى تفقدت الخاتمين فلم تجدهما دون الحلي الاخرى . وقد اتضح أن كامل اسحق الذي يقطن معهم بالمنزل وهم يعولانه لانه يتيم وبدون عمل سرقهما وسلمهما إلى لطفي جرجس الحلواني بأول شارع كلوت بك وقد القي القبض على المتهمين واعترف المتهم الاول كامل اسحق ولكن المتهم الثانى انكر

تركة حسين واصف باشا

تنظر المحكمة العليا الشرعية في ٢٩ الجاري في القضية المرفوعة من الاستاذ مصطفى الفلكى المحامي الماذون له بالخصومة عن القاصر (كامل اصف) ضد حسن واصف ببنوة الاول حسين واصف باشا ووراثته له . وقد ...كمة في جلسة الثلاثاء ١٧ يونيه ١٢ ...منهم محب باشا .

قانون الغاء محاكم الاخطاط

وقع جلالة الملك على مرسوم بقانون بالغاء محاكم الاخطاط فى ١٥ يونيه

عدوان على محام

في ١٦ يونيه بمحكمة فوه الاهلية ضرب شرير من سنديون يدعي علي مسعود ـ الاستاذ محمد شكري كرشة المحامي بعصا غليظة فوقع مغشيا عليه . وقبض على المتهم

جثة وجيه

وجدت جثة (محمد صادق اسماعيل) من أعيان اشمون المختفي من ٢٨ مايو الماضي مدفونة في حفرة بعد خنقه وموضوعا فوقها جثتي حيوانين . وقبض على صاحب اجزاخانة وآخرين مستحقين فى وقف كان القتيل ناظرا عليه وكانوا خصوما له

اجهاض

أجهضت فتاة في بولاق نفسها لحملها سفاحا

زوجة تحاول الانتحار

القت فتحية محمد من الواجهة ببولاق الغاز على ملابسها وأصيبت بحروق تخلصا من زوجها

قتل مومس

منذ اسبوعين وجدت مومس تدعي (سيدة على الزيات) في منزلها بماما كن العاهرات بكلوت بك مخنوقة . فالقي القبض على نسوة في المنزل ورجال والخادم . ولم يعثر على المصوغات واعترف احمد عثمان ومحمود على بان الخادم طلب منهما الاشتراك في قتل المجنى عليها .

تدير منزلا للدعارة السرية

ضبط بوليس بولاق منزلا للدعارة السرية تديره (فاطمة بنونة) من عشش الترجمان وبه عدد من النساء والرجال ووجد فتاتين قاصرتين. فقبض على فاطمة والنسوة وستقدمهن النيابة للمحاكمة

رواية خبر

نشرنا في العدد (٢٣) من الجريدة أن شخصا يدعي نسيب قد سرق ملابس أخيه وضبط أثناء عرضها للبيع بسوق الكانتو

فدفعا للبس والشك نقول بان الذي اتهم بالسرقة وضبط ليس هو حضرة « نسيب أفندي حبيب المصوراتي بالفجالة » الذي لم يتهم بشيء وبطبيعة الحال لم نقصد مطلقا برواية جريمة السرقة نسيب افندي المصوارتي . وقد كنا نقلنا الخبر عن جريدة كوكب الشرق الغراء . والمتهم الحقيقي اسمه نسيم حبيب جرجس حكم عليه من محكمة الموسكي بالحبس شهرا في ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

دفع التباس

ذكرنا في العدد (٢٥) أن شخصا يدعي صالح أفندي شكري كاتب هندسة شبراخيت اختلس أموالا في عهدته . فدفعا للبس نقول إنه بطبيعة الحال شخص آخر غير « صالح أفندي شكري » الصحفي القديم بجريدة المؤيد سابقا والذى لم يشتغل فى الماضي ولا في الحاضر في أي وظيفة من وظائف الحكومة بل أمضي حياته في الاعمال الحرة الصحافية .

مرغريت فهمي

رفضت المحكمة الشرعية العليا الالتماس المرفوع من مرغريت فهمي عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي بحرمان الملتمسة من ميراث زوجها علي بك فهمي كامل لانها تسببت في قتله .

هتك عرض

أحتال صاحب دكان فى منشية البكرى على خادمة فادخلها محله وأعطاها شكولاته وهتك عرضها .

إفساد أخلاق

في الساعه الثالثه من صباح ٧ يونيه الجاري بينما كانت إحدى السيدات نائمه في سريرها مع زوجها بحي كرموز اذ ظنت نفسها هي وزوجها في حالة الزوجيه غير أنها تنبهت في الوقت نفسه إلى أن هذا الزوج نائم إلى جانبها يغط في نومه ففطنت حينئذ إلى وجود غريب وصرخت مستنجدة فاستيقظ الزوج وسائر أهل المنزل ومن المؤلم أن المجرم الذي ضبطوه في حالة التلبس هذه لم يكن إلا زوج أخت السيدة المجني عليها وقد نمي خبر الحادث إلى السلطات المختصه في الحال وسرعان ماجاء وكيل النيابة وباشر التحقيق

وقد ظهر أن زوجة المتهم التي هي أخت المجني عليها كما أشرنا غاضبة منه ومقيمة مع أختها في منزلها الذي وقعت فيه الجنايه ، والظاهر أن الرجل قد جاء ليحاول مصالحتها بالرغم من وجود قضية بينهما منظورة أمام المحكمه الشرعيه وأنه انتهز فرصة وجوده في المنزل وارتكب فعلته المنكرة وقد زعم في دفاعه عن نفسه أن المسئلة مكيدة مدبرة له بسبب تلك القضيه . وقد أحيلت المجنى عليها والمتهم إلى الطبيب ولا يزال هذا الاخير معتقلا على ذمه التحقيق

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار

١ — محمود السيد مصطفى بالسكة الجديدة باسكندريه

٢ — إلياس زلقا وأولاده شارع مسجد العطارين اسكندريه

٣ — عبدالحميد الابار بشارع الميدان باسكندريه

٤ — عثمان حسين النمروسي بالفيوم

٥ — حسن محمد حرازم بمصر

٦ — ابراهيم خليل برسوم بالمنيا

٧ — أحمد مرسي باسيوط

٨ — محمد حجازي بمصر

٩ — عبد القادر محمود خميس بالمنيا

١٠ — استافرو استافرو بولوش بمصر

١١ — قرياقوس باسباليس بالمنصورة

١٢ — محمد كروية ببور سعيد

١٣ — عبد الحميد عبد الله عابد بنقيطة

١٤ — جان ميروس بالويس

محكمة طوخ الاهلية

أنه في يوم الاثنين ١٤ يوليو سنة ٩٣٠ من الساعة ٩ أفرنكي صباحا بجهة ناحية الدير مركز طوخ سيباع بالمزاد العمومي محصولات زراعية ومواشي وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكة الي عبدالمحسن فج النور وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب العالي محمود بك بسيوني بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف أحمد بك خالد الحكيم ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٣ — ١٢ — سنة ١٩٢٨ من محكمة مصر الاهلية ووفاء لمبلغ ١٠٣٦ ج و ٤٥١ بخلاف ما يستجد

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ الاهلية

أنه في يوم السبت ١٩ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني بشارع الملكة نازلي نمرة ٣٥٥ و٣٥٧ الاشياء الموضحة بمحضر الحجز المملوكة الى الست منيرة أحمد صقر والست نجية أحمد صقر ومحمد أفندي عزت صقر وفاء لمبلغ ١٦ ج و ١٦٠ م قيمة المصاريف المقيدة بالقائمة ورسم التنفيذ وما يستجد منها في القضية المدنية ٧٣٨ — ١٩٢٨

وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية وفاء للمبلغ المطلوب .

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلي

وزارة الاشغال العموميه

مصلحه الميكانيكا والكهرباء

اعلان

تقبل العطاءات بمكتب مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الاشغال العمومية بمصر لغاية ظهر يوم ١٦ يوليه سنة ١٩٣٠ عن توريد ادوات هندسية مثل اسطبة وخراطيم وسبور واسمنت وطوب وكلنجريت ونحاس وحبال ومواسير ولمبات كهربائية ولستك وخلافه لازمة لعام ٣٠ — ١٩٣١ لطلمبات الكريمات

ويمكن الحصول على المواصفة وشروط العطاء وكافة الاستعلامات من مخازن عموم مصلحة الميكانيكا والكهرباء بالورش الاميرية ببولاق بمصر مقابل دفع مبلغ ١٠٠ مليم (مائة مليما) عن النسخة الواحدة وذلك يوميا ماعدا أيام الجمع والعطل أثناء ساعات العمل المقررة

يجب توضيح قيمة العطاء بالكتابة مع

اللصوص المرابون

سيدي الاستاذ الجليل

نكبت هذه البلاد ، فيما نكبت به ، بطائفة من اللصوص انتشروا فى انحاء البلاد يسلبون أموال صغار الممولين باغرائهم على المضاربة وانتهاز فرصة عدم درايتهم باساليبها وقواعدها لخدعهم وايهامهم بعمليات هي في الغالب لا أصل لها على الاطلاق وهي على الدوام لم تراع فيها الضمانات القانونية التي تعد من النظام العام في قوانين البورصة فحبذا لو عنيتم بنشر هذا الاستفهام في مجلتكم الزاهرة حتى نعرف مقدار مافي أعمال هؤلاء اللصوص من الصحة أو البطلان

سليم شحاته

طالب بكلية الحقوق

سرقة خاتمين ثمنهما ٣٨ جنيها

قدمت السيدة اميل رزق حرم المرحوم اسكندر بك غطاس من أعيان بني مزار لزيارة والدها رزق بك مسيحة من أربات المعاشات وقاطن بمصر الجديدة بشارع شريف باشا رقم ١٨ وقد أودعت بعض حلي وخاتمين بالدولاب وهي في غنى عنها . وفي عصر يوم ١٠ الجارى تفقدت الخاتمين فلم تجدها دون الحلي الاخرى . وقد اتضح أن كامل اسحق الذي يقطن معهم بالمنزل وهم يعولانه لانه يتيم و بدون عمل سرقهما وسلمها إلى لطفي جرجس الحلواني بأول شارع كلوت بك وقد التي القبض على المتهمين واعترف المتهم الاول كامل اسحق ولكن المتهم الثانى انكر

تركة حسين واصف باشا

تنظر المحكمة العليا الشرعية في ٢٩ الجاري في القضية المرفوعة من الاستاذ مصطفي الفلكى المحامي الماذون له بالخصومة عن القاصر (كامل واصف) ضد حسن واصف ببنوة الاول [illegible] حسين واصف باشا ووراثته له . وقد [illegible] كمة في جلسة الثلاثاء ١٧ يونيه ١٢ [illegible] منهم محب باشا .

قانون الغاء محاكم الاخطاط

وقع جلالة الملك علي مرسوم بقانون بالغاء محاكم الاخطاط فى ١٥ يونيه

عدوان على محام

في ١٦ يونيه بمحكمة فوه الاهلية ضرب شرير من سنديون يدعي علي مسعود - الاستاذ محمد شكري كرشة المحامى بعصا غليظة فوقع مغشيا عليه . وقبض على المتهم

جثة وجيه

وجدت جثة (محمد صادق اسماعيل) من أعيان اشمون المختفي من ٢٨ مايو الماضي مدفونة في حفرة بعد خنقه وموضوعا فوقها جثتي حيوانين . وقبض على صاحب اجزاخانة وآخرين مستحقين في وقف كان القتيل ناظرا عليه وكانوا خصوما له

اجهاض

أجهضت فتاة في بولاق نفسها لحملها سفاحا

زوجة تحاول الانتحار

القت فتحية محمد من الواجهة ببولاق الغاز على ملابسها وأصيبت بحروق تخلصا من زوجها

قتل مومس

منذ اسبوعين وجدت مومس تدعي (سيدة على الزيات) في منزلها باماكن العاهرات بكلوت بك مخنوقة . فالتي القبض على نسوة في المنزل ورجال والخادم . ولم يعثر على المصوغات واعترف احمد عثمان ومحمود على بان الخادم طلب منهما الاشتراك في قتل المجنى عليها .

تدير منزلا للدعارة السرية

ضبط بوليس بولاق منزلا للدعارة السرية تديره (فاطمة بنونة) من عشش الترجمان وبه عدد من النساء والرجال ووجد فتاتين قاصرتين . فقبض على فاطمة والنسوة وستقدمهن النيابة للمحاكمة

رواية خبر

نشرنا في العدد (٢٣) من الجريدة أن شخصا يدعي نسيب قد سرق ملابس أخيه وضبط أثناء عرضها للبيع بسوق الكانتو فدفعا للبس والشك نقول بان الذي اتهم بالسرقة وضبط ليس هو حضرة « نسيب أفندي حبيب المصوراتي بالفجالة » الذي لم يتهم بشيء وبطبيعة الحال لم نقصد مطلقا برواية جريمة السرقة نسيب افندي المصوارتي . وقد كنا نقلنا الخبر عن جريدة كوكب الشرق الغراء . والمتهم الحقيقي اسمه نسيم حبيب جرجس حكم عليه من محكمة الموسكي بالحبس شهرا في ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠

دفع التباس

ذكرنا في العدد (٢٥) أن شخصا يدعي صالح أفندي شكري كاتب هندسة شبراخيت اختلس أموالا في عهدته . فدفعا للبس نقول إنه بطبيعة الحال شخص آخر غير « صالح أفندي شكري » الصحفى القديم بجريدة المؤيد سابقا والذى لم يشتغل فى الماضي ولا في الحاضر في أي وظيفة من وظائف الحكومة بل أمضي حياته فى الاعمال الحرة الصحافية .

مرغريت فهمي

رفضت المحكمة الشرعية العليا الالتماس المرفوع من مرغريت فهمي عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي بحرمان الملتمسة من ميراث زوجها علي بك فهمي كامل لانها تسببت في قتله .

هتك عرض

أحتال صاحب دكان فى منشية البكرى على خادمة فادخلها محله وأعطاها شكولاته وهتك عرضها .

إفساد أخلاق

في الساعه الثالثه من صباح ٧ يونيه الجاري بينما كانت إحدى السيدات نائمه في سريرها مع زوجها بحي كرموز اذ ظنت نفسها هي وزوجها في حالة الزوجيه غير أنها تنبهت في الوقت نفسه إلى أن هذا الزوج نائم إلى جانبها يغط في نومه ففطنت حينئذ إلى وجود غريب وصرخت مستنجدة فاستيقظ الزوج وسائر أهل المنزل ومن المؤلم أن المجرم الذي ضبطوه في حالة التلبس هذه لم يكن إلا زوج أخت السيدة المجني عليها وقد نمي خبر الحادث إلى السلطات المختصه في الحال وسرعان ماجاء وكيل النيابة وباشر التحقيق

وقد ظهر أن زوجة المتهم التي هي أخت المجني عليها كما أشرنا غاضبة منه ومقيمة مع أختها في منزلها الذي وقعت فيه الجنايه ، والظاهر أن الرجل قد جاء ليحاول مصالحتها بالرغم من وجود قضية بينهما منظورة أمام المحكمه الشرعيه وأنه انتهز فرصة وجوده في المنزل وارتكب فعلته المنكرة وقد زعم في دفاعه عن نفسه أن المسئلة مكيدة مدبرة له بسبب تلك القضيه . وقد أحيلت المجنى عليها والمتهم إلى الطبيب ولا يزال هذا الاخير معتقلا على ذمه التحقيق

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار

١ — محمود السيد مصطفى بالسكة الجديدة باسكندريه

٢ — إلياس زلقا وأولاده شارع مسجد العطارين اسكندريه

٣ — عبد الحميد الابار بشارع الميدان باسكندريه

٤ — عثمان حسين النمروسي بالفيوم

٥ — حسن محمد حرازم بمصر

٦ — ابراهيم خليل برسوم بالمنيا

٧ — أحمد مرسي باسيوط

٨ — محمد حجازي بمصر

٩ — عبد القادر محمود خميس بالمنيا

١٠ — استافرو استافرو بولوش بمصر

١١ — قرياقوس باسباليس بالمنصورة

١٢ — محمد كروية ببور سعيد

١٣ — عبد الحميد عبد الله عابد بنقيطة

١٤ — جان ميروس بالويس

محكمة طوخ الاهلية

أنه في يوم الاثنين ١٤ يوليو سنة ٩٣٠ من الساعة ٩ أفرنكي صباحا بجهة ناحية الدير مركز طوخ سيباع بالمزاد العمومي محصولات زراعية ومواشي وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكة الي عبدالمحسن فج النور وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب العالي محمود بك بسيوني بصفته وزيراً للاوقاف وناظراً على وقف أحمد بك خالد الحكيم ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٣ — ١٢ — سنة ١٩٢٨ من محكمة مصر الاهلية ووفاء لمبلغ ١٠٣٦ ج و ٤٥١ بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ الاهلية

أنه في يوم السبت ١٩ يوليو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني بشارع المسكة نازلي نمرة ٣٥٥ و٣٥٧ الاشياء الموضحة بمحضر الحجز المملوكة الى الست منيرة أحمد صقر والست نجية أحمد صقر ومحمد أفندي عزت صقر وفاء لمبلغ ١٦ ج و ٦٠٠ م قيمة المصاريف المقيدة بالقائمة ورسم التنفيذ وما يستجد منها في القضية المدنية ٧٣٨ — ١٩٢٨

وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية وفاء للمبلغ المطلوب .

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

وزارة الاشغال العموميه

مصلحه الميكانيكا والكهرباء

اعلان

تقبل العطاءات بمكتب مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الاشغال العمومية بمصر لغاية ظهر يوم ١٦ يوليه سنة ١٩٣٠ عن توريد ادوات هندسية مثل اسطبة وخراطيم وسبور واسمنت وطوب وكانتجريت ونحاس وحبل ومواسير ولمبات كهربائية ولستك وخلافه لازمة لعام ٣٠ — ١٩٣١ لطلبات الكريمات

ويمكن الحصول على المواصفة وشروط العطاء وكافة الاستعلامات من مخازن عموم مصلحة الميكانيكا والكهرباء بالورش الاميرية ببولاق بمصر مقابل دفع مبلغ ١٠٠ مليم (مائة مليما) عن النسخة الواحدة وذلك يوميا ماعدا أيام الجمع والعطل اثناء ساعات العمل المقررة

يجب توضيح قيمة العطاء بالكتابة مع

انه في يومى السبت والاحد ١٢و ١٣ يوليه سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بعزبة منقريوس افندى بقطر تبع ناحية السلامون مركز ههيا شرقيه

سيباع بالمزاد العلني منقولات منزليه وغلال موضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك منقريوس افندي بقطر بعزبته بزمام السلامون مركز ههيا شرقيه وفاء لمبلغ ٢٧ ج والمصاريف كالحكم الصادر من محكمة بندرالزقازيق الجزئية الاهليه في القضيه نمرة ٢٠٩٧ سنة ٩٢٩ وهذا البيع بناء على طلب حسن افندي عشري وكيل حضرة صاحب العزه عبد العزيزبك رضوان ببندر الزقازيق

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٧ يوليه سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية ابو خلقة مركز ديروط

سيباع بالمزاد العلنى مواشي مبينة بمحضر الحجز تعلق زكى سربانه من أبو حلقه مركز ديروط نفاذا للحكم نمرة ٥٤٢ سنة ٩٣٠ مدني ملوى ووفاء لمبلغ ٢٩٦٨ قرش والمصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حسين احمد بك وأبوالمكارم افندي احمد من دلجا مركز ديروط

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ الساعة ثمانية افرنكى صباحا بشارع الشوايين بالقدرية

...اع بالمزاد العمومى منقولات مثل بتية ...ك خشب وكبايات وكراسى وخزنة

...الحجز عليها تحفظيا بتاريخ ٥ سبتمبر ... وهذه الاشياء مملوكة لصالح مبروك

وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد حلمي عيسي باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف محمد سعيد باشا الاهلي ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ٩٢٩ من محكمة الخليفة الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٥٠ جنيه و٦٥٠ مليم بخلاف ما يستجد

فعلى من يرغب المشتري أن يحضر فى اليوم والساعة والمكان المذكورين أعلاه

عن طالب البيع

انه في يوم الاربع اثنين يوليو سنة ٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عمروس مركز تلا وفي يوم الثلاث ثمانيه منه . . . بسوق طنوب ان لم يتم البيع

سيباع علنا حمارة وثلاثة أرادب قمح هندى ملك محمد مصطفي رزق الصغير من عمروس نفاذا للحكم نمرة ١٣٢٠ تلا سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و٨٣٠ مليم والمصاريف وهذا البيع كطلب الشيخ محمد على محسن من عمروس مركز تلا

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم الاحد ١٣ يوليه سنة ٩٣٠ من الساعه ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بناحية دزبة بيومى تبع ابومندور

سيباع بالمزاد العمومى حماره زرقه وحماره خضره ملك مصباح محمد حسانين وعوض الله محمد دسوقي من الناحيه كحكم محكمة دسوق الاهليه وفاء لمبلغ ٣٩٨ قرش والمصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمد افندي فرج المصاحي تاجر بدسوق

فعلي من له رغبه في المشترى الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

محكمة المنيا الاهلية

انه فى يومى السبت والاحد ٥و ٦ يو سنة ١٩٣٠ من الساعة ٨ افرنكي صباحا و بعدها اذا لزم الحال ببندر المنيا سيباع بالمز العمومي المنقولات المنزلية المبينة بمحضر الحج نفاذا لحكم محكمة المنيا الجزئية الاهليه في القض المدنية نمرة ٢٩١٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لسداد مب ٤٤٩٤ قرش والمصاريف

وهذا البيع كطلب كامل افندى جمال الد التاجر ببندر المنيا ضد محمد افندي محمد عبد ا من ذوي الاملاك بالمنيا

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

امتيازات المشتركين

تعلن ادارة الجريدة ان للذين يشتركون فيها مع دفع الاشتراك مقدما الامتيازات الآتية :—

١ — ضمان وصول الجريدة الى منزل المشترك .

٢ — الحصول على الاعداد السابقة من غير طلب أجور خاصة كالتي تطلبها من غير المشتركين

٣ — أخذ الفهرست القضائى مجانا ، وثمنه لايقل عن ٥ قروش

٤ — التخفيض العظيم في أجور الاعلانات

٥ — أخذ القوانين التي تنشرها الجريدة مجانا .

٦ — الاشتراك ٣٥ قرشا فقط للطلبة

صاحب الامتياز : عبد الله حسين

Harvard University
3 2044 158 250 076